۳۴۷ برگ

میکروفیلم تهیه شد

بازبین شد

کتابخانهٔ آستان قدس

اسم کتاب: حدائق الناضره ج ۶

مصنف / مؤلف: شیخ یوسف بحرینی

خطی: نسخ ۳۱ سطری

چاپی:

سال چاپ یا تحریر: ۱۲۵۴ — عدد اوراق: ۳۴۵

جزء کتب: فقه — شماره:

شمارهٔ عمومی: ۷۶۰۲ — شمارهٔ قبض:

واقف: خریداری — تاریخ وقف: مهر ۱۳۲۹

طول: ۲۹ — عرض: ۱۹ — گنجه:

بازبین شد
۱۳۵۳خ

دخل في ملكي الاحقر ...
في ١٣/٢٤/١٢٥٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون

دخل في ملك الاقل محمد مصطفى الموسوي الاصفهاني ... محرم الحرام ١٣..

٧٥٧

كتاب الحدائق

سرد ...

[illegible]

وبه نثقتي واعتمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد وآله الطاهرين وهي لغة تطلق على معنيين الطهارة والزيادة والنمو ومن الاول قوله عز وجل قد افلح من زكيها اي طهرها من اخلاق الذميمة ومن الثاني قوله عز وجل ذلك ازكى لكم واطهر اي انمى لكم واعظم بركة والحمل على الاول وان امكن الا انه يصير عطف الطهارة من قبيل التاكيد والحمل على التاسيس [illegible] خير من التاكيد وسميت به الصدقة المخصوصة لكونها مطهرة للمال من الاوساخ المتعلقة به وللنفوس من رذائل البخل وترك مواساة الاخوان المحتاجين من ابناء النوع ولكونها تنمي الثواب وتزيده وكذلك تنمي المال وتزيده وان ظن الجاهل البخيل انها تنقصه وقد اختلف الفقهاء في تعريفها بما لا يكاد يسلم واحد منها من المناقشة وليس في التعرض لها زيد فائدة والاولى ترك التعريف هنا بعد وضوح المعروف في حد ذاته والكلام في هذا الكتاب يقع في مقدمة وابواب

اما المقدمة ففيها فصول

الفصل الاول

في وجوبها وهي واجبة بالكتاب والسنة قال الله عز وجل واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليهم من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسق بالفتح ما يوضع من الخراج على كل جريب من الارض فانه صريح في ما رواه في الفروع والفقيه عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة اقول الظاهر من المعية المقارنة في المرتبة كما يشعر به الحديث الآتي وما رواه ايضا عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فلم يقم الصلوة وما رواه في الفقيه عن عبد الله بن مسكان يرفعه الى ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص في المسجد اذ قال قم يا فلان يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وما رواه في ك عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وبهذا المضمون روايات عديدة اعرضنا عن نقلها وما رواه فيه ايضا عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

كتاب الزكوة

من منع الزكوة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وما رواه فيه عن ابي بصير ايضا عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة

الفصل الثاني

في عقاب مانعها روى في ك عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله ص ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تعالى تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة وفي ك والفقيه عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة اقول القرعاء من الحيات ما سقط شعر راسها لكثرة سمها وروى في ك والفقيه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله تعالى ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال ع هو قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة وروى في ك والفقيه عن حريز قال قال ابو عبد الله ع ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوتها الا طوقه الله تعالى ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة اقول القاع الارض السهلة قد انفرجت عنها الجبال والقرقر الارض المستوية اللينة وفي بعض النسخ وقرقر وهو الخالي من الارض والشجاع بالضم والكسر الحية او الذكر منها والحيد الميل والقضم بالمعجمة الاكل باطراف الاسنان والفحل بالمهملة الذكر من كل حيوان ومن الابل خاصة وهو المراد هنا والريع بكسر الراء وفتحها المثناة من تحت ثم المهملة المرتفع من الارض واحدته ريعة وروى في ك عن ابي بصير المرادي عن ابي جعفر ع قال ان الله تعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله تعالى فمنعوا حق الله في اموالهم اقول القيس بالكسر القدر وروى في ك والفقيه عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع دمان في الاسلام حلال من الله تعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله تعالى قائمنا اهل البيت ع فاذا بعث الله تعالى قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليها بينة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه وروى الصدوق في عقاب الاعمال وفي ك في سند [illegible] روى في ك مسندا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع وفي الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله ع انه قال ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما يضيع تسبيحه وروى في ك عن سالم مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من طير يصاد الا بترك التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكوة الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نشرها المقام

الفصل الثالث

في كفر المنكر وجوبها قال في ك اجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الاعصار وهي احد الاركان الخمسة اذا عرفت هذا فمن انكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير ان يستتاب وان لم يكن عن فطرة بل اسلم عقيب كفر مع علمه بوجوبها استتيب ثلثا فان تاب والا فهو مرتد وجب قتله وان كان ممن يخفى وجوبها عليه لانه نشأ بالبادية او كان قريب العهد بالاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره هذا كلامه قال في ك بعد نقله وهو جيد وعلى ما ذكره من التفصيل يحمل ما رواه الكليني وابن بابويه عن ابان بن تغلب ثم ساق الرواية المتقدمة الدالة على ان القائم ع بعد قيامه يضرب عنق مانع الزكوة اقول [illegible] ويمكن حمل هذه الرواية على المانع وان لم يكن عن انكار حيث قال مستحلا ويقاتل مانع الزكوة حتى يؤديها وهو قول العلماء [illegible] ثم ساق [illegible] قال ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابان بن تغلب ثم ساق الرواية السابقة ثم قال نوزع الاول القتال وان كان مباحا الا ان يحكم بكفره الى ان قال واما لو علم منه انكار وجوبها فانه يكون كافرا انتهى والاقرب الاول فان مجرد المنع لا يوجب القتل وان اوجب المقاتلة الى ان يؤدي ويؤخذ من ماله ما يؤدي عنه ثم ان مما يدل على كفره متى كان منكرا ما تقدم في رواية ابي بصير من انه يموت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ويحتمل الحمل على مجرد المنع وان هذا من باب التاكيد في الزجر عن الترك كما ورد في احاديث الحج من ان تارك الحج كافر وكذا قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر [illegible]

المراد من الكفر هنا كفر الترك كقوله عز وجل لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم الآية ويدل عليه أيضا ما رواه في ق في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله
ع حديث أن الحديث الزكاة ليس يحمد صاحبها إنما هو شيء ظاهر إنما حقن بها دمه وبها يسمى مسلما وما رواه فيه أيضا في الموثق عن سماعة بن مهران عن
أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين
وروى في الفقيه بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن الصادق ع في وصية النبي ص لعلي ع يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة
وعد منهم مانع الزكاة ثم قال يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة وعد منهم مانع الزكاة ثم قال يا علي من منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم
ولا كرامة يا علي تارك الزكاة يسأل الله تعالى الرجعة إلى الدنيا وذلك قوله تعالى حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون الآية وبالجملة فإن
وجوب الزكاة من الضروريات الدينية ولا خلاف ولا إشكال في كفر من أنكر شيئا منها وارتداده بقي الكلام في حديث أبان المتقدم من حيث دلالته
على اختصاص إقامة الحدود بالإمام إلا أن تخصيصه بين الفرضين مما لا وجه له على هذا التقدير

الفصل الرابع

في فضلها وفضل سائر
روى ثقة الإسلام في ق في الحسن عن زرارة عن سالم بن أبي حفصة عن أبي عبد الله ع قال إن الله تعالى يقول ما من شيء إلا وقد وكلت به من
يقبضه غيري إلا الصدقة فإني أتلقفها بيدي تلقفا حتى إن الرجل يتصدق بالتمرة أو بشق التمرة فأربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيأتي
يوم القيامة وهو مثل الجبل أو أعظم من أحد وروى في ق عن حريز عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصدقة تدفع ميتة السوء وروى
فيه عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال لأن أحج حجة أحب إلي من أن أعتق رقبة ورقبة حتى انتهى إلى عشرة ومثلها حتى إلى سبعين ولأن أعول أهل بيت
من المسلمين أشبع جوعتهم وأكسو عورتهم وأكف وجوههم عن الناس أحب إلي من أن أحج حجة وحجة وحجة حتى انتهى إلى عشرة وعشرة ومثلها ومثلها
حتى انتهى إلى سبعين وروى مسندا عن أبي عبد الله ع وفي الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء و
استنزلوا الرزق بالصدقة فإنها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان ولا شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب قبل
أن تقع في يد العبد وروى الشيخ عن معلى بن خنيس عن الصادق ع أن الله لم يخلق شيئا إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب يليها بنفسه وكان
أبي إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل أن صدقة الليل تطفئ غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم
وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المذكورة في مظانها

الفصل الخامس

في علتها
روى ثقة في الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة فلو أن الرجل حمل الزكاة
فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك أن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم
وإنما يؤتى الفقراء فيما أتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وروى في ق في الصحيح عن عبد الله بن سنان وغير واحد عن أبي عبد الله ع
قال إن الله تعالى جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وإنما يؤتون من منع من منعهم وروى فيه في الصحيح عن الوشاء عن أبي الحسن
الرضا ع قال قيل لأبي عبد الله ع لأي شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل ألف ولم يجعلها ثلاثين فقال إن الله جعلها خمسة وعشرين أخرج
من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو أخرج الناس زكاة أموالهم ما احتاج أحد وروى فيه أيضا عن مناح الحناط عن أبي عبد الله ع قال
قلت جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين لم تكن أقل أو أكثر ما وجهها فقال إن الله تعالى خلق الخلق كلهم فعلم
صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين مسكينا ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه خالقهم وهو أعلم بهم
وروى في الفقيه عن معتب مولى الصادق ع قال قال الصادق ع إنما وضعت الزكاة اختبارا للأغنياء ومعونة للفقراء ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم
ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله تعالى له وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء وحقيق على الله
تعالى أن يمنع رحمته من منع حق الله تعالى في ماله وأقسم بالله الذي خلق الخلق وبسط الرزق أنه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاة وما صيد صيد
إلا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وإن أحب الناس إلى الله أسخاهم كفا وأسخى الناس من أدى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله تعالى في ماله وروى
في الفقيه مرسلا قال كتب علي بن موسى الرضا ع إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله أن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء

لأن الله عز وجل

لأن الله عز وجل كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى كما قال تعالى لتبلون في أموالكم وأنفسكم في أموالكم إخراج الزكاة وفي أنفسكم توطين النفس
على الصبر مع ما في ذلك من أداء شكر الله تعالى والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة والحث لهم على
المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين وهو عظة لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على
الشكر لله تعالى لما خولهم وأعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في أداء الزكاة والصدقات وصلة الأرحام واصطناع
المعروف إلى غير ذلك من الأخبار

الفصل السادس

في أنه هل يجب في المال حق سوى الزكاة أم لا المشهور الثاني ونقل عن الشيخ في الخلاف
حيث قال يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة وهو أن يخرج يوم الحصاد الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ واختاره السيد في
الانتصار احتج الشيخ بإجماع الفرقة وأخبارهم وبقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والأمر للوجوب وأجيب بمنع انعقاد الإجماع على الوجوب بل على الرجحان
المطلق الشامل للندب أيضا وعن الأخبار بمنع دلالتها على الوجوب وعن الآية بوجهين أحدهما أنه يجوز أن يكون المراد بالحق الزكاة المفروضة
كما ذكره جمع من المفسرين بأن يكون المعنى فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد واهتموا به حتى لا تؤخروه عن أول أوقات الإمكان وأيد ذلك بأن قوله
تعالى وآتوا حقه إنما يحسن إذا كان الحق معلوما قبل وروده وهذا الوجه بعيد الثاني أن الأمر محمول على الاستحباب ويدل عليه ما رواه الكليني
عن معاوية بن شريح قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي أؤخذ به وما الذي أعطيه قال أما
الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر وأما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا أعلمه إلا قال الضغث ثم
تعطيه حتى يفرغ وما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير في الحسن عن أبي جعفر ع في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا
قال أبو جعفر ع هذا من الصدقة يعطى المساكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ الحديث [illegible] والذي وقفت
عليه من الأخبار زيادة على ما ذكر نقل عن السيد في الانتصار أنه قال روي عن أبي جعفر ع في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فقال ليس الزكاة
ألا ترى أنه قال ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين قال المرتضى وهذه نكتة منه مليحة لأن النهي عن السرف لا يكون إلا فيما ليس بمقدر والزكاة مقدرة وما رواه
الثقة الجليل علي بن إبراهيم في تفسيره في الحسن عن شعيب العقرقوفي قال سألت أبا عبد الله ع عن قوله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال الضغث من
السنبل والكف من التمر إذا خرص قال وسألته عن الصرام قال قلت إن لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع قال ليس عليه شيء وظاهر هذه الأخبار
المذكورة هو الاستحباب ما عدا رواية معاوية بن شريح وظاهرها ذلك لأن مقابلة الحق الذي يعطيه بالذي يؤخذ به ظاهر في أنه لا يؤخذ به فهل الحق الذي يعطيه
والمتبادر من الأخذ به العقاب على تركه وهو هنا كناية عن الوجوب والإلزام به شرعا وأما ما ذكره شيخنا المحدث الكاشاني حيث قال بالوجوب
في هذه المسألة من أن المراد من قوله تؤخذ به يعني الأخذ في الدنيا لأن الإمام يأخذ الزكاة من أصحاب الأموال جبرا وحق الحصاد فإنما يلزم منه
من الله وإن عصى بالترك فالحمل على الوجوب متعسف لأنه لو كان المراد هو الأخذ منه شرعا قهرا عليه وأما صحيحة الفضلاء الثلاثة فظاهر الصدر
فيها إنما هو بمعنى الصدقة المستحبة وأما صحيحة شعيب العقرقوفي فهي ظاهرة في أنه متى دخله بنية سقط الحكم فيه ولو كان واجبا لم يكن كذلك وأما صحيحة سعد
فظاهرها دلت على أنه لو لم يحضر أحد من المساكين وقت الحصاد فلا شيء عليه والفرض الواجب إخراجه لا تفاوت فيه بين حضور مستحقه ولا
غيبته وبذلك يظهر لك ما في كلام شيخنا المتقدم ذكره حيث إنه مال إلى الوجوب استنادا إلى ظاهر الآية لأن الآية مخصصة بالأخبار المذكورة كما
هو القاعدة المطردة في غير موضع من الأحكام ولا بد من نقل بعض الأخبار المتعلقة بهذه المسألة روى ثقة الإسلام في الحسن عن أبي بصير المرادي
عن أبي عبد الله ع قال لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل فإنك إن تفعل ذلك لم يأتك القانع والمعتر فقلت وما القانع والمعتر
قال القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم
حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدته فإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك عند البذر ولا تبذر بالليل لأنك تعطي من البذر
كما تعطي من الحصاد وعن أبي بصير في الصحيح عن أبي الحسن ع قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان أبي يقول
من الإسراف في الحصاد والجذاذ أن يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان أبي إذا حضر شيئا من هذا فرأى أحدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به أعط بيد

واحق القيمة بعد القيمة والضعف بعد الضعف من السنبل مما يدخل في سلك هذا النظام وامثاله في حق من يوفق لذلك او غيره ممن ذكر عن ابي عبد الله
قال قلت جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئا وانا احب ان اسمعه منك قال فقال لي نعم كنت امر اذا ادركت الثمرة ان
يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويدخل ويأكلوا وكنت امر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما اكل عشرة جاء
عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت امر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمراة ومن لا يقدر ان يجيء فيأكل
منها لكل انسان منهم مد فاذا كان الجذاذ اوفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين
الراحلتين والثلثة والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعمائة دينار وكان غلتها اربعة آلاف دينار **الفصل الرابع**
الثاني لا يجب في المال حق سوى الزكوة والخمس بقا قا وما تقدم من حق الحصاد على القول به لا ان الصدوق قال في الفقيه قال الله تعالى
الذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ويجب ان يفرضه على قدر طاقته و
وسعته وربما ظهر من هذه العبارة الوجوب ويؤيده ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في
اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداءها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا
غير الزكوة فقال عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه
على قدر طاقته وسعة ماله ويؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر الحديث ونقل في الحج
من ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها انما هو شيء
حقن به دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم يقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة
فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فماذا الحق المعلوم علينا قال
هو الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وعن عامر بن جذاعة قال جاء رجل الى ابي عبد الله
فقال يا ابا عبد الله قرضا الى ميسرة فقال له ابو عبد الله الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة تؤوب قال لا والله قال فالى عقدة
تباع قال لا والله ثم قال له ابو عبد الله فانت ممن جعل الله له في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فناوله منه قبضة ثم قال له
اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما الحديث الا انه قد روى في الصحيح عن القاسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت
ابا جعفر يقول ان رجلا جاء الى علي بن الحسين فقال له اخبرني عن قول الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا
الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين الحق المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين فقال له اذا لم يكن من الزكوة
ولا من الصدقة فما هو قال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به قال يصل به رحمه
ويقوي به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالته والخبر كما ترى ظاهر في الاستحباب ووجه
الجمع بينه وبين ما تقدم حمل الاخبار المتقدمة الشاملة على تأكد الاستحباب مضافا الى الاخبار عن غيره ويؤيده بعض الاخبار الدالة على ان
اذا ادى المرء الزكوة فما لم يسأل الله تعالى شيئا سواها ثم انه ينبغي ان يعلم انه لما كانت الزكوة منها ما يتعلق بالمال في جميع الاعوام مع الشروط الآتية
في المقام ومنها ما يتعلق بالفطر من الصيام مع الوجه المذكورة في اخبارهم فالكلام فيها يقع في بابين **الباب الاول** في الزكوة
المتعلقة بالمال ثم ان لزكوة المال لما كان وجوبها مخصوصا ببعض المكلفين دون بعض وفي بعض الاموال دون بعض ومصرفها مقصورا على
مصارف مخصوصة فالكلام في هذا الباب يقع في مقاصد ثلثة **المقصد الاول** فيمن تجب عليه وهو البالغ العاقل الحر المالك المتمكن
المتمكن من التصرف فيه فهنا شروط خمسة **الاول والثاني** البلوغ والعقل فلا ما اشترطهما بالنسبة الى النقدين فلا خلاف فيه
ويدل عليه حديث رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعدة روايات منها رواية الاجلاء الثقات والحسان وما رواه ليس في مال اليتيم زكوة
وفي بعضها ليس في العين والمال الصامت شيء وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج او حسنته في مال المجنون اذا كان قد عمل به فعليه زكوة وان لم يعمل به فلا

وبهذا المضمون اخبار آخر واما الطلاق بالنسبة الى الغلات والمواشي فالمشهور بين المتأخرين عدم الوجوب فيها ووجوبه الشيخان وابو الصلاح وابن البراج الزكوة في
غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الصحيح عندنا انه لا زكوة في مال الصبي من العين والورق واما الزرع
والضرع فقد ذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام ياخذ منه الصدقة وهو مؤذن بشهرة القول بذلك بين المتقدمين ويدل على الاول مضافا الى الاصل
عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس
عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس واجاب الشيخ عن هذا
الخبر بالتقييد بدليل القول الثاني صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما
الغلات فان عليها الصدقة واجبة واجاب عنها جملة من المتأخرين بالحمل على الاستحباب بل يدل بعضهم بان لفظ الوجوب في الاخبار اعم من
المعنى المصطلح فانه كثيرا ما يرد بمعنى الثبوت وتأكد الاستحباب فيحمل هذه الصحيحة على تأكد الاستحباب وقد سبقهم الشيخ علي بن الحسين الى
نقلها عنه في نهج ومنه يعلم ان مستنده في هذا الحكم من الكتاب المذكور وان كان الخبران المتقدمان يدلان على ذلك ومثل هذه العبارة
عن ابيه في الفقيه وهو ظاهر في ان مذهبه ذلك وحينئذ فمن ثبت بهذه الاخبار صحة الشرط المذكور ومنه يظهر ان الزكوة تنتقل الى ذمته الشرعية
عليه فلا فرق بين وقوعه واشتراط المذكور بيع او قرض او غيرهما مما دل على ان الحكم مبني عند شرطهم وما قلنا ما لا يخفى ان ما ذكره
الشيخ علي بن الحسين اخيرا انما نقله عنه اولا لو كان النقل بحاله في عدم صحة الشرط كما يدعيه الامام كان ما ذكره كما نقلناه من عبارة
عنه وقد يكون ما نقلناه على هذا اجرى الشيخ وكان ما نقله عنه فتضمن باب الزكوة بانها ديه يقيد على المقرض بقول مطلق وفي باب القرض بانها
مع الشرط تلزم المقرض ويسقط عن المقترض فيحمل الاطلاق الاول **المقصد الثاني** فيما يجب فيه الزكوة من
الاموال وحيث انه لم يجمع عليه نصا وفتوى وهو وجوبها في الانعام والنقدين والغلات الاربع وانها تستحب في بعض الاموال ايضا فالكلام
في هذا المقصد يقتضي بسطه في مطالب اربعة **المطلب الاول** في الانعام والكلام فيه يقع في مقامات ثلثة **المقام الاول**
في نصب زكوة الابل وهي اثنا عشر نصابا بالاجماع من علماء الاسلام على ما نقله جملة من الاعلام وكان بناء منهم على عدم الاعتداد بالمخالف
في بعضها وشذوذه وعدم تحققها كما سيقف عليه ان شاء الله من الخلاف في المقام ولا يجب فيما دون خمس من الابل فاذا تمت خمسا ففيها شاة ثم في
عشر ففيها شاتان ثم خمس عشرة ففيها ثلث شياة ثم عشرين ففيها اربع ثم خمس وعشرين ففيها خمس ثم ست وعشرين ففيها بنت
مخاض وهي التي دخلت في الثانية ثم ست وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي دخلت في الثالثة ثم ست واربعين ففيها بنت لبون
ثم احدى وستين ففيها جذعة ثم مائة واحدى وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولا خلاف في الجملة الاول
وانما الخلاف في الطالب السادس فان ابن ابي عقيل اسقطه واوجب بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين وهو قول
الجمهور كما صرح به جملة من اصحابنا ويدل على القول المشهور الاخبار الكثيرة ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله المروية في
في الكافي قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس
وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها
ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا
زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة
وصحيحة ابي بصير وهو المرادي بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه عن ابي عبد الله قال سألته عن الزكوة قال ليس فيما دون الخمس من الابل
شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين
ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين
وان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها

کتابخانه آستان قدس
وقف

جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة واذا كثرت الابل
ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق تعد صغيرها وكبيرها وصحيحة زرارة المروية بطريق [illegible]
وهو مثل صحيحة ابي بصير المذكورة الا ان آخرها هكذا واذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي العشرين والمائة واحدة
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وما نقله في المعتبر قال روى ابو بصير وعبد الرحمن بن الحجاج وزرارة عن ابي جعفر و
ابي عبد الله ع قال اذا زادت على خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا لم تكن فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت فابنة لبون الى
خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى خمس وتسعين فان زادت
فحقتان الى عشرين ومائة قال وهذا مذهب علماء الاسلام فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون قال وبه قال
علماؤنا ثم نقل اقوال العامة وهذه الرواية لم يتعرض لنقلها احد من الاصحاب في كتب الاستدلال ولا من المحدثين في كتب الحديث حتى صاحب
الوسائل الذي جمع فيه ما زاد على كتب الحديث الاربعة [illegible] من الاخبار احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بصحيحة عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع قال في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ
خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة
طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين
ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ
عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم
ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت
السائمة قال مثل ما في الابل العربية الحديث ونقل المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب الوسائل هذا الحديث عن كتاب بعض
الاخبار بما يوافق القول المشهور وذكر انه رواه عن اسحق بن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى مثله الا انه قال على ما في بعض
النسخ الصحيحة فاذا بلغت خمسا وعشرين فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض الى ان قال فاذا بلغت خمسا وثلثين فان زادت واحدة ففيها
ابنة لبون ثم قال فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة ثم قال فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة ثم قال
فاذا بلغت خمسا وسبعين وزادت واحدة ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها حقتان وذكر الحديث مثله وكذا
وقد اضطرب كلام الاصحاب في الجواب عن صحيحة الفضلاء بناء على الرواية المشهورة فنقل عن السيد المرتضى حمل بنت المخاض على كونها بالقيمة عن
الخمس شياه واحتمل بعض حمله على الاستحباب والشيخ قد اجاب عنها بان قوله فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون المراد وزادت
واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب قال ولو لم يحتمل ما ذكرناه لكان لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذهب العامة واعترضه المحقق في المعتبر فقال بعد نقل كلامه والتاويلان ضعيفان اما الاضمار فبعيد في التاويل واما التقية فكيف
يحمل على التقية ما صار اليه جماعة من محققي الاصحاب ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وكيف يذهب على مثل ابن ابي عقيل والبزنطي
وغيرهما من اختاره مذهب الامامية من غيرهم والاول اولى [illegible] اختاره المشايخ الثلثة واتباعهم انتهى ولا يخفى
ما فيه من الوهن [illegible] التنبيه عليه والتوجيه والحق انه لا معدل عن آخر الوجهين اللذين ذكرهما الشيخ وهو الحمل على التقية وهو الذي
اختاره المحدث الكاشاني في الوافي في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة وقوله فيها هذا فرق بيننا وبين الناس مع ما عرفت من انه مذهب الجمهور
الا انه يحتمل [illegible] الصحيحة المذكورة ليس مخصوصا بهذا الموضع بل الاشكال في جملة النصب المتاخرة الى النصاب الاخير فانه لا قائل بذلك
من العامة ولا من الخاصة وهو خلاف جملة الاخبار الواردة في المسئلة والعجب من شيخنا [illegible] الرواية المذكورة من هذه الجهة مع ما
عليه من الصحة ولا اسناد الى الائمة [illegible] احكامها [illegible] ذلك كل في موضعه وهو مشكل لا يمكن

التزام ولعل الاولى [illegible] وحملها على ما هو له الشيخ من الاضمار والتقدير في كل نصاب فهو وان بعد لعدم كونه معهودا في الكلام الا انه في مقام الجمع مما لا بد منه
واما كلام صاحب المعتبر فانه غير موجه ولا معتبر كما لا يخفى على من تامل بعين الانصاف والنظر وينبغي التنبيه على امور **الاول** لا يخفى انه قد
وقع الخلاف في هذا المقام ايضا في مواضع منها ما ذهب اليه ابن الجنيد من ان الواجب في خمس وعشرين بنت مخاض انثى فان لم تكن فابن لبون فان لم يكن
فخمس شياه ولم نقف في الاخبار على مستنده ومنها ما نقله في المختلف عن الشيخ علي بن بابويه من انه قال في رسالته فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت
واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها
ثني ثم قال في المختلف وهو قول ابنه محمد في كتاب الهداية [illegible] يوجب باقي علمائنا [illegible] ست وسبعين ثم استدل على القول المشهور
بالاخبار المتقدمة اقول [illegible] ما نقله هنا من عبارة رسالته هو عين عبارة كتاب الفقه الرضوي كما قدمنا لك امثال ذلك في مواضع عديدة من كتاب
الصلوة فانه ع قال بعد ذكر النصب المتقدمة كما مر في الاخبار فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب
ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثني [illegible] ومنه يعلم ان مستند الصدوقين هنا انما هو الكتاب
المذكور كما قدمنا في غير موضع الا ان الحكم [illegible] عن مقتضى الاخبار الكثيرة المتفق عليها بين الطائفة سواهما ولا يحضرني الان [illegible] بهذا الكتاب
في مثل هذا المقام من الدلالة على تعينها [illegible] وثبوت زيادة على تلك الاخبار والا فكيف يجوز منهما الخروج عن تلك الاخبار الصحيحة الصريحة مع
[illegible] العمل بهذا الكتاب ومنها النصاب الاخير [illegible] في الانتصار كما نقله في المختلف وليس في التعرض لنقله كثير فائدة
فان ادعى عليه الاجماع مع مخالفة الفرقة وسائر كتبه ولا سيما المسائل الناصرية ومن احب الوقوف على ذلك فليرجع الى كتابنا المشار اليه **الثاني** قد
اشتمل بعض الاخبار المتقدمة على ان الواجب في النصاب الاخير وهو مائة واحدى وعشرون في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
فيها صحيحة زرارة المتقدمة نقلها عن الفقيه ورواية اخرى في التهذيب ايضا وصحيحة الفضلاء [illegible] هذه الروايات التخيير بين هذين الفردين بعد العد با
العددين وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني في فوائده [illegible] ونسبه الى ظاهر الاصحاب [illegible] في كتابه [illegible] ان المراد بذلك كون النصاب
امر كليا لا يخرج [illegible] وان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما تخير وان
لم يكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مع مراعاة حق الفقراء ولو لم يكن الا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير اول النصاب وهو المائة واحدى
وعشرون بالاربعين وتقدير المائة والخمسين والمائة والسبعين بهما ويتخير في المائتين [illegible] اعتباره بهما وبكل واحد منهما انتهى
ومثل ذلك صرح المحقق الشيخ علي [illegible] والظاهر انه هو المشهور كما يفهم من عبارة [illegible] ما ورد بالعد بالخمسين خاصة كما تقدم في
صحيحي عبد الرحمن وابي بصير يدفع ذلك فان ظاهرهما العد بالخمسين مطلقا ولو في نصاب المائة واحد وعشرين الذي اوجب فيه العد با
لاربعين خاصة ولو كان العد في هذا الموضع متعينا بالاربعين كما ذكروه لما ساغ اطلاق هذه الاخبار بالعد بالخمسين وايضا فان التخيير
في صحيحة الفضلاء [illegible] وقع [illegible] ذكره في نصاب مائة واحد وعشرين الذي اوجبوا فيه العد بالاربعين خاصة ولو تعين فيه العد
بالاربعين لم يحسن ذكر التخيير في صورة لا يجوز فيها الا احدهما وبالجملة فان الروايات كما ترى لا تجتمع الا على القول بالتخيير مطلقا كما هو ظاهر تلك
الاخبار المشتملة على الاربعين او الخمسين نعم ما ذكروه متضمن للاحتياط ولا ريب في اولويته واما تعينه فلا **الثالث** ظاهر تلك الاخبار
ان الواحدة الزائدة على المائة وعشرين جزء من النصاب او شرط في الوجوب وليست بجزء فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء
كما لا يسقط في الزائد عليها لانها ليست بجزء للاربعين والخمسين على المشهور بين المتاخرين [illegible] احتمالان اختار اولهما العلامة في التذكرة واختار
المتاخرون [illegible] من حيث اعتبارها نصا في الموجب للحقة ومن ايجاب الفريضة في كل خمسين واربعين [illegible] **الرابع**
قد صرح الاصحاب بان الزكوة في الابل بنوعيها من البخت والعراب وعلى ذلك دلت صحيحة الفضلاء المتقدمة حيث قال فيها قلت فما في البخت السائمة
قال مثل ما في الابل العربية قال في المصباح المنير والبخت نوع من الابل الواحد بختي مثل روم ورومي [illegible] ويثقل انتهى والاصحاب عبروا
عنها بالابل الخراسانية ويؤيده مقابلتها في الخبر بالابل العربية **الخامس** الاظهر [illegible] المالك في اخراج ما شاء اذا كان بصفة الواجب كما اختاره جملة

من الاصحاب بعقيل انه اذا وقعت المساهمة بقرعة حتى تبقى تجب بأن يقسم ما جمع الوصف قسمين ثم يقرع بينهما ثم يقسم ما خرجت عليه القرعة
وهكذا حتى يبقى قدر الواجب نقل ذلك عن الشيخ وجماعة ولم نعثر لهم على مستند على الخصوص ويدل على الاول صحيحة بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول بعث امير المؤمنين ع مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق … فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا
عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما
اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت
اولا حتى تاخذ حق الله من ماله الحديث وهو في الدلالة على التخيير المذكور ظاهر ولكن ليس بهذا التفصيل وهذا الحكم جار في غير الابل من المواشي ايضا **السادس**
قال شيخنا الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه قال مصنف هذا الكتاب اسنان الابل اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض
لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون لان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق
ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا
فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشر فهو مخلف وليس له بعد
هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن المخاض الى الجذع انتهى ومثله ذكر ثقة الاسلام الكليني والشيخ وقد علم من كلامهم هنا انه لا …
الا الجذع وقد علل التسمية بذلك لانه يجذع مقدم اسنانه اي يسقط **السابع** صرح الاصحاب بان من وجبت عليه من الابل ولبست عنده
الا الاعلى منه بسن دفعه واسترد من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده الا الادنى بسن دفعه ووجب عليه ان يجبره بشاتين او
عشرين درهما والحكم مجمع عليه بينهم فيما اعلم ويدل عليه ما رواه في الكافي عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان
امير المؤمنين ع كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل
منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه تقبل منه الجذعة ويعطيه
المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او
عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء الحديث ورواه في الفقيه في الصحيح نحوه
عن ابي جعفر ع مثله وجمهور المتاخرين ومتاخريهم ومنهم السيد في المدارك وصاحب الذخيرة وغيرهما لم ينقلوا الا الخبر الاول واعتذروا
عن ضعف سنده باتفاق الاصحاب على القول بمضمونه مع ان صحيحة زرارة المشار اليها صريحة في ذلك … هذه الاعتذار ونقل عن الشيخ علي بن
بابويه وابن الصدوق في المقنع جعل التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة ياخذها المصدق او يدفعها كذا نقله عنهما في المختلف
وهذا ايضا ماخوذ من كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع في الكتاب المذكور بعد ذكر خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون وان لم يكن
عنده وكانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى معها شاة واذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون
دفعها واسترجع من المصدق شاة انتهى وموضع الاول نقل … الشيخ على ما نقله عنه … الاكتفاء في الجبر بشاة و
عشرة دراهم كانه بني على التخيير بين الشاتين او العشرين درهما في الاخبار وهو لا يخ من وجه من حيث الاعتبار الا انه خلاف ظ المتن الثاني قد ذكر
الاصحاب هنا ان الخيار في دفع الاعلى والادنى ودفع الجبر شاتين او الدراهم الى المالك لا الى المصدق وان الفقير حيث كانت عين الواجب …
مساوية لقيمة المدفوع الى الوجه المذكور … واستشكل فيه بعضهم في صورة استيعاب قيمة الماخوذ
من المصدق لقيمة المدفوع اليه من اطلاق النص وشموله للصورة المذكورة ومن ان المالك كانه لم يؤد شيئا كما اذا وجبت على المالك ابنة مخاض
وليست عنده واعطى عنها سنا اعلى ابنة لبون فان يعطيه المصدق عشرين درهما ولو فرض كون ابنة لبون قيمتها … نقلها عن

العلامة في كره

٦

العلامة في كره القول بعدم الاجزاء وذلك بعد نقله عنه وهو متجه ويبقى عند العدل للتخيير ايضا يحتمل اجمال الرواية على اهل المعتاد في ذلك
الزمان او الغالب من زيادة قيمة الاعلى على الادنى بالنسبة للعامل المقدار فلا تدخل الصورة المفروضة لاطلاق النص وينبغي مراعات الاحتياط
ويشكل الثالث مورد الاخبار المتضمنة التفاوت بسن واحد فلو كان التفاوت بازيد كما اذا كانت عنده ابنة مخاض وكان الواجب عليه حقة او بالعكس
فهل يكون الحكم كالاول ويتضاعف الجبران بتضاعف السن فيعطي في الصورة المفروضة ابنة مخاض مع اربع شياه او اربعين درهما او يرجع
الى القيمة السوقية قولان والمشهور الثاني قصرا للحكم المخالف للاصل على مورد النص فيجب القيمة وهو جيد وكذا يعتبر القيمة ايضا فيما عدا اسنان
الاسنان من الابل من البقر والغنم لا يجب الجبران حتى عدم فريضة البقر وهذا لا اعلى او الادنى اخرج بالقيمة فيعطي ما نقص عن الاول
ويسترد ما زاد على الثاني ان اقتضت القيمة السوقية ذلك **المقام الثاني** في نصاب البقر ولها نصابان ثلاثون وفيها
تبيع او تبيعة على المشهور وهو الذي دخل في السنة الثانية ثم اربعون وفيها مسنة … ذلك نقل عليه الاجماع جماعة وقوى وينبغي ان
يعلم انه ليس المراد بان الثلاثين ينحصر في النصاب الاول والاربعين في الثاني بل ان هذا نصابها دائما كما سيظهر من الخبر الآتي وكذا
من كلام الاصحاب بمعنى ان الاعداد متى تضاعفت … فانه يحسب النصاب بالثلاثين او الاربعين … فيرجع النصابين الى نصاب
واحد على التخيير ويقدم ما يحصل به الاستيعاب ويكون به اقرب اليه واما كون المخرج في النصاب الاول تبيع او تبيعة هو المشهور بل ادعى
عليه الاجماع في المنتهى ونقل عن الشيخ علي بن بابويه وابن ابي عقيل انهما اوجبا تبيعا حوليا خاصة وهو صريح في كتاب الفقه الرضوي ايضا وهذا هو الذي تضمنه
صحيحة الفضلاء المتقدم صدرها حيث قال فيها بعد ذكر ما قدمنا نقله عنها وقال في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي
اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين
شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت الثمانين ففي كل اربعين
مسنة الى التسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها
وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل السائمة شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا
شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه الحديث والعجب من المحدث الكاشاني مع كونه من متتبعي الاخبار كيف اختار الحديث اتبع
المشهور في هذه المسألة فقال بالتخيير بين التبيع والتبيعة وترك العمل بالخبر مع صحته وصراحته ووجود القائل به من قدماء الاصحاب ومثل هذا
الخبر ايضا ما صرح به في كتاب الفقه الرضوي ولعله هو المستند لما ذكره الشيخ علي بن الحسين حيث قال ع وفي البقر اذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها
تبيع حولي وليس فيها اذا كانت دون ثلاثين شيء فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين
فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع الحولية
فاذا كثرت البقر سقط هذا كله ويخرج من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة الا انه في كتاب المعتبر نقل صحيحة الفضلاء بما يطابق
القول المشهور ولعله كان في بعض الاصول التي كانت عنده حيث قال ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل عن
ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا في البقر في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وليس في اقل من ذلك شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة ثم
ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان ثم في سبعين تبيع او تبيعة ومسنة ثم في ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبايع
وهذه الرواية ايضا مثل الاولى التي نقلناها في نصاب الابل لم يتعرض لها احد من المحدثين في كتب الاخبار ولا الاصحاب في كتب الاستدلال
وهو عجيب في المقام سيما مع خلو ما ذهبوا اليه في المسألة من الدليل ودليل هذه الرواية عليه … ونقل المشهور ان في ثلاثين من البقر
تبيع او تبيعة واختاره الشيخان وابن الجنيد والسيد … وسلار وجماعة من المتاخرين وقال ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه في ثلاثين تبيع حولي ولم يذكر
التبيعة لنا انه اشهر بين الاصحاب ولان التبيعة افضل من التبيع فكان العكس فهو احوط ويتبعه التخيير احتجا بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم
وابو بصير والفضيل عن الباقر والصادق ع قالا في البقرة كل ثلاثين تبيع حولي والجواب ان … الا دين على وجه التخيير

انتهى واشتهر بأن هذا الكلام من الضعف الذي لا يخفى على سائر الأنام فضلاً عن ذوي الأفهام وهل هو إلا محض مجازفة في الأحكام وبالجملة
فالأظهر هو ما ذكره الفضلاء والمتأخرون والمتقدمون لقيام الدليل عليه سيما مع تكرر نقل الرواية في النصب الباقية واعتضادها برواية
كتاب الفقه الرضوي وأما ما نقلناه عن المعتبر في النقض منه شيء من حيث عدم تعرض أحد لنقل ذلك بالكلية مع تكرر النقل عن المعتبر في كتب
الأصحاب في نقل الأقوال والفتاوى في هذا الموضع أولى بما عرفت **المقام الثالث** في نصب الغنم وهي خمسة على المشهور
وقيل أربعة فالأول أربعون وفيها شاة وذهب في الفقيه إلى أن النصاب الأول أربعون وواحدة حيث قال وليس على الغنم شيء حتى
تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة وعده المتأخرون عجيب وجه الدليل قول [illegible] لا يخفى أنما
ذكره في هذا المقام من هذا الكلام من أوله إلى آخره عين عبارة كتاب الفقه ومنه يعلم المستند لما ذكره ثم إنه ليس فيما زاد على ذلك شيء
حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه ثم ثلاثمائة وواحدة وهذا هو النصاب الرابع فقيل بأنه بعد
بلوغ هذا المقدار يسقط ما تقدم ويؤخذ من كل مائة شاة فيكون الواجب ثلاث شياه كما تقدم ولا يتغير الفرض إلا ببلوغ أربعمائة وإلى هذا القول
ذهب جملة من الأجلاء كالشيخ المفيد والمرتضى وابن عقيل وسلار وابن حمزة وابن إدريس وعلى هذا فتكون النصب أربعة وذهب جملة منهم الشيخ
وابن الجنيد وأبو الصلاح وابن البراج والظاهر أنه المشهور كما يظهر من المعتبر إلى أنه بعد بلوغ ثلاثمائة وواحدة يجب فيها أربع شياه إلى أن يبلغ
أربعمائة فيلغى ما تقدم ويؤخذ من كل مائة شاة فيكون الواجب أربع شياه ولا يتغير الفرض إلا ببلوغ خمسمائة ويدل على القول
الأول صحيحة محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة
فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين فإذا زادت ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة فإذا كثرت وعد صغيرها وكبيرها ويدل على
الثاني صحيحة الفضلاء المتقدم ذكرها في المقام المتقدم حيث قالوا وقالا في الشاة في كل أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين
شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان
وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ
أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول وليس فيما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لم يحل عليه
الحول عند ربه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه قوله [illegible] وبعض الجزء الأول مما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال
وليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا زادت على الأربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى
مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة فإذا كثر الغنم سقط هذا كله ويخرج من كل مائة شاة وبهذه الرواية عبر الصدوق في الفقيه
كما هي عادته غالباً فيما يفتي به من الكتاب المذكور والظاهر وجه الجمع بين الخبرين المتقدمين هو حمل صحيحة محمد بن قيس على التقية فإن ما تضمنته من
إسقاط هذا النصاب مذهب أصحاب المذاهب الأربعة كما ذكره في التذكرة ونقله في المعتبر عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك وحنبل ومن أفاضل
المتأخرين من زعم أنه لا تنافي بين الخبرين قال في الذخيرة بعد ذكر صحيحة محمد بن قيس ما صورته قوله [illegible] حكم الثلاثمائة وواحدة غير مذكور هنا صريحاً
فلعلها في الحديث الأول انتهى والظاهر أنه يبني على ما ذكره بعض الفضلاء في هذا المقام حيث قال وقد ظن جمع من متأخري الأصحاب أن بين هذا
الحديث وحديث محمد بن قيس تعارضاً في حكم زيادة الواحدة يحوج إلى الترجيح لإشكال الجمع والحق أنه لا تعارض بين الخبرين لخلو رواية محمد بن
قيس عن التعرض لحكم زيادة الواحدة على الثلاثمائة فإن قوله فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة يقتضي كون بلوغ الثلاثمائة
غاية الفرض الثالث واختلف في المعنى كما هو الشأن في أكثر الغايات الواقعة فيه وفي غيره من الأخبار المتضمنة لبيان نصب الإبل والغنم والكلمة
الذي بعده يقتضي إناطة الحكم بوصف الكثرة وعروض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء فلا يتناوله الحكم ليقع التعارض بل يكون خبر
الفضلاء مشتملاً على حكم لم يتعرض له في الآخر انتهى وفيه أنه لا يخفى أن سياق الحديث لبيان نصب الغنم وترتيبها كما هو الواقع في سائر الأخبار
نصب الإبل والبقر والغنم حيث ذكرت النصب فيها على سبيل الترتيب وما يجب في كل نصاب من الفريضة إلى أن يصل في هذا الخبر إلى الثلاثمائة ثم قال فإذا

كثرت

كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا يتبادر مبدأ الكثرة التي ثبت بها هذا الحكم ما بعد الثلاثمائة من الواحدة فصاعداً إلا الأربعمائة التي هي النصاب الخامس كما
توهمه ونظير هذه العبارة ما وقع في أخبار نصب الإبل كما تقدم بعد جملة منها فإذا كثرت الإبل كما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة أبي بصير وفي
بعض فإذا زادت واحدة كما في صحيحة الفضلاء والمرجع إلى أمر واحد وهو الكثرة التي هي من الواحدة فصاعداً وأما قوله إن عروض زيادة الواحدة ليس
من الكثرة في شيء فيمنع كونه مرجحاً بالروايات لما دل عليه أنه لو تم للزم أن لا يكون للكثرة في شيء من المراتب مبدأ أصلاً وهو باطل وبالجملة فتعارض
الخبرين مما لا ينكر ولا وجه للجمع إلا ما ذكرناه وتنقيح البحث في هذا المقام موقوف على رسم مسائل الأولى اعلم أن ههنا سؤالاً مشهوراً
نقل أن أول من أورده في درسه والأحسن في تقريره أن يقال إذا كان يجب في أربعمائة ما يجب في ثلاثمائة وواحدة فأي فائدة يظهر في موضعين في الوجوب
والضمان أما الوجوب فلأن محله في الأربعمائة مجموعها وفي الثلاثمائة وواحدة إلى الأربعمائة الثلاثمائة وواحدة خاصة وما زاد فهو عفو وهذا أحد
وجهي الفائدة في كونهما نصابين وكذا الكلام في نظيره على القول الآخر وأما الضمان فإنه لو تلف واحدة من الأربعمائة بعد الحول بغير تفريط سقط من
الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كانت الفريضة [illegible] عن هذا العدد لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت الثلاثمائة وواحدة باقية لأن الزائد عفو وهكذا
يقال بالنسبة إلى القول الآخر وأورد في ذلك على ذلك وأفاده فضل الخراساني في عدم سقوط شيء في صورة النقص عن الأربعمائة نظراً لأن
الزكاة تتعلق بالعين فيكون الفريضة حقاً شائعاً في المجموع ومقتضى الإشاعة توزيع التالف على المجموع وإن كان الزائد على النصاب عفواً ولا فائدة
بين الأمرين وعندي أن هذا الكلام لا يخلو من المناقشة وإن قولنا إن الزكاة تتعلق بالعين فيكون حقاً شائعاً في المجموع من النصاب والزائد
الذي هو عفو فهو ممنوع وإن أريد بعين النصاب فيكون حقاً شائعاً في مجموع النصاب فهو مسلم ولكن لا يلزم منه ما ذكره وتوضيحه أن قولنا
إن الزكاة حق في النصاب شائع في مجموعه لا في مجموع الغنم مما كان عفواً وحينئذ فمقتضى الإشاعة توزيع التالف على مجموع الغنم من النصاب
والعفو وغاية ما يلزم أن يكون النصاب هنا غير متميز بل هو مخلوط بالعفو ولكن هذا لا يستلزم تقسيط التالف على ما كان عفواً لأن كون
النصاب شائعاً فيه لا يبطل أن الحكم إنما تعلق بالنصاب الذي هو محل الوجوب وتعلق الفريضة إنما يدور مداره نقصاناً والنصاب الآن موجود
كملاً ووجود هذا العفو مع كونه خارجاً عن محل الوجوب في حكم العدم وإن أردت مزيد توضيح لذلك فإنا نقول متى كانت الغنم أربعمائة
إلا واحدة وحال عليها الحول فإن النصاب هنا هو ثلاثمائة وواحدة فتجب فيها أربع شياه بمحل الفرض والوجوب هو النصاب الذي
هو ثلاثمائة وواحدة وإن كان شائعاً في الجملة المذكورة والفريضة وهي أربع شياه إنما تعلقت به وإن كان شائعاً في المجموع وحينئذ فلو تلف
واحدة من هذه الغنم على الوجه المفروض لم يضر ذلك بالفريضة بل يجب إخراج تلك الأربع شياه التي أوجبها الشارع في النصاب لأن النصاب موجود
لم ينقص منه شيء تتعلق به الشاة والإيجاب إنما تعلق ولو تم ما ذكروه لاستلزم أنه متى حال الحول على هذه الغنم المذكورة فإنه لا يجوز للمالك التصرف في
شيء منها قبل إخراج الزكاة إلا مع ضمانها بحقيقة الشياع الذي ذكروه بعين ما مر بمثل التقريب في النصاب بعد تحقق الحول وقبل إخراج الزكاة
من حيث شيوع حصة الفقراء فيه وهو باطل قطعاً فإنه ما دام النصاب باقياً له التصرف في الزائد بما أراد ولا يتعلق المنع إلا بالنصاب خاصة
قال في ذلك ولو تلفت الشاة من الثلاثمائة وواحدة سقط من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزءاً من شاة إن لم يجعل الشاة الواحدة جزءاً
من النصاب وإلا كان الساقط جزءاً من خمسة وسبعين جزءاً وربع جزء من شاة واشتغل فيه فضل الخراساني في ذخيرته بأنه على تقدير عدم كون الواحدة
جزءاً من الفريضة تكون الواحدة مثل الزائد عليها في عدم سقوط شيء من الفريضة بعد التلف كما ذكره أولاً بالنسبة إلى الأربعمائة لو نقصت
هو كذلك وكيف كان فبناء الأحكام الشرعية على مثل هذه الفروض الغريبة النادرة مشكل الثانية قد صرح الأصحاب بأنه لا يؤخذ الربى
من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار والعوار مثلثة العين كما في ق والحكم بعدم أخذ هذه مجمع عليه بينهم واستدل عليه في المنتهى بقوله عز وجل
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ويدل عليه صحيحة محمد بن قيس المتقدمة في نصاب الغنم وقوله فيها ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء
المصدق ومقتضى الرواية جواز أخذ ذلك متى رضي المصدق هذا إذا كان في النصاب ما هو سليم من هذه الأوصاف فلو كان النصاب كله
منها لم يكلف شراء الخالي منها إجماعاً والمتبادر جزء منه بالنسبة ولا فرق في هذا الحكم بين الغنم والإبل والبقر الثالثة المشهور بين الأصحاب

بل ادعى عليه في الخلاف الاجماع ان الواجب في الشاة التي تؤخذ في الزكوة من الغنم والابل ان يكون اقلها جذعا من الضان وثنيا من المعز وقيل بانه ما يسمى
شاة وهو الاصح والمذهب جملة من افاضل متاخري المتاخرين عملا باطلاق الاخبار المتقدمة في نصب الغنم والابل واستدل على المشهور كما ذكره
في المعتبر بما رواه سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وقال نهينا ان ناخذ المراضع وامرنا ان ناخذ الجذعة والثنية والظاهر ان الخبر
المذكور عامي فانه غير موجود في اصولنا قال الشيخ في مقدار اسنان الغنم اول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة ذكرا كان او انثى في الضان
والمعز سواء ثم يقال بعد ذلك بهمة ذكرا كان او انثى فيهما سواء فاذا بلغت اربعة اشهر فهي من المعز جفر للذكر والانثى جفرة والجمع جفار وعلى
اربعة اشهر فهي العتود وجمعها عتدان وعريض وجمعها عراض ومن حين ما تولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى وجدي للذكر فاذا استكمل سنة
فالانثى عنز والذكر تيس فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والذكر الثني فاذا دخلت في الرابعة
فهي رباع ورباعية فاذا دخلت في الخامسة فهي سديس وسدس فاذا دخلت في السادسة فهي صالغ ثم لا اسم لها بعد هذا لكن يقال صالغ عام وصالغ
عامين وعلى هذا واما الضان فالسخلة والبهمة مثل ما في المعز سواء ثم هو حمل للذكر والانثى رخل الى سبعة اشهر فاذا بلغت سبعة اشهر قال ابن الاعرابي
ان كان بين شابين فهو جذع وان كان بين شاب وهرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانية اشهر وهو جذع ابدا حتى يستكمل سنة فاذا دخل في
الثانية فهو ثني وثنية على ما ذكرناه في المعز الى آخرها وانما قيل جذع في سنة اذا بلغ سبعة اشهر واجزى في الاضحية لانه اذا بلغ هذا الوقت
كان له نزو وضراب والمعز لا ينزو حتى يدخل في السنة الثانية فلهذا اقيم الجذع في الضحايا مقام الثني من المعز واما الذي يؤخذ في الصدقة
من الضان الجذع ومن المعز الثني انتهى كلام الشيخ ونحوه صرح غيره وكثير ومقتضاه ان الجذع من المعز ما دخل في الثانية والثني ما دخل
في الثالثة والجذع من الضان ما بلغ سبعة اشهر ان كان من شابين واستكمل ثمانية اشهر ان كان من هرمين والثني منها ما دخل في الثانية
وفي الصحاح ان الجذع تبيع لولد الشاة في السنة الثانية ثم قال وقد قيل في ولد النعجة انه يجذع في ستة اشهر او تسعة اشهر وذلك جائز في
الاضحية وفي القاموس الجذع قبل الثني اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط ولولد الشاة في السنة الثانية وفي البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضان ما
تمت له سنة وقيل اقل منها وعن الازهري الجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية اشهر وفي المغرب الجذع من المعز لسنة ومن الضان
لثمانية اشهر وفي كتاب المصباح المنير الجذع ولد الشاة في السنة الثانية ثم نقل عن ابن الاعرابي ان الاجذاع من الضان اذا كان من شابين الى الجذع
لستة اشهر واذا كان من هرمين اجذع من ثمانية الى عشرة وهذا كلام كله متفق على ان الجذع من المعز ما دخل في السنة الثانية ومن الضان ما له
سبعة اشهر الى عشرة والقول بالسنة نادر واما الثني فقد عرفت من كلام الشيخ انه من المعز ما دخل في الثالثة ومن الضان ما دخل في الثانية
ونقل عن الجوهري انه يكون في الظلف والحافر في السنة الثالثة وبمثل ذلك صرح الفيومي في كتاب المصباح المنير وصاحب القاموس وصاحب المغرب وفي النهاية
الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك وهو موافق لما تقدم وقال في المجمل واذا دخل ولد الشاة في السنة الثانية فهو ثني والانثى
ثنية وقال في كتاب مجمع البحرين والثني الذي القى ثنيته وهو من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة ومن ذوات الخف في السنة السادسة
وهو بعد الجذع الى ان قال وعلى ما ذكرناه من معرفة الثني جمهور اهل اللغة وقيل الثني من الخيل ما دخل في الرابعة ومن المعز ما له سنة ودخل في
الثانية ولو جاء في الحديث والثني من البقر والمعز هو الذي له سنة وفي المجمل الثنية من الغنم ما دخل في الثالثة وكذا من البقر والابل في السادسة
والذكر ثني وعن احمد من المعز ما دخل في الثانية انتهى الى هنا كلام صاحب مجمع البحرين ومنه يظهر الخلاف في الثني الا ان المشهور عند اهل اللغة انه في
السنة الثالثة من ذوات الظلف بقرا وغنما واما كلام الفقهاء فالمنقول عن جمع من المتاخرين ان الجذع ما كمل له سبعة اشهر والثني ما
كمل له سنة ودخل في الثانية وظاهرهم الاعم من الضان والمعز والجمع بين كلامهم وكلام اهل اللغة لا يخلو من الاشكال ولا ريب ان الاحتياط
يقتضي العمل بما ذكره اهل اللغة الا انه لم يعلم لهم مستند من الاخبار فيما ذكروه الرابع قد اختلف الاصحاب في عدم اخذ الاكولة وفحل الضراب فالمشهور
عدم اخذهما وذهب جمع من الاصحاب منهم الشهيد في شرح اللمعة الى العدم عد بهما لدليل عليه لظاهر صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وقوله عليه السلام ليس
فيها في الاكيلة ولا في الربي التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وما فيه مما تقدم من نقلهما انها غير صريحة في المطلوب لاحتمال

ان يكون المراد بنفي الصدقة فيها عدم عدها في الصدقة لا عدم تعلق الزكوة بها بعيد فانه بالبعد لانها وان لم تكن صريحة كما ذكروه الا انها ظاهرة في
ذلك تمام الظهور والاستدلال لا ينحصر بالصريح بل كما يقع بالصريح يقع بالظاهر بل الغالب في الاستدلال انما هو بالظواهر ولا يخفى ان المتبادر من
قول الشارع ليس فيها صدقة انه ليس مما يجب فيه الصدقة بان يكون من الاجناس الزكوية لا بمعنى انه يؤخذ في الزكوة والتاويل بالخروج عن ظاهر كتاب
الخروج عن الظواهر انما يصار اليه في مقام ضرورة الجمع وليس هنا ما يعارض هذه الصحيحة ان كان الا التخييل من اطلاق الاخبار كقولهم في كل اربعين
شاة شاة والقاعدة في مثله حمل المطلق على المقيد ومن ما ذكرنا على بعد هذا التاويل الفاضل الخراساني في الذخيرة مع اقتفائه اثر كلام السيد
المشار اليه غالبا وانتصاره له في كثير من المواضع حيث قال بعد نقل كلامه وما ذكره من الاحتمال بعيد جدا انتهى ومما يؤيد هذا الحمل في الجملة قوله
بعد العبارة المتقدمة بلا فصل وبالتعيين الحمل على هذا الحمل الاتفاق الاصحاب ظاهرا على عد شاة اللبن والربي في النصاب ما ذكره من الاتفاق غير معلوم
ولا مدعى في المسألة مع ما عرفت من الاجماع الذي يدعونه في غير مقام ولذا كان يسلكه هو وموافقوه في امثال هذا الكلام مع وضوح الوجه
فانه نوع من العمل بالخبر المذكور في الباقي وان لم يتم اجماع ولا دليل على ما نحو وهل هو الا من قبيل العام المخصوص وبالجملة فانه لا يعدي من الخروج
بما دل عليه الخبر المذكور من ان الاكولة وفحل الضراب كما هو القول الآخر والقول بما دل عليه ظاهر الخبر من عد شاة اللبن والربي فيه بعيد
لدلالة الصحيحة المذكورة عليه من غير معارض في اللبن مما لم اذكرنا فيه كلام المحقق المولى الاردبيلي حيث قال وايضا دعوى في صحيحة
عن عبد الرحمن المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربي التي تربي اثنين ولا شاة لبون ولا فحل الغنم صدقة والظاهر
عدم الحساب في النصاب القول بذلك غير بعيد لا نقل له في الفحل عن ابن الصلاح انتهى وتردد المحدث الكاشاني في هذه المسألة
من حيث بعد التاويل المذكور من ظاهر الخبر ومن عدم وجود صاحب لنا نسافي موده هنا على القول المشهور وتاويل الخبر المذكور بما ذكره في هذا
بالنسبة الى العد ولما الاخذ في الفريضة فظاهرهم الاتفاق على انه لا تؤخذ الربي ولا الاكولة ولا فحل الضراب ويدل على ذلك ما رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل ويؤيد المنع من اخذ الاكولة وفحل
الضراب انهما من كرائم الاموال وقد نهي في الخبر عن التعرض لكرائم اموالهم والاصحاب قد عللوا المنع في الربي بالاضرار بولدها وجعلوا الحد في المنع
من اخذها الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين يوما ولم نقف بشيء من هذين الحدين على مستند والذي يفهم من كلام اهل اللغة ان الربي هي التي
ولدت حديثا كما في الصحاح وفي بعضها القريبة العهد بالولادة الا انه قد تقدم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج والربي هي التي تربي اثنين و
المستفاد منها تفسير الربي في هذا المقام بذلك وهو مشكل لمخالفته العرف وكلام اهل اللغة كما عرفت الا ان الصحيحة المذكورة دون ما في الفقيه
بهذه الصورة ولا في الربي التي تربي اثنين وهو اظهر الا انه فيه تخصيص الحكم بالتي تربي اثنين الخامس الظاهر انه لا خلاف في ان نصاب الجميع
من المعز والضان وكذا من الابل العراب والبخاتي وكذا من الجاموس والبقر يجب فيها الزكوة لان كلا من هذين الصنفين داخل تحت جنس واحد
من هذه الاجناس التي تعلقت بها الزكوة والاول منها جنس الغنم والثاني جنس الابل والثالث جنس البقر واما الخلاف في انه هل المالك مخير
في الاخراج من اي الصنفين شاء وان تفاوتت القيمة او انه يجب التقسيط والاخذ من كل قسط بنسبته بعد تفاوت القيم اقوال ثلثة اشهرها
الثاني واظهرها الاول واحوطها الثالث وحينئذ فلو كان عند المالك نصاب عدة بعضها من الابل العراب وبعضها من البخاتي اخرج من العراب
مرة ومن البخاتي بحسبه من كل صنف عن صنفه وهكذا البقر والغنم ولو كانت النصاب يجتمع من صنفين ضان ومعز مثلا فان كانت الغنم متحدة
القيم فلا اشكال في جواز الاخراج من اي صنف كان وان تفاوتت القيم يرجع الى التقسيط كان يكون عشرون من الابل البقر وعشرون من الجاموس
والتبيع من البقر وهو الفريضة قيمته اثنا عشر درهما مثلا ومن الجاموس قيمته اربعة عشر اخرج تبيعا قيمته ثلثة عشر درهما كان او جاموسا هذا
على المشهور وعلى ما اخترناه واليه مال جملة من محققي المتاخرين فانه يكتفي بما يصدق عليه ذلك الجنس كما يستفاد من ظواهر الادلة وان كان
الاحتياط فيما ذكروه السادس الظاهر انه لا خلاف في الاجزاء بالقيمة في النقدين والغلات ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي
في الصحيح عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة

ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب انما تيسر يخرجه ورواه الصدوق باسناده الى محمد بن خالد مثله وما رواه في الكافي عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس به ورواه الحميري في قرب الاسناد ورواه ق باسناده الى علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه وانما الخلاف في زكوة الانعام هل يجب الاخراج من العين مطلقا ممكنا او يجوز الانتقال الى القيمة وان امكن الاخراج من العين قولان نقل اولهما عن الشيخ المفيد في المقنعة حيث قال ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة ويفهم من كلام المحقق في المعتبر الميل اليه وثانيهما عن الشيخ في ف فانه قال يجوز اخراج القيمة ويكون القيمة على جهة البدل لا على انها اصل والى هذا القول ذهب اكثر المتأخرين واستدل عليه في ف باجماع الفرقة واخبارهم ورده في المعتبر بمنع الاجماع وعدم دلالة الاخبار على موضع النزاع وهو كذلك وسيجيء ان شاء الله تعالى مزيد تحقيق في هذه المسئلة في زكوة الغلات

المقام الرابع

في بيان الشروط المتعلقة بالوجوب وهي ما يعتبر النصاب وقد تقدم الكلام فيه والحول والسوم وان لا يكون عوامل وما يتبع هذا المقصد من بعض المسائل والكلام في هذا المقام يقع في مواضع اربعة **الموضع الاول** في الحول وهو مما وقع الاتفاق عليه نصا وفتوى ومن الاخبار في ذلك ما رواه في صحيحة الفضلاء المتقدمة وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ونحوها غيرها من الاخبار الكثيرة ولا يخفى ان الحول لغة وعرفا انما هو عبارة عن اثني عشر شهرا وهي تمام السنة الا انه لما ورد عنهم عليهم السلام اطلاق الحول في الزكوة على احد عشر شهرا صار هذا معنى شرعيا للحول يجب حمل ما اطلق في كلام الاصحاب في هذا الباب كما في الاخبار وانما يراد به هذا المعنى والظاهر انه لا خلاف فيه فيما اعلم بينهم من الحدائق كما صرح في الوافي كما سيجيء واستدل الاصحاب على ذلك بحسنة زرارة بابراهيم بن هاشم التي هي صحيحة عندنا وفيها قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة الحديث وفي صدر الخبر المذكور ما يدل على ذلك ايضا كما سيجيء ان شاء الله ذكره وبالجملة فانه لا اشكال ولا خلاف في ذلك بينهم انما الخلاف في موضعين احدهما انه هل يحسب هذا الشهر بعد حصول الوجوب به من الحول الثاني او الاول قولان اولهما لفخر المحققين والعلامة والثاني للشيخ الشهيد في البيان ومن حجة القول الاول ان الفاء تقتضي التعقيب بلا فصل فباول جزء منه يصدق انه حال عليه الحول وحال فعل ماض لا يصدق الا بتمامه ورد بما قيل من ان التعقيب انما هو مقتضى الفاء العاطفة واما الفاء الجزائية فانه يحتمل التراخي الا ان الظاهر من هذا المعنى ما يتبادر من ترتب الجزاء على الشرط هنا حجة الثاني ان الحول لغة عبارة عن تمام الاثني عشر والاصل عدم النقل قال شيخنا الشهيد الثاني في [illegible] انا نقرر هذا للعقول لا شك في حصول اصل الوجوب بتمام الحادي عشر ولكن هل يستقر الوجوب به ام يتوقف على تمام الثاني عشر الذي يقتضيه الاجماع والخبر الاول لان الوجوب ما يرجع الحول وجودا مع باقي الشرائط ومنها قول النبي لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وقول الصادق عليه السلام لا تزكوا حتى يحول عليه الحول وقد تقدم في الخبر السابق اذا دخل الثاني عشر فقد حال الحول ووجبت الزكوة والفاء تقتضي التعقيب بغير مهلة فيصدق الحول باول جزء منه وحال فعل ماض لا يصدق الا بالتمام وحيث ثبت تسمية الاحد عشر حولا شرعيا قدم على المعنى اللغوي كما تقرر من ان الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوي ويحتمل الثاني لان الحول لغة والاصل عدم النقل ووجه الخبر السابق ان صح [illegible] على الاول لكن في طريقه كلام والعمل على الثاني متعين الى ان يثبت حتى يكون الثاني عشر جزء من الاول واستقرار الوجوب مشروط بتمامه انتهى كلامه ومنوط هذا الكلام اختيار كون الوجوب غير مستقر بمجرد دخول الثاني عشر وهو خلاف ما عليه الاصحاب من استقرار الوجوب بدخوله وهذا هو الموضع الثاني من موضعي الخلاف وقد نبه على ذلك السيد السند في المدارك حيث اعترض [illegible] المحدث الكاشاني في الوافي الطعن في دلالة الخبر المذكور وحمله على مورده من حكم الفرار حيث قال في الكتاب المذكور ولعل المراد بوجوب الزكوة وحؤول الحول بدخول الثاني عشر الوجوب والحول لمريد الفرار يعني انه لا يجوز الفرار حينئذ لا استقرار الزكوة في المال بل ذلك كيف والحول معنا معروف والاخبار باطلاقه مستفيضة ولو حملناه على معنى استقرار الزكوة فلا يجوز تقييد ما ثبت بالنص من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه وانما يستقيم توجيهه بوجه من التكلف بوجه انتهى وهو جيد لولا اتفاق الاصحاب قديما

وحديثا

وحديثا على العمل بمضمونه في الزكوة مطلقا لا خصوص هذا الفرد الذي ذكره ويؤكد ما ذكره ما يؤيد به ما ذكره صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لما نزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه فنادى في الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض عليهم من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وهو ظاهر كما ترى في اعتبار حول الاثني عشر شهرا ويمكن الجمع بين هذا الخبر والخبر المتقدم بما ذكره شيخنا الشهيد الثاني من حصول الواجب بدخول الثاني عشر وان كان لا يستقر الا بتمامه وما ذكره المحدث من الاشارة الى ما في الخبر المذكور من الاشكال في مواضع منه صحيحة فان الخبر طويل مشتمل على بعض الاحكام الغريبة العزيزة بل المخالفة للقرآن الا بتكلفات بعيدة وسيجيء ان شاء الله نقل الخبر المذكور بتمامه والكلام فيما اشرنا اليه فاعلم ان تنقيح هذا الموضع يتوقف على رسم مسائل الاولى المشهور انه لو اختل احد الشروط المعتبرة للزكوة في اثناء الحول بطل الحول وهو بالنسبة الى النصاب اتفاقي واما بالنسبة الى غيره من الشروط ففيه خلاف يجيء التنبيه عليه ان شاء الله في مواضعه الثانية انه لو عاوض الانعام بجنسها كالغنم بالغنم لصنفي الضان والمعز او بغير جنسها كالغنم بالبقر مثلا سقطت الزكوة والخلاف هنا في موضعين احدهما في المعاوضة لا بقصد الفرار وقد نقل عن الشيخ في ط انه ذهب الى ان المعاوضة بالجنس لا يقطع الحول لصدق الاسم وهو ضعيف فان ظاهر الاخبار تعلق الحكم بالاعيان فمتى تبدلت سقط الحكم الثاني في المعاوضة بقصد الفرار والمشهور العدم وقال الشيخ في ط ان بادل بجنسه او بغير جنسه فرارا وجبت الزكوة والى هذا ذهب في موضع من [illegible] وهو منقول عن السيد المرتضى في الانتصار مدعيا عليه الاجماع وسيجيء تحقيق المسئلة ان شاء الله في زكوة النقدين الثالثة انه اذا حال الحول على النصاب مستكملا الشرائط ايضا ثم تلف منه شيء فان كان عن تفريط او تأخير الاخراج مع التمكن ضمن المالك والا وزع التالف على النصاب وسقط من الفريضة بالنسبة واما مع وجود الزيادة على النصاب فقد تقدم بيان الحكم فيه في المسئلة الاولى من المقام الثالث الرابعة لا خلاف بين الاصحاب في انه لا تعد الاولاد مع الامهات بل لكل منها حول بانفراده للاخبار الكثيرة الدالة على ان كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه وقوله ع في صحيحة زرارة ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج ومثلها غيرها وحينئذ فلو كانت الاولاد نصابا مستقلا كما لو ولدت خمس من الابل خمسا فلكل حول بانفراده ولو ولدت اربعون من الغنم اربعين عفو حتى يصل الى النصاب الثاني وهي مائة واحدى وعشرون واحتمل في المعتبر وجوب شاة في الثانية عند تمام حولها لقوله ع في كل اربعين شاة شاة ويضعف بان الظاهر اختصاص الرواية بالنصاب الاول لا المبتدأ اذ لو ملك ثمانين دفعة لم يجب عليه شاتان اجماعا [illegible] فيما لو كانت الزيادة متممة للنصاب الثاني بعد اخراج ما وجب في الاول كما لو ولدت ثلثون من البقر احد عشر او ثمانون من الغنم اثنين واربعين فهل يسقط اعتبار الاول ويعتبر الجميع نصابا واحدا من الزمان الثاني بمعنى انه يلغى ما مضى من حول الامهات ويعتبر النصاب من زمان وجود الزيادة او وجوب زكوة كل منهما عند انتهاء حوله فيخرج عند انتهاء حول الاول في المثال المتقدم تبيع وشاة وعند مضي سنة من تلك الزيادة او وجوب زكوة كل منهما عند انتهاء حوله فيخرج مسنة وشاتان وعدم ابتداء حول الزائد حتى ينتهي حول الاول ثم استيناف حول الجميع احتمالات جزم جملة من المتأخرين منها بالاخير لوجوب اخراج زكوة الاول عند تمام حوله لوجود المقتضي وانتفاء المانع ومتى وجب اخراج زكوته منفردا امتنع اعتباره منضما الى غيره في ذلك الحول للاصل وقوله ع لا ثنيا في صدقة وقوله ع في حسنة زرارة لا يزكى المال من وجهين في عام واحد والمسئلة لا تخلو من اشكال لعدم النص فيها وان كان ما ذكروه من الوجه هو الاقرب الخامسة اذا ارتد المسلم الفطري قبل تمام الحول استانف ورثته الحول لانتقال المال اليهم ولا يعتبر ما مضى من الحول في ملك المورث كالوفاة واما الملي فحيث لا يجب قتله حتى يستتاب فلا تجري عليه احكام الردة فلا يخرج المال عن ملكه بمجرد الردة وان يحجر عليه التصرف فيها حتى يتوجه ان استتيب ثلثا ولم يتب وجب قتله ويتعلق به الحكم المتقدم الموضع الثاني السوم وهو شرط في الوجوب ولا بد ان يكون طول الحول فلا تجب الزكوة في المعلوفة والحكم مجمع عليه كما نقله غير واحد ويدل عليه من الاخبار قول الباقرين ع في صحيحة الفضلاء ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية والخ

ان وصف المواشي كما شمه ما عرفت من ان السوم لغة الرعي كما تدل عليه فقرة زرارة الآتية وقوله ع في حسنة الفضلاء المشار اليها بعيد ذكر نصاب
الابل ولا على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وقول ابي عبد الله ع في صحيحة زرارة الواردة في الخيل حيث سأله الراوي هل على الفرس
او على البعير يكون للرجل يركبهما شيء قال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل والمرج بالجيم
مرعى الدواب والاخبار المذكورة وان لم تشتمل على ذكر الغنم الا ان عموم الجواب كاف في ثبوت الحكم فان خصوص السبب لا يخصص كما ثبت عندهم في
الاصول مضافا الى ما في فقرة زرارة الآتية في اول المطلب الثالث من قوله ع في عدد النعم التي يجب فيها الزكوة والابل والبقر والغنم السائمة وهي
الراعية واتفاق عامة اهل الاسلام على ذلك حتى الكلام في تحقيق السوم الذي يترتب عليه الوجوب والعلف الذي ينقطع به السوم في اثناء الحول فقيل
انه يراعى الاغلب في ذلك وهو منقول عن الشيخ وقد نص فيه على سقوط الزكوة مع التساوي وقال [illegible] ابن ادريس ليس فيها زكوة الا ان كانت سائمة
طول الحول ولا يعتبر الاغلب في ذلك واعتبر استمرار السوم طول الحول وانه يزول بالعلف اليسير وهو يرجع الى قول ابن ادريس واختار العلامة في التذكرة
وكون اعتبار الاسم فان بقي عليها اسم السوم وجبت الزكوة والا سقطت وظاهره ارجاع ذلك الى العرف والظاهر ان المشهور بين المتأخرين اختيار الشيخ
ثم سقوط [illegible] مطلق العلف السوم وصرح بعدم اعتبار اللحظة [illegible] في اليوم في السنة بل في الشهر واستقرب بقاء السوم ولا يخفى ما في هذه الاقوال
من الاشكال ولاسيما الرجوع الى العرف كما نبهنا عليه في مواضع من ان العرف مع كونه لا دليل على الرجوع اليه من الاخبار ليس امرا منضبطا ليصح بناء
الاحكام الشرعية عليه وانت خبير بان ظواهر الاخبار ولاسيما صحيحة زرارة وقوله ع فيها انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها
الذي يقتنيها فيه الرجل هو اعتبار السوم طول الحول كما هو ظاهر ابن ادريس الا انه ينبغي الاحتياط في عدم اسقاط الزكوة بعلف يسير بل يوم
في السنة والظاهر انه لا فرق في العلف الموجب لسقوط السوم بين كونه من المالك او الدابة بنفسها او بعلف الغير لها باذن المالك وبغير اذنه
من مال المالك او من مال نفسه ولا بين ان يكون العذر [illegible] منع من الرعي كالثلج ونحوه ام لا لصدق المعلوفة في جميع هذه الصور واما ما ذكره شيخنا
الشهيد الثاني من انه يشكل الحكم فيما لو علفها الغير من ماله نفسه نظرا الى المعنى المقصود والحكمة المقتضية لسقوط الزكوة معه وهي المؤنة
على المالك الموجبة للتخفيف كما اقتضته في الغلات عند سقيها بالدوالي فالظاهر ضعفه لان الاحكام الشرعية لا تبنى على مثل هذه المناسبات في
قيام النصوص فيها العلات بما ذكره لا يقتضي الحمل عليه هنا والخروج عن اطلاق النص الموجب لسقوط الزكوة عن المعلوفة مع صدق كونها
معلوفة فرع قد صرح جملة من الاصحاب بان السخال والمراد بها في كلامهم ما هو اعم من اولاد الغنم وان كان اصل التسمية مخصوصا باولاد
الغنم بعد وضعها كما تقدم لا تعد في الحول الا بعد الاستغناء بالرعي ليتحقق شرط السوم فلا تنسب اليها كما دلت عليه الاخبار المتقدمة
ونقل عن الشيخ وجماعة بل الظاهر انه المشهور كما صرح به في المسالك انه يحول لها من حين النتاج وعليه تدل الاخبار كقوله ع في رواية زرارة
وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج وفي رواية ثالثة عن احدهما ع وصحيحة زرارة
وحسنة بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج وفي رواية ثالثة له عن احدهما ع وفيها بعد ذكر الاصناف
الثلثة وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج واستقرب الشهيد في البيان اعتبار الحول من حين النتاج
ان كان اللبن عن سائمة والا فالا انه جعله وجه جمع بين القولين لانه متى كان اللبن عن سائمة فكانه يدخل تحت اخبار السوم الا انه يعد تبعا
بالرعي ومقتضى المشهور وهو تقييد اخبار السوم باخبار النتاج بمعنى ان اشتراط السوم في الحول مخصوص بما عدا السخال فانه يحول لها من يوم النتاج
وان صدق انها معلوفة وكيف كان فالاقرب هو القول المشهور لدلالة ظاهر هذه الاخبار الا انه قد روى الكليني وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع ولا يخفى ما فيه من الاشكال لمخالفته الاخبار وكلام الاصحاب فان الجذع من الغنم على
كلام الاصحاب ما كمل له سبعة اشهر وعلى كلام اهل اللغة انه في الضأن كذلك وفي المعز ما دخل في السنة الثانية ولم اقف على من تعرض للجواب عنه
ويحتمل فان تعذر الحمل على الاخذ في الصدقة بناء على ما تقدم من احد القولين في المسألة وهو ان اقل السن المأخوذ في زكوة الغنم جذع من
الضأن وثني من المعز الموضع الثالث انه يشترط في الانعام ان لا تكون عوامل فانه لا زكوة فيها وان كانت سائمة والحكم المذكور مما وقع عليه

الاتفاق

الاتفاق ايضا الا انه قد روى اسحق بن عمار في الموثق قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها زكوة كما تجري على السائمة قال
نعم ونحوها رواية اخرى له ايضا رواها في الفقيه عن ابي عبد الله ع وبسند آخر في الموثق عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الابل العوامل عليها زكوة
فقال نعم عليها زكوة واجاب عنهما الشيخ في التهذيب بعد الطعن فيهما اولا بالاضطراب حيث ان اسحق رواه تارة مرسلا وتارة مسندا بالحمل على
الاستحباب وتبعه من تأخر عنه من الاصحاب كما هي قاعدتهم في جل الابواب والاقرب عندي هو الحمل على التقية التي هي الاصل في اختلاف
الاخبار وان لم يكن بها قائل من العامة بالكلية كما اوضحناه في كتابنا الدرر النجفية والمقدمة الاولى من مقدمات هذا الكتاب مع ان ذلك
مذهب مالك احد الائمة الاربعة كما نقله عنه في المعتبر وقد صرح الاصحاب بان الخلاف المتقدم في السوم جار هنا ايضا قال في [illegible] والكلام في اعتبار
الاغلب هنا كالكلام في السوم وقد صرح الشيخ في [illegible] على ما نقل عنه باعتبار الاغلب هنا ايضا كما ذكره هو والاحتياط لا يخفى الموضع الرابع
في مسائل تلحق بهذا المقصد الاولى قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بانه لا يضم مال انسان الى غيره وان كان في مكان واحد بل يعتبر
النصاب في مال كل واحد على حدة ولا يفرق بين مالي المالك ولو تباعد مكانهما بمعنى انه لا يكون لكل واحد منهما حكم بانفراده بل يضم ويعتبر
فان بلغا النصاب كلا وجبت الزكوة والا فلا وهذا الكلام خرج في مقام الرد على العامة حيث ذهب جمع منهم الى ان الخلطة تجعل المالين كمال
واحد سواء كان خلطة اعيان كاربعين شاة بين شريكين او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح والفحل والمحلب والحالب
والمجلب مع تميز المالين [illegible] عندنا لعدم الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه كما في صحيحة محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال ولا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين متفرق [illegible] وفي حسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله ع عن الصدقة فقال مر مصدقك ان لا يحشر
من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع ويدل على ذلك ايضا اطلاق الاخبار كقوله ع في كل اربعين شاة شاة وبالجملة فانه لا
بد من بلوغ كل نصيب نصابا او يزيد [illegible] وفي كتاب العلل عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال زرارة قلت له [illegible] مائتي درهم بين
خمسة اناس او عشرة حال عليها الحول وهي عندهم اتجب عليهم زكوتها قال لا هي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم
مائتا درهم قلت وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الاموال قال نعم الثانية انه لو باع النصاب بعد الحول وقبل اخراج
الزكوة فان الزكوة تجب على المشتري ويرجع بها على البايع او يؤديها البايع ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع
رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع
وهذا الخبر مما يدل على تعلق الزكوة بالعين وان جاز الاخراج من غيرها رخصة وتخفيفا كما سيأتي تحقيقه انشاء الله تعالى الثالثة قد ذكر في صحيحة
الفضلاء بعد ذكر نصب الابل ثم بعد ذكر البقر [illegible] اسنانها ولم اقف على من تعرض للكلام في معنى ذلك الا على كلام للسيد
الماجد [illegible] هاشم البحراني على ما نقله عنه تلميذه المحدث الكاشاني في الوافي حيث قال المراد برجوع الابل على اسنانها استيناف النصاب الكلي في
اسقاط اعتبار الاسنان السابقة كانه اذا اسقط اعتبار الاسنان واستانف النصاب الكلي فكانه رجعت الابل على اسنانها ولم يعتبر [illegible]
الشيء على حاله [illegible] عليه ولم اعتبره [illegible] وان كان بعيدا بحسب اللفظ الا ان السياق يقتضيه وتعقيب ذكر نصب الغنم بقوله وسقط الامر
الاول ثم تعقيبه بمثل ما عقب به نصب الابل والبقر من نفي الوجوب عن النيف يرشد اليه لانه جعل اسقاط الاعتبار بالاسنان السابقة في الغنم
مقابل الرجوع الابل على اسنانها [illegible] وهو يقتضي اتحادهما في المودى [illegible] امكن حمله على استيناف نصب السابقة فيما يجدد [illegible] لكن
فانما [illegible] الحول كما اوله المرتضى [illegible] دون [illegible] من استيناف الفريضة بعد المائة والعشرين [illegible] برجوعها على اسنانها استيناف
الفرائض السابقة بعد بلوغ المائة والعشرين بان يؤخذ للخمس الزائدة بعد المائة والعشرين شاة وللعشر شاتان وهكذا الى الخمس و
العشرين فيؤخذ بنت مخاض وهكذا كما هو قول ابي حنيفة فيكون محمولا على التقية والوجه هو الاول انتهى كلامه وهو جيد وجيه كما لا
يخفى على الفطن النبيه الرابعة [illegible] فتوى [illegible] فانه [illegible] بين النصابين لا زكوة فيه وهو المسمى بالعفو [illegible] من الاخبار المتقدمة
بقوله ليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء والنيف ككيس وقد يخفف ما زاد على العقد فهو نيف الى ان يبلغ العقد الثاني

يكون تمييز ثالث للمذكر والمؤنث ولا يستعمل الا معطوفا على العقود فان كان بعد العشر فهو لما دونها وان كان بعد المائة فهو للعشرة فما
دونها وان كان بعد الالف فهو للعشرة فاكثر هكذا اقرر بينهم وفي بعض كتب اهل اللغة وتحقيق المذهب عند الفقهاء الفصحاء وحكي عن
ابي العباس انه قال الذي حصلناه من اقاويل حذاق البصريين والكوفيين ان النيف من واحد الى ثلث والبضع من اربعة الى تسعة ولا يقال
نيف الا بعد عقد نحو عشرة ونيف ومائة ونيف والف ونيف ومن ظهر له دافع للقول الاول فقد خرج عن عادة الفقهاء في هذا المقام وبينه
ما بين النصابين في الابل يستعمل في البقر وفي الغنم عفوا والشنق بالتحريك وضبطه بعضهم بضم الشين والوقص بفتح القاف واسقاط
عن كلام اكثر اهل اللغة هو ترادف الشنق والوقص بمعنى ما بين الفريضتين وبعضهم خص الاول بالابل والثاني بالبقر كما عليه الفقهاء في
امور اصطلاحية لا يتحاجون بها

المطلب الثاني في ذكر التقدير وهي عشرة شروط الشرط الاول

النصاب ولا خلاف فيه بين الاصحاب وانما الخلاف في قدره من الذهب فالمشهور بين الاصحاب ان النصاب الاول عشرون دينارا والدينار مثقال
شرعي وربما عبر بالمثقال تارة وربما عبر بالدينار اخرى على الرجح واحد كما ستجي بيانه وفيها نصف دينار ثم ربع دينار وفيها عشر دينار
قيراطان وهكذا بالغا ما بلغ ونقل عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه وحكاه في المعتبر عن ابنه الصدوق وجماعة من اصحاب الحديث ان النصاب
الاول اربعون دينارا فاربعون وهكذا والاول اظهر للاخبار الكثيرة ومنها ما رواه الشيخ في الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
ابا الحسن عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وما رواه الكليني
عن الحسين بن بشار في الحسن قال سالت ابا الحسن في كم وضع رسول الله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا
زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقصت فلا زكوة فيه وما رواه في الموثق عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله قال ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى
اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثا خمس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة دنانير وما
رواه الشيخ في الموثق عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال في عشرين دينارا نصف دينار وما رواه في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر
قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس
فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثين على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وكذا الدنانير على هذا الحساب وما رواه
في الموثق عن زرارة وبكير انهما سمعا ابا جعفر يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين ففيه نصف
دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما
غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتين ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم فما زاد
فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول
فليس فيه شيء الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نقلها المقام ويدل على القول الثاني في نقل الفضلاء الا ربعيين عن ابي جعفر وابي عبد الله
انهما قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من الاربعين مثقالا شيء ولا في اقل من
مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم
ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال قلت فرجل عنده اربعون بنتا لبون وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة
ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منها لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة ويشكل بان هذه الرواية مما رواها الصدوق في الفقيه
باسناد موثق قال زرارة قلت لابي عبد الله رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس
عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء وقال قلت الى آخر ما تقدم وبذلك يضعف الاعتماد

عادي

على رواية الشيخ الخبر المذكور ولهذا ان المحدث الكاشاني في الوافي انما نقل الخبر برواية الصدوق ثم نبه على رواية الشيخ وقال ان ما في الفقيه
هو الصواب وفي فقه الرضا كتاب بعض الاصول وليس فيما دون عشرين دينارا زكوة حتى تبلغ عشرين دينارا ففيها نصف دينار وكلما زاد بعد
العشرين الى ان تبلغ اربعة دنانير فلا زكوة فيه فاذا بلغ اربعة دنانير ففيه عشر دنانير ثم على هذا الحساب الى ان قال بعد ذكر احكام الدراهم
وروي انه ليس على الذهب زكوة حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين ونظائر
نقل هذه الرواية بعد ... سابقا بما قدمنا نقله يعطي ان هذه الرواية ليس معمولا عليها وان لها معنى آخر يجب ان يحمل عليه وليس الا التقية التي
هي في الاحكام الشرعية اصل كل البنيان كان القائل بذلك من العامة قليل لما حققناه في محل اليق واشرنا اليه في غير موضع ما تقدم من
انه لا يشترط في الحمل على التقية وجود القائل بذلك من العامة واما النصاب في الفضة فان النصاب الاول مائتا درهم وفيها خمسة
دراهم ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ اربعين وفيها درهم وهكذا وهو ما لا خلاف فيه نصا وفتوى وقد تقدم في الاخبار السابقة ما يدل عليه
وفيما غيرها من الاخبار الكثيرة الثاني الحول ولا بد من وجود النصاب بعينه شرائط مدة الحول وقد تقدم الكلام في تحقيق الحول ويدل على
هذا الشرط الاخبار الكثيرة ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول وفقرة زرارة وبكير
المتقدمة في المقام ونحوهما غيرها الثالث كون الذهب والفضة دنانير ودراهم منقوشة بسكة المعاملة الحاضرة او القديمة ويدل
عليه جملة من الاخبار منها حسنة علي بن يقطين بابراهيم بن هاشم التي هي صحيحة عندنا عن ابي ابرهيم قال ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه
شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم ما رواه الشيخ عن جميل عن ابي عبد الله وابي الحسن انه قال ليس في التبر زكوة انما هي
على الدنانير والدراهم ونحوها وغيرها واما اشتراط الملك والتمكن من التمكن فقد تقدم فلا وجه لاعادته هنا كما يذكره بعضهم مسائل
الاولى لا خلاف بين الاصحاب بل وغيرهم ايضا ان الدنانير لم يتغير وزنها عما هي عليه الان في جاهلية ولا اسلام صرح بذلك جملة من
علماء الطرفين قال شيخنا العلامة في التذكرة والدنانير لم يختلف المثقال منها في جاهلية ولا اسلام وكذا نقل عن الرافعي في شرح الوجيز انه قال المثقال
لم يختلف في جاهلية ولا اسلام والدينار مثقال شرعي فهما متحدان وزنا فلذا يعبر في اخبار الزكوة تارة بالدينار وتارة بالمثقال واما
الدراهم فقد ذكر علماء الفريقين ايضا انها كانت في زمن النبي سابقا كما كان قبل زمانه بغليه وكان وزن الدراهم منها ثمانية دوانيق
وطبرية وزن الدرهم منها اربعة دوانيق وهكذا بقيه الى زمن بني امية فجمعوا الدرهمين وقسموها نصفين كل درهم ستة دوانيق واستقر
امر الاسلام على ذلك قال شيخنا الشهيد في كتاب كري نقل عن ابن دريد ان الدرهم الوافي هو البغلي باسكان الغين منسوب الى راس البغل
ضربه الثاني في خلافته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق قال والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام بالكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام
والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمعهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام
على ستة دوانيق انتهى وقد ذكروا ان نسبة كل من الدينار والدرهم الى الاخر ان الدينار درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم نصف الدينار
وخمسه فعلى هذا يكون مقدار عشرة دراهم سبعة دنانير ويكون العشرون مثقالا التي هي اول النصاب للذهب في وزن ثمانية وعشرين درهما
واربعة اسباع درهم والمائتا درهم التي هي اول النصاب الفضة في وزن مائة واربعين مثقالا ومن ذلك يعلم نصاب الفضة بهذه المحمديات
الجارية في هذه الازمان المتأخرة حيث انا امتحنا منها وزن الدينار مثقالا شرعيا فيكون النصاب الاول منه محمدية واربعين محمدية وثلاثة
اثمان لانها اتفقت ايضا على ان كل دانق ... وبنصف ثمان حبات من اوساط حب الشعير كما صرح به علماء الفريقين فالدرهم ... وارعون شعيرة
والدينار ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة الا انا قد اعتبرنا بالشعير الموجود في بلادنا الاصلي سنة ... كثيرة
بعض البحرين فوجدنا في ذلك نقصانا فاحشا عن الاعتبار بالمثاقيل الشرعية وهي المدنانير والظاهر ان حبات الشعير المعتادة زمانا
كان اعظم حجما واثقل وزنا من الموجود في زماننا الثانية اتفق الاصحاب على انه لا يضم احد النقدين الى الآخر على وجه يكون النصاب مركبا
منهما بل يجب كل منهما نصابه المتقدم ويدل على ذلك صحيحة زرارة المتقدم هنا وغيرها في العقل المشتملة على السؤال عن ملك مائة درهم وتسعة

وتسعين درهما وتسعة وثلثين دينارا على رواية زيد وتسعة عشر دينارا على رواية الفقيه حيث نفى الزكوة في ذلك حتى يتم كل من النصابين
مستقلا ثقة اسحق بن عمار الآتية في بحث مسئلة الفرار عما ورد في رواية اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال قلت له مائة وتسعون درهما
وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شئ فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان
عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات وحسنة محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الذهب كم فيه من الزكوة قال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة وحملها الشيخ في كتابين على ان قيمة عشرين دينارا كانت في ذلك
الوقت مائتي درهم قال ولذلك يجعلون الدينار في مقابلة عشرة دراهم في الديات وغيرها وحمل في كتب الحديث [illegible] في قوله فبلغ ذلك مائتي
درهم في صدد الجزء كل واحد من الذهب والفضة باعتبار القيمة في الذهب واحتمل في الاستبصار حمله على التقية قال لان ذلك مذهب العامة اقول
والحمل في حسنة محمد بن مسلم ولا باس به في رواية اسحق الا ان الاظهر حملها على التقية واحتمل بعض الاصحاب حمل الخبر الاول على زكوة التجارة
والظاهر انه مبني على ان الذهب غير التجارة ليتم الحمل المذكور فان المرجع فيه الى القيمة ويوجه آخر الحديث وهذا الاحتمال يمكن اجراؤه ايضا في
الحديث الثاني الا ان الاظهر ما ذكرناه من الحمل على التقية الثالثة اتفق الاصحاب على انه لا زكوة في المغشوش من النقدين ما لم يبلغ الصافي نصابا
لعموم ادلة الوجوب وخصوص ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن زيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت في قرية من قرى خراسان
يقال لها بخارى فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها فقال ابو عبد الله ع
لا باس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارأيت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب عليّ فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان
اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه
الزكوة فزك ما كان لك فيها من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما تجب فيه
الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة اي السنة التي كانت الدراهم مغشوشة فيها
دون ما بعدها [illegible] ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب او بالعكس وبلغ كل من الغش والمغشوش النصاب وجبت
الزكوة فيهما [illegible] ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه ولا يتوصل اليه بالسبك كما يدل عليه الرواية المتقدمة ولو شك المالك في بلوغ
الخالص نصابا [illegible] لم يؤمر بسبكها ولا بالاخراج منها لان البلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فاصالة البرائة لم يعارضها
شئ [illegible] الاصحاب [illegible] الجوهران من الجنس
الواحد [illegible] وان اختلفت [illegible] على وجوب الزكوة في الذهب والفضة الشامل [illegible] من كل منهما والجيد والمختلف
بغيرها لكن يخرج الواجب بالنسبة ان لم يتطوع المالك بالارغب [illegible] وجواز اخراج الادون لحصول الامتثال بالاصل وعليه الاسم وهو
منقول عن الاكثر [illegible] التعليل المذكور [illegible] ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الآية وما
حكي في تفسيرها [illegible] جواز اخراج الردي [illegible] ولو اخرج الادون بالقيمة
لو اخرج من الاعلى [illegible] مثل ان يخرج نصف دينار جيد عن دينار ادون [illegible] الواجب عليه دينار ولا
يجزي [illegible] لا ريب في عدم الاجزاء في هذه الصورة
كما هو المشهور [illegible] مذهب الشيخ [illegible] اخراج الادون
انه لا اثم في ذلك لانه متى كان الواجب عليه دينار واحد [illegible]
فالمدفوع [illegible] لان الفريضة الواجبة [illegible] الاحتمال المنقول على العلامة [illegible] هذا الحكم
المشهور بين الاصحاب بل الظاهر الاتفاق عليه ان الدين لا يمنع وجوب الزكوة متى ملك النصاب ويدل عليه اطلاق الاخبار الدالة على وجوب الزكوة
على مالك النصاب [illegible] في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر [illegible] عن ابي عبد الله ع انهما قالا ايما رجل كان له مال

موضوع

موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله او اكثر منه فليزك ما في يده وظاهر [illegible] التوقف في ذلك حيث نقل من كتاب
الجعفريات عن ابي الحسن ع انه قال من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه فان كان وصل مائتي درهم فليعط خمسة قال وهذا نص في منع
الدين الزكوة والشيخ في [illegible] ما يمسك على عدم منع الدين الا باطلاق الاخبار الموجبة للزكوة انتهى وفيه اولا ان الكتاب المذكور مجهول
لا يمكن الاعتماد عليه وثانيا ان ما نقله معارض بالصحيح المذكور المؤيد باطلاق الاخبار وعمل الاصحاب والظاهر [illegible] المذكور
غفل عن ملاحظة الصحيح المذكور وتوهم انحصار الدليل في الاطلاقات [illegible] الخبر [illegible] خلف الرجل
نفقة لعياله سنة او سنتين وبلغت النصاب فالمشهور انه ان كان حاضرا وجب عليه اخراج الزكوة والا فلا ونقل عن ابن ادريس انه لم يفرق بين الحضور
والغيبة بل اعتبر التمكن من التصرف وعدمه والذي دلت عليه الاخبار الا ما في صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل
خلف لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكوة وان كان غائبا لم يزك ونحوها ثقة اسحق بن عمار وفيها ان كان شاهدا
فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة ونقل ابي بصير وفيها كما في ثقة اسحق المذكورة اقول ويمكن حمل كلام ابن ادريس على ما يرجع الى
المشهور بان يكون التعبير بالتمكن من التصرف وعدمه كناية عن الحضور وعدم التمكن كناية عن الغيبة [illegible] التقييدات عن بعض
قيد الشهيد في الحكم المذكور لعدم العلم بزيادتها وهو تقييد للنص من غير دليل [illegible] الخلاف بين الاصحاب في سقوط الزكوة
فقيل بوجوب الزكوة عليه بعد تمام الحول فالظاهر انه المشهور بين المتقدمين ونقل في [illegible] عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه في الرسالة حيث قال و
ليس في السبائك الا ان يفر بها من الزكوة فان فعل بها من الزكوة فعليك زكوتها وكذا نقل عن ابنه في المقنع اقول وبهذه العبارة
في الفقيه ومن نقل عنه القول المذكور [illegible] ايضا الشيخ [illegible] وكذا السيد [illegible] ونقل [illegible] عن الشيخ المفيد القول بعدم الزكوة
ونسبة القول بالوجوب الى رواية في الصورة المذكورة ونقل القول بالعدم ايضا عن الشيخ [illegible] وابن ادريس واختاره وهو المشهور بين المتأخرين
وما يدل على القول بعدم الوجوب في الصورة المذكورة اطلاق الاخبار الدالة على ان السبائك والحلي ليس فيه زكوة وما تقدم من الاخبار الدالة
على اشتراط النقش [illegible] الوجوب وخصوص صحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه
شئ فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شئ عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله بان يكون فيه وفي رواية علي بن يقطين عن ابي ابرهيم
قال قلت انه يجتمع عندي الشئ الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا كلما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكلما لم يكن ركازا فليس
عليك فيه شئ قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة من الزكوة
وحسنة هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك حليا
اراد بان يفر من الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة
في كل سنة [illegible] لا تجب الزكوة فيما سبك قلت وان كان سبكه فرارا من الزكوة فقال الا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه فلذلك
لا تجب فيه الزكوة ورواه البرقي في كتاب المحاسن مثله وما يدل على القول الآخر جملة من الاخبار منها ثقة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة ومنها ثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوتها
ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة الحديث ومنها موثقة زرارة بن عمار في الموثق
الحسن عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار او مائتي دينار قال ليس عليه زكوة قلت انه فر به من الزكوة فقال
فعليه زكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب معاوية بن عمار مثله منكورا الحديث
صحيحا اقول ويدل عليه ما ذكره في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع وليس في السبائك زكوة الا ان يكون فر به من الزكوة فعليك
زكوة وبهذه العبارة عبر الشيخ علي بن بابويه فيما تقدم نقله عنه وبها عبر ابنه في الفقيه والظاهر انها كذلك في المقنع والعجب منه في الفقيه انه
نقل بعد ذكر هذه العبارة الدالة كما ترى على وجوب الزكوة مع قصد الفرار نقل بعده متصلا بها صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة التي هي كالصريح

من ادلة القول بعدم الوجوب وكيف كان ففي هذه العبارة يعلم ان مستند الصدوقين في هذا الحكم هو الكتاب المذكور كما نبهنا عليه مرارا وان كانت
الاخبار دالة على ذلك والظاهر ان مرادهم التعبير بعبارة الكتاب لمزيد الاعتماد عليه زيادة على غيره من كتب الاخبار كما يدل عليه ايضا
الى القول بما فيه مع مخالفته لاكثر الاخبار في جملة من المواضع حتى ان الاصحاب ينسبون تلك الاقوال الى الشذوذ كما مر وسيأتي ان شاء الله
اذا عرفت فاعلم ان الشيخ في كتابي الاخبار الاخيرين تارة حمل على الاستحباب وتارة حمل الفرار على ما بعد حال الحول واستدل على الثاني بما رواه
عن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه
وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي أرأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته أكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا
قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي أرأيت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي
عن ماله الا ما حال عليه الحول وحمله المتأخرون بحيث اختاروا عدم وجوب الزكوة مع الفرار على ان الشيخ في حمل هذه الاخبار وبعضهم اختار الحمل
على الاستحباب وبعضهم الحمل على ما اذا كان الفرار بعد الحول وفي كلا الحملين نظر اما الحمل على الاستحباب فلما اشرت اليه في غير موضع من انه
وان اشتهر العمل به بين الاصحاب في الجمع بين الاخبار الا انه مع كونه لا دليل عليه من الاخبار فليس من القواعد المروية عن الائمة عليهم السلام
مردود بان الحمل على الاستحباب مع ظهور الادلة في الوجوب مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز وان كان
قد جرت عادتهم في ابواب الفقه من اوله الى آخره بحمل الاوامر في مقام الجمع على الاستحباب والنواهي على الكراهة الا انه من قبيل ... الا
لورود ... واما الحمل على الفرار بعد الحول ففيه ان ظواهر تلك الاخبار تأباه ولا ترضاه حيث انها ظاهرة في كون الفرار قبل
وقت الوجوب كما هو المدعى منها والمستدل بها عليه مثل رواية معاوية بن عمار وقوله في آخرها ان كان فر بها من الزكوة فعليه زكوة وان كان
انما فعل ليتجمل به فليس عليه زكوة فانه متى حصل تحمل النفس بعد تمام الحول ووجوب الزكوة اقتضى سقوط الزكوة عمن فعله ليتجمل به مع انه لا قائل
به بل الاتفاق على الوجوب ولا جائز ان يحمل الفرار على ما بعد الحول وقصد التجمل على ما قبله لانه يصير الكلام منها متحمل الزمان مختل النظام
على غير كلام الامام الذي هو امام الكلام كما هو بحمد الله ظاهر لذوي الاذهان والافهام ونحو ذلك مفهوم الشرط في رواية اسحق بن عمار وقوله
فيها ان كان فر به من الزكوة ومثله مفهوم عبارة كتاب الفقه الرضوي فان مفهوم الشرط الذي هو حجة عند المحققين انه لم يقصد الفرار
فليس عليه زكوة وهو باطل قطعا لما عرفت من التقريب فالتصادم بعد حلول الحول بالتغيير والتبديل او السبك ونحوه لا يسقط الزكوة و
هكذا تقرر بحمله مسلم فان تغيير الزكوة عن الحلي محمول على ما قبل الحول البتة ومثل وجوب الزكوة فيكون هو محل الاستثناء وبالجملة فظهور
الاخبار في وجوب الزكوة بعد الحول مع قصد الفرار قبل تمام الحول مما لا يستطاع انكاره كما لا يخفى على من تأمل بعين الانصاف والنظر ولا ورد
دليلا على هذا الحمل ليس فيه دلالة كما ادعوه واما غاية ما يدل على ما دلت عليه الاخبار الاولة وان كان موجه واضح وحيث كانت اخبار كتابه
نقلها الراوي عن ابيه مجملة لا تفصيل فيها مثل الاخبار التي ذكرناه تاولها طبعا على الاخبار الاولة بحمله مجملا على العمل بكل تلك الاخبار
فليعلم ان الموثقة التي رواها الشيخ انما نقلها الكليني في الصحيح عندنا والحسن على المشهور في جملة حديث طويل مشتمل على جملة من الاحكام
وانا اذكر الرواية من اولها الى آخرها وابين منها ما وصل اليه فهمي القاصر وذهني الفاتر وهي ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم الا درهما احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر
الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين فاصاب خمسين
بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليه ايام قبل ان ينقضي
الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكوة قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة
ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا
قال وقال زرارة عنه عليه السلام انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال

الكفارة

الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج
ثم افطر انما يمنع ما حال عليه واما ما لم يحل فله منعه فلا يحل له منع مال غيره فيما قد حال عليه قال زرارة قلت له رجل كانت له مائتا درهم
فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر قال اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها
الزكوة قلت فان احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر
عليها قال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن
الزكوة قلت وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة لازمة له عقوبة ثم قال انما
ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه
ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شيء عليه فيه ثم قال أرأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته أكان عليه وقد مات ان يؤديها قال لا الا ان يكون افاق من
يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول
اقول قوله نعم في جواب السؤال عما كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليه ايام ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه الزكوة
ما يدل بظاهره على ان المعتبر في الحول مرور الاحد عشر شهرا من غير اعتبار الايام فمتى اجتمع النصاب وحصل في اثناء الشهر وان كان في ايام متفرقة
ذلك الشهر او لا من غير اعتبار الايام وملاحظتها في النقصان والتمام والظاهر انه كذلك عند الاصحاب وان لم اقف لهم على كلام في هذا الباب الا انه يظهر من
احدهم للقول بالتلفيق من الشهر الاخير وقوله ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه الى آخره كما استظهره في الوافي ايضا انه سقط من هذه
العبارة ثم وهبه قبل حوله فانه يزكيه كما يشير اليه قول الراوي بعد هذا الكلام فان وهبه قبل حله ولعله ترك القرينة دلالة المقام من دلالة تمام بعد
على ذلك وكيف كان فلا بد من تقديره وقوله انما هذا بمنزلة رجل الخ اسم الاشارة هنا راجع الى قوله ايما رجل الخ وحاصله تشبيه الفار من الزكوة
بعدما حال عليه الحول بمن افطر في شهر رمضان متعمدا ووجبت عليه الكفارة ثم سافر في نهاره ذلك لاسقاط الكفارة بعد تحقق وجوبها
فانه غير نافع في سقوطها والحال كذلك فيمن حال عليه الحول ووجبت فيه الزكوة ثم وهبه فرارا من الزكوة فان ذلك لا يسقط الزكوة بعد وجوبها وكما
ان هذه الحيلة في الصيام لا تفيد نفعا في سقوط الكفارة كذلك في الزكوة بخلاف من ذهب قبل الحول فان حيلته تفيد سقوط الزكوة كمن سافر في
شهر رمضان قاصدا بسفره التوصل الى الافطار فانه يجوز له الافطار ولا كفارة وقوله انما لا يمنع ما حال عليه الخ الظاهر ان معناه ان المال الذي
لا يمنع الفرار من اخراج الزكوة منه هو المال الذي حال عليه الحول بل تجب عليه الزكوة البتة اذ لا يحل له منع مال غيره وهو حصة ارباب الزكوة بخلاف
ما لم يحل عليه الحول وقوله قال زرارة قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه هذا هو مستند الاصحاب في جعل الحول الشرعي احد عشر شهرا
ومثله قوله سابقا وقال انه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة وقد عرفت سابقا ما فيه ولا سيما معارضته بصحيحة عبد الله بن سنان
المتقدمة الدالة قوله قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع صريح الدلالة فيما ذهب اليه من جوز الفرار قبل الحول وانه غير موجب
كما يدعيه اهل القول الآخر من جملة ادلة القول المشار اليه وقوله انه دفعها اليه على شرط الخ لا يخفى ما فيه من الغموض والاشكال الذي تحير فيه
فحول الرجال وعدل ذلك ان هذا الشرط المذكور غير معلوم بأي معنى هو وما ذكر ايضا من ضمان الزكوة على تقدير الهبة والحال ان الهبة انما وقعت قبل
الحول كما هو مقتضى سياق الكلام مناف لما تقدم من انه لا يلزمه زكوة في هذه الحال ووجه لزوم الكفارة هنا عقوبة ان الهبة من حيث
قصد الفرار فهو مناف لما تقدم من الجواز وعدم الزكوة والا فلا يعلم لهذه العقوبة سبب ظاهر وفي ذلك بين الهبة وشراء الدار والارض والمتاع
مع قصد الفرار في الجميع غير ظاهر واما حمل الكلام على ما اذا كان الهبة بعد الحول كما صار اليه بعض محققي متأخري المتأخرين فهو بعيد عن سياق الكلام
ولا بد منه ايضا كون الزكوة عقوبة لانها حق واجب باصل الشرع ولا بد منه ايضا الفرق بين الهبة وشراء الدار ونحوهما ويمكن ان يقال والله سبحانه
وقائله اعلم بحقيقة الحال ان المعطى له الخبر بانه متى وهبها قبل الحول فرارا من الزكوة فلا شيء عليه قال له الراوي انه يقدر على اخذها بعد حل الحول
اجابه بانه كيف يقدر عليها وقد خرجت من ملكه بالهبة قال له الراوي انه وهبها بشرط يقتضي رجوعه فيها متى كان كذلك فالهبة صحيحة وهذا الشرط فاسد

لمنافاته البينة ووجب عليه الزكاة عقوبة له لهذا الشرط ثم انه فرق بين الهبة على هذه الكيفية وبين شراء الدار ونحوها باعتبار انه في الهبة شرط رجوعها بهذا الشرط اوجب عليه العقوبة بوجوب الزكاة واما الشراء ونحوه فانه من الامور السائغة الجائزة والحال ان الشراء وقع قبل الحول كما هو المفروض وقوله قال زرارة قلت له ان اباك الخ الظاهر انه رجوع الى الكلام الاول ولا تعلق له بهذه الجملة المتوسطة التي هي محل الاشتباه فمقتضى الكلام الاول ان الفرار قبل حول الحول غير موجب للزكاة ومراده ان ما ذكرته من عدم الزكاة على من قصد الفرار قبل الحول مناف لما قال ابوك من ان من فر بها من الزكاة فعليه ان يؤديها اجاب بان كلامه ليس صريحا فيما ذكرت وانما مراده من قصد الفرار بعد الحول والوجوب فعليه ان يؤدي ما وجب عليه و جملة من المتاخرين حملوا تلك الروايات الاخيرة الدالة على وجوب الزكاة متى قصد الفرار على هذه الرواية بمعنى الوجوب بعد الحول لعموم ما عرفت انفا من الظهور تلك الروايات في المخالف الذي ذهب اليه من استدل بها فانها ظاهرة في كون قصد الفرار قبل الحول وهو الذي فهمه جملة القائلين بمضمونها وكذا القائلين بحملها على الاستحباب فانه لولا ظهورها في ذلك لما كان لهذا الاستحباب معنى وبالجملة فالمسألة لا تخلو من الاشكال لظهور اخبار احد الطرفين انما خرج مخرج التقية وان كان العامة في ذلك على قولين ايضا فذهب مالك واحمد الى الوجوب والشافعي وابو حنيفة الى عدم الوجوب الا انه غير معلوم عندي كون التقية في اي الطرفين والسيد المرتضى في الانتصار قد اختار القول بالوجوب كما تقدم في مسألة ما وضع يعوض الانعام معبرا حمل اخبار عدم الوجوب على التقية الا ان للخصم ايضا ان يحمل اخبار الوجوب على ذلك ايضا ويمكن ترجيح ما ذكره بان مذهب ابي حنيفة في زمانه كان مشهورا معمولا عليه بين الخلفاء المجوز وقضاة ذلك الوقت وتلامذته المروجون لمذهبه مثل ابي يوسف ونحوه مشهورون ايضا واما احمد فانما في ذلك الوقت لشبهة الاكابر العلماء ليس لهما مذهب مشهور ولا قول مذكور وانما وقع الاصطلاح على مذهبيهما مع ذينك الاخيرين في الاعصار الاخيرة فيما يقرب من سنة السبعمائة كما ذكره علماء الفريقين وبيناه في كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد وبذلك ظهر قوة القول بالوجوب ويعضده الاحتياط ايضا والله العالم

المطلب الثالث في زكاة الغلات والكلام في هذا المطلب يقع في مقامات

المقام الاول لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الزكاة في الغلات الاربع المشهورة وهي التمر والزبيب والحنطة والشعير انما الخلاف فيما زاد على هذه الاربع مما دخل الكيل والوزن كالارز والدخن والسمسم ونحوها فالاشهر الاظهر انه لا زكاة فيها ونقل عن ابن الجنيد القول بالوجوب فيها وحكاه الكليني والشيخ عن يونس بن عبد الرحمن من قدماء اصحابنا ومما يدل على الاول [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا فرض الله الزكاة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله ص في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك وفي [illegible] قال سألت ابا جعفر ع عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من [illegible] وفي [illegible] زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع ليس في شيء مما انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وفي [illegible] عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت ابا عبد الله ع عما تجب فيه الزكاة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله ان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكاة قال فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك وتقول عندنا حبا كثيرا فيه الزكاة الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق بنقلها المقام واما ما يدل على القول الثاني فاخبار عديدة منها صحيحة علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روي عن ابي عبد الله ع انه قال وضع رسول الله ص الزكاة على تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال الارز فقال ابو عبد الله ع اقول لك ان رسول الله ص وضع الزكاة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله ص فوقع ع كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا

الرجل

الرجل عن ابي عبد الله ع انه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله ع في الحبوب كلها زكاة وروي ايضا عن ابي عبد الله ع انه قال كلما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فاخبرني جعلت فداك هل على الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة فوقع ع صدقوا الزكاة في كل شيء كيل وما رواه في [illegible] عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة وما رواه في [illegible] عن ابي الحسن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحبوب ما يزكى منها فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم وكل هذا يزكى واشباهه ورواه في [illegible] عن حريز عن زرارة مثله وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة و قال جعل رسول الله ص الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وما رواه في [illegible] عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه الى غير ذلك من الاخبار الا انها اقل عددا من الاولى والاصحاب قد جمعوا بين الاخبار بحمل الاخيرة على الاستحباب كما هو قاعدتهم وعادتهم في جميع الابواب وقد عرفت ما فيه في غير مقام والاظهر عندي حمل هذه الاخبار الاخيرة على التقية التي هي في اختلاف الاحكام الشرعية اصل كل بلية فان القول بوجوب الزكاة في هذه الاشياء مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك وابي يوسف ومحمد كما نقله في المنتهى ويدل على ذلك ما رواه [illegible] في كتاب معاني الاخبار باسناده عن سعيد القماط عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الزكاة فقال وضع رسول الله ص الزكاة على تسع وعفى عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم فقال السائل والذرة فغضب ع ثم قال كان والله على عهد رسول الله ص واما السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله ص وانما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب وقال كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان لا والله لا اعرف شيئا عليه الزكاة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وهو كما ترى صريح الدلالة في ان المخالفين يوجبون الزكاة في هذه الاشياء وفي حمل ما دل على ذلك على التقية ومما يشير الى ذلك صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة حيث ان السائل على ما نقله عن ابي عبد الله ع في صدر الخبر من تخصيص الوجوب بالتسعة المذكورة والعفو عما سواها وانكاره على السائل لما اخبر في الارز ومع هذا قال ان الزكاة في كل ما كيل بالصاع فلو لم يحمل كلامه على التقية لزم التناقض بين الكلامين وهو مما يجل عنه عليهم السلام ظاهرا كان او باطنا ولو كان واما ما نقل عن يونس بن عبد الرحمن في الجمع بين الاخبار من حمل اخبار التسعة على صدر الاسلام وحمل ما زاد عليها على ما بعد ذلك فضعيف كما ذكره الشيخ حيث قال بعد حمل الاخبار على الاستحباب ولا يمكن حمل هذه الاخبار على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن من ان هذه التسعة كانت الزكاة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان كما ذكره لما قال الصادق ع عن رسول الله ص عفى عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا هذه التسعة لم يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان انتهى وهو جيد وبالجملة فالحمل على التقية في هذا المقام مما لا يعتريه نقض ولا ابرام

المقام الثاني لا خلاف بين الاصحاب في اشتراط النصاب في زكاة الغلات وانه خمسة اوسق والوسق ستون صاعا ويدل عليه روايات عديدة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء وصحيحة سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن ع عن اقل ما يجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي ص فقلت كم الوسق فقال ستون صاعا فقلت وهل على العنب زكاة او انما يجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكاته وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة ولا نصاب اخر بعد هذا اجماعا بل كلما زاد على هذا النصاب قليلا كان او كثيرا فانه يجب ان يزكى وربما استدل على ذلك بموثقة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد

ومن كل عشرة نصف واحد قلت من الحنطة والتمر سواء قال انه يحمل الخبر المذكور على ان المراد بالقليل والكثير يجبى فانه بعد الخمسة اوساق ولا بأس به واما
ما ورد في بعض هذه الاخبار من ان النصاب وسق كما في بعضها او وسقان كما في آخر فقد حمله الشيخ ومن تأخر عنه على الاستحباب والاظهر الحمل على التقية
وان لم يكن بذلك مصرح من العامة مع ان ابا حنيفة لا يعتبر النصاب بل يوجب الزكوة في كل ما يخرج قليلا كان او كثيرا ومنه يعلم ايضا حمل ما تضمن اسحق بن عمار
المتقدم على التقية وان كان الشيخ واتباعه حملوها على ما قدمنا واحتملوا ايضا حملها على الاستحباب واذا عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف بين
الاصحاب في ان الصاع اربعة امداد وعليه تدل جملة من الاخبار منها صحيحة عبد الله بن سنان الواردة في الفطرة حيث قال فيها صاع من تمر او صاع من شعير
والصاع اربعة امداد ونحوها صحيحة الحلبي وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع
ستة ارطال ومقتضاها ان الصاع اربعة امداد وستأتي ايضا تقدير الصاع بالارطال وانه ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي ويدل عليه
رواية جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني الواردة في زكوة الفطرة ومنها الخبر ... الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي قال واخبرني انه
يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ورواية علي بن بلال قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم تدفع فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني
وتسعة بالبغدادي ومن ذلك علم المد وانه رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني وقد دل ايضا بالدراهم وهو الف ومائة وسبعون
درهما كما تضمنته رواية الهمداني المتقدمة وان مرجع الدرهم بالوزنة وقد روى هذا الخبر في كتاب عيون الاخبار وذكر الدرهم عوض الوزنة
واما الرطل فالمدني منه كان وزنه مائة وخمسة وتسعون درهما واما العراقي فالمشهور ان وزنه مائة وثلاثون درهما وذكر في ... وموضع من ...
ان وزنه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والظاهر انه سهو انه تبع فيه بعض العامة كما احتمله بعض اصحابنا ويدل
على المشهور رواية ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر ع اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع
من قوت بلدك الى ان قال تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما
والتقريب ان الرطل العراقي ثلثا الرطل المدني ونحوها رواية جعفر بن ابراهيم المتقدمة الدالة على ان الصاع الف ومائة وسبعون درهما
وهذا انما يتم على ما ذكرناه من العراقي للمشهور دون ما ذهب اليه ... الكلام فانه قد روى الشيخ في ... عن سليمان بن حفص المروزي قال قال
ابو الحسن موسى بن جعفر ع ورواه في الفقيه مرسلا قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي ص
خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط
الحب لا من صغاره ولا من كباره وهذا الخبر من مشكلات الاخبار ومعضلات الآثار لاشتماله على مخالفات عديدة لما عليه علماء الامصار
في جميع الاعصار وما تقدمت من الاخبار عن الائمة الاطهار ع ومنها بيان مقدار الصاع فانه كما عرفت من الاخبار وبه صرح جملة العلماء اربعة
امداد وهذا الخبر دل على انه خمسة امداد ومثله في هذه المخالفة موثقة سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله ص
بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق ومن هذه الرواية ايضا مخالفة اخرى في المد حيث
انه كما عرفت رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ومنها ان المد فيها مائتان وثمانون درهما واثنان وتسعون ونصف درهم لانك
قد عرفت من الاخبار المتقدمة ان الصاع الف ومائة وسبعون درهما والصاع اربعة امداد فيكون المد على هذا ربع هذا المذكور وما
ذكرناه على تقدير ما ذكره من ان الصاع خمسة امداد فالمد خمس هذا المذكور وهو مائتان واربعة وثلاثون درهما وهو لا ينطبق على ما ذكره
ايضا ومنها في الدانق وقد عرفت فيما مضى في نصاب النقدين ان الدانق ثمان حبات من اوساط حب الشعير ونقل على ذلك اتفاق الخاصة والعامة و
على تقديره فالدرهم ثمان واربعون شعيرة وهذه الرواية تضمنت ان اثنتا عشرة حبة من اوساط حب الشعير وعليه فيكون الدرهم اثنين وسبعين
حبة من الشعير وبالجملة فظاهر الاصحاب الاتفاق على طرح هذا الخبر كما جرينا عليه لما عرفت من المخالفة للاخبار وكلام علماء الطرفين
وكذا كلام اهل اللغة والشيخ في الاستبصار قد اجاب عنهما بالنسبة الى الصاع وتفسيره بخمسة امداد بانه لو قرب بها وان كان لا تزيد على
الخمسة لامداد ... ثم استدل بالاخبار الدالة على انه اغتسل ... بخمسة امداد من اناء واحد ...

فالجواب

فالجواب بان ما تهذيبه شيخنا الصدوق من الاخبار مما يظهر منه في كتاب معاني الاخبار من الفرق بين صاع الغسل وصاع الفطرة حيث قال
باب معنى الصاع والمد والفرق بين صاع الطعام ومده ثم ذكر ... وبذلك ايضا ... ما اورده عليه في كتاب من لا يحضره الفقيه من ايراده مرفوعة
المروزي في باب غسل الدالة على ان الصاع خمسة امداد وايراده في زكوة الفطرة من الكتاب رواية الهمداني المتقدمة الدالة على ان الصاع اربعة
امداد مع ما يظهر من كلامه في اول كتابه من انه لا يورد فيه الا ما يفتي به وتوضيح الفرق المذكور على ما ذكره بعض مشايخنا ان المعيار الرطل والصاع كما
يومئذ ... فقد ... الدراهم ونحوها صونا عن تطرق التغيير الذي كثيرا ما يتطرق الى المكاييل ومن المعلوم ان الاجسام
المختلفة تختلف قدرها بالنسبة الى مكيال معين فلا يمكن ان يكون الصاع من الماء موافقا للصاع من الحنطة والشعير وشبههما فلذا كان
الصاع المعتبر في تحديد الماء لاجل الوضوء والغسل لامتثاله اثقل مما حدد في الفطرة ونحوها بالوزن ونحوها لكون الماء اثقل من الحبوب مع
تساوي الحجم كما هو معلوم ... انه لا اشكال الا انه في الخبر ولا اعرف للجواب عنهما وجها ولم اقف على من تعرض للجواب عنهما بل ولا من تعرض لذكرها
وهي مرجعها الى قائلها والله العالم **المقام الثالث** اختلف الاصحاب في الوقت الذي يتعلق به الزكوة في الغلات مع
الاتفاق على ان وجوب الاخراج انما هو بعد التصفية فالمشهور كما ذكره غير واحد هو بدو الصلاح في النخل بالاحمرار او الاصفرار و
اشتداد الحب في غيره وقيل انه عبارة عن صدق التسمية بكونه تمرا وزبيبا وحنطة وشعيرا وهو منقول عن ابن الجنيد واختاره المحقق في
كتبه الثلثة وحكاه في المنتهى عن ابيه ... صاحب المدارك وصاحب ... قالوا وتظهر الفائدة فيما لو تصرف المالك فيه بعد بدو
الصلاح وانعقاد الحب وقبل البلوغ الى حد التسمية بتلك الاسماء المذكورة فانه على المشهور لا يجوز الا بعد الخرص وضمان الزكوة لتحقق الوجوب
يومئذ وعلى القول الآخر يجوز التصرف ما لم يبلغ الحد المذكور وكذا تظهر الفائدة فيما لو نقلها الى غيره في تلك الحال فيجب على المشتري الزكوة
على الناقل لتحقق الوجوب في ملكه وعلى القول الآخر انما تتعلق بمن بلغ ذلك الحد في ملكه وظواهر الاخبار المتقدمة ... ما تجب فيه الزكوة
في الاصناف الاربعة التي من جملتها الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما يؤيد القول الثاني اذ من الظاهر انه لا يصدق شيء من هذه الاسماء بمجرد الاحمرار
والاصفرار ولا بمجرد انعقاد الحب وقد استدل بعض الاصحاب لهذا القول ايضا بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن البستان لا تباع
غلته ولو بيعت بلغت غلته مالا فهل يجب فيه صدقة فقال لا اذا كان ... ويدل عليه ايضا حسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التمر
والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة قال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا قال والمستفاد منها ان الزكوة انما تجب
في هذا النوعين ... فلا يكون مضمونه موافقا لما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في
الصحيح واورد الرواية المتقدمة ثم قال وتحقيقه ان ... بثبوت الزكوة صدق اسم التمر انتهى اقول فيه ان الظاهر من صحيحة علي بن جعفر
المذكورة ان المراد من غلة البستان انما هو ما عدا الاجناس الزكوية من الفواكه ... ما يبقى كل عام ...
والدليل ... قوله لا اذا كان ... اي لا يجب فيه الزكوة اذا كان ... والبلوغ الى حد ومثلها في ذلك حسنة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في البستان فيه الثمار ما لو بيع كان بمال هل فيه الصدقة قال لا فان المراد به ما ذكرناه من تلك الفواكه التي
لا تتعلق بها الزكوة وان لم يكن ما ذكرناه متعينا من هذه الرواية فلا اقل من ان يكون مساويا لما ذكره وبه لا يتم الاستدلال الا ما حمل
حسنة محمد بن مسلم التي ذكرها على ما ذكره من ان عدم فيها لتعارف اكلها قبل بلوغها الحد المذكور ففيه انه لا يمكن بل الظاهر من جملة الاخبار انما
هو ... في الخبر انما هو عدم خرصها على ارباب النخل ... الاخبار الصريحة الدالة على ما قلناه انشاء الله تعالى في بعض المقامات
الآتية واذا عرفت ذلك فاعلم اني لم اقف على حجة للقول المشهور ... ما استدل به ... في تسمية الحب لما اشتد حنطة وشعيرا
وتسمية البسر تمرا وان اهل اللغة نصوا على ان البسر نوع من التمر والرطب نوع من التمر ولم اقف على ما يدعيه من كلام اهل اللغة الا على
ما ذكره في ... حيث قال والتمر قبل ارطابه الواحدة بسرة ولكن كلام اكثر اهل اللغة على خلافه واحتمال التجوز في كلامه

فانه كما لا يخفى على من تامل كما مر قال في الصحاح في ثمر النخل اوله طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر وقال في المغرب البسر غورة خرما وقات
ذكرنا مع البحرين فنكرز في الحديث ذكر التمر هو بالفتح والسكون اليابس من ثمر النخل وقال الفيومي في كتاب المصباح المنير التمر من النخل كالزبيب
من العنب وهو اليابس باجماع اهل اللغات لانه يترك على النخل بعد ارطابه حتى يجف او بعد ما يقطع ويترك في الشمس حتى ييبس وقال ابو حاتم وربما جدت
النخلة وهي باسرة بعد ما اخلت ثم يجفف عنها او حرز التمر فتترك حتى يكون تمرا انتهى والجميع كما ترى صريح في ان التمر عبارة عن اليابس بعد الرطب
وكذا عبارة صاحب المصباح دعوى الاجماع من اللغويين على ذلك وبذلك يعلم ما في كلام المعترض من عدم تمامية دليله وانه يحمل عبارة صاحب القاموس
على ما ذكرنا، نعم هنا دليلان في المقام ربما يصلحان للدلالة على القول المشهور احدهما صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا (ع) في حديث
قال سألته عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وصحيحة اخرى فقد تقدمت في المقام الثاني وفيها
فهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته والتقريب فيها ان وجوب الزكوة بالخرص الذي انما يكون
في حال كون التمر بسرا او عنبا منه يقتضي تعلق الوجوب بذلك الوقت قبل ان يصير تمرا او زبيبا اذ الظاهر من الخرص كما ذكره الاصحاب انما هو تجويز
تصرف المالك مع ضمان حصة ارباب الزكوة وهو لا يتم الا على القول المشهور لان هؤلاء الخرصين هم ارباب القول المشهور واما على القول الآخر فانه
يجوز للمالك التصرف بكل وجه ما لم يبلغ الحد المتقدم ذكره وعلى هذا لا يظهر للخرص علة وهكذا القول في الحنطة والشعير على تقدير جواز خرصهما
الا انه يمكن المناقشة في الرواية الاولى بان متى ظرف للخرص لا لوقت الوجوب والمراد وقت الوجوب فلا معنى لقوله فاجاز اذا صرم لانه لا يخفى ان
وقت الصرام والخرص بالمعنى المذكور من المدح اذ الخرص كما هو المعروض في حال البسرية والعنبية والصرام انما يكون بعد صيرورته تمرا فكيف
يستقيم تعليق الوجوب بكل منهما بل انما يستقيم ذلك بحمل الخرص في الخبر على وقت كونه تمرا او زبيبا حنطة وشعيرا فانه في ذلك الوقت يتعلق
به الوجوب سواء صرمه او حصده على رؤس الاشجار والنخيل والزرع واما الرواية الثانية فلانها اخص من المدعى فيشتبها الحكم في العنب خاصة
فيتعلق بها الزكوة في وقت العنبية واما غيره من الانواع المذكورة فيحتاج الى دليل والى هذا يميل كلام السيد السند في المدارك نعم يبقى الكلام في الرواية
الآتية الدالة على ان النبي صلى الله عليه وآله كان يامر بالخرص على ارباب النخيل فان حملها على ما بعد يبس الثمرة بعيد وبذلك يكون المستند على المشهور وكيف كان
فالاحتياط في العمل بالقول المشهور مما لا ينبغي تركه **المقام الرابع** الخلاف في انه يشترط بلوغ كل صنف من اصناف الغلات
المذكورة نصابا ولا يضم بعضها الى بعض ليكمل النصاب من صنفين او اصناف بل الحكم هنا كما تقدم ايضا في النقدين من عدم ضم احدهما الى الآخر
والانعام من عدم ضم صنف الى آخر وهو مما لا اشكال فيه وعليه يدل الاخبار ومنها صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال ليس في النخل
صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق وفي صحيحة زرارة وبكير عن ابي جعفر (ع) قال ليس في شيء من هذه الاربعة
الاشياء شيء حتى يبلغ خمسة اوساق الى ان قال فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء الحديث وصحيحة زرارة قال قلت
لابي جعفر (ع) ولابنه الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة طاعة قال لا انما تجب عليه اذا تم
فكان يجب في كل صنف منها الزكوة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى
لم تجب فيه زكوة واحدة **المقام الخامس** قد صرح جملة من الاصحاب بان الزكوة انما تجب في الغلات اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع
ونحوه كالارث والهبة وهو على اطلاقه مشكل لانهم قد صرحوا من غير خلاف يعرف بوجوب الزكوة فيما ينتقل الى الملك قبل تعلق الوجوب وذكر شيخنا
الشهيد الثاني ان مقام الاعتذار عن ذلك بان مرادهم بالزراعة في اصطلاحهم انعقاد الثمرة في الملك واحمرارها واصفرارها اذ وقت
الوجوب عليه وحمل الابتياع ونحوه على وقوعه بعد تحقق الوجوب بحصول احد الامور المذكورة قبل وقوع البيع ونحوه مع الاغماض عن المناقشة
بانه من التعليق من قبيل الالغاز والمعميات انما ذكرنا انما يتم على تقدير تعلق الوجوب بالانعقاد وبدو الصلاح ولا يجري على القول الآخر
مع انه صرح قدس الله روحه بذلك في بعض مع تصريحه بالقول المشار اليه وجعل الحق في المعتبر والنافع ومشى في جملة من كتبه الشرط هو النمو في الملك

ويدل ايضا ان الثمرة اذا انتقلت بعد بدو الصلاح كانت الزكوة على الناقل وان حصل النمو في ملك المنتقل اليه على القول المشهور وكذا اذا انتقل قبل صدق
اسم التمر والزبيب في الحنطة والشعير كان الزكوة على المنتقل اليه على القول الآخر وان حصل النمو في ملك الناقل ومع هذا الشرط لا وجه له على كل من
القولين والتحقيق انه يجعل الشرط حصولها في ملكه في الوقت الذي يتعلق الزكوة فيه بانه يدخل هذا الوقت وهي في ملكه وهذا الشرط جار على كل
من القولين كما لا يخفى والادلة عليه ظاهرة والله العالم **المقام السادس** قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بان ما سقي سيحا
او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر والمراد بالسيح الجريان قال الجوهري السيح الماء الجاري وظاهره انه اعم
من ان يكون على وجه الارض او في الانهار وهو كذلك كما صرح به الاصحاب واما البعل فقال في الصحاح انه النخل الذي يشرب بعروقه فيستغني عن
السقي واما العذي بالتسكين فقال انه الزرع لا يسقيه الا ماء المطر والدوالي جمع دالية المنجنون تديرها البقرة والناعورة يديرها الماء وقال ان
المنجنون هي الدولاب التي يستقى عليها ويدل على حكم المذكور مضافا الى الاجماع الاخبار المستفيضة ومنها صحيحة زرارة وبكير عن ابي جعفر (ع)
قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا
ونحوها غيرها والحكم موضع اتفاق نصا وفتوى ثم انه متى اجتمع الامران كان الحكم للاكثر فان كان غالبا تبعه الحكم من العشر ونصف العشر ومع
التساوي يؤخذ من نصفه العشر ومن النصف الآخر نصف العشر وهو يرجع الى ثلاثة ارباع العشر وهو مما لا خلاف فيه ايضا ويدل عليه ما رواه
الشيخ عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله (ع) قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت
فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر
ونصف بالعشر فقلت فالارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلاثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل
ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر وهل الاعتبار في الكثرة بالاكثر زمانا او عددا او نفعا اوجه ثلاثة اقربها الى ظاهر النص
الاول **المقام السابع** لا خلاف بين الاصحاب في استثناء حصة السلطان والمراد بها ما يجعله على الارض الخراجية من الدراهم
ويسمى خراجا او حصة من الحاصل ويسمى مقاسمة وانما اختلفوا في غيرها من المؤن هل يجب استثناؤها كالخراج ام لا وانما يختص بالمالك قولان
فذهب الشيخ في المبسوط الى ان المؤن كلها على رب المال دون الفقراء ونسبه في الخلاف الى جميع الفقهاء ونقل جمع من الاصحاب عنه في الخلاف دعوى
الاجماع عليه الا عطاء ونقل عن يحيى بن سعيد صاحب الجامع القول بذلك ايضا واختاره شيخنا الشهيد الثاني ايضا في فوائد القواعد
على ما نقله عنه سبطه في المدارك وانه ذكر انه لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة وقال ان اثبات الحكم بمجرد الشهرة مجازفة والى هذا القول
مال جملة من متأخري المتأخرين وقال الشيخ في النهاية باستثناء المؤن كلها وهو قول الشيخ المفيد والمحقق وابن ادريس وغيرهم ونسبه في المنتهى الى اكثر
الاصحاب وهو القول المشهور واستدل على الاول بعموم الاخبار الدالة على العشر ونصف العشر في الغلات الاربع من غير استثناء نعم
ورد استثناء حصة السلطان فيجب الاقتصار عليها كما رواه الكليني والشيخ عنه في الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع)
انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك
عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما حصل في يدك بعد مقاسمته لك ثم قوله [illegible] وما يعضد هذا الخبر ايضا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث (ع) عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى
فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك فوقع (ع) لي منه الخمس مما يفضل
عن مؤونته وهو كما ترى صريح في اخذ العشر من جميع ما حصل من الارض وان المؤونة انما اخرجت بعد ذلك وهو وان كان في كلام السائل
الا ان الامام قرره على ذلك ولم ينكره وتقريره حجة كما اتفقوا عليه وما رواه صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما سار
فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر فيما سقت السماء والانهار ونصف العشر فيما كان بالرشا فيما عمروه
منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر في حصصهم الحديث واستدل

مثروهي ونقل الحق فالمعتبر على القول المشهور ان النصاب بالمشترك بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة عليه كغيره من الاموال المشتركة وبان المؤنة يستبد بها بانه تكون على الجميع وبان الزام المالك بالمؤنة كلها حيف عليه واضرار به وهو منفي وبان الزكوة في الغلات في النماء والفائدة وهو لا يتناول المؤنة ولا يخفى ضعف هذه التعليلات فانها بمجردها لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية وان زعم ان هذه عقلية فمقدمة على النصوص كما هي قاعدتهم الكلية هذا مع ان جملة من فضلاء متاخري المتاخرين منهم السيد السند في كتب ... منعقد ... مشروحا فليرجع اليه من احب الوقوف عليه نعم يدل على ما هذا القول ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال وليس في الحنطة والشعير شيء الى ان يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية والعمارة اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان بعلا وان كان سقي بالدلاء فعليه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير انتهى وهذه العبارة بعينها عبارة الصدوق في الفقيه ومنه يظهر مستند في الحكم المذكور انما هو هذا الكتاب والظاهر ايضا انه هو المستند لجمهور القائلين بهذا القول من متقدمي الاصحاب حيث يمكن تخصيص اطلاق تلك الاخبار بهذه الرواية وبالجملة فالمسئلة عندي محل اشكال وان كان القول الاول اظهر لقوة مستنده والوقوف على الاحتياط في هذا المقام من ائمة الاولى وقد عرفت ان المراد بخراج السلطان وحصته هو ما ياخذه من الارض الخراجية من نقد او حصة من الحاصل وان سمى الاجرة مقاسمة وحينئذ فيكون هذا الحكم مخصوصا بما اذا كانت الارض خراجية وهي المفتوحة عنوة والاخذ لها امام عدل كان او امام جور كخلفاء الاموية والعباسية ومن بعدهم الى يومنا هذا كما هو الظاهر من الاخبار وكلام اكثر الاصحاب وان خالف فيه شذوذ من اصحابنا بقي الكلام فيما لو لم تكن الارض خراجية كان الاصل ليس من برهم لامامة كسلاطين الشيعة في بلاد العجم فهل يكون ما ياخذونه على الارض والحال هذه مستثنى ويكون على الجميع كحصة السلطان المتقدمة او يختص بالمالك ثم ينشأ من هذا البحث من الخراج المستثنى للمعروف من شروط وجود لا ترى ظواهر الاخبار وجوب العشر ونصف العشر فيما اخرجه الله من الارض كما خرج منه حصة السلطان بالدليل المتقدم ويبقى ما عداه ومن هنا قلنا الحق ان المالك الزارع يكون من قبيل السرقة وغيرها من اسباب التلف من غير تفريط فلا يكون مضمونا عليه بل يوزع على الجميع ويكون اخراج النصاب بعده ان يدفع ذلك قبل استقرار الوجوب لا ان النسبة بين المالك والفقراء وهو الاقرب ويؤيده ما رواه سعد الكندي قال قلت لابي عبد الله ان لنا حرثا نخرصه فاضرنا السلطان عليهم فقال لا اعلمهم فضل ما بينهما فقلت انه لم اظلمهم ولم انه عليهم قال نعم انما ذلك على اراضيك فانه يستفاد من هذا الخبر انه لا ضمان على من جبر الحاكم واخذ مال الغير منه ظلما ويعضد ذلك ما صرح به شيخنا الشهيد الثاني في صورة ما اذا اخذ الجائر زيادة على الخراج المعتاد ظلما حيث قال انه لا يستثنى الزائد الا ان ياخذه قهرا بحيث لا يتمكن المالك من منعه سرا وجهرا فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد انتهى كلامه والثانية فلا جمع الاصحاب فهو المشهور بينهم ايضا ان بعد لحوق السلطان الخراج من الارض الخراجية فانه يجب على المالك اخراج الزكوة مما بقي في يده وعليه تدل الاخبار التي قدمناها ولم ينقل الخلاف هنا الا عن ابن الجنيد فانه ذهب الى انه قد روي في اخبار ما يدل على ذلك وما رواه ابن ابي كهمش عن ابي عبد الله قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه وحملها الشيخ على الارض التي لم يجعلها منفرد ... الزكوة فيها كما هو المنقول عن ابي حنيفة مع انه قد ادعى الاجماع على ... منها صحيحة سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله يقول ان اصحاب ابي ... فسألوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكري والله لهم فقلت يا ابت انهم ان سمعوا ذلك لم يزك احد فقال يا بني حق اراد الله ان يظهره ومنها رواية رفاعة عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يرث الارض ويشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا ومنها رواية ابي قتادة عن سهل بن اليسع انه حيث نشا سهل اباه سئل ابا الحسن عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان ياخذ حقه فليس عليك شيء وان لم ياخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها ومنها رواية ... قال سألت ابا عبد الله عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه عشر فيها قال لا وحمل الشيخ هذه الاخبار على نفي الزكوة في الحصة التي ياخذها السلطان

بعنوان الخراج بمعنى حاصل المعنى ان العشر لا يثبت في غلة الضيعة بكمالها قال المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى بعد نقل صحيحة رفاعة المذكورة ونقل تاويل الشيخ المذكور ولا باس بهذا الحمل انه خير من الاطراح وفيه ان هذا الحمل وان امكن في هذه الرواية على بعد الا انه لا يجري في رواية قتادة لانه حكم بانه مع اخذ الخراج ليس عليه شيء ونحوها رواية ابي كهمش حيث قال لا زكوة عليه فتاويلها بانه ليس عليه شيء يعني في خراج السلطان تعسف محض وبالجملة فان هذا الاحتمال بعيد غاية البعد واحتمل بعض الاصحاب حمل الخراج في هذه الاخبار على الزكوة وانه متى اخذها الجائر فقهرا فانه يبرأ ذمة المالك ويسقط عنا ... الى ما دل من الاخبار على احتسابها بذلك كصحيحة عيص بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن العشور التي يؤخذ من الرجل ايحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء وصحيحة عيص بن القاسم عن ابي عبد الله في الزكوة قال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين ونحو ذلك صحيحة الحلبي وفيه انه وان دلت هذه الروايات على الزكوة بعيد جدا نعم صحيحة سليمان بن خالد حيث لم يصرح فيها بلفظ الخراج قابلة لهذا التاويل بل ظاهرها انما هو الزكوة مثل هذه الاخبار الاخيرة ايضا كصحيحة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتوننا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا قال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها وحملها الشيخ على الاستحباب والاعادة والاظهر حمله على ما اذا تمكن من عدم الاعطاء بانكار ونحوه ومع ذلك اعطاها كما هو ظاهر سياق الخبر بان يكون مختفيا خائفا من الصدقة يعني يطلبونها منا فنعطيهم مع انه يمكنه ان ينكر ان لا صدقة عليه مثلا وكيف كان فحيث كانت الاخبار المتقدمة مما اعرض عن العمل بها كافة الاصحاب فلا يعارض بها معارضتها بالاخبار المتقدمة في المقام الثاني وكونها على خلاف الاحتياط فلا بد من تاويلها او طرحها وارجاعها الى قائلها والاظهر هو حملها على التقية فانه مذهب ابي حنيفة ومذهبه في وقته له صيت واشتهار وبلدة على غيره من اصحاب المذاهب فانها انما اعتبرت في الازمان المتاخرة ... لو قلنا باستثناء المؤنة كما هو المشهور فهل يعتبر بعد النصاب فيزكى الباقي منه بعد اخراج المؤنة وان قل ام قبله فان لم يبلغ الباقي بعدها نصابا فلا زكوة ام يعتبر ما سبق على الوجوب كالسقي والحرث قبله وما تاخر كالحصاد والجداد بعده احتمالات ذهب الى كل منها قائل قطع بالاول العلامة في التذكرة حيث قال الاقرب ان المؤنة لا تؤثر في نقصان النصاب وان اثرت في نقصان الفرض فلو بلغ الزرع خمسة اوسق مع المؤنة ولو اسقطت المؤنة قصر عن النصاب وجبت الزكوة لكن لا في المؤنة بل في الباقي واختار هذا الوجه السيد السند في المدارك وقطع المحقق الشيخ علي في حواشي الشرائع بالثاني فقال المؤنة تخرج وسط من المالك والفقراء فما فضل وبلغ نصابا اخذت منها العشر او نصف العشر وهو ظاهر المحقق في المعتبر وانت خبير بان هذا هو الذي دلت عليه كلامه في كتاب الفقه الرضوي فيكون اظهر الاحتمالات لذلك بناء على القول بذلك واستوجه شيخنا الشهيد الثاني الاخير وجعل الاول احوط **المقام الثامن** المشهور بين الاصحاب وجوب الزكوة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرائط وكذا حصة المالك لحصول ذلك في ملكهما قبل بلوغ حد الوجوب وهو مناط تعلق الزكوة كما تقدم ويدل عليه ايضا ما تقدم في حسنة ابي بصير ومحمد بن مسلم وقوله فيها انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك وكذا رواية صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر لقوله فيها وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ونقل عن ابن زهرة انه قال لا زكوة على العامل في المزارعة والمساقاة لان الحصة التي ياخذها كالاجرة ارض قال في المختلف وانكر ابن ادريس ذلك كل الانكار ومنعه كل المنع واوجب الزكوة عليه اذا بلغ حصته النصاب وهو الاقرب لنا انه قد ملك بالزراعة فيجب عليه الزكوة احتج بانه اجرة ولا زكوة في الاجرة اجماعا والجواب بالمنع من الصغرى انتهى اقول ومما يدل على ما ذكره ابن زهرة ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فالزكوة عليهم وليس على المتقبل زكوة الا من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول وما رواه في الموثق عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يتكارى ... على المتقبل

الارض من السلطان بالثلث او النصف هل عليه في حصته زكوة قال لا الحديث وحمل الشيخ في الجزء الاول دفع الزكوة على المتقبل على نفيها عن جميع ما
اخرجت الارض وان كان يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة مستدلا بما مر من رواية صفوان بن يحيى واحمد بن محمد من قوله ذكوتها عليه يعني على النبي والامام لاجابة
ان يحمل على الحصة التي ياخذها لانها مال المسلمين كالتي في بيت المال وقد تقدم ان ما في بيت المال ونحوه من الجهات العامة ليس
فيه زكوة فلم يبق الا الحصة المستقبل وقد اخبر ان زكوتها على النبي والامام فكيف يتم ما ذكره من انه يلزمه زكوة ما يحصل في يده وبالجملة
فما ذكره من التاويل لا يقبله الخبر المذكور واما صحيحة محمد بن مسلم فالظاهر انها في عداد الروايات المتقدمة الدالة على ما ذهب اليه ابو حنيفة
من ان ما اخذه السلطان الخراج فلا زكوة عليه لان المراد بالخراج ما هو اعم من الدراهم والدنانير التي ياخذها على الارض او الحصة من الحاصل
المسماة عندهم بالمقاسمة كما اشرنا اليه فيما سبق وهذه الرواية دلت على انه اذا اخذ السلطان منه حصة فلا زكوة عليه وحينئذ فتحمل على ما حملت
عليه تلك الروايات وحينئذ فلم يبق الا الرواية الاولى وهي لا تبلغ قوة في معارضة الروايات المتقدمة في المقام السابع ومثلها ايضا ما رواه
الشيخ في الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا
تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين الى ان قال وما
اخذ بالسيف فذلك الى الامام ع يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض
والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر واحتمال في هذه الاخبار جمعا بينها
وبين الموثقة المذكورة الظاهرة والمسئلة لا تخلو من نوع توقف لا لخبر في الاول عمل لتلك الموثقة المذكورة ثم ان قوله في الموثقة المشار
اليه وليس على اهل الارض اليوم زكوة لعله من قبيل ما تقدم من تلك الاخبار الدالة على سقوطها عن المالك باخذ الجائر لها عوضا من الزكوة
او الخراج ولعل استثناء من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول لهم من جهة ان تلك القطائع انما هي من ايدي الظلمة الذين لا يوخذ منهم شيء
يوجب سقوط الزكوة عنهم

المقام التاسع

المفهوم من كلام الاصحاب ومنهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من المتقدمين
والمتاخرين جواز الخرص في النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء ونقل عليه في المعتبر الاجماع منا ومن اكثر العامة واستدل عليه في
المعتبر بما روى من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم نخيلهم وكرومهم ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في
ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر وانما اختلفوا في جواز الخرص في الزروع فاثبته الشيخ وجماعة لوجود المقتضي وهو الاحتياج الى الاكل
قبل يبسه وتصفيته ونفاه ابن الجنيد والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير لانه نوع تخمين ولا يثبت الا في موضع الدلالة ولان الزرع قد
يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده بخلاف النخل والكرم فان ثمرتهما ظاهرة فيتمكن الخارص من ادراكها والاحاطة بها ولان الحاجة في النخل
والكرم ماسة الى الخرص لاحتياج اربابها الى تناولها غالبا رطوبة قبل الجذاذ والاقتطاف بخلاف الزرع فان الحاجة الى تناول الفريك
قليلة جدا اقول ومما يدل على جواز الخرص في الزرع ما تقدم في المقام الثالث من صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا قال سألته
عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا خرص واذا اخرص ثم ان المحقق في المعتبر ذكر في هذه المسئلة فروعا منها
ان وقت الخرص حين بدو صلاح الثمرة قال لانه وقت الامن على الثمرة من الجائحة غالبا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث عبد الله بن رواحة
خارصا على يهود خيبر حين تطيب ومنها صفة الخرص ان يقدر الثمرة لو صارت تمرا والعنب لو صار زبيبا فان بلغ الاوساق وجبت الزكوة
ثم يخيرهم بين تركه امانة في ايديهم ويضمنهم حصة الفقراء او يضمن لهم حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاءوا وان ابوا
جعله امانة ولم يجز لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة لان فيه حق المساكين الى غير ذلك من الفروع المذكورة ثم قال في الشرح بعد نقل جملة تلك
الفروع اقول ان المستفاد فكثير من هذه الاحكام نظر اذ الظاهر ان المتحقق من ذلك جواز الخرص ... عدم العلم بالمقدار وجواز
التصرف في الثمرة بعد الضمان لان ذلك فائدة الخرص ولا اجماع المنقول عليه من جماعة منهم من عرفهم فانه قال لو اكل المالك رطبا فان كان

ذلك

ذلك بعد الخرص والتضمين جاز اجماعا فان فائدة الخرص اباحة التناول وان كان بعد الخرص وقبل التضمين بان خرص عليه الخارص ولم يضمنه
جاز ايضا اذا ضمن نصيب الفقراء وكذا لو كان قبل الخرص اذا خرص ما هو بنفسه اما مع عدم الخرص فلا انتهى ثم قال في ذلك واعلم انا لم نقف للاصحاب
على تصريح بمعنى الضمان هنا والظاهر ان المراد منه العزم على اداء الزكوة ولو من غير النصاب انتهى كذا اذا عرفت ذلك فاعلم ان في المقام اشكالا
لم نقف على من تنبه له ولا نبه عليه وذلك فانه لا ريب في صحة هذا الكلام وما فرعوه عليه من الفروع الداخلة في سلك هذا النظام بناء على ما هو
المشهور من ان الوقت الذي يتعلق به الزكوة في الغلات عبارة عن بدو الصلاح وانعقاد الحب فاشتداده واما على القول الآخر من ان الوقت
الذي يتعلق به انما هو ما اذا صارت تمرا او زبيبا او حنطة وشعيرا فلا اعرف وجها لصحة هذا الكلام كيف وقد جعلوا من فروع القولين كما علم
جواز تصرف المالك بعد بدو الصلاح وانعقاد الحب لا مع الخرص والتضمين بناء على القول المشهور جوازه مطلقا على القول الآخر والحكم المذكور
ممن صرح به كثير الثمرة الى القول بعدم تعلق الوجوب الا بعد التسمية بتلك الاسماء المذكورة وان في المعتبر بعد ان صرح بذلك نقل عن الشيخ
القول المشهور ونقل الفرع المذكور على القولين ثم صرح هنا بسطرين او ثلاثة بذكر مسئلة الخرص بالنحو الذي نقلناه عنه وهو من اعجب العجاب عند
ذوي الالباب ومثله صاحب الذخيرة فان ظاهره تلك المسئلة اختيار قول المحقق وفي مسئلة الخرص جرى على ما جرى عليه المحقق من انه لا بد في حكم التصرف
من الخرص والضمان لا يخفى ان هذا يوجب تناقضهم على تقدير القول المشهور لانا نقول لو كان الامر كذلك لاشار واليه ونبهوا عليه وكلامهم هنا
كلا ما جرى على سبيل الفتوى في المسئلة كغيرها من المسائل كما لا يخفى على من راجع كلامهم وعاينه من زيادة التاكيد في التاكيد المذكور هنا
واما ما ذكروه من اخبار الخرص منها ما هو عامي ومنها ما هو من الادلة الآتية مثل خبر ارسال عبد الله بن رواحة يخرص على اليهود فان ذلك ليس من المسئلة
في شيء فان الخبر الوارد بذلك في يهود خيبر الذين قبلهم النبي صلى الله عليه وآله ارضها ونخلها بالنصف فهم شركاء بلا ريب فمن اول بدو الحاصل وانما الاخبار
الدالة على الخرص ما قدمناه من صحيحة سعد بن سعد الاشعري والروايات الآتية قريبا ان شاء الله تعالى

المقام العاشر

تلمح الفادة من زكوة بانه ان كانت الثمرة جنسا واحدا اخذ منه جيدا كان او رديا كالبرني وهو اجود نخل الحجاز او رديا كالجرود ومصران
ولا يطالب بغيره ولو تعدد الانواع اخذ من كل نوع بحصته ولا يجوز اخراج الردي لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولا يجوز اخذ الجيد
عن الردي لقوله صلى الله عليه وآله اياك وكرائم اموالهم فان تطوع المالك جاز انتهى وهو تفصيل حسن ويدل على ما ذكره من عدم جواز اعطاء الردي عن الجيد
روايات عديدة منها ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فانه كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من اردى التمر يؤدونه
عن زكوتهم تمر يقال له الجرور والمعافارة قليلة اللحى عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين
ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان ياخذ هاتين التمرتين ورواه ابن
يسع في آخر كتابه نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب عن ابي عبد الله ع مثله وروى العياشي في تفسيره عن
رفاعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الا ان تغمضوا فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحة فقال لا تخرص ام جعرور ومعافارة
وكان اناس يجيؤن بتمر سوء فانزل الله ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه وذكر ان عبد الله بن رواحة خرص عليهم تمرا سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا عبد الله لا تخرص جعرورا ولا معافارة وعن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد قال كان اهل المدينة ياتون بصدقة الفطر الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه
عذق يسمى جعرورا وعذق يسمى معافارة كان عظيم نواهما رقيق لحاهما في طعمهما مرارة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للخارص لا تخرص عليهم هذين
اللونين لعلهم يستحيون لا ياتون بهما فانزل الله يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله تنفقون وهذه الروايات هي التي اشرنا
اليها سابقا بانها دالة على الخرص

المقام الحادي عشر

المشهور بين الاصحاب الاجتزاء بالقيمة في الغلات والانعام والنقدين
وهو بالنسبة الى الانعام لا يخلو من اشكال لما قدمناه سابقا في المسئلة السادسة من المسائل الملحقة بالمقام الثالث في ذكر ما العمدة من الدليل انما
دل على ذلك في الغلات والنقدين خاصة واما الانعام فلم يقم على اجزاء القيمة فيها دليل وقد تقدم ان ذلك مذهب الشيخ المفيد واليه يميل كلام

الى ان المعتبر والنجم من الشيخ الحر في الوسائل انه ترجم الباب هكذا باب جواز اخراج القيمة عن اشتراك ادراك الثمار في الوقت الواحد وتعدد
وذلك يقتضي اسقاط الزكوة غالبا ولا تعرض في هذا الحال انتهى اقول ويؤيده ان في بلادنا البحرين نخلا يسمى الطيار يسبق سائر النخل
ثم يبدأ الصلاح بالقريب من شهر بعد الجملة فالظاهر ان الحكم لا اشتهر لعدم تخصيص الاعلى والطارق فيها

خاتمة

المشهور بين الاصحاب تعلق الزكوة بالعين ونقل عن شذوذ من اصحابنا تعلقها بالذمة والاظهر الاول ويدل عليه ظواهر النصوص كقولهم في كل
اربعين شاة شاة وفي كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال من الذهب ونحوه فيما سقت السماء العشر ونحوه للعين لا للذمة الى غير ذلك
من هذا الباب ويمكن خدشه بما لا يخفى على اللبيب دون الظرفية ويؤيدها قولهم في خمس من الابل شاة فانه لا مجال هنا لاعتبار الظرفية واستدل
على ذلك ايضا بانها لو وجبت في الذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول وللزم ان لا تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت
التركة وللزم ان لا تسقط بتلف النصاب من غير تفريط وللزم ان لا يجوز للساعي تتبع العين لو باعها المالك بعد الحول قبل ان يؤدي زكوتها
واللوازم كلها باطلة بالاتفاق فالملزوم مثله ولا يخفى انه وان كان للمناقشة في بعض ما ذكر مجال الا انه يحصل من المجموع ما يفيد دلالته على
الحكم المذكور بعد الاجود الرجوع في ذلك الى الروايات ومنها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل لم يزك ابله وشاه
عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ زكوتها ويتبع بها البائع وما رواه ابن بابويه عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى
شرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله فرض
اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لا يكفيهم لزادهم الحديث وحسنة عبد الله بن مسكان عن غير واحد عن ابي عبد الله
قال ان الله جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وفي حسنة الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال قيل لابي عبد الله ع
لاي شيء جعل الله الزكوة خمسة وعشرين في كل الف فقال ان الله جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء الحديث
وفي رواية قثم عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم يكن اقل ولا اكثر ما وجهها
فقال ان الله خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل في كل الف انسان خمسة وعشرين مسكينا وفي رواية [illegible] عن
ابي عبد الله ع ان الله حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ونحوها من الاخبار وكلها كما ترى ظاهرة الدلالة في كون
المقادير التي هي الزكوة حصة متعلقة بالاموال مفرزة منها ومنتزعة منها ومن الظاهر ليس المراد مطلق الاموال بل الاموال الزكوية بالشرائط المقررة
ذكرها من هذه الاخبار احتج من قال بتعلق الزكوة في الذمة بانها لو وجبت في العين لكان للمستحق الزام المالك بالاداء من العين ولمنع من التصرف
في النصاب الا مع اخراج الزكوة واجاب المحقق في المعتبر عن الاول بالمنع من الملازمة فان الزكوة وجبت جبرا للفقراء فجاز ان يكون العدول عن العين
تخفيفا عن المالك ليسهل عليه دفعها قال وكذا الجواب عن جواز التصرف اذا ضمن الزكوة وهو جيد فالظاهر من ضم الاخبار بعضها الى بعض ما ذكر
هنا وما تقدم دالا على جواز اخراج القيمة في النقدين والغلات هو انها وان وجبت في العين الا ان الشارع رخص للمالك ووسع عليه كما هو المعهود
من بناء الشريعة المحمدية المبنية على السهولة ودفع الحرج ان يدفع من غير النصاب سواء كان من مال آخر غير عين الفريضة او قيمة فلا منافاة وبذلك
يظهر ان ما ذكره جملة من المتأخرين في هذا المقام من انه على تقدير تعلقها بالعين فهل هو بطريق الاستحقاق فالفقير شريك او بطريق الاستيثاق
فيحتمل انه كالرهن ويحتمل كتعلق ارش الجناية بالعبد قالوا ويضعف الشركة بالاجماع على جواز ادائها من مال آخر وهو مرجح للتعلق بالذمة وعورض
بالاجماع على تتبع الساعي العين لو باعها المالك ولو محض التعلق بالذمة امتنع وفرعوا على ذلك ما لو باع النصاب بعد الحول وقبل اخراج الزكوة فانه
ينفذ ذلك في نصيبه وفي قدر الفرض يبنى على الخلاف وعلى الشركة يبطل البيع ويتخير المشتري الجاهل بتبعيض الصفقة وعلى القول بالذمة
يصح البيع قطعا فان ادى المالك لزم والا فللساعي تتبع العين فيتجدد البطلان ويتخير المشتري للتبعيض وعلى الرهن يبطل البيع الا ان يتقدم
الضمان او يخرج من غيره وعلى الجناية يكون البيع التزاما بالزكوة فان اداها نفذ وان منع تتبع الساعي العين مما لا حاجة لنا اليه ولا ثمرة
نتوقف عليه بل الظاهر انه تطويل بغير طائل وكلام لا يرجع الى حاصل والاخبار فيما ذكرناه مكشوفة القناع وهي الامر بالاتباع والانقياد والله العالم

المطلب

المطلب الرابع

فيما تستحب فيه الزكوة وهي اصناف **الاول** مال التجارة وعرفوه بانه الذي يملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب عند التملك فيخرج بما ملك
لا بعقد كالميراث وحيازة المباحات ونحو ذلك ما ملك بعقد بقصد الاكتساب كذا خرج ما ملك بعقد لا على جهة المعاوضة كالهبة والصدقة والوقف
ونحو ذلك والمراد بالمعاوضة ما كانت معاوضة محضة وهي ما يقوم طرفاها بالمال كالبيع والصلح ونحوهما ويخرج الصداق فان احد العوضين ليس
مالا وكذا يخرج ما لم يقصد به الاكتساب كالذي يقصد به القنية والصدقة وعلى جميع ذلك تدل ظواهر الاخبار ففي صحيحة محمد بن مسلم الحسنة [illegible]
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله
فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل
بها فقال اذا حال الحول فليزكها وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب بها
التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته وان كنت انما تربص به
لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها وموثقة ابي الربيع الشامي
عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه
ليلتمس الفضل على راس المال فعليه الزكوة ورواية محمد بن مسلم وفيها قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول وفي كتاب الفقه
الرضوي وان كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب
منك براس مالك فليس عليك الزكوة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الظاهرة فيما ذكرناه والمشهور اشتراط مقارنة قصد الاكتساب للتملك فلو قصد
به القنية او لم ينو به الاكتساب لم تتعلق به الزكوة والاخبار مطلقة لا يفهم منها هذا التقييد ولهذا ذهب جمع من الاصحاب منهم المحقق في
المعتبر والشيخ [illegible] الشهيد الثاني في جملة من كتبه الى ان مال القنية اذا قصد به التجارة تتعلق به الزكوة نظرا الى صدق مال التجارة فيدخل تحت
تلك الاخبار وهو جيد ولا بد من استمرار نية الاكتساب طول الحول ليتحقق كونه مال التجارة فلو نوى القنية في اثناء الحول انتفى الاستحباب
وهو مما لا خلاف فيه وعليه تدل ظواهر الاخبار المتقدمة وغيرها ثم ان استحباب الزكوة هنا مشروط عند الاصحاب بشروط احدها بلوغ
نصاب المقدر بان يبلغ قيمة مال التجارة احد نصابي الذهب او الفضة وهو مجمع عليه من الخاصة والعامة ولم اقف على دليل على وجوب اعتبار
النصاب هنا فضلا عن كونه نصاب احد النقدين سوى الاجماع المدعى في المقام وغاية ما يفهم من ظاهر الروايات ان هذه الزكوة بعينها زكوة النقدين
فيعتبر فيها ما يعتبر فيها ويتساويان في قدر المخرج والمسألة لا تخلو من اشكال فان ظاهر الروايات الاطلاق وظاهرهم بل صريح بعضهم على ذلك اعتبار النصاب الثاني
كما في النقدين فاذا بلغت القيمة عشرين دينارا او مائتي درهم ثبت الزكوة وهي ربع العشر ثم لا زكوة حتى تبلغ النصاب الثاني وهو اربعة دنانير او اربعون
درهما فتثبت الزكوة والا فلا وفي فهم ذلك من الاخبار تأمل ولهذا ان شيخنا الشهيد الثاني قال انه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني
وان العامة صرحوا بالاول خاصة واعترضه سبطه بان الدليل على اعتبار الاول هو بعينه الدليل على اعتبار الثاني والجمهور انما لم يعتبروا
النصاب الثاني هنا لعدم اعتبارهم له في زكوة النقدين كما ذكره في زكوة ومراده بالدليل على النصاب الاول هو ما ذكروه من كون هذه الزكوة
بعينها زكوة النقدين فيحصل المساواة في الحكم مطلقا وقد عرفت ما فيه وظاهرهم ايضا بناء على ما تقدم الاتفاق على وجود النصاب في الحول فلو
نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب وثانيها الحول فلا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره وعليه يدل ما تقدم في صحيحة
محمد بن مسلم وهي الاولى من الاخبار المتقدمة من قوله وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال الحديث ورواية الاعرج ايضا وثالثها ان يطلب براس المال
طول الحول او بزيادة فلو طلب بما هو انقص من راس المال سقط الاستحباب وعليه تدل الاخبار المتقدمة وغيرها وهل يشترط في زكوة التجارة
بقاء عين السلعة طول الحول كما في المالية ام لا فتثبت الزكوة وان تبدلت الاعيان بالمعاوضات مع بلوغ القيمة النصاب قولان اشهرهما بين
المتأخرين الثاني بل ادعى عليه الاجماع واظهرهما الاول وهو الظاهر من كلام الشيخ في [illegible] وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وهو ظاهر المحقق في [illegible]

حزم في المعتبر وعليه تدل ظواهر الاخبار كقوله في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعد ما يجد
راس ماله فعليه الزكاة وقوله في رواية ابي الربيع المتقدمة ان كان امسكه ليلتمس الفضل ومثلها صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق المتقدمة ايضا فانها كلها ظاهرة بل
صريحة في بقاء العين طول الحول تنبيهات الاول ما ذكرناه من استحباب الزكاة في مال التجارة هو
المشهور بين الاصحاب ونقل المحقق عن بعض علمائنا قولا بالوجوب وبذلك صرح الشيخ في بعض كلامه وقيل وهو ظاهر من كلام ابن بابويه ونقله في المختلف عن ابن بابويه
ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال اختلفت الشيعة في زكاة مال التجارة فقالت طائفة منهم بالوجوب وقال الآخرون بعدمه قال الحق عندي قول الآخر
ويدل للقائل بالوجوب ظواهر كثير من الاخبار المتقدمة من حيث التعبير فيها بقوله فعليه الزكاة او فعليه ما هو ظاهر في الوجوب مثل الاخبار
المذكورة كثير في الاخبار وانما تركناها اختصارا واستدل للقول بالاستحباب كما هو المشهور بما دل من الاخبار على عدم الوجوب مضافا الى
الاخبار المتقدمة الدالة على ثبوت الزكاة في التسعة المتقدمة ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي
جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار
ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازا او كنزا
موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تريد الا ان
يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا وما رواه ايضا في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكاة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا
حتى يحول عليه الحول وهو في يده ورواه في الفقيه ايضا باسناده عن سهل وما رواه في الموثق عن ابن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال
ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكاة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه
فخرج وما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا
متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى تبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى
اذا كان متاعا قال لا اقول لا خفاء ان ظواهر الاخبار المتقدمة كما عرفت هو الوجوب وصريح هذه الاخبار نفي الوجوب والشيخ قد جمع بين
الاخبار بحمل الاخبار المتقدمة على الاستحباب وتبعه على ذلك الاصحاب كما هي عادتهم وقاعدتهم في جميع الابواب وعندي فيه توقف
لما عرفت في غير موضع مما تقدم نعم لو كان في الاخبار من احد الطرفين ما يدل على الاستحباب صريحا او ظاهرا لزال الاشكال حيث ان الاستحباب
ثبت بمجرد اختلاف الاخبار وجمعها على هذا الوجه لا دليل عليه يوجب ان يكون اليه وكيف لا والاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل الواضح
ومجرد اختلاف الاخبار ليس بدليل يوجب ذلك كما لا يخفى على المنصف ومع ذلك فانه لا ينحصر الجمع بين الاخبار فيما ذكروه بل لا يبعد حمل اخبار
المنفية على التقية حيث ان الوجوب مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد على ما نقله في المعتبر وفي صحيحة زرارة وموثقة ابن بكير وعبيد وجماعة من
اصحابنا ما يشير الى ذلك والمسئلة لذلك لا تخلو من الاشكال الا ان من تتبع ما ذكرنا هو الحمل كما سلف في الوافي حيث انه نقل الاخبار
الاخيرة ونعم ما قال في هذه الاخبار ما يشعر بان الاخبار الاولة انما وردت للتقية لان صاحب بيتين وجماعة من الاصحاب حملوها على الاستحباب
انتهى الثاني اختلف الاصحاب في انه هل تتعلق الزكاة بعين مال التجارة ام بالقيمة قولان اظهرهما الثاني واليه ذهب الشيخ واتباعه والظاهر انه قول الاشهر
فيه قال الشيخ تتعلق بالقيمة ويجب فيها ونقل الخلاف عن بعض العامة وهو مشعر بعدم الخلاف عندنا والذي يدل عليه اعتبار نصاب
النقدين والشريعة السهلة واصل جواز التصرف في البيع وغيره في مال التجارة والمتعلق بالعين يمنع من ذلك الا مع الضمان والضمان كما في الزكاة
انتهى ونظر المحقق في المنع ومن ذكره اخبار الاولى انما تجب والمسئلة محل تردد لعدم الوقوف فيها على نص وتحقيق المصير الى المحصل للقولين واستحسانا
في تحقق هذا القول مع عدم ما افاده ملحظا عليه لا اعرف له وجها وتظهر فائدة الخلاف في جواز بيع العين على تقدير القول بالوجوب بعد الحول ومثل
اخراج الزكاة منها فانه يجوز على القول بتعلقها بالقيمة ويمتنع على تقدير تعلقها بالعين وفيما لو زادت القيمة بعد الحول فيخرج ربع عشر الزيادة

على تقدير التعلق بالقيمة الثالث لا خلاف في ان نصاب الزكاة في مال التجارة هي زكاة النقدين كما تقدم سواء اشترى بهما او بغيرهما من العروض وعلى كل تقدير
فهو يقوم بالدراهم والدنانير وهو ظاهر فيما اذا اشترى بهما لان نصاب العروض مبني على ما اشتري به وراس المال انما يعلم بعد التقويم به ولو كان الثمن
عروضا قوم بالنقد الغالب واعتبر بلوغ النصاب ووجود راس المال به ولو تساوى النقدان كان مخيرا في التقويم بايهما شاء الرابع لو اشترى
نصابا للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة ثم حال الحول عليها فالمشهور بل ادعى عليه الاجماع غير واحد هو وجوب زكاة المالية وسقوط زكاة
التجارة لقول الصادق في صحيحة زرارة او حسنته على المشهور بابراهيم بن هاشم لا يزكى المال من وجهين في عام واحد ومنه فلا ريب في سقوط
زكاة التجارة على القول باستحبابها ونقل المحقق في المعتبر قولا باجتماع الزكاتين هذه وجوبا وهذه استحبابا ثم قال ويشكل ذلك على القول بوجوب
زكاة التجارة مع انه في المعتبر ادعى الاتفاق على عدم اجتماعهما فقال ولا تجتمع زكاة العين والتجارة في مال واحد اتفاقا ونحوه قال في التذكرة
وهي ايضا كما ترى لا ريب في ضعف هذا القول المذكور بعدما عرفت من دلالة الخبر الصحيح الصريح على نفي ذلك واما ما ذكره من الاشكال وتبعه غيره
وان طال البحث فيه في هذا المجال على تقدير القول بوجوب زكاة التجارة فلا طائل تحته ولا ثمرة فيه بعدما عرفت من اتفاقهم على الاستحباب
وردهم لهذا القول والاعراض عنه الموجب لبطلانه وحمل الاخبار كلها على ما ادعوه واما على ما ذكرناه من دلالة الاخبار المتقدمة على الامر فيه
لا يخرج من الاشكال المعروف من امكان حمل الاخبار المذكورة على التقية وعرض شهرة القول باستحباب الزكاة المذكورة فقد بها ويشكل القول بوجوبها
وحمل الاخبار المذكورة على التقية يقتضي سقوطها والله العالم الثاني من الاصناف المتقدمة الخيل الاناث السائمة والبراذين
يخرج عن كل عتيق دينارين وعن كل برذون دينار والمراد بالعتيق كريم الاصل وهو ما كان ابواه عربيين والبرذون بكسر الباء خلافه ويعتبر
بان يشترط فيها شروط ثلثة السوم والحول والانوثة والمستند في ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ عنه في الصحيح او الحسن على المشهور
عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا
وحسنة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء قال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح
والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا
ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء
المرج بالجيم المرعى وانما حملت هاتان الروايتان على الاستحباب مع ان ظاهرهما الوجوب لما تقدم من انتفاء الوجوب عما سوى الاصناف التسعة
واحتمل بعضهم ان هذه الزكاة انما هي في اموال المجوس يومئذ جزية او عوضا عن اسقاطهم من مراعي المسلمين وفيه تجوز لا يخفى الثالث
كلما انبتت الارض مما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة المشهورة التي اتفقوا على وجوب الزكاة فيها ومستند الاستحباب عندهم هو الجمع بين الاخبار
الدالة على الوجوب في هذه الاشياء والاخبار الدالة على حصر الوجوب في التسعة المتقدمة وقد قدمنا ان الاظهر حمل ما دل على الوجوب في هذه
الاشياء على التقية الرابع غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم تقدم الكلام في ذلك مفصلا من خلاف الشيخ ومن تبعه ومن الاخبار الدالة على ذلك وفيه
ما تقدم سابقا من ان ما ورد في الاخبار من غلات الاطفال فهي محمولة على التقية وما لم يرد فيه خبر فلا وجه فيه للاستحباب لان الاستحباب
حكم شرعي يتوقف على الدليل وخلاف بعض الاصحاب مع كونه خاليا من الدليل لا يوجب الحكم بالاستحباب الخامس الحلي المحرم كا
لخلخال للرجل ذكره الشيخ وتبعه جماعة ولم نقف له على دليل مع ورود الاخبار بانه لا زكاة في الحلي وهي مطلقة شاملة للمحلل والمحرم وقد
ذكرناها هناك السادس المال الغائب والمدفون الذي لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه اذا مضى عليه احوال ثم وقع في يده فانه يستحب
ان يزكيه لسنة وقد تقدم ما يدل عليه من الاخبار في الشرط الخامس من شروط وجوب الزكاة من المقصد الاول السابع العقار
المتخذ للنماء كالحمامات والخانات والدكاكين والبساتين على ما صرحوا به واستحباب الزكاة في حاصلها مقطوع به في كلامهم ولم يوردوا
لذلك دليلا ولم نقف له على دليل ولا اعلم خلافا فيه وكانه مسلم الثبوت بينهم ثم انه على تقدير الاستحباب صرحوا بانه لا يشترط فيها الحول ولا
النصاب للعموم قال في التذكرة ولا ادري اي عموم اراد مع عدم الدليل كما عرفت واستقرب في المنتهى اعتبارهما ولا يخفى انه لو كانا للمتخذ

من هذا الفعاد ان من الاموال الزكوية تتعلق بحكم الزكوة المالية بلا خلاف ولا اشكال بل محل الاستحباب في كلامهم مخصوص بالعروض والغير الزكوية **الثامن**
ما ذكره جملة منهم فيما اذا قصد الفرار قبل الحول بناء على القول بعدم وجوب الزكوة بقصد الفرار كما تقدم فانه بناء على القول المذكور حملوا
الاخبار الدالة على وجوب الزكوة متى قصد الفرار بسبك الدراهم والدنانير والابدال بجنسه على الاستحباب تارة وحكموا على كل من فعل ذلك قبل الحول
بالقول باستحباب الزكوة عليه بعد الحول وتارة على قصد الفرار بعد حول الحول وقد تقدم الكلام في هذين الحملين وبينا ما في منهما والله العالم

المقصد الثالث

في مصرف الزكوة وما يتعلق بذلك من الاحكام وتفصيل ذلك يقع في ابحاث **الاول** في اصناف المستحقين لها وهي ثمانية اصناف
كما دلت عليه الآية الشريفة **الاول والثاني** الفقراء والمساكين وقد اختلف الاصحاب في ترادف هذين اللفظين وتغايرهما
والاشهر الاظهر الثاني وعليه فتكون الاصناف ثمانية كما ذكرناه وقيل بالاول واليه ذهب المحقق في الشرائع وعليه فتكون الاصناف سبعة ثم انه على
تقدير التغاير فقد اختلفوا فيما به يتحقق ذلك ولم يتميز احدهما عن الآخر على اقوال متعددة وكذلك اختلف كلام اهل اللغة وليس في تطويل
الكلام بنقل ذلك كثير فائدة والاظهر في بيان وجه التغاير ما دل عليه صحيح محمد بن مسلم عن احدهما انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير
الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل وحسنة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله (ع) قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين الذي اجهد منه والبائس اجهدهم الحديث وقال الشيخ في التهذيب ذكر علي بن ابرهيم في كتاب التفسير تفصيل
هذه الثمانية الاصناف فقال فسرهم العالم (ع) فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله تعالى في سورة البقرة الذين احصروا في سبيل الله لا
يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الديانات قد دخل فيهم
جميع اصناف... في المغايرة كما ترى حمل الخبرين الاولين على ان المسكين اسوء حالا من الفقير ولا يخفى ان ثمرة هذا الخلاف لا تظهر في هذا الباب للاجماع على
جواز اعطاء كل منهما وانما تظهر فيما لو نذر او وقف او اوصى لاسوئهما حالا او نحو ذلك قال الاصحاب انه متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف كما
في آية الكفارة المخصوصة بالمسكين فيدخل فيه الفقير وانما الخلاف فيما لو جمعا كما في آية الزكوة لا غير ولا ثمرة مهمة للاختلاف الا فيما يثبت التغاير كما
ذكرنا وهل المشهور عندهم دخول احدهما تحت الآخر مجازا لا ينصرف اليه الا بالقرينة اللهم الا ان يجعل الاجماع قرينة على ذلك ومن ثم
بقي الكلام في الحد المسوغ لتناول هذين الصنفين للزكوة ولا خلاف في ان الحد الشامل لهما عدم الغناء فان الشامل لعدم الغناء فاذا تحقق
ذلك استحق تناول الزكوة وانما الخلاف فيما به يتحقق الغناء المانع لاستحقاق الزكوة فنقل عن الشيخ في المبسوط ان الغني من ملك نصابا تجب فيه
الزكوة او قيمته وقال في الخلاف الغني الذي يحرم معه اخذ الصدقة ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام فان كان مكتفيا
بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد عليه ذلك قدر كفايته فان نقصت عن ذلك
حلت له الصدقة ويختلف ذلك على حسب حاله حتى ان كان الرجل يحتاج الى بضاعة قدرها الف دينار او الفا دينار فنقص عن ذلك
قليلا حل له اخذ الصدقة وهذا المذهب والذي رواه اصحابنا انها تحل لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين وذلك على قدر حاجته
الى ما يتعيش به ولم يرد مما ذكره ومن ذلك اشياء من اصحابنا من قال ان من ملك نصابا تجب عليه الزكوة كان غنيا ويحرم عليه الصدقة وذلك قول ابي حنيفة
والظاهر كما استظهره بعض المحققين ان المراد بقوله على الدوام ان يكون ما يحصل به الكفاية عادة من صنعة او ضيعة او مال يتجر به بحيث لا ينقص اصلها
عن حاجته وان حمله على ان المراد مؤونة السنة كما ذكره من تأخر عنه بعيد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في من يكون معه مقدار من المال ويحرم
عليه بملك ذلك المال اخذ الزكوة فقال بعضهم اذا ملك نصابا من الذهب وهو عشرون دينارا فانه يحرم عليه اخذ الزكوة وقال بعضهم لا اعتبار بهذا بل اذا ملك
من الاموال ما يكون قدر كفايته لمؤونته طول سنته على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكوة سواء كان نصابا او اقل او اكثر فان لم يكن بقدر كفايته سنته فلا
يحرم عليه اخذ الزكوة وهذا هو الصحيح واليه ذهب ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف انتهى والى هذا القول ذهب المحقق ومن تأخر عنه بل المتأخرون الا انه على اطلاقه
مشكل لما صرح به جملة منهم كالشيخ والمحقق في المعتبر وغيرهم من جواز تناول الزكوة لمن كان له مال يتعيش به او ضيعة او دار يستغلها اذا كانت الغلة

وانها

ولا تفي بمؤونته وان كان ذلك يعجز عن كفايته وان كان ذلك يكفيه راس المال وثمن الضيعة والدار لكفايته سنة فانه لا يكلف الانفاق من راس المال ولا بيع ضيعته ودار
بل يأخذ التتمة من الزكوة والقول الفصل والمذهب الجزل في ذلك هو انه متى كان كل ما يحصل بيده يحترف ونحوه يستغنى به الرجل معاشه ولا يستقل عما
لذلك فان الحكم فيه ما ذكره ومتى لم يكن كذلك اعتبر ضبطه وحصول ما له من مؤونة سنته كما ذكروه اولا ويدل على الحكم الاول جملة من الاخبار منها ما
رواه في الكافي عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب
نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف
بهذه لا ينفقها وما رواه الشيخ عن هارون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله (ع) يروى عن النبي (ص) انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
سوي فقال لا تصلح لغني فقلت له الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر
ما يستفضل منها فليأكل هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وما رواه في الكافي والفقيه في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال سألته
عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة
تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كانت غلتها تكفيهم فلا وما رواه في الفقيه عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثيرة اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في
دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان
اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم او كسوتهم وان
بقي منها شيء يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس اقول قوله (ع) ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت
لعل المراد به انه متى فضل هذا المقدار فانه يجعله للقيام بكسوتهم وسائر ضروريا تهم فلا يجوز له تناول الزكوة وان كان اقل من ذلك فانه لا تقوم
بمؤونة السنة فيجوز له اخذ الزكوة ولا يخفى ما في هذا الخبر من الدلالة الظاهرة على وجوب زكوة التجارة كما تقدم في الاخبار التي قدمناها في المطلب الرابع
الا انه (ع) حمل مصرفها على التوسعة على نفسه وعياله لانه انما جاز اخذها من الغير لذلك فبالاولى من نفسه والظاهر ان الامر باعطاء الغير من زكوة
ماله في هذا الخبر وغيره محمول على الاستحباب ويدل على الثاني ما رواه الشيخ المفيد في كتاب المقنعة عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع)
يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون عنده الدراهم للحرب وهو محتاج اليها ويتصدق على عياله ايأخذ الصدقة قال لا
يبيعها وينفقها على عياله وهو محمول على ما اذا كانت قيمتها تكفيه لمؤونة سنته ويدل عليه ايضا في الاسلام في التهذيب عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع)
يقول يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله ولا يأخذها
الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة
ان يأخذ الزكوة وحاصل هذا الخبر انه كان يملك سبعمائة درهم وهي موضوعة عنده الا انه متى اقبل عليها وانفق منها لم تكفه لمؤونة سنته فانه
يجوز له اخذ الزكوة وكذا يجوز له ان ينفق زكوتها متى حال عليها الحول على نفسه وعياله ونحوه ما رواه الصدوق في كتاب العلل في الموثق عن
محمد بن مسلم وغيره عن ابي عبد الله (ع) قال تحل الزكوة لمن له سبعمائة اذا لم يكن له حرفة ويخرج زكوتها منها ويشتري منها بالبعض قوتا لعياله
ويعطي البقية اصحابه ولا تحل الزكوة لمن له خمسون درهما وله حرفة يقوت بها عياله وما رواه في الفقيه في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله (ع)
قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف هذا قال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم
لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه
انتهى ودلت هذه الاخبار بعضا منها على ان السبعمائة المذكورة فيها لو قامت بمؤونة سنته لم يجز له اخذ الزكوة كما دل عليه الخبران الاولان واما
القول بحصول الغنى بملك النصاب فنقل الاستدلال عليه بما روي عن النبي (ص) انه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فجعل

الغني من يجب عليه الزكوة ومقتضاه ان من لا يجب عليه ليس بغني فيكون فقيرا وبان مالك النصاب يجب عليه دفع الزكوة فلا يحل له اخذها والثاني
دون الاول وان الرواية عامية ولا تقوم حجة مع ما في الدلالة من امكان المناقشة والثاني بالمنع من التنافي فانه يجوز سقوطها لا دليل
وقع الاول لا خلاف بين الاصحاب في ان من يقصر كسبه عن مؤنته سنة او قصر ماله فانه يأخذ من الزكوة وانما اختلفوا في الماخوذ فهل يتقيد
بقدر ما لا فالمنسب الثاني وقيل بالاول وهو انه لا يأخذ زايدا عن تمام مؤنة سنته وظ جماعة من الاصحاب ان محل النزاع في ذي الكسب القاصر
وظ كلام هي وقوع الخلاف في ذي المال الناقص ايضا حيث قال ولو كان معه ما يقصر عن مؤنته سنة جاز له اخذ الزكوة
لانه محتاج وقيل لا يأخذ زايدا عن تتمة المؤنة حولا وليس بالوجه الا انه قال في موضع آخر من الكتاب المذكور يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه
وما يزيد على غناه وهو قول علمائنا اجمع وكيف كان فالظ من الاخبار التي عليها المدار في الايراد والاصدار هو الثاني فمنها ما رواه
الكليني والشيخ في الصحيح عن سعيد بن غزوان قال تعطيه من الزكوة حتى تغنيه وما رواه الكليني في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع
قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه وفي معناها ما تقدم في رواية
زياد بن مروان ورواية اسحق بن عمار وغيرهما واما القول الآخر فلم اقف له على حجة وقال الش في ن وهو من احتاج بهذا القول
بالنسبة الى من قصر كسبه عن مؤنة سنته وما ورد في الحث على الاغنياء بالصدقة فمحمول على غير المكتسب وفيه ان صحة هذا الحمل متفرع
على وجود المعارض وليس فليس نعم قد ورد في صحيحة معوية بن وهب المتقدمة ويأخذ البقية من الزكوة ومورده كما تقدم من كان له مال
يتجر به ويعجز عن استفادة الكفاية مع انها غير صريحة في المنع من الزيادة كما لا يخفى الثالث انه لا خلاف بين الاصحاب في ان دار السكنى والخادم
وفرس الركوب لا يمنع من اخذ الزكوة مع الحاجة اليها وعلى ذلك تدل جملة من الاخبار منها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عمر بن اذينة
عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما سئلا عن الرجل له دار او خادم او عبد ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال والظ
من قوله ليسا بمال انهما من حيث الحاجة بل الحاجة المزيدة اليهما لا يعدان من المال الذي يكون به غنيا ويحرم عليه الزكوة من اجل ذلك اذ الكلام
فيها على ذلك ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم اذا كان من اهله ويدل على فرس الركوب بخصوصها ما رواه اسمعيل بن جعفر في كتابه
عن اخيه ع قال سألته عن الزكوة اعطيها من له دابة قال نعم ومن له الدار والعبد فان الدار ليس نعدها مالا وروى الشيخ عن سعيد بن يسار قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله ع لم يكن يرى الدار والخادم شيئا قوله لان ابا عبد الله ع الظ انه من
كلام الراوي وما رواه الشيخ عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير ان لنا صديقا
وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا ابا محمد
قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل
وله عيال اله ان يأخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتأمرني ان آمره ان يبيع داره وهي عزه ومسقط رأسه او يبيع
خادمه التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او آمره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره
ولا غلامه ولا جمله الى غير ذلك من الاخبار والظ بالنظر الى هذه الاخبار ان الحكم في ذلك يترتب على احوال الناس وما هم عليه من الرفعة والضعة
فمن كان من اهل الشرف والرفعة الذين جرت عادتهم بالبيوت الواسعة والخدم والخيل ونحو ذلك من باب التجمل بين الناس والقوة بين الاشباه فان
ذلك لا يمنع من اخذ الزكوة من حيث هذه الاشياء ولا يكلف ببيعها والاقتصار على اقل المجزي من ذلك واما من لم يكن كذلك بل المناسب لحاله
ما هو اقل من ذلك مع حصول هذه الاشياء عنده فان سبيله القول بالاقتصار على ما يناسب حاله وجرت به عادة ابناء نوعه من المسكن والمركوب
والخادم ويبيع الزائد اذا قام بمؤنة سنته والاسلم الثالث قد صرح الاصحاب بان من ادعى الفقر ان عرف صدقه او كذبه عومل به وهو مما لا
اشكال فيه وان جهل حاله فالمشهور بل الظ الاتفاق عليه انه يصدق في دعواه ولا يكلف يمينا ولا بينة كما يظهر من المع وهي وغيرهما بل ربما علل بعضهم
بتوقف الصورة المذكورة بانه مسلم ادعى امرا ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه فكان قوله مقبولا كما في المع وربما علل بانه ادعى ما يوافق الاصل وهو

عدم المال وان الاصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولا كما في هي ولم اقف على من تعرض للمناقشة في هذا الحكم سوى السيد السند فاستوجه انتفاء وقد عليه
فضل الخراساني في ذخيرته والاظهر عندي هو القول المشهور ويدل عليه وجوه احدها ما رواه في في عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل
الى الحسن والحسين ع وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا
قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسألاني
عما سألني عنه الحسن والحسين فاخبرهما بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء وما اعترض به بعض المشايخ المشار اليه على هذه الرواية من ضعف السند
اولا وعدم موافقة الحصر للمشهور ثانيا لما ثبت بالادلة مردود اما الاول فلانه غير مسموع عندنا لانا لا نرى العمل بهذا الاصطلاح المحدث
الذي لم يدل عليه دليل بل الادلة على خلافه واضحة السبيل مع انه يمكن الجواب على قواعدهم بان ضعفه مجبور بالشهرة بل الاتفاق على الحكم المذكور كما
عرفت كما في ضعف الاخبار متى اضطروا الى العمل بها واما الثاني فالمراد بالحصر بالنسبة الى ذلك السائل لانه كان من قبيل الامر الموجب لسؤاله هل هو من
موجباته والامر المعلوم انه ليس من العاملين ولا ابناء السبيل ولا المؤلفة ولا نحو ذلك من الاصناف وانما هذا سؤال عن وجه الفقر الموجب
للسؤال الثاني اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور من غير ظهور مخالف ولا نقل خلاف فيه الثالث موافقة الاصل بان الاصل عدم
المال والاصل الآخر وهو عدم البينة واليمين الرابع استلزام التكليف بالبينة واليمين الحرج والعسر في كثير من الموارد سيما اذا كان ممن
يستحي من اليمين ونحو ذلك كما في اكثر المتجملين الخامس انه لو كان شرطا لخرج عنهم ع فيه خبر دال على ذلك ينقل وليس فليس وهذا الوجه يرجع
الى الاستدلال بالبراءة الاصلية عن الوجوب الذي قدمنا بيانه في غير موضع من كتاب الصلوة وحاصله ان المحدث الماهر اذا تتبع الاخبار الواردة
حق التتبع في مسئلة لو كان فيها حكم مخالف للاصل لاشتهر لعموم البلوى بها ولم يظفر بذلك في الاخبار يحصل له العلم او الظن المتاخم له بعدم ذلك
الحكم وهذا الاوجه كما لا يخفى السادس وهو اظهرها وجها وانظرها انه لا يخفى ان من تأمل الاخبار الواردة في البينة واليمين في ابواب القضاء فهم
انه لا عموم فيها وانما هي مختصة بما لا يشتمل مثل ما نحن فيه فان موردها انما هو ما اذا كانت الدعوى بين اثنين مدع ومنكر ولا دلالة فيها
على من ادعى شيئا وليس له من يقابله وينكر دعواه بانه يكلف البينة او اليمين وفي الاخبار الكثيرة البينة على المدعي واليمين على المنكر بل وفي
جملة من الاخبار وبه قال علماؤنا الابرار ان من ادعى شيئا ولا معارض له في دعواه فيقبل قوله من غير بينة ولا يمين بل يحكم باحتمال صدقه ومن ذلك
ما رواه في في والتهذيب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت عشرة كانوا جلوسا وفي وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس
فقالوا كلهم لا وقال واحد هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه ويستفاد من هذا الخبر ان كل من ادعى ما لا يد عليه فهو له ويقبل وقد صرح الاصحاب
من غير خلاف ينقل قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد نقل الرواية المذكورة دليلا للحكم المذكور ولانه مع عدم المنازع لا وجه
لمنع المدعي عنه ولا لطلب البينة ولا لاحلافه اذ لا خصم له حتى يترتب عليه ذلك وفيه اشارة الى ما قدمناه من ان البينة واليمين انما هو في مقام
الخصومة ومع عدم خصم يقابل بالانكار لتلك الدعوى فليس المقام مقام البينة ولا اليمين ومن ذلك رواية ميسر وهي صحيحة اليه قال قلت لابي عبد الله ع
القى المرأة في الفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها وفي رواية ابان بن تغلب عنه ع
ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها وفي رواية احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا ع الرجل يتزوج المرأة فيقع في قلبه
ان لها زوجا قال ما عليه ارأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج وفي هذا الخبر اشارة الى ما قدمناه في الوجه الرابع
من لزوم العسر والحرج بطلب البينة في امثال هذه المواضع مما يكون بين المكلف وبين الله تعالى وفي بعض الاخبار الصحاح عن ابي عبد الله ع في
رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك
وحللت لك نفسي ايصدق ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها قال بعض مشايخنا المراد بكونها ثقة اي موثوق
باخبارها غير متهمة لا الثقة بالمعنى المصطلح وهو كناية عن الظن وبالجملة فقبول قول المدعي في جملة هذه المواضع وعدم تكليفه باليمين او البينة انما
هو من حيث عدم المنازع له في دعواه لا من حيث خصوصية هذه المواضع ومنه يظهر ان الحكم في كل موضع كذلك ولهذا صرح الاصحاب بذلك في مواضع عديدة

مما ماد دل عليه بخصوصه دليل ومنها ما لا يدل عليه دليل وانما استندوا فيه الى ما ذكرناه ومنه قبول قول من عليه زكوة انه اخرجها ومنه ما لو ادعى صاحب
النصاب ابداله في اثناء الحول فرارا من الزكوة وما لو خرص عليه وادعى النقصان عن الشيخ جملة منها تزيد على عشرين موضعا ثم قال وضبطها
بان كلما كان بين العبد وبين الله ولا يعلم الا منه ولا ضرر فيه على الغير واما ما تعلق بالحدود والتعزيرات فيه ولا يخفى ان هذه الوجوه التي ذكرناها وان
امكن المناقشة في بعضها الا انه بالنظر الى مجموعها ولا سيما الاولى والاخيرة منها فانه لا يبقى للتوقف فيها مجال واما ما توهم في مقابلة التزبر
من ان الشرط اتصاف المدفوع اليه باحد الاوصاف الثمانية فلا بد من تحقق الشرط كما في نظائره فجوابه ان الظاهر ان الفقر المشترط في الاية ليس عبارة
عن الفقر بحسب الواقع ونفس الامر فان الاحكام الشرعية انما تبنى على الواقع ونفس الامر لا في هذا الموضع ولا في غيره للزوم الحرج وتكليف ما لا يطاق
ان ذلك غير ممكن الا لعلام الغيوب وانما جرى التكليف على الظاهر فالمراد بالفقير في الاية ما يظهر من حال الفقير ويكفي فيه مجرد اجتهاده ودعواه استنادا
الى ما ذكرناه من الوجوه ويؤكد ذلك ما صرحوا من انه لو دفع له الزكوة بناء على ظاهر الفقر ثم ظهر يسره وانه ليس مستحق الزكوة فانه لا يجزي عنه استنادا
الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال
لا يجزي عنه وما في كتاب البلغة الظاهر انه لا اكتفاء بدعوى الفقير الفقر والحاجة لما استفاض في الاخبار من استحباب الاعطاء من مد يده
للسؤال وعدم رده كما في صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اعط السائل ولو كان على ظهر فرس ومن الظاهر ان الاستحباب انما ترتب على مجرد
مد اليد للسؤال حتى لو كان ما حال الرجل خلاف ذلك من كونه على ظهر فرس او متجملا وهو موذن بتصديقه في دعوى الفقر والا لما ثبت الاستحباب
بمجرد ذلك وبما ذكرناه من هذا التحقيق الرشيق يظهر لك ما في الكلام المحقق الاردبيلي من التشكيك في المقام كما هي عادته في جل الاحكام حيث قال بعد
البحث من الاصحاب ومناقشتهم في هذا الباب الفقر وبالجملة جواز اعطاء الفقير بدون البينة والحلف محل التامل ينشأ من عدم دليل ما لعله
ما يحصل اليقين بالبراءة ومن انه لم يعهد عنهم ع شيء من ذلك والظاهر انه لو كان لنقل الى ان قال والتحقيق ان تحصيل العلم بالفقر غير معتبر لان الاكثر
حوجان اكثر الفقراء واستغنائهم ذلك معلوم من حال الائمة ع وكذا السلف وهل يكفي الظن الحاصل من الامارات او من دعواه مطلقا واما كان نائما
او علم عدم البينة ام لا بل يحتاج الى البينة مطلقا في بعض صور المسئلة او يحتاج الى الحلف كل ذلك غير واضح الى ان يفتح الله على طريق معرفته
انتهى ولا اراك في ريب بعد ما حققناه في المقام في ضعف هذا المقام وانه من جملة الاوهام والله العالم بحقائق الاحكام الرابع الظاهر
انه لا خلاف بين الاصحاب في انه متى دفع الزكوة الى الفقير ثم ظهر عدم فقره فانه يجب استرجاعها مع الامكان لظهور ان القابض لها غاصب
فيجب عليه ردها على المالك بقي الكلام هنا في موضعين احدهما انه لو لم يعلم الاخذ انها زكوة وقد قطع في المعتبر بعدم جواز الارتجاع لان الظ
انها صدقة واختلف كلام العلامة في ذلك فقال في المنتهى ليس للمالك الرجوع لان الدفع محتمل للوجوب والتطوع واستقرب في التذكرة جواز الارتجاع
لفساد الدفع ولانه ابصر بنيته قال في المدارك بعد نقل كلام التذكرة وهو جيد مع بقاء العين وانتفاء القرائن الدالة على كون المدفوع صدقة او كونه
وكلما تمهد هنا الامر عن اجمال والتحقيق انه متى دفع اليه بنية الزكوة ولم يعلم المدفوع اليه بكونها زكوة ولا اعلمه المالك فانه ما دامت العين باقية
يجب عليه ردها على المالك متى علم واعلمه المالك بعدم الاستحقاق شرعا ومتى تلفت العين قبل العلم فالظاهر انه لا يجب عليه عوضها ولا ثمنها لظهور
حال التمرد والتضمين يحتاج الى الدليل وثانيهما انه لو قبضها بعنوان الزكوة ومقتضى الاجماع وظاهرهم الاتفاق على انه متى كان الدافع الامام
او نائبه جاز ذلك وهو ممن لا اعادة بين العلماء لان المالك قد خرج عن العهدة بالدفع الى الامام او نائبه والدافع خرج من العهدة بالدفع
الى من يظهر منه الفقر وايجاب الاعادة تكليف جديد منفي بالاصل ولا نرى من الضرب الا ان الفتوى به مع عدم النص في المسئلة مشكل واما لو كان
الدافع المالك فقد اختلف الاصحاب على اقوال ثلثة احدها القول بالاجزاء ونقل عن الشيخ في ط وجماعة من الاصحاب وثانيها وجوب الاعادة
نقل عن الشيخ المفيد وابي الصلاح وثالثها التفصيل بين الاجتهاد فيسقط الضمان وعدمه فيجب الاعادة وهو اختيار المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى
ويميل كلام المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد احتج الاولون بانه دفعها الى من ظاهره الفقر وهو معنى المشروع فيحصل الامتثال ولا يتعقبه الاعادة لعدم الدليل
وبنحو ما ياتي في ثانية احتج القائلون بالثاني بما تقدم في رواية صحيح الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى زكوة ماله

رجلا وهو يرى

رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وبهذه الرواية يبطل حجة القول الاول كما اشرنا اليه انفا احتج المفصلون بان المالك من
عليه الزكوة فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها الى مستحقها فبدونه يجب الاعادة وبما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه وفي الحسن عن
ابراهيم بن هاشم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية
الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فانه لم يعلم
اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وقال الذي في ... بعد نقل
هذه الرواية وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ويرد على الاول انه ان اريد بالاجتهاد القدر
المسوغ لجواز الدفع ولو بسؤال الفقير فلا ريب في اعتباره الا ان ذلك لا يسمى اجتهادا ومع ذلك فيرجع هذا التفصيل بهذا الاعتبار الى ما
اطلقه الشيخ في ط من انتفاء الضمان مطلقا وان اريد به البحث عن حال المستحق زيادة على ذلك كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب اجماعا
على ما نقله جماعة وعلى الروايتين ان موردهما خارج عن محل النزاع لكنهما يدلان بالفحوى على انتفاء الضمان بالاجتهاد اقول والتحقيق في
المقام انه ليس في المسئلة الا رواية الحسين بن عثمان المتقدمة والوقوف على ظاهرها متعين واما من قال بالتفصيل فانما عول على عدم الاجتهاد
جمعا بينها وبين صحيحة عبيد بن زرارة فهو فرع ثبوت دلالة الصحيحة المذكورة على ما ادعوه ومورد هما من اولها الى اخرها انما هو الدفع الى
المخالف وهو المعرض بغير اهلها مع انه في محل الاستدلال من الاشتباه فان ظاهرها انه يجزيه الدفع الى المخالف متى اجتهد في تحصيل
اهلها من الشيعة فلم يجدها والاصحاب لا يقولون به والاخبار ترده كما ياتي بيانه انشاء الله تعالى في صحيح الاخبار القائلة في البحر
مع نقل وجود اهلها من الشيعة الامامية وظاهر السيد السند في المدارك اختيار القول الاول حيث قال بعد البحث في المسئلة ونقل الاقوال والادلة
على كل منها وكيف كان فينبغي القطع بسقوط الضمان مع الاجتهاد لتحقق الامتثال وعموم الروايتين وانما يحصل التردد مع استناد الدفع الى
مجرد الدعوى من كون الدفع مشروعا فلا يستعقب الاعادة ومن عدم وصول الحق الى مستحقه ولعل الاول ارجح انتهى وانت خبير بان كلامه هنا
مبني على طرح صحيح الحسين بن عثمان من البين مع انه بعد نقلها دليلا للقول الثاني لم يتعرض للطعن فيها بوجه الا ان المعلوم من قاعدته
ذلك فهي من حيث الارسال ضعيفة باصطلاحه والاظهر عندي هو الوقوف على ظاهرها والعمل بها ويؤيده انه هو الاوفق بالاحتياط
الخروج عن عهدة التكليف الثابت في الذمة بيقين والله العالم قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بانه لو كان الفقير ممن يستحي
من قبول الزكوة جاز ان يدفعها اليه على وجه الصلة ويدل عليه حسنة ابي بصير المروية في الفقيه قال قلت لابي جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحيي ان
ياخذ الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم لها ولا تذل المؤمن وطعن في هذه الرواية في ك بانها ضعيفة
السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف وفيه ان الراوي عن ابي بصير هنا عاصم بن حميد وقد ذكر اصحاب هذا الاصطلاح انه قرينة على
المرادي الثقة الجليل القدر وكذا ابن مسكان بعينه وبعد احدهما حكموا بصحة رواية وحسن هذه الرواية كما ذكرنا بابراهيم بن هاشم الذي
حديثه في الحسن عند جملة من محققي هذا الفن ويؤيد الرواية المذكورة ايضا ما رواه الشيخ الطوسي في المجالس بسنده عن اسحق بن عمار قال قال
لي ابو عبد الله ع يا اسحق كيف تصنع بزكوة مالك اذا حضرت قال ياتوني الى المنزل فاعطيهم فقال لي ما اراك يا اسحق الا قد اذللت المؤمنين فاياك
اياك ان الله يقول من اذل لي وليا فقد ارصد لي بالمحاربة وفي هذا الخبر دلالة على استحباب وصل المالك بالزكوة الى الفقراء وابتدائهم وكراهة
تكليفهم بالاتيان اليه واما ما رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم الحسن على المشهور عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع الرجل يكون محتاجا فنبعث
اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يلحقه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا
اذا كانت الزكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه ولا ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله انما هي فريضة الله فلا يستحيي منها
فهو غير معمول به على ظاهره وقائله بل الاخبار وكلام الاصحاب على خلافه فلا يلتفت اليه ومما يلزم مما ذكرنا فيما ذكره في ك من المعارضة بين
حسنة ابي بصير بعد طعنه فيها بما قدمنا ... هذه باعتبار حسن هذه وضعف تلك ليس مما يعول عليه لانها وان صح سندها افضل عن ان يكون

حسنا مع كون مضمون ما عدا الفاظ الاخبار وكلام الاصحاب بل اتفاقهم فان هذه الصحيحة عادية كما نبهنا عليه في غير موضع مما سبق والصحة في التحقيق انما هي باعتبار
المتون ومطابقتها للقواعد الشرعية والاخبار المرعية واتفاق الاصحاب ونحو ذلك كما عليه جملة من متقدمي اصحابنا وكيف كان فلا بد من ارتكاب
جادة التاويل في الخبر المذكور والاظهر عندي في تاويله هو حمل قوله في الجواب لا على الاضراب عن الكلام السابق لا على نفي اعطائها اياه على
ذلك الوجه كما وقع في سؤال السائل ويكون ما بعد لا بيانا لما هو الاولى في هذا المقام مبينا انها اذا كانت زكوة فلا بد ان يقبلها ولا ينبغي ان يستحيي
من قبولها وهو حق فرضه الله تعالى ثم قال فان لم يقبلها على هذا الوجه فلا تلزمه بها وتعطيها اياه على وجه الزكوة ويفهم منه جواز الاعطاء على ذلك
المذكور بعد جواب السؤال انما علم من المفهوم والاستنباط لخبر انما سبق في الكلام على ذلك المستحق وانه ينبغي له كذا ولا ينبغي له كذا وحمل الرواية المذكورة
ان شئت على الكراهة بناء على رجوع النهي بقوله لا الى ما ذكره السائل بقوله افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وفيه بعد لما عرفت مما ذكرناه وابعد
منه حمل صاحب الوسائل الخبر المذكور على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق مع ان الراوي ذكر الحاجة في الامتناع
وانه للاستحياء والانقباض فكيف يتم ما ذكره وقال في الوافي بعد نقل الخبر الاول ولا والثاني ثانيا لعل الفرق بين هذا وما في الخبر السابق ان
ذلك كان قد علم من حاله الاستحياء منها والتنزه عنها ولكنه كان بحيث لا يعنت السير فيقبلها اذا كان مضطرا اليها بخلاف هذا فانه قد يعثر اليه و
استنكف منها وانما نهى عن اعطائها اياه لانه ان كان مضطرا اليها فقد وجب عليه اخذها وان لم ياخذها فهو ظالم وهو كمانع الزكوة عليه
وان لم يضطر اليها لم يقبلها فلا وجه لاعطائها اياه انتهى وانت خبير بانه على الظن السيد **الثالث** من اصناف المستحقين العاملون
عليها والمراد بهم السعاة في تحصيلها وتحصيلها باخذ وكتابة وحفظ وحساب ونحو ذلك قال الثقة الجليل علي بن ابرهيم القمي في تفسيره نقلا
عن العالم والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها وقد اجمع الاصحاب بل اكثر العامة على
انه لا يحصر من الزكوة كما يدل عليه ظاهر الآية وما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح وابن بابويه في الفقيه في الحسن عن زرارة ومحمد بن
مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارأيت قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان لم يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له
بالطاعة الحديث قالوا ولا يجوز ان يكون العامل هاشميا لتحريم الزكوة عليه وهو كذلك ان كان المدفوع اليه من الزكوة اما لو استوجر على العمل
ودفع اليه الامام من بيت المال فالظاهر انه لا مانع منه ومما يدل على اصل الحكم ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها
فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهد لقد وعدها
رسول الله صلى الله عليه وآله فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم والظاهر ان الاختيار الى الامام بين ان يجعل لهم
اجرة معينة او يعطيهم ما يراه ويدل على ذلك صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء والظ
ان المراد من آخر الخبر انه ليس له سهم مقدر معين لا يحتمل الزيادة والنقصان ثم انه قد ذكر جمع من الاصحاب منهم الشهيدان والمحقق الشيخ علي وغيرهما
انه لو عين له اجرة فقصر السهم عن اجرته اتمه الامام من بيت المال او من باقي السهام ولو زاد نصيبه عن اجرته صرف الباقي في المستحقين ولا يخفى ما
فيه فان هذا انما يتم على القول بوجوب البسط على الاصناف بالسوية وهو غير معمول عليه عندنا كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى **الرابع**
من اصناف المذكورة المؤلفة قلوبهم وقد اضطرب كلام اصحابنا في معنى المؤلفة اشد الاضطراب وكثرت الاحتمالات والاقوال في هذا الباب
فمنهم من خصهم بالكفار الذين يستمالون للجهاد قالوا ولا نعرف مؤلفة غيرهم والظاهر انه المشهور ومنهم من عممهم بالمنافقين وادخل بعضهم بعض
المسلمين وكلامهم في ذلك عار من الدليل كما لا يخفى على من راجع مطولاتهم وتتبع النظر بنقله من مزيد فائدة مع عدم اعتمادهم على دليل
غير مجرد الاعتبارات والمناسبات التي لا يجوز عليها من غير تعويل والعجب منهم في هذا الخلاف والاضطراب مع وجود اخبار اهل البيت عليهم السلام بذلك مكشوفة
النقاب عن غير حجاب قد رواها ثقة الاسلام في الكافي وغيره ظاهرا ما عليه وقال المؤلفة قلوبهم وها انا اسوق لك جملة اخباره ومنها

ما رواه في الكافي والحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا
عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد فامر الله نبيه ان يتالفهم
بالمال والعطاء لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه واقروا به وان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين تالف رؤساء العرب من قريش
وسائر مضر منهم ابو سفيان بن حرب وعيينة بن حصين الفزاري واشباههم من الناس فغضبت الانصار واجتمعت الى سعد بن عبادة فانطلق
بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله بالجعرانة فقال يا رسول الله اتأذن لي بالكلام قال نعم فقال ان كان هذا الامر من هذه الاموال التي قسمت بين قومك شيئا انزله الله
رضينا وان كان غير ذلك لم نرض قال زرارة وسمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار اكلكم على قول سيدكم سعد فقالوا سيدنا
الله ورسوله ثم قالوا في الثالثة نحن على مثل قوله ورأيه قال زرارة فسمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فحط الله نورهم وفرض للمؤلفة قلوبهم سهما في القرآن
وما رواه فيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله (من يعبد ظ) ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعرفهم كيما يعرفوا ويعلمهم وما رواه ايضا عن زرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قط اكثر منهم اليوم وما رواه
عن اسحق بن غالب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق كم ترى اهل هذه الآية ان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ثم قال هم اكثر من
ثلثي الناس وما رواه عن موسى بن بكر عن رجل قال قال ابو جعفر عليه السلام ما كانت المؤلفة قلوبهم قط اكثر منهم اليوم وهم قوم وحدوا الله تعالى وخرجوا من الشرك و
لم تدخل معرفة محمد صلى الله عليه وآله قلوبهم وما جاء به فتالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله لكي يعرفوا وقال الثقة الجليل علي بن ابرهيم القمي في تفسيره نقلا عن العالم عليه السلام
والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتالفهم
ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا انتهى وهذه الاخبار كلها كما ترى ظاهرة في ان المؤلفة قوم مسلمون
قد اقروا بالاسلام ودخلوا فيه لكنه لم يستقر في قلوبهم ولم يثبت ثبوتا راسخا فامر الله تعالى نبيه بتالفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم وتشتد قلوبهم
على البقاء على هذا الدين فالتاليف انما هو لاجل البقاء على الدين والثبات عليه لا لما زعموه من الجهاد كفارا كانوا او مسلمين وانهم يتالفون بهذا
السهم لاجل الجهاد وبقي الكلام في قوله في رواية زرارة الثالثة المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قط اكثر منهم اليوم ونحوها رواية موسى بن بكر ولعل
معناه والله سبحانه وقائله اعلم ان صنف المؤلفة الذين يحتاجون الى التاليف لاجل البقاء عليه ورسوخه في قلوبهم ليس مخصوصا بوقته بل هم كثيرون
في هذه الاوقات ولعل ذلك باعتبار عدم الاقرار بامامتهم والاعتقاد بها التي هي اعظم ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله فان الشكاك في امامتهم وهذا القسم الثالث
المتوسط بين المنافقين والمؤمنين المعبر عنهم في الاخبار تارة بالشكاك وتارة بالضلال وتارة بالمستضعفين اكثر الناس في زمانهم عليهم السلام كما دلت
عليه الاخبار وقد علمت الاخبار وعلم ان حكمهم في الدنيا حكم اهل الاسلام وانهم في الآخرة من المرجين لامر الله واما قوله في رواية اسحق كم ترى
اهل هذه الآية وان اعطوا منها رضوا الخ فالظاهر ان هذا المعنى فيها ما افاده المحدث الكاشاني من معنى حزن ولا ذلك المتقدم وهو بهذا الخبر انسب حيث قال
وذلك لان اكثر المسلمين في اكثر الازمنة والبلاد دينهم مبني على دنياهم ان اعطوا من الدنيا رضوا بالدين وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون
انتهى ولعل المراد بالمؤمنين في قوله وتالفهم المؤمنون في خبر موسى بن بكر هم الائمة عليهم السلام ولكن المراد بالتاليف الاستمالة الى الدين الحق والاستمرار
عليه بالهداية والتعليم والاحتيال فيه بالطريق الاحسن لا بالمال لانهم عليهم السلام لم يكن لهم يد مبسوطة تقتضي التاليف بالمال ثم انه قد اختلف اصحابنا
في سقوط هذا السهم بعد النبي صلى الله عليه وآله وعدمه وبالاول قطع الشيخ في المبسوط حيث قال سهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله والى الثاني يميل
كلام المحقق في المعتبر حيث قال الظاهر بقاؤه لان النبي كان يعتمد التاليف الى حين وفاته ولا نسخ بعده وقال الشيخ انه يسقط في زمن غيبة الامام عليه السلام
لان النبي يتالفهم لما يتالفهم بان يدعوهم المسلمون للجهاد وامر الجهاد موكول الى الامام وهو غائب واعترض بانا نقول قد يجب الجهاد في
حال غيبة الامام بان يدهم المسلمين والعياذ بالله عدو ويخاف منه عليهم فيجب عليهم الجهاد لدفع الاذلال لا للدعاء الى الاسلام فاذا احتيج الى
التاليف جاز صرف السهم الى المؤلفة انتهى قال في المصباح المنير ... ولا يخفى قوة هذا القول تمسكا بظاهر التنزيل السالم عن
المعارض وقوله لا يخفى عليك بعد الوقوف على ما قدمناه من اخبارهم عليهم السلام ان هذا الخلاف والبحث في هذا المقام نفخ في غير ضرام فان كلامهم الا

وكم ابده ودعلى ان المراد بالمؤلفة في الآية الشريفة هو المنافقين للاجل الجهاد مع انهم لم يقبلوا بذلك خبر ولا اورده عليه دليل والاخبار
الواردة في تفسيرها كلها كما عرفت متفقة على التأليف لاجل البقاء على الدين والثبات عليه لمن دخل فيه بزعمه لا من لا يخبر مستقر فيهم
الاستظهار سوله … دفع هذا السهم لهؤلاء لكي يرغبوا في الدين ويستقر في قلوبهم وبالجملة فان هذا من الاعجب العجاب من الاصحاب نجّاهم على
تقدير المعنى الذي ذكرناه وبيان المؤلفة هل يسقط هذا السهم بعده عليه السلام لا الظاهر الاخبار المتقدمة والتقريب الذي شرحناه انه لا يسقط في
… كما ذكرنا هنا … قبله وما بعده الى ان يعجل الله تعالى فرجه عليه السلام واما في وقت الائمة عليهم السلام فالاخبار وان دلت على وجوده
… الى التأليف في زمانهم عليهم السلام كما قدمنا الاشارة اليه الا ان التأليف لما كان مخصوصا بهم وايديهم يومئذ قاصرة عن اقامة الحدود الشرعية
وتنفيذ الاحكام لغلبة التقية الا ان يكون تأليفا بغير الاموال كما اشرنا اليه انفا فمن اجل ذلك سقط ايضا ويؤيد ما ذكرناه ما صرح به شيخنا
امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان حيث قال ثم اختلف في هذا السهم هل هو ثابت بعد النبي صلى الله عليه وآله ام لا فقيل هو ثابت في كل زمان عن الشافعي
واختاره الجبائي وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام الا انه قال من شرطه ان يكون هناك امام عادل يتألفهم على ذلك ثم نقل القول بالاختصاص
بزمان النبي صلى الله عليه وآله الذي نقله في المنتهى عن بعض العامة واسنده الى الحسن والشعبي وابي حنيفة واصحابه ومن المحتمل قريبا ان اسقاط ابن بابويه
المؤلفة بعده صلى الله عليه وآله انما هو لما ذكرناه فانه لم يتعرض لبيان معنى المؤلفة وانهم عبارة عما ذا … وثقة الاسلام في الكافي في الحسن
عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارأيت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا
لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع
وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه
دون الناس ثم قال سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها اهل قال قلت
فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن
اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير اقول لعل المراد بالخبر والله سبحانه وقائله اعلم
انه لما سأله زرارة اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فاجاب عليه السلام بان الامام القائم باعباء الامامة والمتمكن على كرسي تلك الشركة والزعامة
كالنبي وامير المؤمنين … فيعطيه لانهم يقرون بالامامة … منقادون بالطاعة … لو كانوا لا يعرفون يعني لا
يصدقون بالامامة وان اقروا بها ظاهرا اجابه بانه لو كان يخص الاعطاء بالعارفين المصدقين يومئذ لم يوجد لها لجميع اصنافها موضع يعني
تلك في صنف المؤلفة كما يشير اليه قوله وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين ويحتمل ان المراد بانما الرسول صلى الله عليه وآله في وقته كان يعطي اهل الاسلام
لا على الايمان فيعطي المنافقين ويعطي الشكاك التي تضمنتهم تلك الاخبار لاجل ان يرغبوا في الدين ويثبتوا عليه فاما اليوم … فقد
انكشف الغطاء وظهر … وسقط التأليف فلا تعطها الا المؤمن العارف ولعله … مراجعة زرارة على السؤال عن عدم المعرفة بالمعنى
الذي … فكيف يسأل عنها مرة اخرى فلا بد من حمل المعرفة هنا على المعرفة الحقيقية التي هي عبارة عن التصديق ثم قال عليه السلام … والمؤلفة
والرقاب عام للعارف وغيره والباقي من الفقراء والمساكين والعاملين والغارمين وابن السبيل خاص بالعارف لما سيأتي انشاء الله تعالى
في … يحرم الدفع من الزكوة الى غير المؤمن … **الخامس** من الاصناف الثمانية الرقاب والمراد بهم على ما ذكره الاصحاب المكاتبون
والعبيد تحت الشدة او غير الشدة لكن مع عدم المستحق اقول اما ما يدل على المكاتب … فما رواه الشيخ … مسندا عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلام ورواه ابن بابويه في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة
ان الله يقول في كتابه وفي الرقاب … واما ما يدل على الشراء والعبد تحت الشدة
فما رواه … عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها قال اذا يظلم قوما

آخرين

آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه وهذه الرواية رواها الشيخ … عن الكليني عن عمرو …
والمناظرة بينها … في الصحيح وهو تصحيف … سهو وقع … ابي بصير … صاحب الكتاب
الكليني لنقلها في … ما استدل به لها … والثالث فهو ما رواه … عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف التي اخرجها من
زكوته واعتقه هل يجوز له ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث
فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم هذا ما استدل به الاصحاب في
المسئلة على الاقسام الثلاثة وقال الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره في الخبر المتقدم نقله عن العالم عليه السلام وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات
في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم
وانت خبير بان غاية ما تدل عليه رواية ابي بصير وكذا … عبيد بن زرارة هو شراء العبد من مال الزكوة وليس فيها تصريح ولا اشارة
الى كونه من سهم الرقاب كما ادعوه ومما … في ذلك ما رواه الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن ايوب بن الحر اخي اديم بن الحر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة واعتقه قال فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات
وترك مالا فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشتري بسهمهم قال وفي حديث آخر بما لهم وما رواه … عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك والقول بجواز الاعتاق من الزكوة
مطلقا … والشيخ المفيد وابن ادريس ولا ريب ان هذه الاخبار ظاهرة الدلالة عليه وليس …
… يكون هذه الاخبار خارجة مخرج التقية لتضمنها العتق من الزكوة مع عدم دخول ذلك تحت شيء من الاصناف الثمانية
المعدودة كما حققنا ذلك بما لا مزيد عليه في شرحنا … القول المذكور … الاخبار المذكورة عليه وان كان
كثير منهم الى … كما نقله بعض الافاضل الا ان خبر ابي بصير قد دل بظاهره على المنع من شراء العبد الا ان يكون تحت الشدة وباقي الروايات مطلق
سيما رواية العلل ورواية الوابشي وما اشتمل … رواية عبيد بن زرارة من انه لم يجد لها موضعا لا يصلح للتخصيص لانه انما وقع في كلام السائل
وليس في الجواب ما يدل عليه والجمع بينهما ممكن اما … تلك الاخبار على … رواية ابي بصير على الكراهة او تقييد اطلاق تلك الاخبار
بما … المنع بما اذا اشترى بالزكوة كلا كما هو ظاهر خبر ابي بصير وقوله فيكون قد ظلم قوما آخرين حقوقهم وحمل غيره على ما اذا لم يكن كذلك ويؤيد ما
قلناه ما اشتمل عليه خبر عبيد بن زرارة وخبر العلل من انتقال ميراث العبد الى الفقراء مع عدم الوارث معللا بانه اشترى من مالهم ومن الظاهر
ان الرقاب ليس من مالهم لانه احد الاصناف الثمانية … انه مع الاشتراء بجميع مال الزكوة فللفقراء منه حصة … بل
بالو اشترى العبد من سهم سبيل الله بناء على ان جميع القرب والطاعات كما سيأتي انشاء الله تعالى وانه لا … الرجوع ميراثه الى الفقراء لانه اشتري من
مالهم فان سهم السبيل مصرف آخر غير لهم فلعل الوجه في التفصي من هذا الاشكال هو الرجوع الى قصد المشتري … اشتراه بقصد كونه
من مال سهم سبيل الله فالوجه فيه ما ذكرناه وان ميراثه يرجع الى الامام وان اشتراه من الزكوة لا بهذا القصد … فالحكم فيه ما تضمنته الاخبار
ولا استبعاد في ذلك لان العبادات بل جملة الاعمال تابعة النيات والقصود صحة وبطلانا وثوابا وعقابا وحلية وتحريما ونحو ذلك … ولا
يخفى ان … تلك الاخبار … لما ذكرناه لانها دلت على الاشتراء من الزكوة بقول مطلق من غير تقييد بسهم خاص واما ادخال ذلك في سهم
الرقاب كما عليه كلمة الاصحاب … من الاخبار … الآية يجب … الرجوع الى النصوص والذي دلت عليه النصوص الواردة
بتفسيرها هو المكاتب كما تقدم في مرسلة ابي اسحق وما تقدم من رواية علي بن ابراهيم في تفسيره الا ان … الاصحاب
فانه لا خلاف بينهم في حملها على المكاتب … كان مورد الرواية اخص مما ذكروه كما قدمنا الاشارة اليه ويؤيد ما ذكرناه ان الصدوق في الفقيه
لم يذكر في مصرف سهم الرقاب غير المكاتب … على اداء الكتابة كما هو مورد الرواية التي قدمنا الاشارة … ما دلت عليه الرواية

الثانية فانه محل الخلاف بينهم فان ظاهر المحقق في الشرايع التردد في ذلك حيث قال بعد ذكر الاصناف الثلثة التي قدمنا نقلها عنهم وروي رابع وهو من وجب عليه
كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد ووجهه اشارة الى الرواية المذكورة كما صرح به السيد في شرحه في ذلك وطعن فيها في الشرايع بان مقتضاها
اخراج الزكوة وان لم يكن عتقا اذ هي مما عدا ما يصح الاستثناء لان علي بن ابراهيم اورده مرسلة قال ومن ثم تردد المصنف في العمل بها وهو في محله
انتهى وقال الشيخ في ط وروى اصحابنا ان من وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق عنه والاحوط عندي ان يعطى
ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه وظاهره انه يعطى من سهم الفقراء وجوز في المعتبر اعطاؤه من سهم الغارمين لان القصد
بذلك ابراء ذمة المكفر عما في ذمته وقال ذلك بعد نقله عنه وهو جيد لان ذلك في معنى الغرم اقول لا يخفى ما في كلامهم في هذا المقام
انه عمل باجتهادهم في مقابلة نصوصهم ويا ليت شعري اي مانع من العمل بالخبر المذكور بعد صراحته في تفسير الآية بذلك والمناسبة للآية حيث
تضمنت للرقاب لا يختص بالعتق كما توهموه بل هي اعم من ذلك بان يراد بها فك الرقاب وتخليصها من تبعة العبودية او من حق يلزمها كاحد
هذه الوجوه المذكورة في الخبر فانه لا ريب ان من لزمه شيء من هذه الحقوق فقد تعلق برقبته فجعل مستحقا لسهم الرقاب في الصدقات لفك رقبته
من تلك الحقوق وما ذكر في هذه الرواية من الرواية الاخرى الواردة ثانيا في تفسير الآية كما لا يخفى بل مقتضى الخبرين هو كون سهم الرقاب عبارة عما
يصرف في اعانة المكاتب كما تضمنته احدى الروايتين او في هذه الاشياء كما تضمنته هذه الرواية وبذلك يظهر لك ما في طعن صاحب ك في الرواية
بتضمنها اخراج الكفارة وان لم يكن عتقا فانه لا ضير فيه ولا طعن فيه ولا في الآية بل هو المحمل عليه كما عرفت واما الطعن بضعف السند فقد عرفت
في غير مقام انه غير معتبر ولا معتمد سيما مع الارسال بها مثل هذا الفقيه الجليل وهو ممن صرح في غير موضع ومن العلماء ان مراسيلهم ومسانيدهم امر واحد
وان هذا الارسال انما وقع غالبا للاختصار كما لا يخفى على من احاط خبرا بطريقة الصدوق في الفقيه وهو تصريح في غير موضع بعد ذكر الاخبار
المرسلة انه اخرج مسندة كذا وكذا ثم انه قد وقع الخلاف بينهم فيما لو دفع المالك من هذا السهم للمكاتب ولم يصرفه في تحرير الكتابة بان ابراء
سيده او تطوع عليه متطوع فهل يجب ارتجاعه منه ام لا صرح الشيخ بالثاني قال لانه ملكه بالقبض فكان له التصرف فيه كيف شاء واستشكله المحقق
في المعتبر وقال الوجه اذا دفع اليه من مال الكتابة ان يرتجع بالمخالفة لان للمالك الخيرة في صرف زكوته الى الاصناف قال في ك بعد نقله
عنه وهو جيد لكن ينبغي الكلام في اعتبار هذا القصد من المالك ومقتضى كلام صاحب العادم وابن السبيل اعتباره فانه استدل على جواز الانتفاع
بان كلا من الغارم وابن السبيل انما ملك المال ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره وهو غير بعيد الا ان ذلك يقتضي اعطاء المكاتب
وابن السبيل ما يزيد على قدر حاجتهم وهو باطل قطعا انتهى والمسئلة عندي محل توقف لعدم النص وان كان ما ذكره السيد السند لا يخلو من قرب

السادس من الاصناف المذكورة الغارمون وهم كما صرح به الاصحاب الذين عليهم الديون في غير المعصية والظاهر انه لا خلاف فيه
كما صرح به غير واحد منهم ويدل عليه ما رواه في الكافي عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له
جعلت فداك ان الله عز وجل يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار
هذا المعسر اليه لا بد من ان ينظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر
قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فان كان انفقه في
معصية الله فلا شيء له على الامام ورواه فيه ايضا عن صباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما مؤمن
او مسلم مات وترك دينا لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام ان يقضيه فان لم يقضه فعليه اثم ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول انما الصدقات
للفقراء والمساكين الآية فهو من الغارمين وله سهم عند الامام فان حبسه عنه فاثمه عليه وفي تفسير علي بن ابراهيم في تتمة الحديث المتقدم
نقله في الاصناف المتقدمة قال والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم و
يفكهم من مال الصدقات وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول يعطى المستدينون
من الصدقة والزكوة دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا في غير اسراف وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم
ثم انه قد وردت ههنا اخبار مطلقة ينبغي حملها على هذه الاخبار المقيدة منها ما رواه في الكافي عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا
الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات
ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء الى قوله والغارمين وهو فقير
مسكين مغرم وما رواه فيه ايضا عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء اذا
عرفت ذلك فاعلم ان الكلام هنا يقع في مواضع احدها انه قد صرح جمع من الاصحاب بانه يعتبر في الغارم ان يكون غير متمكن من الاداء
لان الزكوة انما شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء عنها واستقرب العلامة في النهاية جواز الدفع الى المديون وان كان عنده
ما يفي بدينه وان كان بحيث لو دفعه يصير فقيرا لانتفاء الفائدة في ان يدفع ماله ثم يأخذ الزكوة باعتبار الفقر قال في ك بعد نقل عنه و
مقتضى كلامه ان الاخذ والحال هذه يكون من سهم الغارمين وهو غير بعيد لاطلاق الآية وعدم صدق التمكن من اداء الدين عرفا بذلك
انتهى اقول لعل السيد ما ذكروه من انه يعتبر في الغارم ان يكون غير متمكن من الاداء هو مقتضى الاخبار التي ذكرناها فالاولى في الاستدلال
على ما ذكروه هو الاستناد اليها الا انهم لم يلموا في هذا المقام بشيء منها ولا ذكروا منها شيئا بالمرة فلذا عللوا الحكم المذكور بما ذكروه وهو وان
الاعتبار لا يخلو من قوة الا انك قد عرفت في غير موضع ان امثال هذه التعليلات العقلية لا تصلح حجة عن الاخبار لتأسيس الاحكام الشرعية
واما ما ذكره من جواز الدفع الى المديون وان كان عنده ما يفي بدينه فظواهر الاخبار التي ذكرناها تأباه وترده ولا سيما الخبر الاول فانه
صريح في ذلك وما ذكره في ك من انه غير بعيد لاطلاق الآية الى آخر كلامه فيه ما عرفت مما قلناه عنهم من انه يعتبر في الغارم ان يكون غير
متمكن من الاداء الى آخر ما قلنا عنهم فان هذا الكلام ظاهر في انهم عملوا على اطلاق الآية بل قيدوها بعدم التمكن ولا ريب ان مع التمكن
كما هو المفروض وتعليلهم الذي ذكروه ظاهر في ذلك وما ذكره من عدم صدق التمكن من اداء الدين عرفا فهو مما لا يسلم وكيف
يكون متمكنا وعنده ما يفي بدينه كما هو المفروض وانما يتعللون بانه بعد الدفع في الدين يكون فقيرا محتاجا الى الزكوة وهذا لا يصلح وجها لما
اعتمدوه ولولا ان الله تعالى مما ضمن الرزق ولعل استحقاقه بسبب حسن النية في قضاء دينه والمسارعة الى ان يعتقد بأداء ما يحل
له بالرزق من حيث لا يحتسب ولا يحتاج الى الزكوة واما ثانيا فانه من ليس الفقر الاعلم ملك مؤنة السنة وهذا لا يستلزم الحاجة الى الزكوة
كما ادعوه فهو لا يصلح مستندا لما ذكروه وبالجملة فكلامهم في المقام لما كان غير مبني على حجة ولا دليل شرعي وانما هو مجرد اعتبارات فهو في محل
المباحث في ذلك واسع والاوان اذا رجعت الى الاخبار التي ذكرناها لا يرتاب في صحة ما ذكرناه وظهوره منها كما بيناه وثانيها ان الظاهر انه لا خلاف
الاتفاق على اشتراط الاداء عن الغارمين بان لا يكون ما استدانوه في معصية والاخبار المتقدمة صريحة في ذلك كما عرفت وبعضها وان كان
مطلقا لكن يجب حمله على مقيدها وبذلك يظهر لك ما في مناقشة السيد السند في ذلك ومن اقتفاه كالفاضل الخراساني في ذخيرته قال في ك واشترط
الاصحاب في جواز الدفع الى الغارم ان لا يكون استدانته في معصية واستدلوا عليه بان في قضاء دين المعصية حملا للغريم على المعصية وهو
قبيح عقلا فلا يكون متعبدا به شرعا ولما روي عن الرضا عليه السلام انه قال يقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان
كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام ويمكن المناقشة في الاول بان اعانة المستدين في المعصية انما يقع مع عدم التوبة لا مطلقا
وفي الرواية بالطعن في السند فانا لم نقف عليها مسندة في شيء من الاصول ومن ثم ذهب المصنف في المعتبر الى جواز اعطائه مع التوبة من سهم
الغارمين وهو حسن انتهى اقول بل الدليل على ما ذكره الاصحاب انما هو هذه الاخبار الواضحة الدلالة في ذلك كله ولكنه معذور حيث لم يقف
عليها كما يقع منه ذلك كثيرا لوجود هذه الرواية عن الرضا عليه السلام في شيء من الاصول وهي في كتاب الكافي لكنها حيث لم تكن في كتاب الزكوة وانما هي في كتاب
الديون لم يطلع عليها وكذا غيرها مما نقلناه واما ما نقله عن المحقق من جواز اعطائه مع التوبة فالظاهر انه مبني على ما اجاب به عن التعليل
الذي استدل به الاصحاب على عدم جواز الدفع من هذا السهم لو انفق ما استدانه في معصية وانه مع التوبة لا يقبح الاداء عنه وان كان كذلك

وان قد عرفت انا لا نعتمد على هذه التعليلات الواهية واما العلة هي النصوص المذكورة والتوبة لا مدخل لها في ذلك لان اطلاق الخبر السابع
القضاء من غير ان يعطي من هذا السهم ما يقضي به عن نفسه اذا وقع عمومه بها من صرفه ما استدانه في المعصية كما يدل عليه قوله الصادق في
الرواية الاولى يسعى في ماله ويرده عليه وهو صاغر وبالجملة فان الاخبار وكلمة الاصحاب متفقة على ان الدفع من هذا السهم مخصوص بما استدانه
في غير معصية والخروج عنه لمن تاب بغير دليل خروج عن محكم مخصص براءة واضحة كما لا يخفى على المنصف الا ان ذلك انما هو بالنسبة الى من تحقق
الاخبار المذكورة واما من لم يقف عليها فهو معذور فيما ذكره الا ان الحكم في المسألة قبل تتبع الادلة الشرعية من مظانها مشكل نسأل الله تعالى
لنا ولهم المسامحة بجوده ومغفرته وثانيها انه قد ذكر الاصحاب انه لو جهل مصرف الدين في طاعة او معصية فانه يعطى من سهم الغارمين ونقل عن
الشيخ القول بالمنع قالوا لو اخذنا بما كان مستند رواية محمد بن سليمان المتقدمة في اول الاخبار السابقة وقوله فيها قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو
لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل ام في معصيته قال يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر قالوا وهذه الرواية ضعيفة جدا فلا يمكن التعويل عليها
في اثبات حكم مخالف للاصل لان الاصل في تصرفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع ولان تتبع مصارف الاموال عسر فوجب الاكتفاء فيها بالظاهر اذ المراد بالذكر
لا دلالة فيه على ما ذكروه من انه مع جهل الامام بحال الانفاق لم يدفع له من هذا السهم وبيان ان الظاهر ان المرجع في الانفاق الى كونه طاعة او معصية انما
هو الى المنفق لا الى المتولي لذلك والمدافع الناس على ذلك مرتا مدة غالبا سيما اذا كان مستور الظاهر ومن جهة الحكم البواد انفق في طاعة جاز له الاخذ
من هذا السهم وحل له ذلك وان انفق في معصية حرم عليه الاخذ منه واما الحكم بالنسبة الى الامام فانه ان اطلع على احد الامرين على طريق الجزم
ولا سيما مع كونه مستور الظاهر مجهول الفسق فانه يدفع اليه بناء على ظاهر الحال ولكنه يحرم عليه فيما بينه وبين الله ان كان ما استدانه فيما انفقه
في المعصية ومن جهة قوله اذا كان انفقه في طاعة الله الى اخره علم الانفاق بكونه في طاعة وبنى على ذلك على حسن ظنه كما يشعر به قوله في
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج لم يكن مفسدا ولا مسرفا وقوله في رواية الصباح بن سيابة لم يكن فيه فسادا ولا اسراف فانه يرجع ذلك الى الحكم
بحسن الظاهر والرواية عند التامل فيها لا منافاة فيها لما ذكرناه لانه لما ذكر انما يعطيه الامام اذا انفقه في طاعة الله واما اذا انفقه في المعصية
فلا شيء له عليه الى ان قال وقال الراوي فما لصاحب هذا الدين لا يعلم انه لم يكن انفقه في طاعة الله او معصية اجابه بما معناه ان صاحب الدين لا مدخل
له في ذلك وانما المرجع فيه الى المستدين فان كان قد انفقه فيما استدانه منه في معصية وجب عليه ان يسعى له فيه ويرده عليه وهو ما ذكرناه هذا
حاصل جوابه وجهل الانفاق هنا انما نسب الى صاحب الدين لا الى الامام حتى يتم ما توهموه من الجزم بانه متى جهل الامام وجه الانفاق لم يدفع له
من هذا السهم فانه لا اشعار في الخبر به بالامام ، والتفصيل الذي ذكرناه اولا وعلم منه الحكم اجمالا في الجواب ثانيا اعتمادا على ما تقدم من التفصيل هكذا حقق
المقام ولا تصغ الى ما سبق من الاوهام وثالثها قال الشيخ في ط واما الغارمون فصنفان صنف استدانوا في مصلحتهم في معصيته ثم عجزوا
عن ادائه فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف وقد الحق بهذا القوم ادانوا مالا لانه لمن له ان وجد قتيل لا يدرى من قتله وكاد ان يقع
بسببه فتنة فتحمل رجل دية لاهل القتيلة فهؤلاء ايضا يعطون اغنياء كانوا او فقراء لقوله لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة غاز في سبيل الله
او عامل عليها او لمحمل ابراهيم او قوم تحملوا في ضمان مال بان يتلف مال رجل ولا يدرى من اتلفه وكاد ان يقع بسببه فتنة فتحمل رجل قيمته واطفاء
الفتنة انتهى وبذلك صرح كثير من الاصحاب ممن تاخر عنه منهم ثم في اكثر كتبه وابن حمزة وظاهرهم دفع ذلك من سهم الغارمين ولم اقف فيه على نص
من طرقنا والرواية التي ذكرها الشيخ الظاهر انها من طرق المخالفين ولو استدل للدفع من سهم سبيل الله بناء على ما هو الاشهر الاظهر من انه مصرف جميع الطاعات
لصلاح ذات البين من اعظمها لم يكن بعيدا ويؤيده ما رواه ابن بشير في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج ان محمد بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقات فقال اقسمها فيمن قال الله عز وجل ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئا
قال هل رجل يقول يا لبني فلان فيقع بينهم القتل والدماء فلا تؤدوا ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يغرمون من مهور النساء ولا اعلمه الا قال
ولا الذين لا يبالون ما صنعوا في اموال الناس وفي هذا الحديث ايماء الى ما ذكره الاصحاب وخاصمها فقد صرح الاصحاب بانه لو كان لرجل على فقير جاز
له مقاصته به من الزكوة وهو مما لا خلاف فيه ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام

على من عند الحلبي عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم وعن عقبة بن خالد
قال دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران على ابي عبد الله عليه السلام فلما رآنا قال مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والاخرة فقال له عثمان
جعلني الله فداك فقال له ابو عبد الله عليه السلام نعم مه قال اني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيئني الرجل فيسألني الشيء وليس هو
ابان زكوتي فقال له ابو عبد الله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشر وماذا عليك اذا كنت موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت
بها من الزكوة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا
فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن تدفع الجنون والجذام والبرص وروى الكليني في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له
الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من الدين من عرض من دار او متاع من متاع البيت
او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من زكوته فلا يقاصه عليه بشيء من الزكوة وذكر شيخنا الشهيد الثاني
المقاصة ايضا بان الزكوة على الفقير ثم اخذها مقاصة من دينه وقبل هذا القصد الى اسقاط ما في ذمة الفقير المزكى من الدين على وجه الزكوة وهو ظاهر
قال وكذا يجوز معنى الفقير الغني اعني مالك قوت السنة اذا كان يحتاج لا يمكن من اداء الدين ولا يجزى ما سلفا ولا ملك به خلاف ما اتفقت عليه
الاخبار وكلمة الاصحاب من غير خلاف يعرف في الباب من اشتراط الفقر في المستحق وان الغني هو المالك مؤنة سنة والعجب منه انه يعطى منها
للفرق بين الاعطاء ابتداء والمقاصة لا دليل عليه وله وجه والظاهر ان منشأ الشبهة عنده هو ما تقدم في الموضع الاول من انه ما دام عليه
من الدين يكون في حكم المحتاج الى الزكوة لفقره ولا معنى لان يعطى ما عليه من الدين ثم يأخذه الدين في الزكوة وفيه ما عرفت وانه ليس فقير محتاج في
الحاضر الى الزكوة وان احتاج اليها في وقت اخر فلو فرضنا ان شخصا عنده الف درهم مثلا مقدارها هي مؤنة سنته وعليه ثلاثة دراهم دينا
فلو اعطى تلك الثلاثة انتقص ما عنده من مؤنة سنته وصار بعد الفضل الى اخذ الزكوة فلا دليل الواجب عليه اعطاء ما عليه من الدين من غير الزكوة
غير حاجة ليكون فقيرا كما عرفت واما ثانيا فلما عرفت من الاخبار المتقدمة فانها ظاهرة بل صريحة في عدم ملك مؤنة السنة بل عدم القدرة على اداء
الدين واما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فلقوله فيها لا يقدرون على اداءه وهم مستوجبون للزكوة واما رواية عقبة بن خالد فلقوله يجيئني الرجل
فيسألني الشيء الى ان قال لا يسئل ولا تقدر ساعة فالفرق بين الموضعين فيها لا يخلو من اجمال وتوضيح بتوفيق الله سبحانه وعونه انه لما
كان الفقير هو الغير المالك لمؤنة سنته فعلا او قوة وقد يملك اشياء وان كانت لا تفي بمؤنة السنة وان وفت بدينه وتجارة ويملك شيئا
بالكلية فامره بالاحتساب في الحالة الاولى من حيث الفقر وان كلفه اداء الدين وضعفه من الاحتساب في الحالة الثانية وذلك لانه معسر يجب
انظاره كما دلت عليه الاية والاحتساب استيفاء وقبض للدين وهو غير جائز شرعا بالنسبة الى المعسر لوجوب انظاره الى ميسرة ولذا
منعه من الاحتساب في الحالة الثانية ولذلك لانه معسر عليه وامره باعطائه من زكوته وسكت عنها لو كان الدين على ميت جاز ان يقضى عنه من هذا
السهم وان يقاص به وهو مما لا خلاف فيه وعليه تدل الاخبار ومنها ما تقدم من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية صباح بن سيابة وهما دالتان
على القضاء ورواية يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت
به من الزكوة ورواية ابراهيم السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر ادى وان مات احتسب به من زكوته ونحوهما
وهما دالتان على الاحتساب وروى زرارة في الصحيح او الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي
زكوته في دين ابيه والابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه
من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه اذا عرفت هذا فاعلم
انه قد اختلف الاصحاب في انه هل يشترط في جواز الاداء عن الميت من الزكوة قصور تركته عن الوفاء بالدين ام لا قولان ذهب الى الاول الشيخ وظاهر
ابن الجنيد على ما نقل عنهما والى الثاني الفاضلان ويدل على الاول حسنة زرارة المذكورة او صحيحته على المختار دون مورده وان كان الاب الا ان
الظاهر انه لا خصوصية له فيتعدى الى غيره كما في سائر الاحكام واستدل في المختلف على الثاني بعموم الامر باحتساب الدين على الميت من الزكوة ولانه

بوجه انتقلت الزكاة الى غيره فصار في الحقيقة عاجزا او لا يجزي ما في هذا الاستدلال الا ما العموم فانه يجب تخصيصه بالحجج المذكورة كما هو القاعدة
المطردة واما انتقال التركة فانه في موضع النزاع ثم ايراد قوله عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين فانه ظاهر يحتمل عدم
الانتقال مع الدين والوصية النافذة كما لا يخفى ثم انه لا يخفى انه لا فرق في جواز قضاء الدين عن الميت ومقاصته بين ان يكون اجنبيا
او واجب النفقة فهو موضع وفاق بينهم ويدل عليه حسنة زرارة المتقدمة او صحيحته وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته مع كونه حيا
فانه يجوز القضاء عنه ومقاصته من غير خلاف ويدل عليه موثقة اسحق بن عمار قال سألته يا ابا عبد الله عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة
ايعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه وساير جهاته لو صرفه المرء ما دفع اليه في حين وجبر المعزم فهل يجب استعماله
ام لا قولان نعم بعدهما الى الاعلام في المنع ورجح والثاني الشيخ وعلله بانه ملكه بالقبض فلا يحكم عليه بوجوب الاعادة واجاب في
المنع بانه ملكه ليصرفه في وجه مخصوص لا يسوغ لغيره واستحسنوه والمسألة على خلافه توقف لعدم النص وان كان ما ذكره لا يخلو من قرب

السابع

من الاصناف المستحقين سبيل الله وهل هو الجهاد خاصة او ما يشمل جميع القرب والخيرات والطاعات
قولان صرح بالاول الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة وفي الفقيه والشيخ في الخلاف وهو المنقول من العلامة ويدل عليه ما نقله الثقة الجليل
ابن ابراهيم في تفسيره من تتمة الحديث المتقدم ذكره في الاصناف المستحقين عن العالم ع قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس
عندهم ما ينفقون او قوم من المسلمين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على
الحج والجهاد وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن يقطين انه قال لابي الحسن ع يكون عندي المال من الزكاة افاحج به موالي واقاربي قال نعم لا باس
وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا جالس فقال اني اعطى من الزكاة فاجمعه حتى احج
به قال نعم ياجرك الله من يعطيك واحتمال الدفع هنا من حيث الفقر ممكن بل هو الظاهر وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من نوادر احمد بن
محمد بن ابي نصر عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصرورة ايحج الرجل من الزكاة قال نعم ويدل على ذلك ايضا ما رواه المشايخ الثلثة
عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري ع بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا وما رواه عن الحسين بن
عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا اوصى الي بشيء في سبيل الله فقال لي اصرفه في الحج قال قلت اوصى الي في السبيل قال اصرفه في
الحج فاني لا اعلم شيئا في سبيل افضل من الحج وجمع بينهما في الفقيه فقال هذان الحديثان متفقان وذلك ان يصرف ما اوصى به في السبيل
الى رجل من الشيعة يحج به ونقل ذلك الشيخ عنه ثم قال وهذا وجه حسن ولا يخفى ما في كلامهما فان سبيل الله لا ان يختص بالجهاد كما هو احد القولين
او يعم باهله من جميع القربات والطاعات والمعنى الاول لا مجال لاعتباره هنا وعلى الثاني فلا منافي يحتاج الى الجمع بين الخبرين ثم انه يفهم من
جملة من الاخبار حمل سبيل الله على الجهاد انما هو تقية حيث انه مذهبهم فقيد ذلك بذلك وهي في باب الوصايا ومنها ما رواه في الفقيه عن يونس بن
يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل
عنه ابو عبد الله ع كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني بعض الثغور فابعثوا به اليه ثم انه هل يشترط في الدفع
من هذا السهم الحاجة ام لا ظاهر شيخنا الشهيد الثاني ذلك بل صرح الاول وحيث قال ويجب تقييده بان لا يكون منه معونة لغنيه مطلق بحيث لا يحتاج
الى شيء من الاصناف الباقية فيشترط في الحاج والزائر الفقر او كونه ابن سبيل او ضيفا والفرق بينهما حينئذ وبين الفقراء ان الفقير لا يعطي الزكوة ليحج بها
من جهة كونه فقيرا ويعطى لكونه في سبيل ما انتهى وقال صاحب الذخيرة بعد ان ذكر انه يدخل في سهم سبيل الله معونة الزوار والحجاج وهل يشترط
حاجتهم اشكال ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من اهل السهام ومن اندراجه في اطلاق الغنية تحت سبيل الخير انتهى وقال السيد السند في المدارك بعد نقل
كلام جده وهو مشكل لان فيه تخصيصا للعموم الا دلة من غير دليل والمعتمد جواز صرف هذا السهم في كل قربة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها
بدونه وانما صرنا الى هذا القيد لان الزكوة انما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء عنها ومع ذلك فاعتباره محل تأمل انتهى

او لكنه لا يفي بنفقة حج ونحوه واحدها ان يكون فقيرا لا مال له بالكلية او له مال لا يتمكن من الحج ومقابلة ابن السبيل والضيف ونحوهما لا اشكال في جواز الدفع اليه من
هذا السهم الثاني ان يكون غنيا متمكنا من كل ما يريد من ابواب القربات والطاعات فتحقيق الاشكال في جواز الدفع اليه من هذا السهم وهو الذي
منع من الدفع اليه شيخنا الشهيد الثاني ذلك وهو احد وجهي الاشكال في جواز كلام متى الثالث من كان مالكا مؤنة سنته بالفعل او القوة لكنه لا
يتمكن بذلك من الحج ونحوه وظاهر عبارة شيخنا الشهيد الثاني المنع ايضا من الدفع اليه لحصول الغنى وكذا ظاهر كلام متى باعتبار الاشكال فيه وظاهر كلام السيد
السند جواز الدفع اليه لان ظاهر عبارته ان علة منع هذا السهم الى كل من لا يتمكن من تلك القربة الا بالاعانة من ذلك السهم اعم من ان يكون فقيرا لا
مال له او له مال ولكن لا يقوم بالتمكن منها وكيف كان فينبغي ان يعلم ان الحاجة الى الحج لا تنافي الغنى الذي هو عبارة عن ملك مؤنة السنة او القدرة
والصنعة الموجبة للغنى لكنه لا يتمكن من الحج منها وفي جمع بين اطلاق الادلة وبين ما ذكروه من ان الزكوة انما شرعت لدفع الحاجة وسد الخلة

الثامن

من الاصناف المذكورة ابن السبيل وفي عبارة جمع من الاصحاب تفسيره بالمنقطع به والضيف وفي بعض بالاول ونسبه الثاني الى الرواية قال
شيخنا المفيد في المقنعة وابن السبيل وهو المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت رواية انهم الاضياف يراد به من اضيف لحاجته الى ذلك وان كان
له في موضع آخر غنى ويسار وذلك راجع الى ما قدمناه انتهى وظاهر كلامه هنا التخصيص بالمعنى الاول وحمل الرواية بالارجاع اليه
ويدل على ذلك حديث علي بن ابراهيم المتقدم نقله في الاصناف المستحقين حيث قال فيه وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار
في طاعة الله فيقطع بهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات وظاهر اعتبار كون السفر طاعة والمشهور بين
الاصحاب اشتراط الاباحة فلا يعطى من كان سفره معصية ولم ار من قال بمضمون الرواية الا ابن الجنيد على ما نقل عنه حيث قيد الدفع با
لمسافرين في طاعة الله والمريدين لذلك وليس في الباب حجة غير الرواية المذكورة والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال واجاب بعض
من الرواية المذكورة من ان الطاعة تصدق على المباح بمعنى ان فاعله معتقد لكونه مباحا مطيع في اعتقاده وايقاع الفعل على وجهه
لا يخفى ما فيه فان الطاعة والمعصية عبارة عن موافقة الامر ومخالفته وذلك لا يتعلق بالمباح واما اعتقاد الاباحة فامر خارج عن الفعل

المبحث الثاني

في اوصاف المستحقين وهي على ما ذكره الاصحاب امور الاول الايمان الذي هو عبارة عن الاسلام مع اعتقاد الائمة الاثني عشر و
اعتباد هذا الوصف مجمع عليه نصا وفتوى واستدل عليه بان الامامة من اركان الدين واصوله وقد علم ثبوتها من النبي ص فالجاحد لها
لا يكون مصدقا للرسول ص في جميع ما جاء به فيكون كافرا فلا يستحق الزكوة ولان الزكوة معونة وارفاق فلا يعطى غير المؤمن ولانه محاد لله
ولرسوله والمعونة والارفاق مودة فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله انتهى
وهو جيد متين بل جوهر ثمين وما ذكره في المدارك حيث قال بعد نقله الدليلين بضعف الاول ضعيف لا يعول عليه وباطل لا يرجع اليه وذلك فانه وان اشتهر بين
المتاخرين الحكم باسلام المخالفين ولا سيما السيد المذكور وجرى على الحكم بها الا انه الحكم بعد ان النصاب الذين هم سلف المخالفين كلهم من الكفار
كما اوضحناه في شرحنا على كتاب المدارك مقتضى اخبار اهل البيت ع وهو المشهور بين متقدمي اصحابنا هو الحكم بكفرهم ونصبهم ونجاستهم كما اوضحنا
ذلك بما لا مزيد عليه في كتابنا الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب ومواضع من كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد ولا ريب ان جحد
الغدير ما تواتر بين الفريقين واجمع على نقله علماء الطرفين بالتواتر من طرق المخالفين كما ذكرناه في ذيل الكتاب المذكور وله تأكيد ببعض معطي الحق
منزلة النبي ذلك ثم ردوه ما لهم المشاهدة عنادا وعنادا على الله ورسوله لا يخرج عن الدلالة ولا سيما مع اعتراف جمع منهم بالدلالة على ذلك
وبالجملة فذيل البحث في المسألة واسع وصدر الدال الموقوف على صحة ما ذكرنا فليرجع الى الكتابين المذكورين ما كون الزكوة معونة وارفاقا فهو ظ
من الاخبار الواردة في العلة في وضع الزكوة ولما كون المخالفين داخلين في آية المحادة لله ولرسوله فهو معلوم من كفرهم ونصبهم المسلط الذي
هو اظهر من الشمس في دائرة النهار بالادلة كما صرحت به جملة من الاخبار التي استوفيناها في كتاب الشهاب الثاقب ان من الاخبار الدالة على

اهل المسلمين بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر الى ان قال فقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه
وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية وما رواه الكليني في الكافي والشيخ
على المشهور وابن بابويه في العلل عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون
في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة
او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها
اهل الولاية وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة قال لا ولا كرامة لا
يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد وروى في التهذيب عن ابراهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما
فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد
دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال
له ان لم تصب لها احدا فصرها صرارا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا الى غير ذلك من الاخبار التي يطول
بنقلها الكلام هنا في مواضع احدها ظاهر كلام جملة من الاصحاب انه مع تعذر المؤمن فانه لا يعطي غيره ناصبا كان او مستضعفا ونقل عن بعض
افاضل متاخري المتاخرين قول بجواز اعطاء المستضعف في الحال هذه ويدل على المشهور الاخبار المتقدمة وغيرها ما يدل على التخصيص باهل الولاية
ما يدل على القول المشار اليه رواية يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال
يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت
فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر ورد هذه الرواية في المعتبر بضعف السند وفي المنتهى بانها شاذة وكيف كان فالخروج عن مقتضى الروايات الكثيرة
الصريحة ولا سيما رواية ابراهيم الاوسي بهذه الرواية مشكل قال في المنتقى جملة من عوام الشيعة الضعفاء العقول ممن لا يعرف الله سبحانه
الا بهذه الترجمة حتى لو سئل عنه من هو ومن هما قال المحمدان علي ومن لا يعرف الائمة عليهم السلام كلا او لا يعرف منهم الا الحادي عشر الخمس احدا فضلا عن الثلاث
بها والكفار منك هؤلاء لا نحكم باسلامهم وان حكم باسلامهم واجرى احكام الاسلام في الدنيا عليهم واما في الآخرة فهم من المرجئين لامر الله
اما يعذبهم واما يتوب عليهم وفي اعطاء هؤلاء من الزكوة اشكال لاشتراط ذلك بالايمان وهو غير ثابت وليس كذلك النكاح والميراث ونحوها
فان الشرط فيها الاسلام وهو حاصل وبالجملة فالاقرب عدم جواز اعطائهم والله العالم وثانيها انه قد صرح جمع من الاصحاب
باستثناء المؤلفة من هذا الحكم وهو مبني على امرين احدهما تفسير المؤلفة بمن يتألف للجهاد من الكفار او المسلمين كما تقدم نقله عنهم وثانيهما بقاء
الجهاد في زمان الغيبة جائز وفي كل من الحكمين اشكال ولهذا ان الشيخ في المبسوط صرح بسقوطه وكذا صرح بسقوط سهم السعاة وسهم الجهاد فقال
واذا لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه حاصلا فرقت الزكوة في خمسة اصناف من الذين ذكرناهم وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين
وابن السبيل ويسقط سهم المؤلفة وسهم السعاة وسهم الجهاد لان هؤلاء لا يوجدون الا مع ظهور امام لان المؤلفة انما يتألفهم الامام
ليجاهدوا معه والسعاة ايضا انما يكونون من قبله في جمع الزكوات والجهاد ايضا انما يكون به او بمن نصبه فاذا لم يكن هو ظاهرا ولا من نصبه فرق
فيمن عداهم انتهى هذا وقد عرفت سابقا ان المستفاد من الاخبار التي قدمناها ان المراد من المؤلفة ليس الا الجهال الضعفاء في الاسلام بل الداخل
فيه وبيان ذلك ما قلناه في نقل الغنيمة واستثنى ايضا جملة في ذلك سهم الغزاة في سبيل الله ووجهه غير ظاهر وثالثها انه الحق
من الاصحاب في ان اطفال المؤمنين يعطون من الزكوة دون اطفال غيرهم ويدل عليه اخبار منها ما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون
فقال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثوا ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم وروى ابن بابويه عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الفطرة والزكوة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا

لم يعطوا

لم يعطوا وما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد صغير حر أيجزي مولاه ان يعطي
ابن عبده من الزكوة قال لا بأس به وروى عبد الله بن جعفر في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عيال المسلمين
اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم منها ثيابا او طعاما وارى ان ذلك خير لهم قال فقال لا بأس وظاهر هذه الاخبار كما ترى جواز الدفع الى وليهم او اليهم اذا
كانوا ممن يمكنهم التصرف في الاكل والطعام والبيع والشرا ونقل عن جملة من الاصحاب انه صرح بانه لا يجوز دفع الزكوة الى الصغير وان كان مميزا واستدل
عليه بانه ليس محلا للاستيفاء ماله من الغرماء فكذا هذا وفيه ما عرفت ثم قال ولا فرق بين ان يكون يتيما وغيره فان الدفع الى الولي وان لم يكن
جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله قال بعضهم بعد نقل هذا عنه ومقتضى كلامه جواز الدفع الى غير ولي الطفل اذا لم يكن له ولي ولا بأس به اذا
كان مأمونا بل لا يبعد جواز تسليمها الى الطفل بحيث يصرف في وجه يسوغ للولي صرفها فيه انتهى وهو جيد وعليه تأتلف الاخبار التي اشرنا اليها انفا ثم ان ظاهر
الاخبار المنقولة جواز اعطاء الاطفال وان ثبت اشتراط العدالة في المستحق فان حكم الاطفال مستثنى بهذه الاخبار واخبار اشتراط العدالة
على تقدير ثبوتها لا دلالة فيها على دخول الاطفال في ذلك وما ذكره شيخنا الشهيد الثاني من ان اعطاء الاطفال انما يتم اذا لم يعتبر العدالة في المستحق
اما لو اعتبرناها امكن عدم جواز اعطاء الاطفال مطلقا لعدم اتصافهم بها والجواز لان المانع الفسق وهو منفي عنهم انتهى لا وجه له **الرابع**
من اوصاف المستحقين العدالة نص جملة من الاصحاب منهم الشيخ والمرتضى وابن الجنيد والبراج وابن زهرة وغيرهم ونقل عن ابن الجنيد اعتبار مجانبة
الكبائر خاصة ونقل عن ابن بابويه انه اقتصر على اعتبار الايمان وكذا سلار ولم يشترطا شيئا يزيد على ذلك وهو الذي عليه المتأخرون
وهو الظاهر من الادلة الآتية ورواية وحصر ما رواه في العلل عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى
وعلي بن محمد عن بعض اصحابنا عن بشر بن بشار قال قلت للرجل يعني ابا الحسن عليه السلام ما حد المؤمن الذي يعطى الزكوة قال يعطى المؤمن ثلثة آلاف ثم قال
او عشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله نعم روى الشيخ عن داود الصرمي قال سألته عن
شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا والجمع بينها وبين ما ذكرنا بالاقتصار على استثناء شارب الخمر وقوفا على ظاهر الخبر وابعد جملة من المتاخرين
بضعف السند بناء على الاصطلاح المشهور واما ما نقل عن المرتضى من الاحتجاج على ذلك باجماع الطائفة والاحتياط ويقين براءة الذمة قال ويمكن
ان يستدل على ذلك بكل ما في قران او سنة مقطوع عليها يقتضي النهي عن معونة الفساق والعصاة وتقويتهم وذلك كثير فضعيف لما سنبينه اما الاجماع فمع
الاغماض عن الطعن في الاستدلال به مردود بوجود الخلاف في المسألة واما الاحتياط فانما يكون في مقام اختلاف الادلة ولا اختلاف في المقام بل
الادلة على القول المختار واضحة ولا معارض لها سوى رواية داود الصرمي وقد قلنا بمضمونها فاي معنى للاحتياط ولو تم هذا الاحتياط لجرى في
جميع ما اتفقت عليه الادلة من الاحكام وهو مما لا يقول به احد من الاعلام بل ولا احد من الانام واما يقين البراءة فانه حاصل بما ذكرناه من الادلة
عموما وخصوصا كما عرفت واما النهي عن معونة الفساق فانما هي من حيث الفسق كما يشعر به تعليق الوصف والامر هنا كذلك مع ما عرفت من صراحة ما ذكر في التعليل
في جواز الدفع وان كان يعلم انه يصرف في معصية الله واما القول باشتراط مجانبة الكبائر فلم اقف له على دليل الا رواية داود الصرمي وهي اخص من المدعى
لا تصلح للدلالة **الثالث** من الاوصاف المتقدمة ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا
والزوجة والمملوك وهذا الحكم مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة وذلك انهم عياله لازمون له وما رواه الكليني في الموثق عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة أفأعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من
غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد وما رواه في الكافي
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة وما رواه في كتاب
العلل الخصال والعلل في الصحيح عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عدة من اصحابنا يرفعونه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال خمسة لا يعطون من الزكوة الولد والوالدان
والمرأة والمملوك لانه يجبر على النفقة عليهم واما ما رواه الكليني في الحسن عن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء

انهم وان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك هذا الشيخ في التهذيب على اختصاص السائل ومن حاله لكنه الرجل ان عياله لا يفي بنفقة عياله
وهو جيد واما ما رواه ايضا عن سماعة عن محمد بن جزك قال سألت الصادق عن ادفع عشر مالي الى ولد ابنتي فقال لا باس فيحتمل وجوها منها ان لا يكون
العشر من الزكوة الواجبة بل من زكوة التجارة ونحوها ومنها ان يحمل على حال الغيبة ومنها ان يحمل على ان المراد انما هو المساواة في هذه عشر المال
الصدقة على ابنته مع ليس من الاعز الزكوة واحتمل في التهذيب ايضا انه مبني على ان ولد الولد ممن لا يجب نفقته قال فان ذلك اشتباها ورواه في كتاب ...
لمنفذ ولد ابنتي وحمله على تمام الاب العاجز لا يسير بنفقته فيكون مما يضر الرجل لا سيما على جهة التوسعة لا القيام بنفقته الواجبة وتتبع البحث مسألة
تتوقف على بيان مسائل الاولى المستفاد من جمل الاخبار انه يجوز لمن وجب نفقته على غيره الاخذ من الزكوة من غير المنفق للتوسعة اذا كان من
لا يوسع عليه اما لعدم سعته او منعه وهو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفونه مؤنته
ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس واطلق جملة من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى والشيخ في ... الجواز
معللين ذلك بصدق الفقر عليه وعدم خروجه عمن لا يملك قوت السنة بوجوب النفقة عن وصف الفقر فلا يندرج تحت الآية والعمومات
الدالة على جواز اخذ الفقراء الزكوة ولا يخفى ما في هذا التعليل في مقابلة الاخبار المتقدمة المتفقة على انهم لا يعطون من الزكوة شيئا ... ولعله
لما ذكرناه قطع العلامة في المنتهى بعدم الجواز على ما نقل عنه وما ادعوه من الاندراج ممنوع لان لقائل ان يقول انهم بكونهم واجبي النفقة وان المنفق يجري
عليهم ذلك فانهم داخلون تحت الغني الموجب لتحريم اخذ الزكوة نعم دلت عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج على جواز الاخذ للتوسعة اذا كان من لا يوسع
عليه فيجب الوقوف عليها وتخصيص تلك الاخبار بها واستدلوا ايضا بصحيحة المذكورة وقد عرفت ان موردها خاص بالتوسعة فلا تنهض دليلا على عموم
الجواز ثم انهم بنوا على ما نقلناه عنهم من القول بالجواز مطلقا استثنى بعضهم الزوجة من هذا الحكم قال لان نفقتها كالعوض ... بعضهم المملوك وقد تقدم
في صدر الكتاب من الاخبار ما يدل عليه الثانية انه يجوز للمالك صرف زكوته الى واجبي النفقة عليه للتوسعة عليهم متى كان عاجزا عن ذلك الا ان
ظاهرها ان الزكوة انما هي زكوة التجارة فما استند اليه بعض افاضل متأخري المتأخرين بها على جواز ذلك من الزكوة الواجبة لا يخفى ما فيه من ... رواية
... ابو بصير ... التوسعة بالزكوة على عياله ... بما عنده ذلك ... ان يبعث شيئا منها الى المستحق كل ذلك مع الحاجة وظاهر ان ذلك من الزكوة
الواجبة مع ان ظاهر الروايتين المشار اليهما كما قدمناه انما ذلك من زكوة التجارة على ان جملة منها ربما يحمل على نقصان المؤنة وان هذه الرواية
التي اخذها من ان الزكوة انما هي لتتمة المؤنة لا التوسعة ان الزكوة على المؤنة الواجبة كما لا يخفى على من لاحظها كرواية ابي بصير المذكورة في كلام
بالتقريب الذي ذكرناها في ذيلها تمة قال ... فهل يجوز للمالك ان يصرف الى غير الواجب النفقة من الحقوق اللازمة له اذا كان مستحقا
كقضاء دين وحجة والمملوك لعدم وجوب ذلك عليه ولقوله في صحيحة عبد الرحمن وذلك انهم عياله لازمون له فان مقتضى التعليل ان المانع لزوم
الانفاق وهو منتف فيما ذكرناه انتهى ويرد عليه عموم المنع في الاخبار المتقدمة لاتفاقها على انهم لا يعطون من الزكوة اعم من ان يكون للنفقة او
غيرها لم خرجت عليه ما دلت عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وبقي ما عداه وما استند اليه من التعليل المذكور يمكن ان يكون المقصود منه كما ذكره بعض
الاصحاب انما هو انهم لكونهم ممن لا بد له من وجوب نفقتهم وعليه فهم الاغنياء فلا يجوز الدفع اليهم وعلى هذا فلا يقتضي التخصيص بما ذكر
من النفقة الواجبة وعدم دخول ما يكون التوسعة نعم استند في ذلك الى مفهوم صحيحة التي ذكرها من حيث دلالتها على ذلك وان كان ظاهرها
الاختصاص بالجزم بعدم الجواز مع بالجملة فان ظاهر كلام الاصحاب ان ههنا مسألتين الاولى وهي التي قدمناها انه يجوز لواجبي النفقة تناول الزكوة
من غير الزكوة واستدلوا على ذلك بما قدمنا نقله عنهم من التعليل والرواية وقد عرفت ما فيهما والثانية جواز صرف المالك زكوته عليهم في غير النفقة
الواجبة عليه وقد عرفت ما فيه والمفهوم من الروايات المتقدمة هو المنع مطلقا واستثناء ما الاخذ للتوسعة هذا كله مع احتياج المنفق عليهم والنفقة
الواجبة والا فانه يجوز لهم الاخذ قولا واحدا الثالثة قد صرح جملة من الاصحاب بعدم جواز الدفع الى الزوجة وان كانت ناشزة لو كانت
فقيرة لتمكنها من الطاعة في كل وقت فتكون غنية بالحقيقة قال في المعتبر لا يعطى الزوجة من سهم الفقراء والمساكين مطيعة كانت او عاصية اجماعا
لتمكنها من النفقة الواجبة ... الدفع الى الزوجة المستمتع بها لعدم وجوب الانفاق عليها وربما قيل بالمنع لاطلاق النص وهو ضعيف فان النص ...

ما تشتمل

ما اشتمل عليه من التعليل بوجوب الانفاق في موضع القيد كما لا يخفى الخامسة المشهور بين الاصحاب انه يجوز للزوجة ان تدفع زكوتها الى الزوج وان ينفقها عليها
وان انفق عليها منها لعموم الادلة وانتفاء المعارض ونقل عن ابن بابويه المنع من اعطائه مطلقا وعن ابن الجنيد الجواز لكن لا ينفق عليها منها لعموم الادلة
ولا على ولدها ولم نقف لها على دليل السادسة الظاهر انه لا خلاف في جواز دفعها الى من يعول من القرابة وغيرهم ممن لم يكن من الافراد المتقدمة على العموم
وضعه في فقراء مستحقين غير الافراد المتقدمة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال لا تعط من الزكوة ممن تعول ليحمل على واجبي النفقة
جمعا بين الاخبار السابعة لو كان من يجب نفقته من بعض الاصناف الأخر كان يكون عاملا او غارما او غازيا او من الرقاب فلا اشكال في جواز الدفع اليه من
سهام هذه الاصناف لعموم الآية السالم عن المعارض ولان ظاهر الاخبار المانعة من الدفع الى هؤلاء انما هو من حيث كون المدفوع من سهم الفقراء ولان ما
يأخذه العامل والغازي كالاجرة ولهذا جاز لهما الاخذ مع الغنى والتيسير والمكاتب انما يأخذ لفك رقبته والغارم لوفاء دينه وهما الايجبان ... الغريب
اجماعا للاخبار المتقدمة في قضاء الدين عن الاب من سهم الغارمين ومن اشترى اباه من سهم الرقاب الرابع من الاصناف المستحقين
انها ان لا يكون هاشميا ويكون المعطي من غير قبيله وهو اجماع من علماء الملة الخاصة والعامة والاخبار بذلك مستفيضة منها صحيحة ... وابي
ومحمد بن مسلم او حسنتهم على المشهور بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا قال رسول الله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس
ان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرم فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني
اوثر عليكم فارضوا لانفسكم ما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا تحل الصدقة لولد العباس
ولا لنظرائهم من بني هاشم وصحيحة العيص بن القسم وقد تقدمت في الصنف الثالث من اصناف المستحقين ورواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال
سمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من بني العباس ولا لاحد من ولد علي ولا نظرائهم من ولد عبد المطلب الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة واما ما رواه
في الموثق عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله قال اعطوا الزكوة من اراد منها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى الامام
الذي من بعده وعلى الائمة فمحمول على الضرورة وان النبي والائمة لا يضطرون الى ذلك اذا علمت ذلك فاعلم ان البحث في هذه المسألة يقع في مواضع
الاول المشهور بين الاصحاب ان تحريم الصدقة الواجبة مختص باولاد هاشم ونقل عن الشيخ المفيد في الرسالة العزية تحريم الزكوة على بني المطلب وهو عم
عبد المطلب بن هاشم وهو منقول عن ابن الجنيد ايضا ويدل على المشهور الآية خرج منه من انتسب الى هاشم بالاخبار المتقدمة ونحوها فيبقى ما عداه
احتج الشيخ المفيد على ما نقل عنه بما رواه زرارة في الموثق عن ابي عبد الله انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل
لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم واجاب ... عنه في المنتهى بانه خبر واحد نادر فلا يخص به عموم القرآن قال في المنتقى وهو جيد مع انه مروي بطريق ضعيف
فيه علي بن الحسن بن فضال فلا تعويل على من يغيره وبه انتهى اقول لعل الاظهر في الجواب عن هذه الرواية هو ما ذكره بعض مشايخنا المحققين من متأخري
المتأخرين حيث قال يمكن ان يكون المراد بالمطلبي في الخبر من ينسب الى عبد المطلب فان النسبة الى صدره قد تكون بالنسبة الى الجزء الثاني حذرا
من الالتباس كما قالوا منافي في عبد مناف وقد صرح بذلك سيبويه كما نقله عنه بعض الائمة والنحاة ونقل عن المبرد انه قال ان كان المضاف معروفا
بالمضاف اليه معروف بنفسه فالقياس حذف الاول على هذا يعني ما ذكرناه من الاحتمال اذ من المعلوم ان من النحو بينه من ذلك القبيل كما عرف
بين علماء الائمة وعلى هذا فلا يكون في الخبر دلالة على مذهب المفيد فان قلت يدعي هذا يلزم عطف الشيء على مرادفه او ما شاكله قلنا لا باس بذلك
فان العطف التفسيري شائع لا نرى فيها عوجا ولا امتا معلوم ان هاشم اعقب الا من عبد المطلب كما هو مصرح في كتب الاصحاب وغيرهم فعطف
العطف التفسيري على هذا المعنى المقرر انتهى وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه الثاني ظاهر كلام جملة من الاصحاب الاتفاق على جواز
اخذ الهاشمي الصدقة المندوبة ونقل ... في المنتهى انه نسبه الى علمائنا واكثر العامة ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابي عبد الله انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي الصحيح عن
ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو
كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة وعن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عن الصدقة التي حرمت

على بني هاشم ماهي قال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي
الزكوة المفروضة والعجب من شيخنا مع نقله القول بالجواز عن علمائنا واكثر العامة ذهب في الكتاب المشار اليه الى التحريم قال وما دعى غير الامامية
الباقر ع انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة ما نفر بعيرا من الماء
انتهى والعجب انه نسب الحل الى العامة وغفل عن هذه الروايات واعجب منه ما وقع من شيخنا البهائي في كتاب اربعين الحديث حيث جوده على ما ذكره
من غير مراجعة لهذه الاخبار وبالجملة فان ظاهر الاخبار المذكورة كما ترى هو الدلالة على ما قدمنا نقله عن الاصحاب الا انه قد روى في كتاب
الخصال عن محمد بن عبد الله العزيزي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا تحل الصدقة لبني هاشم الا في وجهين ان كانوا عطاشا فاصابوا
ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض وروى عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع
قال سألته عن الصدقة تحل لبني هاشم فقال لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم فقلت جعلت فداك اذا خرجنا الى مكة كيف تصنع بهذه المياه
المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقة قال سم منها شيئا قلت عين ابن بزيع وعيون قال وهذه لهم وظاهرهما ما ينافي الاخبار الاولة الا ان ذلك
الاخبار والاصحاب يحملوا التحريم في هذين الخبرين على الكراهة المؤكدة الثالث لا خلاف بين الاصحاب على ما نقله غير واحد في جواز اعطائهم
من الصدقة الواجبة عند قصور الخمس عن كفايتهم ويدل على ذلك قوله ع في موثقة زرارة المتقدمة في الموضع الاول بعد ذكر ما قدمنا نقله ثم قال ان
الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة انما الخلاف في القدر الذي يجوز لهم اخذه في
تلك الحال فقيل انه لا يتقدر بقدر ونسبه في المختلف الى الاكثر واحتج عليه بانه ابيح له الزكوة فلا يتقدر بقدر للاخبار الدالة على ان الزكوة لا تتقدر
بقدر وعلله بجواز ان يعطى الفقير ما يغنيه وضعفه يظهر مما ياتي وقيل انه لا يتجاوز قدر الضرورة استقربه في المنتهى والشيخ على ما نقل عنهما
واختاره غير واحد من المتاخرين الا انهم فسروا قدر الضرورة بقوت يوم وليلة والمفهوم من الخبر وجعله من قبيل اكل الميتة ان القدر المذكور
اقل من ذلك وبالجملة فالادلة المتقدمة قد صرحت بالتحريم خرج منها ما وقع عليه الاتفاق نصا وفتوى من القدر المذكور وبعد ذلك يظهر دليل
القول الاول قوله … ويمكن ان يقال في قوله ع ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة انما اريد به بيان تحليل الزكوة في هذه الحال بعد ان كانت محرمة
بمعنى ان الزكوة وان كانت محرمة عليهم لكنهم متى لم يجدوا شيئا حلت لهم كما ان من لم يجد شيئا تحل له الميتة المحرمة عليه قبل ذلك واما اخذهم من الزكوة
بقدر الاكل من الميتة فلا دلالة في الكلام عليه وبالجملة فالغرض من التمثيل انما هو بيان الانتقال من التحريم الى التحليل كما ان الاضطرار …
متى حل لهم تناول الزكوة جاز الاخذ منها وان زاد على قدر الضرورة بل يكون اخذها لهم تحت العمومات الدالة على الاعطاء حتى يستغني وبذلك يظهر قوة
القول الاول ولعل النظر الى من قال بذلك الشافعي انما بنى على ما ذكرناه وهو احتمال قريب الا ان تقييد الحل في آخر الخبر بان يكون ممن تحل له الميتة ربما شعر بعدمه و
الاحتياط لا يخفى الرابع لا خلاف بين الاصحاب في جواز اخذ الهاشمي الزكوة من هاشمي مثله في حال الاختيار ويدل عليه روايات عديدة منها
رواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي المتقدمة وموثقة زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول ص تحل لجميع
الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب وفي رواية جميل عن ابي عبد الله ع وفيها ولا تحل
لهم الا صدقات بعضهم على بعض الى غير ذلك من الاخبار التي اضربنا عنها للتطويل بها مع الاتفاق على الحكم المذكور الخامس الظاهر انه لا خلاف في
جواز اعطاء الصدقة لموالي بني هاشم والمراد بهم كما صرح به في شيء عتقاؤهم لعموم الادلة وخرج منها ما خرج بدليل وبقي الباقي وخصوص صحيحة
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم
على بعض وصحيحة سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع تحل الصدقة لموالي بني هاشم قال نعم ورواية حماد بن عيسى الطويلة المتقدمة
في كتاب الخمس عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع وفيها وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ورواية ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله ع
يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم واما ما رواه زرارة في القوي عن ابي عبد الله ع في حديث قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة
من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم فقد اجاب عنه الشيخ في التهذيب … على الكراهة …

واليهم

واليهم عليهم قال الذي الحمول لا يجد شيئا يتصدق به فالاولى ان يحمل على الكراهة كما ذكره في الاستبصار انتهى وهو جيد والمراد بقوله الصدقات من الغريب لمواليهم على بعضهم بعض

البحث الرابع

في كيفية الاخراج ومن المتولي له وما يلحق ذلك من الاحكام وفي هذا البحث مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب ولا سيما المتاخرين جواز
تولي المالك او وكيله لتفريق الزكوة ونقل عن الشيخ المفيد وابي الصلاح وابن البراج القول بوجوب حملها الى الامام ع مع حضوره والى الفقيه
الجامع للشرائط مع غيبته والظاهر هو القول المشهور للاخبار المستفيضة في جملة من المواضع التي مرت وتاتي منها الاخبار الدالة على الامر بايصال
الزكوة الى المستحقين والاخبار الدالة على نقل الزكوة من بلد الى آخر مع عدم وجود المستحق والاخبار الدالة على التوكيل في تفريق الزكوة وانه يجوز
للوكيل ان ياخذ لنفسه حصة من ذلك اذا كان فقيرا ويكون كاحدهم والاخبار الدالة على اشتراء العبيد منها كما تقدم الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة المذكورة في الكتاب في غير باب احتج القائلون بالوجوب على ما نقل عنهم بقوله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها قالوا وجوب الاخذ
يستلزم وجوب الدفع واجيب بانه لا نزاع في وجوب الدفع مع طلبه انما الكلام في وجوبه ابتداء ويحتمل الامر على الاستحباب جمعا بينها وبين
الاخبار المتقدمة وفي كلا الوجهين … الذي يقرب بالبال ان يقال لا يبعد ان ظاهر الاية وجوب الاخذ عليه الموجب لطلبه لذلك ونقل ذلك اليه وهو المعلوم من
سيرته ص في جبايته ومما يدل على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة الدالة على انه لما نزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
امر رسول الله ص مناديه فنادى في الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة الى ان قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق
ومثل ذلك الاخبار المتقدمة الدالة على ان … الناس كانوا يحملون اليه زكواتهم وكذا من سيرة امير المؤمنين ع كما يدل عليه صحيحة
بريد بن معوية المتضمنة لارساله مصدقا من الكوفة الى باديتها وامره بقبض الصدقات ونقلها اليه وهكذا رواية ابن المهاجر وغيرهما ومن اجل ذلك
صرح الشيخ ومن تبعه كما هو المشهور بانه يجب على الامام ان يبعث عاملا للصدقات وجميع ذلك مما يدل على وجوب طلب الامام لذلك ووجوب النقل اليه
ولا يخفى ما فيه من المنافاة للاخبار المشار اليها اولا الدالة على جواز تولي المالك لذلك بنفسه او وكيله ولعل وجه التوفيق بينهما هو حمل
ما دل من الاخبار على وجوب طلب الامام لذلك ووجوب الدفع اليه بزمان بسط يده ع وقيامه بالامر كزمانه ص وزمان خلافة امير المؤمنين ع وما دل على
جواز تولي المالك لذلك بزمانهم ع لقصر يدهم عن القيام بامر الامامة وما ترتب عليها ورخصوا للشيعة في زمنهم ولم يوجبوا عليهم حملها ونقلها اليهم كما
في الخمس لدفع الشناعة والشهرة … ففي هذه الاخبار لظاهر الاية ولا يحتاج الى حمل الاية على الاستحباب كما جرى عليه الاصحاب لدفع
التنافي بينها وبين الاخبار في هذا الباب ومما يعضد ما قلناه ما رواه في كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الكوفي
عن عبد الله بن المغيرة عن سفيان بن عبد المؤمن الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال اقبل رجل الى ابي جعفر ع وانا حاضر فقال رحمك الله اقبض
مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فانها زكوة مالي فقال ابو جعفر ع بل خذها انت فضعها في جيرانك والايتام والمساكين وفي اخوانك
من المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن البر والفاجر الحديث الثانية قد صرح جملة من الاصحاب بل
الظاهر انه لا خلاف فيه بينهم بانه يستحب حمل الزكوة الى الامام ع ومع عدم وجوده فالى الفقيه الجامع للشرائط وانه يتأكد في الاموال الظاهرة كالمواشي
والغلات وعللوا استحباب نقلها الى الامام ع بانه ابصر بمواقعها واعرف بمواضعها وفي ذلك من ازالة التهمة عن المالك بمنع الحق وتفضيل بعض
المستحقين بمجرد الميل الطبيعي وانت خبير بان الاستحباب حكم شرعي وفي ثبوت الاحكام الشرعية بمثل هذه التعليلات العقلية والمناسبات الذوقية
اشكال سيما مع ما عرفته من رواية جابر المتقدمة وعدم قبول الامام ع لذلك وامره السائل بتفريقها بنفسه واما تاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة
فقد قال في المدارك انا لم نقف على نص يدل عليه بخصوصه ولعل الوجه فيه ما يتضمن من الاعلان بشرائع الاسلام والاقتداء بالسلف الكرام
انتهى وعندي فيه … انه لو كان الامر كما يدعونه من استحباب حمل ذلك الى الامام ع فكيف غفل اصحاب الائمة ع عن ذلك مع تمام … على التقرب
اليهم ص حتى ان الصادق ع كان يسأل شهاب بن عبد ربه من زكوته لمواليه كما تقدم في الخبر بذلك وما دل من الاخبار على ان اصحابهم ع كانوا يفرقون
زكواتهم بانفسهم او وكلائهم كثير متفرق في ضمن اخبار هذا الكتاب الثالثة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب البسط على

الاصناف ولا نمنع تخصيص جماعة من كل صنف او صنف واحد بل شخص واحد من بعض الاصناف وقالوا انه يستحب بسطها من الاصناف لكن لقوله
اما ما ذكروه من الحكم الاول فلا ريب فيه والاخبار به مستفيضة ومنها صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله يقسم
صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضرها منهم وما يرى وليس
في ذلك شيء موقت وصحيحة احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال
نعم وحسنة زرارة في دين ابيه فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يكن يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يلزمه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا
اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه وبعض روايات ابي بصير عن ابي عبد الله ع المتقدمة في صنف الرقاب المتضمنة لجواز شراء النسمة يعتقها اذا
كان عبدا مسلما في ضرورة بمال الزكوة وصحيحة علي بن يقطين المتقدمة ايضا المتضمنة لجواز اعطاء الحاج من اليه وما قد تيسر بمال الزكوة الى غير ذلك من
الاخبار الكثيرة وبالجملة فالحكم اتفاقي نصا وفتوى وما يتوهم من ظاهر الاية لذلك كما تمسك به بعض العامة فقد اجاب عنه في المعتبر
بان اللام في الاية الشريفة ليس للاختصاص لا للملك كما تقول الباب للدار فلا تقتضي وجوب البسط ولا التسوية في العطاء واجاب عنه في المنتهى
ان المراد في الاية الشريفة بيان المصرف اي الاصناف التي تصرف الزكوة اليهم لا الى غيرهم كقولنا انما الخلافة لقريش واما ما ذكروه من استحباب
البسط فلم اقف فيه على نص وعلله في المعالم بما ذكروه في ذلك بما فيه من شمول النفع وعموم الفائدة ولانه اقرب الى امتثال ظاهر الاية ولا يخفى
ما فيه من الوهن والضعف وما استدل به عليه في الذكرى وهو ما فيه من التخلص من الخلاف وحصول الاجزاء يقينا فالظاهر انه اشار بذلك الى خلاف العامة
ولا نزاع ولا نص في ذلك باجماع علمائنا على عدم وجوب البسط وهو ضعيف من ساير الادلة وقد صرح الاصحاب باستحباب ترجيح بعض المستحقين
على بعض لاسباب تقتضي ذلك كتخصيص اهل الفضل والفقه والعلم من يستحيي من السؤال الزكوة وحرمانهم ونحو ذلك وعلى ذلك دلت الاخبار ايضا كصحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الزكوة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسأل وما رواه الكليني
عن عبد الله بن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر ع اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم قال اعطهم على
الهجرة في الدين والعقل والفقه وما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له اعطي قرابتي زكوة مالي وهم عيال على بعضهم وافضل بعضهم على
بعض وياتيني بان الزكوة فاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم ولا يبالي في هذا الخبر ما رواه الكليني في الحسن
بابراهيم بن هاشم الذي هو صحيح عندي عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان الصدقة والزكوة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد
لحمل الاول على استحباب تفضيل الرحم بالزيادة على غيره وحمل هذا الخبر على المنع من دفع الجميع الى القريب وحرمان البعيد بالكلية بل يقسم
ذلك على القريب والبعيد ان فضل القريب لقربه بالزيادة وقد تقدم في بعض الاخبار التفضيل في قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا
واقسم بعضا في ساير المسلمين وبالجملة فان اصل الحكم مما لا اشكال فيه ولا خلاف بين الاصحاب الا انه قد يعارض ما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن
حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن قسمة بيت المال فقال اهل الاسلام ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء
وفضائلهم بينهم وبين الله اجعلهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص وقال هذا هو
فعل رسول الله ص في بدو امره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام اذا كانوا بالاسلام اصابوا ذلك
فانزلهم الله على مواريث ذوي الارحام بعضهم اقرب من بعض واوفر نصيبا لقربه من الميت وانما ورثوا بارحامهم وكذلك كان عمر يفعله ولا
يخفى ما في هذا الخبر من الاشكال فلا يخفى ان ما كان لله سبحانه كالخراج والزكوة فانه يقسمه على السوية والتفضيل انما يكون
في الصدقات المستحبة التي هي من مال الانسان ولم ار من تعرض لتاويله الا ما يظهر من المحدث الكاشاني في الوافي حيث قال بعد نقل خبر عبد الرحمن بن
الحجاج المذكور انما حسن له التفضيل على الفقر والدين لانه انما يعطيهم ماله وليس له ذلك في قسمة حق الله فيهم كما يأتي او لعدم روايته
حفص المذكورة ثم قال بعد هذا الخبر كما سنحققه ان القائم اذا ظهر قسم المال بين الرعية بالسوية وفي باب سيرته مع الناس في
ذلك حكمهم على الامام انتهى والمسألة لا تخلو من الاشكال مع اتفاق الاصحاب سلفا وخلفا على جواز التفضيل حتى ان الكليني رح

في عنونه بابا على حدة فقال باب تفضيل اهل الزكوة بعضهم على بعض واورد فيه رواية عبد الله بن عجلان المذكورة ثم رواية عبد الرحمن بن
الحجاج والشيخ المفيد على ما نقل عنه قد ذهب الى وجوب التفضيل حيث قال يجب تفضيل الفقراء في الزكوة على قدر منازلهم في الفقه
والبصيرة والطهارة والديانة انتهى والظاهر حمل الخبر المذكور على التخصيص بالخراج وهو الذي علم من النبي ص وعلي ع من حاله التسوية بين
الناس في قسمته وقد صرحوا باستحباب صرف صدقة المواشي الى المتجملين وصرف صدقة غيرها الى الفقراء المدقعين كما رواه الكليني عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين واما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز
مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم
اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة وروى الشيخ المفيد في المقنعة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال تعطى صدقة الانعام
لذوي التجمل دونها اوضح من صدقة الاموال وان كان جميعها صدقة وزكوة ولكن اهل التجمل يستحيون ان ياخذوا صدقة الاطفال الخامسة
اختلف الاصحاب في جواز تاخير الزكوة بعد حلول الحول وامكان الدفع فالمشهور انه لا يجوز التاخير الا لعذر كعدم وجود المستحق ونحوه قال
الشيخ المفيد في المقنعة الاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها وتاخيرها عنه كالصلوة وقد جاء عن الصادقين ع رخص في
تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين عنه وجاء ثلاثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك وما يعرض من الاسباب والذي اعمل
عليه هو الاصل المستفيض عن آل محمد ع من لزوم الوقت وقال الشيخ في النهاية واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا
يؤخره ثم قال واذا عزل ما يجب عليه فلا باس ان يفرقه ما بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه ونقل الشهيد في جواز التاخير
جواز التاخير لتاخيرها شهرا او شهرين خصوصا للبسط او لذي المزية واحتاط في البيان ولا يخفى ان اكثر الاخبار صريحة
الدلالة في جواز التاخير ومنها صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلاثة اشهر قال لا باس وموثقة يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع زكوتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني فقال اذا حال الحول فاخرجها
من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم لا يضرك وصحيحة معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال قلت الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها
في شهر رمضان قال لا باس هذا ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على جواز التاخير الا انه قد ورد في بعض الاخبار ايضا ما يدل على العجل
وعدم جواز التاخير مثل صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلاثة
اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد قال متى حلت اخرجها ورواية ابي بصير ونحوه كما سيأتي نقله من نوادر محمد بن علي بن
محبوب قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت تعطي زكوتك قبل حلها بشهر او شهرين فلا باس وليس لك ان تؤخرها بعد حلها وظاهر عبارة الشيخ
المفيد المتقدمة استفاضة الاخبار عنهم بالاخراج في وقتها حتى انه جعل التاخير من قبيل الرخصة ومع هذا فمدلول صحيحة و موثقة على ما ذكره
الاخبار المشار اليها ولعلها وصلت اليه ولم تصل الينا ولعل الاظهر في الجمع بين هذه الاخبار هو ان يقال ان الواجب هو اخراجها متى وجبت
الا ان يعزلها او يثبتها فيجوز له التاخير شهرين وثلاثة واخراجها شيئا فشيئا والى هذا يشير كلام الشيخ في النهاية والظاهر انه وجه جمع بين
اخبار المسألة وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان
تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا
ان تكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا يفرج به عن مؤمن فاجعله دينا عليه فاذا حلت عليك فاحسبها له زكوة
ليحسب له من زكوة مالك ويكتب له اجر القرض ولا يخفى ما في هذا الكلام من الغموض بل التدافع مع ان هذه العبارة ماخوذة من كتاب الفقه الرضوي
على النحو الذي قدمنا ذكره في غير مقام حيث قال وان لم يحضر ع في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك

ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز لك تقديم الزكوة الصلوة قبل وقتها ولا تأخيرها الا ان يكون قضاء وكذا الزكوة
وان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه فاذا حلت عليك وقت الزكوة فاحسبها له زكوة فانه يحسب
لك من زكوة مالك ويكتسب لك اجر القرض والزكوة انتهى والذي يظهر لي في معنى هذا الكلام ويدفع ما يوهم التناقض في المقام هو ان يحمل
نقل هذا يتوهم جواز التقديم والتاخير ابتداء وتلبيسا على ما افتي به من وجوب دفعها متى وجبت وانه لا يجوز التقديم فيها ولا التاخير كا
لصلوة المقيدة بوقت مخصوص فيحمل التقديم على ان يكون على جهة القرض ويحمل التاخير على العذر المانع من الدفع وقت الوجوب كالصلوة التي
فتى بالعذر المرجب لتاخيرها عن وقتها ومن هذا يظهر مستند ما ذهب اليه الشيخ المفيد بعض من المتقدمين من وجوب الاخراج وقت الوجوب
وعدم جواز التاخير ويكون من قبيل ما تقدم في غير موضع من اختصاص المستند بهذا الكتاب وكيف كان فالاحتياط باخراجها متى وجبت لا
لعذر مما لا ينبغي تركه والله العالم الثاني المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز تعجيل الزكوة قبل وقتها الا ان يكون المدفوع دينا على جهة القرض
ثم يحتسب به بعد الوجوب مع بقاء الشرائط ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل وسلار جواز التعجيل والظاهر القول المشهور لعليه ولا ما تقدم
من الاخبار الدالة على ان حلول الحول شرط في الوجوب فلم يجز تقديم الواجب عليه كالتقديم على النصاب وما اورد عليه بانه يجوز ان يكون ذكر
ذا الوقت عند اجتماع الشرائط مقيدا لعدم الاتيان بها سابقا عليه ويكون التقديم جائزا لا بد لغيه كما اورده فاضل الخراساني في ذخيرته وغيره من
جملة اخبار الحول قوله في صحيحة الفضلاء وكلما لم يحل عليه الحول فليس عليه شيء فاذا حال عليه الحول وجب عليه ولا ريب في دلالة
الكلام على نفي الزكوة قبل حلول الحول وكل منهما وان امكن اجراؤه في قوله فاذا حال عليه الحول وجب عليه بمعنى تضييق الوجوب بما اذا لم يخرجها
سابقا بعنوان الزكوة الا انه لا يستقيم في صدر الكلام لدلالته على نفي الزكوة قبل ان يحول عليه الحول ومتى لم تكن ثبوت الزكوة قبل الحول انتفى
الاخراج بعنوان الزكوة البتة وفي صحيحة علي بن يقطين كلما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكوة والتقريب ما تقدم ونحو ذلك
من الاخبار غير عزيز وثانيا ما رواه في قرب الاسناد الحسن بن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون عنده
المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد
شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة
قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال وحينئذ فيحمل على الاول القول الآخر صحيح حماد بن عثمان وصحيح معوية بن عمار المتقدمتان وما رواه الكليني في الكافي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين قلت
فانه اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فان هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ونصف الآخر
ستة اشهر قال يزكي ما مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة قلت فان اشتهى ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك وما رواه الشيخ في الصحيح
عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس
وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل قال اذا مضت خمسة اشهر فلا بأس ويدل على ذلك ايضا ما رواه
ابو بصير المتقدمة في سابق هذه المسئلة نقلا من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب فاعرف ذلك واعلم ان الشيخ في كتاب الاخبار
قد اجاب عن صحيحة حماد بن عثمان ومعوية بن عمار وما في معناهما بالحمل على ان التقديم على سبيل القرض لا انه زكوة معجلة واستدل على هذا
التاويل بما رواه في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة واعترض المحقق في
المعتبر بان ما ذكره الشيخ ليس حجة على ما ادعاه اذ يمكن القول بجواز التعجيل مع ما ذكره مع ان الرواية تضمنت ان المعجل زكوة تنزيلا على القرض
تحكم انتهى وهو جيد ومما يضعف هذا الحمل ان الروايات قد دلت على انها زكوة معجلة كما دلت على جواز تاخيرها شهرين وثلثة فالمقدم انما هو بعنوان
الزكوة لا القرض كما ان التاخير كذلك والا لم يصدق انه عجل زكوته بل يقال اقرض وايضا لو كان المراد انما هو بنية القرض كان الاقتصار على الشهر او
الثلثة ونحو ذلك مما ورد في الاخبار لا معنى له مع ان جماعة من محققي الاصوليين يذهبون الى حجية مفهوم العدد بل شيخنا الشهيد الثاني في تمهيد

انه مذهب اكثر الاصوليين

انه مذهب اكثر الاصوليين ولا ريب ان ذلك لا يجري فيما كان على سبيل القرض وانما يجري فيما لو كانت زكوة معجلة ويكون جواز تقديمها مقيدا بتلك
المدة المذكورة في الاخبار وبالجملة فالروايات المذكورة ظاهرة في جواز تعجيل الزكوة كما هو المدعى فيها وتاويلها بما ذكر تعسف وبذلك
يظهر ما في كلام السيد السند في المدارك حيث قال اما ما ذكره الشيخ في الجمع جيد الا ان جواز التعجيل على سبيل القرض لا يتقيد بالشهر والشهرين والثلثة
فلا يظهر للتخصيص على هذا التقدير وجه لكن ليس في الروايتين ما يدل على التخصيص بالحكم صريحا والتخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم
الرواية الاولى فان التخصيص فيها وقع في كلام السائل وليس في الجواب عن المقيد المسئول عنه دلالة على نفي الحكم فيما عداه انتهى
فان فيه اولا ان كلامه هنا انما يتجه على القول بعدم حجية مفهوم العدد واما على القول بذلك كما قدمناه فيتجه تقييد الجواز بذلك البتة و
ثانيا انه قد جزم بذلك بالنسبة الى التاخير كما تقدم في كلامه تبعا للجواهر كما قدمنا نقله عنه والكلام في المقامين واحد فان كانت الاخبار
المذكورة لا دلالة فيها على التخصيص بالحكم كما ذكره هنا ففي الموضعين والا فلا صحة لما ذكره هنا مع اعتبار التخصيص بالحكم في صورة التاخير وبالجملة
فان التخصيص بالحكم انما يتجه على تقدير القول بحجية مفهوم العدد فكيف يكون مفهوم العدد حجة في المسئلة الاولى ولا يكون في هذه المسئلة
التحديد بالشهرين فيها ثم انه في الذخيرة ايضا استشهد لهذا الجمع بما ورد من الاخبار الدالة على استحباب القرض قبل اوان الزكوة والاحتساب
به بعد الوجوب ورده الفاضل الخراساني في ذخيرته وغيره بما عرفت من ان ظواهر تلك الاخبار كونها زكوة معجلة مقيدة باوقات مخصوصة
لا كونها قرضا وحمل كونها احدهما على الآخر تعسف محض كما عرفت ولهذا ان شيخنا المفيد حمل هذه الروايات على الحضر وقال وقد جاءت
رخص عن الصادقين في تقديمها شهرين قبل حلها وجاء ثلثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة الى ذلك والى هذا يميل كلام المحقق في المعتبر ايضا حيث قال بعد
الكلام المتقدم نقله عنه وكان الاقرب ما ذكره المفيد من تنزيل الرواية على ظاهرها في الجواز بكونه مقيدا بالعذر انتهى ولا ريب انه هذا اقرب
في الجمع بين الاخبار مما ذكره الشيخ ولعل الاقرب منهما هو حمل هذه الاخبار على التقية التي هي في اختلاف الاخبار اصل كل بلية فان القول بالجواز
مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد كما نقله في المعتبر لما روي ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وآله في تعجيل صدقته قبل حلولها وروي عن علي عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله قال انا قد اخذنا زكوة العام والعام المقبل ونقل عنهم بعض القول بجواز التقديم مطلقا من غير تخصيص بمدة ولعل ذكر الشهر والشهرين ونحوهما
في الاخبار انما خرج مخرج التمثيل فلا يدل على التخصيص كما هو الظاهر من اختلاف الاخبار في ذلك وجمع بعض مشايخنا المعاصرين بحمل اخبار التاخير
على العذر والضرورة المانع من التمكن من اعطائها بعد حلول وقت الوجوب كما يقدم غسل الجمعة لخائف عوز الماء قال وهذا جمع حسن
تلايم به الاخبار وحمل الاقتصار على الشهرين كالاقتصار على يوم الخميس وما بعده بالنسبة الى غسل الجمعة انتهى ولا يخفى بعده بل عدم
استقامته وكانه بنى على ذلك على رواية حماد بن عثمان المتضمنة للشهرين والا فالاخبار التي قدمناها منها ما يدل على التقديم في اول السنة
كمرسلة الحسين بن عثمان ومنها بعد ستة اشهر كرواية ابي بصير وخمسة اشهر كروايته الثانية ومعلومية العذر عن اخراج الزكوة في جميع
هذه المدة كمعلومية العذر في يوم الخميس بعوز الماء قياسا مع الفارق وتنظير غير مطابق كما لا يخفى على الخبير الحاذق واما الروايات الدالة
على احتساب القرض من الزكوة بعد حلول وقتها كما ذكره الاصحاب فهي كثيرة منها ما تقدم في هذا المقام نقلا من كتاب الفقه الرضوي ومنها
رواية عقبة بن خالد المتقدمة في صنف الغارمين ومنها رواية عمار قال بعث ابا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر
قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة ورواية موسى بن بكر عن ابي الحسن قال ان كان لابيه على رجل مال الحديث في الزكوة وفي كتاب الفقه
الرضوي ما عرفت الاول قد صرح الاصحاب بانه لو دفع اليه الا على سبيل القرض ثم جاء وقت الوجوب جاز احتسابه من الزكوة بشرط بقاء القابض
على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال لان الملك فيما المطالبة بعوضه ودفعه الى غيره ودفع غيره الى غيره وان بقي على صفة الاستحقاق
لان حكمه حكم المديون ولو كان المدفوع زكوة معجلة وقلنا بجواز ذلك فالظاهر ايضا اعتبار بقاء الشرط المذكور لان الدفع يقع مراعى
في جانب المالك اتفاقا وكذا في جانب القابض ايضا على ما قطع به الاصحاب وقال في المنتهى وظاهر فاضل الخراساني في الذخيرة هنا اعتبار
المراعات في جانب القابض ايضا حيث قال ولو قلنا ان المدفوع زكوة معجلة ففي اعتبار بقاء الشرط في القابض نظر لاطلاق ادلة جواز التقديم

انتهى ومع تطرق ما تقدم في صحيحة الاحول من الدلالة على انه لو عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة فانه يعيد المعطي الزكوة وكان يحتمل
عن مراجعة الخبر المذكور ثم انه على تقدير كون المدفوع زكوة فانه لا يجوز استعادته مع بقاء الشرائط في المال والقابض بخلاف القرض
كما عرفت انتهى ولو دفع اليه المال لا فاستغنى بعين ذلك المال ثم حال الحول عليه كذلك فان قلنا بجواز الدفع زكوة معجلة وحصل مع ذلك فانه
ليس له استعادته لما عرفت ولو دفعه على سبيل القرض فالحال كذلك لم يحتمل المحاسبة عليه ولا يكلف اخذه واعادته عليه لا المشهور الاول
نص عليه الشيخ واكثر الاصحاب وبه قطع المحقق في جملة من كتبه من غير نقل خلاف واستدل عليه في المعتبر بان العين انما تعطى ليستغنى
بها او ترفع حاجته وقد حصل الغرض فلا يمنع الاجزاء وبانا لو استرجعناه منه لصار فقيرا فجاز دفعها اليه بعد ذلك وذلك لا معنى له ونقل
عن ابن ادريس انه لا يجوز الدفع اليه مع الغنى وان كان قرضا لان المستقرض يملك ما استقرضه واجاب عنه في المعتبر بان الغنى هنا ليس مانعا
اذ لا حكمة في اخذه ودفعه واعترضه في الذكرى بان علل الشرع معرفات والحكمة لا يقتضي عدمها في نفس الامر ثم قال نعم لو قيل ان هذا شانه لا يخرج
عن حد الفقر وان كان يحتمل من الصواب انتهى اقول كلام ابن ادريس هو الاوفق بمقتضى الاصول والمسئلة محل تردد والاحتياط فيه مطلوب
وما ذكره في الذكرى من ان هذا شانه لا يخرج عن حد الفقر غير واضح فقد تقدم الكلام عليه في مثل هذه المسئلة في صفة المستحق ومن هنا يعلم انه لو
استغنى بعين ذلك المال اما لو استغنى بغيره كنمائه او بتجارة او زيادة قيمته على قيمته حين القبض استعيد منه القرض لتحقق الغنا المانع من
استحقاقه وكذا لو كان المدفوع زكوة معجلة لانها كالقرض مراعاة ببقاء الشروط الى وقت الوجوب لما عرفته من صحيحة الاحول المتقدمة المسئلة السادسة
اختلف الاصحاب في جواز نقل الزكوة من البلد مع وجود المستحق فيه فقال الشيخ في الخلاف بالتحريم واسنده في التذكرة الى علمائنا اجمع ونقل في المنتهى عن الشيخ
والشيخ في بعض كتبه القول بالجواز وهو اختياره في المنتهى واختار في المختلف القول بالجواز على الكراهية ونقل عن ابن حمزة ونقل عن الشيخ الجواز
بشرط الضمان والمفهوم من الاخبار الواردة في هذه المسئلة انه مع عدم وجود المستحق في البلد فلا اشكال في الجواز بل الوجوب ولا ضمان
لو تلفت في الطريق ومع وجوده فانه يجوز النقل ايضا ولكن يكون ضامنا وان كان الافضل صرفها في البلد ومما يدل على الاول صحيحة ضريس
سأل المدائني ابا جعفر ع فقال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك
فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم الحديث وحسنة يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح ع قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف
يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم الحديث ومما يدل على الثاني حسنة
هشام بن الحكم وابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الزكوة فيقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال
لا باس ورواية درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث
بالثلث او الربع الشك من ابي احمد ورواية احمد بن حمزة بل صحيحته عند بعض قال سألت ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى
آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم ومما يدل على عدم الضمان في الاول مع الظاهر انه في الثاني صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد من يدفعها
اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه
اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وحسنة زرارة وابراهيم بن هاشم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت
فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت
او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها ومما يدل على ذلك باطلاقه حسنة بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق
او تضيع قال ليس عليه شيء وعن وهيب بن حفص قال كنا مع ابي بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكوة
اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية قال نعم قال سألت ابا جعفر ع عن هذه المسئلة ولم اظن ان احدا يسألني عنها ابدا
فقلت لابي جعفر ع جعلت فداك الرجل يبعث بزكوة ماله من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأت عنه ولو كنت انا لاعدتها

ومورد

وموردها عينها والمطلق فيها مقيد بالخبرين الاولين وظاهر هذا الخبر استحباب الاخراج في الصورة المذكورة ومما يدل على الثالث صحيحة عبد الكريم
ابن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر
وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين واورد هذين الخبرين في التهذيب في باب
بعث الزكوة من بلد الى آخر وهو مؤذن بما قلناه وان احتمل حملها على ما هو اعم منها وفيه تنبيهان الاول الظاهر انه لا خلاف بناء على القول بتحريم النقل
في انه لو خالف ودفعها الى الفقراء فانه يجزي عنه لصدق الامتثال وان اثم باعتبار المخالفة الا انك قد عرفت انه لا دليل على التحريم بل الادلة
قائمة على خلافه الثاني انه قد صرح بانه لو اخر الدفع مع وجود المستحق اثم وضمن اما الضمان فلا ريب فيه لما عرفت من الاخبار المتقدمة واما الاثم
فهو مبني على القول بالفورية وعدم جواز التاخير عن وقت الوجوب واما على القول بجواز التاخير شهرين واكثر فلا وقد تقدم تحقيق القول في
المسئلة الثالثة قد صرح الاصحاب بانه لو لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل عزلها بل صرح في التذكرة باستحبابه متى حال الحول وان
كان المستحق موجودا ويدل على ذلك ما تقدم في موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة ايضا وحسنة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اخرجها
من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع قال اذا اخرج الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها
اليهم فضاعت فلا شيء عليه والمراد بالعزل هو تعيينها في مال خاص وبذلك تصير بمنزلة الامانة في يده لا يضمنها الا بالتفريط او تاخير الاخراج
مع التمكن منه كما تقدم والظاهر ان النماء تابع لها منفصلا كان او متصلا لما رواه الكليني عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال سألته عن الزكوة
تجب علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح الى ان قال وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها
من الربح ولا وضيعة عليها وبذلك يظهر ضعف ما ذهب اليه في المسالك من ان النماء مع العزل للمالك الرابعة اذا ادركته الوفاة وعليه زكوة وجب عليه اخراجها
او الوصية بها على وجه يثبت شرعا لتوقف الواجب عليه ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة في وجوبها وان تركها معاقب مؤاخذ بها حتى تؤدى
عنه ومن حسنة زرارة وابراهيم التي هي صحيحة عندي قال قلت لابي جعفر ع رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته فاداها كان ذلك يجزي
عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى ايجزي عنه من زكوته قال نعم يحسب له زكوة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة والظاهر والله
سبحانه اعلم حمل الخبر على ان تلك الوصية التي اوصى بها من ثلثه داخلة تحت احد مصارف الزكوة ومن جملتها انه متى صرف الوصية في ذلك
المصرف حسب له وان لم ينو بها زكوة لعدم صحة التبرع مع اشتغال الذمة بالواجب وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن عباد بن صهيب عن ابي
عبد الله ع في رجل فرط في اخراج زكوته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك
فيدفع الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة
وفي صحيحة شعيب والظاهر انه العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع ان على اخي زكوة كثيرة فاقضيها او اؤديها عنه فقال لي وكيف لك بذلك فقلت احتاط قال
نعم اذا تفرج عنه والظاهر ان قوله وكيف لك بذلك اي بالعلم بجميع ما عليه فقال الاحتياط بالزيادة وفيه دلالة على براءة الذمة بالتبرع بدفع
الواجب عن الميت وفي صحيحة علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع رجل مات وعليه زكوة فاوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان
دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم اقول الظاهر انه لا
اشكال في جواز صرفها عليهم لانهم في تلك الحال غير واجبي النفقة على صاحب الزكوة وحينئذ فالامر باخراج شيء منها الى غيرهم ينبغي حمله على الاستحباب
مع انه قد تقدم في الاخبار وكلام الاصحاب ما يدل على جواز صرفها عليهم في حال حياة الاب ايضا للتوسعة مع الامر باخراج شيء منها
لغيرهم وفي حسنة معاوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم
واوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويرد الباقي في الزكوة وفي رواية اخرى له ايضا عن ابي عبد الله ع
في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم فاوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواقيت وما بقي يصرف في الزكوة حتى
لو لم يبق شيء بعد الحج الخامسة اختلف الاصحاب في اقل ما يعطى الفقير من الزكوة فقيل انه لا يعطى اقل مما يجب في النصاب الاول وهي عشرة قراريط

ادخمسة دراهم ونقل عن الشيخ المفيد والشيخ في جملة من كتبه والسيد المرتضى في الانتصار وهو اختيار المحقق في المع ونسبه في المع [illegible] نقله عن
الشيخين وابني بابويه الى اكثر الاصحاب وقيل بجواز الاقتصار على ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او عشر دينار قيراطان ونسب الى
ابن الجنيد ونقل ايضا عن المرتضى في المسائل الناصرية انه لا يجوز ان يعطى اقل من نصف دينار ونقل عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه ومن
ابنه في المقنع انه يجوز ان يعطى الرجل الواحد الدرهمين والثلثة ولا يجوز في الذهب الا نصف دينار وعن ابن الجنيد وابن ادريس عدم
التحديد بحد لا يجزي ما دونه وهو المشهور بين المتاخرين واما الاخبار المتعلقة بالمسئلة فمنها صحيحة محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق هل
يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز والمراد بالصادق في هذا
الخبر احد العسكريين وان الرجل المذكور من اصحابهما ولعل التعبير وقع تقية ومنها صحيحة محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي
احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله ومنها صحيحة ابي ولاد
الحناط عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يعطى من الزكوة في احوال المسلمين احد اقل من خمسة دراهم فصاعدا ومنها رواية معوية بن
عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال لا يجوز ان تدفع الزكوة من اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة والظاهر انه مستند
اخذ القائلين بالقول الاول ومنها حسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يقسم صدقة اهل البوادي في صدقة — في اهل البوادي
اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت ومنها حسنة الحلبي عن
ابي عبد الله قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء فوكسه المصدق فهو الذي يعطي الصدقة [illegible] بامر الامام وهو من
الاعداد التي يعرف بها الزكوة وانت خبير بان جملة من المتاخرين ومنهم السيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة اختاروا القول الاخير حملوا
الخبرين الدالين على انه لا يجوز اقل من خمسة دراهم على الفضل والاستحباب وقد عرفت ما في هذا الجمع مما قدمناه في غير باب ولا يخفى ان
الخبرين المذكورين ظاهران بل الثاني صريح في انه لا يجوز ان يدفع اقل من ذلك فالحمل على [illegible] يحتاج الى دليل ومجرد وجود
المعارض من الاخبار ليس بدليل ولا قرينة توجب [illegible] اخراج الخبرين عن ظاهرهما مع ان المحقق في المعتبر نقل ان القول بما
تقدم مذهب الجمهور وبذلك صرح السيد المرتضى في كتاب الانتصار حيث انه جعل القول الاول [illegible] مما انفردت به الامامية
القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم واحد وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجيزون اعطاء القليل و
الكثير من غير تحديد ويحتج على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة انتهى [illegible] ان يقول بمقتضى القاعدة
المقررة عن اهل العصمة في اختلاف الاخبار هو حمل ما دل على عدم التحديد على التقية وهما صحيحة محمد بن ابي الصهبان وصحيحة محمد بن عبد الجبار و
المحل الشيخ لهما [illegible] في الاستبصار على ان المعطى من النصاب الثاني والثالث فانه يجوز اذا ادى ما في النصاب الاول الى الفقير ان يعطي ما يجب في
النصاب الثاني غيره او اليه بعينه لا يعطى اقل ما وجب في النصاب الذي اخرج منه الزكوة كما ذكره في المعتبر وهذا بعده المتاخرون منه بالبعد
هو كذلك بل الاظهر هو ما قلناه من الحمل على التقية ولكنهم كما عرفت في غير موضع مما تقدم وقد اعرضوا عن هذه القواعد [illegible] الى امثال
هذه التكلفات البعيدة واما حسنة عبد الكريم فليست [illegible] الدلالة في المدعى لامكان حملها على عدم التسوية فان سياق الرواية [illegible] انما
هو الرد على عمرو بن عبيد المعتزلي [illegible] القائلين بوجوب البسط حيث ان صورة الخبر هكذا [illegible] احتجاجه على عمرو بن عبيد [illegible]
قال له ما تقول في الصدقة فقرأها انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الاية قال نعم فكيف تقسمها فقال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل
جزء منها [illegible] قال وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلا واحدا او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم
قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله
يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية وانما يقسم على قدر ما يحضره منهم وما يرى
ليس في ذلك شيء موقت موظف انما هو بالنسبة الى البسط الذي يدعيه الخصم انه موقت موظف لا يجوز مخالفته كما يدل عليه قوله بعد وانما يصنع

ذلك

ذلك بما يرى على قدر ما يحضره منهم الحديث ومن الظاهر [illegible] والسياق ان المراد بقوله ليس في ذلك شيء موقت موظف انما هو بالنسبة
الى البسط الذي يدعي الخصم انه موقت موظف لا يجوز مخالفته كما يدل عليه قوله بعد وانما يصنع ذلك بما يرى من التوفير لبعض على بعض بان يجعل
[illegible] وبعضه على من حضر من صنف واحد او صنفين او نحو ذلك لكن الاصحاب في كتب الاستدلال لا ينقلون من الخبر هذه العبارة المنقولة في
كلامهم [illegible] الا ان سياق الخبر كما ذكرناه وقرينة المقام ترجح ما ذكرناه ولا اقل من تساوي الاحتمالين فيسقط
الاستدلال بالخبر من البين واما حسنة الحلبي [illegible] وان اوردها جملة من متاخري المتاخرين في ادلة هذا القول الا ان فيه انك قد عرفت
ان اصل المسئلة التي وقع الخلاف فيها وجعلوها محلا للنزاع انما هو الفقير والدفع اليه من حيث الفقر دون غيره من الاصناف كما هو
المفروض في عباراتهم ومورد هذه الرواية انما هو العاملون السعاة في جميع الصدقات على انه لا يخفى ان اجراء هذا الخلاف [illegible]
والاقل والاكثر بالنسبة الى عمال الصدقات والمؤلفة والغارمين وفي الرقاب ونحوهم مما لا معنى له بالكلية لانه من الظاهر المعلوم ان هؤلاء ربما
لا يقوم بحقوقهم واستحقاقهم الا اضعاف مضاعفة [illegible] الخلاف فيه كما لا يخفى على المنصف وبالجملة فالقول المشهور بين المتقدمين لا يخلو من قوة
ورجحان لما ذكرناه والاحتياط لا يخفى والله العالم وههنا فوائد الاولى ظاهر عبارة اكثر الاصحاب [illegible] التقديرات على سبيل الوجوب
وهو ظاهر المتقدمين وظاهر كلام المحقق في جملة من كتبه بل صرح في بعضها انه على جهة الاستحباب حتى انه قال في [illegible] بانه يستحب ان لا يعطى
الفقير اقل ما يجب في النصاب الاول وما قلناه على سبيل الاستحباب لا الوجوب اجماعا انتهى [illegible] ما ذكره لا يخ من نظر فان مقتضى
كلام المتقدمين ودليلهم الذي ذكرناه هو الوجوب لا الاستحباب [illegible] القول بعدم التحديد يحمل الدليل المشار اليه على الاستحباب
جمعا كما قدمنا نقله عنهم [illegible] وقد عرفت ان القائلين بالتحديد في القول الاول حددوه من نصاب الدراهم بالخمسة دراهم والاقل من
نصاب الذهب بنصف دينار وهو عشرة قراريط [illegible] في الاخبار ما يتعلق بنصاب الذهب وانما الموجود فيها ما تقدم من الدراهم والظ
ان مثل ابني بابويه انما ذكروا ذلك [illegible] على تقدير ما وصل اليهم من الخبر [illegible] سقوط التحديد في غير الدراهم كما هو
الاصل [illegible] شيخنا الشهيد الثاني وهو الاحوط [illegible] الواجب عن ذلك
كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تساوي خمسة دراهم دفعها الى الفقير وسقط اعتبار التقدير قطعا الثالثة انما يستحب [illegible] الخمسة دراهم
اذا بلغ الواجب عن ذلك [illegible] في النصاب الاول للواحد ثم وجب عليه الزكوة في النصاب الثاني اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير
كما تقدم في كلام المحقق ولو كان عنده [illegible] قال شيخنا الشهيد الثاني [illegible] اعطاء ما في الاول لواحد وما في الثاني
لآخر من غير كراهية ولا تحريم على القولين قال وفيه [illegible] وهو مشكل لاطلاق النهي عن اعطاء اقل من الخمسة وامكان الامتثال
بدفع الجميع الى الواحد انتهى اقول والذي [illegible] بالخمسة دراهم انما خرجا على
الغالب [illegible] من اجتماع مبلغ [illegible] على الفقراء والمساكين [illegible] عن خمسة
دراهم التي هي اول ما يجب في الزكوة لا باعتبار نصاب [illegible] العاشرة اختلف الاصحاب
في وجوب الدعاء على الامام والساعي لصاحب الزكوة [illegible] فقيل بالوجوب [illegible] واختاره الوجوب [illegible]
حين قبلها بالامام وهو المنقول عن الشيخ [illegible] وقيل بالاستحباب [illegible] من قال بالوجوب استدل الى الاية وهي قوله
عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم ولا يخفى ان البحث عن ذلك بالنسبة الى النبي والامام
قليل الجدوى فانهم اعرف بما يجب او يستحب وانما الكلام في الساعي والفقيه والمستحق والاية المذكورة [illegible] الدلالة [illegible] ولا دليل سواها
في الباب والاصل العدم [illegible] الواردة عن امير المؤمنين [illegible]
في الاحكام وظاهر الاصحاب استحباب ذلك [illegible] مشكل لعدم الدليل وان كان الدعاء للمؤمنين مستحبا بقول مطلق
الحادية عشر قد صرح الاصحاب بانه لو اجتمع للمستحق اسباب توجب الاستحقاق مثل كونه فقيرا وغارما ومكاتبا فانه يجوز ان يعطى بكل

مضيقا ولم اقف لهم على دليل الا ان يكون بدعوى صدق هذه العنوانات على كونه فقيرا او غارما ونحو ذلك فيدخل تحت عموم الآية وفيه انه لا يخفى ان
المتبادر من الآية انما هو الشائع المتكثر من تعدد هذه الانواع ولهذا صارت اصنافا ثمانية باعتبار مقابلة كل منها بالآخر وايضا فانه متى اعطي
من حيث الفقر فانه يجب عليه صرف ما يعطاه في كفاية نفسه من حيث الفقر وكذا المكاتب المشروطين كما تقدم بالعجز عن الاداء وبالجملة فالحكم عندي محل توقف لعدم
الدليل عليه الثانية عشر الظاهر انه لا خلاف في انه اذا دفع اليه مال من الزكاة ليصرفه في المستحقين وكان من جملتهم انه يجوز له ان يأخذ كنصيب احدهم ما لم يعلم
التخصيص بغيره وعلى ذلك تدل جملة من الاخبار منها صحيحة سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا
قال نعم وحسنة حسين بن عثمان عن ابراهيم بن هاشم عن ابي ابراهيم في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له ان يأخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال
يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره ومضمرة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطاه رجل
مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستأمر صاحبه قال نعم وما رواه في الكافي بهذا الاسناد قال سألته عن رجل
اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه وحمله الشيخ
على ما اذا قرنها الكراهة واحتمل بعض مشايخنا حمله ايضا على ما اذا علم ان مراده غيره او الاخذ زيادة على غيره وهذه المحامل وان كانت
لا تخلو من بعد الا انها لا مندوحة عنها في مقام الجمع اذ ليس بعدها الا الطرح للخبر لرجحان ما عارضه بالكثرة مضافا الى اتفاق الاصحاب
ظاهرا على ذلك **ختام به يتم الكلام** اختلف الاصحاب في ميراث العبد المشترى من الزكاة اذا مات ولا وارث له هل يكون
ميراثه للامام او لارباب الزكاة وقد نقل المحقق في المختلف القول بالاول وهو منقول عن بعض العلماء الا انه مجهول القائل والمشهور الثاني ومستنده
ما رواه في الشرائع عن المشهور عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر
الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من الزكاة فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار
حرا اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشتري
بمالهم وحمل القول الآخر على ان الرقاب احد مصارف الزكاة فيكون سائبة قال في المع بعد الحكم بان ميراثه لارباب الزكاة واستناده
الى [illegible] ويمكن ان يقال لا يرثه الفقراء لانهم لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكاة لانه احد مصارفها فيكون كالسائبة ويضعف الرواية
بان في طريقها ابن فضال وهو فطحي وعبد الله بن بكير وفيه ضعف غير ان القول بها عندي اقوى لمكان سلامتها من المعارض واطباق المحققين
منا على العمل بها انتهى وتوقف العلامة في المختلف في المسألة من اجل ما ذكرها اقول والتحقيق في المقام بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام
ان يقال انه لا ريب ان كلا من القولين المذكورين لا يخلو من النظر والاشكال وذلك لانهم متفقون على ان الشراء في الصورة المذكورة من سهم الرقاب
فانهم كما تقدم في المسألة الحادية عشرة قسموا صنف الرقاب الى ثلاثة اقسام احدها المكاتبون وثانيها العبد تحت الشدة وثالثها العبد مع عدم المستحق
واستدلوا على القسم الثالث بموثقة عبيد المذكورة ومع وجه الاشكال فالقول المشهور انه اذا كان الموضوع الشراء من سهم الرقاب الذي هو احد
الاصناف الثمانية التي اشتملت عليها الآية وليس فيه مدخل ولا تعلق للفقراء بالكلية والا فلا معنى لتقسيم الزكاة في الآية على الاصناف الثمانية
المؤذن بمغايرة كل منها للآخر كما هو ظاهر فكيف ترث الفقراء لانه اشتري من مالهم واي مال للفقراء في سهم الرقاب كما هو ظاهر لذوي الافهام والالباب
فالذي يمكن ان الشراء ليس من سهم الرقاب كما ادعوه وانما هو من الزكاة بقول مطلق كما هو احد القولين في المسألة على ما تقدم ذكره و
هذا هو ظاهر الرواية المذكورة لا ينطبق على ذلك كما عرفت ويؤيد ما قلناه قوله في رواية ابي بصير التي استدلوا بها ايضا على القسم الثاني
وهو شراء العبد تحت الشدة اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم اي ظلم ذا اعطاء اهل هذا الصنف من سهمهم على اولئك الآخرين الذين هم باقي
الاصناف مع ان البسط غير واجب عندنا [illegible] فالزكاة كلها في صنف واحد من الاصناف وبالجملة فان الاستدلال بهذين الخبرين
على هذا الفرد من افراد سهم الرقاب تعسف محض وخروج عن مقتضى الاصول المقررة عندهم وحينئذ فالاشهر القول الثاني انه لا ريب في
صحة ما ذكره هذا القائل من كونه متى اشتري من سهم الرقاب فانه يكون سائبة ويكون ميراثه للامام كما هو مقتضى القواعد الشرعية والضوابط المرعية

الا ان الاستدلال

الا ان الاستدلال لهذا القائل المذكور على هذا الحكم بهذه الموثقة الدالة على ان ميراثه للفقراء لا يوافق مدعاه كما عرفت فالواجب عليه تحصيل دليل يدل
على ان ما يجوز ان يشترى العبد من سهم الرقاب ويعتق ليتم له ما ذكره والا فالقول بذلك من غير دليل بالكلية ولا يعد في دعوى التحصيل ونحوهم لم نقف
لهم على دليل الا ما يدعونه من هاتين الروايتين وفيهما من الاشكال ما قد عرفت وقد عرفت ما قدمناه في تلك المسألة الثانية التي وردت به
النصوص من اهل الخصوص في تفسير الرقاب في الآية انما هو المكاتبون او قوم لزمتهم كفارات في القتل وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد كما في
رواية علي بن ابراهيم واما هذه الاخبار فغاية ما تدل عليه انه يجوز ان يشترى من الزكاة بقول مطلق وحمل ذلك على سهم الرقاب مع كونه لا دليل في تلك
الاخبار عليه بل لا ادنى اشارة اليه ممنوع لما دل عليه بعضها في مسألة الميراث كما ذكرناه وما دل عليه الآخر من كونه يظلم قوما آخرين حقوقهم كما
اوضحناه بل التحقيق كما قدمنا ذكره في تلك المسألة ان جملة هذه الاخبار الدالة على شراء العبد من الزكاة وعتقه كخبر ابي بصير وخبر عبيد بن
زرارة وخبر ابي ايوب وما في كتاب المقنع المتقدم جميع ذلك انما خرج مخرج الرخصة في جواز ذلك من غير ان يكون ذلك داخلا تحت شيء من الاصناف
الثمانية كما ذهب اليه جملة من الاصحاب المتقدم ذكرهم ثمة وهذه الاخبار ظاهرة الدلالة على هذا القول ولا يخفى ما في صاحب المعتبر وما في كلامه من
التناقض الذي اعرض عنه النظر فانه لا يخفى ان ما ذكره من ان العبد المبتاع بسهم الرقاب كالسائبة وان الفقراء لا مدخل لهم فيه بوجه ولو انه
للقواعد الشرعية ومقتضى ذلك ان ميراثه للامام فاي وجه للخروج عن ذلك والرواية لا دلالة لها على ان ذلك من كونه اشتري من مال الزكاة
بقول مطلق نعم ما ادعوه من كون العبد يجوز ابتياعه من سهم الرقاب لا دليل عليه كما عرفت لكن مع الاغماض عن الدليل فان القول بذلك ملزوم
منه لما ذكرناه وقول المحقق بمضمون الرواية ان قصد به كون ذلك من سهم الرقاب فمجوج بما ذكرنا وان اراد به من الزكاة مطلقا كما هو
القول الثالث الذي نقلناه لم يخرجه كما عرفت وبالجملة فان كلامهم في هذه المسألة لا يخلو من تناقض واضطراب فمنه يظهر وجه توقف من توقف في هذه
المسألة ولنعم ما فعل نعم يبقى الكلام في ان هذا الميراث هل يختص بالفقراء والمساكين كما تدل عليه رواية عبيد بن زرارة او يكون لجميع ارباب
الزكاة كما تدل عليه رواية ابي ايوب المروية في كتاب العلل وقد تقدمت في تلك المسألة ايضا وعبائر الاصحاب ايضا في هذا المقام بعضها
اشتمل على كونه للفقراء والمساكين وبعضها اشتمل على كونه لارباب الزكاة ومن قال بعد ان نقل عبارة الشيخ المفيد الدالة على التخصيص بالفقراء
والمساكين من المؤمنين قال والظاهر ان مراده ليس تخصيص الفقراء والمساكين بل ارباب الزكاة اجمع لان التعليل يعطيه ووجه الجمع بين الخبرين
المذكورين يمكن باحد وجهين اولهما ان يقال ان الميراث انما هو لجميع ارباب الزكاة كما هو ظاهر كلام الاكثر وان ذكر الفقراء في موثقة عبيد بن زرارة
انما خرج مخرج التمثيل لا الحصر لانه لما كان اصل مال الزكاة مشتركا بين الاصناف الثمانية وكان الفقراء على هذا الوجه احد الاصناف المذكورة
كما عرفت كان ما اشتري بذلك من مال الاصناف المذكورة فيرثه حينئذ ويرجع اليهم بالولاء لانهم من مالهم وثانيهما ولعله الاظهر ان يقال ان في رواية
عبيد المذكورة كون المال المشترى به انما هو من سهم الفقراء خاصة بحكمه ثم يكون ميراثه للفقراء خاصة وتعليله ذلك بانه اشتري بمالهم والا
فلو كان انما اشتري بالمال المشترك بين الاصناف الثمانية لم يكن لتخصيص الفقراء وجه ظاهر لان نسبته الى الاصناف بالسوية ومن ثم يمكن
ماذكرناه ان يقال ان المراد من صدر الخبر ان صاحب الزكاة قد خص هذه الالف الدرهم التي اخرجها زكوة ماله بالفقراء لانها احد الاصناف
والبسط عندنا غير واجب فلما لم يجدهم كما تضمنه الخبر اشترى بها العبد المذكور واعتقه ثم سأل الامام عن ذلك فاجازه وهذا هو الذي
ينطبق عليه عجز الخبر بلا تمحل ولا اشكال ووجه الجمع بين الخبرين المذكورين هو حمل الشراء في موثقة عبيد على الشراء من سهم الفقراء بالتقريب الذي
ذكرناه وبذلك يكون الميراث للفقراء لانه من مالهم وحمل صحيحة ابي ايوب على الشراء ودفع بالمال المشترك من غير قصد تخصيص صنف من الاصناف
فانه يكون الميراث حينئذ لجميع ارباب الزكاة لانه قد اشتري بمالهم والفارق بين الامرين هو قصد المشتري ونيته ولا بعد في ذلك فان المدار في
الافعال كما دلت عليه الاخبار انما هو على المقاصد والنيات صحة وبطلانا وثوابا وعقابا وتعددا واتحادا ونحو ذلك لانه لو قصد به ذكرناه كما
في سبيل الله فكونه سائبة فان ميراثه للامام ولا ريب في قوة هذا الاحتمال وعليه تجتمع الاخبار بلا اشكال بقي الكلام في انه على تقدير كون الشراء
بمال الزكاة لا بقصد صنف مخصوص وكون الميراث حقا لارباب الزكاة كما ذكر في خبر ابي ايوب فهل يكون قسمة هذا الميراث بينهم على

حسب

قسمة المواريث من وجوب بسطها عليهم ويكون على حسب قسمتها الزكوة من جواز تخصيص بعض الاصناف بها اشد شبها من احتمال كونها في حكم الزكوة لامن

فعلها
والشركة في الزكوة ليست
باعتبار وجوب البسط وانما هي باعتبار
التخيير بين تلك الاصناف ولو ادها الى احد من الاصناف
الشركة لغة وعرفا وشرعا هو وجوب التقسيط والبسط بين
الشركاء فتمام الدليل بالنسبة الى الزكوة على عدم وجوب البسط وبقي ظاهره
على حكم الاصل فيما ليس بزكوة وقيام الدليل في الزكوة لا يستلزم اجرائه
فيما نحن فيه وبالجملة فالمسئلة عندي محل توقف لما ذكرته
وان كان للاحتمال الاخير نوع رجحان لعدم
على من تعرض لذلك ولا من نبه عليه من
اصحابنا والله العالم بحقائق
احكامه

الباب الثاني

في زكوة الفطرة قيل المراد بالفطرة اما الخلقة او الدين او الفطر من الصوم والمعنى على الاول زكوة الخلقة اي البدن وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام وعلى الثالث زكوة الفطر من الصوم ويمكن ان يؤيد الاول بقول الصادق ع لمعتب اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت فان فيها اشارة الى ان الزكوة موجبة لبقائه وحفظه من الموت فيكون الغرض منها حفظ البدن وبقاءه وحصول المناسبة بها وان يؤيد الثاني بما ورد في صحيح زرارة وابي بصير وزرارة من ان تمام الصوم اعطاء الزكوة لانه من صام ولم يؤدها الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ثم يحتمل بيعد انه حيث كان وجوبها مشروطا بشرائط مخصوصة مجتمعة منها مخصوص باجناس مقدرة بموزون خاص وهي ايضا مخصوصة بوقت لا تقدم عليه ولا تؤخر عنه وصرفها مخصوص بان يعطي كل صنف فالبحث فيها يجب ان يحصل في حصول البحث ثم

الاول في شروط وجوبها وهي ثلثة **الاول** التكليف فلا تجب على الصبي والمجنون اجماعا كما هو في كل حكم شرعي في المعروف ويبدل عليه عدم توجه الخطاب اليهما ورفع القلم عنهما وخطاب الولي يحتاج الى دليل وليس فليس تكون منتفيا بالاصل ويدل على ذلك ايضا ما رواه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطر عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم وروى الشيخ المفيد في المقنعة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكوة ثم اعلم انه قد ذكر جملة من المتاخرين هنا تفريعا على هذا الشرط سقوط الفطرة عمن اهل عليه شوال وهو مغمى عليه ولم ينقلوا عليه دليلا واعترضهم بعض متاخري المتاخرين بانه على اطلاقه لا يخلو من اشكال نعم لو كان الاغماء مستوعبا لوقت الوجوب اتجه ذلك

الثاني الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل بملكه مدبرا كان او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شئ وظاهرهم الاتفاق على ذلك ولا اعلم فيه مخالفا سوى الصدوق في من لا يحضره الفقيه بالنسبة الى المكاتب حيث ذهب الى وجوب الفطرة عليه لصحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ثم قال قال مصنف هذا الكتاب وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة انتهى ومقتضى ذلك وجوب الفطرة عليه وهو جيد لدلالة الصحيحة عليه سواء حملت على الانكار كما ذكره او على الاخبار ويمكن حملها على الاخبار

١٧٠

خروجها مخرج التقية بالنسبة الى الشهادة والظاهر انه اقرب مما ذكره والاصحاب قد احتجوا على انتفاء الوجوب عن المملوك بالاصل وبالاخبار المستفيضة المتضمنة لوجوب فطرة المملوك على مولاه من غير تفصيل كما سيأتي ان شاء الله تعالى نقل سطر منها في المقام وفي قيام الدليل بها نظر اذ غاية ما يستفاد منها ان وجوب ذلك على المولى انما هو من حيث العيلولة ووجوب الانفاق كما في تلك الافراد المعدودة معه ويؤيد ذلك دلالة صحيحة علي بن جعفر المتقدمة على وجوب الفطرة على المكاتب واما ما رواه في الفقيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه فيمكن حملها على العيلولة جمعا وما يؤيد ذلك ما قدمناه ايضا في اول الكتاب من دلالة بعض الاخبار على وجوب الزكوة عليه فيما يملكه متى اذن له المولى والتقريب انه متى وجبت عليه الزكوة المالية وجبت عليه زكوة الفطرة لما تقدم في الرواية المنقولة عن مقنعة المفيد من قوله ع تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكوة وبالجملة فاني لم اقف لهم على دليل صريح يدفع الايراد مع قيام ما ذكرناه في المراد ثم انه ينبغي ان يعلم ان وجوب الزكوة على المملوك مبني على القول بملكه والا فانه لا وجه للقول بذلك كما قدمنا ذكره ايضا في الزكوة المالية وظاهر الاصحاب انه لو تحرر منه شئ وجبت الزكوة بالنسبة الى ما يعوله المولى فان العيلولة كافية في الوجوب وان كانت تبرعا كما سيأتي في الاخبار ان شاء الله تعالى واستدل لو هو على وجوب الزكوة عليهما بالنسبة بان النصيب المملوك يجب فيقتصر على ما الكرمة ليكون فطرته لا زكوة له واما النصيب الحر فلا يجب على السيد لان الزكوة عنه لانه لا تعلق بها الرقبة بل تكون زكوته واجبة عليه اذا ملك نحو الحر انما يجب بها الزكوة عملا بالعموم وقوى الشيخ في ط سقوط الزكوة عنه وعن المولى لانه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ولا هو مملوك فيجب زكوته على مالكه لانه قد تحرر بعضه ولا هو في عيلولة مولاه فيلزمه فطرته لمكان العيلولة انتهى وانت خبير بان المسئلة لما كانت عارية عن النص فمحل الاشكال والظاهر مستند الاصحاب فيما ذكروه هو عمومات ما دل على وجوب زكوة المملوك على سيده فانه اعم من ان يكون المملوك داخلا كاملا او بعضا وعموم ما دل على وجوب الزكوة على الحر المستكمل لباقي الشروط فانه اعم من ان يكون داخلا كاملا او بعضا وفيه ما قدمنا ذكره في غير موضع من ان الظاهر من الاطلاق في الاخبار انما يحمل على الافراد الشائعة الكثيرة فانها هي التي يتبادر اليها الاطلاق دون الفروض النادرة ولعل الشيخ لحظ ما ذكرنا فاسقط الزكوة عنه وعن المولى لكن لا يخفى ان هذا الكلام في المسئلة يشعر بوجوب الزكوة بمجرد الملك لان هذا الخلاف انما يجري على هذا التقدير فانه مع عيلولة المالك له وغيره يرتفع الاشكال بهذا الخلاف وحينئذ ففي المسئلة اشكال آخر كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى من حيث ان ظاهر الاخبار الآتية هو ان الفطرة تجب بالعيلولة على العيلولة بالفعل لا بوجوب العيلولة والانفاق

الثالث الغنى على الاشهر الاظهر ويقع الخلاف هنا في مقامين احدهما في اشتراط الغنى فذهب الاكثر الى الاشتراط حتى قال في المعتبر هو قول علمائنا اجمع الا ابن الجنيد فانه ذهب الى وجوب الفطرة على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع وهذا القول نقله في المعتبر عن الشافعي وجماعة من العامة ونقل في المنتهى عن اكثر اصحابنا والقول المشهور هو المعتمد وعليه تدل الاخبار ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة ورواية يزيد بن فرقد النهدي عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول من اخذ الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله ع قال لا فطرة على من اخذ الزكوة ورواية الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لا تحل عليه ومن حلت عليه لا تحل له وروى الشيخ المفيد في المقنعة عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة والتقريب فيهما على ما عرفت انها قد دلت على ان الفقير ومن اخذ الزكوة لفقره لا فطرة عليه ومتى ضم الى ذلك الاخبار المستفيضة بوجوب زكوة الفطرة وان يخرجها عن نفسه وعن عياله يتيح من ذلك هو تخصيص الوجوب بمن لم يكن فقيرا يجوز له اخذ الزكوة وليس الا الغني المالك لمؤنة سنته فعلا او قوة ويضم الى ذلك ايضا ورواية الفضيل ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له ولعل رواية المقنعة بنص الدلالة في المراد بغير حاجة الى ضميمة لدفع الايراد واما ما رواه في التهذيب عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق عليه وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال زكوة الفطرة صاع من تمر الى ان قال وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الموثق عن زرارة قال قلت له هل

من قبل الفطرة زكوة فقلالا اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة فليس على من يقبل الفطرة فطرة ونحوه عن الفضيل فقد اجاب عنها الاصحاب
بالحمل على الاستحباب ولا يخفى ان صحيحة القداح المذكورة غير ظاهرة في المخالفة الا باعتبار مفهوم اللقب وهو ضعيف غير معمول عليه عندنا
وما ذكر من الاستحباب لا بعد فيه نظرا الى ما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة
وحدها ايعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها بينهم فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة
وثانيهما انه يتحقق به الغنى المقتضي لوجوب الزكوة والاشهر الاظهر ان الغنى بالمعنى الذي تقدم في زكوة المالية وهو ملك مؤنة السنة فعلا او قوة
كما تدل عليه رواية يونس بن عمار المتقدم نقلها من كتاب عيون المعجزات والتقريب فيها انها قد دلت على كون الموجب لتحريم اخذ الزكوة والموجب للفطرة
هو ملك قوت السنة وهذا هو معنى الغنى المدعى في المقام واما ما استدل به في المختلف حيث قال في بيان معنى الغنى المقتضي للوجوب
والاصح انه ملك قوت السنة فعلا او قوة لان من لم يملك ذلك تحل له الزكوة على ما بيناه فيما سبق فلا يجب عليه الفطرة كما دلت عليه صحيحة
الحلبي المتقدمة وغيرها انتهى ففيه ان هذا الدليل قاصر عن افادة المدعى لان حاصله ان من ملك مؤنة السنة لا تجب عليه الفطرة
واين هذا من المدعى وهو ان الغنى المقتضي للوجوب عبارة عن ملك مؤنة السنة فعلا او قوة نعم اللازم من هذا الدليل رد القول الاتي
في المسألة واما اثبات المدعى فلا نعم ان ضم الى ذلك ما اشرنا اليه آنفا من الاخبار الدالة على وجوب الزكوة واخراج المكلف لها عن نفسه ومن يعول
ينتج من المجموع وجوب الزكوة على من لم يكن فقيرا يجوز له اخذ الزكوة لفقره وليس الا الغني المالك لقوت سنته فعلا او قوة فلهم ثالث لهذين
الفردين للاخبار وجوب الزكوة المشار اليها الا ان يجوز ان يكون شاملا لما ذكره ابن الجنيد والاخر من الوجوب على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله
ليومه وليلته صاع ولما ذكره الشيخ وابن ادريس كما ياتي وهو وجوب الزكوة على من يملك نصابا تجب فيه الزكوة لدخول هذين الفردين في الفقير
الذي دلت تلك الاخبار على انه لا تجب عليه الفطرة وبالجملة فالاظهر هو الاستدلال على القول المذكور فانها ظاهرة بل صريحة عن الايراد
ومقتضى ما ذكرنا ان معنى الغنى من لا يعتبر ملك مقدار الفطرة زيادة على قوت السنة وبه قطع شيخنا الشهيد الثاني وجزم المحقق في المعتبر
هو اعتبار ذلك قال لو كان له ما يكون قوت سنة لم تجب عليه لانه يصير بالاخراج فقيرا وهو قول الاول ويكون مع
الذي عليه المعول لا لمام فلم استندا على هذا القول الا ان كمال لو لم يصير فقيرا باخراج زكوة الفطرة لقصور قوت السنة بل
يلزم ان يكون فقيرا يجوز له اخذ الزكوة ولا معنى لوجوبها عليه ثم جواز اخذه لها بخلاف ما اذا اشترط ملك مقدار زكوة ولا معنى
لوجوبها عليه ثم جواز اخذه لها بخلاف ما اذا اشترط ملك مقدار زكوة الفطرة زيادة على قوت السنة وقد تقدم لهم نظير هذه المسألة
وبسطنا الكلام معهم فيها في شرحنا على الكتاب ونقل عن الشيخ انه قال تجب زكوة الفطرة على من يملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمته
نصابا وهو اختيار ابن ادريس الا انه لم يعتبر ملك عين النصاب بل قيمته ولبعض المحققين في المختلف حيث قال بعد نقل ذلك عنهما ولم نقف لهما على دليل وما ذكره الشيخ لا
اعرف به حجة ولا قائلا من قدماء الاصحاب فان كان يعول على ما احتج به ابو حنيفة فقد بينا ضعفه وبالجملة فانا نطالبه من اين قال
وبعض المتاخرين ادعى عليه الاجماع وخص الوجوب بمن معه احد النصب الزكوية ومنع القيمة وادعى اتفاق الامامية على قوله ولا ريب انه وهم
ولو احتج بان مع ملك النصاب تجب الزكوة بالاجماع منعنا ذلك فان مالك النصاب لا يكفيه لمؤنة عياله يجوز له ان ياخذ الزكوة واذا جاز
اخذ الزكوة لم تجب عليه الفطرة لما روى عن ابي عبد الله عليه السلام في عدة روايات منها رواية الحلبي ويزيد بن فرقد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل ياخذ من الزكوة اعليه صدقة الفطرة فقال لا انتهى ومتى تكاملت هذه الشروط وجب على المكلف اخراجها عن نفسه وعن
جميع من يعوله فرضا او نفلا مسلما او كافرا وعلى ذلك دلت الاخبار المستفيضة المعتضدة باتفاق الاصحاب في هذا الباب ومنها ما رواه في الفقيه
في الصحيح عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة وكتب هنا المخبر بدلا على دخول زكوة
الفطرة في قوله تعالى اتوا الزكوة وهي مقولة رجل حذف من الهه صدقة الفطرة وما رواه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك

انّ

الثانية المراد بوجوب الفطرة هنا وجوب اخراجها عنه لا وجوب اخراجها عليه مطلقا ومن ثم خرج المجنون كما يدل عليه الخبر الاتي وما رواه في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد صغير او كبير من ادرك
في ذلك وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وما رواه في الصحيح عن الحلبي اصلو
الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب
ورواية معتب عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت في اول الباب وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس
من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير وما رواه في الفقيه في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الواجب
عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامراتك وخادمك وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة
الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير احرار او مملوك الحديث وما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه قال لا ذا الذي يلي بها الخبر وهذا وان كان
مرسلا الا ان فضلاء الاصحاب افتوا بمضمونه والمستفاد من هذه الاخبار هو وجوب اخراج الفطرة عن كل من يعوله من حر وعبد ذكر وانثى و
صغير وكبير ومسلم وكافر واجب النفقة او غير واجب النفقة واما ما رواه ابو بصير في الصحيح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال
العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد فما تضمنه من حصر العيال في الافراد المذكورة يجب حمله على الخروج مخرج التمثيل بمعنى ان تكلف الانفاق
والكسوة لا يكفي في وجوب الفطرة بل لا بد من صدق العيلولة كما في هذه الافراد الاربعة وعلى ذلك ينبغي ان يحمل رواية اسحق بن عمار المتقدمة
ويشبع البحث في المقام يتوقف على رسم مسائل الاولى لا خلاف في وجوب اخراج الفطرة عن واجبي النفقة كالابوين والاولاد والزوجة والمملوك
متى كانوا في عياله وانما الخلاف فيما لو لم يكونوا كذلك ولو وقع الخلاف هنا في مواضع احدها الزوجة لو لم تكن واجبة النفقة على الزوج كالناشزة
والصغيرة وغير المدخول بها لعدم التمكين فالمشهور عدم الوجوب الا مع العيلولة وذهب ابن ادريس الى الوجوب مطلقا سواء كانت ناشزة ام لا
وجبت نفقتها ام لا دخل بها ام لم يدخل دائمة او منقطعة واحتج على ذلك بالاجماع والعموم من غير تفصيل ولا ريب في ضعفه لما عرفت من الاخبار
المتقدمة الدالة صريحا على ان ذلك منوط بالعيلولة وبوجوب ذلك تنتفي عند عدمها قال المحقق في المعتبر قال بعض المتاخرين الزوجية سبب لايجاب الفطرة
لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم تخرج عليه من الناشزة والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ولم يبين حجته على دعوى الاجماع من الامامية على
ذلك ولم نعرف احدا من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية اوجب الفطرة على الزوجة من حيث هي زوجة بل ليس تجب الفطرة الا عمن تجب
مؤنته او تبرع بها عليه فدعواه اذن عرية عن الاخبار والفتوى انتهى وهو جيد ومقتضاه انه لو كانت الزوجة واجبة النفقة ولكن لم يعلها
الزوج ولا غيره فالمشهور وجوب فطرتها على الزوج لانها تابعة لوجوب النفقة ونقل في المعتبر قولا بعدم وجوبها الا مع العيلولة واليه مال السيد
السند في المدارك وهو الذي دلت عليه الاخبار المتقدمة والمحقق في المعتبر بعد نقل القولين المذكورين قال وفيه تردد قال شيخنا الشهيد الثاني
في المسالك في بيان التردد وان منشأه الشك في كون السبب هو العيلولة او الزوجية والمملوكية وظاهر النصوص الثاني فيجب عنهما وان لم يعلهما كما
انتهى وانت خبير بما فيه فان النصوص المتقدمة ظاهرة بل صريحة في اناطة الوجوب بالعيلولة زوجة او كانت او غيرها من تلك الافراد المعدودة
في الاخبار وليس فيها ما دل بمنطوقه او مفهومه على ما ذكره الا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية اسحق بن عمار وقد عرفت الجواب عنهما وانهما المملوك وقد
قطع الاصحاب بوجوب زكوته على المولى مطلقا قال في المعتبر تجب الفطرة عن العبد الغائب الذي يعلم حيوته والآبق والمرهون والمغصوب
وبه قال الشافعي واحمد واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يلزمه زكوة لسقوط نفقته كما يسقط عن الناشز لنا ان الفطرة تجب على من يجب
ان يعوله وبالرق تلزم العيلولة فتجب الفطرة وحجة ضعيفة لانا نمنع ان نفقته تسقط عن المالك مع الغيبة وان اكتفى بغير المالك لو كان حاضرا
واستغنى بكسبه ونحوه كلام منتهى وهي صالح المحقق التردد في المسألة كما قدمنا نقله عنه في الزوجة وقد عرفت وجه الترديد مما نقلناه عن شيخنا

الشهيد الثاني ايضاً وانت خبير بان الظاهر المفهوم كما اشرنا اليه آنفاً هو حصول العيلولة بالفعل لا مجرد وجوب العيلولة والى ذلك مال السيد السند
في المدارك ايضاً في آخر كلامه وهو الحق الحقيق بالاتباع وينبغي ان يعلم انه لو عال الزوجة والمملوك غير الزوج والسيد تعلقت الزكوة به وسقطت
عنهما بغير اشكال ولا خلاف وتدل عليه الاخبار والاولاد قال الشيخ في ف على ما نقل عنه يلزم الآباء والاجداد اولاد الكبار اذا كانوا معسرين
كانت نفقتهم وفطرتهم عليهم ثم قال على الاقرب وان لم تلزمهم نفقتهم عليهم اما الفطرة فان كان لهم مال وجب عليه والا فلا وان وجب النفقة لان الفطرة منوطة
بالعيلولة وقد انتفت فينتفي الوجوب احتج الشيخ بانهم واجبو النفقة فيجب الفطرة لانها تابعة لها والجواب انها تابعة للنفقة لا لوجوبها انتهى
وفيه ان ما ذكره في مقام الرد على الشيخ وان كان هو الظاهر من الاخبار والذي عليه العمل الا انه مخالف لما صرح به هو وغيره كما قدمنا نقل ذلك
عنهم في مسئلة الزوجة والمملوك فانهم جعلوا الفطرة تابعة لوجوب النفقة دون حصولها بالفعل وسؤال الفرق متجه كما لا يخفى
الثانية اختلف الاصحاب في العبد الغائب الذي لا تعلم حيوته هل تجب فطرته على المولى ام لا فذهب جماعة منهم الشيخ في ف والمحقق في المعتبر
في هي الى عدم الوجوب وقال الشيخ في كتاب ط والعبد الغائب ان علم مولاه حيوته وجب عليه فطرته وان لم يعلم لم تجب فقال في المعتبر لو كان له
مملوك لا يعلم حيوته قال الشيخ لا يلزمه فطرته ثم نقل عن الشيخ انه احتج بانه لا يعلم ان له مملوكاً فلا تجب عليه زكوته ثم قال وما ذكره الشيخ حسن
والخلاف في هذه المسئلة منقول عن ابن ادريس فانه اوجب فطرته في هذه الصورة على المولى محتجاً بان الاصل البقاء ولانه يصح عتقه في الكفارة
الا مع العلم بموته وهو انما يتحقق مع الحكم ببقائه ثم اوجب فطرته ويظهر من شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الميل الى هذا القول ايضاً احتج الشيخ ومن تبعه
على ما ذكروه بما تقدم نقله وايدوه بان الايجاب شغل الذمة فيتوقف على ثبوت المقتضي وهي الحيوة وهي غير معلومة وبان الاصل عصمة مال الغير فيقف
انتزاعه على العلم بالسبب ولم يعلم واما ما ذكره ابن ادريس من الاصل فهو معارض بهذا الاصل المذكور وما ذكره من القياس على عتقه في الكفارة ان ثبت
للصحيحة ابي هاشم الجعفري الواردة بذلك قال سألت ابا الحسن (ع) عن رجل قد ابق عنه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم
يعرف منه موتاً فالفرق لان التسوية بين صحة العتق ووجوب الفطرة لا دليل عليه اذ لا ملازمة بينهما ولا ترتب للثاني على الاول وثانياً بامكان الفرق
بين الامرين فان العتق اسقاط ما في الذمة من حقوق الله تعالى وهي مبنية على التخفيف بخلاف الفطرة فانها ايجاب مال على مكلف لم يثبت سبب
وجوبه عليه … والتحقيق في المسئلة القول المشهور والرد على ابن ادريس هو ان يقال ان وجوب الفطرة تابع للعيلولة كما اخترناه وذكرنا
انه مدلول الاخبار المتقدمة لا لوجوبها كما قدمنا نقله عنهم واستصحاب الاصل على ما ذكرناه وعلى ما ذكروه هو عدم معلومية الوجود فكيف
يطلب وجوب الانفاق عليه وهو لا يعلم حيوته ولا موته وهو الذي اختلف الاصحاب في حكمه بالنسبة الى ميراثه وزوجته واوجبوا في
ميراثه وزوجته طلب اربع سنين وهو الذي تضمنته صحيحة الجعفري المتقدمة التي استدل بها ابن ادريس ورتب حكم الفطرة عليها فانا نكون في
من ان محل الخلاف في هذه المسئلة غير محرر حتى انه احتمل ان يكون محل الخلاف مطلق المملوك الغائب الذي لا يعلم حيوته ليس بجيد فيما
فهمنا انه انما احدهما ما ذكرنا من مفقود الخبر الذي لا يعلم له حيوة ولا موت وثانيهما من كان معلوماً حياته واخباره تأتي في اغلب الاوقات
فانه يحكم بوجوب فطرته مثلاً وان كان ذلك غير معلوم قطعاً للغيبة وبعده عملاً باستصحاب الحيوة ولهذا ورد في صحيحة جميل بن دراج عن
ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم ومحل الخلاف يقيناً انما هو الفرد الاول
كما لا يخفى على المتأمل وكيف يحتمل ان يجعل هذا الفرد الاخر مطرح الخلاف في هذه المسئلة مع تحقق عموم صحيحة جميل المذكورة من غير
خلاف معروف لك الثالثة قد صرح جملة من الاصحاب بانه لو كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عال احدهما فالزكوة على العائل ونقل عن ابن
… بانه لا زكوة فيه ولعله اشارة الى ما نقل عن ابن بابويه انه قال لا فطرة عليهم الا ان يكمل لكل واحد منهم رأس تام كما نقله عنه في
والظاهر انه في غير الفقيه لعدم وجود ذلك في كتاب الفقيه ولا دليل على ذلك الا ما رواه عن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال قلت عبيد بين قوم عليهم فيه زكوة
الفطرة قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعاً فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل
واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلا شيء عليهم قال في ك وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا انه لا بعد فيه

الى انضمته لمطابقته مقتضى الاصل وسلامتها من المعارض انتهى اقول لا يخفى ما فيه اولاً ان ظاهر الخبر المذكور هو وجوب الزكوة بمجرد الملك وهو لا يقول
به لما تقدم منه في غير موضع من اناطة ذلك بالعيلولة كما قدمنا ذكره وثانياً ما علم من طريقته وتعليله في الوقوف على الاصطلاح
المشهور من رد الاخبار الضعيفة فكيف تلقى هذا الخبر هنا بالقبول وثالثاً ان دعواه هنا مطابقته لمقتضى الاصل مردود بان الاخبار المتقدمة
قد دلت على وجوب اخراج الزكوة على المملوك اعم من ان يكون رأساً تاماً او اقل والا لانتقض عليه بما ذكره هو وغيره في المكاتب المطلق اذا
تحرر منه بعض فانما استدل في الوجوب عليه وعلى المولى بالنسبة الى ما نقله في تلك المسئلة … فهي مما يدل على وجوب الزكوة على كل
منهما بالنسبة ولو اجاب هنا بان تلك الاخبار التي ادعيتم دلالتها على وجوب اخراج الزكوة من المملوك انما هي مع العيلولة فالحال كذلك فيها قلنا
يلزم ان تطرح هذا الخبر من البين … حيث علمت عليه تلك الاخبار المتكاثرة من تاطر الوجوب بالعيلولة … لاسناده اليها مع …
بعينه تلك الاخبار الرابعة المشهور سقوط الفطرة عن الزوجة الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنهما ونقل عن ابن ادريس ايجاب الفطرة على الضيف
والمضيف ولا ريب في ضعفه لما تقدم من الاخبار الدالة على وجوب الزكوة على المعيل ولا ريب في سقوطها بعد ذلك عن العيال وايجابها على الضيف
او غيره بعد ذلك يحتاج الى دليل وليس فليس والعجب من صاحب الذخيرة حيث انه نقل ذلك عن ابن ادريس قال وهو احوط وما ادعاه من … هنا
الاحتياط مع عدم معارض بل ولا شبهة توجب ما ذكرنا نعم لو علم بعدم اخراج المعيل لها عنه فضلاً احتمال وان كان ظواهر الاخبار المتقدمة
… حيث دلالتها على تعلق الخطاب بالمعيل سقوط ذلك عن العيال ضيفاً او غيره علم بعدم الاخراج او لم يعلم الا ان الاحتياط هنا هو
اخراج الضيف عن نفسه وكذا غيره ممن يجب عليه اذا لم يكن عيالاً لغيره الخامسة اختلف الاصحاب في الزوجة الموسرة اذا كان زوجها معسراً
هل تجب الفطرة عليها ام لا فقال الشيخ في ط لا فطرة عليها ولا على الزوج فان كان معسراً لا تجب عليه الفطرة ولا تلزم الزوجة لانه لا دليل
عليه وقواه بعض المحققين في الايضاح وقيل بوجوبها على الزوجة وبه قطع ابن ادريس وقواه المحقق في المعتبر لانها ممن يصح ان تزكي والشرط المعتبر
موجود فيها وانما تسقط عنها بوجوبها على الزوج فاذا لم يجب عليه وجب عليها واختار هذا القول الشهيد في بعض … فقال والاقرب
ان يقال ان بلغ الاعسار بالزوج الى حد تسقط عنه نفقة الزوجة بان لا يفضل عنه نفقتها للزوجة بان لا يفضل معه شيء البتة فالحق ما قاله
ابن ادريس وان لم ينته الحال الى ذلك بان كان الزوج ينفق عليها مع الاعسار فلا فطرة هنا والحق لما قاله الشيخ ثم استدل على الاول بعموم الادلة
الدالة على وجوب الفطرة خرج عنه الموسر لمكان العيلولة فبقي الباقي مندرجاً في العموم وعلى الثاني بانها في عيلولة الزوج فسقطت
فطرتها عن نفسها وعن زوجها للفقر واعترضه شيخنا الشهيد الثاني فقال ويضعف بان الفقر لا يسقط فطرة الغير الا انه يحملها المنفق
قال في ك بعد نقل ذلك عن الشهيد وهو جيد ثم ان شيخنا … في تتمة الكلام السابق الى ان بناء المسئلة على وجوبها
على الزوج بالاصالة او عليها بالاصالة والتحقيق ان الفطرة ان كانت بالاصالة على الزوج سقطت لاعساره عنه وعنها وان كانت بالاصالة
على الزوجة وانما يتحملها الزوج سقطت عنه لفقره ووجبت عليها عملاً بالاصل انتهى واورد عليه بان مقتضى الاخبار وكلام الاصحاب …
وجوب الفطرة بالاصالة على الزوج مع يساره الا ان ذلك لا يقتضي سقوطها عن الزوجة الموسرة مع اعساره ومرجع هذا الكلام الى …
الاصالة على الزوج بصورة اليسار اقول والتحقيق عندي في هذا المقام ان يقال لا ريب انه قد اتفقت الاخبار وكلمة الاصحاب على وجوب
زكوة الفطرة على المكلف الحر الغني كما تقدم تحقيقه كما انه من كان خرج عن ذلك بالاخبار المتقدمة من وجبت فطرته على غيره بالعيلولة كائناً
من كان ولا ريب ان الزوج المعسر لا يجب عليه فطرته ولا فطرة زوجته في الصورة المفروضة فيبقى وجوب اخراج الفطرة على الزوجة بمقتضى الاخبار
وكلام الاصحاب خالياً من المعارض وما ذكره من التعليل … في موضعين احدهما قوله لان الفطرة تجب على الزوج … على الزوجة
ثم انها انما تكون عليه مع يساره وثانيهما قوله ولا تلزم الزوجة لانه لا دليل عليه وكيف لا دليل عليه وهي داخلة في عموم الاخبار وكلمة
الاصحاب الدالة على وجوب الفطرة على كل مكلف حر غني السادسة اختلف الاصحاب في قدر الضيافة المقتضية لوجوب اخراج الفطرة
عن الضيف فنقل عن الشيخ والمرتضى اشتراط الضيافة طول الشهر واكتفى الشيخ المفيد بالنصف الاخير وعن ابن ادريس انه اجتزأ بليلتين في آخره

واختاره من تأخر واجتزى في هي وكره بالليلة الواحدة ونقل في المع وكره عن جماعة من الاصحاب الاكتفاء باخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال
وهو في ضيافته قال وهذا هو الاولى وقال الذين يكفي في الضيف ان يكون عنده في آخر جزء من رمضان متصلا بشوال سمعناه مذاكرة والاقرب
انه لا بد من الافطار عنده في شهر رمضان ولو ليلة واحدة فيمكن الاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يدخل شوال وهو عنده كما قال
في المع الان يخالف قدماء الاصحاب مشكل وهو مؤذن بالتوقف في المسئلة واختار هذا القول ايضا المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ولكن صرح بوجوب
الاكل عند المضيف كما لو ساغ له الافطار لسفر او مرض لصدق العيلولة بذلك وكذا من عداه ممن ذهب الى ذلك الاطلاق وان لم ياكل عنده و
منهم شيخنا الشهيد الثاني اختار ذلك فقال ان المتبادر من معنى الضيافة لغة وعرفا هو النزول للقرى وان لم يكن قد اكل عنده
وكانه غفل عن ملاحظة ما اشتملت عليه الروايات من ذكر العيلولة ولا سيما رواية عمر بن يزيد التي تضمنت ذكر الضيف حيث قال فيها نعم
الفطرة واجبة على كل من يعول ونقل في ك انه استدل على هذا القول الاخير بتعليق الحكم في رواية عمر بن يزيد المتقدمة على حضور يوم
الفطر ويكون عنده الرجل الضيف من اخوانه فان ذلك يتحقق بمسمى الضيافة في جزء من الشهر ثم اعترضه فقال وهو منظور فيه ايضا لان
مقتضى قوله نعم الفطرة واجبة على كل من يعول اعتبار صدق العيلولة عرفا في الضيف وغيره انتهى وهو جيد والملخص بما ذكرناه ان هذا القول
الاخير وان اختاره جملة من هؤلاء الفضلاء الا انه اضعف اقوال المسئلة وبالجملة فالمسئلة عندي محل اشكال والاحتياط فيها مطلوب على
كل حال بقي الكلام هنا في موضعين احدهما انه لا ريب في وجوب الزكوة على المضيف انما هو مع الغنى الذي هو احد شروط الوجوب المتقدمة
فمع عدم ذلك لا تجب عليه [illegible] فلو كان المضيف معسرا فهل تجب عليه ام لا قيل بالوجوب وهو صحيح [illegible] وعن ثن وغيرهما والظ
انه هو الاشهر لان العيلولة لا تسقط فطرة الغني الا اذا اخرجها المعيل واحتمل بعضهم السقوط هنا مطلقا عن المضيف فلاعسار واما عن الضيف
فلكان العيلولة ومقتضى ظاهر ما قدمناه من التحقيق في سابق هذه المسئلة وثانيهما لو كان المضيف معسرا او تبرع بالاخراج عن ضيفه الموسر
فهل يسقط الوجوب عن الضيف ام لا جزم الشهيد في ن بعدم الاجزاء واحتمل في لك الاجزاء لان الشارع قد ندب اليها ووجه في ن
بعدم ثبوت التبرع في هذه الصورة والمنصوص استحباب اخراج الفقير لها عن نفسه وعياله وليس هذا منه وفصل شيخنا الشهيد الثاني
بالفرق بين اذن الضيف وعدمه فقال ان عدم الاجزاء على الثاني حسن والاجزاء على الاول احسن وقال لو تبرع المضيف باخراجها عن
الموسر توقف الاجزاء على اذنه وكذا القول في الزوجة وغيرها انتهى اقول لا يخفى ان براءة الذمة مما علم اشتغالها به بفعل الغير
خارج عن مقتضى القواعد الشرعية والضوابط المرعية باذن كان او بغيره اذ يقتصر فيه على مورد النص خاصة وقد قام الدليل على ذلك في
الدين وقضاء بعض العبادات عن الميت وتبرع الغير بدفع الزكوة عن الفقير فيجب القول بذلك على موضع النص والا فهذا
المقام على ما ذكروه المسألة السابعة الظاهر انه لا خلاف في ان من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يحصل به الغنى فانه تجب عليه الفطرة
وكذا لو ولد له مولود او ملك مملوكا اما لو كان بعد ذلك فانه لا تجب وان استحب له الاخراج الى الزوال ويدل على عدم الوجوب ما رواه في
الفقيه عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر عليهم فطرة قال ليس الفطرة الا
على من ادرك الشهر وما رواه الشيخ في يب والكليني في الكافي عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال
لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا واستدلوا على الاستحباب بما رواه الشيخ مرسلا قال وروي انه
ان ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال وحمله الشيخ ومن تبعه على الاستحباب لما عرفت في غير موضع من هذا
الكتاب واستدل عليه ايضا بما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال
تصدق عن جميع من يعول من حر او عبد صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة [illegible]
نفسها يعني دخول وقتها قبل وقت الصلوة وفي المقنع وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال
فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال وبعده وظ هذه العبارة الوجوب فهي عين عبارة

كتاب الفقه

كتاب الفقه الرضوي وعبارتها مبنية في رسالته ايضا كما نقله في لف والاصحاب بهذه العبارة نسبوا اليها القول بامتداد وقت الوجوب الى
الزوال كما نقله انتم الا انه في كتاب من لا يحضره الفقيه صرح بالاستحباب فقال وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال
فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده وعلى هذا فهو على الاستحباب
والاخذ بالافضل فيها والواجب فليس الفطرة الا على من ادرك الشهر ويعضد ذلك على بن جعفر عن معوية بن عمار رواية الثقة
نقلها عنه ومن ثم يحتمل حمل عبارة المقنع على ذلك وان كان الاقرب ابقاء تلك العبارة على ظاهرها فيكون قولا آخر في المسئلة

الفصل الثاني

في بيان ما يجب اخراجه من الاجناس وبيان مقداره والكلام في هذا الفصل يقع في مقامين **المقام الاول** في الجنس الذي يجب
اخراجه وقد اختلفت فيه كلمة الاصحاب فنقل عن علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعه وهدايته وابن ابي عقيل في متمسكه ان صدقة
الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وظ هذا الكلام وجوب الاقتصار على هذه الاربعة وقال الشيخ
في الخلاف يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن للاجماع على اجزائه وما
عداها ليس على جوازه دليل وفي ط الفطرة صاع من التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن وهذا يشعر
بوجوب الاقتصار على هذه السبعة وقال الشيخ المفيد في المقنعة باب ماهية زكوة الفطرة وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف
اقواتها في النوع من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن فيخرج اهل كل مصر من قوتهم ونحو هذه العبارة عبر السيد المرتضى
في الانتصار الا انه لم يذكر الارز وقال ابن الجنيد يخرجها من وجبت عليه من غلة الاشياء على قدر حنطة او شعير او تمر او زبيب او سلت او ذرة و
قال ابو الصلاح وابن زهرة وقال المحقق في المع والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن
وهو مذهب علمائنا ونحو ذلك كلام العلامة في هي والشرائع وهو المشهور بين المتاخرين وهو يرجع الى كلام الشيخ في ف وظ من التخصيص بالاجناس من
حيث انها هي القوت الغالب كما صرح به المحقق [illegible] وقال السيد السند في ك والمعتمد وجوب اخراج الفطرة من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والاقط خاصة وهذا القول يرجع الى القول الاول في الاجناس الاربعة ويزيد عليها بالاقط خاصة ومنشأ هذا الاختلاف
اختلاف الاخبار بحسب الظاهر وها انا اتلوها عليك فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبدالله ع عن الفطرة فقال
على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا ع قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي ص وفي الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبدالله ع قال صدقة الفطرة عن كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والعبد والغني والفقير عن كل انسان صاع من حنطة او
شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط على كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق
به حرج وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال يعطي اصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط صاعا انتهى وعلى هذه الروايات
اعتمد صاحب لك لصحة اسانيدها حيث انه يدعي انحصار الاسانيد صحة وضعفا وكون غيرها ضعيفا كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ومنها ما رواه في يب عن يونس عمن
ذكره عن ابي عبدالله ع قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك
القوت وما رواه في يب عن زرارة وابن مسكان عن ابي عبدالله ع قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وما
رواه الشيخ في يب عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر ع اسأله عن ذلك فكتب ان
الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر و
على اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان
البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة

عليه وعلى ذلك الناس اليوم ولذا قال شيخنا المفيد في المقنعة في الخبر بعد قوله وعليهم الاقط ومن عدم الاقط من الاعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة منه ويحتمل
ان يكون هذه الزيادة من كلام راوي وتؤيده الاخبار الاخيرة اخذ من قال بالقول المشهور وضم اليها الاخبار الاولة بحمل ما ذكر فيها على جهة التمثيل
لا الحصر كما توهم من خالف في المسئلة وصاحب المدارك لما كان اختياره يدور مدار صحة الاسانيد اختار ما دلت عليه تلك الاخبار الاولة واجاب
عما عداها بضعف الاسناد وعدم صلاحيته لمعارضة تلك الاسانيد ولا يخفى ما فيه من انه لا يعمل على هذا الاصطلاح الذي هو الفساد من
الصلاح فالظاهر عندنا هو حمل ما ذكر من الاخبار على ما ذكرناه ولهذا اختلفت الاخبار في ذكر هذه الاجناس بالزيادة والنقصان والتبديل
والتغيير ففي صحيحة صفوان الشعير ومن صحيحة عبد الله بن ميمون الزبيب والاقط وفي صحيحة ابي عبد الرحمن الحذاء وهي ابي عبد الرحمن [illegible] عن ابي
عبد الله انه ذكر صدقة الفطرة انها تجب الى ان قال صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة فنقص من هذه الرواية
البر وزيد الذرة وكان الواجب ان يعد الذرة ايضا الصحيح الخبر ولعله من يقف عليه وفي صحيحة معاوية بن وهب جرت السنة بصاع من تمر
او صاع من زبيب او صاع من شعير وقد ترك الحنطة مع انه في مقام البيان لما جرت به السنة وفي رواية عبد الله بن المغيرة قال يعطى من
الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط وفي صحيحة الحلبي صاع من تمر او نصف صاع من بر وفي صحيحة عبد الله بن سنان صاع من حنطة او صاع
من شعير الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع ولولا الحمل على ما ذكرناه من جهة التمثيل وذكر الافراد في الجملة لكانت هذه
الاخبار مختلفة متنافية اذ كل منها وارد في مقام البيان لما يجب اخراجه في الفطرة منه ورد فتحمل تلك الاخبار على ما حملنا عليه هذه لا خلافها
كما عرفت بالزيادة والنقصان والتغيير والتبديل على ان صحيحة سعد بن سعد ليست واضحة الدلالة على ما ادعاه فان الاجناس المذكورة
انما ذكرت في السؤال وصحيحة معاوية بن عمار الدالة على القول المشهور لا تخصيص اصحاب الابل والغنم بالاقط مشعر بان ذلك من
حيث كونه هو القوت الغالب عندهم كما تضمنته اخرى ورواية الهمداني وبذلك يظهر قوة القول المشهور بين المتقدمين والمتاخرين واطباق الاخبار
عليه وضعف ما اعتمد عليه وصار اليه وان تبعه فيه من تبعه من غير تامل ولا تدبر في المقام ومن نظر ان جميع الاخبار كلها متفقة الدلالة على
القول المشهور بحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها والله العالم ثم ان في هذا المقام فوائد الاولى قد ذكر الاصحاب انه لا يجوز اخراج
ما عدا الاجناس المتقدم ذكرها مما ذكروها من كونها اربعة او سبعة او خمسة او القوت الغالب الا بالقيمة الا ان كلامهم في هذا المقام مع
اختيارهم القول المشهور لا يخلو من اضطراب قال في المعتبر الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة
والشعير والتمر والزبيب والاقط والارز واللبن وهو مذهب علمائنا ثم قال بعد ذلك قال الشيخ في ف لا يجزي الدقيق والسويق من
الحنطة والشعير على انهما اصل ويجزيان بالقيمة ثم نقل عن بعض فقهائنا قولا بجواز اخراجهما اصالة ثم قال والوجه ما ذكره الشيخ في ف لان
النبي ص نص على الاجناس المذكورة فيجب الاقتصار عليها او على قيمتها ثم قال بعد ذلك ولا يجزي الخبز على انه اصل ويجزي وقال شاذ منا يجزي لان
نفعه معجل وليس بوجه لاقتصار النص على الاجناس المعينة فلا يتعدى الى غيرها الا بالقيمة انتهى ومراده بالبعض المخالف في كل
من الموضعين هو ابن ابي عقيل وفي [illegible] البحث الثالث في قدرها وجنسها ثم قال الجنس ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر
والزبيب والارز والاقط واللبن ذهب اليه علماؤنا اجمع ثم استدل على كل من هذه الاجناس بما تقدم من الروايات الى ان قال قال الشيخ
في ف لا يجزي الدقيق الى اخر ما تقدم نقله في عبارة المعتبر ثم نقل عن ابي حنيفة واحمد جواز اخراج هذه الاشياء اصلا لا بالقيمة قال
وبه قال ابن ابي عقيل ثم قال والاقرب ما قاله الشيخ لنا ان النصوص الاجناس المعدودة فيقتصر عليها الى ان قال ايضا وفي اجزاء الخبز على انه
اصل لا بالقيمة تردد اقربه عدم الاجزاء خلافا لابن ابي عقيل الى ان قال لنا ان النص تناول الاجناس المعينة فلا يتعدى الى غيرها الا بالدليل
ولم يقع على المتنازع فيه دليل والقياس على الطعام ضعيف ونحوه كلامه في [illegible] ايضا ولا يخفى ان الظاهر من هذا الكلام ونحوه ايضا ما تقدم
من عبارة الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ في [illegible] والعلامة في [illegible] القول بوجوب الزكوة من القوت الغالب وتفسيره بهذه السبعة
انه ليس المراد بالقوت الغالب ما كان غالبا مطلقا بل ما كان غالبا من هذه الافراد المنصوصة وكانه بناء منهم على ان غالب الاقوات هي هذه السبعة

وان النصوص

وان النصوص انما وردت بها من حيث كونها كذلك [illegible] يرجع الى ما حققناه سابقا من ان ما اشتمل من النصوص على قوتين او ثلثة او اربعة زيادة و
نقصانا وتغييرا وتبديلا انما خرج مخرج التمثيل وهو وجه الجمع بين نصوص المسئلة وحيث كانت هذه الاشياء المذكورة ليست مذكورة
في النصوص فلا يجوز اخراجها اصالة بل قيمة الا ان المحقق في يع قد نص على كون الدقيق والخبز مما يخرج اصالة لا قيمة حيث قال والضابط اخراج
ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك بالقيمة السوقية ومثله في
[illegible] ايضا حيث قال [illegible] في الواجب وهو صاع مما يقتات به غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط والارز واللبن
والدقيق والخبز اصالة ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية ثم ان هنا روايات اخر غير ما تقدم مشتملة على زيادة على السبعة المذكورة مثل
صحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك
كله وما رواه في الفقيه مرسلا قال قال ابو عبد الله ع من لم يجد الحنطة والشعير اجزأ عنه القمح والسلت والعدس والذرة وفي رواية الفضل عن
الباقر والصادق ع قال سالناهما عن زكوة الفطرة قال صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او
ذرة او سلت الحديث وظاهر الاصحاب الجواب عن هذه الافراد الزائدة اما بالحمل على القيمة او الحمل على عدم امكان الاخراج من تلك
الاجناس وعليه يدل ما في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ومرسلة الفقيه واما الاول فلما تقدم كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما السلت
فانه نوع من الشعير فلا بأس باخراجه اصالة والاقرب ان يكون بالقيمة والظاهر ان منشأ هذه التاويلات التعويل على الاجماع
المدعى على السبعة المذكورة كما عرفت بقي الكلام فيما لو كان غالب القوت غير هذه السبعة المذكورة وكلامهم المتقدم عدم الاجزاء [illegible]
غير المنصوص من تلك الافراد كما صرح به كلام ابن ادريس في الدقيق والخبز الا ان الاقرب الاجزاء عملا بعموم الاخبار المتقدمة من قوله في
رواية زرارة وابن مسكان الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وقوله في مرسلة يونس الفطرة على كل من اقتات
قوتا ان يؤدي من ذلك القوت وقوله في رواية الهمداني [illegible] ما يغلب قوتهم ومن نحمل اخبار السبعة على ما ذكرناه من انها
هي القوت الغالب نعم يبقى الكلام في الدليل على ما ذكروه من جواز جعل ما عدا هذه الاجناس قيمة عن الواجب [illegible] الكلام فيه ان شاء الله
ينبغي ان يعلم انه ليس مرادهم بالقوت الغالب من هذه السبعة يعني باعتبار كل بلد وما غلب على قوتها بل مرادهم هذه الاجناس مطلقا
كان غالب قوت البلد التمر مثلا لم يتعين عليهم التمر بل يجوز لهم اخراج غيره من هذه الافراد المتقدمة [illegible] والمحقق في
المعتبر وما حققناه في المقام يتضح لك ما في اعتراض السيد السند في ك على كلام المحقق المتقدم نقله كما نقلناه وقال بعد نقله هذا كلامه
وهو جيد لكنه رجوع عما [illegible] من الضابط الذي ذكره اولا اللهم الا ان يريد باعتبار القوت الغالب هذه الانواع السبعة
وهو بعيد انتهى فان فيه انه لا بعد فيه بل هو الظاهر كما لا يخفى على من لاحظ البلدان في كل قطر ومكان وهذا الكلام [illegible] مخصوصا با
لمحقق بل هو ظاهر جملة من المتقدمين والمتاخرين كما [illegible] الجنس [illegible]
كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط والارز واللبن [illegible] المعتبر الاجماع عليه [illegible]
ومثلها عبارة الشيخ في [illegible] لا استبعاد في ذلك الا ان يكون [illegible] في المقام [illegible] الاحوط الاقتصار
على الحنطة والشعير في البلدان التي يكون [illegible] المنصوصة
التي يكون [illegible] اختلف الاصحاب في افضل ما يخرج [illegible] فقال ابنا بابويه والشيخان وابن ابي
عقيل ان افضل ما يخرج التمر وقال الشيخ ثم الزبيب وهو قول ابن البراج في الكامل [illegible] يخرج كل انسان ما يغلب على
قوته [illegible] ابن البراج [illegible] التمر والزبيب هو افضل ما يخرج في الفطرة [illegible] في الفطرة فافضل اقوات
اهل البلد من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط والارز واللبن الا انه [illegible] على سعره
وهو موجود فاخراجه افضل [illegible] ان التمر افضل [illegible] الشيخ [illegible] الاصل ان يخرج من قوتهم [illegible] افضل

ما يخرج التمر وقال في المسبب ظ يكون غالبا على قوت البلد وهو مختار الشيخ في الخ حيث قال بعد ان اختار في صدر المسألة ان الافضل
التمر ثم ساق الاقوال الى ان قال الاخر ويجب ان يغلب على قوت البلد ولعل هذا هو الوجه لرواية العسكري عليه السلام المتضمنة لتعيين الفطرة وبعد تحقيق
ان يخرج كل اقليم الذي يقتضيه عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الشيخ في الص عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وما رواه زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة وما رواه في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام لان اعطي صاعا
من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة فقال عن كل
راس من اهلك وقد تقدم الى ان قال في آخره وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة وما رواه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي وما رواه في الق عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر افضل وما رواه في الص عن الحلبي في حديث في صدقة الفطرة بعد ذكر الحنطة والشعير والتمر
والزبيب قال فقال التمر احب الي وما رواه عن اسحق بن المبارك عن ابي ابراهيم عليه السلام في حديث الفطرة قال صدقة التمر احب الي لان ابي كان يتصدق
بالتمر قلت ولا باس ان يجعلها فضة والتمر احب الي وما رواه الشيخ المفيد في المقنعة مرسلا قال سئل الصادق عليه السلام عن الانواع ايها احب اليك
في الفطرة فقال اما انا فلا اعدل بالتمر للسنة شيئا وانت خبير بانه لا معدل بعد هذه الاخبار عن القول الاول ولعل من اختار ان الزبيب يلي
التمر او جعله بعده في المرتبة اعتمد على التعليل الذي في صحيحة هشام المتقدمة وانه يقتضي مساواة الزبيب للتمر في ذلك وفيه ما فيه واما
من ذهب الى القول الثالث فالظاهر انه اعتمد على رواية الهمداني المتقدمة كما يدل عليه كلام المحقق في المعتبر ومثلها في ذلك رواية يونس المتقدمة
ايضا ورواية ابن مسكان المتقدمة ايضا والجمع بين الاخبار يقتضي حمل ما اشتملت عليه هذه الروايات من القوت الذي يغلب قوته على الكراهة
الثانية في الفضل بعد التمر كما دلت عليه عبارة المقنعة المتقدمة الثالثة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز اخراج القيمة السوقية
عما وجب في الفطرة سواء وجدت الانواع المنصوصة ام لم توجد وعلى ذلك دلت الاخبار المستفيضة ومنها ما رواه في الفقيه عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت وما
رواه الكليني في الص عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما سألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث
اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فنسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال
بدرهم فرايك جعلني الله فداك في ذلك فكتب عليه السلام الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن
دفع لها وامسك عمن لا يدفع وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد في الص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف الى ان قال
وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة فيكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس وموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس بالقيمة في الفطرة وموثقته الاخرى قال سألت ابا الحسن عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا باس ان يعطي قيمة ذلك فضة وموثقته الاخرى
ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم قال لا باس به قلت فما ترى ان نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما
قال لا باس به ورواية اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه
الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد ورواية سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة
فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم ورواية علي بن راشد قال سألته عن الفطرة
لمن هي قال للامام قال قلت فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك الى الامام اذا عرفت
ذلك فالظاهر ان كلام الاصحاب في بحث جواز اخراج القيمة نقدا كان او جنسا كما ينادي به كلامهم في المسألة المتقدمة من
انه يجوز اخراج ما عدا الاجناس المنصوصة بالقيمة قال الشيخ في الخلاف يجوز اخراج القيمة عن احد الاجناس التي قدرناها سواء كان الثمن سلعة

او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا له ثمن بقيمة الوقت ولا يخفى ان الاخبار التي قدمناها كلها متفقة الدلالة في كون القيمة المخرج فيها
انما هي من النقد خاصة نعم رواية اسحق بن عمار الاولى مطلقة وحملها على غيرها من الاخبار متعين ويؤيده ان المتبادر من لفظ القيمة انما
هو النقد سيما مع وجود التعليل الدال على ذلك في بعضها والى التخصيص بالنقد يميل كلام ابن ادريس كما نقله عنه في المنتهى واليه يميل كلام
المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد وهو الظاهر في لفظ العلامة نقل كلام الشيخ المتقدم وكلام ابن ادريس عليه ونازع الشيخ احتجاجا وكلام الشيخ
استدل عليه بان الظاهر انه لفظ رواية اسحق بن عمار المشار اليها وقد عرفت ما فيها وبالجملة فاني لا اعرف لهذا القول دليلا سوى الشهرة نعم
ربما يمكن الاستدلال على ذلك بصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته يعطي الرجل الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر
طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق وقد اجاب في المعتبر الاستدلال بهذه الرواية على ذلك حيث انه لا يجزي الدقيق والسويق عن الحنطة والشعير
على انهما اصل ويجزيان بالقيمة قال وقد روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ساق الرواية وظهور ذلك من المنتهى حيث انه نقل هذه الرواية
دليلا لابن ادريس في جواز اخراج الدقيق ثم اجاب عنها بان فيها تنبيها على اعتبار القيمة لانه ذكر المساواة بين اجرة الطحن والتفاوت
اقول الظاهر ان معنى الرواية المذكورة هو ان السائل سأل عن اعطاء الدقيق الذي يحصل من صاع الحنطة بعد طحنه هل يجزي عن صاع
الحنطة ام لا فاجاب عليه السلام بانه يجزي لانه يكون باجرة الطحن في مقابلة التفاوت الذي بين الحنطة والدقيق ولا دلالة في الرواية على كونه قيمة
عن الحنطة ان كان الامر من حيث قوله مكان الحنطة اي عوضا عنها وبدلا فذلك لا يجوز به بكونه السائل توهم ايضا جواز الاعطاء
في الحنطة دون دقيقها فاجاب عليه السلام بانه لا ينحصر فيها بل يجزي اعطاء الدقيق وكونه اقل من الصاع بعد الطحن يكون في مقابلة اجرة الطحن
الذي عنها ما لك [illegible] فلا دلالة في الخبر المذكور وبما ذكرنا يعلم ان ما ذكره الاصحاب في المسألة المتقدمة من جواز اخراج بعض قيمة عن
الاجناس الواجبة في الفطرة مما لا دليل عليه سوى الشهرة بينهم [illegible] المشهور بين الاصحاب هو اخراج القيمة بعد الوقت ونقل في
الخ ان بعض الاصحاب قدره بدرهم وآخرون باربعة دوانيق وقال الشيخ المفيد في المقنعة وسئل عن الصادق عليه السلام عن القيمة مع وجود النوع
فقال لا باس بها وسئل عن مقدار القيمة فقال درهم في الرخص والغلاء وروي ان اقل القيمة في الرخص ثلثا درهم وذلك متعلق بقيمة الصاع
في وقت المسألة عنه والاصل اخراج القيمة عنها بسعر الوقت الذي تجب فيه انتهى ويعضده بالاول خبر اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
وفيه لا باس ان يعطي قيمتها درهما والظاهر حمله على قيمة الوقت وانه يومئذ كان كذلك كما يدل عليه خبر ايوب بن نوح المتقدم الرابعة
ذهب جمع من الاصحاب بانه لا يجزي اخراج صاع واحد من جنسين وقيده بعضهم بما اذا كان اصالة اما بالقيمة فيجوز واستقرب في
الجواز اصالة والاظهر هو القول الاول لظاهر الاخبار المتقدمة من قوله صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع
من زبيب ونحو ذلك وهي صريحة في وجوب اخراج الصاع من جنس معين فلا يحصل الامتثال بدونه واحتج من جوز بان المطلوب اخراج الصاع وليس تعيين
الصلع معتبرا في نظر الشرع والا لما جاز التخيير ولانه يجوز اخراج الاصوع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعته فكذا الصاع الواحد الى آخر كلامه
الذي من هذا القبيل مما لا يشفي العليل ولا يبرد الغليل

المقام الثاني

في المقدار انه لا خلاف بين اصحابنا في ان القدر
الواجب في زكوة الفطرة صاع وهو قول اكثر العامة ايضا ويدل على ذلك اخبار كثيرة مستفيضة قد تقدم كثير منها الامر ورده الى العادة ولا التعرض
بنقل شيء منها نعم قد ورد بازائها ما يدل على خلاف ذلك مثل ما رواه الشيخ في الص عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على
كل من يعول الرجل الى ان قال صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وعن عبد الله بن سنان في الص عن ابي عبد الله عليه السلام
في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول الى ان قال على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وصحيحة الفضلاء
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول الى ان قال فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من
حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزا عنه الحنطة فالشعير يجزي وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك
الى ان قال عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزا عن الحنطة فالشعير يجزي قال الشيخ في كتاب الاخبار هذه الاخبار

وما يجزي منها يخرج مخرجه وجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معوية
جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية انتهى وهو جيد ويدل عليه ما
رواه في يب عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير الى ان قال صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب
فلما كان في زمن عثمان حوله مدين من قمح وترك ـــ القمح بالقاف والحاء المهملة الحنطة كما هو المعروف من اللغة والعرف الا ان صحيحة محمد بن مسلم
المتقدمة وكذا مرسلة الفقيه المتقدمتين في المسألة الاولى من الفوائد الملحقة بالمقام الاول تشعران بخلاف ذلك ومثلهما في دلالات الخاتمة
الاولى رواية العامة قابلة للتاويل ومنها ما رواه في الكافي عن ابي محمد عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع انه ذكر صدقة الفطرة الى ان قال صاع من
تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة وعن
ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله ع ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمان وعن معوية بن وهب في الحسن قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف
صاع من بر بصاع من شعير وعن ياسر القمي عن الرضا ع قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة
معوية والمفهوم من هذه الاخبار ان الحنطة كانت في الصدر الاول قليلة وانهم انما يخرجون الزكوة من التمر او الزبيب او الشعير ولما كان زمن
عثمان وكثرت الحنطة فارادوا اعطاء الزكوة منها وكان بينهما ضعف قيمة الشعير قوموها وادنوا قيمتها الصاع من الشعير نصف الصاع من الحنطة
فاعطوا من الحنطة نصف صاع وبعد موت عثمان ورجوع الخلافة الى اهلها واستقرارها امتنعت تلك البدعة ولما انتقلت الى معوية احيا سنة
عثمان ومن اجل ذلك نسبت ذلك في بعض الاخبار الى عثمان وفي بعض الى معوية ووجه الجمع ما ذكرناه وروى في المعتبر مرسلا عن امير المؤمنين ع
انه سئل عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان وبقي الكلام في انه قد ورد نصف الصاع من الحنطة
ايضا في الاخبار المتقدمة وهو غير قابل لهذا التاويل لاطباق الكل على خلافه فما في الشيخ تاول ورد الاخبار المتضمنة لذلك فقال انها محمولة
على التقية واستدل بالاخبار المتقدمة الواردة في الحنطة خاصة ولم اره تعرض للجواب عن ذلك بوجه واما قدر الصاع فقد تقدم بيانه في
الزكوة المالية ثم ان الشيخ وجماعة من الاصحاب بعده ذكروا انه يجزي من اللبن اربعة ارطال واستندوا في ذلك الى ما رواه الشيخ عن القسم بن الحسن
رفعه الى ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن ورواه الكليني في الكافي عن علي بن ابرهيم
عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع ولا يخفى ان الخروج عن تلك الاخبار المستفيضة بوجوب الصاع بمثل هذا الخبر الضعيف المرسل المجمل القابل للتأويل مشكل
فان الارطال فيه غير معلوم بانها من الارطال المدنية او العراقية والصاع كما تقدم ستة بالمدني وتسعة بالعراقي ومع الحمل على عدم التمكن من
الفطرة فيمكن حمله على الاستحباب واحتمل بعض الاصحاب ان وضع الارطال هنا موضع الامداد وقع سهوا من الراوي وسائغ من ترتب
بان يكون معنى قوله لا يمكنه الفطرة يعني من الغلات فتوافق الشيخ تفسير الارطال هنا بالمدنية مستندا الى ما رواه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل ع اسئله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب ع ستة ارطال بالمدني مع انه بعد ذكر هذه الرواية احتمل فيها
وجهين احدهما ان يكون اربعة امداد وصحف الراوي والثاني ان يكون اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان
من كان قوته ذلك يجب عليه من القدر المذكور ولو كان يحتمل ابدالها بدل الستة ارطال لا بعينه وهو لا يوافق ما بينه بالمدني وبالجملة فالخروج
عن تلك الاخبار بمثل هذين الخبرين المجملين مشكل ولهذا قال في المدارك والروايتان ضعيفتا السند فلا تعويل عليهما ثم نقل عن المعتبر انه كان
الوجه في ذلك اطباق الاصحاب على ترك العمل بظاهرها او لانها معتبرة الاسناد انتهى اولا ان الصحيح عند التحقيق والوجه الصحيح والنهج القويم
انما هو عبارة عن مطابقة مضمون الرواية لمقتضى الاصول والقواعد المأخوذة من الكتاب والسنة المستفيضة واتفاق الاصحاب لا صحة سندها
في اعتباره عنده وان اطبق الاصحاب على ترك العمل بها ولا اراه يتفوه به ومثل ذلك في الاخبار ما صح سنده واعرض الاصحاب عنه كثير كما
لا يخفى على المتتبع وثانيا انه لا يخفى ان محمد بن عيسى في سند الخبر مشترك بين العبيدي والاشعري وهو الثاني بعيد حديث العبيدي فهو الضعيف

و لو

وهو حديث كما عليه اكثر اصحاب هذا الاصطلاح فكيف يدعى ان الرواية معتبرة الاسناد **الفصل الثالث** في وقت وجوبها
والبحث في هذا الفصل يقع في مواضع **الموضع الاول** في مبدء وقت الوجوب فقد اختلف الاصحاب في ذلك فقيل انها تجب بغروب شمس
آخر يوم من شهر رمضان وهو المنقول عن الشيخ في الجمل والاقتصاد وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس وبه صرح المحقق في المع ويع وقربه في المنتهى ولف
وساير كتبه واختاره شيخنا الشهيد في س والظاهر انه هو المشهور بين المتاخرين وقيل ان اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر وهو قول ابن
الجنيد واختاره المفيد في المقنعة والرسالة الغرية والسيد في الجمل وابي الصلاح وابن البراج وسلار وابن زهرة كذا نقله عنهم في المختلف واليه مال
القول الثالث السيد السند في المدارك ونقل عن ابني بابويه انهما قالا وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة
وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا ان اسلم الرجل قبل الزوال وبعده وهذه العبارة مشعرة بامتداد وقت الوجوب الى الزوال
كما فهم الاصحاب منها ونسبوه اليهما قال شيخنا الشهيد في س ويظهر من ابني بابويه ان تجدد الشرائط ما بين طلوع الفجر الى الزوال مقتضية
للوجوب كما لو اسلم الكافر او تجدد الولد انتهى ومن العبارة المنقولة عنهما عين عبارة كتاب الفقه الرضوي والاظهر عندي هو القول
الاول ويدل عليه ما رواه في الفقيه عن علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني
يسلم ليلة الفطر عليهم فطرة قال ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر وما رواه الشيخ في يب والكليني في الكافي عن معوية بن عمار ايضا قال سألت
ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه الفطرة قال لا قد خرج الشهر قال وسالته عن اليهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا احتج
ذلك على القول الثاني حيث انه هو المعتمد عنده فقال ان الوجوب في هذا الوقت محقق وقبله مشكوك فيه فيجب الاقتصار على المتيقن وما
رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة متى هي فقال قبل صلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد
الصلوة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله ع الفطرة
ان اعطيت قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما يخرج الى العيد فهي صدقة والجواب اما عن الاول فبان ما ادعاه من ان الوجوب
قبل الوقت الذي ذكره مشكوك فيه محل نزاع فانه بعد قيام الدليل الصحيح الصريح عليه لا شك فيه ولا مرية تعتريه واما عن الروايتين المذكورتين
فان موردهما انما هو الاخراج لا وقت الوجوب وههنا شيئان وقت وجوب الفطرة وتعلقها بالذمة واشتغالها بها ووقت وجوب اخراجها
ومحل البحث هو الوقت الاول وقد دل الخبران الاولان على ان وجوبها منوط بان يمضي عليه جزء من شهر رمضان ويهل عليه هلال شهر شوال مستكملا
لشرائط الوجوب كالمولود يولد والكافر يسلم والعبد يشترى والفقير يصير غنيا والصبي يبلغ والمجنون يعقل والمغمى عليه يفيق ونحو ذلك من الفروع
التي تتفرع على ذلك ولو لم يتجدد شيء من هذه المذكورات الا بعد الهلال فانه لا يتعلق به الوجوب فمن الخبرين المذكورين فانما هو وقت وجوب
الاخراج والمفهوم من الاخبار كما في الخبرين المذكورين انه قبل الصلوة وقيل قبل الزوال وفيه ما سيأتي بيانه ان شاء الله ومن العجب انه مع تصلبه في اصطلاحه
برده الاخبار الضعيفة والطعن فيها يستدل هنا برواية ابرهيم بن ميمون ووصفهما بالصحة باعتبار صحة السند اليه حيث اراد الاستدلال بها
مع رده لها في بابه هذه المقالة في مسألة انتهاء وقت الفطرة فيها لان الراوي واما ما اجاب به عن صحيحة معوية بن عمار الدالة على القول الاول
حيث قال وعن الروايتين انما تدلان على وجوب الاخراج عمن ادرك الشهر لا على ان اول وقت الاخراج ما الغروب واحدهما غير الآخر انتهى فلا يخفى
ما فيه على المتأمل فان محل النزاع ومحط البحث كما عرفت انما هو في بيان وقت وجوب الفطرة وتعلقها بالمكلف واخراجها عن نفسه ومن يعوله
وقد عرفت انما هو في بيان وقت وجوب الاخراج كما يعطيه كلامه حتى انه منع دلالة الروايتين على ذلك يسقط الاستدلال بهما وهذا كما
كتب الاصحاب كالمختلف والمنتهى والتذكرة وغيرها فان خلاف ابن الجنيد ومن معه في المسألة انما هو في اصل تعلق الوجوب بالمكلف عن نفسه او
غيره ولهذا انه في المختلف لما استدل لهم بصحيحة العيص بن القسم بالتقريب الذي ذكره في المدارك ورواية ابرهيم المطابقة للصحيحة المذكورة وبانه
ان المحقق في المع حيث انه ذكر انه تجب الفطرة بغروب الشمس آخر يوم من شهر رمضان قال وقال ابن الجنيد وجماعة من الاصحاب تجب بطلوع الفجر
يوم العيد وبه قال ابو حنيفة لما رواه ابن عمر ان النبي ص كان يأمر بان يخرج الفطرة قبل الخروج الى المصلى وهو لا يأمر بتأخير الواجب عن وقته

ثم ان المحقق استدل على ما قدمه بما ذكره الشارح هنا من الدليل العقلي ثم بصحيحة معوية بن عمار ثم قال وحجة ابن الجنيد ضعيفة لاحتمال ان يكون الافضل اخراجها
قبل الصلوة وقوله لا يلزم بالتاخير عن وقت الوجوب قلنا نعم لكن لم لا يشتمل التاخير على مصلحة ام يشتمل وهنا التاخير مشتمل على مصلحة لانه
يجمع بين سببين اعني الزكوة والصلوة كما يوضح المغرب لمن افاض من عرفات الى المشعر يجمع بينها وبين العشاء وان كان التقديم جائزا وله حاجة
الفقراء اليها نهارا فكان دفعها في وقت الحاجة افضل من دفعها ليلا وقوله كان يامر باخراج الزكوة قبل الخروج لا يدل على ان ذلك الوقت
وقت للوجوب بالاجماع الناس لان الصلوة لا تكون الا بعد طلوع الشمس وانما المراد الوجوب عند تحقق مع طلوع الفجر فقد صادف
محض تجويز النزع موضع النزاع انتهى ولم ينقل في المقام دليلا لمذهب ابن الجنيد من طرق الاصحاب وغاية ما استدل لهم بصحيحة العيص بهذا التقريب
ورده بما ذكره في المعتبر وان كان قد خطر بخاطري احتمال ... فقد علم من ذلك ان مدلول الروايات وموردها انما هو بيان وقت الاخراج ولكنهم انما
استدلوا بها على تعلق اصل الوجوب من حيث قبح التاخير عن وقت الوجوب فهو انما امر بالاخراج في هذا الوقت لانه هو الوقت الذي
تعلق فيه الوجوب بالمكلف وبذلك يظهر لك صحة ما قلناه وهو ان اصل المسئلة ومحل البحث والخلاف انما هو في وقت تعلق الوجوب
لا وقت الاخراج كما يعطيه كلامه ولهذا ان الشيخ وكذا المحقق في المعتبر والشرايع وغيرهم فرعوا على ما اختاروه من تعلق الوجوب بغروب
شمس آخر نهار يوم من شهر رمضان فروعا منها لو وهب عبدا قبل الهلال ولم يقبضه منها لو اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قيل قبل الهلال
فعليه فطرته وان قبل بعد فلا فطرة قال الشيخ لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد ومنها لو مات وعليه دين وله عبد ففطرته على تركته
ولو مات قبل الهلال لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد وهذا كما ترى كله ظاهر في ان محل البحث انما هو اصل تعلق الوجوب لا محل الاخراج
وبالجملة فكلامه مرضا وقع على سبيل الاستعجال وعدم التامل في المقام التحقيق وآخر وقت وجوب الاخراج وقد اختلف فيه كلام
الاصحاب فذهب الاكثر ومنهم الشيخ المفيد وابنا بابويه والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح والمحقق في المعتبر الى التحديد بصلوة العيد ونسب
ذكره الى علمائنا انه يأثم بالتاخير عن صلوة العيد اختيارا فان اخرجها اثم وبه قال علماؤنا اجمع الا انه قال بعد ذلك باسطر قليلة والاقرب
عندي جواز تاخيرها عن الصلوة وتحريم التاخير عن يوم العيد لعطف امتداد وقتها الى آخر النهار وقال في ذلك ولا يخلو من قوة واستقربه
ايضا في المختلف في آخر وقته وقيل بالتحديد بالزوال ونقل عن ابن الجنيد حيث قال اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر وآخره زوال
الشمس منه واستقربه في المختلف واختاره في الروضة والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمسئلة منها رواية ابراهيم بن ميمون المتقدمة
الدالة على انه ان اعطيت قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعدما يخرج الى العيد فهي صدقة ومنها ما رواه الكليني بسند فيه سهل
يطعن في الاخبار عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في حديث قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد
الصلوة صدقة ومنها ما رواه الشيخ في صحيح الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير
وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهي في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره ومنها ما رواه السيد رضي الدين بن
طاوس في كتاب الاقبال قال رويناه باسنادنا الى ابي عبد الله قال ينبغي ان تؤدى الفطرة قبل ان يخرج الناس الى الجبانة فان اداها بعدما
يرجع فانما هي صدقة وليست فطرة ومنها ما رواه العياشي عن سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله قال اعط الفطرة قبل الصلوة وهو
قول الله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وان لم يعطها حتى ينصرف من صلوته فلا يعد له فطرة ومنها ما ذكره في كتاب الفقه الرضوي قال وهي زكوة
الى ان يصلي صلوة العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة ومنها ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد
من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة الحديث وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة الدلالة واضحة المقالة في القول الاول
وصاحب المدارك انما استدل لهذا القول برواية ابراهيم بن ميمون ثم طعن فيها بجهالة الراوي مع استدلاله في المسئلة السابقة ووصفها
بالصحة الى الراوي والمذكور سوى ما اشتهر بها وجبر لنقصانها او لكن لفظ ينبغي في رواية الاقبال يعطي الوجوب كما هو شائع في الاخبار
وعليه يدل الخبر لفظ زكاة اذا ها بعد ما يرجع فهي صدقة ولفظ افضل في صحيح الفضلاء ليس على بابه بل هو من قبيل لفظ افضل ايضا في رواية عبد الله بن سنان

المعرفة بانها بعد الصلوة صدقة غاية الامر انها دلت على جواز التقديم من اول الشهر مختصرا وفيها على الخلاف الآتي بيانه انشاء الله تعالى
في هي على ما اختاره من جواز تاخيرها بعد الصلوة وتحريم التاخير عن يوم العيد صحيحة العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن الفطرة
متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه قال في المدارك بعد نقله
هذه الرواية ويدل عليه ايضا اطلاق قول الصادق في صحيحة الفضلاء يعطي يوم الفطر فهو افضل اقول اما ما ذكره من الاستدلال
بصحيحة الفضلاء فقد عرفت الجواب عنه واما صحيحة العيص فظاهرها الدلالة في القول الاول واما آخرها فهو محمول على العزل كما سيأتي
في الاخبار انك اذا عزلتها لا يضرك متى اخرجتها فبذلك يجتمع مع الاخبار السابقة ولا يخفى ان مع العمل على ما يدعي من ظاهر هذه الرواية وهو
الامتداد الى آخر النهار يلزم منه طرح الاخبار الاولة مع كثرتها وصراحة اكثرها في المدعى والعمل بالدليلين مهما امكن اولى من طرح
احدهما الا ان الاصحاب لم ينقلوا في المسئلة ما نقلناه من هذه الاخبار وانما الدائر في كلامهم الاستدلال لهذا القول برواية ابراهيم بن
ميمون خاصة واما ما اختاره في المختلف من الامتداد الى الزوال فانما استند فيه الى صحيحة العيص بن القسم وقوله فيها قبل الصلوة يوم الفطر وحمل
الصلوة على معنى وقت الصلوة ووقت الصلوة عندهم ممتد الى الزوال وفيه اولا انه وان كان المشهور بينهم امتداد وقت صلوة العيد الى الزوال
الا انا لم نقف لهم على دليل يدل عليه غير ما يدعونه من اتفاقهم على ذلك والروايات كلها انما دلت على ان وقتها بعد طلوع الشمس
ولم نطلع على ما يدل على الامتداد الى الزوال كما يدعونه وثانيا ان هذا التجوز وان تم له في هذه الرواية الا انه لا يتم له في الروايات التي
قدمناها المشتملة على التفصيل قبل الخروج الى الصلوة وبعد الرجوع من الصلوة فانه لا احتمال لهذا التجوز بل يتعين حمل الصلوة على معناها
الحقيقي الا انه قد روى السيد رضي الدين بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي الحسن الاحمسي
عن ابي عبد الله قال ان الفطرة عن كل حر ومملوك الى ان قال قلنا قبل الصلوة او بعدها قال ان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجتها
بعد الظهر فهي صدقة لا تجزيك قلت فاصلي الفجر واعزلها فامكث يوما او بعض يوم ثم اتصدق بها قال لا باس هي فطرة اذا اخرجتها
قبل الصلوة الحديث والاقرب عندي ان لفظ الظهر في الخبر وقع سهوا من الراوي او غلطا من النساخ وانما هو الصلوة ويؤيده مفهوم
قوله في آخر الخبر هي فطرة اذا اخرجتها قبل الصلوة الدال على انها بعد الصلوة ليست بفطرة وبذلك يجتمع بينه وبين الاخبار المتقدمة
وبذلك يظهر لك بطلان ما عدا القول الذي عليه من بينها القول هكذا تحقيق المقام ولا تقع الى ما ذكرناه من اقدام اقدام مثل تلك الاعلام
الموضع الثالث اختلف الاصحاب في جواز تقديم الفطرة والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز التقديم الا على جهة القرض ثم احتسابه لك
عن الفطرة في وقت وجوبها ذهب اليه الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ في الاقتصاد وابو الصلاح وابن ادريس وغيرهم في بعض كتبه وغيرهم
وقيل بالجواز وهو قول الشيخ في ... وابني بابويه قال في المختلف وقال ابنا بابويه لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان
ذكره علي بن بابويه في رسالته والصدوق محمد في مقنعه وهدايته قالا وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان
ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده والى القول بالجواز في المسئلة مال المحقق في المختلف ايضا وشرح الزكوة و
لف وغيرهم اقول ولم اقف في كتب الاخبار على ما يتعلق بهذه المسئلة الا على صحيحة الفضلاء المتقدمة حيث قال فيها وهي في سعة
ان يعطيها من اول يوم يدخل شهر رمضان الى آخره واما ما نقله في المختلف عن ابني بابويه فهو ماخوذ من كتاب الفقه الرضوي على عادتهما
المعتادة من نقلهما عبارات الكتاب المذكور والافتاء بها على وجه يظن الناظر انه من كلامهما قال في الكتاب المذكور ولد لك مولود يوم
الفطر قبل الزوال فادفع عنه ... لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهي زكوة الى ان يصلي صلوة العيد فان اخرجها
بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان انتهى كلامه وظاهر الخبرين المذكورين الدلالة على الجواز واصحاب القول الاول
حملوا صحيحة الفضلاء على ... ولم اقف لهم على القول الاول الا ما نقله في المختلف عن الشيخ المانع بانها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها ولانها
زكوة موقتة فلا يجوز تقديمها الا على وجه القرض كزكوة المال ولانه لو جاز تقديمها في شهر رمضان لجاز قبله لاشتراكهما في المانع المطلق من التقديم

بل هذا اولى وما رواه العيص في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر ثم قال والجواب عن الاول انا نقول انه يجوز ان نقول ان وقتها شهر رمضان كما تلوناه من حديث محمد بن مسلم وغيره وعن الثالث بالفرق فان سبب الفطرة الصوم والفطر معا فجاز فعلها عند احد السببين كما هو جائز والرواية لا تدل على منعها في غيره انتهى اقول اما الاحتجاج بانها عبادة موقتة فمنعها احتجاج صحيح و الوقت المشار اليه هنا هو ما دلت عليه الاخبار التي قدمناها من كون وقتها قبل الصلوة وبعدها تصير صدقة لانها فلا تقتضي على ان وقت اخراجها ذلك وان التاخير الى بعد الصلوة موجب لخروج الوقت عنها فاستثنى وفيها بذلك اشبع فعليهما عليها انقدح في صحيحة عمر بن يزيد وحسنة ابراهيم المتقدمة في الزكوة وعدم جواز تقديمها انه ليس لاحد ان يصلي الاولى الا في وقتها وكذلك لا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت ونحوها صحيحة زرارة وقول شيخنا في الجواب ان وقتها شهر رمضان استنادا الى صحيح الفضلاء ليس فيه دلالة لا دلالة فيها على ان ذلك انه موسع لمن اراد التقديم بعد ان ينكر ان وقتها قبل الصلوة كما قدمنا ذكره سابقا والتوسيع اما على سبيل الرخصة كما هو الاظهر او التقديم قرضا كما ذكره وكذلك قوله في كتاب الفقه الرضوي فلا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره مع قوله انما تكون الى ان يصلي صلوة العيد فان اخرجها بعد الصلوة فانها صدقة فانه ظاهر في ان وقتها هو قبل الصلوة وانه لا باس بالتقديم والظاهر حمله على الرخصة وبالجملة فالمسئلة لا تخرج عن شوب الاشكال وان كان الاقرب هو القول الاول لما عرفت من الخبر المذكور من عطاء الحضر والاحتياط لا يخفى الموضع الرابع الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه متى عزل الفطرة جاز حملها الى حال المخصوص قبل الصلوة فانه يجوز اخراجها بعد ذلك وان خرج وقتها بل يدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه في الكافي عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها الحديث وما رواه الشيخ في الموثق عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع فلا باس وعن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة وفي رواية سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة الحديث وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها قال بعض الفضلاء بعد ذكر صحيحة زرارة المذكورة ولعل المراد انه اذا اخرج الفطرة التي عزلها الى مستحقها فقد برئ والا فهو ضامن حتى يؤديها بمعنى انه مكلف بايصالها الى مستحقها لا كونها بحيث يضمن المثل او القيمة مع التلف لانها بعد العزل تصير امانة في يده لا يضمنها الا مع التفريط ويحتمل ان يراد بالاخراج من الضمان الاخراج بالعزل ويكون المراد باخراجها من ضمانه عزلها والمراد بالبراءة فقد برئ ما عليه من التكليف بالعزل والا فهو ضامن لها مكلف بادائها الى ان يوصلها الى اربابها وكان المعنى الاول اقرب انتهى اقول ويحتمل ان يكون المراد باخراجها من ضمانه انما هو العزل لكنه قال اذا عزلها فقد برئ يعني برئت ذمته لانها خرجت من ذمته وصارت في يده من قبيل الامانة الى ان يدفعها الى اهلها والضمان عبارة عن شغل الذمة بها فاذا عزلها فقد برئت الذمة منها وان لم يعزلها فالذمة مشغولة بها حتى يؤديها وغاية الامر انه لو حمل سقط الاداء وبقي شغل الذمة ولعل ما ذكرناه هو الاقرب في معنى الخبر لانه اقل تكلفا من المعنيين الاولين وظاهر اطلاق كلام الاصحاب وصحيحة جواز العزل وان وجد المستحق وهو الظاهر من اطلاق الروايتين الاولى والثالثة ولا منافاة في الخبر الاخير لذلك لانها دالة على جواز العزل مع فقد المستحق ولا دلالة فيها على الحصر وعدم جوازه في غير ذلك ولما اطلق اخباره في كون الاخراج بعد الوقت مع القول اداء او قضاء فلا ثمرة مهمة تتعلق ببحثها هنا كلها على تقدير العزل واما لو لم يعزلها وخرج الوقت الموظف لها فهل تسقط بالكلية ام لا وعلى الثاني فهل اداء او قضاء اقوال اولها منقول عن الشيخ المفيد وابني بابويه وابي الصلاح وسلار ثم انها قضاء ونقل عن ابن زهرة انها اداء احتج الاولون بما تقدم في رواية ابراهيم بن ميمون على انها قبل الصلوة زكوة وبعد الصلوة صدقة قالوا والتفصيل قاطع للشركة ومن حيث ذهب المحقق الى وجوب الاخراج وانها تكون قضاء مطلقا اما الاول فوجوب الاخراج الخالي منه مع المفيد وابني بابويه وابي الصلاح وابن البراج لنا انه لم يأت بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف الى ان يأتي به ولان المقتضي للوجوب قائم والمانع لا يصلح للمانعية اذ خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكوة المال والخمس وغيرها

وما رواه زرارة

وما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق ع في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها الى ان قال المقام الثاني انها تكون قضاء والخلاف فيه مع ابن ادريس لنا انها عبادة موقتة بوقت وقد خرج وقتها فتكون قضاء اذ المراد بالقضاء ذلك احتج ابن ادريس بان الزكوة المالية والرأسية تجب بالحول وبهلال شوال فاذا دخل وقت الاداء ولا يزال الانسان مؤديا لها لانها بعد وقت وقتها هو الاداء في جميعه والجواب المنع لان لوقتها طرفين اولا وآخرا بخلاف زكوة المال فلو لا ضبط اولها وآخرها لما تضيقت عند الصلوة لانه بعد الصلوة يكون الوقت باقيا في عمره ولانه لو كان الوقت باقيا لوجب على من بلغ بعد الزوال كما تجب الصلوة لو بلغ والوقت باق انتهى كلامه اقول ما ذكره من الدليل في المقام الاول منظور فيه من وجوه احدها هو العموم الدال على وجوب اخراج الفطرة فانه تم بما يرد على ابن ادريس من التقييد بالوقت موقت وجوب اخراج الفطرة معينا بذلك الوقت المخصوص وبذلك يظهر بطلان قوله لان المقتضي للوجوب قائم وثانيها قوله المانع لا يصلح للمانعية فان فيه انه صرح جملة من المحققين بان الامر بالاداء لا يتناول القضاء بل يحتاج القضاء الى امر جديد ومنه يظهر ما في قوله اذ خروج الوقت لا يسقط الحق وثالثها ما ذكره من قياسه على الدين والزكوة المالية والخمس فانه قياس محض مع كونه قياسا مع الفارق فان هذه الاشياء التي ذكرها ليست من قبيل الواجب الموقت بخلاف الفطرة كما عرفت من ادلتها الا الروايتين على ما قدمنا من الاحتمال الا انه فيها انما تدل على وجوب الاخراج مع العزل وهو غير محل النزاع واما ما ذكره من الرد على ابن ادريس فجيد قال المحقق في المعتبر بعد نقل كلام ابن ادريس وهذا ليس بشيء لان وجوبها موقت فلا يتحقق وجوبها بعد الوقت الا ما ذكرناه وظهر ان القول بالسقوط هو الذي عليه العمل كما استفاض به الاخبار التي قدمناها ثم انه قد صرح الاصحاب بانه لو عزلها واخر دفعها مع الامكان فانه يكون ضامنا والا فلا ضمان وهو مما لا ريب فيه لانها بعد العزل تكون امانة في يده فلا ضمان الا بالتعدي او التفريط ويتحقق بتأخير الدفع الى المستحق مع امكانه واما جواز الحمل الى بلد آخر فهو مبني على ما تقدم في المستحق في البلد فلو حمل مع وجوده كان ضامنا والا فلا ضمان كما تقدم في الزكوة المالية

الفصل الرابع

في مصرفها والمشهور في كلام الاصحاب ان مصرفها مصرف الزكوة المالية من الاصناف الثمانية واستدل عليه في المعتبر بانها زكوة فتصرف الى من تصرف اليه سائر الزكوات وبانها صدقة فتدخل تحت قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية وظاهرهم سقوط سهم المؤلفة والعاملين من هذه الصدقة والتخصيص بالستة الباقية قال في المنتهى وهي لستة اصناف الفقراء والمساكين والرقاب والغارمين وسبيل الله وابن السبيل وقال الشيخ المفيد في المقنعة ويستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر ثم المعرفة والايمان وظاهر كلام الاصحاب اختصاصها بفقراء المؤمنين ومساكينهم ويدل عليه ظواهر جملة من الاخبار كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال عن كل انسان صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين ورواية الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد وفي رواية زرارة قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفطرة من اهلها الذي يجب عليهم قال من لا يجد شيئا وكيف كان فلا ريب ان الوقوف مع ظواهر هذه الاخبار هو الاحوط مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز ان يعطى الفقير اقل من صاع صرح به الشيخ المفيد وابنا بابويه والشيخ والسيد وابن ادريس وابن حمزة وسلار وابن زهرة وغيرهم بل قال السيد في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك واستدل الاصحاب على ذلك بما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تعط احدا اقل من راس قال المحقق في المعتبر بعد نقل مذهب الاصحاب ونقل اتفاق الجمهور على خلافه ونكر عمل الجمهور على جواز تفريق الصاع الواحد ما صحة ثم ان احتج المانعون منا بما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يعطى احد اقل من راس قلنا الرواية مرسلة فلا تعويل ان تكون حجة والاولى ان يحمل ذلك على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب ويدل على جواز التشريك ما رواه اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابرهيم ع عن صدقة الفطرة قال اجعلها فضة والطعام

وجلا او اثنين قال الفطرة بها احب الي فاطلق استحباب التفرقة من غير تفصيل انتهى وتبعه في القول بالاستحباب جمع من متأخري المتأخرين منهم السيد
في المدارك بل الظاهر ان اولهم وتبعه مثل المحدث الكاشاني في مفاتيحه وكل العجب من هذا المحقق وعدم وقوفه على قاعدة فانه في كتابه المشار اليه في غير موضع
كما لا يخفى على من راجعه كثيرا ما يذكر الاخبار الضعيفة ويعمل بها مستندا الى فتوى الاصحاب بها وقولهم بمضمونها فكيف خالف نفسه هنا
مع الحال انه لا يحتاج الى ضعف الحكم قبله كما هو صريح كلام من تقدم حيث قال العلامة نقلا عن الشيخ ان الاستحباب ورد صورة لنا انه قول فقهائنا
ولم نقف لهم على مخالف موجب للمصير اليه وما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تعط احدا اقل من راس لا يقال هذا الخبر
مرسل فلا يعمل عليه لانا نقول الحجة في قول الفقهاء فانه يجمع مجموع الاجماع واذا تلقفت الامة الخبر بالقبول لم يحتج الى سنده ثم نقل احتجاج الشيخ
برواية اسحق بن المبارك المذكورة في كلام المحقق وانه اطلق استحباب التفرقة من غير تفصيل ثم قال والجواب انه ليس دالا على المطلوب اذ لا افضلية منه
لاعطاء الفقير وترك التفصيل لا يدل على صورة النزاع وبالخصوص اذا قام هناك معارض قال الشيخ في الاستبصار ويحتمل هذا الحديث شيئا
منها ان يجوز للتفرقة في حال التقية لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء راس لراس ومنها انه ليس في الخبر
تجويز تفريق راس واحد فيجوز ان يكون اشارة الى من وجبت عليه عدة اصوع ومنها ان عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق
عليهم يجوز تفريق الراس الواحد وكلامه هنا يدل على وجوب اعطاء راس لراس ولم يتعرض للتاويل بالاستحباب كما ذكره من المحامل
الثلاثة جيد ولا سيما المحملين الاولين ثم العجب ايضا من المحقق ومن تبعه في المقام انه مع ثبوت تعارض الخبرين المذكورين واعترافهم باطباق
العامة على جواز التشريك في صاع كيف عملوا بخبر التشريك الموافق للعامة واطرحوا ما قابله على انهم فيما وضعوه لهم من القواعد عند اختلاف
الاخبار وهو عرض الخبرين على مذهب العامة والاخذ بما خالفهم كما استفاضت به نصوصهم فليت شعري لمن خرجت هذه الاخبار ومن
خوطب بها غيرهم وهم قد القوها وراء ظهورهم في جميع احكام الفقه لا يلوون على شيء من تلك القواعد بل مهدوا لا
قاعدة الجمع بين الاخبار بالكراهة والاستحباب التي لم يرد بها سنة ولا كتاب فضل الله سبحانه المسامحة فيها ونحو من هفوات الاقلام
وزلات الاقدام هذا وما علل به مصيره الى الاستحباب من التفصي من خلاف الاصحاب فهو اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت
اي مخرج له بالقول عن خلاف الاصحاب اذا كان القول بالاستحباب مؤذنا بجواز التشريك في صاع والاصحاب قائلون بتحريم
التشريك فاي تفص هنا من خلافهم فاهذا الا عجب عجيب وممن تبعه في هذا الباب قال في كتاب من لا يحضره الفقيه بعد نقل رواية اسحق بن عمار
الدالة على انه لا باس ان يعطي الرجل عن راسين وثلاثة واربعة يعني في الفطرة ما صورته وفي خبر آخر لا باس بان تدفع عن نفسك ومن
تعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وهذه العبارة كما ترى ظاهرها انها من الخبر المشار اليه وصاحب الوافي نقلها
الى قوله ولا يجوز بناء على ان ولا يجوز من كلام المصنف والظاهر ان هذه العبارة انما اخذها المصنف من كتاب الفقه الرضوي فانه افتى
بها كما عرفت في غير موضع مما تقدم ومن ابيه في رسالته اليه حيث قال ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين واما العبارة التي قبلها
في الفقيه فلم يتعرض لها في الكتاب ومع تكون هذه الرواية عاضدة لرواية الحسين بن سعيد المتقدمة صريحة في التحريم وبذلك يظهر
ان الاصح هو القول المشهور وان من خالف في ذلك فهو مجرد اجتهاد في مقابلة النصوص المشار اليها الثانية اختلف الاصحاب في جواز دفع الفطرة
الى غير المؤمن المستضعف فقيل بعدم الجواز وهو مذهب الشيخ المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وجمع من الاصحاب وقيل
بالجواز وهو مذهب الشيخ واتباعه والذي يدل على الاول صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سالته عن الزكوة هل توضع
فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسئله عن الفطرة كم هي
برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب ع اليه قال لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا وما رواه في
كتاب عيون اخبار الرضا باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المامون وزكوة الفطرة فريضة الى ان قال ولا يجوز ان
يدفعها الا الى اهل الولاية ويدل على الثاني ما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن الاول ع عن زكوة الفطرة ايصلح ان يعطى

الجيران

الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس اذا كان محتاجا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته
من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى محتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم
الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وعن الفضيل في الموثق عن ابي عبد الله ع قال كان جدي ع يعطي فطرته
الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله ع هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض
الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن صدقة الفطرة
اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة ورواية مالك الجهني قال سالت ابا جعفر ع عن زكوة الفطرة
فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا اقول هذا ما وقفت عليه من اخبار المسئلة مما يتعلق بكل من القولين والجمع بينها ممكن
بحمل الجميع اما حمل الاخبار الاخيرة على التقية كما يشير اليه قوله ع في موثقة اسحق بن عمار الجيران احق بها لمكان الشهرة اي خوف الشهرة ويطعنوا
عليه بالرفض اذا لم يعطهم واما حملها على ما اذا لم يجد المؤمن كما يشير به قوله في موثقة الفضيل هي لاهلها الا ان لا تجدهم ويمكن ان يقال ان
موثقة اسحق بن عمار ليس فيها تصريح بكون الدفع الى المستضعف وانما تضمنت غير اهل الولاية فيمكن حملها على النصاب لما يجوز الدفع تقية
سيما من حيث كونهم جيرانا وخوف الشهرة ومع خروج هذه الرواية عن محل البحث ينحصر الجمع بين اخبار المسئلة في الوجه الثاني وهو اذا لم يجد
المؤمن قال في المعتبر بعد نقل اخبار الطرفين والرواية المانعة اشبه بالمذهب لما قرره الامامية من تضليل مخالفيهم في الاعتقاد وذلك يمنع
الاستحقاق انتهى اقول ينبغي ان يعلم ان المراد بالمستضعف هنا هو الجاهل بالامامة وهؤلاء في وقت الائمة عليهم السلام اكثر الناس كما يظهر
الاخبار عنهم ع بتقسيم الناس يومئذ الى مؤمن وكافر ومستضعف والمراد بالمؤمن هو المقر بامامة الائمة ع والكافر هو المنكر لها وهم
المرادون بالنصاب والاولان من اهل الوعدين بالجنة والنار وطائفة ثالثة من المرجين لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم وهم مسلمون
يجوز مناكحتهم وموارثتهم ويحكم بطهارتهم وحقن اموالهم ودمائهم ويفهم من بعض الاخبار انهم يدخلون الجنة بفضل الله من حيث عدم
انكارهم للامامة وبغضهم ومن هنا لا استبعاد فيما دلت عليه هذه الاخبار من جواز اعطائهم من الفطرة مع عدم المؤمن الا ان الفرد من الناس
في هذه الاوقات الاخيرة بعد عصرهم ع هو فاقد بل مما لا يكاد يوجد لانتشار دين الامامية والخلاف بين الامامية وتحقيق هذا المقام محل
آخر وقد اوضحناه في كتابنا المسمى بالشهاب الثاقب في معرفة الناصب وما يترتب عليه من المطالب الثالثة انه قد تقدم في الباب الاول
تحريم الصدقة الواجبة على بني هاشم الا في حال الضرورة وصدقة بعضهم على بعض والحكم في الفطرة كذلك ايضا لدخولها في عموم تلك الاخبار من غير
خلاف نعم ينبغي الكلام هنا في شيء لم اقف على من تعرض للتنبيه عليه وهو انه لو كانت الفطرة واجبة على هاشمي لعيلولته جماعة من السادة
او سيد لعيلولته جماعة من غيرهم فهل الاعتبار هنا بجواز دفع الزكوة للسيد بناء على جواز اخذه زكوة مثله بالمعيل او المعال فالاول يجوز
في الصورة الثانية دون الاولى وعلى الثاني يجوز في الاولى دون الثانية والذي يقرب عندي هو ان الاعتبار بالمعال لانه هو الذي
تضاف اليه الزكوة فيقال فطرة فلان وان وجب اخراجها عنه على غيره لمكان العيلولة واضيفت اليه ايضا من هذه الجهة والا فهي اولا وبالذات
انما تضاف الى المعال ومما يؤيد ما قلناه قول الصادق ع في المعتبرة اذهب فاعط من عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا
فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت فانه كما ترى ظاهر في كون الزكوة الواجب عليه اخراجها انما هي زكوة للغير وحظ لهم
عياله وانما وجبت عليه من حيث العيلولة فهي منسوبة اليهم ومتعلقة بهم ولهذا خاف عليهم الفوت مع عدم اخراجها عنهم ومن ذلك صحيحة
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن ع بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت وصحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان صاع الحديث ومعنى
قوله عن كل راس معنى يتوجهها على كل راس وان كان وجوب الاخراج على المعيل من حيث العيلولة لا من حيث اصل الوجوب متعلق به وبالجملة
فالمفهوم من هذه الاخبار ان هذه الزكوة التي تجب على المعيل بعينها انما هي زكوة المعال وان تعلقت به من حيث العيلولة ولهذا لو سئل عن تفصيلها لقال

هذه زكوتي وهذه زكوة زوجتي وهذه زكوة ابني وهذه زكوة خادمي وما يؤيد ما قلنا ما ورد من العلة في تحريم الزكوة على بني هاشم من ان الزكوة
اوساخ الناس اشارة الى قوله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها لكانها مثل الماء الذي يغسل به الثوب الوسخ فينتقل الوسخ الى
الماء وهذا المعنى انما يناسب المال من جهة حيث يعتب الدال على ان من لم تخرج عنه الزكوة يخاف عليه الموت مثل قوة المطهرة له والدافع للبلاء
عنه ولا مدخل للعيال في ذلك ونظير هذه المسئلة ما تقدم في دفع المقرض زكوة مال القرض على المقترض ان شرط كان ادبر عنه وكما شرط دفع زكوة
المبيع كما في حليتي الباقر مع هشام بن عبد الملك فان الاخبار تقتضي وجوب عليها اعطائها بالشرط او التبرع ولا فرق بين ما نحن فيه وبين صورة
الشرط الا من حيث وجوب الدفع هنا من حيث العيلولة وثمة من حيث الشرط والا فاصل الزكوة انما تعلق بالمال فيما نحن فيه وما اشترط ثمة ودعوى
ان في المال من لا يجب عليه الاخراج مثل الصغير والكبير والعيال الفقير لانا نقول الوجوب فيما نحن فيه نوع آخر غير وجوب الاخراج على من استكمل
الشرائط المفروضة في محلها ولا يلزم فيمن وجب الاخراج عنه ان يكون ممن يجب الاخراج عليه لولا العيلولة وذلك بانه بالعيلولة حصل امران
احدهما تعلق الزكوة بالمال والآخر وجوب الاخراج على المعيل اذ لا يعقل وجوب الاخراج عن احد ما لم يستقر على المخرج عنه ويثبت
عليه كيف كان فالمسئلة لخلوها من النص الصريح مما لا ينبغي ان يترك فيها الاحتياط والله العالم الرابعة
المشهور بين الاصحاب استحباب حملها الى الامام مع وجوده ومع عدمه فالى فقهاء الامامية
المستكملين لشرائط الامامية النيابة عنه وظاهر كلام الشيخ المفيد في المقنعة الوجوب
واستدل الاصحاب على ما ذكروه بانهم اعرف بمواقعها ولان في ذلك جمعا
بين براءة الذمة واداء الحق قال والاظهر في الاستدلال على ذلك ما
تقدم في رواية علي بن راشد قال سالته عن الفطرة لمن هي
قال للامام قال قلت فاخبر اصحابي قال نعم من اردت
تطهيره منهم الحديث وقوله من اردت
تطهيره منهم اشارة الى الآية خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وما تقدم في شان
هذه المسئلة
من قوله
في رواية الفضيل
الامام اعلم يضعها حيث
يشاء ويضع فيها ما يرى واما ما
ذكره شيخنا المفيد فترده الاخبار
الدالة على تولي المالك صرفها
بنفسه وبها تم
كتاب الزكوة
ويليه الخمس
انشاء

كتاب الخمس

الفصل الاول فيما يجب فيه الخمس وظاهر كلام جملة من الاصحاب حصره في سبعة غنائم دار الحرب والمعادن والكنوز
وما يخرج من البحر بالغوص والمكاسب والارض الذي التي اشتراها من مسلم والحرام المختلط بالحلال فالكلام فيه وهذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الادلة الشرعية
وذكر الشيخ في ان هذه السبعة كلها مندرجة في الغنيمة ويدل عليه صريحا قوله في كتاب الفضل الصوري بعد ذكر الآية وهي قوله عز وجل
اعلموا انما غنمتم الآية وكلما افاده الناس من غنيمة لا فرق بين المعادن والكنوز والغوص الى آخره وسيأتي نقله بتمامه ان شاء الله في الفصل الثاني
وما رواه الكليني في في الموثق عن سماعة قال سألت ابا الحسن عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وما رواه فيه وفي التهذيب عن حكيم مؤذن
بني عبس قال سألت ابا عبد الله عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقال ابو عبد الله بمرفقيه على
ركبتيه ثم اشار بيده ثم قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا في حل ليزكيهم وصحيحة علي بن مهزيار الطويلة عن الجواد وسيأتي ان شاء الله
بطولها في موضعها وهي متضمنة لتفسير الآية بذلك الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع وحينئذ فالكلام في هذا الفصل يقع في مقامات
سبعة **المقام الاول** في غنائم دار الحرب قالوا وهي ما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم
او معاهد قليلا كان او كثيرا ونقل عن الشيخ المفيد في المسائل الغرية انه قال والخمس واجب فيما يستفاد من غنائم الكفار والكنوز والعنبر
والغوص فما يستفاد من هذه الاربعة الاصناف عشرين دينارا او ما قيمته ذلك كان عليه ان يخرج منه الخمس وظاهره انه لا بد من بلوغ قيمة الغنيمة
عشرين دينارا فان اراد ما كونها والمشهور ما تقدم وهو ظاهر اطلاق الادلة ومنها الآية الشريفة ومنها قوله في مرسلة حماد الطويلة وسيأتي ان شاء الله
في موضعها الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص والكنوز والمعادن الحديث وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول ليس الخمس الا
في الغنائم خاصة وصحيحة ربعي بن عبد الله الجارود عن ابي عبد الله قال كان رسول الله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي
خمسة اخماس الحديث وسيجيء ان شاء الله تعالى ولم نقف للشيخ المفيد هنا على دليل ثم ان ما دل عليه صحيح عبد الله بن سنان من حصر الخمس في الغنائم
الذي اوجبنا فيه الخمس عام ثبت ذلك بالسنة فقد حمله الشيخ تارة على ان معناه ليس الخمس في القرآن الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم
الذي اوجبنا فيه الخمس انما ثبت ذلك بالسنة وتارة بشمول الغنائم لكل ما وجب فيه الخمس والاول منهما في بعد والثاني في محله هو الاقرب
فيكون تفسيرا للآية الشريفة بالعموم كما تقدم ذكره وحينئذ يكون الحصر بالنسبة الى ما يدخل في الملك بالشراء كالواشترى جارية او دارا او طعاما او
نحو ذلك فانه لا خمس فيه اذ لا يعد ذلك غنيمة بوجه من الوجوه وهو انه قال شيخنا الشهيد في ثم يلحق بغنيمة الاولى ما غنم من دار الحرب على الاطلاق
الا ما غنم بغير اذن الامام فلو اسرق او اخذ غيلة فلا خمس وظاهر ان جميع ما يؤخذ من دار الحرب غنيمة الا انه ما كان بغير اذن الامام
فانه يكون للامام وهو على اطلاقه مشكل لان الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان الذي يكون للامام هو ما كان بغير اذنه انما هو ما يؤخذ على
وجه الجهاد والتكليف بالاسلام كما يقع من خلفاء الجور وجهادهم للكفار على هذا الوجه واما اخذه جهرا او غلبة وغصبا او نحو ذلك مما لم يكن بسرقة
ولا غيلة فانه يكون غنيمة بغير اذنه ويكون له فانه لا دليل عليه ولا قائل به فيما اعلم والرواية التي اوردها الاصحاب دليلا على هذا الحكم المذكور
وهي رواية العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا باذن
الامام كان للامام الخمس ومورده كما ترى انما هو ما ذكرناه في عبارات الاصحاب من الغنيمة بانها ما حواه العسكر لا يشعر بذلك واما
ما ذكره من ان ما اخذ غيلة او سرق فهو لآخذه ولا يجب فيه الخمس لانه لا يسمى غنيمة فهو احد القولين وقيل بوجوب الخمس فيه قال في ذلك
ويدل عليه فحوى ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع لنا الخمس وعن المعلى
بن خنيس مثله قال خذ مال الناصب في فحتم الينا الخمس انتهى وفي هذا الاستدلال نظر لان موردها ابتياع الناصب لا اهل
الحرب وهذا التعدي الذي ادعاه لا يخرج عن القياس اذ الخروج عن مورد الدليل الى فرد آخر مغاير له لا معنى له والعلم متبع هنا كلام ابن مهدي

ثم رجع قال بعد ان اورده صحيحة حفص المذكورة ورواية المعلى ابن خنيس قال محمد بن ادريس المعنى بالناصب في هذا الخبر اهل الحرب لانهم ينصبون
الحرب للمسلمين والا فلا يحل اخذ مال المسلم ولا ذمي على وجه من الوجوه انتهى ولا يخفى ما فيه من الضعف والقصور اما اولا فلان اطلاق الناصب
على اهل الحرب خلاف المعروف لغة وعرفا وشرعا فان الناصب لغة هو مبغض علي عليه السلام كما نص عليه في القاموس وان كان اصل معنى النصب العداوة لاهل البيت
خصه المبغض له واما في الشرع فالاحاديث الدالة عليه اكثر من ان تحصى كما لا يخفى على من احاط بالاخبار والعرف كذلك وداع الى حمله على
هذا المعنى البعيد النادر وحمله على معناه المتبادر صحيح لا معارض له في جملة الموارد واما ثانيا فان المراد من المسلم على الناصب امر لا يجوز
اخذ ماله من حيث الاسلام خلاف دليل الطائفة المحقة سلفا وخلفا من الحكم بكفر الناصب ونجاسته وجواز اخذ ماله بل قتله واما ثالثا فلانه
لم يطلق الحكم باسلامه بكونه هو مفسد من اعتقاد القول بالكفر كما هو المشهور بين متقدمي اصحابنا حيث قال في بحث صلوة الاموات لا
يجب الصلوة الا على المعتقد بالحق او من كان بحكمهم من الاطفال الذين بلغوا ست سنين على ما قدمناه ومن المستضعفين قال بعض اصحابنا يجب
الصلوة على اهل القبلة ومن شهد الشهادتين والاول مذهب شيخنا المفيد والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي والاول الاظهر من المذهب ويؤيده
القرآن وهو قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا يعني الكفار ومخالف اهل الحق كافر بلا خلاف بيننا هذه عبارته بعينها فاذا حكم بكفر
المخالف فكيف يحكم باسلام الناصب هذه الا غفلة من مثل هذا النحرير وسهو وقع في هذا التحرير في المقام فوائد الاول الاشهر الاكثر ان حكم مال
البغاة الذي حواه العسكر حكم غنيمة دار الحرب فان ارادوا باعتبار وجوب الخمس فهو محل اشكال لا اعرف عليه دليلا واضحا ومورد الاية
والروايات انما هو اهل الحرب من المشركين وان ارادوا باعتبار حل ذلك للمسلمين فالتخصيص بما حواه العسكر كما اشتهر عندهم محل اشكال ويجيء
تحقيق القول في ذلك ان شاء الله تعالى في محله الثاني ظاهر كلام الاصحاب كما قدمنا نقله ان الغنيمة التي يجب فيها الخمس هي جميع اموال اهل الحرب
ما ينقل ويحول ام لا حواه العسكر ام لا ولو لم يدخل الاراضي والضياع والدور والمساكن ونحوها ولا اعرف على هذا التعميم دليلا سوى ظاهر
الاية فان ظاهر الروايات اختصاص ذلك بالاموال المنقولة ومنها صحيحة ربعي بن عبد الله المتقدمة الدالة على انه اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان
ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ
خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم اربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ
كما اخذ رسول الله ص ونحوها غيرها من الاحاديث الدالة على قسمة الخمس اخماسا او اسداسا واعطاء كل ذي حق حقه وفي بعض انه يعطيهم
على قدر كفايتهم فان فضل منه شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان وهذا كله كما ترى
صريح في ان الخمس انما هو فيما ينقل ويحول من غنيمة وغيرها وكيف يجري هذا في الاراضي والضياع والدور ونحوها وقد تتبعت ما حضرني من
كتب الاخبار كالوافي والوسائل المشتمل على اخبار الكتب الاربعة وغيرها فلم اقف فيها على ما يدل على دخول الارض ونحوها مما قدمناه في الغنيمة
التي يتعلق بها الخمس ولم اقف في شيء منها على وجوب اخراج الخمس منها عينا او قيمة حتى الاخبار الواردة في تفسير الاية المشار اليها فانها ما بين
صريح او ظاهر في تخصيصها بما ينقل ويحول وحينئذ فيمكن تخصيص الاية بما دلت عليه هذه الاخبار مع ان الاخبار الواردة في الاراضي ونحوها بالنسبة
الى المفتوح عنوة انما دلت على انها فيء للمسلمين من وجد ومن سيوجد الى يوم القيامة وان امرها الى الامام يقبلها ويعمرها ويصرف حاصلها
في مصالح المسلمين واما ما ذكره المحدث في باب الجهاد بالنسبة الى هذه الاراضي من بعد تقسيم الغنيمة الى ما ينقل وما لا ينقل حيث قال واما ما لا ينقل
فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين اخراج الخمس لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه فلا اعرف له دليلا ولا وقفت له على
مستند الا ما قدمناه من ظاهر الاية وقد عرفت انه يمكن تخصيصها بالاخبار الدالة على اختصاص الخمس بما ينقل ويحول ومن الجائز خروج الاراضي
ونحوها مما يجب فيه الخمس كما خرجت عن حكم الغنيمة بالنسبة الى المقاتلين بها فانها كما اتفقوا عليه للمسلمين قاطبة من وجد ومن سيوجد الى يوم
القيامة وشيخنا الشهيد الثاني في المسالك لم يتعرض لنقل هذه العبارة فضلا عن ايراد دليل لها والظاهر من حيث ان المسألة مسلمة الثبوت بينهم وتبعهم فيما قلنا

الاخبار الواردة

الاخبار الواردة في حكم الارض المفتوحة عنوة ومنها خيبر وعدم التعرض فيها لذكر الخمس بالكلية مع ذكر الزكاة فيها ولو كان ثابتا فيها لكان اولى
بالذكر لتعلقه برقبة الارض ومنها ما رواه في التهذيب عن البزنطي قال ذكرت له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم
طوعا تركت ارضه في يده الى ان قال وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني
ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله ص خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر
في حصصهم الحديث وما رواه في الكافي عن البزنطي قال ذكرت لابي الحسن ع الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم
طوعا تركت ارضه في يده الى ان قال وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس
يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله ص خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر و
بالجملة فما ذكروه لا وجود له في شيء من الاخبار بل ظواهرها من حيث عدم التعرض لذكره ولو اشارة سيما في مقام البيان هو العدم بل ربما
دلت مرسلة حماد بن عيسى الدالة على ما قلناه حيث قال فيها وليس لمن قاتل شيء من الارض الحديث الثالث قد اختلفوا في تقديم
الخمس على ... ونحوه وعدمه واختلفوا ايضا في تقديمه على السلب والجعائل وما يصطفيه الامام لنفسه والعبيد والكفار ان قاتلوا وعدمه
ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في كتاب الجهاد اذ لا اراه الا بحضرة من الاخبار الان وهو صحيح ربعي المتقدمة انما تضمنت اخراج الخمس بعد
اخراج صفو المال الذي هو من الانفال للامام ع

الفصل الثاني

في المعادن وهو من عدن اذا اقام لاقامة اهله فيه دائما او
لانبات الله عز وجل فيه قال في ... ومعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله عز وجل فيه وقال في المغرب عدن
في المكان اذا اقام به ومنه المعدن لما خلقه الله تعالى في الارض من الذهب والفضة لان الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء وقيل لانبات
الله تعالى فيه جوهرهما واثباته اياه في الارض حتى عدن فيها اي ثبت وهو اعم من ان يكون منطبعا كالنقدين والحديد والرصاص والصفر
او غير منطبع كالياقوت والعقيق والكحل والفيروزج والبلور ونحوها او مائعا كالقير والنفط والكبريت والظاهر انه لما خرج عن حقيقة
الارض ولو بخاصية زائدة عليها وقال في التذكرة المعادن هي كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة وقال في ... بعد جملة مما
ذكرناه وكل ارض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها كالنورة والمغرة وقال في ... المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى وقال
في ... نقل ذلك عنه وفي الكل توقف وكان منشأ الشك في اطلاق اسم المعدن عليها على سبيل الحقيقة وفيه ... حجارة الرحى وكل ارض فيها
خصوصية يعظم الانتفاع بها كالنورة والمغرة ونظر عدم دخولها في حقيقة المعدن والمسألة لا تخلو من اشكال وان كان الاقرب هو الاول
لما قاله كلام اهل اللغة في تعريف المعدن لذلك ووجوب الخمس في المعدن مما وقع الاتفاق عليه نصا وفتوى ومن الاخبار في ذلك صحيح
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وصحيح الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها
فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض
سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس
وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه
منه من حجارته مصفى الخمس ... لفظ الركاز في الخبر يحتمل ان يحمل على الكنز وان يحمل على المعدن قال ابن الاثير في النهاية في حديث الصدقة
وفي الركاز الخمس الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وعند اهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة لان كلا
منهما مركوز في الارض اي ثابت يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه وركز الرجل اذا وجد الركاز والحديث انما جاء في التفسير الاول وهو الكنز الجاهلي
وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقد جاء في مسند احمد في بعض طرق هذا الحديث وفي الركائز الخمس كانها جمع ركيزة او ركازة
والركيزة والركزة القطعة من جواهر الارض المركوزة فيها وجمع الركزة ركاز ومنه حديث عمر ان عبدا وجد ركزة على عهده فاخذها منه اي قطعة عظيمة من الذهب

وهذا ايضا التفسير الثاني انتهى والظاهر ان معنى آخر الخبرين ان الخمس انما يجب في الغوص بعد وضع مؤونة العلاج وهو رجوع الى تقديم اخراج المؤونة على
الخمس وبه صرح جملة من الاصحاب ويدل عليه ايضا صحيحة ابن نصر قال كتبت الى ابي جعفر الخمس اخرجه قبل المؤونة او بعد المؤونة فكتب بعد
المؤونة ويدل عليه ايضا بعض الاخبار الآتية [illegible] وقع الخلاف هنا في موضعين احدهما في اعتبار النصاب
وعدمه والثاني على تقدير اعتباره فهل هو عشرون دينارا او دينار واحد فذهب الشيخ في [illegible] الى وجوب الخمس فيه ولا يراعى فيها النصاب
وهو اختياره في الاقتصاد ايضا ونقل عن ابن البراج وابن ادريس ونقل عليه الاجماع حيث قال اجماعهم منعقد على وجوب اخراج الخمس من
المعادن جميعا على اختلاف اجناسها قليلا كان المعدن او كثيرا ذهبا كان او فضة من غير اعتبار مقدار وهذا اجماع منهم بغير خلاف ونقل
عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد والسيد [illegible] وابن زهرة وسلار انهم اطلقوا وجوبه وهذا هو ظاهر في موافقة القول المتقدم واعتبر ابو
الصلاح بلوغ قيمته دينارا واحدا ورواه ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وقال الشيخ في [illegible] ومعادن الذهب والفضة لا يجب فيها
خمس الا اذا بلغت القدر الذي يجب فيها الزكوة ونحوه في [illegible] واختاره ابن حمزة وعليه جمهور المتأخرين لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي
نصر في الصحيح قال سألت ابا الحسن عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس عليه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين
دينارا احتج القائلون بالقول الاول باطلاق النصوص والاجماع الذي تقدم في كلام ابن ادريس وهما لا يخلوان من الضعف اما الاطلاق فيجب
تقييده بالدليل المذكور واما الاجماع فهو في موضع النزاع غير مسموع قال في [illegible] فكيف يدعي الاجماع في موضع الخلاف من مثل ابن بابويه
والشيخ وابي الصلاح [illegible] ويدل لما ذهب اليه ابو الصلاح [illegible] واما الكليني والشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن محمد بن علي عن عبد الله وهو
مجهول عن ابي الحسن قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال
اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ورواه ابن بابويه مرسلا عن الكاظم والشيخ [illegible] الجمع بين هذا الخبر [illegible] الجواب الى السؤال عما
يخرج من البحر دون المعادن وفيه [illegible] ان السؤال قد اشتمل عليهما ولا قرينة تدل على صرفه الى البعض دون البعض والاظهر حمل
الثاني على الاستحباب وبعض حمل الاول على الرخصة والثاني [illegible] وفي النفس من جميع هذه المحامل توقف فروع الاول المفهوم من كلام
جملة من الاصحاب انه لا يعتبر في النصاب الاخراج دفعة بل لو اخرج من المعدن في دفعات متفرقة ضم بعضها الى بعض واعتبر النصاب من المجموع
وان تخلل بين الدفعات الاعراض [illegible] ان لا يكون بين الدفعات اعراض [illegible] ثم اخرج بعده [illegible]
للقول بدليل فان [illegible] النصوص المتقدمة وجوب الخمس في هذا النوع كيف [illegible] الاخراج فالتقييد بهذا الشرط يحتاج الى دليل وليس فليس
الثاني قالوا لو اشترك جماعة في استخراج المعدن اشترط بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب [illegible] وتحقق الشركة
بالاجتماع على الحيازة والحفر ولو اختص احدهم بالحيازة وآخر بالنقل وآخر بالسبك فان نوى الحائز لنفسه كان الجميع له وعليه اجرة
الناقل والسابك وان نوى الشركة كان بينهم اثلاثا ويرجع كل واحد منهم على الآخر بثلث اجرة عمله بناء على ان نية الحائز تؤثر في ملك
غيره الثالث صرح جملة من الاصحاب بانه لو وجد معدنا في ارض مملوكة فهو لصاحبها ولا شيء للمخرج وان كان في ارض مباحة فهو للمخرج
وعليه الخمس الرابع قالوا لو اخرج خمس تراب المعدن لم يجزه لجواز اختلافه في الجوهر ومقتضاه انه لو علم التساوي جاز ولو اتخذ
منه دراهم او دنانير [illegible] فالظاهر ان الخمس في السبائك لا فيها

المقام الثالث

في الكنوز والكنز لغة هو المال المدخر
تحت الارض ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب الخمس فيه ويدل عليه من الاخبار صحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عن الكنز كم فيه فقال
الخمس ورواه في الفقيه والخصال في وصية النبي لعلي قال يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام
الى ان قال ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا قال سألته عما يجب فيه الخمس ورواه الشيخ المفيد في المقنعة مرسلا قال سئل الرضا عن مقدار الكنز الذي يجب فيه
الخمس فقال ما يجب في مثله الزكوة ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكوة فلا خمس فيه ولا خلاف ايضا بين الاصحاب فيما اعلم

الثاني

نا شرائط الخمس في هذا النوع بلوغ عشرين دينارا او مائتي درهم وهو النصاب الاول من الذهب والفضة ويدل عليه الخبران الاولان الاخيران
والمعتبر النقدين المذكورين فانه يعمل بهما او بذلك صرح جملة من الاصحاب [illegible] نصاب الذهب
[illegible] وليس [illegible] نصاب آخر بل لا يجب الخمس فيه الا ان يكون عشرين مثقالا فاذا بلغها وجب فيه الخمس وفيما زاد
قليلا كان او كثيرا قال في [illegible] بعد نقل ذلك عنهما ويشكل بان مقتضى رواية ابن ابي نصر مساواة الخمس للزكوة في اعتبار النصاب الثاني
كالاول الا اني لا اعلم بذلك مصرحا انتهى اقول لا يخفى ان المراد بالسؤال في الرواية المذكورة انما هو السؤال عن المقدار الذي يتعلق به
الخمس بحيث لا يجب فيما هو اقل منه كما هو ظاهر من رواية المقنعة فاجاب بقدر ما يجب الزكوة في مثله وهو عشرون دينارا او مائتا درهم [illegible]
المراد المساواة في مبدأ تعلق الخمس في النصب ليكون ما بينهما عفوا لا خمس فيه كالزكوة وبالجملة فالمقصود بالسؤال والجواب انما هو المساواة
في مبدأ تعلق الخمس كمبدأ تعلق الزكوة [illegible] لو وجد كنزا في دار الحرب فانه لواجده وعليه الخمس
من ان يكون عليه اثر الاسلام ام لا [illegible] واما انه لواجده فلان الاصل في الاشياء الاباحة والتصرف في مال الغير انما يحرم اذا كان ملكا محترما
وهو هنا غير معلوم وتعلق به خصوصا او عموما وههنا غير ثابت وحينئذ فيكون باقيا على مقتضى الاباحة الاصلية واما وجوب الخمس
فلما تقدم من الاخبار [illegible] ان المعلوم من احاديث وجوب الخمس في الكنز وغيره من معدن وغوص ونحوهما من اصناف ما يجب فيه الخمس
ان وجوب الاخراج متفرع على ملك المخرج ليتجه الخطاب له بالاخراج اذ لا يعقل الوجوب عليه في مال غيره فايجاب الخمس في المذكورة
بالاخبار المتقدمة مستلزم للملك البتة وحينئذ فتكون الاخبار المشار اليها دالة على كل من الامرين واما ما يوجد في دار الاسلام فان
لم يكن عليه اثر الاسلام فهو لواجده ايضا وعليه الخمس سواء كان في ارض مباحة او مملوكة ولم يعرفه المالك والظاهر انه لا خلاف فيه [illegible]
بانه [illegible] نقله [illegible] دار الحرب ولهذا ان شيخنا [illegible] شرط وجوب الخمس في الكنز بامرين احدهما النصاب عشرين
دينارا والثاني وجوده في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام وليس عليه اثره واما الخلاف والاشكال فيما وجد في دار الاسلام وعليه اثره فقيل
هو كما تقدم او يكون لقطة قولان [illegible] الشيخ في [illegible] قال واذا وجد دراهم مضروبة في الجاهلية فهو [illegible] فيه
الخمس سواء كان ذلك في دار الاسلام او دار الحرب وان وجد كنزا عليه اثر الاسلام بان يكون الدراهم والدنانير مضروبة في دار الاسلام
[illegible] انه لقطة [illegible] ان يكون في ارض مباحة او مملوكة ولم يعرفه المالك والى هذا القول ذهب ابن ادريس وغيره ومنهم المحقق في كتاب
اللقطة واختاره ايضا الشيخ في [illegible] قال الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدراهم والدنانير سواء كان عليها
اثر الاسلام ام لم يكن يجب فيها الخمس وكان الباقي لواجده والى هذا القول ذهب جل المتأخرين ومنهم [illegible] والمحقق في كتاب
الخمس [illegible] التوقف حيث اقتصر على نقل الخلاف عن الشيخ في الكتابين المذكورين [illegible] الفرق بين الموجود في الارض المباحة
والموجود في المملوكة ولم يعرفه المالك حيث وافق الخلاف في الارض المملوكة اذا لم يعرفه المالك ووافق [illegible] في الارض المباحة وهو
غريب استدل [illegible] على ما ذهب اليه من كونه لقطة قال لنا انه مال ضائع عليه اثر ملك انسان ووجد في دار الاسلام فيكون لقطة
كغيره ثم قال احتج [illegible] بعموم [illegible] القرآن والاخبار الواردة في اخراج الخمس من الكنوز والتخصيص يحتاج الى دليل ثم اجاب بالقول بالموجب
[illegible] المحض [illegible] ثابت فانه مال غائب يغلب على الظن انه لمسلم [illegible] في هذا الحكم
والاظهر [illegible] عن ذلك بما رواه الشيخ [illegible] قال سألت [illegible] عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه
نحوا من سبعين درهما [illegible] فلم يزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت
فان لم يعرفوها قال يتصدق بها وهو ظاهر في كونها لقطة [illegible] الاخبار التي اشار اليها وهذا الخبر صريح في الرد على ما
اختاره [illegible] من كون الموجود في الارض المملوكة مع عدم اعتراف المالك يكون فيه الخمس والخبر المذكور ايضا ظاهر في الرد على صاحب [illegible] فيما
ذكره من المناقشة في صحة اطلاق اللقطة على مال الكنوز قال اذ المتبادر من معناها انها المال الضائع على غير هذا الوجه وهذا الخبر يرد

عليه والاظهر فيه هنا الاستدلال على القول الاول هو الاستدلال بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت
الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت وصحيحة الاخرى عن الصادق ع قال سألته عن الدار يوجد فيها
الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد
احق به وبهذين الخبرين استدل شيخنا الشهيد الثاني في كتاب اللقطة للمصنف على ما ذكره من ان ما يوجد في المفاوز او في خربة قد
هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها واما في الاستدلال على القول الثاني فهو ما رواه الشيخ
في الموثق عن محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى علي ع في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها وهذه الرواية وان
كانت اعم من ان يكون ذلك الورق عليه سكة الاسلام او لا الا انه يجب تخصيص عمومها بما دل على ان ما لا اثر الاسلام عليه فانه فيه الخمس ويكون
لواجده ومثلها في ذلك موثقة اسحق بن عمار المتقدمة وانت خبير بان هذه الاخبار من التنافي والتضاد الا ان من قال بالقول الثاني
جمع بين صحيحتي محمد بن مسلم وحمل صحيحة محمد بن قيس على ما اذا كانت الخربة لمالك معروف وعلى ما اذا كان الورق غير كنز ولا يخفى ان هذا
وان امكن في الصحيحة المذكورة الا انه لا يمكن في موثقة اسحق بن عمار التي ذكرها احدهم في المقام وبالجملة فالمسألة عندي موضع اشكال على
ان ظواهر الصحاح الثلث التي ذكروها لا دلالة فيها على كون ذلك الورق كنزا او غيره فيشكل التعلق بها في المسألة بل ربما ظهر منها كونه
وظاهر عبارة الشرايع المتقدم ذكرها دال على ذلك حيث عطف فيها ما يجده مدفونا على ما ذكره اولا بقوله وما يوجد في المفاوز الى آخره وقد ذكر جمع
منهم ايضا انه لو كان في ارض مملوكة للواجد فان ملكت بالاحياء كان كالموجود في المباح في كونه للواجد مع عدم اثر الاسلام عليه ومع
وجود الاثر يجري فيه الخلاف المتقدم وان ملكت بالابتياع عرفه من جرت يده على الارض فان اعترف احدهم به فهو له والا جرى فيه
التفصيل المتقدم وبعض عباراتهم هنا اشتملت على كونه للواجد مط ولكن نبه شيخنا الشهيد الثاني في كتاب اللقطة على التقييد بالتفصيل
حيث ان عبارة المص هنا مطلقة وقال ان اطلاق الحكم بكونه للواجد مع عدم اعتراف المالك البايع به شامل لما عليه اثر الاسلام وعدمه
لاطلاق النص كما سبق ومن ثم قيد ذلك بانتفاء اثر الاسلام فيه هنا ايضا لاشتراكهما في المقتضي فيكون لقطة ... بالنص الى ... من
صحيحة محمد بن مسلم المتقدمتين وممن صرح بما ذكر شيخنا الشهيد في س فقال بعد ان حكم بكونه لواجده لو كان الذي فيه الخمس هو ما يوجد في دار الحرب
مطلقا او في دار الاسلام ولا اثر له ولو كان عليه اثر الاسلام فلقطة خلافا للخلاف ثم قال ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع ومن قبله
فان لم يعرفه فلقطة او لواجده بحسب اثر الاسلام وعدمه انتهى وبالجملة فالمتحصل من كلامهم ان ما وجد في ارض الاسلام مط ولم يعلم له
مالك فانه مع عدم اثر الاسلام كنز لواجده وعليه الخمس ومعه يكون محل الخلاف المتقدم سواء كان في ارض مباحة او مملوكة للواجد او غيره
مع عدم اعتراف احد من الملاك به وينبغي التنبيه هنا على فوائد الاولى قد صرح شيخنا الشهيد في س بان الظ انه يجب تعريف المعترف
بلا بينة ولا يمين ولا وصف نعم لو تداعيا الكنز فالذي له اليد بيمينه ولو كان مستأجرا فقولان للشيخ وتوكل اما المؤجر او قول المعترف كان
مقتضى القواعد المتفق عليها بينهم المؤيدة بالنصوص ايضا ان من ادعى شيئا ولا منازع له يدفع اليه بلا بينة ولا يمين ... الاقدم
واما مع تداعيهم معا فالحكم كما ذكره ايضا لما تبين في محله واما الاصل التداعي بين المالك والمستأجر فقد اوضحنا البيان فيه في محله
الثانية قد صرح جملة من الاصحاب بوجوب التعريف لمن تقدم من الملاك متى كان في ارض مملوكة للغير او للواجد مع انتقالها بالبيع
او الارث ومطلقا الاقرب فالاقرب وقال ... بعد نقل ذلك عنهم ويمكن المناقشة في وجوب تعريف غير من انتقل الملك عنه بلا واسطة
اذا احتمل عدم جريان يده لاصالة البراءة من هذا التكليف مضافا الى اصالة عدم التقدم ولو علم انتفاؤه عن بعض الملاك فينبغي
القطع بسقوط تعريفه لانتفاء فائدته وكذا الكلام لو كانت ... انتهى ... وهو لا يخلو من قرب ويؤيده صحيحة عبد الله بن
جعفر الآتية المقام الثالث قد ذكر جملة من الاصحاب في هذا المقام انه لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة عرفه
البايع فان عرفه فهو له وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان الباقي له وليس

عليه تعريف هنا وما ذكروه بالنسبة الى مسألة الدابة وانه يجب تعريفه ومع عدم اعتراف البائع به يكون للمشتري فقد ورد في صحيحة عبد الله بن
جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن
يكون ذلك فوقع ع عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه ولا دلالة فيها على وجوب الخمس في ذلك المال الذي
في جوف الدابة ولم ينقلوا في المقام دليلا غير ما ذكرناه وكانهم بنوا في ذكرها بين المسألتين هنا على ان ما يوجد في جوف الدابة والسمكة من قبيل
الكنوز وهو بعيد فان الكنز لغة هو المال المدفون في الارض نعم يمكن ان يكون ذلك داخلا في صنف الارباح فيكون وجوب الخمس لذلك مع
فالانسب ذكر ذلك في ذلك المقام والاطلاق في الخبر المذكور شامل لما كانت الدراهم ونحوها مما عليه اثر الاسلام او لم يكن ومقتضى كلامهم ذلك
في الكنز كما ذكرنا التفصيل هنا ايضا بين ما عليه اثر الاسلام او لا وجريان الخلاف المتقدم فيما عليه اثر الاسلام مع ان الرواية مصرحة
بكونه لواجده فيحمل عند من قال ثمة بكونه لواجده مع عدم اثر الاسلام على كون تلك الدراهم ليس عليها اثر الاسلام واما عند من قال انه
لواجده مط فلا اشكال بل يكون ... صحيحتي محمد بن مسلم المتقدمتين واما ما ذكره في المنتهى قائلا واطلاق الرواية يقتضي عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام
وغيره بل الظ كون الدراهم في ذلك الوقت مسكوكة بسكة الاسلام ولعل ذلك هو الوجه في اطلاق الحكم في هذه المسألة والتفصيل
في السابقة انتهى ففيه عدم استقامته لانه متى كانت هذه المسألة من قبيل مسألة الكنز الموجود في دار الاسلام وقد تقدم في تلك
المسألة التفصيل بين ما لم يكن عليه اثر الاسلام فهو لواجده اتفاقا وما كان عليه اثره ففيه الخلاف بين كونه لواجده او يكون لقطة
ومن حيث كان الظ كون تلك الدراهم في ذلك الوقت مسكوكة بسكة الاسلام كانت محل الخلاف فكيف يكون ذلك سببا في اطلاق
الحكم بكونه لواجده في هذه المسألة واطلاق الحكم هنا انما يصح لو حمل على عدم كونها مسكوكة بسكة الاسلام لانه محل الوفاق على
كونه لواجده لا العكس كما ذكره ... وفي المسألة اشكال آخر وهو ان ظاهرهم الحكم بكونه لواجده بعد الخمس ... فان ذلك
انما يتم مع عدم اثر الاسلام واما مع وجوده فيجري ... الارض لاشتراك الجميع في ان اثر الاسلام على مال سابق والاصل عدم ... والاقرب
فيجب تقييدهما بما لا ... انتهى وكيف كان فالاظهر عندي هو ما نقلناه من هذه المسألة
بفوديها المذكورين لاستبعاد ما ... المقام كما ذكروه لعدم صحة الحاقه بالكنز الذي هو لغة وعرفا عبارة عن المال المدفون في الارض على
ما في جوف دابة او سمكة ونحوهما والانسب ايجاب الخمس فيهما ان يجعل في صنف الارباح لانها من جملة فوائده ... ذلك
هذه الاشكالات والتكلفات التي ذكروها في هذه المسألة بما ذكرناه وما لم نذكره ثم لا يخفى ان ظاهر الرواية المذكورة هو وجوب تعريف البايع
خاصة دون من جرت يده على المبيع مط وهو مؤيد لما ذكرناه في المسألة السابقة والظاهر من كلام الاصحاب في وجوب تعريف البايع ما في جوف
الدابة دون ما في بطن السمكة هو كون ما في جوف الدابة من قبيل ما وجد في ارض مملوكة وما في جوف السمكة كالموجود في
الارض المباحة ولعل الاشبه ان السمكة في الارض من جملة المباحات التي لا تملك الا بالحيازة مع النية والصياد انما حاز السمكة دون ما في بطنها
لعدم علمه به فلم يتوجه اليه قصده والملك موقوف على القصد المتوقف على العلم ... هذا الكلام الظاهر ... وليس في
التطويل بنقله كثير فائدة الا انهم لم ينقلوا في مسألة ما يوجد في جوف السمكة هنا خبرا ولا دليلا مع ان الروايات به موجودة فيما
يتعلق بما في جوف السمكة ما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع ان رجلا عابدا من بني اسرائيل كان محارفا الى ان قال
فاخذ الاناء واشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم فجاء سائل يطلب الباب فقال له الرجل ادخل فقال له خذ احد
الكيسين فاخذ احدهما فانطلق فلم يكن باسرع من ان دق السائل الباب فقال له الرجل ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال
كل هنيئا مريئا انما انا ملك من ملائكة ربك انما اراد ربك ان يبلوك فوجدك شاكرا ثم ذهب ونحوه ... سعيد بن هبة الله الراوندي في كتاب
قصص الانبياء وعن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال كان في بني اسرائيل رجل وكان محتاجا فالحت عليه امرأته في طلب الرزق فابتهل الى
الله في الرزق فرأى في النوم ايما احب اليك درهمان من حل او الفان من حرام فقال درهمان من حل فقال تحت رأسك فانتبه فرأى الدرهمين

نحو السمر فاخذها واشترى بدرهم سمكة واقبل الى منزله فلما رآه اهله اقبلت عليه كاللائمة واقسمت ان لا تمسها فقال الرجل اليها انها
شق بطنها اذ بدرتين فباعهما باربعين الف درهم وروي عن في الامالي عن علي بن الحسين حديثا يشتمل على ان رجلا شكى اليه حاجة فدفع
اليه قرصين وقال له خذهما فليس عندنا غيرهما فانه سيكشف بهما عنك ويريك خيرا واسعا منهما فاشترى سمكة باحد القرصين وبالآخر
ملحا فلما شق بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرهما ثم عظيم فقضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله ونحو ما جرى في تفصيل العسكري ايضا
الرابعة روى في تفسير الامام وفي والشيخ في التهذيب بسنده عن الحارث بن حصيرة الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين
فابتاعه ابي منه بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في
بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز فاخرج
منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ غنمك وائتني ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك فاستعدى الى امير
المؤمنين على ابي فلما قص على امير المؤمنين امره قال لصاحب الركاز اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز
وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه قيل ولعل القصة ظاهرها انه باع ابي بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع فرد وابتر وابا د ركا
يتعلق بها ثلثمائة درهم فانه هو الاصح كما يدل عليه سياق الخبر انه لا يخفى في هذا الخبر من الاشكال الدالة على عدم تعلق الخمس بما
لعين وهو مخالف الآيات والاخبار وكلام الاصحاب والحكم في الخمس والزكوة واحد وقد سلف تحقيق ذلك في الزكوة بما لا مزيد عليه

المقام الرابع

فيما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والجواهر ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب الخمس فيه ويدل عليه صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن
العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس ورواية محمد بن علي عن ابي الحسن قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن
معادن الذهب والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير
الخامس ونحوه في المقنع وروى الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول قال الخمس
من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف
وحده والعنبر ولم اسمعه وروى الشيخ عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز
والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس الحديث وما ذكره في التهذيب نقله صحيحة الحلبي المتقدمة مرويا بها عن
عن الفائدة التعميم لا اختصاصها بغوص اللؤلؤ الا ان لا قائل بالفرق فيضعف ما رده في رواية محمد بن علي المتقدمة اشتمالها على ضم الياقوت
والزبرجد وجملة الاخبار الماضية على الغوص اي ما يخرج من الغوص وهو عام ثم ان الاختلاف في اعتبار النصاب فيه وانما الخلاف في تقديره
فالمشهور انه ما بلغ قيمته دينارا وعليه تدل رواية محمد بن علي المتقدمة ونقل في الفقه عن الشيخ المفيد في المسائل العزية تقديره بعشرين دينارا
ولم نقف على مستنده قال في المنتهى ولا يعتبر في الزائد النصاب اجماعا بل لو زاد قليلا او كثيرا وجب فيه الخمس واعتبار الدينار في الغوص
بعد المؤنة كما تقدم الدليل عليه والبحث في اتصال الدفعات كما تقدم في المعدن والاظهر كما تقدم ثم ان الجمع وان اعرض او طال الزمان
قالوا ولو اشترك في الغوص جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب ويضم انواع المخرج بعضها الى بعض في التقويم والظاهر من
كلامهم اعتبار القيمة ولا يتعين الاخراج من العين وينبغي البحث على الاول بما خرج بالغوص من الامثلة التي يحملها ان الاسلاك
اشكال بشاعه بلا الية ولذا رواية الشعيري عن السكوني عن ابي عبد الله في سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص واخرج البحر
بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به ويؤيدها الملاك العوص في الاخبار المتقدمة ومن المساند وما
اخرج بالغوص يعني ما كان مغرقا بالاصالة تحت الماء كالاشياء المعدودة في الروايات من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ونحوها
الا ما وقع في الماء وقد يستشكل منهم اخرج منه بالغوص والروايات المشار اليها انما تدل على كونه لمخرجه واما انه يجب فيه الخمس فلا

على ان في الخبر ضعف اسناد لان الحكم بالخروج مع وجود اهله من غير ناقل شرعي مشكل اللهم الا ان يحمل ذلك على اعراض اهله عنه
لعدم امكان اخراجه ونحو ذلك والا فالحكم بما دل عليه على الاطلاق مخالف للقواعد الشرعية والضوابط المرعية المتفق عليها انه لا يحل
مال امرء الا برضا منه الخامس المشهور بين الاصحاب اختصاص وجوب الخمس بما يخرج من البحر بالغوص فلو اخذ من غير غوص فلا خمس فيه من
هذه الجهة وقال الشهيد ولو اخذ منه شيء من غير غوص فالظاهر انه بحكمه وقال في حيرة بعد نقل ذلك عن الشهيد وهو غير بعيد ولعل
الاطلاق رواية محمد بن علي السابقة واشار بها الى رواية محمد بن علي حيث ان الراوي عنه احمد بن محمد بن ابي نصر ولا يخفى ضعفه
فان الرواية المذكورة وان تضمنت التعبير عن ذلك بقوله ما يخرج من البحر الذي هو اعم من ان يكون بغوص او غيره الا ان جملة الروايات
التي قدمناها كلها قد اشتركت في التعبير بالغوص في الملاك والعلة في الرواية المذكورة مقيد بما ذكر في الاخبار الباقية والتعبير بذلك
انما وقع جريا على الظاهر انه لا يقع اخراج ذلك الا بالغوص واثبات حكم شرعي بمجرد الاطلاق والحال كما ذكرنا لا يخلو من مجازفة وبه
يظهر ضعف ما ذكر الثالث لا ريب في وجوب الاخراج الخمس في العنبر وعليه اجماع الاصحاب ويدل عليه ما تقدم في صحيحة الحلبي ولكن اختلف كلامهم
في مقداره فذهب الاكثر الى انه ان اخرج بالغوص روعي مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن
في ذلك ويشكل بانتفاء ما يدل على اعتبار الدينار في مطلق المخرج بالغوص وبالمنع من الملازمة والعمل بمعنى ما يجنى من وجه الماء في كونه
لها الاشتماله في حيز فاما الاول فيما له الظاهر في الرواية المشتملة على دينار ان ما ذكر فيها ما يخرج من البحر من اللؤلؤ وما بعده من
الانواع انما هو على جهة التمثيل لا الحصر وعلى هذا ينبغي الاستدلال بها على نصاب الدينار فيما اخرج بالغوص مطلقا كما عليه اتفاق الاصحاب وقد بينا
وجهه الرابع قال في العنبر من الطيب قد حكي عن ابن بحرية انه نقل عن الجاحظ في كتاب الحيوان
انه قال يقذفه البحر الى جزيرة فلا يأكل منه شيء الا مات ولا ينقره طائر بمنقاره الا نصل فيه منقاره واذا وضع رجليه عليه نصلت
اظفاره وحكى الشيخ عن بعض اهل الطب انهم قالوا انه جماجم تخرج من عين في البحر اكبرها وزن الف مثقال وعن الشيخ انه نبات في البحر
وعن ابن جزلة المتطبب في كتاب منهاج البيان انه عين في البحر ونقل في كتاب مجمع البحرين عن كتاب حيوة الحيوان قال والعنبر المشموم قيل انه
يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه لدسومته فيقذفه رجيعا فيطفو على الماء فيلقيه الريح الى الساحل وظاهر هذه العبارات انه انما
من وجه الماء او من الساحل نعم ان يقذفه البحر واما انه يؤخذ بالغوص فهو بعيد عن ظواهرها فما ذكروه من التفصيل المتقدم مع خلوه
من الدليل بعيد عن ظاهر الروايات المتقدمة وكلام هؤلاء القوم ويظهر من كلام الشيخ في ثبوت وجوب الخمس فيه مطلقا ولعله الاظهر ولا ريب انه الاحوط

المقام الخامس

فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والزراعات والصناعات ووجوب الخمس في هذا النوع هو المشهور بين الاصحاب
بل ادعى عليه في المنتهى وكذا الاجماع وتواتر الاخبار ونقل عن ابن الجنيد في المختصر الاحمدي انه قال فاما ما استفيد من ميراث او كد يد
او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكوة التي لا خلاف
فيها وهو ظاهر في العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه والاكثر على وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في الازمنة السابقة لزمانهما
واشتهار الروايات فيه انتهى ومما يدل على وجوب الآية الشريفة بعموم الاخبار التي وردت بتفسيرها بما هو اعم من غنيمة دار الحرب
وقد تقدمت الاشارة اليها في اول الكتاب وبه يظهر ان ما ذكره في المدارك وتبعه عليه فضل الخراساني من الطعن في دلالة الآية من انه المتبادر
من الغنيمة الواقعة فيها الغنيمة دار الحرب كما يدل عليه سوق الآيات فلا تعويل عليه فانه بعيد ودعوى النصوص بذلك لا مجال لهذا الكلام
انما كان القرآن وعيره وتفسيره وبيانه جملة وحل مشكله انما يتلقى منهم فاذا وردت التفسير منهم بذلك قالوا له لما دل عليه الآية
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني اخبرني عن الخمس اعلى جميع
ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وما رواه ايضا في الصحيح عن علي بن مهزيار

عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث ع عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فأخذ منه العشر عشرة
أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء
فوقع لي منه الخمس مما يفضل عن مؤونته وما رواه في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قال لي أبو علي بن راشد قلت له أمرتني بالقيام بأمرك
وأخذ حقك فأعلمت مواليك ذلك فقال بعضهم وأي شيء حقه فلم أدر ما أجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي أي شيء فقال في
أمتعتهم وصنائعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم وما رواه في ق عن إبرهيم بن محمد الهمداني قال
كتبت إلى أبي الحسن ع أقرأني علي بن مهزيار كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤونة وأنه ليس على من
لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها
لا مؤونة الرجل وعياله فكتب ع بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان وما رواه في يب في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب
إليه إبرهيم بن محمد الهمداني أقرأني كتاب أبيك الحديث مثل ما تقدم إلا أنه قال في آخره فكتب وقرأ علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته
ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب إليه أبو جعفر ع وقرأت أنا كتابه إليه في طريق
مكة قال الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار
وسأفسر لك بعضه إن شاء الله إن موالي أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت أن أطهرهم وأزكيهم بما فعلت في
عامي هذا من أمر الخمس قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلوتك سكن لهم والله سميع عليم ألم يعلموا
أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون و
ستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام ولم أوجب عليهم إلا الزكوة التي فرضها الله تعالى
عليهم وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب
ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم
ولما ينوبهم في ذاتهم وأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير
فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب
من غير أب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار إلى موالي من أموال الخرمية الفسقة
فقد علمت أن أموالا عظاما صارت إلى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله
ولو بعد حين فإن نية المؤمن خير من عمله فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته
ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف السدس ولا غير ذلك أقول كما ترى الوجه في إيجابه نصف السدس هو أن صاحب الحق فلعله
جعل شيعته بما أراد من حصته وستجيء تحقيق المسئلة إن شاء الله على وجه في الفصل الثالث وما رواه في ق في الموثق عن سماعة قال سألت أبا الحسن ع
عن الخمس فقال في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير وما رواه فيه أيضا عن يزيد قال كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها
رأيك أبقاك الله تعالى أن تمن علي ببيان ذلك لكي لا أكون مقيما على حرام لا صلوة لي ولا صوم فكتب الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها
وحرث بعد الغرام أو جائزة وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة ع
ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق
فلنا منه دانق إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة الحديث وما رواه بإسناده عن الريان بن الصلت قال كتبت إلى أبي محمد ع
ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى أرض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى

وما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب قال كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم
أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس فكتب ع الخمس في ذلك وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة
درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب أما ما أكل فلا وأما البيع فنعم هو كسائر الضياع ولم نقف لما نقل عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل على دليل
معتمد سوى ما نقل في المختلف فقال احتج ابن الجنيد بأصالة البراءة الذمة وبما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ليس الخمس
إلا في الغنائم خاصة ثم قال والجواب عن الأول أنه معارض بالاحتياط مع أن الأصل لا يعمل به مع قيام الموجب وعن الثاني بالقول بالموجب فإن
الخمس إنما يجب فيما يكون غنيمة وهو شامل لغنائم دار الحرب وغيرها من جميع الاكتسابات فلم لا يقول بذلك فإنه أوجب الخمس في المعادن
والغوص وغيرهما انتهى ويمكن أن يقال ولعل الأظهر أن الوجه فيما ذكره ابن الجنيد وابن أبي عقيل إنما هو من حيث ورود جملة من الأخبار كما سيأتي إن شاء الله
في تحليلها تحليل الخمس من هذا النوع كما يشير إليه قول ابن الجنيد في عبارته المتقدمة لاختلاف الروايات في ذلك لكنا نمنع العمل بأخبار التحليل وإسقاطها
هنا إذا عرفت ذلك فتنقيح هذا المقام يتوقف على رسم مسائل الأولى المشهور بين الأصحاب وجوب الخمس في جميع أنواع المكاسب من الزراعات
والصناعات والتجارات عدا الميراث والصداق والهبة ونقل عن أبي الصلاح وجوبه في الميراث والهبة والهدية وأنكره ابن إدريس وقال هذا شيء
لم يذكره أصحابنا غير أبي الصلاح أقول ويدل على ما ذهب إليه أبو الصلاح عموم رواية محمد بن الحسن الأشعري المتقدمة من أن الخمس على جميع ما
يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وموثقة سماعة لقوله ع فيها في كل ما أفاد الناس من كثير أو قليل وعلى خصوص الهدية الروايات المتقدمة نقلها
من مستطرفات السرائر والهدية أيضا ما رواه في ق عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال سرح الرضا ع بصلة إلى أبي فكتب إليه أبي هل علي فيما
سرحت إلي خمس فكتب إليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس وعلى الجميع صحيحة علي بن مهزيار لقوله فيها الفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان
التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن وما في كتاب الفقه الرضوي حيث ذكر الغنيمة في الآية وفسرها بهذه الأفراد ربح التجارة
وغلة الضيعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها لأن الجميع غنيمة وفائدة وبالجملة فإنه متى فسرت آية الغنيمة بما
هو أعم من غنيمة دار الحرب كما عرفت من الأخبار فإن هذه الأشياء تدخل فيها البتة وتخرج الأحاديث الواردة في هذه الأشياء على الخصوص
شاهدة لذلك وبه يظهر قوة القول المذكور وعدا الصداق في ذلك لم أقف على قائل به ولو قيل به فالظاهر أنه ليس من قبيل هذه الأشياء لأنه
عوض البضع كثمن المبيع فلا يكون من قبيل الغنيمة ومثله ما لو دفع إليه مال يحج به كما رواه في ق عن علي بن مهزيار قال كتبت إليه يا سيدي رجل دفع
إليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس أو على ما فضل في يده بعد الحج فكتب ع ليس عليه الخمس الثانية الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب
في أن الخمس المتعلق بالأرباح إنما يجب بعد مؤونة السنة له ولعياله وقد تقدم في الأخبار المذكورة في المقام ما يدل على كونه بعد المؤونة
له ولعياله إلا أني لم أقف على خبر صريح يتضمن كون المراد مؤونة السنة لكن الظاهر هو المتبادر من إطلاق هذه الألفاظ واعتبار الحول
هنا ليس في الوجوب بمعنى توقف الوجوب عليه حتى لا يثبت إلا بعده بل بمعنى تقدير الاكتفاء فلو علم الاكتفاء في أول الحول وجب الخمس
لكن يجوز تأخيره احتياطا للمالك وللمستحق لجواز زيادة النفقة بسبب عارض أو نقصها كما صرح به شيخنا الشهيد في س وظاهر بعضهم وجوب اعتبار
السنة كاملة حتى أنه لا يكتفي بالطعن في الثاني عشر كما في الزكوة واستقربه الشهيد في س وذكر غير واحد من الأصحاب أن المراد بالمؤونة
هنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف ومنها الهدية والصلة لإخوانه وما يأخذه الظالم منه قهرا أو يصانعه اختيارا
والحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة ومؤونة التزويج وما يشتريه لنفسه من دابة ومملوك ونحو ذلك كل ذلك ينبغي أن يكون على ما يليق بحاله عادة
فإن أسرف حسب عليه ما زاد وإن قتر حسب له ما نقص وما ذكروه لا بأس به فإنه هو المتبادر من هذا اللفظ بالنظر إلى العادة الجارية والعرف
التي عليها الناس في جميع الأعصار والأمصار وظاهرهم أن ما يستثنى إنما يستثنى من ربح عامه وصرح بعضهم فلو استقر الوجوب
في مال مضى عليه الحول لم يستثن ما تجدد من المؤن ولا يعتبر الحول في كل تكسب بل مبدأ الحول من حين الشروع في التكسب بأنواعه فإذا تم الحول خمس
ما بقي عنده ولو تملك قبل الحول في كل تكسب بل مبدأ الحول من حين الشروع فما يزيد على المؤونة ومؤونة ما فات يتخير في التعجيل والتأخير

كما ذكرنا اولاً ان ظواهر بعض الاخبار ومثل قوله حتى ان الخياط ليخيط ثوبا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق يدل على ما ذكرناه ولكن الظاهر ان هذا الحكم مخصوص
ليس من الملاهي بل مخصوص باخبار استثناء المؤونة المتكاثرة كما مر فلو كان له مال لا خمس فيه ففي احتساب المؤونة منه او من الربح المكتسب
او بالنسبة منهما احتمالات اجودها الثاني واحوطها الاول ولو دخل في ملكه في الاكتساب زيادة قيمة كما اذا اشترى بزيادة ثم ارتفع ثم وجب الخمس فيها
ما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة عينية ومنهم من اوجب فيه لذلك باقي ايضا وهل يكفي ظهور الربح في امتعة التجارة ام يحتاج الى
البيع والانضاض وجهان لعل الثاني هو الاقرب الثالثة قال الشيخ في العسل الذي يوخذ من الجبال وكذلك المن يوخذ منه الخمس واختار
ابن ادريس وابن حمزة وقطب الدين الكيدري وجماعة من المتاخرين ونقل عن السيد المرتضى في اجوبة المسائل الناصرية عدم الوجوب والظاهر هو القول
الاول لكون ذلك مكتسبا فيدخل تحت الاخبار الدالة على وجوب الخمس في المكاسب كرواية محمد بن الحسن الاشعري المتقدمة الدالة على ان الخمس في جميع
ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وغيرها مما تقدم احتج السيد على ما نقل عنه بالاجماع وبان الاصل ان لا حق في الاموال الا من
حصاد العسل او غيره اما حسا او غير معلوم لفقد الدليل ولا دليل وضعفهما ظاهر اما الاجماع فغير ثابت لا سيما مع سواه واما الدليل فقد ذكرناه وفي
اعرف هنا وجه التخصيص الكلام هنا بالعسل والمن كما ذكره في ط الا ان يكون المراد من كلامه مجرد التمثيل والا فالحكم جار في كل ما يجتنى كالترنجبين
والصمغ والشيرخشك وغير ذلك لدخول الجميع تحت الاكتساب كما عرفت الرابعة قال الشيخ حسن في كتاب المنتقى بعد نقل صحيحة علي بن مهزيار
الطويلة المتقدمة في مواضع وقد تلتبس على ظاهر هذا الحديث عدة اشكالات ادناها ... منه بعض الواقفين عليه ويحق ذكرها مفصلة ثم التعلل بما يزيل
عنها الارتياب بعون الله سبحانه ومشيته الاول ان الامكان المعهود المعروف من احوال الائمة انهم خزنة العلم وحفظة الشرع يحكمون
فيه بما استودعهم الرسول واطلعهم عليه وانهم لا يغيرون الاحكام بعد انقطاع الوحي وانسداد باب النسخ فكيف يستقيم قوله في هذا الحديث
اوجبت في سنتي ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام الى غير ذلك من العبارات الدالة على انه عليه السلام يحكم في الحق بما شاء الثاني ان قوله ولا اوجب
عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم ينافيه قوله بعد ذلك فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام الثالث ان قوله انما اوجبت عليهم
الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول يعتبر في وجوب الزكاة في الذهب والفضة لا الخمس وكذا قوله ولم اوجب ذلك عليهم في
متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم فان تعلق الخمس في المتاع التي يحصل بها الفائدة كما يستفاد من الخبر الذي قبل هذا وغيرهما سبق الامر فيها
فاعلم ان الاول مبني على ما اتفقت عليه كلمة المتاخرين من استواء جميع انواع الخمس في المصرف وعلى ظنهم بدليله ... فيه نوع ...
ماخذ هذه التسوية كيف وفي الاخبار التي بها تمسكهم وعليها اعتمادهم ما يوذن بخلافها بل ينادي بالاختلاف كالخبر السابق على الخبر
واستلزمت ... جماعة من الفقهاء في هذا الباب لا يليق ان يكون ناظرا الى ذلك ... في خبر لا يخرج من جهالة في الطريق ... مضاهيه ...
للصحيح والخبر ... روى الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل
ابا الحسن الثالث ع عن رجل اصاب من ضيعته ... الخبر كما قدمناه ثم قال واذا قام احتمال ... فضلا عن ... سبيله
بلحاظ ... بالامام ع فهذا الحديث يخرج عليه وشاهد به ولكن النسبة الايجاب فيه ... ثبات ... نفسه ... يرتفع معه فانه
مرتفع معه فان ... المعروف في ... وصدرت اختلاف ... الاشكال الرابع ايضا فانه في ... الاول وانما توجه السؤال عن وجه الاقتصار
على نصف السدس بتقدير عدم استحقاق الكل فاما مع كون الجميع مستحقا ... ياخذ ... الى مشيته ... والاجمال
للسؤال عن وجهه ... ان الجواب عن السؤال المذكور لا يخرج مما ذكرناه مستندا الى ما يذهب اليه من اختصاص هذا النوع به ع
دون الاصناف الآخر بل يمكن الجواب بما يستفاد من جملة من الاخبار من انهم ع فوض اليهم كما فوض الى رسول الله ص وقد عقد في ... بابا
ومن اخباره ما رواه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن ... عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا والله
ما فوض الله الى احد من خلقه الا الى رسول الله ص والى الائمة قال الله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وهي جارية
في الاوصياء وفي حديث آخر فما فوض الله الى رسوله فقد فوضه الينا ... الى سليمان بن داود فقال هذا عطاؤنا فامنن او

امسك بغير حساب

امسك بغير حساب وفوض الى نبيه ص فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما فوض الى رسول الله ص فقد فوض الينا الى غير ذلك من
الاخبار ويؤيد هذه الاخبار ايضا ما في رواية الحارث ... الكابلي عنه قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا
يدخلن قلبك شيء انما يعمل بامر الله تعالى ويمكن حمل ما ذكره راجعا الى الخمس جميع موارده لا الى صنف منه مخصوص به كما يدل عليه ... اشتغاله
ما فيه من ... تحقيق المقام والكلام على ما ذهب ... يكشف عن المسألة غياهب الابهام ثم قال وعلى الاشكال الثاني فمنشأه نوع اجمال في الكلام
اقتضاه تعلقه بامر معهود بين المخاطب ع ... كما يدل عليه قوله ... هذا او ... الكلام ... الى البيان وينبه على ان الحصر في
مخصوص بنوع الغلات ... ان قوله والفوائد ليس على عمومه ... ما في الغلات ونحوها وقرب
ان يكون قوله والجائزة وما عطف عليه الى آخر هذا الكلام تفسيرا للغنائم او شبيها على نوعها نوع الغلات التي تتعلق
بها ثم ان في هذه الفقرة بعونه ملاحظة الاستشهاد بالآية وقوله عليه السلام فليعمد لايصاله ولو بعد حين دلالة واضحة على ما قلناه من
اختلاف حال انواع الخمس فان خمس الغنائم ونحوها مما يستحق اهل الآية ليس للامام اسقاط حقهم ويضيع على حدة ... في الخمس من الغلات
وما ذلك الا للاختصاص هناك وللاشتراك هنا ... ما ذكره هنا بناء على ما اختاره مما اشرنا اليه فقال ... ليس للامام ان يرفع
ويضع فيما يستحقه اهل الآية على ... ان المفهوم من الاخبار خلافه ومنها رواية الحارث الكابلي وما سيأتي ان شاء الله تعالى في اخبار
التحليل من الدلالة جملة من الاخبار ... على التحليل مطلقها وصحيحة عمر بن يزيد ... في حال ابي سيار مسمع بن عبد الملك حيث حلل له استيفاء
من الغوص الى ابي عبد الله ورده عليه وتحليله بكله ويعضد ذلك الاخبار ... ان الارض ... كلها لهم وكون
ذلك ايضا اخبار التفويض التي تقدم ذكر بعض منها ... الكلام على الاشكال الثالث ... ان الاشياء التي ... الخمس
ونفيه وارادتها ما يكون ... على ما حال عليه الحول من الذهب والفضة لان ... فائدة الاستغناء
عنه فليس في الاخذ منه ... على من هو ... الاشياء المعدودة طلبا للتخفيف كما صرح به كلامه
اقول جميع ما تكلفه في دفع هذه الاشكالات مبني على ما ذهب من اختصاص خمس الارباح به ع دون شركائه المذكورين في
الآية ... وبالجملة فالحق ما ذكره جملة من الاصحاب من ان الرواية في غاية الاشكال ونهاية الاعضال ... مكلفات
ثم مدخولة بما ذكرناه هنا وما سيأتي ان شاء الله تعالى

المقام السادس

في ان الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم وهذه الارض
ذكرها الشيخ واتباعه مستندا الى صحيحة ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وحكي عن
كثير من المتقدمين كابن الجنيد والشيخ المفيد وابن ابي عقيل وسلار وابي الصلاح انهم لم يذكروا هذا الفرد فيما يجب فيه الخمس فظاهرهم
سقوط الخمس هنا ونقل عن شيخنا الشهيد الثاني في فوائد القواعد الميل الى ذلك استضعافا للرواية الواردة بذلك ...
للعلامة في ... ثم الجميع سهو فان سند الرواية على مراتب الصحة لان الشيخ رواها في التهذيب عن سعد عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء ... هذه الرواية في الفقيه عن ابي عبيدة الحذاء ورواها المحقق
عن الحسن بن محبوب ... الشيخ المفيد في باب الزيادات من المقنعة عن الصادق ع قال الذمي اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس
بقي الكلام في ان مصرف هذا الخمس الذي تضمنته الآية ... الاصحاب ... عدوا هذه الارض في هذا الباب وقال المحقق الشيخ حسن في
كتاب المنتقى بعد نقل الخبر المتقدم ... ظاهر اكثر الاصحاب الاتفاق على ان المراد من الخمس في هذا الحديث معناه المعهود وللنظر في ذلك مجال
ويعزى الى مالك القول بمنع الذمي من شراء الارض العشرية واذا اشتراها ضوعف عليه العشر فيجب عليه الخمس وهذا المعنى يحتمل ارادته
من هذا الحديث اما موافقة عليه او تقية ... مدار التقية على الراي الظاهر لاهل الخلاف وقت صدور الحكم ومعلوم ان راي مالك كان هو الظاهر
في زمن الباقر ع ومع قيام هذا الاحتمال بل قربه لا يتجه التمسك بالحديث في اثبات ما قالوه وليس هو من قبيل تحقق الاجماع ليغني عن طلب
الدليل فان جماعة منهم لم يذكروه اصلا وصرح بعضهم بالتوقف فيه لما قلناه بل استضعافا للطريق الخبر وهو من الغرابة بمكان الى آخر كلامه

اوله ويمكن ان يؤيد بما ذكر من احتمال حمل الخمس هنا على غير المعنى المشهور ما تقدم في اول الكتاب ... عبد الله بن سنان من قوله
ليس الخمس الا في الغنائم حمل الغنائم في الخبر على المعنى الاعم كما قدمنا بيانه ... الاحتمالين في معنى الخبر كما قدمنا ذكره ثم ورود
الكلام ما يدعى وغيرها لا يدخل تحت الغنائم ... فالمقام الرابع في الخمس من الاخبار الدالة بظاهرها على حصر ما فيه
الخمس في خمسة اشياء ولم يذكر منها هذه الارض الا ان ما ذكره من ان مالك كان هو الظاهر من الناس انه لا يخفى انه كان مذهب مالك
في زمن وجوده ليس الا كمذهب سائر المجتهدين في تلك الاوقات وهذه المذاهب انما اشتهرت وصار لها صيت ح مذهب الشافعي واحمد بن حنبل بعد
الاصطلاح على تلك المذاهب الاربعة فيما يقرب من سنة خمسين وستين كما ذكره جملة من علمائنا على انهم نعم مذهب ابي حنيفة في زمنه
كان شائعا مشهورا ولولا تلامذته يجعلون على مذهبه وبالجملة فما ذكره محل المشار اليه لا يخفى من ترتب وقع فيه ما ذكره في التحيث قال العلامة
ذلك ان الرواية خالية من ذكر متعلق الخمس وهو مصرفه ما المعهود وقال بعض العامة ان الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم وكانت عشرية ضوعف
عليه العشر واخذ منه الخمس ولعل ذلك هو المراد من النص انتهى فرع الاول هل المراد بالارض هنا ارض الزراعة خاصة او ما هو اعم منها
ومن الارض المشغولة بالبناء والغرس في المعتبر الاول حيث قال والظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة المساكن واختاره في الدروس ويا
لثاني صرح شيخنا الشهيد الثاني في الروضة حيث صرح بالوجوب فيها سواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا
اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاول والى ذلك ايضا يميل كلام شيخنا الشهيد في البيان وجزم في ذلك بضعف هذا
القول والمسألة لا تخلو من الاشكال فالوا لو اشتملت على اشجار وبناء فالخمس واجب في الارض لا فيهما ويتخير في الاخذ بين الاخذ من
الارض او ارتفاعها والاقرب الى التحرير انما هو فيما اذا لم تكن الارض مشغولة بغرس او بناء والا تعين الاخذ من الارتفاع وطريقه ان يقوم كما
مشغولة بالشجر او البناء بان تقوم الارض مع ما فيها بالاجرة ويتخير الارض على ما يملك الله على حق الابقاء ولحاق الامام او المستحق كما يلي الخمس
من الاجرة او بقيمته وهذا الخبر كما عرفت الشراء وظاهر جملة من عباراتهم ترتب الحكم على مجرد الانتقال قال شيخنا الشهيد الثاني في حقه
تعليقه على الملتمس الشائع ارض الذمي المنتقل اليه من مسلم بالمعاوضة سواء انتقلت اليه بشراء او غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء
وبذلك صرح الشهيد في البيان واكثر عباراتهم على التعبير بلفظ الشراء وهو الاقرب وقوفا على مورد النص حتى عمل ابن الرابع لا فرق في الحكم
بين الارض التي فيها الخمس كالارض المفتوحة عنوة بناء على ما هو الظاهر من كلامهم من تعلق الخمس برقبة الارض وقد مر الكلام فيه
التي ليست كذلك كالارض التي اسلم عليها اهلها طوعا وصارت ملكا لهم عملا بالاطلاق والظاهر ان بيع الارض المفتوحة عنوة في مصالح العسكر و
نحوها ما الاشكال فيه وكما من ارباب الخمس لو ان احدهم منها بناء على ما عرفت من كلامهم من الخمس منها من ارباب الخمس واما سهامها لا تباع القرب
كاهل الخمس واستشكله في ذلك لعدم دخولها في ملك المشترك تبعا للاثار فطعا ومتى انتفى الملك امتنع تعلق البيع بها كما هو واضح وسيجيء تحقيق
المسألة في محلها انشاء الله تعالى الخامس قالوا لو باعها الذمي من آخر لم يسقط الخمس الاول ولكن تداخل ولو باعها على مسلم فالاقرب انه كذلك لان
اهل الخمس استحق في العين ولو شرط الذمي في البيع سقوط الخمس عنه فسد الشرط وهل يفسد البيع اشكال وفي الحكم بفساده كما هو المشهور بينهم
في كل عقد اشتمل على شرط فاسد ولو تقايلا بعد البيع احتمل سقوط الخمس بناء على ان الاقالة فسخ عندهم وفيه اشكال **المقام السابع** في
الحلال اذا اختلط بالحرام والقول بوجوب الخمس هنا هو المشهور نقل عن الشيخ المفيد وابن الجنيد وابن ابي عقيل انهم لم يذكروا الخمس هنا في عداد
الانواع المتقدمة كما لم يذكره في سابق هذا المقام وقد ورد بالخمس هنا روايات منها ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله
قال ان رجلا اتى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله قد
رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل وما رواه في الفقيه مرسلا قال جاء رجل الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين
اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وما رواه في الخصال بسنده عن
عمار بن مروان قال سمعنا ابا الحسن يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس وما

بانه من حل امرا ياه رجل فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت
... ال ... في تحت ذلك فان الله قد رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال وبعد
... وهذه الاخبار ديع في مقامين **المقام الاول** في تعريف الخمس هنا ظاهر
... حلالا وحراما من ان يكون علم ما لكه وقدره او لم يعلمها او علم القدر دون
... علم معلوميته القدر والمالك تحاملوا فلو علمهما فالواجب هو دفع ما علم لمالكه وهنا اما
... يجب دفع حصته له حتى يرده واما اذا علم القدر دون المالك فقيل هنا بوجوب الصدقة
... يد اما نقص واختاره في ذلك وقيل بوجوب اخراج الخمس ثم الصدقة بالزائد في صورة الزيادة
مع الياس ...
والظاهر ان مستند القول الاول هو الاخبار الدالة على الامر بالتصدق بالمال المجهول المالك ومن اجل ذلك اخرجوا هذه الصورة من عموم
النصوص المتقدمة ولقائل ان يقول ان مورد تلك الاخبار الدالة على التصدق انما هو المال المتميز في حد ذاته لمالك مفقود الخبر والكلام
المال المشترك برمته كونه لا دليل عليه فبائن مع الفارق لان الحق ان الاشتراك في هذا المال ساري في كل درهم وجزء جزء منه مع عزل الله
القدر المعلوم للمالك المجهول لم يحسن انه يتصدق به فيه هنا العزل لا يثمر لان الاشتراك باق مثله قبل العزل فان قيل انه متى كان المال مشتركا
بين شريكين فان لهما قسمته وبطلان الاشتراك بالقسمة وتميز حصة كل منهما عن الآخر قلنا انما يصح القسمة في الصورة المذكورة دفعا
الاشتراك من حيث حصول التراضي من الطرفين على ما يستحقه احدهما في المال المشترك بها ليستقل الآخر في حصته كما صرح به الاصحاب فهو في
قوة الصلح بل هو صلح موجب لنقل حصة كل منهما للآخر وهذا الفرض ممكن فيما نحن فيه فقياس احدهما على الآخر قياس مع الفارق كما لا يخفى
اما القول الآخر وهو اخراج الخمس ثم الصدقة بالزائد في صورة الزيادة ففيه ما في سابقه بالنسبة الى الصدقة بالزائد في الصورة المذكورة
وما ذكرنا يظهر ان الاظهر دخول هذه الصورة تحت اطلاق الاخبار المتقدمة وانه لا دليل على اخراجها واما اذا علم المالك دون القدر فقالوا انه
في هذه الصورة هو التخلص منه بصلح ونحوه وان ابى قال في الكفاية دفع اليه خمسه لان هذا القدر جعله الله للمال وغير بعيد ان جعله مطلقا لا
من حيث عدم ظهور المالك ومعلوميته لا مع ظهوره قال في ذلك والاحتياط يقتضي وجوب دفع ما يحصل به يقين البراءة ويحتمل الاكتفاء
بدفع ما يتيقن انتفاؤه عنه وعندي في هذه الصورة توقف من حيث احتمال ما ذكروه من وجوب التخلص منه بصلح ونحوه ومن حيث اطلاق
الاخبار المتقدمة ولا ريب ان الاحتياط فيما ذكروه والاحتياط التام فيما ذكروه من وجوب ما يحصل به يقين البراءة واما ما ذكره السيد السند في
الصورة المتفق عليها بينهم من ان المطابق للاصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه والتفحص عن المالك الى ان يحصل الياس من العلم به فيتصدق
به على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهولة المالك الى آخره ففيه ما عرفت من ان مورد تلك الاخبار انما هو المال المتميز في حد ذاته
لا ما كان مشتركا واحدهما غير الآخر كما عرفت وثانيا ان ما ذكره موجب لاطراح هذه النصوص راسا فانها صريحة الدلالة في وجوب اخراج
الخمس من المال في هذه الصورة الى هذا التتبع بالكلية وطرحها مع تكثرها في الاصول واتفاق الاصحاب على القول بها مما لا يجترئ عليه ذو مسكة
وبالجملة فان الحق ان مورد هذه الاخبار غير مورد تلك الاخبار فيعمل بكل منهما فيما ورد فيه والا لزم الاطراح **المقام الثاني** في مصرف هذا
الخمس ... من الاصحاب ان مصرفه هو مصرف غيره من المصارف التي تضمنتها الآية وظاهر جملة من محققي متاخري المتاخرين المناقشة في
ذلك ... المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل خبر ارض الذمي او لا ثم خبر الحسن بن زياد وخبر الفقيه الذي قدمناها ما لفظه وهذان الخبران
الذي قبلهما لا دلالة في شيء منها على ان مصرف الخمس المذكور فيها هو المصرف المذكور في آية الخمس كما فهمه جماعة من اصحابنا بل يحتمل ان يكون المراد بالاول
تضعيف الزكاة على الذمي المشتري من المسلم ارضا والخراج بالجزية المتصدق على الفقراء والمساكين ويكون التعليل برضا الله بالخمس من المال
لتعيين هذا القدر المتصدق في رضاء الله والدليل على ذلك قوله في هذين الخبرين واجتناب السكوت عنه كما ياتي في كتاب المعايش عند الخمس
مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال هذا كلامه هناك وظاهره ان الصدقة لا تحل لبني هاشم واما قوله

قوله ويمكن ان يؤيد بما ذكر من احتمال حمل الخمس هنا على غير المعنى المشهور ما تقدم في اول
لبس الخمس الا في الغنائم بحمل الغنائم في الخبر على المعنى الاعم كما قدمنا بيانه
الثاني انما يعني غيرها مما لا يدخل تحت الغنائم فالمقام الرابع
الخمس في خمسة اشياء ولم يذكر منها هذه الارض الا ان ما ذكره من ذلك كان هو
في زمن وجوده لبس الا كمذهب سائر المجتهدين في تلك الاوقات وهذه هي انما اشتهر وصار
الاصطلاح على تلك المذاهب الخمس انما يقرب من سنة خمسمائة وخمسين كما ذكره جملة
كان شائعا مشهورا بل ولعله كان ممن يحملون على مذهبه وبالجملة فما ذكره من الخبر المشار اليه
ذكل الروايات بما ليس من ذكر متعلق الخمس حصر فيه صريحا بالمعدود فيه وقال بعض العامة ان
عليه العشر واحدا منه الخمس ولعل ذلك هو المراد من النفي بعني من زرع الاول هل الراد بالا
ومن الارض المشغولة بالبناء والغرس فظ المعتبر الاول حيث قال والظاهر ان مراد الاصحاب
لثاني صرح شيخنا الشهيد الثاني حيث صرح بالوجوب فيهما سواء اعدت للزراعة
منه جميع الارض عملا بالاطلاق وحصل الخ بالاول والحق ذلك الفاضل كلام شيخنا الشهيد في وجزم في ذلك بضعف هذا
القول والمسئلة لا تخلو من الاشكال قالوا لو اشتملت على شجر او بناء فالخمس واجب في الارض لا فيهما ويتخير في الاخذ بين الاخذ من عين
الارض او ارتفاعها والاقرب انه يتخير انما هو فيما اذا لم يكن الارض مشغولة بغرس او بناء والا تعين الاخذ من الارتفاع وطريقه ان يقوم كما
مشغولة بشجر او بناء ما يستحق الارض مع ما فيها بالاجرة وتوزيع الاجرة على الارض على ما للمالك وعلى حق الخمس ويأخذه الامام او المستحق باعتبار الخمس
من الاجرة او تقسيمه ويعد الخبر كما عرفت الشراء وظاهر جملة من عباراتهم ترتب الحكم على مجرد الانتقال قال شيخنا الشهيد الثاني في شرحه
بعد نقل المصنف الثالث ارض الذمي المنتقل اليه من مسلم ما صورته سواء انتقلت اليه بشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء
وبذلك صرح الشهيد في بيانه واكثر عباراتهم على التعبير بلفظ الشراء وهو الاقرب وقوفا على مورد النص حتى حمل الرابع لا فرق على القول
بذلك بين الارض التي فيها الخمس كالارض المفتوحة عنوة بناء على ما هو المفهوم من كلامهم من تعلق الخمس برقبة الارض وقد مر الكلام فيه واد
التي ليست كذلك كالارض التي سلم عليها اهلها طوعا وصارت ملكا لهم عملا بالاطلاق والمنقول ان بيع الارض المفتوحة عنوة في مصالح العسكر و
نحوها مما لا اشتهر فيه وكان من ارباب الخمس لان احدث وفيها بناء على ما عرفت من كلامهم من ان حقيها هو ارباب الخمس ولا يبيعها تبعا لا ثار التصرف
كما هو المشهور واستشكل في ذلك لعدم دخولها في ملك المتصرف بتلك الاثار قطعا وحتى انتفى الملك امتنع تعلق البيع بها كما هو واضح وسيجيء تحقيق
المسئلة في محلها ان شاء الله تعالى الخامس قالوا لو باعها الذمي من اخر لم يسقط الخمس لانه لم يكن قد احدث ولو باعها على مسلم فلا قرب لزمه ذلك لان
اهل الخمس استحق في العين ولو شرط الذمي في البيع سقوط الخمس عنه فسد الشرط وهل يفسد البيع اشكال وظاهر الحكم بفساده كما هو المشهور بينهم
في كل عقد اشتمل على شرط فاسد ولو تقايلا بعد البيع احتمل سقوط الخمس بناء على ان الاقالة فسخ عندهم وبناء المقام السابع
في الحلال اذا اختلط بالحرام والقول بوجوب الخمس هنا هو المشهور ونقل عن الشيخ المفيد وابن الجنيد وابن ابي عقيل انهم لم يذكروا الخمس هنا في
الاخبار المتقدمة كما لم يذكروه في سابق هذا المقام وقد ورد بعض الخمس هنا روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله
قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله
عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم وفي رواه في الفقيه مرسلا قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني
اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وما رواه في الخصال بسنده الى
عمار بن مروان قال سمعنا ابا الحسن ع يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس فيما

رواه ثقة الاسلام في ق عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت
التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال وبقلا
البرقي في المحاسن والمفيد في المقنعة او مرسلا والكلام في هذه الاخبار يقع في مقامين المقام الاول في مخرج الخمس هنا ظاهر
الاخبار المذكورة هو وجوب الخمس في هذا المال الممتزج حلاله بحرامه من ان يكون علم مالكه وقدره او لم يعلمهما او علم القدر دون
المالك او بالعكس الا ان الاصحاب خصوها بصورة عدم معلومية القدر والمالك معا فلو علمهما فالواجب هو دفعه الى مالكه وهنا ما
لا اشكال فيه ولا خلاف لانه يصير من قبيل الشريك الذي يجب دفع حصته اليه واما اذا علم القدر دون المالك فقيل هنا بوجوب الصدقة
مع اليأس من المالك سواء كان بقدر الخمس او زائدا او ناقصا واختاره في المسالك وقيل بوجوب اخراج الخمس ثم الصدقة بالزائد في صورة الزيادة
والظاهر ان مستند القول الاول هو الاخبار الدالة على الامر بالتصدق بالمال المجهول المالك ومن اجل ذلك اخرجوا هذه الصورة من عموم
النصوص المتقدمة ولقائل ان يقول ان مورد تلك الاخبار الدالة على التصدق انما هو المال المتميز في حد ذاته المالك مفقود الخبر والحال
المال المشترك بمعنى كونه لا دليل عليه وقياس مع الفارق لان المعنى ان الاشتراك في هذا المال الساري في كل درهم وجزء جزء منه مشغول
القدر المعلوم للمالك المجهول الحق انه يتصدق به عنه هنا الغرض لا ثمرة له بل الاشتراك باق مثله قبل العزل فان قيل انه متى كان المال مشتركا
بين شريكين فان لهما قسمته ويزول الاشتراك بالقسمة وتمييز حصة كل منهما عن الاخر قلنا انما صحت القسمة في الصورة المذكورة دفعا
للاشتراك من حيث حصول التراضي من الطرفين على ما يستحق احدهما في الشركة بما يستحق الاخر في حصته كما صرح به الاصحاب فهو في
قوة الصلح بل هو صلح موجب لنقل حصة كل منهما الى الاخر وهذا انما يمكن فيما لو كان فيه شيئا احدهما على الاخر وقياس مع الفارق كما لا يخفى
اما القول الاخر وهو اخراج الخمس ثم الصدقة بالزائد في صورة الزيادة ففيه ما في سابقه بالنسبة الى الصدقة بالزائد في الصورة المذكورة
ومما ذكرنا يظهر ان الاظهر دخول هذه الصورة تحت اطلاق الاخبار المتقدمة وانه لا دليل على اخراجها واما اذا علم المالك دون القدر فقالوا انه
في هذه الصورة هو التخلص منه بصلح ونحوه فان ابى قال في الذكرى دفع اليه خمسه لان هذا القدر جعله الله مطهرا للمال وغير بعيد ان جعله مطهرا انما
هو من حيث عدم ظهور المالك ومعلوميته لا مع ظهوره قال في ذلك والاحتياط يقتضي وجوب دفع ما يحصل به يقين البراءة ويحتمل الا
يدفع ما يتيقن انتفاؤه عنه وعندي في هذه الصورة توقف من حيث احتمال ما ذكروه من وجوب التخلص منه بصلح ونحوه ومن حيث اطلاق
الاخبار المتقدمة ولا ريب ان الاحتياط فيما ذكروه والاحتياط التام فيما ذكروه من وجوب ما يتيقن البراءة واما ما ذكره السيد السند في
الصورة المتفق عليها بينهم من ان المطابق للاصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه والتفحص عن مالكه الى ان يحصل اليأس من العلم به فيتصدق
به على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهول المالك الى اخره ففيه ان المعروف من ان مورد تلك الاخبار انما هو المال المتميز في حد ذاته
لا ما كان مشتركا واحدهما غير الاخر كما عرفت وثانيا ان ما ذكره موجب لاطراح هذه النصوص ولا سيما فانها صريحة الدلالة في وجوب اخراج
الخمس من المال في هذه الصورة مع تكثرها في الاصول واتفاق الاصحاب على القول بها بما لا يجترئ عليه مسلم
وبالجملة فان الحق ان مورد هذه الاخبار غير مورد هذه فيعمل بكل منهما بما ورد فيه والله العالم المقام الثاني في مصرف هذا
الخمس فهل هو ما ذكره الاصحاب ان مصرفه هو مصرف غيره من المصارف التي تضمنتها الاية وظاهر جملة من محققي متأخري المتأخرين المناقشة في ذلك
قال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل خبر ارض الذمي وخبر الحسن بن زياد وخبر الفضيل الذي قدمنا هنا ما لفظه وهذان الخبران و
الذي قبلهما لا دلالة في شيء منها على ان مصرف هذا الخمس المذكور هو المصرف المذكور في اية الخمس كما فهمه جماعة من اصحابنا لاحتمال ان يكون المراد بالاول
تضعيف الزكاة على الذمي المشتري من المسلم ارضا والخراج بالجزية والتصدق على الفقراء والمساكين ويكون التعليل برضا الله بالخمس من المال
لتعيين هذا القدر المتصدق به في رضا الله والدليل على ذلك قوله في هذا الخبر في رواية السكوني على ما يأتي في كتاب المعايش تصدق بخمس
مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال هذا كلامه هناك وظاهره ان الصدقة لا تحل لبني هاشم واما قوله

اوله ويمكن ان يؤيد بما ذكر من اختصاص حل الخمس هنا على غير المعنى المتقدم ما تقدم في اول الكتاب عن عبد الله بن سنان من قوله
ليس الخمس الا في الغنائم بحمل الغنائم في الخبر على المعنى الاعم كما قدمنا بيانه الا انها تبين في معنى الخبر كما قدمنا ذكره ثم ردده
الثاني ما دل عن غيرها مما لا يدخل تحت الغنائم فالمقام الرابع في الصحيح من الاخبار الدالة التي ظاهرها على حصر ما فيه
الخمس في خمسة اشياء ولم يذكر منها هذه الارض الا ان ما ذكره من دلالة ذلك كله هو الظاهر في الباقي لا يخلو من شيء كان مذهب مالك
في زمن وجوده ليس الا كمذهب سائر المجتهدين في تلك الاوقات وبعدهم انما اشتهر وصار له صيت مع مذهب الشافعي واحمد بن حنبل بعد
الاصطلاح على تلك المذاهب اخيرا انما يقرب من ستة خمسين ومائتين كما ذكره جملة من علمائنا وعلمائهم نعم مذهب ابي حنيفة في زمنه
كان شائعا مشهورا ولعله لتلامذته بحيث لا يتعدون عن مذهبه وبالجملة فما ذكره في الحج المشار اليه لا يخلو من ترتيب فيه [illegible] ذكره في الحدائق قال بعد
ذكر ذلك والابن خالد من ذكر متعلق الخمس وهو من صرح بما [illegible] وقال بعض العامة ان الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم وكانت عشرية ضوعف
عليه العشر واخذ منه الخمس ولعل ذلك هو المراد من النص انتهى ومن فروع الاول هل المراد بالارض هنا ارض الزراعة خاصة او ما هو اعم منها
ومن الارض المشغولة بالبناء والغرس ظاهر المعتبر الاول حيث قال والظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة لا المساكن واختاره في [illegible] وما
لثاني صرح شيخنا الشهيد الثاني حيث صرح بالوجوب فيها مطلقا سواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ
منه خمس الارض عملا بالاطلاق وحصل الحرج الاول والى ذلك ايضا يميل كلام شيخنا الشهيد في [illegible] وجزم في [illegible] بضعف هذا
القول والمسألة لا تخلو من الاشكال قالوا ولو اشتملت على الشجر والبناء فالخمس واجب في الارض لا فيهما ويتخير في الاخذ بين الاخذ من عين
الارض او ارتفاعها والاقرب ان التخيير انما هو فيما اذا لم يكن الارض مشغولة بغرس او بناء والا تعين الاخذ من الارتفاع وطريقه ان تقوم
مشغولة بشجر او بناء [illegible] تقوم الارض مع ما فيها بالاجرة وتوزع الاجرة على [illegible] الامام او المستحق ما يخص الخمس
من الاجرة [illegible] كما عرفت الشراء [illegible] جملة من عباراتهم ترتب الحكم على مجرد الانتقال قال شيخنا الشهيد الثاني في [illegible]
[illegible] الثالث ارض الذمي المنتقل اليه من مسلم [illegible] سواء انتقلت اليه بشراء او غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء
وبذلك صرح الشهيد في [illegible] واكثر عباراتهم على التعبير بلفظ الشراء وهو الاقرب وقوفا على مورد النص [illegible] الرابع لا فرق في الحكم
بين الارض التي فيها الخمس كالارض المفتوحة عنوة بناء على ما هو المشهور من كلامهم من تعلق الخمس برقبة الارض [illegible] الكلام في افراد
التي ليست كذلك كالارض التي اسلم عليها اهلها طوعا وطابت ملكا لهم عملا بالاطلاق قال في [illegible] بيع الارض المفتوحة عنوة في مصالح العسكر و
نحوها مما لا اشكال [illegible] من ارباب الخمس وان اخذ منها [illegible] من كلامهم من ان خمسها من ارباب الخمس ولما بيعها تبعا للاثار [illegible]
كاهل الخمس واستشكل في ذلك لعدم [illegible] الاثار [illegible] البيع بها كما هو الاصح وسيجيء تحقيق
المسألة في محلها انتهى الخامس قالوا لو باعها الذمي [illegible] لم يسقط الخمس [illegible] ولو باعها على مسلم [illegible]
اهل الخمس [illegible] في العين ولو شرط الذمي في البيع سقوط الخمس [illegible] الشرط وهل يفسد البيع [illegible] الحكم بفساده كما هو المشهور بينهم
في كل عقد اشتمل على شرط فاسد ولو تقايلا بعد البيع احتمل سقوط الخمس بناء على ان الاقالة فسخ عندهم [illegible] **المقام السابع**
في الحلال اذا اختلط بالحرام والقول بوجوب الخمس هنا هو المشهور ونقل عن الشيخ المفيد وابن الجنيد وابن ابي عقيل انهم لم يذكروا الخمس هنا
الاول المتقدمة كما لم يذكروه في [illegible] هذا المقام [illegible] الخمس هنا روايات منها ما رواه الشيخ في [illegible] عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله
قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز
وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم وما رواه في الفقيه مرسلا قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وما رواه في الخصال بسنده عن ابي
عمار بن مروان قال سمعنا ابا الحسن يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس [illegible]

رواه ثقة الاسلام في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي انه اتاه رجل فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت
التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال ونقل
البرقي في المحاسن والمفيد في المقنعة وتحقيق الكلام في هذه الاخبار يقع في مقامين **المقام الاول** لا ريب ان الخمس هنا كما
الاخبار المذكورة هو وجوب الخمس في هذا المال الممتزج حلاله بحرامه من ان يكون علم مالكه وقدره او لم يعلمهما او علم القدر دون
المالك او بالعكس الا ان الاصحاب خصوها بصورة عدم معلومية القدر والمالك قالوا فلو علمهما فالواجب هو دفعه الى مالكه وهنا انما
لا اشكال فيه لانه بمنزلة الشريك الذي يجب دفع حصته اليه [illegible] واما اذا علم القدر دون المالك فقيل هنا بوجوب الصدقة
مع اليأس من المالك سواء كان بقدر الخمس او زائدا او ناقصا واختاره [illegible] وقيل بوجوب اخراج الخمس ثم الصدقة بالزائد في صورة الزيادة
والظاهر ان مستند القول الاول هو الاخبار الدالة على الامر بالتصدق بالمال المجهول المالك ومن اجل ذلك اخرجوا هذه الصورة من عموم
النصوص المتقدمة وللقائل ان يقول ان مورد تلك الاخبار الدالة على التصدق انما هو المال المتميز في حد ذاته لمالك مفقود الخبر والحال
المال المشترك [illegible] لا دليل عليه [illegible] مع الفارق لان المعنى ان الاشتراك وهذا المال الشائع في كل درهم وجزء جزء منه
القدر المعلوم للمالك المجهول لا يصح ان يتصدق بحصته [illegible] العزل [illegible] الاشتراك [illegible] قبل العزل [illegible] كان المال مشتركا
بين شريكين فان لهما قسمته ويزول الاشتراك بالقسمة وتميز حصة كل منهما عن الآخر قلنا انما يصح القسمة في الصورة المذكورة دفعا
للاشتراك من حيث حصول التراضي من الطرفين على ما يستحقه احدهما في الشركة بما يستحقه الآخر في حصته كما صرح به الاصحاب فهو في
قوة الصلح بل هو صلح موجب لنقل حصة كل منهما الى الآخر وهذا غير ممكن فيما نحن فيه فقياس احدهما على الآخر قياس مع الفارق كما لا يخفى
اما القول الآخر وهو اخراج الخمس ثم الصدقة بالزائد في صورة الزيادة ففيه ما في سابقه بالنسبة الى الصدقة بالزائد في الصورة المذكورة
ومما ذكرنا يظهر ان الاظهر دخول هذه الصورة تحت اطلاق الاخبار المتقدمة وانه لا دليل على اخراجها واما اذا علم المالك دون القدر فقالوا انه
في هذه الصورة هو التخلص منه بصلح ونحوه فان ابى قال في [illegible] دفع اليه خمسه لان هذا القدر جعله الله مطهرا للمال [illegible]
[illegible] من حيث عدم ظهور المالك ومعلوميته لا مع ظهوره قال في [illegible] والاحتياط يقتضي وجوب دفع ما يحصل به يقين البراءة ويحتمل الا
يدفع ما يتيقن انتفاؤه عنه [illegible] في هذه الصورة توقف من حيث احتمال ما ذكروه من وجوب التخلص منه بصلح ونحوه ومن حيث اطلاق
الاخبار المتقدمة ولا ريب ان الاحتياط فيما ذكروه والاحتياط التام فيما ذكروه من وجوب ما يحصل به يقين البراءة واما ما ذكره السيد السند في
الصورة المتفق عليها بينهم من ان المطابق للاصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه والتفحص عن مالكه الى ان يحصل اليأس من العلم به فيتصدق
به على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهولة المالك الى آخره ففيه اولا ان مورد تلك الاخبار انما هو المال المتميز في حد ذاته
لا ما كان مشتركا واحدهما غير الآخر كما عرفت وثانيا ان ما ذكره موجب لاطراح هذه النصوص [illegible] مع صراحتها في وجوب اخراج
الخمس من هذا [illegible] اليقين بالكلية وطرحها مع تكثرها [illegible] الاصول واتفاق الاصحاب على القول بها مما لا يجترئ عليه ذو مسكة
وبالجملة فان الحق ان مورد هذه الاخبار غير مورد هذه فيعمل بكل منهما بما ورد فيه والله العالم **المقام الثاني** في مصرف هذا
الخمس [illegible] الاصحاب ان مصرفه هو مصرف غيره من المصارف التي تضمنتها الآية [illegible] جملة من محققي متأخري المتأخرين المناقشة في ذلك
قال المحدث الكاشاني في [illegible] بعد نقل خبر ارض الذمي [illegible] خبر الحسن بن زياد وخبر الفقيه الذي قدمناها [illegible] وهذان الخبران
الذي قبلهما لا دلالة في شيء منها على ان مصرف الخمس المذكور هو المصرف المذكور في آية الخمس كما فهمه جماعة من اصحابنا بل يحتمل ان يكون المراد به
[illegible] المذكور على الذمي المشتري من المسلم ارضا والخراج بالجزية والتصدق على الفقراء والمساكين ويكون التعليل برضا الله بالخمس من المال
لتعيين هذا القدر المتصدق به رضا الله والدليل على ذلك قوله في هذا الخبر [illegible] في كتاب المعايش تصدق بخمس
مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال هذا كلامه [illegible] وظاهره ان الصدقة لا تحل لبني هاشم واما قوله

انتهى بحسبه فلا دلالة فيه على ان هذا الخمس له ولعله انما يتصدق به عن اهله لانه اعرف بمواضعه ولذا اعطاه اياه حيث جهل اهله انتهى وبما
من شيخنا الشهيد في الدروس في المسئلة حيث قال نقل الاصحاب ان مصرف هذا الخمس اهل الخمس وفي الرواية تصدق بخمس مالك فان الله رضي
من الاموال بالخمس وهذا يؤذن بانه في مصرف الصدقات لان الصدقة لو اجبر على مستحقي الخمس انتهى اقول ما ذكره في الرواية
من انه لا دلالة في الخبر وكذا الذي قبله على ان مصرف الخمس المذكور هو المصرف المذكور في آية الخمس فيما نقل من الاخبار المتقدمة
في المعادن والكنز والغوص والارباح كلها من هذا القبيل لم يتعرض في شيء منها لبيان المصرف وانما دلت على ما دلت عليه هذه الاخبار
من ان قبل الخمس فلا يراد بهذا الوجه مما لا وجه له بعد ما ذكره من ظاهر السكوني في خلاف ما ذكره وجعله كما اشار اليه شيخنا الشهيد ايضا
واما ما اوله من قول امير المؤمنين عليه السلام ائتني بخمسه فلا يخفى انه خلاف الظاهر من طلبه له وكونه له مختصا به كغيره من انواع الاخماس ولكنا
ولا بد من المصير الى ما [illegible] على صحيح [illegible] بن عبد الملك [illegible] حل الميراث من العوض كما تقدم [illegible] بالتحليل [illegible] في اخبار التحليل
في محل الاثم فيكون هذا الخبر من جملتها ويؤيده قوله في صحيح علي بن مهزيار المتقدم في عداد ما يجب فيه الخمس من الغنائم والفوائد قال ومثل مال
يؤخذ ولا يعرف له صاحب لان ما ذكره صالح وجه لتأويل الجمع بين خبر السكوني ولعله الاوجه واما ما تضمنه صحيح علي بن مهزيار ونحوه
مخالف لما دلت عليه الاخبار الكثيرة من التصدق بما هذا شانه من صاحبه لا انه يجب فيه الخمس ويحل الباقي له وهذا من جملة المخالفات التي
اوجبت التوقف في هذا الخبر الا ان الظاهر من رواية الحسن التي قدمناها حيث عد الحلال المختلط بالحرام في جملة ما يجب فيه الخمس بالمعنى المعروف
انه كذلك وظهورها في هذا المعنى امر لا ينكر وبه تبقى المسئلة في قالب الاشكال واما ما فهم من كلام المحدث المذكور ومثله شيخنا الشهيد على تقدير
كون هذا الخمس صدقة من انه يحرم على بني هاشم لانه صدقة واجبة فضعيف لان المفهوم من الاخبار كما قدمنا بيانه ان المحرم عليهم من الصدقة
واجبة كانت او مستحبة انما هو الزكوة خاصة وبذلك صرح جملة من اصحابنا كما سلف بيانه وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط
بعد اخراج هذا الخمس صرفه لفقراء السادة للخروج عن العهدة على كلا القولين واما ما ذكره صاحب المنتقى فان [illegible] منه

تتمة روى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس
ورواه بسند آخر عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع مثله وغيره [illegible] ما رواه في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن عمل السلطان
يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء لا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل
البيت وهذه الاخبار صريحة كما ترى في وجوب الخمس في هذا الموضع ولا [illegible] مصرفه مصرف الخمس المذكور في الآية مع ان احدا من الاصحاب
لم يتعرض لذكر هذا الحكم في هذا الباب فيما اعلم وربما اشعرت هذه الاخبار بما شاع في اموالهم حيث انهم لا يرون وجوبه [illegible] الى
اصحابه فكل من اغتال شيئا من اموالهم واوصل الخمس الى اهله وحل له الباقي ومما يدل على وجوب الخمس هنا ايضا ما تقدم في صحيح علي بن
مهزيار

من قوله ومثله
يصطلم فيوجد له ولا من يرثه فانما
الى [illegible] من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت
ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي ممن كانت عنده من ذلك
فليوصل الى وكيلي [illegible] والاستيلام [illegible]
في الوافي الخرمية بالخاء المعجمة والراء المهملة
اصحاب التناسخ و
الاباحة

الفصل الثالث

في قسمة الخمس وما يتبعها والكلام في هذا الفصل يقع في مطالب **المطلب الاول** في كيفية القسمة والكلام فيه يقع في مقامين
المقام الاول في انه هل يقسم اسداسا او اخماسا المشهور الاول فهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهي للنبي ص وبعده للامام
القائم مقامه والثلاثة الاخر لليتامى والمساكين وابن السبيل وحكى المحقق وغيره عن بعض الاصحاب قولا بانه يقسم خمسة اقسام سهم الله لرسوله
وسهم ذي القربى لهم والثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل والى هذا القول ذهب اكثر العامة ونقل في المعتبر عن ابي حنيفة والشافعي ويدل على
القول الاول ظاهر الآية وهو قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فان
اللام للملك او الاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك بينهم فيه مع ان الاصناف الستة والاخبار الدالة على ذلك منها ما رواه الشيخ في الموثق
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما ع في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى و
المساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل
منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وما رواه في الكافي عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء ثم ساق الخبر الى
ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل من آل
محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم
ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان الحديث وما رواه ثقة الاسلام الكليني في الحسن بابراهيم الذي هو صحيح
عندي عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن المعادن والملاحة يؤخذ
من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله تعالى ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم
سهم لله وسهم لرسول الله ص وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لاولي
الامر من بعد رسول الله ص وراثة فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته
فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو
للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم
الحديث وقريب من ذلك ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقيل له فما كان لله فلمن فقال لرسول الله ص
وما كان لرسول الله فهو للامام الحديث وروى السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه من تفسير النعماني باسناده عن علي ع قال الخمس
يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص ويجري هذا الخمس على ستة
اجزاء فيأخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة الاقسام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم
وروى في تفسير العياشي بسنده عن الريان بن الصلت عن الرضا ع في حديث طويل واما الآية فقول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول الله ص الى ان قال فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذي القربى
فكلما كان من الفيء والغنيمة وغير ذلك مما رضيه لنفسه فرضيه لهم الى ان قال واما قوله واليتامى والمساكين فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من
الغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكذا المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن له فيها نصيب من المغنم ولا يحل له وسهم ذي القربى قائم الى يوم القيامة
فيهم للغني والفقير لانه لا احد اغنى من الله ومن رسول الله فجعل لنفسه منها سهما ولرسوله سهما فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم وحجة
القول بانه يقسم خمسة اقسام الآية الشريفة بالحمل على ان ذكر الله مع الرسول انما هو لاجل التعظيم وان جميع ما ينسب اليه يأمر به

وبهم عشر وهو راجع الى اسهما كما تضمنته جملة من الآيات القرآنية ومنها قوله عز وجل والله ورسوله احق ان يرضوه ومنها ولكم اسد ورسوله اطيعوا الله
المعروف لك من الآيات تدل بمعنى انها تفسير برسوله للبحث على اتباع رسوله ويدل على هذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن ابي
عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس
بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الذي اخذ خمسه اخماسا ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام ياخذ كما اخذ رسول الله ص اقول ما ذكره في معنى الآية وان احتمل
الا انه خلاف ظاهر الآية اولا وثانيا ان الاخبار التي تقدمت دالة على تفسير الآية بما في هذا المعنى واما الخبر المذكور فظاهر المذكور بنقل الخبر عن
الشيخ ومن تاخر عنه يكون حكاية فعل ولا عموم فيه ولعله ص فعل ذلك ليتوفر على المستحقين وغيرهم قوله وكذلك الامام ياخذ كما اخذ رسول الله ص
ينافي ذلك الا انه عندي حمله على التقية فان التقسيم الى خمسة اقسام مذهب جمهور العامة كما عرفت ولهم في معنى الآية تاويل منها
ما قدمناه في صدر هذا القول ومنها ما ذكره بعضهم من ان الافتتاح بذكر اسم الله على جهة التيمن والتبرك لان الاشياء كلها لله عز وجل ومنها
ما ذكره بعض آخر وهو ان من حق ان يكون متقربا به الى الله عز وجل لا غير وان قوله عز وجل وللرسول ولذي القربى الى آخره من قبيل التخصيص
بعد التعميم تفضيلا لهذه الوجوه على غيرها كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال والى هذا القول يميل القائلون منهم بان خمس
الغنيمة مفوض الى اجتهاد الامام ليصرفه فيمن شاء من هذه الاصناف وغيرها وهو مذهب مالك وظاهر صاحب الذخيرة التوقف في هذا المقام حيث
نقل الخلاف في المسألة وادلة القولين ولم يرجح شيئا في البين والظاهر ان السبب في ذلك ضعف الاخبار المتقدمة باصطلاحه مع اتفاق
الاصحاب ظاهرا على العمل بها والرواية التي هي دليل القول الثاني وان كانت صحيحة لكنها لما كانت مما اعرضوا عنها وتأولوها بحمل على
المخالفة في القول بها فاغمض النظر عن الترجيح في المسألة **المقصد الثاني** المشهور بين الاصحاب هو قسمة السهام الستة
على المصارف الستة التي احدها سهم ذي القربى ويختص بالامام ع وان له ع سهمين بالوراثة وهما سهم الله وسهم رسوله وسهم
بالاصالة الى ابن الجنيد فانه قال على ما نقل عنه في المختلف فهو مقسوم على ستة اسهم سهم الله يلي امره امام المسلمين وسهم رسول الله ص لاولى
الناس به رحما واقربهم اليه نسبا وسهم ذوي القربى لاقارب رسول الله ص من بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف ان كانوا من بلدان اهل
العدل ويدل على الاول مرسلة ابن بكير ومرسلة احمد بن محمد ومرسلة حماد بن عيسى التي تقدمت في اول الاخبار المتقدمة وكذا ما نقلنا
عن رسالة المحكم والمتشابه ونحوه ايضا ما نقلناه عن كتاب الفقه للعيون واما ما استدل به في المختلف على ذلك من ان لفظ الآية باعتبار ان
ذي القربى لفظ مفرد فلا يتناول اكثر من الواحد فينصرف الى الامام لان القول بان المراد واحد مع انه غير الامام منفي بالاجماع ثم قال
لا يقال اراد الجنس كما قال وابن السبيل لانا نقول انه يلزم اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز وحقيقته ارادة الواحد فلا يعدل
عن الحقيقة وليس كذلك قوله وابن السبيل لان ارادة الواحد هنا اخلال بمعنى اللفظ اذ ليس هناك واحد متعين يمكن حمل اللفظ عليه
فلا يرد عليه ان لفظ ذي القربى صالح للجنس ونحوه بل المتبادر منه في هذا المقام الجنس كما في قوله وآت ذا القربى حقه وان الله
يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى ونحو ذلك من الآيات الكثيرة فيجب الحمل عليه الى ان يثبت المقتضي للعدول عنه اقول
والاظهر هو الرجوع في الاستدلال الى الروايات وكذا في الاستدلال بالآية الى ما ورد من تفسيرها في الاخبار فان الروايات قد فسرت
ذي القربى هنا بالامام كما تقدم والحمل على الجنس كما ذكره المجيب من انه يجب الحمل عليه الى ان يثبت المقتضي للعدول عنه خروج عن ظاهر تلك
الاخبار ووقوف على مجرد الاعتبار واستدل له الشيخ في ... الآية بنحو ما تقدم في الجواب عن استدلال صاحب المعتبر بالآية وفيه ما عرفت
واستدل ايضا على ذلك بصحيحة ربعي المتقدمة لقوله فيها ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل
الجواب عن ذلك ما عرفت من حمل الصحيحة المذكورة على التقية ولا ريب ان العامة لا يثبتون للامام حصة مخصوصة وانما يصرفون ذا القربى
جميع قرابته ص بنظر ضعف ما جنح اليه صاحب الذخيرة من التعلق في الاستدلال على هذا القول بالدليلين المذكورين واستدل على ذلك ايضا

وهو سهم ذي القربى لا يختص بالامام
بل هو لجميع ذوي قرابة الرسول من بني
هاشم ولعله اشار الى ذلك بقوله

برواية زكريا بن مالك

برواية زكريا بن مالك الجعفي انه سأل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى و
اليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه و
اليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين
وابناء السبيل اقول ان ما دلت عليه هذه الرواية بعد ضعف السند من ضعف الدلالة فان جل ما اشتملت عليه من الاحكام خلاف ما
قدمناه من الاخبار واتفقت عليه كلمة علمائنا الاعلام منها جعل سهم الله عز وجل للرسول بان يصرفه في سبيل الله الذي هو الجهاد
او ما هو من ابواب البر وهو خلاف ما عليه الاصحاب وما دلت عليه جملة الاخبار من انه له ع يفعل به ما يشاء ومنها الحكم بان خمس الرسول
لاقاربه فانه ان اريد حال الحياة فلا قائل به والشقيقة بل الاجماع والاخبار على خلافه وان اريد بعد موته فلا قائل ايضا مع دلالة الاخبار
ايضا على خلافه لدلالتها على كونه للامام وابن الجنيد وان خالف في سهم ذي القربى الا انه لم يخالف في سهم الرسول والظاهر من قوله في عبارته
المتقدمة وسهم رسول الله ص لاولى الناس به رحما واقربهم اليه نسبا انه اراد بذلك الامام ع كما يشير اليه المقابلة بسهم ذي القربى وانه
لاقاربه ص من بني هاشم ومنها ما جعل سهم ذي القربى لجميع اقربائه ص فانه وان قال به ابن الجنيد ودل عليه هذا الخبر الا انه خلاف ما اتفقت
عليه كلمة اصحابنا ووردت به جملة اخبارنا ع مما هو من تخالف الفتيا ويدل على الظهور انما الرواية المذكورة لا تصلح للاستدلال وحملها على
التقية ظاهر فان جميع ما تضمنته من المخالفات مذهبنا انما ينطبق على مذهب العامة واما قوله في تتمة الخبر واما المساكين وابناء السبيل
فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة الى آخره فيحتمل ان يكون المعنى فيه الاستدراك لما ورد في آية الزكوة من دخول المساكين وابناء السبيل
فيها فربما يتوهم عموم الهاشميين ايضا فاراد دفع هذا الوهم بانهم وان دخلوا في عموم اللفظين المذكورين لكن حيث انه قد حرمت الزكوة
علينا اهل البيت ع فلا تدخل مساكيننا وابناء سبيلنا فيها فلا بد لهم من الخمس عوض الزكوة التي حرمت عليهم ومن اجل ذلك عوض لهم في
هذه الآية حصة من الخمس وحينئذ فلفظ المساكين وابناء السبيل انا راجع الى الصدقة وحينئذ فالمراد بالمساكين وابناء السبيل من ذكر في
آية الزكوة وحاصل المعنى ما قدمناه وانا راجع الى الحصة التي من الخمس بقرينة المقام وان لم تكن مذكورة في اللفظ وحينئذ فالمراد بالمساكين
وابناء السبيل من الهاشميين ومع الاحتمال الى ما قدمناه وبما قدمناه في المسألتين المذكورتين يظهر ان القول المشهور في كل منهما هو المؤيد
المنصور وان توقف صاحب الذخيرة بل ميله الى الخلاف في ذلك كما يعطيه تقويته لدليل قول المخالف فيما اجرله وقال فيه واعلم ان الآية الشريفة
انما تضمنت ذكر مصرف الغنائم خاصة الا ان الاصحاب قاطعون بتساوي الانواع في المصرف واستدل عليه في المنتهى بان ذلك غنيمة فيدخل
تحت عموم الآية ويتوجه عليه ما سبق ويدل الاحتجاج عليه ببعض الروايات اختصاص خمس الاسباب بالامام ع ومقتضى رواية احمد بن محمد المتقدمة
ان الخمس من الانواع الخمسة يقسم على الستة الاسهم لكنها ضعيفة بالارسال والمسألة قوية الاشكال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال انتهى
اقول لا شك عند الملك المتعال عند من وفقه الله تعالى الى العمل باخبار الآل عليهم صلوات ذي الجلال ان ذلك اولا فان ما ذكره في دفع
من حمل الغنيمة في الآية على المعنى الاعم لا ريب فيه كما دلت عليه الاخبار وقد تقدمت وثانيا فان رواية احمد بن محمد التي ذكرها ومثلها
مرسلة حماد ايضا وقد تضمنت ان الخمس من هذه الانواع الخمسة يقسم على الاصناف الستة في الآية ومثلها ما قدمناه نقله عن رسالة
المحكم والمتشابه واما الطعن في هذه الاخبار بضعف الاسناد فليس في غير موضع مما تقدم انه لا عمل باخبار الضعيفة التي اتفق الاصحاب
على القول بها وعمل اتفاق الاصحاب جابر لضعفها كما بيناه في شرحنا على الكتاب في غير موضع ولكنه ليس له رابطة يقف عليها وايضا
فان مرسلة حماد قد اشتملت على احكام عديدة استدل عليها الاصحاب وعملوا بها ولا راد لها وبالجملة فان اشكاله ضعيف وتوقفه سخيف كما
لا يخفى على من نظر بعين الانصاف مسائل الاولى المعروف من مذهب الاصحاب انه لا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر على واحد جاز وقالوا
الوجه فيه ان المراد من اليتامى والمساكين في الآية الشريفة الجنس كابن السبيل كما في آية الزكوة لا العموم لتعذر الاستيعاب ولان الخطاب
للجمع بمعنى ان الخمس يجب عليهم الدفع الى جميع المساكين بان يعطي كل بعض بعضا ويدل عليه ايضا ما رواه شيخ الاسلام في في الحسن عن حماد

محمد عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله ص وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له ارايت ان كان صنف من الاصناف اكثر واقل ما
يصنع به قال ذلك الى الامام ارايت رسول الله ص كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام وقال شيخنا الشهيد في
البيان شطر وفا عبارة تعميم الاصناف اما الاستيعاب فيعم الحاضر ولا يجوز النقل الى بلد آخر الا مع عدم المستحق ومقتضى هذا الكلام
وجوب التعميم في الحاضر بقدره من تأخر عنه بالبعد وسيأتي في المسألة الثانية ما فيه مزيد بيان لهذه المسألة الثالثة المشهور بين الاصحاب
جواز تخصيص النصف الذي للطوائف الثلث بواحدة منها وظاهر الشيخ في ط المنع حيث قال والخمس اذا اخذ ينبغي ان يقسمه ستة اقسام
سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى فهذه الثلثة اقسام للامام القائم مقام النبي ص يصرفها في نفسه ونفقة عياله وما يلزمه
من تحمل الاثقال ومؤن غيره وسهم ليتامى آل محمد ص وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم وليس لغيرهم من سائر الاصناف شيء على حال
وعلى الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ويسوي بين الذكر والانثى فان فضل شيء كان له خاصة وان نقص كان عليه
ان يتم من حصته خاصة انتهى ونقل عن ابي الصلاح انه قال يلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره للامام والشطر الآخر للمساكين و
اليتامى وابناء السبيل لكل صنف ثلث الشطر وظاهر كلام الشيخ وجوب التشريك وعدم جواز تخصيص طائفة بذلك و
استدل للقول المشهور بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر المتقدمة حيث قال فيها ذلك الى الامام ارايت رسول الله ص كيف يصنع انما كان يعطي
على ما يرى وكذلك الامام ع واجاب في المختلف بان الرواية بالطعن في السند باشتماله على ابني فضال وهما فطحيان مع انها غير
صريحة في جواز التخصيص ويتوجه على الاول ان المناقشة بالطعن في السند انما يتجه بناء على نقل الرواية من ... كما ذكره واما على رواية الكليني لها
في ... فانها صحيحة لانه رواها فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر واما الدلالة فيشكل الكلام فيها في المقام انتهى وقد استدل الشيخ
بظاهر الآية فان اللام للملك او الاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم واجيب عن ذلك بانها مسوقة لبيان المصرف كما
في آية الزكاة فلا تدل على وجوب البسط ... والتحقيق في هذا المقام ان يقال ... من عبارة الشيخ في ط واحتج في المعتبر ... برواية
احمد بن محمد وحماد بن عيسى المتقدمتين بل هي نقل لهما بزيادة ما مع ضعف اسنادهما وهي هنا في ذلك ابطال الروايات التي نقلناها عن رسالة
المحكم والمتشابه للسيد المرتضى وحينئذ يقع التعارض بين الروايات المذكورة الا ان صحيحة ابي نصر ليس فيها من الصراحة ما في رواية احمد بن محمد
وحماد بن عيسى والظاهر من معناهما انه لما كان ظاهر الآية البسط على الطوائف الثلث ... السائل انه لو كانت طائفة من هذه الطوائف
الثلث كثيرة متعددة والطائفة الاخرى واحدا او اثنين فهل الواجب ان يدفع الى احدهما كما يدفع الى الاخرى ويساوي بينهما كما هو ظاهر
من الآية اجابوه ع بان ذلك الى الامام وما يراه كما كان الرسول ص يقسم بما يراه من المساواة ان راى المصلحة فيها او العدم والزيادة
والنقيصة بما يراه من الوجوه المرجحة وحينئذ فما هو ثمة من انه يجوز ان يخص بذلك السهم الذي للطوائف الثلث واحدا من طائفة كما هو المدعى
في المسألة الاولى او طائفة من الطوائف الثلث كما هو المدعى في المسألة الثانية بعيد غاية البعد من ظاهرها بالتقريب ذكرناه والاستناد
اليها في ذلك مشكل غاية الاشكال والخروج عن ظاهر الاخبار التي اشرنا اليها مع صراحة بعضها وظاهرية بعضها مشكل واما ما ذكر في
الجواب عن احتجاج الشيخ بالآية من انها مسوقة لبيان المصرف كما في آية الزكاة ففيه ان ما ذكره الشيخ في بيان الاستدلال بالآية هو
الظاهر الذي لا ينكر والحمل على ما ذكروه خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا بدليل والقياس على آية الزكاة ممنوع بانه قد قام الدليل ثمة من خارج
على عدم البسط بخصوص آية ولولاه لكان القول بالبسط متعينا والدليل هنا غير موجود بل في الروايات التي ذكرنا ما يلحق بظاهر
الآية وايضا لو تم ما ذكروه من ان الآية انما سيقت لبيان المصرف كما في آية الزكاة للزم جواز صرف الخمس كله الى احد الاصناف الستة ولا
قائل به بالكلية لانهم لا يختلفون في ان النصف للامام ع وبذلك يظهر لك ضعف القول المذكور المشهور في كلا المسألتين ودونه ما قاله
مضافا الى موافقته للاحتياط كما لا يخفى الرابعة المشهور بين الاصحاب ان بني المطلب لا يعطون من الخمس شيئا وقال الشيخ المفيد في الرسالة

الغرية انهم

الغرية انهم يعطون واختاره ابن الجنيد على ما نقله في المختلف وما ذكره الشيخ المفيد هنا مبني على ما تقدم في كتاب الزكاة من تحريم الزكاة على المطلبي
استنادا الى موثقة زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما فيه سعتهم ولا
... الرواية ... الزكاة واستحقاق الخمس الا انه قد تقدم الجواب هناك عنها وان المراد بالمطلبي انما هو المنسوب الى عبد المطلب
بالنسبة الى الجزء الاخير من المركب كما هو القاعدة عندهم ثم انه مما يدل هنا على الاختصاص بالهاشمي قوله ع في صحيحة حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن العبد الصالح قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء وقال ع ايضا وهؤلاء الذين
جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ص وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد الحديث
الخامسة المشهور بين الاصحاب ان للامام ع تقسيم النصف الذي يخص الطوائف الثلث عليهم على قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له
وان اعوز كان عليه ان يتمه من نصيبه وخالف في هذا الحكم ابن ادريس فقال لا يجوز له ان يأخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه اكمال ما نقص لهم
ويدل على القول المشهور ما قدمناه من مرسلتي احمد بن محمد وحماد بن عيسى احتج ابن ادريس بوجوه ثلثة الاول ان مستحقي الاصناف يختص بهم
ولا يجوز التسلط على مستحقهم من غير اذنهم لقوله ع لا يحل مال امرئ الا عن طيب نفس منه الثاني ان الله سبحانه جعل للامام قسطا وللباقين
قسطا فلو اخذ الفاضل واتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة الثالث ان الذين يجب الانفاق عليهم محصورون وليس هؤلاء من الجملة
فلو اوجبنا عليه اتمام ما يحتاجون اليه لزدنا فيمن يجب عليهم الانفاق من لم يقم عليه دلالة واجاب في المختلف عن هذه الوجوه باجوبة
اعترض فيها صاحب المدارك ومن تبعه ومن اراد الوقوف عليها فليرجع اليهما والتحقيق في الجواب الذي لا يداخله الشك ولا الارتياب
ان يقال ان ما ذكره ابن ادريس جيد على اصله الغير الاصيل وقواعده المختلفة ... الاخبار والعلماء جيلا بعد جيل واما من تمسك بالاخبار
المعاضدة بعمل الاصحاب فجملة الاعتضاد ... حال وجود الامام ع ينبغي ارسال المجموع الخمس عليه
وجوبا او استحبابا واما ان الواجب عليه ... ونحن ... بالبحث عنه بل ما اشعر الكلام في ذلك نوع من سوء الادب معه ع
فانه المرجع في جميع الاحكام والاعرف في كل حلال وحرام الا ان المفهوم من اخبارهم ع انه ع يأخذ منه ما يحتاج اليه مما يلزم عليه
رواية حماد بن عيسى واحمد بن محمد من القسمة واخذ الزائد واتمام الناقص كما صرح به الاصحاب وقد سبق ايضا صاحب الخمس كما ستأتي
الاخبار به انه مكشوف القناع ولا تعلق في جواز التصرف له حسبما اراد وساواه من المصلحة في العباد فانا لا نرى ... كلية
كما ستأتي ان شاء الله ... الاخبار في هذا المقام ... ابن ابي خالد الكابلي ... الدال على ان للامام ان يعطي ... المال لرجل واحد ...
لا يفعل بامر الله عز وجل وبالجملة ... يثبت عندنا الاخبار المتفق عليها بين الاصحاب فعل من الافعال وجب قبوله ... الوارد
من الملك العلام ... مخالفا لظاهر القرآن كما هو قوي مستند الخصم في هذا المكان فيما انهم قد اتفقوا على تخصيص احكام القرآن
في غير مقام بالاحكام الثابتة عنهم ع وبذلك يظهر لك ان القول المشهور ليس على الخلاف كما يدعونه من ان معرفة الخمس على هذه الكيفية
بل بها وقع ... لم يقع ... المحقق في المعتبر ... ما قال ... والجواب عن الطعن في الروايتين المشار اليهما بضعف الاسناد المذكور
فالذي ينبغي العمل به اتباع ما عمله الاصحاب وافتى به الفضلاء ... ما في العلائد ... ذكر من كون الامام يأخذ ما فضل ويتم ما اعوز واذا
سلم النقل من المعارض ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية الموافقة لفتواهم فانا لا نعلم مذهب ابي حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنهما واحدا
وربما لم يعلم الناقل عنه بل ربما يضل وان علمنا نقل المتأخرين له وليس كلما اسند عن مجهول لا يعلم نسبته الى صاحب المقالة ولو قال انسان
لا اعلم مذهب الهاشمي في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لانه لم ينقل مسندا كان متجاهلا وكذا مذهب اهل البيت ينسب اليهم حكاية
بعض شيعتهم سواء ارسل او اسند اذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلاء منهم انتهى وهو جيد لجبر الاخبار الضعيفة السند
باتفاق الاصحاب على العمل بها وهو عند التأمل حق لا ريب فيه ولكن الاعتماد حقيقة انما هو على اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور ولا
... مذهب كل امام ... انما يعلم بنقل اتباعه ومقلديه وشيعته المشهورين بتابعيته والاخذ منه والاعتماد عليه كما ...

اليه في المخ من اصحاب المذاهب الاربعة ونحوهم الا ان حمل هذه المسئلة من قبيل ذلك لا يخ من اشكال يرجع الى ما حققناه اولا من انه هو المفهوم من
الاخبار التي عليها الاعتماد في الايراد والاصدار الخامسة الظاهر انه لا خلاف في ان ابن السبيل هنا كما تقدم في كتاب الزكوة لا يشترط
فيه الفقر بل الحاجة حاجة جبرت بلد التسليم وان كان غنيا في بلده انما الخلاف في اليتيم وهو الذي لا اب له فقيل باعتبار الفقر فيه والظاهر انه هو
المشهور احتج لعليه بان الخمس جبر وصلة تختص بها اهل الحاجة كالزكوة ولان الطفل لو كان له اب ولم يستحق شيئا فاذا كان له مال كان
اولى بالحرمان اذ وجود المال له انفع من وجود الاب وقيل بعدم اعتبار الفقر وهو قول الشيخ في ط وابن ادريس تمسكا بعموم الآية وبانه لو اعتبر
الفقر فيهم لم يكن قسيما [illegible] والظاهر هو القول الاول لما ذكر من التعليل فانه وان كان من حيث الاعتبار لا يخ من قوة الا انه
لا يصلح لتاسيس حكم شرعي بل الظاهر صحيح حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا المتقدم حيث قال في آخرها وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس
جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس
[illegible] فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله ص الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يبق على مال النبي ص والوالي زكوة لانه
لم يبق فقير محتاج وما ذكروه ما قدمنا نقله عنهم يصلح توجيها للنص بل هو عين معنى النص المذكور الا انه من حيث عدم الاستناد الى الاثر
لا يصلح ان يكون مستندا في الاحكام واما ما ذكر في حجة القول الثاني من انه لو اعتبر الفقر فيه لم يكن قسيما براسه ففيه انه يمكن ان يكون
جعله قسيما براسه مع اندراجه في المساكين لمزيد التاكيد مثل الامر بالمحافظة على الصلوة والصلوة الوسطى مع اندراجها في الصلوة
المذكورة قبلها السادسة الظاهر انه لا خلاف في انه يجوز نقل الخمس مع وجود المستحق والكلام هنا جار على ما تقدم في نقل الزكوة بلا
اشكال لان الجميع من باب واحد فلا حاجة الى التطويل بالتفصيل مع تقدم تحقيق الكلام في المقام في كتاب الزكوة السابعة المشهور بين
الاصحاب انه يعتبر في الطوائف الثلث اعني اليتامى والمساكين وابن السبيل الانتساب الى عبد المطلب جد النبي ص وعليه تدل الاخبار
المتكاثرة ومنها ما تقدم في اول الفصل من المراسيل الثلث المتقدمة وكذا الرواية المنقولة من رسالة المحكم والمتشابه ومثل ذلك ايضا
ما رواه في يب بسنده عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك سهم ذوي القربى الذي
قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذوي القربى والذين قرنهم
الله بنفسه ونبيه ص فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة
نصيبا اكرم الله نبيه ص واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل
اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هم قرابة رسول الله ص الخمس لله وللرسول ولنا ومنها ما قدمنا نقله
في ادلة هذه المسئلة من مرسل حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا بزيادة على ما في صدرها الذي قدمناه ثم ان هذه الاخبار كلها قد
اشتركت في الدلالة صريحا على ان الخمس لا يخرج منه شيء الى غير الامام والطوائف الثلث المنتسبين اليهم ونقل عن ابن الجنيد انه قال
واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس فلاهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى
عنها ذوو القربى ولا يخرج من ذوي القربى ما وجد فيهم محتاج اليها الى غيرهم [illegible] انتهى قال
بعد نقل ذلك [illegible] قوله اذا استغنى عنها ذوو القربى كالصريح في ان هذا القيد على سبيل الافضلية عنده لا التعيين [illegible]
لما ذكره اطلاق الآية الشريفة وصحيح ربعي المتقدمة وغيرها من الاخبار [illegible] نقل عن ابن الجنيد انه احتج بالعموم ثم قال والجواب
ان العام هنا مخصوص بالاجماع بالايمان فيكون مخصوصا بالقرابة لما تقدم قال في المنتهى بعد نقل ذلك وهو جيد لو كان النص المخصص دالا
على التقييد وكيف كان فلا خروج عما عليه الاصحاب لما تقدم والعجب منه في ميله الى هذه الاقوال الشاذة النادرة المخالفة للاخبار المتكاثرة و
اتفاق الاصحاب قديما وحديثا لما ذكرناه وما تقدم بمجرد هذه التخيلات الضعيفة والتوهمات السخيفة ولا ريب ان ما ذكره ابن الجنيد هنا هو مذهب
العامة كما هو المنقول عنهم حيث قال بعد نقل قول ابن الجنيد وانه قال [illegible] يدخل معهم [illegible] من ايتام المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم لكن

لا يعرف

لا يعرف الى غيرهم القرابة الا بعد كفايتهم ولم اعرف له موافقا من الامامية انه شرك بني المطلب فالخلاف منهم كما مر في الزكوة واطبق الجمهور على عموم صرف
ايتام المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم متمسكين باطلاق اللفظ وعمومه انتهى وما ادعاه من عموم الآية مخصوص بالاخبار التي ذكرناها وهل
يجري [illegible] على رد هذه الاخبار المستفيضة في الاصول المتكررة في غير كتاب وطرحها بمجرد ضعف اسنادها بهذا الاصطلاح الذي
هو الى [illegible] كما عرفت هنا [illegible] الصلاح حتى انها لا تصلح بذلك الى تخصيص الآية كما زعمه وتوهمه وما هذه الا خرافات باردة وتمحلات
شاردة [illegible] من دلالة صحيح [illegible] المتقدمة وغيرها من الاخبار [illegible] العجيب العجاب [illegible] النظار والاعتبار واي دلالة في صحيحة
ربعي [illegible] على اعطاء الخمس لغير بني هاشم [illegible] غاية ما يدل عليه صحيحة ربعي المذكورة هو اطلاق اليتامى والمساكين وابن السبيل حيث قال
فيها ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ولا ريب ان هذا الاطلاق يجب تقييده بالاخبار المتقدمة
ولكنه لتصلبه في هذا الاصطلاح جمد على اطلاق هذه الرواية والقى تلك الاخبار المتكاثرة لعدم صحة سند شيء منها ثم العجب منه مع ذلك
في نقله اجماع [illegible] على خروج ما عليه الاصحاب وهل هو الا محض تقليد لهم في هذا الباب [illegible] في هذا الكلام من الاضطراب الناشئ عن
التصلب في هذا الاصطلاح والا فجميع الاصحاب من اصحاب هذا الاصطلاح وغيرهم لم يخالفوا في هذه المسئلة سوى ابن الجنيد الذي طعن عليه
الاصحاب بموافقة العامة في جملة من فتاويه ومنها هذا الموضع وبالجملة فالمسئلة اظهر من ان يحتاج الى تطويل زيادة على ما ذكرناه الثامنة
قد صرح جمع من الاصحاب باشتراط الايمان في المستحق فلا يعطى غير المؤمن وربما لاح من بعض [illegible] نظرا الى اطلاق الآية ولكون الخمس عوضا عن
الزكوة والزكوة مشروطة بالايمان اتفاقا فكذا عوضها وتوقف المحقق في [illegible] الاشتراط واستدل له عليه بان غير المؤمن محاد لله بكفره فلا يفعل
معه ما يؤذن بالموادة قال في الشرح بعد نقل ذلك عنه وهذا الدليل محل نظر لما هو المعهود من [illegible] انتهى وهو كذلك فان مذهبه الحكم باسلام
المخالفين ووجوب اجراء احكام الاسلام عليهم [illegible] فكيف يحكم بكفرهم قال المحقق الشيخ علي ومن العجائب الهاشمي
المخالف يرى رأي بني امية فيشترط الايمان [illegible] التردد في ذلك [illegible] وهو الظن من صاحب [illegible] وان لم يصرح من
صاحب [illegible] بحيث انه استقر على نقل القولين وبيان وجه التردد وعدم الحكم بشيء في البين والاصح الاشتراط وان قلنا باسلام
المخالف كما ذهب اليه [illegible] رواية حماد بن عيسى وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا
لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم من رسول الله ص وكرامة لهم من الله عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما
يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة الحديث دل على ان الخمس من الله عز وجل كرامة لهم [illegible] ولا ريب ان المخالف
ليس اهلا لذلك بالاتفاق فلا يجوز اعطاؤه هذا مع ان الحق عندنا في المسئلة هو كفره وشركه وانه شر من اليهودي والنصراني كما حققناه في موضع لائق به

المطلب الثاني

في بيان حكم المنتسب الى هاشم بالام دون الاب المشهور بين الاصحاب انه يعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى هاشم بالابوة فلو انتسبوا بالام
لم يعطوا من الخمس شيئا وانما يعطون من الزكوة وذهب السيد المرتضى الى انه يكفي في الاستحقاق الانتساب بالام ويكون الحكم فيه حكم
المنتسب بالاب [illegible] ومنشأ هذا الخلاف ان اولاد البنات اولاد حقيقة او مجازا فالمرتضى ومن تبعه على الاول والمشهور على الثاني
والاصحاب لم ينقلوا الخلاف هنا الا عن السيد وابن حمزة مع ان شيخنا [illegible] في بحث ميراث اولاد الاولاد ونقله [illegible]
وابن ادريس ومعين الدين المصري ونقله في بحث الوقف على الاولاد عن الشيخ المفيد ايضا وابن ادريس ونقل [illegible] في رسالته التي صنفها
في هذه المسئلة واختار فيها مذهب السيد [illegible] القطب الراوندي والفضل بن شاذان ونقله المقداد في كتاب الميراث عن كتاب [illegible]
عن الراوندي [illegible] الشيخ [illegible] المتبوع البحراني الذي كثيرا ما نعبر عنه بالمحدث المعاصر ونقله في رسالته [illegible] ايضا
عن ابن ابي عقيل وابي الصلاح والشيخ الطوسي [illegible] وابن الجنيد [illegible] ونقل عن المولى احمد الاردبيلي الميل اليه ايضا وهو مختار
المحقق المولى العماد مير محمد باقر الداماد وله في المسئلة رسالة [illegible] عليها واختاره ايضا المولى محمد صالح المازندراني

والسيد المحدث السيد نعمة الله الجزائري وشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني وغيرهم نقل كلامهم في المقام
وانت خبير بان جملة من هؤلاء المذكورين وان لم يصرحوا في مسئلة الخمس بما نقلناه عن السيد الا انهم في مسائل الميراث والوقف ونحوها
لما صرحوا بان ولد البنت ولد حقيقة اقتضى ذلك اجراء حكم الولد الحقيقي عليه في جميع الاحكام التي من جملتها جواز اخذ الخمس وتحريم اخذ
الزكوة ومسائل الميراث والوقوف ونحوها لان مبنى ذلك كله على كون المنتسب بالام ابنا حقيقيا فكل من حكم بكونه ابنا حقيقيا لزمه
ان يجري عليه هذه الاحكام بل الخلاف المنقول عن السيد هنا انما بنوا فيه على ما ذكروه في مسائل الميراث والوقف ونحوها من كون
ابن البنت ابنا حقيقة كما ستسمعه ذكره ولا باس بنقل بعض عباراتهم المشار اليها في المقام قال شيخنا الشهيد الثاني في كتاب الميراث
من المسالك في مسئلة اولاد الاولاد واعلم ان هؤلاء يقومون مقام ابائهم في الميراث فلكل نصيب من يتقرب به او يقتسمون تقاسم اولاد الصلب
والاول لم يعد نسبة القول الاول الى الاكثر وقال المرتضى ومعه جماعة منهم معين الدين المصري وابن ادريس ان اولاد الاولاد يقتسمون تقاسم
الاولاد من غير اعتبار من تقربوا به واستدلوا عليه بانهم اولاد حقيقة فيدخلون في عموم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى
كونهم اولادا وان انتسبوا الى انثى تحريم حلائلهم بقوله تعالى وحلائل ابنائكم وتحريم بنات الابن والبنت بقوله تعالى وبناتكم وحل رؤية
زينتهن لابنائهن واولادهن بقوله او ابنائهن وعلمها الاولاد او الاولاد بقوله او ابناء بعولتهن والاجماع على ان اولاد الابن والبنت
يحجبون الابوين عما زاد عن السدس والزوج الى الربع او الزوجة الى الثمن مع ان كل ذلك في الاية متعلق بالولد ومن سماه الله ولدا في حجب الابوين
والزوجين هو الذي سماه ولدا في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى ان قال وهذه وجوه حسنة الا ان الدليل قد قام ايضا على ان
اولاد البنات ليسوا اولادا حقيقة لثبوت ذلك في اللغة وصحة السلب الذي هو علامة المجاز الى آخره وقال المرتضى فيما نقل عنه في
هذه المسئلة وقال الذين يعملون بخلاف ما نذهب اليه ان بنت البنت تعطى نصيب البنت وبنت الابن تعطى نصيب الابن الى ان قال ومن اصحابنا
الى خلاف ذلك وقال ان ابن البنت ولد ذكر حقيقة ويعطى نصيب الولد الذكر دون نصيب امه وبنت الابن بنت حقيقة نعطيها نصيب البنت دون
نصيب الابن الذي هو ابوها قال واختارها السيد المرتضى واستدل على صحته بالادلة القاهرة الواضحة والبراهين
الواضحة والاعلام ثم ساق كلام وهو كلام طويل يتضمن الجمع والاستدلال مع المخالفين له في هذه المسئلة والزامهم بوجوه ذكرها
ومن جملة كلامه في هذا المقام فان قيل فادلكم على صحة ما ذهبتم اليه من توريث اولاد الاولاد والقسمة للذكر مثل حظ الانثيين
قلنا دليلنا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولا خلاف بين اصحابنا في ان ولد البنين وولد البنات وان سفلوا
يقع عليهم هذه التسمية ويتناولهم على سبيل الحقيقة ولهذا حجبوا الابوين الى السدس بولد الولد وان هبطوا الزوج من النصف
الى الربع والزوجة الى الثمن بغير شبهة والسلف ولذا في حجب الابوين وحجب الزوجين يجب ان يكون هو الذي سماه في قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم فكيف يخالف بين حكم الاولاد ويعطى حكم للذكر مثل حظ الانثيين والبعض الآخر نصيب ابائهم الذي يختلف ويزيد وينقص و
يقتضي تارة تفضيل الانثى على الذكر والقليل على الكثير وتارة المساواة بين الذكر والانثى وعلى اي شيء يعول في الرجوع عن ظاهر كتاب الله تعالى
فالمخالفون لنا فانهم لا يوافقونا في تسمية ولد البنت انه ولد على الحقيقة ومنهم من وافق على ذلك واتفقوا جميعهم على ان ولد الولد وان هبط
يسمى ولدا على الحقيقة وجاء في ولد البنين والبنات يقع عليهم اسم الولد قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وبالاجماع ان بظاهر هذه الاية
حرمت بنات اولادنا ولهذا قال الله تعالى واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت ذكر هن في المحرمات لانهن لم يدخلن
تحت اسم الاخوات ولما دخل بنات البنات تحت اسم البنات لم يحتج ان يقول وبنات بناتكم وهذه حجة قوية فيما قصدناه وقوله تعالى وحلائل
ابنائكم وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الى قوله او ابنائهن او ابناء بعولتهن لا خلاف في عموم الحكم لجميع ولد الاولاد من ذكور واناث وعلى
الاجماع على تسمية الحسن والحسين ع بانهما ابنا رسول الله ص وانهما يفضلان بذلك ويمدحان ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار
ولم تزل العرب في الجاهلية تنسب الولد الى جده اما في موضع مدح او ذم ولا يتناكرون ذلك ولا يحتشمون منه وقد كان يقال للصادق ع ابدا

ابن الصديق لان امه بنت القسم بن محمد بن ابي بكر ولا خلاف في ان عيسى من بني آدم وولده وانما نسب اليه بالام دون الاب فان قيل اسم الولد
على ولد البنات مجاز وليس كل شيء استعمل في غيره يكون حقيقة قلنا الظاهر من الاستعمال الحقيقة وعلى من ادعى المجاز الدلالة الى ان قال
في آخر كلامه بن يبين من كلام السيد ره وهذا الذي يقوى في نفسي وافتي به واعمل عليه لان العدول الى ما سواه عدول الى غير دليل من كتاب
ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع منعقد بل لما ذهبنا اليه هو ظاهر الكتاب الحكيم والاجماع حاصل على ان ولد الولد ولد حقيقة ولا يعدل عن هذه الادلة
القاطعة للعذر الا بادلة مثلها توجب العلم ولا يلتفت الى اخبار الآحاد في هذا الباب التي لا توجب علما ولا عملا ولا الى كثرة القائلين به وجود
كتبهم وتصانيفهم لان الكثرة لا دليل معها الى ما اختاره السيد ره وآخرين منهم الحسن بن ابي عقيل في كتاب التمسك وهذا الرجل من اجلاء
اصحابنا وفقهائنا وكان شيخنا المفيد يكثر الثناء عليه انتهى وقال في اول كتاب الخمس بعد ذكر القول المشار اليه وهو مذهب السيد تقي الدين ان
ابن البنت ابن حقيقة ومن اوصى لولد فاطمة دخل فيه اولاد اولادها واولاد بناتها حقيقة وكذا الوقف على ولده دخل فيه ولد البنت لصدق الولد
على ابن البنت لغة والاقرب الاول لنا انما يصدق الانتساب حقيقة اذا كان من جهة الاب عرفا ولهذا لا يقال تميمي الا لمن انتسب اليهم بالاب
ولا حارثي الا لمن انتسب الى حارث بالاب ولقول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد وقال حماد بن
عيسى قال ابو الحسن موسى بن جعفر الصادق في حديث طويل ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس
له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لابائهم ولانه احتج السيد المرتضى بان الاصل في الاطلاق الحقيقة وقد ثبت اطلاق الاسم في
قوله الحسن والحسين هذان ابناي قاما او قعدا والجواب المنع من اقتضاء الاطلاق الحقيقة وقد يطلق مجازا لم يعارض معارض انتهى وقال
الشيخ في الخلاف في باب الوقف مسئلة اذا وقف على اولاده واولاد اولاده دخل اولاد البنات فيه ويشترك فيه مع اولاد البنين الذكر
والانثى فيه سواء كلهم وبه قال الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة لا يدخل اولاد البنات فيه الى ان قال دليلنا اجماع المسلمين على ان
عيسى بن مريم من ولد آدم وهو ولد ابنته لانه ولد من غير اب وايضا دعا رسول الله ص الحسن ابنا وهو ابن ابنته فقال لا تزرموا على ابني
اي لا تقطعوا عليه بوله وكان قد بال في حجره فهموا باخذه فقال لهم ذلك واما استشهادهم بقول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن
ابناء الرجال الاباعد فانه مخالف لقول النبي ص واجماع الامة والمعقول يوجب رده وقال في كتاب الميراث مثله واستدل بما استدل به هنا
انتهى ولهذا انه لم ينقل عنه خصوص موافقة القول المشهور الا في ... وكلامه في الخلاف قد وافق قول السيد كما عرفت وقال شيخنا المفيد في
كتاب الوقف من المقنعة واذا وقف على العلوية كان لولد امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وولد ولده من الذكور والاناث ولو وقف على الطالبيين
كان لولد ابي طالب وولد ولده من الذكور والاناث وهو كما ترى مطابق لما نقل عن السيد ره لان ادخال المتقرب بالام في النسبة الى جده ابي
طالب والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في المسئلة يتكرون دخول المتقرب بالام في النسبة كما سمعته من كلام شيخنا وقال الفضل بن شاذان على ما نقله عنه
في باب الميراث بعد ان نقل عن العامة القول بنبوة ابن البنت في جميع الاحكام الا في الميراث ما حاصله انهم انما انكروا ذلك في باب الميراث
اقتداء باسلافهم الذين ارادوا ابطال الحسن والحسين عن نسبهما وان يسمياهما ابنا رسول الله ص هذا مما قد نص الله عليه في كتابه بقوله عز وجل وكلا هدينا
ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب الى قوله وعيسى والياس كل من الصالحين فجعل عيسى من ذرية نوح ومن ذرية
آدم وهو ابن ابنته لانه لا اب لعيسى فكيف لا يكون ولد الابنة ولدا الرجل الى ان قال الا ان قال والحق وبالله التوفيق انتهى اقول وقد
ظهر لك مما ذكرنا حجج القولين وما اوردوه في البين والظاهر عندي هو مذهب السيد لوجوه الاول الآيات القرآنية التي هي اقوى حجة ظاهرة
في الوارد في باب النكاح وباب الميراث فانها متفقة في صدق الولد على ولد البنت والابن وصدق الاب على الجد منهما وما الذي يترتب
عليه الاحكام الشرعية لا تهتدي الا على المعنى الحقيقي للفظ دون المجازي استعمال الذي تعتبر وقد لا يعتبر وها انا اتلو عليك شطرا من تلك الآيات
الواردة تلك المجال المحيط خبرا بان ما ذهبنا اليه لا يعتريه غشاوة الاشتباه كما تقدم في كلام السيد لما يشير الى بعض ذلك فمن ذلك قوله عز وجل
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فانه لا خلاف في ان هذه الآية تحرم على ابن البنت ما يحرم على ابن الابن لكونه ابا بمقتضى الآية فهو حلال بالام حقيقة

اذ لو اريد البنات انفسهن لحرم به وجه حمل عليه فيكون ولد البنت ولدا حقيقة للتضايف ومن ذلك قوله عز وجل في تعداد المحرمات وحلائل ابنائكم
فانه لا خلاف في انه بهذه الآية يحرم نكاح الرجل زوجة ابن ابنته لصدق الابن المذكور عليه ومنه قوله تعالى في تعداد المحرمات وبناتكم
فانه بهذه الآية حرمت بنت البنت على جدها ومنه ايضا في تعداد من يحل النظر الى الزينة قوله سبحانه او ابنائهن فانه بهذه الآية يحل لابن
البنت النظر الى زينة جدته لامه وجدته من جهة بقوله او ابناء بعولتهن ومنه في الميراث في حجب الزوجين عن السهم الاعلى وحجب الابوين عما
زاد على السدس قوله عز وجل فان كان لهن ولد فلكم الربع وان كان لكم ولد فلهن الثمن ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد وان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان الولد في جميع هذه المواضع شامل بالاطلاق لولد البنت والاحكام المذكورة مترتبة عليه
بالاطلاق كما ترتبت على ولد الصلب بلا واسطة ومن الظاهر البين انه لولا صدق الاطلاق حقيقة لما جاز ترتب الاحكام الشرعية المذكورة في
جملة هذه الآيات وعولوا عليه واما ما اجاب به في ذلك في كتاب الوقف عن كتاب الميراث من ان دخول اولاد الاولاد بدليل من خارج
لا من حيث الاطلاق فهو مردود بان الروايات قد وردت بالآيات المذكورة بذلك وانه قد اريد بها هذا المعنى ومنها الروايات الآتية في المقام
حيث استدل الائمة ع بالآيات على هذا المعنى وفسروها به لان هذا المعنى انما استفيد من اخبارهم [illegible] ومن الاجماع كما ادعاه وايضا فان
الاصحاب انما استدلوا على الاحكام المذكورة بالاطلاق في هذه الآيات كما لا يخفى على من راجع كتبهم فلولا ان اولاد الاولاد مطلقا داخلون
في الاطلاق وهم مستقلون منه لما صح هذا الاستدلال الذي اوردوه ولا الذي ذكره الاصحاب ومع ذلك فنظيره جواب شعري لا يعتمد عليه
وشرعي لا يلتفت اليه ثم ان الاخبار والآثار المنادية الساطعة الانوار ومنها ما رواه ثقة الاسلام الكليني في كتاب الروضة والثقة الجليل علي بن
ابراهيم في تفسيره بسنديهما الى ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر ع يا ابا الجارود ما يقولون لكم في الحسن والحسين ع قلت ينكرون علينا انهما
ابنا رسول الله ص قال فاي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله عز وجل في عيسى بن مريم ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وعيسى والياس فجعل
عيسى بن مريم من ذرية نوح قال فاي شيء قالوا لكم قالوا قد يكون ولد الابنة من الولد ولا يكون من الصلب قال فاي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله
لرسوله ص فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم قال فاي شيء قالوا قلت قالوا قد يكون في كلام العرب ابناء رجل ويقول آخر ابناؤنا
قال فقال ابو جعفر ع يا ابا الجارود لاعطينكها من كتاب الله انهما من صلب رسول الله ص لا يردها الا كافر قلت فاين ذلك جعلت فداك قال من حيث
قال الله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الآية الى ان انتهى الى قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فسلهم يا ابا الجارود هل كان
يحل لرسول الله ص نكاح حليلتيهما فان قالوا نعم كذبوا وفجروا وان قالوا لا فهما ابناه لصلبه ولا [illegible] على [illegible] وما حرمتا عليه الا
للصلب الحديث ولا يخفى ما فيه من الصراحة في الظهور والتشنيع الفضيح على من قال بالقول المشهور ومثله [illegible]
بالخروج عن الاسلام نعوذ بالله من زيغ الافهام وطغيان الاقلام ولكن العذر لهم [illegible] عناد منهم واضح [illegible] تتبع الادلة والوقوف
عليها من مظانها لتفرقها وعدم اجتماعها في باب معلوم وفي الخبر كما ترى [illegible] اطلاق الولد في الآيات المتقدمة على ابن البنت
على جهة الحقيقة وانه للصلب حقيقة وان كان بواسطة لا فرق بينه وبين الولد للصلب بلا واسطة المتفق عليه بينهم ومنها ما رواه في [illegible]
محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي ص لقول الله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده
حرم على الحسن والحسين ع لقول الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده والتقريب فيها ما تقدم في الآية الثانية
اليها ومنها ما رواه في عيون الاخبار والطبرسي في كتاب الاحتجاج في حديث طويل [illegible] يتضمن ذكر ما جرى بينه وبين الخليفة هارون الرشيد لما
ادخل عليه وموضع الحاجة منه انما قال له الرشيد لم جوزتم للعامة والخاصة ان ينسبوكم الى رسول الله ص ويقولون يا ابن رسول الله وانتم بنو علي وانما ينسب
المرء الى ابيه وفاطمة انما هي وعاء والنبي ص جدكم من قبل امكم فقال يا امير المؤمنين لو ان النبي ص نشر فخطب اليك كريمتك هل كنت تجيبه فقال سبحان الله ولم
لا اجيبه بل افتخر على العرب والعجم وقريش بذلك فقال لكنه لا يخطب الي ولا ازوجه فقال ولم فقلت لانه ولدني ولم يلدك فقال احسنت يا موسى ثم
قال كيف قلتم انا ذرية النبي والنبي لم يعقب وانما العقب للذكر لا للانثى وانتم ولد الابنة ولا يكون لها عقب ثم ساق الخبر الى ان قال فقلت

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى من ابو عيسى يا امير المؤمنين فقال
ليس لعيسى اب فقلت انا الحقناه بذراري الانبياء من طريق مريم وكذلك الحقنا بذراري النبي ص من قبل امنا فاطمة وازيدك يا امير المؤمنين قال
هات قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فمن حاجك فيه الآية ولم يدع احد انه ادخله النبي ص تحت الكساء الا علي بن ابي طالب وفاطمة والحسن
والحسين ع فالابناء هم الحسن والحسين والنساء هي فاطمة وانفسنا وانفسكم اشارة الى علي بن ابي طالب الحديث ومنها ما رواه الشيخ المفيد في
كتاب الاختصاص في حديث طويل عن الكاظم ع مع الرشيد ايضا قال فيه واني اريد ان اسألك عن مسألة فان اجبتني اعلم انك قد صدقتني خليت
عنك ووصلتك ولم اصدق ما قيل فيك فقلت ما كان علمه عندي اجبتك فيه فقال لم لا تنهون شيعتكم عن قولهم لكم يا ابن رسول الله ص وانتم
ولد علي وفاطمة انما هي وعاء والولد ينسب الى الاب لا الى الام فقلت ان رأى امير المؤمنين ان يعفيني من هذه المسألة فعل فقال لست افعل او
تجيب فقلت فانا في امانك ان لا يصيبني من آفة السلطان شيء فقال لك الامان فقلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله
الرحمن الرحيم ووهبنا له اسحق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وعيسى فمن ابو عيسى فقال ليس له
اب انما خلق الله من كلامه عز وجل وروح القدس فقلت انما الحق عيسى بذراري الانبياء من قبل مريم والحقنا بذراري الانبياء من قبل فاطمة
لا من قبل علي فقال احسنت احسنت يا موسى زدني من مثله فقلت اجتمعت الامة برها وفاجرها ان حديث النجراني حين دعاه النبي ص الى المباهلة
لم يكن في الكساء الا النبي ص وعلي وفاطمة والحسن والحسين فقال الله تبارك وتعالى فمن حاجك فيه الآية فقال تأويل ابناءنا الحسن والحسين
ونساءنا فاطمة وانفسنا علي بن ابي طالب فقال احسنت الحديث [illegible] ولا يخفى عليك ما في هذا الخبر والذي قبله من الدلالة الظاهرة على
خلاف ما دلت عليه رسالة جناب المتقدم دليلا للقول المشهور فانه ع حكم في تلك المسألة بان المرء انما ينسب الى ابيه واستدل بقوله عز وجل ادعوهم
لآبائهم وفي هاتين الروايتين لما اورد عليه الرشيد ذلك احتج لعدم جواز نسبتهم بالبنوة الى النبي احتج ع عليه في الرواية الاولى بعدم جواز
نكاح رسول الله ص كريمة الرشيد لكونه ابنه حقيقة كما تضمنته الآية المتقدمة وفي كلا الروايتين بآية عيسى وآية المباهلة ولو كانت البنوة
في هذه المواضع انما هي على جهة المجاز فكيف يعترض الرشيد وغيره عليهم بنسبة الناس لهم ابناء رسول الله ص مجازا وباب المجاز واسع ولولا
ان المخالفين قائلون بدعواهم البنوة الحقيقية وان الناس انما ادعوا ذلك لكونهم ابناء حقيقة لما كان لهذا الاعتراض وجه بالكلية
ما عرض من ان المشاحة في المجاز [illegible] ولا يوجب [illegible] وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر تمام الظهور لمن سلمت عين بصيرته من
العلل والقشور ومثله بحمد الله [illegible] ومنها ما رواه العياشي في تفسيره عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع قال قلت له
ما الحجة في كتاب الله ان آل محمد هم اهل بيته قال قول الله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران وآل محمد هكذا نزلت على
العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ولا يكون الذرية من القوم الا نسلهم من اصلابهم وقال اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي
الشكور ومنها ما رواه في عيون الاخبار والمجالس عن الرضا ع في باب مجلس الرضا ع مع المأمون في الفرق بين العترة والامة والحديث طويل قال ع
في جملته واما العاشرة فقول الله عز وجل في آية التحريم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الآية فاخبروني هل تصلح ابنتي وابنة ابني
وما تناسل من صلبي لرسول الله ص ان يتزوجها لو كان حيا قالوا لا قال فاخبروني هل كانت ابنة احدكم تصلح له ان يتزوجها لو كان حيا قالوا نعم قال ففي هذا
بيان لاني انا من آله ولستم من آله ولو كنتم من آله لحرم عليه بناتكم كما حرم عليه بناتي لاني من آله وانتم من امته فهذا فرق بين الآل والامة لان الآل منه والامة
اذا لم تكن من الآل ليست منه فهذه العاشرة واما الحادية عشر فقوله في سورة المؤمن [illegible] وساق الكلام الى ان قال ع وكل [illegible]
اذ كان من آل رسول الله ص بولادة [illegible] الخبر المذكور [illegible] ان الآل هم [illegible]
على الآل قالوا نعم قال لتحرم على الامة فقالوا لا قال هذا فرق بين الآل والامة الحديث والتقريب فيه ان كل من انتسب اليه ص بالام فانه
داخل في الآل المذكور في تفسير الآل بالذرية [illegible] من حرم على رسول الله ص نكاحه [illegible] يدخل في الآل [illegible] حرمت عليه الصدقة

نص الخبر المذكور مع ان خبر حماد بن عيسى من اهل حل الصدقة لمن انتسب الى هاشم بالام الموجب لاخراجه عن الآل والذرية فمنها ما رواه ثقة الاسلام
في الكافي بسنده عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤا الى
قبر رسول الله فقال هرون لابي الحسن تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية فقال عيسى بن جعفر لابي الحسن تقدم فابى فتقدم عيسى
فسلم ووقف مع هرون فقال جعفر لابي الحسن تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون فتقدم ابو الحسن وقال السلام عليك
يا ابه اسال الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم قال هرون اشهد انه ابوه حقا
فانظر ايدك الله الى شهادة هرون بانه ابوه حقا واي مجال للحمل على المجاز في مثل ذلك ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي
والشيخ في كتابيه بطرق عديدة ومتون متقاربة عن عابد الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله وانا اريد ان اساله عن صلوة الليل فقلت
السلام عليك يا ابن رسول الله فقال وعليك السلام اي والله انا لولده وما نحن بذوي قرابته الحديث اقول انظر الى صراحة كلامه في المطلوب
المراد وقسمه على ذلك برب العباد وانه ليس نسبتهم اليه بمجرد القرابة كما يدعيه ذوو العناد والفساد ومن تبعهم من اصحابنا ممن حاد في المسئلة
عن طريق السداد حيث حملوا لفظ الابنية [illegible] على المجاز وهي ظاهرة بل صريحة كما ترى في ارادة البنوة الحقيقية لا مسرح للعدول عنها
الى المجاز ومحل القول بهذه الاخبار ونحوها انها قد دلت على بطلان البنوة لهم وافتخارهم بذلك على المخالفين انكروها عليهم وقد
على اثباتها بالآيات القرآنية كما مر فيستدلون ان المراد البنوة الحقيقية لما كان ما ذكروه من هذه الامور حجة لان المجاز لا يوجب الافتخار
ولا يصلح ان يكون محلا للمخاصمة والجدال وعلى الاول فلو ارادوا الآيات محلا بل هذه الاشياء انما تترتب على المعنى الحقيقي كما اشرنا
اليه انفا ولكن اصحابنا لم يعطوا المسئلة حقها من التتبع لاخبارها والتطلع في آثارها فوقعوا فيما وقعوا فيه الثالث ان الظاهر ان معظم الشبهة
عندهم في هذه المسئلة من تسمية المنتسب بالام ولدا للسبب الى الرجل من انه هو انه خلق من ماء الاب لا الام انما هي طرف ووعاء كما
يعطيه كلام الرشيد للكاظم في الحديثين المتقدمين والبيت كلام الحجاج ولعل هذا العرف الذي استند اليه الاصحاب مبني على ذلك
وهو في البطلان اظهر من ان يحتاج الى بيان لدلالة الآيات القرآنية والاخبار المنيفة على انه مخلوق من مائهما معا كقوله عز وجل
يخرج من بين الصلب والترائب اي صلب الرجل وترائب المرأة وقوله عز وجل من نطفة امشاج اي مختلطة من ماء الرجل والمرأة و
دلالة جملة من الاخبار على ان مشابهة الولد للام ومن يتقرب بها ثابتة وللابيه ومن يتقرب به تارة اخرى باعتبار سبق نطفة كل
منهما فان سبقت نطفة الرجل اشبه الولد اباه ومن يتقرب به وان سبقت نطفة الام اشبه الولد امها او من يتقرب بها هذا ومن وافقنا
على هذه المقالة فاختار ما اخترناه وتبع ما رجحنا المحقق المدقق المولى محمد صالح المازندراني في شرح الاصول حيث قال في شرح حديث
ابي الجارود المتقدم عند قوله في الخبر يكونون على انهما ابنا رسول الله مامورين [illegible] انه ابنه حقيقة من صلبه اذ لا نزاع في اطلاق الابن
والبنت والولد والذرية على ولد البنت وانما النزاع في ان هذا الاطلاق من باب الحقيقة او المجاز ذهب طائفة من اصحابنا ومنهم السيد
نقي الى الاول وذهب طائفة منهم ومنهم الشهيد الثاني وجمهور العامة الى الثاني وتظهر الفائدة في كثير من المواضع كاطلاق السيد
واجراء الاحكام السيادة والنذر للاولاد والاولاد والوقف عليهم والظاهر هو الاول للآيات والروايات واصالة الحقيقة وضعف هذه
الرواية باي الجارود فانه الذي ينتسب اليه الجارودية وبان الايراد لان التمسك هو الآية وبدلالة الآية بين الاولين على المطلوب واحتمال
التقية وعدم قادح لاجماع اهل الاسلام على ان ظاهر القرآن لا يترك الا بدليل الاجماع موجب وظاهر ما روي عن الكاظم وهو مستند الشيخ على
نقله صحيح سنده حمله على التقية ممكن واستشهاده باستعمال اللغة نحن لان اللغة لا تدل على مطلوبه قال في ولد من رعى عقبك اي من
بعده ابنك فليتامل انتهى كلامه اقول وما ذكرته من ورده الشارح المشار اليه من ضعفه بالارسال ولهذا ان عنجنا الفضيل الثاني لم يعتمد عليه في
الاستدلال وانما اعتمد على ما ادعوه من حمل ذلك الاطلاق على المجاز بدعوى ان اللغة والعرف مساعدا لما يدعونه فقد عرفت ما قدمنا
ان الاستدلال بخبر مقصور على هذه الرواية وان كان لاصطلاحهم مناقضة لها ولا مع الآيات والروايات بعد تظاهرة متظافرة ومن اخبار هذا

القول

القول ايضا المحدث الفاضل السيد نعمة الله الجزائري في شرح قوله انه هذا ابني سيد من كتاب عوالي اللآلي حيث قال وفي قوله ان ابني هذا نص على ان
ولد البنت ابن على الحقيقة والاخبار به مستفيضة وقد ذكر الرضا في مقام المفاخرة على المامون ان ابنته محرم على النبي بآية حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم والى هذا ذهب السيد المرتضى وجماعة من اهل الحديث وهو الارجح والظاهر من الاخبار فيكون من امه علوية سيدا يجري عليه ما يكون للعلويين
كان وجدنا يعارض الاخبار الدالة على ما ذكرناه فسبيله اما الحمل على التقية او التاويل كما فصلنا الكلام فيه في شرحنا على التهذيب وما اشتهر
بحث الرضا مع المامون في المفاخرة الى احد ما نقله من كتاب العيون وغيره وممن صرح بهذه المقالة ايضا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن
صالح البحراني حيث قال في جواب سائل عن هذه المسئلة واجاب بما ملخصه من بعض ما نقلت وهو طويل فنكتفي على جهة طريق الاستعجال وتشويش
من البال كما ذكره فانتخبنا ملخصه قال انه قد تحقق عندي وثبت لدي بادلة قطعية عليها المدار والمعتمد من كتاب الله وسنة نبيه وكفى بهما
حجة صح اعتقاده بالدليل العقلي ان اولاد البنات لابي البنت حقيقة لا مجازا خلافا للاكثر من علمائنا وفاقا للسيد المرتضى وابن ادريس وهم
جماعة من المتاخرين كما حققته في كتاب من لا يحضره الفقيه وشرح كتاب من لا يحضره الفقيه وحيث لا صفحات لا يختلج منها لويين ولا ينظر الى ميل البين
ولكن حيث طلبت بيان الدليل فلنشر الآن الى شيء قليل ثم ذكر آية عيسى وانه من ذرية نوح ثم ذكر آية وحلائل ابنائكم الى ان قال ويدل عليه
ما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم قال وقد وضح من هذا ان الحسين من الامام ابن حقيقة لا مجازا لم ذكر آية يخرج من بين
الصلب والترائب وقوله من نطفة امشاج وعضدهما بالاخبار التي اشرنا اليها آنفا ثم اضاف الى ذلك انه لو اختص الولد بنطفة الرجل لم يكن العقد
من جانبها امرا وانما يكون من جانب الرجل خاصة مع انه ليس كذلك ثم قال واما السنة فالاخبار فيها اكثر من ان تحصى ومنها ما سبق ومنها قول النبي
فيما تواتر عنه ان الحسين ابناي هذان امامان قاما او قعدا وقوله للحسين ابني هذا امام ابن امام اخو امام وبالجملة فتسميتهما ابنين وكونهما
ولديه وولدا ابنته المعصومة مما يتواتر بالبحث من صاحب الاحمسي ثم ساق الرواية وقد خاطب الائمة اباهم بذلك من عنوان يتكرر متواترة حتى
انه قد عد الكليني في الكافي والصدوق في الفقيه باسناديهما الصحيح من عابد الاحمسي ثم ساق الرواية كما قدمنا ثم بان ذلك ثلاث مرات بعد قوله والله انا
لولده وما نحن بذوي قرابته قال ولا وجه لتقرير السائل على ما فعله وقسمه بالاسم الكريم وتكرير ذلك ثلاث للتاكيد لانه في مقام الانكار
وتقريرا انتسابهم اليه من جهة القرابة بل من جهة الولادة ودليل واضح وبرهان لائح على انهم اولاده حقيقة وليس كونهم اولاده الا من جهة
امهم لانهم ابناء فاطمة وانما الاكثر من علمائنا من ان تسميتهم اياهم اولادا ونسبتهم بالمجاز لا حقيقة بعد ذلك وحق لهم ان الاطلاق لم يمن
الحقيقة والمجاز كلام شعري لا يلتفت اليه ولا يعول عليه بعد ثبوت ذلك ولو كان الامر كما ذكروه للمجاز لم يتمسك الرضا بذلك ادخال
من لا يعرف كونه هذا الاطلاق حقيقة ولا مجازا لان قيل ان عزائها لا يجوز مع انه لا يجوز ان ينتسب لغير نسبه او يتبرأ من نسبه لذلك فكيف يتحقق بعد
القسم والتاكيد ومنع ماعساه ان يتوهم وحق لهذا الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد فهو قول بعض جاهل
لا يميز عنه ولا يوضح محجة فلا يجوز الاستدلال به من معارضة القرآن والحديث والدليل العقلي انما استدلال بعض فقهائنا بصحة السلب في ولد
الام لولدها من انه هذا ابن الامام لانا نرجح ان يقول هذا البس بابني بل ابن بنتي فكلام ساقط عن درجة الاعتبار وحاد جدا عن الادلة
الواضحة المتنا ولانه ان كان مراد السائل من كونه ابنه لصلبه لو لم نطرح السلب ولا يصح منه الاستبعاد الشارع ونحن نقول لا يصح سلبه
لما اثبتناه من الادلة مع انه بعينه جار في ولد الولد الذي لا نزاع فيه والفرق بينهما لا يكون الا مكابرة وعلى هذا يتبين الكلام في ان من كانت
امه علوية او ام ابيه او ام امه او ام ام ام ام اخته كفاطمة او ام امه او ام ام امه فصاعدا او ابوه وجده من سائر الناس انه علوي حقيقة فاطمي لو كان منسوبا
المجرة او حيلة ايا او ما الى فاطمة بعينها ويترتب عليه كل ما يترتب على السيادة من جواز الانتساب اليهم والافتخار بهم بل لا يجوز اخفاء
والتبري عنه لما عرفت وعلى هذا فيجوز السبة اليهم في اللباس وغير ذلك نعم عندي توقف في استحقاق الخمس لحديث رواه الكليني وان كان
جزاه احتياط الاستاذ محمل التقية وان الترجيح بعدم العمل به للادلة الصحيحة الصريحة المتواترة الموافقة للقرآن المخالفة للعامة الان
عن اخذ الخمس او لحضور عند عدم الضرورة والعلم عند الله وكتب خادم المحدثين وتراب اقدام العلماء والعاملين العبد الجاني عبد الله بن صالح البحراني

بنحوه يوم الاثنين من الشهر الخامس والعشرين من ربيع الثاني سنة الرابعة والثلثين بعد المائة والالف بالمشهد الحسيني على مشرفها السلام حامدا
مصليا مسلما انتهى اقول هذا ما ذكره جيد الا ان توقفه اخيرا في جواز اخذ الخمس لاولاد البنات لدلالة مرسلة حماد المرسلة المتقدمة
لا وجه له وذلك لانه قد علل فيها عدم جواز اخذ الخمس بعدم صحة النسبة بالبنوة كما ينادي به اسناده لا لمرء بالآية ادعوهم لآبائهم وهو
قد مر حينئذ مكلوم بان ثبوت البنوة قد تحقق عنده وثبت لديه بالادلة القطعية من الكتاب والسنة والدليل العقلي واما من اخبار
مخالفة للقرآن وموافقة للعامة وبذلك يتعين وجوب طرحها بعين ثم ولا ريب انه لو كانت الرواية قد منعت عن الخمس بقول مجمل من غير
ذكر هذه العلة لربما امكن احتمال ما ذكره ولكن مع وجود العلة وظهور بطلانها بما ذكره من الادلة يبطل ما يترتب عليها على ان هذا الكلام خلاف
المعهود من طريقته ومن مقام بل طريقة جملة العلماء الاعلام فانه متى ترجح احد الدليلين ولا سيما بمثل هاتين القاعدتين المنصوصتين فانهم
يعملون بالدليل الراجح ويطرحون المرجوح كما صرح به النص من ان ما خالف القرآن يضرب به عرض الحائط وما وافق العامة مرمي به واليه يشير
اي حكم من الاحكام سلم من اختلاف الاخبار مع انهم في مقام الترجيح العمل بالخبر يفتون به ويردون الآخر وله ميلا ما يحتج منه للمعرفة من الادلة
الظاهرة والبراهين الباهرة كما يادرت المعضلة وبالجملة فكلامه موقوف على الامر لوجهها وكان ترجع في ذلك شيخنا العلامة الشيخ سليمان بن
عبد الله البحراني فانه كان يرجح مذهب السيد في هذه المسئلة لكن يمنع المنتسب بالام من الخمس والزكوة احتياطا والظاهر جري على ما جرى
عليه وصاحب الذخيرة ايضا التوقف في اصل المسئلة وكذا المولى محمد صالح الخراساني في حواشيه ولعمري ان من رجح بعين النظر فيما ذكرناه وارسل نائل
فكره فيما سطرناه لا يخفى عليه صحة ما اخترناه ولا رجحان ما رجحناه وان خلاف من خالف في هذه المسئلة او توقف انما نشأ عن عدم اعطاء
التامل حقه في ادلة المسئلة والتدبر فيها ولم اقف على من احاط بما ذكرناه من الادلة والاخبار الواردة في هذا المضمار وبالجملة فالحكم
عندي واضح فان قيل انه قد روى ثقة في الفقيه عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال ابي عبد الله قال سالته عن رجل تزوج ولد
الزنا فقال لا باس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء الحديث وهذا بظاهره مناف لما ذكرتم سابقا من جواز انتساب
الولد الى الام بالبنوة ودليل لما ذكره الخصم من انه لا ينسب اليها الا الذي هو الاصل وقد تقدم ايضا في كتاب عيون الاخبار باب علل
محمد بن سنان التي نقلها عن الرضا قال وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد في قوله عز وجل
يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور مع انه الماخوذ بمؤنته صغيرا وكبيرا والمنسوب اليه والمدعو له لقول الله تعالى ادعوهم لآبائهم
هو اقسط عند الله وقوله انت ومالك لابيك انتهى والتقريب ظاهر الجواب اما عن الاول فبانك قد عرفت بما قدمناه دلالة الآيات من الاخبار
على ان الولد المخلوق من نطفتي الرجل والمراة فالقول بان المراة وعاء محض يعني ليس لها مدخل ولا شركة في خلق الولد مخالف لظاهر القرآن
والسنة المتفق عليها وكلما كان كذلك يجب طرحه بصريح الاخبار المستفيضة بان ما خالف الكتاب والسنة يضرب به عرض الحائط ويؤكد
ذلك موافقة الخبر للعامة القائلين بذلك كما عرفت ومع هذا فيحتمل الخبر وان لا يقوم حجة على هذا فيمكن حمل الخبر المذكور على التقية
بالنسبة الى هذه العبارة ويمكن ان يحمل ايضا ان الغرض من ذلك هو بيان ان جانب الاب اقوى من جانب الام ومن ثم كان الولد انما
ينتسب اليه كما هو الشائع الذائع المعتضد بالآية من فلان بن فلان وفلان بن فلان ونحوها اذ لم يعهد في الاسلام ان يقال فلان بن فلانة ولهذا
يلحق به في الفراش كما في الخبر الولد للفراش ونحو ذلك من احكام التزويج ونحوها وهذا التقريب يعضد الامر بكونها انما هي ظرف للولد
محله وحاملة له باعتبار كون امه من الزنا اذ ابن الزنا انما ينسب الى ابيه ان لولا انها لا ينسب الى امه انما يلحق الولد وحامله هو الذي اوجب العار
بالاب مع نسبته اليه واما الجواب عن الثاني فانه لا يخفى ان لا انه اطلاق ربما اعلم من اصحابنا بهذا الكلام على الملازمة من حمل مال الولد للوالد
مطلقا وان ذهب بعضهم في بعض الجزئيات الى ما يدل عليه بعض الاخبار الا ان الاظهر لا سيما هنا هو التحريم وثانيا ان التامل في ذلك من انتساب الى الاب
لامنافاة فيه لانه هو الشائع الذائع المستعمل في جميع الاعصار والادوار والامصار ولا التزمه بل المنع من جواز النسبة الى الجد لامه كان
ادام بالنبوة ايضا ومورد الآية وسبب نزولها انما كان باعتبار الادعاء في الجاهلية من انهم اذا تبنوا ابنا واتخذوه ولدا جعلوا له حكم

حكم الولد الحقيقي

حكم الولد الحقيقي ولهذا عابوا على رسول الله صلى الله عليه وآله تزويجه زينب زوجة زيد بن حارثة مع انه ابن عمهم حيث انه تبناه صغيرا فكان يدعى زيد بن
محمد فنزلت الآية في الرد عليهم ببيان خروجه من بنوة المتبني حقيقة وامرهم بان يدعوه بابيه النسبي وانه هو الاقسط عند الله وبالجملة فانه
على جواز اخذ الاب من مال ابنه بغير اذنه معللا بانه موهوب له والانسان يجري فيما وهب له ويملكه بالهبة ومنها انه يدعى به فيقال فلان
بن فلان وهو الشائع المتعارف ومنها قوله انت ومالك لابيك ومن البين انها علل تقريبية ومناسبات حكمية للتقريب على
الاذهان كما في سائر العلل المذكورة في الكتاب المذكور **المطلب الثاني** في حكم الخمس في زمن الغيبة وهذه
المسئلة من امهات المسائل ومعضلات المشاكل وقد اضطرب فيها افهام الاعلام وزلت فيها اقدام الاقلام وقد حصل فيها اختلاف
واتسعت فيها دائرة النقض والابرام والسبب في ذلك كما اختلاف الاخبار وتصادم الآثار الواردة عن السادة الاطهار صلوات الله
عليهم آناء الليل واطراف النهار وها انا باسط فيه القول ان شاء الله تعالى بما لم يسبق اليه سابق بالمقام ولا حام حوله احد من فقهائنا الكرام
مستوفي لنقل ما عثرت عليه من الاخبار والاقوال كاشف عن وجوه تلك الاخبار ان شاء الله تعالى نقاوة الاثم بما يجمع بين على وجه لا يتطرق
اليه الاحتمال فاقول ومن الله سبحانه وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب اعلم ان الكلام في هذه المسئلة يقع في بسط مقامات ثلثة
المقام الاول في نقل الاخبار المتعلقة بالمسئلة وهي على اربعة اقسام **القسم الاول** ما يدل على وجوب اخراج الخمس
في غيبة الامام وحضوره من اي نوع كان من انواع الخمس ومن الادلة على ذلك الآية الشريفة وهي قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الآية وقد عرفت مما قدمناه في اول الكتاب دلالة جملة من الاخبار على ان المراد من الغنيمة في الآية
على ما هو اعم من غنيمة دار الحرب وبه صرح اصحابنا الا الشاذ كما قدمنا جميع ذلك في اثناء المباحث السابقة ومنها ما رواه في الصحيح عن
الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى لي في ارض قطيعة وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة
هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله تعالى ومنها ما رواه في الفقيه عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت له امرتني بالقيام
بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال
في امتعتهم وضياعهم الحديث ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح الى محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سال ابا الحسن الثالث عن رجل
اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون
كرا ما الذي يجب عليك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن
بكير عن بعض اصحابه عن احدهما في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول و
المساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم ومنها ما رواه في التهذيب في الصحيح عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث
قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله
وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله فرسول الله احق به فهو
له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه والنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل
لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه من عنده
كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن العبد الصالح ابي الحسن الاول قال الخمس
من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة الى ان قال ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله
وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لاولي الامر من بعد رسول الله وراثة
فله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم من الله عز وجل نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم

يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين
الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة لهم من الله عن اوساخ الناس فجعل
لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وساق الخبر
الى ان قال وليس في مال الخمس زكاة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله
نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله
الا وقد استغنى فلا فقير الحديث وما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون من اصحابنا في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة
قال يؤدي خمسا ويطيب له وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن احمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من
اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس وما رواه في الصحيح عن البزنطي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا وما رواه
الكليني في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة وما رواه
في الصحيح عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع نصف السدس بعد
المؤنة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس
بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب عليه السلام بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان وما رواه في [illegible]
قال كتبت توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع
وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وما رواه الشيخ عن زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله عز وجل
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله فللرسول يضعه في
سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم
واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وما رواه محمد بن الحسن الصفار
في كتاب بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال قرأت عليه آية الخمس فقال ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله
فهو لنا ثم قال والله لقد يسر الله على المؤمنين ارزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحدا واكلوا اربعة احلاء ثم قال هذا من حديثنا
صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه الا ممتحن قلبه للايمان ورواه بسند آخر عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام مثله وما رواه
الشيخ في الصحيح عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال
الله عز وجل الى ان قال نحن والله عنى بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس
وما رواه ثقة الاسلام في الكافي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وما رواه ابن ادريس في
مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب بسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتبت اليه في الرجل يهدي اليه مولاه
والمنقطع اليه هدية تبلغ الفي درهم واقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب عليه السلام الخمس في ذلك القسم الثاني
ما يدل على الوجوب والتشديد في اخراجه وعدم الاباحة وهذا القسم وان اشترك مع القسم الاول في الدلالة على وجوب الاخراج
الا انه يزيد عنه بالدلالة على تأكد الوجوب وعدم القبول للتأويل باخبار الاباحة الا بتكلف تعسف من القسم الثالث ومن ذلك ما
صرح به الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي حيث قال اعلم رحمك الله ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وروي عن العالم

ابن فضال

انه قال ... خط جبرئيل برجله حتى جرت خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة والنيل ونهر مهران ونهر بلخ فما سقت وسقي منها
فللامام والبحر المطيف بالدنيا وروي ان الله عز وجل جعل مهر فاطمة خمس الدنيا فما كان لها صار لولدها وقيل للعالم ما ايسر ما يدخل
به العبد النار فقال ان يأكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وقال جل وعلا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى الآية فتطول علينا بذلك امتنانا منه ورحمة اذ كان المالك للنفوس والاموال وسائر الاشياء الملك الحقيقي وكان ما في ايدي
الناس عواري وانهم مالكون مجازا لا حقيقة فكل ما افاده الناس فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الفيء الذي
لم يختلف فيه الكنوز والمعادن والغوص ومال الفيء الذي لم يختلف فيه وهو ما ادعي فيه الرخصة وهو ربح التجارة وغلة الضيعة وسائر
الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها لان الجميع غنيمة وفائدة ورزق الله عز وجل فانه روي ان الخمس على
الخياط من ابرته والصانع من صناعته فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالا فعليه الخمس فان اخرجه فقد ادى حق الله عليه وتعرض للمزيد
وحل له الباقي من ماله وطاب وكان الله اقدر على انجاز ما وعد العباد من المزيد والتطهير على ان يغني نفسه مما في يديه من الحرام الذي
بخل فيه بل قد خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين فاتقوا الله واخرجوا حق الله مما في ايديكم يبارك الله لكم في باقيه وتزكوا الله
جل وعز الغني ونحن الفقراء وقد قال الله لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فلا تدعوا التقرب الى الله عز وجل
بالقليل والكثير على حسب الامكان وبادروا بذلك الحوادث واحذروا عواقب التسويف فانما هلك من الامم السابقة بذلك وبالله
الاعتصام وانتهى كلامه عليه السلام وما رواه الشيخ عن محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس
فكتب عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم
ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا
وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم
وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم الحديث وما رواه الشيخ والكليني بالاسناد المتقدم قال قدم قوم من خراسان على ابي
الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له
وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وما رواه في كتاب اكمال الدين وتمام النعمة فيما ورد على العمري في جواب مسائل محمد بن جعفر
الاسدي واما ما سألت عنه من امر من يستحل ما في يده من اموالنا او يتصرف فيها تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه
فقد قال النبي صلى الله عليه وآله المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه لقوله
عز وجل الا لعنة الله على الظالمين وما رواه في ... عن ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل
عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما
خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام يثب احدهم على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه
ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله عن ذلك يوم القيامة سؤالا حثيثا وما رواه في الفقيه عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ايسر
ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وما رواه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لآخذ من احدكم الدرهم
واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس
لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له وما رواه الكليني عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا في حديث قال لا يحل لاحد ان
يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة
وقد تقدمت الروايتان بتمامهما في المقام الخامس من الفصل الاول وموضع الاستدلال منها قوله عليه السلام الذي اوجبت في سنتي هذه الى ان قال
ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس

ثم اوردها الآيات المتقدمة الدالة قال اما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام الى ان قال فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى
وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله

القسم الثالث

فيما يدل على التحليل مطلقا او باختصاص وهي اخبار مستفيضة متكاثرة منها ما رواه في التهذيب بسنده الى [illegible]
الحكم مؤذن بني عبس قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقال ع هي والله
الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعته في حل ليزكوا ومنها صحيحة الحرث النضري عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو
ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد
الغائب ومنها ما رواه ق في الفقيه عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع
في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله ع ما انصفناكم ان كلفناكم
ذلك اليوم ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع هلك الناس في بطونهم
وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا ان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ورواه ق في كتاب علل الشرائع وفيه ابناءهم عوض آبائهم
والعلم لاصح ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر ع من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من
الخمس فكتب ع بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وبظاهرها اخذ [illegible] الاخبار ومنها ما رواه في [illegible] عن الثمالي قال سمعته يقول من احللنا
له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام وظاهرها اعم من الخمس ولكن اخصها بالنسبة الى الخمس من المدعى
لاختصاص التحليل بمن حللوه لا مطلقا ومنها ما رواه ق في كتاب العلل في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع حللهم من
الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم ومنها ما رواه الشيخ في [illegible] عن الحسن عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال قال رجل حلل لي الفروج ففزع
ابو عبد الله ع فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة
او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله
لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق ومنها ما رواه ق في الفقيه
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب
ولادتهم ولتزكوا اولادهم ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله ع
مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله ع المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت
الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك واعرض لها وهي حقك الذي جعل الله لك
في اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال
كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ويحل لهم ذلك
الى ان يقوم قائمنا ع الحديث وسيجيء تمامه ان شاء الله في القسم الرابع ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر ع
فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن مسألة والله ما اريد بها
الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك
ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل
الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيامة وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله
وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا
سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا ومنها ما رواه في كتاب كمال الدين وتمام النعمة عن محمد بن عصام الكليني عن

محمد بن يعقوب

اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا
صاحب الزمان اما ما سألت عنه ارشدك الله الى ان قال واما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما ياكل النيران واما الخمس فقد ابيح
لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى وقت ظهور امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث ومنها ما رواه في ق عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث قال ان
الله جعل لنا اهل البيت سهاما ثلثة في الفيء الى ان قال فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا الحديث
ومنها ما رواه الشيخ في [illegible] عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله ع اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا
اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم لميلادهم ومنها ما رواه في ق عن عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الاذن على ابي عبد الله ع
وارسلنا اليه فارسل الينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل احب ان تستاذن بالمسألة فقال نعم فقلت له جعلت
فداك ان ابي كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما في ايديهم قليل ولا كثير وانما ذلك لكم
فاذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي عقلي ما انا فيه فقال له انت في حل مما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من ورائي
فهو في حل من ذلك فقال فقمنا وخرجنا وسبقنا معتب الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابي عبد الله ع فقال لهم قد ظفر عبد العزيز
بشيء ما ظفر بمثله احد قيل له وما ذاك ففسره لهم فقام اثنان فدخلا على ابي عبد الله ع فقال احدهما جعلت فداك ان ابي كان من سبايا
بني امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وانا احب ان تجعلني من ذلك في حل فقال وذلك الينا ما ذلك الينا ما لنا
ان نحل ولا ان نحرم فخرج الرجلان وغضب ابو عبد الله ع فلم يدخل عليه احد في تلك الليلة الا بدأه ابو عبد الله ع فقال الا تعجبون من
فلان يجيئني فيستحلني مما صنعت بنو امية كانه يرى ان ذلك الينا ولم ينتفع احد في تلك الليلة بقليل ولا كثير الا الاولين فانهما عنيا بحاجتهما
ومنها ما رواه ق في الفقيه مرسلا والشيخ عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا
من ذلك ومنها ما رواه في [illegible] عن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا و
امهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر ع فقلت له
اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهذه امهات
اولادي ونسائي وقد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت
لك علي وعلى ابي الجنة ومما يستفاد [illegible] في الوافي في باب الاحاديث الدالة على تحليل الخمس الا انه ليس بظاهر في ذلك بل ربما ظهر من
الخبر فيما رواه في الكتاب المذكور عن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع لفاطمة احلي نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله ع
انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا ومنها ما رواه فيه ايضا عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في
ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتيه به يستعين به ورواه في [illegible] بزيادة يستعين به على عدوه ومنها ما
الامام العسكري في تفسيره عن ابائه عن امير المؤمنين ع انه قال لرسول الله ص قد علمت يا رسول الله انه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر
فيستولى على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه فلا يحل لمشتريه لان نصيبي فيه فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتي
لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام فقال رسول الله ص ما تصدق احد افضل من صدقتك
وقد تبعك رسول الله ص في فعلك احل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة او بيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا احلها انا ولا انت لغيرهم

القسم الرابع

فيما دل على ان الارض وما خرج منها كلها للامام ومنها ما رواه في ق عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص خلق الله آدم واقطعه الدنيا قطيعة
فما كان لآدم فلرسول الله ص وما كان لرسول الله ص فهو للائمة من آل محمد ع ومنها ما رواه فيه عن يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس قال قلت
لابي عبد الله ع ما لكم من هذه الارض فتبسم ثم قال ان الله تعالى بعث جبرئيل وامره ان يخرق بابهامه ثمانية انهار في الارض منها سيحان

وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات فما سقت او استقت فهو لنا وما كان
لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه وان ولينا لفي اوسع فيما بين ذه الى ذه يعني ما بين السماء والارض ثم تلا هذه الآية
قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا المغصوبين عليها خالصة يوم القيامة بلا غصب وما رواه ثقة الاسلام في في والشيخ في يب في الصحيح عن ابي
خالد الكابلي عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين
اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل
منها فان تركها او اخربها واخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها يؤدي خراجها الى الامام من اهل
بيتي وله ما اكل منها حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ص ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا
فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم ومنها ما تقدم في صحيحة عمر بن يزيد في حديث مسمع بن عبد الملك حيث قال فيه والارض كلها
لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا الى ان قال ما بين فيما نه على ما تقدم حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم ويخرجهم منها صغرة قال في
ني فقال عمر بن يزيد فقال لي ابو سيار ما ارى احدا من اصحاب الضياع ولا ممن يلي الاعمال يأكل حلالا غيري الا من طيبوا له ذلك وما رواه في في والفقيه
في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران
ونهر بلخ فما سقت او استقت فهو للامام والبحر المطيف بالدنيا وزاد في الفقيه وهو افسيكون وما رواه في في عن محمد بن الريان
قال كتبت الى العسكري جعلت فداك روي لنا ان ليس لرسول الله ص من الدنيا الا الخمس فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها لرسول الله ص وما
رواه فيه عن احمد بن محمد بن عبد الله عمن رواه قال الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا فمن غلب على شيء منها فليتق الله وليؤد
حق الله وليبر اخوانه فان لم يفعل ذلك فالله ورسوله ونحن براء منه وما رواه فيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له اما
على الامام زكاة فقال احلت يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا والآخرة للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له ذلك من الله ان الامام
يا ابا محمد لا يبيت ليلة ابدا ولله في عنقه حق يسأله عنه وروى في الفقيه نحوه وما رواه فيه عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير قال كنت
ابن ابي عمير بعد بهشام بن الحكم شيئا وكان لا يغب اتيانه ثم انقطع عنه وخالفه وكان سبب ذلك ان ابا مالك الحضرمي كان احد رجال هشام
ووقع بينه وبين ابن ابي عمير ملاحاة في شيء من الامامة قال ابن ابي عمير الدنيا كلها للامام على جهة الملك وانه اولى بها من الذين هي في ايديهم وقال
ابو مالك كذلك املاك الناس لهم الا ما حكم الله به للامام من الفيء والخمس والمغنم فذلك له وذلك ايضا قد بين الله للامام اين يضعه وكيف يصنع به فتراضيا
بهشام بن الحكم وصارا اليه فحكم هشام لابي مالك على ابن ابي عمير فغضب ابن ابي عمير وهجر هشاما بعد ذلك انتهى قلت الاولى ان يحمل الخبر لعل
هشاما استعمل التقية في هذه الفتوى والظاهر ان كلا منهما عرف بعض الاخبار المذكورة لان عدم اطلاع هشام عليها بعيد جدا فلم يحمل على
ما ذكر جيد جدا ما تقدم في اول اخبار القسم الثاني من كتاب الفقه الرضوي ويؤيد ذلك ايضا ما تقدم في حديث ابي خالد الكابلي عنه ع
قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانما يعمل بامر الله

المقام الثاني

في بيان المذاهب في هذه المسألة واختلاف الاصحاب فيها على اقوال منتشرة اعدلها عشرة والاصل فيه من نقل الآخر الى وقت ظهوره ع والى
هذا القول ذهب شيخنا المفيد في المقنعة حيث قال قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من
يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور
الامام وانه اذا قام دله الله على الكنوز فيأخذه من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله
لصاحب الامر فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته حتى يسلم الى الامام ع ثم ان ادرك قيامه والا وصى به
الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان ع قال وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب
لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل الحق اليه ويجري ذلك مجرى

الزكاة التي يعدم وقت حلولها مستحقها فلا يصح عند ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او
الوصية الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكاة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام وجعل الشطر
الآخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب وانما اختلف اصحابنا في هذا
الباب لعدم ما يلجأ اليه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى العقل في الامر من لزوم الاصول في حظر
التصرف في غير المملوك الا باذن المالك وحفظ الودائع لاهلها ورد الحقوق انتهى وانما اطلنا بنقله بطوله لدلالته او اشعاره ان الخلاف في
هذه المسألة متقدم بين متقدمي الاصحاب وثانيا لاشتماله على السبب في الاختلاف والعلة فيما اختاره وقد ذهب اليه الثاني القول بسقوطه
كما نقله شيخنا المتقدم في صدر عبارته وهو مذهب سلار على ما نقله عنه في المنتهى وغيره قال سلار بعد ذكر المنع من التصرف فيه ورد من الحضور الا
انهم ع في هذا الزمان قد احلونا بالتصرف فيه كرما وفضلا لنا خاصة منه واختار هذا القول المحقق الشيخ محمد باقر الخراساني في ذخيرته وشيخنا المحدث
الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني وسيجيء نقل كلاميهما ومستندهما في اخبار التحليل المتقدمة وسيجيء الكلام معهما فيه ان شاء الله تعالى وهذا
القول مشهور الآن بين جملة من المتأخرين الثالث القول بدفنه كما تقدم في عبارة شيخنا المفيد وكما نقله الشيخ في النهاية استنادا الى الخبر المذكور
في كلاميهما الرابع دفع النصف الى الاصناف الثلاثة واما حقه فيودع كما تقدم من ثقة الى ثقة الى ان يصل اليه وقت ظهوره او يدفن
وهو مذهب الشيخ في النهاية حيث قال وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص
معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم
انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه ليسلمه الى صاحب الامر اذا ظهر ويوصي به حسب ما وصى
به اليه الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه لان الارض تخرج كنوزها عند قيام الامام ع وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام
فثلاثة للامام يدفن او يودع من يوثق بامانته والثلاثة الاخر تفرق على مستحقيه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي
ان يكون العمل عليه لان هذه الثلاثة الاقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر كما ان مستحق الزكاة ظاهر وان كان المتولي
لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكاة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على الاقوال المقدم
ذكرها من الدفن او الوصاية لم يكن مأثوما واما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسب ما قدمناه انتهى
وفيه من نوع كلامه تجويز القول الاول على كراهية وبمثل هذا الكلام صرح في كتاب الاستبصار من الوجه الاول فقال لا يجوز العمل عليه
وقال في الوجه الاخير وعلى هذا يجب ان يكون العمل فان عمل عامل على واحد من القسمين الاولين من الدفن او الوصاية لم يكن به باس انتهى
ومن كلامه وكلام شيخنا المفيد علم ان المسألة المذكورة وما يجب العمل به فيها زمن الغيبة غير منصوص والاحتمالات فيها متعددة ومرجح
بكل ما كان اقرب الى الاحتياط من تلك الاحتمالات وستعرف ان شاء الله تعالى ما فيه وقد تقدم في كلام الشيخ المفيد تفويض ما اختاره الشيخ ههنا الخامس
كما نقلوا النسبة للحصة الاصناف وصرفها اليهم واما حقه ع فيجب حفظه الى ان يوصل اليه وهو مذهب ابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس
استحسنه في المختار ومن تقدم عليه قال ابو الصلاح في المنع من التصرف في ذلك الحال ان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس وحق الانفال
كان عاصيا لله سبحانه ومستحقا لعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم الى ظالمي آل محمد ع واجل العقاب لكونه مخلا بالواجب عليه مفضل مستحق
ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القرآن والاجماع من الامة وان اختلف فيمن يستحقه ولاجماع
آل محمد على ثبوته وكيفية استحقاقه وحمله اليهم وقبضهم اياه ومدح مؤديه وذم المخل به ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم لشاذ الآحاد
انتهى مقالته ولا يخفى ما في هذا القول بالتمسك بسلار عن ملاحظة الاخبار الدالة على ذلك مدة الحضور وفضلا عن زمن الغيبة كما صرح به
واعلم ان هذا القول بعيد عن الصواب بل مقتضاه لدلالة المفاوضة لنص القرآن والاجماع على تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه والعقل الدال
ايضا يعضد القول بايصال الجميع الى من يوثق به عملا بالادلة لا يخرج من ضعف ما تتضمن من الحاشية من حسبهم مع شدة حاجتهم وكثرة

فانهم وعدم ما يعرضون به من الخمس الى الاوقات في ذلك قسمة الخمس نصفين فالمختص باليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد ع يفرق عليهم
على حسب حاجتهم والمختص بالامام ع يحفظ الى ان يظهر ع فيسلم اليه اما بالدفن او بالاستيداع من ثقة الى ثقة الى ان يصل اليه ع وهل يجوز
صرفه في المحاويج من الذرية كما ذهب اليه جماعة من علمائنا الاقرب ذلك لما ثبت بما تقدم من الاحاديث اباحة البعض للشيعة حال
حضورهم فانه يقتضي اولوية اباحة انسابهم ع مع الحاجة حال غيبة الامام ولاستغنائه ع عن ذلك واحتياجهم ولما سبق من انه ع يتمم لو قصر
من حاجتهم كما ان على الامام الاتمام من نصيبه حال ظهوره فان وجوب هذا حال الظهور يقتضي وجوبه حال غيبته فان الواجب من الحقوق لا
يسقط بغيبة من عليه الحق خصوصا اذا كان لله تعالى انتهى السادس ما تقدم ايضا بالنسبة الى حصة الاصناف والمحصر نقسم على الذرية الثلاثة
فقد استقربه المولف كما تقدم في عبارته ونقله عن جماعة من علمائنا وهو اختيار المحقق والشيخ علي في حاشيته على الكتاب وهو المشهور
بين المتاخرين كما نقله شيخنا الشهيد الثاني في شرحه ونقل عن شيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني انه اختاره ايضا ووجهه معلوم
مما سبق في كلام المؤلف وعلل الرحمه [illegible] بالتعليل الاخير في كلام المؤلف ووجه هذا القول الى منع الجميع في الاصناف لانهم قد حصل تولي
قسمته حصة الامام بالعقيل الثاني عشر كما سيأتي ذكره انشاء الله تعالى السابع صرف النصف الى الاصناف الخاصة ايضا واما حصته فيجب
ايصالها مع الامكان والا صرفت الى الاصناف فيصح بعد ذلك ايصال الحصة [illegible] حاجة الاصناف تباح للشيعة وهو اختيار المحدث
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في [illegible] الثامن ما تقدم من صرف حصة الاصناف فيسقط لاخراجها [illegible] ذلك للشيعة وهو
[illegible] السيد السند في [illegible] حيث قال والاصح اباحة ما يتعلق به الامام ع من ذلك للاخبار الكثيرة الدالة على تحليله ثم ساق بعضا من الاخبار التي
في التحليل الى ان قال وكيف كان فالمستفاد من الاخبار اباحة حقوقهم ع من جميع ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى وهو مذهب المحدث الكاشاني
في [illegible] العجب من شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني في كتاب منية الممارسين انه نقل ان مذهبه وكذا مذهب الشيخ
محمد بن الحسن الحر العاملي صرف الجميع على الاصناف المذكورة [illegible] من اخبار التحليل واطراح اخبار [illegible] انها من الاخبار
ولا يبان من مذهب الشيخ الحر [illegible] بالاخرة كما سيأتي تحقيقه انشاء الله تعالى واما مذهب المحدث الكاشاني فهو ما ذكرناه لا ما توهمه ثم حمل ما
[illegible] على طريق الاحتياط قال في كتاب [illegible] بعد الاشارة الى جملة من اقوال المسئلة اقول كل الاصح عندي سقوط ما يختص به ع لتحليلهم ع ذلك للشيعة
ووجوب صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم مانع منه ثم قال ولو صرف الكل اليهم لكان احوط واحسن انتهى ومثله كلام من المولى [illegible] ايضا
حيث قال بعد ذكر الكلام في [illegible] الخمس واما في مثل هذا الزمان حيث لا يمكن الوصول اليهم ع فيسقط حقهم ع راسا دون سهام الباقين لوجود
مستحقيها ومن صرف الكل حينئذ الى الاصناف الثلثة فقد احسن واحتاط والعلم عند الله انتهى وهذا القول عندي هو الاقرب على تفصيل فيه كما سيأتي
بيانه انشاء الله تعالى التاسع كما نقله [illegible] انه [illegible] صرف حصته ع [illegible] وهو منقول عن ابن حمزة قال والصحيح عندي انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين
بحقه من اهل الفقر والصلاح والسداد انتهى العاشر تخصيص التحليل [illegible] الامام ع دون سائر الاصناف واما سائر انواع الخمس فهو مشترك
بينهم ع وبين الاصناف وهو اختيار [illegible] الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني في كتاب منتقى الجمان قال في ذيل صحيح الحرث [illegible]
ما هذا لفظه لا يخفى قوة دلالة هذا الحديث على تحليل حق الامام ع في خصوص النوع المعروف في كلام الاصحاب بالارباح فاذا اضفته الى الاخبار
السابقة الدالة بمعونة ما حققناه على اختصاصه ع بخمس [illegible] ظهر وجه مصير بعض قدمائنا الى عدم وجوب اخراجه بخصوصه في حال الغيبة
وتحقق ان [illegible] المتأخرين [illegible] ناشئ من قلة التفحص عن الاخبار ومعانيها والقناعة بتقليد بعضهم لبعض في النظر فيها انتهى واشار بقوله بمعونة ما
حققناه الى ما ذكره في الجواب عن الاشكالات الواردة على صحيحة علي بن مهزيار كما قدمنا نقله عنه واشرنا الى ما فيه [illegible] الحادي عشر
[illegible] الخامس عشر عدم اباحة شيء منه بالكلية حتى من المناكح والمساكن والمتاجر التي جمهور الاصحاب على تحليلها بل ادعى الاجماع على
المناكح وهو مذهب ابن الجنيد فانه قال وتحليل ما لا يملك جميعه عندي غير مبرء من وجب عليه حق منه لغير المحلل لان التحليل انما هو [illegible] التصرف في المال
الذي فيه الحق قبل اخراج الخمس منه بان يضمن الخمس في ذمته وهو مختار شيخنا المجلسي كما سيأتي نقل كلامه انشاء الله تعالى الثاني عشر صرف حصة الامام

عليهم والتخيير في حصته ع بين الدفن والوصية على الوجه المتقدم وصلة الاصناف مع الاعواز باذن نائب الغيبة وهو الفقيه وهذا مذهب الشيخ
ووجهه معلوم مما سبق في الاقوال المتقدمة الثالث عشر صرف النصف الى الاصناف الثلثة وجوبا او استحبابا وحفظ نصيب الامام الى حين ظهوره
ولو صرفه العلماء الى من يقصر حاصله من الاصناف كان جائزا وهو اختيار الشهيد في [illegible] ووجهه ايضا يظهر مما سبق الرابع عشر في تحقيق القول
في المسئلة وبيان ما هو المختار عندي في هذه المسئلة [illegible] واما عداه فخارج عن سمت الاعتدال فاقول اعلم ولا ابد لك ان المشهور من [illegible] التحليل
المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وفسرت المناكح بالجواري التي تسبى من دار الحرب فانه يجوز شراؤها ووطؤها وان كانت بأجمعها
للامام اذا غنمت بغير اذنه او بعضها مع الاذن قال في [illegible] وليس ذلك من باب تبعيض التحليل بل تمليك الحصة او الجميع من الامام انتهى وهو جيد
[illegible] فسرها بعضهم بالزوجة [illegible] من الربح وهو يرجع الى المؤونة المستثناة من وجوب الخمس في الارباح كما تقدم [illegible] جميع ما
يجب فيه الخمس [illegible] الاخبار الدالة على التحليل المعلل بطيب الولادة وتخصيصه [illegible] لا وجه له بل وكذا تخصيص الجواري التي [illegible]
كما هو ظاهر الاخبار المشار اليها وفسرت هي بنقل اجماع علمائنا على اباحة المناكح حال ظهور الامام ع وغيبته لان الظاهر من كلام ابن الجنيد كما قدمنا
خلافه [illegible] وكذا ظاهر عبارة ابي الصلاح المتقدمة خلاف ذلك ايضا [illegible] يدل على ما ذكروه هنا من استثناء المناكح ظواهر جملة من الاخبار المتقدمة
في القسم الثالث المعلل فيها التحليل بطيب الولادة [illegible] لعدم تحليلهم وخصوص رواية ابي خديجة سالم
بن مكرم واما المساكن والمتاجر فالحقهما الشيخ ومن تأخر عنه بالمناكح واختلف من تأخر عنه في المراد منهما فقيل ان المراد بالمساكن ما يختص بالامام ع
من الارض او من الارباح بمعنى انه يستثنى من الارباح مسكن [illegible] الحاجة ومرجع الاول الى الانفال والثاني الى المؤونة [illegible] في الغنيمة المشار
اليها المؤونة المستثناة من الارباح قيل ولا يبعد ان يكون المراد بها من المساكن ما فيه الخمس مطلقا وفسرت المتاجر بما يشترى من الغنيمة
الماخوذة [illegible] من الامام كما يأتي انشاء الله تعالى وفسرها ابن ادريس [illegible] متعلق الخمس [illegible] فلا يجب على المشتري اخراج الخمس الا ان
يتجر فيه ويربح وفسرها بعضهم بما يكتسب من الارض والاشجار المختصة به وهذا يرجع الى الانفال ولا باس بنقل ملخص بعض عباراتهم
قال شيخنا المفيد في [illegible] بعد [illegible] من احاديث الرخصة واعلم ارشدك الله ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما
ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة ع لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما
جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالاموال وقد اختلف قوم من اصحابنا في ذلك عند الغيبة الى اخر الكلام الذي قد
نقلناه في اول المقام الثاني [illegible] الجمع بين الاخبار الدالة على التحليل والدالة على عدمه بحمل الادلة على المناكح [illegible] الماخوذ من سبي
الكفار مما هو للامام ع كلا او بعضا او ما هو في المناكح من جميع ما يجب فيه الخمس كما قدمنا ذكره [illegible] الاخبار وحمل الاخبار الآخر
على الاموال اي التصرف في الاموال بانواع التصرفات وكلامه مقصور على استثناء المناكح خاصة وقال الشيخ في [illegible] بعد ان صرح
بالمنع من التصرف في حصته بغير اذنه حال الحضور واما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس و
غيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال ثم ذكر الاختلاف الذي قدمنا
نقله عنه في المقام الثاني ونحو ذلك كلامه في [illegible] ثم انت خبير بان [illegible] من الاخبار الدالة على التحليل في القسم الثالث اكثرها دال
على التحليل في المناكح او محمول عليه [illegible] كما هو احد الاقوال في المسئلة [illegible] الشيخ [illegible] ومن تبعه من تحليل الخمس في خصوص
المساكن والمتاجر دليل من الاخبار المذكورة نعم لو فسرت المساكن والمتاجر بما يرجع الى الانفال فلا اشكال في التحليل لما سيأتي انشاء الله
لكنه خارج عن محل البحث كما لا يخفى الا انه قد ادعى صاحب كتاب عوالي اللئالي [illegible] الكتاب المذكور مرسلا عن الصادق ع ما يدل على ذلك
قال روي عن الصادق ع انه سأله بعض اصحابه فقال يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال ع
ما انصفناهم ان واخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم
ونبيح لهم المتاجر ليزكوا اموالهم وهو كما ترى صريح المعنى [illegible] ذلك فاعلم ان الذي يظهر لي في اختيار هذه المسئلة

وبعد بيان ذلك كله فالكلام في معنى التحليل هو انه يجئ انما تقتضي الآية والاخبار المتقدمة في القسم الاول والقسم الثاني هو نقل الخمس كله اليهم
حال وجودهم والتمكن منهم او وكلائهم الاخبار المتقدمة وعدم التصرف فيه بغير اذنهم وكون ذلك على وجه الوجوب لا على الاستحباب اعتمادا على
ان ظاهر الامر [illegible] علينا فعل ما يفعلونه [illegible] الا ان المعنى من اخبارهم انه ربما [illegible] كما هو صريح
حديث صحيح ومفهوم حديث علي الاسدي على احتمال وربما اتفقوا منه على الاصناف كما يدل عليه اخبار قسمة الخمس بينهم وبين الاصناف و
انهم يعطونهم [illegible] على قدر الكفاية فان [illegible] لهم وان نقص [illegible] عليهم ويدل على ذلك ظاهر الآية واما في حال الغيبة فالظاهر عندي هو صرف
حصة الاصناف عليهم كما عليه جمهور اصحابنا [illegible] من نقل اقوالهم عملا بما دل على ذلك من الآية والاخبار المتقدمة في القسم الاول المؤكدة
بالاخبار المذكورة في القسم الثاني [illegible] اليهم [illegible] فالظاهر تحليله للشيعة للتوقيع عن صاحب الزمان المنقول
في الاخبار القسم الثالث [illegible] وما دل على التحليل من الخمس كلا في زمن وجودهم وغيبتهم الى يوم القيامة وهو مشكل جدا [illegible] لفظ الآية
والاخبار المتقدمة في القسم الاول والثاني مع اخبار القسم الثالث [illegible] صريح وظاهر [illegible] في ذلك باعتبار زمان وجودهم
كما علمت من كلامه في كتاب الفقه الرضوي والخبر [illegible] صحيح ابراهيم بن هاشم المروي عن ابي حمزة واما ما اجاب به شيخنا المحدث
الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحراني عن خبر محمد بن يزيد الطبري المتقدم من حيث انه من اخبار التحليل [illegible] من الخمس
حق الله [illegible] ان شاء باحسن [illegible] من الاعفاء عن المناقشة في كون الخمس كله حقا [illegible] من محل البحث لان الغرض ان تلك الاخبار
يجب ظاهرها [illegible] ان الخمس مباح للشيعة [illegible] ولا يحتاج في حله الى رجوع الامام ولا استيذانه [illegible] مقتضى
كلامه ههنا انه يجب الرجوع الى الامام واستيذانه فانه [illegible] كان مباحا [illegible] وهذا ما لا اثم فيه كما اسلفناه وهذا هو الذي اخترناه
في صدر الكلام بالنسبة الى وقت حضورهم [illegible] واستيذانهم [illegible] ولكنه خارج عن ظواهر تلك الاخبار المشار اليها
لان ظاهرها كما عرفت هو التحليل مطلقا الى يوم القيامة من غير مراجعة الى الامام وان كان موجودا ومقتضى كلامه ههنا ان التحليل مخصوص
بما يتعلق [illegible] الامام [illegible] من الائمة [illegible] في كل عصر يحتاج الى الرجوع الى امام ذلك العصر واستيذانه وهو خلاف
الاخبار التي استند اليها [illegible] الخراساني [illegible] حيث قال انه ممن ذهب الى القول بالتحليل [illegible]
حيث نقل حديث محمد بن يزيد المذكور وقال بعد الطعن في السند ويمكن الجمع بينه وبين الاخبار السابقة بحمل [illegible] على
والافضلية وحمل الاخبار السابقة على اصل الجواز [illegible] والتحليل [illegible] وحكم مقتضيه [illegible]
يقتضي انتفاء حكم التحليل [illegible] الا ان [illegible] رواية الطبري المذكورة ليست صحيحة [illegible] بالطعن فيها
بما ذكره من ضعف السند وتاويلها بما ذكره بل الدال على ذلك جملة من الاخبار كما عرفت في القسم الثاني منها الصحيح وغيره وثانيا ان ما
ذكره من حمل الخبر على الرجحان والافضلية دون الوجوب ينافي [illegible] الخبر المذكور [illegible] تصريح او كالصريح في وجوب اداء الخمس
لقوله في الرواية التي بطريق الكليني ما انصف هذا [illegible] المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا [illegible] لا نجعل احدا منكم في حل في
[illegible] صريح في عدم التحليل ووجوب [illegible] ابلغ من هذا الكلام ونظيره ما في صحيح ابراهيم بن هاشم [illegible]
[illegible] ان قوله بان [illegible] الترخيص والتحليل في امر الخمس [illegible] مقتضاه الرجوع في كل عصر
الى امام واستيذانه فانه [illegible] التحليل [illegible] الاخبار التي استند اليها [illegible] على التحليل الى يوم القيامة كما
[illegible] على ان صحيح علي بن مهزيار [illegible] في كتاب الفقه [illegible] كل من
وجب عليه الخمس ان يوصله اليه او الى وكيله وبالجملة فان ما ذكره من الجواب عن هذه الاخبار [illegible]
الواضحة المقالة في وجوب ايصال الخمس اليهم وان التحليل [illegible] لتلك الاخبار [illegible]
ان البحث عن ذلك [illegible]

القسم الرابع

القسم الرابع من الاخبار وما خرج منها انه يجب ولكن الواجب في كل وقت الرجوع الى امام ذلك الزمان [illegible] فلا بد من الرجوع اليه وانما الكلام في زمن الغيبة
والمرجع فيه الى صاحب الزمان والذي وصل الينا عنه التوقيع الذي تقدم في اخبار القسم الثالث رواه في كتاب كمال الدين وتمام النعمة
عن اسحق بن يعقوب المشتمل ان الخمس فقد ابيح لشيعتنا وقد جعلوا منه في حل الى وقت ظهور امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث والتوقيع
الآخر الذي تقدم في اخبار القسم الثاني برواية [illegible] المذكور من مسائل محمد بن جعفر الاسدي الدال بظاهره على التحليل بعد
باستعاض عنا بامر من ذلك واما التوقيع الآخر فالظاهر حمله على المخالفين واعداء الدين لتضمنه المنع واللعن على من اكل من اموالنا مستحلا
[illegible] يظهر ان هذا المتصرف لا يثبت له مالا ولا يعترف له بحق بل [illegible] لاكساب اموالهم والشيعة
المامومون بالاذن [illegible] معترفون بان ذلك حقهم ولكن لما اباحوا لهم تصرفوا فيه بالاذن منهم والاباحة فالفرق واضح ويدل على الاباحة
بذلك للمخالفين في كثير من الاخبار المتقدمة مثل قول امير المؤمنين في صحيحة الفضلاء هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم
يؤدوا الينا حقنا الحديث [illegible] التحليل في مجموع الخمس ولكن مقتضى الجمع بينه وبين الادلة التي قدمناها من الآية والروايات الدالة
على ان النصف للاصناف الثلثة تخصيص التحليل بحقه وسياق الكلام مثل هذه العبارة في امثاله [illegible] والتجوز في التعبير باب واسع فقوله
الخمس يعني ما يخصنا من الخمس ومجموع الخمس وان اضيف اليهم في جملة من الاخبار الا ان المراد باعتبار كون النصف لهم والنصف
الآخر [illegible] حصة الاصناف اليهم [illegible] مع دلالة جملة من النصوص [illegible] بالجملة فهذا القول عندي
اظهر الاقوال ولكني مع ذلك احتاط بالدفع الى مستحقي السادة [illegible] فاعلم انه لابد من عطف الكلام على الاقوال المتقدمة و
بيان صحيحها من فاسدها ودليلها من كاسدها فنقول اما القول الاول وهو عزل الخمس كلا والوصية به الى ان يصل اليه ففيه انه
لم يقم عليه دليل يركن اليه ولا برهان يعتمد عليه [illegible] بالاحتياط [illegible]
انه [illegible] الاحتياط في حصة الاصناف [illegible] مقتضى الادلة استحقاقهم لها ووجوب ايصالها اليهم [illegible] حصة الامام
[illegible] الامام وهو محمول على حال وجوده [illegible] كما تقدم واما مع عدم وجوده فلا يجوز
الخروج عن ظواهر تلك الادلة الدالة على انها لهم [illegible] واما حصته فقد عرفت ما دل على اباحتها من التوقيع الخارج من صاحب
العصر [illegible] عاجلا بالتصرف وثانيا [illegible] من التعريض [illegible] للتلف [illegible]
قبل العهد [illegible] بالعلماء الصلحاء الاتقياء الاذكياء [illegible]
الغيبة [illegible] وقلب الاحوال [illegible] واما القول الثاني [illegible]
وشيخنا المحدث الصالح البحراني وجملة من المعاصرين وهذا القول [illegible] ونحن نكتفي بنقل الخمس كلام
[illegible] شيخنا المحدث [illegible]
حذوه فنقول قال الفاضل المذكور في كتاب [illegible] ان ادعى [illegible] الاخبار المتقدمة في القسم الثالث على اباحة الخمس مطلقا
للشيعة [illegible] لكن يبقى على القول به اشكالات منها ان التحليل مختص بالامام الذي يصدر عنه الحكم اذ لا معنى لتحليل غير صاحب الحق
لما لا يلزم [illegible] ومنها ان [illegible] التحليل [illegible] المذكور في بعض الاخبار والتصريح [illegible] الحكم في بعضها واسناد التحليل
بصيغة الجمع في بعض [illegible] التحليل منهم جميعا ويكفي في ثبوته اخبار [illegible]
[illegible] اخبار التحليل [illegible] الآية واخبار القسم الاول والثاني واخبار القسم الاول [illegible]
باخبار التحليل [illegible] القسم الثالث منها ما هو صريح في وجوب [illegible] التحليل [illegible] محمد بن يزيد الطبري وصحيح
ابراهيم بن هاشم وصحيح علي بن مهزيار [illegible] كتاب الفقه الرضوي ومنها ما هو [illegible] المذكور
من جملة روايتي الطبري وصحيح ابراهيم بن هاشم [illegible] التحليل من المخالفين [illegible]

فتصرح في احدى روايتي محمد بن زيد الطبري بان بعض موالي ابي الحسن وفي الرواية الثانية بانهم يمحضونهم المودة ومن المعلوم ان العامة
لا يمحضونهم مودة ولا محبة ليتوجه عتابه لهم ولا يكونون من مواليه وفي صحيحة ابراهيم بن هاشم مكان وكيله ع الذي يتولى الوقف
لديهم ومن المعلوم ان ذلك لا يكون من العامة هذا واما ثانيا فان العامة لا يثبتون لهم ع حقا في الخمس ولا غيره فكيف يستاذنونهم ع
في ذلك واما ثالثا فان صحيحة علي بن مهزيار لا يجري فيها ما ذكره هنا فانها صريحة في كون مواليه وشيعته وقصد ايجابه عليهم من الخمس
فانه يريد تطهيرها فلو كان الخمس حلالا مباحا كيف ينسبهم الى التقصير وكيف يريد التخفيف عنهم بالصفح في عامه ذلك وكيف يلزمهم بنقل ذلك
اليه او الى وكيله ونحو ذلك ما في كتاب الفقه الرضوي وان لم يقف عليه […] فان قوله انه يكفي في ذلك اخبار بعضهم ولو كان ما
ذكره حقا من انه يكفي في التحليل مطلق اخبار الصادق ع بانه حلال كيف يامر الجواد بنقل اليه […] الى ما في الرواية من الدلالة الصريحة على الوجوب
وكيف يقول ابو الحسن الثالث في رواية محمد بن علي بن شجاع اديل منه الخمس وفي رواية علي بن ابي راشد وكيله امرت شيعتي باخذ حقك فاعلمت
مواليك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس الخ ونحو ذلك من الروايات المتقدمة في القسم الاول وثانيا
ان ما استند اليه من تلك العبارات فغايته طيب الولادة يمكن قصره على المناكح كما هو المتفق عليه وهو حسنة سالم بن مكرم وهي التي ورد
فيها دوام الحكم الى يوم القيمة واطلاق غيرها من الاخبار يحمل عليها او يخصص ذلك بحقوقهم ع فلا يقتضي ذلك تحليل جميع الخمس وبالجملة
فانه يجب حمل الآية والاخبار المتقدمة في القسم الاول على وجوب الخمس واشتراكه بينهم ع وبين الاصناف الثلثة ودلت الاخبار التي
في القسم الثاني على عدم التحليل منه ووجوب الخمس واشتراكه بينهم اخراجه صريحا في بعض وظاهرا في آخر على وجه لا يمكن تاويلها كما عرفت
فلا بد من تخصيص اخبار التحليل بوجه يجمع بين تلك الاخبار لا يمكن العمل بها على اطلاقها البتة قال ومنها ان النصف حق للاصناف
الثلثة فكيف يسوغ التحليل بالنسبة اليه اجاب بوجهين حاصل الاول المنع من كون النصف ملكا لهم لجواز كون الارباح ملكا
للامام ع وكذا المعادن والغوص والغنائم التي توجد من غير اذن الامام ع الى ان قال وثانيها انه يجوز ان يكون اختصاص الاصناف
بالنصف ومالكيتهم مشروطا بحضور الامام لا مطلقا لا بد لنفيه من دليل فان قلت ظاهر الآية اختصاص النصف بالاصناف وكذا مرفوعة
احمد بن محمد ومرسلة حماد ورواية يونس قلت اما الآية فظاهرها اختصاصها بالغنائم فلا يعم غيرها مع انها لا تشمل زمان الغيبة بناء على
ان الخطابات القرآنية متوجهة الى الحاضرين في زمن الخطاب واستصحاب الحكم في غير الحاضرين مستند الى الاجماع وهو لا يتم مع التوقف
في الشرائط وهو […] في محل البحث فلا ينهض الآية حجة على حكم زمان الغيبة سلمنا لكن لا بد من صرفها عن ظاهرها اما بالحمل على كونها
بيانا للمصرف او بالتخصيص جمعا بينها وبين الاخبار الدالة على الترخص واما الاخبار فمع ضعف سندها غير دالة على تعلق النصف
بالاصناف على وجه الملكية او الاختصاص مطلقا بل بالتعلق اذ للامام ان يقسم كل عام ما يكون هناك او نحوها على الامام من اعطائه
يكون شيء من الخمس ملكا لهم او مختصا بهم مطلقا سلمنا لكنها لكن لا بد من صرفها عن ظاهرها اما بالحمل على كونها بيانا للمصرف او بالتخصيص
~~جمعا بينها وبين الاخبار الدالة على الترخص واما الاخبار فمع ضعف سندها غير دالة على تعلق النصف بالاصناف على وجه الملكية~~
~~او الاختصاص مطلقا بل بالتعلق الى الامام ان يقسمه كيف شاء~~ جمعا بين الادلة وبالجملة اخبار الاباحة اصح واصرح فلا يسوغ العدول
عنها الى الاخبار المذكورة انتهى كلامه اقول […] ففيه اولا انه لا ريب ان ظاهر الآية دال على اختصاص الاصناف بالنصف وهو قد اعترف
بذلك في كلامه السابق على هذا المقام حيث قال العيان نقل عن الحمل على الآية بل الظاهر من الآية الملك والاختصاص والعدول
يحتاج الى دليل ولو كان كذلك لم يجز صرف الخمس كله في احد الاصناف الستة وهم لا يقولون به انتهى وحينئذ فاذا ضم الى الآية الاخبار
على تفسير الغنيمة فيها بما هو اعم من كل ما يغنمه الانسان ويفيده حتى الفائدة يوما بيوم كما قدمنا ذكره في اول الكتاب دخل فيها جميع
ما ذكره من الارباح والغوص ونحوهما وسقط ما ذكره في الوجه الاول ويدل على ذلك صريحا مرفوعة احمد بن محمد المتقدمة في اخبار
القسم الاول لقوله بعد ما ذكر كلمة الخمس من الانواع المذكورة فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم الخ ومثلها مرسلة حماد بن عيسى المذكورة ثمة وقوله

من بيانه ان يكون النصف للاصناف الثلثة من جميع ما فيه الخمس الا من غنيمة دار الحرب بالخصوص كما زعمه وما ربما يتخيل دلالته على ما ادعاه من اباحة
جميع الخمس اليهم في بعض الاخبار ونحوهم بالعفو واعطائه كلا لبعض الناس حقه فقد تقدم الجواب عنه وثانيا ان ما ذكره من انه يجوز
ان يكون اختصاص الاصناف بالنصف مشروطا بحضور الامام فهو تعسف مخالف لصرايح الادلة كتابا وسنة فانها انما تكلمت على الاختصاص
او الملك كما اعترف به فيما قدمنا من كلامه ومقتضى ذلك العموم لحالي الحضور والغيبة والتخصيص بحال الحضور يتوقف على الدليل فقوله لا بد
لنفيه من دليل قلب للمسئلة بل لا بد لاثباته من دليل ويؤيد ما قلناه بل يوضحه تاييد الروايات الدالة على ان الخمس عوض لهم عما ذكره
التي حرمها الله تعالى عليهم ولا ريب ان تحريم الزكوة عليهم غير مختص بوجود الامام حتى يكون اختصاصهم بالخمس مشروطا بوجود الامام ع
وثالثا ان ما ذكره بقوله قلت اما الآية فظاهرها اختصاصها بالغنائم فلا يعم غيرها مردود بما عرفت مما تلونا من الروايات المعتمدة فقد دلت على تفسير
الغنيمة في الآية بالمعنى الاعم الشامل لجميع ما فيه الخمس ومنها صحيحة علي بن مهزيار الطويلة ورواية حكيم مؤذن بني عبس وكتاب الفقه
الرضوي وغيرها مما تقدم ورابعا ان ما ذكره من ان الآية لا تشمل زمان الغيبة بناء على ان الخطابات القرآنية متوجهة الى الحاضرين زمانه
مردود بانا انما نستند في استصحاب الحكم وعموم الآية لمن في زمن الغيبة الى الاخبار لا الى الاجماع الذي ذكره وان الاخبار قد وردت من النبي واليه
ليتم ما اورده عليه والاخبار الدالة على ما ذكرناه كثيرة منها ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال لو كانت اذا
نزلت آية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية مات الكتاب والسنة ولكنه حي يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى ومثلها غيرها
ومن اظهر ذلك في المقام استدلال الائمة ع بالآية المذكورة وتفسيرهم لها بما قدمنا ذكره ولو كان الخطاب فيها مقصورا على الحاضرين لما كان
لذلك وجه اصلا وخامسا ان ما اجاب به ثانيا بعد التنزل بقوله سلمنا لكن لا بد من صرف الآية عن ظاهرها الخ مردود بان الحمل على بيان المصرف هو
باطل اجماعا […] فكيف يتمسك هنا بذلك واما التخصيص ففيه ان مقتضى القواعد الشرعية والضوابط المرعية والسنة المحمدية
هو ارجاع الاخبار الى القرآن وعرضها عليه فان طابقته وافقته وجب قبولها والا وجب ردها وطرحها او تاويلها والاخبار في
المسئلة مختلفة والاخبار التي استند اليها المستدل تخالف الآية فالواجب بمقتضى القاعدة المنصوصة طرحها او تاويلها بما يخرجها عن المخالفة
فكيف يكون القاعدة ذلك ارجاع الآية واخراجها عن ظاهرها الى الاخبار التي ذكرها وما وقع من اصحابنا في مثل مسئلة الحبوة وميراث
الزوجة ونحوهما من تخصيص الآيات بالاخبار فانما هو من حيث اعتضاد الاخبار باجماع الطائفة واتفاقها في بعض واجماع المعظم منهم في
بعض وعدم المخالف للآية في العموم على وجه لا ينافي الخبر المخصص او نحو ذلك وهو في محل البحث على طرف النقيض على ان ما ذهب اليه من
التحليل مطلقا في زمن الغيبة في جميع انواع ما فيه الخمس مطرح لمقتضى الآية راسا لا تخصيصا كما هو ظاهر ولا يخفى وسادسا ان
طعنه في الاخبار بضعف سندها مردود بانه ضعيف لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه اولا فان هذه الاخبار هي معظم معتمدهم
في قسمة الخمس اصنافا بين الامام والاصناف الثلثة فان اعتمدوا عليها فليكن في جميع الاحكام والا فلا واما ثانيا فلم نر امثاله كثيرا
ما يستدلون بامثال هذه الاخبار ويتسترون عن ضعفها باصطلاحهم الضعيف الواهي كما علمت بيت العنكبوت الذي هو اضعف البيوت
[…] ولكن عادة منهم اصحاب هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب منه الى الصلاح اذا ما احتاجوا الى رواية […] بضعف
السند وانما الجاتهم الحاجة اليها في الاستدلال تستروا عن مخالفة اصطلاحهم والخروج عن مقتضاه بتلك الاعذار الواهية وسابعا
ان ما ذكره من ان تلك الاخبار غير دالة على تعلق النصف بالاصناف على جهة الملكية او الاختصاص ففيه ان دلالتها على ذلك اظهر من ان ينكر وابين
من ان يلتبس وهل كنت مثل قوله في مرفوعة احمد بن محمد بعد ذكر الخمس وانه يقسم ستة اقسام قال فالنصف له يعني للامام والنصف لليتامى و
المساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس الحديث ولا ريب ان اللام هنا اما للملك
او الاختصاص كما هو القاعدة النحوية المطردة في امثال هذا الكلام ويؤكد ذلك التعويض لهم عن الصدقة فانه يقتضي الاطراد والاكثرية
فكيف يجعل العوض والمعوض ومثل قوله ع في صحيحة ابراهيم بن هاشم المتقدمة في القسم الثاني بعد هم على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم

وابنا سبيلهم فباخذه الحجة فاى عبارة اظهر من هذه العبارة ولو صح المناقشة فى ذلك بالنسبة الى الاصناف صح ايضا بالنسبة الى الامام كما لا يخفى
على ذوى الافهام وفى مرسلة حماد بن عيسى ايضا قال وله يعنى الامام نصف الخمس والباقى بين اهل بيته سهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم
لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة الى ان قال وانما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس وابناء السبيل عوضا
منهم لهم عن صدقات الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده
ما يغنيهم عن ان يصيرهم فى موضع الذل والمسكنة الى ان قال انما جعل الفقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس
فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول الا وقد استغنى الحديث واى دليل يليق بعد هذه الادلة القرآنية
فتاملا ان قوله سلمنا لكنه يدل على ثبوت هذا الحكم فى زمان حضور الامام لا مطلقا الصنف بل الجم والطائر كلام مبنى على ما توهمه
من استدلال الاختصاص او الملك فى تلك الاخبار انما هو من جهة ما دلت عليه من ان الامام يقسمه كذلك وهو غلط بل موضع الاستدلال انما
هو نسبته اليهم بلام الملك والاختصاص المؤكد بكونه عوضا لهم عن الصدقات على من جعله الله لهم وخصهم دون الناس وانه لم يبق
فقير من الناس بعد جعل الله سبحانه الزكوة لسائر الناس والخمس لقرابة الرسول صلى الله عليه وآله فكيف يجامع هذا الاختصاص بزمان الحضور وهذه
الافضلية واضحة وليت شعرى كان لم يراجع هذه الاخبار ولم يتامل فيها بعين التحقيق والاخبار على ان لقائل ان يعكس عليه هذه الدعوى
بان يقول ان مقتضى الادلة الدالة على استحقاق الاصناف من الآية والروايات هو العموم والاستمرار فى جميع الاوقات ولا سيما رواية
حماد المذكورة كما سمعت ومقتضى اخبار التحليل هو الاختصاص بزمان وجودهم لما صح فلا احتملنا بعضها فيما تقدم وروايتهم الآخر
فى بعض ما بينا وحمل آنفا الاختصاص انما هو فى جانب التحليل لا فى جانب استحقاق الاصناف وقد اسمعناك انه لو سلمنا لكن لا بد من
التخصيص فيها ومن وفاق عن ظاهرها بما عرفت لا مستلزم ردها ولا بما عرفت آنفا من صراحتها وعدم قبولها لما اورده وثانيا ان هذه الاخبار
قد رجحت بموافقة القرآن كما عرفت فيتعين العمل عليها ويجب تاويل ما خالفها او طرحه بمقتضى القواعد المنصوصة وقد رجحت ايضا بهذا
العمل من اجلاء الاصحاب متقدميهم ومتاخريهم الى القول بمضمونها وثالثا ان اخبار التحليل ليست منحصرة فيما حتى يتم ما ذكره الى سقوط البحث
وبهم ما ذكره بل اكثر الاخبار القسم الاول والثانى كلها مما لا يظهر لما ذكره وما ضمه لهذه الاخبار وبذلك يظهر لك ان ما ذهب اليه من هذا
القول مما لا يعول عليه وانه ناش عن عدم اعطاء التامل حقه فى الادلة الواردة فى المسئلة واما القول الثالث وهو القول بالدفن فهو مع كونه
مجهول الدليل ولو ثبت هذا الخبر الذى ذكره او اوجب طرحه فى مقابلة ما ذكرناه من الادلة التى هو اكثر عددا واصح سندا واظهر دلالة واما
الرابع وهو دفع النصف الى الاصناف والنصف الآخر يودع من ثقة الى ثقة او يدفن فهو جيد بالنسبة الى حصة الاصناف لما عرفت آنفا واما
بالنسبة الى حصته فجوابه فيعلم مما ذكرناه فى جواب القول الاول والقول الثالث واما الخامس وهو بمنزلة القول الرابع الا انه يعين الايداع
الدفع فجوابه معلوم مما سبق واما السادس وهو صرف الجميع الى الاصناف اما النصف فمن حيث كونه لهم واما النصف الذى هو حق الامام من حيث انه
فى حال حضوره متى قصر الخمس عن مؤنتهم كان عليهم من ماله وجوبا هذا عليه فى حال حضوره مقتضى وجوبه عليه حال غيبته وان الواجب من الحقوق
لا يسقط بغيبة من عليه الحق فقيل ولا سيما الحق الجارى مجرى الاختصاص لذلك فى حال الحضور ويكون ذلك فى مقابلة الزيادة التى ياخذها مع الزيادة عن
مؤنتهم لعامهم وهذا الاجرى فى حال الغيبة فقياس الغيبة على الحضور فيا سرح الفاضل على ان ايجاب ذلك عليه كما ابدعوا محل المنع
لدلالة جملة من الاخبار كما عرفت على التحليل ولا سيما دلالة صحيحة عمر بن يزيد فى حكاية مسمع بن عبد الملك ومع الصادق عليه السلام على حمل
اليه مال الخمس وتحليله منه ثانيا فقد دلت حضره من صاحب العصر فى ابا حضرة الخمس للشيعة حال الغيبة كما تقدم وان احتمله ملحقة جملة من
الاخبار كما سلف بيانه وبالجملة فانه لا وجه لهذا القول من حيث الدليل وان كان الاحتياط بواضح السبيل واما السابع وهو صرف النصف
الى الاصناف الثلثة والنصف الذى له يجب ايصاله مع الامكان والا فيصرف الى الاصناف ومع تعذر الايصال وعدم حاجة الاصناف
فيباح للشيعة كما اختاره صاحب الوسائل فى كتابه فقد بنيا الواجب مع وجود الامام والتمكن من الوصول اليه ايصاله او وكيله هو ايضا الجميع الخمس

كما هو مقتضى

كما هو مقتضى الاخبار وكلام الاصحاب واما مع غيبته فيجب صرف حصة الاصناف عليهم واما حصته فقد حصلت الاباحة فيها من صاحبها كما تقدم واما
مع وجوده وعدم التمكن منه ولو كان ذلك مع ما تقدم من الاخبار انهم مع شدة التقية كانت لهم وكلاء لقبض الاخماس وغيرها
فى سائر البلدان مع شدة التقية كانت من ظلم اهل الكوفة وكان السبب فى حبسه من الكوفة قال انما هو الاموال التى كانت بايديهم مما يقبضونه
لهم من الناس فالحكم لا يخرج عن توقف صرفها الى الاصناف كما ذكره فى هذه الصورة لا دليل عليه وظاهر كلامه حمل اخبار الاباحة على تعذر الايصال
وعدم حاجة الاصناف مع انك قد عرفت ان الاباحة من الصادق والباقر وعلى عليهم السلام فى حال وجودهم وامكان الايصال اليهم وبالجملة فما
ذكره مما لم يخرج الاخبار عليه لا يخلو من تعسف كما هو واضح مما شرحناه آنفا واما الثامن وهو ما ذهب اليه المحدث الكاشانى من ايصال حصة الاصناف
ومعقوطة حقه وظاهره ان ذلك عام فى حال الحضور والغيبة حيث قال فى كتاب الوافى بعد نقله جملة اخبار المسئلة المروية فى الكتب الاربعة والذى
يظهر لى من مجموع الاخبار الواردة فى ذلك ان تحليلهم انما هو للمناكح وغيرها من الاموال لا انه يختص بحصتهم وانما السهام الثلثة كما مر فى حديث
حمزة فان الله قد جعل لنا اهل البيت سهما ما لكن صرف سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل فانها لغيرهم وان كان لهم التصرف فيها فى زمان
حضورهم ان يصرفوها فيهم شاؤوا وكيف شاؤوا كما كان ما نقى من حصة انفسهم لان جميع الاموال فى الحقيقة لهم والناس عيال لهم وكان اكثرها
على شيعتهم فى زمن حضورهم ان يحملوا كل الخمس اليهم ليصرفوا فيمن يشاؤون الا ان من لم يفعل كذلك كان فى حل بعد ان اسلم ذلك المال
او على ان الشك يحمل بعض الشيعة وهذا اظهر من الاخبار واما فى مثل هذا الزمان حيث لا يمكن الوصول اليهم فيسقط حصتهم راسا للتحليل
ذلك عام فهو مساوون السهام الثابتة لوجود مستحقيها ومن صرف الكل حال الاصناف فقد احتاط والعلم عند الله انتهى فهو
ترتيب ما اخترناه اما فى حال الغيبة فهو ما ذكرناه من وجوب صرف النصف الى الاصناف واباحة حقه عليه الا انه اهمل ذلك بعدما ذكره
وعمد الله فقد عن التوقيع الوارد من صاحب الخمس تحليله للشيعة من الغيبة ولعله لعدم الاطلاع عليه حيث انه ليس من اخبار الكتب الاربعة
الذى تصدى لجمعها واما حال الحضور فظاهر التحليل بحصتهم دون حصة الاصناف وهو جيد الا ان ظاهره ان ذلك عام جار فى جميع الائمة عليهم السلام
كما يؤذن به جملة اخبار التشديد على الاختصاص بعض الشيعة وهذا موضع الخلاف بيننا وبينه لما اوضحناه سابقا من ان اخبار القسم الثانى
وجملة من اخبار القسم الاول ايضا لا تقبل الحمل على ذلك بل هى ما بين صريح وظاهر فى عدم التحليل ووجوب ايصال الخمس اليهم عليهم السلام كصحيحة على بن مهزيار
وصحيحة ابراهيم بن هاشم ورواية ابى الطبرى وكتاب الفقه الرضوى وبعض هذا من روايات القسم الاول ايضا مثل رواية محمد بن شجاع ورواية ابى على بن
راشد وحمل رواية ابى الطبرى وصحيحة ابراهيم بن هاشم على بعض الشيعة من البعد الذى قد اوضحناه مما يبعد فساده واما التاسع وهو صرف حصة الاصناف
عليهم وقسمة حصته عليه السلام على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقر والصلاح والسداد فهو موافق لما اخترناه الا ان التخصيص بمن ذكر لا دليل
عليه ان كان اولى واولى منه صرفه على السادة المستحقين واما العاشر وهو تخصيص التحليل بحصول الاباحة حيث انه له خاصة دون باقى الاصناف
كما ذهب اليه الشيخ حسن فى المنتقى فقد مضى الكلام فى النظر من المناقشة فى دلالة الروايات التى اشار اليها على الاختصاص بحصول الارباح
به بان نسبة الخمس كما فيها الى نفسه باعتبار ما لكيته لنصفه وولايته على النصف الآخر ان ذلك مردود ولا صريح رواية مسمع
الاحتمال الذى فى رواية الحكم بن علباء الاسدى اللذين تقدم ذكرهما الا ان الامام عليه السلام مختص بالخمس المخصوص مع انه ليس من الارباح بالمعنى الذى يكون فيه
وبصحيحة على بن مهزيار المتضمنة لحمل الخمس الى وكيله ولو بعد حين مع كونه ظاهرا سيما ان ذلك من خمس الارباح فلو كان خمس الارباح مما
حلل كيف يامر بنقله اليه او الى وكيله حيث ذكر فيها ان الجزاء من مواليه قصروا فى امر الخمس وانه اراد ان يطهرهم بما وضعه عنهم من ذلك العام
فان جمع هذا مما ينافى التحليل وبالجملة فالظاهر انما هو ما قلناه من ان الخمس وان كان مشتركا بينهم وبين الاصناف الا ان الاخبار
فيه بل وفى عين كيف شاؤوا وارادوا لا اعتراض عليهم لانهم لا ارض وما خرج منها لهم كما عرفت من اخبار القسم الرابع وانه يحل لهم حال
وجوده على من احلوه وانه يجب الجميع وينبغى كل وقت الى الامام ذلك لو قد حملنا واما الاحتمال الذى ذهب اليه بعض مشايخنا الى السقوط وتشنيعه
على المتاخرين بوجه هذا القول وانه ناشئ عن قلة الفحص عن الاخبار ومعانيها والقناعة بعضها والنظر فيها فغفران ذلك القائل الذى نقل منه

من القدماء كما عرفت من عبارة الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ الطوسي في التهذيب اراد سقوط الخمس مطلقا من اي نوع كان الارباح وغيرها وهؤلاء يقولون
وانما يختص التحليل بخمس الارباح خاصة فتلك بحكم صحة القول المذكور [illegible] مع ما عرفت من كلام الشيخين المذكورين في منشأ
الخلاف بين العلماء في هذه المسئلة واما الحادي عشر وهو عدم التحليل بالكلية كما ذهب اليه ابن الجنيد فهو مما لا يلتفت اليه ولا يعرج
عليه لما عرفت من ان التحليل ثابت يقينا لا يداخله الظن ولا التخمين وانما الكلام في عمومه من جهة المحلل بكسر اللام والمحلل بفتحها او خصوصه
بينهما او خصوص احدهما على ما سبق من التفصيل في الاقوال والاخبار واما ثانيا فلان كلا منهما قد [illegible] من [illegible] لا تخرج من [illegible]
في حق الامام من حيث انه نسبه الى المتصرف بما لا يجوز له التصرف فيه واباحه [illegible] الا ان يحمل كلامه على عدم ثبوت اخبار التحليل
عنده وهو بعيد غاية البعد للمعروف من شهرتها واستفاضتها قال [illegible] ثم قال ان هذا ليس بشيء لان الامام لا
يحل الا ما يعلم ان لا [illegible] في تحليله ولو لم يكن ذلك فمقرح التحليل [illegible] لم يقيده بالدوام واما ثالثا فلانك قد عرفت من اخبار القسم
الرابع ان الائمة [illegible] من التحليل فيما اقتضت المصلحة [illegible] تحليله ولو من تتبع تلك الاخبار بانه لا [illegible] تسلط الناس على
ما في ايديهم من الاملاك مما يتعلق بحق الامام لا [illegible] في التصرف بجميع انواع التصرفات وان المتصرف غير المالك غاصب مستحق للعقاب وهذا
مما عليه الاتفاق كما [illegible] تلك الاخبار قلنا لا ريب ان جميع هذه الاشياء المذكورة ملك لله عز وجل وان ملكها الامام
على الوجه المذكور [illegible] والله سبحانه التصرف فيها بما ينافي رضاه [illegible] ان ذلك يوجب اعتراضا عليه ويكون ظالما او جائرا فانه هو المالك
الحقيقي والمالك الآخر [illegible] في التصرف في الاموال عن اصحابها كيف شاء واراد وهكذا [illegible] بالنسبة اليهم فان الله عز وجل المالك الارض
وما فيها قد ملكها نبيه واوصيائه كما دلت عليه تلك الاخبار وهم قد حللوا شيعتهم خاصة من زمان الغيبة بالتملك والتصرف كيف شاؤا
واذا [illegible] ايدي الناس على الاملاك على الوجه المذكور فلو تصرفوا في شيء من ذلك على خلاف رضى من ملكه لم يتوجه لذلك الاعتراض عليهم لان
الاصل لهم [illegible] بالنسبة عز وجل [illegible] المخالفون لهم [illegible] والعقاب غير ثابت [illegible] في القيمة قائم فلا اشكال
في هذا المجال واما الثاني عشر وهو ما ذهب اليه شيخنا المجلسي من قصر التحليل على التصرف في مال الخمس قبل اخراجه مع ضمان الخمس في الذمة وانه لا يحل
شيء من الخمس [illegible] عجيب وقد رايت كلامه اولا في بعض الحواشي المنسوبة اليه على كتب الاخبار فحصل لي العجب من ذلك ولم استيقن انه يقول بمثل هذه
المقالة البعيدة عن الاخبار حتى رايت كلامه في كتاب [illegible] المعاد [illegible] وها انا اسوق اولا ما وقفت عليه من كلامه ثم اذكر
ما فيه قال في حاشيته على كتاب [illegible] على قول الشيخ [illegible] محمد بن يزيد الطبري [illegible] والجمع بين هذه الروايات بما ذهب اليه
شيخنا [illegible] قبل اخراج الخمس منه الى سقوط الخمس في الاموال وانما الفائدة في
حل الوطي وطيب الولادة مع استقرار المال في الذمة الى ان يؤدي الخمس وبالجملة [illegible] في باب المناكح حل [illegible]
البيع في الامة المسبية من [illegible] حق الامام من الخمس وفي باب [illegible] السكنى وفي باب المتاجر جواز [illegible] التجارة انتهى قال
في حاشيته على [illegible] سالم بن مكرم [illegible] الطريق [illegible] ليس يسلك تحليل الفروج و
[illegible] بل انما [illegible] المناكح والمساكن من قبل تخميسه [illegible] مال عينه الخمس [illegible] تخميسه و
خادما [illegible] امراة [illegible] ميراثا [illegible] التجارة [illegible]
ولم يكن يخمسه [illegible] هذا التصرف من قبل تخميس المال لشيعتنا حلالا للتطيب ولادتهم والخمس في ذمتهم حتى يؤدون [illegible]
لا لاجل سقوط الخمس [illegible] كما هو المشتهر انتهى وقال في كتاب [illegible] اما مستحق الخمس [illegible]
على ستة حصص كما هو ظاهر الآية [illegible] منها للامام [illegible] للاصناف الثلثة [illegible] ان جميع الخمس في زمان وجود الامام
يصلون اليه وهو ياخذ نصفه والنصف الآخر يقسمه على الاصناف الثلثة بقدر كفايتهم في عامهم [illegible]
[illegible] اما في زمان الغيبة فالاحوط ان حصة السادات تدفع الى العالم العادل [illegible] النصف الآخر الذي هو حصة الامام [illegible]

ولا [illegible]

والمشهور دفعها الى العالم العادل ليوصلها الى السادات على سبيل التتمة ان لم يف حصتهم [illegible] الى عالم آخر فاذا وجد سبيلا الى ايصاله
اليه [illegible] الى ان يصل الى الامام [illegible] الا ان الغرض في هذا الزمان نادر جدا لكثرة السادة المستحقين وقلة المخرجين للخمس وذهب جمع [illegible]
الغيبة الى انه حلل حصته من الخمس للشيعة وهذا القول لا وجه له لعدم [illegible] نص صريح بانه حلل ذلك بل الوارد خلاف ذلك لانه في زمان
الغيبة الصغرى وهي نيف وسبعون سنة كان السفراء الاربعة المشهورون يقبضون حصته بل جميع الخمس من الشيعة ويصرفونه في [illegible]
التي امر بها والظاهر ان مثل هذا الزمان يكون الحكم راجعا الى النائب العام وهم العلماء الربانيون والمحدثون العاملون بعلومهم فينبغي ان يقضوا
ديون [illegible] السادة الذين هم عيال الامام [illegible] بما يدل على [illegible] السادة واكرامهم وسد فقرهم ولا سيما في مثل هذا الزمان الى
ان قال واكثر العلماء قد صرحوا بان صاحب الخمس لو تولى دفع حصة السادة لم تبرأ ذمته بل يجب عليه دفعها الى العالم المحدث العادل وظني ان هذا
الحكم جار في جميع الخمس انتهى اقول لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما اسلفناه من الاخبار ودلالتها والوقوف على معانيها والنظر فيما ذكرناه من الابحاث
المشتملة عليها ما في كلام شيخنا المذكور من الضعف والقصور اما اولا فان صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة [illegible] مسمع بن عبد الملك و[illegible]
[illegible] ومثلها ظواهر جملة روايات القسم الثالث فان جملة كالصريح في التحليل لاصل الخمس او حصته منه لا يعتريها شك ولا شبهة ولهذا ان اصحابنا
كلا متقدميهم ومتاخريهم الا الشاذ النادر قد اتفقوا على التحليل بالمعنى الذي [illegible] من هذه الاخبار وانما اختلفوا كما عرفت [illegible]
في عموم التحليل وتخصيصه بالمناكح او مع الحاق المساكن والمتاجر وكما اختلفوا في عمومه بالنسبة الى جميع ما فيه الخمس او تخصيص بعضها وكذا اختلفوا
في دوام التحليل او تخصيصه بحال وجودهم [illegible] فاصل التحليل مما لا [illegible] عندهم [illegible] هذه الاختلافات انما ترتب على التحليل بالمعنى الذي
[illegible] لا بمعنى جواز التصرف قبل اخراج الخمس كما [illegible] الاخبار [illegible] في كتاب [illegible] المعاد من ان الظاهر من الاحاديث المعتبرة [illegible]
[illegible] مرسلة لاحمد بن محمد ومرفوعة حماد بن عيسى [illegible] الروايات [illegible] الوصول اليه على التحليل كما عرفت من روايات
القسم الثالث وهي اكثر عددا واصح سندا واصرح دلالة واما ما ذكره في [illegible] القول بتحليل حصته في زمان الغيبة [illegible] ان لم يرد عنه ما يدل على
التحليل مردود بما نقلناه من التوقيع الذي رواه [illegible] كما قدمناه في القسم الثالث فانه صحيح صريح في التحليل واما ما استند اليه من امر السفراء في
زمن الغيبة الصغرى فهو قياس مع الفارق فان مراد اصحابنا بزمان الغيبة هو زمان الغيبة الكبرى التي لا يمكن الوصول اليه فيها بالكلية
لا ما تقدم من الغيبة الصغرى فان هذا انما هو من قبيل الحضور وعدم التمكن من الوصول اليه [illegible] الامام الذي يكون في حبس الظلمة كالامام
الكاظم [illegible] في حبس [illegible] بل هذا [illegible] الحضور والتمكن من استعلام الاحكام منه في كل ساعة وان كان بالواسطة بخلاف
الكاظم [illegible] وبالجملة فان ما ذكره ليس من محل البحث في شيء واما ثالثا فان ما اختاره من دفع الخمس كلا او حصته الى النائب العام في حال الغيبة
[illegible] الاغماض عن المناقشة فيما ادعاه من عدم التحليل [illegible] الى القول بذلك جملة من الاصحاب [illegible]
الامام فانا لم نقف له على دليل وغاية ما يستفاد من الاخبار [illegible] بالنسبة الى الترافع اليه والاخذ بحكمه وفتاويه واما دفع الاموال اليه فلم
اقف له على دليل لا عموما ولا خصوصا [illegible] على النواب الذين ينوبون [illegible] حال وجودهم [illegible] لا دليل عليه [illegible] ما ذكرنا ما نقلوه عن
المفيد في المسائل الغرية حيث قال اذا فقد امام الحق ووصل الى الانسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وليوفر
قسط آل ابي طالب لعدول الجمهور عن صلتهم ولمجيء الرواية عن ائمة الهدى بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء اهليهم وايتامهم
وابناء سبيلهم هذا مع ما في كلامه ايضا من المناقشة الاخرى وبالجملة فان كلامه في هذا المقام من ابعد البعيد عن مثله من الاعلام ذوي النقض و
الابرام واما القولان الاخيران فالكلام فيهما معلوم مما سبق والله سبحانه العالم بحقائق احكامه واولياؤه القائمون بمعالم
حلاله وحرامه

تمت

الفصل الثالث

للانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو لغة الغنيمة والهبة كما ذكره في ق وقال الازهري النفل ما كان زيادة على الاصل سميت الغنائم بذلك
لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين لم تحل لهم الغنائم وسميت صلوة التطوع نافلة لانها زيادة على الفرض قال الله تعالى ووهبنا له اسحق
ويعقوب نافلة اي زيادة على ما سأل والمراد بها هنا شرعا ما يختص بالامام من الانفال من النبي وانا اذكر اولا الاخبار الواردة بذلك ثم اعطف
الكلام على تفصيلها وبيانها فمنها ما رواه في ق في الصحيح عند علماء الرجال عن ابرهيم بن هاشم على المشهور عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال الانفال
ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله وهو للامام من بعده
يضعه حيث يشاء ومنها ما رواه فيه في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا
عليه مع امير امره الامام اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم اربعة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله
حيث احب ومنها ما رواه في الصحيح عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح في الحديث المتقدم ذكره وللامام صفو المال ان ياخذ من هذه الاموال
صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب ويشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس الى ان قال وله بعد الخمس
الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال وله
رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود
وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال قال ابي قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها
شيء ومنها ما رواه عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها
يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله فما كان لرسول الله فهو للامام وروى العياشي في تفسيره عن حريز عن ابي عبد الله مثله الى قوله ما
ففيه هذا الخبر من كون النصف يقسم بين الناس لعله حمل على التقية او ان الامام يقسمه تفضلا ولا في الاخبار الدالة بان الخراب مستقر
على انه له فيفعل به ما يحب ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها
هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون الاودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله
فهو للرسول يضعه حيث يحب ومنها ما رواه في الفقيه عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال هو من
اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال ومنها ما رواه الشيخ عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله قال اذا غزا قوم بغير
اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا باذن الامام فغنموا كان للامام الخمس ومنها ما رواه الشيخ في ق عن سماعة بن مهران
قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام وليس للناس فيه سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب ومنها ما رواه في ق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم
صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه كيف شاء وهو
للامام بعد الرسول وقوله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول لذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما
بقي ومنها ما رواه الثقة الجليل علي بن ابرهيم في تفسيره في ق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت
وانجلى اهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان من الارض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها والمعادن منها
ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال ومنها ما رواه ايضا عن ابي بصير عن ابي جعفر قال لنا الانفال قلت وما الانفال قال منها المعادن والآجام
وكل ارض لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاصحاب قد عدوا الانفال وحصروها في جملة من الاقسام

احدها الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها عنها او سلموها للمسلمين طوعا مع بقائهم فيها مكنوا المسلمين منها مع بقائهم فيها
ويدل على هذا الفرد ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم او حسنته وكذا صحيحة حفص بن البختري او حسنته وكذا مرسلة حماد بن عيسى وروايتي
محمد بن مسلم وثقته وغيرها مما ذكرناه وثانيها الاراضي الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك فالمراد
بالموات ما لم ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او نحو ذلك من موانع الانتفاع
بقيد بانجلاء اهلها او عدم جريان الملك عليها اذ لو كان لها مالك معروف لم تكن كذلك ويشكل ذلك بما تقدم في صحيحة ابي خالد الكابلي
المتقدمة في القسم الرابع من اخبار الخمس من قوله فيها بعد ان ذكر ان الارض كلها لهم فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها
الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها واخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها
يؤدي خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها الخبر فان ظاهره كما ترى انه بالاعراض الاول عنها ودفع يده منها ولا سيما اذا ادى بهلاكها
معودة على ما كانت عليه من الرجوع الى الامام والدخول في الانفال فيجوز التصرف فيها لكل من احياها وبذلك افتى جملة من الاصحاب كما
سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب احياء الموات كيف كان فقد تقدم من الاخبار ما يدل على هذا الفرد ايضا كالرواية الاولى والرواية الثانية وفيها
التقييد بباد اهلها ويمكن حملها على اهل المالكين لها بالارث والشراء ونحو ذلك لا الاحياء كما ذكرناه من الصحيح المتقدمة والرواية التاسعة
والعاشرة والحادية عشر وقد عبر عنها بالارض التي لا رب لها والثانية عشرة وثالثها رؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية
والآجام والاجمة الشجر الملتف والجمع اجم مثل قصبة وقصب والآجام جمع الجمع كما ذكره في كتاب المصباح المنير واطلاق النصوص وكلام الاكثر
يقتضي اختصاصه بهذه الانواع الثلثة من اي ارض كانت ومنع ابن ادريس من اختصاصه بذلك على الاطلاق بل قيده بما يكون في موات الارض
او الارضين المملوكة للامام ورده الشهيد في البيان بانه يقتضي يفضي الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بهذين النوعين قال في ك
بعد نقل كلام الشهيد المذكور ولو قيل لو كانت الاخبار المتضمنة لاختصاصه بذلك على الاطلاق صالحة لاثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة السند
فيتجه المصير الى ما ذكره ابن ادريس قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق انتهى وقال في الحق قال الشيخان رؤس الجبال والآجام من
الانفال وقيل المراد به ما كان في الارض المختصة به وظاهر كلامهما الاطلاق ولعل مستنده الشيخ رواية الحسن بن راشد عن ابي الحسن الاول
قال له رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام والرواية ضعيفة انتهى وظاهره الميل الى قول ابن ادريس اقول كثير من الاخبار المشتملة على
الثلثة زيادة على رواية الحسن بن راشد التي ذكرها هو ما ذكره مرسلة حماد بن عيسى الطويلة المذكورة فيما قدمناه من الاخبار ومنها ما اشتمل
على رؤس الجبال وبطون الاودية وهي مرسلة احمد بن محمد بن عيسى لم نذكرها القول فيها وبطون الاودية ورؤس الجبال والموات كلها
هي له الخبر وما رواه شيخنا المفيد في مقنعته عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر الى ان قال وسألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء
كان يكون للملوك والاودية ورؤس الجبال وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكل ذلك للامام خالصا وقد تقدم في رواية داود بن فرقد
المروية في تفسير العياشي هذه الثلثة المذكورة وفي رواية الثانية عشر المعادن والآجام وقد تقدم في صحيحة حفص وفي صحيحة محمد بن مسلم
وموثقته بطون الاودية وبذلك يظهر لك ضعف ما صار اليه في ك ومثله صاحب المعتبر وان غير معتمد على معتبره واكتفينا صريحا في ذلك
الحرب وقطائعهم ما لم يكن مغصوبة من مسلم ومعاهد والمراد بالقطائع الارض التي تختص به والصوافي ما يصطفيه من الاموال يختص به
ومرجع الجميع كل ما يختص به سلطان الحرب مما لا يقبل النقل او ما يقبل ولا يحول او ما يقبل هو للامام كما كان للنبي ويدل عليه ما
تقدم من مرسلة حماد بن عيسى وصحيحة داود بن فرقد وموثقة سماعة بن مهران ورواية علي بن ابرهيم وكذا في رواية العياشي وخامسها ما يصطفيه
من الغنيمة يعني للامام ان يصطفي من الغنيمة قبل القسمة ما يريد من فرس او ثوب او جارية او نحو ذلك والروايات به متكاثرة منها ما تقدم
في مرسلة حماد بن عيسى ومنها صحيحة ربعي بن عبد الله عن الصادق قال كان رسول الله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له الى ان
قال في آخر الرواية وكذلك الامام ياخذ كما ياخذ رسول الله ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن صفو المال قال الامام ياخذ

انحاد بيزار دو قد والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع قبل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال و تفسير ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله
نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال الحديث والحديث والظاهر ان عطف صفو المال على الانفال من قبيل عطف الخاص
على العام لانها اعني بلا اختصاص بهم ردا على العامة حيث انهم يقولون باختصاص ذلك بالنبي ص وسقوطه بعده وقد استثنيا
غنيمة من غنم بغير اذن الامام ذكره الشيخان وتبعهما ابن ادريس وغيرهم وادعى عليه ابن ادريس الاجماع وتردد المحقق في النافع فقال وبعض المتاخرين
ويستسلف صحة الدعوى مع انكاره لخبر الواحد فيتجه لقوله بدعوى الاجماع الامامية وذلك مرتكب فاحش اذ هو يقول ان الاجماع
انما يكون حجة اذا علم ان الامام في الجملة وان كان لا يعلم ذلك بعينه فلا يكون علمه حجة على من لم يعلم ظ في شرح النافع من حيث
ذكره الحكم المذكور ثم قال والرواية مقطوعة وفي بيع واقوال المشهور وقوى في المنتهى مساواة ما يغنم بغير اذن الامام لما يغنم باذنه قال
لانه يعلق ذلك عنه وهو جيد لاطلاق الآية الشريفة وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم
فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسها ويطيب له انتهى وايده بعضهم ايضا بقول ابي جعفر ع في صحيحة علي بن مهزيار الطويلة المتقدمة
في بحث خمس الارباح في تعداد ما يجب فيه الخمس ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله انتهى والظاهر ان منشأ هذا الخلاف انما هو من حيث انهم
لم يقفوا على دليل لهذا الحكم الا مرسلة العباس الوراق المتقدمة وهي ضعيفة باصطلاحهم سيما مع معارضتها بحسنة الحلبي المذكورة
وانت خبير بانه قد تقدم في صحيحة معوية بن وهب وحسنة ابراهيم بن هاشم ما يدل على ما دلت عليه رواية الوراق وحينئذ فلا يتم الطعن
في تعليل القول المشهور بضعف المستند بناء على انه لا دليل عليه الا الرواية التي ذكروها لصحة هذه الرواية التي ذكرناها كما هو الحق وصرح به
جملة من محققي الاصحاب وحسنتها الذي يعد عندنا في مرتبة الصحيح فانه لا راد منهم لرواية علي بن ابراهيم وان عدوها في الحسن الا
ان صاحب المدارك كلامه مضطرب فيه ولا عبرة به على ان هذا الطعن لا يقوم حجة على الشيخ وامثاله من المتقدمين الذين لا اثر لهذا
الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب منه الى الصلاح عندهم بقي الكلام فيما دلت عليه حسنة الحلبي ويمكن حملها على التحليل لذلك الرجل
بخصوصه حيث انه من الشيعة حصته من ذلك دون حق الخمس المشترك بينه وبين غيره ولعل التاييد بما في صحيحة علي بن مهزيار بناء على ان
الظاهر ان المراد بالعدو انما هو المخالف كما اشرنا اليه سابقا لا الكافر الحربي ... مسلم اشبه اذا دلت له قال وهي كمذهب علمائنا
اجمع الى انه يكون للامام خاصة يتنفل الى ... وخالف فيه الجمهور كافة ويدل على ذلك ما تقدم من رواية ابان بن تغلب وما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له مولى ولا وارث من قرابته ولا مولى عتاقة ولا ضامن جريرة فماله من الانفال وفي
رواية حماد بن عيسى الطويلة قال وهو وارث من لا وارث له وينبغي ان يعلم ان المعادن ذكر الشيخان وسلار وصرح ثقة الاسلام في الكافي ونقله في المختلف
ايضا عن سلار بعد نقله عنهما ... الناصر ... عن علي بن ابراهيم بن هاشم ولعله لرواية ذلك في كتاب التفسير كما قدمناه والاظهر
على من نسبه اليه وقال المحقق في المعتبر نقل ذلك عن الشيخين فان كان ذلك ما يكون في الارض المختصة به فهو حق وما يكون في ارض المختص
الامام فالوجه انه لا يختص به لانها اموال مباحة يستحق بالسبق اليها والاخراج والشيخان يطالبان بدليل ما اطلقاه انتهى اقول
فليتم ما ذكرهم في رواية علي بن   وفي رواية العياشي ولكنه لم يقف على هذه الاخبار وان وجوب الخمس في المعادن كما تقدم بيانه فلو
انه من كون ذلك للامام اذ لا معنى لوجوب الخمس فيما هو له على الغير قلت لا غبار على تحقيقه العقد في هذا ولا اعتبار على ما قدمناه ثقة الاسلام ما يشهد
الجواب عنه ان الحديث صريح في ان المعادن والآجام والمعادن والمفاوز والبحار ربان من عمل في شيء منها باذن الامام فليؤد خمسه للامام خمس
فيما عمله لنفسه في الحمل الذي في الحمل الذي قد تقدم البحث فيه ومن عمل فيها بغير اذنه فالجميع للامام وعلى هذا فتحمل اخبار وجوب الخمس على ما اذا
وقع التصرف فيها باذنه وبالجملة فان الحال ان اخبار وجوب الخمس في المعادن وغيرها مما تقدم دال على العموم والاستمرار في جميع الاوقات
ومقتضى ما سبق بيانه انما نسبه تعالى من حل الانفال المستقر في ان سقوط الخمس فيها هو خلاف ظاهر تلك الاخبار والجواب ان وجوب الخمس
تابع لشرعية التصرف الذي حصل حال وجود الامام باذنه وحال غيبته بتحليله وكون ذلك من الانفال مع تحليل التصرف فيها باذن الغيبة لا ينفي

سقوط

٧٣

سقوط

الخمس اذ لا ينفي هذا

التحليل عن اذن حال وجوده ع

بينهما واحد فيكون من اخبار وجوب الخمس جارية على

ظاهرها في الحالين وانما يخرج من ذلك ما لو وقع التصرف على

خلاف الوجه الشرعي الموجب لحلاله ورجوع ذلك الى المال الذي كان

تصرف في حال وجوده بغير اذنه وتصرف من لم يحلوا له التصرف في زمان الغيبة من

المخالفين فان الجميع له ع في الصورتين نعم يبقى ايضا ان الشيخين المشار اليهما قد عدا التجارة من جملة

الانفال واجريا الحكم الذي ذكراه فيها ايضا ولم اقف على نص يدل على عدها في الانفال اذا عرفت

ذلك فاعلم ان ظاهر المشهور هنا هو تحليل ما يتعلق من الانفال بالمناكح والمساكن والمتاجر خاصة وان ما

عدا ذلك يجري فيه الخلاف على نحو ما تقدم في الخمس وظاهر جملة من متاخري المتاخرين القول

بالتحليل في الانفال مطلقا وهو الظاهر من الاخبار ويدل عليه جملة من الروايات

التي قدمناها في الفصل الرابع من روايات الخمس كرواية يونس بن ظبيان و

المعلى بن خنيس وصحيحة ابي خالد الكابلي وصحيحة عمر بن يزيد ونحوها الاخبار

الكثيرة الواردة في كتاب احياء الاموات وما ورد في ميراث من لا

وارث له ونحو ذلك والله العالم هذا آخر ما انتهى اليه

الكلام في المقام ويتلوه ان شاء الله كتاب الصيام

بتوفيق الملك العلام والحمد لله وحده

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

وسلم تسليما كثيرا

كثيرا

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين **كتاب الصوم** وههنا فوائد ينبغي التنبيه عليها قبل الشروع
في المقصود **الفائدة الأولى** الصوم لغة الإمساك قال الذي صام صوما وصياما واصطام امسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح
والسير قال في المصباح المنير قيل هو مطلق الإمساك في اللغة ثم استعمل في إمساك مخصوص وقال أبو عبيدة كل ممسك عن طعام وكلام
أو سير فهو صائم قال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما أي قيام بلا اعتلاف وقال ابن دريد كل شيء
سكنت حركته فقد صام صوما وفي الآية الشريفة حكاية عن مريم إني نذرت للرحمن صوما أي صمتا وكلاما ثم منقبة على ابن حنيفة في الامساك
وإن كان عن كل شيء بنسبته وأما في الشرع فإنه عبارة عن إمساك مخصوص يأتي بيانه **الثانية** قال في الهداية الصوم ينقسم خلافا
وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه من اليمين والعهد والاعتكاف
على بعض الوجوه وقضاء الواجب والندب جميع أيام السنة إلا العيدين وأيام التشريق والمؤكد منه أربعة عشر صوم ثلثة أيام من كل شهر
وأيام البيض والغدير ومولد النبي ص ومبعثه ودحو الأرض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء أو شك في الهلال والنافلة سفرا إلا ثلثة أيام للحاجة
بالمدينة والضيف نافلة بغير إذن مضيفه وكذا الولد من غير إذن الوالد والمدعو إلى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين وأيام التشريق
لمن كان بمنى ويوم الشك بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم المرأة والعبد ندبا من غير إذن الزوج
والمالك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني انتهى وروى ثقة الإسلام في الكافي مسندا في الأول ومرسلا في الثاني عن الزهري
عن علي بن الحسين ع قال قال لي يوما يا زهري من أين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا أمر الصوم فاجمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس
من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجها وفي كتاب الفقه الرضوي قال اعلم أن الصوم على
أربعين وجها ونحن نسوق الحديث بالروايتين ونشير إلى مواضع الزيادة والنقصان عن أحدهما فنقول عشرة أوجه منها واجبة كوجوب
شهر رمضان وعشرة أوجه صيامهن حرام وأربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن على ثلثة وجوه
وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض وفي حديث الفقه بعد ذلك أما الصوم الواجب وفي حديث الزهري فقلت
جعلت فداك فسرهن لي قال أما الواجب فصوم شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى الذين يظاهرون من
نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا إلى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوما من شهر رمضان
متعمدا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة إلى أهله إلى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وفي كتاب الفقه مقتصرا على قوله لم يجد
فصيام شهرين متتابعين وصوم ثلثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام ذلك كفارة
أيمانكم إذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله تعالى أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة
أو نسك فصاحبها فيها بالخيار إن شاء صام ثلثة أيام وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى قوله فمن لم يجد

فصيام

٢

فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا إلى قوله أو عدل
ذلك صياما ففي حديث الزهري هنا أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا أدري فقال يقوم الصيد قيمة عدل
ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وفي كتاب الفقه وروي عن العالم ع
أنه قال أتدرون كيف يكون عدل ذلك صياما فقيل له لا فقال يقوم الصيد قيمة ثم يشترى بتلك القيمة البر ثم يكال ذلك أصواعا فيصوم
لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلثة أيام
التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا أن نصومه مع شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك
فيه الناس وفي كتاب الفقه فإن لم يكن صام من شعبان شيئا ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان وفي حديث الزهري فقلت له
جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه
وإن كان من شعبان لم يضر وفي حديث الزهري هنا فقلت له وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو أن رجلا صام يوما من شهر رمضان
تطوعا وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لأجزأ عنه لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه وفي كتاب الفقه لو أن رجلا صام
شهرا تطوعا في بلد الكفر فلما أن عرف كان شهر رمضان لأن الفرض وقع على الشهر بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم
نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام وأما الصوم الذي صاحبه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم أيام البيض وصوم ستة
أيام من شوال بعد الفطر بيوم وفي حديث الزهري هنا وصوم الجمعة ستة أيام بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء وكل
هذين اليومين سقط ذكرهما غلطا من الناسخ فإن الكتاب غير خال من الغلط فكل ذلك صاحبه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما
صوم الإذن فالمرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحب البيت
قال رسول الله ص قال من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا إلا بإذنهم وأما صوم التأديب فإنه يؤمر الصبي إذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديبا
وليس ذلك بفرض وكذا في كتاب الفقه وإن لم يقدر إلا نصف النهار يفطر إذا غلبه العطش وكذلك من أفطر لعلة أول النهار ثم قوي بقية
يومه أمر بالإمساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بقية يومه بالإمساك تأديبا
وليس بفرض وكذا في رواية الزهري وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقية يومها وأما صوم الإباحة فمن أكل أو شرب ناسيا أو قاء من غير تعمد
فقد أباح الله ذلك له وأجزأ عنه صومه وأما صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم
وقال قوم إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فإن صام في السفر أو حال المرض فعليه القضاء فإن الله تعالى
يقول فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر انتهى ما في الكتابين وسيأتي تحقيق القول في كل من هذه الأشياء المعدودة هنا في محله إن شاء الله تعالى قال
المحدث الكاشاني في كتاب الوافي بعد نقل حديث الزهري بلفظ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري راوي هذا الحديث وإن صحبه لعلي بن الحسين ع
وكان لم يكن يعتبر لأنه لما كان من العامة وفقهائهم أجمل معهم في الكلام ولم يذكر له صيام السنة والأصيام الترغيب لعدم اشتهار هذين بين
العامة وقائمة العامة من صيام الترغيب على السنة تمام بالذي فيه الحيادة لصاحبه تنبيها له على عدم الترغيب فيها لأن ذكره
والصيام بعضها شرائطها كما يأتي في الأخبار وأقسم تعالى قوله أن يوم الرجل صيام لم يتناوله إلى الفاعل وانفراده بعبادة عن أفراد من
سائر أيام شعبان بالصيام فإن مظنة لاعتقاده وجوبه وكونه من شهر رمضان وإنما انفراده به من بين جمهور الناس وصيامه من شهر رمضان
مع عدم ثبوت كونه منه بدليل على هذا حديث الزهري الآتي في باب صيام يوم الشك في هذا المعنى فإنه نص فيه وهو بعينه هذا الحديث إلا
أنه أورده بأبين من هذا ويأتي تمام التحقيق في هذا المقام في هذا الباب مع معنى قوله وأمرنا به ونهينا عنه في صيام شعبان إن شاء الله تعالى
انتهى أقول **الثالثة** الرضا جرى على ذلك في الكتاب المذكور وحقيقة أن الصوم من أفضل الطاعات وأشرف
العبادات إذا وقع على الوجه المأمور به ولو لم يكن فيه إلا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى فضلا

نعمته وقد استفاضت الاخبار بفضله روى ثقة الاسلام في الكافي في الحسن كالصحيح عن ابرهيم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على
خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والولاية والصوم وبهذا المضمون اخبار عديدة وروى عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله ع قال
قال رسول الله ص في حديث طويل الصيام جنة من النار وروى عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله
صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله
صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله ص وعلى امته وروى في الفقيه عن
ابي عبد الله ع مرسلا وفي مسندا قال اوحى الله الى موسى ع ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله
اليه يا موسى لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك وروى في الفقيه عن ابي عبد الله ع للصائم فرحتان فرحة عند الافطار وفرحة
عند لقاء ربه وروى عن رسول الله ص قال قال الله الصوم لي وانا اجزي عليه وروى في الفقيه عن الصادق ع قال نوم الصائم
عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وروى في مسندا والفقيه مرسلا قال قال ابو عبد الله ع من صام لله يوما في شدة
الحر فاصابه ظما وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد
غفرت له وروى في الفقيه قال قال رسول الله ص ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه وكانت
صلوتهم له استغفارا الى غير ذلك من الاخبار ويتضح من ذكرها المقام الرابع في ... وردهنا سؤال مشهور على حديثي الكافي
والفقيه المتقدمين المتضمنين للحديث القدسي وهو قوله عز وجل الصوم لي وانا اجزي عليه بان كل الاعمال الصالحة لله فما سر تخصيص
الصوم بذلك وقد اجيب بوجوه الاول انه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف
الموعود بالجهاد فان فيه ترك الحيوة فضلا عن الشهوات والحج فان فيه الاحرام ومحظوراته كثيرة الثاني ان الصوم يوجب صفاء العقل
والفكر بسبب ضعف القوى الشهوانية ... بان سائر العبادات اذا واظب عليها المكلف
... قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال الله تعالى واتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من
رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به الثالث ان الصوم امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة والحج والجهاد و
غيرها من الاعمال ... بان الايمان والاخلاص من افعال القلوب خفية مع ان الحديث متناول لها ... الاعمال
بافعال الجوارح لانه المتبادر من اللفظ وقال بعض المحققين ذهب ... ان كل واحد من هذه الاجوبة ... ذكر ... الاول
... لا تجتمع في غير الصوم ... الخامسة في علة فرض الصوم روى في الفقيه عن هشام بن الحكم
انه سال ابا عبد الله ع عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع
فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم
الجائع ورواه في كتاب العلل عن هشام بن الحكم نحوه ثم قال ... باسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى
ابن بكر عن زرارة عن الصادق ع قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجسام الصيام وباسناده عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا ع فيما كتب اليه
من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا صابرا ويكون ذلك دليلا على شدائد الاخرة
مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا على الاجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا و
الاخرة وباسناده عن حمزة بن محمد انه كتب الى ابي محمد ع لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير ورواه الكليني
مثله الا انه قال ليجد الغني مضض الجوع فيحنو على الفقير ورواه في الفقيه عن الحسن بن علي بن ابي طالب قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص
فسالوه اعلمهم عن مسائل فكان فيما سالوه انه قال لاي شيء فرض الله الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال ان
ادم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله عليهم

وكان

وكلما كان على ادم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات
قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي ص ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله له سبع خصال اولها يذوب
الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله والثالثة قد كفر خطيئة ابيه ادم والرابعة يهون عليه سكرات الموت والخامسة امان من
الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد السادسة في اداب
الصيام روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا و
قال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم
اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله ص امراة
تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك
ان الصوم ليس من الطعام والشراب وقال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم
وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعن جابر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ... من ... يوم ... من
الشهر فقال لجابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله ص يا جابر ما اشد هذه الشروط وعن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال النبي ص ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى
استجار عبدي بالصوم من شر عبدي وقد اجرته من النار وفي كتاب الفقه الرضوي اعلم رحمك الله ان الصوم حجاب ضربه الله عز وجل
على الالسن والاسماع والابصار وسائر الجوارح حتى يستر به من النار فقد جعل الله على كل جارحة حقا للصيام فمن ادى حقها كان صائما
ومن ترك شيئا منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها السابعة قد اختلف في رمضان فقيل انه علم للشهر كرجب وشعبان ومنع من
الصرف للعلمية والالف والنون وقيل انه اسم من اسماء الله وعلى هذا فمعنى شهر رمضان شهر الله وقد يدل على ذلك ما رواه في الكافي عن هشام
ابن سالم في الحسن عن سعد عن ابي جعفر ع قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان
ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر
مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل الله فيه القران وجعله مثلا وعيدا ورواه في ... عن سعد عن ابي
جعفر ع قال كنا عنده ثمانية رجال باسناده عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف ورواه سعد بن عبد الله في كتاب فضل
الدرجات عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد بن طريف مثله وروى في معاني الاخبار عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان
ورواه في الفقيه عن غياث مثله وكذا رواه في كتاب معاني الاخبار والذي قبله ايضا قال الفيومي في كتاب المصباح المنير قال بعض
العلماء يكره ان يقال جاء رمضان وشبهه اذا اريد به الشهر وليس معه قرينة تدل عليه وانما يقال جاء شهر رمضان واستدل بالحديث
لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان وهذا الحديث ضعفه البيهقي وضعفه ظاهر لانه لم ينقل
عن احد من العلماء ان رمضان من اسماء الله تعالى فلا يعمل به والظاهر جوازه من غير كراهية كما ذهب اليه البخاري وجماعة من المحققين
لانه لم يصح في الكراهة شيء وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ما يدل على الجواز مطلقا كقوله اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب
النار وصفدت الشياطين وقال القاضي عياض وفي قوله اذا دخل رمضان دليل على جواز استعماله من غير لفظ شهر خلافا لمن كرهه
من العلماء انتهى ويتوجه الاشكال على ان الحديث بذلك مروي عن طرقهم ايضا ولكن بعضهم حكم بضعفه وكيف كان فهو مرجوح بعد ورود
الاخبار عندنا بذلك وما ورد في بعض اخبارنا ايضا من ذكره مجردا عن الشهر محمول على الجواز وهو لا ينافي الكراهة ويؤيده ما قلناه ما

نقل في كتاب مجمع البحرين عن الازهري قال العرب تذكر الشهور كلها مجردة من لفظ الشهر الا شهري ربيع ورمضان قال شيخنا الشهيد في
كتاب نكت د فائدة نهى عن التلفظ برمضان بل بشهر رمضان في احاديث من اجودها ما اسنده بعض الافاضل الى الكاظم عن
ابيه عن آبائه قال لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان من قاله فليتصدق وليصم كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله عز وجل
شهر رمضان انتهى ما نقله من الخبر وقد نقله السيد السعيد نقيب الهاشمية رضي الدين بن طاوس في كتاب الاقبال عن كتاب الجعفريات وهي الف
حديث باسناد واحد الى مولانا موسى بن جعفر الكاظم والظاهر الكفارة فيه محمولة على الاستحباب وتغليظ الكراهة لما ثبت في كثير
من الاخبار من ذكره مجردا عن لفظ شهر ثم انه على تقدير ظاهر لفظه من انه اسم للشهر فقد اختلفوا في اشتقاقه فعن الخليل انه من
الرمض بتسكين الميم وهو مطر يأتي وقت الخريف يطهر وجه الارض من الغبار وسمي الشهر بذلك لانه يطهر الابدان عن اوضار الاوزار
وقيل من الرمض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس قال الزمخشري في الكشاف رمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء سمي بذلك
اما لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سموه ناتقا لانه كان ينتقهم اي يزعجهم لشدته عليهم او لان الذنوب ترمض فيه اي تحرق وقيل انهم لما
نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر فسمي بالرمض اذا عرفت
ذلك فاعلم ان البحث في هذا الكتاب يقع في مقاصد ثلثة **المقصد الاول** في بيان الصوم وما يتحقق به وما يفسده من بعض وجوه
الكفارة المترتبة على الافساد وفيه مطالب **المطلب الاول** في النية والكلام فيها يقع في مواضع **الموضع الاول**
لا ريب في وجوبها اذ لا عمل الا بنية والامر فيه عندنا سهل كما قدمناه في كتاب الطهارة والكلام في كونها شرطا او شطرا لا ثمرة فيه لان
القدر المطلوب هو اعتبار النية في الصوم بحيث يبطل بتركها عمدا او سهوا وهو ثابت على كل من القولين ولم يقم لنا دليل على اعتبار
ما ذكروه فيها من القيود في هذا المقام ولا غيره لما عرفت من اطلاق الآيات والروايات المعتضدة بتوقف صحة العبادة على ذلك
وقد وقع الخلاف هنا في مواضع ثلثة احدها انه هل يكفي في شهر رمضان نية انه يصوم غدا متقربا من غير اعتبار نية التعيين بكونه
من شهر رمضان ام لا بد من نية التعيين قولان وبها مقول عن الشيخ وبه صرح جملة من الاصحاب منهم المحقق وشرف جملة من كتبه ونقل
عن بعض الاصحاب الثاني احتج المحقق على ما اختاره بان المراد من نية التعيين وقوع الفعل على احد وجهيه فاذا لم يكن للفعل الا وجه
واحد استغني عن نية التعيين كرد الوديعة وتسليم الامانات قال ويمكن ان يحتج عليه بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاذا
حصل مع نية القربة فقد حصل الامتثال وكان ما زاد منفيا واعترض عليه بان حاصله ان امتثال الامر يتوقف على المأمور وان الامر
امره بذلك الفعل فانا لم نعقل ان الصوم غدا مما امر الشارع بالاتيان به فيه لم يكن ممتثلا بالتكليف بالصوم غدا ونحن لا نعني
بالتعيين سوى هذا اذ به يتعين كونه من رمضان او كونه غيره وعندي ان هذا الخلاف والبحث الذي اطالوا به الكلام ما ذكرنا
وما اعرضنا عن نقله في هذا المقام من اصله نظرا الى انهم نما رادوا بهذه النية التي اختلفوا في اشتراط التعيين فيها وعدمه ما هو عبارة
عن التصوير الفكري والحديث النفسي الذي يترجمه قول الصائم اصوم غدا من شهر رمضان قربة الى الله كما ذكروه في الصلوة والطهارة
ونحوهما من الصور المشتمل على القيود التي ذكروها فهذا البحث هو النية كما حققناه في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه وان اريد بالنية هو
المعنى الذي حققناه ثمة واوضحناه من انه القصد البسيط الذي لا ينفك عنه عاقل عند ارادة الفعل وانه امر جبلي لو كلف الله بعدمه
كان تكليفا بما لا يطاق فهذا الكلام لا محصل له وذلك لان المكلف بصيام شهر رمضان من الفرض ومما ثبت لله بنيته وعن قبل تكليف دخل
عليه هذا الشهر وبادر الى صيامه قربة الى الله تعالى فان تعين كونه من شهر رمضان امر لا يتصور انفكاكه عنه ولا خلوه منه حتى يصح ان
مطرحا للخلاف بالجملة بانه لو صام مع عدم تعيين كونه من شهر رمضان هل يصح صومه ام لا ما يوردونه بانه مما يمكن الاتيان بالصيام
مع عدم اعتقاد كونه من شهر رمضان ثم يكن فرض ذلك فيمن عرض له السهو عن كونه في شهر رمضان وهو خارج عن محل المسئلة

ويصير صالحا لمطرح الخلاف وثانيها انهم اختلفوا ايضا في انه هل يشترط في نية صوم النذر المعين قصد التعيين ام لا فنقل عن نص الجمل الشافي
والاقتصاد المرتضى في المعتمد في ذلك وقيل بالاول وهو مقول عن الشيخ وجماعة اختاره في المختلف القول الثاني انه زمان تعين بالنذر للصوم
فكان كشهر رمضان واختلافهما باصالة التعيين وعرضيته لا يقتضي اختلافهما في هذا الحكم واحتج في المختلف على القول الاول بانه زمان
لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق وبان الاصل وجوب التعيين اذ الافعال انما تقع على الوجوه المقصودة
ترك ذلك في شهر رمضان لانه زمان لا يقع فيه غيره فيبقى الباقي على الاصالة ويرد الاول بانه مصادرة على المطلوب الحاقه بالنذر المطلق
قياس مع الفارق والثاني يمنع اصالة الوجوب ولان الوجه الذي لاجله ترك العمل بالاصل الذي ذكره في شهر رمضان في النذر المعين
فانه ان اريد بعدم وقوع غيره فيه استحالته عقلا كان منفيا فيهما وان اريد امتناعه شرعا كان ثابتا فيهما انتهى ولا يخفى ايضا ان
هذا الخلاف انما يجري في النية التي هي عبارة عن ذلك التعبير الفكري والحديث النفسي الذي اشرنا اليه وبينا انه ليس هو النية حقيقة
واما النية بالمعنى الذي حققناه فانه لا معنى لهذا الكلام بالكلية فان من نذر صوما معينا ثم قصد الاتيان به لذلك فانه لا ريب في حصول
التعيين عنده بل لو اراد الصوم على الوجه المذكور من عدم التعيين لم يتيسر له ولهذا عد في تكليف ما لا يطاق من حيث انه جبلي لا يمكن
الانفكاك عنه مع القصد المذكور الا ان يكون ناسيا او ذاهلا وهو خارج عن محل البحث وثالثها انه هل يعتبر نية الوجه من الوجوب
والندب قولان وظاهر جماعة ممن قال باعتبار نية الوجه سقوطها هنا من حيث عدم امكان وقوع شهر رمضان بنية الندب للمكلف به
فلا يحتاج الى التمييز عنه الا انه لو كان الوجوب ايقاع الفعل لوجه من وجوه او ندب كما ذكره المتكلمون يجب في ذلك وان لم يكن مميزا
في ذلك نعدّه كذلك ولا ريب ان اضافة الوجوب الى القربة احوط وضم التعيين اليهما افضل والغرض الاداء مع ذلك اكمل انتهى وهو
نظر وتحقيق البحث في المسئلة قد مر مستوفى في كتاب الطهارة هذا وانما كان صعبا على ما عرفته كالقضاء والنذر المطلق والكفارة والنافلة
فقد صرحوا بانه لا بد من التعيين لاحتماله على وجوه متعددة فافتقر الى نية التعيين لتمييز المنوي عن غيره قال في المعتبر وعلى ذلك فتوى الاصحاب
اقول ما ذكروه هنا جيد لا اشكال فيه لان الفعل الواحد الواقع على انحاء متعددة لا ينصرف الى احدها الا بقصده ونيته ولكن يكفي
في ذلك تعيينه باول القصد اليه والمبادرة ولا يحتاج بعده الى تصوير ولا حديث في النفس كما هو المشهور بينهم الثاني المشهور بين الاصحاب
انه لا بد من ايقاع النية ليلا في اوله او آخره وبعبارة اخرى لا بد من حصولها عند اول جزء من الصوم او تبييتها لان الاخلال بكل
الامرين يقتضي مضي جزء من الصوم بغير نية فيفسد لفوات شرطه والصوم لا يتبعض ولو نسيها ليلا جددها ما بينه وبين الزوال للشمس
ذكره العلامة وقال ابن الجنيد يجب على من كان صومه فرضا عند آل الرسول ان يقدم النية في اعتقاده صومه ذلك من الليل وهو ظاهر
في وجوب تبييتها ويمكن حمله على تعذر المقارنة لتتبعها ان الطلوع لا يعلم الا بعده ومن ثم تقع النية بعده وهو يستلزم فوات جزء من النهار
بغير نية وقال ابن الجنيد ويستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريد به وجائز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض
النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط وظاهر جواز تجديد النية في الفرض وغيره بعد الزوال
مع الذكر والنسيان ويحمل كلامه على ان مراده بالفرض غير المعين ما لم يمض الزوال وقال ابن ابي عقيل ويجب وقت النية في الصيام الواجب من قبل
طلوع الفجر الى حين زوال الشمس فان كان مراده بالامتداد الى وقت الزوال الاختيار فهو اعم من وقت الاختيار دون الاضطرار ليعم
الامتداد الى الزوال بالناسي ونحوه فهو صحيح والا فهو مشكل وظاهر الدليل الذي نقله عنه في المختلف هو ان مراده بالامتداد وقت الاختيار
حسبما سيأتي في قضاء شهر رمضان وحينئذ يكون كلامه مخالفا لما عليه الاصحاب في المسئلة واما ان الناسي للنية ليلا يجددها ما
بينه وبين الزوال فقال المحقق في المعتبر وشرفي كونه وهي ان موضع وفاق بين الاصحاب وقد استدلوا عليه بان اعرابيا شهد رؤية الهلال اصبح الناس
نهارا جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فشهد برؤية الهلال فامر النبي مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك قال في المعتبر فاذا جاز مع العذر
وهو الجهل بالهلال لجاز مع النسيان قال في المدارك ويمكن ان يستدل عليه بفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما

قبل الزوال واما انه علم اعتبار تبييت النية مع النسيان فعمدتها استدلوا على ذلك ايضا بحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وان ايجاب القضا
يقتضي عدم رفع النسيان اقول كـسلم انه في هذا المقام على النص من الاخبار وهذه الادلة كلها لا تخلو من شوب الاشكال الموجب لعدم الاعتماد
عليها في تاسيس حكم شرعي اما الروايات المذكورة فالظاهر انها من طرق الجمهور فاني لم اقف عليها في شيء من الاصول [illegible] بالجاهل
والمساواة متوقفة على انها لا تقتضي تقييد الحكم بالزوال كما هو المدعى بل هي اعم وهم لا يقولون به واما الاستدلال بالحديث ما ذكر فهو متوقف على
ثبوت العلية واعم ثبوتها في الفرع وهو متوقف على ان الدليل المشار اليه انما ورد في الساهي واما الرابع فلم يرد فيه نص بذلك كما سيجي بيانه في محله وانما
ذكر الاصحاب ذلك واستدلوا عليه ببعض الادلة الاعتبارية واما انه لزم عدم اعتبار تبييت النية فعليه ان الاصل يدفع ما دل على اعتبار النية في صحة
العبادة كلا او بعضا واما حديث رفع عن امتي فالظاهر ان المراد منه رفع المؤاخذة والعقاب ولا دلالة فيه على عدم القضا وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب
الاشكال الا ان ذلك [illegible] اعلم ان ما تقدم انما هو بالنسبة الى الواجب المعين واما الواجب الغير المعين كالقضا والنذر المطلق فقد قطع الاصحاب بان وقت
النية فيه يستمر من الليل الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهارا ويدل عليه اخبار كثيرة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
الحسن ع في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد
به اذا لم يكن احدث شيئا وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما
بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم وان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها وعن عبد الرحمن
ابن الحجاج في الصحيح قال سألته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان
من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان
لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يكن يحدث شيئا وعن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح ولا
ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب
له من الوقت الذي نوى وعن الحلبي في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصوم ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار
ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم
قال نعم وروى الشيخ في القوي عن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم ع قال قلت له رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له
فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق [illegible] قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل
يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد
به من شهر رمضان وعن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل
الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وعن ابي بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد
الصيام بعد ما اغتسل ومضى من النهار ما مضى قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم
وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا وتنقيح الكلام في المقام يتوقف على رسم مسائل الاولى المشهور
بين الاصحاب ان منتهى وقت النية في القضاء والنذر المطلق هو زوال الشمس فتجديدها بعد فوت الوقت وظاهر كلام ابن الجنيد المتقدم استمرار
وقت النية ما بقي من النهار شيء [illegible] ويدل على القول المشهور [illegible] ورواية عبد الله بن بكير ويدل على قول ابن
الجنيد [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة [illegible] ومرسلة احمد بن محمد [illegible] واجاب [illegible]
عن الرواية الاولى باحتمال ان يكون قد نوى قبل الزوال وصدق عليه انه ذهب عامة النهار على سبيل المجاز [illegible]
واحتمال ان يكون قد نوى صوما مطلقا مع نسيان القضاء [illegible] بان المتبادر من ذهاب عامة النهار ذهاب اكثره وهو

لا يحصل بالنية قبل الزوال الثاني بانه ليس في شيء من الروايات دلالة على الاحتمال الذي ذكره فلا يمكن المصير اليه والحق في الجواب استدل المشهور
بان الصوم الواجب يجب ان يؤتى به من اول النهار او بنية تقوم مقام الاتيان به من اوله وقد وقع [illegible] ان من صام قبل الزوال حسب له يومه
[illegible] هشام بن سالم المتقدمة قال [illegible] الساباطي [illegible] المذكورة [illegible] هشام المشار
اليها لا دلالة فيها [illegible] لان قوله في آخرها وان نواه بعد الزوال
حسب له من الوقت الذي نوى لا ينطبق على الواجب وانما يمكن تطبيقه على النافلة بمعنى ان الفضل الكامل في صيامها يحصل بالنية قبل الزوال واما
بعده فلا يثاب عليه الا بمقدار ما بقي من النهار [illegible] استدلال [illegible] صحيحة هشام المذكورة على حمل قوله
وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى على بطلان الصيام فانه اذا لم يحسب له صيام اليوم كلا كان باطلا وحسب له الاجر
بمعنى انه يثاب عليه لا يستلزم صحة صيام الليل كلا وبالجملة فالمسئلة محل اشكال الثانية المشهور بين الاصحاب انه يمتد وقت النية في النافلة ايضا
الى الزوال ونقل عن [illegible] والشيخ وجماعة من الاصحاب الى الغروب قال الشيخ ويتخصص ذلك بان يبقى بعد النية من النهار ما يمكن صومه لا ان
يكون صومه لان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار [illegible] واستدل [illegible] للقول المشهور [illegible] بانه [illegible] العمل [illegible]
ومضى جزء من النهار بغير نية يستلزم نفي حكم [illegible] العمل به في صورة [illegible] قبل الزوال [illegible] النهار مستويا
فيبقى الباقي على الاصل ولانه عبادة [illegible] كالصلوة ويدل عليه ما رواه هشام بن سالم في الصحيح قال
[illegible] الروايات كما قدمناها قال [illegible] ترك الاستفصال [illegible] كان السؤال يدل على تعميم المقال انتهى ويدل على القول الثاني موثقة ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن
نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء ويدل على ذلك اطلاق صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يدخل على اهله
فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال علي ع اذا لم يفرض الرجل على نفسه
صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ومن ذلك يعلم قوة هذا القول وضعف
ما استدل به على القول المشهور الثالثة [illegible] صرح الاصحاب بانه لا يشترط في النية من الليل الاستمرار على حكم الصوم بل لو نوى ليلا و
فعل ما بعدها ما ينافي الصوم الى قبل الفجر [illegible] ولا فرق في ذلك بين الجماع وغيره [illegible] في الجماع [illegible] ما يوجب الغسل [illegible]
غير قابل للصوم فيزيل حكم النية [illegible] حصول شروط الصحة وزوال المانع بالغسل وضعف الوجه الاول [illegible] فانه مجرد دعوى خالية
من الدليل الرابعة لو اخل بالنية ليلا عمدا في الواجب المعين فلا صوم له لفقد الشرط ووجب القضاء وهل تجب الكفارة قيل نعم وحكاه الشهيد
عن بعض مشايخه نظرا الى ان فوات الشرط [illegible] من فوات متعلق الامساك وقيل لا وبه قطع [illegible] السالم من المعارض
وهو جيد الخامسة لو جدد النية في اثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية او من ابتداء النهار او يفرق بين ما اذا
وقعت النية بعد الزوال فيكون كالثاني او قبله فيكون كالاول وجوه يدل على الاخير منها قوله في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة ان هو نوى الصوم
قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ويدل على الاول منها قوله في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ايضا
فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها اللهم الا ان يحمل ارتفاع النهار على وقت الزوال والمصير [illegible]
بعد ما بعد الزوال الا انه بعيد اذ المتبادر من ارتفاع النهار انما هو وقت الضحى ويمكن الجمع بين الخبرين بان الحساب الاستحقاقي انما هو من وقت
النية التي هي شرط في صحة العمل اذ لا عمل الا بنية غاية الامر انها اذا وقعت قبل الظهر حسب له ما تقدم عليها تفضلا الثالث المشهور بين المتاخرين انه لا
بد لكل يوم من شهر رمضان من نية ونقل عن الشيخين والمرتضى وابي الصلاح وسلار ان شهر رمضان تكفي فيه نية واحدة من اوله قال الشهيد في
الانتصار بعد الاحتجاج بالاجماع من الطائفة ان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم لما وقعت في ابتدائه [illegible]
في المسائل الرسية على ما نقله عنه [illegible] تغني النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع

الامامية والخلاف بينهم فيه ولا وعد احلافه ثم اعترض نفسه كيف تؤثر النية في جميع الشهر وهي متقدمة في اول الليلة منه واجاب بانها تؤثر في
الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله وان وقعت في ابتداء ليلته ولو شرطت مقارنة النية للصوم لما جاز ذلك مع الاجماع على جوازه ولو اشترط في
وصل الافعال في زمان الصوم مقارنة النية لها لوجب تجديد النية في كل حال من زمان كل يوم من شهر رمضان لا لوقت هذه الاحوال كلها
فادلة لما وجب كونه مضطرا وقد علمنا ان استمرار النية طول النهار غير واجب وان النية قبل طلوع الفجر كافية مؤثرة في كونه تركه كالمستمرة طول
النهار صوما فكذا القول في النية الواحدة فاذا وضنا بها لجميع شهر رمضان انها مؤثرة شرعا في صيام جميعه بامر وان تقدمت انتهى وما قيد على ما
ذكره منع ان صوم الشهر عبادة واحدة بمعنى كون المجموع عبادة واحدة بل صوم كل يوم امر مستقل بنفسه غير متعلق بغيره ولهذا تعدد الكفارات
بتعدد المفطر ومنع ثبوت الاجماع وبعد النبي كلام دقيق انه قياس محض لا يتمشى على اصولنا قال الكرعلم الهدى لا يدعي على ذلك الاجماع وكذا الشيخ ابو جعفر
والاولى تجديد النية لكل يوم في ليلته لانا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع قال في حرة بعد البحث في المقام نعم لقائل ان يقول بحصول العلم بالبراءة
من التكليف الثابت بمقتضى وجوب تجديد النية بناء على ما ذكرنا سابقا من عدم ثبوت كون الصوم حقيقة شرعية في فعل الامساك من غير اعتبار جميع
الشرائط المؤثرة في الصحة الا ان بهذا الوجه لا يثبت وجوب القضاء عند الاخلال بالتجديد وكيف كان فلا ريب في اولوية التجديد بل مع القول بصحة ما قلنا
بالاكتفاء بالنية الواحدة فان الاولى تجديدها للخلاف واستشكل هذا الحكم شيخنا الشهيد الثاني بناء على ان القائل بالاكتفاء بالنية
الواحدة للشهر يجعله عبادة واحدة كما صرح به في دليله ومن شان العبادة الواحدة المشتملة على النية الواحدة ان لا يجوز تفريق النية على
اجزائها كما هو المعلوم من حالها وحرث يشكل ولو ترتب تجديد النية بتعدد الايام لاستلزامه تفريق النية على اجزاء العبادة الواحدة التي تفتقر
الى النية الواحدة قال لعل الطريق المخرج من الاشكال الجمع بين نية المجموع وبين النية لكل يوم انتهى واعترض عليه بالانزيد ما ذكر في ارادة
ما استقف عليه انشاء الله تعالى من التحقيق الرشيق ثم انهم قد صرحوا ايضا بانه لو فاتته النية في اول الشهر لعذر او غيره هل يكتفي بالنية في ثاني ليلة او
ثالث ليلة الباقي من الشهر تردد فيه في المعتبر واستوجه الشهيد في عدم الاكتفاء بها لما ذكر وبالله الهداية والتوفيق سواء الطريق
انه لا بد من الكلام هنا في تحقيق النية زيادة على ما قدمناه في كتاب الطهارة ليكون امره جالاه في كل مقام ويتضح برهانه في كلام مولانا الاعلام
وان كان واهم القدوة والمعتمد في النفس والاذهان منقول ينبغي ان يعلم انه لا ريب ان افعال العقلاء كلها من العبادات وغيرها لا تنفك
الدواعي الباعثة على الاتيان بها وهي المسماة بالعلل الغائية لها في كلامهم باعتبار ترتبها عليها فتتصور الانسان الاتيان بهذا الفعل المترتب عليه النفع
القلاني فاذا تصورت النفس هذا الغرض انبعث منها شوق الى الحد به تعيلسة وقد يتزايد هذا الشوق ويتأكد ويسمى بالارادة فاذا انضم الى
القدرة التي هي هيئة للقوة الفاعلة انبعثت تلك القوى لتحريك الاعضاء الى ايقاع ذلك الفعل بارادته وتحرك الى اصداره وايجاده لاجل
غرضها الذي يتصور او لا فانبعاث النفس وتوجهها وقصدها الى ما فيه غرضها هو النية نعم قد يحصل بحسب تكرر الفعل والاعتياد عليه نوع ذهول
عن تلك العلة الغائية الحاصلة على الفعل الا ان النفس بادنى توجه والتفات تستحضر ذلك كما هو المشاهد في جملة افعالنا المتكررة ما فيه ليست
النية بالنسبة الى الصلوة والطهارة والصيام ونحو ذلك من العبادات الاكبرها من سائر افعال المكلف من قيامه وقعوده واكله
وشربه ونكاحه ونومه ومقداره ومجيئه ونحو ذلك فلا ريب ان كل عاقل غير ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الافعال ونحوها الا بنية وقصد
مع انه لا يتوقف شيء من ذلك على هذه النية التي ذكروها والاختلافات التي سطروها ولا فرق بين ما ذكرنا من هذه الافعال وبين العبادات الا
قصد القربة لله سبحانه في العبادات وهذا لا يوجب ما ذكروه فانما هذا المقام حيث ان المكلف عالم بما يجب والصوم عليه وانه عبارة
عن الامساك عن تلك الامور المذكورة لله سبحانه كما هو الآن من بعض عامة الناس فانه بمجرد هلال الشهر للذلك يوطن نفسه على ذلك
عن هذه الامور في كل يوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس حتى يهل له فان صوم صحيح صنعه هذا هو الذي جرى عليه السلف من زمن
النبي والائمة عليهم السلام فانه لم يدخل عليهم الشهر لشريفا اجتنبوا ما هو امر الله عليهم في نهاره فصلوا عنه قاصدين بذلك القرب اليه سبحانه
من غير حرج ولا زيادة على غيره من الشهور لم يقع التكليف بها الشهر بازيد هنا فاني لا اعلم عملا لا يحتاجه ان جميع هذه الابحاث والمقالات

والتبيينات

والتبيينات التي ذكرت فيها لم يخطر بخواطر احد الصحابة في زمنه ولا لاحد من الائمة مع انه لا ريب في صحة صومهم على انها ما لم يقم عليها دليل
شرعي والانسب بقواعد الشريعة المحمدية وسعتها الواضحة الجلية هو حمل ذلك على قبيل ما ورد من السكوت عما سكت الله عنه وابهام ما ابهمه
وروى الشيخ المفيد في كتاب ... بسنده عن امير المؤمنين قال قال رسول الله ان الله تعالى حد لكم حدودا فلا تعتدوها وفرض عليكم فرائض
فلا تضيعوها وسن لكم سننا فاتبعوها وحرم عليكم حرمات فلا تنتهكوها وعفى لكم عن اشياء رحمة من غير نسيان فلا تتكلفوها وروى في
كتاب عوالي اللئالي عن اسحق بن عمار عن الصادق يقول ابهموا ما ابهم الله وروى في الفقيه من خطبة امير المؤمنين حيث قال ان الله حد حدودا
فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها الحديث ومن اراد
مزيد تحقيق لما ذكرنا من الكلام فليرجع الى شرحنا على كتاب ... الاحكام وما قدمنا في كتاب الطهارة من هذا الكتاب وبذلك ان جميع
ما ذكروه من الابحاث في النية في كتاب الصيام وكتاب الصلوة وكتاب الطهارة ونحوها لا اثر يترتب عليه ولا حاجة اليه بل الحري
بان يسكت عما سكتنا عنه وكلامهم في جميع هذه المواضع كلها يدور على النية التي اصطلحوا عليها وهي الكلام النفسي والتصوير الفكري
الذي قدمناه ذكره وقد عرفت انه ليس هو النية حقيقة الرابع انه لا يقع في شهر رمضان صوم غيره من الصوم الواجب فيه بالاصالة ولو
نوى غيره واجبا كان او ندبا او انه لا يقع وهل يجزي عن شهر رمضان ام لا والخلاف هنا يقع في موضعين احدهما انه هل يقع في شهر
رمضان صوم غيره ام لا المشهور الثاني وعلى هذا لو اراد المسافر صوما مطلقا بناء على جواز الصوم المندوب في السفر او واجبا بالنذر كا
الاول فيه بالحضر والسفر لم يكن له ذلك اما الاول فلان العبادات توقيفية متلقاة من الشارع ولم يثبت جواز ذلك على النفل وليس
فيكون فعله بالعمرة حرما واما ثانيا فلما رواه الشيخ عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله فيما بين مكة والمدينة
في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان
وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا وما رواه عن اسمعيل بن سهل عن رجل
قال خرج ابو عبد الله من المدينة في ايام بقين من شعبان وكان يصوم ثم دخل شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر
شهر رمضان فقال شعبان الى ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله على الافطار ونقل عن الشيخ وظاهر جواز
التطوع بالصوم من المسافر في شهر رمضان وهو ضعيف لما عرفت من انتفاء التوقيف مع انه عبادة تتوقف على ذلك والاخبار تكون صريحة
دالة في ارادته التي اعتمد عليها في جواز صيام النافلة في السفر قد تضمنت العموم وعموم شهر رمضان للموضع الثاني انه مع نية غيره هل يجزي عن
شهر رمضان حتى كان نحا من رام لا قولان للاصحاب اولهما جمع من الاصحاب منهم المحقق والعلامة وثانيهما جماعة من الاصحاب منهم ابن ادريس وبه
صرح في شرح ... الارشاد اللهم الا ان يخلف في الاجزاء مع الجهل بالشهر كما اعترض به الاصحاب في صيام يوم الشك بنية الندب واجزائه عن شهر رمضان مع تبين
منه انما الخلاف مع العلم حجة الاول كما استدل به في المعتبر بان النية المشروطة حاصلة في نية القربة وما زاد لغو لا عبرة به لكان الصوم حاصلا
بشرطه فيجزي عنه واورد عليه بانه يشكل بان من هذا شانه لم ينو المطلق لينصرف الى رمضان وانما نوى صوما معينا فما نواه لم يقع وغيره ليس
بمنوي فيفسد لانتفاء شرطه حجة الثاني كما ذكره في المنتهى بان نية صوم رمضان بنية غيره وبانه منهي عن نية غيره والنهي مفسد وبان
مطابقة النية للمنوي واجبة واجيب عن الاول بان الثاني مسلم لكن لم لا يجوز ان يكون في صحة صيام رمضان نية الامساك مع القربة
وما يعتبر فيها فيه خصوصية كونه من رمضان لا بد لنفي ذلك من دليل اقول ان الذي علم من الاخبار هو الموافق للقواعد الشرعية
لقوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى هو فعل الامتثال ونحوهما والذي جرى عليه السلف من زمن التكليف الى الآن هو نية القيام المخصوص بهذا الشهر
فهذا هو الذي علم صحته واثبات صحة ما عداه يحتاج الى دليل لان العبادات توقيفية والذي علم من الادلة هو ما ذكرنا فلا بد لاثبات
ما ذكر من دليل ومقتضى الاصول عدمه لانه لا بد لنفيه من دليل كما ادعاه واما عن الثاني فلان النهي متعلق بخصوصية كونه صوم غير رمضان
وهي امر خارج عن حقيقة العبادة فلا يستلزم النهي عنها بطلان الصوم اقول يمكن ان يكون مراد المستدل بما ذكر انما هو لما كان فيه ليس

النية فالنهي عنها موجب لفساده فانه مبني للعبادة الواقع بها فانه من النية وقولنا النية خارج عن حقيقة العبادة فلا يستلزم النهي عنها [illegible]
الصوم او ترك يلزم مقتضى ما ذكره من الاكتفاء بهذه المطابقة الجميلة في هذا المقام صحة صلاة الظهر لو نوى بها العصر وبالعكس لاشتراكهما في
كونها صلاة كما اشتراك الصوم رمضان وصوم ما نواه من غيره في كونهما صوما ولا اظنه يلتزمه وبالجملة فان ما ذكره من هذه المناقشات محل مزيد
تأمل وكيف كان فالمسألة لخلوها من النص لا تخلو من اشكال لما بينا ان الاحكام الشرعية لا تبنى على هذه التعليلات [illegible] والاحتياط لا يخفى
الخامسة لو نوى الوجوب بكونه من شهر رمضان في يوم الشك وهو آخر يوم من شعبان فالمشهور انه يكون فاسدا ولا يجزي عن احدهما لا عن شهر
رمضان وان ظهر كونه منه لوقوعه في شهر شعبان ظاهرا والاحكام الشرعية انما تبنى على الظاهر ولا عن شعبان لعدم نيته فما نواه غير واقع
بحسب الظاهر الذي هو مناط التكليف وما هو واقع غير منوي وعلى ذلك تدل الاخبار الآتية والى هذا القول ذهب الشيخ [illegible] وابو الصلاح
وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وغيرهم وهو المعتمد وذهب ابن ابي عقيل وابن الجنيد الى انه يجزي عن شهر رمضان واليه ذهب الشيخ
في [illegible] واستدل على القول الاول بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه
قضاؤه وان كان كذلك والاستدلال بهذا الخبر مبني على تعلق قوله من رمضان بقوله يصوم يعني الاجزاء صيام صوم الشك على انه من شهر رمضان
لو صام وظهر كونه من شهر رمضان لم يجز عنه ووجب قضاؤه واما لو علق بيشك فلا دلالة فيه ويحمل الامر فيه بالقضاء على التقية لاتفاق
العامة على عدم الاجزاء عن شهر رمضان لو ظهر كونه منه ومثله في ذلك ما رواه الشيخ في [illegible] عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها
كان عليه القضاء وقوله يعني من صامه الى آخره يحتمل ان يكون من كلام الشيخ [illegible] ويحتمل ان يكون من كلام احد الرواة فيقيد الاطلاق الخبر
الاحتمال الذي ذكرناه في الخبر الاول قائم ايضا هنا وبه صرح الشيخ في [illegible] ايضا والاظهر في الاستدلال على ذلك بما رواه الكليني في الموثق عن
سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدري أمن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال
بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري أمن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله
انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليل انه يصوم من شعبان
وان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله تعالى وما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس وقوله ولولا ذلك لهلك الناس اي لو
التكليف بالمطابقة للواقع ونفس الامر في نوع التكليف بذلك لزم تكليف ما لا يطاق وهو موجب لما ذكره فالتكليف انما وقع بصيامه من شعبان
بناء على ظاهر الحال وان كان في الواقع انه من شهر رمضان والاجزاء بعد ذلك انما هو تفضل منه سبحانه ويدل على ما ذكرناه من القول المشهور
ما تقدم في اول الكتاب من حديث الزهري وحديث كتاب الفقه الرضوي ومن قوله وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان يصومه الرجل
بصيامه يعني ما قدمنا ذكره من ان المراد صيامه من شهر رمضان والشيخ في [illegible] قد نقله عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام
يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عنه ان يصومه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال
وهو ظاهر الدلالة في المراد واستدل للسيد السند في [illegible] للقول المشهور ايضا بان ايقاع الصوم في الزمان المحكوم بكونه من شعبان على انه من
شهر رمضان متضمن لادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون محرما لا محالة كالصلاة بغير طهارة فلا يتحقق به الامتثال وهو جيد واما ما اجاب به فاضل
الخراساني في [illegible] من ذلك من ان غاية ما يستفاد من الدليل تحريم نيته كونه من رمضان ولا يلزم من ذلك فساد العبادة لان النهي متعلق بامر خارج
عن العبادة لا خلاف بينهم فيما اعلم في ان توجه النهي الى العبادة او جزئها او شرطها موجب لبطلانها ولم نقف للقول الثاني على دليل الا على ما نقل عن
الشيخ في [illegible] من انه احتج على ذلك باجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك اجزأه عن شهر رمضان ولم يفرقوا واورد عليه بان الفرقة
النص كلام الاصحاب متحقق كما تقدم قال السيد السند في [illegible] ولا يخفى ان نية الوجوب مع الشك انما يتصور من الجاهل الذي يعتقد الوجوب وهنا [illegible]
سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق

ولا قضاء عليه ونحوه من الروايات وما رواه الشيخ في [illegible] عن [illegible] وهكذا وهي بظاهرها دالة على القول الثاني [illegible] الاحتمال الاول في صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة
الا ان الروايات في [illegible] هكذا انه صام من شهر رمضان وبذلك يظهر حصول الغلط في الخبر [illegible] فكان من روايات الشيخ كما هو معلوم من طريقته في الكتاب
المذكور وما جرى له فيه من التحريف والتغيير والزيادة والنقصان في متون الاخبار واسانيدها وبذلك تكون الرواية موافقة لما عليه الاصحاب
والاخبار كما حققناه في المقام يظهر قوة القول المشهور وانه هو المؤيد المنصور وان ما ذكره في [illegible] من الاشكال في المسألة بناء على ما قدمنا نقله
لا يخ من القصور السادس الظاهر انه لا خلاف في انه لو صام يوم الشك بنية الندب ثم ظهر كونه من شهر رمضان فانه يجزي عنه ولا يجب عليه قضاؤه
ويدل على ذلك الاخبار المتكاثرة ومنها ما قدمناه من موثقة سماعة وموثقة الثانية بناء على رواية صاحب [illegible] وما رواه الكليني والشيخ عنه في الموثق عن
سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افأقضيه قال لا هو يوم وفقت له وعن محمد بن حكيم
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان
فهو يوم وفقت له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وعن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيام يوم الشك فقال صمه فان
يكن من شعبان كان تطوعا وان كان من رمضان فيوم وفقت له وعن الكاهلي في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال
لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ومعناه ان صيام هذا اليوم من شعبان احب الي من ان افطره فيظهر كونه من رمضان
فيكون بمنزلة من افطر في رمضان ووجب عليه القضاء وروى شيخنا المفيد في [illegible] قال وروى ابو الصلت عبد السلام بن صالح قال حدثني علي بن موسى الرضا
عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله من صام يوم الشك فرارا بدينه فكأنما صام الف يوم من ايام الآخرة غرا زهرا لا يشاكلن ايام الدنيا
قال وروى ابو خالد عن زيد بن علي بن الحسين عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صوموا سر الله قالوا يا رسول الله وما سر الله قال يوم الشك
واما ما دل بظاهره على خلاف ما دلت عليه هذه الاخبار من تحريم صوم يوم الشك مثل ما رواه الشيخ في [illegible] عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى
رسول الله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان وما رواه فيه عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه ومثله ما رواه في
الفقيه عن عبد الكريم ايضا وما رواه الشيخ في [illegible] عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عن اليوم الذي يشك فيه لا يدرى اهو من
رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني
ان يتقدم احدكم بصيام يوم [illegible] وذكر الحديث فقد حمله الشيخ على صومه بنية شهر رمضان واستدل بحديث الزهري المتقدم والاقرب عندي حمل النهي
عن صومه على التقية لما اشارت اليه جملة من الاخبار المتقدمة من الرد على العامة فيما ذهبوا اليه من تحريم صومه [illegible] الا انه ينبغي ان يعلم
ان المراد بيوم الشك في هذه الاخبار ليس هو مطلق الثلاثين من شعبان بل المراد انما هو فيما اذا حصل الاختلاف في رؤية هلال شعبان على
وجه لم تثبت الرؤية فان اليوم الثلاثين بناء على دعوى الرؤية قبل ذلك يكون اول شهر رمضان وعلى دعوى العدم يكون من شهر شعبان او حصل
الاختلاف في رؤية هلال شهر رمضان وعلى تقدير عدمها يكون من شهر شعبان وكذا في صورة ما اذا علم هلال شعبان لكن اتفق حصول غيم
مانع من الرؤية ليلة الثلاثين فانه في جميع هذه الصور يكون يوم شك وهذا هو الذي وردت الاخبار باستحباب صومه وانه ان ظهر من شهر رمضان
فهو يوم وفق له واما لو كان هلال شعبان معلوما يقينا ولم يدع احد الرؤية ليلة الثلاثين منه ولم يكن في السماء علة مانعة من الرؤية فان هذا اليوم من شعبان
قطعا وليس هو بيوم شك ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه [illegible] والشيخ في [illegible] عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت صاحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا وما رواه الشيخ في [illegible] عن الربيع بن ولاد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأيت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين يوما فان اصبحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم وهما ظاهران في ان الامر بالصوم مع الغيم انما هو
من حيث كونه يوم الشك الذي ورد فيه ما تقدم من انه يوم وفق له واما مع الصحو فليس هو كذلك ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في [illegible] عن معمر بن خلاد
عن ابي الحسن عليه السلام قال كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم اره صائما فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله

في اليوم الذي يشك فيه انه يوم مفروض قال اليس تدعي انما كان ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان
كان يوما وفق له فاما وليس عليه ولا تشتهر بذلك فقلت افطر الآن فقال لا وكذلك في النوافل ليس له ان يفطر بعد الظهر قال نعم والظاهر ان ما دل عليه
الخبران الاولان من رجحان الثالث ظاهر في عدم صوم يوم الثلثين مع عدم العلة والشبهة هو مستند الشيخ المفيد فيما نقل عنه من كراهية صوم هذا
اليوم مع الصحو كما نقل عنه في [illegible] حيث قال ولا يكره صوم يوم الشك بنية شعبان وان كانت الموانع من الرؤية منتفية وقال المفيد يكره
مع الصحو الا لمن كان صائما قبله انتهى وما نقل هنا عن الشيخ المفيد لعله من غير المقنعة لان كلامه في المقنعة صريح في الاستحباب مطلقا كما لا يخفى على من راجعه ثم
لا يخفى عليك ان ظاهر كلام جملة من اصحابنا ان يوم الشك عندهم هو يوم الثلثين مطلقا كما لا يخفى على من راجع عباراتهم ومنها عبارة [illegible] المنقولة
هنا بعينها [illegible] من دلالة الاخبار التي قدمناها على ان يوم الثلثين من شعبان مع عدم العلة في السماء وعدم الاختلاف في الرؤية ليس يوم شك
ولا يستحب صومه من حيث كونه يوم شك [illegible] بما سبق الى بعض الاوهام من هذه الاخبار التي قدمناها دالة على عدم استحباب صوم هذا اليوم مع عدم العلة
هو تحريم صيامه نظرا الى ظاهر النهي في بعضها وهو توهم ضعيف لما دل على استحباب الصوم مطلقا وصوم شعبان بخصوصه كلا او بعضا او ما دل عليه اخر وقد
[illegible] من النهي عن الافطار وانه الحال كذلك وقول الراوي وكذلك في النوافل يعني غير هذا اليوم ان يكون من النوافل واعجب من ذلك ما نقل
عن بعض العامة من تحريم يوم الشك مطلقا فرضا ونفلا كما نقله بعض الافاضل [illegible] الشهيد [illegible] في الاكتفاء بنية الندب متى ظهر كونه
من رمضان كل واجب معين [illegible] بنية الندب مع عدم العلم ونفى عنه الباس جملة ممن تأخر عنهم [illegible] وكذا الكاشاني [illegible] وقبله
الخراساني [illegible] وعندي فيه نوع [illegible] لان الالحاق المذكور [illegible] عن القياس [illegible] الدليل شهر رمضان خاصة واشتراك الصوم المعين مع
شهر رمضان في التعيين وكون الزمان لا يصلح لغيره لا يوجب تعدي الحكم المذكور وبالجملة فالاحكام الشرعية مقصورة على الادلة الواضحة
خصوصا او عموما واما تعديها بمجرد المشاركة والمناسبة ونحو ذلك فهو لا يطابق الاصول الواردة عن اصحاب العصمة [illegible] الشيخ [illegible] بعد
حكمه بتادي رمضان بنية النفل مع عدم علمه [illegible] وكذا تادي كل معين بنية الفرض من غيره بطريق اولى [illegible]
الثالث لو ردد في نيته بان نوى انه ان كان غدا من شهر رمضان فهو صائم فرضا وان كان من شعبان فهو صائم نفلا للشيخ في ذلك قولان احدهما الاجزاء
ذكره في [illegible] والثاني العدم ذكره في باقي كتبه وبالاول قال ابن حمزة وابن ابي عقيل [illegible] المحقق الاردبيلي [illegible]
والثاني مذهب المحقق وابن ادريس [illegible] ونسبه الى الاكثر [illegible] حجة القول الاول انه نوى الواقع فوجب ان يجزيه [illegible]
العبادة على وجهها فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان الصوم ان كان من رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان مندوبا
واما الثانية فظاهرة وبان نية القربة كافية وقد نوى القربة فوجب [illegible] الاولى والثاني بالمنع [illegible] مطابقة للواقع وكون [illegible]
فان الوجه المعتبر هنا هو الندب [illegible] فرض كون ذلك اليوم في الواقع من رمضان فان الوجوب انما يتحقق اذا ثبت دخول الشهر لا بدونه
والوجوب في نفس الامر [illegible] بانه يلزم من الاكتفاء في صوم رمضان بنية القربة [illegible]
الوجه المنوي عنه [illegible] ايضا بان نية التعيين تسقط فيما علم انه من شهر رمضان لا فيما لا يعلم حجة القول الثاني ان الصوم يوم الشك انما يقع
على وجه الندب ففعله على خلاف ذلك يكون تشريعا فلا يتحقق به الامتثال [illegible] ما يستفاد من ذلك [illegible]
بلزوم فساد الصوم [illegible] ان هذا الجواب لا يخلو من نظر [illegible] فاعلم ان المسئلة ليس فيها نص فيما اعلم يدل على نفي او اثبات والاحكام
الشرعية [illegible] هذه التعليلات مع سلامتها من المناقشات لا تخلو من مجازفة [illegible] المسئلة محل توقف
ان حصل التردد [illegible] اما بالنسبة الى العالم بان هذا اليوم بحسب الشرع انما هو من شعبان وانه انما يصام ندبا من شعبان ولا يجوز صيامه
من رمضان كما هو المعلوم من الاخبار المتقدمة وعليه كافة الفرقة الناجية الا الشاذ القائل بجواز صيامه من رمضان فظاهر [illegible] ان الشارع
انما حكم بانه من شعبان وانما جوز صيامه بنية شعبان [illegible] وصيامه بنية رمضان [illegible] مع ظهور كونه من رمضان [illegible]
[illegible] وان لم ينوه واما بالنسبة الى الجاهل بالحكم الشرعي [illegible] وان امكن الا ان [illegible]

المذكورة

المذكورة لا تجتمع عليهما فان حجة القول الثاني لا تتم بالنسبة الى الجاهل كما لا يخفى الرابع صرح الاصحاب بانه لو صام يوم الشك بنية الندب ثم
ظهر في اثناء النهار ولو قبل الغروب انه من رمضان وجب ان يجدد نية الوجوب وهو متجه على تقدير القول بوجوب نية الوجه في رمضان
وقد عرفت مما قدمناه في بحث النية من كتاب الطهارة انه لم يقم دليل على اعتبار نية الوجه في شيء من العبادات لا في هذا المقام ولا غيره
القربة كافية نعم نقل النية الى التعيين بكونه من رمضان حيث ان النية الاولى انما تعلقت بغيره [illegible] وان كان صوم رمضان لا يفتقر الى
تعيين [illegible] لان الزمان لا يصلح لغيره الا ان هذا انما يحصل للمكلف بعد العلم بذلك من غير اعتماد ولا تكليف السابق وقد صرح الاصحاب بانه
لو اصبح في يوم الشك بنية الافطار ثم ظهر كونه من رمضان فان لم يتناول شيئا جدد نية الصوم ما بينه وبين الزوال واجزاه ولو زالت الشمس
امسك وقضاه عند الاكثر اما الحكم الاول فالظاهر انه لا خلاف فيه بينهم [illegible] انه موضع وفاق بين العلماء واستدل عليه
في المعتبر بما تقدم من حديث الاعرابي المنقول في الموضع الثاني واستدل عليه [illegible] بما تقدم من [illegible] على انعقاد الصوم من المسافر
اذا زال عذره قبل الزوال وقد تقدم ما في هذه الادلة ونحوها من عدم الصلوح لتاسيس الاحكام الشرعية والمسئلة لذلك لا تخلو من توقف
والعمل بالاحتياط فيها لازم واما الحكم الثاني فهو المشهور وقد تقدم في الموضع المشار اليه نقل كلام ابن الجنيد الدال على الاجتزاء بالنية بعد الزوال
اذا بقي جزء من النهار ولم نقف على دليل لشيء من القولين المذكورين والذي وقفت عليه [illegible]
غير صيام رمضان وكذا ما دل على الامتداد الى ما بعد الزوال انما ورد فيما عدا رمضان فالحكم هنا لا يخلو من توقف في الموضعين المذكورين نعم ربما
يمكن الاستناد الى [illegible] صحيحة هشام بن سالم المتقدمة ثمة قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان
هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى بان تحمل على ما هو اعم من رمضان [illegible]
وان نواه بعد الزوال [illegible] يحسب له ثواب صومه من ذلك الوقت الذي نوى فيه والمراد منه تمام الصوم وان احتسب قدر هذا الجزء الباقي
ثم لا يخفى ان وجوب الامساك بعد العلم بكونه من الشهر [illegible] لو ظهر من الشهر بعد ان تناول المفطر الثامن لو نوى الافطار في يوم
من رمضان ثم جدد النية للصوم قبل الزوال فالمشهور بل ظاهر كلام جملة منهم الاتفاق عليه هو عدم الانعقاد لان الاخلال بالنية في جزء من الصوم يقتضي
فوات ذلك الجزء لفوات شرطه ويلزم منه فساد الكل لان الصوم لا يتبعض [illegible] وقال المحقق في كتاب [illegible] لو نوى الافطار
في يوم من رمضان ثم جدده قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه [illegible] القول بالانعقاد [illegible] كلام الشيخ [illegible]
لعله نظر الى ما دلت عليه صحيحة هشام بن سالم المتقدمة في الموضع الثاني [illegible] على انه بالنية قبل الزوال يحسب له [illegible]
الاصحاب نقل ذلك عن الشيخ ولا [illegible] على تقدير صحة النقل فالاستناد الى الصحيحة المشار اليها لا يخلو من نظر فان ظاهر الخبر [illegible] ذلك انما هو
بالنسبة الى النافلة او الواجب الغير المعين وبالجملة فان المسئلة لما كانت عارية من النص فالحكم فيها مشكل والاحتياط فيها واجب وهو في جانب القول المشهور
العمل عليه ويؤيده انه الاوفق بالاصول الشرعية والقواعد المرعية فان من قام [illegible] لا بنية الصلوة لم يحسب له صلوة فكل من امسك
لا بقصد الصيام [illegible] الافطار لا يسمى صائما والاخلال بالصيام [illegible] في بعض اليوم يقتضي [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] في هذه المسئلة وانه من جملة [illegible] قال شيخنا الشهيد الثاني [illegible] بعد نقل قول المحقق ولو قيل بالانعقاد كان اشبه
هذا على القول بالاجتزاء بنية واحدة [illegible] واما على القول بجواز تأخير النية الى قبل الزوال اختيارا [illegible] والحاصل منه انما
الاستدامة الحكمية لا نفس النية وشرطية الاستدامة [illegible] صحة الصوم عليها غير معلوم وان ثبت ذلك في الصلوة واما على القول بوجوب ايقاع النية ليلا
فاخل بها ثم جددها قبل الزوال ففي الصحة نظر لان [illegible] ها هنا نفس النية في جزء من النهار وهي شرط في صحة الصوم فيفسد ذلك الجزء والصوم لا يتبعض
[illegible] عدم الانعقاد انتهى [illegible]
على الاول عدم اعتبار تجديد النية [illegible] الاكتفاء بالنية السابقة ثم قال [illegible] هذا القول انتهى [illegible] المشهور بين الاصحاب
[illegible] الافطار في اثناء النهار [illegible] الصوم [illegible]

منه النية من جملتها فمن ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل وبان نية الافطار انما تنافي نية الصوم لاحكمها الثابت بالانعقاد الذي لاينافيه الصوم والعزوب
اجماعا وبان النية لايجب تجديدها في كل ازمنة الصوم اجماعا فلا يتحقق المنافات ونقل عن ابي الصلاح انه جزم بفساد الصوم بذلك
وجعله موجبا للقضاء والكفارة واختار في المختلف هذا القول ايضا ولكنه اوجب القضاء دون الكفارة واستدل على انتفاء الكفارة بالاصل
السالم من المعارض وعلى انه مفسد للصوم بانه عبادة مشروطة بالنية وقد فات شرطها فتبطل وبان الاصل اعتبار النية في جميع اجزاء
العبادة لكن لما كان ذلك منتفيا اعتبر حكمها وهو ان لاياتي بنية تخالفها ولا ينوي قطعها فاذا نوى القطع زالت النية حقيقة وحكما
فكان الصوم باطلا لفوات شرطه وبانه عمل خال من النية حقيقة وحكما فلا يكون معتبرا في نظر الشرع واذا فسد صوم جزء من النهار فسد صوم
ذلك اليوم باجمعه لان الصوم لايتبعض واجاب عن احتجاج الشيخ المتقدم بانا قد بينا الدليل على ان هذه النية مبطلة للصوم من
حيث انها مبطلة لشرطه اعني نية الصوم ومبطل الشرط مبطل المشروط ولا نم حصول الشرط لان استدامة النية شرط لما تقدم وقد فات ونحن
قد بينا كون الدوام شرطا انتهى اقول لايخفى ان مرجع الخلاف في هذه المسألة عند التحقيق الى احد القولين المذكورين في انه هل يشترط استدامة
النية في الصوم حقيقة او حكما ام لا ومبنى القول المشهور على الثاني ومبنى القول الآخر على الاول وظاهر كلام شيخنا الشهيد الثاني المتقدم في صدر هذا
الموضع هو عدم الاشتراط فلذلك مع تصريح الشيخ ومن تبعه في المنع بعدم اشتراطها قال ولا باس به لان الاصل وليس له معارض
يعتد به ومع ذلك فالمسألة محل تردد انتهى ومما يقوي انه يمكن الاستدلال على وجوب الاستدامة بقوله انما الاعمال بالنيات وفيه انه يمكن
ان يقال ان العمل هنا لم يقع الا بنية بدخل تحت الخبر وليس في الخبر المذكور ما يدل على انه يجب ان يقع من نية وقصد وهو كذلك واما انه يجب استمرار
ذلك القصد فلا دلالة له عليه ويمكن الاستدلال على الصحة في موضع البحث بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول
ما يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء الا انه يمكن تطرق الاحتمال الى تخصيص ذلك بافعال الجوارح
كما يشير اليه قوله ما صنع وكون الحصر اضافيا الاحتياط بالجملة فالمسألة لعدم النص لا تخلو من اشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال وهو في
جانب القول الثاني بقي هنا شيء وهو ان ظاهر الاصحاب هو انه لابد في صحة الصوم بعد نية الافطار من تجديد نية الصوم والا كان باطلا بمجرد
ذلك بل هي مقالة قد بينا انه لو نوى الافطار بعد انعقاد الصوم لم يفطر لانه انعقد شرعا فلا يخرج الا بدليل شرعي هذا اذا عاد ونوى
الصوم اما لو لم ينو بعد ذلك الصوم فالوجه وجوب القضاء واعترضه في المدارك بعد نقل ذلك عنه بانه جيد لان المقتضي للفساد عند القائل بالعزم
على فعل المفطر فان ثبت ذلك وجب الحكم بالبطلان والا وجب القول بالصحة كما اطلقه في المعتبر انتهى وهو جيد بناء على ان المسألة مشكلة
فان الحكم بصحة الصوم بعد النية او لابد من الرجوع عنها الى نية الافطار والاستمرار على هذه النية الى ان ينقضي النهار مما يكاد يقطع بعدمه الا ان يدعى
التحقيق في هذا المقام ان يقال لما كانت العبادات توقيفية والمعلوم من الشرع وهو الذي عليه جرى السلف من زمنه هو وجوب النية في الصوم وغيره
من العبادات واستصحاب تلك النية حقيقة او حكما الى آخر العبادة وانه لم يرد دليل بنقل صحيح على العدول عن تلك النية الى نية تضادها واستمر عليها
او لم يستمر فالحكم بالصحة في هذه الصورة خارج عن التوقيف المعلوم من الشرع وحينئذ فقول المستدل ان من ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل مردود
بان الدليل على النقض متحقق من حيث اعتبارها في العبادات فان الحكم بصحتها يتوقف على وقوعها على الوجه الذي علم من صاحب الشرع بعينه والذي علم منه
يقينا انما هو اعتبار استمرار النية فعلا او حكما ولم يعلم منه جواز تركها او العدول عنها الى ما ينافيها فالمدعى للصحة مع القيام على هذا الوجه عليه الدليل
وبذلك يظهر ان الاصح في المسألة ما ذهب اليه في المختلف مع تأييده بالاحتياط كما عرفت القاعدة الثانية المشهور ان الشيخ يجب بنية ... وقد اعترض المحقق الشيخ ... مع تقدم بنية
على فعل سوم الشهر وقت صحيحة لا يكتفي بالنية ... وذهل في المختلف ... ان الحج ... اشياء لا الجميع ... قال المحقق في المعتبر ... اهل الشيخ ... ذكره
لم يكن له مستند ولعله لكون المقارنة متعذرة لهذا كما ... من اول الليل ... اولى ... الكل والتعمير ... خال عن ... تلك الليلة بان زمان المقارب
كالليل وقت الشهر ... ضعيفة لا ... نية ... من ... تقديم ... لتعذر ... ويكون محل ... عند
اكمال النية ... ولا ... في ... الآيات انتهى اقول ... قدس سره ... ذكره في ... ثم ذكره بنحو

مالذكره في المنع ايضا فانه قال بعد ان استجود كلام المنع والاصح عدم الاكتفاء بالعزم المتقدم لان من شرط النية المقارنة للمنوي خرج من ذلك
تقديم نية الصوم من الليل بالنص والاجماع فيبقى الباقي انتهى ثم ان الشيخ صرح في المبسوط ان العزم السابق انما يجزي مع السهو عن تجديد
النية عند دخول الشهر بل قال الشيخ في ق ولو ذكر عند دخول الشهر لم يجز العزم السابق قولا واحدا ولا يخفى ان هذا التفصيل مما
يوجب ضعف القول المذكور بناء على اصولهم وقواعدهم فان المقارنة ان كانت معتبرة كما هو المشهور في كلامهم فلا فرق على التقدير
لم يكن الاعتماد على العزم السابق مع السهو عن النية او لم تكن معتبرة وجب الاكتفاء بالعزم السابق مطلقا وانت خبير بان
كلامهم هنا كله مبني على النية بالمعنى الذي قد عرفت نقله عنهم الذي هو عبارة عن الحديث النفسي والتصوير الفكري الذي يقارن به
بحيث يكون الفعل على آخره من غير فصل كما بينا انه يعتد بذلك في النية ليست هذه وان الامر فيها اهون مما ذكروه وهذا المعنى من اول الكتاب
كما لا يخفى على المتامل فالمقارنة ساقطة على المعنى الذي حققناه فالحق ان المنع من الاكتفاء بالعزم المتقدم ... صحيح ... وكذا جملة عبادات
شرعية يعني انها مستندة الى امر الشارع فيستحق عليها الثواب ... مذهب اليه الشيخ وجمع منهم ... لا الملازمة ... الامر لان الامر بالشيء امر
بذلك الشيء يعني ان الآمر خاطب الولي بكونه مريدا لذلك الشيء وقال ... نقله عن ... الشيخ وعندي في ذلك اشكال
والاقرب انه على سبيل التمرين واما التكليف فضعيف لانه ... التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط
انتهى ويمكن تطرق القدح اليه بان اعتبار هذا الشرط على الاطلاق محل نظر فان العقل لا يأبى توجه الخطاب الى المميز والمعلوم من الشرع
ان التكليف المتوقف على البلوغ انما هو التكليف بالوجوب والتحريم لحديث رفع القلم ونحوه اما التكليف المندوب فلا مانع منه عقلا ولا شرعا
ويعضد ما قلناه ما ورد في الاخبار من جواز عتق الصبي ابن عشر سنين وصدقته ووصيته ففي رواية زرارة عن ابي جعفر قال اذا اتى على الغلام
عشر سنين فانه يجوز من ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال ابو عبد الله اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته ومثله ذلك في الوصية اخبار عديدة وفي موثقة محمد بن مسلم عن احدهما
قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم ومنها الاخبار الدالة على امامته كموثقة غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن ونحوها رواية طلحة بن زيد وبمضمونها عمل الشيخ وجمع من الاصحاب ومن
الظاهر ان الشارع في الصدقة والوقف والعتق والامامة موجب لترتب الثواب عليها فتكون شرعية ويدخل بها تحت الاوامر المطلقة باعتق
والصدقة والامامة ونحوها فيكون داخلا تحت الخطاب بمستحق الاجر والثواب على صحابيا كما تقدم هنا النقل عنهم انما استندوا الى الامر
للولي بتكليف الصبي وان الامر بالامر بالشيء امر بذلك وما ذكرناه من الاخبار اوضح في الاستدلال وابعد من تطرق الاحتمال والنزاع في هذا
المجال وبالجملة فالخطاب بالمندوب في جميع ابواب العبادات شامل له والفهم الذي هو شرط التكليف حاصل كما هو المفروض ومن ادعى زيادة
على ذلك فعليه الدليل وتخرج الاخبار التي ذكرناها شاهدة على ذلك ويتفرع على الخلاف المذكور وصف العبادة الصادرة منه
بالصحة وعدمها فان قلنا انها شرعية جاز وصفها بالصحة لانها عبارة عن موافقة الامر وان قلنا انها تمرينية لم توصف بصحة ولا فساد
وقال شيخنا الشهيد الثاني في كتاب ... بعد نقل قول العلامة ان الصبي المميز يصح صومه وصوم شرعي ما صورته اما صحة نيته وصومه فلا اشكال فيه لانها من باب
خطاب الوضع وهو غير متوقف على التكليف واما كون صومه شرعيا ففيه نظر لاختصاص خطاب الشرع بالمكلفين والاصح انه تمريني لا شرعي انتهى
واعترض سبطه في المدارك بانه غير جيد لان الصحة والبطلان الذين هما موافقة الامر ومخالفته لا يحتاجان الى توقيف من الشارع بل يعرف
بمجرد العقل ككونه مؤديا للصلاة وتاركا لها فلا يكون من حكم الشرع في شيء بل هو عقلي مجرد كما صرح به ابن الحاجب وغيره او كل مرجع كلام الشهيد
الى منع كون الصحة والبطلان من باب خطاب الوضع ومن الذي صرح به ابن الحاجب في المختصر فيه ما حرر في محله وهو ظاهر في ذلك لما ذكره هنا من
نحو ... الشيء بالفعل فيكون الفعل موافقا للامر او مخالفا له وكونه ما فعل تمام الواجب حتى يكون مسقطا للقضاء وعدمه ولا يحتاج
الى توقيف بل يعرف بمجرد العقل فهو ككونه مؤديا للصلاة وتاركا لها سواء قبلها فلا يكون حصوله في نفسه ولا حكما من حكم الشرع في شيء بل هو عقلي مجرد

وهذا على الاحكام الوضعية التي هي عبارة عن الشرط والسبب والمانع الذي يكون تحصيله في نفسه والحكم به موقوف على الشرع وانه حجر الى
منهج الى الاخبار التي قدمناها لا يخفى عليه ضعفه ذهب اليه شيخنا المذكور وكل من تقدمه او تأخر عنه بقال بان عبادة الصبي تمرينية
وليست شرعية واما قول شيخنا المشار اليه في منع كون صومه شرعيا لاختصاص خطاب الشرع بالمكلفين فقد عرفت جوابه المطلب الثاني
فيما يمسك عنه الصائم وفيه مسائل الاولى يجب الامساك عن كل ما هو مشروب معتادا كان او غير معتاد اما المعتاد فلا خلاف فيه بين الاصحاب
ويدل عليه مضافا الى الاجماع والاخبار ولا خلاف ايضا في كونه مع العمد موجبا للقضاء والكفارة ويدل عليه مضافا الى الاجماع الاخبار
الآتية الدالة على وجوب الكفارة بالافطار واما غير المعتاد كالتراب والحجر والفحم والخزف والحصى وماء الشجر والفواكه وماء الورد ونحوها
فالمشهور بين الاصحاب انه كذلك ونقل في المختلف عن السيد المرتضى وابن الجنيد انه لا ينقض الصوم ولا يبطله ونقل السيد عن بعض اصحابنا انه يوجب القضاء
خاصة حجة القول المشهور ان ما دل على تحريم الاكل والشرب يتناول المعتاد وغيره وان الصوم امساك عما يصل الى الجوف وتناول هذه الاشياء
ينافي الامساك حجة القول الآخر ان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد فيبقى الباقي على اصل الاباحة واجيب عنه بمنع الانصراف
الى المعتاد ودعوى العموم بالنسبة الى المعتاد وغيره وفيه ان هذا الجواب لا يخلو من نظر لما صرحوا به في غير موضع من ان الاحكام المودعة
في الاخبار انما تنصرف الى الافراد المتكررة الشائعة المتعددة دون الافراد النادرة فشمول الاخبار لغير المعتاد غير واضح ويؤيده ما رواه
الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا ع سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام
ونقل عن السيد في المسائل الناصرية ما يدل على خلاف كلامه المتقدم حيث قال لا خلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة فمه
اذا اعتمده انه يفطره مثل الحصاة والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب وانما خالف في ذلك الحسن بن صالح وقال انه لا يفطر وروي نحوه
عن ابي طلحة والاجماع متقدم ومتأخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه انتهى ولا بأس بايراد جملة من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة
العاضدة للآية الشريفة وهي قوله عز وجل فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فمنها صحيحة محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الاكل والشرب والنساء والارتماس في الماء هكذا رواه
في الفقيه موضع منه وفي موضع آخر منه بسند آخر ايضا بلفظ ثلث خصال ولعل الوجه في هذه النسخة
ان عطف الارتماس على ثلث واخرجه عنها لانه مما لا يفطر ولا يبطل وجعل الطعام والشراب خصلة واحدة لاشتراكهما في دخول
شيء في الجوف ولهذا لم يذكر الحقنة بالمائع مع ايجابها القضاء والاخراج في حكم الادخال ولهذا عدل عن الاكل والشرب الى الطعام
والشراب ليشمل القيء الاخبار … انتهى والظاهر انه تكلف مستغنى عنه فانه لا يخفى على من لاحظ اخبار … الشيخ في الكتاب وما وقع فيها من
التغيير والتبديل والزيادة والنقصان في المتون والاسانيد ان ما ذكر من نسخة ثلث انما هو من قلمه فان النسخة الصحيحة التي هي اربع وقوله انما
لخروج الارتماس منها لانه لا يفطر ولا يبطل بناء على ما هو احد الاقوال في المسألة مع انه سيصرح في المسألة المذكورة بما ينبغي … انه
على هذه الاربعة مع التعبير عنها كما سيأتي انشاء الله المفطرات للصيام من حيث انها هي المعتادة المتداولة المذكورة … غيرها من القيء والحقنة
المختصة بالمحتضي والكذب على الله ورسوله ونحوها ومنها رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الصيام من الشراب والطعام والانسان ينبغي ان يحفظ
لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره ومنها ما رواه في رسالة المحكم والمتشابه باسناده عن علي ع قال واما حدود الصوم فاربعة
حدود اولها اجتناب الاكل والشرب والثاني اجتناب النكاح والثالث اجتناب القيء متعمدا والرابع اجتناب الاغتماس في الماء وما يتصل بها
وما يجري مجراها والسنن كلها ومنها في ذلك ما رواه عندي الصحيح … ابراهيم بن هاشم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الخيط الابيض من
الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي ص وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين
يطلع الفجر فقال النبي ص اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وما رواه في الفقيه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل صلاة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلوة صلوة الفجر

الى غير ذلك

الى غير ذلك من الاخبار الآتية في تضاعيف الاحكام اذا عرفت ذلك فاعلم انه ينبغي ان يعلم ان ما ذكرنا من بطلان الصوم بالاكل والشرب يجب تقييده
بالعالم العامد وكذا كلما يأتي من مفسدات الصوم فانه لا ريب ولا خلاف في فساد الصوم بذلك وانه موجب للقضاء والكفارة اما لو تركه
كذلك بان كان جاهلا او ناسيا او مكرها ففيه تفصيل والكلام فيه يقع في مواضع فالاول ان يكون جاهلا والمشهور بين الاصحاب فساد صومه كالعامد
وقال ابن ادريس لو جامع او افطر جاهلا بالتحريم فلا يجب عليه شيء ونحوه نقل عن الشيخ في موضع من التهذيب واطلاق كلاميهما يقتضي سقوط القضاء والكفارة
واحتمله في المنتهى الحاقا للجاهل بالناسي وقال المحقق في المعتبر والذي يقوى عندي فساد صومه ووجوب القضاء دون الكفارة قال في المدارك بعد نقل عنه
والى هذا القول ذهب اكثر المتأخرين وهو المعتمد لنا على الحكم الاول اطلاق الامر بالقضاء عند عروض احد الاسباب المقتضية لفساد الاداء
فانه يتناول العالم والجاهل ولنا على سقوط الكفارة التمسك بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ عن زرارة وابي بصير قالا سألنا ابا جعفر ع عن رجل
اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء ولا يقدح في الاصل ربما يقع بالروايات تامة حجة
السند فلا تنهض حجة في اثبات هذا الحكم لانا نقول لا دلالة في شيء من الروايات التي وصلت الينا من هذا الباب على تعلق الكفارة بالجاهل
اذ الحكم وقع فيها معلقا على تعمد الافطار وهو انما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسدا للصوم فان من اتى بالمفطر جاهلا بكونه كذلك لا يصدق
عليه انه تعمد الافطار وان صدق عليه انه متعمد لذلك الفعل بل رواية ابن سنان التي هي الاصل في هذا الباب انما تضمنت تعلق الكفارة بمن
افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة لحكم تزويج المرأة
في عدتها حيث قال فيها قلت فاي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى
الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم واما الرواية فهي وان كانت قاصرة
من حيث الصحيح لكنها معتبرة الاسناد اذ ليس في طريقها من قد يتوقف في شأنه سوى علي بن الحسن بن فضال وقد قال النجاشي انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة
ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه شيئا ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه وقل ما روى عن ضعيف ثم يمكن
ان يستدل على هذا القول ايضا بقول الصادق ع في صحيحة عبد الصمد بن بشير الواردة فيمن لبس قميصا في حال الاحرام اي رجل ركب امرا بجهالة
فلا شيء عليه وغير ذلك من العمومات المتضمنة لعذر الجاهل انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه الاول ان ما استدل به على وجوب القضاء من اطلاق
الامر بالقضاء عند عروض احد الاسباب المقتضية لفساد الاداء فانه يتناول العالم والجاهل فيه اولا انه لا يخفى ان جملة من الروايات المتضمنة
للامر بالقضاء قد اشتملت على قيد التعمد وان جملة اخرى مطلقة ايضا وهو قد اعترف بان التعمد انما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسدا
للصوم والمفطر جاهلا لا يصدق عليه انه تعمد الافطار ولهذا لا يجب عليه القضاء كما لا يجب عليه الكفارة بالتقريب الذي ذكره وحينئذ فيقيد جملة
من الاخبار التي تضمن صحتها قلنا وثانيا انه مع تسليم صحة ما ذكره من اطلاق الامر من غير تقييد بالتعمد تناول الجاهل ثمة فانا لا نسلم تناول
الامر للجاهل ثمة فانا لا نسلم تناول الامر للجاهل لا في هذا الموضع ولا غيره الا ما خرج بدليل خاص كما صرحوا به في جاهل الاصل من انه معذور كالغافل
الغافل وهو قد صرح بذلك في كتاب الصلوة في بحث المكان واللباس حيث رجح صحة صلوة الجاهل بحكم الغصب كالجاهل باصله فانه
قال في بحث المكان بعد نقل الاتفاق على صحة صلوة الجاهل بالغصب مطلقا لان البطلان تابع للنهي وهو انما يتوجه الى العالم واما
الجاهل بالحكم فقد قطع الاصحاب بانه غير معذور وقوى بعض مشايخنا المحققين الحاق جاهل الغصب بجاهل الحكم ولا يخلو من قوة وقال في بحث اللباس
بعد ان ذكر عدم بطلان صلوة جاهل الغصب في الفطر ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضا … نقل عن جماعة ان المرتبش ناسيا … بعدم
توجه النهي اليهما … فكيف يدعي هنا ان الامر بالقضاء يتناول العالم والجاهل مع تصريحه بالتسوية بينهما في هذه المواضع وثالثا ان الروايات التي استند اليها
في سقوط الكفارة دالة بعمومها على سقوط القضاء ايضا كما هو ظاهر مع تأيدها بالروايات المستفيضة الدالة على معذورية الجاهل كما تقدم في المقدمة
الخامسة من مقدمات الكتاب ايضا كما هو ظاهر منها الروايتان المذكورتان هنا وحينئذ فمع تسليم ما ادعاه اولا نقول انه معارض بما دل على معذورية الجاهل ونسبته
بين المتعارضين العموم من وجه وترجيح العمل باحدهما على الآخر لا يخلو من اشكال … ما ذكره … على الاول … في نفسه

انه لا دلالة في شيء من الروايات التي وصلت الينا من هذا الباب على تعلق الكفارة بالجاهل ان الحكم اذا وقع فيها مطلقا على تعمد الافطار فانه مبني على انه لا [illegible]
انه وان حسنا التقييد بالتعمد في جملة من الاخبار الا ان جملة من الاخبار قد وردت مطلقة خالية من قيد التعمد وبالجملة فان الاخبار الواردة في هذا
الباب بالنسبة الى وجوب القضاء والكفارة جملة منها قد اشتملت على قيد تعمد الافطار فيهما او احدهما وجملة منها مطلقة وفيها الحكم كذلك وظاهر كلام الاصحاب
حمل مطلقها على مقيدها في الموضعين وبه يزول الاشكال من البين ولا بأس بايراد بعض منها في المقام ليتبين به ما في كلام هؤلاء الاعلام
فمنها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا
ويقضي مكانه وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي ص افضل و
صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان
اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب ع من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه
عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وموثقة سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا
وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وحمل الشيخ هذا الخبر تارة وحمله اخرى على ان اهله في حال يحرم الوطي فيها
كالحيض او الظهار قبل الكفارة كما دل عليه بعض الاخبار الا ان صاحب الوافي نقل هذا الخبر من نوادر احمد بن محمد بن عيسى بلفظ او عوض الواو
في المواضع المذكورة ومنها جملة من الاخبار المشتملة على قيد التعمد في كل من القضاء والكفارة وبه يظهر لك ما في كلام صاحب ك من عدم
الملازمة بين القضاء الشامل للجاهل مع اعترافه بان تعمد الجاهل ليس بعمد لانه انما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسدا للصوم كما تقدم
ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي
يجامع وما رواه في الفقيه عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام و
هو عشرون صاعا وموثقة سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا او عتق ورواية عبد السلام بن صالح
الهروي قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة
واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم و
ان كان ناسيا فلا شيء عليه الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع في الموضعين وبذلك يظهر لك ان الاصحاب انما [illegible]
بالنسبة الى القضاء على الاخبار الواردة بالكفارة في التقييد في بعض منها بالتعمد والاطلاق في آخر ووجوب حمل مطلقها على مقيدها وبه يظهر لك ما في كلامه
من الفرق بين المقامين الثالث قوله ولا يعتد [illegible] اضطرابه في العمل برواية زرارة وابي بصير المذكورة بانه [illegible] قد عمل بها من قد
توقف في شأنه الا علي بن الحسن بن فضال وقال النجاشي الى آخر ما ذكره فان هذا من جملة المواضع التي كررنا الاشارة اليها في غير موضع من الكتاب
لا يحصل له فيه من الحالة الا الاضطراب فانه مع عده الموثق من قسم الضعيف وطعنه فيه ورده به لكن متى احتاج الى العمل به تستر بهذه الاعذار
الواهية وقد تقدم له في كتاب الصلوة [illegible] الطعن في علي بن الحسن المذكور في غير مقام ورد روايته ولكنه هنا حيث احتاج الى العمل بها [illegible]
بما ذكره والعجب انه في المقالة المتقدم على هذه المقالة بلا فصل نقل رواية عن علي بن الحسن المذكور عن ابيه ثم اجاب عنهما بان علي بن الحسن فطحي فلا
يمكن التعويل على ما رواه منها وليس بين الكلامين الا اسطر قليلة مع انه قد تقدم منه في كتاب الصلوة في مسألة ما لو اهوى المأموم الى الركوع والسجود
قبل الامام انه استدل له برواية منقولة عن الحسن بن فضال ثم قال وهذه الرواية تقصر عن افادة [illegible] اذ من رجالها من قد توقف في شأنه
الا ان الحسن بن علي بن فضال ثم قال هذا وروى الشيخ انه كان جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا ورعا ثقة في رواياته وكان خصيصا بالرضا ع واثنى
عليه النجاشي وقال انه كان فطحيا ثم رجع الى الحق انتهى وانظر رحمك الله الى هذا الكلام وما فيه من اختلال النظام الذي يعجز عن مثله من العلماء الاعلام

وفي دعوى النقض والابرام ولكن سبق الخاطف في هذا الاصطلاح اوجب له الوقوع في مضيق الالزام في غير مقام ومما ذكرنا من التحقيق في المسألة يظهر ان الظاهر
القول الثاني في المسألة ما نقل عن ابن ادريس استنادا الى الادلة الدالة على معذورية الجاهل بالاحكام الشرعية على التفصيل الذي ذكرناه في المقدمة الخامسة
من مقدمات الكتاب [illegible] ان يكون ناسيا لكونه صائما والظاهر انه لا خلاف نصا وفتوى في صحة صومه وانه لا يجب عليه قضاء ولا كفارة ومن
الاخبار في ذلك ما رواه في الفقيه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله
فليتم صومه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو
رزق رزقه الله فليتم صومه وما رواه في الموثق عن عمار بن موسى انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى وهو صائم فيجامع اهله قال يغتسل ولا شيء
عليه وما رواه في الموثق عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله ورواه الشيخ
في [illegible] عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم ذلك وليس عليه شيء وقد تقدم في رواية عبد السلام بن
صالح الهروي ونحو ذلك على اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الصوم الواجب والمندوب ولا بين الواجب المعين
وغيره واستجوده في المدارك وبهذه الروايات حيث كان الاكل والشرب والجماع خاصة الا ان الاصحاب قطعوا بعموم الحكم في جميع مفسدات
الصيام [illegible] والظاهر ان وجهه هو عدم توجه النهي الى الناسي كما صرح به في بعض المواضع وهو كذلك ويمكن الاستدلال على العموم ايضا
برواية عبد السلام بن صالح من التعبير بقوله افطر على حرام او افطر على حلال لحمل الافطار على ما يوجب فساد الصيام ويحمل الافطار الاول مقابلته بالجماع ربما
يحمل [illegible] الى الاكل والشرب خاصة وبالجملة فالظاهر انه لا اشكال في عموم الحكم لما ذكرناه كما عليه الاصحاب في هذا الباب ومنها ان يكون مكرها على
الافطار اما بان يوجر في حلقه او يوضع فيه بغير اختياره ولا اثم ولا خلاف في انه لا يفطر به وقيل في معناه [illegible] بلغ به الاكراه حدا [illegible]
يتوعد على ترك الافطار بما يكون مضرا به في نفسه او من يجري مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به وشهادة القرائن بانه يفعل
به لو لم يفعل ونقل عن الشيخ في ط انه مفسد للصوم واستدل على القول المشهور بالاصل السالم من المعارض وبقوله ص رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه والمراد رفع حكمها ومن جملته القضاء وسقوط الكفارة وقال المحقق الاردبيلي بعد نقل قول المص والاكراه على الافطار غير مفسد
[illegible] ودليله واضح وهو عدم التكليف عقلا ونقلا وما استكرهوا [illegible] ما يدل على وجوب الكفارة على المكره [illegible] قلت فله
الصيام [illegible] عليه ما يدل على جواز الاكل للتقية ثم نقل جملة من الاحاديث الدالة على افطار الصادق ع تقية مع ابي العباس [illegible]
الافطار في يوم يجب صومه للتقية او التناول قبل الغروب لا يفسد ذلك احتج الشيخ على ما نقل عنه بانه مع التوعد مختار للفعل فيفسد صومه [illegible]
اختيار او وجب عليه القضاء الى هذا القول قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك قال بعد نقل الخلاف في المسألة واوجه وجوب القضاء ان ساغ
الفعل [illegible] تناول المفطر عليه باختياره ثم قال مجيبا عن الخبر المتقدم وقد تقرر في الاصول ان المراد برفع الخطأ ونحوه في الحديث رفع المؤاخذة بها
لا رفع جميع احكامها ومثله الافطار في يوم يجب صومه للتقية او كون المسألة لا تخرج من الاثم لعدم النص الكاشف عن حكمها وتدافع التعليلات فيها [illegible]
ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني لا يخلو من قوة فان مجرد تسويغ الافطار لا يدل على [illegible] نفي القضاء وانما ينافي التاثيم ولا ريب [illegible] ومما يؤيد ذلك انهم
حملوا الافطار للتقية وبعض الافطار للاكراه فانهما في الحقيقة من باب واحد ومرجعهما الى امر واحد وهو الافطار لدفع الضرر مع انه قد ورد في بعض الاخبار
الواردة في جواز الافطار للتقية ذكر القضاء وهو ما رواه في الكافي في الموثق عن رفاعة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال دخلت على ابي العباس
بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه
وانا اعلم والله انه من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله وهو صريح في وجوب القضاء في محل الخلاف ولا يخفى
[illegible] وجوب القضاء في موضع [illegible] حيث ان المسألة خالية من النص وان كان ظاهرهم الاتفاق على صحة الصوم وعدم وجوب القضاء وهو الظاهر [illegible]
المفطر [illegible] الاكراه بلا [illegible] القصد الا [illegible] المسألة من النص هو القضاء وبالجملة فالقدر المعلوم [illegible] الاكراه باي معنى كان
والتقية هو عدم المؤاخذة به واما وجوب القضاء فليس على نفيه دليل فان ثبت وجوبه بعموم الدليل والا فلا [illegible] قلت لا ريب ان الاخبار المتضمنة لوجوب القضاء بالافطار

اخبار انما اشتملت على تضمين احدهما ثبوت الاثم والذنب الموجب للعقاب وهو الذي امر بالكفارة له بعينه في جملة من المواضع وثانيهما قضاء ذلك اليوم
المعلوم المقطوع به من اخبار تسويغ الافطار ثم ما نبه عليه وجه ينبغي التأمل على القضاء على حاله ولا يعارض بوجوب اخراج ما هو عليه الا وبه خرج
مرسل ابن فضال قد نبه هنا على ذلك ثم ان الظاهر من كلام الاصحاب حيث صرح جملة منهم بانه يكفي في جواز الافطار ظن الضرر بالترك ونحوه بما ظهر من عبارة
من ان ذلك انما يسوغ عند خوف التلف ولعل اعتمد على اخبار الصحيح ابن العباس من حيث تضمنه افطاره بمجرد خوف التلف والقتل ومنها الخبر المذكور
ومنها ايضا ما رواه في ... عن ... بن الحسين عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس اني دخلت عليه وقد
شك الناس في الصوم وهو والله من رمضان فسلمت عليه فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال فادن فكل قال فدنوت فاكلت
احب الي من ان يضرب عنقي ... فادن وكل قال فدنوت فاكلت وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلام تفطر يوما من رمضان
اي والله افطر يوما من رمضان احب الي من ان يضرب عنقي والظاهر الاكتفاء بمجرد خوف الضرر كما هو المعلوم من الاخبار في جملة من موارد التقية
ولقولهم في حسنة زرارة التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وفي حسنة الفضلاء التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله
وما دل التي في خبر الصادق عليه السلام المتقدم من التعبير بما نبهنا انه ... شيخنا الشهيد الثاني ... بعد ذكر الكلام الذي قدمنا نقله عنه وجب ... سائغ الا
للاكراه والتقية يجب الاقتصار على ما تندفع به الحاجة فلو زاد عليه كفر ومثله ما لو تأدت بالاكل فشرب معه او بالعكس واعترضه سبطه في المدارك بانه
يمكن المناقشة في وجوب الكفارة بما ذكره بناء على ما ذهب اليه من كون التناول على وجه الاكراه مفسدا للصوم لان الكفارة انما تجب بما يحصل به الفطر
ويفسد به الصوم والحاصل به الفطر هنا كان مباحا فلا يتعلق به الكفارة وما زاد عليه لم يستند اليه الفساد فلا يتعلق به الكفارة وان كان محرما
انتهى اقول كان الظاهر من ايجاب الشهيد الكفارة في جملة مواضعها انما هو الذنب المترتب على وجهها ... فالكفارة انما تتحقق
في موضع يحصل فيه الاثم والذنب فقول السيد ان الكفارة تتحقق بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم ليس في محله فان كثيرا من المواضع الآتية حكم
الشهيد فيها بفساد الصوم مع ايجاب القضاء ... لم يوجب بها كفارة ... فاذا كانت الكفارة في الصوم ... دائرة مدارها وجب الذنب والحال
ان التناول زيادة على ما تندفع به الضرورة ... الحكم بالكفارة لا يخلو من قوة ويلحق بهذه المسألة ما ينتظم في سلك نظامها وينخرط
في سمط نقضها وابرامها مسائل الاولى من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا بطل صومه وعليه القضاء عند الاصحاب وفي وجوب الكفارة
عليه قولان والقول في هذه المسألة من جزئيات المسألة المتقدمة في الجاهل بحكم الافطار وقد تقدم ذكر الخلاف وتحقيق القول فيها الثانية
اختلف الاصحاب في ايصال الغبار الى الحلق فذهب جمع منهم الشيخ في اكثر كتبه الى ان ايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا موجب للقضاء والكفارة
واليه مال من افاضل متأخري المتأخرين المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر في كتاب ... وذهب جمع منهم ابن ادريس والشيخ المفيد على ما نقل عنه ابو الصلاح
وغيرهم والظاهر انه المشهور الى وجوب القضاء خاصة متى كان متعمدا وذهب جمع من متأخري المتأخرين الى عدم الافساد وعدم وجوب شيء من القضاء
والكفارة وهو الاقرب ومما استدل به على القول الاول ما رواه الشيخ في التهذيب عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان
او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح
اقول لا يخفى انه يمكن تطرق الطعن الى هذه الرواية من وجوه احدها جهالة السائل والمسؤول فلعل المسؤول غير امام وجهالة المسؤول كما في الاخبار
ونحوه انما يتسامح بها مع معرفة السائل والوثوق به من كونه لا يعتمد في مورد دينه واحكامه على غير الامام كما صرح به اصحابنا في قبول المضمرات والثاني
انما ... المعارضة بموثقة عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل
الدخنة في حلقه قال جائز لا بأس به وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس به والجمع بين هذا الخبر وبين الاول بحمل الاول
على الغبار الغليظ والثاني على ما ليس كذلك كما ذكره صاحب ... مع كونه لا دليل عليه مردود بان الغبار نوع من المتناولات فان كان مفسدا للصوم
فلا فرق بين قليله وكثيره كالاكل وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس ... ومضمرة ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام

وتقريبها ان الخبر المذكور قد دل على وجوب الكفارة بمجرد المضمضة والاستنشاق والجواب ... وفي صحيحة حماد ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يستنشق
ويتمضمض قال نعم ولكن لا يبلغ وفي رواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات قال الشيخ وقد روي
مع نقل الرواية وقد روي مرة واحدة ... اجاب به في ... من حمل الخبر على تعمد ايصال الماء الى الحلق ... ولا بان تعمد ابتلاع الماء الموجب
للقضاء والكفارة بلا خلاف لا يترتب على حصول مجرد المضمضة والاستنشاق ليترتب عليهما بل في اي حال فعل ذلك الفاعل يجب عليه القضاء والكفارة
بلا اشكال ... بان تقديره متعمد ايصال الماء الى الحلق في الخبر ... ان يسند الى ... متعمدا ايصال الماء الى الحلق متعمدا ... هذا يكون من قبيل
الالغاز الخارج عن جادة الحقيقة والمجاز فان متعمدا في المضمضة والاستنشاق ... حال من الصائم الذي هو فاعل يتمضمض ويستنشق ...
الى ذكره يكون من قبيل ما ذكرنا وهو مناف لحكمة التعليم والافهام بل مخل بفصاحة الكلام ... والحال ان ... يقدر في الكلام
من خارج من غير ان يكون في الفاظ الخبر ... لا ... اذا تمضمض الصائم او استنشق متعمدا ايصال الماء الى الحلق فعليه
الكفارة فاذا الغرض ... القائل ... المضمضة والاستنشاق ... مطلق ... اذا ... ايصال الماء الى الحلق ... الخبر
على ما يقول به ... ذكرنا ... في الخبر متعمدا ... وبالجملة فما ذكره في الجواب ... من وجوه الصلوات ...
... عليه الاخبار ... الى حلق الصائم لا من تعمد ... في وضوء النافلة فعليه القضاء واما في وضوء الفريضة فلا شيء عليه ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فلا شيء عليه وان كان وضوؤه لصلاة تطوع فعليه القضاء
ومثلها ... ان الخبر ... لا يصلح للاعتماد عليه ... في حكم ... القول الاخير واما القول بوجوب القضاء
خاصة ... من كلام ابن ... الاجماع ولا ... الاحتياط يقتضي العمل عليه والحق جملة من المتأخرين بالغبار
الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء تتعدى الى الحلق ... وانكره بعض ... عن حال الملحق به وعدم الدليل عليه
تقدم في موثقة عمرو بن سعيد من نفي البأس ... وقد صرح الاصحاب بانه لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام وذوق المرق
وهو كذلك للاخبار الدالة على ذلك منها ما رواه ثقة الاسلام الكليني في ... عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخاتم
في فم الصائم ليس به بأس واما النواة فلا وما رواه ... عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا
قلت فيجعل الخاتم قال نعم والظاهر ان المراد بالنواة في الخبر المذكور النواة التي عليها اثر التمر كما لا يخفى وما رواه الشيخ في التهذيب عن
حماد بن عيسى قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ ...
في ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يذوق الرجل الصائم القدر ... وما رواه الكليني عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
للطابخ والطباخة ان يذوق المرق ... وما رواه عن ... بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان فاطمة كانت تمضغ للحسن ثم للحسين وهي صائمة في ...
وما رواه الشيخ ... عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الصائم يذوق الطعام او الشراب يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل
فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود ... واما ما رواه الكليني والشيخ عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا
... فقد حمله جملة من الاصحاب على الكراهة ... بعضهم ... لا يبلعه ... وقال الشيخ هذه الرواية محمولة على من لا
يكون به حاجة الى ذلك ... لصاحبه ... الطباخ الذي يخاف ... الطعام ... يجد ... فاما
هو مستغن عن جميع ذلك ... ان يذوق الطعام ... المتأخرين ... الاخبار المتقدمة
على ما ذكره من التقييد وهو كذلك ولو مضغ الصائم شيئا فسبق منه شيء الى الحلق بغير اختياره فقد صرح جمع بان الاصح ان صومه لا يفسد بذلك
دون الاذن ... عدم تعمد الازدراد ... فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والا وجب القضاء
... للقول الاول ... والاحتياط ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحبلى ... قال لا بأس ...
فان الظاهر ... في المطر ... الكلام فيه ... في مضغ العلك ...

بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير وقد اختلف فيه كلام الاصحاب بحر المر الشيخ في المبسوط حيث قال لا يجوز للصائم مضغ العلك وهو ظ
ابن الجنيد حيث قال واستجلب الريق بطعام فوصل الى جوفه افطر وكان عليه القضاء وفي بعض الحديث فصيام شهرين متتابعين كالاكل وقال
الشيخ في النهاية بالكراهة فانه قال يكره استجلاب الريق بما له طعم وجرى مجرى العلك كالكندر وما اشبهه وليس لذلك بمفطر وفي بعض الروايات
وفي بعضها انه يفطر وهو الاحتياط ومال الى هذا القول اكثر المتاخرين والذي وقفت عليه من الاخبار فيما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن
الحسن على الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا وما رواه ايضا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع يا محمد اياك
ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا وما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم
يمضغ العلك فقال نعم ان شاء والذي يظهر من ضم هذه الاخبار بعضها الى بعض هو القول بالتحريم على كراهيته كذا فان الظاهر من رواية محمد بن مسلم
انه ع انما مضغ العلك وهو صائم مع علمه بانه من تغير طعم الفم به بجواز ذلك لكنه بعد مضغه راى ان زيادة تغير الريق به على المظنون فنهى عنه تنزيها
والشيخ في التهذيب بعد نقله رواية ابي بصير قال هذا الخبر غير معمول عليه مع انه في مضمونه في ط ونقل في المختلف عن الشيخ انه استدل على التحريم
بان وجود الطعم في الريق دليل على تحلل شيء من اجزاء ذي الطعم فيه لاستحالة انتقال الاعراض فكان ابتلاعه مفطرا ثم اجاب بالمنع من التحلل
بل الريق ينفعل بكيفية ذي الطعم وهو جيد لما علم من انفعال الماء والهواء بالروائح الذكية والنتنة بالمجاورة وقد نقل من الفقهي يكون من بلع
باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطر اجماعا اقول ولو ان الشيخ استدل بصحيحة الحلبي المتقدمة لكان اظهر الا انها كما عرفت لا بد من تاويلها جمعا
بين الاخبار الرابعة الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في جواز ابتلاع الريق الذي في الفم للاصل وعدم الدليل المخرج عنه وما اذا خرج من الفم ثم رجع فانها
وابتلعه فقالوا انه مفطر بل ادعا بكونه انه يجب به كفارة الافطار على المحرم لانه لما هو المعمول يخرجه بعد ما يخرج من الفم حتى ان بعض الفضلاء المتأخرين
ادعى اجماع الاصحاب على تحريم ابتلاع فضلات الانسان ورجيعه وعرقه ودموعه وصوف ونحوها وادعى اتفاق الانفا على ذلك مع ان فكتب اجوبة
مسائل سئل عن العرق المتساقط في مرق اللحم ونحوه ما صورته انا ما يحرم من الانسان وكل شيء منه اكله ودم وما اعلم احدا من المتقدمين والمتأخرين
خالف في ذلك وما اطلق الاخبار مصرحة بذلك ولا اعلم احدا استثنى من ذلك الا في المختلط بالمرق فكان المستثنى حلية البيان واقام برهانها
ونحن نابون على عموم الحكم متى يتشلع بل والله الهادي الى سواء السبيل وسيأتيك انشاء الله تعالى بيان ما في هذا الكلام من اختلال الزمام واخلال
النظام وان كان خارجا عن المقام ثم ان ممن صرح بما قدمنا نقله عنهم من ابطال الصوم بابتلاع الريق بعد انفصاله عن الفم شيخنا الشهيد في حيث قال
لو ترك في فمه حصاة او درهما فاخرجه وعليه لمعة من الريق ثم اعاده فيه فالوجه الافطار وقل ذكر لا ابتلاعه البلل الذي على ذلك الجسم وقال بعض
الجمهور لا يفطر ان كان قليلا وقال ايضا لو اخرج من فيه الى طرف شفته ثم ابتلعه افطر ولا اعرف ذلك قليلا على الافطار
بذلك لان كان ما يعفو عنه من تحريم فضلة الانسان وانه بعد الخروج من الفم يكون فضلة فيتعلق به الحكم دون ما اذا كان في الفم والا فانا لم نعرف
بين ابتلاعه وهو في الفم وبعد خروجه منه فرقا مع ان ما يدعونه من تحريم فضلة الانسان لا دليل عليه بل الدليل كما ستعرف انشاء الله على
خلافه قال مولانا المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد بعد ان نقل عنهم انهم حكموا بكونه مفطرا اما الخارج من الفم جرم اكله وما نعرف دليلهم ثم قال بعد نقل
كلام المنتهى الا ان المتعلم الافطار للاصل وعدم صدق الاكل فلهذا مع قولهم بالتحريم جوزوا الاكل بالعلاقة شوقا ثم بانها لما في الفم
كما اكل الغذاء كم بعد المضغ مع بقاء الوحية في موضع المضغ وكذا في المشروب وكان تعطيل الريق بالقنا ظاهر اكثر الحيث يصدق عليه اكل الريق
ذلك لا يجعل البلة مكونه مرجحا الى ما نقله عن بعض الجمهور وانه حين انه كان المسئلة هو ما اشار اليه المذكور من صدق الاكل عليه
لا فرق في ذلك بين ما كان باقيا في الفم او بعد الاخراج منه مع انهم متفقون على جواز ابتلاع ما كان في الفم ولو قيل بعدم صدق الاكل على ما كان في
الفم عادة فيحرم ابتلاع ما يخرجه ولا يبعد ويلزم ابتلاع شيء من بقية الغذاء فانهم قائلون بانه موجب للافطار لصدق الاكل الا ان يحمل وجل الفرق
بين الريق الذي في الفم والذي خرج منه لا مع المشقة والحرج فيما كان في الفم لو لم يجز ابتلاعه وان صدق عليه الاكل فان الفكر بحكم
مد اسما ابتنى على ما ذكرناه من يجوز الاكل بالقاشوقة والقاشقة والشربة وارد عليهم ومضاف لكلامهم المدعي في التحريم وحينئذ فيرجع الكلام

منهم الى اثبات دعوى تحريم فضلة الانسان قال المحقق المشار اليه بعد الكلام في ريق الانسان نفسه واما ريق غيره فقالوا ايضا انه حرام ومالم يعرف
دليلهم وقد ادعت ولا دليل تحريم فضلات الحيوان كما تريد باسحق وجل الثقة لكل ما هو الا ان الذي ظهر لي من الاخبار التي وقفت عليها ما يتعلق بهذه المسئلة
وحل ما ادعوا تحريمه وها انا اسوق لك جملة ما وقفت عليه من الاخبار لتنظر فيها بعين التامل والاعتبار فمنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن
عن الحسن بن زياد الصيقل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ... رسول الله ص ... وهو يأكل وهو جالس على الحصير قال بل تحمل انت لنا
اكل العبد الى ان قال فقال انا ولي لقمة من طعام فناولها فقالت لا والله الا الذي في فيك فاخرج رسول الله ص اللقمة من فيه فناولها فاكلتها قال ابو عبد الله
فما اصابها داء حتى فارقت الدنيا وما رواه في الكتاب المذكور في باب الاشارة والنص على ابي جعفر الثاني ع في حديث طويل يتضمن طعن اخوته واعمامه في
في الجواد بعدما ولد وتحيرهم انه كان حائل اللون وطلب القافة ليلحقوه بابيه قال علي بن جعفر راوي الحديث فقمت فمصصت ريق ابي جعفر ع ثم قلت له
اشهد انك امامي عند الله الحديث ومص علي بن جعفر ذلك ... بحضرة الرضا ع وتقريره وعدم انكاره عليه ظاهر في الجواز ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي
الصباح قال قلت لابي عبد الله ع اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا بأس ليس عليك شيء ورواه ايضا في الكتاب
المذكور عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه ورواه السيد السعيد رضي الدين بن طاوس في كتاب الملهوف
على قتلى الطفوف عن الصادق ع ان زين العابدين ع بكى على ابيه اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله فاذا كان وقت افطاره اتاه غلامه بطعامه وشرابه
فيقول كل يا مولاي فيقول قتل ابو عبد الله ع جائعا قتل عطشانا فلا يزال يكرر ذلك ويبكي حتى يبل طعامه من دموعه ثم يمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل ولعل المتتبع للاخبار يقف
على امثالها ايضا وبذلك يظهر ان ما ادعاه من حكمهم بتحريم فضلات الانسان من الخروج عن مقتضى هذه الاخبار الواضحة البيان ثم سيأتي الكلام فيما دلت
عليه الاخبار المذكورة من عدم ابطال الصوم بابتلاع ريق الغير فان ظاهر الاصحاب الابطال بذلك مع ظهور الروايات في خلافه من المعلوم وصول ريق
الغير الى فم الصائم بالمص وظاهر صحيحة ابي ولاد فيدخل في جوفي من ريقها شيء واما ما اجاب به عن رواية ابي بصير وعلي بن جعفر من ان المص لا
يستلزم الابتلاع وعن صحيحة ابي ولاد بعدم الصراحة في تعمد الابتلاع لجواز ان يبتلع شيئا من ريقها من غير شعور وتعمد فلا يخفى ما فيه من البعد عن ظ
الاخبار المذكورة على انه لو كان ما ذكروه في تاويل صحيحة ابي ولاد من الحمل على عدم التعمد صحيحا للزم الابطال ايضا فانه متى كان وصول الريق
الى جوفه سهلا ولا فرق فيه بين تعمده ولا قصده من غير تعمد كما صرحوا به من انه لو وضع في فيه شيئا من المفطرات عبثا ولعبا فابتلعه بغير اختياره فانه
يبطل صومه وحينئذ في مسئلة المضمضة عبثا ما يدل على ذلك ... فان الاخبار المذكورة مع اتفاقهما على الحكم المذكور لا معارض لها والله
ولي ما ذكرنا ... كلام المحقق الاردبيلي ايضا في هذا المقام السادسة اختلف الاصحاب في ابتلاع النخامة على اقوال ثالثها الاباحة او لا بد من معرفة
المراد من النخامة فها هنا كلام المحقق في ... ان النخامة مختصة بما يخرج من الصدر بعد ان ما ينزل من الدماغ حيث ذكر النخامة ثم عطف عليها ما استرسل
من الدماغ والملتقى جماعة من الاصحاب النخامة عليهما قال الفيومي في المصباح النخاعة بالضم ما يخرجه الانسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة هكذا قيد
ابن الاثير ثم ... المطرزي النخاعة هي النخامة وهكذا قال في العباب ... المطرزي في الخيشوم عند التنخع وكانه ما خوذ من قولهم تنخع السحاب
اذا قاء ما فيه من المطر لان القاء لا يكون الا من الباطن وتنخع رمى بنخاعته انتهى وقال في ... النخامة هي النخاعة ... ومعنى وتقدم
في ... النخاعة ما تضم النخامة او ما يخرج من الصدر او ما يخرج من الخيشوم وقال ابن الاثير في نهايته النخامة البزقة التي تخرج من اقصى الحلق ومن
مخرج الخاء المعجمة وكلام الاصحاب هنا قد اختلف بما يرجع الى اقوال ثلاثة احدها جواز ابتلاع ما يخرج من الصدر ما لم ينفصل عن الفم والمنع
ابتلاع ما يسترسل من الدماغ وان لم يصل الى الفم ... استرسل وتعدى الى الحلق فلا بأس وهو كلام ... وثانيها جواز ابتلاعهما
ما لم يصلا الى الفم والمنع متى وصلا اليه وهو مذهب الشهيد ... وثالثها جواز اجتلاب النخامة من الصدر والراس وابتلاعهما ما لم ينفصلا عن فضاء
الفم كالريق واليه ... وقفت عليه في اخبار هذه المسئلة من الاخبار رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته وكل من هؤلاء على اختلافهم قد استند الى الرواية المذكورة ... الاستدلال على ما اختاره من القول الثالث
قال لنا ان ذلك لا يسمى اكلا ولا شربا فكان سائغا تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض ولنا ايضا ان النخامة مساوية للريق في عدم الوصول من خارج

وجب قضاؤه وانما المرجع في الحكم الى ... استدل في المعتبر على ابطال ذلك بانه لا ينفك عنه الصائم الا نادرا فوجب العفو عنه لعموم البلوى فيه وقد يمكن تأييده ايضا بما رواه الشيخ
في الموثق عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء أيفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار
على لسانه قال لا يفطره والقلس على ما ذكره ابن الاثير غير من احتمالات الفواق وهو الذي اختاره انه خروج الطعام او الشراب من الفم الى البطن اعاده
صاحبه او القاه نقل ذلك عن اليزيدي ثم قال وهذا من معانيه الجوهري لانه نقل عن الخليل ان القلس بفتح القاف و
اللام والسين ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء وح فاذا كان القلس الذي هو عبارة من الطعام او الشراب
لا يكون ابتلاعه مبطلا بعد خروجه الى فضاء الفم فكيف النخامة الا ان المفهوم من كلامهم كما صرح به في المعتبر ان القلس متى اشتمل على شيء
من الغذاء فانه يفطر بابتلاعه وهو تقييد لاطلاق الخبر بغير دليل ثم ينبغي الكلام في ان النخامة هل تختص بالفضلة المسترسلة من الدماغ وصدق
النخامة عليها فان كلام اهل اللغة المذكور انما ينطبق على الصاعد من الصدر كما لا يخفى على المتامل فيه وح فتكون الرواية مؤيدة للقول
الاول وينبغي حكم ما ينزل من الدماغ خاصة وجعلهما الا انه يمكن الاستدلال عليه بما ذكره في ذلك وما ذكرناه من صحيح عبد الله بن سنان وبعض الم
اخبار صحة الصيام حتى يقوم الدليل على الابطال وكيف كان فالظاهر قوة القول الثالث والاحتياط لا يخفى قال شيخنا الشهيد الثاني ره بعد نقل
المسئلة اذا تقرر ذلك فان ابتلع النخامة حيث يحرم فان كان من حاسة الفم وجبت الكفارات الثلث لتحريم تناولها على غير الصيام وكذا
لو تناول نخامة غيره او سقره وان كان احلالا وجب ... ومن تحريز الاختصاص لا يستلزم الازدياد ولو كان التناول من الفم حيث يحرم
فقد وجوب الثلث والواحدة نظر منشاه الشك في تحريمه مطلقا على غير الصائم والمتيقن هو وجوب الواحدة انتهى السابعة لو تمضمض فدخل
الماء حلقه فان ادخله عمدا فلا خلاف ولا اشكال في وجوب القضاء والكفارة وان سبقه لا عن قصد فقد صرح الاصحاب بانه كان ذلك في المضمضة
للصلوة او للتداوي فلا شيء عليه وان كان للتبرد او العبث وجب عليه القضاء خاصة ونقل عن الشيخ في التبيان انه قال المتمضمض والمستنشق قد بينا
حكمها انه اذا كان للصلوة فلا شيء عليه فيما يدخل حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه وجب عليه القضاء والكفارة ونقل عن طائفة من الاصحاب
الميل الى انه ان توضأ لصلوة فلا افطار وان كان لغيره فلا اقرب واطلاق الشيخ الكفارة هنا لا وابن سليمان جعفر المعنى المتقدم في صدر
المسئلة الثانية وقد غير ... ظاهرها ثبوت الكفارة على عمد المضمضة والاستنشاق وان لم يسبق شيء منهما الى الحلق فلا تنافي
ما قال هذا مع انه لو تمضمض بدخل الماء الى حلقه فان تعمد ابتلاع الماء وجب عليه القضاء والكفارة ولو تمضمض للصلوة فلا صلوة عليه ولا
كفارة وان كان للتبرد او العبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا الى ان قال لنا انه اذا توضأ للصلوة فعل فعلا مشروعا فلا يترتب عليه
عقوبة لعدم التفريط منه ولانه وصل الى حلقه من غير قصد فاشبه ما لو كانت نيابة الى حلقه اما اذا كان متبردا او عابثا فلانه فرط بتعريض
الصوم للافساد والفعل انتهى اقول ما يظهر منه من تحريم المضمضة للتبرد والعبث حيث انه استدل على وجوب القضاء بالتحريم لا نعرف له وجها ولا
عليه دليلا مع انه في جعل العبث في عرض المضمضة للصلوة والتداوي وخص القضاء بالمضمضة للتبرد ثم انه لا يخفى ما في تعليله لوجوب القضاء في
الاخيرين وعدمه في الاول من الوهن وعدم الصلوح لابتناء احكام الشرعية عليه وان كانت العامة بنوها على العلل العقلية فان الاحكام انما تبتنى على
النصوص الواضحة من الكتاب والسنة لا على امثال هذه التخريجات فالحق الاولى بيان انه فعل من غير وجوب القضاء في صورتي التبرد والعبث
الذي يقتضيه الاصول لعدم القصد وعدم التحريم ولعله اعلم من جب سبق الماء الى الحلق من غير احتياط غير معلوم وكذا لا نسلم الا ان هذا لا
يليق حمله فان روايات المسئلة مصرحة بالقضاء في الصورة المذكورة بل وفي ... صوم النافلة وفيه غسل ... في باب البحث بها سيرة في الصلوة انه يتعين
للشيادة في نظر اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة منها ما رواه الشيخ في الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ
للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه القضاء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء وما رواه الكليني في الحسن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء
قلت فتمضمض الثالثة قال فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء وما رواه الكليني عن زيد الشحام كما ذكره في صائم يتمضمض عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض

قد لا يبلغ

٨٥

قال لا يبلغ ريقه حتى يزق ثلث مرات ومنها رواية سليمان بن حفص المروزي المتقدمة في المسئلة الثانية وبها احتج من اوجب الكفارة اولا وما دلت
عليه صحيحة الحلبي من عدم القضاء لو كان في وضوء الفريضة هو مستند الاصحاب فيما قدمنا نقله عنهم ومثلها رواية يونس وقوله وان تمضمض في وقت
فريضة اي لاجل فريضة وهو ما لا خلاف فيه وللاولى فيه وما دلت عليه من القضاء في وضوء صلوة النافلة لا بد من العمل به ولو ترتب وجوب القضاء
في التبرد والعبث وقوله في رواية يونس وان توضأ في غير وقت فريضة اي لغير فريضة وهو اعم من ان يكون نافلة او عبثا او تبردا او تداويا لم
على ما ذكره الاصحاب من وجوب القضاء في العبث والتبرد واصرح منه في ذلك ما دلت عليه موثقة سماعة وما دلت عليه موثقة المذكورة من قوله وان
كان في وضوء الفريضة جمعا بينها وبين صحيحة الحلبي يعني الكلام في فقه ما دفعا بظاهرها واطلاقهما فيه للاخبار وكلام الاصحاب والاولى
حملها على وضوء الفريضة جمعا بينها وبين الاخبار المذكورة تنبيهات الاول لا يخفى ان المفهوم من كلام الاصحاب هو عدم القضاء في الوضوء مطلقا
فريضة كان او نافلة ولا سيما ما سمعت من تعليل صاحب المنتهى المتقدم بانه فعل فعلا مشروعا والحال ان صحيحة الحلبي صريحة في القضاء اذا كان في وضوء النافلة ونحوها
موثقة سماعة ويونس كما اشرنا اليه آنفا والجمع بين كلامهم والاخبار لا يخفى ما فيه من الاشكال الثاني قد الحق الاستنشاق بالمضمضة هنا جملة من الاصحاب وطعن
في هذه الالحاق جماعة فالحكم الاستنشاق في حكم المضمضة وذلك على تردد لعدم النص فيه ونحن لا نقول بالقياس وان جزم ابنه فان مقتضى التردد
في جميع المواضع هو تعارض الادلة لا عدم الدليل وهنا انما ادعى التردد لعدم النص وبطل القياس في المضمضة وجزم جماعة بالتردد وقال ولكن
ولا يلحق بالمضمضة الاستنشاق في هذا الحكم قطعا فلا يجب بما سبق منه قضاء ولا كفارة بل لو قيل ان تعمد ادخال الماء الى الانف غير مفسد للصوم لم يكن
بعيدا انتهى وهو جيد الثالث ظاهر كلام الاصحاب جواز المضمضة للصائم وغيره بل قال في المنتهى ولو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء سواء كان في الطهارة
او غيرها وقد عرفت ما فيه من عبارة المنتهى من هذا يشعر بالتحريم لغير الوضوء ومثلها ما صرح به الشيخ فيما نقل عنه ان نقل رواية زيد الشحام
الدالة على انه لا يبلغ ريقه حتى يزق ثلث مرات قال لا يجوز للصائم ان يتمضمض الا اذا كان لاجل الصلوة فاما التبرد فانه لا يجوز الا على حال يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب ثم روى رواية يونس المتقدمة مع ان هذه الرواية كما ترى لا تدل على ما ذكر وانما تضمنت ان الافضل للصائم ان لا
يتمضمض واين هذا من التحريم وكيف كان فالاظهر حمل رواية المذكورة على الاستحباب وتعضدها قوله في رواية يونس والافضل للصائم ان لا يتمضمض في غير الوضوء الفريضة
والنافلة لان ما دل من الاخبار على استحباب المضمضة في الوضوء معظم اظهر من هذه الرواية فيحمل على الوضوء المبتدأ الرابع الحق جملة من الاصحاب منهم المحقق
في ذلك ومنه الحاق دخول الماء من المضمضة للتداوي وازالة النجاسة بالمضمضة التي لوضوء الواجب وانه لا يجب القضاء وذكروا في المضمضة
من كل الطعام والجمع لا تخرج من شيء بالاثم لدلالة صحيحة الحلبي على وجوب القضاء في وضوء النافلة في هذه الاشياء ينبغي ان يكون بطريق الاولى
بل دخول هذه الاشياء في عموم قوله في رواية يونس وان تمضمض في غير وقت الفريضة فعليه الاعادة والمفهوم من كلامهم تعليل ذلك بانه متى كان
الوضع في القسم لغرض صحيح مأذون في الفعل ومتى كان مأذونا في الفعل ولم يتعمد الابتلاع فلا شيء عليه وفيه ما عرفت من ظواهر الاخبار الشاملة
بمقابلة الاذن في الفعل عدم التأثيم بذلك لا عدم القضاء الخامس ينبغي ان يعلم ان وجوب القضاء في هذه المسئلة او مع الكفارة انما
هو فيما اذا كان في واجب معين لان ما ليس بمعين متى فسد صومه جاز الاتيان ببدله ولا يسمى ذلك قضاء لان القضاء عندهم اسم للفعل المقضي
بعد خروج وقته وغير المتعين وقته متسع السادس من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر معتمدا على انه استصحاب بقاء الليل ففعل المفطر ولم يراجع مع
امكان ذلك فصادف فعله النهار فانه يجب عليه القضاء دون الكفارة متى ذلك في صوم الواجب المعين والا بطل واستانف صوما آخر غيره
اما سقوط الكفارة فللاصل وعدم الدليل على ما يخرج عنه وبعضده اباحة الفعل كما ذكروه من انه لا خلاف في جواز فعل المفطر مع الظن الحاصل
من استصحاب بقاء الليل مع الشك في طلوع الفجر فينبغي المقتضي للتكفير واما وجوب القضاء فللاخبار ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
ورواه الكليني في الصحيح وابي على الشعيري عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك
ثم ليقضه وان تسحر في غير رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت
ذلك اليوم في غير رمضان وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله آمر الجارية تنظر الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم صومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه

لك ان كان قد قام فاكل او شرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر فانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وما رواه الكليني عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع يكون على اليوم واليومان من رمضان فاتسحر مصبحا واقضي يوما آخر وما رواه ايضا عن على بن ابي حمزة
عن ابي ابرهيم ع عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر وان كان قضاء لرمضان
في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن
هاشم الى ابي الحسن ع رجل سمع الوطي والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم
ان شاء الله الاولى المشهور في كلام الاصحاب تقييد الحكم المذكور بصورة القدرة على المراعات فينبغي عند عدمها وجوب القضاء ولو ترك المراعاة
وان ظهر كون تناوله بعد الصبح وعليه تدل موثقة سماعة المتقدمة ومثلها ما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع قال
آمر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان
عليك شيء ومثلها ما رواه الكليني عن معوية بن عمار في القوي كالصحيح الثالثة قال الفاضل الخراساني في خيرته واعلم ان مقتضى صحيحة الحلبي المذكورة
ان ما اول المفطر بعد المراعاة وقبلها ويدل على ذلك صريح المصنف وغيره ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني ثم نقل موثقة اسحق بن عمار المتقدمة ثم قال وظاهر
على بن جعفر المتقدمة ايضا اقول كيف يتم شمول الروايات المذكورة للاطلاق مع انتفائه اما رواية الحلبي فان صدرها ظاهر في عدم المراعات لان وجوب
القضاء في رمضان انما يترتب على عدم المراعات كما عرفت في سابق هذه الفائدة والكلام في عجزها جار على هذا الوجه ايضا فيكون الامر بالاتمام
في غير رمضان انما هو في صورة عدم المراعات وعليه يحمل عجزها جاريا على هذا الوجه ايضا فيكون الامر بالافطار لان المسئلة واحدة وانما وقع
الترديد في كون ذلك الصوم من رمضان او من قضائه واما موثقة اسحق بن عمار فظاهرها ايضا الاطلاق مع عدم المراعات ايضا ومع ذلك فقيل
بصحة الصوم مع المراعات كما في رمضان لم يكن بعيدا الرابعة استظهر السيد السند في الحاق الواجب المعين بصوم رمضان في الحكم المذكور والظ
انه لا مستند له الا التعيين ونفى عنه البعد صاحب خيرته وهو مشكل لعدم الدليل وعدم جواز بناء الاحكام على المشابهة والمناسبة اللهم الا
ان يقال انه من باب تنقيح المناط وهو متوقف على عدم الخصوصية لرمضان بذلك وعدم العلم بالخصوصية لا يدل على العدم الخامسة لو افطر
اخلادا الى الخبر بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعات ثم تبين انه بعد الصبح فلا خلاف ولا اشكال في وجوب القضاء وهو معلوم مما تقدم
وعليه تدل صريحا صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ومثلها صحيحة الثانية الحلبي ومقتضى كلامهم عدم الفرق بين الواحد والمتعدد ونقل عن الخ
الشيخ على انه استقرب سقوط القضا لو كان المخبر عدلين لان اخبار العدلين حجة شرعية ونفى عنه الباس شيخنا الشهيد الثاني قال والحكم لا
يتابعه لانه فرض فيه كون المخبر واحدا والترجيح سبطه في شرح ايضا قال الفاضل الخراساني في خيرته بعد نقل ذلك عن الشيخ المذكور وهو حسن لما
ذكره لعدم وضوح مستند حجية البينة مطلقا بحيث يشمل محل البحث الى الاصل وعدم شمول ما هو مستند القضا لهذا الموضع لان بعضها
مختص باخبار الجارية وما يتبادر من الباقي غير صورة اخبار الغير الى اثبات القضا في صورة اخبار العدل الواحد ايضا محل اشكال انتهى وفيه
انه لا يخلو اما ان يكون اخبار العدلين هنا حجة شرعية فيكون عدم القضا انما هو لان ذلك يكون بمنزلة المراعاة بنفسه او لا يكون حجة بل
يكون في حكم العدم ومن ثم يرجع الى استصحابها كما تقدم فيجب القضا وقد ثبت وجوب القضا على الاصحاب كون البحث المذكور ومن يعتبر من الاعتماد على اخبار
العدلين بل العدل الواحد ايضا فان المستفاد من الاخبار الاعتماد على اخبار العدل الثقة في الامور المطلوب فيها العلم ولكن هذا منها
ومن الاخبار المذكورة ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث
حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك
انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير
كما قال ومنها دلالة على ثبوت الوصية بقول الثقة وما رواه الشيخ في الحسن بل الصحيح عن الصادق ع مسندا الى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع في حديث قال فيه ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل

عن الوكالة والاصحاب قد صرحوا في هذا الموضع بانه لا ينعزل الا مع العلم فالخبر عن الثقة بناء على ان اخبار الثقة مفيد للعلم ونحو ذلك ايضا ما ورد
في الاخبار من جواز وطي الامة من غير استبراء اذا كان البائع عدلا مأمونا واخبر بالاستبراء والاخبار الدالة على الاعتماد في الاوقات المشترط
فيها العلم عندهم على اذان الثقة ونحو ذلك مما هو مذكور في جملة من الاحكام التي لا تحضرني الآن على الخاطر وبه يعلم افادة قول الثقة العلم
الكلام فيما نحن فيه من هذا القبيل السادسة لو اخبره مخبر بطلوع الفجر فظن كذبه واكل ثم ظهر صدقه مع القدرة على المراعات فقد قطع الاصحاب
بوجوب القضاء ايضا دون الكفارة فلما القضاء ووجوب القضاء معلوم مما سبق من حيث بناء على استصحاب الليل ويدل على خصوص المسئلة ما
رواه الشيخ في الحسن عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج في رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف
بعضهم وظن بعض انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي ونحوه ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ولو ان قوما مجتمعين سألوا احدهم
ان يخرج وينظر هل طلع الفجر ثم قال قد طلع وظن احدهم انه يمزح فاكل وشرب كان عليه قضاء ذلك اليوم واستقرب جمع منهم الشهيد
وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين للحكم بقولهما شرعا فيكون كتعمد الافطار بعد طلوع الفجر وهو كذلك ولا يبعد ايضا القول بذلك
في اخبار العدل الواحد فيما لم يعلم فيه من الاخبار التي قدمناها وان كان المشهور بين اصحابنا عدمه السابعة لو افطر ظنا ان الليل دخل ثم
تبين فساد الخبر فقد صرح الاصحاب بوجوب القضاء عليه خاصة قال السيد السند في المدارك بعد ذكر ذلك هذا الاطلاق مشكل لان المفطر ان
كان ممن لا يسوغ له التقليد فينبغي ان عليه القضاء والكفارة وان كان ممن يسوغ ذلك له فالخبر الحكم بسقوطهما لاستناد فعله الى الدليل
الشرعي هذا الا ان يقال ان ذلك لا يقتضي سقوط الكفارة كما في تناول المفطر قبل مراعاة الفجر وهو جيد لو ثبت دليل الوجوب هنا
كما ثبت هناك انتهى وهو جيد غير ما اعترضه به الفاضل الخراساني في خيرته حيث قال بعد نقله وفيه تامل فان مقتضى كون المفطر ممن لا يسوغ له
التقليد ترتب الاثم على الافطار لا القضاء والكفارة ولا يبعد ان يقال ان حصل الظن باخبار المخبر سقط القضاء والكفارة لصحيحة
زرارة المذكورة في المسئلة الآتية ولا يبعد انتفاء الاثم ايضا والا فالظ ترتب الاثم لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان مقتضاه
وجوب تحصيل العلم او الظن بالامتثال وهو منتف في الفرض المذكور واما وجوب القضاء ففيه تامل لعدم دليل دال عليه وعدم التلازم
بين حصول الاثم ووجوب القضاء انتهى وعندي فيه نظر وذلك فان المعلوم من الاخبار وكلام الاصحاب ان دخول الوقت الموجب للصلوة
والافطار لا بد فيه من العلم واليقين بملاحظة السبب الموجب للعلم به الذي هو سقوط القرص او ذهاب الحمرة فلو صلى المكلف قبل ذلك
او افطر الصائم مع تمكنه من المراعات وظهر كون ذلك قبل دخول الوقت وجب عليه اعادة الصلوة ووجب عليه القضاء والكفارة هنا
صحيحة ابن سنان في رجل افطر في رمضان يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا ونحوها غيرها نعم لو كان في السماء
علة من غيم ونحوه يمنع من معرفة الوقت فانه يرجع الى الظن لتعذر العلم حينئذ وعلى هذا فالمفطر بمجرد اخبار الغير مع تمكنه من المراعات وحصول
الظن باخبار الغير متى ظهر كون افطاره نهارا يجب عليه القضاء والكفارة لما عرفت من ان الشارع حرم الافطار في الآية الشريفة حتى يدخل
الليل يقينا ولهذا مع تعذر اليقين ومبنى كلامه على الاكتفاء بالظن مطلقا وهو غلط محض فان البناء على الظن في دخول الصلوة والافطار
انما هو مع تعذر تحصيل اليقين لغيم ونحوه فيبنى على الظن لا انه يكفي الظن مطلقا ولو باخبار الغير مع التمكن من المراعاة وصحيحة زرارة التي استند
اليها وتوهم منها هنا الوهم ستأتي ان شاء الله تحقيق القول في معناها بما يظهر به ضعف ما توهمه واعلم ان اطلاق كلام اكثر الاصحاب يقتضي عدم
الفرق بين كون المخبر فاسقا او عادلا ولا بين كونه واحدا او متعددا وقطع المحقق الشيخ علي بانه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما
فلا شيء على المفطر وان كان ممن لا يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية واستشكله في المسالك بانه لا دليل على جواز التعويل على البينة على
وجه العموم خصوصا في موضع يجب فيه تحصيل اليقين تامل فيما ذكره من دلالة صحيحة زرارة على جواز الاكتفاء بالظن وجوز فيها جواز التعويل على
شهادة العدلين لانه لا يحصل الظن بشهادتهما انتهى اقول كلامه هنا مبني على ما قدمنا نقله عنه وهو باطل بما عرفت ثم تعجب من قول الفاضل ان
كلام المحقق الشيخ على لا يخصص ما يدل عليه الاخبار التي قدمناها دالة على الاكتفاء بقول العدل الواحد في مقام العلم بل الوحيد الا الاكتفاء بالواحد كان

لما عرفت آنفاً من ان المشهور بين الاصحاب هو جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم ثم ان القائلين بالجواز هنا قد اختلفوا في وجوب القضاء
وعدمه اذا انكشف فساد الظن المذكور فنقل عن الشيخ في جملة من كتبه وجماعة من المتأخرين منهم الشيخ المفيد والمحقق وابن الصلاح القول
بالوجوب وهو اختيار العلامة في المختلف والمنتهى وقواه شيخنا الشهيد الثاني وتردد في اللمعة وقال ابن ادريس ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض من
في السماء من ظلمة او قتام ولم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين ان الشمس بعد ما غابت فالواجب عليه القضاء دون الكفارة وان كان مع ظنه غلبة قوية فلا شيء
عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه لان الدليل قد فقد فصار تكليفه في عبادته غلبة ظنه فان افطر لا عن امارة ولا ظن يجب عليه القضاء
والكفارة والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسألة روايات منها ما رواه الكليني والشيخ بسنديهما عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير
وسماعة وفي سند آخر عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا في شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر
بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل
فعليه قضاؤه لانه اكل متعمداً وبهذا الخبر استدل من قال بوجوب القضاء في المسألة ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئاً
وهي ظاهرة الدلالة في خلاف القول الاول ويمكن ان يكون غاب القرص فاما ان يحمل على غيبوبته عن النظر بالمشاهدة اليه وهذا لا يصح ترتب
عليه بعد ذلك فلا يمكن حمل الخبر عليه واما ان يحمل على مجرد احتمال الغيبوبة وظنها مع عدم الحائل في السماء وعدم المشاهدة بالكلية وهو مع
كونه لا قائل به في الاخبار يرده لان اخبار وقت المغرب متفقة على كون الغروب المترتب عليه جواز الصلاة والافطار انما هو عبارة عن غيبوبة
القرص عند النظر من المشاهدة لا يجوز العمل عليه اتفاقاً نصاً وفتوى واما ان يحمل على حصول المانع من المشاهدة لغيم ونحوه كما هو صريح الاخبار
الباقية وبه يتم معنى الخبر المذكور وينتظم مع الاخبار الآتية ويتبين فساد ما توهمه الفاضل المتقدم ذكره منها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس
عليه قضاء ويحتمل ولعله الاقرب ان هذه الرواية هي التي اشار اليها الفاضل المتقدم ذكره حيث عبر فيها بلفظ الظن وزعم انه يجب حملها على الظن الحاصل
المستند الى العذر المانع من تحصيل العلم بدخول الوقت لا مطلقاً لما ذكرناه من التقريب في الرواية الاولى ويؤكد ذلك ما رواه في الفقيه عن ابن ابي عمير
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق
فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يحل
لك الافطار اذا بدت لك ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس ... جعل وقت الافطار وجوازه منوطاً على النظر الى زوال الحمرة والى
ظهور الانجم الثلاثة المقارنة لغروب الشمس في الثاني الراجع ذلك في المعنى الى زوال الحمرة ايضاً وهو مبني على عدم المانع في السماء من غيم ونحوه
وكيف يجوز البناء على الظن مطلقاً وان لم يكن مانع كما توهمه من الخبر المذكور وقد تقدم في اخبار اوقات الصلاة ما هو صريح في انه مع عدم العذر لا يبنى الحكم بدخول
الوقت الا من العلم بغيبوبة القرص او زوال الحمرة وبالجملة فان كلام هذا الفاضل مجرد توهم وغفلة نشأت من عدم مراجعة الاخبار والتأمل فيها
ومنها رواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس
لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وجملة هذه الاخبار ما عدا الرواية الاولى ظاهرة الدلالة على القول بعدم وجوب القضاء في المسألة ومن قال بوجوب
القضاء رجح الرواية الاولى بعدم المعارض للمدعى ورد باقي الاخبار بالطعن في السند ومن قال بالعدم رد الرواية الاولى بضعف السند
ومنهم من جمع بين الاخبار بحمل الرواية الدالة على وجوب القضاء على الشك وتساوي الاحتمالين قال الشيخ فيما بعد ذكر الرواية المذكورة آنفاً
في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول
الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه الخبر انتهى ويشكل اولاً بان ظاهر قوله في الرواية فرأوا انه
الليل هو حصول الظن بدخول الليل كما هو المتبادر من هذا اللفظ وثانياً بان الظان من افطر في هذه الصورة عليه مع القضاء الكفارة ايضاً

لا من كان

لا من كان ... بتحريم الافطار في نهار شهر رمضان عامداً وثانياً ان ايجاب القضاء في الخبر لا ينافي ايجاب الكفارة وتعليله في قوله في الخبر
لانه اكل متعمداً وقد صرح ابن ادريس بما قدمناه من كلامه بوجوب القضاء والكفارة في الصورة المذكورة ومنهم من جمع بين الاخبار بالتنزيل على
مراتب الظن فحمل بعضها على بعض فاوجب القضاء بحصول الظن وحمل عليه الخبر الاول ونفاه مع غلبة الظن وحمل عليه الاخبار الباقية
وهو صريح كلام ابن ادريس المتقدم وتبعه فيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في ك وهو ضعيف كما صرح به جملة ممن تأخر عنه قال شيخنا
الشهيد الثاني في ك بعد نقل ذلك عنه ويشكل بعدم انضباط مراتب الظن حتى يجعل بعضها غالباً وبعضها غير ذلك بل الظن كله غالب فالقول بان
الحكم في النص معلق على مطلق الظن في الحالين انتهى والاظهر عندي الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار الدالة على عدم الوجوب وحمل الرواية الاولى على
التقية فان القول بالوجوب مذهب الجمهور كما نقله في المنتهى ونقل من اخبارهم الدالة عليه ما رووه عن حنظلة قال كنا في شهر رمضان وفي
السماء سحاب فظننا ان الشمس قد غابت فافطر بعضنا فامر عمر من كان افطر ان يصوم مكانه واما ما استدل به في المختلف لهذا القول حيث
اختاره من انه جنى تناول ما ينافي الصوم عمداً فهو لا يخلو من مصادرة لان الخصم يمنع كون ذلك منافياً في الصوم وهو محل النزاع كما لا يخفى
فان الخصم يدعي ان الشارع كما جوز له الصلاة بالبناء على ظن دخول الوقت مع تعذر العلم كما مر في كتاب الصلاة كذلك جوز له الافطار بناء على
ذلك وحينئذ فتناوله في هذه الحالة جوز له الشارع الاكل فيها وكونه بحسب الواقع ليس كذلك لظهور كونه قبل الغروب فلا يتناول ... لان
الاحكام الشرعية انما تبنى على الظن في نظر المكلف لا الواقع وبالجملة فانه لما ثبت بالروايات المذكورة هنا والمتقدمة في كتاب الصلاة
انه يجوز البناء على الظن في صورة عدم امكان العلم والمكلف هنا قد بنى على ذلك فلا يتعقبه نقض ولا يلزم مخالفة الشرع حينئذ اذا عرفت ذلك
فاعلم ان جملة من المتأخرين كالمحقق في الشرايع وغيره من معتبري ... قد عبروا في هذه المسألة في تعداد ما يجب به القضاء خاصة
دون الكفارة بهذه العبارة قالوا والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وشراح كتبهم قد اضطربوا في تصحيح هذه العبارة
وبيان المعنى المراد من الوهم فيها ولا يليق بنا التطويل بالبحث عنها بعد عدم وجود ما يدل عليها في الاخبار فان الاخبار الواردة في المسألة
هي ما قدمناه ومورده كلها الظن خاصة وليس في شيء منها ما يدل على حكم الافطار في صورة الوهم او الشك ليحتاج الى التفصي منه والبحث عن المعنى
المراد منه ولذلك رجح شيخنا الشهيد الثاني في ك ... الافطار مع الشك والوهم فليس ... علماً ولا ظناً ... ومما ينبغي
ينبغي التنبيه عليه وهو ان السيد السند في المدارك بعد ان نقل عبارة المصنف في المسألة وهي ما قدمنا ذكره قال الكلام في هذه المسألة يتوقف
على بيان مقدمة وهي انه لا خلاف بين علمائنا ظاهراً في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وانما اختلفوا في وجوب القضاء
وعدمه اذا انكشف فساد الظن ثم نقل الخلاف في المسألة وبعض الاخبار المتعلقة بها والعجب كل العجب منه في هذا المكان وان كان لا عجب فان المعصوم
من عصمه الله تعالى من السهو والنسيان انه في كتاب الصلاة بعد ان ذكر ان من لا طريق له الى العلم يجوز له الاجتهاد في الوقت ويجب التعويل على الامارة
المفيدة للظن ولا يكلف الصبر حتى يتيقن قال وهو احد القولين في المسألة واشهرهما بل قيل انه اجماع وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا
غيره ان يصلي الا عند يقينه بالوقت وصلوته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك ثم استدل للقول المشهور برواية ابي الصباح الكناني
التي ذكرناها في هذه المسألة ثم ردها بضعف السند ونقل صحيحة زرارة وهي الاولى من صحيحتيه المتقدمتين وطعن في دلالتها بجواز ان يكون
ومضى صومك بمعنى المضي الفساد ثم قال وبالجملة فالمسألة محل تردد وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة فانظر ايدك الله الى هذا السهو الظاهر من مثل هذا
النحرير الماهر حيث انه في كتاب الصلاة ينقل عن ابن الجنيد عدم جواز البناء على الظن في مقام الاشتباه ووجوب الاخذ باليقين ويختاره ويطعن
في الروايات الدالة على خلافه وهنا في هذه المسألة ينقل الاجماع على عدمه ... الثامنة يجب الامساك عن الجماع في القبل ... فتوى ان
لم يترك فان فعل وجب عليه القضاء والكفارة وقد استدل على ذلك بقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
والمستفاد منها بناء على كون الغاية غاية للجميع تحريم الجماع قبل التبين ويضم اليه عدم القائل بالفصل حتى يتم الاستدلال على الاقتضاء للقضاء
والكفارة كذا قالوا وفي تمامية الاستدلال بالآية نظر لان كل ما يدل على كون الغاية في الآية غاية للجميع ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره قال حدثني

ان يفطر قال الصادق (ع) النكاح والاكل محرمين في شهر رمضان بالليل بعد النوم يعني كل من صلى العشاء ونام ولم يفطر ثم انتبه حرم عليه الافطار
وكان النكاح حراما بالليل والنهار في شهر رمضان وكان رجل من اصحاب النبي (ص) يقال له خوات بن جبير اخو عبد الله بن جبير شيخا كبيرا ضعيفا وكان
صائما وابطات عليه اهله بالطعام فنام قبل ان يفطر فلما انتبه قال لاهله قد حرم علي الاكل في هذه الليلة فلما اصبح حضر حفر الخندق
فاغمي عليه فراه رسول الله (ص) فرق له وكان قوم من الشباب ينكحون بالليل سرا في شهر رمضان فانزل الله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية
في الغير الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل ثم قال فاحل الله تعالى النكاح في شهر رمضان والاكل بعد النوم الى طلوع الفجر لقوله حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود وروى السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير النعماني باسناده عن علي (ع) نحو ذلك فدلت الآية بمعونة
تفسيرها بالخبر المذكور على التحريم واما وجوب القضاء والكفارة فيرجع فيه الى الاخبار ويدل عليه من الاخبار صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يعبث باهله في رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وصحيحة حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي
عبد الله (ع) في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان وصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله (ع) يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء
وغيرها اخبار تاتي في الاحكام الآتية من توابع هذه المسئلة واما الجماع في الدبر فان كان مع الانزال فظاهرهم الاتفاق على انه كالاول
ويدل عليه الاخبار المتقدمة من حيث دلالتها على وجوب الكفارة بالانزال الحاصل بالملاعبة والعبث باهله واما مع عدم الانزال فالمعروف
من مذهب الاصحاب انه كذلك ايضا ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه ايضا وقال في ط بعد ان حكم بوجوب الكفارة في الجماع مطلقا وقد روي ان
الوطي في الدبر لا يوجب نقض الصوم الا اذا انزل معه وان المعول عليه انه ينقض صوم بل على الاحوط الاول وهو يشعر بكلامه هنا بنوع تردد
في الحكم احتجوا على الحكم المذكور بالاطلاق في النهي عن المباشرة في الآية الكريمة وهي لغة عبارة عن الصاق البشرة بالبشرة وهي ظاهر الجلد خرج
منه المباشرة بما عدا الوطي في القبل والدبر لعدم الدليل على التحريم فيه بل دلالة الادلة على الجواز فيبقى الباقي ومتى ثبت التحريم كان مفسدا
للصوم بالاجماع المركب فيثبت القضاء والكفارة ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الوهن والاختلال والتحقيق ان يقال ان المباشرة وان كانت لغة لما
ذكره الا ان المراد في الآية انما هو الجماع والجماع وان صدق على الوطي في الدبر الا ان الفرد المتكرر الذي ينصرف اليه الاطلاق انما هو الجماع في القبل
وصدقه في المقام على الوطي في الدبر محل اشتباه ومن ذلك الاستناد الى الاجماع المركب فيتم الاستدلال بالآية ايضا وبالجملة فاني لا اعرف لذلك دليلا
بالنسبة الى التحريم ولعل منشا تردد الشيخ في ط في هذه المسئلة هو عدم الدليل الصريح على الحكم المذكور وصحة ما رواه في التهذيب عن احمد بن محمد
عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله (ع) قال في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل وعن علي بن الحكم
في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل الا انه قال في التهذيب بعد نقل رواية الحكم
هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه وقد تقدم في باب غسل الجنابة في هذه المسئلة اختيار عدم وجوب الغسل على الموطوءة في الدبر وسند
هذه الرواية كما الذي ظهر لنا في هذه المسئلة ورده بانه غير معمول عليه وانه مقطوع الاسناد من الظاهر ان كلا من الغسل ونقض الصوم تابع
الجنابة بل لك جملة من المتاخرين قد ردوا هاتين الروايتين بضعف الاسناد بناء على هذا الاصطلاح واما من لا يرى العمل به فيتجه عليه القول بمضمونهما
لعدم المعارض من الاخبار لها سوى ما نقل من اتفاق الاصحاب وبالجملة فالمسئلة عندي لذلك محل اشكال والاحتياط فيها لازم على كل حال وهو في جانب العمل
عليه من الاصحاب والله العالم بحقيقة الحال والصواب واما الوطي في دبر الغلام والدابة فالظاهر انه مع الانزال فانه لا اشكال ولا خلاف في فساد الصوم ووجوب
القضاء والكفارة من حيث الانزال كما تقدم واما مع عدمه فقد اختلف كلام الاصحاب في ذلك فقال الشيخ في ط اذا ادخل ذكره في دبر امراة او غلام
كان عليه القضاء والكفارة وادعى الاجماع عليه ثم قال واذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان اولج ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص
لكن مقتضى المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه فاما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل براءة الذمة وقال ابن ادريس لما وقفت على كلامه
والذي وقع اليه الكفارة مع القضاء لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن فيه نص مع قولهم اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه من دليل واي مذهب لنا

يقتضي

يقتضي وجوب القضاء بل اصول المذهب تقتضي نفيه وهي براءة الذمة والخبر المجمع على ترك ما ذكره ابن ادريس جيد لعدم الدليل عليه وقال في ط يجب القضاء والكفارة
بالجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امراة او غلام او بهيمة على كل حال على الظاهر من المذهب وقد روي ان الوطي في الدبر
لا يوجب نقض الصوم الى آخر ما قدمناه من عبارته وقد بينا سابقا ان الظاهر من قوله وقد روي الى آخره الاشارة الى الروايتين المتقدمتين من حيث دلالتهما
على عدم نقض الصوم ومورد هما كما عرفت دبر المراة فيصير محل التردد في عبارته التي قدمناها مخصوصا بدبر المراة من حيث هاتين الروايتين
ومن ثم ينبغي ان يكون ما عدا دبر المراة من دبر الغلام والبهيمة بالمتبادر من الترديد موجبا عنده للقضاء والكفارة وبهذا التقريب يكون فيما
بينه وبين كلامه في ط من انه مع عدم الانزال فانما يجب القضاء خاصة وذهب جملة من المتاخرين منهم المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه الى ان افساد الصوم
وايجاب القضاء والكفارة تابع لايجاب الغسل قال في المختلف والاقرب ان افساد الصوم وايجاب القضاء خاصة وكل موضع قلنا بايجاب الغسل وجب
الاحكام الثلاثة فيه ايضا وما لا فلا وهذا الكلام منه مبني على ما اختاره في باب الغسل من ايجاب الغسل بعد ذلك ثم قال هنا في الاستدلال على هذه
المسئلة لنا ان الغسل معلول الجنابة وهي علة للاحكام المذكورة واذا حصل المعلول دل على وجود العلة فيلزم وجود المعلول الآخر اقول فيه
ان مرجع هذا الاستدلال الى ثبوت وجوب الغسل بالجماع في دبر الغلام والبهيمة وقد قدمنا في باب غسل الجنابة تحقيق الكلام في المسئلة وانا لم نقف على
دليل يدل على ما يدعونه الا الاجماع ومنهم من عرضه بمقدمات الكتاب ولا سيما في موضع النزاع مع ان ما يدعي هنا ايضا من ان الجنابة علة في فساد الصوم
ما اعترض فيه بعض متاخري المتاخرين بانه ليس في الاخبار ما يدل على ذلك صريحا لكن يلوح من بعضها ذلك اقول لعله اشار بالاخبار التي يلوح
منها ذلك الى رواية حفص بن سوقة المتقدمة من باب غسل الجنابة عمن اخبره عن ابي عبد الله (ع) حيث سئل عن الرجل ياتي المراة من خلفها قال هو
احد المانين فيه الغسل بالوطي في دبر المراة الا انه اخص من الدعوى وبالجملة فذيل الكلام واسع في المقام وليس هنا دليل يعتمد عليه
في احد الجانبين سوى الاحتياط في اليقين المطلوب بالوقوف عليه في مقام الشك والارتياب والله العالم بحقيقة الحق والصواب ويجب ان يلحق
بالجماع في هذا المقام ما يترتب على الجنابة من الاحكام المتعلقة بالصيام والبحث عن ذلك ينتظم في مطلبين **الاول** في البقاء على الجنابة
عامدا حتى يطلع الفجر والمشهور بين الاصحاب بطلان الصيام بذلك ووجوب القضاء والكفارة ذهب اليه الشيخان وابن بابويه وابن الجنيد
والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح وابن زهرة وهو قول جمهور المتاخرين ونقل ابن زهرة اجماع الفرقة على انه يفسد الصوم ثم قال ولا يعتد
بالشاذ الذي يخالف ذلك ونسبه في المعتبر وكذا في المنتهى الى علمائنا وقد وقع الخلاف هنا في موضعين الاول في بطلان الصيام بذلك ومذهب المشهور هو
البطلان كما عرفت ونقل عن ابن بابويه القول بصحة الصيام انه قال في كتاب المقنع سال حماد بن عثمان ابا عبد الله (ع) عن رجل اجنب في رمضان من اول الليل
واخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله (ص) يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء
الاقشاب يقضي يوما مكانه ومن عادته في الكتاب المذكور الافتاء بمتون الاخبار التي ينقلها فيه الا ان ظاهر كلامه في الامالي في ح قول
بذلك صريحا حيث اسند اليه القول بعدم وجوب شيء وانه لا يجب الا بل يجوز البقاء على الجنابة عمدا حتى يصبح ثم يغتسل للصلاة
فيصح الصوم والصلاة الا ان يكون هذا النقل بناء على فهمه ذلك من افتائه بالرواية المذكورة وان الالتزام مفاد ذلك والسيد السند في ك
قد نسب هذا القول في كتاب الطهارة الى شيخنا المعاصر وهو اشارة الى المحقق المذكور كما وقع منه في غير موضع من هذا الشرح وقد صرح في بعض المواضع
ان الاشكال في المسئلة فانه طال الكلام منه بنقل الكلام والاخبار ومع ذلك يشير الى الاستشكال وان كان يظهر من كلامه نوع ترجيح لما ذكره
من ق ثم قد وقفت على كلام للمولى المحقق العالم محمد باقر الداماد في رسالة الرضاع صرح في اختيار هذا القول وكيف كان فالواجب التامل في
ادلة الطرفين وبيان ما هو الراجح في البين فنقول مما استدل به للقول المشهور صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يجنب من اول الليل
ثم ينام حتى يصبح في رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وقد استفيد من هذا الخبر تحريم النوم بعد
التيقظ ومنها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ
حتى يصبح اتم يومه وجاز له ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم

الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي صومه وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه وصحيح احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصوم ورواية ابراهيم بن ميمون المنقولة في الفقيه قال ابو عبد الله ع عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج قال عليه ان يقضي الصلوة والصوم قال وفي خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وفي خبر ابراهيم بن ميمون ايضا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ان يغتسل حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصيام وموثقة سماعة قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر قال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وهذه الاخبار ما بين مطلق في وجوب القضاء وما بين مقيد بالتعمد فيحمل مطلقها على مقيدها جمعا وبعد ذلك يتم الاستدلال بها الا من المنسي واما اخبار النسيان فانها مطلقة فيما كان النسيان بعد النوم متعمدا او غير متعمد [illegible] فتقبل التقييد بما ذكرناه واما صحيحة معوية بن عمار وصحيحة عبد الله بن يعفور فسيأتي الكلام عليهما انشاء الله تعالى المراد من آخر [illegible] رمضان فمن صام بعض ايامه ووجب قضاؤه الا انه لا يجوز افطاره عمدا من قضاء رمضان ونحوه فانه يجوز افطاره ولا يجب عليه الامساك كما في ايام الشهر واما ما ذكره بعضهم من ان معناه ان قضاء رمضان يلحق به في هذا الحكم وذلك لحرمة هذا الشهر [illegible] من غير احتياج الى القضاء فالظاهر بعده منها ثم انه في صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا وقال المحقق في المعتبر بعد نقل هذه الرواية وبهذا اخذ علماؤنا الا شاذا ورواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ورواية ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا [illegible] واما ما استدل به على القول الآخر فقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله فالآن باشروهن الى قوله لكم الخيط الآية والتقريب في الاولى انها تقتضي جواز الرفث في كل جزء من اجزاء الليل ومن جملتها الجزء الاخير منه وفي الثانية ايضا تقتضي جواز المباشرة في الجزء الاخير من الليل وهو يقتضي عدم تحريم البقاء على الجنابة الى الصبح وبعبارة اخرى وجوب تقديم الغسل لطلوع الفجر يقتضي تحريم الوقت للمباشرة في الجزء الاخير من الليل وهو خلاف ما دل عليه اطلاق الآية وما رواه في الفقيه انه سأل ابا عبد الله عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس وما رواه الشيخ عن حبيب الخثعمي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ورواية سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه ورواية اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي ع قال قالت عائشة ان رسول الله ص اصبح جنبا من جماع من غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من يأتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاء ثم يصلي ورواية اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي

شيء عليه

شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي ع قال قالت عائشة ان رسول الله ص اصبح جنبا من جماع من غير احتلام وصحيحة سعيد القماط وهو خالد بن سعيد ثقة وفي خبره انه غير موثق في كتب الرجال ولا ممدوح وهو سهو منه انه سئل عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال ومنها رواية حماد بن عثمان المتقدمة نقلا عن المقنع في اول البحث والجواب عن هذه الادلة اما عن الآية فبان اطلاقها مخصص بالروايات المتقدمة واما عن صحيحة العيص فبالحمل على ان التأخير لم يكن عمدا او بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب جمهور العامة واما عن صحيحة الثانية فمعلوم ولانها دالة على جواز التأخير الى الفجر بل مقتضاها جواز النوم الى الاولى ونحن لا ننكر ذلك لكن نقول بما اذا كانت مع نية الغسل واما عن صحيحة الخثعمي فبالحمل على التقية لان في ذلك اشعارا بالمداومة من النبي ص على هذا الفعل واكثاره منه ومداومته على الفعل المكروه بعيد واما عن رواية سليمان فبما تقدم عن صحيحة العيص الاولى واما عن رواية اسمعيل بن عيسى فبالحمل على التقية وشاهده في الخبر واما عن صحيحة ابي سعيد فبالحمل على النوم مع نية الغسل او الحمل على التقية واما عن رواية حماد بن عيسى فبالحمل على التقية وتستره القول بالقضاء الذي استفاضت به الاخبار المتقدمة الى الاغتسال [illegible] ان الروايات دلت على انه يجنب من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر مع وجوب صلوة الليل اتفاقا [illegible] وبالجملة فان ما كانت من هذه الروايات صريحا في تعمد التأخير فلا محمل لها الا الحمل على التقية التي هي في الاختلاف في جملة الاحكام اصل كل بلية وثانيها في ان الواجب على تقدير فساد الصوم هل هو القضاء والكفارة معا او القضاء خاصة قولان المشهور الاول استنادا في القضاء الى الروايات المتقدمة في ادلة القول المشهور في المسألة المتقدمة وفي الكفارة الى الروايات الثلاثة الاخيرة منها ونقل في المختلف عن ابن ابي عقيل القول الثاني حتى انه نقل عنه في [illegible] قال في الانتصار مما انفردت به الامامية ايجابهم على من اجنب في ليالي شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة ومنهم من يوجب القضاء دون الكفارة ومراده ان الامامية انفردت بايجاب الامرين او احدهما وهو اشارة الى مذهب العامة من عدم الايجاب بالكلية كما تقدم ذكره فلا يتوهم انه في عبارته دليل على القول المذكور او لا اخبار المتقدمة ولصحيحة الاخبار المذكورة وضعف الاخبار الدالة على الكفارة قال في [illegible] القول المذكور حيث قال بعد نقل روايات الكفارات وهذه الروايات كلها ضعيفة السند فيشكل التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب اليه ابن ابي عقيل رحمه الله من ان الواجب بذلك القضاء دون الكفارة انتهى واصحاب هذا الاصطلاح من المتأخرين قد تلقوا هذه الاخبار بالقبول وان كانت ضعيفة باصطلاحهم [illegible] قديما وحديثا كما هو احد المرجحات عندهم وشذوذ مذهب ابن ابي عقيل عندهم كما تقدم في عبارة المح وبذلك يظهر ضعف ما اختاره وما رواه [illegible] في القضاء ولا دلالة فيها على عدم وجوب الكفارة حتى يمكن جعلها مرجحا للترجيح على اخبار الكفارة وانما غايتها ان تكون مطلقة في الوجوب وعدمه وبالجملة فالعمل على القول المشهور والله العالم وفي المقام ابحاث

الاول

ظاهر المشهور من كلام الاصحاب عموم هذا الحكم لشهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمستحب حيث انهم عدوا من جملة المفطرات تعمد البقاء على الجنابة ونقل في المعتبر تخصيصه بشهر رمضان حيث قال ولقائل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام [illegible] حيث قال ويختص هذا الحكم برمضان [illegible] من تخصيص الاحاديث على رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه [illegible] في المفطرات ثم قال والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذا الحكم انما ورد في شهر رمضان كما عرفت من الاخبار التي تقدمت الا في قضائه كما تقدم في موثقة سماعة ومثلها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وما ذكره في خبره من انه لا دلالة في هذه الاخبار على البطلان وعدم الانعقاد فانه واضح فيها من جملة تشكيكاته الركيكة واما بالنسبة الى الصوم المستحب فالذي وقفت عليه مما يدل على عدم الابطال بذلك ما رواه في الكافي عن حبيب الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وما رواه الشيخ عن ابن بكير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعدما اغتسل ومضى من النهار ما مضى قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار [illegible] الواجب المعين كالواجب المطلق وقضاء شهر رمضان [illegible]

الا الزوال ثم خرج منه وتم له شهر رمضان بما تقدم من الاخبار ويبقى ما عداه وقال الشيخ ره وان كان نفلا ففي رواية ابن بكير صحته ولم نعلم بها قائلا
بلا ونقل رواية كليب الطلاق الصحيح اذا اغتسل ويحمل على المعين والندب للنهي عن قضاء الجنب في رواية عبد الله بن سنان انتهى وما اسنده الى
رواية كليب هو مضمون رواية ابن بكير الثانية والرواية التي ذكرها لم اقف عليهما في كتب الاخبار بعد التفحص والتتبع وحمل الرواية على ما ذكره ره
يتوجه [illegible] وبالجملة فالمسئلة فيها [illegible] ما ذكرناه من صوم شهر رمضان وقضائه وصوم الندب على الاثم لعدم الدليل الواضح على ما افاده
الاصحاب من العموم وعدم دليل صريح يدل على الحكم فيه سوى ما ذكرنا من اطلاق الخبر المذكور وما ذكره في المنتهى من المطابقة لمقتضى الاصل عند اعتبار
هذا الشرط والواجب المصير اليه الى ان يثبت الخبر [illegible] من مجازفته فانه لم يقم لنا دليل على اعتبار هذا الاصل الذي يكون التمسك به في الاحكام
في غير مقابل ما تقدم من مقدماته لكنا [illegible] ترعرع اركانه الشاغل صرف فهي لو احدث لا تطلب [illegible] بيان حكم الحيض
يعني انها اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويبطل الصوم لو اخلت به حتى طلع الفجر ام لا الاقرب ذلك لان حدث الحيض يمنع الصوم فكان
اقوى من الجنابة [illegible] ذلك [illegible] حكم شرعي [illegible] الوجوب [illegible] الاقرب هو ما ذكره في المنتهى وهو المشهور بين الاصحاب لكن لا لما ذكره
من التعليل فانه ضعيف بل لما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت
عليها قضاء ذلك اليوم نعم يبقى الكلام في انه على تقدير فساد الصوم بذلك هل الواجب القضاء خاصة او القضاء والكفارة كالجنب المذكور وجهان
القضاء خاصة وليس [illegible] في المسئلة وهو الذي [illegible] ابن ابي عقيل على ما نقله عنه في المختلف ثم استقرب ان الحائض كالجنب اذا اخل بالغسل
فان اوجبنا عليها [illegible] فالقضاء واستدل له على ذلك بالاشتراك في كون كل منهما مفطرا للصوم لان كل واحد منهما حدث يرتفع بالغسل ويشترك
في الاحكام وانت خبير بما فيه وانه لا مجال [illegible] والقول بالكفارة في الجنابة لوجود النصوص على ذلك كما تقدم واما ههنا فالذي دل عليه
النص انما هو القضاء خاصة والقول بالكفارة يتوقف على النص [illegible] القول بوجوب القضاء والكفارة كما يومي اليه كلام [illegible]
بصحة الصوم لا شيء كما اختاره في نهاية الاحكام [illegible] الثالث انه يجب التيمم للصوم في الجنب وذات الدم عند
فقد الماء قولان احدهما العدم لاختصاص الامر بالغسل فيسقط عند تعذره وينتفي التيمم بالاصل وثانيهما الوجوب والظاهر انه المشهور لعموم ما
جعل [illegible] ولان حدث الجنابة والحيض مانع فيستصحب الحكم الى ان يثبت المزيل وهو الغسل او ما يقوم مقامه في الاباحة والتعليل الثاني [illegible]
تامل نعم يمكن الاستدلال على وجوب التيمم بالاخبار المتقدمة في باب التيمم [illegible] ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي اخرى
بمنزلة الماء [illegible] ونحو ذلك مما يقتضي وجوب التيمم مع فقد الماء [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] فطلع الفجر ولا يقضي
وفي الثانية [illegible] اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل فلم يصب ماء فذهب يطلبه [illegible] حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل [illegible]
[illegible] لو كان التيمم هنا واجبا لامره بالتيمم قبل الفجر ولم يجوز له البقاء على الجنابة [illegible] الى [illegible] وكيف كان فالمسئلة [illegible]
من الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال الرابع [illegible] توقف صوم المستحاضة على الاغسال كتوقف الصلوة عليها فلو اخلت بها او
[illegible] الظاهر [illegible] رواه [illegible] الكليني والشيخ في [illegible] عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من نفاسها في اول
يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها
ولا تقضي صلوتها لان رسول الله كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك [illegible] ان [illegible] الامر [illegible] الصوم [illegible] الصلوة [illegible]
الاجماع [illegible] على قضاء الصلوة [illegible] المذكورة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الحكم المذكور [illegible] الشيخ [illegible] وبالجملة [illegible] كان الحكم متفقا عليه بين الاصحاب [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] ثم نام ثانيا [illegible] بالغسل [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء والكفارة [illegible] الحكم الاول [illegible] المتقدمين [illegible] وجوب القضاء [illegible]

انه محمول على ما اذا [illegible] الجنابة كما صرح به بعضها وقد اشرنا الى ذلك ثم ان ظاهر بعض الاصحاب تقييد النوم بنية الغسل بامكان الانتباه
[illegible] وبعض الاصحاب صرح بتحريم النومة الثانية وان عزم على الغسل واعتاد الانتباه وان لم يجب عليه مع ذلك الا القضاء
وفي بعض الاخبار ما يشير الى التحريم كما قدمنا الاشارة اليه [illegible] الى النومة الاولى ولو مع نية الغسل حيث قال
[illegible] ولو اجنب ثم نام ناويا للغسل حتى اصبح فسد صوم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعليه اكثر علمائنا مع انه قال في موضع آخر من الكتاب المذكور
اجنب ثم نام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا شيء عليه لان نومه سائغ ولا قصد له في [illegible] والكفارة [illegible] والاثم وليس [illegible]
معزوما اما لو انتبه ثم نام ثانيا ناويا للغسل حتى يطلع الفجر ولم يستيقظ فهو [illegible] من الاحاديث [illegible] وجوب القضاء
لكن [illegible] الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار ثم نقل الرواية التي اشرنا اليها ثم قال هذا هو الصحيح عندي وعمل الاصحاب عليه [illegible]
[illegible] مفهوم الاخبار التي [illegible] الاغتسال [illegible] مقيد بان صريح بعضها [illegible] البقاء على الجنابة الى ان يصبح [illegible]
[illegible] واما الحكم الثالث فاستدل عليه الشيخ في [illegible] بالروايات الثلث التي في آخر الروايات [illegible] انت خبير بانه ليس
في شيء من هذه الروايات الثلث ما يدل على التفصيل [illegible] بالكلية وانما هي [illegible] اول يوم [illegible] على من نام متعمدا
البقاء على الجنابة كما هو صريح بعضها والاصح ما اختاره في [illegible] من سقوط الكفارة مع نكول النوم ناويا للغسل وانما
القضاء خاصة وفي كتاب الفقه الرضوي قال ع وان اصابتك جنابة في اول الليل فلا باس بان تنام متعمدا وفي نيتك ان تقوم وتغتسل قبل الفجر
فان غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شيء الا ان تكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت وتوانيت ولم تغتسل وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم واعادة
يوم آخر مكانه وان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة وهو صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا انتهى وقد كشف هذا الكلام التي في الروايات المتقدمة [illegible] السادس لا خلاف بين الاصحاب فيما اعلم انه لا يبطل
فانه لا يبطل الصيام بالاحتلام في شهر رمضان ولا غيره قال في المنتهى لو احتلم نهارا لم يفسد صومه [illegible] ويجوز له تاخير
الغسل ولا نعلم فيه خلافا انتهى [illegible] ويدل عليه [illegible] من الاخبار ما رواه الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ع قال ثلثة
لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وما رواه الكليني في [illegible] عن ابن بكير في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحتلم بالنهار في رمضان
يتم صومه كما هو قال لا باس وما رواه [illegible] عن [illegible] انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل ينام في رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل
قال لا باس [illegible] من حيث الاطلاق [illegible] بالنوم نهارا رواه [illegible] في كتاب العلل عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة
لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم قال لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به [illegible] عن عبد الحميد [illegible] المتقدمة
قال سألته عن احتلام الصائم قال اذا احتلم نهارا في رمضان فلا ينام حتى يغتسل وحمل الاصحاب النهي عن النوم على الكراهية [illegible] المذكور
بالنظر الى دلالتها بالملازمة على الاحتلام [illegible] نهار رمضان السابع ذكر الاصحاب انه يجوز الجماع في رمضان حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ما يقاع
الغسل [illegible] ذلك [illegible] جامع [illegible] وجبت عليه الكفارة [illegible] المشهور كما تقدم [illegible] من تحريم تعمد البقاء على
[illegible] ولو ظن [illegible] المراهقة [illegible] الاخبار المتقدمة
في الاخبار مع المراعاة وعدمها المطلب الثالث في الانزال بالاستمناء ولمس المراة [illegible] الاستمناء [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] ولمس المراة اجنبية كانت [illegible] وانما يبطل الصوم بالانزال [illegible] كالاستمناء وهو طلب الامناء بفعل [illegible]
او القبلة والملاعبة مع عدم [illegible] من سبق الماء [illegible] فانه يجب القضاء والكفارة [illegible]
بالاستمناء [illegible] والقبلة [illegible] ويدل عليه ما ذكرنا من الاخبار ما رواه الكليني في [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وما رواه الشيخ [illegible] في [illegible] عن حفص [illegible] عن ابي عبد الله ع
في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان وما رواه الشيخ في [illegible] قال سألته عن رجل

لزوجته باهله فانه لعلى المتعمد فعليه اطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين وفيما رواه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على جسد امراته فادفق
فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة قال في كتاب الفقه الرضوي قال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحيي احدكم
ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة وهذه العبارة اوردها
في الفقيه بصورتها المذكورة ومن الظاهر انه اخذها من الكتاب المذكور ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه ويستفاد من
مجموع هذه الاخبار ان كل شيء يفعله المكلف مما يكون سببا في خروج المني متعمدا لذلك لاجل اخراجه او مع عدم الوثوق من عادته فانه يكون موجبا لفساد
الصوم وايجاب القضاء والكفارة وبذلك يجمع بين هذه الاخبار ونحوها ما رواه في المقنع مرسلا عن علي عليه السلام قال ان رجلا لصق باهله في رمضان فامنى لم يكن
عليه شيء يحمل هذا الخبر على من لم يكن قاصدا ولا معتادا لذلك وعلى ما ذكرنا الاحمل القول بالاطلاق في تلك الاخبار وهو انه متى فعل شيئا من ذلك الا
فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة متعمدا ذلك ام لا معتادا ام لا انه لم يمنع ذلك فاعلم ان السيد السند في المدارك استدل على فساد الصوم بالاستمناء
بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المذكورة ثم انه استدل على فساده بالامناء عقيب الملامسة برواية ابي بصير وحفص بن سوقة المذكورتين وضعفهما
السند ثم قال والاصح ان ذلك انما يفسد الصوم اذا قصد الانزال بذلك انتهى اقول فيه اولا ان الاستدلال بالصحيحة المذكورة على فساد الاستمناء
مبني على كون حتى في الخبر تعليلية وهو غير متعين وبيان ذلك ان اهل العربية قد صرحوا بان حتى الداخلة على المضارع المنصوب تاتي لمعان ثلاثة احدها ان تكون
بمعنى الى تكون لانتهاء الغاية نحو قوله تعالى لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى وثانيها ان تكون للتعليل فتكون بمعنى كي كما في قوله تعالى ولا يزالون يقاتلونكم
حتى يردوكم عن دينكم وقوله لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ومنه قولهم اسلم حتى تدخل الجنة والثالث مرادفة الا في الاستثناء وحمل
السبيل بالجزم على المعنى الثاني هو غير متعين بل يحتمل البناء على المعنى الاول وهو الغاية وان المراد انه عبث باهله الى ان حصل منه الامناء فيكون
من قبيل خبري ابي بصير وحفص بن سوقة وبذلك يظهر انه لا وجه لحكم بالافساد بقصد الانزال كما جعله اخيرا بناء على ما فهمه من الصحيحة المذكورة
فانه لا دليل عليه ظاهرا من الاخبار وثانيا ان الخبرين المذكورين وان كانا كذلك ضعيفي السند بناء على الاصطلاح الا ان الحكم بما دلا عليه مما
لا خلاف فيه ولذا للعمل بهما من عداه من اصحاب هذا الاصطلاح وهو ايضا قد صرح في غير مقام من شرحه هذا بقبول الاخبار الضعيفة المنجبرة باتفاق
الاصحاب على القول بمضمونها لكنه ليس له قاعدة يقف عليها ولا ضابطة يعتمد عليها التفريع اختلف الاصحاب فيمن نظر الى امراة فامنى فقال
الشيخ في الخلاف انه يأثم ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال في المبسوط من نظر الى من لا يحل له النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضاء وان كان نظره الى من يحل له فامنى
لم يكن عليه شيء قال في المختلف وهو اختيار الشيخ المفيد وقال سلار من نظر الى من يحرم عليه فامنى فعليه القضاء ونقل العلامة عن ابن الجنيد انه قال
بالنظر الى ما احل له من غير ان يقبلها او يفضي اليها بشيء منه الى جسدها او يفضي اليها لم يكن عليه شيء وعن ابن ادريس انه قال وان امنى لنظر لم يكن عليه شيء
ولا يلتجي الى ذلك وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه ان نظر الى من يحرم عليه النظر فامنى كان عليه القضاء دون الكفارة قال والصحيح انه لا قضاء عليه لانه لا دليل
على ذلك وقال في المختلف والاقرب انه ان قصد الانزال وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا سواء كان النظر الى من يحرم عليه او لا وان لم يقصد الانزال
فانه ان كرر النظر من غير قصد لكن تكرار النظر مستندا لما وجب القضاء خاصة ثم قال لنا على الاول انه وجد منه الهتك وهو انزال الماء متعمدا
فوجب عليه القضاء والكفارة كالعابث باهله والمجامع وعلى الثاني انه وجد منه مظنة الافساد ولم يقصده فكان عليه القضاء كالمتمضمض للتبرد اذا
وصل الماء حلقه ثم نقل عن الشيخ انه احتج بالاجماع وعدم دليل على كون النظر مفطرا والاصل براءة الذمة ثم اجاب بمنع الاجماع قال وقد بينا الدليل على ايجاب
القضاء والبراءة معارضة بالاحتياط انتهى وقال في المدارك الاصح ان النظر غير مفسد الا ان كان من عادته الامناء بذلك وفعل ذلك قاصدا به الى حصول الانزال
وكذا القول في التخيل لو ترتب عليه الانزال انتهى وكلامه هنا مبني على ما تقدم منه في تلك المسالة من تخصيص الافساد بقصد الانزال بذلك الفعل اقول
المسالة غير منصوصة على الخصوص الا انه لا يبعد القول بالافساد بذلك بما اذا علم من عادته الانزال بذلك لما اجريناه من الاخبار المتقدمة من تعلق الحكم
الافساد بما كان من الافعال موجبا لذلك لما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امراته في رمضان وهو صائم فامنى فقال لا بأس

حملا على التقدم

حملا على ما تقدم في خبر المقنع وبالجملة فالاحتياط في امثال هذه المواضع مما لا ينبغي تركه **المطلب الثاني** يجب الامساك عن الارتماس على الاظهر
وللاصحاب في هذه المسالة اختلاف فذهب جملة من الاصحاب منهم الشيخان والسيد المرتضى في الانتصار والشيخ في ... وابو الصلاح وابن
البراج الى انه يوجب القضاء والكفارة قال في المختلف وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال بعض اصحابنا انه لا يفطر
وقال ... وليس لها ... في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء ونقل عن ابي الصلاح انه يوجب القضاء خاصة ونقل
الشيخ في ... انه محرم ولا يوجب كفارة ولا قضاء واختاره المحقق في المعتبر ... ونقل في المختلف عن علي بن بابويه انه عده من المفطرات
وذهب ابن ادريس الى انه لا ينقض الصوم ... ونقل عن السيد المرتضى ... في المختلف عن ابن الجنيد ... وقد تلخص من ذلك ان الاقوال في المسالة اربعة احدها
القول بابطال الصوم ووجوب القضاء والكفارة وثانيها القول بالتحريم خاصة مع صحة الصوم وثالثها القول بالجواز على كراهة ورابعها القول بوجوب
القضاء خاصة والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسالة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء
ولا يغمس راسه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الاكل والشرب والنساء والارتماس
في الماء وعن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء وعن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم
ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن وفي رواية حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء
قال لا باس ولكن لا يغمس راسه الحديث وفي رواية مثنى الحناط والحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم وما
رواه في كتاب ... قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد باسناده رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة اشياء
تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وفي كتاب الفقه الرضوي واعلم ان خمسة اشياء تفطر
الصوم هي السنة الكذب على الله ورسوله ثم ترك الاكل والشرب والنكاح والارتماس في الماء واستدعاء القيء فاذا تمت هذه
الشروط ... وصفاه كان مؤديا لفرض الصوم مقبولا منه ... وقال في موضع اخر منه ايضا واتق في صومك خمسة اشياء تفطرك الاكل
والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام اذا عرفت ذلك فاعلم انه لم ينقل الاصحاب دليلا لمن قال بوجوب القضاء
والكفارة وانما نقل القول بذلك ... مما ذكره حجا واما القول بالتحريم فاستدلوا عليه بالروايات الدالة على النهي عنه والنهي للصائم
فان غاية النهي تحريم الفعل المذكور ولا يوجب فساد الصوم لان النهي هنا عن امر خارج عن العبادة واستدلوا على نفي القضاء والكفارة برواية اسحاق بن
عمار المذكورة واما رواية عبد الله بن سنان المتقدمة الدالة على ... فقد اجيب عنها بحمل الكراهة فيها على
التحريم كما ذكره في ... قال فان كثيرا ما تستعمل بمعنى التحريم بل ربما ظهر من بعض الروايات كونها حقيقة فيه واما القول بوجوب القضاء خاصة فلا اعرف له
دليلا واعتذر في المختلف ... وذكر شيخنا الشهيد في شرح الارشاد ... ان مستنده ... لا يضر الصائم واجاب عنه بانه يكفي في الاضرار فعل المحرم اقول والذي
يقرب عندي من هذه الاقوال هو القول الاول لنا النهي عنه في هذه الاخبار ولكن النهي عنه انما هو من حيث ما يترتب عليه من بطلان الصوم
اذ لا يعقل للنهي علة سوى ذلك ولما ذكره في المدارك ... من انه يمكن ان يكون الوجه في التحريم الاحتياط في الصوم فانه لا يرتمس ... على
لا ينفك من وصول الماء الى جوفه غالبا وان لم يوجب ذلك الكفارة الا مع اليقين ... يوجب الفطر انتهى ... ما فيه من التكلف والبعد فان
هذا التوجيه انما يصلح للكراهة لا للتحريم على ان ما ذكره من دعوى غلبة وصول الماء الى جوفه ... مما يدل عليه ... الكتاب
الفقه الرضوي من التصريح بابطال الصيام ... وكونه موجبا للقضاء والكفارة اجماعا من الاكل والشرب والجماع ... مثلها وهو
ايضا ظاهر ... صحيحة محمد بن مسلم الدالة على انه لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال فان مفهوم الشرط الذي هو حجة عند المحققين وعليه
دلت الاخبار ايضا انه لو لم يجتنب ... انما هو من حيث الصوم لان التعليق على الوصف يشعر بالعلية والى ما ذكرنا ...
على ما اختاره من مجرد التحريم ... نقل كلام الشيخ ... في ايجاب القضاء والكفارة ... وهو
كلامه ... ابن مسلم ... الاكل والشرب والنساء لكنها غير صريحة ... وقال شيخنا الشهيد الثاني في كتاب ... بعد ان نقل القول بالكفارة

وانه اشتمل عليه من قبله معتمدا مأمور به ويمكن الاحتجاج بعطفه على ما يوجب الكفارة في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة اوكد لا يخفى ان اجمال هذا الخبر وارتفاع
في روايتي الخصال ورواية كتاب الفقه الرضوي واما ما دلت عليه رواية اسحق بن عمار من عدم القضاء فالاقرب عندي حملها على التقية فان العامة
في هذه المسألة على ما نقله في المعتبر على قولين فالجمهور منهم على الجواز مطلقا وطائفة على الجواز على كراهية وظاهر هذا الخبر مؤذن بالجواز
وبالجملة فانه مع قطع النظر عن روايتي الخصال وكتاب الفقه فالقول بما ذهب اليه الحلي ومن اقتفاه من جواز ذلك لكنهم معذورون بعد حيث لم يقفوا على
الروايتين المذكورتين واما مع وجود هاتين الروايتين بناء على هذا الاصطلاح المحدث فهو عندنا غير ملتفت اليه ولا معول عليه وكتاب الفقه
وان لم يكن مشهورا بينهم الا انك قد عرفت مما قدمنا في كتاب الصلاة وما بعده من هذه الكتب انه معتمد عند الصدوقين كما اوضحناه سابقا
وتمام الكلام في هذه المسألة يتوقف على بيان امور الاول قد ذكر جمع من الاصحاب ان المراد بالارتماس هنا غمس الرأس في الماء اعم من ان يكون مع
البدن او وحده وان كان البدن خارجا من الماء ووجهه ظاهر مما تقدم في الاخبار وحيث ان جملة منها متضمنة للنهي عن غمس الرأس في الماء وهو ظاهر في
ان النهي انما تعلق بغمس الرأس خاصة كيف اتفق والظاهر ان الرقبة غير داخلة بل المراد منه ما فوق الرقبة ودخولها في اخبار الغسل لا يستلزم دخولها
لانها عضو منفصل عن الرأس وانما دخلت في الرأس ثمة لان بعضهم كما تقدم في باب الغسل توقف في دخولها في الرأس والحق دخولها كما اوضحناه ثمة
ثم ان بعض الاصحاب اشترط في غمس الرأس الدفعة العرفية فلو غمسه على التعاقب لم يتعلق به التحريم وهو مبني على ما ذكروه في الغسل الارتماسي من اشتراط
الدفعة وقد بينا في باب غسل الجنابة من كتاب الطهارة ضعفه وانه مجرد دعوى ناشئة من توهم ان اخبار الغسل الارتماسي انما تضمنت ارتماسة واحدة فحملوها على
الدفعة وابطلوا الغسل بها اذا لم تكن كذلك والامر ليس كما ذكروه كما بيناه ثمة وبه يظهر ان ما فرعوه عليه في هذا الموضع لا وجه له ولا دليل عليه وحيث
قد عرفت ان الرأس هو ما فوق الرقبة فيجب قصر الحكم عليه واما ما ذكره في المسالك من ان غمس المنافذ كلها لا يبعد تعلق التحريم به وان كانت
منابت الشعر خارجة من الماء فهو في غاية البعد لعدم صدق غمس الرأس والارتماس المعلق عليه الحكم في الاخبار وكلام الاصحاب
كانه مبني على ان النهي عن الارتماس انما هو من حيث وصول الماء الى شيء من هذه المنافذ فيصدق الارتماس بمجرد غمسها في الماء وفيه اولا
ان هذا علة مستنبطة اذ لا وجود لها في شيء من الاخبار وثانيا انه مع فرض وجودها فان علل الشرع ليست عللا حقيقية يدور المعلول
معها وجودا وعدما بل هي معرفات لبيان وجه الحكمة او المناسبة ونحو ذلك كما لا يخفى على المتأمل في كلام الاصحاب في تحقيق انتفاء هذا الحكم بدون
العزيمة والنافلة ثم انه ان قلنا بانه مفسد للصوم كما اخترناه فانه يحرم في صوم النافلة كغيره من المفطرات وان قلنا بانه كما هو احد القولين
فقد ذكروا انه يحتمل التحريم في صوم النافلة كالتكفير في صلاة النافلة اما لقصور اخبار التحريم عن افادة العموم او لانه اذا جاز تناول المفطر
جاز ما هو مظنة له بطريق اولى ولا يخفى ما في تعليل احتمال الاباحة بالوجه الاول من الضعف لان الكلام مع ولد بحث على انه في
النص من مقتضى حصول الصوم المندوب نعم التعليل الثاني متجه بناء على كلامهم وحيث ان القاعدة انما هو الافساد فيتجه معه في الصوم المندوب
ولا اشكال الثالث قد ذكر شيخنا الشهيد الثاني ان فائدة التحريم تظهر فيما لو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع فاسدا للنهي عن بعض اجزائه المقتضي للفساد في
العبادة قال ويستثنى منه ما لو وقع الغسل في حال الاخذ في الارتماس او الاستقرار في الماء لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء
الواحد اما لو وقع في حال الاخذ في رفع الرأس من الماء فانه يجب الحكم بصحته لان ذلك واجب محض لم يتعلق به نهي اصلا فينتفي المقتضي للفساد انتهى اقول
ويمكن المناقشة فيما ذكره شيخنا المشار اليه بان المعلوم من القاعدة المقررة وهو ان النهي انما توجه الى العبادة او جزئها او شرطها ان يكون مبطلا لها
وهنا انما توجه اليها من حيث امر خارج عنها كما حققناه في كتاب الصلاة في مسألة الصلاة في المكان والثوب المغصوبين والامر
كما هنا فان النهي هنا عن الارتماس انما توجه للصائم من حيث الصوم اغتسل او لم يغتسل ولم يتوجه للغسل لكون الغسل منهيا عنه او بعض اجزائه كما في
تلك المسألة انما توجه من حيث المنع من التصرف في المغصوب بغير اذن مالكه وبالجملة فالكلام في المسألتين من باب واحد ثم انه بناء على
ما ذكرنا فكلام السيد هنا لا يخلو من نظر فان الظاهر [illegible] انما هو اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد وهو مستحيل
فيما اذا وقعت نية الغسل في حال الاخذ في الارتماس فانه واجب لكونه غسل جنابة مثلا ومنهي عنه من حيث النهي عن غمس الرأس واما لو

بين الغسل

٧٢

بنية الغسل بعد الدخول تحت الماء في حال الاخذ في رفع الرأس من الماء فانه يجب الحكم بصحته لانتفاء النهي الموجب للتحريم حينئذ باعتبار حصول الارتماس
اولا ينتفي الوجوب عن غيره وفيه اولا ان ما ذكره اخيرا بعينه جار في حال الاستقرار في الماء اذا نوى الغسل وحرك بدنه تحت الماء
مع انه لا يصح الحكم بالبطلان فيه وجعله من قبيل الغسل حال الاخذ في الارتماس وثانيا ان ثبوت الغسل الارتماسي على الكيفية التي ذكرها
من كونه في حال الاخذ في رفع الرأس من الماء مما يمكن تطرق المناقشة اليه كما ذكره الفاضل الخراساني في كتاب الذخيرة حيث قال بعد نقل كلامه وهو حسن ان كان
الغسل يتحقق باخراج البدن من الماء لكن لي في ذلك تأمل لان المتبادر من الغسل الواقع في الاخبار غير ذلك وبالجملة لا يحصل اليقين بامتثال
التكليف بهذا الغسل انتهى الرابع ذكر شيخنا المشار اليه ايضا ان المرتمس ناسيا يرتفع حدثه لعدم توجه النهي اليه وان الجاهل عامد وقد
سبقه الى ذلك وما ذكره في حكم الناسي جيد لكن الاظهر مساواة الجاهل للناسي في ذلك لاشتراكهما في عدم توجه النهي اليهما وان اثم الجاهل بتقصيره في التعلم على
بعض الوجوه كما بيناه في المقدمات وما ذكره من معذورية الجاهل جيد لكنه لم يقم عليه في جميع الاحكام وقد تقدم الكلام في معذورية الجاهل في المسألة
الاولى في حكم المفطر جاهلا حيث صرح ثمة بخلاف ما ذكره هنا المسألة الرابعة في تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة وهي تتمة الاول الكذب على الله
ورسوله والائمة وقد اختلف الاصحاب في ذلك مع اتفاقهم على عدم الافساد بغيره من انواع الكذب فنقل عن الشيخين والمرتضى في الانتصار وابي الصلاح
وابن البراج انه مفسد للصوم ويوجب القضاء والكفارة وعن المرتضى في الجمل وابن ادريس وهو المشهور بين المتأخرين عدم افساد الصوم وانه محرم ونقل في
عن علي بن بابويه انه عده في المفطرات احتج القائلون بعدم الافساد كما نقل في المختلف بالاصل والحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
ان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل الآتي وصحيحة محمد بن مسلم المذكورة لا يمكن حملها على الحصر الحقيقي لخروج جملة من المفطرات بالاجماع
فالاستناد اليها لا يخلو من مجازفة ويدل على القول الاول الاخبار ومنها ما رواه الشيخ عن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول الكذبة
تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله ورسوله وعلى الائمة وما رواه الشيخ في الموثق عن
سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد ورواه الكليني في الصحيح
الاخبار وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة ايضا قال سألته عن رجل كذب في رمضان قال قد افطر وعليه قضاؤه قلت وما كذبته قال يكذب
على الله وعلى رسوله وما رواه في عن منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه
وصومه اذا تعمد ومنها ما قدمناه في المسألة السابعة من روايتي الخصال وكتاب الفقه الرضوي الدالتين على ان ذلك مفطر للصائم والظاهر ان ما نقل
في هذه المسألة عن علي بن بابويه انه عد ذلك من المفطرات انما هو حيث نقل عبارة كتاب الفقه المذكورة في رسالته الى ولده كما عرفته
في غير مقام مما قدمناه ولكن من لم ينقل صورة عبارته وانما نقل بهذا العنوان الذي ذكرناه وكيف كان فطرح هذه الاخبار من غير معارض سوى الاصل
الذي ذكروه والحصر الذي في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة مع ما عرفت فيه لا يخفى ما فيه من الجرأة ولكنهم لم يستوفوا روايات المسألة [illegible]
نقل الاولى ورواية سماعة الاولى ثم ردهما بضعف السند وانهما متضمنان لما اجمع العلماء على خلافه وهو نقض الوضوء بذلك وهذا انما يضعف الخبر
اقول الطعن بضعف السند عندنا غير مسموع ولا معمول عليه واما الطعن بتضمنهما ما اجمع العلماء على خلافه فقد صرح هو وغيره من المحققين
بان الطعن ببعض الخبر لمعارض اقوى لا يستلزم طرح ما لا معارض له وانه من قبيل العام المخصوص نعم يمكن ان يقال ان ما دل على وجوب الكفارة
بالافطار والمتبادر من الافطار فيها انما هو الافساد بالاكل والشرب كما ذكره في المنتهى فيجب الحمل عليه خاصة لان اللفظ انما يحمل على حقيقته وهو
ان ثبت ارادة هذا المعنى الحقيقي للفظ الافطار وهو ما ذكرناه وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط في العمل بالقول الاول الثاني
الحقنة وقد اختلف الاصحاب فيها على اقوال فقال الشيخ المفيد انها تفسد الصوم مطلقا وقال علي بن بابويه لا يجوز للصائم ان يحتقن واطلق وقال السيد
في الجمل قد عد قوم من اصحابنا مما ذكرناه من وجوب القضاء والكفارة الى ان قال والحقنة ولم يفصل الايضاح قال وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله
وهو الاشبه وقال في اعتماد الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القيء وبلع الحصاة انه يوجب القضاء من غير كفارة وقال في المسائل الناصرية
فاما الحقنة فلم يختلف في انها تفطر وقال ابن الجنيد يستحب ترك الحقنة بالمائعات لا بالجامد وقال ابو الصلاح الحقنة توجب القضاء

وقال ابن الجنيد يستحب له الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف وقال ابن ادريس يحرم الحقنة بالمائعات ولا يجب بها قضاء ولا كفارة ويكره بالجامدات
كما نقله عنه في المختلف ثم احتج له بانها مفطرة مطلقا فيجب بها القضاء خاصة واستوجه في المعتبر تحريم الحقنة بالمائع والجامد دون الافساد
واختار ذلك والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة منها ما رواه الكليني في الموثق عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل
والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري ايضا عن علي بن جعفر عن اخيه
ع مثله ومنها ما رواه الشيخ وق عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الموثق عن ابي الحسن ع انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في رمضان فقال الصائم
لا يجوز له ان يحتقن ومنها ما رواه الشيخ عن علي بن الحسن عن ابيه في الموثق قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول في اللطيف من الاشياف يستدخله
الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد وقال في كتاب الفقه الرضوي ولا يجوز للصائم ان يقطر في اذنه شيئا ولا يسعط ولا يحتقن
والظاهر ان عبارة علي بن بابويه ماخوذة من هنا والظاهر انه انما اقتصر على الحقنة لكون البحث فيها كما هو هنا هذا ما وقفت عليه من الاخبار في المسألة
والظاهر وجه الجمع بينها هو حمل المطلق على المقيد وحمل صحيحة علي بن جعفر على ثقة الحسن بن علي بن فضال وصريحها نفي البأس عن الحقنة بالجامد وانه غير مضر
بالصوم وحمل صحيحة البزنطي على الحقنة بالمائع وانه غير جائز وكذا كلام الرضا ع في كتاب الفقه وعلى هذا تجتمع الاخبار وما ذكره في …
… تحريم الحقنة مطلقا من رد ثقة الحسن بن علي بن فضال بان علي بن الحسن واباه فطحيان فلا يمكن التعويل على روايتهما … ففيه ما
قدمنا نقله من قبول … من الموثقين … في كتب الرجال في شأنهما من المدح … الذي اعتمد
عليه ثمة واما ما ذكره الفاضل الخراساني في المقام من الاحتمالات … والتشكيكات الضعيفة فلا ينبغي الالتفات اليه مع انه … وافقنا على ما
ذكرناه حيث قال … واقتفاه الفاضل المذكور … يمكن ترجيح هذا القول واشار به الى جواز الحقنة بالجامد … المتباعد من الاحتقان
ما كان بالمائع فينبغي حمل … عليه ويبقى الاحتقان بالجامد على الاباحة انتهى نعم يبقى الكلام في انه لو احتقن بالمائع مع … التحريم على عدم جوازه
هل يكون موجبا للقضاء او عدمه … فان … عدم الجواز … التحريم … القضاء عليه يحتاج الى دليل … والاخبار … تعطي
القضاء واما الكلام … اختلف الاصحاب فيما لو صب الدواء في احليله فوصل الى جوفه فذهب الشيخ الى انه يفطر واستقربه في المختلف والاكثر على عدم
الافساد … احتج في المختلف بانه قد اوصل الى جوفه مفطرا باحد المسلكين فان المثانة تنفذ الى الجوف فكان موجبا للافطار
كما في الحقنة والظاهر ضعفه لان الاصل صحة الصوم وابطاله يتوقف على دليل واضح الثالثة اختلف الاصحاب في تقطير الدواء في الاذن فالمشهور
انه غير مفطر وذهب ابو الصلاح الى انه مفطر والاظهر الاول لما رواه الكليني عن حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم
يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به وما رواه في الموثق عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال
لا بأس الا السعوط فانه يكره وروى علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الصائم هل يصلح له ان يصب في اذنه الدهن قال اذا لم يدخل حلقه فلا بأس
والجمع بين هذه الروايات … تقتضي الكراهة مع الوصول الى الحلق ولو كانت صريحة في التحريم لحملناها على التقية لان القول بانه مفطر
مذهب الشافعي وابي حنيفة … كما نقله … محتجين بانه اوصل الى جوفه … للصوم … فافطر كالاكل … ذلك
في الكتاب المذكور بانه قد تقدم ان المراد انه ليس كل واصل الى جوفه مفطرا انتهى … قال الشيخ في … لو طعن نفسه طعنة وصلت الى
جوفه لم يفطر وان امر … فطعنه او طعن هو نفسه افطر واستقربه في المختلف قال لنا انه اذا اوصل الى جوفه الجامد فكان كالازدراد
… القضاء والاصل براءة الذمة من الكفارة ولا يخفى ما فيه من الوهن الثالثة عشر التي وقع اختلاف الاصحاب في حكمه فالاكثر على انه موجب
للقضاء خاصة وقال ابن ادريس انه لا يوجب قضاء ولا كفارة لانه محرم … حكي عن بعض علمائنا قولا بانه يوجب القضاء والكفارة
وعن بعضهم انه ينقص الصوم ولا يبطله وهو الاشهر والاظهر وهو ما عليه الاكثر ويدل عليه من الاخبار ما رواه الكليني والشيخ عنه في الموثق عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم فان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وما رواه عن الحلبي … باسنادين
صحيحين وفي احدهما ابراهيم بن هاشم المعدود حديثه في الحسن على المشهور عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ

فليتم صومه

فليتم صومه وما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير في الموثق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من تقيأ وهو صائم قضى يوما مكانه وما رواه عن سماعة
في الموثق قال سألته عن القيء في شهر رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء وروي
في … عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله ع … ومنه في الموثق الى مسعدة بن صدقة وهو عامي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه قال من تقيأ
وهو صائم فعليه القضاء … بان مقتضى صحيحة الحلبي ورواية مسعدة ان القيء مفطر ومن شأن الافطار لزوم الكفارة على ما دلت عليه الاخبار
الكثيرة واجيب بان المتبادر من الافطار انما هو افساد الصوم بالاكل والشرب فيجب الحمل عليه خاصة لان اللفظ انما يحمل على حقيقته وفي كلام
ما فيه والحق ان اشتمال هذه الاخبار على … على القضاء خاصة من غير تعرض لذكر الكفارة مع ان المقام مقام البيان ما يفيد نفي الكفارة
في المسألة احتج ابن ادريس … باصالة البراءة من وجوب القضاء وبان الصوم امساك عما يصل الى الجوف … ويدل عليه ما رواه الشيخ
في الموثق عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة واجيب عن الاول بان الاصل يرتفع بما ذكرناه
من الادلة وعن الثاني بانه اجتهاد في مقابلة النص فلا يكون مسموعا وعن الرواية بالحمل على غير العامد جمعا وهو جيد واما ما ذكره صاحب … في هذا
المقام من الاحتمالات حيث انه ذكر ان المسألة محل اشكال ثم مضى في جملة تشكيكاته الضعيفة وخيالاته السخيفة بل المسألة بحمد الله … الدليل على
القول المشهور لا يداخله القصور … وهو انما يصل في هذا الموضع ونحوه … المبطل للصيام في الاخبار
المذكورة فيها الدالة على نفي الابطال والقضاء في هذه المسألة ونحوها وليت شعري ما يقول في جملة المواضع المتقدمة التي اتفقت
الاخبار وكلمة الاصحاب على الافساد بها وان خصصناها … ان يخصصها ايضا باخبار هذه المسألة ونحوها والا … ذلك
الصوم على الامور المذكورة فيها … ما اشرنا اليه … فلا شيء فيه … كلام … الاتفاق عليه ونقل في المختلف عن ابن
الجنيد انه يوجب القضاء خاصة … يكن عليه شيء الا ان يكون القيء من محرم فيكون … القضاء والكفارة
الكفارة … ما تقدم من الاخبار … المسألة الخامسة … يستحب الامساك عنه وهو … السابعة …
اكثر الاصحاب … جماعة منهم … المعتبر … ويدل على ذلك … شهوة … من الاخبار ما رواه الكليني
في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا … ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه
المني وما رواه عن منصور بن حازم في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك
اما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي يكون له الجارية … قال لي انك لشبق يا
ابا حازم … ان يكون ذلك … وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل هل يباشر
الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وما رواه في الفقيه قال سئل … عن
الرجل يلمس اهله في رمضان قال ما لم يخف على نفسه فلا بأس الى غير ذلك من الاخبار وبالجملة فمن الاخبار ما يدل على الرخصة
ذلك مثل ما رواه في الفقيه مرسلا قال سئل النبي ص عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها وما رواه عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم قال لا بأس وان امذى فلا يفطر وما رواه ايضا عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه وما رواه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل الصائم
… يمص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك قال لا بأس والجمع بين هذه الاخبار وما تقدمها يمكن بحمل هذه على ما اذا وثق بنفسه كما وقعت
الاشارة اليه في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم فلا كراهة واما بالحمل على اصل الجواز وان كره ذلك كما هو ظاهر الاكثر واما … الى من
لا يثق بنفسه كما هو ظاهر الاخبار المتقدمة وفي بعض الاخبار ما يدل على المنع مطلقا ولعله محمول على … الاكثر مثل ما رواه عبد الله بن
جعفر في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر وفي كتاب … علي بن جعفر … عن اخيه قال سألته عن المرأة هل يحل لها ان تعتنق
الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة قال لا بأس … الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان ان يقلب الجارية

يتغير بعلى بلعها ويحدها وعن بها قال لا انه لم يعمل ذلك بشهوة فلا باس به وان ابتغى ما يصلح ويمكن الجمع بينها وبين ما تقدم بحمل الاخبار المتقدمة
على تأكد الكراهة وان كان اصل الكراهة يحصل بدون ذلك واما ما رواه الشيخ وفي الحسن عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل
لامس جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان
من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فقد حمله الشيخ في كتابي الاخبار على ضرب من التغليظ لان فتوى اصحابنا كلهم على ان لا قضاء
ثم حمله على الاستحباب ولا يبعد في وجه الجمع بين الخبر وبين الاخبار المتقدمة وهو لعلمه بما قال الثاني الاكتحال بما فيه مسك او يصل الى الحلق
والروايات في هذه المسألة مختلفة فمنها ما يدل على الترخيص مطلقا مثل ما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر في الصائم
يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب ورواه الكليني في الصحيح على المشهور والحسن على ... عن سليم الفراء عن غير واحد عن ابي جعفر مثله ومنها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال لا باس بالكحل للصائم وما رواه عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عن الكحل للصائم فقال ليس به انه ليس بطعام يوكل وما رواه عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله اكتحل بكحل فيه مسك وانا
صائم قال لا باس به وما رواه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه انه كان لا يرى باسا بالكحل للصائم ومنها ما يدل على
المنع مطلقا مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه
وما رواه عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال
لا يكتحل وما رواه الكليني عن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا قال سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه
بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم ومنها ما يدل على التفصيل مثل ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس وما رواه
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان لا يرى باسا
بالكحل للصائم اذا لم يجد طعمه وقال في كتاب الفقه الرضوي ولا باس بالكحل اذا لم يكن ممسكا وقد روي فيه رخصة لانه يخرج على
لسانا ونقل عن ابن ادريس في كتاب ... هذه العبارة عن ابن علي بن بابويه في رسالته وقال ابن بابويه في رسالته ولا باس بالكحل
ما لم يكن ممسكا وقد روي فيه رخصة لانه يخرج على عكده ولسنا ... يمكن الجمع بين هذه الاخبار بالحمل بالتفصيل المذكور في الخبرين
الاولين فيحمل اخبار الرخصة مطلقا على ما اذا لم يجد طعما في الحلق ولم يكن ممسكا ويكون ذلك جائزا من غير كراهة واخبار المنع
على ما اذا كان كذلك فيكون مكروها وجمع بعضهم بينها بحمل اخبار الترخيص على الجواز المطلق وحمل اخبار المنع على ما اذا كان ... على
الكراهة وحمل التفصيل على شدة الكراهة والظاهر ما ذكرناه ... في الجمع بين الاخبار بحمل مطلقها على مقيدها هو السائغ الذي
ويكون اخبار التفصيل سندا لهذا الجمع وانما حملنا هذا على الكراهة مع كون ظاهر النهي فيها التحريم لما علم من نفي الباس في بعض الاخبار
الاولة من انه ليس بطعام ولا شراب الثالث السعوط وقيد جماعة من الاصحاب بما لا يتعدى الى الحلق وقد اختلف كلام الاصحاب فيه
فقال الشيخ في ... ويترك السعوط مكروه مطلقا وفصل في ... فقال انه مكروه سواء بلغ الدماغ او لم يبلغ الا ما ينزل الى الحلق فانه يفطر
يوجب القضاء وقال ابن الجنيد ... في المقنع لا باس ... وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه لا يجوز للصائم ان يستعط واوجب المفيد وسلار
فيه القضاء والكفارة وقال السيد ... ونقل عن قوم من اصحابنا ما ذكرنا من وجوب القضاء والكفارة الى ان قال والسعوط وقال قوم انه ينقض الصوم
وان لم يبطله وهو الاشبه واختار ابن ادريس انه لا يوجب قضاء ولا كفارة وقال ابو الصلاح وابن البراج انه يوجب القضاء خاصة وكذا نقله
... ثم قال والاقرب عندي انه ان وصل الى الحلق متعمدا اوجب القضاء والكفارة والا فلا ثم استدل على ذلك فقال لنا انه اوصل
الى الحلق المفطر متعمدا فكان عليه القضاء والكفارة كما لو اوصل الى حلقه لقمة ولو لم يصل لم يكن عليه شيء لان الصوم عبارة عن الامساك
على الوجه المامور به شرعا فلا يبطل الا بحكم شرعي ولم يثبت فوجب ... وقد ... الاخبار في هذه المسألة رواية ...

الثوم

المتقدم قريبا وقوله فيها ويكره السعوط ورواية ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط
فانه يكره ورواية كتاب الفقه الرضوي المتقدمة في المسألة الرابعة وقوله فيها لا يجوز للصائم ان يقطر في اذنيه شيئا ولا يسعط
هذه الاخبار ان حملنا الكراهة على المعنى المشهور وكذا عدم الجواز في عبارة كتاب الفقه على ذلك هو الكراهة مطلقا وصل الى الحلق
ام لم يصل وما ذكره في المختلف تعليلا لايجاب القضاء والكفارة بانه اوصل الى حلقه المفطر متعمدا وكذا كلام من قيد الكراهة بما لا يتعدى
الى الحلق الدال بمفهومه على المنع مما يتعدى وفيه انه لم يقم دليل على كون مطلق الايصال الى الحلق مفسدا كيف وكلامهم في مسألة الكحل
بالكراهة فيما لم يجد له طعما في الحلق دون الافساد والحكم في المسألتين من باب واحد وان حملنا الكراهة على معنى التحريم كما هو احد معنييها
في الاخبار فانها بهذا المعنى شايعة ذائعة في الاخبار ويؤيده عبارة كتاب الفقه اشكل الامر وكان ذلك دليلا لمن قال ببطلان الصوم
في المسألة وبالجملة فالمسألة غير واضحة الدليل كما لا يخفى الرابع السواك الرطب وقد منع منه الشيخ والحسن بن ابي عقيل على ما نقله في المختلف
بين الاصحاب الجواز من غير كراهة ويدل على الاول ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يستاك الصائم بعود رطب وما رواه
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه كره
للصائم ان يستاك بسواك رطب قال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وفي الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب ومما يدل على الجواز ما رواه الشيخ في الموثق قال سألت ابا عبد الله
ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به وما رواه عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا قال سأله
عن بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب
تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من المضمضة من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل على
النبي وروى في كتاب قرب الاسناد بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي لا باس ان يستاك الصائم بالسواك الرطب في اول النهار
وآخره فقيل لعلي في رطوبة السواك فقال المضمضة بالماء ارطب منه فقال علي فان قال قائل لا بد من المضمضة لسنة الوضوء
قيل له فانه لا بد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل ولا يخفى ما في هذه الاخبار من الاشعار بان مجرد وصول الطعم الى الحلق من اي
الاجسام كان فانه غير مضر بالصوم وفيه تأييد لما ذكرناه في مسألة السعوط من ان وصول الطعم الى الحلق غير مضر ولا مفسد للصيام هذا واما
ما يدل على جواز السواك بقول مطلق فهو كثير الخامس ... الحجامة مخوفا الضعف ويدل على ذلك جملة من الاخبار
منها ما رواه الشيخ في الحسن عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف
وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان
او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وفي الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا باس
بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في شهر رمضان احتجمنا ليلا
الى غير ذلك من الاخبار التي على هذا النحو والاصحاب قد صرحوا في هذه المسألة باخراج الدم المضعف وكان التعدية الى غير الحجامة من باب تنقيح
المناط نظرا الى التعليل ... الحكم الى غيرها مما ساواها في المعنى وفي حكمه دخول الحمام اذا خيف منه الضعف لما رواه الكليني في الحسن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا السادس شم كل نبت طيب الريح
خصوصا النرجس وكراهة شم الرياحين مما ظاهرهم الاتفاق عليه قال في المنتهى وهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ
عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله قال الصائم لا يشم الريحان وعن الحسين الصيقل عن ابي عبد الله ... فقال لا ولا يشم
الريحان وفي رواية اخرى للحسن بن راشد عن ابي عبد الله قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ قال الصدوق
في الفقيه وكان الصادق اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اني اكره ان اخلط صومي بلذة ورواه في كتاب العلل مسندا

قال سئل الصادق ع عن المحرم يشم الريحان فقيل لا ثم قيل والصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف يحل له ان يشم الطيب
ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم واما ما يدل على تأكد ذلك في النرجس فرواية محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله ع
ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لانه ريحان الاعاجم قال في التهذيب بعد نقل هذه الرواية واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم
كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع وذكر الشيخ ان ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه ويكثرون فيه شم النرجس فنهوا ع عن
ذلك خلافا لهم والحق … بالنرجس المسك لشدة … لما رواه الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه قال ان عليا ع كره المسك ان
يتطيب به الصائم واما ما يدل على الجواز فاخبار دالة بعمومها منها ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق قال سألت ابا الحسن ع عن الصائم
اترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا باس به ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس … لانه يكره ان يتلذذ به وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان والظاهر انه لا خلاف ايضا في استحباب الطيب للصائم على المسك لما تقدم ويدل عليه ما رواه
في … عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله ع اذا صام يتطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم ورواه في … قال قال الصادق ع من
تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله ورواه في كتاب ثواب الاعمال مسندا والظاهر ان المراد من قوله لم يكد يفقد عقله انه تقوى
دماغه … الضعف الحاصل من الصوم … وكان ابو عبد الله الحسين ع اذا صام يتطيب ويقول الطيب تحفة الصائم …
ما تقدم في الاخبار المتقدمة السابع بل الثوب على الجسد ويدل عليه رواية الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحائض تقضي الصلوة
قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال لا قلت فيبل ثوبا على جسده
قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا
وعن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تلبس ثوبك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره وما يدل على … على الكراهة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح
البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء الثامن جلوس المرأة في الماء ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس والمرأة لا تستنقع لانها تحمله بقبلها قال العلامة في المختلف والمذكور
واطلق ذلك في رواية حسنة مشتهرة فتحمل على الكراهة كما اختاره الشيخان وقال ابو الصلاح اذا جلست المرأة في الماء الى وسطها لزمها القضاء
ونقل عن ابن البراج انه اوجب الكفارة ايضا وذلك وهما ضعيفان … بالمرأة الخنثى والخصي الممسوح … ولعله
التاسع انشاد الشعر ولم يذكره اكثر الاصحاب في مكروهات الصيام ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع
تكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق وعن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال لا ينشد الشعر بالليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان
فينا ورواه الكليني في الصحيح عن حماد مثله ورواه … الص ع قوله لا يخفى ان بازاء هذين الخبرين من الاخبار ما ظاهره
في المدافعة والمناقضة بالنسبة الى ما كان من الشعر حقا ما كان متضمنا لحكمة او وعظ او مدح اهل البيت ع او رثائهم ولهذا ان اصحابنا قد حملوا
الكراهة بالنسبة الى كراهة انشاد الشعر في المسجد او يوم الجمعة او نحو ذلك من الازمنة الشريفة والبقاع المنيفة بما كان من الاشعار
الدنيوية الخارجة عما ذكرناه وممن صرح بذلك شيخنا الشهيد في الذكرى … جملة من … الشيخ علي والسيد السند في ك
ومن الاخبار الظاهرة فيما ذكرناه صحيحة علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن ع عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به فلا باس به
ومورد الخبر كما ترى في الطواف مع تصريح الخبر الاول … وما رواه في كتاب عيون اخبار الرضا في الصحيح عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي قال قال ابو عبد الله ع من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتا في الجنة وروي فيه بسنده … عن علي ع قال ما قال فينا قائل بيت شعر

حتى يؤيد بروح القدس

حتى يؤيد بروح القدس وروى ايضا عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا ع يقول ما قال فينا مؤمن بيت شعر يمدحنا به الا بنى الله له مدينة
في الجنة اوسع من الدنيا سبع مرات يزوره فيها كل ملك مقرب ونبي مرسل … في مراثي الحسين ع …
ان ذلك من افضل الطاعات واشرف العبادات وقد روى ع ايضا في كتاب كمال الدين وتمام النعمة قال حدثنا ابي قال حدثنا سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص ذات يوم بفناء
الكعبة يوم افتتح مكة اذ اقبل اليه وفد فسلموا عليه فقال رسول الله ص من القوم قالوا وفد بكر بن وائل قال فهل عندكم علم من خبر قس بن
ساعدة الايادي قالوا بلى يا رسول الله قال فما فعل قالوا مات ثم ساق الحديث الى ان قال ثم قال رحم الله قسا يحشر يوم القيامة امة وحده
ثم قال هل فيكم احد يحسن من شعره شيئا فقال بعضهم سمعته يقول في الاولين الذاهبين من القرون لنا بصائر لما رأيت مواردا للموت ليس لها
مصادر ورأيت قومي نحوها يمضي الاصاغر والاكابر لا يرجع الماضي الي ولا من الباقين غابر ايقنت اني لا محالة حيث صار
القوم صائر الحديث فانظر الى هذا الخبر مع صحة سنده وجواز انشاد شعر هذا الحكيم بين يديه في المسجد الحرام وامره ص بذلك وروى
امين الاسلام الشيخ ابو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي في كتاب الاداب الدينية للخزانة المعينية عن خلف بن حماد قال قلت للرضا ع
ان اصحابنا يروون عن ابائك ع ان الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت ان ارثي ابا الحسن ع
وهذا شهر رمضان فقال ارث ابا الحسن ع في ليالي الجمع وفي شهر رمضان وفي الليل وفي سائر الايام فان الله عز وجل يكافئك
على ذلك وبالجملة فالظاهر تخصيص الكراهة في جميع ما ورد فيه كراهة انشاد الشعر بما … مما ذكرناه انفا ولا
يبعد حمل ما … في الخبرين المتقدمين على التقية العاشر … من المنهيات التي وردت بها الاخبار وان لم يذكره
اصحابنا في هذا المقام وقد تقدم جملة منها في الفائدة السادسة من الفوائد المذكورة في صدر الكتاب منها الجدال والجهل والحلف

لما رواه
الشيخ في الصحيح عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا صام احدكم
الثلثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف
والايمان بالله فان جهل عليه احد فليحتمل
ورواه الكليني والصدوق

مسئلة

الباب ٣

فيمن يصح منه ومن لا يصح وفيه مسائل **الباب الثالث** انما يجب الصيام لو كان واجبا ويصح من المكلف المسلم العاقل المفيق الطاهر
من الحيض والنفاس ولا يجب ولا يصح من الصبي والمجنون والمغمى عليه ولا الكافر ولا الحائض ولا النفساء ولا المريض اما انه لا يجب من الصبي ولا (ولا يصح منهم)
المجنون فهو مما لا خلاف فيه … لان التكليف يسقط مع عدم العقل … المجنون … النهار
واحتج … ابطل صوم ذلك اليوم … الشيخ … ساوى بينه وبين القضاء في الصحة مع سبق النية … من …
منصوص والاحتياط في الوقوف … واما انه لا يجب على الكافر فهو … المتأخرين …
للمشهور من ان الكافر مخاطب بالفروع وان لم تصح منه الا بالاسلام … شرط في الصحة لا في الوجوب … من الاخبار كما قدمنا
تحقيقه في باب غسل الجنابة انه شرط في الوجوب ومن الاخبار الدالة على اشتراط الاسلام ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل اسلم في النصف من رمضان وقد مضى منه ايام هل عليه ان يقضي ما مضى منه او يومه الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء

ولا يومهم الذين اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وما رواه الشيخ في ... عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان
ايام قال فليقض ما فاته وفيه حمله الشيخ على انه فاته بعد الاسلام لعارض من مرض او جهل بالوجوب او غير ذلك وحمله بعضهم على الاستحباب
وكما دلت هذه الاخبار على سقوط الاداء دلت على سقوط القضاء ايضا خلافا لمذهب الشيخ في ط على ما نقل عنه الى ان قال لو اسلم قبل الزوال وجب (وان)
تركه قضاه وجوبا لو قوا ما الحكم الثاني فلاطلاق الامر بالصوم وبقاء وقت النية على وجه يسوى حكمها الى اول النهار كالمريض والمسافر وظاهر صحيحة العيص
المتقدمة يرده حيث نفى القضاء بالاسلام قبل الفجر واما انه لا يصح من المغمى عليه فلما اشتهر بين الاصحاب من ان بعضهم يجعل الاغماء في جزء من اجزاء النهار
كالجنون وقال الشيخ المفيد في المقنعة وان استهل الشهر عليه وهو يعقل صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه وقد صام شيئا منه او لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء
عليه لانه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء الفرض ونحوه قال الشيخ في ... محتجا على ما اختاره من القول المشار اليه بان زوال عقله يسقط
التكليف عنه وجوبا وندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه وبان كلما افسد الصوم اذا وجد في جميعه فسد اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض
بان سقوط القضاء يستلزم سقوط الاداء في الصوم والاول ثابت على ما يأتي فيتحقق الثاني ولا يخفى ما في هذه الادلة من الوهن وعدم الصلوح لاثبات
احكام الشرع عليه اولا لو كانت صحيحة فكيف وجوه الطعن عليها متجهة اما الاول فبالمنع من كون الاغماء في جميع النهار مفسدا للصوم مع سبق النية
بل هو محل النزاع فكيف يجعل دليلا واما الثاني فبان سقوط القضاء لا يجامع صحة الاداء وقد ثبت ان الوجوب لا يجامع وجوب الاداء و
لانه فرض مستانف منفك عن الاداء فيتوقف على الدليل وينتفي بانتفائه ولا يكون في سقوط القضاء لا لزوم سقوط الاداء
مع قيام الادلة كما بيناه ثم ان ذلك المقام على سقوط القضاء عن المغمى عليه مط فالنزاع في صحة صومه هنا وبطلانه مع تقدم النية لا ثمرة
فيه الا باعتبار ترتب الثواب عليه عند الله وعدمه فان قلنا بان القضاء لا يبطل بصومه تقديم النية كان مستحقا للثواب عليه وان قلنا بالابطال
فلا ثواب ولا يخفى على المتامل ان النزاع هنا كثير فائدة فوض الله سبحانه العالم بصحته او بطلانه بما علم من ذلك قبل والجواب الصواب كان تعالى
عن مجرد الاستلزام الامور المخصوصة مع النية كما هو المستقل في العموم يترتب الحكم بصحة صوم المغمى عليه اذا سبقت منه النية كما اختاره المنتهى
وان اعتبر في ذلك وقوع جميع اجزائه على وجه الوجوب او الندب ويلزم من فساده فساد الكل لان الصوم لا يتبعض الا ان ذلك منفي بالاصل و
بالنائم فانه غير مكلف قطعا مع ان صومه لا يفسد بذلك اجماعا كما ذكره ولنا ان نقول لقائل ان يعتمد على الاخير وهو ان يعتبر مع ذلك وقوعه
بجميع اجزائه على وجه الوجوب او الندب لكن لا مطلقا بل مع الامكان فلا ينافي ما بيناه ... للنسيان عن ذلك الا ان الاغماء والنوم وغيرهما
حكم الاغماء كهذه الاشياء المذكورة حتى يمكن الحكم بالصحة في موضع البحث ويتجاوز كلامه في مسألة النوم يؤيد ما قلناه هنا واما انه
على الحائض والنفساء لا يصح منهما ولو حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر فهو موضع وفاق بين الاصحاب كما ذكروه ويدل عليه روايات
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ومنها
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة اصبحت وهي صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل الغروب فلتفطر
امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
انه سأل ابا الحسن ع عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر وتقضي ذلك اليوم واما انه لا يصح من المريض مع التضرر به فهو
مما لا خلاف فيه فضلا وفتوى فيما اعلم ويتحقق الضرر بالمرض الموجب للافطار بزيادة المرض بسبب الصوم او بطوء البرء او حصول المشقة التي لا تتحمل مثلها
عادة او حصول مرض آخر والمرجع في ذلك كله الى الظن الغالب سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان لم يكن عادلا ويدل على وجوب
الافطار في هذه المسألة قوله عز وجل فمن كان منكم مريضا الاية وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال الصائم اذا خاف على عينيه
من الرمد افطر وقال كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفي الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي
يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وعن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل ويدع الصلوة
من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وفي الموثق عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه

من السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وفي الصحيح عن جميل بن
دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة في رمضان فبعث الي ابو عبد الله ع بقصعة فيها خل وزيت فقال افطر وصل وانت قاعد وما رواه
في ... العيص عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال اشتكت ام سلمة عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله ص ان تفطر وقال عشاء الليل
لعينك رديء ومقتضى ... الفقيه ... قال ع كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب واما ما رواه الشيخ في ... عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع
في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد فحملته على مرض لا يضر معه الصوم غير ما مر الى حد وجوب الافطار وقد بيان الاول
قال في المعتبر وهي المريض الذي يخشى المرض بالصيام ويباح له الافطار فيتحقق الضرر بها فوجوب الصوم بالعموم وسلامته عن معارضة المرض ومن كون المريض
انما يباح له الفطر لاجل الضرر به وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وبقائه والاشهر ويكون ترجيح الوجه الثاني
بعموم قوله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله في صحيحة حريز المتقدمة ورواية الفقيه
كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب ويعين ايضا ان اصل المرض مع عدم بلوغه حد الاضرار لا يكون مبيحا للافطار وانما يبيح الافطار حوف الضرر
بزيادته او نحوها مما قدمناه فاصل المرض والصحيح الذي ليس بمريض كلاهما واحد وبالجملة فان اصل المرض لا اصل له حتى يتحقق ما ذكر من وجوب
الصوم بالعموم وسلامته من معارضة المرض فان المعتاد وجوب الافطار انما هو التجدد بالصيام هنا وهو المعارض وهو حاصل الشيخ لو صح من مرض
قبل الزوال ولم يتناول شيئا وجب عليه الصوم وان كان بعد الزوال او كان تناول شيئا استحب له الامساك تاديبا على المشهور ونقل عن الشيخ المفيد
الوجوب ايضا وان وجب عليه القضاء اما وجوب الصوم في الصورة الاولى فاستدل عليه في المعتبر وغيره وتبعه المحقق في المعتبر بانه قبل الزوال يمكنه
من اداء الواجب على وجه تؤثر النية في ابتدائه فوجب ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الوهن والاختلال وقال في ... ويدل عليه فحوى ما دل على
ثبوت ذلك في المسافر فان المريض اعذر منه وفيه نظر لمعرفتنا بما تقدم في بحث النية وبالجملة فحيث كانت المسألة خالية من النص فهذا المجال فيها كثير
من الاشكال والمعتمد الوجوب في الصورتين تنزيلها في صورة التناول فلانه شرع بطلان الصوم به لذلك واما في صورة ما بعد الزوال فلفوات
وقت النية وهو محل اشكال ايضا فانه قد تقدم النقل عن ابن الجنيد القول بالجواز بتجديد النية ولو بعد الزوال وعليه يدل جملة من الاخبار المتقدمة
ثم وبالجملة فان المسألة في كل من الطرفين غير خالية من شوب الاشكال احتج الشيخ المفيد على ما نقل عنه من وجوب الامساك وان افطر وانه ثبت
بجنبه الامساك على غير المريض والمسافر فيجب مثله وبه اجاب عنه في المختلف بانه انما يجب الامساك على الصحيح لوجوب صوم ابتدائه اما هنا فقد عدم
المسألة الثانية الظاهر انه لا خلاف في ان النائم اذا سبقت منه النية وان استمر نومه في جميع النهار فان صومه صحيح لتحقق الصوم الذي هو عبارة
عن الامساك عن مفطرات الصوم مع النية ويدل عليه الاخبار الكثيرة ومنها ما رواه الكليني بسنده عن الحسين بن صدقة قال قال ابو الحسن ع ان الله تبارك وتعالى
يطعم الصائم ويسقيه في منامه وما رواه في ثواب الاعمال مسندا وروى الشيخ المفيد في المقنعة قال قال رسول الله ص نوم الصائم عبادة ونفسه
تسبيح قال وقال الصادق ع الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وما رواه الشيخ مرسلا وهذا ما ... وقال ابن ادريس النائم غير
مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا مخالطه في ذلك قال لانه بحكم الصائم ولا يسقط عنه التكاليف بنومه لو عاده مرضا انتهى وقد مر
ابن ادريس ان الامساك في حال النوم لا يوجب وجوبا ولا ندبا ولا يوصف بالصحة لكنه بحكم الصحيح في استحقاق الثواب عليه للاجماع القطعي على
ان النوم لا يبطل الصوم او تركه ولانه لا يخفى بعد انطباق كلام ابن ادريس على هذا المذكور سيما بان ما ادعاه من ان صوم النائم يوصف بالصحة
وانما هو بحكم الصحيح مبني على تعريفهم الصوم بما ذكروه من انه الامساك عن مفطرات مع النية وهذا التعريف مجرد اصطلاح منهم ولا اثر له في النصوص
ومن الجائز بناء على هذا التعريف خرج بناء على القائل المذكور ولذا ما قاله قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك انه لا يعرف خلافا في ذلك بين العامة
والخاصة ان النوم غير مبطل للصوم ولا مانع منه ولا امر لم ابطله ولو نوم الصائم اختيارا وجب عليه التخطئة فيه وهو خلاف الاجماع والنصوص الدالة
على ان الصائم بل المجازاة عليه في الآخرة كما دعا ان نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ونقل عن ابن ادريس ان النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا
وقد عرفت فساده ثم قال لعله اراد ان النائم غير مكلف لانه غافل ولقوله ع رفع القلم عن ثلثة وعد منهم النائم حتى يستيقظ وقد اطبق المحققون على ان

على استحالة تكليفه وذلك يقتضي عدم وقوع الجزء الحاصل وقت النوم منه صياما لانه غير مكلف به ويلحق بما في النهار لان الصوم لا يقبل التجزي في اليوم
الواحد وهو مؤيد لما ذكره ابن نجيم بل يقتضي عدم جواز النوم اختيارا على الوجه المذكور ويعقلنا تكليف النائم والغافل وغيرهما ممن يفقد شرط
التكليف قد ينظر فيه من حيث الابتداء به بمعنى توجه الخطاب الى المكلف بالفعل وامره بايقاعه على الوجه المأمور به بعد الخطاب وقد ينظر فيه من حيث
الاستدامة بمعنى انه لو شرع في الفعل قبل النوم والغفلة وغيرهما ثم عرض له ذلك في الاثناء والقسم الاول الاشهر امتناع التكليف به عند
المانع من تكليف ما لا يطاق ومن جوزه فرق بين انواع الغفلة وهذا هو المعنى الذي اطلق الاكثر من الاصوليين وغيرهم منا عدمه كما يرشد الى ذلك دليلهم
عليه وان اطلقوا الكلام فيه لانهم احتجوا عليه بان الاتيان بالفعل المعين لغرض امتثال الامر يقتضي العلم به المستلزم للعلم بتوجه الامر نحوه فان
هذا الدليل غير قائم في اثناء العبادة في كثير من الموارد باجماعنا اذ لا يتوقف صحتها على توجه الذهن اليها فضلا عن ابطالها على الوجه المعلوم كما سيتبين
واما الثاني فالعارض قد يكون مخرجا عن اهلية الخطاب بالنهي لمرض كالجنون والاغماء على اصح القولين وهذا يمنع استدامة التكليف كما يمنع
ابتداءه وقد لا يخرج من ذلك كالنوم والسهو والنسيان مع بقاء العقل وهذه الموانع وان منعت من ابتداء التكليف بالفعل لكن لا تمنع
من استدامته اذا وقع على وجهه انتهى ما عثرت عليه سطرته مع ... فان كلام الاصوليين مطلق في امتناع تكليف الغافل وكذا الدليل
الذي عولوا عليه الا انه مبني على امتناع ذلك من كونه ... لفقد ... تكليف البهائم والاجماعات صريح في سقوط التكاليف كلها عنه وكذا
... ومع ... وبالجملة فالمستفاد من الادلة العقلية والنقلية عدم تكليف الغافل بوجه وانه لا فرق بين المجنون والمغمى عليه والنائم
في ذلك لاشتراك الجميع في تحقق الغفلة المقتضية لقبح التكليف بما سوى ... ذلك الابتداء والاستدامة على ان اللازم من كون النائم مكلفا
باستدامة كونه ... بالاخلال بها وهو باطل ... وكيف كان فلا ... من التكليف في هذا المقام بعد ثبوت عدم منافاة النوم
بالصوم بالنص والاجماع انتهى ... الثاني ما ذكره في ... على ... لا ينج من شيء وذلك ... بالنسبة الى القسم الثاني
وهو ... من هذه الاشياء في الاستدامة على الفرق بين ما يبطل به الصيام من الجنون والسكر ونحوهما والاغماء على ما اختاره من حيث انها مزيلة
للعقل كما صرح به في ... الكتاب المذكور ... كان مزيلا للعقل ... فهو مخرج عن اهلية التكليف ومبطل للعبادة وبين
ما لا يبطل به من النوم والسهو والنسيان فانها غير مزيلة للعقل وانما تقتضي ... وتعطلها وتبطل التمييز والعقل معها باق على حاله فهذه
ان عرضت في الابتداء فلا ... كما ذكر في حصول العداد بها لا ... التكليف بالفعل ومع ذلك ... لبطلان الفعل اذ لا ابطال في
الصورة السابقة انما هو من حيث زوال العقل وهنا موجود وليس هنا الا النوم ووجوب الاستدامة والاستدامة الفعلية منتفية اجماعا بل
الحكمية في الصوم على ما صرح به السيد ... فيما تقدم فلا موجب لبطلان الصوم بعد الحكم بصحته ولولا ما ذكروه مما قدمنا نقله عنهم من انها
من ... الوجوب والندب في كل جزء من نهار الصوم وهنا يمتنع تكليفه بذلك من حيث الغفلة لامتناع تكليف الغافل فيبطل هذا الجزء
من اليوم ويبطل بذلك بقية اليوم لان الصوم لا يتبعض فلم يتم عليه دليل ... ويكون صوم حال النوم والنسيان معا ... باليوم السابق
صحيحا والقول ببطلانه ... على الدليل وليس فليس ... الاشتراك ... الاصحاب انه يستحب تمرين الصبي على الصوم قبل البلوغ قال الشيخ
في ... ويستحب ان يؤخذ الصبيان اذا اطاقوه لتسع سنين وان لم يكن واجبا عليهم ... ثم يتعرضوا ما قبل التسع فكان صبيانا لا مولهم ... كان التسع
ونقل عنه في ... انه قال ... بان ... ذلك على سبع سنين ... الشيخ المفيد انه يؤخذ بالصيام اذا بلغ الحلم وقدر على صيام ثلاثة ايام
متتابعات قبل ان يبلغ الحلم بذلك جاءت الاثار وقال ابن الجنيد يستحب للصبيان وان لم يبلغوا الصيام ويؤخذوا اذا اطاقوا صيام ثلاثة
ايام تماما وعن ابني بابويه يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب
عليه الجوع والعطش افطر واذا صام ثلاثة ايام ولاء اخذ بصوم الشهر كله واستقربه في ... على ما ... في ... والظاهر ان الحجة للاختلاف في هذه
الاقوال اختلاف الاخبار الواردة في هذه المسئلة ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم
ما كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما

الطاقة

اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا انتهى الغرث بالغين المعجمة والراء المهملة والثاء المثلثة الجوع وروى هذا الخبر في الفقيه ايضا مرسلا
عن ابي عبد الله ع وروى فيه ايضا مرسلا قال قال الصادق ع الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر
او بعده صام الى ذلك الوقت واذا غلب عليه الجوع والعطش افطر وروى في ... عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال الصبي
اذا اطاق ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وروى في الفقيه في ... عن سماعة قال سألته عن الصبي متى يصوم
قال اذا قوي على الصيام وروى في ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه وروى في الثلاثة
الكتب عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام
قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته قال في ... هذه الاخبار كلها متفقة المعنى يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ
تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى الحيض ووجوب الصيام عليهما بعد الاحتلام
والحيض وما قبل ذلك تاديبا انتهى اقول لعل الاصل في حمل الامر بعد السبع اخذا بصحيحة الحلبي ومن نظر الى التسع اخذ بغيرها مع
المرسلة المنقولة عن الفقيه ولعل الاظهر كثرة الاخبار به زيادة على ما نقلنا ولعله الارجح لحمل صحيحة الحلبي على ان الامر بعد السبع انما هو لاولادهم
والذي امر واليه شيخهم انما هو بعد التسع ومن قيد بصيام ثلاثة ايام متتابعة ... ولعله ... السكوني واما ما ... عن ابني بابويه فهو عين عبارة
كتاب الفقه الرضوي حيث قال ... واعلم ان الغلام يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت
فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر واذا صام ثلاثة ايام ولاء اخذ بصيام الشهر كله انتهى واما ما ذكره المحقق ... من الصبي والصبية
الصوم قبل البلوغ ... عليهما السبع مع الطاقة فلم نقف له على دليل وما ورد ... كما عرفت ما دل على السبع والتسع او القدرة على ثلاثة
ايام متتالية او الاطاقة والقوة على الصيام والذي يتلخص من الجمع بينها وضم بعضها الى بعض هو ان مراتب الاطفال في القوة والضعف
الاطاقة وعدمها متفاوتة وبلوغ التسع اعلى المراتب بمعنى امكان ذلك ... من الجميع واما ما قبلها فالمراتب فيه متفاوتة فبعض
يكلف قبل السبع لاطاقته ذلك وبعض بوصوله ... بعدها هكذا وما صرحت به رواية السكوني من الوجوب فهو محمول على تاكد الاستحباب
للاجماع نصا وفتوى على ان ... الوجوب الشرعي بالبلوغ ومن المحتمل قريبا حمل الخبر المذكور على التقية فانه منقول عن احمد محتجا بما روى
عن النبي ص قال اذا اطاق الغلام صيام ثلاثة ايام وجب عليه صيام شهر رمضان ثم لا يخفى ان مورد الاخبار المتقدمة انما هو الصبي خاصة والاصحاب
قد عمموا الحكم في الصبي والصبية وذكروهما معا وعللوه بان المقتضي في الصبي موجود في الصبية ولا يخفى ما فيه من ... اختصاص هذا الحكم بالصبي
خاصة كما لا يخفى ... البحث ... كون صوم الصبي ... شرعيا يستحق عليه الثواب او تمرينيا فقد تقدم الكلام فيه في الموضع العاشر من المطلب الاول
بقي هنا شيء وهو انه نقل في ... عن الشيخ ... انه قال الصبي اذا نوى الصوم ثم بلغ في الاثناء وجب عليه الامساك ونقل عنه انه قال في ... وصلوه
فلو ... دخل في الصوم ثم بلغ امسك بقية النهار ... واستدل عليه ... قال ... والوجه هو الثاني وهو اختيار ابن الجنيد بدليل ان الصوم
لا يقبل التجزي ... لم يكن مكلفا به فلا يقع التكليف به في ... واحتج بانه بالغ مكلف يصح منه الصوم وقد انعقد صومه شرعا في اول النهار فيجب
عليه اتمامه والجواب المنع من شرعيته ... انتهى ... وقد صرح جملة من الاصحاب بان من فروع الخلاف في صوم الصبي بانه تمرين او شرعي الاتفاق
بالصحة والبطلان ... على الشيخ ... الاول وترتب الثواب وعدمه ... على الثاني دون الاول والاجزاء به لو بلغ في اثناء النهار ... في
... صوم على الثاني دون الاول ... الشيخ في كتاب ... لما رجح ... الاصحاب ... كون الصوم ... ادعاه
منافاة ... بلا دليل ... تكليف ... ويمنع ... في الموضع المشار اليه ...
كونه صوما شرعيا فلا خلاف بين اهل العلم في شرعيته ... في نظر ... صوم صحيح شرعي ...
الندب لان الاجر الذي يقع عليه ... لا ... انه ليس شرعي وانما هو امساك ... قال ... فيه قوة بالجملة
في صورة البلوغ في اثناء اليوم لو كان ... ثم يأتي بها ... الرابع البلوغ الذي يترتب عليه التكليف وجوبا

بالصوم وحينئذ فما يعلم به انبات الشعر الخشن على العانة او خروج المني كيف كان يقظة او نوما بجماع او غير جماع وهذا مما يشترك فيه الذكور والاناث
او الحيض والحمل بالنسبة الى النساء الا ان هذين في الحقيقة انما هو دليلان على سبق البلوغ وحصوله وقيل في الانبات انه كان ايضا دليل لا انه بنفسه
دليل على البلوغ كالمني والسن وبلوغ التسع سنين كما لها في الانثى على المشهور ونقل عن الشيخ في كتاب الصوم من المبسوط ان بلوغ العشر وفيه انه وكلام في كتاب
الذكور بعد ما في المشهور وكذا نقل القول بالعشر عن ابن حمزة والخمس عشرة كمال في الذكر على المشهور ونقل عن ابن الجنيد ان البلوغ اربع عشرة سنة كما نقل في
[illegible] انه من ثلث عشرة الى اربع عشرة [illegible] يتحقق البلوغ بكمال الخمس عشرة واما الاحتلام فيما دونه فقيل بالاكتفاء
ببلوغ السبع عشرة وقيل بالاكتفاء باتمام ثلث عشرة سنة والدخول في الرابع عشرة وحيث كان ما عدا التحديد بالسن مما وقع عليه الاتفاق
فلا حاجة بالتطويل بذكره وانه مع وجود ذلك في الاخبار التي نذكرها واما ما ورد بالتحديد في السن فمنها ما رواه في [illegible] عن حمزة بن حمران عن حمران
قال سألت ابا جعفر قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها قال اذا خرج منه اليتم وادرك قلت فلذلك
حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية
متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب
عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا
يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ورواه ابن بابويه مسندا [illegible] نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن
محبوب عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر [illegible] وبهذا الاسناد عن حمران عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها
اليتم [illegible] الحدود التامة ولها وهذه الاخبار ببلوغ الجارية بالتسع كثيرة لا حاجة الى التطويل بنقلها واما القول بالعشر
فلا دليل وان وجد فهو شاذ [illegible] عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله في حديث في غلام
لم يبلغ [illegible] ابن عشر سنين زنا بامرأة محصنة قال لا ترجم لان الذي زنا بها ليس بمدرك فلو كان مدركا رجمت وصحيحة معاوية بن وهب المتضمنة
لانه يؤخذ الصبي بالصيام ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة ورواية ابي حمزة الثمالي عن الباقر قال قلت جعلت فداك في كم تجري الاحكام
على الصبيان قال في ثلث عشرة [illegible] فان لم يحتلم قال وان لم يحتلم فيها فان الاحكام تجري عليه وصحيحة عبد الله بن سنان عن [illegible] قال اذا
بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز
له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا [illegible] حديث الثمالي [illegible] لابن الجنيد [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب
واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع [illegible] في الموثق عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال سأله ابي وانا حاضر عن
قوله تعالى حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة كتبت له الحسنات وكتبت
عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه قال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله
وروى في التهذيب عن عيسى بن زيد عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين يثغر الصبي لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع
لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب وروى [illegible] في الموثق عن عمار [illegible] الساباطي
عن ابي عبد الله قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة فقال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه
القلم [illegible] ولا يخفى ما بين هذه الاخبار من التدافع في تعيين البلوغ بالسن بالنسبة الى الغلام وقد ورد ايضا اخبار في باب الوصايا والعتق
[illegible] وصية ابن عشر سنين وعتقه وصدقته مع رشده وتمييزه [illegible] ولا تدل على البلوغ بالنسبة الى هذه الاشياء [illegible] البلوغ
باعتبار التكليف والتأديب فانه ليس في شيء منها ما يشعر بحصول البلوغ بذلك فضلا عن التصريح به ولا صرح بذلك احد من اصحابنا
والظاهر [illegible] متى كان [illegible] لم يكن [illegible] اكثر الاخبار التي ذكرناها ما دل على البلوغ بكمال ثلث عشرة سنة

والدخول

والدخول في الرابع عشرة وهو ما ذهب اليه ابن الجنيد ويمكن ان يحمل الاختلاف في هذه الاخبار على اختلاف الناس في الفهم والذكاء وقوة البدن ولذا
ورد في رواية ابي حمزة الثمالي ثلث عشرة واربع عشرة وفي صحيحة معاوية بن وهب خمس عشرة واربع عشرة ولذا ترى انها ايضا اختلفت في الاحتلام [illegible]
سنا في الاحتلام في ست عشرة وسبع عشرة وبعضها في رواية عيسى بن زيد انه يحتلم لاربع عشرة وفي [illegible] انه يحتلم قبل ثلث عشرة الا انه لا
ان يكون هذا من قبيل ما يقع في روايات من التهافت والتعارض كما يفهم ايضا من ان بلوغ الجارية اذا اتى لها ثلث عشرة سنة مع استفاضة الاخبار [illegible]
العلماء على انها تبلغ بتسع سنين او عشر سنين والابعد [illegible] الجمع بين الاخبار ان يحمل ما دل على البلوغ بخمس عشرة على الحدود [illegible]
كما هو مقتضى سياق رواية حمران ويحمل ما دل على ما دون ذلك على العبادات ويحتمل خروج بعضها مخرج التقية الا انه لا يحضرني الآن
مذهب العامة في هذه المسألة وكيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال ثم انه لا يخفى ان ظاهر عبارات الاصحاب وفي الاخبار ايضا ان يكون
الخمس عشرة موجب البلوغ اعم من ان يكون بالدخول فيها او باتمامها الا ان شيخنا الشهيد الثاني [illegible] قال ويعتبر كمال السنة الخامسة عشرة و
التاسعة في الانثى فلا يكفي الطعن فيهما عملا بالاستصحاب وفتوى الاصحاب ولان الداخل في السنة الاخيرة لا يسمى ابن خمس عشرة سنة
لغة ولا عرفا والاكتفاء بالطعن فيها وجه للشافعية انتهى الخامسة المشهور بين الاصحاب عدم صحة الصوم الواجب من المسافر الذي [illegible]
الايام [illegible] استثناه [illegible] وحكي [illegible] عن الشيخ المفيد [illegible] من الواجبات في السفر [illegible]
فان [illegible] فيها مطابق للقول المشهور ونقل عن علي بن بابويه انه جوز صوم جزاء الصيد في السفر ويدل على القول المشهور وهو المعتمد الاخبار
المستفيضة كصحيحة سعد بن [illegible] عن ابي الحسن انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصيام في السفر [illegible]
الجواب [illegible] عن السؤال وصحيحة [illegible] عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية
الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين وفي رواية ابان بن تغلب عن ابي جعفر قال قال
رسول الله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساءوا استغفروا [illegible] وصحيحة [illegible] عن
انه قال [illegible] من شهر شعبان فلم يعلم [illegible] ثم يصوم شهر رمضان [illegible] فاذا ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم
[illegible] سألته عن الظهار [illegible] قال نعم وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا يملك فعليه ان يقضيه
الذي ابتلي به [illegible] قال قلت لابي جعفر ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم
ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم ام تفطر فقال لا تصوم وضع الله
عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى
في الذي نذرت فيه ما تكره والظاهر ان المراد من قوله وتصوم هي ما جعلت على نفسها يعني من صوم [illegible] وفيه اشارة الى جواز الصوم [illegible]
في السفر كما سيجيء بيانه وقوله افتترك ذلك يعني اصل النذر وترك صيامه بعد رجوعنا الى المنزل [illegible] سألت ابا عبد الله عن الرجل
يجعل لله عليه ان يصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له من ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم
في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية ورواية [illegible] عن ابي ابراهيم قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة
وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه
اذا انتهى الى بلده وفي رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله في رجل مرض في رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم فقال اذا رجع فليقضه
وفي رواية سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر
الا الثلثة ايام التي قال الله عز وجل في الحج [illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه وصحيحة زرارة عن ابي جعفر
قال لم يكن رسول الله يصوم في السفر شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في رمضان وكان الفتح في رمضان وفي رواية عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله
اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه [illegible] نهي عن صوم الذي

يشك فيه بنية الندب معمول على الكراهة بل الافضل صوم يوم من شعبان لكونه يقع بعض شهر رمضان على تقدير كونه منه بخلاف ما اذا افطر بنية الندب فانه
يحتاج الى قضائه لو ظهر كونه من رمضان ورواية القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما
ما بقي فوافق ذلك يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد
وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ومن معناه صحيحة علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي
نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب اليه وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض
الا ان تكون نويت ذلك الحديث وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام
في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام الى غير ذلك من الاخبار والاكثر انما قيدوا هذه المسئلة بعدم جواز الصوم بالمسافر الذي يجب
التقصير دون من ليس كذلك كحكم المقيم مثل كثير السفر والعاصي بسفره ومن نوى اقامة عشرة في غير بلده او مضى عليه ثلاثون يوما ومضى عليه ثلثون
يوما مترددا فانه لا ريب في صحة الصوم من هؤلاء جميعا كما يجب عليهم اتمام الصلوة وحكاه في المنتهى وفي صحيحة زرارة عن ابي عبد الله
الواردة في صوم هذه الايام حيث قال فيها يصوم وهو مسافر قال انا اهل البيت نقول ذلك لقول الله عز وجل
فصيام ثلثة ايام في الحج وفي خبر الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلثة ايام في الحج قال من فاته صوم ثلثة ايام في الحج لم يكن عنده ما
فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى اجماله ان يقيم عليه فليصمه في الطريق الى غير ذلك من الروايات الاتية ثم ذكرها في كتاب الحج ونقل عن ابن عقيل
انه منع من ذلك في السفر وفي بدنة من صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا عاجزا عن الفداء وهو بدنة لما رواه الاسكاف
في الصحيح من يصوم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر
يوما بمكة او في الطريق او في اهله وفي الثالث من نذر يوما معينا وشرط في نذره ان يصومه سفرا او حضرا ذهب الشيخان واتباعهما الى انه يصوم كل اوسند
على ذلك بصحيحة علي بن مهزيار المتقدمة وقوله فيها وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك ويشكل ذلك بما دلت عليه من صحة
صوم النذر في المرض اذا نوى ذلك مع انه لا قائل به والاخبار المتفقة في عدم جواز صوم المريض صريحة في عدمه فلذا ذهب جمع من اهل ذلك الى توقف الع
في الحكم وقال ولما كان ضعف هذه الرواية حصل من الاشتمال على تلك القرينة في خبر ابن حمزة ونحوهما بان الرواية صحيحة والاعتماد الذي
بهما يعرف من كونها جهالة المكاتب في الذخيرة بعد ذكره ذلك وما ادعاه من نسبة ضعفها الى كل لا يخفى ان هذا الاصطلاح الذي من عمل عليه الاخبار انما
وقع بعد العلامة ومن بعده في كتب طاوس وان كان قد يحكى ان ثابت بن ثابت كان يشير اليه في الجملة الا ان المدار المذكور كما يفهم من عبارات الضعيف
بالاسناد لكن اصحاب هو المعتبر المتعارف في الاصطلاح القديم كما لا يخفى على من تأمل كلامهم ومعاشرتهم في مواضع مما تقدم الى ذلك وهذه
الروايات لما دلت على جواز صوم النذر في السفر اذا نوى ذلك في نذره مع استفاضة الاخبار بالنهي عن الصوم في السفر كما سيأتي انشاء الله وعلى جواز
صوم المريض كذلك مع الاتفاق نصا وفتوى على عدم جوازه صار ذلك سببا لضعفها سندا والتوقف فيها الا ان الحكم اتفاقي عندهم ولا مخالف فيه
ظاهرا الا ما يظهر من كلام المحقق ونقل في المعتبر عن علي بن بابويه في رسالته وابنه في مقنعه استثناء الصوم في كفارة صيد الحرم وصوم كفارة الاحلال
من الاحرام قال وهو اشارة الى قول الشيخ قال وان كان برأسه اذى من رأسه وصوم الاعتكاف ثم نقل عنهما في مسئلة الخلاف في صحة التطوع في السفر انهما
قالا لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا واستثنى من التطوع صوم ثلثة ايام في مسجد النبي وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة قال وانت خبير بان ما نقله
عن ابني بابويه هنا غير مخالف من كتاب المقنع الصدوق حيث قال فيه لا يصوم في السفر شيئا من صوم الفرض ولا السنة ولا التطوع الا الصوم الذي ذكرناه
في اول الباب من صوم كفارة صيد الحرم وصوم كفارة الاحلال والاحرام ان كان به اذى من رأسه وصوم ثلثة ايام لطلب حاجة عند قبر النبي ص وصوم الاعتكاف
في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة ومسجد المدائن انتهى ومنه يعلم ان مستند الحكم المذكور فيهما انما هو كتاب الفقه الرضوي لما تقدم من
علم المستند لهما ليس في محله ونقل عن السيد ره انه استثنى من الصوم الواجب المنذر في السفر مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت معين واتفق في
السفر وعبارة عليه ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في السفر

الحضر

والحضر بالرواية مع ضعفها معارضة بما هو اصح واصرح منها مما يدل على عدم الجواز في السفر ومحاذير خصوصا كما تقدم وقد نقلنا في الحدائق بذلك المنقول من
رواية الصيقل وصحيحة علي بن مهزيار المتقدمات والشيخ حمل هذه الرواية على من نذر يوما وشرط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر واستدل
على ذلك بصحيحة علي بن مهزيار المتقدمة وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال والاحوط ان لا يتعرض الناذر لمثل النذر على هذا الوجه السادس لو نذر
يوما معينا فاتفق احد العيدين او ايام التشريق وهو بمنى لم يصح صومه وهل يجب عليه قضاؤه ام لا قولان اولهما للشيخ في المبسوط وموضع من النهاية وابن حمزة
ونقل عن ابن ادريس والثاني للشيخ ايضا في موضع آخر من النهاية واختاره ابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة والمحقق في النافع وبعض اهل الفقه وكل الشيخ في المبسوط
في ذلك حيث قال بعد ذكر تحريم صوم هذه الايام لو وافقت نذره لم يصمها وفي صيام بدلها قولان احوطهما الوجوب ويدل على وجوب القضاء عليه
في ما نحن فيه المسئلة من رواية الصيقل وصحيحة علي بن مهزيار قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة ما بقي فوافق ذلك اليوم
يوم عيد او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب ع قد وضع الله عنك الصيام في هذه
الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله الرواية وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن يعقوب عن اسحق لما اذا فعلها بعد نذر الاضحى
يوم جمعة ثم طعن فيها باشتمالها على ما اجمع الاصحاب على خلافه من مساواة يوم الجمعة ليومي العيدين في التحريم الصوم وهذا الذي ذكره انما
في رواية بندار ثم نقل عن الشيخ ايضا انه روى هذا المتن بعينه عن القاسم بن ابي القاسم عنه ع حيث جهالة الكاتب والمكتوب اليه
ثم نقل عن بعض المحققين انه اجاب عن الروايتين بالحمل على الاستحباب لان القضاء لو كان واجبا لم يعلقه بالمشية بلفظ ان شاء الله لان التحقيق بالمحل
لا المحقق نعم رده بانه ضعيف ادخلنا من المعلوم ان هذا التعليق للتبرك لا للشك مع ان المندوب يساوي الواجب في مشية الله تعالى قال والمسئلة محل
تردد ولا ريب ان القضاء اولى واحوط وهو وعلى بعد ان اختار بعدم وجوب القضاء كان مما نقله عنه قال لنا ان نذر صوم زمان لا ينعقد
ولا ينعقد نذره كما لو نذر صوم الليل ولم يعلم به ولا انه صوم الحيض ام فلا يقع قربة فلا يصح نذره ووجوب القضاء تابع للاداء ثم نقل عن
الشيخ انه احتج على وجوب القضاء برواية القسم بن ابي القسم الصيقل ثم ساق الرواية واستدل له ايضا بانه نذر صوما على وجه الطاعة فلزم
لان الزمان لكان يقبل القضاء لا انه نذره كالمسافر ثم اجاب عن الرواية بانه لا يحتج في الآن بحال روايتها ومع ذلك فهي مرسلة ولا تدل
على المطلوب لاحتمال ان يكون الامر بالقضاء متوجها الى المريض والمسافر ويكون للاستحباب ولا نزاع فيه ثم قال وعن الثاني انه لا يقع فيه صوم
ذو زمان السفر يصح فيه الصوم فيه مع التقييد بالسفر ومن غيره من المعينين فلا وجه قضاؤه لان افطاره ليس باختياره فلم ينزل الزمان
ايقاع الصوم فيه بل للمنافاة المسافر انتهى اقول لا يخفى ما في هذه التعليلات العليلة سيما في مقابلة الاخبار خصوصا مع صحة السند في بعضها
وقال في هي لو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم ابن العيد افطر اجماعا وهل يجب عليه قضاؤه ام لا فيه تردد ما قربه علم الوجوب لنا انه زمان لا يصح صوم
فلا يتعلق النذر به ولانه لو لم يجب الاتيان به لانه لا يخرج بذلك عن كونه عيدا ولانه لم يجب الاداء سقط القضاء اما اولا فلانه يجب بامر جديد ولم
واما ثانيا فلانه يتبع وجوب الاداء والمنوي مستقبلا ويكون مستقبلا انتهى والجواب الحق ان اصل النذر لم يتعلق بالعيد وان اتفق كونه كذلك واقعا
والمبطل انما هو الاول لان الاحكام الشرعية انما تبتنى على الظاهر لا الواقع فقوله انه لا ينعقد لان الجهالة لا يخرج بذلك عن كونه عيدا مشكل لما
ذكرناه وغاية ما يلزم من ذلك عدم جواز الصوم بعد اتفاق كونه يوم عيد وهو مما لا نزاع فيه انما الكلام انما هو في وجوب القضاء وقوله فلانه يجب
بامر جديد صحيح الامر موجود والروايتين المتقدمتين واما قوله انه يتبع وجوب الاداء فهو مسلم اذكره ولا من قوله انه لا يجب الا بامر جديد وهو
من قبله بعيد فان القول بتوقف القضاء على امر جديد لا تعلق له بالاداء حقا بل القول بكون القضاء تابعا للاداء بمعنى انه متى انتفى الاداء
انتفى القضاء اللهم الا ان يكون مراده سقوط القضاء على كلا القولين قال شيخنا الشهيد الثاني في كتاب المدارك بعد نقل ذلك وقد صحيحة علي بن مهزيار
حجة للشيخ ومن تبعه واستدل لهم ايضا بان اليوم المعين من الاسبوع كيوم الاثنين مثلا قد يتفق فيه العيد ومعه لا يتفق فيتناوله النذر
قال والجواب عن الرواية بحملها على الاستحباب لانه لو كان واجبا لم يعلقه بالمشية لفظا الا ان المحقق بالمحمل الا بالمحقق ثم قال وعندي نظر لان من جملة
ما يجب قضاؤه شرعا وهو ما يكون السفر والمرض والمستثنى ما قيل في كلامهم للتبرك وهذا اللائق بمقام الجواب عن الحكم الشرعي انتهى وهو مؤيد لما ذكرناه وط

بما ذكرناه وكيف كان فالجمع بين الروايتين المذكورتين وصراحتهما في وجوب القضاء مع حصول احدهما مشكل ويمكن الجمع بحمل الخروج عمدا
عليه نعم يبقى الاشكال في انهما تدلان على وجوب القضاء مع اتفاق السفر في ذلك اليوم ومثلهما في ذلك ما رواه في الفقيه عن ابن جندب قال سأل عباد بن
ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال ابن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
جعل على نفسه صوم يوم يصومه فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك وعندي هذه الرواية في [illegible]
جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر الى آخره وكلامهم مشعر بانهم لا يقولون بوجوب القضاء هنا ويمكن حملها على [illegible]
ذكرنا والمسألة كما سمعت [illegible] ومثله [illegible] السيد في [illegible] قول المص او نذر يوما معينا واتفق السفر فيه
وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او نفست [illegible] كلام في المقام واما وجوب القضاء فمقطوع به في كلام الاصحاب ولم اقف فيه على
مستند سوى ما رواه الكليني ثم ذكر رواية علي بن مهزيار بطريق [illegible] ثم طعن فيها [illegible] ما تقدم في متنها من التدافع
حتى في كتاب الصوم [illegible] فان الظاهر العمل بالروايتين المتقدمتين في وجوب القضاء في المواضع التي اشتملتا عليها من كون ذلك اليوم عيدا
او السفر او المرض والاصحاب انما اختلفوا [illegible] وظاهرهم الاتفاق على وجوب القضاء في السفر والمرض وهو في المرض [illegible]
[illegible] معارض في ذلك وانما الاشكال في السفر لما تقدم في [illegible] هو صريح في عدم وجوب القضاء ومثلها ايضا
ما رواه الكليني والشيخ عن [illegible] بن مسلم ومسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في الرجل يجعل على نفسه ايام معدودة [illegible]
[illegible] لا يصوم في السفر [illegible] ولعل الترجيح للروايتين المتقدمتين لاعتضادهما بعمل الاصحاب مع
امكان التأويل في هذين الخبرين السابعة اختلف الاصحاب في صيام التطوع في السفر فقال الشيخ المفيد لا يصوم [illegible] الا ثلاثة ايام للحاجة
عند قبر النبي او في مشهد من مشاهد الائمة [illegible] ان التطوع في السفر بالصيام جائز وقد جاءت اخبار بكراهة ذلك [illegible]
من الصوم في السفر وهي اكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة [illegible] ومن عمل على اكثر الروايات
على المشهور في اجتناب الصوم في السفر [illegible] وقال الشيخ يكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد روي
رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وقال السيد [illegible] كراهة صوم التطوع في السفر
وجوازه ولم يتعرض [illegible] وقال ابن البراج لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا واستثنى من التطوع صوم ثلاثة ايام للحاجة في مسجد النبي
الاعتكاف في المشاهد الاربعة وقال سلار ولا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا ثلاثة ايام بدل المتعة وصوم يوم [illegible]
[illegible] والسفر وصوم ثلاثة ايام الحاجة وقد [illegible] جواز صوم التطوع في السفر وقال ابن حمزة صيام النفل في السفر ضربان مستحب وهو ثلاثة ايام للحاجة
عند قبر النبي وجائز وهو ما عدا ذلك [illegible] كراهة صوم النافلة في السفر [illegible] وهذه الاقوال [illegible] الجواز من غير كراهة
وهو قول ابن حمزة [illegible] والى القول بالتحريم يميل كلام السيد
حيث قال بعد نقل جملة من الاقوال في المسألة [illegible] والاصح المنع من التطوع مطلقا الا ثلاثة ايام للحاجة عند قبر النبي لورود جملة من الاخبار
الصحاح المستفيضة الدالة على ذلك بالاطلاق [illegible] صحيح صفوان بن يحيى وصحيح عمار بن مروان وصحيح زرارة وصحيح احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن
عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر فقال [illegible] فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا
ثم قال [illegible] الشيخ [illegible] هذه الروايات [illegible] هذه الاخبار [illegible] ان صوم التطوع في السفر [illegible] كما ان صوم الفريضة
[illegible] الكراهة ثم [illegible] بطريق [illegible] من الضعفاء والمجاهيل
عن اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان وكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان
وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله
على الافطار [illegible]

وانت صائم واليوم من رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا انتهى
ولا يخفى ان الخروج عن مقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة بهاتين الروايتين الضعيفتين بعيد جدا نعم لا يخفى ان كل ما ذكرنا انما
يتجه بناء على ثبوت هذا الاصطلاح المحدث وصحته واما من لا يرى العمل به كاصحابنا المتقدمين وجملة من المتأخرين فلا [illegible]
لانهم يحكمون بصحة الاخبار كلها والضعف عندهم ليس باعتبار الاسانيد وانما هو باعتبار متون الاخبار [illegible] مضامينها [illegible]
للمستفيضة او القواعد المقررة او القرآن او نحو ذلك من الوجوه التي قرروها ولهذا ترى الشيخين وغيرهما من المتقدمين [illegible]
من طرح هذه الاخبار بحمل تلك الاخبار على الكراهة وهو المشهور ايضا بين المتأخرين على ان ما دل على الجواز ليس منحصرا في هذين الخبرين
بل هو ظاهر [illegible] زرارة المتقدمة لقوله لا تصوم وضع الله عنها حقه [illegible] جعلته على نفسها فانه [illegible] صوم النذر الذي
هو حق الله [illegible] صيام المستحب وهو ما جعلته على نفسها وروى الشيخ في [illegible] عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن يقول
كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف [illegible] بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر ومن الاخبار الصريحة في المنع
من الصوم المستحب [illegible] المتقدمة لقوله فيها اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر
معصية ونحوها صحيحة زرارة المتقدمة ونقل الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى العياشي باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال لم يكن رسول الله يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة [illegible] الكلام في ان الجمع بين هذه الاخبار بحمل اخبار التحريم على الكراهة
مشكل لما ذكرنا في غير موضع من ان حمل اللفظ الدال على التحريم على الكراهة واخراجه عن حقيقته مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة
المعارض من الاخبار ليس قرينة على ذلك وايضا فان الكراهة حكم شرعي لا يثبت الا بدليل واضح [illegible] الاخبار ليس بدليل على
ذلك ولعل اخبار الجواز انما خرجت مخرج التقية كما هو الغالب في اختلاف الاخبار فان ذلك هو المناسب لمذهب العامة حيث ان
اخبار المنع معتضدة بعمل الطائفة قديما وحديثا مع صحتها وصراحتها وبعدها عن مذهب العامة فهو ما يؤذن بكون ذلك مذهب
اهل البيت وكيف كان فطريق الاحتياط واضح الا ما يدل على استثناء صوم ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة
وهي اسطوانة التوبة التي كان يربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي
مقام النبي ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ومصلاه ليلة الجمعة وتصلي عندها ليلتك ويومك
وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا
نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله تعالى يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي واسأل حاجتك وليكن فيما تقول
اللهم ما كانت لي من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء
حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله الثامنة قد ورد في الاخبار وصرح الاصحاب بالمنع من صيام التطوع
للزوجة الا باذن زوجها والعبد الا باذن سيده والولد الا باذن والده والضيف الا باذن مضيفه وهل ذلك على سبيل التحريم في الجميع
او الكراهة [illegible] التحريم في بعض [illegible] وتفصيل ذلك يقع في مواضع خمسة الاول
في حكم الضيف والمشهور الكراهة وهو مذهب [illegible] وجملة من كتبه والمحقق في [illegible] ان الظاهر انه لا ينعقد مع النهي وذهب في [illegible]
[illegible] ومن الاخبار الواردة في ذلك رواية الزهري [illegible] الكتاب [illegible] المتقدم قوله
[illegible] المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف
الا باذن مضيفه فان رسول الله قال من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم [illegible] الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن
صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه [illegible] ومن صلاح العبد وطاعته [illegible] ان لا يصوم تطوعا الا [illegible]

باذن مولاه ومن الولد بابويه الا صوم تطوعا الا باذنهما والا كان الضيف جاهلا والمرأة عاصية والعبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا
ومنها ما رواه في الكافي عن الفضيل بن يسار ورواه في الفقيه عن الفضيل بن يسار وطريقه اليه صحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل رجل بلدة فهو
ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي
لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم ومن قال بالكراهة بنى على ما يدل عليه من انه لا ينبغي له الصوم
الا باذنهم ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة ونقل في المدارك انه استدل للتحريم برواية الزهري ثم ضعف الرواية قال وهذه
الرواية ضعيفة السند جدا فلا تنهض حجة في اثبات التحريم انتهى وانت خبير بان روايتي الزهري وكتاب الفقه الرضوي ظاهرة الدلالة في
التحريم ولفظ لا ينبغي في رواية الفضيل وان كان ظاهرا في الكراهة بالنظر الى عرفنا الا ان هذا اللفظ في الاخبار مما كثر استعماله
في التحريم على وجه لا يكاد يختص بالكراهة كما حققناه في غير موضع من زبرنا فهو من الالفاظ المشتركة في الاخبار بين التحريم والكراهة بالمعنى
العرفي وانه لا يحمل على احدهما الا مع القرينة ولما [illegible] الضيف [illegible] مجملا من [illegible] بالجملة فالقول بالتحريم [illegible]
من ظهوره وهو ظاهر الكافي والوافي كما يفهم من عنوان الباب حيث قال باب من لا يجوز له صيام التطوع ثم نقل اخبار الضيف في جملة اخبار الباب
الا انه مرجح بالكراهة [illegible] فيما يكره من الصيام وهو [illegible] **الثاني** في حكم الولد والمشهور الكراهة [illegible]
هل اخبار الولد في الباب الذي عنونه في الوافي بما عرفت [illegible] في عدم الصحة وهو من [illegible] واستقربه الشهيد في
وهو المختار في المسألة لتصريح رواية هشام بالعقوق [illegible] والعقوق محرم بلا خلاف ولا اشكال وجملة من متأخري المتأخرين
انما مالوا الى الكراهة مع اعترافهم بدلالة الرواية المذكورة على التحريم من جهة الطعن في سندها بناء على هذا الاصطلاح المحدث
مع انهم [illegible] في الفقيه عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم قال في خبره وطريقه اليه في المشيخة [illegible] وكان
كما [illegible] صحيحا [illegible] المذكور بالتوقف على اذن الوالدين [illegible] لعدم المعارض في البين وهذا الخبر ايضا رواه في
الكافي [illegible] عن احمد بن [illegible] عن احمد بن محمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام كما تقدم وعن بر الوالدين
لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا الا باذن ابويه وامرهما [illegible] قال وكلما الولد فاطعه والا كان [illegible]
قال بعد نقله قال الجمع على مؤلف هذا الكتاب بما هذا الخبر هكذا الكن [illegible] الوالدين على الولد [illegible] تطوعا كان او [illegible]
ولا الى ترك الصلوة ولا الى ترك الصوم تطوعا كان او فريضة ولا شيء من ترك الطاعات [illegible] حمل ذلك على الكراهة دون التحريم كما
هو المشهور **الثالث** في حكم العبد والظاهر انه لا خلاف في توقف صحة صومه على اذن سيده كما نقله في المنتهى قال لانه مملوك لا
يصح له التصرف في نفسه ولا يملك منافع نفسه قال ولا فرق بين كون المولى حاضرا او غائبا وقد تقدم ما يدل على ذلك من حديث الزهري
وكتاب الفقه الرضوي وكذا رواية هشام وروى في الفقيه في وصية النبي لعلي عليهما السلام يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها
ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه والعجب من صاحب [illegible] انه عنون الباب الذي اورد
فيه هذه الاخبار بالكراهة فقال باب كراهة صوم العبد والولد تطوعا بغير اذن السيد والوالدين مع ما عرفت من عدم الخلاف في
التحريم هنا ودلالة الاخبار عليه وهو من جملة غفلاته التي وقعت في هذا الكتاب **الرابع** الزوجة والظاهر انه لا خلاف
في توقف صحة صومها على اذن الزوج كما نقله في المنتهى فقال انه موضع وفاق ويدل عليه الاخبار المتقدمة وما رواه في الكافي عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وعن القسم بن عروة عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة
الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم
تطوعا الا باذنه الحديث الا انه قد روى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المرأة ألها ان تخرج بغير اذن زوجها

قال لا وسألته عن المرأة ألها ان تصوم بغير اذن زوجها قال لا بأس وظاهرها كما ترى جواز الصوم بغير اذنه ولعله محمول على الصوم
الواجب جمعا بينه وبين ما دل من الاخبار المذكورة وصاحب [illegible] قد اختار هنا الكراهة ايضا والظاهر انه جعلها وجه جمع بين رواية علي بن جعفر
المذكورة وبين الاخبار المتقدمة وقد عرفت غير مرة ان هذا الجمع بين الاخبار وان كان بالغا بينهم بالاشتهار الى حد لا يقبل عندهم
الانكار الا انه لم يقم عليه دليل اصلا وقد بينا ما فيه في غير موضع والوجه في الجمع انما هو ما ذكرناه من حمل الرواية على الصوم الواجب فان
الروايات المتقدمة صريحة او كالصريحة في التحريم ويؤيده ايضا ما صرح به الاصحاب من ان منافع الاستمتاع بالزوجة مملوكة للزوج فليس
لها ان تفوت عليه بالتصرف بما يمنعه واطلاق النصوص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها
ولا في الزوج بين الحاضر والغائب ونقلوا عن الشافعي اشتراط الحضور ويرده اطلاق النصوص **الخامس** المدعو الى الطعام والظاهر
انه لا خلاف بين الاصحاب في استحباب الافطار وان الافضل له عدم الاعلام بصومه ويدل على ذلك ما رواه في الكافي عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
هذا في السنة والتطوع جميعا وعن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين
ضعفا او تسعين ضعفا وعن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان وعليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل
فقلت اني صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك
اديك ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بافطاره
كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة وعن علي بن حديد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت
العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل والمستفاد من هذه الاخبار تعليق الاستحباب على الدعوة الى الطعام
[illegible] في هذه الاوقات سيما في بلاد العجم من تعمد تفطير الصائم بشيء يدفع اليه من تمرة او يسير من الحلواء ونحو ذلك لاجل تحصيل الثواب
فليس بداخل تحت هذه الاخبار ولا هو مما يترتب عليه الثواب المذكور فيها كما لا يخفى **التاسع** الظاهر انه لا خلاف في ان من عليه قضاء
من شهر رمضان فلا يجوز له ان يتطوع بشيء من الصيام حتى يؤدي ما في ذمته من القضاء الا ما يفهم من كلام السيد المرتضى في جواب المسائل [illegible]
حيث قال ويجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان ان يكون عندنا عليه ادعى كفارة في ذمته ولو صام نفلا انفصل جاز وان كان مكروها
كذا نقله عنه في كتاب الصلوة ونقل عنه في كتاب الصوم انه احتج على ما ذكره من جواز صوم النافلة بالاصل الدال على الاباحة
ثم رده بانه معارض بالاخبار وبالجملة فان ما ذكره شاذ نادر لا عبرة به ويدل على ما ذكرناه ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي
عن [illegible] الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة اتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان
وما رواه في الموثق عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام اتطوع فقال لا حتى يقضي ما
عليه من شهر رمضان ونقله في الفقيه ورواه الاخبار والاثار عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض
ومن روى ذلك الحلبي والكناني عن ابي عبد الله عليه السلام وقال في المقنع واعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض كذلك وجدته في
كل الاحاديث انتهى اقول ويدل على ذلك الصحيح زرارة المتقدم في باب الاوقات من كتاب الصلوة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل
قبل الفجر ثم ساق الخبر الى ان قال اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت
الفريضة فابدأ بالفريضة وبالجملة فالحكم في الصوم اتفاقي نصا وفتوى الا ما عرفت
من خلاف المرتضى رضي الله عنه وانما الخلاف في الصلوة
كما تقدم وتحقيقه

المطلب الرابع

في الكفارة وفيه مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب انه تجب الكفارة في صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين والاعتكاف على وجه اذا
وجب علاوة لما تحمل صوم الكفارات والنذر غير المعين والصوم المندوب فلا تجب الكفارة فيه بالافساد والحكم الثاني اتفاقي كما يظهر
من هي وقد نص عليه غير واحد على جواز الافطار قبل الزوال وبعده وبه ما قيل بتحريم الافساد في كل واجب لعموم النهي عن ابطال العمل وهو ضعيف
وانما الخلاف في الاول حيث ان المنقول عن ابن ابي عقيل انه قال من جامع او اكل او شرب في قضاء شهر رمضان او صوم كفارة او نذر فقد اثم
وعليه القضاء ولا كفارة وظاهر الاطلاق عدم وجوب الكفارة في قضاء شهر رمضان قبل الزوال وبعده وكذا في النذر معينا كان او مطلقا
ونقل الشيخ في س عن قوم انه لا كفارة في غير رمضان ثم قال وهو ضعيف مدفوع بظواهر ما ذكرناه وقال في مسئلة وجوب الكفارة في النذر المعين حيث
قال اما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه بين الاصحاب وانما الخلاف في قدرها فعلى هذا الاطلاع على القول المذكور انتهى اما وجوب
الكفارة في صوم شهر رمضان فموضع وفاق بل عليه الاتفاق نصا وفتوى وانما وقع الخلاف في بعض الجزئيات والا فاصل الحكم لا خلاف فيه وقد
تقدم من الاخبار في تضاعيف المباحث السابقة ما فيه كفاية وسيأتي في الخاتمة ايضا ما يدل عليه ويدل على ذلك من الاخبار زيادة على ما تقدم
ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال
يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وما رواه الكليني عن جميل بن دراج باسناد
احدهما حسن على المشهور صحيح على الاصح عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت
يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله فقال وما لك قلت وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر فقال الرجل فوالذي عظم حقك
ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله ص
خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله
الى غير ذلك من الاخبار التي لا حاجة الى التطويل بنقلها بعدما عرفت واما وجوب الكفارة في صوم النذر المعين فيدل عليه روايات منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة
فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق
بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى هذا هو المشهور المنصور بالادلة الواضحة وقد عرفت مما تقدم نقله عن
ابن ابي عقيل انه لا كفارة في غير شهر رمضان وهو ضعيف مردود بالاخبار المتكاثرة واما كون هذه الكفارة كفارة يمين او كفارة شهر رمضان
فسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى في كتاب النذر وانما تعرضنا له في صيام الاعتكاف فهل الحكم ايضا كذلك ام لا ظاهر كلام المقدم السقوط هاهنا ويدل
على المشهور اخبار عديدة منها ما رواه الكليني والشيخ عنه في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر
يوما من شهر رمضان وعن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن معتكف يجامع قال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر وعن عبد الاعلى بن اعين قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان ويدل
ولعل حجة ابن ابي عقيل ما رواه حماد في الحسن عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة
من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال النساء فلا وحملها الشيخ على ان المراد مجالستهن
ومحادثتهن دون الجماع ولا يخفى بعده وحينئذ فاما في قضاء شهر رمضان فقد عرفت الخلاف فيه ويدل على القول المشهور في قضاء رمضان ما رواه ثقة الاسلام
في الموثق عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما
مكان يوم وان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع

قال في الفقيه

قال في الفقيه وروي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من رمضان وما رواه الشيخ
في الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه
يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك وما رواه الشيخ في الموثق عن
زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم
عند الله من ايام رمضان وما رواه عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء
فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان وقال في كتاب الفقه الرضوي اذا قضيت صوم رمضان او النذر كنت بالخيار في
الافطار الى زوال الشمس فان افطرت بعد الزوال فعليك كفارة من افطر يوما من رمضان وقد روي انه عليه اذا افطر بعد الزوال اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر عليه صام يوما بدل يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما فعل وبهذه العبارة عبر ابن بابويه في الرسالة
وغيره كما نقله في المختلف وهذا الحكم مختص بقضاء رمضان عن نفسه ولو فعل ما كان عن غيره مما يشمله اطلاق الاخبار فيمكن القول بالعموم ومن
ان المتبادر منها ما كان عن نفسه فيختص به ولم اقف على من تعرض للتنبيه على ذلك من الاصحاب احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بما رواه الشيخ في
الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان
تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي
الصوم بعدما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعدما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي
اراد ان يقضيه واجاب عنه في المختلف بضعف السند باشتماله على جماعة من الفطحية وفيه ظهور قصور باعتبار هذا الجواب لا يقوم حجة على المتقدمين
الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم ولا على من يعمل بالاخبار الموثقة من اصحاب هذا الاصطلاح واجاب عنه الشيخ في كتابي الاخبار بان
قوله ليس عليه شيء انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وان لزمته الكفارة
حسب ما قدمناه ولا يخفى ما فيه من البعد سيما مع اعترافه بجواز الافطار بعد الزوال ويبعد مجامعة الكفارة له واجاب عنه ثانيا
في الوافي بانه خبر شاذ لا يصلح لمعارضة تلك الاخبار المتفق عليها والاظهر عندي حمل الخبر المذكور على التقية لما صرح به في المنتهى من ان
الجمهور على سقوط الكفارة فيما عدا رمضان الاداء فلا تجب في الافطار في قضاء رمضان اول النهار ولا بعد الزوال فانه وجوب
الكفارة في الثاني دون الاول والجمهور لم يفرقوا بينهما بل قالوا بسقوط الكفارة في الثاني لانه اداء فانه اوجبها فيهما معا وابن ابي عقيل
من علمائنا اخذ بمذهب الجمهور في سقوط الكفارة انتهى اقول ومقتضى اطلاق عبارة ابن ابي عقيل التي قدمناها وكذا ما نقله الشيخ في س عنه انه لا كفارة
في غير رمضان هو موافقة الجمهور في سقوط الكفارة من جميع انواع الصوم عدا شهر رمضان كما حكاه في المنتهى عنهم حيث قالوا واطبق الجمهور كافة على
سقوط الكفارة فيما عدا رمضان واما ما جنح اليه صاحب الذخيرة من اختيار مذهب ابن ابي عقيل هنا ايضا بعد حمل الروايات الاربع المتقدمة الدالة
على وجوب الكفارة على الاستحباب فهو من تشكيكاته التي لا يصغى اليها ولا يعرج عليها بعدما عرفت وتنقيح الكلام في المقام يتوقف على بيان
امور الاول لا يخفى ان كلمة الاصحاب القائلين بوجوب الكفارة متفقة على التحديد بالزوال كما هو صريح رواية بريد العجلي ونحوها رواية
كتاب الفقه الرضوي واجمال روايتي زرارة وحفص بن سوقة المتقدمتين محمول على التقييد بذلك واما ما دل عليه صحيح هشام بن سالم من التحديد
بصلاة العصر فيجب تأويله بارجاعه الى تلك الاخبار والا فطرحه او حمله على التقية لان الاخبار قد تكاثرت كما تقدم في المقام بان الزوال هو الحد
جواز الافطار وعدمه ويمكن ان يكون هو الحد لوجوب الكفارة وعدمه وقال الشيخ في كتابي الاخبار بعد ذكر خبري بريد وهشام انه لا تنافي بين الخبرين لان
وقت الصلاتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما بيناه فيما تقدم فجاز ان يعبر عما قبل الزوال بما قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما
بعد الزوال بما بعد العصر بمثل ذلك ورده جملة من متأخري المتأخرين بالبعد وهو كذلك الا انه اولى من الطرح رأسا فان العمل عليه بعدما عرفت غير ممكن
ثم ان الشيخ في الاستبصار حمل خبر العصر على الوجوب وحمل خبر الزوال على الاستحباب وهو غير جيد لما استفاضت به الاخبار من اناطة الحكم بالتحديد بالزوال ولا

عليه الكفارة الا بعد العصر كما هو الظاهر لكل ذي فهم وليس ببعيد تطرق التحريف الى هذا الخبر من قلم الشيخ بتبديل الظهر بالعصر كما لا يخفى على من له انس
بطريقته وما وقع له في الاخبار من نظائره واسنادها الى التبديل والتحريف والزيادة والنقصان وبالجملة فالعمل على القول المشهور والمؤيد بالاخبار
المذكورة الثانية اختلف اصحابنا في كفارة قضاء رمضان فالمشهور بينهم انها اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلثة ايام ونقل في المختلف عن ابني بابويه
في الرسالة والمقنع ان عليه مثل ما على من افطر يوما من رمضان ونقل عن ابن ابي عقيل انه لا كفارة عليه [illegible] ما تقدم من عبارة كتاب الفقه الرضوي ولعله
انما قطع من العبارة موضع الحاجة ولم ينقل عبارة الرسالة من اولها ونقل في المختلف عن ابن البراج انه قال بالقول المشهور وقال في موضع آخر انها كفارة
يمين ونقل ايضا عن ابن البراج وعن ابي الصلاح انها صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين ويدل على القول المشهور ما تقدم من رواية بريد العجلي
او صحيحة هشام وعلى قول ابني بابويه [illegible] رواية حفص بن سوقة وان كان مستندهما انما هو على كتاب الفقه الرضوي الذي نقلنا عبارته
كما هي قاعدتهم في غير مقام كما اوضحناه بما لا مزيد عليه واما القولان الآخران فلم نقف لهما على دليل وبقي الكلام في الجمع بين الاخبار المذكورة والشيخ بعد ذكر
خبر زرارة حمله على الشك وذلك لان على من افطر استخفافا بالفرض منهما فانه يغلظ عليه ويعاقب بذلك وتبعه جملة ممن تأخر من المتأخرين بعد
وهو كما ترى واما الخبر الثاني فذكره في موضع آخر ولم يتعرض له وجملة من متأخري المتأخرين حملوها على الاستحباب جمعا كما عرفت في غير مقام
والمسألة عندي محل توقف والاحتياط لا يخفى الثالث المشهور بين الاصحاب جواز الافطار قبل الزوال حتى ان المحقق في المعتبر
لم ينقل فيه خلافا ونقل في المختلف عن ابي الصلاح ان كل صوم [illegible] وقال ابن ابي عقيل من اصبح صائما لقضاء ما كان عليه من رمضان وقد
نوى الصوم من الليل فاراد ان يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك وهو ظاهر مما نقل عن ابي الصلاح ايضا ويدل على القول المشهور وهو المختار جملة من
الاخبار منها رواية بريد العجلي المتقدمة ومنها صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى
زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها
على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال الى غير ذلك ولفظ لا ينبغي وان استعمل في الاخبار بمعنى الكراهة تارة والتحريم اخرى الا انه
في المعنى الثاني في الاخبار المتقدمة ورواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في
الفريضة واما النافلة فله ان يفطر في اي ساعة شاء الى غروب الشمس وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صوم النافلة لك ان تفطر
ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر ورواية اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب
الشمس ولعل حجة الشيخ ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل
الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه [illegible] ويجاب عنها بالحمل على
الاستحباب [illegible] لما تقدم في رواية معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال كنت عنده جالسا
آخر يوم من شعبان فلم اره صائما [illegible] فقلت افطر فقال لا [illegible] النوافل ليس
ان افطر بعد الظهر قال نعم الثانية اختلف الاصحاب في كفارة رمضان فالمشهور التخيير بين الانواع الثلثة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا ذهب اليه الشيخان والمرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وغيرهم واختاره في المختلف ونقل
ابن ابي عقيل على ما نقله عنه في المختلف ان الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
[illegible] بين الترتيب والتخيير [illegible] اختار التخيير [illegible]
[illegible] التفصيل وهو [illegible] الثلث ان افطر على محرم وواحدة ان افطر على محلل وهو مما نقل الشيخ في كتاب الاخبار
اختاره [illegible] والشيخ والصدوق عن عبد الله بن سنان
وقد تقدم في المسألة الاولى [illegible] ما نقلناه من نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان

متعمدا

متعمدا قال عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ومن اين له مثل ذلك اليوم [illegible] الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى ويدل على التخيير ايضا ما تقدم في المسألة الاولى من حسنة جميل بن دراج الدالة على ان النبي ص [illegible]
[illegible] في شهر رمضان ومنها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد [illegible] والتقريب في هذين الخبرين انهما دلا على الاجتزاء بالصدقة [illegible] ولو كانت الكفارة مرتبة
لكان مقام البيان يقتضي ذكرهما [illegible] الى الصدقة لتعذرهما وفي كتاب الفقه الرضوي ومن جامع في شهر رمضان او افطر فعليه عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم واني له بمثله واحتج القائلون بالترتيب بما
رواه في الفقيه عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت
امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي ص اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق فقال تصدق على ستين مسكينا قال
لا اجد فاتى النبي بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي ص خذ هذا فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل
بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك والجواب عنه اولا بالطعن في السند بجهالة الراوي وثانيا بالمعارضة بالاخبار
الصحيحة وثالثا بان امر النبي بالشيء بعد الشيء ليس صريحا في الترتيب [illegible] على الاستحباب فيكون جامعا بين العمل بالروايتين
وليس كذلك لو اوجبنا الترتيب لان اللازم منه سقوط خبر التخيير بالكلية [illegible] القول المذكور وحيث لا
[illegible] علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء وعتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله وهذا الخبر كما ترى صحيح صريح في القول
المذكور وصاحب [illegible] بعد نقله حمله على الاستحباب والفضيلة وقد عرفت ما في هذا الحمل من الاشكال كما اوضحناه في غير موضع مما تقدم والاظهر عندي
حمل هذه الرواية لصراحتها على التقية التي هي في اختلاف الاحكام الشرعية اصل كل بلية ولو كانت الروايات الاولة صريحة في القول المذكور
لوجب حملها على ذلك ايضا بان يكون التقية في النقل فان العامة قد رووا الحديث المذكور كذلك فيكون حكاية لما رووه الا ان الخبر غير صحيح
عندهم ووجه الحمل على التقية [illegible] ان الترتيب مذهب ابي حنيفة والثوري والشافعي والاوزاعي قال في المنتهى [illegible]
[illegible] المشهور بما رواه ابو هريرة ان رسول الله ص قال للمواقع اهله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا فدل على انها للترتيب ثم اجاب عنها بان امره بشيء بعد آخر لا يدل على الترتيب [illegible]
[illegible] الى آخر ما قدمناه من الجواب المنقول عنه وبذلك يظهر لك ان الاظهر في الجمع بين هذه الاخبار هو حمل ما دل على الترتيب على
التقية كما ذكرنا الحجة من ذهب الى التفصيل بما رواه في الفقيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا ع يابن رسول الله قد روي
عن آبائك ع فيمن جامع في رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا
متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وربما
طعن بعضهم في سند الرواية وهو عندنا غير معمول عليه مع انه بناء على اصطلاحهم يمكن الجواب عنه بان عبد الواحد بن محمد بن عبدوس من
مشايخ الصدوق وقد اكثر الرواية عنه في كتبه وعلي بن محمد بن قتيبة من مشايخ الكشي وقد اكثر النقل في كتابه فهما من مشايخ الاجازة
المتفق بينهم على عدم احتياجهم الى التوثيق [illegible] واما عبد السلام بن صالح فقد وثقه النجاشي وقال انه صحيح
واما ما ذكره الشيخ في كتاب الرجال من انه عامي [illegible] وقد روى الكشي روايات تدل على انه من خلص الشيعة الامامية [illegible]
جملة من اصحابنا [illegible] الرواية [illegible] في الفقيه [illegible] الخبر الذي [illegible] افطر يوما من رمضان متعمدا ان عليه
ثلث كفارات [illegible]

مباحث الامر فان الاسدي كان منهم وكذلك الذين خرج عليهم التوقيع كما ذكره الشيخ في كتاب الغيبة والميرزا محمد في كتاب الرجال ومع هذا لا
في قوة خبر مرسل وبالجملة فالحق ان الاخبار التي وقفنا عليها دلت على هذه الرواية من التفصيل وبها يخص اطلاق الاخبار المتقدمة منها ما ذكر
في المنع حيث قال الحيان او ... رواية عبد السلام ان هذه الرواية لم يظهر العمل بها بين الاصحاب فهي لا توجب العمل بها ودفع حملها على الاستحباب
لكونه اكثر في الاجر ولا يخفى ما فيه على ما ذكرنا من التفصيل وان الاخبار على عمومها ... اما الشيخ في ... عن سماعة قال
سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له
مثل ذلك اليوم قال الشيخ هذا وانما يوجب احدها كما ذكرنا ... حمل الواو على التخيير دون الجمع كما في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع ... والظاهر ان الاول اظهر وينبغي ... الشبهة ... الاول المشهور بين الاصحاب ان الذي يعطى لكل فقير مد ونقل عن الشيخ في ...
من الاطعام لكل مسكين مدان ويدل على المشهور جملة من الاخبار منها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة في هذه المسألة وموثقة سماعة قال
سألته عن رجل ... قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وصحيحة العيص بن القاسم قال سألته عمن لا يستطيع ... وهو
على الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم احتج الشيخ على ما نقل عنه بانه احوط وبان المد بدل عن يوم في كفارة ...
ثم اجاب عن الاول بانه معارض بالبراءة وعن الثاني بانه معارض بما تقدم من الاخبار بان المد بدل عن اليوم الثاني تقدم في صحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله ان الواجب خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد ... وهو المعمول عليه بين الاصحاب
دون الصاع اربعة امداد فقسمة الخمسة عشر لكل مسكين مد يقتضي بسطها على ستين مسكينا وهو المأخوذ من الاخبار المستفيضة الا انه قد
في صحيحة جميل بن دراج المتقدمة في المسألة الاولى في حكاية الرجل المجامع الذي اتى النبي ص فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا
يكون عشرة اصوع بصاعنا ... عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل افطر يوما من
شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه ولا يخفى ما في هذه الاخبار والخبرين المتقدمين الذين عليهما عمل الاصحاب ...
... من هذه الاخبار خبر جميل بن دراج وخبر محمد بن النعمان ... حمل الاول على ... فاذا كان عشرة اصوع خرج من العهدة لانه ...
... من الصيام ... صاحب هذه القضية التي في رواية جميل ... وفي رواية الانصاري والذي يظهر من ... بما حضر
واحد ... رواية الانصاري ... المكتل فيه خمسة عشر صاعا ... وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
المكتل الذي اتى به النبي ص كان فيه عشرون صاعا ... وعلى هذا ... الاشهر ... الصاع ...
مع اعتضاده ... الاخبار ...
ستين مسكينا ان الصدقة ... الصاع ... في الجواب عن هذه الاخبار ... على التقية ...
كما قدمنا ... الكتاب ... الخمسة عشر صاعا ...
وفيه الثالث اختلف الاصحاب فيما لو عجز عن الخصال الثلاث فقيل انه يصوم ثمانية عشر يوما وهو منقول عن الشيخ المفيد ...
وقيل انه يتصدق بما يطيق وهو منقول عن ... في المقنع وابن الجنيد وقال في ... ولو عجز عن الاصناف الثلاثة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر
تصدق بما وجد وصام ما استطاع فان لم يمكنه استغفر الله تعالى ولا شيء عليه ... الجهود ... في المسألة
... ثمانية عشر يوما ... بما يطيق ... الشيخ ... عن ابي بصير ... قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عليه صيام
شهرين متتابعين ... قال يصوم ثمانية عشر يوما ... لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام ... الشيخ ...
قال سألته عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ... المتقدمة ... الثالث ...
... بما يطيق ... عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على اهله في رمضان ... ستين مسكينا ... بما يطيق ...
بالتخيير ... الشيخ ... في هذا الاصطلاح الذي هو ...

الموجود الروايتين الدالتين على الصوم ثمانية عشر لضعف السند ولخلوهما عما دلت عليه اخبار التصدق بما يطيق ... فان الجمع بين الاخبار انما يكون
بعد التكافؤ في السند ... جملة من الاصحاب ... هذا الحكم ... الانتقال الى صوم ثمانية عشر يوما ... وجب عليه شهران متتابعان
مطلقا ككفارة ... كفارة ... التخيير ... استفادة هذا التعميم من الخبر المذكور ... ثم ان ...
ظاهرهما ... الكفارة المشتملة على الخصال الثلاث ... في شرائط التتابع ... الصوم الثمانية عشر ...
من عجز عن الصوم ... الاستغفار والتوبة وهي كفارة ... وهو مقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه
فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار ... عن ابي جعفر ع قال سألته عن شيء من كفارة اليمين الى ان قال قلت فان عجز عن ذلك
قال فليستغفر الله ... في صحيحة المجامع الذي اتى النبي ص ... الكلام فيها ... التكفير ... الاستغفار
... المذكورة عدم الوجوب ... الاستغفار كفارة له ... الاستغفار ...
الكفارة ... الخاص ... اشتراط الايمان ... في هذا الموضع ... الكفارات التي يجب فيها
رقبة ... التصريح بالايمان في هذا الموضع والاكثر ... قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وان كان ...
الا انهم ... الكفارة ... الاطلاق ... وفي رواية سيف بن عميرة ... المسلم ان يعتق مملوكا مشركا
قال لا ... الذي هو ... وهو منقول عن ابن الجنيد والشيخ في ... عن ...
... عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ... على ... عن ابي الحسن ع
سألته عن رجل افطر من رمضان ... متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب ع من افطر يوما من رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما
بدل يوم ... في كفارة شهر رمضان ... من الخبر ... المسألة ... السادس الاشهر في
كلام الاصحاب ... الكفارة ... الكفارة ... السابع
اختلف الاصحاب فيما لو تبرع احد بالكفارة ... وهو قول الشيخ ...
وقيل ... مساعدا ... الصوم ... بعد الوفاة وهو مذهب ... وقيل بالمنع ... جماعة من الاصحاب
منهم السيد السند ... التكليف ... الخطاب ...
... من القول ... الدين ... كان ... احق
... التخفيف ... الكفارة ... التي ...
وبالجملة فالاحكام الشرعية ... النصوص ... الباهرة ... من التعليل ...
دليلا مستقلا ... من افطر يوما من رمضان عمدا ...
... التكفير ... الباب ... المجامع الذي اتى النبي ص ... بمكتل ... خمسة عشر صاعا ...
... الرجل ... المسألة ... بالكفارة ...
ايام ... الصدقة ... التبرع ... الاخبار الكثيرة المتقدمة في كتاب
الصلوة ... قال قال ابو عبد الله ع ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل
صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ... هذا بعمل ابنك فلان ... في رواية ... عن
ابي عبد الله ع قال يقضى عن الميت ... والصوم والحج والعتق ... الاخبار المتقدمة ...
فان الكفارة ... الشيخ ...

والذي يقتضيه مذهبنا انه لا تتكرر الكفارة واختاره ابن حمزة وجماعة منهم المحقق في كتبه الثلاثة وقال الشيخ تتكرر بتكرر الوطي وقال ابن الجنيد
ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا كفت كفارة واحدة عنهما وقال المص في لف الاقرب عندي انه ان تغاير جنس المفطر تعددت الكفارة وان اتحد
ويحتمل الشيخ علي فيما سيجي تكرر الكفارة بتكرر السبب مطلقا وقال في المسالك بعد نقل عبارة المص والاصح تكررها مع اختلاف الايام
ولو اتحد اليوم الواحد فالاصح تكررها بتكرر الجماع ومع تخلل التكفير ومع اختلاف نوع الموجب والا فلا انتهى وقال في شرح الارشاد ان تكرر بقطعا في
الجماع واختار الشيخ علي تكررها مطلقا وهو الاصح ان لم يكن قد سبق الاجماع على خلافه والاكل والشرب مختلفان ويتعدد الكفارة
بتعدد الازدراد بالعود بعد النزع انتهى اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه ق في كتاب عيون
اخبار الرضا وكتاب الخصال بسنده الى الفتح بن يزيد الجرجاني انه كتب الى ابي الحسن يسئله عن رجل واقع امراة في شهر رمضان من حلال او حرام
في يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد ونقل في المختلف عن ابن ابي عقيل
انه قال ذكر ابو الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة فان عاود
الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة وقال في الشرح وانما اختار المص هذه المسألة ويؤيده ما روي عن الرضا ان الكفارة تتكرر
بتكرر الوطي ويمكن ان يكون هذا اشارة الى الرواية التي قدمناها او الى رواية اخرى مجهولة فان الظ منه هو الوقوف على ما دلت عليه
الرواية الاولى من التفصيل المذكور اذ لا معارض لها في المسألة ولم يعرف احد من اصحابنا العلماء هو قد فيما نقل من السيد المرتضى وما ذكره اصحاب هذه الاقوال من
التعليلات لما ذهبوا اليه لا يكون الرجوع اليها مع التعويل عليه ولولا وجود ما ذكرناه لكانت المسألة محل توقف والاشكال لعدم النص الذي يرجع اليه في
الاستدلال وما طال شرح التعليل الاستدلال على ما ذهب اليه الا ان يكون بها فائدة في التعرض الى نقله والكلام عليه بعد ما عرفت بقي الاشكال في ان
هذه الرواية هل المراد بها الواجبة تعدد في الجماع كما ترى واحدة فان كان الجماع لاجنبية مع انه قد تقدم في سابق هذه المسألة ان الاصح في هذا الصنف
ثلث كفارات للتوضيح المقدم ومعارضة المروي في النافي ولا يمكن في الان نوع جمع بين هذه الاخبار الا ان يخص كل من هذه الاخبار
المنافية بمقتضاها فيحمل اخبار التعدد على اتحاد حمله اما على الجماع مرة واحدة وهنا ان المراد على تعدد الجماع كما هو مورد ها فانه ليس عليه
الا كفارة واحدة ولعله لمناسبة التخفيف عنه لانه متى جامع عشر مرات حلالا وقلنا بان الواجب في الحرام ثلث كفارات كان الواجب ثلثين
كفارة وهو في غاية العسر والحرج فلعله لذلك لم يجب عليه الا كفارة واحدة والله العالم الرابعة لو فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض
الصوم بسفر او حيض او شبهه فهل تسقط الكفارة ام لا قولان ثانيهما للشيخ وت واكثر الاصحاب وادعى عليه في ف اجماع الفرقة
واستدل عليه بانه افسد يوما واجبا من رمضان فاستقرت عليه الكفارة كما لو لم يطر العذر وانه اوجب المقتضي وهو الهتك والانسا
بالسبب الموجب للكفارة فثبت الاثر والعارض وهو العذر المسقط للفرض من الصوم لا يصلح لمانعية عملا بالاصل والقول الاول حكاه
المح رحمه الله واختاره جملة من كتبه واستدل عليه بان هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله تعالى وقد انكشف لنا ذلك بتجدد
العذر فلا يجب فيه الكفارة كما لو انكشف انه من شوال بالبينة اقول ويمكن تطرق الطعن الى هذا الاستدلال بان الاحكام الشرعية والتكاليف
الواردة من الشارع انما بنيت على الظ لا على نفس الامر والواقع فان الحلال والحرام والطاهر والنجس ليس الا عبارة عما كان في نظر المكلف
لاعما كان نفس الامر لقولهم ع كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وقولهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ونحو ذلك
وبه يظهر قوة ما ذكره الشيخ واما القياس على انكشاف كونه من شوال فهو قياس مع الفارق لانه بعد انكشاف كونه من شوال لا يصدق
عليه انه افطر يوما من شهر رمضان فلا يجب عليه كفارة واما فيما نحن فيه فانه افطر يوما من رمضان لم يعرض له العذر وان طرأ العذر بعد ثبوت
ذلك وايضا الاخبار الدالة على وجوب الكفارة على من كان ذلك عليه جملة من الاخبار الدالة على وجوب الكفارة على من افطر يوما من
شهر رمضان متعمدا شاملة باطلاقها لهذه الصورة وتحقق العذر لا يصلح لاسقاطها بعد ثبوتها ولو قيل لذلك القول انه غير واجب صومه في علم الله
ممنوع بان التكليف ليس مبنيا على علم الله الذي هو عبارة عن الواقع ونفس الامر كما عرفت وفي كلام ... ان مبنى المسألة على ما ...

اصولية وهي ان المكلف اذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز ان يكلف به او يمتنع فعلى الاول تجب الكفارة وعلى الثاني تسقط قال في
بعد نقل ذلك وعندي في هذا البناء نظر اذ لا منافاة بين الحكم بامتناع التكليف بالفعل مع علم الامر بانتفاء الشرط كما هو الظ وبين
الحكم بثبوت الكفارة هنا لتحقق الافطار في صوم واجب بحسب الظ كما هو واضح ومرجعه الى عدم اندراج ما نحن فيه تحت القاعدة
المذكورة لجواز ان يكون وجوب الكفارة مبنيا على وجوب الصيام بحسب الظ وان قلنا انه يمتنع التكليف في الصورة المذكورة وفرق بعض
ما لو كان المسقط باختياره كالسفر غير الضروري وبغير اختياره كالحيض والسفر الضروري فاسقط الكفارة بالثاني دون الاول قال في
ويظهر من شرح مطولا منه ايضا الشارح ان سقوط الكفارة في هذه الصورة يعني صورة ظهوره كونه من شوال لا خلاف فيه وبنوا عليها الاستدلال
على سقوط الكفارة مع سقوط الفرض بسقوطها اذا انكشف كون ذلك اليوم من شوال بالبينة ومقتضى ذلك كون السقوط هنا اصلا
الحجة انتهى واعترضه بعض مشايخنا المتاخرين بان هذا غير ظاهر لان الشهيد الثاني نقل في سقوط الكفارة بالسفر قولا لا يمكن الا
سقوط الكفارة بالسفر مطلقا اذا كان موجبا للقصر لتبين عدم وجوب الصوم الثاني عدم السقوط بذلك مطلقا لصدق فعل الموجب للكفارة
في صوم واجب الثالث الفرق بين السفر الضروري وغيره فنظر ان محل الخلاف اعم ما ذكره السيد انتهى اقول ما ذكره من ان ما ذكره من
عن الشهيد الثاني ماخوذ من كتاب تمهيد القواعد فانه غير موجود في كتاب المسالك ولا في كتاب الروضة وكيف كان فالظ انه لو كان المكلف
فعل ذلك لاجل اسقاط الكفارة بعد ان وجبت عليه فانه يحتمل قويا الخلاف فيه والاظهر اسقاط الكفارة عن كل مفطر باختياره
ثم السفر لاسقاط الكفارة ويدل على ذلك صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم الحسنة على المشهور المتقدمة في كتاب الزكوة في حديث طويل قالا
قال ابو عبد الله ع ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا وقال زرارة
عنه انه قال هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك اسقاط الكفارة التي وجبت
عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر
الخامسة قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف انه من اكره زوجته على الجماع في نهار رمضان وهما صائمان كان عليه كفارتان ولا كفارة
عليها ونقل المحقق في المعتبر عليه الاجماع على ذلك والمستند فيه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع
في رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة فقال ان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان
كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا ورواه ق في الفقيه عن المفضل
وقال بعد نقلها وقال مصنف هذا الكتاب لم اجد ذلك في شيء من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابرهيم ورواه في الروايات ايضا في
وسائل وقال المحقق في المعتبر بعد نقل الرواية المذكورة وابرهيم بن اسحق هذا ضعيف متهم والمفضل بن عمر ضعيف جدا كما حكى النجاشي وقال ابن بابويه
لم يرو هذه الرواية غير المفضل فاذا الرواية في غاية الضعف لكن علمائنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية ومع ظهور القول بها ونسبة
الفتوى الى الائمة ع يجب العمل بها ونسبة الفتوى الى الائمة باشتهارها بين ناقلي مذهبهم كما يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم
وان استندت في الاصل الى الضعفاء والمجاهيل انتهى قال في ... بعد نقل هذا الكلام وهو جيد لو علم استناد الفتوى على ذلك الى الائمة ع
كما علم بعض اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم لكنه غير معلوم وانما يتفق حصول هذا العلم في آحاد المسائل كما يعلم الوجدان انتهى وعلى
منواله نسج صاحب الذخيرة فقال بعد نقل كلام المحقق المذكور دعوى ثبوت نقل اسناده الى الائمة ع بحيث تبين لا استنادا في خصوص بعض المسائل
بنقل الاصحاب مما لا ريب فيه لكن تحقق ذلك في هذه المسألة من دون النقل توقفا اقول لا يخفى ان مراد المحقق من هذا الكلام هو ان الاصحاب
قد ادعوا الاجماع على هذا الحكم ومن الظاهر ان شهرة الفتوى بينهم بهذا الحكم وعدم ظهور المخالف غير موجب للعلم بكون ذلك مذهب
الائمة الذين يفتون به لا من حيث علم ان اعتماد الشيعة في الاحكام انما على ائمتهم ع فانهم لا يفتون في الاحكام بالظن ولا يستندون
في شيء منها الى عقولهم ولا يعتمدون على غير ائمتهم ع ولهم في العدالة والتقوى على حد يمنعهم من الافتراء والكذب على ائمتهم ع والافتاء

من ذلك هو حصول العلم العادي بكون هذا الحكم الذي اجمعوا عليه مذهب ائمتهم وان الفتوى المسندة اليهم صحيحة وان كان نقلتها من الضعفاء والمجاهيل كما يحصل العلم العادي من مقلدة ابي حنيفة واتباعه بكون ما سمعنا منهم وينقلونه بينهم هو مذهب ابي حنيفة وهكذا وكيف
هذا الكلام لما كان فيه نوع طعن على هذا الاصطلاح المحدث الذي اعتمده صاحب المدارك وامثاله من المتصلبين فيه اكثر من تعرض اصحابنا
المتوفى بل للنائي الائمة وينقل عن ظ ابن ابي عقيل انه اوجب على الزوج مع الاكراه كفارة واحدة كما في حال المطاوعة قال في ك هو غير بعيد
خصوصا على مذهبه لاكثر مع عدم فساد من المراة بذلك فينتفي المقتضي اقول لا يخفى ان تفسير البعد عن هذا القول لمبني على الخبر
المتقدم لمنعه باصطلاحه الذي يعتمده واما اعتضاده بالخبر الكثير من عدم فساد صوم المراة بذلك فيه ان الاسانيد
بين نقد الكفارة على الزوج مع اكرهها وبين الحكم بصحة صومها لا يخفى فانها اما تترتب على اكراهها على هذا الفعل على بطلان صومها
فنظره مما يشابه اتحد في كتاب الحج من رضي جامع زوجته وهما محرمان بالحج فان طاوعته لزمها ما يلزمه من فساد الحج ووجوب
اتمامه والحج من قابل والبدنة وان اكرهها فان حجها صحيح مع تعدد الكفارة عليه وقد صرح هو في نفسه بمثل ذلك فقال بعد قوله
المص ولو اكرهها كان عليه ماضيا فالمفطر لا يتحمله صوم جمع المراة مع الاكراه للاصل ولان المكره اعذر من الجاهل ويدل
على تعدد الكفارة عليه مع الاكراه قوله في رواية علي بن ابي حمزة ان كان استكرهها فعليه بدنتان انتهى اقول مثل رواية علي بن ابي
حمزة صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال فيه ان كانت المراة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان استكرهها فعليه
بدنتان وبذلك يظهر لك ان تعدد الكفارة على المكره لا يترتب على فساد حج المراة او صومها حتى انه يحمل حكم الاصحاب هنا بصحة
صوم المراة مستندا للكفارة الواحدة فائدة الاولى قد صرح جملة الاصحاب بانه لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمستمتع بها عملا باطلاق
النص وهو كذلك الثانية الحق الشيخ بالمكره النائمة قال في المعتبر ومنعه فيما عداه على اكرهه وقوفا على ما ادعاه من اجماع الامامية اما الثاني
فلان الاكراه نوعا منه ليس موجبا في النائمة ولان ذلك ثبت على خلاف الاصل فلا يلزم من ثبوته الحكم هناك لوجود الدليل
ثبوته هنا مع عدمها انتهى وهو جيد الثالثة لو اكره اجنبية فهل يتحمل عنها ام لا قولان قرب العلامة في عدة احكام الثاني ومنها
مذهب وابن ادريس واحتاره جملة لاختصاص النص الوارد بالتحمل بالوطي المحلل فينتفي غيره بل ربما اوجبوا استدل القائل بالاول
لاول الى ان فاعلم كما ذكره اولى بالمواخذة والتكفير نوع منها ورد بان الكفارة لتكفير الذنب ودفع عقابه مما لا يناسب
التسلل لعدم تاثيرها فيه فيه نظر كما في ذكر في قتل الصيد عمدا فانه لا كفارة فيه مع ثبوت الكفارة في الخطأ وجبر الشيخ فخر الدين
في الايضاح تقريب ليس على عموم النص وعدم الرواية فيقتل لفظا امراته في الخبر بامراة بحذف الضمير وكان مستندهم الى الموجود في كتب
الاخبار وكذا في كتب الفروع اثبات الضمير كما نقلناه الثالثة قالوا ولو وطئ المجنون زوجته وهي صائمة فان طاوعته لزمها الكفارة
وان اكرهها سقطت الكفارة عنهما اما عنه فلعدم التكليف واما عنها فللاكراه ولو اكره المسافر زوجته قيل وجبت الكفارة عنها هنا عنها
لا عنه واحتمل تحمله عنها للسقوط عنه لكونه مباحا له غير مفطر لها قال في ك بعد نقل ذلك عنهم وربما لاح من هذا التعليل بالجواز الاكراه
على هذا الوجه وكان وجهه انتفاء المقتضي للتحريم وهو فساد الصوم اذ المفروض ان صومها لا يفسد بذلك او ~~كفارة~~ قد عرفت ما فيه
ثم قال والاصح التحريم لاصالة عدم جواز اجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه السادسة قد صرح الاصحاب بان من افطر عامدا في شهر رمضان
فان كان مستحلا غير معتقد لتحريم ذلك الفعل فهو مرتد لانه كان ممن يعرف احكام الاسلام وقواعد الحلال والحرام وان لم يكن كذلك بل كان معترفا
بتحريمه فانه يعزر فان عاد عزر فان عاد قتل في الثالثة على الاشهر فان عاد قتل في الرابعة على القول الآخر ومستند الاول ما رواه الشيخ
وق في الصحيح عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عن رجل شهد عليه شهود انه افطر في رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك
في رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا وان ادعى الشبهة قبل منه وعلى ذلك يحمل
ما رواه ابو بصير قال سالت ابا جعفر عن رجل اتى اهله في رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال

ليس عليه شيء ومستند الثاني ما رواه الشيخ وق عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات
وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة وما رواه المشايخ الثلثة في الموثق عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ومستند الثالث ما رواه الشيخ عنهم مرسلا ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة
وسيجي ان شاء الله تعالى في المقصد الثاني في تتمة الكلام فيما يتعلق بالكفارات

المقصد الثاني

في اقسام الصوم وهو واجب ومندوب ومكروه وحرام فالكلام في هذا المقصد يقع في مطالب **المطلب الاول**
في الواجب منه شهر رمضان وقضاؤه والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه فالكلام هنا يقع في فصول

الفصل الاول في شهر رمضان وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع المسلمين ووجوبه من ضروريات الدين على الجماع
الشرائط المتقدمة ويعلم بامور **الامر الاول** رؤية الهلال سواء انفرد برؤيته او شاركه غيره قال في ك ويلزم صوم رمضان
من راى الهلال وان كان واحدا انفرد برؤيته سواء كان عدلا او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت ومذهب
علمائنا اجمع وهو قول اكثر العامة وقال بعضهم ان المنفرد لا يصوم انتهى ويدل على الحكم المذكور بعد قوله عز وجل فمن شهد منكم
الشهر فليصمه جملة من الاخبار منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور
فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول
فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح والحلبي جميعا عن ابي عبد الله انه سئل عن الاهلة
فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه عن الرجل يرى الهلال
في رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس وانها عدم ثلثين يوما من شعبان ولم يره وهو
مجمع عليه من العلماء من الطرفين بل قيل انه من ضروريات الدين ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر في يوم
يشك فيه من رمضان فاذا مائدة موضوعة وهو ياكل ونحن نريد ان نسئله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجيئكم فيه بينة
بينة رؤية الهلال فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي قال ان رسول الله لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا
منها اربعة حرم ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين وصوموا الواحد وثلثين لحديث ولا اختصاص لهذا الحكم بهلال شهر رمضان بل يجري في كل هلال
وفي هذا الهلال يجب بعد ما قبله ثلثين يوما ثم افطروا وقوله في صحيحة محمد بن مسلم وان كان علة فاتم شعبان ثلثين يوما بقي الكلام في عد شهور
السنة كلها او اكثرها فقيل انه يعد كل شهر منها ثلثين وهو منقول عن الشيخ في ط وجماعة واختاره العلامة في التحرير وقيل ينقص منها النقصان المعتاد
بالمنقصة وهذا القول مجهول القائل مع جهالة قدر النقص بعد قيل بالعمل في ذلك بخبر الخمسة الآتية في الموضع السادس واختاره جملة من
في جملة من كتبه وذكر في ك انه انما اعتمد في ذلك على العادة لا على الرواية وقيل عليه انه مشكل لعدم اطراد العادة بالنقيصة على هذا
الوجه والمسئلة محل توقف لعدم الدليل الواضح فيها بما ذكرناه مما لو عمت شهور السنة كلها او اكثرها اما الشهر والشهران فقد قطع جملة من
الاصحاب بعدها ثلثين لامتناع الحكم بدخول الشهر مجردا لاحتمال ويدل عليه ظواهر الاخبار المتقدمة ثالثها الشياع بان يراه عدد
قال المحقق في المعتبر ومتى هو ان الهلال فيه بين العلماء واستدل عليه بعض ما ذكر من تواتر يفيد العلم ونحوه قال في كره ثم قال ولو لم يحصل العلم
بل حصل ظن غالب بالرؤية فالاقوى التعويل عليه كالشاهدين فان الظن بشهادتهما حاصل مع الشياع ونحوه ذكر شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله
ونقل عنه من جملة موضع من الشرح اعتبار زيادة الظن الحاصل من ذلك على ما يحصل بشهادة العدلين لتحقق الاولوية المعتبرة في مفهوم
الموافقة ثم قال بعد نقل ذلك ويشكل بان ذلك يتوقف على كون الحكم في قبول شهادة العدلين معللا بافادة الظن ليتعدى الى يحصل

ذلك وتحقق الاولوية المذكورة وهو ليس في النص بل لعل هذا التعليل انما هو مستنبط ملاحظة مرجحات اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظن الحاصل
من القرائن اذا ساوى الظن الحاصل من شهادة العدلين او كان اقوى وهو باطل اجماعا ثم قال والاصح اعتبار العلم كما اختاره في الدروس
صريح بعض [illegible] في كتاب الشهادات من هذا الكتاب لا نفتقارها لعلى اعتبار الشياع بدون ذلك وعلى هذا فينبغي القطع بجوازها في جميع البلاد
وحيث كان المعتبر ما افاد العلم فلا ينحصر المخبرون في عدد ولا يفرق فيهم بين المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى والذكر كما في [illegible]
التواتر انتهى اقول ظاهر كلام اصحابنا في هذا المقام بل صريح بعضهم انهم لم يقفوا على دليل لهذا الحكم من الاخبار وانا قد وقعت في تحقيق نفيس
في هذه المسئلة في اجوبة مسائل بعض الاعلام احببت ايراده في المقام وان طال به زمام الكلام لما اشتمل عليه من التحقيق الكاشف
لنقاب الابهام والاخذ بما عرض فيها من الشكوك والاوهام وهو نص [illegible] ظاهر كلام اصحابنا عدم الوقوف على نص يدل على ذلك حيث لم
يوردوا الدليل من الاخبار وانما بنوا الحكم فيه على نوع من الاعتبار [illegible] في ذلك وحيث فان حصل
به العلم واليقين وان [illegible] القطع [illegible] بالظن [illegible] في العبادة والعمل بمقتضاها [illegible] هذا المعنى من الاخبار الا كما
على ان الصوم للرؤية والفطر للرؤية بان يكون المعنى فيها ان كلا من الصوم والفطر مترتب على العلم بالرؤية [illegible] ان يكون [illegible] المكلف
مفطرا والشياع الموجب للعلم ويمكن ان يستدل على اعتبار الشياع من الاخبار بما رواه الشيخ في [illegible] عن [illegible] سالته عن اليوم في شهر
رمضان يختلف فيه فقال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان [illegible] ذكر الخمسمائة انما هو
على جهة التمثيل [illegible] عن الكثرة الموجبة للعلم اذ لا مزية لهذا العدد مع وجود العدلين فيهم ولا خصوصية له مع عدمهما وما رواه ايضا
في الكتاب المذكور بسنده عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك
فصم بصيامهم وافطر بفطرهم وما رواه [illegible] عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل
جعل الاهلة مواقيت وما رواه [illegible] عن ابي الجارود قال انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلام
كان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة الدلالة
بل صريحة الدلالة على وجوب الصوم والافطار متى شاعت الرؤية بين الناس واشتهرت بحيث صاموا وافطروا من غير نظر الى ان يكون
بينهم عدلان ام لا لان الحكم فيها انما علق على الكثرة والاتفاق على ذلك قال الشيخ [illegible] بعد نقل رواية عبد الحميد يريد بذلك [illegible]
انما يكون بالرؤية فاذا لم يستفض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في بلاد الاسلام انتهى وهو مؤيد لما قلنا
[illegible] فيما ادعيناه ومما يمكن ان يستدل به في المقام وان لم يتنبه له احد من علمائنا الاعلام صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم
الهلال فصوموا واذا رايتم الهلال فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان تقوم عشرة فينظر واحد فيقول هو ذا
فينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة والف [illegible] المعنى فيها والله سبحانه واولياؤه اعلم انه متى كان الهلال بحيث لو
نظر اليه راه من غير علة هناك مانعة من ضعف بصر او غيم ونحوها واشتهر وشاع ذلك على هذه الكيفية بحيث لم يقل قائل [illegible]
ان [illegible] فانه يجب على سائر الناس ممن لا ينظر الى العمل بمقتضى ذلك مع حصول العلم [illegible] الخبر بالنسبة
الى من لم ينظر وهل يجب عليه العمل بمقتضى تلك الرؤية [illegible] ولا اشكال في العمل بمقتضى الرؤية [illegible] ويؤيده [illegible] عبد الله
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجلان فيقولان [illegible] انما الرؤية ان يقول القائل رايت فيقول القوم
صدقت وصحيحة ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله
فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الآخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة واذا
راه مائة راه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين
يدخلان ويخرجان من مصر ومن هذه الاخبار ظهر لك صحة ما ذكرناه في معنى [illegible] للرؤية والفطر للرؤية [illegible] وقوع الرؤية

من ذلك الراي المخصوص فان قوله وليس بالرؤية الى آخره صريح في ذلك وحاصل المعنى في هذه الاخبار انه جعل مناط الصوم والفطر العلم
بالرؤية ثم فسر معنى الرؤية التي هي مناط ذلك بانها ليست عبارة عن ان يدعيها بعض دون آخر بل هي عبارة عن ان يخبر بها كل من تعمد
النظر من غير مانع هناك ولا علة من جهته ولا من الناظر فانه متى كان كذلك وجب العمل بها والعمل بمقتضاها ولو كان المراد من قوله الصوم
للرؤية والفطر للرؤية انما هو بالنسبة الى الرائي نفسه بمعنى انه يجب على من راى الهلال الصوم والفطر لكان لا معنى لبقية الكلام في هذه
الاخبار ولا للتفسير للرؤية بما ذكر فيها لان حكم الرائي لا يتوقف على غيره كما لا يخفى وبالجملة فان سياق هذه الاخبار [illegible] انما هو
الى بيان الرؤية التي يترتب على العلم بها ممن لا ينظر ويترتب العمل بمقتضاها [illegible] انهم لم يريدوا اخبار هذا الباب [illegible]
[illegible] على وجوب الرؤية على كل فرد فرد من افراد المكلفين مع وجوب ما يترتب على ذلك من صيام او افطار والماخوذ فيهما البناء على العلم
واليقين بقي في المقام اشكال لان احدها ان هذه الاخبار من حيث دلالتها على عدم الاكتفاء في الرؤية بالاثنين بل [illegible] بل لابد من كون
على تلك الكيفية المتقدمة ربما نافى ظاهر ما دل على الاكتفاء في ثبوت الهلال بشهادة العدلين من الاخبار المستفيضة والجواب عن ذلك
من وجهين احدهما ان تحمل هذه الاخبار على عدم وجود العدلين في جملة اولئك الناظرين فلابد من الكثرة الموجبة للعلم الثاني
ولعله الاقرب ان تحمل هذه الاخبار على ان الغرض منها بيان ثبوت الرؤية بالشياع وتفسير معنى الرؤية التي يثبت بها الشياع من غير ملاحظة
لوجود العدلين ولا عدمه بمعنى انه متى شاعت الرؤية على هذه الكيفية بين الناس على وجه [illegible] السامع بها العلم وجب العمل بمقتضاها على
نحو ما تقدم في الاخبار السالفة الدالة على الامر بالصيام والافطار بصيام الناس وافطارهم لان اتفاقهم على الصيام والافطار [illegible]
بالاتفاق على الرؤية كلا او بعضا يجب العمل بمقتضى ذلك بينهم من غير ملاحظة لوجود العدلين فيهم وعدمه اذ متى وقعت في بلد من غير علة هناك
فانه لا يخفى [illegible] الا ان الغرض عدم العلة والمانع من جهة السماء ومن جهة الناظر [illegible] ذلك بالعدلين ولا يتوقف
عليهما ولا يحتاج اليهما واما اخبار العدلين فيمكن حملها على الرؤية التي لم تقع على هذا الوجه كما اذا لم ير في البلد بالكلية لمانع او لعلة منع
[illegible] ولكن ثم مانع [illegible] كوجود غيم [illegible] فيها عدلان [illegible] وانه يحكم بشهادتهما كما دلت عليه الاخبار
ويمكن حملها ولعله الاظهر على التخصيص بان يكونا من خارج البلد كما دلت عليه صحيحة الخزاز فانه متى لم ير في البلد على الوجه الذي ذكرناه من الشياع
والانتشار [illegible] ان يكون لعلة او لعدم النظر اليه او نحو ذلك فمتى شهد على الرؤية عدلان من خارج او حصل الشياع بالرؤية في بلاد
اخرى [illegible] وجب العمل بمقتضى ذلك والعلة في ظهور هذا الوجه كما ذكرناه ان الاخبار المتضمنة لذكر العدلين لا دلالة في شيء منها على
[illegible] شطر من الاخبار مطلق مثل قوله في صحيحة الحلبي لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ونحوها من الاخبار الكثيرة وشطر
منها ظاهر الدلالة بل صريح في المدعى مثل صحيحة الخزاز المتقدمة ومثل الاخبار المستفيضة الدالة على وجوب القضاء بشهادة العدلين فان
[illegible] من ذلك من خارج البلد ولا ينافي ذلك ما في الاحتمال الاول من فرض رؤية العدلين في البلد مع [illegible]
حصلت من جهة [illegible] فان الاحكام الشرعية التي هي بمنزلة القواعد الكلية انما تبنى على الغالب الاكثر دون [illegible] والنادر كما لا
يخفى على [illegible] الاخبار [illegible] ما تضمنته صحيحة الخزاز من ايجاب الخمسين مع عدم العلة في السماء
والجواب عنه [illegible] من وجهين احدهما ان ما دل على خلاف هذا الخبر اكثر عددا واقوى سندا واوضح دلالة [illegible] الترجيح عند التعارض
هو المصير الى [illegible] هذا الحكم [illegible] ولا تصلح [illegible] الاعتماد عليها في المقام
[illegible] من علمائنا [illegible] بل هو من قبيل العام المخصوص
[illegible] الثاني [illegible] الذي يحصل [illegible] الكثرة التي يحصل بها العلم [illegible]
[illegible] على هذه المسئلة [illegible] كشف
نقاب الابهام في المقام [illegible] اخبار العدلين [illegible] الشياع

مجرد الظن الحاصل من شهادة العدلين واعتبار الزيادة في هذا الظن حتى يحصل بقول العدلين لتحقق الاولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة
كما هو مبني على التشبث بالظن مع انه لا يخلو من نظر اما اولا فلعدم الدليل على كون اعتبار شهادة العدلين والاعتماد عليها انما هو لافادتها الظن
حتى يمكن القول بانسحاب الحكم منها الى ما يحصل به الظن ويحتاج الى اعتبار زيادة في هذا الظن ليتحقق به ذلك مفهوم الاولوية ولهذا لا يكفي
الظن الحاصل بالقرائن اذا كان مساويا للظن الحاصل بشهادتهما او ازيد منه والتحقيق في ذلك ما نقله في المسالك عن السيد تقي حيث قال وجوب
الحكم على القاضي بعد شهادة العدلين ليس من حيث انها توجب الظن بل من حيث ان الشرع جعلها سببا لوجوب الحكم على القاضي كما جعل دخول الوقت
سببا لوجوب الصلاة انتهى وقال بعض الافاضل بعد نقل ذلك عنه نعم الحق ما قاله رحمه الله لان كثيرا ما لا يحصل الظن بشهادتهما العدلين مع
قرينة ما ليس معه وجوب الحكم على القاضي انتهى واما ثانيا فلان الاخبار الدالة في المقام على انه لا يكفي البناء على الظن في الرؤية بل لا بد
من اليقين ففي صحيح محمد بن مسلم المتقدم حيث قال وليس بالرأي ولا التظني وصحيح الخزاز المتقدم حيث قال ان شهر رمضان فريضة من
فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني ونقل اسحق بن عمار عن ابي عبد الله انه قال في كتاب علي صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والتظني
فان خفي عليك فاتم الشهر الاول ثلاثين وروى ابن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان
هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية الى غير ذلك من الاخبار وهي ظاهرة في انه لا بد من الاستناد الى
اليقين من رؤية الانسان نفسه او حصول الشياع المفيد للعلم ومعلوم ان هذا لا يحصل من شهادة العدلين سوا قلنا ان اعتبارها
لافادتها الظن او لكونها سببا في الحكم لانا نقول يمكن ان يقال ان شهادة العدلين انما يضاف اليها مع تعذر الرؤية القطعية الشاملة لشهادة
الاخبار ومن غير ما خلته فيما دلت عليه تلك الاخبار ونسبة ذلك قوله في صحيح الخزاز المتقدم واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين
ومثلها رواية حبيب الخزاعي عن ابي عبد الله ومنها ما نحوه وشهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه ومطلق
الاخبار ونحوها تحمل عليها ويمكن ان يقال ايضا في المقام وان كان مخالفا لما هو المشهور كلام علمائنا الاعلام لانه معتضد باخبار اهل الذكر
ان شهادة العدلين تفيد العلم ايضا فان العلم الشرعي لا يتقيد بحد ولا ينحصر في مقدار معين بل هو ما يقبل الشدة والضعف كما اوضحناه في محله
التي قد يحصل العلم ببعض المقامات باخبار الاطفال فضلا عن الرجال والرجال الثابت ذلك لكونه غير منحصر وقد سبق تحقيقه في كتب القوم
مذكور فيها ان يقول ان الشهادة حجة شهادة العدلين مجرى ما يفيد العلم والقطع بل اجرى خبر العدل الواحد مجرى ذلك كما يستفاد
من جملة من الاخبار منها صحيح هشام بن الحكم الواردة في عدم انعزال الوكيل قبل العلم بالعزل قال ان الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة
بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة الى جملة خبر الثقة حجة كالمشافهة وفي سياقها المؤذن بافادته العلم كما ذكرنا ادنى تأمل من التدبر
انتهى الا ان العلم المعلوم من كلام الاصحاب بعد الاخبار انه لا ينعزل الوكيل الا بالعلم بالعزل فلولا ان خبر الثقة عندهم مفيد للعلم لما
حكم بالانعزال به ومنها رواية سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امرأتي وليست لي
بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منها ونحوها ايضا رواية اسحق بن عمار الواردة في النائم ونحوها مما قدمنا
ذكرها ايضا فوجها وداعها شهادة العدلين وهذا الخلاف في ذلك كلام الاصحاب فذهب جملة من الاصحاب منهم الشيخ المفيد
والحلي وابن ادريس واكثر الاصحاب الى انه يثبت بشهادة عدلين كيف ما اتفق سواء كان صحوا او غيما وسواء كان من خارج البلد او داخله
وقال في المقنعة واعلم انه لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ويجوز شهادة رجلين عدلين اذا
كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة وقال ابو الصلاح يقوم مقام الرؤية شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض وفي الصحو
انقضاء اخبار خمسين رجلا او اول ومنشأ اختلاف هذه الاقوال هو اختلاف ظواهر الاخبار في هذه المسألة ومنها صحيح الحلبي عن
ابي عبد الله انه قال صم للرؤية وافطر للرؤية فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وصحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله
انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر فقلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي

دار العلم

ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وصحيح عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وهذه الاخبار هي مستند اصحاب القول الاول ومنها صحيح ابراهيم بن عثمان الخزاز
عن ابي عبد الله قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان تقوم
عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء
علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ورواية حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله
لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا
عن قوم صاموا للرؤية وهاتان الروايتان اعتمد الشيخ وابن بابويه وابو الصلاح ونحوهم ممن اعتبر هذا العدد في الصحو واجاب عنهما في المعتبر بأن
اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهي تحصل بشهادة العدلين ثم قال وبالجملة فانه مخالف
لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطا انتهى واجاب عنهما في المختلف بالحمل على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في اخبارهم قال في الذخيرة وهو حسن
القول المشهور بعد نقل ذلك عنه وهو غير بعيد لا مكان الجمع بهما في هذه الاجوبة من المجازفة لما ستعرف من ضعف هذا الكلام في المقام ثم قال
وربما مهد للتوفيق بين الروايتين بسلوك الطريق الذي ظهر لي في الجمع بين هذه الاخبار وهو انه لا سبيل الى القول المشهور الا كفاية في ثبوت
الهلال بالعدلين مع عدم الاحتمال يجعل الاحتمال لعدلين بعض ولا لا يقتضي ما ذكروه فانه غاية ما تدل عليه هذه الاخبار ثبوت الهلال
بالشاهدين وهو مما لا نزاع فيه وتحصيل هذه الجملة هو ان المستفاد من الاخبار الكثيرة التي قدمنا شطرا منها في المسألة السابقة
هو انه متى كانت السماء صاحية خالية من العلة وتوجه الناس الى النظر الى الهلال لكان رؤيته هلال فانه لا يختص بنظر واحد من عشرة ولا من
عشرة من مائة بل اذا رآه واحد رآه الف لان الموضوع من سلامة الرائي من العلة والمرئي وهذا هو المراد من قولهم في تلك الاخبار وهو
المرئي والنظر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا عشرة ولا خمسون ونحو هذا من الاخبار انه لا بد ان تبلغ الرؤية الى حد الشياع
الموجب للعلم ولا يكتفى بالظن المنهي عنه في الاخبار المستفيضة التي قدمنا بعضها في المسألة السابقة وشهادة العدلين غاية ما يفيد
عندهم هو الظن والظن هنا مما قد منعت منه الاخبار المتمكن من العلم واليقين كما هو المفروض ووجه فلا بد هنا مما يفيد العلم وقد دل خبر
الخزاز وحبيب المتقدمين على ان اقل ما يحصل به ذكر الخمسين هنا انما خرج مخرج التمثيل والمبالغة فيمن يحصل بخبرهم العلم
صحيح الخزاز في ما ذكرناه من هذا التوجيه حيث انه سأله السائل كم يجزي في رؤية الهلال اجابه بان شهر رمضان فريضة واجبة فلا تؤدى
الا بالعلم واليقين لا بالظن وليس الرؤية الموجبة للعلم واليقين ان يقوم عدة فيقول واحد رأيته ويقول الآخرون لم نره لان المفروض
زوال العلة من الرائي والمرئي وهو المبني عليه ذلك الرواية بل اذا رآه واحد رآه الف وحينئذ فلا يحصل في الرؤية المرتبة عليها العلم واليقين
اقل من خمسين هذا معنى الخبر المذكور وهو صحيح صريح فيما ذكرناه واما اذا كان في السماء علة مانعة من الرؤية فانه يحصل
العلم واليقين في هذه الحال فيكتفى بالشاهدين وعليه دل الخبر المذكور مصرحا بكون الشاهدين من خارج البلد والظاهر ان ذلك
خرج مخرج الغالب من حيث عدم امكان الرؤية في البلد اذ لو رآه علة لان لرآه من يريد على ذلك وامكن حصول العلم واحتمال ان يحصل
خبرهما فيها اهل البلد خاصة نادر فمن اجل ذلك اعتبر العدل لان من خارج الاخبار السابقة التي استدل بها الاصحاب في المسألة
على جواز شهادة النساء يكون مخصوصا بالعلة المانعة من الرؤية الشائعة واما العبارة الغمائية في كون الشاهدين من خارج كما
ذكرنا في المسألة السابقة وبالجملة فان كلام الاصحاب في محل النزاع هو انه يكتفى بالعدلين في ثبوت الهلال ام لا وليس الامر كذلك انما
محل النزاع هنا فانه متى كانت السماء خالية من العلة المانعة من الرؤية وتوجه الناس لذلك فهل يكفي العدل لا زحامه
القول المشهور او لا بد من الرؤية اليقينية التي هي عبارة عن رؤية المكلف نفسه او حصول الشياع الموجب للعلم ولو كانت السماء ذات
لا بد من الرؤية اليقينية الموجبة للعلم عدم العلة المانعة من الرؤية في جانب الرائي والمرئي لا يختص بواحد او مائة

بل كل من نظر إليه وهذا هو الذي اعتمد عليه الرواة فمنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا
وليس بالرأي ولا التظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظر واحد فيقول هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه إذا رآه واحد
رآه عشرة آلاف وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين وزاد حماد في روايته وليس أن يقول رجل هو ذا هو لا أعلم إلا قال ولا خمسون ومنها
تعليقة أبي العباس عن أبي عبد الله (ع) قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون إلى غير ذلك مما هو بهذا المعنى
حتى قال فإذا كانت الأخبار تعلق ... الرؤية في هذه الصورة بمحل الأخذ ومنعت من العمل على الظن وشهادة العدلين إنما تقبل عندهم الظن
فكيف يكتفى بها هنا وأما ما ذهب إليه سلار من الاكتفاء بالواحد فاحتج له في المختلف بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع)
إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل وإن غم عليكم فعدوا
ثلاثين ليلة ثم أفطروا وأجاب عنه في المختلف بأن لفظ العدل يصح إطلاقه على الواحد فما زاد لأنه مصدر يطلق على القليل والكثير تقول رجل عدل
ورجلان عدل ورجال عدل أقول لا يخفى أن الشيخ قد روى هذه الرواية بما نقلناه وروها بسند آخر وفيها مكان أو يشهد عليه عدل أو يشهد عليه
عدلان وكذا في التهذيب وفي الكافي إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو يشهد عليه بينة عدل من المسلمين وعلى هذا الأصل يسقط التعلق بالخبر المذكور
مع ما عرفت من الأخبار المستفيضة بالشاهدين عموما وخصوصا وينبغي هنا التنبيه على أمور الأول قد صرح جملة من الأصحاب منهم وغيره بأنه لا يعتبر في ثبوت
الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم بل لو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما الصوم أو الفطر
لأن هذا هو مقتضى ظاهر النصوص المتقدمة ومنها صحيحة منصور بن حازم فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه ونحوها صحيحة الحلبي فقال لا تصمه إلا أن تراه فإن شهد شاهدان عدلان أنهما رأياه فاقض ذلك اليوم ...
يوما أفطر وقال الإمام (ع) لا تصم ذلك اليوم إلا أن يشهد لك بينة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال فاقضه وظاهر أن هذا الحكم إنما يتم ...
فإنه هل يجب على المكلف العمل بحكم الحاكم الشرعي متى ثبت عنده وحكم به أم لا بد من سماعه بنفسه من الشاهدين ظاهر الأصحاب الأول بل ادعى بعضهم كما يأتي
في المقام أنه لا خلاف في الاكتفاء برؤية الحاكم الشرعي وعلى هذا فاضل متأخري المتأخرين العدم وأنه لا بد من سماعه بنفسه من الشاهدين قال إنه لا يجب
على المكلف العمل بما ثبت عند الحاكم بل لا بد من حصول الثبوت عنده وجب عليه العمل بمقتضى ذلك وإلا فلا إذ الأدلة إنما دلت على الفطر والصيام من الرؤية
وأما رؤية المكلف بنفسه أو ثبوتها بالشياع أو السماع من رجلين عدلين أو مضي ثلاثين يوما من شعبان أو رمضان وأما ثبوت دليل على أن ما حكم به الحاكم
هو حكم الحاكم فلم يحصل ما يعتمد عليه ويركن إليه كلما راجعنا البحث في هذه المسألة ادعينا أن صاحب قال بعد كلام في المقام فلو ثبت عند
غيبته أنه لم ولا دليل على أنه يجب على المكلف الاجتناب عنه وعدم التطهير به قال وكذا الحكم بأن هذا الوقت في زمان معين فلا يجب على
المكلف إيقاع الصلاة وإن لم يكن لها خطأ ولا حظر وأستغرب ... الرحول فهذا أنظار كثيرة لا يخفى على البصير المتتبع انتهى وظاهره أن مستند من قال
بوجوب العمل بحكم الحاكم في هذا المقام ونحوه هو الأخبار الدالة بعمومها وإطلاقها على وجوب الرجوع إلى الحاكم بالفيصل الشرعي عنهم (ع) مثل قوله (ع)
في مقبولة عمر بن حنظلة وتوقيع إسحاق بن يعقوب وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله ونحو ذلك مما دل
على وجوب الرجوع إلى نوابهم (ع) وخصوص صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام
بالإفطار ... الحديث ويحصل أيضا الأخبار المطلقة بشهادة العدلين كما روي بدليل خبر ... المتأخرين في ذلك بعدم الأخبار المعمولة المذكورة ونحوها
فإن المتبادر منها بقرينة السياق والمقام إنما هو الرجوع فيما يتعلق بالدعاوى والقضايا والحكومات والفتوى في الأحكام الشرعية وهو مما لا نزاع فيه
لاختصاص الحاكم بالإجماع قضاء وفتوى وأما صحيحة محمد بن قيس فالظاهر من لفظ الإمام فيها إنما هو إمام الأصل وفاهم الأعم منه ومن أئمة الجور وخلفاء العامة
المتولين لأمور المسلمين فإن الإمام إنما يحتمل أن يراد منه الأعم ... في مثل إمام الجمعة والجماعة حيث تشترط بالإمام وأما في مثل هذا المقام فالظاهر
الاحتمال ... وكون المجتهد الفقيه نائبا عنه لقائل أن يقول إنما ثبت ذلك للإمام ثبت لنائبه حتى يثبت النيابة أنه لا يخفى ما فيه من تطرق الإيراد
عليه الدليل لهذه الكلية وظهور ما زاد كثيرة يختص بالإمام دون نائبه وأما باقي الأخبار الواردة في المسألة فهي وإن كانت مطلقة إلا أنه يمكن حملها
على ما ذكره من الأخبار المقيدة التي قدمنا بعضها في صدر المسألة وبالجملة فالمسألة عندي محل توقف لما عرفت لعدم الدليل الواضح في وجوب الأخذ بحكم الحاكم

بحيث يشمل موضع النزاع ثم إن ... أصحابنا بأن ما ذكروه من العموم إنه لو ثبت عند الحاكم بالبينة نجاسة الماء أو حرمة اللحم ولم يثبت عند المكلف لعدم سماع
من البينة فلا دليل على وجوب قبول حكم الحاكم في ... الأصل وتحريم الشيء بالنسبة إليه بناء على وجوب الأخذ عليه بحكم الحاكم بناء على الأخبار الدالة على أن كل شيء طاهر حتى
تعلم أنه قذر وكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه حيث إنهم جعلوا الغاية العلم في القاعدتين المذكورتين
حكم الحاكم بذلك وإنما ذكروا الأخبار الدالة على شهادة الشاهدين وعلى ذلك تدل الأخبار أيضا وظاهرهم أن شهادتهما عند المكلف وسماعه
منهما وإن كان بعضهم اكتفى هنا بقول العدل الواحد كما حققناه في ... كتاب ... ومال إليه ... أن المراد إنما هو على سماع المكلف
من الشاهدين ... في بعض أخبار الجبن كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة وبالجملة فإن غاية ما يستفاد
من الأخبار بالنسبة إلى الحاكم الشرعي هو اختصاصه بالفتوى في الأحكام الشرعية والقضاء بين الخصوم ونحوها مما يتعلق بالحقوق فلا لا يبعد في جملة
من الأخبار كما عرفت قد دلت على أنه يكفي في ثبوت ما ذكر سماع المكلف من الشاهدين من غير توقف على حكم حاكم وحينئذ فلا يكون الرجوع لها
مختصا بالحاكم مثل الأشياء المتقدمة من وجوب رجوع المكلف إلى حكم الحاكم فيما نحن فيه يحتاج إلى دليل صحيح ... عنهم (ع) فلعل ... فيه
وربما يشكل بأنه إذا كان المكلف جاهلا لا يعرف معنى العدالة ... ثبوت الحكم عنده بشهادة العدلين كما يشير إليه كلام السيد السند في ... الآتي
أن الظاهر هنا ليس ... شرعي يسوغ له ... الرجوع إلى حكم الحاكم لاستناده إلى تقصيره بالبقاء على جهله وعدم تحصيل العلم الذي استفاضت
الأخبار بوجوبه عليه على أن هذا الإيراد لا يختص بهذا المقام بل يجري في الطلاق المشترط بالعدلين وصلاة الجماعة ونحو ذلك ... وأهل
الهلال بالشهادة على الشهادة ... ولو ... شرق ... على ما نقل عنه وإسناده إلى علمائنا واستدل عليه بأصالة البراءة واختصاص ورود القبول
بالأموال وحقوق الآدميين ... ويحتمل نعم ... الثاني من غير نقل خلاف أخذا بالعموم وانتفاء ما يصلح للتخصيص والقياس إذ الشهادة
حولا ... أو أداء ... الشهادة عليه ... قال وقد نقل ذلك عنه ولا بأس به الثالث هل يكفي قول الحاكم الشرعي في ثبوت
الهلال ... أحدهما ... حيث قال وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال الأقرب نعم وعلله السيد السند في ... بعموم
ما دل على أن للحاكم أن يحكم بعلمه ولأنه لو قامت البينة عنده فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام والعلم بعدالته أقوى من البينة ... ثم
الرجوع في الاكتفاء بشهادة العدلين ... بما يتحقق به العدالة الذي ... فيكون ... لا ... العدم لا طلاق قوله (ع) لا أجيز في رؤية الهلال
إلا شهادة رجلين عدلين ... الخراساني صاحب الذخيرة ... التعليل الأول ... احتمال القدر
خبر ... بما قدمنا تحقيقه وكلام السيد السند هنا ظاهر في ما أسلفنا نقله عنهم من حكمهم بوجوب الأخذ بما يحكم به الحاكم كائنا ما كان ...
هو ... الأولى الاعتماد على قول الحاكم ... كان هو الواقع فاحتمل عدم العمل بقوله نظرا إلى إطلاق الخبر الذي نقله وبعض الأخبار آخر
الرابع قد صرح جملة من الأصحاب بل الظاهر أنه المشهور بأن حكم البلاد المتقاربة كبغداد والكوفة واحد فإذا رؤي الهلال في أحدها وجب الصوم
على ساكنيهما أما لو كانت متباعدة كبغداد وخراسان والعراق والحجاز فإن لكل بلد حكم نفسها وهذا الفرق عندهم مبني على كروية الأرض
قال المحقق الشيخ فخر الدين في شرح ... هذه المسألة على أن الأرض هل هي كروية أو مسطحة والأقرب الأول لأن الكواكب تطلع في المساكن الشرقية
قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب فكل بلد غربي بعد عن الشرقي بألف ميل تأخر غروبه عن غروب الشرقي بساعة واحدة وإنما
عرفنا ذلك بإرصاد الكسوفات والقمرية حيث ابتدأت في ساعات أقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية وأكثر من ساعات بلدنا في
المساكن الشرقية فعرفنا أن غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل غروبها في بلدنا وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا ولو كانت
الأرض مسطحة لكان الطلوع والغروب في جميع المواضع في وقت واحد ولأن السائر على خط من خطوط النهار إلى الجانب الشمالي يزداد عليه
ارتفاع الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس انتهى ونقل مثله عن بعض علمائنا ... ولأن حكم البلاد كلها واحد متى رؤي الهلال في بلد حكم
بأنه في تلك البلاد كان ذلك الحكم ماضيا في جميع أقطار الأرض سواء تباعدت البلاد أو تقاربت اختلف مطالع ... أو لم يظهر من هذا ... إلى
القول حيث قال إذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد أو تقاربت وقال الشيخ إن كانت البلاد متقاربة

في المطالع كبغداد والبصرة كان حكمهما واحدا وان تباعدت كبغداد ومصر كان لكل بلد حكم نفسه لانه كان بينهما هذه المسافة لنا انه يوم من رمضان في بعض البلاد
للرؤية في البلاد الباقي بالشهادة فوجب صومه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولان البينة العادلة لو شهدت بالهلال لوجب الصوم كالمتقاربة البلاد
ان شهدت برؤيته من بلد فلم يجب القضاء لو فات لما رواه الشيخ عن ابن مسكان والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيها الا ان يشهد لك بينة
عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وفي رواية منصور بن حازم عنه فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه
وعن الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة
متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه علق وجوب القضاء بشهادة العدلين
من جميع المسلمين وهو نص في التعميم [illegible] من اهل الامصار ولم يعتبر القرب في ذلك وفي حديث عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام فان شهد اهل بلد آخر فاقضه ولم يعتبر القرب ايضا وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن صام تسعة
وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية الهلال قضى يوما علق القضاء على الشهادة على مصر وهو نكرة
شائعة تتناول الجميع على البدل والتخصيص بالصلاحية لبعض الامصار لا دليل عليه والاحاديث كثيرة بوجوب القضاء اذا شهدت البينة بالرؤية
ولم يعتبر قرب البلاد وبعدها ثم نقل رواية [illegible] دليلا للقول الآخر الى ان قال ولو قال ان البلاد المتباعدة تختلف عروضها جاز ان يرى
الهلال في بعضها دون بعض لكروية الارض قلنا ان المعمور منها قدر يسير لا اعتداد به عند السماء وبالجملة ان علم طلوعه في بعض الاصقاع
وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكروية الارض [illegible] حكماهما اما بدون ذلك فالتساوي هو الحق انتهى [illegible] ما ذكره هو الحق
المعتضد بالاخبار الصحيحة الصريحة التي نقل بعضها واما ما ذكره الفاضل الخراساني في جزء من الاجوبة هنا من كلام [illegible] تشكيكا تارة
واحتمالا اخرى [illegible] فالظاهر انه اشارة الى منع ما ادعوه من الطلوع في بعض وعدم الطلوع في بعض المتباعد وانه غير
واضح لما ذكروا وان الموضع المعمور من الارض قدر يسير لا اعتداد به بالنسبة الى سعة السماء وانه لو فرض حصول العلم بذلك فالحكم عدم التساوي
فلا منافاة فيه لما قال [illegible] كما استدركه هو [illegible] فلا نقول بوجوب الصوم او القضاء مع الفوات مع ثبوت الرؤية في بلد آخر قريبا او بعيدا
وما ادعوه من الطلوع في بعض وعدم الطلوع في آخر بناء على ما ذكروه من الكروية انهم [illegible] ذلك ان يكون يوم واحد جمعة عند قوم
وخميسا عند آخرين وسبتا عند قوم وهكذا [illegible] الاخبار المستفيضة في جملة من المواضع فان المستفاد منها على وجه لا يعتريه ريب ولا شك ان
كل يوم من ايام الاسبوع وكل شهر من شهور السنة ازمنة معينة معلومة نفس امرية كالاخبار الدالة على فضل يوم الجمعة وما يعمل فيه واحترامه
سيما الايام [illegible] وان من مات فيه كان شهيدا ونحو ذلك وما ورد في ايام الاعياد من الاعمال والفضل وما ورد في يوم الغدير ونحوه
من ايام الشريفة وما ورد في رمضان من الفضل والاعمال والاحترام ونحو ذلك فان ذلك كله ظاهر في انها عبارة عن زمان معين نفس امري
والازم على ما ادعوه من الكروية انها اعتبارية باعتبار قوم دون آخرين ومثل الاخبار الواردة في زوال الشمس وما يعمل بالشمس في
وصولها الى دائرة نصف النهار وما ورد في ذلك من الاعمال فانه مقتضى الكروية يكون ذلك من طلوع الشمس الى غروبها لا اختصاص له بزمان
معين لان دائرة نصف النهار بالنسبة الى قوم غيرها بالنسبة الى آخرين وبالجملة فبطلان هذا القول بالنظر الى الادلة السمعية والاخبار [illegible]
اظهر من ان يخفى وما بنوه عليه في هذه المسألة من هذا القبيل وعسى ان ساعد التوفيق ان اكتب رسالة شافية مشتملة على الاخبار الصحيحة الصريحة
في دفع هذا القول ان شاء الله تعالى ومن ذلك يظهر ان ما فرعوا على اختلاف الحكم في هذه المسألة ليس في محله حيث انهم قالوا انه يتفرع على اختلاف
الحكم بالتباعد ان المكلف بالصوم لو راى الهلال في بلد وسافر الى آخر يخالفه في حكمه انتقل حكمه اليه فلو راى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلا
ثم سافر الى بلد بعيدة شرقية فلم ير فيها ليلة السبت او بالعكس صام في الاول احدا وثلثين ويفطر في الثاني على ثمانية وعشرين ولو اصبح معيدا
ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال امسك بالنية واجزأه ولو وصل بعد الزوال امسك مع القضاء ولو اصبح صائما ثم انتقل احتمل جواز
الافطار لانتقال الحكم وعدمه لتحقق الرؤية لعدم النص وانما هي امور اجتهادية وقد تنظر فيها العلامة [illegible] هذه المسألة مختلفين فيها انتهى

وبين التكليف بالصوم وانا نمنع فروع
هذه الفروع من كان اولى وقال في الكتاب
الاولى مراعات الاحتياط في هذه الفروع

فترك

او لك بل الاظهر بناء على ما ذكروه من امكان وقوعه هو وجوب الاحتياط لا استحبابه كما يظهر من كلامهم ثم انه ممن وافقنا على ما ذكرنا هو ما اختاره في هذه المسألة
ما اختاره المحدث الكاشاني في الوافي حيث قال بعد نقل جملة من الاخبار الدالة على وجوب القضاء بشهادة اهل بلد اخرى انما قال عليه السلام فان راه اهل بلد
آخر فاقضه لانه اذا راه واحد في البلد راه الف كما مر والظاهر انه لا فرق بين ان يكون ذلك البلد المشهود برؤيته من البلاد القريبة من هذا البلد
او البعيدة منه لان بناء التكليف على الرؤية لا على جواز الرؤية ولعدم انضباط القرب والبعد لجمهور الناس ولاطلاق اللفظ فما اشتهر بين
متاخري اصحابنا من الفرق ثم اختلافهم في تفسير القرب والبعد بالاجتهاد لا وجه له انتهى الخامس قد صرح جملة من الاصحاب بانه لا اعتبار با
لجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال من السنة
الماضية والكلام في تفصيل هذه الجملة يقع في مواضع الاول في الجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من تسيير القمر واجتماعه مع الشمس ولا ريب في عدم
اعتباره لاستفاضة الروايات بان الطريق الى ثبوت دخول الشهر اما الرؤية او مضي ثلثين يوما من الشهر المتقدم وايضا فان اكثر احكام
التنجيم مبنية على قواعد كلية مستفادة من الحدس التي يقع الخطأ كثيرا فيها [illegible] وحكى الشيخ [illegible] عن شاذ منا العمل بالجدول وغلطه في ذلك وعن بعض
الجمهور تمسكا بقوله وبالنجم هم يهتدون وبان الكواكب والمنازل يرجع اليها في القبلة والاوقات وهي امور شرعية فكذا هنا والجواب
ان الاهتداء بالنجم يتحقق بمعرفة الطرق ومسالك البلدان وتعرف الاوقات والذي يرجع اليه في الوقت والقبلة مشاهدات لا يعلم الظنون
اهل التنجيم الكاذبة في كثير من الاوقات قال في الذكرى وقد شدد النبي صلى الله عليه وآله النهي عن سماع كلام المنجم حتى قال من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل
الله على محمد صلى الله عليه وآله اقول ومما يستانس به لذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمرو اخبرني يا مولاي انه ربما
اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليس فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها
بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا
وفطرهم خلاف فطرنا فوقع لا تصومن الشك افطر للرؤية وصم للرؤية قال في الوافي بعد ذكر هذا الخبر بيان يعني لا تدخل في الشك بقول
الحساب واعمل على اليقين المستفاد من الرؤية وهذا لا ينافي وجوب القضاء لو ثبت الرؤية في بلد آخر بشهود عدول وانما الجواب عن
سؤاله من جواز اختلاف الفرض على اهل الامصار [illegible] ذلك مما اجاب [illegible] من كلامه ان الاختلاف في الفرض كان
لاختلاف الرؤية جائز وان كان بحسب الرؤية بالحساب فغير جائز فلا فرق في ذلك بين البلاد المتقاربة والمتباعدة كما قلنا انتهى [illegible]
كما قلناه [illegible] ما قدمنا نقله عنه [illegible] الثاني العدد وهو عبارة عن عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وما ذكرناه من عدم الاعتبار به هو المشهور
بين اصحابنا وذهب في الفقيه الى العمل بذلك عملا بما نقل عن الشيخ المفيد في بعض كتبه قال في الفقيه [illegible] ابن ابي حذيفة عن منصور [illegible] الآتيين
الدالتين على ان شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا [illegible] قال مصنف هذا الكتاب من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة
للعامة في ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تماث وتبطل
بترك ذكرها ولا قوة الا بالله انتهى وقال المحقق في المعتبر [illegible] فان قوما من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلثون يوما وتسعة وعشرون
يوما فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت عليهم السلام [illegible] المسلمين في الافطار بالرؤية وروايات [illegible]
لا يتطرق اليها الاحتمال [illegible] انتهى اقول ولابد في المقام من ذكر اخبار الطرفين وبيان ما هو الحق في البين فنقول من الاخبار الدالة
على القول المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان
وفي الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قال قلت ارايت ان كان
الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وبهذا
المضمون اخبار عديدة وما رواه [illegible] عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد
اكملت صيام شهر رمضان وان لم [illegible] ان لم تصم الا تسعة وعشرين [illegible] فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا

وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة وما رواه في الخصال عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة
على اهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما وما رواه منصور بن حازم الواسطي قال اتيت بالحيرة ابي جعفر (ع) ... شهر رمضان ثم ساق الخبر
الى ان قال ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي (ع) ان رسول الله (ص) لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثم قال بيده
فذلك رجب مفرد وشوال ... ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي
الشهر فاتموا العدة شعبان ثلاثين يوما وصوموا الواحد والثلاثين وقال بيده الواحد والاثنين والثلاثة واحد واثنين وثلاثة ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي (ع)
صمنا مع رسول الله (ص) تسعة وعشرين ولم نقضه ورآه تاما فقال (ع) قال رسول الله (ص) من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس بمؤمن بالله ولا بي
وما رواه في ... عن جابر عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلاثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله (ص) قال شهر كذا
وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما الى غير ذلك من الاخبار الدالة على هذا القول وصاحب هذا القول ... من الاخبار الدالة على ... ورواية
الشيخ ... قال في كتاب الفقه الرضوي وشهر رمضان ثلاثون يوما وشعبان تسعة وعشرون يوما ... الصدوق
من التمام والنقصان والفرض فيه تمام ابدا لا ينقص كما يروى ... الله ... الواجبة ... وهو شهر قد يكون ثلاثين يوما وتسعة
وعشرين يوما ... ما يدل على القول الآخر فهو ما رواه ثقة الاسلام في ... وفي الفقيه عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ... عن ابي عبد الله (ع)
قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا وما رواه في ... عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله (ع) ان الناس يقولون ان
رسول الله (ص) صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله (ص) منذ بعثه الله الى ان قبض اقل من ثلاثين يوما ولا نقص
شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلاثين يوما وليلة وما رواه في ... عن حذيفة عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله (ع) ان الناس
يروون عنك ان رسول الله (ص) صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام
هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا فقال ابو عبد الله (ع) ما صام رسول الله (ص) اقل من ثلاثين يوما وما نقص شهر رمضان منذ
خلق الله السموات والارض وما رواه في ... عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله (ع) ان الناس يقولون ان رسول الله (ص) صام
تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله (ص) الا تاما وذلك قول الله ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلاثون
يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وذو الحجة تسعة
وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص شعبان لا يتم ابدا وما رواه في ... الفقيه عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه
عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله (ص) ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين يوما فقال
كذبوا ما صام رسول الله (ص) الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام
فحجزها من ثلاثمائة وستين يوما فالسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلاثون يوما وساق الحديث الى آخره وما رواه في ...
عن العدة عن سهل عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخزنها عن ايام السنة
والسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة
وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين
ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلاثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وما رواه في ... عن محمد بن ... عن
ابي عبد الله (ع) في قوله ولتكملوا العدة قال ثلاثون يوما وما رواه في الفقيه عن ياسر الخادم قال قلت للرضا (ع) هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوما ابدا اقول وقد ذكر اصحابنا ... الجواب عن بعض هذه الاخبار حيث لم يأولوها كملا وفي مقام الاستدلال
اجوبة لا تشفي العليل ولم ار لاحد منهم كلاما شافيا فاحسن ما ذكره المحدث الكاشاني في الوافي في ذيل هذه الاخبار وانا انقله بالتمام
وان طال به زمام الكلام لما فيه من مزيد الفائدة في المقام قال بعد نقل كلام صاحب الفقيه الذي قدمنا نقله قال في التهذيب ما تضمن هذه الاخبار

لا يجوز العمل بها

لا يجوز العمل بها من وجوه منها ان متنها لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور عري
منها والكتاب معروف مشهور ولو كان الحديث صحيحا لضمنه كتابه ومنها انها مختلفة الالفاظ مضطربة المعاني الا ترى ان حذيفة رواها تارة عن ابي عبد الله (ع)
بلا واسطة واخرى بواسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد ومنها انها لو سلمت من جميع ذلك لكانت اخبار آحاد لا توجب
علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ومنها ان فيها ما يكشف عن انها لم تثبت عن امام هدى وقد
كالتعليل بوعد موسى فان اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى لا يوجب تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذا فيما مضى
انه ورد في خبر النقصان حديث ابن وهب المتضمن انه اكثر نقصانا من سائر الشهور كما يأتي وكالتعليل باخذ السنة الايام من السنة فانه لا يمنع
من اتفاق النقصان في شهرين وثلاثة على التوالي وكالتعليل بكون الفرائض لا تكون ناقصة فان نقصان الشهر من ثلاثين لا يوجب النقصان في
العمل فان الله لم يتعبدنا بعمل الايام وانما تعبدنا بالعمل في الايام وقد اجمع المسلمون على ان المطلقة في اول الشهر اذا اعتدت بثلاثة اشهر
ناقصة بعضها انها مؤدية لفرض الله من العدة على الكمال وان النقصان لا يوجب نقصان العدة في الفرض وانه ليس بوارد في جلها وجوب القضاء
المريض والمسافر مما فاتهما من شهر رمضان حيث يقول الله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر سبحانه انه فرض عليهما القضاء ليكمل بذلك عدة شهر صيامهما كائنة ما كانت
ثم اورد ... روايات ... مع اختصاص بعضها ببعض الحديث ... رسول الله (ص) اقل من ثلاثين يوما بانه تكذيب للرواية
من العامة عن النبي (ص) انه صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلاثين واخبارها انفقوا له من التمام على الدوام فان هذا لا يجري في تتمة الكلام
من قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلاثين يوما وليلة وكذا دليله شهر رمضان لا ينقص بانه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون
تاما وحينا ناقصا فانه لا يجري في سائر الالفاظ الخبر وكذا وليلة لم يصم رسول الله (ص) اقل من ثلاثين يوما بانه لم يصم قط على الغالب حراله كما ادعاه
المخالفون ولا ينقص شهر رمضان ابدا لم يكن نقصانه اكثر من تمامه كما زعموه فانه ليس مع ... لا يجري شيء غير هذا اللفظ مما تضمن هذا المعنى
وبالجملة فالمسألة مما تعارض فيه الاخبار ولامتناع الجمع بينهما الا بتعسف ... فالواجب ان يؤخذ فيها بروايات احديهما وقد تقدم في مقدمة
الحساب وهي معتبرة الا انها معتبرة في ضبط السماء وتعرف ... كما يأتي في باب العلامة عند تعذر الرؤية بيانه الا على ما ذكره الفقير للعامة
على ما قال في الفقيه وذلك مما يرجح جانبها الا انها غير مطابقة للظواهر والعمومات القرآنية ومع ذلك فهي متضمنة لتعليلات عليلة تتنفر
عليها العقول السليمة والطباع المستقيمة ويبعد صدورها من ائمة الهدى (ع) بل هي مما يستشم منه رائحة الوضع والاخرى موافقة للعامة كما
قاله وذلك مما يوجب رجحها الا انها مطابقة للظواهر والعمومات القرآنية ومع ذلك فهي اكثر رواة واوثق رجالا واشد مقالا واشهر
بكلام ائمة الهدى (ع) وابعد ... بحيث بعضها ... بعض المخالفين ... الخبر الآتي آنفا كالصريح في ذلك وفائدة الاختلاف انما
تظهر في صيام يوم الشك وقضاء صيام الفوات وقد مضى تحقيق ذلك في اخبار الباب الذي تقدم هذا الباب وفيه بلاغ وكفاية لرفع هذا
الاختلاف والعلم عند الله ثم روى ... بسنده الى ابن وهب قال قال ابو عبد الله (ع) ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في
شهور السنة اكثر نقصانا منه وهذا الخبر هو الذي اشار اليه بقوله بل بعضها كالصريح انتهى كلامه ... في هذا المقام ويقرب منه ...
وان لم ينبه له احد من علمائنا الاعلام هو انه لا ريب في اختلاف روايات الطرفين وتقابلهما في البين ودلالة كل منها على ما استدل به كل من
القولين وما ذكروه من تكلف الجمع بينهما على القول المشهور وتكلف ... بعيد غاية البعد وان الاظهر من دليل القولين هو القول المشهور لرجحان اخباره
بما ذكره المحدث المشار اليه انفا ... باعتضادها باجماع الفرقة الناجية سلفا وخلفا على القول بمضمونها وهو مما يكون ذلك هو مذهب
اهل البيت ... عليه بما ذكره واما اخبار القول الآخر فالظاهر الوجه فيها هو الحمل على التقية لكن لا بالمعنى المشهور ... في رد ...
وان ... عليه خلافه ... عليه وانما التقية المرادة هنا هي ما قدمنا ذكره في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب من ايقاعهم الاختلاف في
الاحكام الشرعية تقية وان لم يكن بها قائل من العامة لامر هناك ... فاض عنهم ... القول بكون شهر رمضان ... الشهور

واشتهر ذلك عنهم وان كان ذلك مذهب العامة ايضا فلا شك في ركاكة هذه الاخبار ولا حاجة الى تكلف التأويل لها والحمل على التقية لكن
والاستدلال بتلك الادلة الاقناعية لتقوية مذهب الشيعة الساعين لذلك ضعيف النقل الاول والقول المشهور عنهم في تلك الاخبار نحو ا
الاختلاف بين الشيعة وتأكيد للشبهة بما ذكروه في تلك الاخبار المستفيضة بشهرة عليه من قولهم لو اجتمعتم على امر لصدكم الناس عليه او لكان
اقل البلاد تابعة لكم ومن ذلك ما تقدم تحقيقه مستوفى في مبحث المقدمة الاولى هنا ومعظم الخلاف في هذه المسألة انما هو في حجية العدد
الرؤية كما تقدم من كلام المحدث الكاشاني وذلك خلاف ما عليه معظم الاصحاب في العمل باخبار الحساب فقد صرح بوجوب الصيام للرؤية
والافطار للرؤية وعقد لذلك بابا فقال باب الصوم للرؤية والافطار للرؤية واورد فيه من الاخبار ما يدل بعضها على الرؤية المستفيضة
الى الشياع وبعضها على الرؤية المستندة الى شهادة العدلين ومن ثم لم يتبين ظهور الخلاف الا في الصورة المذكورة على هذا لزم الهلال في
ليلة الثلاثين من شعبان فعلى تقدير العمل بقاعدة الحساب يجب صيام هذا اليوم بنية شهر رمضان لان شعبان عندهم لا يكون الا
تسعة وعشرين يوما فيكون هذا اليوم اول شهر من رمضان وعلى القول المشهور يجب ان يحكم به من شعبان ولا يجوز صيامه من شهر رمضان كما تقدم
الاخبار الدالة على المنع من صيام يوم الشك بنية شهر رمضان فتكون هذه الاخبار معارضة لاخبار القول المشهور في هذه المسألة ايضا
ذه القول المشهور وانه لا بد للمشهور من ضعفها عارضوها بما يحمل من القصور الا ان العجب هنا من [illegible] والعصمة فانه وافق الاصحاب في هذه
المسألة ايضا فقال باستحباب صومه بنية انه من شعبان وانه يجزي عن شهر رمضان لو ظهر انه منه وحرم صومه بنية كونه من شهر رمضان كما
[illegible] كما [illegible] الخلاف [illegible] في الحق لهذه الاخبار التي ذهب الى العمل بها فانه مع الرؤية وجب
العمل بها ومع عدم الرؤية لحصول المانع منها يمنع من القيام بنية شهر رمضان نعم لو يتحقق الحكم عنده بكون شعبان لا يكون الا تاما
ورمضان لا يكون تاما الا ان [illegible] الرؤية العقل لما وجب كون شعبان ثلاثين يوما ورمضان تسعة وعشرين يوما ومع كون خلافه
في اخبار الرؤية مردود بالنص والعيان كما هو المشاهد في جملة الاوقات في جميع البلدان لا يقال انه يمكن ان ذلك بالنسبة الى آخر الشهر
لانا نقول لا ريب في الاختلاف فانه متى علم اول الشهر باحد العلامات المتقدمة فلا بد من كمال الثلاثين الا ان يحصل الرؤية قبل ذلك بأحد
الطريقين المتقدمين من الشياع او الشاهدين ثم يبقى هنا صورة نادرة لو وقع عملها هو المظهر لهذا الخلاف وهو ان يتم الثلاثة من شعبان
وشهر رمضان [illegible] الثالث عشر غيبوبة الهلال بعد الشفق والمشهور بين الاصحاب انه لا عبرة به وقال في كتاب المقنع واعلم
ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان رأى فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال والظاهر مستنده في ذلك
ما نقله في الفقيه عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ويحتمل والاقرب انه انما اخذ ذلك من كتاب الفقه الرضوي حيث قال فيه وقد ذكرنا صوم يوم الشك في اول الباب وتفسيره
ثابتة بلا بد بصيرة ويقينا واذا شككت في يوم لا تعلم انه من رمضان او من شعبان فصمه من شعبان فان كان منه لم يضرك وان كان من
رمضان جاز لك من رمضان والا افطر اي يوم صمت قضاء الماضي وعليه خمسة ايام وصم اليوم الخامس وعلامته اذا غاب الهلال قبل الشفق
فهو لليلته واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال انتهى وعن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين
واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال وقد اجاب الشيخ عن هذه الاخبار بحملها على ما اذا كانت السماء متغيمة ويكون فيها علة تمنع من الرؤية
فيعتبر حينئذ في الليلة المستقبلة الغيبوبة والتطوق ورؤية الظل ونحوها فيكون معتبرا كما ان الشاهدين من خارج البلد انما يعتبر
مع العلة دون الصحو وهو بعيد اذ يرد هذا الجواب على الظاهر وقد يشكل ايضا وانما استفاض من الاخبار الدالة على تحريم صوم يوم الشك
بنية انه من شهر رمضان وانه لا يقضى الا مع قيام البينة على ذلك فلو فرض انه في تلك الليلة التي بعد ليلة الشك كان ضعيفا ولم يغب الا بعد
الشفق فالحكم بوجوب قضاء اليوم السابق بناء على هاتين الروايتين بناء على العمل بالمنع من القضاء الا مع قيام البينة بالرؤية وهو ذات
علة مستفيضة فيها الصحيح وقد تقدم شطر منها وثانيا لما ورد من الاخبار الدالة على انه في الصورة المذكورة بعد شعبان ثلثين يوما

ديعيدم

١١٣

ويصوم الحادي والثلاثين كما انه كان مثل رواية ابي خالد الواسطي وقد تقدمت صحيحا واذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد
والثلثين الحديث ونقل ابي سعيد عن ابي عبد الله انه قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم
فاتموا الشهر الاول ثلثين ونقلنا انه ان كانت هذه الاشياء المذكورة موجبة لكون الهلال لليلة الثانية والثالثة فينبغي ان يكون مطلقا
فلا معنى لتخصيص ذلك بما اذا كانت السماء متغيمة والا فلا معنى لاعتبارها بالكلية ومن ذلك ما هو صريح رواه الشيخ بسند معتبر عن ابي علي بن راشد قال
كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلام كتابا وارخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنتين وثلثين ومأتين وكان يوم الاربعاء يوم شك
وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس
وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه
او لم اكتب اليك انما صمت يوم الخميس ولا تصم الا للرؤية رواه في الوافي بلفظ وان الشك كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء عوض وكان
الشهر وهو الظاهر وكان ذلك اجتهاد منه فان الخبر في التهذيب انما هو بلفظ الشهر والذي يفهم من الشيخ في امثال ذلك غير بعيد فان المعنى
انما يستقيم على ما ذكره في الوافي دون نسخة الشهر كما لا يخفى والتقريب في هذا الخبر انه لما كان ما كتب اليه انما هو صريح في الحكم
من حكاية تلك الحال ثم انه مع قطع النظر عن معلومية ما كتب اليه ان السؤال عنه لا هو ان اخبار في صدر الخبر بكونه كتب اليه كتابا آخر
بذلك التاريخ المشعر بكون يوم الاربعاء من شهر شعبان المؤذن بان اول شهر رمضان هو يوم الخميس وكذا جوابه صمت بصيامنا كذلك
صيامنا انما هو يوم الخميس كما يدل عليه قوله او لم اكتب اليك انما صمت الخميس مع اخبار ابي علي بن راشد بان الهلال ليلة الخميس لم يغب الا بعد الشفق
بزمان طويل لما دل الخبر ان مغيب الهلال بعد الشفق لا يستلزم ان يكون لليلتين كما ادعوه بل يجوز ان يكون في اول الليلة ايضا وقد
يظهر من كلام المحدث الكاشاني في حيرة من قوله بعد نقل رواية ابي علي بن راشد دليلا للقول المشهور ولا دلالة في هذا الخبر ويظهر ذلك بالتأمل
انتهى وهو من جملة تشكيكاته الواهية ويظهر منه الميل الى هذا القول حيث قال وظاهر بعض المتأخرين العمل بالخبرين ولا بأس به وكأنه غفل
عن معارضة هذين الخبرين بالاخبار المستفيضة التي اشرنا اليها آنفا انه لا ريب في رجحانها على الخبرين المذكورين لما ذكرناه
ثم قال الرابع الحادي عشر عن عمر بن القاسم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الهلال اذا رآه القوم جميعا واتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم فهو خبر
شاذ لا يعارض من ما مر من الاخبار المستفيضة الدالة على ان الاعتبار بالرؤية او الشاهدين وانه لا اعتبار بالظن وغايته
ما يفيد اتفاق القوم هنا هو الظن بذلك رحمه الله الخامس الرابع في عد رؤية يوم الثلاثين قبل الزوال المشهور بين الاصحاب انه لا اعتبار بذلك
ونقل عن بعض في بعض رسائله انه قال يعني قبل الزوال فهي لليلة الماضية ونقل عن السيد في المسائل الناصرية حيث قال ان
الناصر انه اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية قال السيد هذا صحيح وهو مذهبنا بما اشرت عندنا لعبارته بدعواه الاجماع
عليه ومال المحدث الكاشاني في الوافي والمفاتيح وصاحب الذخيرة في حيرة وقال متى ما قال الاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر وتردد
في حرمة صوم ونقل عن الشيخ حسن في المنتقى الميل الى هذا القول ايضا حيث قال بعد ايراد حسنة حماد بن عثمان الآتية بطريق الكليني وروى
الشيخ هذا الخبر معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده ومعناه خبر آخر من الموثق باسناده عن سعد بن عبد الله ثم ساق السند الى
عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير ولا يكون حسنة كما ترى ثم قال وللطريق هذا الخبر اعتبار ظاهر وهو واضح وهو في حديث الحسن لم يذكر الاسناد
رواه الشيخ على معنى بعيد انتهى وظاهره التردد في المسألة فانه بعد ان ذكر في المسألة ان المعتمد هو القول المشهور
ثم ساق الروايات الدالة على القول المشهور ثم اورد حسنة حماد وموثقة عبيد بن زرارة وابن بكير الآتيتين قال ان المسألة من قبل الاخبار
فان الروايتين المتضمنتين لاعتبار ذلك معتبرتا الاسناد الى ان قال ومن ثم تردد في ذلك العلامة في المختلف انتهى ويظهر ذلك ايضا من
الخ الا ردبيلي في شرح الارشاد حيث قال بعد تطويل البحث والكلام بابرام النقض ونقض الابرام ثم واحتط فان المسألة من المشكلات ويظهر من ق
ايضا القول به حيث قال في باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين بعد نقل حديث مرسل يشتمل على الحكم

من كلام ماصحبه واذا رؤى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤى بعد الزوال من شهر رمضان او كذلك والذى وقفت
عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه الكلينى فى الصحيح الى حماد عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله ع قال اذا رؤى الهلال قبل
الزوال فهو لليلة الماضية واذا رؤى بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وما رواه الشيخ فى الموثق عن عبيد بن زرارة وابن بكير قالا قال ابو
عبد الله ع اذا رؤى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان وبهذين الخبرين اخذ من قال
بالقول الثانى ومنها ما رواه الشيخ فى ب ... عن الحسن بن عيسى عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم
الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين
ليلة ثم افطروا وما رواه الشيخ فى الموثق عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال سألته عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع وعشرين من شعبان
فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل وما رواه الشيخ فى ب عن جراح
المداينى قال قال ابو عبد الله ع من رأى هلال شوال بنهار فى رمضان فليتم صيامه وما رواه العياشى فى تفسيره عن القاسم بن سليمان
عن جراح عن ابى عبد الله ع قال قال الله واتموا الصيام الى الليل يعنى صوم رمضان فمن رأى الهلال بالنهار فليتم صيامه وما رواه الشيخ ايضا
عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال
فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمرنى فى ذلك فكتب ع تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤى قبل الزوال وروى هذا الخبر ايضا
وبالجملة علينا الهلال فى شهر رمضان وهو الظاهر وهو اوضح والظاهر ان ما وقع فى ب من قلم الشيخ كما صرح انه تحقيقه وبهذه الاخبار اخذ
من قال بالقول واجاب عن ... من الخبر الاولين بعد الطعن فى السند ... بان فيه ابن فضال وهو ضعيف بانهما لا يصلحان لمعارضة
الاحاديث الكثيرة الدالة على انحصار الطريق فى الرؤية ومضى ثلثين لا مرا ولكن ليس فى شئ من تلك الاخبار ما يدل على الانحصار
كما ذكره ليكون منافيا للخبرين المذكورين كما لا يخفى على من راجعها والحق ان الخبرين المذكورين صريحان الدلالة على القول المذكور فلا ينبغى
الكلام فيهما وفيما عارضهما من الاخبار المذكورة بعدهما فاما صحيحة محمد بن قيس فموردها هلال شهر شوال كما هو ظاهر السياق وحينئذ فالانظار
برؤيته تلك الليلة او شهادة عدل من المسلمين على الرؤية واما اذا رأوه من وسط النهار فانهم يتمون صيام ذلك اليوم يعنى من شهر رمضان
والظاهر ان وسط النهار هو الوسط المجازى لا الحقيقى الذى هو عبارة عن وقوع الشمس على دائرة نصف النهار والوسط بالمعنى المذكور
شامل لما قبل الزوال بيسير وما بعده بيسير وكيف كان فالامر باتمام الصوم ظاهر الدلالة على القول المشهور بان التسوية بين وسط النهار
وآخره فى الحكم المذكور مع قول الخصم بانه بعد الزوال لليلة المستقبلة وما حمل عليه الخبر فى الوافى من ان المراد بوسط النهار ما بعد الزوال
فلا يخفى بعده وابعد منه ما تكلفه صاحب ... من حمل الهلال على هلال شهر رمضان ثم ذكر معنى متعسفا متكلفا لا عروة وجها استقامته
بل كلامه فى هذا البحث كله ... لا ينبغى النظر اليه ولا العروج عليه ثم قال ع وان غم عليكم هلال شوال فعدوا ثلثين ليلة فافطروا
واما موثقة اسحق بن عمار فموردها وكون المسئول عنه هلال شهر رمضان وانه لا يرى فى تسع وعشرين من شعبان يعنى بعد تسع وعشرين
وهى ليلة الثلثين منه لغيم ونحوه فلا يرى الهلال وهذا هو يوم الشك الذى تقدم تحقيق القول فيه فامره ع بان لا تصمه يعنى بنية شهر رمضان
الا مع رؤية الهلال فاذا افطرته فان شهد اهل بلد آخر فاقضه واذا صمته يعنى بنية شعبان ورأيت الهلال وسط النهار فاتمم صومه الى
الليل والامر باتمام الصوم هنا محتمل لامرين اما ان يكون على جهة الاستحباب كما تأوله به الشيخ ومرجعه الى ان الرؤية فى النهار لا عبرة
بها فاتمم صومك وانما العبرة برؤية ليل الليل ويحتمل ما ذكره المحدث الكاشانى بناء على ما اختاره من القول المتقدم ان المراد بوسط النهار
يعنى به قبل الزوال فلا معنى لها صوم الى الليل ان كان لم يفطر بعد بنوى الصوم من شهر رمضان ويعتد به وان كان قد افطر امسك
بقية اليوم ثم قضاه انتهى ومرجعه الى انه يحكم بكونه من هلال شهر رمضان لرؤية الهلال قبل الزوال لان ذلك موجب لكونه لليلة
الماضية كما دل عليه الخبران الاولان والاحتمال الاول ... معارضان الا انه يبقى على تقدير كلام المحدث المذكور سؤال الفرق بين وسط النهار
له هذا الخبر وخبر محمد بن قيس حيث حمله ثمة على ما بعد الزوال وحمله هنا على ما قبل الزوال واما خبر جراح المداينى فهو ظاهر القول المشهور لدلالته على ان الرؤية
فى النهار لا حكم لها ... بل الواجب بها اذا كان ذلك فى اليوم الآخر من شهر رمضان اتمام صيامه من شهر رمضان ...
برؤيته فى حمل النهار على ما بعد الزوال حملا للمطلق على المقيد فهو جيد لو انحصرت المنافاة فيه بل الظاهر ان مفاد هذا الخبر ومفاد
صحيحة محمد بن قيس الدالة على ان وسط النهار وآخره سيان بالنسبة الى وجوب اتمام الصيام فى اليوم الآخر من شهر رمضان وعدم الاعتداد
بالرؤية النهارية واما خبر جراح المنقول عن العياشى فهو في الدلالة على القول المشهور اظهر من سابقه وعن بقى الاحتمال المذكور ابعد لانه
ورد فى تفسير الآية الدالة بعمومها على وجوب الاتمام الى الليل مطلقا فيجب ان يكون على الاطلاق فى الخبر ايضا كذلك واما رواية محمد بن عيسى فانه
على تقدير رواية التهذيب فان معناها غير مستقيم كما لا يخفى على ذوى الطبع القويم لانه اذا كان السؤال عن هلال شهر رمضان وانه ربما خفى فيتم
صومه فكيف يترتب عليه الافطار من الغد بالرؤية قبل الزوال وعدمه ذلك بل المعنى ان الخبر انما يتمشى الكلام فيه على تقدير رواية ... وهو ظاهر القول
المشهور على تقدير رواية التهذيب لما عرفت لكنه على رواية ... الخبر المذكور برواية ... فى ... هكذا ربما غم
ذلك ... علينا الهلال فى شهر رمضان وهو الصواب لانه على نسخة ... لا يستقيم المعنى الا بتكلف لا انه حتى على نسخة ... لسائر
سائر الاخبار التى وردت فى هذا الباب لانه على ذلك يكون المراد بالهلال هلال شوال ومعنى تتم الى الليل اتم الصيام الى الليل وقوله ع
كان تاما رؤى قبل الزوال فى اليوم الثلثين انتهى وبالجملة فالمسئلة لما ذكرناه محل تردد واشكال ولا يبعد عندى خروج اخبار احد القولين
مخرج التقية لان العامة هنا على قولين ايضا والقول المشهور بينهم هو المشهور بين اصحابنا نقله فى المنتهى عن الشافعى ومالك وابى حنيفة وعن احمد فيه
روايتان ونقل القول الآخر عن الثورى وابى يوسف الخامس فى الطرق بين الاصحاب انه لا عبرة بعد الهلال ولا باعتبار ذلك خلافا
... كما هو ظاهر بعض ... المتقدم فى الموضع الثالث لدلالته على انه اذا تطوق الهلال فهو لليلتين وبناء على قاعدة المذكورة فى ... وكما
وظاهر ... فى ... الميل الى ذلك ... بعد ان نقل عن ... ما ذكرناه ويدل على اعتبار ذلك الخبر المذكور وهو صحيح ويستند الى ما يعارض
بينه المقيد الى المطلق فيقتضى ... العمل بمقتضاه فان ... قال ... ان الخبر المذكور وهذه الرواية لا تعارض ما ذكرناه من الاخبار
انتهى وفيه ان المعارض لا ينحصر فيما ذكره من الاخبار المطلقة الدالة على وجوب الصوم بالرؤية او الشاهدين او مضى ثلثين يوما بل المعارض
هنا انما هو الاخبار الدالة على الامر مع افطار يوم الشك بغير رؤية يقتضى الامر بقيام البينة بالرؤية ومقتضى اعتبار التطوق انه متى تطوق
الشك ورؤى الهلال فى الليلة الثانية مطوقا فانه يجب القضاء مقتضى هذه الرواية مع ان الروايات الصحاح الصراح هنا مستفاضة
بانه لا يقضى الا اذا قامت البينة بالرؤية والا فلا ولا ريب فى ضعف هذه الرواية عن معارضة تلك الاخبار المشار اليها السادس
فى عد خمسة ايام من اول الهلال من السنة الماضية ويجب صيام يوم الخامس منها والمشهور بين الاصحاب انه لا اعتماد بذلك بل الظاهر انه لا خلاف فيه
حيث انه لم ينقل القائل بالجواز فيما ذكرناه نعم ورد فى الاخبار ما يدل على ذلك وهو ما رواه الكلينى والشيخ عن عمران الزعفرانى قال قلت لابى
عبد الله ع ان السماء تطبق علينا بالهلال اليومين على الثلثة فاى يوم نصوم قال انظر اليوم الذى صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس
وعن عمران الزعفرانى ايضا قال قلت لابى عبد الله ع انا نمكث فى الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاى يوم نصوم قال انظر الى
اليوم الذى صمت فيه من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس وحملها الشيخ على ان السماء اذا كانت متغيمة فعلى الانسان ان يصوم
يوم الخامس احتياطا فاذا اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد اجزأ عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل قال والذى يدل على ان الخبر انما هو يوم
يوم الخامس ... من شهر رمضان واذا لم يكن هلال ذلك واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ... فيما ذكرناه من العمل على الاهلة وقال
ان راوى هاتين الروايتين عمران الزعفرانى وهو مجهول وفى اسناد الحديث الاول قوم ضعفاء لا يعمل بما يختصون بروايته اقول ومما وقفت عليه من الاخبار
فى هذه المسئلة زيادة على الخبرين ما ... نقل عن بعض ... عن ابى عبد الله ع قال صم فى العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه
عام اول وما رواه فى ... موسلا قال قال ابو عبد الله ع اذا صحت فى العام الماضى فى يوم معلوم فعد فى عام المستقبل من ذلك اليوم خمسة

ايام وصم يوم الخامس فما رواه ابن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب الحلال والحرام لاسحق بن ابراهيم بن محمد الثقفي عن احمد بن عمران بن
ابي ليلى عن عاصم بن حميد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لعد اليوم الذي تصومون فيه وثلثمائة واربعة ايام وصوموا يوم الخامس فانكم لن تخطئوا وعن
احمد عن غياث الطنافسي عن جعفر بن محمد مثله وكيف كان فلاعراض الاصحاب عن العمل بها وعدم الفتوى بمضمون هذه الاخبار
الظاهر في طرحها وان صح سندها واما هذه المواضع الستة التي ذكرناها لا تخلو من تعارض وتناقض بعضها مع بعض لان العمل على بعضها ينافي
العمل على البعض الآخر فالاظهر هو طرح الجميع كما حققناه والرجوع الى الاخبار المستفيضة بالرؤية او شهادة العدلين او عد ثلثين يوما
من شعبان كما عليه كافة العلماء الاعلام [illegible] لا تعرف بيان من الاعلام الشهر كالاسير ومن اشتبه عليه الشهر كالمحبوس ونحوهم
ويتوخى ما غلب على ظنه [illegible] مع استمرار الاشتباه وان علم ان ما صامه في شهر رمضان او تأخر ما صام من شهر رمضان اجزأه وان
ظن تقدمه لم يجز وهذه الاحكام كلها اجماعية على ما نقله [illegible] وهي والاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ بسنده فيه توقف
وفي الفقيه بسند صحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر
هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزأه وما رواه الشيخ المفيد في كتاب المقنعة
وسلار [illegible] سئل عن رجل اسرته [illegible] لم يعرف شهر رمضان كيف يصنع في شهر رمضان فقال يتحرى شهرا فيصومه
بعينه [illegible] فان كان الذي صامه كان قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان هو هو
فقد وفق وان كان بعده اجزأه ثم يأتي في احكام شهر رمضان ما تقدم وما يأتي ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني

في صوم القضاء وفيه مسائل **المسألة الاولى** قد تقدم في المطلب الثالث من المقصد الاول سقوط التكليف عن الصغير والمجنون والكافر و
الحائض والنفساء والمريض والمغمى عليه والمسافر فاما ما يدل على سقوط الامر عن الصغير والمجنون فحديث رفع القلم عن الصبي حتى يفيق
وهو [illegible] واما ما يدل على سقوطها عن الكافر فقد تقدم في المطلب المشار اليه نقل الاخبار الدالة عليه واما ما يدل
على سقوط القضاء عن المخالف الذي هو عندنا من الكفار فيدل عليه الاخبار المستفيضة منها صحيح الفضلاء عنهما عليهما السلام في الرجل يكون في بعض
هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او
ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وبمضمونه اخبار
عديدة والمفهوم من الاخبار ان سقوط القضاء عنه بعد الايمان والاقرار بالولاية ليس من حيث صحة اعماله كما يفهم من دخوله في هذا الكلام
وما يدل على ما قلناه باوضح دلالة صحيح محمد بن مسلم وهي طويلة حيث قال في آخرها وكذلك والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله
ظاهر عادل اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا
واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد وصحيحة ابي حمزة الثمالي
قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام اي البقاع افضل قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان
رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا ونحوهما في الحكم
سواء على الناصب [illegible] وقد نظم شيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني فقال خلع النواصب ربقة الايمان فصلوتهم وصيامهم سيان
[illegible] ونحو الآثار [illegible] آل النبي [illegible] وظاهر الاخبار ان تلك الاعمال الباطلة من صلوة وصيام ونحوهما يكتب لهم
بعد الايمان ومن الاخبار في ذلك صحيحة [illegible] قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من
الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكوة الحديث [illegible] تلك العبادة بالكلية او الحق بالملة [illegible]
لا خلاف بين الاصحاب في وجوب القضاء هنا استنادا الى عموم ما دل على وجوب القضاء في تلك العبادات من صلوة او صيام او حج وهو كما
ترى [illegible] التارك لها [illegible] فان الاخبار الدالة على عدم وجوب القضاء [illegible]

صحيحا على مذهبهم من حيث بطلانه من ترك الولاية اما باتيانها بالكلية او اتيانها باطلا الذي هو في حكمه وهؤلاء عندنا مكلفون بالاحكام وان كانت لا تقبل منهم
الا بالايمان والولاية [illegible] على مذهبهم ولم يبق الا شرطها مع حصول الشرط يتفضل الله عليهم بالقبول بخلاف ما لو تركوها بالكلية
وكذا ما في حكمها فانهم يأتون تحت عموم هذا الخطاب بوجوب القضاء الثاني ما يدل على وجوب القضاء على الحائض والنفساء زيادة على الاتفاق المحقق
[illegible] واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان وفي الحسن الى الحسن بن راشد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس ونحوها ما يدل على القضاء على المريض
الاخبار المستفيضة [illegible] واما المغمى عليه فانه لا ريب في سقوط الصوم عنه [illegible] عن اهليته القضاء للتكليف واما الخلاف
في صحة صومه مع سبق النية فقد تقدم الكلام فيه في المطلب الثالث من المقصد الاول وانما يبقى الكلام هنا في وجوب القضاء عليه بعد الافاقة
فالمشهور بين الاصحاب انه لا قضاء عليه [illegible] القضاء ما لم ينو قبل الاغماء وهذا القول منقول عن الشيخين [illegible] والاظهر هو القول الاول
للاخبار المستفيضة ومنها صحيحة ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي
الصلوة ولا يقضي الصوم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ولم نقف للقول الآخر على دليل [illegible] احتج عليه بانه مرض [illegible] القضاء
تمسكا بعموم الآية واخبار وردت بقضاء الصلوة [illegible] قائل بالفرق [illegible] من تسميته مريضا
سلمنا لكن لا نسلم وجوب القضاء على المريض [illegible] لما تقدم من الاخبار [illegible] المتضمنة لقضاء الصلوة [illegible]
الى الجمع بينها [illegible] الاستدلال بها [illegible] بالصلوة والصوم بها قياس [illegible] القائل بالفرق [illegible] عدم الفرق [illegible]
ما دل على العدم من الاخبار الصحيحة الصريحة الكثيرة واما المسافر فسيجيء الكلام فيه في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى **المسألة الثانية**
الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان المرتد فطريا كان او مليا يقضي زمان ردته استنادا الى عموم الادلة الدالة على وجوب قضاء الفوائت من
الصيام والصلوة [illegible] الاحوط [illegible] من العموم [illegible] من الاحكام [illegible]
في الاخبار [illegible] الكثيرة التي يتبادر منها الاطلاق [illegible] الفرد النادر [illegible]
النادرة [illegible] اشكل القول بذلك في المرتد عن فطرة بناء على عدم قبول توبته [illegible]
هو التفصيل في ذلك والقول بوجوب [illegible] وعدم [illegible] وجوب [illegible] من صلوة
وصيام وحج [illegible] وجوب [illegible] الاصحاب [illegible] مسلما ثم
[illegible] ابن ادريس [illegible] الشيخ وابن [illegible] في جملة من كتبه [illegible] لان الاسلام شرط
[illegible] فلا يقبل التجزي وقال في [illegible] من قوى
المسألة [illegible] **المسألة الثالثة** اختلف الاصحاب فيمن نسي غسل الجنابة في رمضان
حتى مر عليه الشهر كله او ايام منه فهل يجب عليه قضاء الصوم ام لا [illegible] على وجوب قضاء الصلوة [illegible]
لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام
ولما رواه في [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج
الشهر قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وقال ابن بابويه بعد نقله [illegible] وفي خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج رمضان
ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصيامه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك
وقال ابن ادريس [illegible] قضاء الصوم لان الاصل براءة الذمة ولان الصوم ليس من شرطه الطهارة في الرجال [illegible] متعمدا من غير اضطرار
وهذا لم يتعمد [illegible] وهو جيد على اصوله [illegible] الاصيلة [illegible] الضعيفة العليلة [illegible]
وفي الغنية قول ثالث في المسألة [illegible] لا بأس به الا انه [illegible] من حيث عدم [illegible] الغسل المنسي والقول بتداخل الاغسال [illegible] والاظهر عندي انما هو

في حكم قضاء المرتد

حكم من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان

عبارة عن الاكتفاء بغسل واحد مع نية الوضوء من كتاب الطهارة وما فيه من بحث في المسألة ايضا وكيف كان فالعمل على القول المشهور قوله
من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا وهو اجماع وفتوى وعن الاخبار الدالة على
ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن
يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وما رواه ايضا في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن المريض في شهر رمضان فلا
يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان فقال لا يقضى عنها وما رواه في الموثق عن سماعة بن مهران قال سألته عن
رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا صيام عليه ولا يقضى
عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها وما رواه
ثقة الاسلام في الحسن عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء
وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه وما رواه في الموثق عن ابي حمزة
عن ابي جعفر قال سألته عن امرأة مرضت او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر
نعم الى غير ذلك من الاخبار وقد ذكر جمع من الاصحاب انه يستحب القضاء عنه واسنده في المنتهى الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه و
استدل عليه بانه طاعة فعلت عن الميت فوصل اليه ثوابها وهو مشكل لانه ليس الكلام في جواز التطوع بالصوم واهداء ثوابه الى الميت بل في القضاء
الثابت عنه والحكم بشرعيته يتوقف على الدليل لان الوظائف الشرعية انما تستفاد من النقل ولم يرد النقل بذلك بل مقتضى الاخبار المتقدمة
عدم مشروعية القضاء ويدل على ذلك صريحا ما رواه الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة مرضت
في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قال لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت
فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم هذا بالنسبة الى
الفوات بغير السفر واما الفوت بالسفر فالظاهر وجوب القضاء بمجرد الفوات وان لم يتمكن من القضاء وسيجيء تحقيق المسألة قوله ولو
استمر به المرض من اول رمضان الى رمضان آخر فالمشهور بين الاصحاب سقوط قضاء الاول ويكفر عن كل يوم منه بمد وحكى [illegible]
وهو عن جعفر بن بابويه ايجاب القضاء دون الصدقة وحكاه في المنتهى عن ابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن ادريس وقواه في المعتبر وحكى عن
ابن الجنيد انه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة وقال انه مروي [illegible] والمعتمد هو القول الاول لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم
الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول ورواه الكليني في الحسن عن ابراهيم بن هاشم
عن زرارة مثله وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر
وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت وما رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم الذي هو صحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان
يدركه الرمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه صيامه وان كان لم يزل مريضا حتى
ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه وما رواه العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي بصير
قال سألته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم قال يتصدق مكان كل يوم افطر على مسكين بمد من طعام
وان لم يكن حنطة فمد من تمر وهو قول الله عز وجل فدية طعام مسكين فان استطاع ان يصوم الرمضان الذي يستقبل والا فليتربص الى رمضان
قابل فيقضيه فان لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم افطر مدا مدا فان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء
الرمضان الآخر فان عليه الصوم والصدقة جميعا يقضي الصوم ويتصدق من اجل انه ضيع ذلك الصيام وقال في كتاب [illegible] الرجل

من فاته شهر رمضان لمرض ادیم

حکم من استمر مرضه الی رمضان آخر

وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان من قابل فعليه ان يصوم هذا الذي قد دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام
وليس عليه القضاء الا ان يكون قد صح فيما بين الرمضانين فاذا كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا
صام الثاني قضى الاول بعد فان فاته شهر رمضان حتى دخل الشهر الثالث وهو مريض فعليه ان يصوم الذي دخله ويتصدق عن الاول
لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني ورواية ابي الصلاح الآتية تأتي في هذه المسألة ورواية ابي بصير الآتية ايضا احتج المرتضى فيما ذهب اليه
من وجوب القضاء بعموم الآية الدالة على وجوب قضاء ايام المرض وبان الاحاديث المستدل بها على سقوط القضاء مروية من طريق الآحاد لا تعارض
الآية ورد بانه مخالف لما تقرر في الاصول من ان عموم الكتاب يخص بخبر الواحد [illegible] وصرح في المختلف ايضا بالقول المشهور واحتج
للقول المخالف بعموم قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ثم قال والجواب العموم قد يخص باخبار الآحاد خصوصا اذا اشتهرت
واعتضدت بعمل اكثر الاصحاب واحتج ايضا بان العبادة لا تسقط بفوات وقتها كالفرض والدين وبما رواه سماعة قال سألته عن
رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك ولم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي
ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان فتصدقت بدل كل يوم مما
مضى بمد من طعام ثم عافاني الله فصمتهن واجيب عن الاول بان وقت القضاء قد فات [illegible] والقضاء في العبادة انما يجب بدليل على ما حقق
في اصول الفقه بخلاف الدين فانه لا وقت له وعن الرواية اولا بانه لم يذكر فيها استمرار المرض فيما بين الرمضانين وثانيا بالحمل على الاستحباب ويؤيده صحيحة
عبد الله بن سنان المتقدمة ولعل هذه الرواية هي التي استدل بها ابن الجنيد فيما تقدم من النقل عنه من الجمع بين القضاء والكفارة [illegible]
كان فالقول المعتمد هو الاول لما عرفت من الاخبار [illegible] من الاخبار الصريحة في الدلالة على القول المشهور وورد هذا القول ايضا
في كتاب العلل وعيون الاخبار بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره
او لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للاول وسقط القضاء واذا افاق بينهما او اقام ولم يقضه وجب عليه
القضاء والفداء لان ذلك الصوم انما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر واما الذي لم يفق فانه لما مر عليه السنة كلها وقد غلب الله
عليه ولم يجعل له السبيل الى ادائها سقط عنه وكذلك كل ما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوة كما قال الصادق كلما
غلب الله على العبد فهو اعذر له لانه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم فلم يستطع اداءه توجب عليه الفداء كما قال الله تعالى فصيام
شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكما قال ففدية من صيام او صدقة او نسك فاقام الصدقة مقام الصيام اذا عسر عليه
فان قال فان لم يستطع اذ ذاك فهو الآن يستطيع قيل له لانه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي لانه كان بمنزلة من وجب
عليه صوم في كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء واذا وجب عليه الفداء سقط الصوم والصوم ساقط والفداء لازم فان افاق فيما
بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه الصوم والاستطاعة ويلحق بهذه المسألة مباحث الاول المستفاد من الاخبار الدالة
على سقوط القضاء مع استمرار المرض الى رمضان الآخر ان وقت القضاء الموظف له شرعا هو ما بين الرمضانين فان صح فيما بينهما وامكنه
القضاء [illegible] واما الكفارة فعقوبة لاخلاله بالموجب الذي هو الاتيان به في تلك المدة فلو لم يصح فيما بينهما فلا قضاء عليه بعد ذلك لان الوقت
المعين للقضاء قد فات بالعذر المانع من توجه الخطاب الشرعي اليه فيه والقضاء بعده والحال هذه يحتاج الى دليل وليس فليس [illegible]
فهذا القضاء كالحكم في اصل الاداء فان اصل الاداء هنا وفي غيره كما حقق لا يستلزم القضاء الا بدليل جديد [illegible] الدليل
في صورة الترك عمدا مع التمكن يوجب وجوب الكفارة معه عقوبة واما في صورة استمرار العذر فلم يقم دليل على ذلك فوجب الحكم بعدمه
ومما ذكرناه صرح جملة من اصحابنا منهم [illegible] قال في الاستدلال على ما اختاره من القول المشهور لنا ان العذر قد استوعب وقت الاداء
والقضاء فوجب ان يسقط القضاء اما استيعاب وقت الاداء فظاهر واما استيعاب وقت القضاء فلان وقته ما بين الرمضانين اذ لا
يجوز التأخير عن الآخر [illegible] وقال الشيخ لا يجوز تأخير قضاء رمضان عن عام الفوات [illegible] على هذا [illegible]

داخل به ثم عرض له سفر لا يتمكن من القضاء في الوقت المعين فان كان سفرا مباحا او مستحبا فلا اشكال في وجوب تقديم القضاء عليه وعدم مشروعية
السفر في الحال هذه وان كان واجبا كالحج الواجب ونحوه فاشكال ينشأ من تعارض الواجبين ولا سيما حجة الاسلام وترجيح احدهما على الآخر
يحتاج الى دليل وان كان مقتضى قواعد الاصحاب تقديم ما سبق سببه كما مر جوابه في جملة المواضع الثالثة اعلم ان منشأ ثمرة الخلاف في
ما ذهب اليه ابن بابويه من وجوب القضاء دون التكفير ونقل عن الشيخين لزوم الامرين والوجه الاجزاء وهو يجدي ان يكون مذهب الشيخين هو التخيير
بين القضاء والتكفير والامر ليس كذلك فان صريح كلامهما والادلة التي تقدمت مما استدلوا به انما هو تعين التكفير دون القضاء اولى الاثر
الاظهر ان الصدقة المذكورة عن كل يوم مد لما تقدم من صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة محمد بن مسلم ونحوهما من الاخبار المتقدمة وقال الشيخ في
يتصدق عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يمكنه فمد وبه قال ابن البراج وابن حمزة على ما نقله في المختلف ولم نقف له على مستند يعتمد عليه
يمكن ان يكون مستنده رواية سماعة وموثقته ويتصدق بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام الحديث والظاهر ان التصدق بمدين وقع على سبيل الافضلية
كان قضاؤه كذلك حيث انك قد عرفت من الاخبار المتقدمة ان لا قضاء مع استمرار المرض ويؤيده ان صدر الرواية انما اشتمل على الامر
بالمد خاصة الرابعة هل يتعدى هذا الحكم اعني سقوط القضاء ولزوم الكفارة على المشهور او وجوب القضاء على القول الآخر الى من فاته الصوم
بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر الى رمضان آخر ام لا قيل نعم وهو ظاهر اختيار الشيخ في ... ويمكن ان يكون مستنده صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة لقوله
فيها من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق الحديث فان العذر يتناول المرض وغيره وقيل لا وبه
قطع في ... تمسكا بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم عن معارضة النصوص المسقطة له لاختصاصها بالمرض واجاب عن صحيحة
ابن سنان بانها لا تنهض حجة في معارضة عموم الادلة على وجوب القضاء وان قوله من افطر شيئا من رمضان في عذر وان كان مطلقا الا ان
قوله ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض يشعر بان هذا هو العذر قال وبعد تسليم ذلك فما ذكره لا يخلو من وجه وان كان القول الاول لا يخلو من قوة
انتهى وهو كذلك ولا يخفى ان رواية الفضل بن شاذان المنقولة من كتاب العلل وعيون الاخبار عن الرضا صريحة في السفر وان حكمه حكم المرض ولكن
حال الثبوت في ذلك ويظهر من المبسوط الشيخ في الخامس قال لو كان الفوات بالمرض والمانع من القضاء استمرار المرض واولى
بوجوب القضاء لو كان الفوات بغير المرض انتهى اقول قد عرفت رواية الفضل والعيون ظاهرة بل صريحة في ان السفر كالمرض في وجوب الكفارة
خاصة مع استمرار السفر ووجوب القضاء والكفارة مع الاقامة ووجوب القضاء ولكن العلامة لم يقف على الرواية المذكورة السادسة
قد صرح في المنتهى بانه يستحب لمن استمر به المرض القضاء عند من قال بسقوطه لانه طاعة فاتت فيتحقق الاستحباب القضاء ثم اورد صحيحة عبد الله بن سنان
ورواية سماعة المتقدمة ايضا وهو كذلك السابعة قد صرح الشيخ وغيره بان حكم ما زاد على رمضانين حكم الرمضانين فيما تقدم ونقل في
عن ظاهر ابن بابويه ان رمضان الثالث يقضي بعد الثالث وان استمر المرض اقول قال في ... حياه نقل عن الشيخ وابن الجنيد ان حكم ما زاد
على الرمضانين وقال ابن بابويه في رسالته اذا مرض الرجل وفاته صوم رمضان كله ولم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه ان يصوم
هذا الذي قد دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء الا ان يكون صح فيما بين الرمضانين وان كان كذلك ولم يصمه فعليه
ان يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني ويقضي الاول بعده وان فاته شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرضه فعليه ان يصوم
الذي دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني اقول الظاهر ان هذه العبارة عين عبارة كتاب الفقه الرضوي الذي
قدمنا ثم قال في المختلف وهذا الكلام كما يحتمل استمرار المرض عن الرمضان الاول الى الثالث يحتمل برؤه فيما بين الثاني والثالث
ان حمل على الشيخ فلا بعد ان يكون مذهبه كما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر وشيخنا ابو علي بن الجنيد والحمل على الاول اشارات المسألة خلافية وابن ادريس
حمله على الاول ثم حمله على اعلان القضاء عنه المتصدق عليه وينبغي ان يحمل على ان النزاع مطلق به وان كان للتوجيه المذكور لا يتوجه الا على ما انتهى اقول
وقع في الفقيه بعد ما نقل صحيحة زرارة المتقدمة وقال فان فاته شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرضه الى آخر ما تقدم في عبارة ابيه المذكورة
من الكتاب المذكور ويدل على القول الاول الروايات التي نقلها عن تفسير العياشي المتقدم ذكر الشيخ في ... عن تاخير عشرا ان مستحق هذه الصدقة مستحق الزكاة

لحاجته

لحاجته وانت خبير بان جملة من الروايات المتقدمة قد عينت اختصاصها بالمساكين وقد عرفت في كتاب الزكاة ان المسكين اسوأ حالا من الفقير
كما دلت عليه الاخبار المذكورة ثمة ومع هذا فان ابن بشير نقل عن المعتبر والاصحاب انهم نقلوا الاجماع على جواز اعطاء كل منهما مع ذكر احدهما مع قولهم بالمغايرة
بينهما والظاهر ان اجماعهم سلفا وخلفا على هذا الحكم يكون قرينة على التجوز في حمل احدهما على الآخر حيث ذكر التاسع المشهور بين الاصحاب انه لو
برئ بين الرمضانين وترك القضاء الى الرمضان الثاني فان كان تركه من تهاون فعليه القضاء والكفارة وان لم يكن من جهة تهاون فعليه القضاء فقط
فقد يقع الخلاف هنا في موضعين احدهما ما نقل عن ابن ادريس من انه اوجب القضاء خاصة ونسبه الى المشهور ما تقدم في هذه المسألة من صحيحة زرارة
وصحيحة محمد بن مسلم ورواية ابي بصير المنقولة عن تفسير العياشي ورواية الفضل بن شاذان المنقولة عن كتاب العيون والعلل ورواية الكتاب الفقه الرضوي
ورواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن رجل عليه من شهر رمضان ايام فتهاون فادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين
ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض عليه ولم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مدا ورواية ابي بصير الآتية
في المقام واحتج ابن ادريس بما تمسك بالبراءة وبان احدا من علمائنا لم يذكر هذه المسألة سوى الشيخين ومن قلدهما وانما تعلق باخبار الآحاد
التي ليست حجة عند اهل البيت ورواه سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم
يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء واجاب عن الاول
بان البراءة انما يصار اليها مع عدم دليل الثبوت وقد تقدم فيما بينا من الادلة وعدم ذكر احد من اصحابنا غير الشيخين لما القيناه بالمذهب
فكيف يدعي ذلك وابن بابويه قد سبق الشيخين بذكر وجوب الصدقة ولم يفصل الى التواني وغيره وكذا ابن ابي عقيل وهو اسبق من الشيخين
وهؤلاء عمد المذهب واجاب عن الحديث باستضعاف الحديث في السند والحمل على التاخير مع العزم انتهى وهو جيد بالغ في الايضاح ان الرد
عليه فقال ولا عبرة بخلاف بعض المتأخرين في عدم ايجاب الكفارة هنا فانه ارتكب ما لم يذهب اليه احد من فقهاء الامامية فيما علمت ثم نقل روايتي
زرارة ومحمد بن مسلم ورواية ابي الصباح الكناني وقال ان هؤلاء فضلاء السلف من الامامية وليس لرواياتهم معارض الا ما يحتمل رده الى ما ذكرنا
فالمخالف لذلك متكلف ما لا ضرورة اليه انتهى وثانيهما ما نقله في المختلف عن ابي بابويه انهم لم يفصلوا هذا التفصيل بل قالوا متى صح فيما بينهما ولم يقض
وجب القضاء والصدقة قال وهو اختيار ابن ابي عقيل ونقله في الدروس عن ابي الصلاح قال في المدارك لو كان بينهما واخره عازما
على القضاء فقضاه ولا كفارة عليه وان تركه تهاونا فعليه ان يكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام فاصله ... ويلوح من هذه العبارة ان المراد
بالتهاون عدم العزم على القضاء فيكون غير التهاون العازم على القضاء وان اخره لعذر عادي لا يعرف وما ذكره والاخبار لا تساعد عليه والاصح
ما اطلقه ان واختاره المصنف في المعتبر والشهيد من وجوب القضاء والفدية على من برأ من مرضه واخر القضاء توانيا من غير عذر حتى دخل رمضان الثاني
سواء عزم على القول في صحيحة زرارة المتقدمة وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وفي رواية
ابي الصباح الكناني ان كان صح فيما بين ذلك ولم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم لكل يوم مسكينا وفي حسنة محمد بن مسلم
كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول من كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه
وبهذه الرواية استدل من في المختلف على القول بالفرق بين العازم على القضاء وغيره وهي لا تدل على ذلك بوجه بل مقتضى حمل رواية الحلبي
على التواني ان المراد المتواني التارك للقضاء مع القدرة عليه كما دل عليه اطلاق صحيحة زرارة وغيرها انتهى وقال شيخنا الشهيد الثاني في
بعد نقل العبارة المتقدمة هذا التفصيل هو المشهور بين المتأخرين بين غير المتهاون بعد العزم على القضاء وانه عزم على الترك ثم
على احد هذين الامرين غير التهاون وهو الذي عزم على القضاء في حال السعة واخره اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له المانع كالحيض
والمرض والسفر الضروري وفي استفادة هذا التفصيل من النصوص نظر والذي ذهب اليه فان ... في ... عليه الاخبار الصحيحة كخبر زرارة
ومحمد بن مسلم وغيرها وجوب القضاء مع الفدية على من قدر على القضاء ولم يقض حتى دخل رمضان الثاني سواء عزم على القضاء ام لا وهذا هو
الاقوى انتهى اقول وقد علم بذلك ان القائلين بعدم التفصيل وفاقا للصدوق وغيره الشهيد الثاني والسيد السند في المدارك والمحقق الخراساني في الذخيرة

وهو كذلك ثم اقول لا ريب ان ما نقله معنى تحت هذه العبارة التي قدمناها نقلها منها المأخوذة من كتاب الفقه واما ما ذكره من ان ظاهر صحيحة زرارة
المذكورة ذلك فهو مما لا ريب فيه ايضا وكذا غيرها مما قدمناه ذكره في سابق هذه المسألة الا انه لا يخفى انه قد مر في الشيخ في ... عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادرك شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه
ثم ادركه رمضان قابل فليس عليه الا الصيام فان عليه ان يصوم وان يطعم لكل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان
قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مدا قال المحدث الكاشاني في الوافي قوله فان كان مريضا فيما بين
ذلك لعل المراد به جملة شهر ضربه بعد ما مضى فما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه ان كان مريضا فيما من عزمه على القضاء بين شهر رمضان
فليس عليه الا الصيام دون التصدق وذلك لاستقرار القضاء في ذمته وعدم تقصيره في تأخيره لسعة الوقت فقوله ان صح اشارة الى ما قلنا
من تمكنه من القضاء فيما مضى وقوله فان تتابع المرض عليه في مقابلة ذلك يعني فان لم يتمكن اولا من القضاء والحاصل ان ههنا ثلث احتمالات
ولكل حكم غير حكم الآخر احدها عدم تمكنه من الصيام اصلا حتى ادرك الشهر من قابل وحكمه التصدق خاصة دون القضاء والثاني
تمكنه منه وتهاونه فيه الى ان يفوت وحكمه القضاء والتصدق معا والثالث تمكنه منه وعزمه عليه مع سعة الوقت من غير تهاون حتى ادركه
الشهر من قابل وحكمه القضاء خاصة دون التصدق وهذا الخبر مشتمل على الاحكام الثلثة جميعا وكذا الذي يتلوه على وفق اخبار سائر هذا
الباب حيث انفرد بها على بعض انتهى ومنه لك يظهر لك ما في استدلال صاحب ... بخبر ابي الصباح الكناني المذكور حيث ادعى ... وسكت عن
باقيه الذي هو موضع الاشتراك واشار في الوافي بالخبر الذي يتلوه الى ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا مرض في رمضان الى رمضان ثم
صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا فان صح فيما بين الرمضانين
فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الصيام اقول ما ذكره ... ابي
الصباح الكناني لا يخ من غرابة واما رواية ابي بصير التي اشار اليها فظني انها قاصرة عما ادعاه فان موضع الدلالة لذلك على ما ذكره منها قوله ان صح
فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام بحمل القضاء على كونه بعد الرمضان الثاني ومن المحتمل قريبا بل الظاهر ان المراد انما هو قضاؤه في وقت
الصحة بين الرمضانين وحاصل معنى الرواية حينئذ انه ان استمر به المرض الى الرمضان الآخر فانما عليه الصدقة عن الشهر الاول وان صح بينهما فانما عليه القضاء
خاصة في وقت الصحة من غير ... بعدم تفريطه وان ترك القضاء في وقت صحته وتهاون به والحال انه قد صح فعليه القضاء والفدية وكيف كان
فالخروج عن ظواهر تلك الاخبار التي قدمناها بل صريحها من وجوب القضاء والفدية متى امكن الصيام واخل به حتى دخل الشهر الثاني سواء كان مع
العزم عليه اولا بمثل هذه الرواية اعني رواية ابي الصباح بناء على ما ذكره المحدث المذكور مشكل لانها لا تبلغ في الصراحة بل الظهور الى حد يمكن به
تقييد تلك الاخبار ... ان الاظهر هو ما ذكره فان ... الجماعة المتقدم ذكرهم ويؤيده انه الاوفق بالاحتياط ثم انه ... اعلم ان كلام الاصحاب
القائلين بالتفصيل مختلف في معنى التهاون المقتضي لاجتماع الكفارة مع القضاء فظاهر كلام المحقق في ... كما تقدم في عبارته ومثله ... في ...
مقتضى كلام ... انه عبارة عن عدم العزم على الصوم اما لو عزم عليه لم يكن متهاونا وان لم يحصل العذر المقتضي للتأخير والذي صرح به في
... من ان المقتضي لوجوب الكفارة هو عدم العزم على الصوم او العزم على العدم او الافطار عند تضيق وقت القضاء اما اذا عزم على الفعل في سعة
الوقت مع القدرة ثم حصل العذر عند ضيقه لم تجب الكفارة بل الواجب القضاء خاصة وفي فهم ذلك باي المعنيين كان من الاخبار تامل وغاية
ما يدل عليه بعضها كحسنة محمد بن مسلم ومثلها رواية ... المتقدم نقلها عن تفسير العياشي المعبر فيها عن ترك القضاء مع الصحة بين الرمضانين بالتواني
والتواني وان كان ... بمعنى ترك الشيء بعد الاهتمام به كما هو مدلول رواية ابي بصير المذكورة هنا الا ان الظ كما تقدم في كلام السيد السند
ان المراد به مطلق الترك ... ويعضده انه لو كان هذا المفهوم مرادا لذكر حكمه في شيء من تلك الروايات وما تقدم في بعض الاخبار من تعليق وجوب
الكفارة بالتضييع فانه شامل لما عدا حيث انه صح ولم يصم فقد ثبت التضييع وان كان بانيا على سعة الوقت ثم تجدد المانع وقت الصوم واسد
الظاهر في المقام ... الاولى ... باستحباب الموالاة في القضاء وقيل باستحباب التفريق حكاه ابن ... عن بعض الاصحاب ... كلام

ان المعين

الشيخ ابي عبد الله ... حيث قال بعد ان حكم بالتخيير بين التتابع والتفريق في قضاء شهر رمضان انه قال اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذا اذا كان عليه خمسة ايام
وما زاد فان كان عليه عشرة ايام او اكثر من ذلك تابع بين الثمانية الايام ان شاء ثم فرق الباقي والوجه في ذلك انه ان تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرق
بين الشهر في صومه وبين القضاء فاوجب السنة الفصل بين الايام بالافطار ليقع الفرق بين الامرين كما وصفناه انتهى والذي يدل على الاول ما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه
كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت أرأيت ان بقي عليه شيء من صوم رمضان أيقضيه في ذي الحجة قال نعم وروى في كتاب
الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال والفائت في شهر رمضان قضاؤه متفرقا جائز وان قضاه متتابعا
كان افضل وهذه الاخبار كما ترى صريحة في المدعى والظاهر ان ما ذكره في عنوان سنده الى الصادق هو ما رواه الشيخ في ... عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه
خمسة ايام فليفطر بينها يومين وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية فان كان عليه ثمانية ايام وعشرة افطر بينها يوما ورواه الشيخ
ايضا بسند آخر مثله الا انه قال فان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية
ايام يعني متوالية وذكر بقية الحديث والشيخ حمل هذا الخبر على التخيير ونفي وجوب التتابع وان كان افضل ولا يخفى ان قوله في الخبر ولا
ان الصوم الى آخره ... ذلك ومما يؤيد الاخبار المتقدمة في جواز التفريق ما في صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم
وكفارة اليمين ونحوها غيرها ايضا وكيف كان فان هذا الخبر لا يعارض الاخبار المذكورة سيما مع غرابته وما اشتمل عليه كما هو في كثير من اخبار عمار
ولعله ... تلك الاخبار ... الكتاب العزيز ... المعروف من مذهب الاصحاب هو وجوب القضاء على التراخي ... ونقل عن ابي
الصلاح انه قال يلزم من تعين عليه فرض القضاء لشيء من شهر رمضان ان يبادر به في اول احوال الامكان ويظهر من هذه العبارة القول
بوجوب الفورية وهو مدفوع بالاخبار كصحيحة الحلبي وامثالها المتقدمتين والظاهر منهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
قال كن نساء النبي اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله فاذا كان شعبان صمن وصام معهن ... قد صرح
جملة من الاصحاب منهم ... وغيره بانه لا يجب الترتيب في قضاء الصوم بان ينوي الاول فالاول نعم يستحب ذلك واستشكل ... بعض
وهل يستحب نية الاول فالاول ثم قال ... منشأ الاشكال من تساوي الايام في التعلق بالذمة مع استقلال البعض
على تقديم بعضها على بعض من سبق الاول في التعلق فكان اولى بالمبادرة ثم قال ولا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي الاشكال لان الامر في ذلك
هين انتهى والاظهر ... سكتوا عما سكت الله عنه وهل يعتبر الترتيب بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة ونحوهما ... الاشهر
العدم ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال لا يجب الصوم عن نذر او كفارة لمن عليه قضاء من رمضان حتى يقضيه ولم نقف على مستند له ... وقد
تقدم في آخر المطلب الثالث من المقصد الاول بانه لا يجوز التطوع بالصيام لمن في ذمته قضاء رمضان بانه لا خلاف بين الاصحاب
الا ما تقدم نقله ... بقي الكلام هنا في انه هل يجوز لمن في ذمته واجب غير القضاء من نذر او كفارة او نحوهما ام لا الاكثر ...
ونقل عن بعض الجواز واليه مال السيد السند ... محتجا بالتمسك بمقتضى الاصل وهو كذلك فانا لم نقف على دليل يدل على المنع الا انما
الا كان ... الواجب قضاء شهر رمضان كما دلت عليه الاخبار التي قدمناها ثمة وهو ظاهر الكليني ... حيث ذكر الحكم المذكور
لم يورد الا خبري الحلبي والكناني الواردين في قضاء شهر رمضان قال في ... والظاهر ان المنع من التطوع مع اشتغال الذمة بالصوم الواجب
عند من قال به انما يتحقق حيث يمكن فعله فلو كان بحيث لا يمكن فعله كصوم شعبان لمن عليه كفارة كبيرة كما جاز صومه كما نبه عليه
في ... انتهى الخامسة المشهور بين الاصحاب انه لو فاته شهر رمضان او بعضه بمرض فان برئ في اثنائه وتمكن من القضاء ولم يقضه
وجب عليه القضاء عنه ان لم يوص به ذهب الشيخان وابنا بابويه والسيد ... وابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقد ...

يقع الخلاف هنا في مواضع الاول انه نقل عن ابن ابي عقيل ان الواجب هنا انما هو الصدقة عنه عن كل يوم بمد من طعام وقال وقد روي عنهم في بعض
الاحاديث ان من مات وعليه قضاء من رمضان صام عنه اقرب الناس اليه من اوليائه كما يقضى عنه دين وكل من مات وعليه صلوة فكذا ثم ذكر وقد
لو منع ويح وقد وجب عليه قضاؤه عنه بعد ذلك كله جاء نص الاخبار بالتوقف عن آل الرسول عليهم السلام قال وقد روي ان من مات وعليه صوم من رمضان
تصدق عنه بكل يوم مد من طعام وبهذا تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام والقول الاول مطرح لانه شاذ انتهى كلامه ويدل على القول المشهور وهو المؤيد
المتون الاخبار الكثيرة ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء
ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي ومرسلة ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه
ان يقضي عنه الى ان قال فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح ولم يقض ووجب
عليه وموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته وما رواه في الفقيه
مرسلا قال وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وصحيحة حفص بن البختري وحسنة حماد
ومكاتبة الصفار الآتيات في المقام الى غير ذلك من الاخبار واحتج في المختلف لابن ابي عقيل بصحيحة ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد
وان لم يكن له مال صام عنه وليه كذا في رواية الكليني وفي هذا الخبر وفي رواية الشيخ في التهذيب فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه او كذلك
مثل هذه الرواية ايضا ما رواه في الفقيه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام
عنه او يتصدق قال يتصدق فانه افضل والجواب [illegible] عن الرواية الاولى بالحمل على ما اذا لم يكن له ولي من الاولاد الذكور وهذا الحمل يبعد في الرواية المذكورة
لانه قد صرح فيها بانه ان لم يكن له مال صام عنه وليه وهو ايضا بعيد عن الرواية الثانية التي ذكرناها والاظهر عندي حمل الروايتين على
التقية حيث انه مذهب [illegible] القول الاشهر عند الجمهور [illegible] نقل القول بالقضاء عن الشافعي في القديم وابي ثور وقال الشافعي في الجديد
ويطعم عنه عن كل يوم مد وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري وبالجملة فالاظهر هو القول المشهور الثاني من المواضع المتقدمة المشهور بين الاصحاب هو
وجوب القضاء على الولي مطلقا وعليه تدل اطلاق الاخبار المتقدمة والآتية في الموضع الثاني ونقل عن [illegible] انه اعتبر في وجوب القضاء على الولي ان
يخلف الميت ما يتصدق به عنه [illegible] مذهب الى صحيحة ابي مريم المذكورة بناء على رواية الكليني وقد تقدم [illegible] نقل الرواية المذكورة
برواية الشيخين المذكورين ثم رواية الشيخ في التهذيب ومضمون هذه الرواية افتى ابن ابي عقيل وادعى فيه تواتر الاخبار والمسئلة قوية الاشكال
لاختلاف متن الرواية وان كان الظاهر رجحان ما في رواية من لا يحضره الفقيه كما يعرف حقيقة هذا الكتاب بانه [illegible] الطعن على الشيخ
بما وقع له في التهذيب كما اشرنا اليه آنفا في غير موضع ويظهر الميل الى هذه الرواية بناء على رواية الشيخين المتقدمين لصحة سندها وعدم
عروض [illegible] الصدقة انما خرج مخرج التقية وبذلك يظهر ان الاصح انما هو المشهور بين الاصحاب من وجوب القضاء على الولي مطلقا الثالث
المنقول عن [illegible] الشايعة المشهورة سيما في كلام المتأخرين ان الولي الذي يجب عليه القضاء هو الولد الاكبر قال في [illegible] كلام الشيخ ان الولي هو اكبر
اولاده الذكور خاصة فان فقد [illegible] وقال ابن الجنيد هو اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد وجب القضاء بالحصص او يقوم
بعض فيسقط عن الباقين وان كانوا اناثا لم يلزمهن القضاء وكان الواجب الفدية وقال الشيخ المفيد فان لم يكن له ولد من الرجال قضى
عنه اكبر اوليائه من اهله واوليهم به وان لم يكن الا من النساء قال في [illegible] بعد نقل ذلك عن الشيخ المفيد وفي هذا الكلام حكمان الاول
ان الولاية لا تختص بالاولاد الثاني انه مع فقد الاولاد هو الاكبر من النساء وقال ابن الجنيد واولى الناس بالقضاء عن الميت اكبر ولده
الذكور واقرب اوليائه اليه ان لم يكن له ولد وقال علي بن بابويه من مات وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه فان كان للميت
وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه وليس من النساء وقال ابن الجنيد واولى الناس وكذا قال ابنه ابو جعفر في المقنع قال في [illegible] بعد نقل
ذلك وهذه الاقوال مناسبة لقول المفيد وقال ابن البراج على ولده الاكبر من الذكور ان يقضي عنه ما فاته من ذلك ومن الصلوة ايضا فان لم يكن

له ذكر فالاولى به من النساء وهو يوافق الحكم الثاني من حكمي المفيد واختار في [illegible] مذهب الشيخ الذي هو المشهور كما اشرنا اليه وقال في المختلف احتج
عليه بان الاصل براءة الذمة خالفناه في الولد الاكبر للنقل والاجماع عليه ولاختصاصه بالحبا من التركة فيبقى الباقي على اصل البراءة
ثم نقل رواية حماد بن عثمان الآتية واحتج في المختلف على ما ذهب اليه من مذهب الشيخ ايضا بان الاصل براءة ذمة الوارث الا ما حصل الاتفاق عليه
اقول لا يخفى ما في هذه الادلة من النظر الظاهر لكل ناظر فاما ما ذكره في الخبر من النقل فهو غير مختص بالولد فضلا عن الذكور بل الاكبر منهم كما ستعلمه
لك في المقام انشاء الله تعالى والاختصاص بالحبا غير مقتض لما ذكره لجواز ان يكون العلة في ايجاب القضاء غير ذلك ورواية حماد بن عثمان غير دالة على
ما ادعاه كما ستعرفه انشاء الله تعالى والاجماع المدعى ان ثبت فهو غير دال على التخصيص الا ان تقولوا باطراح الاخبار الآتية من البين ولم
يقولوا به والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال وما رواه ايضا
في الصحيح عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان
اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال وما رواه الشيخ في الموثق عن الصفار قال كتبنا الى الاخير ورواه في الفقيه قال كتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام
احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء انشاء الله تعالى في الفقيه وهذا التوقيع عندي من توقيعاته
الى الصفار بخطه وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال
ليس على وليه ان يقضي عنه الى ان قال فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي
عنه لانه قد صح ولم يقض ووجب عليه وقد تقدم في الموضع الاول نقل رواية ابي بصير الدالة على انه يقضي عنه افضل اهل بيته ومرسلة
الفقيه الدالة على انه يقضي عنه من شاء من اهله وقال في كتاب الفقه الرضوي واذا مات الرجل وعليه من صوم شهر رمضان فعلى وليه
ان يقضي عنه وكذلك اذا فاته في السفر الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح فلا قضاء عليه وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما
من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وهذه هي عبارة [illegible] المتقدمين ولكنها اختصرها في
الفقيه [illegible] وهذه الاخبار كما ترى كلها انما دلت على ان الحكم بالقضاء بالولي الذي هو عبارة عن اولى الناس بميراثه كما فسره
في صحيحة حفص بن البختري ولا اختصاص بذلك للولد الاكبر بل ولا بالولد بقول مطلق بل انما هو عبارة عن الاولى بالميراث كائنا من كان
والعجب [illegible] من صاحب [illegible] حيث تبع المشهور من تخصيص القضاء بالاكبر من الاولاد الذكور كما عرفت [illegible] ومكاتبة الصفار بدل وليه
بولديه في قوله في التوقيع يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء فكتب ولديه ولا ادري هذا من غلط النسخة التي عنده او ان هذا [illegible]
المشهور ويكون منه ومتن الحديث كلها متفق على وليه وبذلك يظهر لك انه لا مستند لما اشتهر بينهم من التخصيص بالولد الاكبر وبالجملة فان الظاهر
من الاخبار المذكورة ان الولي هنا هو الولي في احكام الميت وهو الاولى بالميراث وليس في الاقوال المتقدمة ما ينطبق على القول بهذه الروايات
التي ذكرناها الا قول [illegible] ويقرب منه قول ابن الجنيد والى هذا القول مال السيد السند في [illegible] وهو الحق الحقيق بالاتباع وان كان قليل القائل
[illegible] مما دلت عليه صحيحة حفص بن البختري ومرسلة حماد [illegible] انه لم يكن ولي الا النساء فانه لا قضاء عليهن
عبارة كتاب الفقه الرضوي بوجوب قضاء الولي من النساء وبمدلول الروايتين صرح الشيخ وغيره فاسقطوا القضاء عن الولي من النساء
وبمدلول الرواية الاخرى صرح [illegible] الشيخ المفيد وابن البراج والظاهر ان مستندهم انما هو عبارة الكتاب [illegible] بل المستند
الى الكتاب [illegible] الجمع بين الاخبار هنا لا يخلو من اشكال الرابع انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب القضاء على الولي عند عدم [illegible] القضاء
من الصدقة [illegible] وعلى ذلك تدل الاخبار المتقدمة واما ما تقدم في رواية ابي بصير من انه يقضيه افضل اهل بيته ومرسلة الفقيه انه يقضي عنه
من شاء من اهله وفي رواية [illegible] كتاب الصلوة انه يقضي الصلوة والصوم رجل [illegible] فيجب [illegible] بالحمل على [illegible]

لعدم الولي او صغره او نحو ذلك هل يشترط في تعلق الوجوب بالولي تمكنه من موت مورثه ام يلزم الوجوب بمجرد تعلق
برجح قولان ولم اقف على نص في المقام قد صرح جملة من الاصحاب بانه لو كان للميت وليان او اولياء متساوون في السن تساووا
في القضاء واستدل عليه بعموم الامر بالقضاء وبقوله في صحيحة حفص يقضي عنه اولى الناس بميراثه ونحوها مما تقدم فان ذلك شامل باطلاقه
للمتحد والمتعدد واذا وجب القضاء عليهم تساووا فيه لامتناع الترجيح بلا مرجح وقال ابن البراج يقرع بينهم وقال ابن ادريس لا قضاء لان التكليف
بذلك يتعلق بالولد الاكبر وليس هنا ولد اكبر وضعفه ظاهر فانه مع تسليم ما ذكره من اختصاص الوجوب بالولد الاكبر انما هو لو كان ثمة ولد اكبر
لا مطلقا ولم اقف على نص واضح في المقام الا ان القول المشهور لا يخلو من قرب نظرا الى اطلاق الاخبار المشار اليها ولعل حجة من ذهب الى القرعة عموم
ما دل على انها لكل امر مشكل ثم ان جملة منهم قد صرحوا بوجوب القضاء على الجميع وان اتحد الزمان بمعنى انه لا يشترط الترتيب في قضاء الصوم ولكن جواز
الاشتراك في قضاء الصلوة وفقا لها ابناء على ذلك ان يوم الكسر واجب على الكفاية وان تبرع به احد سقط قد اطلق جملة من
الاصحاب انه لو تبرع بعض بالقضاء سقط وحمل على تبرع بعض الاولياء المتساوين في السن بقضاء الصيام عن البعض الاخر فانه يسقط الفرض
بفعل ذلك البعض المتبرع قال شيخنا الشهيد الثاني وجه السقوط حصول المقتضي وهو براءة ذمة الميت من الصوم قال في ذلك بعد نقل ذلك عنه
ويتوجه عليه ان الوجوب تعلق بالولي وسقوطه بفعل غيره يحتاج الى دليل ومن ثم ذهب ابن ادريس ومن تبعه الى عدم الاجتزاء بفعل المتبرع
وان وقع باذن من تعلق به الوجوب لاصالة عدم سقوط الفرض عن المكلف بفعل غيره وهو جيد انتهى قد تقدم في كلام الشيخ
انه لو لم يكن الا النساء لم يلزمهن القضاء وكان الواجب الصدقة رحمه الله من تعلق بها وهو مبني على ما هو المشهور بينهم من عدم وجوب القضاء على
الانثى وان انحصر الولي فيها واما ما ذكره من التصدق فلم نقف له على مستند وانما استدل له برواية ابي مريم الانصاري وقد عرفتها
فيما سبق ان هذه الرواية انما خرجت مخرج التقية مع الاغماض من ذلك فان مقتضى الرواية على ما في الفقيه هو وجوب الصوم على الولي
ان لم يخلف الميت ما يتصدق به عنه وعلى رواية التهذيب وجوب التصدق فعلى الولي القضاء شيء منهما لا ينطبق على ما ذكره هنا لانه هنا انما اوجب الصدقة
مع تعذر الولي والولي على كل من الوجهين الاولين موجود حكى الشيخ فخر المحققين عن الجواهر قال في مسائل السعدانية
المنسوبة الى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغري انه الذي ظهر لي ان الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلاة لعذر كالسفر والمرض
والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ثم قال الشهيد وقد كان شيخنا عميد الدين ينصر هذا القول ولا باس به فان الروايات تحمل على الغالب
من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه انتهى واليه مال جملة من متاخري المتاخرين كالسيد السند في المدارك والمحدث الكاشاني وجزم به في الذخيرة وهو جيد ويمكن
تاييده ايضا بان روايات وجوب القضاء منها ما صرح فيه بالسبب الموجب للترك من الاعذار التي هي الحيض والمرض والسفر ومنها ما هو مطلق
ومقتضى القاعدة حمل مطلقها على مقيدها في ذلك اختلف الاصحاب في وجوب القضاء عن المراة فنقل الشيخ في النهاية
والمبسوط كما ذكرناه في ان ما يفوتها من الصيام بمرض او طمث لا يجب على احد القضاء عنها الا ان تكون قد تمكنت من الصيام فلم تقضه فانه يجب
القضاء عنها ويجب ايضا القضاء عنها ما يفوتها بالسفر حسب ما قدمناه من حكم الرجال وقال بهذا القول جملة من الاصحاب منهم [illegible]
والمحقق في المعتبر وقال ابن ادريس الحق من المذهب الاقوى ان الحاق المراة في هذا الحكم بالرجال يحتاج الى دليل وانما اجماعنا منعقد على ان الولد
يتحمل عن الولد الاكبر ما فرط فيه من الصيام وليس هذا مذهبا لاحد من فقهائنا وانما اورده الشيخ ايرادا لا اعتقادا قال في المختلف بعد نقل ذلك
عن ابن ادريس الاستدلال على ما ذهب اليه الشيخ بموثقة محمد بن مسلم [illegible] عن ابي بصير في المراة التي افطرت [illegible] وقول ابن ادريس
الاجماع على الولد ليس حجة ولا دلالة على دليل حكم ليس دليلا على انتفاء ذلك الحكم في صورة اخرى وقوله وليس هذا مذهبا لاحد من الاصحاب جهل
منه فان احد المعظم من الشيخ وقد صرح باعتماده قوله بالروايات والادلة العقلية مع ان جماعة قالوا بذلك كابن البراج وقبله قول الشيخ
الاصح الا انه ايراد لا اعتقاد غلط منه وقليل تدبر منه [illegible] لم يقتصر على قوله بذلك في كتاب بل [illegible] ايضا انتهى والاصح ما ذهب اليه الشيخ
ويدل عليه ما في المسئلة الاتية من روايتي ابي حمزة ومحمد بن مسلم الثالثة لا خلاف بين الاصحاب في انه يجب القضاء على الولي

[illegible]

زعم انها فاتت بالسفر فهو مشروط بتمكن المكلف من القضاء وفيه احتمال استقربه في المنتهى وعلى ذلك يدل جملة من الاخبار المتقدمة ويعضدها ايضا ما رواه الشيخ
في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سالته عن امراة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا
ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت
ان تصوم لنفسك فصم واما في السفر فظاهر الاكثر انه كما [illegible] انه لو لم يتمكن من القضاء لم يجب القضاء عنه ونقل عن الشيخ في التهذيب ومن تبعه وجوب
[illegible] لعدم التمكن فيسقط عنه لاستحالة التكليف بالايطاق وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حيث قال ومن القضاء [illegible]
خلافا لغيره من اصحابنا تمكنه من المقام والقضاء وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني في الروضة حيث قال بعد ذكر العبارة المذكورة ولو بالاقامة في اثنائه
السفر كالمريض وهل يقضي عنه ما لم لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو متجه لو كان سفره ضروريا كالسفر الواجب التفصيل الحق
انتهى ونحوه كلامه في المسالك ايضا وكذا الظاهر عندي هو القول بالوجوب مطلقا وان لم يتمكن من الاقامة ولم يمرض عليه زمان يمكن فيه القضاء للاخبار الكثيرة
الدالة على ذلك ومنها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر (ع) قال سالته عن امراة مرضت في رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل
خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) في رجل سافر في رمضان
فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امراة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها
[illegible] في هذه الاخبار من الصراحة في الدلالة على القول الثاني من ذهب من اصحابنا الى القول المشهور [illegible] هذه الاخبار
كما ولذلك ان شيخنا الشهيد الثاني بعد ان نقل عبارة المنتهى وقوله ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت
بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على رواية قال هي رواية منصور بن حازم ثم ساق الرواية ثم قال [illegible] اختيار القول المشهور والرواية مع
صحة سندها يمكن حملها على الاستحباب او على الوجوب لكون السفر معصية وان بعد [illegible] لا يخفى ما فيه من البعد [illegible] وبالجملة فان ظواهر الاخبار المذكورة
هو وجوب القضاء عن المسافر مطلقا وتقييدها بالتمكن من القضاء مع كونه لا دليل عليه ينافيه ظاهر روايتي ابي حمزة ومحمد بن مسلم المشتملتين على السفر
والطمث والمرض وانه يقضى ما فات بالسفر خاصة دون ما فات بذينك الاخرين فليس ذلك الا مع عدم التمكن من القضاء [illegible]
التمكن يجب القضاء في الطمث والمرض [illegible] ان الحكم المذكور في الفرق بين الفائت بالسفر وغيره انما هو من حيث ان عذر المرض والطمث من الله
فهو المعذور [illegible] كما ورد في جملة من اخبار الاغماء [illegible] وعذر السفر من قبل المكلف [illegible] الاتيان بالاداء فوجب القضاء عنه
وما استشكله شيخنا الشهيد الثاني من انه ربما يكون السفر ضروريا او واجبا فالظاهر انه لا وجه له فان بناء الاحكام على الافراد الغالبة المتكررة
والعلل الشرعية لا يجب اطرادها بل يكفي وجودها في اكثر الافراد كما لا يخفى قال الشيخ في النهاية اذا كان قد وجب عليه صيام
شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهرا اخر وكذا قال ابن البراج على ما نقله في المختلف وبذلك صرح اكثر المتاخرين ويدل
على هذا القول ما رواه الشيخ عن الوشاء بطريق فيه سهل بن زياد عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين
من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني قال في المدارك الاولى ان الشهرين ان كانا واجبين على التعيين كان
[illegible] وكفارة الظهار [illegible] على الصوم في حال الحيوة [illegible] وعلى التخيير ككفارة رمضان على تقدير اختيار الولي الصوم
فان التخيير ينتقل اليه كما كان للميت وهذا الحكم تخفيف على الولي بالاقتصار على احد الشهرين [illegible] مع ان النصوص تقتضي وجوب قضاء الجميع عليه
ومستند هذا الحكم المستثنى من وجوب القضاء رواية الوشاء كما نقلناه واستشكل ذلك جملة من متاخري المتاخرين من حيث ضعف
سند الرواية ولا دليل [illegible] الاخبار المستفيضة على وجوب القضاء على الولي كما قدمنا نقل كثير منها ولان صوم هذين الشهرين اما ان
يكون معينا على الميت او مخيرا فيه فان كان الاول فمقتضى الاخبار المشار اليها هو وجوب الكل على الولي وان كان الثاني فالامر فيه مشكل [illegible]
[illegible] المخير منه وقال الشيخ ابو الصلاح [illegible] كل صوم كان واجبا عليه باحد الاسباب الموجبة [illegible]
تمكنا منه ولم يصمه فانه يتصدق عنه او يصوم عنه وليه وهو يرجع الى ما ذكره [illegible] ايضا وفيه ما عرفت [illegible] والاخبار المستفيضة على وجوب القضاء [illegible]

وهو ايضا مختار الشيخ المفيد حيث قال يجب على الحبلى والمرضع ان يتصدقا عن كل يوم بمد من طعام وقضاء رمضان اولى والمسئلة محل اشكال
فان الخروج عن مقتضى تلك الاخبار المستفيضة بهذا الخبر مع احتمال التقييد فان القول بالتصدق هو مذهب اكثر العامة وان لم ينقل
وضوح هذه الصورة مشكل والاظهر الوقوف على ما دلت عليه تلك الاخبار والاحتياط هو الاوفق بالاحتياط المطلق في جميع المقامات ثم
نبه على ان جملة من الاخبار المتقدمة انما وردت في قضاء شهر رمضان فلا يتعدى الى غيره الا ان يقال ان شهر رمضان اوكد من غيره
وكذا قضاؤه والا فانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو المصرح به في الاصول لكن الدائر في كلامهم في غير مقام ان المفهوم من
اجوبتهم في تلك الاخبار هو ترتب القضاء على الافطار لا الاداء في الدهر كما انها كانت سيما صحيحة حفص بن البختري فان السؤال فيها عن
الصوم بقول مطلق ورواية ابي بصير المتقدمة في حكاية المراة التي اوصت بصوم عنها وقوله لا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها فانه علل
عدم القضاء بعدم وجوب الاداء عليها المؤذن بثبوته مع ثبوته وقوله في خبر ابن بكير المتقدم في الموضع الثالث لانه قد صح فلم يقض
وجب عليه وهو مشعر بوجوب القضاء من حيث ان الاداء كان واجبا عليه الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة كما لا يخفى على المتأمل وبالجملة فالمسئلة محل اشكال والله العالم

الفصل الثالث

في صوم الكفارات وتحقيق الكلام فيه يتوقف على رسم مقامات **القسم الاول** ما يجب فيه الصوم مع غيره وهي كفارة قتل المؤمن عمدا فانه يجب فيها الخصال الثلث
للاخبار المستفيضة منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان وابن بكير جميعا عن ابي عبد الله قال سئل عن المؤمن
يقتل المؤمن متعمدا هل له توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم
يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين
واطعم ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر شهر رمضان على محرم عمدا عند من قال به كما تقدم تحقيقه وان الاظهر ما قدمنا في الموارد التي
يجب فيها الصوم بعد العجز عن غيره وهي ستة احدها كفارة قتل الخطا قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
وفي معناها اخبار كثيرة وثانيها الظهار لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون الى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
وثالثها قضاء رمضان بعد الزوال على المشهور من انها اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلثة ايام وقيل انها كفارة شهر رمضان وقد تقدم
الكلام في ذلك ورابعها كفارة اليمين قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الى قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وخامسها كفارة
الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا فان عليه بدنة ومع العجز صام ثمانية عشر يوما ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر
قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وسادسها
كفارة الصيد الذي هو ... وهي النعامة والبقرة الوحشية والظبي وما الحق بها على تردد فيها في تحقيق القول انشاء الله تعالى في كتاب الحج
ويلحق بذلك كفارة شق الرجل ثوبه على ولده او زوجته وكفارة خدش المراة وجهها ونتفها شعرها لرواية خالد بن سدير عن الصادق
قال واذا شق زوج على امراته او والد على ولده فكفارته كفارة حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك واذا خدشت
المراة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا
ادمت وفي النتف كفارة حنث يمين قيل ومقتضى الجمع صحة ضعف الرواية المذكورة بالراوي المذكور فلا يعتمد قال في كتاب
ابن ادريس باستحبابها ... وتحقيق الكلام انشاء الله في كتاب الكفارات القسم الثالث ما يكون الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهو خصال
كفارة من افطر يوما من شهر رمضان عامدا وقد تقدم الكلام فيها ومنها كفارة النذر بناء على المشهور انها كفارة كبرى مخيرة والاصح انها كفارة
يمين ... في تحقيق القول في ذلك في كتاب النذر انشاء الله تعالى ومنها كفارة العهد بناء على المشهور انها كفارة كبرى مخيرة وقيل انها مرتبة
في كتاب الاعتكاف انشاء الله ومنها كفارة حلق الراس للمحرم وهي منصوصة في القرآن قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم ... او صدقة او نسك
او صيام ... في تحقيق القول في كتاب الحج انشاء الله ومنها كفارة جز المراة شعرها ... القسم الرابع ما يجب فيه الصوم مع غيره ...

وهو لكفارة الاثم

وهو كفارة الوطء في الاعتكاف ... في كتاب الحج ان هذه الكفارة بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الاولين فثلثة ايام ... بالمرتبة ... الصيام
ثمانية عشر يوما وهو البدل ... البقرة فعجز ... تسعة وهو الشاة وانما اجملنا الكلام في هذه المسائل ولم نتعرض لتحقيق البحث فيها ونقل
الادلة وتحقيق الكلام فيها لان الغرض هنا انما هو استيفاء اقسام الصوم وسيجيء تحقيق كل مسئلة انشاء الله في محلها اللائق بها من الكلام في مقامات
تنبيه صرح جملة من الاصحاب بل الظاهر انه المشهور ان كل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه
من يمين وعهد وصوم القضاء عن رمضان او غيره وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وقد نقل الخلاف في كل من هذه الاربعة اما
الاول فحكى الشهيد في شرح الارشاد عن بعض المتأخرين وجوب المتابعة في النذر المطلق والظاهر انه المشهور في الوفاء بالنذر يتأدى بدون التتابع وعدم الدليل
على ما ذكروه واما الثاني فقد استقرب الشيخ في ... وجوب التتابع في قضاء النذر المشروط فيه التتابع وعلله بانه لا دليل عليه وهو كذلك ووجوب
التتابع في اصل النذر باعتبار الشرط لا يستلزم وجوبه في قضائه واما الثالث فنقل عن المفيد وابن ... وسلار انهم اوجبوا المتابعة في صيام
بدل النعامة واما الرابع فنقل عن ابن ابي عقيل وابي الصلاح انهما اوجبا المتابعة في صيام السبعة في بدل الهدي قال في ... بعد ذكر ذلك والاظهر
عدم وجوب المتابعة في جميع ذلك عملا بالاطلاق ... ويدل عليه في ... الاسلام في ... الى الحسين بن زيد عن ابي عبد الله قال السبعة
الايام والثلثة الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة الثلثة الايام ... في وجوب المتابعة في السبعة كما ذكره ... المذكور ... مثله
كما رواه في ... عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة
لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلثة جميعا وفي بعض الاخبار ما يدل على التفريق وسيجيء الكلام في جميع هذه المسائل
في مواضعها منقحا انشاء الله تعالى ويندرج في كلية ما يجب فيه التتابع صوم رمضان والاعتكاف وكفارة رمضان وكفارة قتل العمد وكفارة
خلف النذر وما في معناه وكفارة الظهار وقتل الخطا وكفارة حلق الراس في حال الاحرام وصوم الثلثة الايام في بدل الهدي وصوم الثمانية
عشر بدل البدنة وبدل الشهرين عند العجز عنهما قال في ... ويمكن المناقشة في وجوب المتابعة في صيام كفارة قضاء رمضان وحلق الراس
وصوم الثمانية عشر في الموضعين لاطلاق الامر بالصوم في جميع هذه المواد ويتحصل الامتثال مع التتابع وعدمه وهو جيد الا ان ما يتضمنه في
الكفارة قضاء شهر رمضان لما تقدم في صدر المطلب الثاني الرابع من الفصل الاول من الاخبار الدالة على انها كفارة شهر رمضان وكفارة
شهر رمضان مما لا خلاف في وجوب التتابع في الشهرين فيها نعم يمكن ذلك بالنسبة الى القول الاخر وهو صوم ثلثة ايام حيث انه لم يصرح
فيها بالتتابع الا ان الاصحاب ذكروا قولا بانها كفارة اليمين وكفارة اليمين مما يجب التتابع فيها فان تم ما ذكروه لزم الاشكال ايضا
هنا والاقرب ان ما على القول الاول فالاشكال لا وجه له الا ان الكلام مبني على ما هو المشهور انها اطعام عشرة مساكين ان امكن
والا فصيام ثلثة ايام وهذه الثلثة لا دليل على وجوب التتابع فيها واما القول بانها كفارة شهر رمضان فهو وان قال به ... وعليه بعض الاخبار
المتقدمة في المطلب المتقدم الا انه مطرح بينهم ... ولا على اخباره كما تقدم تحقيق ذلك في المطلب المذكور واضعف
من ذلك القولين الاخرين في المسئلة كما تقدم ثمة **المقام الثاني** قد صرح جملة من الاصحاب بان كلما يشترط فيه التتابع من ... اراد
الصوم اذا افطر في اثنائه لعذر ... والروايات كلها ... يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين صوم الشهرين وصوم الثمانية عشر والايام
المتتابعة وصوم الثلثة وبه قد جزم جماعة منهم المحقق ... والشهيد ... في ... وجوب الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة في كل ثلثة ... ان
كان اولا لعذر ... والا ... الثلثة الهدي حتى صام يومين ... ثم ... العيد فانه يبني ... ويقضي ايام التشريق قال في ... رضي الله عنهم ...
بل الاجود تخصيص التتابع لا الاخلال بالتتابع بالمتتابعين ... الشهرين المتتابعين والاستيناف ... اما الاستيناف ... ذلك الاخلال بالمتابعة ...
... كلف بما ... المكلف ... لا يتحقق الامتثال ... ان مقتضى كلامه ... المتابعة في ...
الكلام ... ان ... لعذر ... الاتمام ... سابقا فيما قدمنا نقله عنه في المقام الاول بانه ...
... لا ... التتابع ... الاصحاب ... بين ... التتابع فيها ...

من ذلك فانه يجب الاعادة من راس بعد ذلك ام لا قال العلامة البناء في صيام الشهرين ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل
عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها
قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وكذا عن سليمان بن خالد قال
ابا عبد الله عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام ثم مرض فاذا برئ يبني على صومه ام يعيد صومه كله قال يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما
غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء انتهى وقال في كتاب الفقه الرضوي وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا وصام من الشهر الثاني
اياما ثم افطر فعليه ان يبني عليه ولا باس وان صام شهرا واقل منه ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه الا ان يكون قد افطر لمرض
فله ان يبني على ما صام لان الله حبسه اقول لا يخفى ان ظاهر التعليل في هذه الروايات يقتضي وجوب البناء في كل ما شهر وجوب التتابع اذا كان العذر
من جهته سبحانه وهو ظاهر السؤال عن هذه الاخبار لا يوجب التخصيص في المتتابع بعموم الجواب والعلة المذكورة فان قوله هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله
عليه شيء في قوة صغرى وكبرى من مقتضى الشكل الاول فكانه قال الافطار في هذه الصورة مما غلب الله عليه وكل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء
ينتج ان الافطار في هذه الصورة ليس عليه شيء من الاعادة وبه يظهر ان كل موضع ثبت فيه وجوب التتابع فليس عليه الاعادة اذا كان العذر من جهته سبحانه
وعلى هذا يجب تخصيص وجوب المتابعة في كل ثلاثة لعذر او ونحوه مشكل وهو الحكم كما ذكره السيد السند على الشهر الثاني مشكل والذي
عليه من الاخبار زيادة على ما نقلناه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك
نذرت ان نصوم ايا ما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب بما مضى وهو كما ترى مؤيد لما ذكرناه
من وجوب البناء في الصوم المتتابع وان كان غير الشهرين وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تجعل
عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها وما رواه في الكافي عن الحسن عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف اياما التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان يئست من المحيض تقضيه
قال لا تقضي يجزيها الاول ثم قال ويستفاد من التعليل المستفاد من قوله لان الله حبسه وقوله هذا مما غلب الله عليه عدم الفرق بين ان يكون العذر
مرضا او سفرا ضروريا او حيضا او اغماء او غير ذلك **المقام الثالث** هل السفر الضروري من قبيل ما غلب الله عليه محل نظر فان الظاهر
من هذا اللفظ ان المراد به ما كان فعل الله تعالى به بحيث انه ليس للعبد فيه صنع ولا مدخل بالكلية وانه مما فعله الله تعالى به من غير اختيار منه
والسفر وان ضروريا ليس كذلك كما هو ظاهر قال لا ياتي على ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلزمه صوم شهرين
متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا كان على الرجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني
شيئا فانما عليه ان يقضي لا انا نجيب عنهما بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة وقد تأولهما الشيخ في ما انهما بالحمل على المرض الذي لا يكون مانعا
من الصوم وهو بعيد انتهى اقول لا ريب في بعد حمل الشيخ كما ذكره وابعد منه الحمل على الاستحباب كما هي القاعدة الجارية في كلامه وكلام من تبعه
عرفت في غير موضع ما سبق والاظهر عندي انما هو الحمل على التقية التي هي السبب التام في اختلاف الاخبار وان لم يعلم القائل بذلك من العامة
كما قدمنا تحقيقه في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب على ان شرفي هذا بعد نقل اجماعهم على الحكم المذكور نقل عن الشافعي في احد قوليه الفرق بين الحيض
والمرض فاوجب الاعادة بالمرض والبناء على ما مضى بالحيض ويؤيده هذين الخبرين المرض وبالجملة فان المفهوم من جملة من الاخبار ان منشأ الاختلاف في
اخبارنا انما هو التقية فالحمل عليها متعين في المقام لاتفاق علمائنا قديما وحديثا على القول بالاخبار المتقدمة وهو مؤذن بكون مذهبهم ذلك
الفقيه في الاخبار الاخر ثم ان على تقدير البناء على العذر هل يجب المبادرة على ذلك بعد زوال العذر بلا فصل قيل نعم لانه يحتمل الافطار بعد زوال
العذر يصير هذا بالتتابع اختيارا فيقطع التتابع والشرطية عدم الوجوب والمسألة لا تخلو من تردد لعدم النص فيها وان كان القول الاول لا يخلو من قرب
والاحتياط يقتضي العمل به ولو ثبت الامكان حمل صحيح جميل ومحمد بن حمران وصدر رواية ابي بصير عليه بان يحمل الاعادة في الصيام فيهما على ما اذا افطر بعد زوال العذر

قال في ذلك ولو نسي النية في بعض ايام الشهر حتى فات محلها اضطر صوم ذلك اليوم وهل ينقطع التتابع بذلك قال الاقرب لا لان نسيان الصوم يقتضي عدم تحقق التتابع
وقيل لا يحنث بمع القلم والمستفاد من قوله ان الله حبسه وقوله ليس فيما غلب الله عليه شيء عدم انقطاع التتابع ولا يخفى ما في قوله الاقرب لا نكران اذكر من حديث
رفع القلم انما هو بالنسبة الى عدم المؤاخذة في ترتب العقاب على ذلك لا صحة العبادة وكذا التعليل المذكور في الخبرين لا يشمل مثل هذا كما اشرنا اليه
انما فان النسيان انما هو من الشيطان كما دل عليه قوله تعالى فانساه الشيطان ذكر ربه وقوله سبحانه واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى وقوله تعالى
وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره الى غير ذلك من الآيات وبين ظاهر المشهور من وجوب القضاء على ناسي النجاسة كما تكاثرت به الاخبار الى غير ذلك والظاهر انه
لا شيء في ذلك لا يخلو من ضعف الظاهر الاخلاف في انه لو افطر في ما يجب فيه التتابع في غير العذر فانه يجب عليه الاعادة من
راس واستثني من ذلك مواضع ثلاثة **الموضع الاول** من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام منها شهرا ومن الثاني شيئا ما تقدم وقال في
واستدل في الشرح على ذلك بقول علمائنا ويدل عليه جملة من الاخبار منها صحيح جميل ومحمد بن حمران ورواية ابي بصير المتقدمتان وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر ايام او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر
فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله وقال صيام ثلاثة ايام
في كفارة اليمين متتابع ولا يفصل بينهن وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان
قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وفي الصحيح عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل
يكون عليه شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس وان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان
يعيد الصيام وما رواه في الحسن عن ابي ايوب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل ذو
الحجة قال يصوم ذا الحجة الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له
ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي
بعد تمام الشهرين نعم اختلف الاصحاب في انه بعد البناء على ما تقدم في الصورة المذكورة لحصول التتابع بل الشهر يجوز له التفريق اختيارا او ان كان
قد حصل ما تحقق به التتابع الشرعي والمشهور الاول وظاهر قوله في صحيح الحلبي والتتابع ان يصوم شهرا ومن الآخر اياما او شيئا منه وقوله في صحيح منصور
وان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وقوله في موثقة سماعة اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس ونقل عن الشيخ
المفيد انه قال لو تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ وان اجزأه وبالجملة فالقول المشهور هو المعتمد الثاني من وجب
عليه صوم شهر متتابع بنذر ونحوه فصام خمسة عشر يوما ثم افطر فانه يبني على صومه ويبني على ما تقدم وان كان قبل ذلك استأنف والمستند في هذا
التفصيل ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جاز له
ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما وما رواه في الفقيه عن موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر
يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز حتى يصوم شهرا تاما ولا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب الا ما يظهر من السيد
في المدارك حيث قال بعد نقل الخبرين المذكورين من ضعف الطريقين يمنع من العمل بهما وعلى هذا فحكم هذا الشهر حكم غيره اقول لا ريب ان الخبرين
المذكورين من قسم الضعيف بهذا الاصطلاح المحدث الا انهما مجبوران باتفاق الاصحاب على العمل بمضمونهما فانه لا راد لهما ولا مخالف في
الحكم غيرهما مع انه في غير موضع من كتابيه قد وافق الاصحاب في هذه القاعدة كما لا يخفى على من تتبع كتابيه وقد نبهنا على مواضع من
ذلك في ما علقناه عليه ولكنها ليست لها قاعدة يقف عليها كما اشبعنا الكلام عليه في غير موضع من شرحنا هذا والعلامة الحلي والشيخ في
ولا يتعدى الحكم من وجب عليه شهر كفارة قتل الخطأ والكفارة الكبرى ذلك وصعفه واكثر الاصحاب لم يتعرضوا
في هذه المسألة الا لحكم النذر خاصة وعدى بعضهم الحكم الى شهر كفارة الخطأ واحتج بانه يشمل الحكم لمن عليه صوم شهر فان الحكم فيه الحكم فيما

عليه صوم عشر واجاب بما ذكره ابن ادريس من ان حمله على السنة قياس وهو باطل لا يجوز العمل به بالمنع من كون ذلك قياسا بل هو من باب الاولى والتنبيه بما ذكره
من الضعف الذي لا يخفى على الناظر والاظهر الوقوف فيه على مورد النص كما اعتبره بعض من رد النصوص المذكورة وبعض من قاس عليها مع اشتراطه المعرد فيه لهذا
الاصطلاح الثالث من صام ثلثة ايام بدل الهدي يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر فانه يجوز له ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق والروايات
هنا مختلفة وسيجيء تحقيق القول في ذلك في محله من كتاب الحج ان شاء الله تعالى خاتمة قال واقسام الصوم الواجب من النذر ونحوه والاعتكاف يأتي في ابوابها
ان شاء الله الرابع في الصوم المندوب لا ريب ولا خلاف في استحباب الصوم في جميع ايام السنة الا ما استثني وقد تقدم في صدر الكتاب من الاخبار ما يدل المطلب الخامس
عليه والكلام هنا انما هو فيما يتأكد استحبابه وهو في مواضع منها وهو اكدها صوم ثلثة ايام من كل شهر وهو اول خميس منه وآخر خميس واول اربعاء
من العشر الثاني ومن الاخبار الواردة بذلك ما رواه في الفقيه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر
حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض حتى صام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد
الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس منه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي
تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله هذه الايام لانها الايام المخوفة وما رواه
الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله قال كان رسول الله اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم
ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود ثم ترك ذلك وصام الثلثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما خميسين بينهما
اربعاء فقبض وهو يعمل ذلك وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول كان في وصية النبي لعلي ان قال يا علي اوصيك في
نفسك بخصال احفظها ثم قال اللهم اعنه وذكر جملة من الخصال الى ان قال والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي اما الصلوة
فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في الشهر الخميس في اوله والاربعاء في وسطه والخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم
تسرف وروى عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله يقول كان رسول الله يصوم حتى يقال لا يفطر
ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط
الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي يقول ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله يفعل كذا وكذا
فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه وروى ايضا عن زرارة في الموثق قال
قلت لابي عبد الله ما جرت به السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الآخر
قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة قال نعم وروى الكليني عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن افضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم الى
آخره وهو اوضح من الاول فان المراد ما جرت به السنة المؤكدة وروى الشيخ باسناده عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن صوم السنة فقال صوم
الثلثة الايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهبن ببلابل القلب وحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس
وان شاء صام في كل عشرة يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد وروى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه ان النبي قال دخلت الجنة فوجدت اكثر اهلها البله يعني بالبله المتغافل عن الشر العاقل في الخير
الذين يصومون ثلثة ايام من كل شهر وروى في معاني الاخبار عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري مثله الا انه قال قلت ما البله قال العاقل في الخير الغافل
عن الشر الذي يصوم في كل شهر ثلثة ايام وروى الشيخ المفيد في المقنعة مرسلا عن النبي انه قال عرضت علي اعمال امتي فوجدت في اكثرها خللا ونقصا
فجعلت مع كل فريضة مثليها نافلة ليكون من اتى بذلك قد حصلت له الفريضة لان الله تعالى يستحيي ان يعمل له العبد عملا فلا يقبل منه
الثلث فرض الله الصلوة في كل يوم وليلة سبع عشرة ركعة وسن رسول الله اربعا وثلثين ركعة وفرض الله صيام شهر رمضان في كل سنة وسن
رسول الله صيام ستين يوما في السنة ليكمل فرض الصوم فجعل في كل شهر ثلثة ايام خميسا في العشر الاول منه وهو اول خميس في العشر واربعاء في العشر
الاوسط وهو الاقرب الى النصف من الشهر وربما كان النصف بعينه وآخر خميس في الشهر الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نقلها المقام تنبيهات

لعل

الاول من الصوم الثلثة المذكورة هو المشهور فتوى ورواية ونقل عن الشيخ التخيير بين صوم اربعاء بين خميسين او خميس بين اربعائين وعن ابن ابي عقيل
تخصيص الاربعاء بالاخيرة من العشر الاوسط مع موافقته في الخميسين وعن ابن الجنيد انه يصوم شهرا اربعاء بين خميسين والآخر خميسا بين اربعائين
ويدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد رواية ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام خميس واربعاء وخميس والشهر الذي
يليه اربعاء وخميس واربعاء وظاهر هذه الرواية دال على ما ذهب اليه ابن الجنيد والشيخ حملها على التخيير في كل شهر استنادا الى ما رواه عن ابراهيم بن اسمعيل بن
داود قال سألت الرضا عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس
بخميس بين اربعائين ومن اجل هذا نسب اليه القول المتقدم وكيف كان فالافضل المؤكد انما هو في الصورة المشهورة التي استفاضت بها الاخبار
وكان عليها عمل الرسول الى ان مات والائمة من بعده وان جاز العمل بما دل عليه الخبران المذكوران بل ذكر رواية ابي بصير الاخرى
المتقدمة انه يجزي الانسان في كل عشرة يوم كائنا ما كان الثاني ان من اخرها استحب له قضاؤها كما صرح به بعض الاصحاب ويدل عليه ما رواه
الكليني عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم من اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال
لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الصوم الثلثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم
على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام وما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد عن
ابيه قال كتب حفص الاعور الى ابي عبد الله عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله ما هي قال من ترك صيام ثلثة ايام في كل شهر فقال ابو عبد الله
من مرض او كبر او عطش قال فاسمي شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مد ورواه احمد بن محمد بن
عيسى في نوادره عن فضالة عن داود بن فرقد مثله وما رواه الكليني في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يكون عليه
الثلثة ايام الشهر هل يصلح ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر فقال لا بأس فقلت يصومها متوالية او يفرق بينها فقال ما احب ان شاء متوالية وان
شاء فرق بينها ونحوها روايات اخر فان قيل قال السيد السند في المدارك ان كان الفوات لمرض او سفر لم يستحب قضاؤها لما
رواه الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا واذا سقط
القضاء عن المسافر سقط عن المريض بطريق اولى لانا نقول لا يخفى ما في هذا التعليل العليل من الوهن وعدم الصلوح لبناء الاحكام الشرعية عليه لو لم
يرد ما ينافيه كيف وقد ورد في رواية داود بن فرقد المتقدم نقلها عن الشيخ وعن كتاب النوادر صريحة في القضاء نعم الرواية المذكورة ظاهرة في سقوط القضاء
عن المسافر ونحوها ما رواه الكليني عن المرزبان بن عمران قال قلت للرضا اريد السفر فاصوم لشهري الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه
قال لا كما لا تصوم لا تقضي الا انه ربما ظهر من رواية عبد الله بن سنان المتقدمة القضاء مطلقا ومثلها ما رواه الكليني عن علي قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك
هذه الثلثة الايام في الشهر في السفر ربما اصابتني فيه على قضائها فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار في السفر
والمرض فاما المرض فقد وضعه الله عز وجل والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك وصاحب الذخيرة قد نقل هذه الرواية وطعن فيها
بضعف السند والجمع بين الاخبار يقتضي القول بالقضاء وان لم يتأكد ذلك كغيره من الفوات لا لعذر وربما لاح من هذا ان تركها في المستند
متى انه يهلك ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر او لابي عبد الله اني قد اشتد
علي صيام ثلثة ايام في كل شهر أؤخره في الصيف الى الشتاء فاذا جاء الشتاء اعود على قال نعم فاحفظها وما رواه الكليني عن الحسن بن ابي حمزة في الموثق قال
قلت لابي جعفر صوم ثلثة ايام من الشهر أؤخره الى الشتاء ثم اصومها فقال لا بأس بذلك الرابع ان من عجز عن الاتيان بها استحب له ان يتصدق عن كل
يوم بمد او بدرهم ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألته عمن لم يصم الثلثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل
فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم وعن عقبة بن خالد قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام
في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد فقال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي
لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر وروى الكليني عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ان الصوم يشتد علي فقال لي الدرهم تصدق

به افضل من صيام يوم ثم قال وفي الحبل ثم عد ومن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة قال شكى رجل الى ابي عبد الله فقلنا اني اضعف اذا صمت هذه
الثلثة ويشق علي قال فاصنع كما اصنع فاني اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهلي الذي اقوتهم به وروى في الخصال عن ابي عبد الله ع الحديث
قال ان لم يقدر عليها لضعف تصدق بدرهم افضل من صيام يوم وروى في عدة من رسالة قال سئل عن رجل يشتد عليه ان يصوم في كل شهر ثلثة ايام كيف
يصنع حتى يصوم من ثواب ذلك قال يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وقد تقدم في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله لعلي بن ابي حمزة كان الرجل
لمن ضعف اسنانه البرعوان كان كبرا او عطش فبدل كل يوم بمد مسكينا ومن اكثر هذه الاخبار ان الفدية بمد العجز عن الصوم او مشقة عليه بيتين
بينها ما يخالف ذلك الا قوله في حديث يزيد بن خليفة فاني اذا سافرت تصدقت ولعل الحكم في السفر التخيير بين القضاء كما تقدم والصدقة كما
هذا الخبر وفي غيره من افراد العجز والمشقة هو الصدقة الخامس قال السيد السند في شرح كتاب علي بن بابويه في رسالته الى ولده اذا اردت سفرا
واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه ولم نقف له على مستند بل قد روى الكليني ما ينافيه فانه روى
عن ابان بن عثمان ان نقل الرواية وقد تقدمت في التنبيه الثاني وكانه مستند الشيخ علي بن بابويه فيما نقل عنه فليس الا كتاب الفقه الرضوي
كما هي عادته الجارية فيما عرفت في غير موضع مما تقدم ويأتي انشاء الله تعالى مثل من اخذ عبارات الكتاب المذكور والافتاء بها والمتاخرون حيث لم
يصل اليهم الكتاب ولم يصل اليهم الاخبار بدليل على ما ذكره ما عنوا عليه بعدم المستند كما في هذا الموضع وغيره وقال ع في الكتاب المذكور
فان اردت سفرا وابدت ان تقدم من السنة شيئا فصم ثلثة ايام الشهر الذي تريد الخروج فيه وهو عين العبارة المذكورة المنقولة واما ما
ذكره من منافاة الرواية لهذا الكلام فيمكن الجواب عنه بحمل النهي في الرواية المذكورة على الصيام في السفر لا عن تقديمه وهذا الكلام
صريح في الحضر في التقديم فلا منافاة ولعله كان حكم القضاء رحمه الله الفقيه رحمه الله العام السادس روى في الفقيه مرسلا قال
روى ان سئل العالم عن خميسين يتفقان في آخر الشهر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني قال في الوافي لان الاخر في نفسه افضل والاول بعيد
بهذه النية افضل لا فضيلة كل منهما من جهة غير جهة الاخرى انتهى اقول لا يكون ان يكون الجزء والا علي ما اذا كان الخميس الثاني والخميس من الشهر
يجوز ان يصير قضائيا يكون الخميس ولا الشهر الذي بعد هذا الشهر فانه لا يلحقه والبر يترتب عليه فلعلك لا تلحق بالثاني واما حمله على حوق الثاني
على الموت قبله فالظاهر بعيد وروى فيه ايضا عن الفضيل بن يسار في القوي عن ابي عبد الله ع قال اذا صام احدكم الثلثة ايام من الشهر فلا يجادلن احدا
ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليحتمل ومنها صوم ايام البيض كما ذكره جملة من اصحابنا بل ظاهر في اهي ابن زهرة العلما
كافة قال السيد السند ذلك ولم اقف على رواية من طرق الاصحاب سوى ما رواه في كتاب العلل باسناده الى ابن مسعود قال سمعت النبي يقول
ان آدم لما عصى ربه ناداه مناد من لدن العرش يا آدم اخرج من جواري فانه لا يجاورني احد عصاني فبكى وبكت الملائكة فبعث الله جبرئيل فاهبطه
الى الارض مسودا فلما رأته الملائكة صحت وبكت وانتحبت وقالت يا رب خلقا خلقته ونفخت فيه من روحك واسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت
بياضه سوادا فناداه مناد من السماء صم لربك فصام فوافق يوم الثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم الرابع عشر صم لربك اليوم
فصام فذهب ثلثا السواد ثم نودي يوم خمسة عشر بالصيام فصام فاصبح وقد ذهب السواد كله فسميت ايام البيض للذي رد الله عز وجل
فيه على آدم من بياضه ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلثة الايام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر ثم قال في بعد
الى ان قال هذا الخبر قال مصنف الكتاب هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك وتعالى فوض الى نبيه امر دينه فقال عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا فسن رسول الله ص مكان ايام البيض خميسا في اول الشهر واربعا في وسط الشهر وخميسا في آخر الشهر وذلك صوم السنة من صامها
كان كمن صام الدهر لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وانما ذكرت الحديث لما فيه من العلة وليعلم السبب الذي لاجله
سميت ايام البيض ايام البيض انما سميت بيضا لان لياليها مقمرة من اولها الى آخرها انتهى كلامه ومقتضاه ان صوم هذه الايام كان اولا ثم نسخ بصوم الخميسين
بينهما الاربعاء وهو الظاهر من قوله في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ثم صام داود ثم ترك ذلك وصام الثلثة الايام الغر ثم
ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما والحديث ان الموصوف بالايام الغر هي ايام هذه الليالي ووصفها بذلك باعتبار لياليها لان اليوم يطلق على ما يشمل

النهار والليل وان حمل ما ذكره شيخنا من ان هذا الخبر صحيح مع كونه من طريق العامة وروايته كلهم ضعيف لا اعرف له وجها وما تضمنه من العلة هو
ما عليه اصحابنا قاطبة كما لا يخفى على من راجع كلامهم فانهم انما عللوا كونها بيضا بهذا الوجه الذي رده وهو في صحيحة محمد بن مسلم المذكورة كما ذكرنا
فان وصفها بكونها غرا انما تكون باعتبار لياليها لا باعتبار هذه العلة التي في هذا الخبر وهذه العلة التي تضمنها هذا الخبر مصرح بها في كلام
العامة حتى يكون خبرها من طرقهم وبالجملة فان ايراده لهذا الخبر وحكمه بصحته لاجل هذه العلة لا يخلو من عجاب فتدبر هذا وقد استدل جملة من
الاصحاب منهم شيخنا في الحدائق بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في اول الكتاب ونحوها في ذلك ثم روى الحميري في كتاب قرب الاسناد على ما نقله في
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول صيام رسول الله قال صام رسول الله الدهر كله ما شاء الله
ثم ترك ذلك وصام صيام داود بن ... الله يوما بعد يوم ما شاء الله ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم ترك وصام البيض ثلثة ايام
من كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله عليه ونقل في ... عن علي بن موسى بن طاوس في الدروع الواقية نقلا من كتاب تحفة المؤمن
تاليف عبد الرحمن بن محمد الحلواني عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل فقال قل لعلي صم من كل شهر ثلثة ايام يكتب لك
باول يوم تصومه عشرة آلاف سنة وبالثاني ثلثون الف سنة وبالثالث مائة الف سنة قلت يا رسول الله ص الي ذلك خاصة ام للناس عامة
فقال يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل ذلك فقلت ما هي يا رسول الله فقال الايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
قال ابن طاوس ووجدت في تاريخ نيسابور في ترجمة الحسن بن محمد بن جعفر باسناده الى الحسن بن علي بن ابي طالب قال سئل رسول الله عن صوم
ايام البيض فقال الصيام مقبول غير مردود وهو نحو ما تقدم والحكم بالاستحباب في ذلك هذه الايام مع القول المشهور في العقل
كلام في المتقدم مما ورد فيه من الروايات بين استحباب هذه الثلثة وتلك الثلثة فكان مراده بيان ان كلا الاستحبابين ثابت في التحقيق
عند هذا المقام هو حمل هذه الاخبار على التقية لما عرفت من ترتب الاسناد فان دليل عامة مع الجزء ظاهر في انه كان هذا صيامه حتى قبضه الله
يتناول الافراد المتقدمة من الروايات المستفيضة التي ذكرناها ولم تذكر فيه صيام الذي قبض الله عليه انما هو صيام خميسين بينهما
اربعا فما ذكره صاحب ... بالحمل على جمعها ضعيف لان ظاهر هذا الخبر ان صيام السنة الذي استقر عليه ص بعد تلك الصيام انما هو هذا خاصة
فصوم ايام البيض مع ان صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة دلت على انه بعد ان صامها من الزمان مدة ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما الى ان
قال حتى قبض وهو يعمل ذلك فكيف يتم ما ذكره واما الروايات الثلث فان صاحب هذا الكتاب غير معروف فلعله من العامة ولعله الاقرب
وهو مجهول وحديث مسلم والحديث الثالث كل بل الظاهر ان اسناده في ذلك ايضا الى حديث ابي هريرة فلما نقلناه من ... في فضل ربيع
كلام الامام ع انما هو على الافراد التي خير فيها من الصوم وعدمه يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال
ورمضان الحديث ... او ... في ذلك هو ما قدمناه نقلا عن الشيخ من ان هذه الايام مما كانت مما يستحب فيها الصيام عند العامة
صيام الترغيب والسنة عنده ذكره ع ومعه عنه بالتخيير بين صومه وعدمه رد عليهم فيما ندعوا من استحباب صومها ولم يذكر في هذا
الخبر شيئا من صيام السنة والترغيب الذي نحن بصدده الكلام عليه لكونه من خصوصيات مذهبهم الذي لا يفضي الا الى شيعتهم ومعرفتهم
انما استدل بروايات العامة ثم قال ومنهم من نقل الاصحاب ثم شاهد الرواية الزهري وبالجملة فان هؤلاء الفرق قد اتفقوا عليه الا انه لا دليل
بل الادلة ترده اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور في كلام الاصحاب ان ايام البيض هي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ونقل
في الفقه عن ابن ابي عقيل انها الايام الثلثة المتقدمة قال في الفقه صيام ايام البيض مستحب اجماعا والمشهور في تفسيرها الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر من كل شهر سميت بيضا باسم لياليها بحيث ان القمر يطلع من غروب الشمس الى غروبه مع طلوعها قال الشيخان والسيد تقي وكثير
علمائنا وقال ابن ابي عقيل ان ما السنة من الصيام فصوم شعبان وصيام البيض وهو ثلثة ايام في كل شهر متفرقة اربعا بين خميسين ...
ان العلة ما ذكرناه ولا نتمم الا في الايام المذكورة انتهى كلامه رحمه الله تعالى ومنها صوم الغدير والعيد الكبير وقد كانت الاخبار به
ومنها ما رواه في ... عن ... المختصر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك هل للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن

اعظمها واشرفها قلت واى يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال الصوم يا حسن واكثار
الصلوة على محمد وآله والتبري الى الله ممن ظلمهم فان الانبياء كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه
قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد وثوابه مثل ستين شهرا لكم وروى في
عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت واي عيد هو
جعلت فداك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله امير المؤمنين وقال من كنت مولاه فعلي مولاه فقلت واي يوم هو قال وما تصنع باليوم
قال ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم فقال تذكرون الله فيه بالصيام والعبادة
والذكر لمحمد وآل محمد فان رسول الله اوصى امير المؤمنين ان يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبياء تفعل كانوا يوصون اوصياءهم بذلك
فيتخذونه عيدا قوله وما تصنع باليوم في جواب سؤال الراوي عن اي يوم هو يعني انه فهم من سؤاله ان مراده بالسؤال عن كونه اي يوم
من ايام الاسبوع فاجابه بما ذكر من ان ايام الاسبوع تدور ولا تبقى على حال في تلك الازمان بل المعتبر تعيينه بالشهر وروى الشيخ في
التهذيب عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش
انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله
الاكبر الحديث الى غير ذلك من الاخبار المتواترة ومنها صوم يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب ويدل عليه جملة من
الاخبار منها رواية الحسن بن راشد المتقدمة وما رواه في عن الحسن بن بكار الصيقل عن ابي الحسن الرضا قال بعث الله محمدا لثلاث ليال
مضين من رجب وصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاما قال سعد كان مشايخنا يقولون ان ذلك غلط من الكاتب وانه لثلاث ليال بقين من
رجب الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ومنها صوم يوم النصف ويوم السابع والعشرين منه وصام معه جميع حشمه الحديث ومنها
صوم يوم دحو الارض وهو يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ويدل عليه ما رواه في باسناده عن الحسن بن راشد قال كنت مع ابي
وانا غلام فتعشينا عند الرضا ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم
وولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا الى غير ذلك من الاخبار
قال في ومقتضى ذلك تقدم الشهر على الدحو واستشكله في فوائد القواعد بانا نعلم ان الله سبحانه خلق السموات والارض وما
بينهما في ستة ايام وان المراد من اليوم مقدار دور الشمس في فلكها دورة واحدة وهو يقتضي تقدم خلق السموات قبل ذلك فلا يتم عدة الايام
في تلك المدة ثم قال ويمكن دفعه بان الكتاب العزيز ناطق بتأخر الدحو عن خلق السموات والارض والليل والنهار حيث قال عز وجل أانتم اشد
خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها وعلى هذا فيمكن تحقق الاهلة وعدة
الايام قبل ذلك انتهى ومنها صوم اول يوم من ذي الحجة وصوم يوم التروية بل صيام التسعة فروى في فروع الاسلام وفي عن سهل
بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول في حديث قال وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم
كتب الله له صيام ستين شهرا وروى الشيخ في كتاب المصباح مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر انه من صام اول يوم من العشر
عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله له صوم الدهر ونحوه في كتاب ثواب الاعمال مثله
قال وقال الصادق صوم يوم التروية كفارة سنة قال في كتاب المسالك ويعني ان اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام
ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة انزلت توبة داود فمن
صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة ومنها صوم يوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة بشرط تحقق الهلال وعدم
تضعيفه عن الدعاء فروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن صوم يوم
عرفة فقال قلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة فقال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذلك قال ان يوم

عرفة

عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم وروى في الكافي
عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا اصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة وروى في عن محمد
بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ان رسول الله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان ونحوه روى الشيخ عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر مثله وروى في الفقيه باسناده عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت
صمت وان شئت لم تصم قال وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان
لم تصم فجائز وروى في باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله قال اوصى رسول الله الى علي وحده واوصى علي الى الحسن
والحسين جميعا وكان الحسن امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن وهو يتغدى والحسين صائم ثم جاء بعدما قبض الحسن فدخل على الحسين يوم عرفة وهو يتغدى
وعلي بن الحسين صائم فقال ان الحسن كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت
ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا لا تصم يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة
ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار والذي يقرب عندي من التأمل في هذه الاخبار بعين الفكر والاعتبار انها لا تدل
على عدم الاستحباب كما في سائر الايام المذكورة في المقام اقرب وان كان الصيام في حد ذاته مستحبا لما يدل على ذلك ولا الخبر الدال
على ان رسول الله لم يصمه بعد نزول شهر رمضان مع ما علم من صيام السنة وثانيا قول الحسين في حديث سالم المذكور
ان الحسين في وقته ما تركه هو الامام لئلا يتخذ الناس صومه سنة ويتأسى الناس به في ترك صومه كما ترى
عدم الاستحباب على الوجه المذكور ان المقصود دفع توهم الناس وجوب صوم يوم عرفة لا استحبابه وبعد
عن ظاهر الخبر كما لا يخفى على المتدبر وثالثا ما صرح به في حديث يعقوب بن شعيب من التخيير بين الصوم وعدمه فانه
للترغيب المذكور في هذه الايام المعدودة في المقام والسؤال ليس عن وجوبه حتى يحمل الكلام على دفع الوجوب بل السؤال عن استحبابه
على وجه الترغيب كغيره من الايام المعدودة وروايات النهي المؤكد في خبر زرارة الاخيرة والاصحاب حيث قالوا باستحبابه جمعوا بين روايات
النهي وروايات الاستحباب على ما اذا لزم منه الضعف عن الدعاء او خوف الوقوع في صيام العيد استنادا الى الخبرين الاولين وفي
ذلك تأمل سيما الخبر الثاني وبالجملة ففي حديث زرارة المتقدم في الايام التي يخير بين صومها وعدمه بالتقريب الذي
بانه يدل على ان استحباب صومه على جهة الترغيب كما في تلك الايام المعدودة بل من الاخبار
على كون صيامه يعدل سنة ونحو ذلك تخرج مخرج التقية قول سالم لابي جعفر انه يعدل صوم سنة
يعني العامة فاجابه بان ابي كان لا يصومه يعني انه لو كان فيه ما يدعونه لما كان ابي يدعه على صيامه لما علم من
المؤكد ثم ان الراوي لما سأله عن الوجه في عدم صيامه اجابه بهذا الوجه الاقناعي من انه يتخوف ان يضعفه عن الدعاء او يتخوف ان
يكون يوم عيد فهذا الجواب دفع عن عدم صومه فهو من قبيل العلل الشرعية التي لا يشترط اطرادها ولا يلزم ان المعلول مدارها
وجودها في الجملة ويوضحه انه لا يعني ان ضعفه عن الدعاء لم يضعفه ان لم يضعفه استحب له ذلك بالنسبة الى الهلال وبالجملة فلا ريب
عندي في ان صومه ليس الامثل غيره من الايام لا مثل هذه الايام المرغب فيها ومنها يوم مولد النبي وهو اليوم السابع عشر من ربيع الاول على
ما قال الكليني انه اليوم الثاني عشر منه وهو مذهب الجمهور ونقل في شرح في فوائد القواعد الميل اليه قال في الدروس ويستحب
روايته بصلاح الشام احد القولين ثم قال ويدل على استحبابه صوم السابع عشر من ربيع الاول والسابع والعشرين من رجب ما رواه الشيخ
بسند مشتمل على عدة من الضعفاء والمجاهيل عن اسحاق بن عبد الله العلوي العريضي عن ابي الحسن الثالث انه قال له يا ابا اسحاق جئت تسالني
عن الايام التي يصام فيهن هي السابع عشر من ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام
رسول الله عليا علما للناس وما كان من بعده اقول وهذا الحديث وان ضعف سنده بهذا الاصطلاح المحدث الا انه صحيح بالاصطلاح القديم

الطائفة على العمل به قديما وحديثا وهو جائز لضعف الخبر بعمل ارباب هذا الاصطلاح فانه لا دليل بل الكل قائل به وروى الراوندي عن
هبة الله في كتاب الخرائج والجرائح عن اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال ركب ابي وعمي الى ابي الحسن ع وقد اختلفوا في الايام التي تصام
في السنة وهو مقيم في قرية قبل سيره الى سر من رأى فقال لهم جئتم تسألوني عن الايام التي تصام في السنة فقالوا ما جئناك الا لهذا
فقال ثم ساق الخبر على نحو ما تقدم ويؤيد هذا الخبر ما ذكره الشيخ في المصباح قال روي عنهم ع انهم قالوا من صام يوم سابع عشر من ربيع الاول
كتب الله له صيام سنة وقال شيخنا المفيد في كتاب حدائق الشيعة في اليوم السابع عشر من ربيع الاول كان مولد رسول الله ص ولم يزل
الصالحون من آل محمد على قديم الاوقات يعظمونه ويعرفون حقه ويرعون حرمته ويتطوعون بصيامه قال وقد روي عن ائمة الهدى ع
انهم قالوا من صام يوم السابع عشر من ربيع الاول وهو مولد سيدنا رسول الله ص كتب الله له صيام سنة وقال في عشر بعد ورود الخبر في
فضل صيام اربعة ايام في السنة يوم السابع عشر ثم ساق الكلام وذكر ثواب صوم كل يوم من تلك الايام والعبادة فيه ثم ذكر الاخبار
من ذلك وقال محمد بن علي بن الفتال الفارسي في كتاب روضة الواعظين روي ان يوم السابع عشر من ربيع الاول هو يوم مولد النبي
ص من صامه كتب الله له صيام ستين سنة وبعد ملاحظة ما ذكره من المشاهد الواهية واما ما يدل على ان مولده ص يوم الثاني عشر من الشهر المذكور
فلم نقف عليه في اخبارنا ولعل ما ورد بذلك انما هو من طرق العامة حيث ان هذا هو المشهور عندهم وفيها صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن
كما عليه جملة من الاصحاب فكأنهم جعلوا ذلك وجه جمع بين الاخبار الواردة في صومه امرا ونهيا وبهذا جمع الشيخ بين الاخبار في ... فقال
ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد ع والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صام على ما يعتقده مخالفونا من الفضل
في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ ونقل هذا الجمع عن شيخنا المفيد قال في ... كذلك وهو ... بل
الكل يعني الى ما سنطوله انشاء الله تعالى بعد نقل الاخبار الواردة في هذا المقام فاما ما يدل على استحباب صومه فمنها ما رواه في التهذيب عن
ابي همام عن ابي الحسن ع قال صام رسول الله ص يوم عاشوراء وما رواه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ع قال صيام يوم
عاشوراء كفارة سنة وما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه ع ان عليا ع قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر
فانه يكفر ذنوب سنة وما رواه عن كثير النواء عن ابي جعفر ع قال لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فامر نوح من معه من الجن والانس
ان يصوموا ذلك اليوم فقال ابو جعفر ع اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله فيه على آدم وحوا وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر
لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم ع وهذا اليوم الذي
تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم ع واما ما يدل على عدم جوازه
فمنها ما رواه في الفقيه والكافي عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم جميعا انهما سألا ابا جعفر الباقر ع عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه
قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وما رواه في الكافي في الموثق عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر محرم
فقال تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين ع واصحابه بكربلا واجتمع عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل
وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين ع واصحابه وايقنوا ان لا يأتي الحسين ع ناصر ولا يمده اهل العراق بابي المستضعف الغريب ثم قال واما يوم عاشورا
فيوم اصيب فيه الحسين صريعا بين اصحابه واصحابه صرعى حوله عراة افصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم
حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى
ذرياتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطا عليه ومن ادخر
فيه الى منزله ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك
وما رواه فيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى اخيه قال سألت الرضا ع عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم تسألني
ابن مرجانة يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين ع وهو يوم يتشاءم به آل محمد ويتشاءم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم

الاثنين

الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه ص وما اصيب آل محمد الا يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل فيه الحسين ع وتبرك به ابن مرجانة
وتشاءم به آل محمد ص فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تعالى ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما وتبركوا بهما وما رواه فيه عن زيد النرسي
قال سمعت عبيد بن زرارة يسأل ابا عبد الله ع عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل
زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار وما رواه عن نجبة بن الحارث العطار قال سألت
ابا جعفر ع عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول صوم رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله ع من بعد ابيه ع عن ذلك
فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال انه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين ع وما رواه عن زرارة عن ابي جعفر وابي
عبد الله ع قال لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار وما رواه في كتاب المجالس عن الحسين بن ابي غندر
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال عيد من اعياد المسلمين ويوم دعاء ومسألة قلت فصوم عاشوراء قال ذلك
يوم قتل فيه الحسين ع فان كنت شامتا فصم ثم قال ان آل امية نذروا نذرا ان قتل الحسين ع ان يتخذوا ذلك اليوم عيدا لهم يصومون فيه شكرا
ويفرحون فصارت في آل ابي سفيان سنة الى اليوم فلذلك يصومونه ويدخلون على عيالاتهم واهاليهم الفرح ذلك اليوم ثم قال ان
الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون الا شكرا للسلامة وان الحسين ع اصيب يوم عاشوراء فان كنت ممن اصيب به فلا تصم وان كنت شامتا ممن سره سلامة
بني امية فصم شكرا لله وما رواه في كتاب المجالس ايضا باسناده الى جبلة المكية قال سمعت ميثم التمار يقول والله لتقتلن هذه الامة ابن نبيها في
المحرم لعشر مضين منه وليتخذن اعداء الله ذلك اليوم يوم بركة وان ذلك لكائن قد سبق في علم الله اعلم ذلك بعهد عهده الي
امير المؤمنين ع ولقد اخبرني انه يبكي عليه كل شيء حتى الوحوش في الفلوات والحيتان في البحار والطير في جو السماء وتبكي عليه الشمس والقمر والنجوم
والسماء والارض ومؤمنوا الانس والجن وجميع ملائكة السموات والارضين ورضوان ومالك وحملة العرش وتمطر السماء دما ورمادا ثم قال وجبت
لعنة الله على قتلة الحسين ع كما وجبت على المشركين الذين يجعلون مع الله الها آخر وكما وجبت على اليهود والنصارى والمجوس قالت جبلة فقلت له
يا ميثم وكيف يتخذ الناس ذلك اليوم الذي يقتل فيه الحسين بن علي ع يوم بركة فبكى ميثم ثم قال يزعمون بحديث يضعونه انه اليوم الذي تاب الله
فيه على آدم وانما تاب الله على آدم في ذي الحجة ويزعمون انه اليوم الذي قبل الله فيه توبة داود وانما قبل الله توبته في ذي الحجة ويزعمون انه اليوم
الذي اخرج الله يونس من بطن الحوت وانما اخرجه من بطن الحوت في ذي القعدة ويزعمون انه اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل
وانما كان ذلك في ربيع الاول ثم قال ميثم يا جبلة اعلمي ان الحسين بن علي سيد الشهداء يوم القيامة ولاصحابه على سائر الشهداء درجة
يا جبلة اذا نظرت الى الشمس حمراء كأنها دم عبيط فاعلمي ان سيدك الحسين قد قتل قالت جبلة فخرجت ذات يوم فرأيت الشمس على الحيطان
كأنها الملاحف المعصفرة فصحت حينئذ وبكيت وقلت قد والله قتل الحسين ع انتهى وميثم التمار كان من حواري امير المؤمنين ع وخواصه كما هو مصرح
به في الاخبار وكلام علمائنا الابرار وقوله مقتبس من انوار الائمة ع كما لا يخفى عليك ما في هذه الاخبار من الظهور والصراحة في تحريم
صوم هذا اليوم مطلقا وانه صوم انما كان في صدر الاسلام ثم نسخ بنزول صوم شهر رمضان ولهذا جعل صوم ... رسول الله ص واما خبر القداح
وخبر مسعدة الدال الكل منهما على ان صومه كفارة سنة والامر بصومه كما في ثانيهما فسبيلهما الحمل على التقية لا على ما ذكروه من استحباب صومه على
الحزن والجزع كيف وخبر الحسين بن ابي غندر دل على ان الصوم لا يكون للمصيبة وانما يكون شكرا للسلامة مع دلالة الاخبار الباقية
على المنع الصريح عن صومه مطلقا سيما خبر نجبة وقوله فيه انه صوم متروك بنزول صيام شهر رمضان والمتروك بدعة وبالجملة فتحريم صيامه مما لا ريب فيه
الاخبار واظهر واما خبر كثير النواء فلعنه الله في الدنيا والآخرة وقول الصادق ع ان الحكم بن عتيبة وسلمة وكثير النواء وابا المقدام والتمار يعني سالما
اضلوا كثيرا ممن ضل من هؤلاء وانهم ممن قال الله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ... المذكورين وبالجملة فان
دلالة هذه الاخبار على التحريم ظاهر ولكن العذر لاصحابنا فيما ذكروه من حيث عدم تتبع الاخبار كملا والتأمل فيها نعم قد روى الشيخ في كتاب مصباح المتهجد
عن عبد الله بن سنان قال دخلت على ابي عبد الله ع يوم عاشوراء فلقيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت

بابن رسول الله ما يبكيك لا ابكى الله عينيك فقال لي افي غفلة انت اما علمت ان الحسين بن علي ع اصيب في مثل هذا اليوم فقلت يا سيدي فما قولك في صومه فقال
صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد صلوة العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت
من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله ص وانكشفت الملحمة عنهم وهذه الرواية هي التي ينبغي العمل عليها وهي دالة على مجرد الامساك
الى الوقت المذكور والممنوع من كلام الشيخ الثاني في ذلك حمل كلام الاصحاب باستحباب صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن هو صوم على
الوجه المذكور دون الرواية وهو جميل فان كلامهم صريح او كالصريح فان مرادهم صيام اليوم كملا كما في جملة افراد الصيام والله العالم ومنها
صوم اول يوم من المحرم بل الشهر كله لما رواه الصدوق مرسلا قال ان في اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له
كما استجاب لزكريا وروى في كتاب الشيخ وعيون الاخبار عن الريان بن شبيب قال دخلت على الرضا ع في اول يوم من المحرم فقال لي يا بن
. قال قلت دخلت على الرضا ع في اول يوم من المحرم فقال لي يا بن شبيب اصائم انت فقلت لا فقال ان هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا
ربه فقال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فاستجاب له الله وامر الملائكة فنادت زكريا وهو قائم يصلي في المحراب
ان الله يبشرك بيحيى فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله استجاب له كما استجاب لزكريا وروى الشيخ الصدوق عن النعمان بن سعد عن علي ع انه قال
قال رسول الله ص لرجل ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على آخرين وروى ابن طاوس
في كتاب الاقبال عن النبي ص قال من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلثون يوما قال وروى في رواية اخرى انه من صام يوما من المحرم محتسبا جعل الله
بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والارض وباسناده من الشيخ المفيد في كتاب حدائق الرياض عن الصادق ع انه قال من امكنه صوم المحرم فانه يعصم
صائمه من كل سيئة وعن النبي ص ان افضل الصلوة بعد الفريضة الصلوة في جوف الليل وان افضل الصوم من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي
يدعونه المحرم ومنها صوم الخميس والجمعة روى الشيخ المفيد وغيره عن ياسين بن محمد عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص من صام من شهر حرام
الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة وفي رواية اسامة بن زيد ان النبي ص كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك
فقال ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس وفي رواية ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال رايت ابا عبد الله ع قال رايته صائما يوم الجمعة
فقلت جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد قال كلا انه يوم خفض ودعة ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا ع وروى عن داود
بن فرقد عن الصادق مثله ما انه قال قال رسول الله ص لا تفردوا الجمعة بصوم وروى الشيخ بسنده عن ابي هريرة عن رسول الله ص قال لا تصوموا
يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده قال الشيخ هذا الخبر طريقه رجال العامة ولا يعمل به وقال ان المعمول عليه هو رواية ابن سنان لصحة الرواية
المتقدم ذكرها قال شيخنا الشهيد قال ابن الجنيد لا يستحب افراد صوم يوم الجمعة بصيام فان تلاه ما قبله او استفتح بما بعده جاز والمشهور
الاستحباب مطلقا لنا ان الصوم عبادة في نفسه وقد وقع في زيادة ثواب الطاعة يوم الجمعة فان الحسنات تضاعف فيه ولما رواه ابن سنان
في الصحيح كما قدمناه ثم قال احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحارث بن كعب قال سمعت
ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكن سمعت رسول الله ص قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده والجواب ما ذكره
الشيخ من ان طريقه رجال العامة لا يعمل به الا اهل العمل لهم ثم قال مسئلة قال ابن الجنيد صوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم السبت
منهي عنه بالنهي ولم يثبت عندي شيء من ذلك بل يذكر المشهور من فضلها ثم ذكر رواية جعفر بن عيسى عن الرضا ع انه سئل عن صيام
كما قدمناه في صيام عاشوراء ثم قال فان صح هذا السند كان صوم الاثنين مكروها الا انه كما الذي يقرب عندي ان هذه الثلثة ايام
اعني الجمعة والخميس والاثنين جاز بها من حيث استحباب الصوم مطلقا الا انه ليس مما قيل صيام الترغيب الذي يخص افراده ما
رواية الزهري مع رواية كتاب الفقه المتقدمين في اول الكتاب يقع فيهما من الايام الثلثة من مثل ما تجري من سوء وهو مؤذن كما قدمنا بانه
فيهما على الوجه المذكور في صيام الترغيب ويؤيده ما تقدم في رواية محمد بن مروان المنقولة في صيام ثلثة ايام السنة انه كان يصوم الاثنين والخميس ولا
ثم نقل عن اصحابنا الثلثة كراهة صوم الاثنين وما في صحيح علي بن جعفر ونقلوا عن ابن بابويه في المقنع كراهة صوم الاثنين والخميس

يوما تاما ما بقي من ذلك اليوم يوم عيدا واضحى او جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض فكتب ع في جوابه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها وما
ذكره في الخصال عن عقبة بن بشير الازدي قال جئت الى ابي جعفر ع يوم الاثنين فقال كل فقلت اني صائم فقال وكيف قال فقلت لان رسول الله
ولد فيه فقال اما ما ولد فيه فلا يعلمون واما ما قبض فيه فنعم ثم قال فلا تصم ولا تسافر فيه ويمكن استثناء يوم الجمعة من هذه الثلثة لما ورد
في صيامه وما جاء فيه على ما يأتي ومنها صوم يوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرون من شهر ذي الحجة وما اتفق فيه من ظهور فضل علي وفي
بانه يوم شريف قد اظهر الله فيه نبينا على خصمه وحصل فيه من التنبيه على قرب علي من نبيه واختصاصه به وعظم منزلته وثبوت ولايته واستجابة
الدعاء به ما لم يحصل لغيره وذلك من اعظم الكرامات لاخبار الله تعالى ان نفسه نفس رسول الله ص فيستحب صومه لما لهذه النعمة الجسيمة ومنها
صوم يوم النيروز لما رواه الشيخ في المصباح عن معلى بن خنيس عن الصادق ع قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب
باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائما الحديث ومنها صوم شهر رجب كلا او بعضا روى الشيخ وغيره عن ابان بن عثمان قال حدثنا كثير
بياع النوا عن ابي عبد الله ع قال ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم
تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام منه فتحت له ابواب الجنة
الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسئلته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استأنف العمل فقد غفر لك وما زاد زاده الله ورواه
في قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وروى
في كتاب ليس عن سالم الحنفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال من صام من رجب يوما واحدا من اوله او وسطه او آخره اوجب الله له الجنة وجعله
معنا في درجاتنا يوم القيمة ومن صام يومين من رجب قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى ومن صام ثلثة ايام قيل له قد غفر
ما مضى وما بقي فاشفع لمن شئت من مذنبي اخوانك واهل معرفتك ومن صام سبعة ايام من رجب اغلقت عنه ابواب النيران السبعة
ومن صام ثمانية من رجب فتحت له ثمانية ابواب الجنة الثمانية فيدخلها من ايها شاء وروى الشيخ المفيد في كتاب وصل الشيعة قال روي
عن امير المؤمنين ع انه كان يصوم رجبا كله ويقول رجب شهري وشعبان شهر رسول الله ص وشهر رمضان شهر الله الى غير ذلك من الاخبار
التي يضيق عن نقلها المقام ومنها صوم شعبان كلا او بعضا روى ثقة الاسلام في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل صام
احد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي رسول الله ص وروى ايضا في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال كن نساء النبي ص
كان عليهن صيام اخرن الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله ص حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان رسول الله ص يقول شعبان شهري
وروى فيه ايضا عن عنبسة العابد قال قبض النبي ص على صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام في كل شهر اول خميس ووسط اربعاء وآخر خميس وكان
ابو جعفر وابو عبد الله ع يصومان ذلك وروى فيه في الصحيح عن الفضل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر حديثا الى ان قال ففرض الله
في السنة صوم رمضان وسن رسول الله ص صوم شعبان وثلثة ايام من كل شهر مثلي الفريضة فاجاز الله له ذلك وروى ايضا بسنده عن ابي
حمزة الثمالي عن ابي جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من صام شعبان كله كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر ع ما الوصمة
قال اليمين في المعصية قال قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها وروى في الفقيه عن عبد الله بن مرحوم الازدي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام
نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته كل يوم وروى الشيخ المفيد في المقنعة عن محمد بن سماعة عن زيد قال قلت لابي عبد الله ع
هل صام من آبائك شعبان قال نعم كان آبائي يصومونه وانا اصومه وآمر شيعتي بصومه فمن صام منكم شعبان حتى يصله برمضان كان حقا على الله
ان يعطيه جنتين ويناديه ملك من بطنان العرش عند افطاره كل ليلة يا فلان طبت وطابت لك الجنة كفى بك انك سررت رسول الله
بعد موته قال الكليني معنى قوله في شعبان الوصل عنه فقال انا صامه رسول الله ص ولا احد من آبائي وحمله على ارادة نفي الفرض والوجوب ولانهم
لما صاموا وطلبوا الوصل بعد الاستحباب قال وذلك ان قوما قالوا ان صومه فرض مثل رمضان وان من افطر يوما من شعبان وجبت عليه الكفارة وقال الشيخ

انا وردت جملة من الاخبار المتضمنة للترغيب في صوم شعبان كما مر ثم واما الاخبار التي ربما يظهر منها النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة فانما
بها انه لم يصمه احد من الائمة على انه صوم يجري مجرى رمضان في الفرض والوجوب لا بمعنى انه لا يصوم تطوعا وكان ابو الخطاب واصحابه
ينسبون اليه ويقولون ان من افطر فيه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فنزههم الائمة عن ذلك وانه لم يصمه احد منهم
على هذا الوجه انتهى وروى في مسند ابن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال صوم شعبان وشهر رمضان
متتابعين توبة من الله قال في الوافي التوبة من العبد الى الله تعالى والتوبة من الله ان يقيم العبد عبادة مقام توبته فيطهره ويجاوز عن ذنوبه
وروى في الفقيه عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله قال كان ابي يفصل بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين يصل ما بين شعبان
وشهر رمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله قال وقد صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهر رمضان وصام وفصل بينهما ولم يصمه
كله في جميع سنيه الا ان اكثر صيامه كان فيه قال الطالقاني فيه فعل ذلك فهذا مما يدل على ان صيام شعبان وغيره ليس من صيام السنة مما هو
من صيام الترغيب انتهى اقول الظاهر ان اكثر الاصحاب لم يكن يجافعل صيامه كله وكذا الثلثة المتقدمة لكون ذلك مع صوم شهر رمضان
صوم الدهر وكذا الصحابة بمثل سلمان وابي ذر ونحوهما كما يعرف من الاخبار التي وصلت الينا وهو امر قد ذكره وروى في الفقيه
عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر قال كان رسول الله يصوم شعبان ورمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما
كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق من صام ثلثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان
كتب الله له صوم شهرين متتابعين وروى في الفقيه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ما تقول في صوم شعبان وشهر رمضان قال
هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله
لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور اقول ظاهر هذه الاخبار والاختلاف
في مسألة الفصل والوصل وكذا ذكرها الشيخ في استحباب الوصل وذكر الشيخ الاخبار التي تضمنت الفصل بين شعبان وبين رمضان فانه امر
بها النهي عن الوصال الذي بيناه في معنى صوم واستدل على هذا التأويل برواية محمد بن سليمان المذكورة وغيرها من الروايات الدالة
على الفصل وهو رواية المفضل بن عمر وصريحة في كون الباقر يفصل بينهما بيوم يفطر فيه لا بمعنى ما ذكره من ان الفصل الذي هو عدم
الوصل المحرم ومثلها الكلام في الماخوذ من النصوص التي تعقلها فيه وصيامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنيه فانه ظاهر في افطار يوم او ايام
من آخره يتحقق بها الفصل واما رواية محمد بن سليمان المذكورة فالظاهر ان السائل فهم من التتابع المذكور لزوم الوصل من غير افطار وكانه
قد سمع النبي عن الوصال فاشكل الامر عليه فاستفهم عن ذلك فاجابه بالفرق بين الامرين وان التتابع في هذين الشهرين يحصل مع الفرق
الفصل بالافطار بالليل وليس هو من قبيل قوله لا وصال في صيام المنهي عنه الذي هو عبارة عن ان يصوم يومين من غير افطار وبقي الكلام فيما رواه
عليه رواية عمرو بن خالد من انه كان يصل الشهرين وينهى الناس ان يصلوهما وقد بعد ذكر هذه الرواية حمل النهي في قوله وينهى الناس ان يصلوهما الخ
الا لكنه الحكاية بتدوين الاخبار يعني من شاء وصل ومن شاء فصل واستدل عليه بخبر المفضل وقال في الكاشاني في الوافي بعد نقل ذلك عنه الظاهر
انه لعل الاول ان يحمل الوصل هنا بمعنى ترك الافطار الى السحر حتى يصير صوم وصال ليكون موافقا لما رواه في الفقيه ايضا انه نهى عن الوصال
لكان من اصل الحديث كما يأتي في الباب الآتي ونحن سليمان الآتي في هذا الباب وما ذكره بعيد عن سياق الكلام وما هو جلا مع ان ذلك
ما يخرج منه ويستنكر اذا كان له حظ ابيه ليس لامته كما يدل عليه الخبر الآتي وغيره من الاخبار وانتهى اقول ما ذكره وان كان محتملا الا
ان حمل الخبر عليه لا يخرج من بعد لان احاديث هذا الباب قد تضمن جملة منها الامر بالوصل والندب اليه وليس هو الا عبارة عن عدم الفصل بافطار
آخر الشهر فاخراج هذا الخبر من بينها بالحمل على ما ذكره حيث تضمنه نهي الناس عن الوصل بعيد عن ظاهر الكلام وههنا في تاويل الخبر اقرب
وقد عد الاصحاب جملة من الايام التي يستحب صومها لما فيها من المزايا الشرعية وحيث لم نجد فيها دليلا من الاخبار لم نتعرض لذكرها و
ذكر بعضهم ايضا استحباب صوم ستة ايام من شوال بعد يوم الفطر ولم اقف له على دليل فيه تقدم في عطايهم ونحوه كتاب الفقه وامثاله

انه من افراد الخبر بين صومها

انه من افراد الخبر بين صومها وبين تركه وهو موذن بعدم الاستحباب كما بيناه آنفا ومنه في هم مستدل على ذلك بخبر من طريق الجمهور عن ابي ايوب
قال قال رسول الله من صام رمضان واتبعه بست من شوال كان كما صام الدهر ثم قال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في حديث الزهري
عن علي بن الحسين في وجوه الصيام وانت خبير بانه بعد الاحاطة بما ذكرناه مع انه قد روى الشيخ بسنده عن زياد بن ابي الحلال قال
قال لنا ابو عبد الله لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب ومثله روى في الكافي عن حريز
ابن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن اليومين اللذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما وروى الشيخ في التهذيب عن حريز عنهم قال
اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين وبعد ذلك يظهر ان الحكم في هذه الايام هو الكراهة ان لم نقل بالتحريم

المطلب الثالث

المقام الاول

في المنهي عنه تحريما او كراهة والكلام في المقامين المقام الاول الصيام المحرم وهو انواع احدها وثانيها صوم العيدين
وايام التشريق قال في المعتبر وعليه اجماع علماء الاسلام والروايات بذلك متظافرة ومنها ما رواه في الفقيه عن سماعة قال
سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق وما رواه في التهذيب عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله نهى
رسول الله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان وما رواه في الفقيه والتهذيب عن عبد الكريم
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا
اليوم الذي يشك فيه واستثنى الشيخ من تحريم صوم العيدين وايام التشريق حكم القاتل في اشهر الحرم فانه يجب عليه صوم شهرين من اشهر الحرم
وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لما رواه عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال تغلظ عليه الدية
وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم
فانه حق لزمه والمشهور بين الاصحاب هو عموم التحريم قال الشيخ بعد ايراد هذا الخبر انه ليس بمناف لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صوم العيدين
لان التحريم وقع على من يصومهما مختارا مبتدئا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر الاول من تحريم صوم هذه الايام
لا دخاله نفسه في ذلك وقد منع فكره هذا الخبر بان في طريقه سهل بن زياد ومع ذلك فهو مخالف للاجماع وقال في المختلف انه
قاصر عن افادة المطلوب ليس فيه انه يصوم العيد وانما امره بصوم اشهر الحرم وليس في ذلك دلالة على صوم العيد وايام التشريق بعينه
صومهما في هذا ولا يخفى ما فيه مع انه قد روى في الكافي بابراهيم بن هاشم على المشهور الصحيح على المختار عن زرارة قال قلت لابي جعفر
رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في
هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدين وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه قال في الشيخ حسن في كتاب المنتقى نعم ما قال بعدما نقل
الروايتين السابقتين ما لفظه وايرده الشيخ في الكتابين مصرحا بالاعتماد عليه في اثبات هذا الحكم وانكر جماعة من الاصحاب استناداً
لطريق الخبر عن النهوض بتخصيص عموم ما دل على المنع من صوم هذه الايام وللنظر في ذلك مجال فان دليل المنع هنا منحصر في الاجماع والاخبار
عن قبول هذا التخصيص على ان الشيخ يدعي صوم هذه الايام في كتاب الديات من طريقين احدهما من واضح الصحيح والآخر مشهوري وقد اورد
المشهوري في كتاب من لا يحضره الفقيه ايضا فالعجب من تقصير تتبع الجماعة حيث حسبوا انحصار الادلة في الخبر الضعيف انتهى وبذلك يظهر
ما في كلام السيد السند في المدارك حيث انه بعد ان اورد حسنة زرارة المذكورة قال وهذه الرواية وان كانت معتبرة الاسناد الا ان الخبر
بها عن مقتضى الاخبار الصحيحة المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام مشكل وكيف كان فالمعتمد التحريم مطلقا انتهى اقول كما هو الاخبار الواردة بتحريم
صوم العيدين ليس فيها ما هو صحيح باصطلاحه كما لا يخفى على من راجعها ومع تسليم ذلك فالتخصيص معمول عليه عندهم في غير موضع فاي
مانع من تخصيص تلك الاخبار وان كانت صحيحة بهذه الاخبار وبالجملة فالاظهر هو العمل بما دل عليه الخبران المذكوران وينبغي ان يعلم ان
تحريم صيام ايام التشريق انما هو لمن كان بمنى كما يدل عليه ما رواه في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن صيام ايام التشريق

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيام ستة ايام منها يوم الشك الحديث وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق
فقال اما انا فلا اصومها بمنى فلا وما عداها فلا بأس به الا ان بعضهم اطلق قراءة الفقيه كما صرح به جماعة في نقل هذه الرواية
الفقيه بمن كان ناسيا والاخبار بالنهي مطلقة من هذا القيد ولعل من قيد بذلك بنى على ما هو الغالب وحمل الرواية على ذلك وهو جيد وقال الشيخ
في النهاية يحرم على الصادق عليه السلام صيام ايام التشريق بلا خلاف الدليل ثم استدل بالمنع وحكي في التبيين المسألة ونحوها الشك وهو صوم الثلاثين
من شعبان وهو يوم الشك بنية الفرض وقد تقدم تحقيق الكلام فيه وعلى هذا تحمل الاخبار المتقدمة في تحريم صوم الشك ومنها صوم الصمت وهو
ان ينوي الصوم ساكتا وقد اجمع الاصحاب على تحريمه لانه غير مشروع في الملة المحمدية بل يكون بدعة ولما تقدم في اول الكتاب من حديثي الزهري و
كتاب الفقه الرضوي من قوله عليه السلام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام
عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل وروى في الفقيه بسنده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي المذكورة في آخر الكتاب قال ولا صمت يوما الى الليل الى ان قال وصوم الصمت حرام والمفهوم من
كلام الاصحاب ان الله هذا الصوم يقع فاسدا لمكان النهي قال ولا يبعد القول بذلك ويحتمل الصحة لصدق الامتثال بالامساك عن المفطرات
مع النية وتوجه النهي الى الصمت المنوي وهو خارج عن حقيقة العبادة اقول لا يخفى ان جملة من هذه الاخبار قد صرحت
بان صوم الصمت حرام مع توجه التحريم الى المشتمل على هذا التحريم الصريح فكيف يحتمل الصحة لصدق الامتثال كما ذكره والنهي ليس متوجها
الى الصمت المنوي كما ذكره بل متوجها الى الصوم المقترن بالصمت فان المراد بقوله في صحيحة زرارة ولا صمت يوما الى الليل انما هو النهي عن
الصمت مطلقا وانما المراد الصيام صامتا والا لم يكن لايراد هذا الخبر في باب الصوم وجه مع الافصاح عن ذلك فانا نقول ان النهي وان
كان متوجها الى امر خارج عن الصيام لكن هذا الامر خارج عن النية التي هي شرط في الصحة وليس الصوم مقصودا الا بهذا القيد المحرم و
لا يكون مع القربة مع كونه منهيا عنه ومتى بطلت النية التي هي شرط او شطر بطل المشروط والكل ومنها صوم الوصال ولا خلاف
بينهم في تحريمه وعليه يدل ما تقدم من خبري الزهري وكتاب الفقه وما تقدم من صحيح زرارة وما رواه في الفقيه باسناده عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل وما رواه في وصية النبي لعلي عليه السلام المتقدمة قال لا وصال
في صيام الى ان قال وصوم الوصال حرام قال في الفقيه ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال اني لست
كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني قال الفقيه الوصال الذي نهي عنه ان يجعل الرجل عشاءه سحوره اقول لا اشكال ولا خلاف
في تحريم صوم الوصال وانما الخلاف في معناه والاشهر ان معناه عبارة عما دل عليه الخبر المنقول عن الفقيه عليه السلام من انه عبارة عن ان يجعل الرجل
عشاءه سحوره وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر وبمضمون هذا الخبر
افتى الشيخ في النهاية واكثر الاصحاب وعزى الشيخ في الاقتصاد وابن ادريس ان عبارة عن ان يصوم يومين بليلة بينهما وعليه تكلم الرواية عن محمد بن
سليمان عن ابيه المتقدمة في صوم شعبان وجعل في المعتبر هذا اولى قال في المدارك ولا كان وجه الانتصار فيما خالف الاصل على موضع الوفاق
ثم قال لكن الرواية بذلك ضعيفة جدا فكان المصير الى الاول متعينا لصحة مستنده اقول ولعل وجه الجمع بين الاخبار هنا تفسيره الوصال
بكل من الامرين المذكورين بينهما التحريم لان الوصل كيف يتحقق لان العبادة صحيحة وبطلانها ونواتها وعقابها وتحليلها وغير ذلك امارة ملازمة
النية والمقصود منها عند تعالى بعد السحر لا بهذا القصد وترك الاكل يومين فليس بها الاكل فالظاهر عدم دخوله في الوصال وان كان ذلك
ترك ذلك لما يستفاد من ظاهر الاخبار بان الوصال انما يتحقق بجعل التأخير قال في ذلك هذه المسألة والكلام في بطلان الصوم هنا كما سبق
في صوم الصمت اقول ـــــــ فقد عرفت ان الاظهر منه هو البطلان كما مر الا من غير نظر الى ورود النية من نفسه كما هنا ايضا بالتقريب المتقدم ومنها صوم
نذر المعصية وهو ان ينذر الصوم ان تمكن من المعصية ويقصد بذلك الشكر على تيسرها لا الزجر عنها ولا ريب في عدم انعقاد هذا النذر وتحريم الصوم على
الوجه لانه لا يقصد من القربة ولا يصح الا بها وهذا مما لا يمكن التقرب به مما تقدم في حديثي الزهري وكتاب الفقه الرضوي من عليه السلام وصوم نذر المعصية حرام

وفي حديث مصنفه النبي لعلي المروي في آخر كتاب من لا يحضره الفقيه حيث قال وصوم نذر المعصية حرام وقد تقدم في حديث الثمالي في صوم شعبان ومنها
شعبان كان طهر الدين كل ذلك وصف قلت وما الوصية قال البين في المعصية والنذر في المعصية صوم الدهر ويدل عليه ما تقدم في حديثي
الزهري وكتاب الفقه حيث قال وصوم الدهر حرام وما رواه في الفقيه في الصحيح قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل يكره و
ما رواه في الموثق عن سماعة قال سألته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا بأس ان يصوم يوما ويفطر يوما وذكر الاصحاب ان التحريم الوارد في هذه الاخبار
انما هو من حيث اشتماله على صوم محرم وهو صوم العيدين وما صومه بهذه الايام المحرمة فليس بمحرم بل مكروه اقول لا يخفى ان ظاهر الاخبار
ان التحريم انما نشأ من حيث كونه صوم الدهر كما يشير اليه قوله في موثقة سماعة بعدما كرهه لا بأس بان يصوم يوما ويفطر يوما ولا ريب ان الكراهة
في هذه الاخبار انما هو بمعنى التحريم فلو كان ملك التحريم انما هو صوم يومي العيدين كما ذكروه لكان ينبغي ان يقول لا بأس اذا افطر العيدين كما لا يخفى
الا ان لم اقف على من قال بالتحريم مع افطار يومي العيدين وكيف كان فلا ريب ان الاحوط اجتنابه ومنها صوم الواجب في السفر الا ما استثني
مما تقدم تحقيق القول وبيانه ومنها الصوم في المرض اذا تضرر به وصوم المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن سيده وقد تقدم الكلام فيه

المقام الثاني

في الصيام المكروه وهي ايضا افراد منها ما تقدم من صوم الضيف بدون اذن مضيفه والولد بغير اذن والده والمدعو الى طعام فقد تقدم
نقل الخلاف بحد ذلك وتحقيق القول في ذلك كما هو حقه ومنها الصيام المستحب في السفر وقد تقدم بيان القول فيه فالولاء ومن ذلك الصوم في عرفة
لمن يضعفه عن الدعاء لقوله في صحيح محمد بن مسلم فان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه او مع الشك في الهلال كما يدل عليه قوله في رواية
واكره ان صومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم وقد تقدم تحقيق الكلام في المقام بالاجود ومن التقصير والابراهيم
ومن ذلك صوم ثلثة ايام بعد عيد الفطر وان كان جملة من الاصحاب صرحوا باستحباب صوم ستة ايام بعد عيد الفطر الا ان المفهوم من الاخبار الكراهة

وقد تقدم نقل الدليل على ذلك منعم

المقصد الثالث

في اللواحق وفيه مسائل **المسألة الاولى** لا خلاف نصا وفتوى في انه يشترط في شهر رمضان الاقامة ولا يصح صومه في سفر يجب فيه
التقصير ويدل عليه من الاخبار ما رواه ثقة الاسلام في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال
ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضعه عنه وفي الحسن عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى
كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول
الله صلى الله عليه وآله وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال وهم العصاة الى يوم القيمة وانا
لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شاء
فليصمه ومن سافر فلم يصمه وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى
امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه الى غير ذلك من الاخبار ولو صام عالما بالحكم كان
صيامه باطلا ولم يجزه بل يجب عليه القضاء لعدم الامتثال وعليه تدل صحيحة الحلبي الآتية وهو ظ ولو كان جاهلا اجزأ اتفاقا ويدل عليه
ما رواه ثقة الاسلام في الحسن عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه وعن الحلبي والحسن على المشهور الصحيح على
الاظهر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يبلغه فلا شيء عليه
وروى الصدوق في الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام مثله وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صام شهر رمضان
في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزأ عنه الصوم وهل يلحق الناسي بالجاهل هنا قولان احدهما نعم
لاشتراكهما في العذر وثانيهما لا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو الاجود ولو صام المريض الذي لا يشرع عليه الصيام جاهلا فقيل بوجوب الاعادة عليه

ان يخالف ظاهر من صنوا الحاضر بالمسافر وقياس لا نقول به او نقول ان هذا القول انما يتجه على ما هو المشهور من عدم معذورية الجاهل الا في الموضعين المشهورين واما
من قال بالمعذورية من حيث الجهل كما هو المستفاد من الاخبار المتكاثرة فالاظهر صحة صومه ولسبيل الاستثناء الى الحاضر بالمسافر الجاهل في صلاته
المسئلة بل ان الاخبار المستفيضة كما بسطنا الكلام في مقدمات الكتاب الثانية الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان من قدم بلده او بلدا
يعزم على الاقامة فيها قبل الزوال ولم يتناول شيئا فانه يجب عليه الصوم ويجزيه وان تناول قبل ذلك او قدم بعد الزوال وان لم يتناول لا يجب له
الامساك ووجب عليه القضاء اما الحكم الاول فيدل عليه جملة من الاخبار منها موثقة ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفره في رمضان
فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به وروى احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قدم من سفره في رمضان
ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وروى ابن يونس [illegible] قال في المسافر يدخل وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء
عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام والظاهر [illegible] من كلام يونس ورواه في من لا يحضره الفقيه عن يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر ع
انه قال في المسافر الحديث مثله وموثقة سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر الى ان قال ان قدم بعد زوال الشمس افطر
ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء الا انه قد روى الكليني في الكافي عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر ع عن الرجل يقدم من سفره في رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعن رفاعة بن موسى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم في رمضان من سفر فيرى انه
سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وظاهر هذين
الخبرين ان المناط في وجوب الصوم وعدمه في هذه الصورة هو دخول البلد قبل الفجر وعدمه فان دخل قبل الفجر وجب عليه الصوم وان دخل
بعد الفجر كان بالخيار بين الصوم وعدمه واصرح منهما في ذلك صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال واذا دخل ارضا قبل طلوع
الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ولم اقف على قائل بذلك
بل ظاهر اصحابنا الاتفاق على ما قدمنا ذكره من الاعتبار في الوجوب وعدمه بالزوال لا بطلوع الفجر وظاهر ما نقله في المنتهى عن العلماء
ذلك وجملة من اصحابنا قد نقلوا الخبرين الاولين وحملوهما على التخيير خارج البلد بمعنى ان من علم انه يصل البلد قبل الظهر فهو بالخيار ان شاء
افطر قبل الدخول وان شاء امسك حتى يدخل فيجب عليه الصيام وهو جيد واحتمال التخيير الى بعد الدخول وان امكن نظرا الى الاطلاق الا ان
الحمل على ما ذكروه جمعا بين هذين الخبرين وبين ما تقدم من الاخبار الا ان اعتبار هذا المعنى بعيد في الرواية الثالثة فانها كالصريحة في التخيير
بعد الدخول فيكون ارتكاب التأويل فيها ابعد وان بعد بحمل قوله وان دخل بعد طلوع الفجر على معنى وان اراد الدخول في مثل قوله
واذا قمتم الى الصلوة اي اردتم القيام وقوله سبحانه فاذا قرأت القرآن وكيف كان فلا يخفى ان الترجيح ثابت للاخبار الاولة من وجوه احدها كونها
نصا في الحكم وما قابلها يمكن الحمل عليها بما ذكرناه وان تفاوت في بعضها قربا وبعدا ثانيها اعتضادها بعمل الطائفة بل عمل جميع الفقهاء من الطرفين كما اشرنا
اليه ثالثها انه مع العمل بالاخبار الاولة يمكن حمل هذه الاخبار عليها ومع العمل بهذه الاخبار يلزم طرح الاخبار الاولة مع مرجحاتها والعمل
بالدليلين مهما امكن اولى من طرح احدهما وبالجملة انها اوفق بالاحتياط الذي هو احد المرجحات الشرعية عند اختلاف الاخبار يجب المصير الى
العمل بها ثم انه ينبغي ان يعلم ان المراد بالقدوم المبني عليه الحكم المذكور هو تجاوز محل الترخص على القول المشهور ودخول المنزل على
القول الاخر وهو الاشهر من الروايات واما الحكم الثاني فيدل عليه جملة من الاخبار منها موثقة سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس
وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل ورواية يونس قال في المسافر يدخل اهله في شهر رمضان
وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء الحديث وقد تقدم في صحيحة الزهري وكتاب الفقه الرضوي حيث قال واما الصوم بالتأديب
الى ان قال وكذلك المسافر اذا اكل اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض وهذه الاخبار وان اختصت
بمن اكل قبل دخوله ولم يذكر فيها حكم من دخل بعد الزوال ولم يتناول الا انه يفهم منها بطريق الاولوية لانه قد علم بالاخبار المتقدمة ان من دخل

بعد الزوال وهو مفطر يجب عليه القضاء فاذا استحب الامساك تشبيها بالصائمين لمن اكل فمن لم يأكل اولى بذلك البتة وهذه الاخبار خرجت
مخرج الغالب فان المفطر لا يبقى بلا اكل الى بعد الظهر غالبا واما ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفره
بعد العصر في رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به فهو غير مناف لاستحباب الامساك الثالثة انه اختلف
الاصحاب في الوقت الموجب للقصر على المسافر فقال الشيخ المفيد ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلوة وان خرج
بعد الزوال وجب عليه التمام في الصيام والقصر في الصلوة وهو اختيار ابن الجنيد والى هذا المذهب مال في المعتبر وصرح به في كتاب منتهى المطلب وقال
في التهذيب واذا سافر قبل الزوال فليقصر وان خرج بعد الزوال فليصم وروى ان من خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم وهو راجع الى كلام
الشيخ المفيد وقال الشيخ في النهاية اذا خرج الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار
على كل حال وكان عليه القضاء والى ذلك مال ابن البراج والمستفاد من كلام ابن ادريس اعتبار جواز الافطار بتبييت نية السفر والخروج قبل
الزوال وانه مع تبييت النية للخروج بعد الزوال يجب الامساك والقضاء وذهب في المختلف ونقله عن علي بن بابويه في رسالته وابن ابي عقيل وابن ابي
الى انه شرط في قصر الصلوة والصوم واحد فمن سافر في جزء من النهار وان كان يسيرا لزمه الافطار كما يلزمه قصر الصلوة وقال ابن بابويه في
الرسالة على ما نقله في المختلف اذا خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر وقال السيد المرتضى شروط السفر التي توجب الافطار ولا يجوز معها
صوم شهر رمضان في المسافر والقصر وعنه في المختصر الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلوة الموجبة لقصرها وبنحوه عبارة ابن ابي عقيل
وابن [illegible] والخلاف في المسئلة في اقوال الاربعة احدها القول باعتبار الزوال مطلقا فان خرج قبله وجب الافطار وان كان بعده وجب
الصيام وثانيها الاعتبار بتبييت النية وعدمه وثالثها انه كالصلوة في الافطار في اي جزء خرج من النهار والسبب في اختلاف هذه
الاقوال هو اختلاف الاخبار في المسئلة ونحن نذكرها جميعا ليتضح ما هو الحق بها فمنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا خرج
في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام وان خرج قبل الزوال افطر وحسنة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر في شهر
رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم قال يعرف ذلك بقول علي ع اصوم وافطر حتى
اذا زالت الشمس عزم علي يعني الصيام وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار
فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان وهذه الاخبار كما ترى صريحة في مذهب الشيخ المفيد ومن تبعه وان كانت الاخيرة انما
دلت بظاهرها على بعض المدعى لانها تدل بالمنطوق على البعض الاخر ومنها رواية عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في
شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل ومنها ما رواه في المقنع مرسلا قال وروى ان من خرج بعد الزوال فليفطر و
ليقض ذلك اليوم وفي كتاب الفقه الرضوي حيث قال واذا قدمت من السفر وعليك بقية يوم فامسك من الطعام والشراب الى
الليل فان خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر وكل من وجب عليه التقصير في السفر فعليه الافطار وكل من وجب عليه التمام في الصلوة
فعليه الصيام متى اتم صام ومتى قصر افطر انتهى وهذه العبارة هي مذهب الشيخ علي بن الحسين بن بابويه ومن تبعه ولا سيما عبارة
كتاب الفقه لكن بهذا الحكم في كلامه وصرح هذا الشيخ المذكور بعبارته في الرسالة على ما في المنكرة كما نبهت عليه في غير مقام ويؤيده
هذه الاخبار ظاهر الآية وهي قوله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر لصدقه على من خرج ولو قبل الغروب بشيء
يسير ويؤيده ايضا قول الصادق ع في صحيحة معوية بن وهب اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقوله ع في موثقة سماعة وعبد الله بن بكير
وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر وما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مجمع البيان مرسلا عن ابي عبد الله ع قال من سافر
قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او معصية وروى هذه الرواية ايضا المشايخ الثلاثة كما هنا وزيادة ومنها رواية علي
ابن يقطين عن ابي الحسن موسى ع في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج
من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وروى ابي بصير قال اذا خرجت قبل طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل

ناعشة بن سعد بعضا وبعضا برواية ابي بصير ايضا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل
فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم ورواية سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا ع
عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعدما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج
دلجة وصحيحة صفوان عن الرضا ع في حديث قال ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من
الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك وبهذه الاخبار اخذ الشيخ وافتى في نهايته ومثله في التهذيب حيث
قال ومتى خرج الانسان بعدما اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك
اليوم وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن نوى السفر من الليل ثم قال بعد نقل حسنة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم
الدالتين على مذهب الشيخ المفيد الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار وان كان قد
نوى من الليل السفر واذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك وان افطر فليس عليه شيء وان لم يكن نوى السفر من الليل
ولا يجوز له الافطار على وجه وحاصل جوابه عن الروايات المذكورة تقييد وجوب الافطار فيها بالخروج قبل الزوال بتبييت النية
حملا وحمل الوجوب بالخروج بعد الزوال على الاستحباب ومنها موثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعرض له السفر في
شهر رمضان حتى يصبح قال يتم صومه ذلك وموثقة سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص
فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه ورواية ابي بصير ايضا قال قال ابو عبد الله ع اذا اراد السفر
في شهر رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا خرج وليس يفترق التقصير والافطار فاذا قصر فليفطر وهذه الروايات
الثلاث يمكن حملها على مذهب الشيخ لقوله بوجوب الصوم على من لم يبيت نية السفر بحمل اطلاقها على عدم تبييت النية على ما ذكرنا فيها ومنها
صحيحة رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر هذا
ما وقفت عليه من روايات المسألة ولا يخفى ما هي عليه من التدافع والتناقض ولا سيما السند ولذا اعتمد مذهب الشيخ المفيد الصحيح رواياته
باصطلاحهم لانه كما عرفت بعد مستنده صحيح الاسانيد لكنها كانت صحيحة ولعدم دلالته على التخيير مطلقا قال وقيل بالتخيير مطلقا كما هو ظاهر
الرواية لم يكن بعيدا وبذلك يحصل الجمع بين الاخبار وبالجملة فان من يقف في العمل على الاخبار الصحيحة فلا ريب في ترجيح مذهب الشيخ المفيد
عنده واما من حكم بصحة الاخبار كملا فالجمع بينها عنده لا يخلو من الاشكال الا ان يكون ما ذكره [illegible] الملك العلامة من ان ما دل على مذهب الشيخ
في تبييت من الاخبار التي [illegible] لا يبعد حملها على التقية التي هي في اختلاف الاحكام اصل كل بلية وذلك فان [illegible] بعد ان نقل
خلاف علمائنا في المسألة قال وقال [illegible] الجمهور [illegible] قال الشيخ اذا نوى المقيم الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه
وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وابو ثور وهو اختيار النخعي ومكحول والزهري انتهى وهذا الكلام ظاهر في اشتراط تبييت نية الصوم
في وجوب الافطار كما هو قول الشيخ وايجاب الصوم على من لم يكن كذلك وانما كان في نيته صوم ذلك اليوم فانه اذا اصبح بهذه النية وجب
وجب عليه الصوم ولمن سافر وهذا هو الذي صرح به الشيخ كما تقدم نقله عنه ثم نقل في المنتهى عن الشافعي انه احتج بان الصوم عبادة تختلف بالسفر و
الحضر فاذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم الحضر انتهى وهو يشير الى انه مع نية الصيام ليلا والاصباح على تلك النية غالب على حصول السفر بعد ذلك
فيجب عليه الصيام وان سافر بخلاف ما نوى السفر ليلا واصبح بهذه النية فانه في حكم المسافر وبالجملة فالحمل على التقية في هذه الاخبار ظاهر
وان لم يتعرض له احد فيما اعلم لاعراضهم عن الترجيح بين الاخبار بالقواعد المروية عن الائمة الابرار ع كما عرفته في غير موضع مما تقدم بقي
الكلام في ادلة القولين الآخرين بعد ما ظهر ترجيح دليلي قول شيخنا المفيد كما عرفت [illegible] واما ادلة قول الشيخ علي بن الحسين بن
بابويه فهي ما بين عام وخاص اما العام فيمكن تقييده وتخصيصه بهذه الادلة واما الخاص فهو لا يبلغ قوة في معارضة هذه الاخبار التي
من صحيحها ومعارضها كما ذكرناها [illegible] كيف كان فالاحتياط فيما لا ينبغي تركه في امثال هذه المقامات وهو هنا يحصل بتبييت النية ثم الخروج

قبل الزوال

قبل الزوال فانه يجب الافطار على جميع الاقوال وعليه تجتمع الاخبار الواردة في هذا المجال والله العالم الرابع قال ابن الجنيد على ما نقله عنه في المختلف
انه يخرج متنزها او مثله [illegible] شيء من ابواب المعاصي يصوم وليس له ان يفطر وعليه القضاء اذا رجع الى الحضر لانه صوم في السفر ليس بصوم
وانما امر بالامساك عن الافطار لئلا يكون مفطرا في شهر رمضان في غير الوجه الذي اباح الله عز وجل له الافطار كان الفطر في يوم من شهر
رمضان فاما اذا انشأ صومه وعليه ان يتم صومه ذلك الى الليل لئلا يكون مفطرا في غير الوجه الذي اباح له سفره بالافطار وهو قال
ابن الجنيد ولا استحب لمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم ان يخرج الى سفر الا ان يكون لفرض حج او عمرة او ما يقرب به الى الله
نفسه [illegible] فان خرج الى ذلك او في معصية الله عز وجل لم يفطر بسفره وكان عليه مع صيامه قضاء [illegible] قال في المختلف
وقد بينا ان المشهور في المعصية وعدم وجوب القضاء اما الخروج للتنزه والتلذذ فان كان مباحا وجب الافطار والقضاء الا [illegible] الصوم
دون القضاء لنا الاصل اباحة السفر في المباح ثم يجب القصر في الصوم ثم نقل عنه الاحتجاج برواية ابي بصير الدالة على المنع من السفر
في شهر رمضان ومحمد بن مسلم الآتية واجاب عنها بعد الطعن في السند بالحمل على الاستحباب الخامس المشهور بين الاصحاب جواز السفر
في شهر رمضان وان كان على كراهية الى ان يمضي من الشهر ثلاثة وعشرون يوما ونقل عن ابي الصلاح انه قال اذا دخل الشهر على حاضر
لم يحل له السفر مختارا والمعتمد القول المشهور للاخبار الكثيرة الا ان ظاهرها الاختلاف في الافضلية في بعض المواضع وان السفر
في بعضها افضل من الصيام فاطلاق القول بافضلية الصيام وكراهة السفر مما لا وجه له فمن الاخبار المشار اليها ما رواه في الفقيه
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام قال لا بأس
بان يسافر ويفطر ولا يصوم قال ابن بابويه وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق ع وطريقه الى ابان في المشيخة صحيح فتكون الرواية صحيحة
وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلاثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر
قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه وروى في الفقيه مرسلا نحوه ومنها ما رواه في الفقيه عن حماد بن عثمان
في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع رجل من اصحابي جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر
او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر وما رواه الكليني في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم و
اليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك افضل او يقيم ولا يشيع قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه وما رواه في المقنع مرسلا قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرجل يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلاثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فقلت ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله قد
وضع عنه الصوم اذا شيعه وقد وقع بازاء هذه الاخبار ما يدل على افضلية الاقامة ومنها ما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة
فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله ع فازوره وافطر ذاهبا او جائيا
او اقيم حتى افطر وازوره بعدما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وما رواه ايضا [illegible] عن محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري ع جعلت فداك يدخل
شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين ع وزيارة ابيك ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم او
يخرج في شهر رمضان ويفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره فاذا دخل فهو المأثور وروى ابن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم الى الامام ابي الحسن علي بن محمد ع من مسائل داود الصرمي قال وسألته عن زيارة الحسين ع
وزيارة ابائه ع في شهر رمضان نزورهم فقال لرمضان من الفضل وعظيم الاجر ما ليس لغيره واذا دخل فهو المأثور والصيام فيه افضل من قضائه
واذا حضر فهو مأثور ينبغي ان يكون مأثورا وما رواه الشيخ عن الحسين بن المختار في القوي عن ابي عبد الله ع قال لا تخرج

الا الحج او العمرة او مال يخاف عليه التلف او اخ يخاف عليه الموت وما رواه المشايخ الثلاثة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخروج في رمضان فقال لا الا
فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه ويمكن ان يكون هذا الخبر هو مستند ابي الصلاح فيما تقدم نقله عنه
من القول بالتحريم الا انه لم يستثن ما استثناه في الخبر المذكور وما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل
شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او في عمرة او مال
يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء وهذا الخبر هو المستند
فيما تقدم من انتفاء الكراهة بعد ليلة ثلث وعشرين كما ذكروه والذي يتلخص من مجموع هذه الاخبار وضم بعضها الى بعض هو جواز السفر على
كراهية الا في المواضع المستثناة ونوع استثناء زيارة الحسين ع كما دل عليه خبر ابي بصير وخبر محمد بن الفضل وخبر الحسين لا اشكال الا انه لا
يحضرني بعض هذه المستثناة الا انه لم يرد عليها دليل لا سيما حمل الاخبار المذكورة على التقية والتحير في صاحب … العمل بخبر محمد بن
الفضل ومن حيث لم يذكر غيرها مع علو مرتبة زيارة الحسين ع علما استحباب التشييع الذي تضمنته الاخبار المتقدمة …
والله العالم السادسة قد تقدم في المسألة الثالثة من الاخبار ما يدل على التلازم بين قصر الصوم والصلاة مثل قوله ع في صحيحة معاوية بن
وهب هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ونحوها من الاخبار المتقدمة وبذلك صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف الا من
الشيخ في … حيث نقل عنه ان من سافر لصيد التجارة افطر صومه واتم صلاته والحكم في الاحرى يخالفه بدلالة ما تقدم ونقول ان كان …
فيها والا فانها اقرب ما ذكره الشيخ من الحكم المذكور وان لم يصل الينا دليله فالاخبار الواردة في الكتب المشهورة الا انه مذكور في كتاب الفقه
الرضوي في كتاب الصلاة حيث قال وان كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والقصر في الصوم الا انه في كتاب الصوم نسب ذلك الى الرواية
حيث قال والذي يلزمه التمام للصلاة والصوم في السفر المكاري والبريد والراعي والملاح لانه عملهم وصاحب الصيد اذا كان صيده بطرا
التمام من الصلاة وان كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والصوم وقد روي ان عليه الافطار في الصوم وان كان صومهما يعني سبب كثير
اصحابنا قد اعادوا الكلام بالتسلسل ما ذكروه في كتاب الصلاة من الاحكام الموجبة للقصر على المسافر في الصلاة في كتاب الصوم من
اشتراط المسافة وبيان مقدارها وبيان محل الترخص واحكام كثير السفر ونحو ذلك ونحن لم نتعرض لذلك في الكتاب اعتمادا على ما
تقدم في كتاب الصلاة السابعة اختلف الاصحاب في حكم الجماع لمن ساغ له الافطار في شهر رمضان المشهور بين الاصحاب هو الجواز على كراهة
وذهب الشيخ الى التحريم ويدل على الاول صحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال
نعم ورواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان
فقال لا باس وصحيحة علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا باس به ورواية محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به
ورواية داود بن الحصين قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم
ويدل على ما ذهب اليه الشيخ صحيحة ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار
فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله تعالى قد رخص للمسافر
في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان
واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان
ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري ورواية عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر
فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا ورواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر
رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه وجمع الشيخ بين الاخبار بحمل ما تضمن الاذن في الوطء على من غلبته الشهوة

ولم يكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور فاما من يقدر على الصبر فليس له ذلك ثم قال ان حديث عمر بن يزيد ونحوه ليس فيه
تعرض لذكر النهار فيحمل على ارادة الليل ورد المتأخرون كلامه بالبعد والاصحاب قد جمعوا بين الاخبار بحمل ادلة الشيخ على الكراهة المغلظة
قال في الفقه الرضوي … وان يوما الرجل شهر رمضان … عن النساء في السفر بالنهار الا ان يغلبه الشبق ويخاف على نفسه وقد رخص له ان
يأتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء اذا غلبه الشبق ان يأتي الحلال قال ويوجر في ذلك كما انه اذا اتى الحرام اثم وقال في الفقيه والنهي عن الجماع
للمسافر في السفر انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم قال في الوافي ويشبه ان يكون الحكم بالحل بعد ورود النهي والاحتياط ههنا مما لا ينبغي تركه
اقول قد تقدم ما قدمنا في غير موضع ما في الجمع بين الاخبار بالكراهة والاستحباب وان اشتهر ذلك وصار قاعدة كلية بين الاصحاب ولا سيما الصحيحة
ابن سنان المذكورة ورواية محمد بن مسلم فانهما صريحتان في التحريم خصوصا صحيحة ابن سنان من نسبته ع حمل الجماع على الاكل والشرب الى القياس
وقوله ان السنة لا تقاس يعني ان تحليل الاكل والشرب لا يستلزم تحليل الجماع كما ان الشارع اوجب على المسافر قضاء الصوم ولم يوجب عليه قضاء اتمام الصلاة
مع اشتراكهما في الفوت بالسفر والاظهر عندي حمل هذه الاخبار التي استدل بها الشيخ على التقية والعامة وان كانوا على قولين الا ان مذهب
الشافعي كما نقله في المنتهى موافق للقول المشهور من هنا احد موافق لمذهب الشيخ الا انه لما كان اصحابنا متفقين ظاهرا … على القول بالجواز
عملا بالاخبار المتقدمة فان ذلك يوجب العلم او الظن المتاخم بان مذهبهم هو مذهب الائمة ع فان مذهبهم انما يعلم بنقل شيعتهم واتباعهم
كما ان مذهب كل امام من ائمة الضلال انما يعلم بنقل اتباعه وشيعته … كما ذكرنا في الوافي من حمل اخبار الجواز على التقية ما لا يخفى
لما عرفت وكيف كان فالاحتياط مما ينبغي ان لا يخل به … وقد ذكر الاصحاب ايضا انه يكره التملي لمن ساغ له الافطار في رمضان واستدل
عليه بان فيه تشبيها بالصائمين وامتناعا من الملاذ طاعة لله عز وجل والاولى الاستدلال عليه بما تقدم في صحيحة ابن سنان من قوله ع اذا
سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وفي رواية الفقيه كل القوت وما اشرب كل الري … الثامنة قد صرح الاصحاب بانه يستحب
الامساك تأديبا وان لم يكن ذلك صياما في مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم الاقامة فيها بعد الزوال او قبله وقد افطر والمريض
اذا برء بعد الزوال والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار وكذا الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا ويدل على بعض
ذلك ما تقدم في حديث الزهري وكتاب الفقه المذكور في صدر الكتاب حيث قال واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا بلغ سبع سنين
بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا
اكل من اول النهار ثم قدم اهله يمسك بقية يومه امر بالامساك تاديبا وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها وفي موثقة سماعة
قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وفي
رواية محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء
الى غير ذلك من الاخبار الواردة في المقام التاسعة اختلف الاصحاب في حكم الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصيام او اطاقاه بمشقة شديدة
فقيل انهما يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام ذهب اليه الشيخ وجماعة من الاصحاب و… في المختلف والسيد المرتضى
في الانتصار … قيل انهما انما يفطران عن الصوم فلا كفارة عليهما انه لا يجب عليهما الصيام فكذا لا يجب الكفارة وان
اطاقاه بمشقة وجبت الكفارة وسقط الصيام ذهب اليه الشيخ المفيد والسيد المرتضى ونسبه في المختلف الى علمائنا وهو الحق وفي …
والسؤال الثاني … الخلاف الى وجوب الكفارة في صورة العجز وعدمه لاتفاق الجميع على الوجوب في صورة المشقة … واستدل
على القول الاول بما رواه الكليني وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان
يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما ورواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا
الحسن ع عن الشيخ الكبير الذي يضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بمد من حنطة وهذه الرواية وصفها في المنتهى بالعلاء
في الفقه وفيه نظر … فان عبد الملك المذكور مهمل في الرجال لم ينقل احد فيه توثيقا ولا مدحا وانما المذكور عبد الملك بن عتبة النخعي

وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزئ عنه طعام مسكين لكل يوم قال في المعتبر بعد نقل
هذه الاخبار ولم نقف للمفيد واتباعه على رواية تدل على ما ذكروه من التفصيل وقد اعترف بذلك الشيخ في التهذيب فقال بعد ايراد عبارة المفيد
هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر عنه والذي حمله على هذا
التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن
تكليف بالصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبنيا على
وجوب الصوم اذ لا يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصوم صارت مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالآخر
قال في المنتهى كلامه وهو جيد لكن ما وجه له فان التكليف بالصيام لا يسقط مع المشقة الشديدة لان العسر غير مراد وايضا فانه لا خلاف
في جواز الافطار مع المشقة الشديدة فانما الكلام في وجوب التكفير مع جواز الافطار في صورة المشقة الشديدة ليس بجيد فانه لا كلام هنا في الاختلاف
في وجوب الكفارة في هذه الصورة انما الكلام والخلاف في صورة العجز كما اشرنا اليه فرد الكلام عليه غير متوجه ثم انه استدل على هذا التفصيل
بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فانه يدل بمفهومه على سقوط الفدية عن الذين لا يطيقونه وباصالة البراءة من وجوب التكفير
مع العجز ومنع الاحتجاج بالروايات على الوجوب فان رواية محمد بن مسلم لا تقتضيه فانه نفى الحرج عنهما عن الافطار ونفي الحرج يفهم منه ثبوت التكليف
وانما يتم مع القدرة واما روايتا الحلبي وعبد الملك الهاشمي فلان موردهما من ضعف عن الصوم والضعف لا يستلزم العجز ثم قال فان قيل
ان الآية المشار اليها غير محمولة على ظاهرها بل اما منسوخة كما هو قول بعض المفسرين او محمولة على ان المراد على الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه
كما هو مروي عن اخبارنا واما الروايات فمحمولة على ما يتناول العاجز لان الضعف عن الصوم يتحقق بالعجز عنه وبالمشقة الشديدة وكذا نفي
الحرج يتحقق مع الوصفين وبالجملة فالاحاديث مطلقة فيجب حملها على المقيد انتهى اقول تحقيق الكلام في المقام يرجع الى تحقيق معنى
الآية اولا ثم بيان الكلام في الاخبار المذكورة واما الآية فالكلام فيها من النسخ مبني على ما قاله بعضهم من انه كان القادر على الصيام الذي
لا يصوم مخيرا بين الصيام وبين الفدية لكل يوم نصف صاع وكان ذلك في صدر الاسلام حين لم يتعودوا
الصيام ولم يعتادوه فرخص لهم في الافطار والفدية ثم نسخ بقوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا مع عدم الدليل على النسخ
مردود بظواهر الاخبار الواردة في تفسير الآية المذكورة كما ستقف عليه في المقام ان شاء الله واما المعنى الآخر الذي ذكره فيمكن ان يدل عليه ما رواه
ابن بكير في رواية الفضيل بن يسار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد الا انه قد روى ثقة الاسلام والشيخ
في كتابيهما في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذي لا يستطيع
والمريض وروى عن سماعة عن ابي عبد الله (ع) في قول الله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير
وهذه الاخبار كما ترى قد فسرت الذين يطيقونه في الآية بالشيخ الكبير والمريض والمرضع التي تخاف على ولدها قلة اللبن من الصيام وهو
اصح سندا واعضد لاشتمالها على الدلالة التي اعتمدها ويؤيدها العمل بظاهر هذه الاخبار ايضا وما ورد من الحمل على المعنى الذي دلت عليه تلك
الرواية يستلزم الحذف والتقدير في الآية كما حمل عليه الخبر المذكور خلاف الاصل ولهذا لو ماتين فضلا عما نقلنا من الاخبار الدالة على انه يلزم منه فضلا
عن الوصل في الآية وهو قوله عز وجل بعد ذلك وان تصوموا خير لكم بان يكون كلاما مستانفا ليس له ربط بما تقدم بمعنى ان صومكم خير عظيم لكم
فان الآية مرتبطة بما قبلها وتفصيل هذه الجملة هو انه لا يخفى ان المعلوم من الادلة العقلية والنقلية انه عز وجل لا يكلف نفسا الا
وسعها والوسع لغة دون الطاقة كما صرح به في مجمع البيان وغيره وفي التوحيد عن الصادق (ع) في حديث طويل قال ما امر الناس الا بدون سعتهم
وكل شيء امر الناس باخذه فهم متسعون له وما لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم وفي كتاب الاعتقادات للصدوق
مرسلا عن الصادق (ع) قال ما كلف الله العباد الا دون ما يطيقون ومع ذلك نكلف نفوسنا ما هو على قدر طاقتنا اي ما يشق علينا تحمله عادة وربما

عليها فالآية دلت على ان الذين لا يطيقون الصوم كالشيخ والشيخة وذي العطاش يعني من يكون الصوم بقدر طاقتهم ويكون منهم على مشقة وعسر لم
يكلفهم الله تعالى به حتما بل خيرهم بينه وبين الفدية توسعة لهم ثم جعل الصوم خيرا لهم من الفدية في الاجر والثواب لما اخبر وقال في مجمع في قوله
وان تصوموا خير لكم يعني من الافطار والفدية وبما اوضحناه يظهر ان المراد من الآية هو ان من امكنه الصوم بمشقة فانه تجوز له الافطار
والفدية ولا تعرض فيها للعاجز عنه بالكلية الا ان كان كما ذكره في دعوى الدلالة بالمفهوم واما الاخبار التي ادعى دلالتها على ذلك بالاتفاق
فالظاهر ان المتسارع منها الى الذهن انما هو خلاف ما ادعاه اما المتسارع من قوله ضعف عن صوم شهر رمضان في رواية عبد الملك وصحيحة الحلبي انما
هو حصول المشقة بذلك مع امكان تحمله للعجز والحرج المنفي في صحيحة محمد بن مسلم هو امكان الفعل مع المشقة كما في قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج اي مشقة وعسر وبعد وانما في المقام مثل الحرج الشاغل مع انتفائه انه غالبا فالمراد بها مثل البر واستدل بعض الاصحاب على القول بوجوب
الكفارة بصحيحة محمد بن مسلم والحلبي ورواية عبد الملك وفيه نظر لان المتبادر من هذه الروايات غير العاجز بالكلية كما لا يخفى على المتامل فيها على انه
لو فرض انه لم يتعين في الجزء الاول فيحتمل ان يكون المراد به ان لم يقدر على الصيام وعلى هذا المعنى يوافق قول المفيد ومن تبعه انتهى ما نقل كلامه
في مقام وهو حسن ما تقدم نقله عن صاحب المدارك وما تقدم انه بنيه كما هي عادته وكثير غيره ضعيفة وبالجملة فان كلامه في ذلك كما قدمناه لا يخلو من
قوة وقد ظهر بما حققناه ان مورد الآية والاخبار انما هو بالنسبة الى من يمكنه الصوم بمشقة فانه يفطر ويفدي وهذا هو المتفق عليه ويبقى
وجوب الفدية على العاجز بالكلية عاريا من الدليل فيبقى بناء على قول الشيخ المفيد ولم ار من تنبه لما قلناه في معنى الآية الا المحدث الكاشاني
في الوافي حيث قال ولا يخفى انه ان لم يترجح هذا المعنى الذي ذكرناه فلا اقل ان يكون مساويا للاحتمال وبه يسقط الاستدلال بالاخبار الدالة
على ذلك صريحا فيما ذكرناه مع قبول الروايات للتاويل يسقط الاستدلال بها فان الدليل متى تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال
انتهى لا انه قد يدعى للشيخ في التهذيب والفقيه عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا
يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم براسه ايماء الى ان قال قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة
مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه وهو ظاهر الدلالة على القول الثاني الا ان يحمل الصدقة فيه على
الاستحباب بقرينة قوله احب الي وان لم يعبر بها ما يستفاد منه كما ترى فالاحتياط العمل على القول المشهور ايضا الاولى روى الثقة الجليل علي بن ابراهيم
في تفسيره عن الصادق (ع) في تفسير الآية المتقدمة وعلى الذين يطيقونه قال من مرض في شهر رمضان فافطر ثم صح فلم يقض ما فاته حتى جاء رمضان آخر فعليه
ان يقضي ويتصدق لكل يوم مدا من طعام وهذا تفسير ثالث للآية المذكورة وقد تقدم تحقيق الكلام فيما دل على هذا الحكم الثانية قد تقدم في
صحيحة محمد بن مسلم الاول التصدق بمدين من طعام وحمله في المدارك على الاستحباب وقال في بيان هذا الخبر ليس منافيا للاحاديث التي تضمنت مدا من طعام
او اطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فان اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعليه ذلك
ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه والاظهر حمله على الاستحباب كما هو المشهور وصرح به الاصحاب الثالثة المشهور وجوب القضاء
عند التمكن منه ونقل عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه عدم الوجوب حيث قال فعليه ما تقدم ويستدل عليه ما ذهب اليه ما تقدم في صحيحة محمد بن
مسلم التي في صدر المسألة برواية الشيخين المذكورين من قوله ولا قضاء عليهما وصلى ذلك العصابة لكلامه في كتاب الفقه الرضوي حيث قال (ع) فان
لم يطيقا الشيخ او الشاب المعلول والمرأة الحامل ان تصوم من العطش او الجوع او تخاف ان تضر بولدها فعليهم جميعا الافطار ويتصدق
كل واحد عن كل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء انتهى وهذه العبارة هي مستند الشيخ علي بن بابويه وهي بعين عبارته في الرسالة وان كانت الرواية المتقدمة
دالة عليه ايضا ثم قال في المدارك مقتضى العبارة وجوب القضاء عليهما مع التمكن كما في ذي العطاش وهو مشكل لاطلاق الرواية المتضمنة للسقوط
انتهى اقول التعجب منه انه قدم صحيحة ابن مسلم المشتملة على نفي القضاء عنهما وغفل عن الاستدلال بها وانما استند الى اطلاق الروايات بالسقوط
والظاهر صحيحة محمد بن مسلم بن يزيد والمحدث الكاشاني في مسألة ذي العطاش استند اليها في سقوط القضاء وبعض الاصحاب يجاب القضاء
عليه وهو يعني عبارة الاولى بان يعتبر اسقاط ما ذكره الشيخ في التهذيب من ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم

فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد من كل يوم فان لم يكن له شيء فليس عليه
وحمل في ما صوم الولد والقرابة على الاستحباب وبعد ذلك صرح في هي ولولا اعراض الاصحاب عن العمل واتفاقهم على العمل بتلك الاخبار المتقدمة
بما الفاسدة لتخلف الاصحاب في حكم ذي العطاش وهو بالضم لا يروى صاحبه فقيل انه يجب عليه الافطار اذا اشتد عليه الصيام ويجب عليه الكفارة والقضاء
مع البرء واختاره المحقق في نع اما وجوب الافطار فظاهر لان التكليف منوط بالوسع كما مرت لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما وجوب الصدقة
فلقوله في صحيح محمد بن مسلم المتقدم في هذه المسألة السابقة مقيد فعن كل واحد منهما يعني الشيخ الكبير والذي به العطاش عن كل يوم بمد من طعام
واما وجوب القضاء فاستدل عليه في المنع بانه مرض وقد زال فيقضي كغيره من الامراض ويدل عليه ظاهر الآية مطلقا فمن كان منكم مريضا الا ان صحيحة محمد بن
مسلم المتقدم [illegible] لعدم ذكره ولا قضاء عليهما وقيل انه ان كان يرجى زواله وجب عليه القضاء بعد البرء ولا كفارة وان كان مما لا يرجى زواله
وجبت الكفارة خاصة دون القضاء واختاره جملة من كتبه قال في المعتبر والعطاش الذي يرجى زواله ويتوقع زواله يفطر ويقضي مع البرء
وهل تجب الكفارة قال الشيخ نعم وبه قال سلار وابن حمزة وابن البراج وقال المفيد والسيد المرتضى وابن بابويه لا تجب وهو الاقوى عملا بالاصل [illegible] الذمة
ولانه مريض فلا يجب الكفارة عليه مع القضاء كغيره الى ان قال وان كان العطاش مما لا يرجى برؤه قال الشيخ يفطر ولا قضاء عليه وتجب الكفارة وبه
قال ابن بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد والمفيد وابن ادريس وابن البراج وقال سلار لا تجب الكفارة انتهى ومنه يعلم ان ما نقله عن جملة من كتب
من مذهب المفيد [illegible] ولم يبين ان ما نقل عن الشيخ في كلا القسمين هو مذهب المحقق الذي فرضنا نقله عنه ومحل الخلاف بين القولين في وجوب الكفارة
مع البرء [illegible] الشيخ [illegible] وهل يجب على ذي العطاش الاقتصار على الشرب على ما يسد رمقه ام يجوز له التملي من الشرب
قيل بالاول لرواية عمار عن ابي عبد الله في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى
وقيل بالثاني وهو خيرة الاكثر لاطلاق صحيح محمد بن مسلم وقوله في الشيخ الكبير والذي به العطاش يفطران ويمكن ترجيح الثاني بان مورد الرواية
الاولى [illegible] وكيف كان فالاحتياط هو الوقوف على القول الاول واما ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ان لنا فتيانا
وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون فالظاهر حمله على الصغار
ترخيصا لهم وخارج عن محل البحث ولم يذكره المحدثون في هذا الباب المسألة الحادية عشر المشهور في كلام الاصحاب هو التفصيل بالنسبة الى الحامل
المقرب والمرضع القليلة اللبن بانهما ان خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء ولا كفارة كالمريض وكل من خاف على نفسه وان خافتا على الولد
افطرتا وقضتا وكفرتا قال في المنتهى في هذه مسألة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء وهو قول
الاسلام ولا كفارة عليهما الى ان قال مسألة ولو خافتا على الولد من الصوم فلهما الافطار ايضا وهو قول علماء الاسلام ويجب عليهما القضاء
اجماعا الا من سلار من علمائنا ويجب عليهما الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الى ان قال شيخنا الشهيد في س ويجب الفدية على الحامل المقرب
والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على الولد مع القضاء ثم قال في الفرع الثاني اذا خافتا على انفسهما فعن ولدهما في وجوب الفدية
والرواية مطلقة ولكن الاصحاب [illegible] قال المحقق الشيخ علي بن عبد العالي في حواشي [illegible] والحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن وذو العطاش الذي يرجى زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة وكتب على المذكور في الحاشية اما الحامل المقرب فهي التي قرب
وضع حملها والمرضع القليلة اللبن فانهما يفطران ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد اذا خافتا على الولد فقط اذا خافتا على انفسهما فانهما
يفطران ويقضيان ولا كفارة كالمريض وكل من خاف على نفسه [illegible] وهو صريح في انهما يفطران ويقضيان ويفديان مطلقا وهو
عبارة المنتهى [illegible] صاحب [illegible] حيث قال يعني الام الحامل المقرب والمرضع على انفسهما او على الولد
التعميم صريح المتن في المنع واستدل عليه بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن
لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا
فيه تقضيانه بعد ثم نقل عن الشافعي قولا بانهما اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا ولا كفارة ثم قال وحكى الشافعي [illegible] الاحاديث المطلقة هكذا

ومن العجائب انه جعل هذا التفصيل هو المشهور مع انا لم نقف على مصرح به سوى الشيخ فخر الدين وبعض من تأخر عنه الى آخره فان نعين ما عرفت من ان ما ذكره
صحيح لا يخفى منه كما سمعت من كلام من تقدم ذكره منهم وهو ظاهر لمن تتبع كلامهم في المقام ثم عبارات المتقدمين كالشيخ المفيد في المقنعة والشيخ في كلامه وابن ادريس
في السرائر حيث جعل الخوف على الولد خاصة فاوجبوا القضاء والفدية في ذلك واما الخوف على نفسيهما فلم يذكروا حكمه وكانهم حملوا الرواية المذكورة
على ذلك وجعلوا حكم الخوف على نفسيهما من قبيل سائر الامراض كما صرح به عبارة جملة من المتأخرين ممن تقدم ما استدل به في حكم العموم اجمالا
المرض من وجوب الافطار والقضاء خاصة ومما يدل على خصوص ذلك ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال لعبد الله بن احمد بن محمد
الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي الحسن اسأله ان امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم
وهي ترضع حتى غشي عليها ولا تقدر على الصيام اترضع وتفطر وتقضي صيامها اذا امكنها او تدع الرضاع وتصوم فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع
ولدها فكيف تصنع فكتب ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت ولدها وقضت
صيامها متى امكنها وبالجملة فان الصحيحة المتقدمة وان كانت مطلقة الا انه يمكن تقييد اطلاقها بهذه الرواية لانها ظاهرة في ان الخوف على نفس
الولد فهي انما تضمنت القضاء خاصة فيخص تلك الصحيحة بالخوف على الولد ولا ينافيه قوله فيها لانهما لا يطيقان الصوم حيث انه ظاهر في الخوف على انفسهما
لامكان الحمل على المجاز باعتبار تضررها بالولد [illegible] في المقام [illegible] نقله [illegible] عن الشيخ علي بن بابويه انه قال في الرسالة واذا لم يتهيأ
للشيخ او الشاب المرأة الحامل الصوم من العطش او الجوع او تخاف المرأة ان تضر بولدها فعليهم جميعا الافطار ويتصدق عن كل يوم بمد
وليس عليه القضاء قال بعد نقل ذلك وهذا الكلام يشعر بسقوط القضاء عن الحامل والمرضع والمشهور [illegible] وجوب القضاء عليهما [illegible] استدل
بعض الادلة [illegible] بصحيح محمد بن مسلم المتقدم ثم قال احتج بان الاصل براءة الذمة من القضاء لان القضاء انما يجب بامر جديد وانما فرضنا
بالعذر فيهما [illegible] الشيخ الكبير والجواب ان اصالة البراءة انما تعتبر مع عدم دليل يخالفها والقضاء واجب بالآية والحديث وعمل الاصحاب والفرق
بينهما وبين الشيخ فان الشيخ عاجز عن الاداء والقضاء فلو وجب عليه القضاء لوجب عليه الاداء انتهى اقول ما ألطف هذا الاحتجاج الذي
هو انما هو تكلف صرف حيث لم يجد له دليلا من الاخبار [illegible] والحجة الحقيقية للشيخ المذكور انما هو كتاب الفقه الرضوي فان هذه العبارة عين
عبارة كتاب الفقه الرضوي التي قدمناها في الفائدة الثالثة من المسألة التاسعة وهذه عادته كما نبهنا عليه في غير موضع مما تقدم من انه [illegible]
عبارة الكتاب ويفتي بها ولهذا ان الحكم [illegible] في هذا الموضع يطعنون عليه بعدم الدليل ويتكلفون له دليلا كما هنا وكل ذلك ناشئ عن عدم
الاطلاع على هذا الكتاب واما ما ذكره الشيخ المذكور في جميع الابواب الثانية قال في [illegible] لو قام غير الام مقامها في ارضاع الطفل فان تم بالاجنبية
فالاقرب عدم جواز الافطار اقول اما ما اختاره من عدم جواز الافطار فيما تم ارضاع الطفل بالاجنبية فهو صريح صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة
لقوله ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها واما تقييده ذلك بالتبرع او تساوي الاجرتين فلو طلبت الاجنبية
زيادة لم يجب تسليمها اليها وجاز للام الافطار فظاهر الخبر المذكور [illegible] بالمكنة فمتى امكنها اتخاذ الظئر بالاجرة
زادت الاجرة على اجرة المثل ام لا وجب عليها ذلك [illegible] ووجب عليها الصيام الثالثة قال في [illegible] هذه الفدية من
مالها وان كانت ذات بعل [illegible] والوجه فيه ظاهر صحيح محمد بن مسلم المتقدمة وقوله فيها وعليهما ان [illegible] تصدق
كل واحد منهما ولان هذه الفدية ترتبت على افطارها [illegible] لا تعلق لها به
الرابعة قال في المدارك واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق في المرضع بين الام وغيرها ولا
بين المتبرعة والمستأجرة وهو
كذلك
تمّ

خاتمة الكتاب

وهي تشتمل على فوائد مما تقدم في من الابواب روى ثقة الاسلام في ح عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا اهل شهر رمضان استقبل القبلة
ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا
صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ومن جزء آخر استقبل القبلة وكبر ثم قال اللهم اهله علينا باليمن والامن والسلامة
والاسلام وهدى ومغفرة وعافية مجللة ورزق واسع انك على كل شيء قدير وعن الصادق ع اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه واستقبل
القبلة وارفع يديك الى الله وخاطب الهلال وتقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة
الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا خيره وعونه واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته ونقل عن ابن ابي عقيل انه اوجب قراءة
هذا الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان وهو هذا الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا
اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وروى ثقة الاسلام بسنده
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار بي من عذابي فاجيروه ووكل الله عز وجل ملائكته بالدعاء للصائمين
ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه وروى عيسى بن ... عن ابي عبد الله ع قال الرجل يكون صائما فيدعى الى طعام ... اني صائم الا قال
ابو عبد الله ع هذا كتاب ... يستفاد من هذين الخبرين استحباب كتمان الصيام الا لمن سأل فلا يجوز له الكذب وروى عن الحسن بن ...
قال قال ابو الحسن ع تعلموا ان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه وروى في يب وفي ح عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم
فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس وروى في
في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل
ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان وروى في يب عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال رسول الله ص تسحروا ولو بجرع الماء
الا صلوات الله على المتسحرين وروى في الفقيه مرسلا عن رسول الله ص ... وروي مسندا عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال
رسول الله ص تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وروى في الفقيه عن امير المؤمنين عن النبي ص قال
ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وروى في يب عن جعفر بن ... عن ابي عبد الله ع ان
افضل سحوركم السويق والتمر وروى ثقة الاسلام وق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او
بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر وروى في يب عن زرارة وفضيل
عن ابي جعفر ع قال في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ بالصلوة
قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك
تلك فتختم بالصوم احب الي اقول لعل المعنى ولو تكتب صلوتك الى آخره انه تكتب صلوتك مختومة بالصوم يعني انه تكتب صلوة الصائمين وروى
الشيخ المفيد في كتاب ... عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين جميعا عن ابي جعفر ع انه قال تقدم الصلوة على الافطار الا ان تكون مع قوم يبتدؤن
بالافطار فلا تخالف عليهم وافطر معهم والا فابدأ بالصلوة فانها افضل من الافطار وتكتب صلوتك وانت صائم احب الي وقد روي ايضا ذلك انك
ان كنت تتمكن من الصلوة وتعقلها وتأتي على حدودها قبل ان تفطر فالافضل ان تصلي قبل الافطار وان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار وتشغلك
شهوتك عن الصلوة فابدأ بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة غير ان ذلك مشروط بان لا تشتغل بالافطار قبل الصلوة الى ان يخرج وقت الصلوة
انتهى يعني وقت فضيلتها والظاهر ان المراد بالصلوة التي يتقدم بها في هذه الاخبار هي صلوة المغرب ... وقت فضيلتها
فيكون ... والسنة تقديمها خاصة وروى في يب عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص كان اذا افطر يقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا

وعليك توكلنا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر وروى فيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره
الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من
شهر رمضان وروى في يب عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء قنبر مولى علي ع بفطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم
قال فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي ع قال ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله
قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك
افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم اقول المراد بالفطر ما يفطر عليه ... استفهام ذلك القائل ...
ما قلت من الحمل على البخل ثم بين له السبب ... من ختم طعامه لئلا يوضع عليه ما لا يعلم ... وروى ابن طاوس في كتاب الاقبال عن مولانا زين العابدين ع
انه قال من قرأ انا انزلناه عند فطوره وسحوره كان فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله وروى عن محمد بن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان
عن موسى بن جعفر عن ابائه ع ان لكل صائم عند فطوره دعوة مستجابة فاذا كان اول لقمة فقل بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي قال وفي
رواية اخرى بسم الله الرحمن الرحيم
يا واسع المغفرة اغفر لي فانه من قالها عند افطاره غفر له وروى في ي بسنده عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اول ما يفطر عليه
في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر وروى فيه عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله ص اذا صام فلم يجد الحلو افطر بالماء وروى فيه
عن ابن الجهم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق وينبغي ان يحمل
اطلاق هذا الخبر على ما تقدم في الافطار على الماء مطلقا كما هو صريح الخبر الآتي وروى فيه عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
يفطر على الحلواء فاذا لم يجد فسكرة او تمرات فان اعوزه ذلك كله فماء فاتر وكان يقول ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس
ويقوي الحدق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب ويسكن العروق الهائجة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة من المعدة ويذهب بالصداع ورواه المفيد مرسلا
الا انه لم يذكر السكر والتمرات وروى في في ايضا بسنده عن سلمة السمان عن ابي عبد الله ع قال ان الصائم اذا راى قوما يأكلون او رجلا يأكل سبحت
كل شعرة منه وروى في ق مرسلا قال قال رسول الله ص ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه وكانت صلوتهم
استغفارا ورواه في كتاب ثواب الاعمال مسندا عن السكوني عن ابي عبد الله ع وروى في ي والفقيه بسنديهما عن ابي عبد الله ع قال دخل سدير على ابي ع في
شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي الليالي هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان
تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد اسماعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل
ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك
اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسماعيل وروى الشيخ المفيد في المقنعة عن الصادق ع مرسلا قال فطرك اخاك الصائم ... اعظم اجرا
من صيامك قال وقال الباقر ع ايما مؤمن فطر مؤمنا ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل اجر من اعتق نسمة قال ومن فطر شهر رمضان كله
كتب الله له بذلك اجر من اعتق ثلثين نسمة وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة ورواه في ي عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي جعفر ع
مثله وكذا في ثواب الاعمال مثله وروى ثقة الاسلام في ي بسنده عن ابي الورد عن ابي جعفر ع في حديث قال ان رسول الله ص قال من فطر فيه
يعني شهر رمضان مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما
فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك اقول
يستفاد من هذا الخبر ان المراد بالتفطير الذي ذكر في الاخبار المتقدمة ونحوها ما يترتب من الثواب عليه هو مجرد اعطاء الصائم ما يفطر عليه كما
هو مشهور الا بين العامة وانما المراد به اكل عشائه كما هو الجاري في سنة الضيافة الان ... فان كرم الله تعالى واسع ... لما يحصل ذلك
ما تيسر فعله ولو شربة من ماء ويؤيد ما ذكرناه ما رواه البرقي في كتاب المحاسن بسنده عن ... عن ابي جعفر ع قال لان افطر رجلا مؤمنا

ذنبي أجلني من أن أعتق كذا وكذا نسمة من ولد اسماعيل وروى ثقة الإسلام في ق وغيرهما عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاؤه وتطبخ فإذا كان المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع
اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه وعلى آبائه وروى ثقة الإسلام في ق وفي الفقيه بسندهما
عن حمران أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل إنا أنزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر
الأواخر ولم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر قال الله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل
من خير أو شر أو طاعة أو معصية أو مولود أو أجل أو رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله تعالى فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير
من ألف شهر أي شيء عني بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا
ما يضاعف الله تعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات وروى الشيخان المذكوران أيضا في كتابيهما مسندا في ق عن أبي عبد الله عليه السلام
قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني أمية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فأصبح كئيبا
حزينا قال فهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي أراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل إني رأيت بني أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط
القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا إن هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها فقال أفرأيت
إن متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون وأنزل عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر
ليلة القدر خير من ألف شهر جعل الله تعالى ليلة القدر لنبيه خيرا من ألف شهر ملك بني أمية وروى أيضا في كتابيهما عن يعقوب قال سمعت
رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام فقال أبو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع
القرآن وروى أيضا بسندهما عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها وذلك لأن ما قبل تلك الليلة
يجري الأمر فيها وروى أيضا بسندهما عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها أن يطيب ريحها
وإن كانت في برد دفئت وإن كانت في حر بردت وطابت قال وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل الملائكة والكتبة إلى السماء الدنيا فيكتبون
ما يكون في السنة وما يصيب العباد وأمره عنده موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب وروى
في ق بسنده عن أبي حمزة الثمالي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في إحدى وعشرين
قال فإن لم أقو على كلتيهما فقال ما أيسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أخرى فقال ما
أيسر أربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني فقال إن ذلك ليقال قلت جعلت فداك إن سليمان بن خالد
روى أن في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا أبا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل
فاطلبها في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة وأحيهما إن استطعت إلى النور واغتسل فيهما قال قلت
فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائم قال فصل وأنت جالس قلت فإن لم أستطع قال فعلى فراشك وفيه وفي الفقيه قلت فإن لم أستطع فقال لا عليك
في الرواية لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من النوم إن أبواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل أعمال المؤمنين نعم الشهر
رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق وروى في الفقيه عن محمد بن حمران عن سفيان السمط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الليالي التي
يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين قلت فإن أخذت إنسانا الفترة أو علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلاث وعشرين
وروى في كتاب بسنده عن الفضيل بن يسار قال كان أبو جعفر عليه السلام إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل
فإذا زال الليل صلى وروى ثقة الإسلام بسنده عن حسان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر فقال التمسها في ليلة إحدى وعشرين أو ليلة
ثلاث وعشرين ورواه في ق بسنده مثله ثم قال اتفق مشايخنا على أنها الليلة ثلاث وعشرين وروى الشيخ في يب في ع عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
سألته عن ليلة القدر فقال هي ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين قلت أليس إنما هي ليلة فقال بلى قلت فأخبرني بها قال وما عليك أن تفعل خيرا في الليلتين

وروى بإسناده

وروى بإسناده عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن أبيه قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الجهني أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إن لي
إبلا وغنما وغلمة وعملة فأحب أن تأمرني بليلة أدخل فأشهد الصلاة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فساره في أذنه فكان الجهني
إذا كان ليلة ثلاث وعشرين دخل بإبله وغنمه وأهله إلى المدينة وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر الواسطي عن حمران
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال هي ليلة ثلاث أو أربع قلت لو أخذت إحداهما قال وما عليك أن تفعل خيرا في ليلتين وهي إحداهما
وعن زرارة عن عبد الواحد الأنصاري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال إني لأخبرك بها ما أعمى عليك هي ليلة أول السبع وقد كانت تلبس
عليه ليلة أربع وعشرين وروى في ق عن إسحاق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون الأرزاق تقسم ليلة النصف من شعبان
قال فقال لا والله ما ذلك إلا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين فإن في تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة
إحدى وعشرين يفرق كل أمر حكيم وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي ما أراد الله عز وجل من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله تعالى
خير من ألف شهر قلت ما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ما أراد من تقديمه وتأخيره وإرادته وقضائه قال قلت فما معنى يمضيه
في ثلاث وعشرين قال إنه يفرقه في ليلة إحدى وعشرين ويكون له فيه البداء فإذا كان ليلة ثلاث وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي
لا يبدو له فيه وروى العياشي عن حماد بن عثمان عن حسان بن أبي علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال اطلبها في تسع عشرة
وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وروى في ق في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد
الثناء على الله عز وجل أما بعد فإنكم سألتموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأني لم أكن بها عالما اعلموا أيها الناس أنه من ورد عليه
شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلواته وهجر إلى جمعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر
وفاز بجائزة الرب قال فقال أبو عبد الله عليه السلام فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد أقول تعمية هذه الأخبار المتعلقة بليلة القدر
من الشارع فيه سر ينبغي التنبيه عليه الأولى لا يخفى أن هذا الخبر الأخير قد اشتمل على إخفاء ليلة القدر بالكلية وعدم الإعلام بها مع
السؤال عنها وجملة من الأخبار المتقدمة قد اشتملت على إخفائها في ليلتين أو ثلاث وجملة قد صرحت بها ولعل الوجه في ذلك أن السر
في إخفائها بالمرة ليستوعب الشهر كله بالأعمال الصالحة وهذا هو الأنسب بعامة الناس فإنهم متى علموها على الخصوص ربما تغيروا
عن العمل في غيرها بذلك وربما تركوا صوم الشهر وقضاؤه اتكالا فيه على إدراك الخواص وقد أخفيت لهم في الليلتين أو الثلاث ليوفوا هذه الليالي
الشريفة أعمالها وإن لم يكن ليلة القدر إلا أنه من القريب من مرتبتها وأما من يثبت له على الخصوص فهم خواص الخواص الذين
يعلم منهم القيام بأعمال تلك الليالي الشريفة وإن علموا أنها ليست بليلة القدر وعلى هذا يشير صيانة الرسول للجهني وهذا لا ينافي
ذلك حديث زرارة المتقدم وعدم إعلام الباقر عليه السلام له بها وأمره بالعمل في تلك الليلتين مع أنه من خواص الخواص لأنه يمكن علمه عليه السلام
أن ذلك وقع من حيث الحاضرين وقت السؤال الثانية ما تضمنه الحديث الأول من أن العمل في ليلة القدر خير من ألف شهر ليس فيها
ليلة القدر والمراد بهذه الألف شهر هي ملك بني أمية كما دل عليه الخبر الذي بعده وبذلك صرح الإمام عليه السلام في الحديث المروي عنه في
الصحيفة السجادية حيث قال فيه وأنزل الله في ذلك إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر
تملكها بنو أمية ليس فيها ليلة القدر بقي الكلام في معنى عدم ليلة القدر في هذه الألف شهر هل هو بمعنى رفعها بالكلية كما هو ظاهر
الآية أو بمعنى أن التفضيل على ما عدا ليلة القدر منها كما هو ظاهر الأخبار الدالة على تنزل الملائكة فيها على الإمام عليه السلام من كل سنة بما يحدث
من الحوادث والقضايا ولو التنزيل خبر يعقوب المتقدم وقوله لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن
ومن أنه يمكن أن التفضيل على ما عدا ليلة القدر فلا وجه لتخصيص هذه الألف الشهر التي تملكها بنو أمية بذلك كما هو ظاهر
الأول حتى يطرح النظر عن تقييده بما قدمنا وصح بما رواه في ق عن الحسن بن عباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام
كان علي بن الحسين عليه السلام يقول إنا أنزلناه في ليلة القدر صدق الله عز وجل أنزل القرآن في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر قال

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الله عز وجل ليلة القدر خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ومثله ما رواه فيه عن الشيخ ومن جملته وقيل ليلة
العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ويعضده أخبار أخر وعلى هذا اعتمد المفسرون كأمين الإسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان وغيره قال في مجمع
فقال إنه سبحانه تعظيمها وحرمتها فقال ليلة القدر خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وصيامها وقيل ذلك عن مقاتل وقتادة ثم نقل عن
عطاء عن ابن عباس معنى آخر يتضمن أن المفضل عليه ألف شهر كان يعمل فيها اسرائيلي يحمل السلاح فيها على عاتقه في سبيل الله فتمنى النبي ذلك
لأمته فأنزل الله سبحانه ليلة القدر خير من ألف شهر الذي حمل الإسرائيلي فيها السلاح في سبيل الله ومما يؤيد التفسير الذي أشرنا إليه زيادة
على ما أشرنا إليه من الروايات ما رواه في ضمن حديث عن أبي عبد الله قال لما أنزل الله جل ذكره إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما
ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر المعلوم الحديث ومثله في الاحتجاج عن الحسن بن علي ع في حديث طويل مع معاوية بن ... فيقال يا رسول الله
وإن الله تعالى في كتابه ليلة القدر خير من ألف شهر ثم قال أنا سلطانكم وأشهد عليكم ما سلطانكم بعد قتل علي إلا الألف شهر التي أجلها الله في كتابه
وأما كون مدة ملك بني أمية ألف شهر فبيانه أن المستفاد من كتب السير والأخبار أن أول انفراد بني أمية بالأمر بعد صلح الحسن ع معاوية وهو سنة
أربعين من الهجرة وكان انقضاء دولتهم على يد أبي مسلم الخراساني سنة اثنتين وثلاثين ومائة من الهجرة فكانت مدة دولتهم اثنتين وتسعين سنة
دفع منها خلافة عبد الله بن الزبير وهي ثمان سنين وثمانية أشهر بقي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر بلا زيادة ولا نقصان وهي ألف شهر
الثالثة قد اختلف أقوال العامة في تعيين ليلة القدر بل في بقائها فبعضهم ذهب إلى أنها رفعت بعد موت الرسول ص وهو قول شاذ ومنهم
والمشهور بينهم القائلين ببقائها اختلفوا في تعيينها فقال بعضهم إنها مبهمة في السنة كما ذهب إليه أبو حنيفة ومنهم من قال في شعبان
والأكثر على أنها في شهر رمضان ثم ذهب بعضهم إلى أنها الليلة الأولى منه وقيل هي ليلة سبع عشرة منه عن الحسن البصري والصحيح عندهم أنها في العشر الأواخر
وهو مذهب الشافعي وروي عن النبي ص التمسوها في العشر الأواخر ثم اختلفوا في أنها أي ليلة من العشر فقيل إنها إحدى وعشرين وهو مذهب
أبي سعيد الخدري واختاره الشافعي وقيل إنها ليلة تسع وعشرين ولكل من هذه الأقوال رواية يعتمدها قال بعض الأصحاب ولا خلاف في
أنها عند أصحابنا في هذه الثلاث ليلة التسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الأمين الشيخ في التبيان إنه
نقل الإجماع على أنها في فرادى العشر الأواخر أوتارها الذكر من كلام شيخنا هي كونها في العشر الأواخر من غير تعيين فإنه قال ولا بعد في نقل
من أقوال العامة مما هو بين ما ثبت هذا فإنه يستحب طلبها في جميع ليالي شهر رمضان وفي العشر الأواخر آكد وفي ليالي الوتر منه آكد ثم نقل جملة
من كلامهم ونقل جملة من الأخبار التي قدمنا نقلها مما دل على الانحصار في ثلاث أو اثنتين أو أنها ليلة الجهني فقال لعل الله عز وجل لو نذر أن يعتق
عبدا ... ليلة القدر فإن كان قاله قبل العشر صح النذر ووجب عليه العتق بعد انسلاخ الشهر لأنه يتحقق حصولها إذا مضت الليلة الأخيرة
وإن كان قاله وقد مضى ليلة من العشر لم يتعلق النذر بتلك السنة لأنه لا يتحقق وجودها بعد النذر وينعقد في السنة الثانية إذا مضى جميع
الشهر انتهى وهو يؤذن بتوقفه في التعيين وجزمه بأنها في العشر الأخيرة وقد عرفت مما قدمنا نقله عن ... أن المشهور كونها ليلة ثلاث
وعشرين وهو الظاهر من الأخبار كما قدمنا ذكره قال أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مجمع البيان والفائدة في إخفاء هذه
الليلة أن يجتهد الناس في العبادة ويحيوا جميع شهر رمضان طمعا في إدراكها كما أن الله سبحانه أخفى الصلاة الوسطى في الصلوات الخمس
واسمه الأعظم في الأسماء وساعة الاستجابة في ساعات الجمعة انتهى الرابعة في معنى هذه التسمية فقيل سميت ليلة القدر لأنها الليلة التي يحكم
الله فيها ويقضي بما يكون في السنة بأجمعها من كل أمر وهي الليلة المباركة في قوله تعالى إنا أنزلناه في ليلة مباركة لأن الله ينزل فيها الخير
والبركة والمغفرة ومثله الخبر عن ابن عباس أنه قال يقضي القضايا في ليلة النصف من شعبان ثم يسلمها إلى أربابها في ليلة القدر وقيل ليلة الشرف
والخطر وعظم الشأن من قولهم رجل له قدر عند الناس أي منزلة وشرف ومنه قوله وما قدروا الله حق قدره أي ما عظموه حق عظمته وقيل سميت
ليلة القدر لأنها أنزل فيها كتاب ذو قدر إلى رسول ذي قدر لأجل أمة ذات قدر على يدي ملك ذي قدر وقيل سميت بذلك لأن الأرض تضيق
بالملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وهو منقول عن الخليل بن أحمد انتهى أقول الظاهر من هذه الأقوال هو الأول وهو المناسب لتفضيلها

على الف شهر

على ألف شهر خاصة. اختلف العلماء في معنى إنزال القرآن في ليلة القدر مع أنه أنزل على الرسول ص منجما مدة حياته فقيل إنه أنزل الله القرآن
جملة واحدة في اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ثم كان ينزله جبرئيل على النبي منجما وكان من أوله إلى آخره ثلاث وعشرون سنة
وقيل معناه إنا ابتدأنا إنزاله في ليلة القدر وقيل إنه كان ينسخ من اللوح المحفوظ إلى السفرة وهم الكتبة من الملائكة في السماء الدنيا وكان
ينزل ليلة القدر من الوحي على قدر ما ينزله جبرئيل على النبي في السنة كلها إلى مثلها من القابل وقيل إن معناه إنا أنزلنا القرآن في شأن
ليلة القدر وهو قوله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر وعن المحدث الكاشاني في كتاب الوافي أن معنى إنزاله في ليلة القدر إنزال بيانه
بتفصيل مجمله وتأويل متشابهه وتقييد مطلقه وفرق محكمه من متشابهه قال وبالجملة تتميم لقوله هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان انتهى أقول والظاهر هو القول الأول ويدل عليه ما رواه ثقة الإسلام في الكافي بسنده عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن قول الله عز وجل شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وإنما أنزل في عشرين سنة بين أوله وآخره فقال أبو عبد الله ع نزل القرآن جملة واحدة في شهر
رمضان إلى البيت المعمور ثم نزل في طول عشرين سنة ثم قال قال النبي ص نزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من شهر رمضان وأنزلت التوراة
لست مضين من شهر رمضان وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان وأنزل الزبور لثماني عشرة خلون من شهر رمضان وأنزل
القرآن في ليلة ثلاث وعشرين الخبر ... رواه الشيخ ... في باب فضل شهر رمضان من كتاب الصيام
في أول الباب ... أنزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن وروى في آخر الباب حديثا عن أبي بصير
أنزلت الكتب المذكورة في هذا الخبر وأنزل القرآن في ليلة القدر ولا يخفى ما في الخبر الأول من هذين الخبرين الدال على النزول
ليلة القدر وبعضهم جمع بين الخبرين بحمل النزول في ليلة القدر يعني إلى الأرض والخبر الآخر على نزوله إلى السماء ويدفعه صدر الخبر
المذكور من أن نزوله إلى الأرض كان منجما في عشرين سنة والأقرب في الجمع بينهما حمل النزول في أول ليلة من شهر رمضان على أول
ليلة من شهر رمضان وإن كان الأكثر إنما يطلق على ليلة القدر وأما ما نقلنا عن ... الكاشاني فيستغنى في تحقيقه ... المذكور في كتاب
المحجة ... في الدلالة نظر ... ما تضمنه الخبر الأول من قوله ... فيه المشية ... ولعله سقط من البين شيء لأن
المحتوم لا تدخله المشية كما دلت عليه الأخبار ومنها قوله في خبر حمران بن مسلم المتقدم وأمر عنده موقوف فيه المشية والظاهر منه ما تقدم
في آخر رواية إسحاق بن عمار ... الأخبار من أن العلم المخزون عنده هو الذي يكون فيه البداء وفيه المشية بالتقديم والتأخير
والزيادة والنقصان ونحو ذلك وما اطلع عليه ملائكته ورسله فهو محتوم لا يدخله البداء ولا ريب أن ما تكتبه الملائكة في هذه
الليلة وتنزل به إلى النبي أو الإمام القائم بعده من أحوال تلك السنة وما يتجدد فيها إنما هو من الثاني فكيف يكون فيه المشية كما دل
عليه الخبر المذكور ومن الأخبار الدالة على ذلك ما رواه في ... عن الفضل بن يسار ... قال سمعت أبا جعفر ع يقول العلم علمان علم عند
الله مخزون لم يطلع عليه أحدا من خلقه وعلم علمه ملائكته ورسله فما علمه ملائكته ورسله فإنه سيكون لا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا
رسله وعلم عنده مخزون يقدم منه ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويثبت ما يشاء ومثله غيره السابعة ما تضمنه حديث إسحاق بن عمار المتقدم من قوله
قال في ليلة تسع عشرة يلتقي الجمعان إلى آخره لعل المعنى فيه والله تعالى وأولياؤه أعلم بباطنه وحاصله أن في ليلة تسع عشرة يجمع
بين طرفي الحكم بالإبرام واللاإبرام وفي ليلة إحدى وعشرين يفرق بينهما بالمشية لأحدهما دون الآخر لكن ... الحتم بلا
وجه يدخله البداء وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي ذلك حتما على وجه لا يدخله البداء ... وإن كان بالظاهر ... ما رواه
في ... عن زرارة قال أبو عبد الله ع التقدير في ليلة تسع عشرة والإبرام في ليلة إحدى وعشرين والإمضاء في ليلة ثلاث
وعشرين وما رواه ... عن ربيع المسلي وزياد بن أبي الحلال ... عن رجل عن أبي عبد الله ع ورواه في الفقيه عن أبي عبد الله ع قال في
ليلة تسع عشرة من رمضان التقدير وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها لله
أن يفعل ما يشاء في خلقه ... التقدير المذكور في هذين الخبرين ... أصحابنا بكثرة وكيفية مع عدم الترجيح بين طرفي الوجود والعدم

وهي المرتبة الاولى المشار اليها في الخبر المتقدم بالنداء الجميل والمرتبة الثانية التي تقع في ليلة احدى وعشرين تتوجه احمال الطالبين وهي العزم نا والهدى بين الخبر بالابرام دون ثانيهما بالقضاء واطلاق الابرام هنا وقع تجوزا باعتبار الترجيح والمرتبة الثالثة في ليلة ثلث وعشرين وهي الامضاء والابرام الحقيقي الذي لا يدخله البداء والمفهوم من الاخبار ان هذه المراتب انما هي من الله عز وجل وانه لا يكون شيء الا بها وبها ورد عليها ايضا ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم الهاشمي قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر يقول لا يكون شيء الا ما شاء الله واراد وقدر وقضى قلت ما معنى شاء قال ابتداء الفعل قلت ما معنى اراد قال الثبوت عليه قلت ما معنى قدر قال تقدير الشيء من طوله وعرضه قلت ما معنى قضى قال اذا قضاه امضاه فذلك الذي لا مرد له وتحقيق القول في ذلك محل آخر وروى الشيخ في الموثق عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب بخطه اعرفه اطعمهم وروى في الفقيه عن يزيد قال قلت لابي عبد الله ان المغيرة يزعم ان هذا اليوم لليلة المستقبلة فقال كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية ان اهل بطن نخلة لما رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام اقول بطن نخلة موضع بين مكة والطائف والمغيرة اتباع المغيرة بن سعيد العجلي وقد تكاثرت الاخبار بذمه وانه كان من الكذابين على ابي جعفر وروى ثقة الاسلام في الكافي مسندا عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده علي انه كره ان قال الفقيه مرسلا عن علي انه قال يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة قال في الوافي انما قال يستحب ولم يقل في الآية تدل على الحل لان استعمال اجزائه يوجد بر جعفر وروى احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ثم ساق الخبر الى ان قال وسمي شعبان شهر الشفاعة لان رسولكم يشفع لكل من يصلي عليه فيه وسمي شهر رجب الاصب لان الرحمة تصب فيه على امتي صبا ويقال الاصم لانه نهي فيه عن قتال المشركين وهو من الشهور الحرم وروى الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في مكاتبة لصاحب الزمان انه كتب اليه ان قبلنا مشايخ وعجائز يصومون رجبا منذ ثلثين سنة واكثر ويصلون شعبان برمضان وروى لهم بعض اصحابنا ان صومه معصية فاجاب قال الفقيه يصوم منه ايا ما الى خمسة عشر يوما ثم يقطع الا ان يصومه عن الثلثة الايام الفائتة للحديث ان نعم شهر القضاء رجب ذكر فيه من هنا الخبر التقية وعمل عدول له عن الجواب عن نفس السؤال عن الفقيه ايماء الى ذلك وممن قد نقل القول بكراهة صوم شهر رجب كله عن احمد ونقل عنه انه احتج بما رواه انه قال رايت عمر يضرب اكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول كلا انما هو شهر كان يعظمه الجاهلية وعن ابن عمر انه قال اذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه وقال صوموا منه وافطروا وانه دخل ابو بكر على اهله وعندهم سلال جدد وكيزان فقال ما هذا قالوا رجب نصومه قالوا الجاهلية رجبا رمضانا كفيتا السلال وكفا الكيزان ما اشرف هي بعد نقل ذلك عن احمد ونقل جملة من الاخبار الدالة على استحباب صيامه ونقل احمد عن عمر انه كان تعظيم الجاهلية يقتضي عدم العرفان بفضل هذا الشهر بالجملة فلا اعتداد بنقل هؤلاء مع ما نقلناه عن رسول الله واهل بيته اوكـ بل الظاهر ان الوجه في منع القوم انما هو ما سمعوه من ان هذا الشهر شهر علي كما ورد في بعض اخبارنا امر ما صوروه صومه لذلك كما ان شعبان شهر النبي وشهر رمضان شهر الله فكرهوه من تلقاء في هذا الموضع كما في غيره ظهر لهم العداوة الجلية على المنع من صومه كلا او بعضا اذ يبعد كل البعد عدم سماعهم من الرسول مما ورد من فضله مع صومه كلا او بعضا تم او كـ

لا يخفى

لا يخفى
انه متى كانت الاخبار
قد وردت عن هذين الجليلين
اللذين هما معتمد اهل السنة في دينهما
زيادة على الرسول صلى الله عليه وآله كما يعلم من تعظيم
على القيام ببدعهم في الدين وان هذا
القول لا يخفى على احد من بينهم
الا ان لم يتقبل والله
العالم

كتاب الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

وهو لغة الاحتباس والاقامة على الشيء بالمكان قال الجوهري عكفه اي حبسه ووقفه يعكفه ويعكفه عكفا ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الاحتباس وعكف على الشيء يعكف عكوفا اي اقبل عليه مواظبا قال الله تعالى يعكفون على اصنام لهم وعكفوا حول الشيء استداروا ونحوه فمعنى الاعتكاف والعكوف هو الاقامة على الشيء بالمكان ونقل في الشرع الى معنى اخص منه وهو ما ياتي الكلام فيه ان شاء الله وعرفه الاصحاب بتعريفات لا يكاد يسلم اكثرها من الايراد كما هو مذكور في كلامهم ولا ثمرة في التعرض لذلك ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع اما الاول فقوله عز وجل طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وقوله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما الثاني فالاخبار المستفيضة ومنها ما رواه في الفقيه عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد جامع قال وكان رسول الله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله اما اعتزال النساء فلا اقول فيه ابدا اراد بهذا الخبر المراد لتعبير لا اعتزال النساء انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها وقال ومعلوم من قوله طوى فراشه ترك المجامعة وروى هذا الخبر الكليني في الحسن والشيخ عن الحلبي من قوله كان رسول الله الى آخره وروى في الفقيه ايضا في الحسن عن ابي عبد الله قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته وروى في الفقيه ايضا في الصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال اعتكف رسول الله في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر الى غير ذلك من الاخبار واذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام في هذا المقام يقع في فصلين

الفصل الاول في شرائط الاعتكاف وهي امور **الاول** الصوم ولا ريب في انه لا يصح بغير الصوم فلا يصح ممن لا يصح منه الصوم فلا يصح الاعتكاف في العيدين ولا يصح من الحائض والنفساء وهذا الشرط مجمع عليه نصا وفتوى ومن الاخبار الدالة على ذلك ما تقدم في صحيحة الحلبي برواية الفقيه من قوله لا اعتكاف الا بصوم في مسجد جامع وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله لا اعتكاف الا بصوم وما رواه في الكافي في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال فيه وتصوم ما دمت معتكفا وما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله لا يكون الاعتكاف الا بصوم الى غير ذلك من الاخبار وظاهرها الاكتفاء بالصيام كيف اتفق بمعنى انه لا يشترط في الصيام ان يكون لاجل الاعتكاف وعليه الشيخ في الخلاف ايضا وغيره وغيره فعلى ذلك انه لا يعتبر ايقاع الصوم لاجل الاعتكاف بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا رمضان كان او غيره قال في المنتهى وعليه فتوى الاصحاب قال وفي ذكره هنا ان ذكر غير ذلك فلو نذر اعتكاف ثلثة ايام مثلا وجب الصوم بالنذر ودعوى ان تمام الواجب لا يكون الا بما

قال ذلك بعد نقل ذلك عنه وهو مشكل على اطلاقه لان المنذور المطلق يصح ايقاعه في شهر رمضان او واجب اخر غيره فلا يكون نذر الاعتكاف مقتضيا
لوجوب الصوم كما ان من نذر الصلوة واتفق كونه متطهرا في الوقت الذي يتعلق به النذر لم يفتقر الى طهارة مستانفة نعم لو كان الوقت معينا ولم يكن
صومه واجبا اتجه وجوب صومه لكن لا يتعين صومه للنذر وانما لو نذر المعتكف صياما او صام [illegible] الايام عن النذر اجزأ انتهى وهو كما افاده ضرورة
ان لو نذر اعتكاف ثلثة ايام مثلا واراد الوفاء بنذره ولم يكن عليه صيام واجب فانه يجب الصيام للاعتكاف بالنذر اذ لا يكون للعبادة خروج [illegible]
التوسع بناء على ما هو الغالب [illegible] ايضا انه قال في التذكرة ايضا وكذا لو نذر اعتكافا واطلق فاعتكف في ايام اراد صومها مستحبا
ثم اعترض عليه [illegible] من جهة صوم اعتكاف النذر وبالثاني من وجوب المضي على الاعتكاف الواجب وجواز قطع الصوم المندوب ثم قال [illegible]
ان [illegible] وجوب المضي في مطلق الاعتكاف او الواجب منه كما هو [illegible] لكنه [illegible] كما ستقف عليه [illegible] ذلك فيتجه جواز ايقاع المنذور والمطلق في
المستحب اما المعين فلا ريب في امتناع [illegible] لما في ذلك من التنافي بين وجوب المضي وجواز قطع الصوم [illegible]
انتهى **الثاني** اللبث ثلثة ايام فصاعدا لا اقل وهذا الشرط ايضا مما لا خلاف فيه نصا وفتوى قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع
وقال [illegible] وقد اجمع علماؤنا على انه لا يجوز اقل من ثلثة ايام بليلتين واطبق الجمهور على خلافه [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط الذي [illegible] ورواه الشيخ
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام الحديث وما رواه المشايخ الثلثة في الحسن
[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط
فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام وما رواه الكليني عن داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله ع من غير ان اسئله فقال الاعتكاف
ثلثة ايام [illegible] ان شاء الله تعالى بقي الكلام هنا في مواضع الاول [illegible] في دخول الليلة [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الاعتكاف [illegible]
لا من حيث الدخول في لفظ الايام بل بدليل من خارج وانما الخلاف في دخول الليلة الاولى فقيل بعدم دخولها [illegible]
في مقام الرد على ابي حنيفة [illegible] الليالي [illegible] من الاصل [illegible] لان دخول الايام في الليالي وبالعكس
من [illegible] بالقرائن [illegible] وحقيقة ما بين الفجر الى غروب الشمس والليلة [illegible] استعمال [illegible] احدهما في مسماه منضما الا
[illegible] اللفظ انتهى [illegible] الشهيد [illegible] والمحقق [illegible] شيخنا [illegible] الثاني في [illegible] لا الاخلاف [illegible]
في ان اقل الاعتكاف ثلثة ايام انما الكلام في مسمى هذه الايام هل هو النهار والانهار [illegible] عند الاطلاق [illegible] استعمال الاخر في القرآن
الكريم لقوله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام [illegible] من الليل [illegible] ايضا في بعض الموارد [illegible]
الاخير [illegible] الاول [illegible] الثلثة طلوع الفجر [illegible] النصوص مطلقة وكذا كثير من عبارات الاصحاب واختلفوا [illegible]
في [illegible] الاول [illegible] وهو اولى واكمل [illegible] عند الغروب [illegible] قبل الفجر انتهى والسيد [illegible]
حيث اختار الاول قال [illegible] كلام [illegible] وهو مستند [illegible] ضعيف [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة ودخول الليل في اليوم [illegible]
انما يستفيد من دليل من خارج [illegible] الترجيح [illegible] عن بعض الاصحاب انه احتمل دخول الليلة المستقبلة
في مسمى اليوم [illegible] فلا تنتهي الايام الثلثة الا بانتهاء الليلة الرابعة ثم قال [illegible] مقطوع بفساده [illegible]
ما تقدم [illegible] في اخر [illegible] كتاب الصيام عن [illegible] عمر بن يزيد [illegible] هذا القول [illegible]
انهم [illegible] هذا الشرط [illegible] ثلثة ايام [illegible] اعتكافا [illegible] طلوع الفجر [illegible] الشمس
على القولين المتقدمين [illegible] الايام [illegible] من الاول [illegible] الرابع [illegible] النهار [illegible]
[illegible] انه لو وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف [illegible] وكذا لو نذر اعتكافا [illegible] ثلثة [illegible] اعتكافا
يوم [illegible] في جميع هذه المواضع [illegible] الا ان جملة من [illegible] ان الزائد [illegible]

اصالة

اذا كان

اصالة ان تاخر الواجب لم يقع الا واجبا وان تقدم جاز ان ينوي به الوجوب من جهة النذر الواجب والندب لعدم تعين الزمان لم يرد بما اشكل ذلك [illegible]
الواجب [illegible] ما احدا [illegible] اعتكاف اليوم فان اعتكاف اليومين بنية الندب يوجب الثالث [illegible] يكون مجزيا عما في ذمته [illegible] بين كونه
واجبا سابقا [illegible] الوجوب له من جهة اخرى وهل هو الا من قبيل الندب الواجب في القول به [illegible] بالاعتكاف [illegible]
الثلثة كما [illegible] قبل العيد بيوم او يومين لم يصح اعتكافه لان اقله ثلثة ايام وهو مشروط بالصوم والعيد لا يجوز صومه فيبطل اعتكافه [illegible]
[illegible] يمكن [illegible] القول [illegible] تقدم [illegible] في كتاب الصيام في المطلب الثالث من مطالب المقصد الثاني من الكتاب المذكور
[illegible] لو نذر الاعتكاف عشرين يوما او عشرة ايام مثلا فان اشترط التتابع لفظا او كان التتابع حاصلا [illegible] التتابع لفظا [illegible]
يكون [illegible] بلفظ التتابع او ما ادى معناه والتتابع [illegible] بالالتزام كنذر اعتكاف شهر رجب الذي لا يتحقق الاتيان
الا بالتتابع فان الشهر اسم مركب من الايام المعدودة فلا ريب في وجوب التتابع وان انتفى الامران فالمشهور جواز التتابع والتفريق [illegible]
كل منهما [illegible] ثلثة ايام لانها اقل ما يسوغ الاعتكاف فيه [illegible] عدم تعين [illegible] لاعتكاف [illegible]
عن النذر [illegible] وبين [illegible] النذر [illegible] لو نذر ان يعتكف يوما وسكت عن الزائد فهو [illegible] المشهور من الاصحاب
انه لو نذر اعتكاف ثلثة ايام [illegible] لياليها لم يصح لان الليل اذا لم تدخل في الاعتكاف يحصل الخروج منه بدخول الليل [illegible]
اعتكاف [illegible] اليوم [illegible] وهو معلوم البطلان [illegible] الاجماع [illegible]
الثلثة ايام وقال الشيخ [illegible] قال لله علي ان اعتكف اقل من ثلثة ايام [illegible] قال [illegible] الليلتان [illegible]
المتابعة [illegible] ان يعتكف [illegible] ثلثة ايام بلا لياليهن [illegible] لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام بليلتين الا ان يجعل [illegible]
القيد بالمتابعة وقال [illegible] الا ان يقول الحر [illegible] يجري مجراه [illegible] الليالي [illegible]
[illegible] قال في موضع اخر [illegible] اذا نذر اعتكاف ثلثة ايام وجب عليه ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر من اول يوم الى بعد الغروب [illegible] اليوم
[illegible] اطلق [illegible] اشترط التتابع [illegible] الايام [illegible]
الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام [illegible] دخول الليالي انتهى [illegible] الشيخ [illegible] عبارة [illegible] طلوع الفجر الى غروب
الشمس [illegible] الايام المذكورة في الاخبار عبارة عن ذلك [illegible] مع عدم قيد التتابع [illegible] الحكم [illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] اقل منها [illegible] الليلتين [illegible] المتقدم [illegible] الاخبار الدالة على [illegible]
كاشف [illegible] وتفسيرها بالمتابعة [illegible] **الثالث** المكان ولا بد ان يكون مسجدا اتفاقا وانما اختلفوا في تعيينه فقال الشيخ [illegible]
انه لا يصح الاعتكاف الا في اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وبه قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه [illegible] وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه لا يجوز الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد
الكوفة ومسجد المدائن والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل وقد جمع النبي ص وامير المؤمنين ع في هذه المواضع
[illegible] المسجد البصرة وقال ابن [illegible] من اصحابنا [illegible] بابويه [illegible] مسجد المدائن [illegible] مسجد البصرة [illegible]
[illegible] في هذا الموضع [illegible] الطائفة [illegible] مسجد المدائن [illegible]
قال [illegible] بعد نقل ذلك عنه [illegible] القول على مثل هذا الشيخ [illegible] بكلامه ولا [illegible]
مثل هذا الشيخ الاعظم [illegible] جامع [illegible] ثم نقل عن ابي جعفر
في المقنع انه قال لا يجوز الاعتكاف الا في خمسة مساجد في مسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد المدائن ومسجد البصرة [illegible]
الاعتكاف [illegible] يكون في مسجد جمع فيه امام عدل والنبي ص جمع بمكة والمدينة وجمع امير المؤمنين ع في الثلثة الباقية وقال الشيخ المفيد لا يكون
الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه النبي او وصي نبي [illegible] المسجد الحرام ومسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد البصرة

وقال ابن ابي عقيل الاعتكاف عند آل الرسول عليهم السلام لا يكون الا في المساجد وافضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة وسائر الامصار مساجد
الجماعات اقول قد تقدم في عبارة الشيخ علي بن بابويه ان مسجد المدائن قد جمع فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو المذكور في كتاب الفقه الرضوي والى
القول ذهب [illegible] ولقد نسبه في [illegible] الى المشهور بين علمائنا واما ما ذهب اليه الشيخ المفيد فالظاهر ان مراده بالمسجد الاعظم يعني جامع البلد واليه
مال في كتبه واكثر المتأخرين وظاهر جملة من الاصحاب حمل عبارة ابن ابي عقيل على ذلك وهو بعيد عن ظاهرها فان ظاهرها مطلق المسجد واما الاخبار
الواردة في هذا الباب فمنها ما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا
يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة والمدينة ومكة ورواه الشيخان ثقة الاسلام
وشيخ الطائفة بسند صحيح وقال في الفقيه وقد روي في مسجد المدائن وما رواه المشايخ الثلثة ايضا في الصحيح في بعضها عن داود بن سرحان عن
ابي عبدالله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد جامع وما رواه في الفقيه عن الحلبي
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت
معتكفا وما رواه الشيخ في الموثق عن الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في شهر رمضان قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا
في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع وما رواه عن علي بن عمران الرافعي عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال المعتكف يعتكف
في المسجد الجامع وما رواه ايضا عن علي بن غراب عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع ونقل في المختلف عن ابن
الجنيد انه روى عن ابن سعيد عن ابي عبدالله عليه السلام جوازه في كل مسجد صلى فيه امام عدل صلاة جمعة وفي المسجد الذي يصلى فيه الجمعة بامام
وخطبة وفي الحديث دلالة على ما ذكره الشيخ المفيد ونحوها ما قدمنا ذكره من ان الاعتبار بصلاة الجمعة ولا يكفي مطلق الجماعة وقال في كتاب
الفقه الرضوي يجوز الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد المدائن ولا يجوز الاعتكاف في غير هذه
المساجد الاربعة والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة والمدينة وامير المؤمنين في هذه
الثلثة المساجد وقد روي في مسجد البصرة انتهى ومن هذه العبارة اخذ الشيخ علي بن بابويه عبارة الرسالة المتقدمة كما هي قاعدته التي
اشرنا اليها في غير موضع مما تقدم واليها يرجع كلام ابنه في المقنع ايضا كما لا يخفى اقول لا يخفى ان هذه الاخبار مما يمكن ان يستدل بها للقولين المشهورين
العبارة كتاب الفقه وصحيحة عمر بن يزيد التي هي اول الاخبار المنقولة وما تأولها به بعضهم من حمل الامام العدل على [illegible]
الجامع لا يخفى بعده سيما مع قوله بعد هذا الكلام ولا بأس بان يعتكف الخ فان الظاهر ان تخصيص هذه المساجد بالذكر [illegible]
انها مما صلى فيها المعصوم ومن ذلك يظهر قوة القول الاخير وهو الاكتفاء بالمسجد الجامع بقي الكلام فيما يحمل عليه الخبران المذكوران ومن
المختلف وهو حيث اختار القول الاول استدل بصحيحة عمر بن يزيد المذكورة واجاب عن ذلك بحملها على عدم اختصاص امام العدل بالمعصوم بل المراد به ما هو
اعم وانه مع تسليم الاختصاص يحمل على ضرب من الكراهة جمعا وفي الجواب الاول ما لا يخفى كما نبهت عليه واما عبارة كتاب الفقه فلم يطلعوا عليها ومن في
المنتهى فاجاب عن الاخبار التي استدل بها على القول الثاني بضعف السند اولا وتقييد اطلاقها بالصحيح المتقدم ثانيا وبعد نقل جملة منها قال هذه
احاديث مطلقة وما قلناه مقيد فيحمل عليه جمعا بين الادلة وفيه من البعد ما لا يخفى فان عد مسجد الجماعة مع جملة من هذه المساجد في جملة من الاخبار
المتقدمة لا يلائم ذلك كما هو ظاهر والاظهر عندي ان روايات كل من الطرفين ظاهرة في كل من القولين وان اخبار احد الطرفين انما خرج مخرج
التقية والظاهر انها في اخبار القول بالمسجد الجامع وذلك فان مذهب الشافعي انه يصح في كل مسجد كما هو ظاهر عبارة ابن ابي عقيل وبه قال مالك وهو احد الروايتين عن
احمد الا انه لا يجوز الا في مسجد يجمع فيه وبه قال ابو حنيفة بل وهو قول الشيخ المفيد ومن تبعه واما القول بالمساجد الاربعة المتقدمة فلم يسند الى
احد منهم وبذلك يظهر قوة القول الاول والاوفق في اعتبار هذا الشرط بين الرجل والمرأة اتفاقا ويدل عليه قوله في صحيحة الحلبي لا ينبغي للمعتكف
ان يخرج من المسجد الى ان قال واعتكاف المرأة مثل ذلك وقوله عليه السلام في صحيحة داود بن سرحان لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع
الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك
اذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته اما العبد فلان منافعه

مستغرقة للمولى واما الزوجة فلان الاستمتاع بها حق للزوج ولا خلاف فيه ولا اشكال وان لم يرد بخصوصه نص في هذا المجال انما الكلام في اذن
الوالد لولده والضيف لمضيفه والحق في ذلك كما ذكره في المدارك انه ان وقع الاعتكاف في صوم مندوب بني على ما تقدم في كتاب الصوم من توقف صومهما
على الاذن وعدمه وان وقع في غيره كصوم شهر رمضان مثلا فالاظهر عدم الاشتراط لعدم الدليل والملحق الثاني في اشتراط الاذن الا [illegible]
في ضمن هذا الشرط وشرط الاسلام الى ان قال ومعظم الدليل في المسألة وانما [illegible] في الصوم المندوب من جهة الصوم وبناء على اشتراط الاذن
فيه لا من حيث صحة الاعتكاف واما ما ذكره من الاخير في الحكم فيه كما تقدم في العبد حيث ان منافعه مستحقة [illegible] وقد صرح جملة من الاصحاب
تفريعا على هذه المسألة بان المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم يأذن له مولاه وانه لو اعتق في اثناء الاعتكاف لم
يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع فيه باذن المولى فيلزم المضي واورد على الاول بانه [illegible] بل انما يجوز له الاعتكاف في ايامه اذا كانت ايامه
تفي باقل مدة الاعتكاف ولم يضعفه عن الخدمة في نوبة المولى ولم يكن الاعتكاف في صوم مندوب [illegible]
والا لم يجز الا بالاذن كما هو واضح وعلى الثاني انه انما يتم على قول القائل مع وجوب الاعتكاف بالدخول فيه او بمضي يومين لا مطلقا
الخامس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه وهو اجماع منهم كما صرح به غير واحد ويدل عليه الاخبار ومنها ما رواه
ثقة الاسلام في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط وما
رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس
حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك وما رواه في الفقيه عن
داود بن سرحان في الصحيح [illegible] قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبدالله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال
لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وما تقدم من رواية داود بن سرحان الاخرى ويستفاد من
هذه الاخبار امور احدها ان الظاهر منها هو ان المراد بالخروج منها الخروج بجميع بدنه لا ببعض اعضائه وبه قطع العلامة في المنتهى من غير نقل خلاف
قال لان المنافي للاعتكاف هو خروجه لا خروج بعضه وجزم في [illegible] بتحقق الخروج من المسجد بخروج جزء من بدن المعتكف وهو بعيد جدا
وثانيها ان المتبادر من الخروج المنهي عنه فيها هو ما كان عن اختيار فلو اخرج منه مكرها فالظاهر انه غير مبطل الا ان يطول الزمان على وجه يخرج عن
كونه معتكفا وبذلك صرح العلامة في التذكرة فقال ان الاعتكاف انما يبطل بمطلق الخروج المحرم اذا وقع اختيارا واما اذا اخرج كرها فانه لا يبطل الا مع
طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه ولا بأس به تمسكا بمقتضى الاصل وحديث رفع القلم والتفاتا الى ما هو المتبادر من النهي الى هذا الفعل
جملة من الاصحاب قد صرحوا بان الخروج مبطل لو خرج جاهلا او كرها واستدل عليه في المنتهى بان الاعتكاف لبث في المسجد فيكون الخروج منافيا له [illegible]
ما عرض من ان المنافي انما هو الخروج الاختياري كما هو ظاهر الاخبار واما كرها فلا دليل على ابطاله وليس كل ما ينافي اللبث موجبا للابطال لعدم الدليل عليه بل قيام
خلافه في المواضع المشار اليها في الاخبار المتقدمة وثالثها انه هل يتحقق الخروج بالصعود الى سطح المسجد من داخله قيل نعم وبه قطع في
[illegible] لعدم دخوله في مسماه وقيل لا وبه قطع في المنتهى من غير نقل خلاف وقال لانه من جملته ورابعها ان ظاهر النهي في الاخبار المتقدمة انما توجه الى الخروج
عمدا فلو خرج ناسيا لم يبطل اعتكافه وبذلك صرح الاكثر واستدلوا عليه بالاصل وحديث رفع القلم وقيده بعضهم بما اذا لم يطل زمن الخروج
بحيث يخرج عن كونه معتكفا والا بطل وان انتفى الاثم ويجب العود عند الذكر فلو اخر اختيارا بطل وخامسها انه يجوز الخروج للحاجة التي لا بد منها ثم لا يجلس الى ان يرجع ولا يمشي تحت الظلال كما تضمنه
صحيح الحلبي المتقدم وصحيحة داود بن سرحان على الاولى وان كانت مطلقة الا ان الثانية مقيدة فيحكم بها على الاولى وبذلك صرح الشيخ فخص التحريم بالجلوس تحت
الظلال وكذا المفيد وسلار والمحقق في المعتبر [illegible] اكثر المتأخرين وجملة من الاصحاب كالشيخ في اكثر كتبه والسيد المرتضى وابي الصلاح وابن ادريس والمحقق في بعض [illegible]
زادوا المشي تحت الظلال [illegible] وبذلك اعترف جملة من افاضل المتأخرين [illegible] هذه الاخبار دالة على انه لا يجوز
الخروج الا للامور الضرورية [illegible] في الاخبار المذكورة قضاء الحاجة من بول او غائط [illegible]
ذلك الا ان الاصحاب ذكروا انه يجب ان يتحرى اقرب الطرق الى موضع قضاء الحاجة قال في المنتهى لو كان الى جانب المسجد سقاية خرج اليها الا ان يجد

عفا منه بان يكون من اهل الاحتشام فمسجد المستقر ببيتها لا لاجل الناس وعندي هنا يجوز ان يعدل عنها الى منزله وان كان ابعد منه قال ولو بذله
صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزله وظاهر جماعة ممن نقل له
ذلك عنه تلقيه بالقبول وعندي فيه اشكال لتقييد اطلاق النص بغير دليل وما ذكروه من التعليل ليس مما يصلح لتاسيس الاحكام الشرعية ومنها
شهادة الجنازة كما تضمنه صحيح الحلبي وصحيح عبد الله بن سنان والمراد حضورها للتشييع والصلاة عليها اعم من ان يكون ذلك متعينا عليه ام لا
لاطلاق النص ومنها عيادة المريض كما تضمنه صحيح الحلبي ايضا ومنها الجمعة لو كانت تقام في غير ذلك المسجد وقد ذكر الاصحاب ايضا جملة زائدة على
ما ذكر بناء على ما ذكرنا من خروج التمثيل بها اقامة الشهادة وقيده بعض الاصحاب بما اذا تعينت عليه ولم يكن اداؤها بدون الخروج وقال في
هي يجب الخروج لها تعين عليه التحمل والاداء ام لم يتعين احدهما اذا دعي اليها لانها مما لا بد منه وقضاء دم ويا كقضاء الحاجة واذا دعي اليها مع
عدم التعين فجرى الاجابة انتهى وفيه اشكال والاول احوط ومنها الغسل لو احتلم فلا يجوز الخروج له والغسل المندوب في معنى غسل الجنابة غسل
المرأة للاستحاضة ولو امكن الغسل في المسجد بحيث لا يتعدى النجاسة الى المسجد او تتبعه فالمتجه المنع لمنافاته لاحترام المسجد واحتمل في الجواز
كما في الوضوء والغسل المندوب ومنها تحصيل الماكول والمشروب لمن لم يكن من ياتيه بهما ولا اشكال في الجواز لذلك لو وجد من ذكره والشهيد الثاني
ذلك الخروج للاكل ايضا اذا كان في فعله في المسجد غضاضة عليه بخلاف الشرب اذ لا غضاضة فيه ولا يعد تركه من المروة قال في المدارك وهو غير
بعيد بل الظاهر بعيد كما اشرنا اليه آنفا فان جميع ما ذكروه من الغضاضة في هذه الامور مبني على منافاتها المروة التي اعتبروها في
تعريف العدالة كما اشرنا اليه في هذا الكلام وقد ثبت من الاخبار عن النبي جملة من الاشياء التي جعلوها موجبة للغضاضة ومنافية للمروة وقد
روي عنه انه كان يمر في الطريق العام ويردف خلفه وانه كان يحلب الشاة وانه كان ياكل ماشيا الى الصلاة في المسجد ونحوها ومنها السعي
لحاجة المؤمن ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الفقيه عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن عليه السلام فاتاه رجل فقال يا ابن رسول الله
ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما لي مال فاقضي عنك قال فكلمه فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال
لم انس ولكني سمعت ابي يحدث عن جدي قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله ومنها تشييع المؤمن ذكره
جملة من الاصحاب ولم اقف له على دليل والاحوط تركه ومنها ما ذكره في المنتهى قال لا يجوز ان يخرج لزيارة الوالدين لانه طاعة فلا يكون الاعتكاف
مانعا منها وفيه توقف وفي فروع الاول لا يجوز ان يصلي خارج المسجد لمن خرج لضرورة الا بمكة مع ضيق الوقت ويدل عليه ما رواه الكليني وابن
بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة فانه يعتكف حيث شاء لانها كلها حرم الله الحديث قال الشيخ
في قوله يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف واستشهد عليه بقوله في الكلام وبالاحاديث السابقة وما رواه في الصحيح
عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف بغيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه وما رواه عن عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او بيوتها واستثنى من المنع الخروج لصلاة الجمعة اذا اقيمت
في غير محل الذي اعتكف فيه الثاني نقل في المنتهى عن الشيخ انه اطلق ان المرأة لو طلقت او مات زوجها خرجت واعتدت في بيتها ثم استقبلت الاعتكاف
ثم نقل عنه انه قال وبالجملة فالمرأة الخروج اذا طلقت للعدة في بيتها ويجب عليها ذلك ثم نقل فيه خلافا في الاعتكاف الواجب
وجوب المضي في الاعتكاف فانه صرح فيه على تقدير ان يكون الاعتكاف واجبا ولم يشترط الرجوع وفصل في ذلك فقال لو قيل بعدم الخروج لما ادى الى ترك وجوب الخروج
الى منزلها لتعين الاعتداد عليها لكان وجها انتهى مع كون الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين او مع شرط الحل عند العارض ولو كان واجبا معينا
من غير شرط فالاقرب اعتدادها في المسجد من الاعتكاف فان تعذر ذلك احتمل ان تقضي قال في المدارك ولو قيل التوقف لما ذكره مجال لعل الدليل
على ذلك فانه قد ثبت اعتبار اللبث في المسجد حتى التعيين وعدم الشرط والاعتداد في البيت عن جملة الادلة الدالة على وجوبه وترجيح احد الطرفين
يحتاج الى دليل وليس فليس الثالث قد صرح في المنتهى بانه لو اخرجه السلطان ظلما بطل اعتكافه واذا عاد
وان اخرجه حتى مثل اقامة حق او استيفاء دين بطل اعتكافه فيه الحكم الاول بما اذا طال الزمان بحيث يخرج عن

كونه معتكفا كما ذكره في غير هذه الصورة فيجب تقييد الحكم الثاني بما اذا كان واجبا كما استدركه عليه الشهيد الثاني في هذه المسألة الرابع لو حاضت المرأة
خرجت من المسجد الى بيتها وهكذا المريض ثم ان كان الاعتكاف واجبا وجب الرجوع عند القضاء لو ما ادتره والا فلا واطلق بعض الاصحاب وجوب العود
الى الاعتكاف والاقرب التفصيل ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه في الفقيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال اذا مرض المعتكف
او طمثت المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وروى الكليني ذلك باسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في المعتكفة اذا
طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها والملازمة بين الخبرين محمول على ما قدمناه لما ياتي من الادلة الدالة على عدم وجوب الاعتكاف فيما كان
واجبا لم يعين من الثلاثة ايام الا في المتروك خاصة نعم لو كان المتروك ثالث المندوب وجب قضاؤه لما تقدم من ان الاعتكاف لا يكون اقل من
ثلاثة وتردد فيه من حيث عموم الحديث الدال على الاستيناف ومن حيث الحكم القاضي بالمضي فكان كالخروج للحاجة ثم قال والاقرب عدم الاستيناف الخامس
قد صرح الشيخ في ط وجملة ممن تأخر عنه بانه لو نذر اعتكاف ايام معينة كالعشر الاواخر من شهر رمضان ولم يشرط التتابع لفظا او نحوها مما يكون متتابعا
بالتتابع لفظا ثم خرج قبل كمالها فانه يبطل الجميع ويجب الاستيناف وان وجب عليه الاتمام متتابعا وكفارة خلف النذر لان الايام التي اعتكفها
متتابعة وقعت على الوجه المامور به فيخرج بها عن العهدة فلا يجب عليه استينافها لان غيرها لم يتناوله النذر بخلاف ما اذا اطلق النذر وشرط التتابع
فانه يجب الاستيناف لانه اخل بصفة النذر فوجب عليه استينافه من راس كما قلنا في صورة الرابع والفرق بينهما تعين الزمان هنا لان النذر كل
صوم متتابع في اي زمان كان مع الاطلاق فيصح ان يجعله ما مع التعيين فلا يمكن البدل منه وقال في المنتهى بعد نقل ذلك عنه وهو
جيد ثم قال ولا يخفى ان عدم الاستيناف انما يتجه اذا كان ما اتى به ثلاثة فصاعدا وهو واضح انتهى وكذا الظاهر الى ذلك يشير قوله لان
الايام التي اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المامور به يعني وقع اعتكافا صحيحا وما كان اقل من الثلاثة ليس كذلك

الفصل الثاني

في جملة من الاحكام وفي هذا الفصل مسائل الاولى لا يجب الاعتكاف بالنذر وشبهه ويجب بالشروع فيه عند الشيخ من الاصحاب بخلاف المندوب فان الاظهر جواز الرجوع فيه قبل انقضاء

كما يدل ذكر الخلاف فيه م

ظاهر في ذلك التفصيل بين ما كان معينا فيجب بالشروع فيه فلا يجب الا بمضي يومين كان المندوب قال في المنتهى الاول هو ما وجب بنذر و
شبهه فيجب بالشروع وجزم انه يجب المضي فيه بمجرد الشروع وهو جيد مع تعين الزمان واما مع الاطلاق فيحتمل مساواته للمندوب لحصول الوجوب قبل اليومين لم
يكن بعيدا انتهى والظاهر ان مستند ذلك الاطلاق في النذر المقتضي للتوسعة فيكون كالمندوب لا يجب الا بمضي اليومين الثالث اختلف الاصحاب في وجوب الاعتكاف
المندوب بالدخول فيه وعدمه على اقوال احدها انه يجب بالدخول فيه كالحج وهو قول الشيخ وابي الصلاح الحلبي قال في ط ومتى شرط المعتكف على ربه
انه متى عرض له عارض رجع فيه اي وقت شاء ما لم يمض به يومان فان مضى به يومان وجب عليه تمام الثالث وان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه
تمام ثلاثة ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلاثة ايام وثانيها انه لا يجب بل يجوز له الابطال والفسخ متى شاء نقله في كره وهو مذهب السيد وابن ادريس
واختاره في لف وهو وقال في الخ انه اشبه بالمذهب وثالثها انه يجب اليوم الثالث بعد مضي يومين نقله في كره عن ابن الجنيد وابن البراج والشيخ
في يه واختاره في يع وجمع من المتاخرين ومتاخريهم منهم السيد السند في ك ورابعها موافقة مذهب السيد مع الشرط ومذهب الشيخ في يه مع
عدمه وقال ابن حمزة ان شرط وعرض له ذلك جاز له الخروج وان لم يشترط وصام يوما فكذلك وان صام يومين لم يجز له الخروج حتى يتم اقول اما القول الاول فلم
نقف له على دليل وبذلك اعترف في المختلف فقال اما الذي قاله من وجوبه بالدخول فلم نقف له على مستند نعم يمكن ان يستدل للشيخ على وجوبه بالشروع بوجوب الكفارة عليه وقد دل
ذلك من طرقهم قال والجواب عن هذه مطلقة فلا عموم لها ويصدق بالمرة والكل ويكفي في العمل بها صدقها في بعض الصور ولا تكون حجة في الوجوب
انتهى قال في ك بعد نقله وهو جيد مع انا لو سلمنا عمومها لم يلزم من ذلك الوجوب لاختصاصها بجماع المعتكف كما اشار اليه العلامة
فيتفق عليه ولا امتناع في وجوب الكفارة في مثل ذلك في الاحكام المستحب انتهى اقول فيه ان الكفارة على ما عهد من الشرع واتمامه
في مقام الوجوب المستلزم مخالفته للعقوبة فتكون الكفارة لدفع تلك العقوبة وهذا الاعتكاف المستحب الذي لا يترتب على تركه عقوبة وانما
على ذلك عدم الثواب عليه فكيف يمكن القول بوجوب الكفارة في الاعتكاف المستحب وبالجملة فان اطلاق الخبر بوجوب الكفارة لما كان مخالفا
للاصول المقررة والضوابط المعتبرة فلا بد من تاويله بالحمل على الاعتكاف الواجب كما صرح به في المختلف وغيره اقول ويمكن ايضا ان يستدل للشيخ في

وتدل الى الطلاق ونقد انتهى عبد الرحمن بن الحجاج وابى بصير المتقدمتين من حيث ادلالتهما على وجوب القضاء على الحائض بعد الطهر والمريض بعد البرء فان
هذا الاطلاق بالصحيحتين المذكورتين ولما القول الثانى فما استدل عليه فى المختلف بان الاصل عدم الوجوب ومن براءة الذمة وبانها عبادة مندوبة فلا
يجب بالشروع فيها كغيرها من التطوعات وفساد قياس لوجود الامر بعينه دون مورد النزاع ولان اليوم الاول والثانى لما كانا ما لم يقتضيا
الثانى وجوب الاتمام لا يقتضيا ما الاول وفيه ان ما ذكره يجرى فى الرد على القول الاول ايضا ولا دليل عليه ورد القول الثالث لان الدليل على وجوده
من ما ذكره من الاستدلال بالاصل مردود بان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل وسيأتى ثم وبانى ما استدل به لا يصلح فى مقابلة النص الصحيح الصريح
فى ذلك واما القول الثالث فيدل عليه ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان
يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ الاعتكاف حتى يمضى ثلثة ايام وما رواه فى الصحيح عن ابى
عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد وان اقام يومين
بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر واجاب عن هذين الخبرين بالطعن فى السند بان فيه على بن الحسن بن فضال
ثم حملهما على الاستحباب وفيه ان ما ذكره فى رواية الشيخ بت واما على رواية الكلينى فهما فى اعلى مراتب الصحة ويظهر ان هذا القول اقوى الاقوال واما الرابع فى
رجوع على الثالث فلهذا لم نعد اصحابنا قولا فى المسئلة لما سيأتى فى مسئلة الاشتراط واما ما ذكره من الخراسانى فجزم بجمع القول الثانى ثم قال بعد
نقل الصحيحين المذكورتين ودلالتهما على الوجوب غير واضح لجواز ان يكون المراد شدة تاكد الاستحباب ثم قال بعد نقل حجة القول الثانى انه غير مستند ولا يجب بالشروع
كالصلوة المندوبة ولعل عن الاصل والعبادة المندوبة انه لا يجب الا بدليل ولا دليل على الوجوب فيما نحن فيه فيكون مندوبا وهذا القول لا يخ
قوة وهو من جملة تشكيكاته الواهية وذلك فانه انا ادليل بوضوح الدلالة فى الخبرين المذكورين على عدم قبول الاحتمال بالكلية وان بعض
ثم انه على هذا لا تقوم حجة على مطلب من المطالب لان مفاهيم الالفاظ لا تبنى على قبول الاحتمالات والحمل على المجازات فلا لفظ الا
وهو قابل للاحتمال وحينئذ فلا حاجة الى المنازع فيها بالمجال وبذلك ينسد باب الاستدلال فكيف لم يثبات ادلة الامامة على الخصم
وادلة النبوة والتوحيد على الكفار والمشركين بل التحقيق الذى عليه المحققون انه يبنى على ما يتبادر الى الذهن من حاق اللفظ وما
يتبادر من الفهم منه وما عضده من قرائن المقام فيحمل عليه ويبنى الاستدلال ولا يلتفت الى ما يعارضه من الاحتمال وما اشتهر من كلامهم
ما ورد الاحتمال بطل الاستدلال كلام شعرى ومموه جدلى لا حقيقة لم متى حصل العارض فلا ح
يمكن الرجوع الى التاويل المزور بالجمع بين الدليلين واى شئ فى التحريم اظهر من قوله فى الرواية الاولى وليس له ان يخرج ويفسخ الاعتكاف حتى يمضى
ثلثة ايام وقوله فى الثانية حتى يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام وليت شعرى اذا كانت الاوامر الواردة فى الاخبار لا تدل على الوجوب
والنواهى لا تدل على التحريم كما تكرر منه فى كتابه وامثاله هذا لعبادات لا تدل على وجوب ولا تحريم فلا شئ خرج بهذه الاخبار وهل
الكلام الا من حيث رفع التكليف بالكلية وابطال الشريعة اذ لا وجوب عنده ولا تحريم فى حكم من الاحكام الشرعية عملا بطعنه فى الاخبار
بعدم الدلالة على ذلك فى جميع الموارد والذى دل منه ما ذكرناه نعوذ بالله من زيغ الاهواء وطغيان الاقلام ثم الثالثة قد اتفقت كلمة
الاصحاب والاخبار على انه يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه فى الاعتكاف انه اذا عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف ومن الاخبار
فى ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد فى حديث عن ابى عبد الله قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط
على ربك فى اعتكافك كما تشترط فى احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله وما رواه الكلينى وف فى القوى عن ابى بصير عن ابى عبد الله
فى المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهى معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها
فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضى ثلثة ايام ولم تكن اشترطت فى اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وما رواه الشيخان المذكوران فى الحق
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له
ان يفسخ اعتكافه حتى يمضى ثلثة ايام اقول والكلام فى هذه الاخبار فى مواضع الاول ظاهر قوله فى رواية عمر بن يزيد واشترط على ربك فى اعتكافك

وقوله فى رواية

دون قوله فى رواية ابى بصير وينبغى للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط وقوله فى صحيحة ابى ولاد ولم يكن اشترط فى اعتكافها ان محل هذا الاشتراط هو وقت الدخول
فى الاعتكاف وعقيبه اعم من ان يكون متبرعا به او منذورا ولا ان المفهوم من كلام جملة من الاصحاب كالعلامة فى المنتهى والمحقق فى الشرائع والشهيد فى الدروس
ان محل هذا الشرط فى الاعتكاف المنذور انما هو النذر دون الاعتكاف قال فى المنتهى ويصح الاشتراط انما يصح فى عقد النذر اما اذا اطلقه من
الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف وقال فى المسالك انما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع
الاعتكاف وانما يصح فيما يتبرع به من الاعتكاف لا غير ولو قلنا ان اشتراط الخروج انما يسوغ عند العارض وفسرناه بالامر الضرورى جاز الاشتراط
فى المنذور المعين انتهى اقول كان ما ذكره الاصحاب على انه متى لم يذكر الشرط فى النذر فانه يجب الاعتكاف بالنذر والتبرع لا اثر لهذا الشرط
بعد وجوبه بل يجب الاتمان به كيف كان الا ان يحصل العذر الضرورى المانع من اتمامه وهو يجوز الخروج منه وان لم يشترط بلا خلاف ولا اثم
ثم انه على تقدير حصول الشرط فى المندوب فمقتضى ما قدمناه من عبارة الشيخ فى ط وفي اول المسئلة الثانية انه يرجع ما لم يمض يومان فهو مبنى
على وجوب الاعتكاف عنده بمجرد الشروع كما تقدم واحتج على عدم الرجوع بعد مضى اليومين بان الشرط انما يؤثر فيما يوجبه الانسان على
نفسه والثالث واجب باصل الشرع بسبب مضى اليومين وعلى المشهور هو قوله فى رواية انه يرجع ولو بعد مضى يومين عملا بمقتضى الشرط الثانى
ما تضمنه صحيحة ابى ولاد من قوله ان كان خرجت من المسجد قبل ان يمضى ثلثة ايام الى آخر الخبر بما يمكن ان يستدل به للشيخ فيما ذهب اليه من الوجوب
بالشروع فى المندوب فان ترتب الكفارة مع عدم الاشتراط على الخروج قبل مضى الثلثة لذلك ذلك لصدقه تارة بعد يوم او فى اليوم الثانى لو لم
يكن واجبا لما ظهر لترتب الكفارة وجه ويمكن ان يجاب بتخصيصه بما تقدم من الخبرين الدالين على جواز الخروج فى اليومين ويحمل على الخروج فى الثالث
او يقال ان معنى قوله قبل ان يمضى ثلثة ايام يعنى قبل اتمام الثالث ويحمل على ان اعتكافها كان واجبا معينا الرابع ظاهر ما تقدم من الاخبار الدالة على
شرط فى اعتكافه كما يشترط فى احرامه هو ان يقول ان تحلنى حيث حبستنى ومقتضى ذلك ان هذا الشرط انما هو بالنسبة الى الاعذار المانعة من الاتمام
من جهته عز وجل ويؤيد ذلك قوله فى رواية عمر بن يزيد عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله وكذا صحيحة ابى ولاد وكذا صحيحة محمد بن مسلم
ما علم من ذلك اما صحيحة ابى ولاد فانها قد دلت على سقوط الكفارة بالاشتراط من المرأة فى تلك الحال مع ان الاشتراط مع انه حضور الزوج ليس
الاعذار التى من جهته عز وجل حتى يسوغ الخروج بها من الاعتكاف واما صحيحة محمد بن مسلم فانها تدل بعمومها على ان للمعتكف فسخ الاعتكاف
مع الاشتراط لا لعذر وغير ذلك انه يسوغ الخروج بمجرد الشرط وان لم يكن لعذر ومع المنافاة بين هذين الخبرين والخبر الاول ظاهر
ولعل وجه جواز الرجوع متى شاء انما يستند الى ظاهر الخبرين والجمع بين هذه الاخبار لا يخ من اشكال ما ذكرناه ولو قيل ان المراد بالعارض هنا ما هو
اعم من العارض المشترط فى الحج باعتبار كون ذلك لا بد ان يكون من الاعذار المانعة من الاتمام وهنا يكفى السبب العارض كحضور الزوج من السفر
او الحاجة ونحو ذلك مما فى ان المستفاد من خبر عمر بن يزيد وابى بصير المشتملين على تشبيه هذا الشرط بشرط المحرم وهو ان يحله حيث حبسه المؤيد
بقوله فى آخر رواية عمر بن يزيد من علة تنزل بك من امر الله انه لا يكفى مجرد العارض وقال بالان رواية محمد بن مسلم قد دلت على جواز الخروج
مع الشرط وان لم يكن ثمة عارض بل ليس الا مجرد فسخ الاعتكاف والخروج منه على انه غير داخل فى التمثيل ولا حصر له وبالجملة فظاهر جواز الخروج
مع الشرط لاى عرض كان او اقوى لا يخفى ان فائدة هذا الشرط تظهر فى الشرط المذكور فانه كان شرطا فى جواز الرجوع عند العارض
او متى شاء كما هو احد الاقوال المتقدمة فانه يجوز له الرجوع وان مضى اليومان فى المندوب وكان واجبا بالنذر ونحوه مع سقوطه فى الشرط
بالعذر الذى يكون من جهته عز وجل كالمرض والحيض والخوف ونحو ذلك فانه يسوغ له الخروج اصلا وان لم يشترط فلا يظهر لهذا الشرط ثمرة
ولا يترتب عليه اثر الا ان يقال بان فائدة هذا الشرط مجرد التعبد وترتب الثواب عليه كما هو احد الاحتمالات فى شرط فى الاحرام وقد يكون بعض
الاصحاب ان فائدته تظهر على هذا القول بسقوط القضاء لو خرج من الاعتكاف الواجب المعين اما الواجب المطلق اذا حصل مانع من تعينه وفقه في حد
الاتيان به بعد ذلك قولان فتفصيل ما ذكر فى المحرم والشرط فى ص والشرائع فى الحرج دليل البيان به قال الشيخ فى ميز متى شرط جاز له الرجوع
فيه اى وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون نفلا يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه اتمام ثلثة ايام وقد تقدم فى ص

المسألة الثانية عشرة قال إذا شرط المعتكف على ربه أنه إن عرض له عارض رجع فيه فله الرجوع أي وقت شاء ما لم يمض له يومان فإن مضى يومان
وجب إتمام الثالث إلى آخره والقول الأول هو المطابق لصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وفصّل شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الاعتكاف المنذور وقسّمه
باعتبار الشرط وعدمه ثمانية أقسام لأنه إما أن يكون معيناً بزمان أو لا وعلى التقديرين فإما أن يشترط فيه التتابع لفظاً أو لا وعلى التقادير
الأربعة إما أن يشترط على ربه الرجوع إن عرض له عارض أو لا فالأقسام ثمانية وقد عرفت حكم الأربعة التي لم يشترط فيها وأما مع الشرط فله
الرجوع مع العارض ثم إن كان الزمان معيناً لم يجب قضاء ما فات وإن خرج العارض سواء اشترط التتابع أم لا وإن كان مطلقاً لا يشترط التتابع
ففي وجوب قضاء ما فات أو الجميع إن نقص ما فعله عن ثلاثة [illegible] القضاء وما قاله في المعتبر ولو شرط التتابع فالوجهان انتهى
أقول إن الأمر يفصل الكلام في هذه الوجوه الثمانية على وجه أظهر فنقول أما الأربع التي لم يشترط فيها فقد تقدم حكمها وهي الخالية عن ذكر
الاشتراط على ربه أحدها أن يعين ويشترط التتابع ولا يشترط على ربه والحكم فيها ما تقدم في الفرع الخامس من فروع الشرط الخامس من
الخلاف في إعادة الجميع أو البناء على ما فعل إن كان ثلاثة فصاعداً الثاني أن يعين ولا يشترط التتابع ولا يشترط على ربه والحكم فيها أنه
بعد عروض العارض يخرج ويبني على ما فعل بعد زوال العارض ويأتي بالباقي إن كان ما فعله ثلاثة فصاعداً وإلا أعاد الجميع الثالث أن يطلق
ويشترط التتابع ولا يشترط على ربه والحكم فيها القضاء متتابعاً بعد زوال العارض كما تقدم في الفرع المشار إليه آنفاً [illegible]
في الحج أيضاً واستشكله شيخنا [illegible] على ما نقله وثبت بأنه بالشروع فيه صار واجباً [illegible] كالمعين فيبني على ما مضى منه كما تقدم في المعين والثاني
[illegible] الرابعة أن يطلق ولا يشترط التتابع ولا يشترط على ربه والحكم فيها أنه يخرج للعارض المذكور ويستأنف بعد زواله إن لم يكن حصل
له ثلاثة وإلا أتم ما بقي الخامسة أن يعين ويشترط التتابع ويشترط على ربه والحكم فيها أنه يخرج ولا يجب عليه الإتمام للعارض المذكور
ولا القضاء لعدم الدليل عليه السادسة أن يعين ولا يشترط التتابع ويشترط على ربه والحكم فيها كما في سابقتها السابعة أن يطلق و
يشترط التتابع ولا يشترط على ربه والحكم فيها أنه بعد زوال العارض يرجع ويستأنف إلا أن يكون قد أتى بثلاثة فيأتي بالباقي الثامنة
أن يطلق ولا يشترط التتابع ويشترط على ربه والحكم فيها كما في سابقتها وقد تقدم في كلام شيخنا الشهيد الثاني في ذلك ما يؤذن بالخلاف في هذه
الصورة وسابقتها والظاهر أن [illegible] في المسألة محل تردد ينشأ من حيث إن مقتضى الشرط السقوط ومن حيث اتساع الوقت لكون النذر
مطلقاً وأنه من حيث ذلك فكل زمان صالح لإيقاع النذر فيه وينبغي التنبيه هنا على أمور الأول قد صرح الأصحاب بأن اشتراط التتابع
إنما هو في النذر ليكون لازماً وأما في الاعتكاف على قياس ما تقدم نقله عنهم من الشرط في الاعتكاف [illegible] فلهم وجوه في صيغة النذر
الثاني ما تقدم من البحث كله إنما هو بالخروج لعارض وهو المانع من إتمام الاعتكاف كالمرض ونحوه فلو كان لا لذلك وجبت الكفارة من جهة النذر
الثالث وجوب التتابع بعد زوال العارض في نذره متتابعاً إنما يجب لو وقع في الوقت المنذور وكان نذر شهراً متتابعاً فيحصل [illegible]
فأتمه ثم يزول عنه فيقضي ما لو كان بعد خروج الشهر فلا يجب التتابع لأنه إنما وجب بالنذر في أصل الفعل وأدائه لا في قضائه
الرابعة قد ذكر الأصحاب أنه يحرم على المعتكف أمور منها مباشرة النساء جماعاً ولمساً وتقبيلاً بشهوة في الأخيرين ولو لم يكن بشهوة
لم يحرم ذلك واستدلوا على ذلك بعموم قوله عز وجل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فإنه يتناول الجميع وظاهر كلام
الشيخ في [illegible] تخصيص التحريم بالجماع وفي فساده بالأخيرين قولان نقل [illegible] عن ابن الجنيد [illegible] الشيخ في [illegible] ابن الجنيد النظر
المحرم بشهوة واختار في [illegible] عدم الإفساد ونقل [illegible] عن الشيخ [illegible] الاحتجاج على ذلك بالنهي في الآية عن المباشرة قال وهو
عام في كل مباشرة انتهى ولا والنهي يدل على فساد المنهي عنه [illegible] المسألة عندي ما يستند إلى إبطال المباشرة الاعتكاف
والتقبيل بشهوة محل توقف أما التحريم فلا ريب فيه لظاهر الآية وأما تحريم الجماع وإفساده فيدل عليه ما رواه في الفقيه عن
الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي أهله فقال [illegible] عليه ما على المظاهر وما رواه الكليني والشيخ
وما رواه في الفقيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله قال هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان قال وروي أنه إن جامع بالليل

فعليه كفارة واحدة

فعليه كفارة واحدة وإن جامع بالنهار فعليه كفارتان وبإسناده عن محمد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل وطئ امرأته
وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فإن وطئها نهاراً قال عليه كفارتان وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن
مهران عن الصادق عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع أهله قال عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين
أو إطعام ستين مسكيناً وقد تقدمت صحيحة أبي ولاد الحناط في خروج المرأة التي بلغها حضور زوجها [illegible] وواقعها أن
عليها من الكفارة ما على المظاهر إن خرجت قبل أن تقضي أيامها ولم تكن اشترطت ومنها شم الطيب على المشهور وخالف فيه الشيخ في ط
فحكم بعدم تحريمه والأظهر القول المشهور لما رواه الكليني في الصحيح عن أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا
يماري ولا يشتري ولا يبيع ومنها البيع والشراء ويدل عليه صحيحة أبي عبيدة المتقدمة والقول بالتحريم مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف في أنهما
الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سيما في البيع
ولا شراء وإن كان لا يجوز فعل ذلك أجمع وقال ابن فهد في المهذب إن جميع ما يشغل المعتكف من الفعل [illegible]
والسياحة [illegible] فلا يحصل به اعتكاف [illegible] في الشرع
هو اللبث للعبادة والمعتكف اللابث للعبادة فكل فعل مباح [illegible] الاعتكاف
جميع المباحات التي لا حاجة إليها واعترضه في [illegible] ضعيف عن أن يكون [illegible]
[illegible] الاعتكاف ليس شرطاً فيه دوام العبادة فبطل حالة النوم والسكوت وإهمال العبادة وليس [illegible] بالإجماع وقال في المنتهى [illegible]
بالأمور الدنيوية من أصناف المعاش ينبغي القول بالمنع منه عملاً بمفهوم النهي عن البيع والشراء واعترضه في [illegible] بأنه غير جيد لأن النهي
عن البيع والشراء لا يقتضي النهي عما ذكره بمنطوق ولا مفهوم [illegible] بالعلة المستنبطة وهي غير معتبرة عندنا ثم قال في المنتهى يحرم
الصنائع المشتغلة عن العبادة كالخياطة وشبهها إلا ما لا بد منه [illegible] إذ لا دليل على ما ذكره في المقامين ولما
[illegible] وكيف كان فالظاهر أنه يستثنى من البيع والشراء ما تدعو إليه الحاجة [illegible]
إليه من المأكول والمشروب والملبوس وبيع ما يكون وسيلة إلى شراء ذلك ومنها المماراة ويدل عليه صحيحة أبي عبيدة المتقدمة قال في المنتهى
المراء لغة الجدال والمماراة المجادلة على أمر دنيوي أو ديني لمجرد إثبات الغلبة والفضيلة كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم وهذا النوع
محرم في غير الاعتكاف [illegible] وقع التأكيد في تحريمه في النصوص [illegible] الاعتكاف [illegible]
في هذه العبادة كما وقع تحريم الكذب على الله ورسوله [illegible] على القول بفساد الاعتكاف بكل محرم [illegible] ولو كان الغرض
الجدال في المسألة العلمية لمجرد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ كان من أفضل الطاعات والمائز بين ما يحرم منه وما يجب [illegible] النية
فليحذر المكلف من تحويل الشيء من كونه واجباً إلى جعله من أكبر القبائح انتهى وهو حسن إلا أن في تنظيره بتحريم الكذب على الله ورسوله في الصيام
نظر بناء على أن المستفاد من الأخبار وإن أعرض عن القول به جمهور الأصحاب هو إبطال الصيام بذلك كما مر بيانه ثم إن ما ذكره [illegible]
بناء على [illegible] الإبطال هذا ما اطلعت عليه من المحرمات التي دلت عليها الأخبار في المقام [illegible] وقد نقل في [illegible]
عن الشيخ في الجمل وابن البراج وابن حمزة أنه يحرم على المعتكف ما يحرم على المحرم [illegible] والمشهور العدم ونسبه [illegible] القول
إلى الرواية وقال في الذكرى إن الشيخ لا يريد بذلك العموم لأنه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط إجماعاً ولا إزالة الشعر ولا أكل الصيد ولا
عقد النكاح انتهى وهو جيد وكيف كان فلا ريب في بطلان هذا القول لعدم الدليل عليه وما ادعاه من الرواية لم يصل إلينا وهو أعلم
ثم إنه ينبغي أن يعلم أنه لا فرق في تحريم هذه الأشياء بين الليل والنهار لأن مناط التحريم هو الاعتكاف وهو ثابت ليلاً ونهاراً وهل
تختص هذه المحرمات بالاعتكاف الواجب أو يتناول المندوب أيضاً إطلاق النصوص وكلام الأصحاب يقتضي الثاني وقد تقدم نظيره
في صلاة النافلة [illegible] الصوم المندوب [illegible] لكنه قد صرح الأصحاب بأنه [illegible] المباح [illegible]

ونحو ذلك مما يحيط به والاشتغال بما هو وظيفة المعتكف من العبادات كالصلاة والذكر وقراءة القرآن ويستحب له مدارسة العلم والمناظرة
فيه وتعلمه وتعليمه في الاعتكاف بل هو افضل من الصلاة المندوبة انتهى وهو حسن الرابع لا ريب في ان كل ما افسد الصوم فانه يفسد به الاعتكاف
لان الصوم شرط فيه فيبطل ببطلان شرطه اما وجوب الكفارة بفعل المفطر في الاعتكاف الواجب فهو مذهب جماعة من اصحابنا منهم
المفيد والمرتضى قال في المدارك فان كان المراد الاعتكاف المنذور المختص بزمان معين كان حسنا وان ارادا الاطلاق فلا اعرف
المستند وهو كذلك والشيخ واكثر المتأخرين على اختصاص الكفارة بالجماع بما قدمناه من الاخبار واما غير الجماع فلم نقف له على دليل
الخامس اطلاق الاخبار المتقدمة بوجوب الكفارة على المعتكف اذا جامع شامل للواجب والندب والمطلق من الواجب والمنذور والمعين
وممن صرح بها المحقق قال في المعتبر ولو خص ذلك باليوم الثالث او بالاعتكاف اللازم كان اليق بمذهبنا لانا بينا ان للمعتكف
الرجوع في اليومين الاولين من اعتكافه وانه اذا اعتكفهما وجب الثالث واذا كان له الرجوع لم يكن لايجاب الكفارة مع جواز
الرجوع وجه لكن يصح هذا على قول الشيخ في كتابه فانه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه قال في المدارك بعد نقله وما ذكره غير بعيد لان المطلق
لا عموم له فيكفي في العمل به اجراؤه في الواجب انتهى وهو جيد الا ان ما قدمنا نقله عنه في المسألة الثانية من القول بالامتناع من وجوب الكفارة
بذلك في الاعتكاف المستحب فان هذا الكلام مؤذن بموافقة الشيخين فيما ذكراه تبعا لاطلاق الاخبار وخروج ذلك عما ذكره ههنا كما لا
يخفى وبالجملة فاختصاص الكفارة بالواجب المعين وبالجملة ففي المسألة اقوال ثلاثة العموم للواجب والمندوب والتخصيص بالواجب او بالواجب المعين
منه خاصة السادس قال الشيخ اذا جامع المعتكف نهارا كان عليه كفارتان وان جامع ليلا كان عليه كفارة واحدة والمحقق القول
في ذلك ما المشهور بين الاصحاب من وجوب الكفارتين بالجماع نهارا مخصوص بشهر رمضان لا غير ليكون احديهما للاعتكاف والاخرى لشهر رمضان
وعليه تدل رواية عبد الاعلى بن اعين المتقدمة واما لو جامع نهارا في غير شهر رمضان كما يفهم من اطلاق السيد فلا وجه له واستقرب في س
هذا الاطلاق قال لان في النهار صوما واعتكافا فاوجد بانه مطلق الصوم لا يترتب على افساده الكفارة كما هو واضح فالذي ذكره والظاهر ان مراد السيد
رمضان وهو غير بعيد لانهم كثيرا ما يتوسعون في التعبير بناء على ظهور الحكم ومعلوميته وهذه الدقة في العبارات والعبد للاعتراض انما وقعت
في كلام المتأخرين وبالجملة فان الجماع في غير شهر رمضان انما يوجب كفارة واحدة ليلا او نهارا من حيث الاعتكاف وينبغي ان يعلم
في حكم نهار شهر رمضان في وجوب الكفارتين نهار صوم قضائه وكذا نهار صوم النذر المعين فان كلا منهما موجب للكفارة في حد ذاته
كما في شهر رمضان لتعددها من الاعتكاف السابع قد صرح الاصحاب بانه على المطاوعة المعتكفة الكفارة مثل ما تقدم على الزوج لاشتراكهما
بينهما في الاحكام اما لو اكرهها في شهر رمضان فقيل انه يلزمه اربع كفارات نهارا وكفارة ليلا وهو اختيار جماعة منهم المحقق في الشرائع وهو
متروك قال الشارح انه فعل موجب للكفارة على اثنين فتضاعف على المكره لصدور الفعل منه راجع في الحقيقة لانه عبادة توجب الكفارة
بفعل الوطي على الزوجين فتضاعف على الزوج بالاكراه كرمضان ولا يخفى ما في هذا الاستدلال ولهذا قال في المنتهى بعد نقل القول الاول
بعضه وهذا ليس بمعول عليه لانه استدلال وحمل الاكراه في صوم رمضان قياس وتضعيف الكفارتين بالاعتكاف ضعيف ايضا لان ايجاب الكفارة على
المكره انما ثبت في شهر رمضان وان لم يكن معتكفا فثبت على خلاف مقتضى الدليل لان المكرهة لم تفطر فلا كفارة عليها كما لو ضرب انسانا حتى
افطر بالاكل او شرب ايجب على المكره ولما كان ثبوت الكفارتين في رمضان ثبت على خلاف الاصل فلا يتعدى الحكم مع ان ثبوت ذلك الحكم
في رمضان مسند الى رواية المفضل بن عمر وهو مطعون فيه ضعيف جدا ولم يرد من غير طريقه لكن عليها جماعة من الاصحاب فقويت الرواية
بذلك فلا يتعدى الحكم عن موضع النص انتهى وهو جيد الثامن قال الشيخ ولو مات قبل انقضاء مدة اعتكافه في اصحابنا من قال يقضي عنه
وليه او يخرج من ماله الى من ينوب عنه قدر كفايته لعموم ما روي ان من مات وعليه صوم واجب على وليه ان يقضي عنه او يتصدق عنه وقال
المحقق في المعتبر ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والاول اشبه وظاهر القول بالوجوب
الولي مع انه عرضه على الشيخ في الخلاف فقال بعد نقل ذلك عنه وما ذكره انما يدل على وجوب قضاء الصوم اما الاعتكاف فلا يعقد ما سوى عن

الصوم

١٤٣

الصوم لا
يجب لاجل الاعتكاف
لجواز ان يقع في صوم واجب قبله
كرمضان والنذر ونحوهما فلا يكون وجوب قضاء الاعتكاف
مقتضيا لوجوب الصوم لينبغي الولي القيام به وبذلك يظهر
الجواب عما احتج به في المختلف للقول المذكور حيث قال بعد الاحتجاج للاخرين بانه
قد تعذر وبعدما مشهور بالوجوب القضاء عن الميت ولا يمكن الاتيان بمثل هذا
الصوم الا مع الاعتكاف وهو هيئة الاعتكاف فكان الاعتكاف واجبا انتهى فانه متى ثبت ان الصوم
غير واجب للاعتكاف كما اشرنا اليه فلا وجه لهذا وبالجملة فالوجه ان يقال ان الحكم بوجوب شيء موقوف
على الدليل الواضح وامثال هذه التعليلات لا يصلح لتأسيس الاحكام الشرعية والله العالم هذا آخر الكلام في الجزء الرابع
من كتاب الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة وفق الله تعالى لاتمامه والفوز بسعادة ختامه وتتلوه ان شاء الله في كتاب الحج وقد
وقع الفراغ من هذا الجزء في تاريخ اليوم الثاني عشر من شهر جمادى الثانية من السنة السابعة والسبعين بعد
المائة والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله افضل الصلاة والسلام والتحية في الارض المقدسة
كربلاء المعلى جوار سيد الشهداء وخامس آل العبا عليه وآله وعليهم وآبائه وابنائه افضل صلوة
ذو العلى واسأل الله تعالى بكرم جواره ان يكون عمله وعندهم بمحل القبول
في النجاح المسؤل وبلوغ المأمول وكتب مؤلفه تراب اقدام العلماء
العاملين وخادم الفضلاء الصالحين الفقير الى ربه الكريم
يوسف بن احمد بن ابراهيم البحراني عفى الله عنه
بلطفه واحسانه وانا من عليه في نظامه حرره
والامتنان حامدا مصليا مستغفرا آمين
يا رب العصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد وآله الطاهرين

كتاب الحج

وهو يطلق في اللغة على معان كالقصد
وهو القصد والكف والقدوم والغلبة بالحجة وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك وقال الخليل الحج كثرة القصد الى من تعظمه وسمي الحج حجا
لان الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع والاصحاب قد نقلوه
عن المعنى اللغوي الى قصد البيت لاداء مناسك مخصوصة عنده كما عرفه به الشيخ ومن تبعه او انه اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة
وقد اورد على كل من التعريفين ايرادات ليس لنا غرض في ذكرها مزيد فائدة الا انه ينبغي ان يعلم ان النقل عن المعنى اللغوي كما ذكروه انما يتم لو لم يكن
ذكره في قوله وانه قصد مكة للنسك معنى لغويا والا كان حقيقة لغوية في المعنى المصطلح عليه والمشهور في كلام اهل اللغة انما هو بمعنى القصد
ليكون النقل منهما وانه على تقدير تعريف الشيخ يكون النقل لمناسبة وعلى تقدير التعريف الآخر لغير مناسبة وكيف كان فانحصر في هذا الكتاب
يقع في ابواب اربعة وخاتمة

الباب الاول في المقدمات

المقدمة الاولى وفيه فصول

الفصل الاول

في جملة من الاخبار الدالة على جملة من الفوائد العظام المناسبة للمقام منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الحسن عن ابي حسان عن ابي جعفر ورواه
في الفقيه مرسلا عن ابي جعفر قال لما اراد الله ان يخلق الارض امر الرياح فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه
في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وزاد في
الفقيه وقال بعضهم خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وما رواه في الكافي عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله قال ان قريشا لما هدموا الكعبة
وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فاذا فيه انا ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين
هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا وما رواه في الكافي في الحسن او الصحيح عن ابي عبد الله قال لما ولد اسمعيل حمله ابرهيم وامه على
حمار واقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من الماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابرهيم لجبرئيل
ههنا امرت قال نعم ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق وما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام في الصحيح عن معاوية بن عمار

عن ابي عبد الله قال ان ابرهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي وكان بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي
من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت فأتاها جبرئيل فقال لها من
انت فقالت انا ام ولد ابرهيم فقال لها الى من وكلكم فقالت اما اذا قلت ذلك فقد قلت له حين اراد الذهاب يا ابرهيم الى من تكلنا فقال
الى الله فقال جبرئيل لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم ورجعت من
المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رات الطير الماء حلقت
عليه قال فمر ركب من اليمن فلما رأوا الطير حلقت عليه قالوا ما حلقت الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعموهم الركب من الطعام واجرى
الله لهم بذلك رزقا وكانت الركب تمر بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء وما رواه الشيخ في الحسن عن احمد بن محمد قال سألت ابا
الحسن عن الحرم واعلامه فقال ان آدم لما اهبط على ابي قبيس شكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة
حمراء فوضعها في موضع البيت وكان يطوف بها فكان يبلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما وما رواه
الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها
فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يسأله رد ابله عليه فاستأذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل
له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فاردت ان تردها علي
قال فتعجب من سؤاله اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسألني ان انصرف عن بيته الذي
يعبده اما لو سألني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه
وانما سألتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له يا محمود فحرك رأسه فقال له اتدري
لم جيء بك فقال برأسه لا فقال جاؤوا بك لتهدم بيت ربك افتفعل فقال برأسه لا فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤوا بالفيل ليدخل
الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فضربوه فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع
عليهم فلم يدخل فبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة ونحوها كانت تحاذي براس الرجل ثم ترسلها على راسه فتخرج
من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما راى اذ طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال هذا الطائر منها فجاء حتى حاذى
براسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات وما رواه في الفقيه في الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله قال ان قريشا في
الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله
ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع
الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع
الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله رسول الله فوضعه في موضعه فخصه الله به اقول ويفصل مجمل
هذا الخبر ما ذكره الكليني ونقله عن علي بن ابراهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قال انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم
من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه من جوهر وكان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي
بثلاثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا عليها المعاول
ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدأ فان كان لله رضى لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففت فصعد على الكعبة
وحرك منها حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما راوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت
عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابرهيم فلما ارادوا ان يزيدوا في عرضه وحركوا القواعد التي وضعها
ابرهيم اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابرهيم الطول ثلاثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع

قال قريش زدنا في سمكها فبنوها فلما بلغ البنيان الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في موضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم
تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الامين قد جاءكم فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني
كان له ووضع الحجر فيه ثم قال ياتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والاسود بن عبد المطلب من بني اسد بن
عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه فوضعه في موضعه وكان قد بعث ملك الروم بسفينة
فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبني له هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة فنطحت فبلغ قريشا
خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا
الحجر فلما بنوها كسوها الوصائد وهي الاردية وما رواه الشيخان المذكوران في الصحيح عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع ان
رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية
اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي وما رواه في ... عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها
فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع
بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال رحم الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم
فعند رجل رأيته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو قال علي بن الحسين ع يا حجاج عمدت الى بناه قال معدن
ذلك فبعث الى علي بن الحسين ع فاتاه فاخبره بما كان من منع الله اياه البناء فقال له علي بن الحسين ع يا حجاج عمدت الى بناء ابراهيم
واسمعيل فالقيته في الطريق فانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر فانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده
قال ففعل فانشد الناس ان لا يبقى احد منهم عنده شيء الا رده قال فردوه فلما راى جمع التراب اتى علي بن الحسين ع فوضع الاساس
وامرهم ان يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين ع تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه
ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم قال فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فالقي
في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج قال في الفقيه بعد ما ذكر ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين ع
ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه وقال في الفقيه بعد ذكر اصحاب الفيل انما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب
الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضد الحق وفي بعض النسخ مستئلا لصاحب الحق وهو
الامام وهو الاظهر فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه انتهى وما رواه في ... عن بعض من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال كانت الكعبة على عهد ابراهيم ع تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها
الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعا وما رواه في الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله ع قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها
سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا وما رواه
في الفقيه في الصحيح وثوقي على الاقوى عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ادركت الحسين ع قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام
وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويخرج الخارج فيقول هو مكانه قال
فقال لي يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ياذا ان الله قد جعله علما لم يكن ليذهب
به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم ع عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه
اليوم فلما فتح النبي ص مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم ع فلم يزل هناك الى ان ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي
كان فيه المقام فقال رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان وقال في الفقيه
روي انه قتل الحسين ع ولابي جعفر ع اربع سنين ومنها ما رواه ... بسنده عن ابي بكير قال سألت ابا عبد الله ع لاي علة وضع الحجر في الركن

الذي هو فيه

الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولاي علة يقبل ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع ميثاق العهد فيه ولم يوضع في غيره وكيف السبب
في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب قال فقال سألت واعضلت في المسألة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك
اخبرك ان شاء الله تعالى وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من
بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم
فاول من يبايعه ذلك الطير وهو والله جبرئيل والى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافى ذلك المكان
والشاهد على من ادى اليه الميثاق والعهد الذي اخذ الله على العباد واما القبلة والتماس فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق
وتجديدا للبيعة وليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله عليهم في الميثاق فياتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة اللذين اخذا عليهم
الا ترى انك تقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ووالله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق
احد غير شيعتنا وانهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله
يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى
يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق واداء الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد
ونسي الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله تعالى عليهم ثم جعله الله
مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى آدم واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق الذي اخذ الله عليه
وعلى ولده لمحمد ولوصيه وجعله تائها حيرانا فلما تاب على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم وهو بارض
الهند فلما نظر اليه انس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة فانطقه الله تعالى فقال يا آدم اتعرفني قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان
فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم اين العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع
له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان
اذا اعيا حمله عنه جبرئيل حتى وافى به مكة فما زال يانس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم ان الله لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك
الركن ونحى آدم المكان لانه تعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الميثاق فلذلك وضع الحجر في ذلك
الركن ونحى آدم من مكان البيت الى الصفا وحواء الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في ذلك الركن كبر
الله وهلله ومجده ولذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة
لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد ص بالرسالة والنبوة ولعلي ع بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار
ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد وآل محمد منه ولذلك اختاره من بينهم والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد
لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق ومنها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال انما سمي البيت العتيق
لانه اعتق من الغرق فاعتق الحرم معه كف عنه وما رواه ايضا في الصحيح عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال انما سميت بكة لانه يبتك بها الرجال
والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا بأس بذلك وانما يكره في سائر البلدان وما رواه في الصحيح عن حريز
ابن ... عن ابي عبد الله ع قال كان الحجر الاسود اشد بياضا من اللبن فلولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا
برئ باذن الله تعالى وما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم
بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به من سخط الله عز وجل ومن دخل من الطير والوحش كان آمنا من ان يهاج
او يؤذى حتى يخرج من الحرم وما رواه الكليني في الصحيح عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ان اول بيت

وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات فما هذه الآيات البينات فقال مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه
والحجر الاسود ومنزل اسمعيل وما رواه في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان آدم هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه
الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم الانطاع ثم كساه ابراهيم الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود وكساه القباطي

الفصل الثاني

في جملة من الاخبار الدالة على فضل الحج وما فيه من الثواب فمنها ما رواه ثقة الاسلام في ق عن سعد الاسكاف ورواه في يب ايضا بسنده
عنه قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع
له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم يضع خفا ولم يرفعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى
نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول اربعة اشهر يكتب الله له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان يأتي
بموجبة فاذا مضت الاربعة اشهر خلط بالناس وفي رواية يب هذا غفر الله ذنوبه بقية ذي الحجة ومحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا
مضين الى آخره ولعل المراد بقوله الا ان يأتي بموجبة على الكافي يعني ما يوجب النار من الكبائر فعلى هذا السيئات التي لا تكتب مخصوصة
بالصغائر وعلى ما ذكرنا يدل الخبر الآتي ومنها ما رواه الشيخ في يب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم ان اعرابيا اتى رسول الله صلعم
فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه
رسول الله صلعم فقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في
جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه
الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه
فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلعم كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج
من ذنوبه ثم قال اني لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عم ولا تكتب الذنوب عليه اربعة اشهر الا ان يأتي بكبيرة قال في الوافي بعد نقل الخبر
الذنوب بانواع مختلفة التاثير والتكفير ومراتب متفاوتة في الصغر والكبر ولعل لكل فعل وموقف تخرجه عن نوع او مرتبة منها الى ان تخرجه
منها جميعا وفي الحديث ان من الذنوب ذنوبا لا تكفرها الا الوقوف بعرفة انتهى اقول ويحتمل قريبا بل لعله اقرب مما ذكره ان الاعمال [illegible]
هو بيان الفضل لهذه المواقف وان كل موقف منها يكفر الذنوب كلها بمعنى انه لو كان ذا ذنب لكفرت [illegible] لا حصول التكفير بالفعل لحصول
التنافيات بينها ويحتاج الى جمع ما ذكره وهذا مبني على ما ورد في الاعمال والتكفير فاذا كان ثواب الموقف الاول كفر جميع الذنوب واسقطها
بقي للموقف التي بعده ما يحتمل من المقابلة بالذنوب فيكتب له كذا والله العالم ومنها ما رواه الشيخ في يب وفي [illegible] فقال له رسول الله صلعم ان شئت
قل وان شئت اخبرتك بما جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني ما لك في حجك وعمرتك فان لك اذا توجهت الى سبيل
الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت
ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحي عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر
يستحي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت ركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر
من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج
او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفره الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت
راسك كان لك بكل شعرة من رأسك حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة
تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت اسبوعا وصليت خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لقد غفر الله لك ما مضى وما
يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما وما رواه في ق والفقيه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج

كل عام

كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قال قلت نعم قال ان فعلت فايقن بكثرة المال والبنين او ابشر بكثرة المال
وما رواه في ق ويب في الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم الحاج يصدرون على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف
يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وما رواه في ق عن جابر عن ابي جعفر عم
قال قال رسول الله صلعم الحاج ثلثة فافضلهم نصيبا رجل غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل
غفر له ذنبه ما تقدم ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله وما رواه في الكتاب المذكور في الحسن او الصحيح
عن رجل عن ابي عبد الله عم قال ان ادنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في اهله وماله قال قلت باي شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم الا
ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم وما رواه في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عم لما حج موسى نزل عليه جبرئيل فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا
البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي عز وجل فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم
بما قال قال لي يا رب ما لمن حج البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه فقل له اهب له حقي وارضي عنه خلقي
قال فقال يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله فاوحى اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نقلها المقام [illegible]

الفصل الثالث

فيما يدل على فرض الحج والعمرة وعقاب تاركهما ومنها ما رواه في ق عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها
مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن
العالمين قال يعني من حج منا فقد كفر قال ليس هكذا ولكنه كفر اقول كأن الظاهر ان المعنى في قوله لا ولكن الى آخره ان التارك له لا يعتقد
حل تركه ليس بكافر وانما الكافر من لم يعتقد وجوبه ومن كفر من لم يعتقد فرضه او لم يبال بتركه فان عدم المبالاة يرجع الى عدم
اعتقاد فرضه وكان السؤال والجواب مبنيان على الكفر الحقيقي والمشهور ان الكفر في امثال هذا المقام ليس المراد به الكفر الحقيقي وانما
المراد به كفر الترك فان تاركه يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان ومسألته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما
اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن قول الله الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر
العمرة وما رواه في ق ويب عن علي بن جعفر عن اخيه قال ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر الواجبات التي هي من كبار الطاعات كالصلوة والزكوة والحج يسلب الكفر وان لم يكن معتقدا
حل الترك الذي به يصير كافرا حقيقيا بل يطلق على الترك بقوله مطلقا كما في قوله عز وجل انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وما رواه
في كتاب العلل عن عبد الله بن الحسين الميثمي يرفعه الى ابي عبد الله عم قال ان في كتاب الله عز وجل فيما انزل الله ولله على الناس حج البيت
في كل عام من استطاع اليه سبيلا وحمل هذه الاخبار الشيخ في كتابيه على ان المراد بكل عام يجب على البدل [illegible] الحمل على الاستحباب
والاظهر الحمل على تأكد الاستحباب كما صرح به جملة من الاصحاب [illegible] في كتاب الحمل بها على ظاهرها حيث انه [illegible] في العلل
الفضل بن شاذان المروي عن الرضا عم وكذا في علل محمد بن سنان المروي عنه في علة فرض الحج مرة واحدة لان الله تعالى وضع الفرائض على
ادنى اهل القوة في تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب اهل القوة على قدر طاقتهم قال في [illegible] بعد نقل حديث العلل هكذا
والذي اعتمد ما مضى به انه يجب على اهل الجدة من المسلمين في كل عام [illegible] بالاخبار المذكورة واحتمل بعض الاصحاب
ان يكون المراد بالوجوب في هذه الاخبار الوجوب الكفائي على اهل الجدة من المسلمين في كل عام ويؤيده الاخبار الدالة على
انه لو اجمع الناس على ترك الحج لوجب على الامام ان يجبرهم [illegible] يستحقون العذاب [illegible] منها في المقام ومنها ما رواه في ق
عن ذريح عن ابي عبد الله عم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت

بهم بلاد ونحو ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه
لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر ومن قول الله تعالى ومن كفر يعني من ترك
اي تفسير هنا الكفر بالترك مؤيد لما قلناه وما رواه في الكافي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى
فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فقال الذي يسوف الحج يعني حجة الاسلام حتى ياتيه الموت وما رواه ايضا عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الحق
وفي صحيحة معاوية بن عمار مثله الا انه قال اعماه عن طريق الجنة وما رواه في قرب الاسناد عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا
العذاب او قال انزل عليهم العذاب والمراد انما اهملوا من العذاب عن النظرة بمعنى الامهال وما رواه فيه عن حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر ع البيت فقال لو
تركوه سنة واحدة لم يناظروا ورواه في العلل مثله وقال في خبر آخر لنزل عليهم العذاب وما رواه في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو حج على حمار اجدع ابتر وان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج

مقدمة ٢

المقدمة الثانية

في السفر وآدابه وما يستحب فيه وفيه فصول **الفصل الاول** روى في الفقيه عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع قال في حكمة آل داود
على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وروى في الفقيه في وصية النبي لعلي ع باسناده عن حماد بن عمرو وانس
بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق ع عن آبائه ع قال لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم
الى ان قال سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا
في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار وروى فيه باسناده الى السكوني عن جعفر بن محمد ع
قال قال رسول الله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا **الفصل الثاني** فيما يستحب اختياره للسفر من ايام الاسبوع
ومنها السبت لما رواه في كتاب الخصال بسنده عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال من كان مسافرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا
زال عن جبل يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليطلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود ع وما رواه في
كتاب العيون باسانيد ثلثة عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها وما رواه في كتاب المكارم
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم
السبت ومثله في كتاب المحاسن عنه ع وزاد ان السبت لنا والاحد لبني امية ومنها يوم الثلثاء لما تقدم في حفص بن غياث ومثله ما رواه
علي بن ابراهيم في تفسيره قال قال الصادق ع اطلبوا الحوائج يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان فيه الحديد لداود ع وما رواه في كتاب [illegible] عن
عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله ع فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين فقلنا نعم قال
واي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين يوم فقدنا فيه نبينا فارتفع منا الوحي لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثاء ورواه في الفقيه باسناده
عن الخزاز مثله ومنها يوم الخميس لما تقدم في حديث العيون عن الرضا ع وما رواه في كتاب [illegible] عن محمد بن ابي الكرام قال
تهيات للخروج الى العراق فقال لي في هذا اليوم وكان يوم الاثنين فقلت ان هذا اليوم يقول الناس انه يوم مبارك ولد فيه النبي ص فقال والله ما يعلمون
اي يوم ولد فيه النبي ص فقال انه ليوم مشوم فيه قبض النبي وانقطع الوحي ولكن احب لك ان تخرج يوم الخميس وهو اليوم الذي كان يخرج فيه اذا
غزا وما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله يسافر يوم الاثنين والخميس
ويعقد فيه الالوية ومنه ايضا بالاسناد المذكور قال قال رسول الله يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وفيه الان الله الحديد وقال قال رسول الله اللهم
بارك لامتي في بكورها واجعله يوم الخميس [illegible]
[illegible] كتاب العيون باسانيده عن الرضا عن آبائه قال كان رسول الله يسافر يوم الاثنين والخميس [illegible]

لا تتعرض الاولى به

١٥٧

الى الله ونعتقد الاولوية المعروفة للسفر علم ان الاخبار قد اختلفت في يوم الاثنين واكثرها ما ذكرناه وما لم نذكره يدل على المنع من السفر فيه واكثر
ما دل على الامر بالسفر فيه على التقية ويفهم من بعض الاخبار جواز السفر فيه لمن قرأ في صبحه سورة هل اتى كما رواه الشيخ ابو علي الحسن بن الشيخ الطوسي
في كتاب المجالس بسنده عن علي بن يقطين العطار قال دخلت على ابي الحسن العسكري ع يوم فقال لي انا ابو ناصر وقلت ذكر هذا الخروج في يوم الاثنين فقال يا
علي من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرأ في اول ركعة من صلوة الغداة هل اتى ثم قرأ ابو الحسن ع فوقيهم الله شر ذلك اليوم ولقيهم
نضرة وسرورا واما يوم الجمعة فقد ورد النهي عن السفر فيه وقيدت الرخصة بعد الصلوة وقبلها ومايدل على المنع عن الخروج فيه حديث
المكارم المتقدم وقريب منه صحيحة ابي ايوب الخزاز واما ما دل على الرخصة بعد الصلوة فهو ما رواه في كتاب الجعفريات عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالخروج الى السفر يوم الجمعة واما الاربعاء فقد وردت ذمه ولا سيما اربعاء آخر الشهر والنهي عن الخروج في
سفر يوم الاربعاء ويستحب فيه اخراج الدم في يوم الاربعاء اخبار ان يسافر ويحتجم فيه ولا يكره شيء عليه ولا سيما ان اهل ذلك خلاف ذلك
اهل الطيرة ومن استغنى عن الخروج فيه او عن اخراج الدم فالاولى ان يتوقى ولا يسافر ولا يحتجم **الفصل الثالث** فصل ٣
ينبغي ان يتقي السفر في الايام النحسة من الشهر في كتاب مكارم الاخلاق عن الصادق ع قال اتق الخروج الى السفر يوم الثالث من الشهر
والرابع منه والحادي والعشرين والخامس والعشرين فانها ايام منحوسة وكان امير المؤمنين ع يكره ان يسافر الرجل او يتزوج والقمر في المحاق
ومنها السبعة المشتهرة وهي اليوم الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرين والرابع والخامس والعشرين وقد
نظمها بعضهم فقال: توق من الايام سبعا كواملا: فلا تتخذ فيهن عرسا ولا سفرا: ولا تحفرن بئرا ولا داءا تشترى: ولا تقرب السلطان
فالحذر الحذر: وتلبس للثوب الجديد بحلة: ولا تحل للسواك ولا غرس للشجر: فثالثها وخامسها ثالث عشرها: وسادس عشر هكذا جاء
في الخبر: وواحد والعشرين من شاع ذكره: ورابع والعشرين والخمس الاثر: فتوقها ما استطعت فانها: كاجعاد لا تبقى ولا تذر
عن الخبر الصلوة بها: عليه المصطفى سيد البشر: اوليس تعقد تعليمها بعضهم باهل اخضر فقد ذلك فقال: فحملت عني عن وعيل
هو لك فهل: تعود لبال تطول الامل: فتقوطها نحس كله: ومهلها فقليل العمل: اقول لا باس بالاشارة الى الاخبار الواردة في
الايام الخمسة من الشهر اجمالا فانه قد نقل شيخنا الشيخ في كتاب البحار التي نقلت بها ذلك وهي كتاب الدروع الواقية للسيد رضي الدين بن
طاووس وكتاب مكارم الاخلاق للشيخ ابي نصر الحسن بن الطبرسي وربما نسب الى الشيخ علي والد الشيخ الطوسي ابي علي بن الشيخ الطبرسي وهو غلط
كما نبه عليه شيخنا المجلسي في مقدمة البحار وكتاب زوائد الفوائد ونسب في كتاب البحار الى ابن السيد رضي الدين علي بن طاووس وقال لا نعلم
من هو باسمه ونحن نقتصر هنا من النقل من هذه الكتب على ما يختص بما نحن فيه وما يناسبه في الدروع وما الزيادة فليرجع الى كتاب البحار
اليوم الاول الدروع الواقية اليوم الاول من الشهر عن الصادق ع يوم مبارك لطلب الحوائج وطلب العلم والتزويج والسفر
والبيع والشراء المكارم عن الصادق ع سعد يصلح لطلب الحوائج بالبيع والشراء والزراعة والسفر زوائد الفوائد عن الصادق ع هو يوم مبارك
سعيد لطلب الحوائج والبيع والشراء **اليوم الثاني** الدروع عنه ع يصلح للتزويج والسفر وطلب الحوائج المكارم عنه ع للسفر وطلب
الحوائج الزوائد عنه ع يوم سعيد يصلح للتزويج والتحويل والشراء والبيع وطلب الحوائج **اليوم الثالث** الدروع عنه ع يوم نحس مستمر
فاتق فيه البيع والشراء وطلب الحوائج والمعاملة المكارم عنه ع ردي لا يصلح لشيء جملة الزوائد عنه ع يوم نحس فيه سلب ادم لباسه
نسافر فيه ولا تعمل عملا ولا تلق فيه احدا **اليوم الرابع** الدروع عنه ع يوم صالح للزرع والصيد والبناء ويكره فيه السفر فمن سافر
فيه خيف عليه القتل والسلب او بلاء يصيبه المكارم عنه ع يوم صالح للتزويج ويكره السفر فيه الزوائد عنه ع يوم متوسط صالح لقضاء الحوائج
ولا تسافر فيه فانه مكروه **اليوم الخامس** الدروع عنه ع يوم نحس مستمر فلا تعمل فيه عملا ولا تخرج من منزلك المكارم عنه ع نحس
الزوائد عنه ع هو يوم نحس وهو يوم نكد عسير لا خير فيه فاستعذ بالله من شره **اليوم السادس** الدروع عنه ع يوم صالح للتزويج ومن سافر
فيه براو بحر رجع الى اهله بما يحب المكارم عنه ع يصلح للتزويج وطلب الحوائج الزوائد عنه ع يوم صالح يصلح للحوائج والسفر والبيع والشراء

اليوم السابع الدعوات عنه يوم صالح لجميع الامور والمكارم عنه مبارك مختار لكل ما يراد ويسعى فيه الزوائد عنه يوم سعيد مبارك فيه ركوب
السفينة وركوب البحر والسفر في البر واعمل ما شئت انه يوم عظيم البركة محمود لطلب الحوائج والسعي فيه اليوم الثامن الدعوات عنه انه يوم
صالح لكل حاجة من بيع وشراء ويكره فيه ركوب البحر والسفر في البر المكارم عنه يصلح لكل حاجة سوى السفر فانه يكره فيه الزوائد عنه يوم
صالح للشراء والبيع ولا تعرض للسفر فانه مكروه في البر والبحر اليوم التاسع الدعوات عنه يوم خفيف صالح لكل امر تريده فابدأ فيه بالعمل
ومن سافر فيه رزق مالا وخيرا المكارم عنه يصلح لكل ما يريده الانسان ومن سافر فيه رزق مالا ويرى في سفره كل الخير الزوائد عنه
يوم صالح محمود مبارك يصلح للحوائج وجميع الاعمال وفي رواية اخرى ومن نام فيه ... اليوم العاشر الدعوات عنه انه
يوم ولد فيه نوح ع يصلح للبيع والشراء والسفر المكارم عنه صالح لكل حاجة سوى الدخول على السلطان وهو جيد للشراء والبيع الزوائد عنه
يوم محمود ولد فيه ... وفي رواية اخرى يصلح للبيع والشراء الحادي عشر الدعوات عنه انه صالح لابتداء العمل والبيع
والشراء والسفر المكارم عنه يصلح للشراء والبيع ولجميع الحوائج والسفر ما خلا الدخول على السلطان الزوائد عنه يوم صالح للشراء والبيع
والمعاملة والقرض الثاني عشر الدعوات عنه انه يوم مبارك صالح للتزويج وفتح الحوانيت وركوب البحر المكارم عنه
يوم صالح مبارك فاطلبوا فيه حوائجكم واسعوا لها فانها تقضى الزوائد عنه يوم مبارك فيه ... وهو يوم التزويج والبيع والشراء
الدعوات عنه انه يوم نحس فاتق فيه المنازعة والحضور وكل امر وفي رواية اخرى يوم نحس لا تطلب فيه حاجة المكارم عنه
انه يوم صالح لكل شيء وهو جيد لطلب العلم والبيع والشراء والسفر وركوب البحر الزوائد عنه الثالث عشر
المكارم عنه جيد للحوائج
ولكل عمل الزوائد عنه يوم صالح ... وقضاء الحوائج وطلب العلم والبيع والشراء وركوب البحر الخامس عشر الدعوات عنه
انه يوم صالح لكل الامور الا من اراد ان يستقرض او يقرض المكارم عنه يوم صالح لكل حاجة فاطلبوا فيه حوائجكم فانها تقضى الزوائد عنه
يوم صالح لكل عمل وحاجة فاعمل ما بدا لك فانه يوم سعيد السادس عشر الدعوات عنه انه يوم نحس لا يصلح لشيء سوى الابنية
ومن سافر فيه هلك المكارم عنه ردي مذموم لكل شيء الزوائد عنه يوم نحس ردي مذموم لا خير فيه فلا تسافر فيه ولا تطلب حاجة وتوق ما
استطعت وتعوذ بالله من شره السابع عشر الدعوات عنه انه يوم متوسط واحذر فيه المنازعة وهو يوم ثقيل فلا تلتمس فيه حاجة
وفي رواية اخرى يوم صالح المكارم عنه صالح مختار فاطلبوا فيه ما شئتم وتزوجوا وبيعوا واشتروا وازرعوا الزوائد عنه يوم صالح
محمود لكل عمل وحاجة فاطلب فيه الحوائج ما شئت وبع واشتر وفي رواية اخرى متوسط جيد يصلح للمناظرة والقرض الثامن عشر الدعوات عنه
يوم سعيد صالح لكل شيء من بيع وشراء وزرع او سفر المكارم عنه مختار صالح للسفر وطلب الحوائج الزوائد عنه يوم مختار للسفر والتزويج
ولطلب الحوائج التاسع عشر الدعوات عنه انه يوم سعيد وهو صالح للسفر والمعاش وللحوائج المكارم عنه مختار صالح لكل عمل الزوائد
عنه يوم مختار مبارك صالح لكل عمل تريد وفي رواية اخرى يصلح للسفر والمعاش ولطلب العلم العشرون الدعوات عنه انه يوم متوسط صالح
للسفر وقضاء الحوائج المكارم عنه جيد صالح للحوائج والسفر الزوائد عنه يوم جيد صالح مسعود مبارك لما ياتي وفي رواية اخرى يوم متوسط
يصلح للسفر والحوائج الحادي والعشرون الدعوات عنه انه يوم نحس ردي فلا تطلب فيه حاجة ولا تسافر فيه ومن سافر فيه
خيف عليه المكارم عنه يوم نحس مستمر الزوائد عنه يوم نحس مذموم فاحذره ولا تطلب فيه حاجة ولا تعمل عملا واقعد في منزلك واستعذ
بالله من شره الثاني والعشرون الدعوات عنه انه يوم صالح لقضاء الحوائج والبيع والشراء والمريض فيه يبرأ سريعا والمسافر فيه
يرجع سالما المكارم عنه انه جيد صالح للشراء والبيع والسفر والصدقة الزوائد عنه يوم سعيد مبارك مختار لما تريد من الاعمال فاعمل
ما شئت فانه مبارك الثالث والعشرون الدعوات عنه انه يوم صالح لطلب الحوائج والتجارة والتزويج ومن سافر فيه غنم واصاب خيرا
المكارم عنه مختار جيد خاصة للتزويج والتجارات كلها الزوائد عنه يوم سعيد مبارك لكل ما تريد وفي السفر والتحويل من مكان الى مكان وهو جيد للحوائج

الرابع والعشرون

الرابع والعشرون الدعوات عنه انه يوم نحس ولد فيه فرعون فلا تطلب امرا من الامور المكارم عنه يوم نحس الزوائد عنه يوم نحس مستمر مكروه لكل حال وعمل فاحذره
ولا تعمل فيه عملا الخامس والعشرون الدعوات عنه انه يوم نحس ردي فاحفظ نفسك فيه ولا تطلب فيه حاجة ولا تسافر فيه فانه يوم شديد البلاء المكارم
عنه ردي مذموم تحذر فيه من كل شيء الزوائد عنه يوم نحس مكروه ثقيل نكد فلا تطلب فيه حاجة ولا تسافر فيه واقعد في منزلك واستعذ
بالله من شره السادس والعشرون الدعوات عنه يوم صالح للسفر ولكل امر يراد الا التزويج المكارم عنه صالح لكل حاجة سوى التزويج والسفر
وعليكم بالصدقة فيه الزوائد عنه يوم صالح متوسط للشراء والبيع والسفر وقضاء الحوائج السابع والعشرون الدعوات عنه انه يوم صالح
لكل امر المكارم عنه جيد صالح للحوائج وكلما يراد الزوائد عنه يوم صاف مبارك من النحوس صالح للحوائج الى السلطان والاخوان والسفر
الى البلدان والتوبة من شئت وسافر الى حيث شئت الثامن والعشرون الدعوات عنه انه يوم صالح لكل امر المكارم عنه محمود
الزوائد عنه يوم مبارك سعيد التاسع والعشرون الدعوات عنه يوم صالح لكل امر ومن سافر فيه اصاب مالا جزيلا المكارم
عنه مختار لكل حاجة الزوائد عنه يوم مبارك سعيد قريب الامر يصلح للحوائج والتعرض فيها وفي رواية اخرى المسافر فيه يصيب مالا
كثيرا الثلاثون الدعوات عنه انه يوم جيد للبيع والشراء والتزويج وفي رواية اخرى يوم سعيد مبارك يصلح لكل حاجة
تلتمس المكارم عنه مختار جيد لكل شيء ولكل حاجة الزوائد عنه يوم مبارك ميمون سعيد مفلح منجح ممزوج فاعمل فيه ما شئت والق
من اردت وخذ واعط وسافر وانتقل وبع واشتر فانه صالح لكل ما تريد من كل ما تعمل واذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي صرح به جماعة من العلماء
المجلسي في كتاب بحار الانوار ان هذه الايام المعدودة انما هي من شهور العربية حيث قال باب سعادة ايام الشهور العربية ونحوستها ثم نقل الاخبار
المذكورة وذكر الكاشاني في رسالة تقويم المحسنين انها من الشهور الفارسية والظاهر الاول لعدم التصريح في الاخبار بكونها في الفارسية
فالحمل على ذلك خلاف ظاهرها هو المعروف من قاعدتهم من اطلاقاتهم على العربية ثم ان المحدث المشار اليه نقل في رسالته المذكورة عن
امير المؤمنين ع ان في السنة اربعة وعشرين يوما نحسات في كل شهر منها يومان ففي المحرم الحادي عشر والرابع عشر وفي الصفر الاول والعشرين
العشرين وفي ربيع الاول العاشر والعشرين وفي ربيع الثاني الاول والحادي والعشرين وفي جمادى الاولى العاشر والحادي عشر وفي جمادى الثانية
الاول والحادي عشر وفي رجب الحادي عشر والثالث عشر وفي شعبان الرابع والعشرين وفي رمضان الثالث والعشرين وفي شوال
السادس والثامن وفي ذي القعدة السادس والعاشر وفي ذي الحجة الثامن والعشرين ونقل ايضا في الرسالة المذكورة عن الصادق ع ان في السنة
اثنا عشر يوما من اجتنبها نجى ومن وقع فيها هوى فاحفظوها وفي كل شهر منها يوم ففي المحرم الثاني والعشرين وفي صفر العاشر وفي ربيع
الاول الرابع وفي ربيع الثاني الثامن والعشرين وفي جمادى الاولى الثامن والعشرين وفي جمادى الثانية الثاني عشر وفي رجب عشر
السادس والعشرين وفي رمضان الرابع عشر وفي شوال الثاني وفي ذي القعدة الثامن والعشرين وفي ذي الحجة الثامن ... وقد نظم بعضهم
هذه الايام في بيت بازاء كل شهر ... فقال ... وقال ايضا بعضهم في ذلك ... ثاني عشر واجتنب واجتنب
العاشر من شهر صفر ۞ ومن ربيع ثامن عشر ۞ من جمادى فالاثنى ۞ ومن جمادى وكذا من رجب ۞ كلاهما فاجتنب الثاني عشر ۞ والسادس العشرين
من شعبان مع ۞ رابع عشر رمضان في الخبر ۞ وثانيا من شهر شوال ومن ۞ ذي القعدة الثامن والعشرين ۞ وثامنا من شهر ذي الحجة ۞ فكر
بالاعمال فيها من شكر ۞ فصل ويكره السفر والقمر في العقرب لما رواه في باسناده عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله
قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وما رواه الكليني في ... عن محمد بن حمران عن ابيه عنه مثله ورواه البرقي
فصل ويستحب الوصية عند ارادة السفر لما رواه ... الاسلام في ... عن ابراهيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال
من ركب راحلة فليوص ورواه الشيخ مسندا ... ركوب المراكب
... الوصية ... من الخطر ... السفر ... ما رواه السيد ... رضي الدين بن طاوس في كتاب
الامان من اخطار الاسفار والازمان ... يقول بسم الله

وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعلى ملة رسول الله ص والصادقين اللهم طهر قلبي واشرح به صدري ونور به قلبي اللهم
اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وشفاء من كل داء وآفة وعاهة وسوء مما اخاف واحذر وطهر قلبي وجوارحي وعظامي ودمي وشعري وبشري
ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني اللهم اجعله لي شاهدا يوم حاجتي وفقري وفاقتي اليك يا رب العالمين انك على كل شيء قدير ويكون
ويستحب ايضا توديع العيال بان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما وروى الكليني في بسنده عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه قال قال
رسول الله ص ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي و
مالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله عز وجل ما سأل ورواه في الفقيه مرسلا وروى في ايضا بسنده الى زيد
ابن معاوية العجلي قال كان ابو جعفر ع اذا اراد سفرا جمع عياله في بيته ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد
منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك وروى
في ذلك مثله وروى السيد رضي الدين بن طاوس في كتاب الامان عن النبي ص قال ما استخلف العبد في اهله من خليفة اذا هو شد ثياب
سفره خيرا من اربع ركعات يصليهن في بيته يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وفي الثانية بعد الحمد وانا انزلناه

فصل ويستحب لمن اراد التوجه الصدقة لجملة من الاخبار وانما فعلها الامام ع في الايام النحسة التي نهي عن السفر فيها متى اضطر الى
السفر فيها كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج اي يوم شئت وصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع
ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم
اذا بدا لك وصحيحة ابن ابي عمير قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي عبد الله ع فقال اذا
وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع
اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب ورواية عبد الله بن سليمان
عن احدهما ع قال كان ابي اذا خرج يوم الاربعاء من آخر الشهر وفي يوم يكرهه الناس من محاق او غيره تصدق بصدقة ثم خرج ويستحب
ان يقول عند التصدق اللهم اني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة سفري وما معي اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي
وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل

فصل ويستحب ان يصحب معه في سفره عصا من اللوز المر وروى في الفقيه مرسلا
قال قال امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص من خرج في سفره ومعه عصا من لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي
ان يهديني سواء السبيل الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله من كل سبع ضار ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه
سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها قال وقال من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد عصا من لوز مر وروى في
كتاب ثواب الاعمال مسندا وزاد فيه قال وقال رسول الله ص تنفي الفقر ولا يجاوره الشيطان قال وقال رسول الله ص من آدم ع من
فاما بشر وحشته فشكى ذلك الى جبرئيل فقال له اقطع واحدة منه وضمها الى صدرك ففعل ذلك فاذهب عنه الوحشة بل روى استحباب
صحبتها في الحضر ايضا كما يظهر من حديث آدم ع وحديث ان صحبتها تنفي الفقر ولا يجاوره الشيطان ويؤيده قوله ع على ما رواه في
الفقيه تعصوا فانها من سنن اخواني وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم

فصل ويستحب التحنك ايضا لما روي عن ... قال انا ضامن لثلاثة لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ان لا يصيبه السرق ولا الغرق ولا الحرق
وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال من خرج في سفره ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
وقال الصادق ع ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع سالما وروى الكليني عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله ع قال من خرج من
منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه وفي خبر آخر عن الرضا ع قال قال رسول الله ص لو ان
رجلا خرج من منزله يوم السبت معتما بعمامة بيضاء قد حنكها تحت حنكه ثم اتى الجبل ليزيله عن مكانه لازاله عن مكانه

فصل ومما يفعله المسافر على باب داره اذا توجه الى السفر ما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن صباح الحذاء عن ابي
الحسن ع قال لو ان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله
والمعوذتين امامه وعن يمينه وعن شماله وقل هو الله احد امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني و
سلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه وبلغه وبلغ ما معه وسلمه وسلم ما معه اما رأيت الرجل
يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه وروى في الفقيه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا
خرجت من منزلك فقل بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسألك خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت له
اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك وروى فيه
في الفقيه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع بدعاء الفرج وهو لا اله الا
الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل
بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم
انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا
فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك
في سفري هذا السرور والعمل لما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة
لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك
وروى في باسناده عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله
توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله
وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وروى ايضا باسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من قال حين
يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر
الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء
وعصمه من الشر

فصل فيما يقوله عند الركوب روى ثقة الاسلام في الكافي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في
حديث قال اذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد ص سبحان
الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان
على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى رضوانك ومغفرتك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك
وروى فيه عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل وان
ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال ع من قال اذا ركب الدابة
بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل وروى في الفقيه باسناده عن الاصبغ بن نباتة قال امسكت لامير المؤمنين ع الركاب

وهو يريد ان يركب فوضع رجله ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين ع رايتك رفعت راسك ثم تبسمت فقال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله ص الركاب كما امسكت لي فرفع راسه وتبسم فسألته كما سألتني واجابني كما اجبتك امسكت لرسول الله ص الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب الدابة فيذكر ما انعم الله به عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم اللهم اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه فقال ق وكان الصادق ع يقول اذا وضع رجله في الركاب سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا وروى الشيخ ابو علي في كتاب … عن … الاسدي قال ركب علي بن ابي طالب فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على الدابة قال الحمد لله الذي كرمنا وحملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ثم سبح الله ثلثا وحمد الله ثلثا ثم قال رب اغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم قال كذا فعل رسول الله ص وانا رديفه وروى الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق عن زين العابدين ع قال لو حج رجل ماشيا وقرأ انا انزلناه ما وجد الم المشي قال قال ع ما احد قرأ انا انزلناه حين يركب دابته الا نزل منها سالما مغفورا له ولقاريها اثقل من الحديد قال وقال ابو جعفر ع لو كان شيء يسبق القدر لقلت قارئ انا انزلناه حين يسافر ويخرج من منزله سيرجع

فصل فيما يستحب صحبته من الزاد في السفر ولا سيما سفر الحج روى ق مرسلا قال قال رسول الله ص من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر ورواه في ق عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه ع مثله وروى في الفقيه قال قال الصادق ع قال رسول الله ص اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها اقول السفرة لغة طعام المسافر كما ذكره في ق وغيره وسميت السفرة … والمراد بالتنوق المبالغة في تجويده وحسنه وروى في الفقيه قال كان علي بن الحسين ع اذا سافر الى مكة للحج تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى والحميص يعني المشوي على النار والمحلى الذي يجعل فيه الحلو وروى في الكافي عن عبد الله … عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج وعمرة ورواه في كتاب … قال بعض المحدثين لعل المراد بالاسراف في الزيادات والتوسع لا ما يوجب تلفا … وروى مرسلا قال قال الصادق ع في حديث ان المروة في السفر كثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك … ويكره ذلك في سفر زيارة الحسين ع فروى في … قال قال الصادق ع لبعض اصحابه تاتون قبر ابي عبد الله الحسين ع فقال نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور ابائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز واللبن قال وفي خبر آخر قال الصادق ع بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين ع حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه ولو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا اقول الجداء جمع جدي وهو الذكر من اولاد المعز اذا بلغ ستة اشهر … ان الظاهر ان خطابهم في هذه … انما هو لاهل العراق ومن ثم يكون الحكم مختصا بما كان مثل اهل الحلة وبغداد والمشهد ونحوها من البلدان القريبة فان زيارتهم لم تتوقف على الزاد وحمل الاخبصة واتخاذ اللحوم ونحو ذلك وانهم يقتصرون على الخبز واللبن واما اصحاب البلدان البعيدة من اصفهان وخراسان وما يليها ونحوها فيشكل ذلك ولم اسمع عن احد من علمائنا من اصحاب هذه البلدان انه كره ذلك واستعمل الخبز واللبن خاصة والظاهر ان حكمهم حكم السفر المطلق سيما ان قصد سفرهم ليس مخصوصا بزيارة الحسين ع التي هي مورد هذه الاخبار بل القصد زيارة ائمة العراق كلهم فالظاهر ان الخطاب في هذه الاخبار لا يتوجه اليهم

فصل ويستحب اتخاذ الرفقة في السفر ويكره الوحدة روى ثقة الاسلام في ق وفي الفقيه مسندا في الاول ومرسلا في الثاني عن السكوني عن جعفر عن ابائه ع قال قال رسول الله ص الرفيق ثم السفر وروى في الفقيه عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال لعن رسول الله ص ثلاثة الاكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وروى … عن ابي عبد الله ع قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلثة انس … والتشديد الصاحب والاصحاب في السفر قال … لا انسان واحد … ورواه الشيخ المفيد في كتابيهما عن اسماعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله ع بمكة اذ جاء رجل

بالمدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال ابو عبد الله ع اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان والثلثة صحب والاربعة رفقاء قيل يعني ان الاسفار لا تنزل الذهاب في الارض على سبيل الوحدة بفعل الشيطان او شيء يحمله عليه الشيطان وكذا الاثنان وروى في الفقيه قال قال رسول الله ص احب الصحابة الى الله اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم قيل اللغط بالغين المعجمة والطاء مركبا اصوات مبهمة لا تفهم اقول والظاهر ان المراد من الخبر انما هو معنى اللغو الذي لا يترتب عليه فائدة وهو قريب من المعنى الاول باعتبار عدم ترتب الفائدة عليه وروى في الفقيه عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي واد غيبتي

فصل فيما ينبغي للمسافر من حال سفره من الاخلاق روى ثقة الاسلام في ق في … عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله وروى في ق في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ما يعبأ بمن يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه عن محارم الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحابة لمن صحبه وروى الشيخان المتقدمان بسنديهما عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال لقمان لابنه يا بني اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورته فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع عنه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عينا للصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض فاذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة القرآن ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في سيرك اقول وما يتعلق بالسفر من الاحكام كثير من اراد الزيادة فليطلبه من مظانه وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

المقدمة الثالثة

في الشرائط وحيث كان الحج ينقسم باعتبار من يقع منه الى حجة الاسلام وما يجب بالنذر وشبهه وما يقع على جهة النيابة ولكل منها شرائط واحكام فالكلام في هذه المقدمة يقع في مقاصد ثلثة **المقصد الاول** في حج الاسلام وشرائط وجوبه على ما ذكره الاصحاب خمسة **الاول** كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون وهو قول كافة العلماء ويدل عليه حديث رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولو حجا او حج عنهما لم يجزهما بعد الكمال وهو مما لا خلاف فيه ايضا كما ذكره في … ويدل عليه اخبار منها ما رواه في الكافي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا

عليها الحج اذا طمثت وما رواه الكليني والشيخ عنه عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه حجة الاسلام
وما رواه في الفقيه عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت بقي الكلام
في مسائل الاولى لو دخل الصبي او المجنون في الحج تطوعا ثم كمل في اثناء الحج فان كان بعد الوقوف بالمشعر اتم تطوعا ولم يجزه عن حجة الاسلام
قولا واحدا كما نقله في كره قالوا لان الاصل عدم اجزاء المندوب عن الواجب وفيه نظر لعدم الدليل عليه والاصل بقائه تحت عهدة التكليف
حتى حصلت الاستطاعة حتى يقوم الدليل على الاسقاط وان كان قبل الوقوف بالمشعر فالمش انه يتم ذلك الحج بذلك ويجزيه عن حجة الاسلام
ذكره الشيخ واكثر الاصحاب بل نقل عليه في كره الاجماع واستدل عليه بالروايات الآتية في العبد الدالة على اجزاء حجه اذا ادرك المشعر معتقا
واستدل عليه في هي بعد التردد بانه زمان يصح انشاء الحج فيه فكان مجزيا على بعض الوجوه نص خاص لا يقتضي الحاق غير منصوص مع
مصادمته بمقتضى الاصل من عدم اجزاء المندوب عن الواجب ولعل لذلك تردد المحقق في المعتبر وتبعه في الحكم المذكور وهو في محله وبالجملة فانه
لم اقف لهم على دليل في المسألة الا ما يدعى من الاجماع وعليه اعتمد شيخنا الشهيد الثاني في لك فقال بعد ان نقل عن كره دعوى الاجماع
وعن هي انه توقف فيه ثم انه نظر في ذلك الناصري وشرحه والمعتمد الاجزاء معتمدا على الاجماع المنقول وعدم العلم بالمخالف على وجه يقدح
فيه انتهى وفيه انه قد طعن في لك في هذا الاجماع في غير موضع كما سنشير اليه ان شاء الله فالظاهر هو عدم الاجزاء ثم انه على تقدير القول بالاجزاء
لا اجزاء فيهما نوع من الاول فقد ذكر الشهيدان انهما يجددان نية الوجوب بعد ذلك والمراد به انه ينوي بباقي الافعال الوجوب حتى لو وجد الموقف
للاول الوقوف الذي يحصل الكمال في اثنائه او يكون المراد به تجديد نية الاحرام على وجه الوجوب ثم يستمر الى ان ياتي بالمحلل فيكون
النية في اثنائه واجبة منه لما بقي من احتمالات اظهرها الاول لان الامر عندنا في النية سهل كما قدمنا بيانه في غير موضع الثاني
انه هل يعتبر على تقدير القول المذكور كون الصبي والمجنون مستطيعين قبل ذلك من حيث البلوغ والعقل قيل نعم وبه قطع الشهيدان لان
البلوغ والعقل احد الشرائط الموجبة كما ان الاستطاعة كذلك فوجود احدهما دون الآخر غير كاف في الوجوب وقيل لا وهو ظ المنتهى كما نقل
في ذلك حيث لم يتعرضوا لاشتراط ذلك تمسكا بالاطلاق وهو الاظهر لما سياتي ان شاء الله تحقيقه في معنى الاستطاعة عندهما وعبارة ابنها
لقوم العبد المتعتق للاجزاء في العبد اذا ادرك المشعر معتقا مع تقدم الاستطاعة كما ذهب اليه الشهيدان السابقة فظاهرهما في حضر ولابنها
عند من قال باحالته الثالث انه على تقدير القول باعتبار الاستطاعة كما ذهب اليه الشهيدان فظاهرهما اشتراط حصول الاستطاعة
في البلد وظ السيد السند في شرحه بناء على القول المذكور الاكتفاء بحصولها في الميقات بل لا يبعد الاكتفاء بحصولها من حين التكليف وهو
جيد لو قيل بذلك الرابع انه على تقدير القول بالاجزاء فهل يفرق في الحكم المذكور بين حج التمتع وبين الحجين الآخرين حيث ان
عمرة هذين الحجين متاخرة فتقع بعد ذلك بنية الوجوب اما في التمتع فتقع الاولى كما ذكره في لك لوقوع جميع عمرته بنية الندب وهي ظاهر
الى بعض افعال الحج ايضا فيبعد اجزاؤها عن الواجب مع عدم النص عليه الى ان قال والفتوى مطلقة وكذا الاجماع المنقول فينبغي استثناؤها
في الجميع وقال البرقي في شرحه حيث قال ويحتمل بالعمرة المتقدمة لو كان الحج تمتعا فاطلاق الفتوى يقتضي شارح ترددات الكتاب العدم انتهى
والى ما تضمنه كلام شارح ترددات الكتاب من القول بالاختصاص بالقارن والمفرد وقال السيد السند في شرحه استبعاد اجزاء العمرة لوقوع
تمامها على وجه الندب عن الواجب قال ولا باس به بمقتضى خلاف الاصل على موضع الوفاق ان تم والا اتجه عدم الاجزاء مطلقا انتهى اقول
لا ريب انه على ما اخترناه من عدم الاجزاء لعدم الدليل على ذلك فلا اشكال في هذه الاحتمالات ولا ورود لهذه الاشكالات واما على القول
المذكور فالحكم محل اشكال لعدم النص ومن ثم صرح ببناء الاحكام على هذه التعليلات التي تعلقوا بها في كلامهم وتداولوها على رؤوس اقلامهم
الثانية الصبي اذا كان مميزا صح احرامه باذن وليه والا احرم به الولي وكذا المجنون ويدل عليه جملة من
الاخبار منها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج
فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليه ما يتقى على

المحرم

المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قدموا من كان معكم من
الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وصحيحة ايوب
ابن الحر عن ابي عبد الله ع قال انظروا من كان معكم من الصبيان الحديث الى قوله فليصم عنه وليه وزاد وكان علي بن الحسين ع يضع السكين
في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح ويستفاد من هذه الاخبار ان الولي يامر الصبي بالتلبية ونحوها من الافعال والطواف والرمي
والذبح ونحو ذلك ان لم يحسن ينوب عنه الولي ومن يامره ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه ما يجب اجتنابه على المحرم والمحرم ما العقد
به ولما الصلوة فانه يصلي عنه كما تضمنته صحيحة زرارة واحتمل في هي ان يامره بالاتيان بصورة الصلوة ايضا كالطواف وهو ضعيف وان
نقل عن البابلي السيد في ذلك واذا طاف به فالاحوط ان يكونا متطهرين واكتفى الشيخ في ط بطهارة الولي وهذه الروايات ونحوها وان
اختصت بالصبيان الا ان الاصحاب لم يفرقوا في هذه الاحكام بين الصبي والصبية وهو جيد فان اكثر الاحكام في جميع انواع الفقه انما
خرجت للرجال فانه لا خلاف في اجرائها للنساء بلا اشكال **فائدة** اختلف الاصحاب في توقف الحج المندوب من الولد
على اذن الابوين او عدمه فنقل عن الشيخ انه اطلق عدم استئذانهما وهو ظ اختيار الشيخ في س واعتبره في هداية الاب خاصة
وفتوى شيخنا الشهيد الثاني في لك توقفه على اذنهما وفصل في ضه فقال ان عدم اعتبار اذنهما احسن اذا لم يكن الحج مستلزما للسفر المشتمل
على الخطر والا فالاشتراط وقال في ك لو توقف على اذنهما تعبا اعتراه بعدم الوقوف على نص في خصوص هذه المسألة القول الاول فقال
ومقتضى الاصل عدم الاشتراط والاحتياط المصير اليه الى ان يثبت المخرج عنه انتهى وقال في ذخيرة بعد نقل هذه الاقوال والاعلم في هذه المسألة
نصا متعلقا بها على الخصوص فلا اثم فيها ثابتا انتهى اقول بل روى في كتاب العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن هلال عن مروك بن
عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه
ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه
ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية و
كان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا قاطعا للرحم وهي كما ترى ظاهرة الدلالة على توقف الحج على اذن الابوين معا الا ان شيخنا
قد بعد نقلها قال في الكتاب المذكور بعد نقله قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا لكن ليس للوالدين على الولد طاعة في
ترك الحج تطوعا كان او فريضة ولا في ترك الصلوة ولا في ترك الصوم تطوعا كان او فريضة ولا في شيء من ترك الطاعات انتهى وهذا الخبر قد رواه
في الفقيه والكليني في الكافي في كتاب الصوم خاليا من ذكر الحج والصلوة كما قدمناه في كتاب الصوم وشيخنا في ذخيرة الخبر كما ترى ولم
ينقل له معارضا مع ان ما تضمنه مناف لجملة من الاخبار الدالة على وجوب طاعتهما على الولد وان كان في الخروج من اهله وماله وروى في
بسنده فيه عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلا اتى النبي ص فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تشرك بالله شيئا
وان احرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا او ميتين فان امراك ان تخرج من اهلك
ومالك فافعل فان ذلك من الايمان وروى فيه ايضا بسنده عن جابر عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل النبي ص فقال يا رسول الله اني راغب
في الجهاد نشيط فقال له رسول الله ص فجاهد في سبيل الله فانك ان تقتل تكن حيا عند الله ترزق وان تمت فقد وقع اجرك على الله وان رجعت
رجعت من الذنوب كما ولدت فقال يا رسول الله ان لي والدين كبيرين يزعمان انهما يانسان بي ويكرهان خروجي فقال رسول الله ص اقم
مع والديك فوالذي نفسي بيده لانسهما بك يوما وليلة خير من جهاد سنة وروى فيه ايضا عن جابر قال اتى رجل رسول الله ص فقال اني رجل
نشيط واحب الجهاد ولي والدة تكره ذلك فقال النبي ص ارجع فكن مع والدتك فوالذي بعثني بالحق لانسها بك ليلة خير من جهادك في سبيل الله سنة وفي
حديث في معنى قوله عز وجل وقل لهما قولا كريما قال ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من
الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما الى غير ذلك من الاخبار الدالة

على نهج البحث على امرهما والانقياد لامرهما وهي كما ترى ظاهرة في تأييد الحج المذكور فالخروج عن ذلك العمل بها من غير معارض مشكل اللهم الا ان يتم ما ادعاه الاصحاب جم من أ
ان الولي هنا من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي والاولان مما لا اشكال فيه لدعوى غير واحد عليهما الاجماع فقال في المنتهى قول علمائنا اجمعوا اما ولاية الوصي
فمقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه بان له ولاية المال على الطفل فكان له ولاية الاذن في الحج قال في ك وهو حسن لو لا النص على ولاية الام فيما
دلالة عليه الرابع صرح الاصحاب بانه يلزم الولي ما يحج بالصبي من نفقته الزائدة على نفقة الحضر بمعنى انه يغرم ما يحتاج اليه من حيث السفر
لنفسه لا من مال الطفل كاجرة الدابة وآلات السفر ونحو ذلك لانه غرم ادخله على نفسه بسبب اخراج الصبي والسفر به فلزمه بالتسبيب
ولان الولي يلزمه كفارة الصيد كما تضمنته صحيحة زرارة المتقدمة في المسألة الثانية فالنفقة اولى والحق الاكثر بالنفقة الزائدة الفدية
التي تلزم المكلف في ط التي العمد والخطأ فيها سواء كفارة الصيد وجزم في كره بلزومها للصبي لو جرى بها شيء من ماله كما لو تلف ما اخرجه نحال في ك
وليس في صحيحة زرارة ادنى دلالة لا يحتاج الى اطلاق الحكم بما ذكروه هنا ولا سيما ما قدمنا نقله عنهم من عموم الولاية للولي والوصي والحاكم الشرعي
لا يخلو من اشكال لانه متى توقف حفظ الصبي وكفالته وتربيته على السفر به وكانت مصلحته في ذلك فلا معنى لهذا التعليل في وجوب النفقة على
الولي بل ينبغي ان يكون كما يعرض في السفر من الاشياء المذكورة من مال الطفل ان كان له مال الا انه من مال الولي نعم لو وجبت النفقة
عليه في الحضر والقيام بما يحتاج اليه هنا بالنسبة الى الولي الاجباري واما الوصي والحاكم الشرعي فمتى قيل انه لا دليل على خروجهم من ذلك
الصبي حيث ما يريدون به من بلد الى بلد آخر وانما تصاديهم وولايتهم على ما يتعلق بالرزق لو سامح وابدوا الحال كذلك فينبغي ان يغرم ما يجمع ما
يتعلق به وان يسان لهم التصرف على وجه العموم واقتضت المصلحة ذلك فالذي ينبغي ان يكون جميع ما يعرض من مال الطفل وبالجملة فانه
المسألة لخلوها من النص الواضح لا تخلو من اشكال كلامهم هنا على اطلاقه وتراخي من شوب الاشكال ثم انهم ايضا اختلفوا فيما يجب حكم عمده
وسهوه في البالغ كالوطي واللبس اذا اعتمد الصبي فنقل عن الشيخ انه قال الظاهر انه يتعلق به الكفارة على وليه وان قلنا لا يتعلق به شيء لما
روي عنهم ان عمد الصبي وخطأه واحد والخطأ في هذه الاشياء لا يتعلق به كفارة من البالغين كان قويا قال في ك وهو جيد لو ثبت ان
عمد الصبي وخطأه على وجه العموم لكنه غير واضح لان ذلك انما ثبت في الديات خاصة انتهى وهو جيد وقيل بالوجوب تمسكا بالاطلاق وفيه نظر الا
الولي يجب عليه المنع لان الخطأ لا يتعلق به حكم ولا يجب المنع منه قال في ك بعد نقل ذلك هذه المسألة محل تردد وان كان الاقرب عدم الوجوب
انتهى وانما خالف الاصل في موضع النص وهو جيد فقد نقل عن الشيخ انه يتفرع على الوجهين ما لو وطئ قبل احد الموقفين متعمدا فان قلنا
ان عمده وخطأه سواء لم يتعلق به فساد الحج وان قلنا ان عمده عمد فسد حجه ولزم القضاء ثم قال والاقوى الاول لان ايجاب القضاء يتوجه الى
المكلف وهو ليس بمكلف قول والمسألة لا تخلو من الاشكال لعدم النص في المقام فانا لم نقف في ذلك الا على صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على الصيد
انه يجب كفارته على الاب والاحتياط واضح **الثاني** من الشروط المتقدمة الحرية فلا يجب على المملوك وان اذن له سيده واذن له الحج
الا انه لا يجزيه عن حج الاسلام لو اعتق اما انه لا يجب عليه وان اذن له سيده فقال في المنتهى انه عليه اجماع العلماء ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام
في ق بسند احدهما صحيح عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس وهو ثقة واقفي عن ابي الحسن موسى ع قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق
واستدل في ك على ذلك ايضا برواية آدم بن علي عن ابي الحسن ع قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وهو سهو من قلمه فان هذا المتن انما هو في
رواية الفضل التي ذكرناها واما رواية آدم بن علي فهي ما رواه الشيخ عنه عن ابي الحسن ع قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن
مولاه وهي ايضا دالة على الحكم المذكور واما انه لو حج باذن مولاه فانه يصح حجه ولكن لا يجزيه عن حجة الاسلام لو اعتق فقال في هي انه قول كل
من يحفظ عنه العلم ويدل عليه الاخبار المتكاثرة ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج
وصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال ان المملوك اذا حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق فان اعتق اعاد الحج ورواية مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبدالله ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا ورواية اسحاق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عن ام الولد تكون للرجل قد احجها مولاها أيجزي ذلك عنها عن حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم ومثلها رواية شهاب روى في

الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المملوك الموسر اذن له مولاه في الحج هل له اجر قال نعم فان اعتق اعاد الحج
واما ما رواه الشيخ عن الحكم بن حكيم الصيرفي قال سألت ابا عبدالله ع يقول ايما عبد حج به مولاه فقد ادرك حجة الاسلام فقد حمله الشيخ وغيره
على من ادرك احد الموقفين معتقا والظاهر بعده والاقرب حمله على ادراك ثواب حجة الاسلام ما دام مملوكا واليه يشير قوله في صحيحة عبدالله بن سنان
الاولى اجزأه اذا مات قبل ان يعتق اي اجزأه عن حجة الاسلام بمعنى انه يكتب له ثواب حجة الاسلام ومثله في صحيحة الثانية وما جرى مجرى ذلك
في هذا المعنى ما رواه الفقيه عن ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبدالله ع يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد
قضى حجة الاسلام حتى يعتق وتنقيح الكلام في هذا المقام يتوقف على رسم مسائل الاولى لا خلاف بين الاصحاب انه لو ادرك الموقفين
او احدهما معتقا اجزأه عن حجة الاسلام حكاه عنه في هي وقد دل عليه الاخبار ومنها ما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبدالله ع رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب لسيده اجران ثواب العتق وثواب الحج وفي رواية الاخرى
عن ابي عبدالله ع في مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ويستأنف حجة
الاسلام فيما بعد الثانية لو اذن السيد لعبده في الحج لم يجب عليه لكن لو تلبس به بعد الاذن وجب كغيره من افراد الحج المندوب وهل يجوز للسيد
الرجوع في الاذن بعد التلبس قال الاصحاب لا لعدم وانما يجوز قبل التلبس لما عرفت من تعلق الوجوب بالعبد بالتلبس فلذلك ينبغي الكلام فيما لو رجع قبل
التلبس ولكنه لم يعلم العبد الا بعد وقيل انه يجب الاستمرار لدخوله دخولا شرعيا لكن رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل
وقال الشيخ انه يصح احرامه وللسيد ان يحله قال في ك وهو ضعيف ظاهر لان صحة الاحرام تقتضي بطلان رجوع المولى فكان كما لو لم يرجع والاحرام ليس
من العبادات الجائزة وانما يجوز الخروج منه في مواضع مخصوصة ولم يثبت هذا منها انتهى والمسألة وان كانت خالية من النص على الخصوص
الا ان ما ذكره السيد السند هو الاوفق بالاصول الشرعية والقواعد المرعية الثالثة اختلف الاصحاب فيما لو جنى العبد في احرامه بما يلزم
به الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر وقتل الصيد فقال الشيخ في ط يلزم العبد لانه فعل ذلك بدون اذن مولاه ويسقط الدم الى الصوم
لانه عاجز ففرضه الصيام وللسيد منعه لانه فعل موجبه بدون اذن مولاه ونقل عن الشيخ المفيد على السيد الفداء في الصيد قال المحقق في المع
بعد نقل كلام الشيخ المذكور وليس ما ذكره الشيخ بجيد لانه وان جنى بغير اذنه فان جنايته من توابع اذنه في الحج فيلزمه جنايته ثم استدل على
ذلك بما رواه حريز عن ابي عبدالله ع قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام الى بعض
قالوا ولو احرم العبد باذن مولاه ثم باعه صح البيع اجماعا لان الاحرام لا يمنع التسليم فلا يمنع صحة البيع ثم ان كان المشتري عالما بذلك فلا
خيار له لانه اشتراه على العود الا مع قصر الزمان بحيث لا يفوت شيء من المنافع المعتادة قالوا ولا فرق في المملوك بين القن والمكاتب
المطلق الذي لم يؤد والمشروط وام الولد والمبعض نعم لو تهايا المبعض مع المولى ووسعت نوبته من الحج واتفق الخطر والضرر كان له الحج بدون ا
بغير اذن السيد كما يجوز له غيره من الاعمال **الثالث** من الشروط المتقدمة الاستطاعة اجماعا وفسرها
الاصحاب بالزاد والراحلة بمن يفتقر الى قطع المسافة قال في هي اتفق علماؤنا على ان الزاد والراحلة شرطان في الوجوب فمن فقدهما او
احدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج وان تمكن من المشي وبه قال الحسن والمجاهد وسعيد بن جبير والشافعي وابو حنيفة قالوا ويدل على اشتراطهما
مضافا الى عدم تحقق الاستطاعة عرفا بدونهما ما رواه في الصحيح محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبدالله ع وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص
الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ثم انه في هي صرح بانهما انما يشترطان في حق المحتاج اليهما لبعد
المسافة اما القريب فيكتفي باليسير من الاجرة بنسبة حاجته والمكي لا يعتبر في حقه وجود الراحلة اذا لم يكن محتاجا اليها ثم قال في موضع مسألة ان الشاب
لو فقدهما وتمكن من الحج ماشيا فقد بينا انه لا يجب عليه الحج فلو حج ماشيا لم يجزه عن حجة الاسلام عندنا ووجب عليه الاعادة مع استكمال الشرائط ذهب
اليه علماؤنا وبه قال الجمهور انتهى وقال في المع في الشرط الرابع والخامس الزاد والراحلة وهما شرط لمن يحتاج اليهما لبعد المسافة الى ان قال من ليس له راحلة

ولانا دا ولمن لم يجد احدهما لم يجب عليه الحج وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك من قدر على المشي وجب عليه لنا ان النبي فسر السبيل بالزاد والراحلة
لانه سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة وفيه لو لم يجب عليه ولو حج ماشيا اجزأه عن حجة الاسلام وقال الباقون يجزيه لنا ان الوجوب لم يتحقق لانه
مشروط بالاستطاعة المرتفعة عنه فما يكون ما لم يجب عليه فلا يجزي عما يجب عليه فيما بعد ويدل على ذلك روايات عن اهل البيت منها رواية ابن ابي نصر
عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج انتهى اقول وعلى هذه المقالة اتفقت كلمتهم كما يظهر
من كلامهم ومقتضى ذلك كما صرحوا به انه لا يجزي الحج ماشيا مع الامكان لو لم يملك الراحلة وعندي فيه اشكال لما ان الاية قد دلت على ان شرط الوجوب
الاستطاعة والاستطاعة عرفا ولغة ولا شرعا القدرة وتخصيصها بالزاد والراحلة يحتاج الى دليل واضح والروايات في المسألة متعارضة يحتاج الى
الجمع على وجه يرتفع به الخلاف بينها فاما ما يدل على ما ذكره الاصحاب من تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة صحيحة الخثعمي المتقدمة وما رواه في التوحيد
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا اليس قد جعل لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة الحديث وما رواه في كتاب عيون الاخبار باسناده عن الفضل
بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال وحج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلا والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة وما يدل على خلاف
ذلك جملة من الاخبار ايضا منها صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على
من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي ص مشاة ولقد مر رسول الله ص بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم
واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم ورواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم
وحملها الشيخ على الاستحباب المؤكد وقد عرفت في غير موضع مما تقدم في الجمع بين الاخبار بالحمل على الاستحباب وان اشتهر ذلك بين الاصحاب
وصحيحة الحلبي وحسنته على المشهور عن ابي عبد الله ع في قول الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال
قلت له من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي
بعضا ويركب بعضا فليحج والتقريب في هاتين الصحيحتين انه فسر الاستطاعة بان يكون له ما يحج به وهو اعم من الزاد والراحلة ومن جميع
ما يحصل به القدرة والتمكن من الحج ومقتضى هذه الاخبار انه لو امكنه المشي ماشيا او الركوب في بعض والمشي في بعض ادى به حج
الاسلام مع تصريحهم بعدم الاجزاء لعدم حصول شرط الاستطاعة الذي هو الزاد والراحلة ولم اقف لهم على جواب شاف عن هذه الاخبار
منافاة المحتمل قريبا خروج الاخبار المتقدمة مخرج التقية فان ذلك مذهب الجمهور كما قدمنا نقله عن المعتبر وهي ومن ذلك يظهر ان هذه الاخبار
يترجح بمطابقتها ومخالفة الجمهور بهذه الطريقة التي هي من طرق الترجيح المنصوصة في مقام اختلاف الاخبار ولا اعرف لذلك معارضا سوى ظاهر
من الاجماع على ما ذكروه وبالجملة فالمسألة عندي محل شك فان الخروج عما ظاهرهم الاجماع عليه مشكل وموافقتهم مع ما عرفت اشكل
واما ما استدل عليه الاخير من رواية ابي بصير فيجيء تحقيق القول فيها في المقام من المسائل الآتية قال في المنتهى الخامس لو كان وحيدا اعتبر
نقصان عنها بيسير وللشافعي في نفقته ما للعود وجهان اعتبارها للمشقة الحاصلة بالمقام في غير وطنه وهو الذي اخترناه والثاني
عدمه لتساوي البلاد بالنسبة اليه والاول اصح انتهى وظاهر اعتبار نفقة الاياب ان كان وحيدا ليس له اهل ولا عشيرة في بلاده هو
المنحى الملازم لكلام جملة من الاصحاب وعلله بعضهم بما علله به الشارح هنا في احد قوليه من المشقة الحاصلة بالمقام في غير وطنه ونظر السيد
في المدارك في ذلك وهو محل المناقشة وذلك بان الحجة المذكورة مقصورة على صورة المشقة فعند عدمها كما اذا كان وحيدا غير متعلق
ببعض البلاد دون بعض او كان له وطن لا يريد العود اليه يتجه عدم اعتبار العود في حقه قلت والمسألة لا تخلو من توقف فانه وان كان الظاهر
من اطلاق الاية والاخبار هو حصول ما يوجب الوصول من الزاد والراحلة الا ان الاطلاق انما يحمل على الافراد الغالبة المتكررة ولا ريب ان الغالب
الناس في جميع الادوار والاعصار انهم متى سافروا لغرض من الاغراض يجعلون بعده ما ثابتا الى اوطانهم وغيرها لا امرا متجددا وكان لهم اهل ودسية

او يمكن ان لا

او يمكن ان لا يمنع يكون وحيدا لا عشيرة له ولا اهل لا يجب جزء وجهه من هذا الحكم بانه يجب عليه الحج بمجرد حصول نفقة الذهاب خاصة وكذا
راحلة الذهاب خاصة وتكليف الاقامة بمكة وان لم يكن عليه مشقة نعم لو كان في نيته وقصده من خروجه التوطن في تلك البلاد فهذا ذكره
معظمهم اعتبار نفقة الاياب والامر جار فيما هو الغالب الشائع المتكرر فتصريح غير واحد منهم بان الاحكام المودعة في الاخبار انما
تحمل على الافراد المتكررة الشائعة الغالبة الوقوع على ان ما ذكروه لو تم لم يختص بالتوحيد الذي لا اهل له ولا عشيرة ولا مسكن بل يشمل ذلك من له
عشيرة ومسكن فان مجرد وجود هذه الاشياء لا يكون موجبا للتخصيص لادلة المشار اليها لو كان بلاد غير هذه البلاد الاتفاق عليهم اولا او
احدهما لا يرضون بالانقطاع عنها فامر من حيث عموم الادلة على وجوب هذه الاشياء يجب ان يخصصها اطلاق الادلة المذكورة واما غيرها
فلا دليل عليه مع انهم لا يقولون بذلك في غير الوحيد من صاحب المسكن ومن له عشيرة واهل وبالجملة فان الظاهر هو القول المشهور ان هذه
المناقشة التي لعل في هذا المقام التاسعة الظاهر انه يكفي في الاستطاعة حصول ما يحتاج اليه اتفق ولو كان المكلف في غير بلده وحصلت له الاستطاعة
على وجه يسافر في الحج ويرجع الى بلده وجب عليه ولا يشترط حصولها من البلد ونحوه فما ذكره شيخنا الشهيد الثاني من ان من اقام في غير بلده انما
يجب عليه الحج اذا كان مستطيعا من بلده الا ان يكون اقامته في الثانية على وجه الدوام او مع الانتقال العرض كالمجاور بمكة بعد السنتين
لم نقف له على دليل بل قد قام الدليل على خلافه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه
بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم ونحوها ما ذكره ودونه في الضعف جملة من
النصوص وصدق الاستطاعة لذلك الثالثة المشهور في كلام الاصحاب انه لو لم يكن له زاد ولا راحلة لكنه واجد للثمن فانه يجب عليه شراؤهما ولو دام
عن ثمن المثل وقيل انه متى زادت قيمة الزاد والراحلة عن ثمن المثل لم يجب الحج وهو قول الشيخ وكذا نقل في المنتهى عن الشيخ في المبسوط وكل لا ابن البراج
في نظر وان صرح به ذلك لكنه انما صرح به بالنسبة الى الزاد خاصة دون الراحلة ولكن حيث كان ذلك لان ما له في الراحلة اصلا لزوم
تعقل الخلاف فيهما قال في المعتبر اما الزاد فهو عبارة عن المأكول والمشروب فالمأكول هو الزاد وماء الحج فالمشروب فان وجب بثمن يعتبر وهو ان يكون
في الرخص باكثر من ثمن مثله وفي الغلاء مثل ذلك لزم وجب عليه وهكذا حكم المشروب الذي يعتبر وجوده وثمنه فانه يختلف اما الزاد ان وجده في
اقرب البلاد الى البر من واحد وكذلك ان لم يجد الا في بلده يجب عليه حمله معه ما يكفيه لطول الطريق اذا كان دوابه يحمل عليه واما الماء فان كان
يجده في كل منزل او في كل منزلين منها واحدا جاز ان يحمله الا في قرب البلدان الى البر او في بلده من غير واجد المعتبر في جميع ذلك بالعادة
فيما جرت العادة بحمل مثله وجب حمله وما لم يجر سقط وجوب حمله واما علف البهائم ومشروبها فمن كان الرجل يستوجبه في كل منزل او من لم
يلزمه وان لم يجد الا في قرب البلاد الى البر او في بلده سقط الفرض لاعتبار العادة وهذا كله اذا كانت المسافة بعيدة الى آخر كلامه
المفهوم من هذا الكلام ظاهرا ان حكمه بسقوط الحج مع زيادة قيمة الزائد انما هو من حيث الفقر بالزيادة وبنائهم بينها من حيث الكلام
الخليل في الرجوع الى العادة وان الحلاق في الشراء انما ينصرف الى القيمة المعتادة قال ان هنا هو الذي فهم منه شرط ان لا يعجز وان الزيادة
وهذا التعبير يشعر بانه اذا زاد الثمن عن ثمن المثل في المأكول والمشروب لا يجب شراؤهما والوجه وجوب ذلك مع القدرة لانه مستطيع
فوجب عليه الحج كما لو احتاج الى شراء بعض ثمن المثل ولو بزيادة اشتمل على الضرر والجواب المنع من الضرر مع القدرة انتهى والتحقيق فيما ذكره شيخنا
الشهيد في نكته وتبعه بعد نقل القول بذلك عن الشيخ فان الزاد كذلك لانه لم ينف الراحلة فالظاهر انه اراد ان اطلاق الشراء ينصرف الى المعتاد
كالتوكيل في الشراء حيث قال لا يجب حمل المياه من بلده ولا من اقرب مكان الى البر ان كان في منزل ومن اين وجب الحج والانفاق وكذا علف
الدواب حمل الرحل العرف فلان الحج يسقط لحاق على المال التلف فلا ينافي هنا ما عنهما ودبما في تركها المالك من وجوب الشراء
هنا على امه تعالى الذي هو اعظم من العوض الواجب على الاعم ثم قال ويمكن ان اكثر الثمن كرم فاحشا يجب دفعه والمال العظيم نوب
قول الشيخ للاضرار المنفي والاول جعل لصدق الاستطاعة التي هي مناط الوجوب انتهى والاصح ما عليه جمهور الاصحاب من وجوب الشراء
ان زاد عن ثمن المثل الا ان يبلغ الى الحال التي اشار اليها شيخنا المتقدم ذكره في آخر كلامه فانه وعبارة الشهيد في نكته تدل على ما هو قلنا

كما قدمنا ذكره في المسألة الأولى نعم انهم لم ينقلوا الخلاف ثمة الا عن [illegible] وكلام [illegible] صرح من كلام [illegible] في ذلك الرابعة قد صرح الاصحاب بانه
لو كان له مال وعليه دين فانه لا يجب عليه الحج الا ان يزيد على دينه ما يحصل به الاستطاعة عودا وبدءا وكلامهم يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الدين
حالا او مؤجلا وبهذا التعميم صرح في المنتهى فقال لو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب عليه الحج سواء كان الدين حالا او مؤجلا لانه غير
مستطيع مع الحلول والضرر متوجه عليه مع التأجيل فسقط فرض الحج انتهى قال في [illegible] بعد نقل ذلك عنه ولمانع ان يمنع توجه الضرر في بعض
الموارد كما اذا كان مؤجلا او حالا غير مطالب به وكان للمديون وجه للوفاء بعد الحج ومتى انتفى الضرر وحصل التمكن من الحج تحققت الاستطاعة
المقتضية للوجوب اقول ويمكن ان يتوجه عليه ان ما ادعاه في صورة الحلول من وجوب اداء الدين وعدم المطالبة به في ذلك الوقت لا يوجب حصول الاستطاعة
من [illegible] لانه لا مال له سواه لوجوب صرفه عليه بعد ذلك ومطالبته [illegible] والمبادرة من مال الاستطاعة فما يكون لصاحبه
دليلا معارضا في ذلك واما في صورة التأجيل فمن انه لا مال له لا [illegible] وكان للمديون وجه للوفاء بعد الحج فانه خلاف
المفروض في كلامه وبالجملة فانه لا اعتماد على هذه التعليلات نقضا وابراما [illegible] الواجب الرجوع الى النصوص والذي وقفت عليه من الاخبار في
المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من
اطاق المشي من المسلمين وما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال قال ابو عبد الله الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين
الخبرين المذكورين وجوب الحج عليه وان كان عليه دين [illegible] الاستطاعة [illegible] الحج من الا [illegible] فانه متى كان [illegible] المطالبة
به فانه لا يجوز [illegible] في الحج اجماعا والذي يقرب من الروايتين الاولى [illegible] التعليل [illegible] ان حجة الاسلام [illegible] على ما قدمناه في معنى الاستطاعة
يجب لو بالمشي [illegible] وجوب الدين لا يكون مانعا في جميع الحالات وان منع في بعض الاوقات وبالجملة فانه يجب تقييد الخبرين بما اذا
لم تحصل المطالبة بالدين [illegible] صحيح [illegible] او يكون مؤجلا [illegible] المقام [illegible] الا انهما غير
وحج الاسلام [illegible] كما استظهره جملة من الاصحاب [illegible] على الحج المندوب [illegible] ومنها ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر
الواسطي قال سألت ابا الحسن عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حادث ادي عنه فلا بأس ومنها ما رواه عن
[illegible] قال قلت لابي عبد الله يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها [illegible] فاحج بها او [illegible] بها
الغرماء قال حج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك [illegible] سألته عن رجل ذي دين [illegible] قال نعم هو اقضى للدين
والشيخ [illegible] ذكر بعض هذه الاخبار حملها على ما اذا كان له وجه يقضي به دينه مستندا الى الخبرين المذكورين الاولين والظاهر بعده ولعل الاقرب
في الجمع الحمل على [illegible] الناس [illegible] التوكل الخامسة ظاهر الاصحاب الاتفاق على انه يستثنى من مال الاستطاعة [illegible]
السكنى وخادم [illegible] وثياب [illegible] وعليه اتفاق العلماء لان ذلك مما تمس الحاجة اليه [illegible] فلا يكلف بيعها [illegible]
وقال [illegible] ولا خلاف في استثناء هذه الاربعة كما ذكره [illegible] وان كانت النصوص غير مصرحة بها [illegible] واستثناء فرس الركوب وكتب العلم
[illegible] الثياب المستثناة بثياب [illegible] في كلام الاكثر مطلق الثياب [illegible] شيخنا الشهيد الثاني استثناء حلي المرأة المعتاد
لها بحسب حالها [illegible] ومكانها [illegible] في حكم الثياب [illegible] المشار اليه بان من لم يكن له هذه المستثنيات يستثنى له اثمانها
بعض الاصحاب كتب العلم مع [illegible] الكتاب [illegible] استثناء آلات البيت من بساط وفراش وآنية ونحو ذلك
لا يخفى ان مقتضى الآية والاخبار الكثيرة هو وجوب الحج على كل من استطاع [illegible] هذه الاشياء وبعضها يحتاج الى
دليل [illegible] الاستطاعة بها [illegible] قام الدليل العام [illegible] نفي الحرج [illegible] الحنيفية [illegible] التكليف [illegible]
الاستثناء [illegible] هذه الاشياء على ما يلزم من التكليف [illegible] وقال السيد السند في [illegible] الكلام في المسألة [illegible]
ما قال وبالجملة فمقتضى الآية الشريفة والاخبار المستفيضة وجوب الحج على كل من تمكن من تحصيل الزاد والراحلة [illegible] فان مقتضى
كثير من الاخبار الوجوب على من اطاق المشي [illegible]

من تحصيله بالشراء في المنازل او بالقدرة على حمله من بلده وغيره قال فانه ذكره وهو ان الزاد اذا لم يجده في كل منزل وجب حمله بخلاف الماء وعلف البهائم
فانهما اذا فقدا من الموضع المعتاد لهما لم يجب حملهما من بلده ولا من اقرب البلدان الى مكة كأطراف الشام ويسقط اذا توقف على ذلك وهو مشكل
والمتجه عدم الفرق في وجوب حمل الجميع مع الامكان وسقوطه مع المشقة الشديدة انتهى اقول الظاهر من كلام [illegible] في الكتابين المذكورين هو الفرق
بين الزاد وبين الماء ومثله علف الدواب فيجب حمل الاول دون الآخرين باعتبار عدم المشقة في الاول ووجود المشقة في الآخرين
في الحقيقة [illegible] لما استوجهه بقوله والمتجه الى آخره وها انا اسوق كلامه في الكتابين اما في [illegible] فانه قال واما الزاد فكل من لم يجد
حمله وان لم يجده [illegible] مرحلة واما الماء وعلف البهائم فان كان يوجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة فلا كلام وان لم يوجد لم يلزم حمله
من بلده ولا من اقرب البلدان الى مكة كأطراف الشام ونحوها لما فيه من عظم المشقة وعدم جريان العادة به ولا يتمكن من حمل الماء لدوابه
في جميع الطريق والطعام بخلاف ذلك انتهى وهو كما ترى صريح في ان عدم وجوب حمل الماء له وكذا العلف انما هو من حيث لزوم المشقة
العظيمة وهو كذلك فانه متى كان الطريق مثلا عشرين يوما او شهرا ونحو ذلك والحال انه ليس فيها ماء فحمل الماء له ولدوابه تلك المدة في غاية الاشكال
كما هو ظاهر ومثله علف الدواب واما في [illegible] فانه ذكر هذه المسألة في موضعين احدهما صريح فيما ذكره [illegible] في ذلك قال في [illegible]
الرابع الذي يشترط القدرة عليه هو ما يحتاج اليه من مأكول ومشروب وكسوة فان كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزم حمله وان لم يجده كذلك
لزمه حمله واما الماء وعلف البهائم فان كان يوجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة لم يجب حملهما والا وجب مع المكنة ومع عدمها يسقط الفرض
انتهى وهو كما ترى موافق لما استوجهه وقال في موضع آخر قد بينا ان الزاد من شرط وجوب الحج فاذا كان [illegible] البلدان
التي جرت العادة بحمل الزاد منها كبغداد والبصرة لم يجب الحج وان كان يقدر عليه في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها لم يعتبر وجوده
في المراحل التي بين ذلك لان الزاد ما جرت العادة بحمله وهو ممكن [illegible] الحاجة اليه واما الماء فان كان موجودا في المصانع التي جرت العادة
بكونه فيها [illegible] والثعلبية وغيرهما وجب الحج مع باقي الشرائط وان كان لا يوجد في مواضعه لم يجب الحج وان وجد في البلدان التي يوجد
فيها الزاد والفرق بينهما [illegible] الحاجة في الزاد وكثرتها في الماء وحصول المشقة بحمل الماء دون الزاد انتهى وهو ظ كما ترى في ان علة
[illegible] حمل الماء وسقوط الحج بذلك انما هو من حيث المشقة في حمله بخلاف الزاد وهو متجه ولهذا ان شيخنا الشهيد [illegible] انما اسند الخلاف في المسألة
الى الشيخ دون العلامة فقال وعمم حمل الزاد والعلف ولو كان طويل الطريق ولم يوجب الشيخ حمل الماء زيادة عن مناهله المعتادة
بقي الكلام في [illegible] بعبارة [illegible] الاخيرة فان [illegible] ظاهرها ان الزاد لم يقدر على تحصيله من البلدان [illegible] سقط الحج
وظاهر ان ذلك اعم من ان يكون في الطريق ام لا بل يجب تحصيله مع وجوده في الطريق والا لوجب [illegible] السابعة قد صرح جملة من الاصحاب
بانه يشترط في الراحلة ان تكون مناسبة لحال الرجل في القوة والضعف فمن كان يمكنه الركوب على القتب لا يعتبر في حقه [illegible]
شق عليه ذلك بحيث يحتاج الى المحمل توقف حصول الاستطاعة عليه وهكذا لو شق عليه المحمل واحتاج الى الكنيسة قال في [illegible] ويعتبر
راحلة مثله فان كان يستمسك على الراحلة بدون المحمل ولا يجد مشقة عظيمة اعتبر وجود الراحلة [illegible] ولو كان يجد مشقة عظيمة في [illegible]
المحمل اعتبر في حقه الكنيسة ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك انتهى وعلى هذا النحو كلامهم وان تفاوت اجمالا وتفصيلا [illegible]
ذلك [illegible] في هذه المسألة [illegible] المراد بكون الراحلة مناسبة لحاله [illegible]
المناسبة باعتبار [illegible] في استطاعة المحمل والكنيسة [illegible] بالاجماع [illegible]
بما ذكره الشيخ [illegible] حيث قال المعتبر في الراحلة [illegible] الكنيسة [illegible]
[illegible] الزوامل [illegible] هذه [illegible] القوم [illegible] الضعيف
فينبغي [illegible] ذلك [illegible] على مثل هذا القول [illegible]
ان في حكم الزاد والراحلة ما يحتاج اليه من الخدم [illegible] ونحو ذلك [illegible]

في الاصحاب الاجماع على انه لو بذل له باذل الزاد والراحلة ونفقته له ولعياله وجب عليه الحج وكان بذلك مستطيعا ويدل عليه جملة من الاخبار المتقدمة في صدر البحث مثل صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي او صحيحته وموثقة ابي بصير او صحيحته قال سألت ابا عبد الله ع يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال لا بل هي حجة تامة وهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في حديث قال فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وروى شيخنا المفيد في المقنعة مرسلا قال قال ع من عرض عليه نفقة الحج فاستحيى فهو ممن ترك الحج مستطيعا اليه السبيل وروى في [illegible] في العوالي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحيى فقال من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج واطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق بين ان يكون البذل على وجه التمليك ام لا ولا بين ان يكون واجبا بنذر وشبهه ام لا ولا بين ان يكون الباذل موثوقا به ام لا ولا بين بذل عين الزاد والراحلة او اثمانهما ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر في وجوب الحج بالبذل تمليك المبذول ونقل في [illegible] عن [illegible] ايضا وتبعه في [illegible] ومثله شيخنا الشهيد الثاني فرق بين العين والثمن محتجا بالاستطاعة ببذل الاول دون الثاني واشترط في [illegible] التمليك والوثوق به ونقل عن جمع من الاصحاب اشتراط التمليك او الوجوب بنذر او شبهه قال في [illegible] وهل يجب على الباذل [illegible] المبذول ام لا فان قلنا بالوجوب امكن وجوب الحج على المبذول له [illegible] في ايجاب المبذول له بالبذل اشكال اقربه عدم الوجوب وان قلنا بعدم وجوبه ففي ايجاب الحج اشكال اقربه العدم لما فيه من تعليق الواجب بغيره انتهى وانت خبير بانه لا يخفى ان هذا الكلام مخالف لما صرح به في صدر المسألة حيث قال مسألة لو لم يكن له زاد ولا راحلة او كانا ولا مؤنة لسفره او لعياله وبذل له باذل الزاد والراحلة ومؤنته ومؤنة عياله مدة غيبته وجب عليه الحج [illegible] سواء كان الباذل قريبا او بعيدا لانه مستطيع للحج ولان [illegible] سئل عمن عرض عليه الحج فاستحيى اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم وهو كما ترى حكم بالوجوب بمجرد البذل وادعى الاجماع عليه فالظاهر ان هذا الكلام منه عدول عما ذكره اولا وكيف كان [illegible] ما ذكروه هنا تقييد للنص من غير دليل [illegible] لزم تعلق الواجب بغيره كما ذكره [illegible] مدفوع بانه انما يشترط في استمرار الوجوب استمرار البذل فان من شرائط الوجوب استمرار الاستطاعة والاستطاعة هنا انما هي البذل [illegible] كما ذكره [illegible] اعتبار الوثوق بالباذل لما في التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرض للخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم والمشقة الزائدة فكان منفيا والظاهر ان الاطلاق في الخبر محمول على هذا القيد الذي ذكرناه [illegible] على ما هو المعروف المعهود [illegible] من الناس [illegible] ذلك [illegible] مثل [illegible] هنا شيء وهو ان السيد [illegible] قال واعتبر [illegible] وجوب البذل بنذر وشبهه حذرا من استلزام تعليق الواجب بغيره [illegible] بانه ضعيف [illegible] الذي فيها هو ما قدمناه [illegible] ولعله اراد ان [illegible] من العبارة المنقولة [illegible] ذلك ثم انه ينبغي التنبيه هنا على امور الاول قال الشهيد [illegible] اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين بذل عين الزاد والراحلة واثمانهما وبه صرح [illegible] واعتبر [illegible] بذل عين الزاد والراحلة قال فلو بذل اثمانهما لم يجب القبول الى آخر كلامه الآتي ذكره ان شاء الله [illegible] اما ما ذكره من اطلاق النص فصحيح كما اشرنا اليه آنفا واما ما ذكره من اطلاق كلام الاصحاب فلم نقف عليه في كلام احد منهم الا عبارة الشيخ في [illegible] حيث قال اذا بذل له الزاد والراحلة [illegible] فانه يكفيه [illegible] عليه [illegible] لانه مستطيع فان قوله اذا بذل له الاستطاعة صادق باطلاقه على بذل العين او الثمن [illegible] ذلك في [illegible] ومنهم من صرح بخصوص بذل الزاد والراحلة ولم يتعرض لحكم الثمن كالمحقق في المعتبر [illegible] ولم يتعرض لحكم البذل [illegible] كما سيظهر لك [illegible] واما ما نقله [illegible] انه صرح بعدم الفرق بين الزاد والراحلة وبين اثمانهما في حصول الاستطاعة ببذل العين او الثمن فهو عجيب [illegible] وهذه صورة عبارته [illegible] الكتاب المذكور فانه قال [illegible] مسألة لو لم يكن له زاد وراحلة الى آخر العبارة التي قدمناها آنفا ثم قال [illegible] الاول لو بذل له مال [illegible] يتمكن به من الحج [illegible] لم يجب عليه القبول لاشتماله على المنة [illegible] في قبول المال وتملكه ايجاب [illegible] يلزم [illegible] الفرض وهو القبول [illegible] عليه حق [illegible] كانت ساقطة [illegible] مصرف المال الى [illegible] وجوب النفقة وقضاء الدين ولان تحصيل شرط الوجوب غير واجب كما في تحصيل المال الزكوي انتهى

وهو صريح كما ترى في الفرق بين بذل العين كما ذكره في صدر المسألة من انه يجب عليه الحج وبين بذل الثمن فلا يجب عليه القبول كما ذكره في الفرع المذكور ثم قال ابن ادريس [illegible] لو عرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق يجب عليه الحج بشرط ان يملكه ما يبذل له ويعرض عليه لا وعدا بالقول دون الفعل والتحقيق ان نقول ان البحث هنا في امرين الاول هل يجب على الباذل الى آخر ما قدمناه من العبارة المذكورة ثم قال الثاني هل بين بذل المال وبين بذل الزاد والراحلة ومؤنته ومؤنة عياله فرق ام لا الاقرب عدم الفرق بينهما في انه لا تحصل الاستطاعة بهما الا بتمليك [illegible] في الفرع الاول كما نقلناه من عدم الوجوب بقبول المال اذا بذل له لاشتماله على المنة الى آخر ما تقدم وهنا قد الحق بعين الزاد والراحلة لو بذله له وجعل حكمه حكم المال في عدم وجوب قبوله لاشتماله على المنة لانه نحو العادة بالمسامحة والسيد قد توهم العكس في وجوب القبول في [illegible] وحصول الاستطاعة وهي غفلة فاحشة وبالجملة فان مرجع كلامه هنا الى موافقة ابن ادريس في انه لا يكفي مجرد البذل للعين كان او الثمن بل لابد من التمليك وفيه رجوع عما بذل عليه اولا كلامه في المسألة كما اشرنا اليه آنفا والظاهر ان شيخنا الشهيد في [illegible] انما نسب اليه القول بما ذهب اليه ابن ادريس من كلامه هنا والا فكلامه في ساير كتبه خال من ذلك بقي الكلام فيما ذكره شيخنا الشهيد الثاني وقبله [illegible] في [illegible] من دعوى حصول الفرق بين بذل عين الزاد والراحلة وبين اثمانهما في وجوب الحج وحصول الاستطاعة على الاول دون الثاني واطلاق النصوص شامل للامرين [illegible] وتعليلهما المنع في الثاني باعتبار اشتماله على المنة وانه موقوف على القبول وهو شرط للواجب المشروط فلا يجب تحصيله [illegible] بذل العين ايضا [illegible] وبالجملة فالنصوص المتقدمة كما عرفت شاملة باطلاقها لعين الزاد والراحلة واثمانهما فان عمل بها على اطلاقها فلا فرق والا فلا فيهما وظاهرها انه بمجرد بذل ما يحج به وعرض ذلك عليه يكون مستطيعا ومتى تحققت الاستطاعة بذلك كان الحج واجبا مطلقا لان كونه واجبا مشروطا انما هو بالنسبة الى الاستطاعة فمتى تحققت الاستطاعة لم يجب تحصيلها لان شرط الواجب المشروط لا يجب تحصيله و[illegible] تحققت الاستطاعة صار الوجوب مطلقا فيجب تحصيل ما يتوقف عليه من المقدمات ومنها فيما نحن فيه قبول ذلك [illegible] ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب [illegible] واضح لا سترة عليه [illegible] انه لا فرق بين بذل الزاد والراحلة [illegible] بينهما في حصول الاستطاعة لاطلاق النصوص المتقدمة [illegible] جملة من الاصحاب بل [illegible] المشهور بين المتأخرين [illegible] الفرق [illegible] بعدم وجوب قبول الهبة بانه [illegible] تحصيل شرط الوجوب وهو غير واجب على المنة وقد عرفت [illegible] من الوهن [illegible] المقصود [illegible] ان الشيخ [illegible] ذكر انه لا يجب [illegible] جاريا على ما ذهب اليه المشهور [illegible] الفرق بين الهبة والبذل [illegible] قال شيخنا الشهيد [illegible] ولو وهبه لم يجب قبوله [illegible] لان قبول نوع من الاكتساب وهو غير واجب للحج لان وجوبه مشروط بالاستطاعة فلا يجب تحصيل شرطه بخلاف الواجب المطلق ومن هنا ظهر الفرق بين البذل والهبة فان البذل يكفي فيه نفس الايقاع في حصول القدرة والتمكن فيجب بمجرده انتهى [illegible] لا يخفى ان [illegible] ما تقدم من الاخبار على انه من عرض عليه ما يحج به فهو مستطيع صادق على من وهب له ما لا فانه متى قال وهبتك هذا المال للحج فقد صدق عليه انه عرض عليه كما في قوله حج بهذا المال وحج به [illegible] تثبت الاستطاعة بمجرد الهبة واذا ثبتت الاستطاعة بمجرد ذلك كان الحج واجبا مطلقا ووجب عليه القبول من حيث توقف الواجب عليه فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب [illegible] القبول من جملة مقدمات الواجب [illegible] الاستطاعة بالهبة لا تتوقف على القبول ليكون من قبيل الواجب المشروط [illegible] تحصيل شرطه بل الحج بمجرد العرض عليه بقوله وهبتك او خذ هذا المال قد صار واجبا مطلقا لحصول الاستطاعة بمجرد ذلك [illegible] صدق العبارة المذكورة على الهبة كالبذل [illegible] من كلام الاصحاب في هذا المقام [illegible] الهبة بمجرد البذل سوى [illegible] في [illegible] واقفنا [illegible] الخراساني في [illegible] وقبله المحقق الاردبيلي في [illegible] وهو الحق اليقين بالاتباع وان كان قليل الاتباع

الثالث قال في [illegible] لا يشترط في الوجوب بالبذل عدم الدين او ملك ما يوفيه بل يجب الحج وان بقي الدين وهو كذلك لاطلاق النصوص ثم قال نعم لو بذل له [illegible] بحيث [illegible] الاستطاعة اشترط في [illegible] الوفاء بالدين [illegible] ولو شرط عليه الحج به فكالمبذول [illegible] من الاخبار انه لا يجب على المبذول له اعادة الحج بعد اليسار [illegible] الى وجوب اعادة الحج [illegible] صحيح [illegible] النفقة في [illegible] من المسلمين

اخرج الشيخ باسناده والكليني في الحسن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام
قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه الحج قلت هل تكون حجته تلك تامة او ليست بناقصة وان ايسر فليحج ولا يخفى ان هذا الخبر بالدلالة على خلاف
ما ابداه غير بعيد فانه صريح في كونه قد قضى حجة الاسلام ومع ذلك فالامر بالحج ثانيا محمول على الاستحباب وبذلك صرح في ... فقال بعد حمل الرواية
على الاستحباب يدل على ما ذكرناه من الاستحباب انه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب والاستحباب وبذلك يظهر لك ما في
كلامه اما قوله فان اجزاه ولا يكون قد قضى حجة الاسلام المعنى فان الحج الذي بذل له فيه حال الاعسار فان ذلك يعبر عنه بحجة الاسلام
حيث انها مكلف بها ... الحج انتهى وهو في المعنى اظهر من ان يحتاج الى بيان ومما ذكرنا يجاب عن بعض ... ابي بصير عن ابي عبد الله قال لو
ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج ويحمل على الاستحباب
في هذا الخبر اما في الناصب فان الاخبار ... بانه لا اعادة على الناصب بعد ... من عباداته التي عملها حال النصب الا الزكاة
ومما يوضح ذلك باوضح وجه ان الاخبار المتقدمة على حصول الاستطاعة الشرعية بالبذل وانه يجب عليه الحج بذلك وهي حجة الاسلام
البتة فليس بعدها الا الاستحباب البتة ثم قد صرح جملة من الاصحاب بانه لو كان عنده مال يحصل به الاستطاعة وتاقت نفسه الى النكاح
... في النكاح وان شق عليه وحصل له العنت بالوجوب ... فان الحج مع الاستطاعة واجب والنكاح مندوب ...
فلو ... لو احتاج الى النكاح وخاف على نفسه العنت قدم الحج لانه واجب والنكاح تطوع ... بجواز ...
في المعتبر ... قدم الحج وان شق عليه ترك النكاح ... بتقديم النكاح لو خاف من تركه المشقة
العظيمة ... وبه صرح الشيخ ... ولا يبعد ... كلام الاصحاب بتقديم الحج ... المشقة ...
المشقة بترك النكاح يحمل ذلك على مشقة ... في المسألة ... على الخصوص ... ما ذكرناه ما يستفاد من
القواعد الشرعية ... لو طلب من فاقد الاستطاعة ان يوجر نفسه للمساعدة في السفر بما يحصل به الاستطاعة لم يجب عليه
الاستطاعة ... تحصيل شرط الوجوب ... الاستطاعة ... وجب عليه
الحج ... الاستطاعة التي هي شرط الوجوب ... على الاجير ... فكيف
يكون ... حجة الاسلام وما الفرق بينه وبين ... الحج في سنة معينة ... في تلك السنة ... حجة الاسلام ... تداخل
واجيب بان الحج الذي هو عبارة عن مجموع الافعال المخصوصة لم تتعلق به الاجارة وانما تعلقت ببعض خاص وهو غير داخل في افعال الحج
وانما الغرض منه انتقال البدن الى تلك الامكنة ليقع الفعل حتى لو تحققت الاستطاعة فانتقل ساهيا او مكرها او على وجه محرم ...
ثم اتى بتلك الافعال صح الحج ولا يعتبر ... الحج قطعا هذا ... في نذر الحج في السنة المعينة فان الحج نفسه يصير واجبا بالنذر
فلا يكون ... مجزيا عن حج الاستطاعة ... مع احتمال التداخل ... في المسألة ...
اختلف الاصحاب فيما لم يكن الرجل مستطيعا وكان له ولد ذو مال فهل يجب على الاب الاخذ من مال ابنه والحج به ام لا قولان فقال الشيخ
في ... ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان يأخذ ... ما يحج به على الاقتصاد ... وقال ابن البراج ... وطائفة من اصحابنا
كان له ولد له مال وجب عليه ان يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به ... ثم قال ... ولم يرو اصحابنا خلافه وهذه الرواية ...
على اجماعهم عليها وقال الشيخ المفيد في المقنعة وان كان الرجل لا مال له ولولده مال فانه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف ولا تقتير
واستدل له الشيخ بما رواه في ... عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام
قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي فقضى ان المال والولد للوالد ونقل عن ابن ادريس
انه منع من ذلك قال لان مال الولد ليس للوالد ... بعد تحقق الاستطاعة

او على من وجب

او على من وجب عليه الحج اولا واستقر في ذمته ... ثم تمكن من الاقتراض من مال الولد فانه يلزمه ذلك ... بان هذا الحمل بعيد جدا
لما فانه لما تضمنه الرواية من قضاء النبي ثم قال وكيف كان فالاصح ما ذهب اليه المتأخرون لان هذه الرواية لا تبلغ حجة في اثبات مثل هذا الحكم
المخالف للادلة القطعية انتهى ... الخراساني في ذخيرته بعد ان ذكر جواب ... عن الرواية واستبعده ثم قال والاصح العدول عن هذه الرواية
لانه ... انتهى اقول لا يخفى ان الروايات قد اختلفت في جواز اخذ الوالد من مال ابنه من غير اذنه وكذا في جواز ... جارية ... فهذه الرواية
انما خرجت لذلك المخرج الا الذي خرجت عليه روايات الجواز والكلام فيها يترتب على الكلام فيما جرى مجراها والاصحاب ... اقتصروا على الكلام
في هذه الرواية ... التحقيق ان هذه الرواية لا خصوصية لها بالبحث عنها بل الواجب هو النظر في جملة روايات المسألة والجمع
بينها وها انا انقل ما وقفت عليه من الاخبار في ذلك وابين ما ظهر لي من الوجه فيها فمنها ما رواه في الكافي والفقيه في الحسن عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج اليه الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا وما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال قال رسول الله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر وما احب له ان يأخذ من مال ابنه الا ما
يحتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد وما رواه الكليني عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال
وان كانت له جارية فاحب ان يأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح ... الفقيه عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي ان الولد لا يأخذ من مال والده
شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء من غير سرف وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله
قال للرجل انت ومالك لابيك ... صورة رواية الفقيه وهذا الخبر من قوله عن ابي جعفر قال في كتاب علي الى قوله وقع عليها
... وما رواه في ... عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي قال اتى النبي رجل
فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله انت ومالك من هبة الله لابيك انت
سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك
وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا بدنه شيئا الا باذنه وما رواه في كتاب العيون والعلل بسنده فيهما عن محمد بن سنان
ان الرضا كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد
في قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور مع انه المأخوذ بمؤنته صغيرا وكبيرا والمنسوب اليه والمدعو له لقوله
ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله ولقول النبي انت ومالك لابيك وليس للوالدة مثل ذلك ولا تأخذ شيئا من مال ولدها الا باذنه او باذن الاب
لان الوالد مأخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها وما رواه الثقة الجليل علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال
سألته عن الرجل يكون لولده الجارية ايطأها قال ان احب وان كان لولده مال واحب ان يأخذ منه فليأخذ وان كانت الام
حية فلا احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا وهذه الاخبار كما ترى ... اسانيدها بعضها ظاهر في موافقة الخبر المتقدم ومثله
ما في كلام صاحب ... وقوله وهذه الرواية لا تبلغ حجة فانها متى اعتضدت بهذه الاخبار الدالة على ما دلت عليه كانت ... على
مراتب الحجية الا ان ظاهر كلمة الاصحاب الاتفاق على عدم القول بها ... حمل اخذ الوالد على جهة النفقة والاخبار المذكورة تنبو
عن ذلك فانها قد اشتملت على منع الام من الاخذ من مال الولد الا قرضا او باذن الاب ... ما ينافي الحمل المذكور لاشتراك الجميع
في وجوب الانفاق على الغني منهم ... الاخذ نفقة بلا خلاف ولا اشكال ومن الاخبار المانعة بهذه الاخبار ما تقدم في صحيحة
الثمالي عن ابي جعفر ما احب له ان يأخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه ... ومنها ما رواه في الكافي والفقيه عن الحسين بن
ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته من غير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله للرجل
الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه

عليه وعلى عسره فقالت ومالك لابيك ولم يكن للرجل شيء فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل للاب ان ... وان كانت مسئلة ضعيفا في الكافي لمن كونين لان
وروى ايضا في كتاب معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
وهو في الصحيح الى الحسين وحسن به وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح الى ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما ذا يحل للوالد من مال ولده قال
اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها
قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه
فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئها وان شاء باع قوله يرزأ
من مال ولده اي يصيب منه وينقص برجع بقاء عينه وما رواه في قرب الاسناد في الموثق عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم قال سألته عن الرجل
يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل بالمعروف او يستقرض منه حتى يعطيه اذا ايسر وفي موثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
كان له جارية واراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قوى وبهذه الاخبار اخذ الاصحاب وعليها عملهم ولم يحصل الخلاف بينهم الا في
مسئلة الحج كما عرفت واشتهر بان الخلاف في هذه المسئلة لا معنى لعوله بذلك وخصوص الحج بل اللازم عليها بهذه الاخبار الدالة على الجواز
مطلقا او تركها جميعا لان رواية الحج من جملة هذه الروايات وليس لها خصوصية بالحج بل ذكر الحج فيها انما خرج مخرج التمثيل لجواز التصرف
العتق ومرجع الجميع الى جواز تقريرها او الاحتمال وان كنت قد عرفت ان المفسر فيما الكلام في الجمع بين هذه الاخبار ولا ينافي قد عرفت ان الجمع
الاصحاب بينهما من حمل اخبار الاول على ما ... على جهة النفقة او قيام ما الذي يقرب بعندي بالنسبة الى اتفاق الطائفة قديما وحديثا على عدم العمل
باخبار جواز الاخذ مطلقا فالى حملها لمنافاتها لمقتضى القواعد الشرعية من ان هذه الاخبار انما خرجت مخرج التقية ولا سيما قاملة عليه خبر الحسين بن علوان
عن ... لتاكيد هذا الحكم فان رجاله لهذا الحكم كلهم من رجال العامة ومستندهم في ذلك ... على الخبر النبوي وقد تكرر الاحتجاج به في هذه
الاخبار على هذا الحكم مع ان حسنة الحسين بن ابي العلاء ... وان لاحجة فيه على ذلك ويشير الى ذلك ايضا صحيحة الثمالي عما ... النقل
الحديث النبوي الدال على الحكم المذكور وامره بعين تنبيها واشارة الى عدم صحته والا فكيف يستقيم دعوى خلافه وبذلك يظهر قوة القول المشهور في
المقامين والله العالم الثانية عشرة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان من كان غير مستطيع للحج ثم استوجر للحج عن غيره فان حجه ذلك لا يسقط عنه
حجة الاسلام بعد الاستطاعة وقد يدل على ذلك ما رواه في خبر آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله
ما يحج به ويجب عليه الحج واستدل بعضهم على ذلك برواية الفضل بن عبد الملك وابي بصير المتقدمتين في الفرع الرابع من المسئلة الثامنة والظاهر انهما
من ادلة هذه المسئلة في شيء وانما موردهما من بذل له مال يحج به كما هو موضوع تلك المسئلة نعم ربما امكن احتمال ذلك في رواية ابي بصير بالنظر الى
قوله فيها احجه رجل فانه يحتمل انه اعطاه ما لا يحج به عن نفسه ويحتمل انه انابه عنه في الحج وقد ورد جملة من الاخبار ربما ترى ظاهرها على الاجزاء
عن حج الاسلام وان استطاع بعد ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم
وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه رجل ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وصحيحة معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه وصحيحة عمرو بن الياس قال حج بي ابي وانا صرورة وماتت امي وهي صرورة فقلت لابي
اني اجعل حجتي عن امي قال كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت
بابني هذا وهو صرورة وماتت امه وهي صرورة وزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة ورواه بالاسناد هذا الخبر رواه
الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان
ابنه صرورة وكانت امه صرورة وحمله الشيخ على ما اذا كان للابن مال وهو ظاهر بعيد وقوله في الاجزاء عن المال وان حج بابنه ولا صحيحة جميل الذي
لا يمكن حمل هذه الاخبار على ما دلت عليه رواية آدم بن علي من حمل الاجزاء على الاجزاء الى الميسار الا ان صحيحة جميل صريحة في الاجزاء ولو استطاع
بعد ذلك واجاب في المنتقى الشيخ حسن عنها في المنتقى بالطعن في متنها قال لعد بعد العمل بالخبر المذكور وربما نظر الى الشك تعيين مستحب من المسؤال

امرين في الجواب الى ما ينتظم مع احدهما فان قوله يجزي عنهما مناسب لمسئلة الحج عن الغير واما حكم من احجه غيره فينبغي ان يكون عنه مع انه اصاب المال نما ذكرت معه
وذلك مظنة الريب او عدم الضبط في حكاية الجواب فيشكل الالتفات اليه في حكم يخالف ما عليه الاصحاب انتهى اقول لقائل ان يقول ان المسؤل عنه
وان كان رجلا واحدا عن غيره او احجه رجل ثم اصاب بعد الحج على احد الوجهين مالا الا انه يرجع في المعنى الى فردين رجل حج عن غيره ورجل احجه
غيره وعلى هذا يبني الجواب فالجواب بان من حج عن غيره فاصاب مالا ومن احجه غيره ثم اصاب مالا فان حج كل منهما يجزي عنهما ولا يجب عليهما الاعادة بعد
حصول المال وهذا الوجه بحمد الله لو ضح الظهور لا يعتريه القصور وعلى هذا فيبقى المسئلتين قابل لا شك والسبيل السند في ذلك بعد نقل صحيح معاوية بن
عمار الاولى بالحمل على ان المراد بحجة الاسلام الحجة المندوبة وبانها في حال الاعسار دون التي يجب في حال اليسار وهو تأويل بعيد مع انه لا يجري
في الثانية الا انه لا خروج عما عليه الاصحاب انتهى وعنه انه قد خالف الاصحاب في غير موضع من شرحه هذا وان لم يبلغ الدليل الذي يخالفهم
ما بلغت اليه هذه الاخبار كما بيناه عليه في غير موضع من شرح احاديث الكتاب وصل المحدث الكاشاني بعد البحث عن المسئلة ونقل كلام الشيخ حسن المتقدم
قال والمسئلة عندي محل اشتباه ولكن لما عرف تعلق لها ما يظهر من اتفاق الاصحاب بعدها وطلبا على الحكم المذكور لكان القول بما دلت عليه
هذه الاخبار في غاية القوة والله العالم الثالثة عشرة قال الشيخ في من غصب عينا مالا لا يجوز ان يحج به فان حج به لم يجزه من حجة الاسلام
وقال ابن ادريس بعد نقل ذلك عنه وكلام في البين فاما الحج بهذا المال فان كانت حجة الاسلام لم يجب عليه شيء لانه لا استقرت في ذمته حج
بهذا المال الحرام ووجد بعد ذلك القدرة على الحج بالمال الحلال وحصلت له شرائط وجوب الحج فان حجته ولو بالمال الحرام لم تجزه والواجب عليه
الحج ثانيا فان كان قد وجب واستقر في ذمته قبل غصب المال ثم حج بذلك المال فحجته مجزية عنه لانه قد حصل بالمواضع وفعل افعال الحج بنفسه الا الهدي
ان كان اشتراه بعين المال المغصوب فلا يجزيه عن الهدي الواجب عليه ووجب عليه شراء هدي اداء الصوم بدلا منه لانه لا يصل لاجل ان الهدي
ليس به كما انتهى وقال في المختلف بعد نقل القولين المذكورين وكلام في البين واما الحج فنقول ما اشتراه الشيخ حجة الاسلام بذلك المال من غير ان يسبق
وجوبها عليه لا اصل ولو كان قد سبق الوجوب احتمل عدم الاجزاء ايضا لانه لا يجوز اداء المناسك قبل دفع المال الى مالكه فالزمان الذي صرفه في
الحج قد كان يجب فيه صرفه المال الى مالكه فيكون الحج باطلا انه لم يكن الجمع بين الحج ودفع المال انتهى لو ترك ظاهر كلامه موافقة ابن ادريس فيما ذكره من
التفصيل ولذا حمل كلام الشيخ على ذلك واما ما ذكره من الاحتمال لو سبق الوجوب فهو مبني على مذهبه من القول بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن
ضده الخاص وقد قدمنا في غير موضع مما تقدم ضعف العمل بهذه القاعدة والوجه فيما ذكروه من التفصيل اما صحة الحج مع تقدم الاستقرار في الذمة
فلما تقدم في كلام ابن ادريس واما عدم الصحة مع عدم التقدم في ذلك فالظاهر انه من حيث عدم حصول الاستطاعة الحج فهو ليس بمستطيع له ولا مخاطب به فيكون من
قبيل من تكلف الحج من غير ان يجب عليه وقد تقدم منهم انه لا يجزي عن حجة الاسلام بل يجب عليه الاعادة متى حصلت له الاستطاعة وقد وجدنا
في صدد البحث ما ظهر لنا من الآية والاخبار في هذا المقام ومقتضى ما حققناه انه لا فرق بين الصورتين في الاجزاء الا ان ظواهر الاخبار الواردة
في هذا المقام هو بطلان الحج بالمال الحرام مطلقا ومنها ما رواه في الفقيه مرسلا قال وروي عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا من حج بمال حرام نودي عند
التلبية لا لبيك ولا سعديك وما رواه في كتاب الخصال في الصحيح عن ابان بن عثمان الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا يجوز في اربع
الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ورواه في الفقيه عن ابان بن عثمان مثله وما رواه في كتاب الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم ومنها القصاب جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال من اصاب مالا من اربع لم يقبل منه في اربع من اصاب مالا من غلول او ربا او خيانة او سرقة لم
يقبل منه في زكاة ولا صدقة ولا حج ولا عمرة وما رواه في كتاب عقاب الاعمال بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في آخر خطبة خطبها من اكتسب مالا
حراما لم يقبل الله منه صدقة ولا عتقا ولا حجا ولا اعتمارا وكتب الله بعدد اجزاء ذلك اوزارا وما بقي منه بعد موته كان زاده الى النار وما
رواه فيه ايضا بسنده عن الحسن بن المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج
من السلطان واعلموا انه اي مؤمن خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه اخمله الله ومقته عليه ووكله الله اليه فان هو

على شيء من بنيانه ومنافقه بذلك منه شيء رزقه الله أكثر منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عمرة ولا عتق وما رواه في … عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله ع أن النبي ص حمل جهازه على راحلته وقال هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة ثم قال من تجهز وفي جهازه علم حرام لم يقبل الله منه الحج وما
رواه ثقة الإسلام في … عن زرعة قال سأل أبا عبد الله ع رجل من أهل الجبال عن رجل أصاب مالا من أعمال السلطان فهو يتصدق منه ويصل
قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول إن الحسنات يذهبن السيئات فقال أبو عبد الله ع إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة
الحديث وأما ما رواه في الفقيه مرسلا قال وقال الصادق ع لما حج موسى ع نزل عليه جبرئيل فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا
نفقة طيبة فقال لا أدري حتى أرجع إلى ربي الحديث فقد تقدم في المقدمة الأولى من المقدمات المذكورة في صدر هذا الكتاب … تبارك
… فيجب حمله على ما لو كان المال حلالا لا ظاهرا وكان في نفس هذا الأمر حراما أو أمر ما فيه شبهة كجوائز
السلطان ونحوها جمعا بين الأخبار المذكورة ويمكن بناء على الفرق بين الصحة والقبول كما عليه جملة من الأصحاب أن يقال بصحة الحج كما صرح به الأصحاب
هنا وإن كان غير مقبول كما هو ظاهر الأخبار المذكورة إلا أن الذي حققناه في غير موضع من زبرنا أن الأظهر عدم الفرق بينهما ويمكن بناء
على هذا حمل الأخبار المذكورة على عدم القبول الكامل كما ورد في عدم قبول الصلوة في مواضع وإنما ربما يقبل نصفها أو ثلثها أو نحو ذلك فإنه
محمول على القبول الكامل بناء على ما هو المشهور بين الأصحاب من اتحاد الصحة والقبول وبالجملة فإن المسألة غير خالية من شوب الإشكال والله سبحانه
وأولياؤه أعلم بحقيقة الحال **الرابع** من الشروط المتقدمة أن يكون له ما يمون به عياله الواجبي النفقة عليه من مأكول وملبوس
ونحو ذلك قالوا لأن حق … سابق على وجوب الحج فيكون مقدما عليه ويدل على ذلك رواية أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله ع عن قول الله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال أبو عبد الله ع قد سئل أبو جعفر ع عن هذا
فقال هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا
فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي
درهم ويؤيد ذلك صحيحة معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم أحق
بميراثه إن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجوا والحكم منه اتفاقي لا خلاف فيه إنما الخلاف في أنه هل يشترط في الوجوب الرجوع إلى كفاية من مال أو صناعة
أو حرفة أم لا ذهب الأكثر ومنهم المرتضى وابن أبي عقيل وابن الجنيد وابن إدريس وجملة من المتأخرين إلى الثاني وذهب الشيخان إلى الأول ونسبه في
المنتهى إلى أكثر أصحابنا وبه قال أبو الصلاح وابن البراج وابن حمزة على ما نقله في المختلف قال وقد رواه أبو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو ظ
شيخنا علي بن سليمان البحراني في حاشيته على كتاب المختصر حيث قال ومقتضى قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج اشتراط الرجوع إلى عمل
أو ضيعة أو صناعة أو حرفة لمن ليس له على سبيل … المعيشة … إلى أن قال أما لو كان … يعطي منه وكان ممن تلبس له الزكوة
والعطايا عادة ومن لم يتحرج من ذلك فلا يشترط في حقه انتهى وادعى ابن إدريس رجوع الشيخ عن القول المذكور … وتعقبه … ونقل
كلام الشيخ في الكتابين المذكورين ولا يخفى أن ما ذكره الشيخ لا يتضمن الرجوع كما توهمه ابن إدريس ويدل على القول المشهور قوله تعالى من استطاع إليه
سبيلا وهذا مستطيع ولو قيل إن مقتضى عموم الآية … الاستطاعة بالزاد والراحلة وإن لم يجد النفقة إلى عياله بعد عوده قلنا نعم الأمر كذلك
لو قام الدليل كما تقدم على وجوب ذلك تخصيص عموم الآية وأما هنا فلم يقم دليل على ذلك كما ستقف عليه إن شاء الله ويدل عليه أيضا الروايات المتقدمة في الشرط
الثالث مثل صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي المشتملة على أن كل من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وحسنة الحلبي المتقدمة
على أن من عرض عليه الحج فاستحيى منه فهو ممن يستطيع الحج ونحوهما مما تقدم احتج الشيخ على ما نقله في المختلف بأصالة البراءة والإجماع
ورواية أبي الربيع الشامي المتقدمة والجواب أن أصالة البراءة إنما يصار إليها إذا لم يدل على خلافها دليل وما ذكرناه دليل والإجماع غير ثابت … ما
ادعاه بل الظاهر إنما هو الدلالة على نفقة عياله … ورواية … الرجوع إلى كفاية نعم لو روى هذه الرواية الشيخ المفيد في المقنعة بزيادة … [illegible]

روى الرواية

روى الرواية هكذا فقيل لأبي جعفر ع … لهلك الناس فقيل له فما السبيل قال السعة في المال وهو أن يكون معه ما يحج ببعضه ويبقي البعض يقوت
به نفسه وعياله الواجب عيلتهم … الدلالة على ما ادعاه من اشتراط الرجوع إلى تلك الأشياء المعدودة التي عبر عنها بالرجوع إلى كفاية فإن غاية
ما تدل عليه اعتبار … شيء من المال لا يكون بعد عوده محتاجا إلى سؤال الناس … لو لم يبق البعض يقوت به نفسه وعياله فيحمل
ذلك على قوت السنة لروايتهم وهذا لا يستلزم ما ذكره ويدل على ذلك أيضا … ما نقله في المختلف عن الأعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث
قال فيه وحج البيت واجب على من استطاع إليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله وما يرجع إليه بعد
حجه فإن اشتراط مقدار شيء بعد عوده يكفي فيه مؤنة بعض … السنة أو مؤنة السنة لا يستلزم ما ذكره وبالجملة فإن الخروج عن ظاهر الآية
والروايات الدالة الصحيحة الصريحة بمثل هذين الخبرين المجملين مشكل **الخامس** من الشروط إمكان السير وهو يشمل الصحة
وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة وحينئذ فالكلام هنا يقع في مقامات ثلثة **المقام الأول**
… فإن كان المريض الذي يتضرر بالركوب على القتب أو في المحمل … سقط الاستطاعة ولم يجب عليه الحج ويدل على ذلك ما
الأدلة الدالة على نفي المشقة والحرج في التكليف آية ورواية ذريح عن أبي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف
به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا وصحيحة معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع إليه سبيلا قال هذا لمن كان عنده مال وصحة الحديث وصحيحة هشام بن الحكم وفيها من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة
وأما المريض مرضا لا يتضرر بالسفر فإنه كالصحيح في الوجوب عليه ولو احتاج في سفره إلى الدواء فهو كالزاد وكذا يسقط التكليف مع عدم الاستمساك
على الراحلة كالمعضوب ومقطوع اليدين والرجلين … لما تقدم من الأدلة بقي الكلام في أنه هل يجب الاستنابة متى حصلت الاستطاعة
وعرض المانع من مرض ونحوه من الأعذار أم لا قولان أولهما للشيخ وأبي الصلاح وابن البراج وابن الجنيد وغيرهم والثاني لابن إدريس واختاره
العلامة في المختلف والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه … روايات منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن كان موسرا حال بينه وبين الحج
مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وفي رواية سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله ع أن رجلا أتى
عليا ع ولم يحج قط فقال إني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي ع إن شئت فجهز رجلا ثم ابعثه
يحج عنك ورواه الشيخ المفيد في المقنعة عن الفضل بن العباس قال أتت امرأة من خثعم رسول الله ص فقالت إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير
لا يستطيع أن يلبث على دابته فقال لها رسول الله ص فحجي عن أبيك وهذه الروايات كما ترى كلها ظاهرة الدلالة في القول المشهور ويكون هو المعتمد
ومن ذلك يظهر أن هذا الشرط إنما هو شرط في وجوب الحج البدني لا الوجوب المالي … الأخبار مع عدم التمكن من الحج بنفسه احتج في المختلف
بأصالة البراءة وبأن الاستطاعة شرط وهي مفقودة فيسقط الوجوب بفقد الشرط وصحيحة محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي أبا عبد الله ع
وأنا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو
ممن يستطيع الحج قال دل بمفهومه على أن فاقد الصحة ليس بمستطيع والجواب عن ذلك بأن الأصل يرتفع بالدليل وقد تقدم والاستطاعة
شرط في وجوب الحج مباشرة وظاهر إطلاق هذه الأخبار هو وجوب الاستنابة مطلقا سواء كان المرض مما يرجى زواله أم لا وظاهر الأصحاب
الاتفاق كما نقله في المنتهى على أنه لو حصل البرء لم يجب الاستنابة بل يختص وجوب الاستنابة عندهم بالمرض … وأما ما يرجى زواله فقالوا
فيه بالاستحباب قالوا وإنما لم يجب الاستنابة مع اليأس من البرء فلو حصل له لم يجب الاستنابة إجماعا … مقتضى الأصل السالم
عن المعارض إلا أن الأخبار المتقدمة والمتبادر منها تعلق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع … إلى أنه لو وجبت الاستنابة مع المرض مطلقا
لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير في حق أحد من المكلفين … إنما هو في الوجوب البدني … لا يخفى أن إطلاق كثير
الأخبار المتقدمة … مطلق المرض … في صحيحة الحلبي إن كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه شامل
لما هو أعم مما ذكروه ومثلها رواية علي بن أبي حمزة وأظهر منها صحيحة محمد بن مسلم … لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض … الحديث ثم الأخبار المتقدمة … الشيخ الكبير

لكنها ذكروا الاهمال ولا دلالة فيها على الاختصاص بما ادعوه وخصوص السؤال لا يخصص الجواب وبذلك يظهر ما في قول بعض من ان المستفاد من الاخبار المذكورة
تعلق الوجوب بمن حصل له الياس من زوال المانع فادعى انه لذلك يستفاد منها الاصل من المعاصر وغيره ما عرفت فان الاخبار التي اشرنا اليها مطلقة
في العموم ويجب الخروج عما ادعوه من الاصل بها على انه لا مانع من العمل بهذه الاخبار على اطلاقها مع وجوب الاعادة مع البرء كما صرحوا به
بالنسبة الى غير المرجو الزوال وبالجملة فاني لم اعثر واصحها على التخصيص سوى الاجماع المدعى في المقام ولعله لما ذكرناه من نسبة الى
وجوب الاستنابة مطلقا وان وجب المعوق الى المايوس من البرء والعدم بالنسبة الى مرجو الزوال فانه ظاهر كلامهم مشعر به للبحث قال العلامة في المختصر
والاقرب ان وجوب الاستنابة فوري ان ياس من البرء والا استحب الفوري حكم المضروب المريض فانهما لم يعد وسواء كان قد استقر عليه الوجوب
ام لا انتهى ما لا ابن بن ما ان كلامه ظاهر فيما قلناه وكذا يستفاد من الاصحاب قاطعة في ذلك وانما يجب الاستنابة مع الياس من البرء ومعه فالوجوب فوري كما هو
الحج ومتى لم يحصل الياس لم يجب وان استحب ويظهر من الشيخ وجوب الاستنابة على التقدير وان لم يجب الفورية مع عدم الياس انتهى وقول الشيخ
هنا هو الاقوى وان نسبه بعضهم الى الضعف لا لان الاخبار المتقدمة عليه مع تأييد ذلك بالاحتياط في الدين على انه ما ادعوه
من الاستحباب لا اعرف لهم دليلا في المقام اذ ليس في المسألة سوى ما قدمناه من الاخبار وهي عندهم محمولة على العذر والعزل الجواد
وقد صرحوا بان النيابة فيها على جهة الوجوب ومن ثم للتعلم انه لا دليل لهذا الاستحباب وان نقلوه عن الشيخ وتبعوه فيه كما هي عادتهم
غالبا بقي الكلام هنا في فوائد تتعلق بالمقام الاولى ظاهر الاصحاب الاتفاق على انه لو تعذرت الاستطاعة على حصول العذر وجبت
الاستنابة قولا واحدا وقد صرح جملة منهم وبه العلامة في التذكرة مرسلة انه الحصول المتقدمة ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه
تجهزه رجلا فانه ليس المراد منها التخيير بين التجهيز وعدمه بل هذه العبارة كثيرا ما يعبر بها في امثال هذه المقامات منها الوجوب كما وقعت
ايضا في رواية ابن القداح المتقدمة وكان المراد منها انشاء ما وجب عليه وخلاصه منه وبذلك ايضا يظهر ما في كلام صاحب الحدائق حيث
توهم من هذه الكلمة التخيير وعدم الوجوب ويكفي في ذلك استدلال الاصحاب بهذين الخبرين المذكورين على الوجوب في المسألة وما ذاك
الا من حيث فهمهم من هذه الكلمة الحمل على ما ذكرنا ويكون تاويلها بالجملة من صحة الكلام في المسألة عندهم ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب
الثانية صرح جملة الاصحاب باستحباب الاستنابة ثانيا مع بقاء الاستطاعة قال في الشرائع ولو كان معذورا فحكمه كمن تولى فيه مع فقد الاستطاعة
استحباب في حال لا يجوز بل كان الاظهر بعبارة يقول في حال لا يجب لان المستحب لا يكفي عن الواجب كما في الصحيح الذي ذكر اصحابنا واما ما
عن الشيخ من التعليل فقد نقل عنه انها كما صرح به في المنتهى بالنسبة الى من حصل له البرء بعد الاستنابة في حال المرض والذي وقع
بلفظ العبارة المذكورة وبالجملة فان كلامه لا يخلو من مسامحة في الاستعمال وكيف كان فهنا احوال اللتين احدهما انه يتبرع من ذلك
المرض ولا خلاف ولا اشكال في وجوب الاعادة والحج بنفسه الثانية ان يموت في الحال وايضا ولا اشكال عندهم كما صرحوا به انه لا شيء عليه
او لم يستنب الثالثة ان يستمر ضاله على الى حين موته وظاهرهم كما عرفت وجوب الاستنابة عليه ثانيا لما تقدم من التعليل ويأتي على ما قدمنا
ذكره من ان ظاهر الاخبار وجوب الاستنابة مطلقا انه لو استناب او لا تفادى الواجب والحج ثانيا ولا يجب عليه بابوصل لذلك ما في الحال الموت
فانه اذا استناب او لا فلا شيء عليه والا وجب القضاء عنه واما على ما ذكروه من الاستحباب فلا شيء عليه مطلقا الثالثة قد صرح الاصحاب بان الحكم
لعذره مما يرجى زواله او استناب فان استمر المانع وجب الحج عليه بنفسه مع بقاء الاستطاعة ولا خلاف بينهم في شيء من ذلك فيما اعلم ونقل
عن الشيخ في تعليل الحكم الثاني بان ما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه نفسه وقيل مرجعه الى الاستدلال باطلاق الامر بالحج المتناول لجميع
المكلفين من لم يحج ومن استناب في الحج لا يصدق عليه انه حج حقيقة ومنها ولا ما الاطلاق ولا يخفى ما فيه من الاشكال فان دخول هذا الفرد تحت اطلاق
الامر بعد تكليف الشارع له بالحج في تلك الحال الاولى من جميع من وان كان الاحتياط فيما ذكروه ونقل عن بعض الاصحاب انه احتمل عدم الوجوب كما
لو مات للاصل ولانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع فلا يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه قال في المعتمد نقله وهذا الاحتمال ليس ببعيد الا ان الاول اقرب
تمسكا بالاطلاق والامر انتهى اقول قد عرفت ما في التمسك بالاطلاق هنا من البعد سيما مع ما عرفت في غير موضع مع تصريحهم بان الاطلاق انما

يقول

يجرى الى الافراد الشائعة المتكررة دون الفروض النادرة الوقوع وبالجملة فهذا الاحتمال جيد الا ان المسألة لما كانت عارية عن النص الصريح فالاحتياط
فيها لازم وهو مطابق للقول الذي عليه الاصحاب وحينئذ فيجب عليه الحج مع البرء كما ذكروه فان مات قبل ان ياتي به وجب قضاؤه كغيره من الكبير والولد
الحج الثمر لما لم يجب عليه الحج بذلك لاختصاص بالنص وبطلان القياس وهو جيد موافق للقواعد الشرعية الخامسة قال في الدروس ولو وجب عليه الحج باستنابة
اولئك منه بحجة الاسلام بالاقوى وكتب في الحاشية بيانا لوجه القوة قال لانه يصح منه المكلف وقد امتنع فعله بنفسه مرضا فيكون الحج المكلف به ابدلا
كان سبيلها سبيلها انتهى اقول ما ذكره في الدروس قد نقل في كره عن الشيخ حيث قال الشيخ المعضوب لا يجب عليه الحج بالنذر او بافساد حج وجب عليه
ان يحج غيره عن نفسه وان برئ فيما بعد وجب عليه الاعادة ثم قال وعندي في ذلك نظر وفي ذلك تردد والظاهر ان وجه النظر والتردد
ان مورد النصوص الاستنابة في حجة الاسلام والتعدي الى غيرها قياس محض واما ما ذكره في الدروس فلا يخفى ما فيه فان العبادات توقيفية لا بد من
ثبوتها من النصوص وهذه التعليلات العقلية لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية ولهذا قال السيد في المدارك بعد نقله ذلك عنه وهو غير واضح
في النذر بل ولا الافساد ايضا ان قلنا ان الثانية عقوبة لان الحكم بوجوب الاستنابة على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص وهو حج
حج الاسلام والنذر ولا الافساد انما اقتضيا وجوب الحج مباشرة وقد سقط بالتعذر انتهى وهو جيد السادسة قد صرح الحلبي المتقدم وصحيحة
رواية علي بن ابي حمزة تناول المانع الموجب للاستنابة لما كان خلقيا او عارضيا وان كان اكثر اخبار المسألة انما تضمنت ذكر المعارض خاصة
وعلى هذا فلو كان لا يستمسك خلقة فانه يجب عليه الاستنابة وظاهر كلام الاصحاب في هذه المسألة العموم بل صرح جملة منهم بذلك فقال
المرض لا يرجى برؤه او كان العذر لا يزول كالاقعاد وضعف البدن خلقة وحيث لم يكن الامتثال الا بالاستنابة وكبر السن وما اشبه
قال الشيخ وجب عليه ان يحج عنه رجلا لما تقدم من الاخبار انتهى وظاهر الحج في بيع الخلاف في ذلك حيث قال ان كان لا يستمسك خلقة يسقط الفرض
عن نفسه وماله والظاهر ان الحامل للحج هنا على هذا القول لهو انهم قد انتقلوا كما عرفت في الفائدة الاولى على انه لو تعذرت الاستطاعة على حين
العذر وجبت الاستنابة قولا واحدا ان محل الخلاف انما هو اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب وظاهر اكثر النصوص انما دل على من عرض له
العجز لمرض فاما في شيخ كبير او من عرض له المرض ولهذا لم يذكر في المعتبر الا ما دل على ذلك بل لم ينص على الخلقي منه كرواية الحلبي ورواية علي بن ابي
حمزة فالعجز الاصلي بعيد عن الدخول تحت تلك الروايات لامكان حمل تلك النصوص على ما لو سبق الوجوب على العجز بخلاف العاجز الاصلي فانه لا يتصور
فيه سبق الاستقرار بحث بالجملة فان التفصيل الذي ذكره من انه ان تقدمت الاستطاعة وجبت الاستنابة قولا واحدا والا فهو محل الخلاف
انما يجري في المانع العارضي الذي هو مورد تلك الاخبار واما الخلقي فيكون خارجا عنها ومتى كان خارجا عنها فانه يبقى على حكم الاصل من عدم الوجوب
لعدم الدليل عليه على انه ليس سوى تلك الاخبار وقد عرفت ما فيه ويأتي مثل الخلاف في ذلك لما اختار القول الثاني احتج على ذلك بعدم العلم
بالقائل بالفرق بين الخلقي والعارضي ثم ذكر رواية علي بن ابي حمزة واعترضه سبطه في المدارك فقال بعد نقل ذلك وهو احتجاج ضعيف فان الخلاف
القول في المسألة لا يتوقف على وجود القائل اما لم يبلغ الاجماع حجة لاحتمال ان يكون ما يبناه من ان الرواية لا تنهض حجة لان في طريقها علي بن ابي حمزة
وقال النجاشي انه كان احد عمد الواقفة انتهى وهو جيد بناء على اصولهم المشتركة بين المردود والمورد عليه **المقام الثاني**
لا خلاف نصا وفتوى في ان امن الطريق من الخوف على النفس والبضع والمال شرط في وجوب الحج فلو خاف على نفسه من سبع او لص او عدو لم
يجب الحج وكذا العام ولهذا اخبار التحلل من الاحرام بمثل ذلك كما سيأتي ان شاء الله في باب الاحصار والصد ولهذا اخبار التحلل من الاحرام والصد وقد
تقدم من الاخبار ما يدل على هذا الحكم كما في صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي المتقدمة وغيرها والكلام في المقام يقع في مواضع **الاول** وكان في
الطريق عدو لا يندفع الا بالمال فهل يسقط الحج وان امكن تحمله ام يجب بذل المال مع المكنة قولان اولهما للشيخ وطائفة وثانيهما للمحقق
ومن تأخر عنه ونقل عن الشيخ الاحتجاج على ذلك بوجوه منها ان تخلية السرب شرط في الوجوب وهو هنا منتف فينتفي المشروط ومنها ان المأخوذ على
هذا الوجه ظلم فلا ينبغي الاعانة عليه لتحريم الاعانة على الاثم ومنها ان من خاف من اخذ المال قهرا لم يجب عليه الحج وان قل المال فهذا في
والجواب عن الاول بمنع توقف الحج على تخلية السرب بهذا المعنى بل القدر المعلوم من الاخبار اشتراط تخليته بحيث يتمكن من السير بوجه لا يخطى

ومشقة شديدة لا تتحمل عادة وهو حاصل اذ المفروض انه لا يندفع العدو الا بالمال المقدور عليه وبعد تحقق الشرط يجب الحج فيجب مقدماته كما او
الشيخ انا لا نسلم ان المدفوع على هذا الوجه يصدق عليه اعانة على الاثم اذ لم يقصد بذلك سوى التوصل الى الطاعة والتخلص من العدو لا تمكينه
مبلغ المال الى الظالم لا استنقاذ المسلم من الهلكة ولو تم ذلك لاستلزم القول بتحريم الاسفار الى الطاعات فى كثير من الاعصار والامصار والحكم فى
الاسواق والقصاصات والتزواجات ونحوها مما جرت عادة الجور باخذ شىء من المال بذلك بغير استحقاق شرعى وكالعشارين والذكر بان المال انفاق فى مثله
ومن الثالث بمنع سقوط الحج لعدم الدليل ومنع المساواة ثانيا لوجود الفرق بين الامرين فان بذل المال بالاختيار على هذا الوجه ليس من
ولا مشقة على النفس بخلاف اخذه قهرا ولو فى بعض الصور نلتزم على اصل الرؤية مع ان الفرق بينهما بان الثابت فى بذل المال اختيارا للثواب الدائم وغاية
نزل العوض المنقطع وقيل ان هذا لا يطرد كليا فان ترك المال للص مع تعريضه طلبا للتوصل الى فعل الواجب يقتضى الثواب ايضا وبذلك يظهر ان
الاظهر ما عليه جمهور اصحابنا المتأخرين من وجوب دفع المال مع المكنة ولو بذل المال باذل فكشف العدو فلا اشكال فى الوجوب لتحقق الاستطاعة
اما لو دفع المال الباذل بغير اذن العدو فظاهر الاصحاب انه لا يجب عليه القبول لان تحصيل شرط الواجب المشروط غير لازم واستشكل فى ذلك بان الشرط
التمكن من الحج وهو حاصل بمجرد البذل وبان قوله من عرض عليه ما يحج به فاستحى فهو ممن يستطيع الحج يتناوله ان عرض عليه ذلك قال فلو قيل بوجوب القبول
والدفع لم يكن بعيدا انتهى وهو جيد ولو انسد طريق البحر طريق البر ويتغير فيه فانه يتعين فان تحرى البر من طريق السلامة فلو استويا فى ذلك تخير ايهما
شاء وان احتمل عدم العطب السلامة وعدمه لا اخر تعين التسير فيه ولو تساويا فى رجحان العطب وظن عدم السلامة سقط الحج فى ذلك العام
وقد سبقنا الشيخ ذلك ومثله سبطه فلنا الاكتفاء بمجرد عدم ترجيح العطب بما قدمنا من رجحان الحج ونحو فقال فى طريق البحر كطريق البر يجب
فلبعض السلامة ويجوز ذلك غير مترقبين وهو كلام جملة من الاصحاب حيث انهم يشترطون من الطريق ويجعلون من الامن ظاهر النص يساعد
فان موجب تخلية السرب بالذكر فى الاخبار الى ظن ذلك والا فلو علم او ظن عدم التخلية فانه لا يجب عليه وبظهر الحد فى صورة الاشتباه وتساوى
الامرين فيجب الحج على القول الشيخ دون الاول فالولي انما يسقط الحج مع الخوف اذ الاصل فى اتباعها السير وبين اثنائه وكان الرجوع غير مخوف اما لو تساويا
مع المقام فى الخوف احتمل ترجيح الذهاب لتحصيل المرجح وهو الحج والسقوط كما لو حصل ابتداء لفقد الشرط قال المبين فى كشفه بعد ذكر ذلك ولعل الاول
لو بلغنا الى ان لا خلاف بين الاصحاب فى ان المرأة كالرجل متى خافت على النفس او البضع سقط الفرض عنها ولو احتاجت الى محرم وتعذر سقط
العوض ايضا لعدم حصول الاستطاعة بدونه ولو ليس هو شرطا فى وجوب الحج عليها مع الاستغناء عنه اتفاقا ونصا وفتوى ومن الاخبار فى ذلك
ما رواه ق فى الفقيه فى الصحيح عن صفوان الجمال قال قلت لابى عبد الله ع قد عرفتنى بعملى تاتينى المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم
ليس لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم على المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وما
رواه ثقة الاسلام فى الكافى فى الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله ع فى المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات وعن معاوية بن عمار
بالسند المتقدم قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تحج بغير ولى قال لا باس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة
فلا ينبغى لها ان تقعد والمراد هنا بلا ينبغى لا يجوز كما هو شائع فى الاخبار الى غير ذلك من الاخبار ثم انه لو توقف حجها على المحرم اعتبر فى استطاعتها
تلك الزاد والراحلة لها وللمحرم اذا احتاج الى ذلك ولا يجب عليه الاجابة عندنا والمراد بالمحرم هنا الزوج ومن يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة
ولو طلب الاجرة والحال هذه وجب بذلها مع القدرة لكونها جزء من الاستطاعة وليس لزوجها المنع من ذلك فى الواجب لما تقدم فى صحيحة معاوية بن عمار
ولما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها فى الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج فقال
لا طاعة له عليها فى حجة الاسلام ونحوها ما رواه ق فى الصحيح عن معاوية بن وهب وفيها لا طاعة له عليها فى حجة الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت
نعم له المنع فى المندوب لما رواه الشيخ فى الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن ع قال سألته عن امرأة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجنى الى ايلك منعها
من ذلك قال نعم يقول لها حقى عليك اعظم من حقك على فى هذا ولو ادعى الزوج الخوف عليها وانكرت ذلك قالوا عمل بشاهد الحال مع انتفاء
البينة ومع فقدهما فيحتمل تقديم قولها فى ذلك لاصالة عدم سلطنته عليها فى ذلك عن انها لو اعترفت لمنعها لحقها وفى نفى البينة من

انتفاء اليمين

انتفاء اليمين قال فى ك بعد نقل ذلك عنهم وهو انما يتم مع حصول ملك الزوج والحال هذه منعها بالطاعة نعم لا يلحق عنه نفسها اختلافه فى ذلك ويتجه
ان يجب الرجوع اليها وتحلفها بالستر ان ظنها السلامة وعدم رفع ذلك لا اثم فى العمل بالبينة ان وجدت وكذا العمل بشاهد الحال
وتقديم قولها مع فقدهما لتوجه الخطاب اليها ولظنها السلامة وهى بحال نفسها وانقطاع سلطنة الزوج عنها ومن هنا ظهر عدم توجه اليمين
اليها واما ما احتج به على توجه اليمين عليها من انها لو اعترفت لنفعه اعترافها فيقرب انه لو اعترفت بالخوف على البضع لنفع هذا الاعتراف الزوج
وكلما لو اعترفت به المنكر نفع المدعى يجب اليمين على عدمه عند تعذر الامكان هكذا قالوا او فيه منع الكلية وانما ذلك انما هو فى الحقوق لا التزام
فى مطلق الدعاوى ويؤيد ايضا وجه عدم اليمين عليها انه لا يدعى عليها شيئا حتى يتوجه اليمين عليها فى حجة الاسلام ومع ذلك فصل اليمين انما
هو ذلك واما الخائف فى انه هل له منعها بالطاعة ام لا فانما هو ما اختاره فى ك لما نقلنا والمعتدة عدة رجعية فى حكم الزوجة لان للزوج الرجوع
فى طلاقها والاستمتاع بها والحج يمنعه من ذلك ومع ذلك فيجرى فيها التفصيل المتقدم فى الزوجة ويدل على ذلك ما رواه ق فى الفقيه فى
الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن المطلقة تحج فى عدتها قال ان كانت صرورة حجت فى عدتها وان كانت غير صرورة فلا تحج
حتى تنقضى عدتها واما ما رواه فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال لا تحج المطلقة فى عدتها فمحمول على الحج المندوب الا
باذن الزوج واما المعتدة عدة بائنة فانها فى حكم الاجنبية فتحج متى شاءت بغير خلاف فيما اعلم ولم اقف على رواية فى ذلك الا ان الظ
انه لا اشكال فى الحكم المذكور لانقطاع سلطنته عليها وانقطاع العصمة بينهما وصيرورته اجنبيا منها فيكون كسائر الاجانب وفى عدة الوفاة
الحج فى عدة الوفاة روايات منها موثقة داود بن الحصين عن ابى عبد الله ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت فى عدتها وموثقة
زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة التى يتوفى عنها زوجها اتحج فقال نعم

المقام الثالث

لا خلاف بين اصحابنا فى اشتراط
سعة الوقت فى الوجوب وهو ان يتسع لتحصيل الشروط والخروج ولحوق المناسك فلو حصلت الشرائط وقد ضاق الوقت عن لحوق المناسك بحيث
لو شرع فى المسير الى مكة بالسير المعتاد الذى لا يضر به ولا مشقة لم يصل الى مكة ولم يدرك فيها المناسك سقط الحج فى ذلك العام وكان الوجوب مراعى
ببقاء الاستطاعة فى العام المقبل

تنبيه

هل العادة شرط فى صحة الحج ظ بعض الاصحاب ذلك قال الشيخ المفيد على ما نقله فى المخ
ومن اسلم فاراد الحج فلا يجوز له ذلك حتى يختتن وقال ابو الصلاح على ما نقله عنه فى كتاب المذكور ومن شرائط الحج الموقوف على ثبوت الاسلام
والعلم بتفصيل احكام الحج وتأديته على الوجه الذى شرع له خلصا لله عز وجل مع كون مؤديه متطهرا بالختان ثم بين الاشتراط الى ان قال وكون المتطهر
لا يصح حجه باجماع آل محمد ع قال فى المخ بعد نقل ذلك عنه وفى هذا الكلام اشكال لان المروى انه لا يجوز ان يطوف الرجل وهو غير مختتن فان اخذه
من هذه الرواية من حيث ان بطلان طوافه مستلزم بطلان حجه امكن لكن لا يتوهم بطلان حج المطهر ونحن نمنع ذلك فانه لو لم يتكن من التطهير صح
حجه وطوافه وقوله على الاطلاق ليس بجيد مع ان ابن ادريس قال لا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت وهو غير مختتن على ما روى اصحابنا فى الاخبار
وهو يعطى توقفه فى ذلك انتهى اقول قد يدعى المشايخ الثلثة فى الصحيح عن ابراهيم بن ميمون وهو غير موثق عن ابى عبد الله ع فى رجل يسلم فيريد ان يختتن
فقد حضر الحج ايحج ام يختتن فقال لا يحج حتى يختتن ومثل هذه الرواية ما رواه فى يب والاستبصار عن حماد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا
عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله ع عن نصرانى اسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن ايحج قبل ان يختتن قال لا ولكن يبدأ بالسنة وينبغى
ان يلحق بما تقدم من ابحاث هذا المقصد مسائل الاولى لا خلاف بين اصحابنا فيما اعلم ان من مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته ويدل
عليه ما رواه الشيخ وق فى الصحيح عن بريد العجلى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات فى الطريق قال ان كان
صرورة ثم مات فى الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله ونفقته وما معه فى حجة الاسلام فان فضل من ذلك شىء
فهو للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه وفى الصحيح عن ضريس الكناسى عن ابى
جعفر ع فى رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات فى الطريق فقال ان مات فى الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه
وليه حجة الاسلام ومثلها صحيحة زرارة المتقدمة الآتية انشاء الله فى المحصور عن ابى جعفر ع قال فيها قال قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهى الى مكة قال يحج عنه ان كان حجة الاسلام ويعتمر انما هو شىء عليه

عده من الشيخ المفيد في المقنعة مرسلا قال قال الصادق عليه السلام من خرج حاجا فمات في الطريق قال فان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة وان مات قبل دخول الحرم
لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه واطلاق الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يقع الموت في احرام الحج والعمرة ولا بين ان يموت
في الحل او الحرم محلا او محرما كما لو مات بين الاحرامين او مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم فالمشهور بين الاصحاب وجوب القضاء عنه ونقل عن الشيخ
في الخلاف وابن ادريس الاجتزاء بمجرد الاحرام [illegible] ولهذا القول دليلا قال في المنتهى احتج بان القصد التلبس وقد حصل بالاحرام ثم اجاب عنه بالمنع
قال بل المقصد البيت الحرام وانما يحصل بالدخول في الحرم وقال في التذكرة بعد نقل هذا القول عن بعض العامة وقوله في صحيحة بريد وان كان مات وهو صرورة قبل ان
يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام يمكن [illegible] معارض بمنطوق قوله وان كان مات وهو صرورة في الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام انتهى اقول ويعاضده
صحيحة زرارة المذكورة والمرسلة المنقولة عن المقنعة واما ما احتمله [illegible] من الجمع بين المفهوم المذكور وبين منطوق صحيحة ضريس بالحمل على استحباب القضاء
في الصورة المذكورة حتى انه حمل الامر بالحج عنه في صحيحة [illegible] على الاستحباب وهو من جملة محامله البعيدة والظاهر انه مبني على
ما ذهب اليه من عدم [illegible] الاوامر في الاخبار في الوجوب وهو توهم ساقط وبالجملة فالاظهر هو القول المشهور لان الواجب هو الحج الذي هو عبارة
عن جميع تلك المناسك فلا يخرج المكلف عن العهدة الا بالاتيان به كملا قام الدليل على خروج هذه الصورة المتفق عليها بين الاصحاب
للاخبار المذكورة بقي ما عداها على حكم الاصل والعجب من ابن ادريس في اجتزائه بالاحرام هنا خاصة فان القول بالاجتزاء بالاحرام و
دخول الحرم انما ثبت من طريق الآحاد فهو غير جار على اصوله فكيف [illegible] لم يرد فيه دليل بالكلية ولم ينقل الا الشيخ خاصة في الخلاف ومن
[illegible] الخلاف بين الاصحاب في ان مستقر الحج في ذمته فانه يجب القضاء عنه لو مات ولم يحج والاخبار بذلك متكاثرة منها صحيحة
معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج من ماله رجلا صرورة لا مال له
وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم وموثقة سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر قال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك الى غير ذلك من الاخبار التي من هذا القبيل
وانما وقع في هذه المسألة في مقامين **المقام الاول** ما به يتحقق الاستقرار فالاكثر على انه يتحقق بمضي زمان يمكن الاتيان
بجميع افعال الحج مستجمعا للشرائط قال [illegible] في كون استقرار الحج في الذمة مشروطا باهمال بعد حصول الشرائط باسرها ومضي زمان جميع افعال الحج
يحتمل مضي زمان يتمكن فيه من الاحرام ودخول الحرم [illegible] القول يجعلها بالاهمال مع تحقق الشرائط واعترض في ذلك بانه
لا بد من تقييد الاهمال بكونه [illegible] جميع المدة التي يمكن فيها استيفاء جميع افعال الحج [illegible] الواجب فلم يفعل [illegible] كلام الاكثر اعتبار مضي زمان
يسع جميع الافعال [illegible] قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك اعتبار زمان يمكن فيه تادية الاركان خاصة وهو مضي
جزء من يوم النحر يمكن فيه الطواف [illegible] السعي [illegible] ولو قلنا باستحباب افعال منى المتأخرة لم يعتبر قطعا انتهى اقول لعله نقل
هذا القول [illegible] والظاهر انه من شيخنا المذكور [illegible] من غير مراجعة لكتاب المسالك لما
فان الموجود فيه هو ما حكيناه اولا [illegible] للقول المشهور [illegible] وما وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار خال من لفظ الاستقرار
فضلا عما يتحقق به وانما اعتبر الاصحاب [illegible] بناء على ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وانما يتحقق وجوبه بمضي زمان يمكن فيه الحج مستجمعا للشرائط
ويشكل [illegible] وجوب القضاء ليس تابعا لوجوب الاداء [illegible] كثير من الاخبار [illegible] مع عدم الاتيان بالاداء
مع توجه الخطاب [illegible] **المقام الثاني** [illegible] حجة الاسلام في [illegible]
[illegible] ابي بصير قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي
عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله تعالى عليها [illegible] والمستفاد من هذا
الخبر انه لا يجب القضاء الا مع استقرار الاداء واشتغال الذمة به [illegible] تأييد لما ذكره الاصحاب هنا من عدم وجوب قضاء الحج الا بمضي زمان يمكن
فيه الحج مستجمعا للشرائط [illegible] ان القضاء انما يتعلق [illegible] بوجوب الاداء [illegible] لان تعلق الامر بالاداء لا يستلزم الامر

بالقضاء

بالقضاء بل الوجه فيه انما هو [illegible] الامر بالقضاء كالاخبار المتقدمة في وجوب قضاء الحج والاخبار الواردة في وجوب قضاء الصلوة وهكذا
في قضاء الصوم يجب ان يعتبر فيها حال فوات الاداء فان فات على وجه استقر في الذمة واشتغلت به وجب قضاؤه والا فلا [illegible]
المرأة لما فاتها الصوم لكن على وجه لم يستقر في ذمتها لم يجب القضاء عنها وهكذا من فاتته الصلوة باغماء او جنون مستوعبين [illegible] في الحج فانه
اذا فات على وجه لم تشتغل الذمة به فانه لا يجب قضاؤه ولا ريب ان من بادر الى الحج حال الاستطاعة ثم مات قبل الاحرام او ذهبت استطاعته
او نحو ذلك فانه لم تشتغل ذمته بالحج [illegible] ومثل ذلك فيمن مات في بلده قبل الخروج ايضا في اشهر الحج في عام الاستطاعة [illegible]
ان المستفاد من الاخبار ترتب القضاء بمجرد توجه الخطاب كالروايتين المذكورتين [illegible] النزاع في المسألة ولهذا ان الاصحاب [illegible]
[illegible] رواية ابي بصير [illegible] في ذلك اللهم الا ان يدعى اشتغال الذمة بالحج في تلك الحال [illegible] ابي بصير [illegible]
وبالجملة فان القضاء [illegible] مترتب على اشتغال الذمة بالاداء فمتى لم تشتغل ذمته لم يجب قضاؤه لقوله في هذا الخبر [illegible] قال الله
لم يجعله عليها وكذا [illegible] الاصحاب بان من حصل له الشرائط فتخلف عن الرفقة ثم مات قبل حج الناس [illegible]
القضاء عنه لتبين عدم استقرار الحج في ذمته [illegible] بعدم الاستطاعة وهو جيد [illegible] وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء او ترك
هذا موضع شك [illegible] ترك الحج لم يقع بعذر شرعي [illegible] فيمكن ان يكون [illegible] التأخير مع وجوب ذلك عليه [illegible] استقرار الحج في ذمته [illegible] بعض
الزمان الذي يقع فيه المناسك كما لو افطر عمدا في شهر رمضان ثم سافر [illegible] لاسقاط الكفارة ورفع الاثم [illegible] لا يوجب رفع الاثم ولا سقوط
الكفارة وبالجملة [illegible] هذه المسألة على مسائل [illegible] العذر الشرعي كالموت وفوات الاستطاعة [illegible] الاشتراك [illegible] فانه ظهر بذلك عدم
الاستطاعة واقعا [illegible] مع الفارق والمسألة خالية من النص [illegible] الاحتياط فيها [illegible]
القضاء اذا لم يكن الحج مستقرا في ذمته كما اذا كان خروجه في عام الاستطاعة [illegible] والشيخ في جملة كتبه وجوب القضاء
اذا مات قبل دخول الحرم ولم اقف على من قال بهذا القول من المتأخرين سوى شيخنا الشيخ علي بن سليمان البحراني [illegible]
الذي يجب معه القضاء الى مضي زمان يمكن فيه اتيان افعال الحج فيه كاملة الشروط كما اعتبره بعضهم [illegible] دخول الحرم كما اعتبره بعض
اصحابنا على ان القضاء [illegible] وجوبه على من مات [illegible] حج الاسلام
اذا تيسر الحج للرفقة [illegible] ما دام [illegible] الوقت [illegible]
الاطلاق الروايات [illegible] هذه السنة لم تكن [illegible] والذي قطع به الاصحاب [illegible]
انتهى كلامه [illegible] وهو جيد لولا ورود [illegible] ابي بصير التي قدمنا ذكرها في المقام الاول [illegible] قال في [illegible] بعد نقل ذلك عن
الشيخين ولعلهما نظرا الى اطلاق الامر بالقضاء في الروايتين المتقدمتين واجيب عنهما بالحمل على من استقر الحج في ذمته لان من خرج في عام الاستطاعة
ثم مات في الطريق يتبين بموته عدم وجوب الحج عليه ومتى انتفى وجوب الاداء انتفى القضاء وهو غير بعيد وان كان [illegible]
ان القضاء قد يجب مع سقوط الاداء لانه فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة [illegible] انتهى اقول [illegible] في المسألة المذكورة [illegible]
في الكلام الذي قدمنا نقله عنه في المقام الاول [illegible] كلام الاصحاب [illegible] ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء [illegible]
وجوب القضاء ليس تابعا لوجوب الاداء وبالجملة فالتحقيق عندي في المسألة [illegible] بيانه ان المشهور بين الاصحاب انه لو حج المسلم
ثم ارتد لم يجب عليه الاعادة وكذا المخالف اذا استبصر لم يجب عليه الاعادة وقد وقع الخلاف هنا في الموضعين اما في الاول [illegible] نقل عن الشيخ القول بوجوب
الاعادة قال في المختلف [illegible] نقل ذلك عنه وما ذكره [illegible] على قاعدة باطلة [illegible] في الاصول [illegible]
[illegible] استدل على وجوب الاعادة ايضا بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله [illegible]
الاحباط مشروط بالموافاة بالكفر كما يدل عليه قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وبالجملة فانه قد
اتى بالحج على الوجه المأمور به فيكون مجزيا [illegible] القول بالابطال والاعادة يحتاج الى دليل وليس فليس [illegible] حجة الاسلام [illegible]

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فعمل خيرا في ايمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له بكل شيء كان له في ايمانه ولا يبطله
الكفر اذا تاب بعد الكفر وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب
قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء ثم ان الشيخ رحمه الله فرع في ط على ما ذكره مسئلة اخرى فقال وان احرم ثم ارتد
ثم عاد الى الاسلام جاز ان يبني عليه لانه لا مانع منه على ما استخرجناه في المسئلة المتقدمة في قضاء الحج واشار بذلك الى ما قدمناه من ان ارتداده كاشف
عن عدم الاسلام وان اسلامه لم يكن اسلاما والذي عليه الاصحاب هو صحة الاحرام هنا ثم انه اورد على نفسه بانه يلزم على هذا القول ان المرتد
لا يلزمه قضاء العبادات التي فاتته في حال الارتداد لانا اذا لم نحكم باسلامه كان كفره اصليا والكافر الاصلي لا يلزمه قضاء ما فاته حال الكفر
جزاه استغناء عن التناقض في هذه المسئلة لفصل الاجماع والتعويل حيث كفاه مؤنة الجواب في هذا الباب واما في المخالف فنقل عن ابن الجنيد وابن البراج
انهما حكما بوجوب الاعادة وان لم يخل بشيء والمشهور بين اصحابنا عدم الاعادة الا ان يخل بركن من اركان الحج والاصل في ذلك مطابقة وصحيحة
بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى
فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم
من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية
فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء وصحيحة الفضلاء
وحسنتهم على المشهور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية
ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة
شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها الحديث وصحيحة ابن اذينة او حسنته قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال نصبه ثم من
الله عليه وعرف هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة الحديث وصحيحته الاخرى او حسنته قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا
يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي
وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج
من قابل قال يحج احب الي هكذا رواه في التهذيب والاستبصار في كتابه الى قوله والحج احب الي وابن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت
له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله تعالى علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة
الاسلام وتلك نافلة ووجه استثناء الزكوة في هذه الاخبار بان الزكوة حق مالي للفقراء ومثلها الخمس فلا يحصل العفو بخلاف غيرها من العبادات
فانه حق لله عز وجل وقد تفضل الله به عليهم لما دانوا بالولاية وقيل وربما كان مستند ابن الجنيد وابن البراج الاخبار الدالة على بطلان عبادة
المخالف كما ستجيء بعض منها في المقام ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر
بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج وما رواه علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام
اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك والجواب عن ذلك من الاخبار المتقدمة اما الاخبار
الدالة على بطلان عبادة المخالف فهي مسلمة ولكن هذه الاخبار قد دلت على تفضل الله عز وجل بقبول ذلك كالصلوة والصيام بالدخول في الايمان واما
الروايتان المذكورتان فانك قد عرفت تكون الامر بالاعادة في تلك الاخبار وانه احب اليهم حتى انه في الرواية الاخيرة حجة الاسلام والاولى نافلة فتاكدا
لاستحبابها والحمل عليها وينبغي التنبيه في هذه المسئلة على امور الاول قال ... في ذلك اعتبر الشيخ واكثر الاصحاب في عدم اعادة
المخالف الحج ان لا يكون قد اخل بركن منه والنصوص خالية من هذا القيد وبعض المصنفين فسر الركن بما هو ركن عندنا والشيخ على ان المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق
ركنا لا ما يعتقده الفاعل مع انهم صرحوا في قضاء الصلوة بان المخالف يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحا عنده وان كان فاسدا عندنا ولو جمع
بين الحكمين اشد لو فسر الركن بما كان ركنا عندهم كان اقرب الى الصواب لان مقتضى النصوص ان من حج من اهل الخلاف لا يجب عليه الاعادة ومن اتى منهم

بحج فاسد عندهم كان كمن لم يات بالحج ومن هنا يظهر انه لا فرق في الاجزاء بين ان ياتي بغير النوع الواجب عندنا كالمتمتع وقسيميه اولا انتهى
وهو جيد الا ان مقتضى ما ذكره من تفصيل الشيخ واكثر الاصحاب عدم الاعادة بان لا يكون قد اخل بركن ليس في محله بل الاظهر العمل باطلاق الاخبار
وهو عدم الاعادة وان اخل بركن وهو باطل كما صرح به في اخر كلامه من ان من اتى بحج فاسد عندهم كمن كان لم يات بالحج فلا بد من تقييد
الاخبار المذكورة كما ذكره الشيخ والاكثر بما نقلناه عن المعتبر من ان المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق كما ليس ببعيد لما ذكره والاطلاق في الاخبار
المذكورة اعم منه الثاني قال العلامة في المنتهى وغيرها يقتضي عدم الفرق في المخالفين بين من حكم بكفره كالناصب وغيره وهو كذلك وقد وقع التصريح
في صحيحة بريد بعدم اعادة الناصب وفي صحيحة الفضلاء بعدم اعادة الحرورية وهم كفار لانهم خوارج انتهى اقول لما كان الناصب عند جمهور
اصحابنا من اظهر العداوة لاهل البيت وهو محكوم بكفره عندهم فهو اخص من مطلق المخالف الغير الناصب عندهم من المسلمين المحكوم باجراء احكام
الاسلام عليهم اشار الى ان الاخبار الواردة بعدم الاعادة شاملة للفردين المذكورين وان المراد بالناصب في رواية بريد هو هنا الفرد
المذكور والتحقيق المستفاد من اخبار اهل البيت عليهم السلام كما اوضحناه بما لا مزيد عليه في كتاب الشهاب الثاقب ان جميع المخالفين العارفين بالامامة
والمنكرين للقول بها كلهم نصاب وكفار ومشركون ليس لهم في الاحكام الاسلام ولا في احكام محض ولا نصيب وانما المسلم منهم هو الغير العارف بالامامة
وهم في الصدر الاول من زمان الائمة اكثر كثير ويعبر عنهم في الاخبار باهل الضلال وغير العارف والمستضعف ومن الاخبار الواردة بهذا المعنى
توهم ما جرى اصحابنا بالحكم باسلام المخالف الغير المعلن بالعداوة في الحكم بعدم الاعادة هنا شامل لهذين الفردين والى الفرد الاول يشير
في صحيحة بريد السؤال الاول وهو قوله رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر والى الفرد الاخر السؤال الثاني وهو قوله قال وسألته عن رجل وهو في
بعض هذه الاصناف الى اخره ومثلها صحيحة ابن اذينة الثانية برواية الكليني ومن احب الوقوف على صحة ما ذكرناه فليرجع الى كتابنا المذكور
على ما ذكرناه خلو الاخبار عن الغير الناصب لانها كما قدمناه انما اشتملت على الفردين الناصب ومن لا يعرف هذا الامر ومن لا يعرف انما هو المعبر عنه
بالمستضعف في الاخبار واهل الضلال وهو مراد في كلامهم وحمل الناصب على المخالف المظهر للعداوة كما يدعونه يلزم منه ما ذكرناه
وبالجملة فان المستفاد من الاخبار كما اوضحناه في الكتاب المتقدم ان الناس في زمنهم عليهم السلام ثلثة اقسام مؤمن وهو من اقر بالامامة وناصب كافر وهو
من انكرها وضال لم يعرف ولم ينكر وهم اكثر الناس في ذلك الزمان ويعبر عنه بالمستضعف والضال ... كما استظهره في ... الحكم بعدم وجوب
الاعادة في الروايات انما وقع تفضلا من الله لقيام الاخبار الصحيحة الصريحة على بطلان اعمال المخالفين وان كانت مستكملة لشرائط الصحة
وانها فضلا عن شرائطها عندهم ومن الاخبار في ذلك صحيحة ابي حمزة قال قال لنا علي بن الحسين عليه السلام اي البقاع افضل قلنا الله ورسوله وابن رسوله
اعلم قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك
المكان ثم لقى الله تعالى بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها
نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله ومثله كمثل شاة ضلت عن راعيها وقطيعها فهجمت ذاهبة
وجائية يومها فلما جنها الليل بصرت بقطيع مع غير راعيها فحنت اليها واغترت بها فباتت معها في ربضتها فلما ان ساق الراعي قطيعه
انكرت راعيها وقطيعها فهجمت متحيرة تطلب راعيها وقطيعها فبصرت بغنم مع راعيها فحنت اليها واغترت بها فصاح بها الراعي الحقي براعيك
وقطيعك فانك تائهة متحيرة عن راعيك وقطيعك فهجمت ذعرة متحيرة تائهة لا راعي لها يرشدها الى مرعاها او يردها
فبينا هي كذلك اذا اغتنم الذئب ضيعتها فاكلها وكذلك والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله تعالى ظاهر عادل اصبح ضالا تائها
وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي
يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد ورواية ابي اسحاق الليثي المروية في العلل
في كتاب العلل عن الباقر عليه السلام وفيها قد سألته عن المؤمنين من شيعتنا ولاة امير المؤمنين عليه السلام وعن الناصب وعبادهم ومن هنا قال الله عز وجل
وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ومن هنا قال الله تعالى عاملة ناصبة تصلى نارا حامية تسقى من عين آنية ثم ساق الكلام

قال الله تعالى ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا وما رضي الله لهم ان يشبههم بالحمير والبغال حتى زادهم وقال بل هم اضل سبيلا وقال الله عز وجل في اعدائنا الناصبة وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وقال عز وجل ويحسبون انهم يحسنون صنعا وقال عز وجل ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون وقال عز وجل كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا الحديث وهو صريح في ان جميع المخالفين نصاب كفار مبغضون لاهل البيت ع وروى في ثواب الاعمال عن الصادق ع قال لا يبالي الناصب صلى ام زنا وروى النجاشي في كتاب الرجال في ترجمة محمد بن شهريار بسنده اليه قال رويدا بالبصرة بحقيقة احببا لابي الحسن ع سنة سبعين ومائتين فقال لي سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الناصب ونصلي تام او زنا وقد نظم ذلك جملة من اصحابنا منهم شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني فقال خلع النواصب ربقة الايمان فصلاتهم وصيامهم سيان قد جاء عن ذي واضح الآثار عن آل النبي الصفوة الاخيار وقال الخليفة الناصر العباسي قسما بمكة والحطيم وزمزم والراقصات وسعيهن الى منى بغض الوصي علامة مكتوبة كتبت على جبهات اولاد الزنا من لم يوال في البرية حيدرا سيان عند الله صلى ام زنا الى غير ذلك من الاخبار التي يطول بنقلها الكلام وبذلك يظهر ضعف ما ذكره ثم انه ع نقل عنه ايضا حيث قال وقال ايضا في ان سقوط الاعادة انما هو لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم اذ اللازم من عدم الاخلال بركن منه والايمان ليس شرطا في صحة العبادة ثم اعترض على نفسه بانه فاسد مردود بالاخبار التي قدمناها فانه لم اقف على هذه العبارة التي نقلها في ذلك في هذه المسألة نعم قال بعد ان نقل احتجاج ابن الجنيد وابن البراج بان الايمان شرط العبادة ولم يحصل اجاب عن ذلك بالمنع من كون الايمان شرطا في العبادة فلعل السيد نظر الى ما ذكره من هذه العبارة وهو ما ذكره وهو بعيد ويحتمل ان يكون في موضع آخر غير موضع المسألة وكيف كان فينبغي ان يعلم ان القول بصحة اعمال المخالفين ليس مختصا بالعلامة في هذا الكتاب كما ربما يوهمه ظاهر تخصيص النقل عنه وبذلك بل هذا القول هو المشهور بين المتأخرين كما صرح به في الروض حيث قال والخلاف في اشتراط الايمان في الصحة والمشهور عدم اشتراطه ويدل عليه بناء على ما ذكرنا ان الواجب عليهم ان يحكم بدخول المخالفين الجنة لانهم مستفوزون على وجوب الجزاء بظاهر الآيات القرآنية ونحن متى كانت اعمالهم صحيحة وجب الجزاء عليها في الآخرة فيلزم دخولهم الجنة على جملة منهم صرحوا بان الحكم باسلامهم فيها انما هو باعتبار اجراء احكام المسلمين عليهم في الدنيا من الطهارة والمناكحة والموارثة وحقن المال والدم واما في الآخرة فانهم من المخلدين في النار فلا بد في الجملة فان كلامهم في هذا المقام لا يخرج عن مجازفة ناشئة من عدم تتبع الادلة والتأمل فيها كما هو حقها الرابع قال شيخنا الشهيد الثاني في روض الجنان بعد نقل الاجماع المتقدم عن الرابط وامتناع تكليف الغافل مع عدم الملائمة المخالف في الشبهة قال في شرح التعبير نقل ذلك عنه وقد كما لا يخفى ضعف هذا الوجه الثاني من وجهي الترديد لان ايجاب الاعادة بعد العلم لا يستلزم تكليف الغافل والجاهل بالمخالف قياس مع الفارق ولا بد من اختصاص الحكم بالمخالف واعتبار اجتماع الشرائط المعتبرة في غيره لعدم تحقق الامتثال بدونه مع انه لا يخفى ان مراد شيخنا المذكور من هذا الكلام انما بالنسبة الى اصل الحج الواقع من المكلف بان يكون من اهل الحق وقد حج المخالفين جاهلا يحج على عقيدته وكيفيته فهل يحكم ببطلانه بناء على عدم معذورية الجاهل المفرط بالاخلال بعدم تعلم احكام الشرع عمدا او يحكم بصحته بناء على انه غافل ويمتنع تكليف الغافل لان الاوامر والنواهي الشرعية انما تتوجه الى العالم ويرجع ذلك الى معذورية الجاهل كما وقع الحكم في جملة من احكام الحج وغيرها وحينئذ فقول السيد انه لا يخفى ضعف الوجه الثاني ثم ذكر في بيان ضعفه ان ايجاب الاعادة بعد العلم لا يستلزم تكليف الغافل خروج عن محل المسألة اذ الكلام انما هو بالنسبة الى اصل الحج لا الى الاعادة ولا ريب انه متى كان الفعل صحيحا بناء على معذورية الجاهل كما ذكره شيخنا المذكور فانه لا اعادة البتة نعم يبقى الكلام في انه لو كان من المخالفين مستلزما لترك شيء من الاركان عند اهل الحق وهذا المحق قد حج حجهم وترك بعض الاركان فالحال انه لا عذر في ذلك كما هو ظاهر الاصحاب من الحكم ببطلان الحج بتركها عمدا او جهلا فالحكم بالصحة مشكل وكيف كان فتفريع هذه المسألة على ما نحن فيه بناء على ما ذكره من بطلان عبادة المخالف وان عدم الاعادة عليه بعد دخوله في الايمان انما هو تفضل من الله عز وجل لا لصحة عبادته وان المحق يجب عليه الاتيان بالعبادة على وجهها متى اخل بذلك عمدا وجب عليه الاعادة ليس في محله نعم فرق بين الجاهل بعذره ولا بعذره مبنيا على ما ما اشار اليه شيخنا المتقدم ذكره كلام من صلاته

للمخالف شبهة

المخالف في الشبهة اشارة الى الوجه في المخالفين كما قدمنا نقله عنه من عذرهم في الخروج عن الدين المبين وبذلك يظهر ما في كلام الشارح من في المسألة المذكورة تبعا لشيخنا الشهيد الثاني في ذلك وقد اشبعنا الكلام في ذلك وابطلناه في باب صلاة الجمعة من كتابنا على كتاب ولبيت شعري ماذا كان عذرهم مع الآيات القرآنية والاحاديث النبوية لما تقدمت على وجوب الرجوع الى اهل البيت ع واخذ الاحكام منهم ع ولا سيما قوله ص اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وفي بعض طرق هذا الخبر خليفتين لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وقوله ص اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق وهما مرويان من طرق الجمهور بعدة طرق عديدة وقد اعترف جملة من علمائهم بصحتهما كما اوضحنا ذلك في سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد وحديث الغدير المروي عندهم متواترا من طرق القوم وامثال ذلك فاي شبهة بعد هذه الاخبار وامثالها ولكن القوم انما قابلوا بالعناد وتمسكوا بالعصبية واللداد كما تصدع به جملة من اساطين علمائهم منهم الغزالي والزمخشري وغيرهما ممن تجاهلوا في السنة النبوية لكن الشيعة يجعلونه شعارا لهم كمسألة تسنيم القبور قال الغزالي ان السنة هو التسطيح ولكن عدلنا عنه الى التسنيم مراغمة للرافضة والتختم باليمين واما ترك الصلاة على النبي ص والصلاة عليه وعليهم والتكبير على الجنازة ونحو ذلك مما اوضحناه في كتاب المشار اليه فاذا كان هذا اعتراف علمائهم فاي شبهة بقيت لهم في الخروج عن الدين الحق بعد تدبرهم اماماهم وبالجملة فان كلامهم في هذا المقام وقع غفلة عن تدبر الاخبار وقطع النظر عنها بعين الاعتبار كما اوضحناه في ما حققناه في الحج في بحث المشي على الركوب بالعكس والاخبار الرابعة قد اختلف الاصحاب في افضلية المشي على الركوب او بالعكس فما يدل على الاول صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل المشي فقال ان الحسن بن علي ع قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وعن محمد بن اسماعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وقال في الفقيه وروي انه ما تقرب العبد الى الله بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة الحديث وروى في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن الربيع بن محمد المسلي عن رجل عن ابي عبد الله ع ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته ومثله في الخصال عن ابي الربيع الشامي عنه وروى في من لا يحضره الفقيه عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال خرج الحسن بن علي ع الى مكة ماشيا فورمت قدماه فقال له بعض مواليه لو ركبت لسكن عنك هذا الورم فقال كلا اذا اتينا هذا المنزل فانه يستقبلك اسود ومعه دهن فاشتره منه ولا تماكسه الحديث وفيه انه وجد الاسود واشترى منه الدهن وفي البرقي في محاسن عن ابي الكنود عن ابي جعفر ع قال قال ابن العباس ما ندمت على شيء صنعته ندمي على ان لم احج ماشيا لاني سمعت رسول الله ص يقول من حج بيت الله ماشيا كتب الله له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله ص وما حسنات الحرم قال حسنة الف الف حسنة وقال فضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم وكان الحسين بن علي ع يمشي الى الحج ودابته تقاد وراءه ومما يدل على الثاني صحيحة رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا قال بل راكبا فان رسول الله ص حج راكبا وروى الكليني عن رفاعة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن مشي الحسن ع من مكة او من المدينة قال من مكة قال وسألته اذا زرت البيت اركب او امشي فقال كان الحسن ع يزور راكبا وسألته عن الركوب افضل او المشي فقال الركوب افضل من المشي فقال نعم لان رسول الله ص ركب وظاهر هذا الخبر ان مشي الحسن ع في الاخبار انما كان من مكة الى منى وعرفات فان معنى سؤال السائل ان مشيه هل كان من حين خروجه من المدينة قاصدا الى مكة او من مكة في وصوله الى عرفات فاجاب بان ذلك انما كان من مكة الا ان حديث ابي اسامة المتقدم ظاهر المنافاة لذلك ومثله تقرير على بن بكير الآتي وقوله ع اذا زرت البيت اركب او امشي يعني من منى الى مكة لطواف الزيارة وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الركوب افضل او المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله ص ركب وروى في التهذيب عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد الحج فنخرج الى مكة مشاة فقال لا تمشوا واخرجوا ركبانا فقلنا اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي ع انه كان يحج ماشيا فقال كان الحسن بن علي ع يمشي وتساق معه المحامل والرجال اقول وظاهر قول السائل بلغنا ان الحسن يعني بذلك سؤاله عن الخروج الى مكة مشاة وتقريره ع لهم على المشي ان مشي الحسن ع كان الى مكة ومثله ظاهر رواية ابي اسامة المتقدمة والجمع بينهما وبين ظاهر صحيحة رفاعة لا يخلو من اشكال وروى الكليني والشيخ في الصحيح

من سبيله لما سئل الحلبي ابا عبد الله ع انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسئلك فقال عن
اي شيء سئلت قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة وللاصحاب في الجمع بين هذه الاخبار وجوه
احدها وهو المشهور ان المشي افضل ان لم يضعفه عن الدعاء والا فالركوب افضل ويشهد لهذا الجمع صحيحة سيف المذكورة وثانيها ان المشي افضل لمن
ساق معه ما اذا اعيى ركب ذكره الشيخ في كتابي الاخبار واستدل عليه بموثقة عبد الله بن بكير المتقدمة وثالثها ان الركوب افضل لمن كان الحامل له
على المشي توفير المال مع استغنائه عنه ومتى كان الحامل له على المشي كسر النفس ومشقة العبادة فهو افضل وهذا الوجه نقله شيخنا الشهيد في
في بعض المعالم عن ابن الشيخ صاحب الجواهر في شرح النهج قال وقال هو جيد لان الشح جامع لمساوي العيوب كلها كما ورد وقال فيكون هو
اولى من الصيانة بالمشي ويحمل على هذا الوجه ما رواه في قرب الاسناد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المشي افضل او الركوب فقال ان
كان الرجل موسرا يمشي ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل ورابعها ان الركوب افضل لمن يضعفه المشي عن التقدم للعبادة واحتمله الشيخ
في كتابي الاخبار واختاره شيخنا الشهيد الثاني واحتج له الشيخ بما رواه عن هشام بن سالم في الحسن او الموثق قال دخلنا على ابي عبد الله ع
انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا فقلت جعلني الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلت
ايما افضل تركب الى مكة فتعجل فتقيم بها الى ان يقدم الماشي او تمشي فقال الركوب افضل وتمام الكلام في ذلك في كتب الفقه الرابعة الخامسة
لا خلاف بين الاصحاب في انه اذا استقر الحج في ذمته ثم مات فانه يقضى عنه من اصل التركة ونقل الاجماع على ذلك مرتين في كتبه وقد تقدمت
جملة من الاخبار الدالة على ذلك في صدر المسألة الثانية انما الخلاف في المكان الذي يجب الاستيجار منه والمشهور ذكر جمع من
الاصحاب ان الخلاف هنا منحصر في قولين احدهما من اقرب الاماكن الى مكة وهو الذي عليه الاكثر قالوا والمراد باقرب الاماكن اقرب
المواقيت الى مكة ان امكن الاستيجار منه والا فمن غيره مراعيا الاقرب فالاقرب فان تعذر الاستيجار من اقربها يكن الاستيجار الى الميقات
وثانيهما انه من بلده وهو قول الشيخ في النهاية وابن ادريس وقال ابن ادريس والمفهوم من عبارة الحج في النهاية في المسألة قول ثالث وهو التفصيل بين ما
اذا وسع المال للحج من بلده والا فمن حيث يمكن وهذا القول عندهم لم نظفر به في كلام المتقدمين الا انه صرح الشيخ في موضع قال المفيد في
اصل تركته من بلده ولو ضاق المال فمن حيث يمكن ولو من الميقات على الاقوى انتهى واستدل الاصحاب على القول المشهور بان ذلك
الواجب قضاء الحج وهو عبارة عن المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزء منه ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه
فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب على انا لو سلمنا وجوبه فلا يلزم من ذلك وجوب قضائه لان القضاء انما يجب بدليل من خارج وهو انما قام
على وجوب قضاء الحج خاصة كما لا يخفى واستدل المحقق الثاني على هذا القول ايضا بان الواجب في الذمة ليس الا الحج فلا يكون قطع المسافة معتبرا
وبان الميت لو اتفق حصوله في بعض المواقيت لا يقصد الحج لا جزاءه الحج من الميقات فكذا الوقضى عنه وزاد في المنتهى انه المسافر لو اتفق قربه
من الميقات فحصلت له الشرائط وجب عليه ان يحج من ذلك الموضع وكذا لو استطاع من غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وانشاء الحج منه وكذلك
هذه الوجوه بحسب ما ترى وهي في بادي الراي مؤيدة لما ادعوه الا انها في صلاحيتها لتاسيس الاحكام الشرعية وبنائها عليها اشكال كما
سيظهر لك ان شاء الله تعالى ان يكون حكم القضاء عن الميت مترتب على هذه الوجوه التي ذكروها فلا بد له من دليل صريح يدل على ما
ادعوه احتج ابن ادريس على ما نقل عنه بتواتر الاخبار بذلك وبان المخرج عنه كان يجب عليه من بلده وتفتقر نفقته في بقية الموت لا تسقط النفقة
ورده المحقق في المختلف بالمنع من تواتر الاخبار قال لعدم وجود الاخبار رعلها فانا لم نقف في ذلك على خبر شاذ فكيف يدعى التواتر
وبانا نمنع وجوب الحج من البلد بل لو افاق المجنون عند بعض المواقيت او استغنى الفقير وجب الحج من موضعه ولا يلزم ان يحصل الى
الانسان يجب عليه ان يمشي ويحج من بلده فدعواه مع الغلط وما بنوه عليها اسد غلطا انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان المسألة حال الى زمن
النصوص كما سمعت من كلام الحج والنصوص الواردة باعتبار الميقات والبلد او ما بينهما انما وردت في الوصية بالحج ومع ذلك ظاهرها
لا يخ من تدافع وتعارض والاصحاب قد تطرقوا الى الجمع بينها فالدلالة لهم على ما ادعوه في هذه المسألة من تخصيص الوجوب بالميقات واجابوا

عدل

عادل التكبر على خلاف ذلك والظاهر هو ان الميسلتين في التحقيق من باب واحد وهو كما ذكره في الدلالة على ما ادعوه من الاخبار ومنها ما رواه ما لو احضرها
اسوة بالجملة فما وقفت عليه من الاخبار المذكورة من يدل كلامها بما ادعاه في صحتها القاصر ذهني العاثر والله سبحانه العصمة من طغيان القلم
وزلة القلم فاقول كما ان الاخبار المشار اليها صحيحة حريز بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه
من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وهذه الرواية وان لم تكن من عداد الروايات المشار اليها الا انها من جملة
ما اعتضد به اصحاب القول المشهور كونها اولى لذلك والتقريب فيها انها دلت بظاهرها على ان المخالفة في الحج من الكوفة الى البصرة
غير موجب لفساد الحج وما ذاك الا من حيث ان الغرض من اعطاء الحجة الاتيان بالمناسك المذكورة وان الطريق لا مدخل لها في الحج وفيه
ما سياتي الشهيد في مسألة من استاجر على طريق فحج على غيره من الخلاف في ذلك مما حسنه صاحب المدارك وهو من اعتضد بهذه الرواية في هذه المسألة
ولا يخفى ابتنائها على هذا الاحتمال الذي ذكره يبطل تعلقه بها فكيف يحتج بها ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في
رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله ص من قرب قال ولو
الرواية ممن يدل للقول المشهور باعتبار انه اطلق الحج عليه من بعض المواقيت ولم يستفصل من امكان الحج بذلك من البلد وعدمه ما هو ابعد من
الميقات مع سعة المال له زيادة على ذلك وهي بالتقريب المذكور ظاهرة في القول المشهور والاعتضاد بها كما ذكروه ولكن لا يخ من القصور
ومنها ما رواه الشيخ في الموثق والصدوق في الفقيه عن ابن بصير سئل ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث
يبلغه قال هذا الخبر من العشرين لم يبلغ الحج من احد المواقيت المشروع باحد المواقيت الى مكة كحاد في الحل والحديبية والجعرانة ويصير هذا
من قبيل ما لم يتمكن من وصول الميقات والخروج اليه فانه يحرم من هذه الاماكن ولو مكة وهذا ما فيهم من الجزء ومنها ما رواه في الصحيح عن عمر
بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع في رجل اوصى بحجة فلم تكف من الكوفة انها تجزي عنه دون الميقات ومنها ما رواه فيه ايضا عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله ع رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الميقات وظاهر الخبرين المذكورين ان الرجل اوصى بها الحج
فلم يكف للاستيجار عنه من البلد كما هو صريح الاول وظاهر الثاني ما اجابه بانه يستاجر بها من اي موضع يسعه المال بعد البلد ومنه يعلم
انه لو كفى من البلد فالوصية ومنها ما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رجل يموت
فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من الكوفة فمن المدينة وظاهر الخبر المذكور انه
ان كان من مال الموصي سعة الحج من المنزل فهو الواجب والا فيبني على ما يسعه من البلدان المتوسطة وظاهر الخبر السؤال عن رجل
خراسان وبهذا التقريب ينطبق على ما فيه من الاخبار ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال وان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم
يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت والتقريب فيها ما تقدم وانت خبير بان الاستدلال بها لا يعتضد برواية علي بن رئاب وغيرها من
المتقدمتين على ما اختاره من القول المشهور وهو وجوب الحج من الميقات مطلقا وكان هذان الخبران ظاهرين في انه كان له الثلث
منهما معرضين كونهما بانهما انما يقضيان الحج من البلد مع الوصية ولعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر
الوصية على الاطلاق وفي ذلك فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية انتهى وفيه ان بعده ظاهر وما ذكره تكلف كما هو الظاهر البين فان ما ذكرنا
هو المعنى الذي ينطبق عليه اخبار المسألة وتوهم الدلالة على اعتبار الميقات من الخبرين الذين اعتضد بهما قد بيناه ضعفه وذكر
بعضهم في الجواب عن الخبر المذكور ان يراد بماله ما عين اجرة الحج بالوصية قال فانه يتعين الوفاء مع خروجه مما زاد عن اجرته من الميقات
الثلث اتفاقا وهو بعيد وبالجملة فان الظاهر من هذه الروايات باعتبار ضم بعضها الى بعض وحمل مجملها على مفصلها ومطلقها على مقيدها
ما هو الظاهر في ان من اوصى بالحج فانه ينظر الى قدر المال فان وسع الحج من بلده وجب والا فيترتب باعتبار ما يسع المال اليه من مكة وهذا اقوى الثمن ان شا
في ان هنا لو كان الموصي في بلد خراسان فان وسع ماله الحج من خراسان وجب وعلى هذا فلا حجة في شيء من هذه الاخبار للقول المشهور بل هي ظاهرة
في تمام سعة الكلام في ان مورد هذه الروايات الوصية وحمل ما عرف منه عليها يحتاج الى دليل الا ان القائل ان يقول انه اذا دلت هذه الاخبار كما ذكرنا

على ان الواجب مع الوصية هو النازل الى ثلث المال فان من وسع من بلده وجب الحج من البلد والا فمن حيث يسع ينبغي القول بذلك بمن لم يوص مع علو بيته
اشتغال ذمته لان الواجب الاخراج عنه وصى ام لم يوص ولهذا تكلف الاصحاب لارجاع جميع هذه الروايات الى ما ذهبوا اليه واستدلوا بها عليه
وان كان ما ذكرناه فيهما ما عرفت من ان ذلك تعدية بل بتحقيق المقام بنحو من الملك لعله يعتبر به كثير من اهل الذكر فاستمع لما يتلى عليك من الكلام فنقول
لا يخفى ان هذه الاخبار بالتقريب الذي ذكرناه فيها انما تعرض لما ذكروه من الدليل المتقدم على القول المشهور لان مرجع كلامهم وان اكثروا فيه من العبارات
الى ان الاجداد الواردة في قضاء الحج لم يشتمل على الطريق بل على قضاء الحج وما مر من ان الحج انما هو عبارة عن المناسك المخصوصة ووجوب قطع الطريق
على الحاج انما هو من حيث عدم تمكنه من الحج الا بذلك ومتى سقط هذا التكليف عنه وجب الحج خاصة وعينا ولانه لو كانت الطريق لا مدخل لها في القضاء
عنه وان الواجب انما هو الحج عن الميقات مع الحكم بخروج هذه الاخبار مصرحة بالترتيب مع الوصية بالقضاء من البلد والا فمن حيث يسع المال كما اوضحنا
آنفا الان فلعله هذه جارية في المقامين وكلامهم شامل للمسألتين وثانيا الاخبار الدالة على وجوب استئجار من يحج عنه من بلده او من حيث
او غصب ولم يحج رجلا من بلده او يحج عنه فان التجهيز انما هو ان يعطيه اسباب السفر وما يتوقف عليه الى تلك الاماكن وبوجه فهو مما الاصحاب فيها
حيث انه يطلب ما احتمله لانه هذه الاخبار مع انها ظاهرة فيما ذكرناه ومقتضى ما ذكروه من الدليل المتقدم الذي اعتمدوا عليه في هذه المسألة ان الحج
انما هو الحج من الميقات والطريق لا مدخل لها وبعين ذلك يلزمهم في المسألة المذكورة فان هذا انما هو بسبب العذر فيسقط عنه وجوب السعي بنفسه
ويتعلق الحج بالمال والحج انما هو عبارة عن المناسك المخصوصة والطريق لا مدخل لها فمن لم يجب عليه ان يحج رجلا من بلده مع ان الاخبار قد دلت على
خلاف ذلك وهو مؤذن ببطلان قاعدتهم التي اعتمدوها وثالثا ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال رواية عبد الله بن
جعفر الحميري واحمد بن محمد الجوهري عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا قالوا قلنا لابي الحسن ان رجلا مات في الطريق واوصى بحجة وما بقي فهو لك
فاختلف اصحابنا فقال بعضهم يحج عنه من الوقت فهو اوفر للشيء ان يبقى عليه وقال بعضهم يحج عنه من حيث مات فقال يحج عنه من حيث مات والتقريب فيها انه لو
كان الطريق لا مدخل له في الحج عن الميت بالتقريب الذي ذكروه لامر بالحج من الميقات ولم يأمر بالحج من الموضع الذي مات فيه ولعل الرجل
كان من خراسان مثلا فمات بعد خروجه بفرسخين او ثلاثة وامر باجبار الحج من ذلك الموضع فاي دليل اظهر من هذا الا ان قيل ان العمل
متعدد في هذه المواضع بما ذكرتم من وجوب المصير اليها ولا يلزم من ذلك المصير الى ما ذكرتم في هذه المسألة قلنا نعم الامر كما ذكرت ولكن الغرض
من ايراد هذه الاخبار انما هو بيان بطلان هذا الدليل الذي اعتمدوه وفساد هذه القاعدة التي اتفقوا عليها فانه لو كانت حكما كليا او
ضابطا جليا كما ظنوه لخرجت هذه الاخبار بخلافها مع ان ما تضمنته من جزئياتها تصلح دليلا على فسادها وابطالها ولان ذلك الاخبار
الدالة على شرطية الاستطاعة في وجوب الحج شمولها باطلاقها للحي والميت بمعنى ان الواجب عليه في حال الحياة الحج مع استطاعة الاتيان به من زاد
وراحلة وغيرهما مما يتوقف عليه الحج او لا وان قيل في بعض الفروض كان الحصول للاستطاعة في الميقات مثلا الا ان الاستطاعة عندنا
كما حققناه انما عبارة من القدرة على الاتيان بالحج كيف اتفق من غير مشقة وكذا بعد الموت يجب الحج عنه على الوجه الذي استقر في الذمة
والتمسك باطلاق قولهم في اخبار القضاء من مات مستطيعا يقضى عنه الحج مراد به على الوجه الذي فات عليه فيشهد بذلك الاخبار التي ذكرناها
في الوجوه الثلاثة المتقدمة على ان الدور ما ذكروه من عدم شرطية الاستطاعة في القضاء عن الميت انه لو مات مستطيعا للحج عن الميقات
وجب ان يقضي عنه من الميقات وهو باطل اجماعا وقولهم انه لو انات المحجون عنه الميقات واستطاع في ذلك المكان او اتفق حصوله في الميقات لم يجب
عليه قصد البلد يحج لنا لا نوجب في القضاء عنه الحج من البلد مطلقا وانما نوجبه على انه بعد حصول الاستطاعة كائنا ما كان وجب القضاء عنه من محل الحصول
فلو مات اخذ من هذه الافراد اعني المحجون وما بعده لم يوجب القضاء عنه الا من ذلك في البلد الاستيطان ملا ينافي ذلك ما اتفق على عدمها واو
فعليك بالتامل الدقيق في هذا التحقيق الرشيق فانه حقيق ان يكتب بالتبر على الاحداق لا بالحبر على الاوراق الا في المشهور سيما اذ عرفت
بالاجماع على المسألة اجزيتم وطريقه لاتخلو من العصبية وكيف كان فانا في المسألة من المتوقفين لعدم النص الصريح والاحتياط ما نسبه الى
فيه ما ذكره شيخنا في شرح كلامه هو الاظهر لصونا بالاخبار كما عرفت والسكوت بحجابه وادلة احكامه من بعد الموت بعالم جعلا لم يخلو من

ان يلحق بهذه المسألة ما لو كان الاملاك فقد صرح الاصحاب بانه انما يقضى الحج من اصل التركة متى استقر في الذمة بشرط ان لا يكون عليه دين يستوعب التركة
عن قسمتها على الدين واجرة المثل وقال ذلك بعد ذكر ما تقدم ذلك واما انه مع الضيق للتركة يجب قسمتها على اجرة المثل بالحصص فواضح لاشتراك الجميع في الثبوت
وانتفاء الاولوية ثم ان فضلت حصة الحج من التوزيع او من جميع التركة مع انتفاء الدين عن اجرة الحج فواضح ولو قصرت عن الحج والعمرة من اقرب المواقيت
ووسعت لاحدهما فقد اطلق جمع من الاصحاب وجوبه ولو تعارضا احتمل التخيير لعدم الاولوية وتقديم الحج لانه اهم نظرا ويحتمل قويا سقوط الفرض
القصوى من الحج والعمرة ان كان الفرض التمتع لدخول العمرة في التمتع على ما سيجيء بيانه ولو قصر نصيب الحج عن احد الامرين وجب صرفه في الدين
ان كان معه والا عاد ميراثا انتهى وكذا لا يخفى انه قد تقدمت صحيحة معاوية بن عمار وحسنته الدالة على ان من عليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه
حجة الاسلام ومات وترك ثلاثمائة درهم فانه يعطى من الحج او من اقرب الاماكن ويصرف الباقي في الزكاة ومثلها ما رواه الشيخ في التهذيب عنه ايضا
عن ابي عبد الله في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم فاوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل
ما بقي في الزكاة وظاهر الخبرين المذكورين بل صريحهما انه يجب اولا الحج عنه من اقرب الاماكن ثم يصرف الباقي في الزكاة كائنا ما كان وانه لا
تحاص بينهما ولا يخفى ما في ذلك من الدلالة على بطلان ما ذكروه من التفصيل ونحن نبين ذلك من وجوه منها انهم اعتبروا توزيع التركة بالحصص
كما في الديون المجتمعة وجعلوا حصة الحج اجرة المثل والنص يدل على وجوب البداءة بالحج وانه لا يصرف في الزكاة شيء الا بعد الحج فيصرف فيها
ما فضل منها ان ظاهرهم ان اجرة المثل باعتبار الميقات والنص يدل على انه من اقرب الاماكن والمراد كما ذكرنا بالتقريب الذي اوضحنا
آنفا منها ان ظاهر النص تقديم الحج مطلقا تمتعا كان او مفردا وغيره ومنها قولهم ثم ان فاضت حصة الحج من التوزيع الى آخره فان ظاهر النص انه لا توزيع
بل يقدم الحج اولا ويصرف الفاضل في الزكاة ومن ذلك ايضا يظهر بطلان قولهم ويحتمل قويا سقوط الفرض القصوى وقولهم ولو قصر نصيب الحج عن احد
الامرين الى آخره وبالجملة فان جميع هذه الاحكام ومتفرعاتها على وجوب التوزيع بالحصص كما في سائر الديون والنص قد دل على تقديم وجوب الحج
كما عرفت واختصاص الفاضل بالزكاة ولا ادري ما الذي اوجب لهم في هذه المسألة على مسألة تزاحم الديون وان الحكم فيها التوزيع بالحصص والحال ان
النص ظاهر في اخراج عين الحج من هذه القاعدة التي بنوا عليها وهذا مما يؤيد ما قدمناه في اصل المسألة من انه لا يكفي في اثبات الحكم الشرعي مجرد
هذه الادلة لجواز خروج موضع البحث عنها كما هو مؤيد لما حققناه في غير موضع من توقف الفتوى في المسألة والحكم على النص الصريح الواضح
فان الناظر في كلامهم هنا في الموضعين لا يكاد يختلجه الريب في صحة ما ذكروه بناء على القاعدتين المذكورتين والنصوص كما ترى في الموضعين
على خلاف ذلك التأسيس قال في المدارك فيما وقفت عليه من كتب الاصحاب حتى في كلام المص في المختلف ان في المسألة قولين كما نقلناه وقد
جعل المص هنا الاقوال ثلاثة ولا يتحقق الفرق بين القولين الاخيرين على تقدير تحقق الحج مع سعة المال بالحج من البلد على القول الثاني اذ
لا قائل بذلك مع انه مخالف للروايات كلها انتهى اقول لهذا القول وان لم ينقل صريحا عن احد من المتقدمين كما ذكره الا انه صرح شيخنا
الشيخ كما عرفت من عبارته التي قدمناها في صدر المسألة والتحقيق في ذلك ان ابن ادريس اصل مطرح الخلاف في المسألة من الخاصة والعامة
كما سمعته من كلامه كونها انما هو بالنسبة الى من غلب ماله سعة الحج من البلد هل يجب عليه ان يحج عنه من بلده بالتقريب الذي ذكره اصحاب هذا القول كما
تقدم او انما يجب الحج عنه من الميقات خاصة بالتقريب المتقدم في كلامهم ومقتضى ذلك انه متى لم يخلف سعة من المال للحج عنه من البلد فيسقط الحج
عنه على تقدير القول بالبلد كما ذكره وهو ظاهر المنقول عن القائلين بهذا القول كما يشعر به كلام كونه المتقدم والخلاف في هذه المسألة ليس
مختصا بالخاصة حتى يدعى انه لم يعرف بذلك قائلا الا ان ابن ادريس هو القائل بالبلد من اصحابنا وافق الاصحاب في الاستيجار من الميقات
بناء اذا لم يخلف الا قدر ما يحج به من الميقات كما تقدم عبارته واما مع وجود السعة للحج من الاماكن المتوسطة بين البلد وبين الميقات فلم يتعرض
له في كلامه بالمرة وهذا القائل قد تعرض لوجوب الاستيجار من كل مكان مع سعة المال من البلد فما عداه الى الميقات وحينئذ فالظاهر
كلام ابن ادريس انما يحمل كلامه على ما يرجع به الى القول الثالث في ذلك حيث قال بعد نقل القول بالوجوب من الميقات الثاني من البلد مراده
على القول الثاني ذلك مع سعة المال والا فمن حيث يمكن والظاهر من عبارة المتقدمين واما بان المراد من قولهم يخلف الا قدر ما يحج به

من الميقات على ان الاثم يختلف من المال ما يسع الحج من البلد لم يجز ان يعطى هذا النائب الا الحج من البلد ان وسعه المال والميقات ان لم يسع فيه هذا
لو وسع من الاماكن المتوسطة ما يحج من الميقات وامثال هذا التحرز في عبارات الفقهاء كثير ومرجع ذلك الى ما عرفت آنفا من ان محل
الخلاف في المسألة انما هو الاستطاعة من البلد فلا لاصحاب القول الآخر ذلك والجواز من الميقات ذلك خاصة وابن ادريس اوجب الحج من البلد المعروف
المذكورة ووافق الاصحاب بعد ذلك وكيف كان فقول ابن ادريس هو الاقوى بالاحتياط التي قدمناها بالتفصيل الذي ذكرنا ذيلها
مراد السيد السند مع انه خالف الروايات كلها الى الرابعة قال ولو اوصى بالحج من البلد فان قلنا بوجوبه كذلك بدون الوصية كان
اجرة المثل لذلك خارجة من اصل المال وان قلنا ان الواجب الحج من الميقات كان ما زاد على اجرة ذلك محسوبا من الثلث ان امكن الاستيجار
من الميقات والا وجب الاخراج من حيث يمكن وكانت اجرة الجميع خارجة من الاصل كما هو واضح انتهى اقول اما ما ذكره من كون الاجرة من الاصل
على القول الاول فواضح وكذا ما زاد على اجرة الميقات من الثلث على القول الثاني واما تقييد ذلك بناء على القول الثاني بامكان الاستيجار
من الميقات والا وجب الاخراج من حيث يمكن وكانت اجرة الجميع من الاصل فلا اعرف له معنى مستقيما فانه متى كان الواجب عليه انما هو الحج
من الميقات فالذي يتعلق بالذمة من المال انما هو مثل اجرة هذه المسافة وهذا لا يتفاوت بين امكان الاستيجار منه وعدمه بل لو فرض الحج
من الميقات تارة امكن او غير ممكن لان الوصية تعلقت بالحج من البلد فالواجب هو الاستيجار من البلد ولا يجزي غيره وانما الكلام في قدر الاجرة
التي يجب اخراجها وعلى هذا القول يجب ان يخرج اجرة الميقات من الاصل وما زاد عليه من الثلث حتى قوله وان لم يمكن الاستيجار من الميقات والا فمن حيث امكن
وكانت اجرة الجميع خارجة من الاصل لا اعرف له معنى مع فرض المسألة فيمن اوصى بالحج من البلد اذ يتعين الحج من البلد الا الاستيجار والسعي منه
ويشير الى ما ذكرنا ما هو المصرح به في كلام اكثر الاصحاب في فروع هذه المسألة فانهم يجعلون ما قابل اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث
من ذلك قال انا اوصى بحجة الاسلام ولم يعين المقدار انصرف الى اجرة المثل من جميع المال ثم ... على كل من الامرين الى ... قال ولو عين المقدار
فان كان بقدر اجرة المثل فلا بحث يخرج من صلب المال وان كان اكثر من اجرة المثل اخرج مقدار اجرة المثل من صلب المال والزائد من الثلث
ولو جمع في وصيته شيئين احدهما واجب والآخر تطوع فيخرج الواجب من الاصل والتطوع من الثلث انتهى كلامه مبني على ما هو المشهور عندهم من ان الحج من الميقات
فلو اوصى بالحج من الميقات بما يسع الحج من البلد فانه يخرج الزائد على اجرة المثل من الثلث ويحج به على هذا القول ولم يتعرض لشيء من هذا التفصيل
الذي ذكره وهو ان ما نحن فيه فانه متى اوصى بالحج من البلد تعين الوصية بالحج من البلد اتفاقا وخرج اجرة ما زاد على الميقات من
الثلث لما ذكره من التعليل وبالجملة فاني لا اعرف لكلامه رحمه الله معنى صحيحا يحمل عليه ولعله لقصور فهمي العليل وجمود ذهني الكليل

الفصل الثاني

في النذر وشبهه من العهد واليمين وفيه مسائل **المسألة الاولى** لا خلاف في انه يشترط في انعقاد النذر وشبهه من اليمين والعهد التكليف فلا يصح
من الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون المطبق او في حال الجنون لو كان غير مطبق لحديث رفع القلم ونحو ذلك السكران والمغمى عليه والساهي والغافل
ولا خلاف ايضا في اشتراط الحرية او اذن المولى فلا ينعقد نذر العبد بدون اذن المولى اتفاقا فالذي ... ويدل عليه ما رواه في ... عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها وغير ذلك من الاخبار الآتية
وما رواه ... الاسلام في ... عن عبد الله بن ... القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع
زوجها ولا للمملوك مع سيده وما رواه في الفقيه عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال
في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين
للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم وقال في كتاب الفقه الرضوي واعلم
انه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر في معصية الله ولا يمين لولد مع الوالدين ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه ...
الاخبار كلها اليمين ... الاصحاب ... كلام ... الاستدلال بهذه الروايات على حكم النذر ايضا ... لا يخفى نعم قد قال ... في كتاب ...

عن الحسن بن ظريف

١٦٤

عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ليس على المملوك نذر الا ان ياذن له سيده
على الحكم المذكور وظاهر الاصحاب ايضا الاتفاق على انه لا يصح نذر المرأة الا باذن بعلها ... نقل نحو ذلك ويمكن المناقشة في توقف نذرها
على اذن الزوج لان الروايات انما تضمنت توقف اليمين على ذلك والنذر خلاف اليمين ... ان هذا يرد عليه في نذر العبد ايضا لانهم ... في المسألة
على حديث اليمين كما عرفت والنذر غير اليمين وتحقيق البحث في المقام يقتضي بسطا من الكلام تنكشف به غياهب الاوهام فنقول المشهور بين اصحابنا
اشتراط اذن الزوج والمولى في انعقاد نذر الزوجة والمملوك والحق بهما في بعض كتبه والشيخ ... الولد وانه يتوقف نذره على اذن الاب
ايضا وقد صرح جملة من متاخري المتاخرين بانهم لم يقفوا لهم على نص يدل على ذلك ... بوجود النص في اليمين واستحباب الحكم
في النذر ... مشاركته اليمين في بعض الاحكام وهو ضعيف لا يلتفت اليه ... في اليمين من النصوص المتقدمة انه لا يمين لاحد
من الثلاثة المذكورين الا باذن الوالد والزوج والمولى الا ان الحاق النذر به قياس لا يجري على مذهبنا ثم انه لا يخفى ان هذا الايراد الذي
اورده على من قال بتوقف نذر الولد على اذن والده وارد عليهم ايضا في توقف نذر الزوجة والمملوك بدون اذن الزوج والسيد لانه
ليس عندهم الا احاديث اليمين المتقدمة ... المقام ... النذر غير اليمين فان صح الاستدلال بهذه الاخبار في الموضع
فلا معنى لاعتراضهم هنا ... على ... القول ... المتقدمين واما ما نقل عن ...
على ما قدمنا نقله من اطلاق اليمين على النذر في الخبر المروي عن الكاظم عليه السلام لما سئل عن جارية حلف عليها سيدها بيمين ان لا يبيعها فقال
على ان لا ابيعها فقال عليه السلام ف لله بنذرك فان اطلاق اليمين على النذر وان كان في كلام الراوي الا ان تقرير الامام عليه السلام حجة
ذلك ... الحكم المذكور ... اليمين في باب النذر ... ضعيف ... ما ذكره بعض الاجلاء من ان الكاظم في قوله ف لله بنذرك
ان يقول بيمينك ... ولو سلم ... التقرير على هذا الاطلاق لا يوجب كونه حقيقة
متباينان لغة ... على ان اليمين القسم والنذر ... وما ذكروه ... يدل على اطلاق اليمين على النذر ...
من ... وانما اليمين الواجبة التي ... ان ... ما جعل الله عليه ... فانما الله من ... ورد عليه
اوله من ... فقال لله على كذا وكذا ... الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به وكان الاولى ... المثال اليه
الاستدلال بهذا الخبر في اطلاق اليمين على النذر لا يجري هذا الاطلاق مع معلومية كونهما حقيقتين متباينتين لغة وشرعا كما عرفت
لا يلزم ... بحكم احدهما في الآخر ... قال شيخنا البهائي في كتاب الاربعين حديثا ... هذه الدلائل الضعيفة لا يصلح
الاحكام الشرعية واما ثانيا فان الذي وقفت عليه ... في موضعين ... الذي نقله عنه ... في الوافي ...
وانما هو بهذه العبارة ... بقولك وكذا ... شيخنا ... ذلك بهذه العبارة ... وان تبعه عليه شيخنا البهائي في كتاب الاربعين
لا اعرف له مستندا الا ان يكون سهوا من شيخنا ... ونقل الخبر من موضع آخر ثم قد وقفت في حكم نذر المرأة على خبر لم يتعرض له الاصحاب
في هذه المسألة وهو ما رواه في الفقيه في الصحيح عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير
ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة قرابتها ... الطعن الى هذا الخبر ... تضمن توقف
تصرف المرأة في مالها ... في هذه الوجوه المذكورة في الخبر على اذن الزوج لا قائل به من الاصحاب ... مقتضى الادلة المتعلقة
الاولى اللهم الا ان يقال ان ترك العمل بالخبر لعارض اقوى لا يستلزم ترك ما لا معارض له كما حوله غير هذا المقام وحينئذ فذلك من قبيل العام المخصوص
فيمكن العمل بالرواية بالنسبة الى المرأة في صورة نذرها بما لها ... ويبقى ... نذر غيرها وغير العبد كما تقدم ... وقد يعترض لها اتيا
على الاطلاق وصحة انعقاد النذر من غير توقف على اذن عملا باطلاق الادلة الواردة في النذر مع ما ذكرناه من التحقيق بعدم الدليل على الحكمين
وصحة ما ذكره الاصحاب ويلحق بهذه المسألة فوائد الاولى ... لا يمين للولد مع والده ...
الافق ... اليمين ... الحمل على نفي الصحة ...

واما على ما نقله عن شيخنا المذكور ونقل الثانية وحيث ثبت بما ذكرناه وجوب الحج على العبد والمرأة بالنذر مع اذن المولى والزوج فلا ينافيه كونهما
ولو نهيا هما عنه بعد انعقاده لوجوب تقديم حق الله تعالى على حقهما ونقل عن بعضهم انه يجب على المولى ان المولى على اداء الحج بالحمولة ان احتاج اليها
لانه السبب في شغل ذمته وبعد بان سببيته في شغل الذمة لا يقتضي ذلك قال وفيه بعد نقل ذلك نعم لو قيل بوجوب تمكينه من تحصيل ما يتوقف عليه الحج
الواجب عليه كان قويا انتهى اقول كما ان هذا الدليل الذي ذكره انما صلح لتاسيس حكم شرعي عليه وجب القول به وان لم يقل به احد والحكم الشرعي تابع
لدليل لا للقائل على انهم بناء على اصول لهم وقواعدهم انما بنوا من احداث القول في المسئلة في مقابلة الاجماع ولم يدع احد منهم في المقام
وان لم يطلع وهو الظاهر فلا يجب تمكينه من تحصيل ما يتوقف عليه الحج اذ لا يخفى ان المتبادر من وجوب مقدمة الواجب انما هو بالنسبة الى من خوطب
بذلك الواجب مثلا من وجب عليه الحج بحصول الاستطاعة وجب عليه السعي في تحصيل مقدماته من السفر واسباب السفر ونحو ذلك لا بالنسبة
الى الشخص آخر كما نحن فيه فان الحج هنا انما وجب على العبد بالنذر بعد التمكين انما هو من السيد فكيف يجب عليه بناء على وجوب مقدمة الواجب والجملة
فان وجوب المقدمة تابع لوجوب ذي المقدمة فكل من خوطب بالواجب يجب عليه مقدمته فاما ترضيها كما ذكرناه من الامر المتكلم والتحقيق بان امكن
العبد الاتيان بما نذره وجب عليه الاتيان والا فلا ومع المكنة والمخاطب السيد والايجاب عليه فلا وجه له ولا دليل عليه وبالجملة فما ذكره
كلام هنا جار سيدنا منه الثالثة قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بانه لا يشترط في الحج بالنذر واخويه شرائط حجة الاسلام وانما
يعتبر في الاية شرط حجة الاسلام هنا مترتبة بتقييدها عينه وبقي الحج على حكم عموم النذر بعد التي هي المدار في وجوب الاتيان بها على القدرة ...
الثانية انه لو نذر الحج فاما ان يقيده بسنة معينة او مطلقا فان قيده مطلقا المقطوع به في كلام الاصحاب انه يجب بنذر التاخير الى ان يتضيق
وقت بظن الوفاة وان استحب له المبادرة والتعجيل فان مضى وقت يمكنه الاتيان به وقصر ثم فعله حتى مات وجب ان يقضى عنه لانه قد وجب عليه
واستقر بمضي زمان التمكن اما لو منعه مانع عن الفورية فانه يصبر حتى يزول المانع فان مات قبل زوال المانع لم يجب القضاء عنه لفوات شرط الوجوب
وهو القدرة والتمكن وان نذره معينا بسنة مخصوصة فاخل مع القدرة وجب القضاء والكفارة فيما قطع به الاصحاب ايضا وان منعه مانع من مرض او
عدم علم يجب القضاء لعدم الاستقرار في الذمة وتمسكا باصالة العدم حتى يقوم دليل الوجوب ولا دليل ولا يخفى ان طرو المانع من فعل المنذور
وعدم القضاء يقتضي بطلان النذر ولو مع صحته ابتداء وان سقط الواجب بالعجز عنه وهذا نحو ما ... نذر غير المقدور ابتداء كالطيران ونحوه فان النذر
يقع فاسدا من اصله كما هو واضح اذا عرفت ذلك فاعلم ان الخلاف هنا قد وقع في القضاء في الصورتين المذكورتين هل يجب ام لا المقطوع به في كلام
الاصحاب الاول وظاهر الشهيد في الدروس التخيير انه على تقدير الوجوب هل هو من الاصل او من الثلث الاشهر الاول وقيل بالثاني قال في الذخيرة بعد قول المصنف
ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ما هذا لفظه اما وجوب قضائه من اصل التركة اذا مات بعد التمكن من الحج المقطوع به في كلام الاصحاب
واستدلوا عليه بانه واجب مالي ثابت في الذمة فيجب قضاؤه من اصل المال كحج الاسلام وهو استدلال ضعيف اما اولا فلان النذر انما اقتضى وجوب الاداء
والقضاء يحتاج الى امر جديد كما في حج الاسلام ونحوه يكون منفيا باصل السالم من المعارض واما ثانيا فلمنع كون الحج واجبا ماليا لانه عبارة عن
المناسك المخصوصة وليس بذل المال داخلا في ماهيتها ولا من ضرورياتها وتوقفه عليه في بعض الصور كتوقف الصلوة عليه في بعض الوجوه كما اذا احتاج الى
شراء الماء او استيجار المكان او الساتر ونحو ذلك مع القطع بعدم وجوب قضائها من التركة وذهب جمع من الاصحاب الى قضاء حج النذر ... من الثلث
ومستنده غير واضح ايضا وبالجملة فالنذر انما تعلق بفعل الحج مباشرة وايجاب قضائه من الاصل او الثلث يتوقف على الدليل انتهى اقول ما ذكره من ضعف
الوجه الاول فيمكن المناقشة فيه بان قوله النذر انما اقتضى وجوب الاداء والقضاء يحتاج الى امر جديد الظاهر انه ليس على اطلاقه بل ذلك مخصوص
بالواجبات الموقتة فان توجيه الامر بالاتيان بالفعل في وقت لو فات لا يتناول بما بعد ما خرج منه الذي هو القضاء بل لا بد في ايجاب القضاء
في الصورة المذكورة من دليل من خارج واما هنا فيمكن فان مقتضى النذر اشتغال الذمة بالمنذور وليس في الاخبار ما يدل على الاختصاص بحال
حال الحياة ليكون القضاء بعد الموت محتاجا الى امر جديد وانما الكلام في الاستقرار بعد اشتغال الذمة اقتضى بقاء ذلك الا ان يحصل البراءة بالاتيان
بالفعل والاما ذكره من ان النذر وانما تعلق بفعل الحج مباشرة فيمكن الجواب عنه ايضا بان النذر هنا اقتضى شيئين احدهما اشتغال الذمة بذلك الفعل

المنذور كما عرفت

للنذر وكما قدمنا والآخر مباشرة الناذر للاتيان بالفعل والثاني قد امتنع بالموت فيبقى الاول على حاله حتى يحصل موجب البراءة منه وهذا الحكم
عام في جميع النذور ولا ينافيه لا اقل من الاوفق بالاحتياط في الدين ومما يؤيده ما قلناه ايضا ما سيأتي ان شاء الله تعالى من نقل جملة من الروايات الصحيحة في وجوب
قضاء حجة النذر واذا نذر ان يحج رجلا وهو كما يحتمل ان يكون المراد يعني يعطيه ما لا يحج به كما ذكره السيد فيما سيأتي ان شاء الله تعالى في مسئلة من مات وعليه حجة
الاسلام وحجة منذورة في جواب صحيحة ضريس كذلك يحتمل ان يكون المراد انما هو ان يمضي بذلك الرجل حتى يحصل المناسك ويأتي بجميع افعال الحج
وهو قائم بمؤنته بل هذا هو الظاهر من اللفظ فان المتبادر من مادة الافعال هو المباشرة لا التسبيب فاذا قلت حججت او دخلته يعني تولية احرامه
وادخاله وباشرت ذلك لا بمعنى مرت بذلك من يفعل به ويحج فتكون هذه الاخبار باعتبار الاحتمال الذي استظهرناه ما لا يدل على الوجوب بل على الحج
المنذور في الجملة بقي الكلام في ان مورد هذا القضاء فيمن نذر ان يحج رجلا وهو خارج عما نحن فيه من نذر الرجل ان يحج بنفسه ويمكن ان يقال
انها ما دلت على وجوب قضاء الحج المنذور فقد ثبت بها ان نذر الحج يجب قضاؤه بعد الموت ومن يظهر لك قول الناذر بالنذر اقتضى وجوب الاداء
والقضاء يحتاج الى امر جديد بل يكون متعلق ذلك النذر حجه بنفسه او ان يحج غيره لا مدخل له في تغيير الحكم فان الموجب للقضاء هو النذر وتمكنه
من الفعل وتفريطه حتى مات والظاهر انه بهذا الوجه استدل الشيخ بصحيحة ضريس الاتي ان شاء الله تعالى على مسئلة من نذر الحج بنفسه فانه مع اتحاد مورديهما
عن نذر ان يحج غيره وما ذكرناه من التوجيه لا يخلو من قوة وبه تكون الاخبار الآتية قابلة للاستدلال على محل النزاع وسيأتي تحقيق الكلام
على ما ذكرناه ان شاء الله واما ما ذكره من الوجه الثاني هو منع كون الحج واجبا ماليا فتحقيق الكلام ان يقال انه لا ريب ان ما ذكره من الفرق بين الواجب
المالي والبدني من اخراج الاول من الاصل والثاني مع الوصية من الثلث فلم اقف فيه على مستند من النصوص وان كان مشهورا في كلام
وفتاوى الاصحاب وغيرهم قال شيخنا في المسالك في هذه المسئلة وتعتبر الاجرة من اصل التركة كحج الاسلام لانه واجب مالي كما لو كان مشوبا بالبدن
وقال ايضا في كتاب الوصايا بعد المصنف انه لو اوصى بواجب وغيره بدء بالواجب اصل ما صورته انما يخرج الواجب من اصل المال اذا كان واجبا ماليا
حتى يكون متعلقا بالمال حال الحيوة سواء كان ماليا محضا كالزكوة والخمس والكفارات ونذر المال ام ماليا مشوبا بالبدن كالحج فان الحاج
مقابل من حيث تعلقه به في الجملة اما لو كان الواجب بدنيا محضا كالصلوة والصوم فانه يخرج من الثلث حيث الا انه لا يجب اخراجه من الميت الا اذا اوصى به
فيكون حكمه حكم التبرعات تخرج من الثلث من الوصية بها والا فلا انتهى وعلى هذه المقالة جرى كلامهم وسيأتي بعد منهم والذي يستفاد من النصوص
بالنسبة الى الواجب المالي المحض هو ما ذكروه من الاصل كما في رواية عباس بن معروف عن ابي عبد الله في رجل فرط في اخراج زكوته في حياته فلما حضرته
الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة
الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة قيل له فان كان اوصى بحج الاسلام قال جائز يحج عنه ذلك من جميع المال
فان ظاهر الخبر المذكور بتمامه ان جملة الديون المتعلقة بالذمة من الاموال على اختلاف اسبابها تخرج من الاصل واما بالنسبة
الى المال المشوب بالبدن كالحج فما ثم الا ان ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب فيه كما سبق والمفهوم من الاخبار الآتية انه يخرج الاسلام
من الاصل وحج النذر من الثلث واما بالنسبة الى الواجب البدني محضا مثل الصوم والصلوة فان المستفاد من النصوص انهما بعد الموت
تتعلق بالولي كما في صحيحة حفص بن البختري في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به وفي مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق
في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به واما انه لو لم يكن له ولي واوصى الميت بقضائه عنه فهل يكون ذلك من الثلث
كما عليه الاصحاب بناء على القاعدة المتقدمة او من الاصل اقف فيه على نص بل لعل فيه من الامرين وقال شيخنا الشهيد الثاني
فيما تقدم من كلامه انما علله بما عرفت ويمكن ان يستدل على ما ذكره الاصحاب من اخراج قضاء حجة الاسلام من الاصل بما ذكرناه حاصله ان الحج
او نذره واجب وان كان مشوبا بالبدن لكنه كان واجبا ماليا فيخرج من الاصل فيكون اخراج الحج من الاصل اما الصغرى فلان الحج وان كان فيه بعض المناسك
لكن الاتيان به متوقف على المال وان تفاوت قلة وكثرة باعتبار مراتب القرب والبعد ولعله انه متى مات بعد استقراره انتقل الحكم الى المال اجماعا
وفتوى فوجب القضاء عنه من ماله واما الكبرى فللنص المتقدم الدال على ان ما كان دينا فيخرج من الاصل ومسلمة عند الخصم انما ما ذكر من المعارضة بالصلوة

نعم مناقشته واضحة فان ما ادعاه من الصوم من توقف الصلوة على المال امور نادرة وقد لا تقع بالكلية وان كان فرضا ممكنا على ان الحج فانه قد يتوقف على المال
ولا سيما في الاوقات [illegible] والاحكام الشرعية انما تبنى على الافراد المتكاثرة الشائعة المتكررة فوصف الحج بكونه واجبا ماليا باعتبار توقفه
على المال صحيح لا ريب فيه والصلوة لا توصف بذلك باعتبار هذه الفروض النادرة وانما توصف بكونها واجبا بدنيا كما هو الشائع المتكرر في افرادها
نادرا على ذلك لا يقدح في كونها واجبا بدنيا وبالجملة فانه لما كان الواجب في حال الحيوة على المكلف بالحج من اهل الافاق والبلاد البعيدة الغالب بل وفي من هم
من حاضري مكة امرا من صرف المال والمباشرة بالبدن وبعد الموت تعذرت المباشرة بقي الوجوب المتعلق بالمال على حاله والمكلف بالصلوة كان الواجب عليه فيها
انما هو المباشرة بالبدن والمال لا مدخل له فيها في حال الحيوة وبعد الموت سقط الخطاب عن ماله [illegible] لا يتأتى الا بالوصية [illegible]
ما يظهر منه لما فات [illegible] من هذا الكلام [illegible] نقل الشيخ في [illegible] عن [illegible] قال قلت
[illegible] ان رجلا نذر [illegible] ان يحج او يحج عنه فمات
وادرك الغلام [illegible] رسول الله [illegible] الغلام فسأل عن ذلك فامر رسول الله ان يحج عنه مما ترك ابوه ونقل الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على
الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه ويتطوع ابنه فيحج عن ابيه قال في الوافي بعد نقل هذه الرواية انما كان على الاب لانه هو الذي ادخل
انتهى وروى الشيخ [illegible] عن [illegible] الكناسي قال سألت ابا جعفر عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن رجلا الى
مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال
واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو دين
مثل دين عليه وظاهر هذه الاخبار انه متى نذر ليحجن رجلا ثم مات قبل ان يحجه فانه يجب القضاء عنه وان ذلك من الثلث لا من الاصل [illegible]
الاخبار المذكورة على ان المراد نذر ان يعطي رجلا مالا يحج به كما قاله السيد [illegible] اشكل ذلك بان الواجب في هذا
يكون ماليا محضا وقد عرفت من كلامهم بل ومن الاخبار التي قدمناها ان الواجب المالي يخرج من الاصل وبذلك يظهر ان تأويل السيد [illegible]
غير تام وان حملناها على ما قدمنا ذكره [illegible] بنفسه وهو الاظهر كما عرفت كان ذلك من قبيل الواجب البدني لا متوقفا على المال [illegible]
وينبغي قياس حج الاسلام [illegible] كما عليه ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب ان يكون خروجه من الاصل [illegible] هاتين الصحيحتين المذكورتين
[illegible] فان يخرج من الثلث ولعل القول الفصل والمذهب الجزل في جميع الاحكام هو التوقف على ورود النص الصريح او الظاهر في ذلك
فان وجد وجب الحكم بمقتضاه والا فالتوقف عن الحكم وعدم الاعتماد على هذه التقريبات والقواعد المستنبطة والتخريجات التي لم ترد بها النصوص
وان التقريب بها كما قدمنا [illegible] وقد سبق نظير ذلك في المسألة الخامسة من المقصد الخامس في مسئلة قضاء الحج من البلد او الميقات ومسئلة
تزاحم دين الحج مع غيره من الديون كما اوضحناه ثمة وحينئذ فالواجب هو الوقوف على ما دلت عليه الاخبار في كل جزئي جزئي وان وجد والا فالتوقف
نظرا لما في كلام المحدث الشيخ حسن [illegible] في كتاب منتقى الجمان حيث قال بعد نقل [illegible]
من المخالفة للاصول المقررة عند الاصحاب [illegible] في تأويل كلام [illegible] والوجه عندي ان ذلك [illegible]
بفعل الحج بنفسه فلم يتفق له ولا ريب ان هذا القصد يفوت بالموت فيتعلق [illegible] واجبا بالنذر بل يكون الامر باخراج الحج المنذور [illegible]
الاستحباب للولد [illegible] من الثلث [illegible] المال الواقع للميت من دون ان يكون مستحقا له
الولي ايضا محمول على الجزء الاول وفي الجزء الثاني تصريح بذلك فقد جعله الشيخ شاهدا على ارادة التطوع من الاول ايضا وفيه نظر [illegible]
على وجه التخيير [illegible] الاخراج من الثلث وهو مستدعي وجود المال [illegible] في حال عدم وجوده وقوله فانما هو دين عليه ينبغي ان يكون
راجعا الى حج الاسلام [illegible] تعليلا لتقديم حج الاسلام [illegible] الكلام في قوله
على الاب من ثلثه [illegible] الاستحباب المؤكد [illegible] من استعمال الوجوب في هذا المعنى [illegible] ولم يثبت [illegible]

يكون موجودا في عصر الائمة لتقدم على المعنى اللغوي وذكر ثانيا ان الشيخ يكرر القول في ان للتأكيد من السنن يعبر عنه بالوجوب [illegible]
كلام في هذا المعنى لا باس بايراده وهو مذكور في الكافي وهذه صورته [illegible] في غير موضع من هذا الكتاب ان الاولى فعله [illegible]
عليه اسم الوجوب وان لم يكن [illegible] العقاب [illegible] الشيخ [illegible] واستقراره في ذلك فيحتاج اثباته الى حجة
[illegible] من الشك [illegible] الخروج من الاصل [illegible] يعلم ضعف ما اختاره الشيخ هنا من وجوب اخراج الحجة المنذورة من الثلث هذا كله
على تقدير نهوض الخبرين باثبات الحكم والا استغنى عن تكلف البحث في معناهما وكان التعويل في المسألة على ما يقتضيه الاصول انتهى كلامه
لا يخفى ان السبب الموجب [illegible] من هذه التاويلات البعيدة في هاتين الصحيحتين انما هو المخالفة لما [illegible] من القواعد المقررة بين الاصحاب
وذلك انه متى حمل قوله في الخبر [illegible] على ان يعطي رجلا مالا يحج به كان ذلك من قبيل الواجب المالي الذي يكون خروجه من الاصل
الخبر [illegible] من الثلث ومتى حمل على المعنى الذي ذكره [illegible] بالحج المذكور بنفسه فالواجب [illegible] من الثلث [illegible]
[illegible] ان اخراج الواجب البدني يتوقف على الوصية بمقتضى قواعدهم مع ان الخبر [illegible] الاخراج وان لم يكن وصية [illegible]
الخبر [illegible] التاويلات المتعسفة والتخريجات المتكلفة [illegible]
[illegible] الى الصحيحتين المذكورتين [illegible] الحج بنفسه وان هذا القصد يفوت بالموت
فلا يتعلق [illegible] واجب بالنذر [illegible] فانه لا ريب [illegible] مباشرة [illegible] بنفسه [illegible]
الزاد والراحلة [illegible] الحج وبالموت انما فات المباشرة واما ما تعلق بالمال [illegible]
في حج الاسلام فان الواجب عليه السعي اليه بنفسه ومباشرته ولكن السعي يتوقف على المال ومن اجل ذلك تعلق الحج بالمال بعد الموت [illegible]
مخالفة قواعد الاصحاب ففيه انه لو كانت تلك القواعد مستندة الى دليل من سنة او كتاب [illegible] مع تسليم الدليل لها فالتخصيص باب مفتوح [illegible]
خروج هذا الحكم بهذه الاخبار الصحيحة الصريحة في وجوب القضاء [illegible] وبالجملة فان حمل القضاء [illegible] المذكورة على الاستحباب [illegible]
غاية البعد [illegible] وهي واجبة على الاب من ثلثه على الاستحباب المؤكد [illegible]
الوجوب الا من التعبير بلفظ الوجوب في هذا المكان لتم ما ذكر كيف وظواهر الاخبار الثلثة كلها متفقة على ذلك فان قوله في صحيح مسمع
رسول الله ان يحج عنه مما ترك ابوه صريح في الوجوب [illegible] ولا ريب ان هذا اللفظ [illegible]
سامع انما يتبادر منه الوجوب فلو اراد الامام الاستحباب من غير قرينة في المقام لكان في ذلك [illegible] على السائل وايهام عليه [illegible]
حكم [illegible] في الوجوب وقوله في صحيح ابن ابي يعفور الحجة على الاب [illegible] وبالجملة فظهور الوجوب من هذه الاخبار اظهر من ان يقابل
لانكار وثانيا ان ظاهر كلامه [illegible] استعمال لفظ الوجوب في كلامهم [illegible] وانما المستعمل في عرفهم هو المعنى اللغوي وهي دعوى
[illegible] من هذه الدعوى [illegible] على حمل الوجوب في كلامهم على المعنى [illegible] في كلام الاصحاب وكل من [illegible]
[illegible] ان هذا اللفظ مما استعمل في كلامهم في كل من المعنيين المذكورين [illegible]
من الالفاظ [illegible] في كلامهم [illegible]
موجود [illegible] من تلك المواضع [illegible] ثبات الحكم [illegible]
[illegible] في متن الخبرين [illegible] السند [illegible]
[illegible] في حكم المسئلة [illegible] وهو حسن وبالجملة [illegible]
[illegible]
متى كان مستطيعا [illegible]
[illegible]

للعبادات الشرعية ولهذا حكم كل من قال بانعقاد نذر الواجب بالتداخل اذا تعلق النذر بحج الاسلام من ظهور التفات الى اختلاف الاسباب وكان الظاهر
ان مراده ان كون ذلك قاعدة كلية انما هو في الاسباب الحقيقية دون الاسباب الشرعية فانها لا يطرد فيها ذلك بل قد يكون كل واحد منها
منوطا بالدليل الوارد في كل حكم فقد يتحقق فيه التداخل اذا اقتضاه الدليل وقد يتحقق التعدد كذلك وقد قال الشيخ في النهاية اذا نوى حج النذر
اجزأه عن حج الاسلام وان نوى حج الاسلام لم يجزئ عن النذر احتج الشيخ على هذا القول بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا
ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم ونحوه رواه الشيخ والكليني في الصحيح والحسن عن رفاعة الحديث الاول الى قوله قال نعم ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم والتقريب في هذه الروايات انه
الظاهر ان المراد من قوله نذر ان يمشي الى بيت الله انما هو بمعنى نذر الحج ماشيا والغرض من السؤال ان هذا الحج المنذور وقصد الكعبة بعنوان الاتيان
به هل يكفي عن حجة الاسلام ام لا فاجاب بنعم ولا معنى للسؤال عن نذر المشي خاصة اذ لا وجه لتوجه السؤال على ذلك اذ نسبة حج الاسلام
على مجرد نذر المشي لا يعقل له وجه حتى يجوز ان يسأل عنه بل المعنى الصحيح انما هو الاول ويدل عليه صريح السؤال الثاني في الرواية الاولى وهذا المعنى
هو الذي فهمه الاصحاب من الروايتين واستدلوا بها من بعدهما ولهذا ان متروكة والحج انما اجاب عن صحيحة رفاعة الاولى حيث لم ينقل سواها
بالحمل على ما اذا قصد بالنذر حجة الاسلام والعجب منهم في ارتكاب مثل هذا التاويل البعيد عن ظاهر الخبر مع عدم المعارض سوى تعليلهم العليل وقد سلف
فانا لم نقف لهم على دليل سواه فمن هنا تعرف ضعف ما ذهب اليه من اتقان القول المشهور ومتابعة الاصحاب في تاويل هذه الاخبار مع انه لا مستند
لهم في اصل الحكم كما ادعوه سوى ما عرفت وهذا من جملة غفلاته وخطراته فانه لا ريب ان ارتكاب التاويل في الاخبار واخراجها انما يصار اليه عند المعارض
الاقوى في المسألة الا مجرد الشهرة وان لم تستند الى دليل فالحكم بالتداخل على الوجه المذكور في الاخبار [illegible] الاصول والقواعد بل احاديث
تداخل الاغسال كما عرفت مؤيدة لهذا الموضع وداخله واجاب في بعض الروايات بالحمل باحتمال ان يكون المنذور متعلقا بالمشي وهو ظاهر منه كما يدل عليه
صحيحة عبد الله بن سنان قوله ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ومنه ما عرفت فيه بطلان الاظهر هو ما ذكره في المدارك قال في المدارك ويدل على
هذا القول ايضا ما سبق من حصول الامتثال بالفعل الواحد على حد ما قيل في تداخل الاغسال فانه متى اتى بالحج بعد الاستطاعة صدق عليه انه امتثل الاوامر الواردة
بحج الاسلام وفي هذا اولا انه لا يحصل هذا الوجه مؤيدا للاخبار [illegible] الدلالة كما لا يخفى والاحكام الشرعية موقوفة على النصوص في كل
حكم حكم وورود ذلك في تداخل الاغسال لا يستلزم القول ها هنا لو لم يقم عليه بخصوصه دليل يبقى الكلام في ان مورد الاخبار المذكورة بالتقريب
الذي ذكرناه هو الدال على الحكم الاول من الحكمين المنقولين عن الشيخ اما الحكم الثاني وهو ما اذا نوى حج الاسلام وانه لا يجزي عن المنذور
فلعل في حسابه ان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حج الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالحج ولا يعتبر فيه ملاحظة كونه حج الاسلام انتهى
ولا يخفى ما فيه من عدم الصلاحية لتاسيس حكم شرعي وبنائه عليه ولعل الاظهر ان يقال ان العبادات امور توقيفية يتوقف الحكم فيها على ظهور
الادلة الشرعية والاخبار النبوية وقد قام الدليل على التداخل في الصورة الاولى وكذا دلت صحيحة رفاعة على انه اذا حج عن غيره وقد كان عليه
حج النذر ماشيا انه يجزي عن حج النذر وهي صريحة في التداخل في هذه الصورة ايضا ومن ثم يجب القول بالتداخل في هاتين الصورتين وفي هذه
الرواية ما يشير الى ضعف ما ذكره من ان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد فانه ها هنا انما نوى الحج عن غيره ولم يقصد حج النذر مع انه حكم باجزائه
عن حج النذر ويبقى الباقي على مقتضى الاصل من التعدد وعدم التداخل وبذلك يظهر لك ما في كلام جملة [illegible] حيث انه بعد ان نقل عبارة الشيخ
الدالة على التفصيل قال انها مردودة وحكى عن الشيخ ايضا القول بالتداخل من غير تفصيل والاقرب التداخل لحصول امتثال الامرين بفعل واحد
وعدم دليل دال على لزوم التعدد انتهى اقول ما نقله عن الشيخ من القول بالتداخل مطلقا لم اقف عليه في كتب الاصحاب ولكن ان ما علل به القول بالتداخل
مطلقا واختاره لذلك ماخوذ من كلام المتقدم وهو قوله ويدل على هذا القول الى آخره مع ان صاحب [illegible] انما العبرة بالنسبة الى الصورة الثانية
التداخل فيها على الاطلاق ان الحكم في الصورة الثانية انما هو على التداخل كما يؤذن به تعليله من انه اذا حج حج الاسلام فقد قصد حج النذر وعدم الاتيان بحج

تحقق قصد حج الاسلام

تحقق قصد حج الاسلام لا يحتاج الى القصد وكيف كان فالاحتياط في القول بالتداخل مطلقا فيما سيأتي على الاغسال ضعيف جدا بل لا يخرج عن القياس
الاستدلال بحصول الامتثال بفعل واحد مصادرة فانه عين الدعوى على ان ذلك بظاهره مناف لقوله وعدم دليل دال على لزوم التعدد فانه كلام يرجع
ما يدل على لزوم التعدد لم يوجد ايضا في الاخبار ولا ما يدل على التداخل وللقائل ان يقول ان ما ذكره الاصحاب في تعليل التعدد باعتبار تعدد
الاسباب جيد لا باس به وذلك لان استطاعة الحج توجب اشتغال الذمة بحج الاسلام ثم انه لما نذر الحج فقد علم ان هذا النذر لا يجب
بل على الحج الواجب اولا لكن لما قام الدليل الشرعي على التداخل في الصورة المفروضة وجب القول بذلك وحيث اعداها على حكم التعدد
فما ذكره من القول بالتداخل مطلقا جيد عندي غاية البعد لما [illegible] ان ينذر حج الاسلام والاظهر انعقاد نذره لعموم الادلة
وفائدة النذر زيادة انبعاث النفس على الفعل ووجوب الكفارة مع التاخير عن الوقت المعين والاجزاء بما في التداخل والاكتفاء
بحج الاسلام عن حج النذر ولا بد من وجود الاستطاعة في وجوب الحج في الصورة المذكورة لان النذر انما افاد زيادة التاكيد في
الوجوب السابق ولو نذر مع عدم وجود الاستطاعة كان الواجب مراعى بوجود الاستطاعة ولا يجب عليه تحصيلها لعدم وجوب تحصيل
شرط الواجب كما تقدم والنذر وهنا ليس امرا زائدا على حج الاسلام الا ان ينذر تحصيلها ايضا فيجب ولو قيد النذر بسنة معينة فتخلف
الاستطاعة بطل النذر لانه انما نذر حج الاسلام ومنها نقلوا هنا على عدم التداخل ولهم في المسألة تفصيل وضوابطها انه
لا يخلو اما ان يكون مستطيعا حال النذر ام لا وعلى الاول فان كانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن عام الاستطاعة فان
الواجب تقديم حجة الاسلام لفوريتها واتساع زمان النذر وهو ظاهر لا اشكال فيه وان كانت حجة النذر مقيدة بعام الاستطاعة فان قصد الحج
عن النذر مع بقاء الاستطاعة بطل النذر من اصله لانه نذر ما لا يصح فعله وان قصد الحج مع فقد الاستطاعة صح النذر لانه نذر
الاستطاعة في ذلك العام قالوا وان اطلق انصرف الى حال فقد الاستطاعة وان خلا النذر من القصد باحد وجهيه احتمل البطلان لانه نذر
في عام الاستطاعة غير حج الاسلام والصحة حملا للنذر على الوجه الصحيح وهو ما اذا فقدت الاستطاعة وعلى الثاني وهو ما اذا نذر غير مستطيع
على الاستطاعة فالظاهر انه لا اشكال في انعقاد النذر ووجوب الاتيان به مع القدرة ولكن كما يأتي لا يشترط فيه حصول الاستطاعة
الشرعية التي هي الزاد والراحلة عندهم خلافا للدروس فانه اعتبر في الحج المنذور وان حصلت الاستطاعة الشرعية قبل الاتيان بالمنذور فان
كان النذر مطلقا او مقيدا بعام متاخر عن عام الاستطاعة قدم حجة الاسلام في ذلك العام القابل قال [illegible] وان كان النذر
مقيدا بالسنة التي حصلت الاستطاعة فيها ففي تقديم الحج المنذور او حجة الاسلام وجهان [illegible] الى عدم تحقق الاستطاعة الشرعية
لان المانع الشرعي كالمانع العقلي والى حصول الاستطاعة المعتبرة في حجة الاسلام مع عدم النذر [illegible] والرجحان [illegible]
انتهى اقول لا يخفى ما فيه على الفطن النبيه فان فرض المسألة في كلام الاصحاب على الوجه الذي فصلناه انما هو فيما اذا نذر وهو غير مستطيع
ثم تجددت الاستطاعة بعد ذلك في جملة صورها كما اذا نذر الحج في سنة معينة من السنين المستقبلة واتفق انه حصلت له الاستطاعة
في تلك السنة فان مقتضى انعقاد النذر سابقا وجوب تقديم الحج المنذور ها هنا وان النذر مانع عن حج الاسلام ومن فقوله في تعليل الوجه الثاني
والى حصول الاستطاعة المعتبرة في حجة الاسلام الى آخره لا وجه له فان وجود الاستطاعة بعد انعقاد النذر بالحج في هذه السنة
واشتغال الذمة به في حكم العدم [illegible] ولهذا انعقاد النذر مع [illegible] الشرعية والرجحان وهو غير متحقق فانه كيف لا يكون النذر منعقدا [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] انعقاد نذره [illegible] وبالجملة فان جميع ما ذكره في الوجه الثاني غير [illegible]
والله العالم الرابع [illegible] الخلاف بين الاصحاب في ان من نذر الحج ماشيا انعقد نذره ووجب عليه الوفاء به ويدل عليه العمومات المقتضية
لانعقاد النذر وهو عبادة راجحة وقد ورد في جملة من الاخبار ما عبد الله بشيء اشد ولا افضل من المشي الى بيته وقد مضى وسيأتي جملة
في مطاوي المسائل الآتية ما يدل على مزيد فضله وانعقاد نذره وانما في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر
انه سئل عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت

عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله تعالى غني عن مشيها
وحفاها قال فركبت فلعلها محمولة على عدم جواز نذر الحفاء مطلقا او الى المشي لما فيه من المشقة الكثيرة والبلوغ من ذلك عدم انعقاد نذر
المشي وقال فخر المحققين لو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا وقال العلامة في الايضاح اذا نذر الحج ماشيا انعقد
اصل النذر اجماعا وهل يلزم القيد مع القدرة فيه قولان مبنيان على ان المشي افضل من الركوب او الركوب افضل من المشي قال والحق
بعد نقل ذلك عنه اقول هذا البناء [illegible] فان النذر هو الحج على هذا الوجه لا ريب في رجحانه وان كان غيره ارجح منه وذلك كاف
في انعقاد نذره اذ المعتبر في المنذور كونه راجحا وهو حاصل هنا وقد اختلف الاصحاب في مبدأ المشي ومنتهاه والذي يقتضيه
الوقوف على المعنى المستفاد من اللفظ وجوبه من حين الشروع في افعال الحج وانتهاؤه بآخر افعاله وهو رمي الجمار لان ماشيا وقع حالا من فاعل
احج فيكون وصفا وانما يصدق حقيقة بتلبسه به او في كل ما ذكر وجيه لو لم يرد في الاخبار التعبير عن نذر المشي الى البيت مع انه لا يشك
وهذه العبارة انما وقعت في كلام الاصحاب بقليل من الاصحاب والمفهوم من الاخبار الكثيرة ان المشي المنذور انما هو من البلد
صحيحة ابي عبيدة المتقدمة ومنها السائل منها سئل عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا الى آخر الخبر ومنها صحيحة رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حاجا قال فليمش واذا تعب فليركب وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل لله
عليه شيئا الى بيت الله فلم يستطع ان يحج قال يحج راكبا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المشتملة على هذه العبارة وهو ان عليه المشي
ومنها نذر رجل وقد تقدم جملة من الاخبار الدالة على ذلك في المسألة الرابعة في السائل المتحير بالشرط وطلب الجملة
من كثرة الاخبار وهو ما ذكرناه فالظاهر الرجوع في ذلك الى نية الناذر وقصده [illegible] الى الخلاف في منتهاه
اذا رمى الجمار ولم ينقل القول الآخر ولا دليل على ما اختاره من ان القول الآخر المنقول في المسألة هو [illegible]
[illegible] شيخنا الشهيد ثم اختار القول الآخر والظاهر ما اختاره السند ويدل عليه صحيحة جميل
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي وصحيحة اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه
المشي في الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وليس عليه شيء ودعوى هذا الخبر في الفقيه عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا
قال سألته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا وتنقيح الكلام في المقام
على رسم مسائل الاولى [illegible] الى السفينة المشهور في كلامهم من غير خلاف انه يقوم في السفينة اذا اضطر الى
العبور فيها والمستند في ذلك رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر في المعبر
قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز قال في المعتبر وهل هو على الوجوب فيه احتمالان احدهما نعم لان المشي يجمع بين القيام والحركة
فاذا فات احدهما تعين الآخر والاقرب انه على الاستحباب لان نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه فيكون مواضع العبور مستثنى بالعادة
ثم قال وهو غير بعيد بل يمكن المناقشة في استحباب القيام ايضا لضعف مستنده انتهى [illegible] الحامل على هذا الكلام انما هو
ضعف مستند هذه الرواية وليس في المقام غيرها ولهذا قال بعد نقل كلام المعتبر بل يمكن المناقشة في الاستحباب ايضا لضعف
مستنده انتهى والاولى ان الحكم بما ذكره المعتبر من الاستحباب وجها بعد طرح الرواية لانه متى اعتمد على ان نذر المشي انما ينصرف
الى ما يصح المشي فيه بالعادة فيكون مواضع العبور مستثنى فهذا موجب لطرح الرواية الدالة على الامر بالوقوف الذي هو حقيقة
في الوجوب كما عليه اكثر الاصحاب كما انه لا وجه لحملها على الاستحباب [illegible] في غير مقام ما تقدم وان اشتهر ذلك بينهم
ثم انه لا يخفى ان رواية السكوني المذكورة ظاهرة في كون نذر المشي انما هو في الطريق الى مكة لقوله فيها نذر ان يمشي الى البيت فمر في المعبر
فان هذا انما يكون في الطريق الآتية من الآفاق لا في مكة فانه ليس فيها شيء يحتاج في عبوره الى السفينة [illegible] الاصحاب
بانه لو ركب طريقه وجب عليه القضاء [illegible] بالقضاء الاعادة [illegible] ان كانت سنة النذر معينة فالقضاء بمعناه المعروف

ويلزمه مع ذلك كفارة خلف النذر وان كانت سنة النذر مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة لبقاء الوقت قالوا انما وجب عليه اعادة
الحج ثانيا لاخلاله بالصفة المشروطة وتوقف الامتثال على الاتيان بها ويستفاد من حكمهم بوجوب الاعادة كون الحج الماشي به باطلا
والظاهر ان وجهه من حيث عدم مطابقته للمنذور ولذا لا يقع عن النذر لعدم المطابقة ولا عن غيره لانتفاء النية كما هو المفروض ويحتمل
الحكم في المعين بالصحة واجزائه عن النذر وان وجبت الكفارة بالاخلال بالمشي قال لان الاخلال بالمشي ليس مؤثرا في الحج لانه
ليس من صفاته بحيث يبطل بفواته بل غايته انه اخل بالمشي المنذور فان كان مع القدرة وجب عليه كفارة خلف النذر قال في [illegible]
ذلك عند [illegible] اذا كان المنذور الحج والمشي غير مقيد احدهما بالآخر والمفهوم من نذر الحج ماشيا خلاف ذلك انتهى وهو
بعيد ويؤيد ما ذكرناه انه لو تم ما ذكره للزم الحكم بانه في جميع النذور اذا كان [illegible] كالمتعين [illegible] مخصوص [illegible]
الصلوة على غير الوجه المذكور وان لزمت الكفارة وهو لا يقول به ولم اقف في هذه المسألة على نص يدل على احكامها المذكورة الا ان
ما نقلناه عنهم مطابق لمقتضى قواعد النذر مع اوفقيته للاحتياط الثالثة اختلف الاصحاب فيما لو ركب بعضا ومشى بعضا فقيل انه ان كان
مشروطا بوقت معين وجب القضاء والكفارة وان كان مطلقا وجب عليه الاستيناف ماشيا اما الاول فلانه اخل بالصفة المنذورة فيجب
عليه القضاء لتحصيل تلك الصفة والكفارة لاخلاله بايقاع تلك الصفة في الوقت المعين الواجب بالنذر واما الثاني فلان
الواجب عليه الحج ماشيا ولم يأت به وبقي في عهدة التكليف ونقل عن الشيخ وجماعة انه يجب عليه الاعادة بان يمشي ما ركب ويركب ما
مشى لان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا وقد حصل مع التلفيق فيخرج عن العهدة هكذا [illegible] ثم اجاب عنه بالمنع
من حصول المشي مع التلفيق اذ لا يصدق عليه انه حج ماشيا قال في [illegible] وهو جيد ان وقع الركوب بعد التلبس
بالحج اذ لا يصدق على من ركب في جزء من الطريق بعد التلبس بالحج انه حج ماشيا وهذا بخلاف ما اذا وقع الركوب قبل التلبس بالحج
مع تعلق النذر بالمشي من البلد لان الواجب قطع تلك المسافة في حال المشي وان فعل في اوقات متفرقة وهو يحصل بالتلفيق الا ان
يكون المقصود قطعها كلها في عام الحج ماشيا انتهى الرابعة لو عجز عن المشي لا خلاف في جواز الركوب لان الوجوب يسقط بالعجز لانتفاء
التكليف بالوسع ودفع الحرج المستمر في الدين وانما الخلاف في وجوب السياق وعدمه فذهب الشيخ وجمع من الاصحاب الى الاول
واستدلوا على ذلك بصحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك
يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وصحيحة ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم
يطقه قال فليركب وليسق الهدي وقال الشيخ المفيد في المقنعة واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه وهو
ظاهر في عدم وجوب السياق واختاره ابن الجنيد على ما نقل عنه وابن ادريس على ما ذكره في السرائر واستدلوا عليه باصالة البراءة وصحيحة
رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال اذا تعب فليركب ورواية عنبسة
ابن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت
ابا عبد الله عليه السلام فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت
موسرا ان تذبح بقرة فقلت شيء واجب افعله قال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء قال في [illegible] بعد نقل ذلك ويتوجه على
الرواية الاولى انها لا تنافي وجوب السياق لان عدم ذكره لا ينافي ما دل على الوجوب والرواية الثانية ضعيفة السند لان راويها واقفي ناووسي
ثم نقل عن ابن ادريس القول بانه ان كان النذر مطلقا وجب على الناذر توقع المكنة من الصفة وان كان مقيدا بسنة معينة سقط الفرض لعجزه عنه وهذا
قول ثالث في المسألة ومنهم في [illegible] نقل عن ابن ادريس ما يقتضي للشيخ المفيد ثم اختار فيها انه ان كان النذر معينا بسنة فعجز عن المشي ركب ولا شيء
وان كان مطلقا توقع المكنة واحتج على الاول بانه عجز عن الصفة فسقط اعتبارها للاجماع الدال على سقوط ما عجز عنه الناذر من غير تفريط ثم قال
لا يقال يسقط الحج للعجز كما نقل عن بعض علمائنا فانا نقول العجز انما حصل عن الصفة لا عن اصل الحج والنذر متعلق بامرين فلا يلزم من سقوط احدهما سقوط الآخر

سقوط الآخر اذا اتى وقال العلامة اقول قد عرفت مما تقدم من ان المنذور انما هو شيء واحد لا شيئان وعلى هذا فالموافق للتحقيق هو سقوط الحج مع صلبه
كما نقله في المختلف عن ابن ادريس ثم قال شيخنا في المسالك بعد حكي الكلام ومن الغريب ما نقله في المختلف عن ابن ادريس غير موجود في كتابه وانما الموجود فيه ما قدمنا
نقله عن لفظه من موافقة الشيخ المفيد وهذه عبارته في كتاب السرائر ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليركب ولا كفارة عليه ولا يلزمه
شيء على الصحيح من المذهب وهذا مذهب شيخنا المفيد في مقنعته ثم نقل عبارة الشيخ في النهاية الدالة على وجوب سوق البدنة وظاهره انه اعتمد في هذا
النقل على غيره ثم قال العلامة نقل ذلك عن ابن ادريس وقال الشيخ في الشرح فكانه نظر الى ان ناذر الحج ماشيا مغاير لناذر الحج راكبا وفيه نظر لان الحج راكبا وماشيا
واحد وانما اختلف الصفة واحدهما فاذا نذر الحج ماشيا استلزم نذر الحج المطلق وان يكون ماشيا فاذا تعذر احد الجزءين لا يسقط
الآخر ثم قال هذا كلامه وهو غير جيد لان المفهوم من نذر الحج ماشيا ايجاب الحج على الوجه المخصوص بمعنى كون المشي شرطا في الحج وذلك
لا يستلزم نذر مطلق الحج كما ان من نذر صلاة في موضع معين لا يكون ناذرا لمطلق الصلاة انتهى وهو جيد الا ان هذا الكلام ليس لك
ان اريد بالشيخ جملة وبالشرح ذلك لان حمل الشيخ على ان اريد بالشيخ الناقل او بالشرح الكتاب المذكور ولا اعرف لهذه العبارة محلا
غير ذلك ولا ادري كيف هذا النقل ومن اين حصل وكيف كان فتحقيق ما شرحناه ان في المسألة اقوالا اربعة اولها وجوب الكفارة مطلقا وثانيها
سقوطها مطلقا وثالثها التفصيل بكون النذر مطلقا فيتوقع المكنة وان كان معينا سقط الفرض ورابعها مثل ثالثها في صورة الاطلاق
الا انه يفارقه في صورة التعيين فيقول بوجوب الركوب ولا شيء عليه وقال في المختلف بعد نقل كلام ابن ادريس وكلام الشيخ وكلامه عليه حسبما
قدمناه والمعتمد ما ذهب اليه ابن ادريس ان كان النذر مقيدا بالسنة والا توقع المكنة وان كان مطلقا فالقول بوجوب كالوسيلة البدنة وسقوط
الفرض بل لك عملا بظاهر النصوص المتقدمة والتفاتا الى الاطلاق الامر بوجوب كمال الحج والعمرة مع التلبس بهما واستلزام الغائهما المشقة
الشديدة انتهى اقول وهنا لعل كل مسمع المسألة ثم اقول ومن الاخبار التي وقفت عليها في هذه المسألة زيادة على ما تقدم صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما (ع) قال سألته عن رجل جعل لله عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا وما رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن
مسلم عن احدهما (ع) قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا وعن سماعة وحفص قالا سألنا ابا عبد الله (ع)
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) مثله وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر (ع) عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا وعن حريز اخبره عن ابي جعفر عن ابي عبد الله (ع) قال اذا حلف
الرجل ان لا يركب او نذر ان لا يركب فاذا بلغ مجهوده ركب قلت كان رسول الله (ص) يحمل المشاة على بدنه واستحب ان هذه الاخبار قد تضمنت بعضها الى بعض
ان الذي يلزمه من العاجز في صورة نذر الحج ماشيا الذي هو كما عرفت عبارة عن وجوب المشي من البلد الى رمي الجمرة متى بلغ مجهوده فانه
احمد له ولكن يستحب له السياق وانه لا فرق في ذلك بين كون النذر مطلقا او مقيدا ولا كون الركوب قبل الحج او بعده وصاحب المدارك بنى
الكلام على ما يتوهم من ان النذر انما تعلق بالمشي حال الاشتغال بالحج وهو غلط بالنظر الى ما سردناه من الاخبار ولا سيما رواية عنبسة بن مصعب
فانها صريحة في كون النذر متعلقا بالمشي من البلد وان العجز حصل له في الطريق قبل الوصول الى مكة وبذلك يعلم قوة قول شيخنا المفيد
ومن تبعه ويعلم الجواب عن ادلة الاقوال الأخر ويمكن حمل القول بالتفصيل بما تضمنه من القولين على ما اذا وقع العجز في البلد فانه
ان كان النذر مطلقا توقع المكنة الى العام القابل وان كان معينا بتلك السنة سقط الفرض من اصله او الصفة بخصوصها ووجب الحج راكبا
على القولين والاخبار الواردة في المسألة غير منافية لذلك لان ظاهرها بل صريح بعضها ان العجز انما تجدد في الطريق وبعضها ان
كان مطلقا يحمل على الطريق الا ان ظاهر القائلين بهذا القول فاطلقوا ما ذكرناه فيجعل مقابلا للقولين الأخيرين الخامسة اختلف الاصحاب
في ان من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة فقد استقرتا في ذمته بعد الاتفاق على اخراج حجة الاسلام من اصل التركة في ان مخرج
حجة النذر هل هو من الاصل ايضا او من الثلث على قولين اولهما لابن ادريس وعليه المتأخرون والثاني للشيخ في النهاية والمبسوط ونقله في المختلف عن
ابن الجنيد ... في كتاب ... فانهم يقتصرون على حج ... الا ان ... بالحج ... وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه

ثم قال العلامة الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي وساق الرواية وهو ظاهر في الفتوى بمضمون الرواية وظاهره وجهه في تنزيله
الحجة الثانية هنا سببيتها النذر اعم من ان تكون نذر ان يحج بنفسه او يحج عنه وانه لا فرق بين الامرين في وجوب القضاء من الثلث كما في الرواية
الحج الاصحاب بالنذر ما ذهبوا اليه من وجوب القضاء من الاصل قال في ذلك وهو انما يتم بعد تمام الدليل على وجوب قضائها من التركة ولم نقف في ذلك
على رواية سوى هاتين الروايتين وقد بينا فيما سبق ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو واجب بدني وان توقف على المال مع الحاجة
اليه كما تتوقف الصلاة عليه كذلك ثم نقل احتجاج الشيخ برواية ضريس وابن ابي يعفور ثم قال واجاب عنهما في المختلف بالحمل على من نذر في مرض الموت
... بل تتوقف على وجود المعارض ثم قال ثم يمكن المناقشة في هذا الاستدلال بان مورد الرواية خلاف موضع النزاع لان موردهما
من نذر ان يحج رجلا اي يبذل له ما لا يحج به وهو خلاف نذر الحج ولعل ذلك هو السر في ايراد المصنف الرواية بعد حكاية قولين من دون ان
يجعلها مستندا لاحدهما انتهى اقول قد تقدم البحث مستوفى في المسألة ... في هذا الكلام وانما اطلنا الكلام بنقله هنا لانا قد
وعدنا بنقله واشرنا الى ما فيه ثم اقول قال الفاضل المولى محمد تقي المجلسي في حواشيه على الفقيه بعد نقل صحيحة ضريس هذه وخبر ابن ابي يعفور
ان كل واجب يتعلق بالمال وقد تكرر ذكره ... حتى مات فانه يقضى عنه من اصل ماله ... ولا يجب على الولي قضاؤه فقضاء الولي يحمل على
الاستحباب ... ويمكن حمل اخراج المنذور من الثلث بسبب اشتغال ذمته بحج واجب فلم يصح نذره ولكن يستحب له الوفاء به بعد
النذر فلما لم يخرج من الاصل الثلث واجب بانه لا يبطل النذر الا مع رجحان متعلقه والمراد الاستحباب مع اشتغال الذمة بالواجب
لما ان يحج مستحبا فاذا ... انتهى ... ولان ... النذر لاشتغال الذمة بالحج الواجب على الملازمة ... لو نذر الحج
في عام الاستطاعة ... وقد تقدم تحقيق ذلك في المسألة الثالثة انه متى لم يخرج النذر ولا يجب عليه ...
وانما هو مستحب من حيث اللفظ بالصيغة ثم ان الاستحباب حكم شرعي لا بد له من الدليل واما ما ذكره من الجواب فضعيف لانه مبني على ان
اشتغال الذمة موجب لبطلان النذر بالجملة فان كلامه ... هنا كلام عليل لا ثمرة له عند ذوي التحصيل والله العالم

المقصد الثالث

في النيابة وشرائطها لا خلاف بين الاصحاب في انه يشترط في النائب شروط منها كمال العقل فلا يجوز نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من النية
والقصد ولو كان ممن يعتريه الجنون ادوارا فلا مانع من نيابته اذا حصل الوثوق بتمكنه من العمل المستأجر عليه حال الافاقة ومنها البلوغ فلا تصح نيابة الصبي
المميز على المشهور ... الاكثر المنع وعلله في المنتهى بان حج الصبي انما هو تمريني والحكم بصحته بالنسبة الى ما يراد تمرينه لا انه يقع مؤثرا
في الثواب وهو غير جيد لما قدمناه في كتاب الصوم من ان عبادة الصبي شرعية يستحق عليها الثواب لا مجرد تمرينية نعم الوجه في المنع من نيابته
انما هو عدم الدليل في المقام لان العبادات ... كيفية وعلى اي نحو ... التوقف ... في المقام على جواز نيابته وقيل بانه لعله
لرفع القلم عنه وعدم مؤاخذته بما يصدر منه فلا يمكن الوثوق باخباره وقيل بالجواز لانه قادر على الاستقبال بالحج وهو ضعيف
ونقل في ... عن بعض مشايخه المعاصرين ... كما يشير اليه كثير ... جواز نيابته مع الوثوق باخباره ثم قال وهو
بعيد من الصواب انتهى ... يتوقف ... ومنها الاسلام فلا تصح نيابة الكافر لانه عاجز عن نية القربة التي هي شرط في صحة العمل المستأجر
عليه قالوا وكذا هذا الشرط في المنوب عنه فليس للمسلم ان يحج عن الكافر لقوله عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا
اولي قربى ولانه في الآخرة مستحق للخزي والعقاب لا الاجر والثواب وهما من لوازم صحة الفعل وفي اشتراط الايمان في النائب قولان
ظاهر المتأخرين حيث حكموا باسلام المخالفين مع صحة عباداتهم فلا يشترط الايمان عندهم ... اما المخالف فيصح نيابته عن المؤمن
ويجزئ عن المنوب اذا لم يخل بركن لانها تجزئ عنه ولا يجب عليه الاعادة ولو استبصر ... ان عباداته معتبرة في نظر الشرع
يترتب عليها الثواب اذا رجع الى الايمان الا الزكاة لانه دفعها الى غير مستحقها ... ما رواه بريد بن معاوية العجلي ثم ساق الرواية
وقيل بالعدم وهو الاقوى ... تقدم تحقيق المسألة ودلالة جملة من الاخبار على بطلان عبادة المخالف ... فيها على الوجه المشروط

اهل الايمان فضلا من اهل الكفر وان سقوط القضاء عنه بعد الرجوع الى الايمان انما هو تفضل من الله لا لعدم صحة عبادته كما توهم ومنها لو كان منه
ممنوع واجب عليه بالاستقرار بالنذر او الاستيجار او الافساد فلو وجب عليه الحج بسبب احد هذه الامور ولم يحج لزمه ان ينوب عن غيره الا بعد ادائه
فانه منه كذا مرجح [illegible] ومثله وغيرها والاظهر انه [illegible] مثل النائب من الحج الواجب لذا كان [illegible] في تلك العام
على الفور وحصل التمكن منه فلو كان واجبا موسعا او في عام بعد ذلك لم يكن كذلك واستحب له فانه لا مانع من صحة نيابته
قبله وكذا لو وجب عليه في ذلك العام وعجز عنه ولو [illegible] لابتناء على الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام فانه يجوز له الاستنابة
في تلك العام بسقوط الوجوب بعذر بالعجز وان كان ثابتا في الذمة ولكن ينبغي ان يراعى في جواز الاستنابة [illegible] لا تعجيل
الاستطاعة والقدرة [illegible] وبالجملة فانه لا منافاة لا يحصل بحج [illegible] الوجوب كيف اتفق كما هو مقتضى كلامهم في تلك العام منها لم يكن مانع
من الاستنابة ومن الاخبار الواردة في المقام ما رواه ثقة الاسلام في [illegible] عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عن
الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله
فيما رواه ابن ابي [illegible] معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة
لا مال له وما رواه في الفقيه [illegible] عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عن الصرورة ايحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان
كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله [illegible] والمراد بالصرورة من لم يحج بالمرة وهل العدالة شرط في صحة النيابة لا لاطلاقه جملة من المتأخرين
في الحج الواجب من حيث الحكم ببطلان عبادة الفاسق بل من حيث الاتيان بالحج انما يعلم من جهته والفاسق لا يقبل خبره للآية والرواية
واكتفى بعض الاصحاب بغيره بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن [illegible] التحقيق هنا ان [illegible] الناس [illegible] اقسام ثلثة العدل
وظاهر الفسق ومجهول الحال اما الاول فلا ريب في جواز نيابته واما الثاني فالظاهر عدم جواز نيابته لما ذكرناه من ان الحكم بالصحة مبني على خبره [illegible]
لا [illegible] الرواية واما الثالث [illegible] هو الذي ينبغي ان يجعل محل الخلاف وهذا هو الذي ينبغي ان يحمل عليه كلام من علل [illegible] الذي نقله واستحسنه
نعم كان ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق بالخبار [illegible] وهذا هو الذي جرى عليه من [illegible] وسمعنا من مشايخنا [illegible]
المحلي جميع العبادات والاعمال بما ذكرناه من التفصيل [illegible] كلام شيخنا الشيخ [illegible] والعدالة شرط في الاستنابة عن الميت
شرط في صحة النيابة فلا يصح الفاسق من جهة [illegible] لا يقبل خبره [illegible] المسلم [illegible] قال ذلك
بعد نقل ذلك عنه ونعم ما قال [illegible] ان ما استدل به على القول ببطلان [illegible] المسلم [illegible] المتضمنة بوجوب [illegible]
الفاسق وثانيا انه لا وجه للمنع من استنابة الفاسق [illegible] حكم بقبول اخباره انتفى المانع من جواز الاستنابة [illegible] بعض الاصحاب
من جملة الشروط ايضا [illegible] الاجير [illegible] العمل [illegible] واكتفى الشيخ [illegible] مع [illegible] ومن شرائط النيابة في الواجب ايضا [illegible]
اجمعه كما سبق بيانه [illegible] ولا يشترط [illegible] لنا [illegible] النيابة عن الحج [illegible] قال شيخنا الشيخ [illegible] وقد [illegible]
[illegible] عن علي بن يقطين [illegible] ثم [illegible] عشرة الاف [illegible] فيما هذا [illegible]
في اشتراط الايمان في النائب [illegible] الاصح ذلك وكذا وقع الخلاف في [illegible] المنقول عن الشيخين واتباعهما انه لا يجوز النيابة عن غير
المؤمن قال في [illegible] ان [illegible] الى تكفير من خالف الحق ولا تصح النيابة عن [illegible] يقول [illegible] الحق لا يصح منه
العبادة [illegible] بالدليل عليه [illegible] انه لا يعيد عبادته التي [illegible] سوى الزكوة [illegible] المنع بالناصب [illegible]
اقول [illegible] في كلام هذا [illegible] من الاخبار الواردة في هذا الباب عن اهل العصمة [illegible] ببطلان عبادة المخالفين كما
قدمنا جملة منها في المسئلة [illegible] من المسائل الملحقة بالشروط المتقدمة في المقصد الاول واما ما ذكره من [illegible] الى تكفير من خالف الحق
فالامر كذلك [illegible] من الاجماع [illegible] لا يقبل الانكار من [illegible] في تتبع الاخبار [illegible] منها كما [illegible] الله سبحانه
[illegible] الكتاب [illegible] الانتقاع [illegible] ان ذلك [illegible]

[illegible] غلط محض وتوهم صرف بل انما ذلك تفضل من الله عليه كما تفضل على الكافر المشرك بعد دخوله في الايمان بعدم وجوب اعادة شيء من عباداته
[illegible] الشيخان واتباعهما جواز النيابة عن الاب المخالف حتى كان [illegible] وهب بن عبد ربه المروي [illegible] قال قلت لابي عبد الله ايحج
الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم ورواه [illegible] ان منه فان كان ابا فانحج عنه ومنع ابن ادريس من جواز النيابة
عن الاب ايضا وقال [illegible] بعد اختياره القول الذي ذكرناه لنا على الحكم الاول ان الموجب بعد نقصه [illegible] مباشرة [illegible] تبيلا [illegible]
منه فلا النيابة ولان [illegible] صحيح ولهذا لا يجب عليه اعادتها الا الزكوة مع استقامته [illegible] واما الناصب فلانه لا يجوز [illegible]
من الدين ممن حكم بكفره فلا تصح النيابة عنه كما لا يصح مباشرته ثم قال احتج الشيخ بان من خالف الحق كافر فلا تصح النيابة عنه و[illegible]
وهب بن عبد ربه [illegible] ثم ساق الرواية والجواب عن الاول بالمنع من الصغرى ومن الرواية بالقول الموجب فان الناصب عندنا لا يجوز
النيابة عنه انتهى [illegible] منه [illegible] النيابة عن المخالف [illegible] ومعنى النيابة عن الناصب [illegible] هذه الرواية [illegible]
[illegible] ونقول ان المراد بالناصب كما هو المخالف [illegible] قال الشيخ وان كان هو المعلن بالعداوة والشنآن [illegible]
[illegible] وقيل بقول الشيخ كان مؤيدا انتهى [illegible] الاصحاب من غير خلاف يعرف كما قدمنا التنبيه عليه ان من وجب عليه حج الاسلام
لا يجوز له ان يحج تطوعا ولا عن غيره وعللوا المنع من التطوع بانه فانه الواجب الفوري [illegible] عليه بالتمكن من التطوع واما المنع من الحج
عن الغير فينبغي على التفصيل المتقدم في المتطوع به [illegible] كلامهم انه لو خالف [illegible] فانه يحكم بفساد التطوع والحج عن الغير قال في [illegible]
ذلك منهم بهذا [illegible] وهو حسن بالحج [illegible] الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص [illegible] صحيحة سعد بن ابي خلف [illegible]
قال سألت ابا الحسن موسى عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي
عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال [illegible] انتهى وقال بعد ذلك [illegible]
[illegible] تطوعا ولو التطوع انما يتم اذا ثبت تعلق النهي به نطقا وانما القول بوقوع التبرع عن حج الاسلام للشيخ [illegible] وهو مشكل لان
[illegible] خلاف حج الاسلام فكيف [illegible] عنه [illegible] حكم [illegible] التطوع [illegible] حج الاسلام في [illegible] وهو جيد ان لم يثبت
[illegible] النهي المقتضي للفساد انتهى [illegible] كما [illegible] في الموضعين صحة حج التطوع وحج النيابة لمن كان مستطيعا لحج الاسلام حيث انه لم يرد عنه
دليل يدل على النهي عن ذلك في حال وجوب حجة الاسلام والامر بالحج [illegible] النهي عن الاضداد الخاصة [illegible] يقع الحج على كل من الوجهين صحيحا
وان اثم [illegible] صحيحة سعد بن ابي خلف التي ذكرها [illegible] حيث [illegible] ان الصرورة لا يحج عن الميت اذا لم يجد ما يحج به عن نفسه فان وجد
ما يحج به عن نفسه وليس يجزي عنه الا ان يحج من ماله [illegible] عن الميت [illegible] كان له مال او لم يكن له مال [illegible] باعتبار [illegible]
عن نفسه [illegible] الصرورة لو لم يكن له مال [illegible] عنه وعن الميت كما تقدم في المسئلة الثانية عشرة من المسائل [illegible]
بالشرط الثالث من شروط حج الاسلام ومثل هذه الصحيحة ما رواه في الفقيه عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عن الصرورة يحج عن الميت
فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال [illegible]
والذي يقرب عندي ان ظاهر الخبرين سيما الثاني هو النهي عن الحج نيابة حتى يحج عن نفسه [illegible] في رواية سعيد الاعرج بعد تفصيل الجواب عن جواز
حج الصرورة عن الميت اذا لم يجد الصرورة ما يحج به الدال بمفهومه على عدم الجواز لو وجد ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج عن نفسه وهو
تصريح بالمفهوم المتقدم وصريح في عدم جواز النيابة حتى يحج حجة الاسلام من ماله [illegible] صحيحة سعد بن ابي خلف [illegible]
فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله [illegible] الرواية الثانية [illegible] اظهر في الدلالة على ما ذكرناه [illegible]
فليس يجزي عنه اي ليس يجوز له ذلك [illegible] الكلام واسع [illegible] في صحيحة معاوية بن عمار يحج عنه صرورة لا مال له [illegible]
صحيحة [illegible] ذكروه [illegible] انما يتم [illegible] النهي [illegible] النيابة في الصورة المذكورة ليس [illegible]
[illegible] بالتقريب الذي ذكرناه وليس النهي [illegible] بل [illegible] لا يجوز [illegible] في الدلالة [illegible] الكلام في [illegible] سعد بن ابي خلف

وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وقوله في الثانية وهي تجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال ... ربما اوهم بظاهره
السؤال بان يكون حاصل المعنى انه لا يجوز للنيابة اذا كان له مال حتى يحج حجة الاسلام لكن لو حج عن الميت اجزأ عن الميت وان اثم بتركه الحج عن نفسه ومنه
انه متى كان صدد الحديث هذا وعلى انه لا يجوز النيابة في الصورة المذكورة فكيف الحكم بالجواز بعد ذلك وهل هو الا تناقض وتدافع اذ مقتضى عدم الجواز
هو البطلان لو وقع لا الصحة وبعض مشايخنا المحدثين بعد ذكر صحيح سعد والكلام فيها اجاب عن قوله في هذه الزيادة في آخر الرواية ...
ان الضمير يرجع الى الجزء الاول من الحديث دفعا لتوهم الواقع ان نيابة الصرورة غير جائزة والضمير في المجرورين في آخر الحديث للتي يعني ...
على المستطيع واجبا ولم يكن يحج ... بالثاني ان ما ... انه اذا لم يكن ... حجة الاسلام فليس لها ثواب حجة الاسلام فدفع هذا التوهم
بان كليهما متساويان في ثواب حجة الاسلام فان استطاع النائب بعد ... حجة الاسلام كتب له ثواب حجة الاسلام تاما وثواب الاولى تفضيلي والثاني
استحقاقي كما دل عليه مضمون الاحاديث الصحيحة انتهى ولا يخفى ما فيه والذي يقرب عندي ان هذه الجملة الاخيرة غير متعلقة بالكلام المتقدم المعروف
من المناقضة بل هي مبنية على مقدمة مطوية والمعنى مفهوم من سياق الكلام المتقدم وهي انه لما منع في صدر الخبر جواز النيابة من الصرورة ذا مال
... للنيابة بعد الحج من ماله سواء كان ذا مال او لم يكن فانه لما قال في الرواية الثانية وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله الدال على
عدم جواز النيابة حتى يحج اولا من ماله قال وهي تجزي عن الميت يعني من يحج من ماله سواء كان له مال يومئذ ام لم يكن فان الاجزاء حاصل على كلا
الوجهين نعم يمكن ان يقال في صحيح سعد ولا ينافي ذلك التعبير بالصرورة فيهما فانه يجوز باعتبار ما كان عليه وهذا التقدير في مقام الجمع
غير بعيد بل شائع في الاخبار وليس هو الا من تقييد المطلق وتخصيص العام كما لا يخفى على ذي ... المقام الثالث المشهور بين الاصحاب جواز حج المراة
عن الرجل وعن المراة صرورة كانت او قد حجت ونقل عن الشيخ في ... المنع من نيابة المراة الصرورة عن الرجل وفي ... اطلق المنع من نيابة المراة
الصرورة وهو ظاهر اختياره في يب ويدل على المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال المراة تحج عن اخيها وعن اختها
وقال تحج عن ابيها قال ... في الوافي بعد ان نقل الحديث بلفظ ابنها بالنون بعد الباء ... انه فيهما بالمثناة التحتانية بعد الباء
وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج عن المراة والمراة عن الرجل قال لا باس ... رواه الكليني في الكافي ... على المشهور عن
ابي ... قال قلت لابي عبد الله ع امراة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المراة فقالت ان صلح حججت انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري فقال
ابو عبد الله ع لا باس ان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها وما رواه في ... عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله ع ان
والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امراة قال قلت ايهما احب اليك قال رجل احب الي احتج الشيخ على ما نقل عنه بما رواه عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل وبما رواه عن ... قال
سالت ابا عبد الله ع احج عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل واجاب عنهما في ... اولا بالطعن
في السند وثانيا بالحمل على الكراهة واستدل على ذلك برواية سليمان بن جعفر قال سالت الرضا ع عن امراة صرورة قال لا ينبغي قال ولفظ
لا ينبغي صريح في الكراهة انتهى اقول ... مصادف ... قد رواه الكليني ايضا باسناده عن مصادف عن ابي عبد الله ع في المراة
تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امراة افقه من رجل ومن الاخبار المؤيدة لما ذكره الشيخ ايضا
ما رواه في يب في الموثق عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل تجزي عنه امراة قال لا كيف
تجزي امراة وشهادته شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المراة عن المراة والرجل عن الرجل وقال لا باس ان يحج الرجل عن المراة ...
ومرجع كلام الشيخ الى حمل اطلاق الاخبار المتقدمة على هذه الاخبار المتاخرة وهو ان المراة انما تنوب عن غيرها اذا كانت قد حجت
بما اذا كانت فقيهة عارفة ... ولا يخفى انه هو الاوفق باصطلاحهم فيما ذكروه ومن الحكم بجميع الاخبار كلا ... ما ذهب اليه الشيخ
ولهذا ان المحدث الكاشاني في الوافي ... الميل الى ما ذكره الشيخ واما قوله ... ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهة مسلم بالنسبة الى عرف
الناس الآن واما استعمال هذا اللفظ في الاخبار بمعنى التحريم اكثر من ان يحصى وقد نبهنا فيما سبق على ان هذا اللفظ بالنسبة الى الاخبار

من الالفاظ المتشابهة لوروده فيها بالمعنى العرفي تارة وبمعنى التحريم اخرى ومثله لفظ ينبغي في الوجوب او بمعنى الاولى وفي ... عبيد بن زرارة
هو استعمال لفظ ينبغي فيها في الوجوب فانه منع اولا من اجزاء حج المراة عن الرجل الصرورة ثم قال وانما ينبغي ان تحج المراة عن المراة ...
وانما تقدم قرينة على ذلك وكيف كان فما ذكره الشيخ هو الاوفق بالاحتياط ولا سيما في باب الحج الذي ... جملة من ...
من غيرهم فالواجب تقييدها بان المراة تكون قد حجت اولا سيما مع كونها فقيهة عارفة ... وفي مسائل الاولى ... الاصحاب بان
من استوجبات في الطريق وان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عنه حج عنه واستحق الاجرة كاملة ولو مات قبل ذلك ولو بعد الاحرام ...
... الاكثر ... الاجير ... مما يلي المتخلف عن الطريق ذهابا وايابا وهذا الكلام ينحل الى مسالتين يجب تحقيق كل منهما عليحدة الاولى
ان النائب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم فقد اجزأت حجته عمن حج عنه بلا خلاف وانما الخلاف فيما اذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم
فذهب الشيخ في ... وابن ادريس الى الحكم بالاجزاء ... من غير فرق ولم نقف لهم على دليل كما تقدمت الاشارة الى ذلك في المسألة الاولى من المسائل
الملحقة بالشروط واما ما ذكره الاصحاب فاحتج عليه في المنتهى بالاجماع وبرواية بريد ... ورواية ضريس المتقدمتين في المسألة المشار اليها ثم قال لا يقال
ان الروايتين مختصتان بمن حج عن نفسه فلا يتناولان حج النائب لانه اذا ثبت ذلك في حق الحاج ثبت في نائبه لان فعله كفعل المنوب عنه
... ولا يخفى ما فيه من الوهن وهل هو الا مصادرة مع انه لا يخرج عن القياس ... مقتضى كلامه هنا انه يجب ان يكون فعله كفعل
الحاج متى استطاع في بلده وجب عليه الحج من بلده فاذا مات يجب ان يحج النائب من البلد وان فعله كفعله وهو لا يقول به بل يوجب الاستيجار
من الميقات ... في البطلان اوضح من ان يحتاج الى البيان والظاهر ان الحامل له على ذلك هو وجود ... نص صحيح صريح في هذه المسألة
كما سيظهر لك انشاء الله تعالى ... ثم قال بعد الكلام المتقدم ويدل على حكم النائب صريحا الاجماع المنقول وما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في الطريق
او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول ... مخصوصتان بما اذا حصل الموت بعد الاحرام ودخول الحرم ... الكفاية
... ذلك انتهى اقول ... لا يخفى انه لا دليل في هذه المسألة سوى الاجماع بان الرواية اولا من ... الذي ... كما عرفت حجيته
... الضعيف وثانيا ما في دلالتها من عدم الوضوح فيما ادعاه ولهذا ... بما اذا حصل الموت بعد الاحرام ودخول
الحرم وهذا المعنى انما استفيد هنا من الاجماع اذ لا دليل من الاخبار غير هذه الرواية لما عرفت من عدم دلالة صحيحتي بريد وضريس المتقدمتين
مع ان ما تضمنته هذه الرواية من الاكتفاء بالموت في الطريق مطلقا معتضد من جملة الاخبار الواردة في هذا المضمار ومنها ما رواه في ...
عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا ما يحج به فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق
فقد اجزأت عن الاول والا فلا وما رواه في يب عن ابن ابي حمزة والحسين ... عمن ذكره عنه ع في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قال ان
مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه والشيخ قد حمل موثقة اسحق بن عمار ومرسلة الحسين بن عثمان
على من احرم ودخل الحرم وهذا المعنى وان امكن في موثقة اسحق بن عمار على بعد في رواية الحسين المذكورة وابعد منه في الرواية
التي بعدها المقابلة للموت في الطريق الموجب للاجزاء بالموت في المنزل الموجب لعدم الاجزاء ومن روايات المسألة ما رواه في يب مرفوعا
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله
ويأكل زاده فعل ... والذي يقرب عندي في الجمع بين هذه الاخبار هو انه متى مات الاجير بعد الاحرام ودخول الحرم فلا اشكال ... وان كان
قبل الاحرام فان امكن استعادة الاجرة وجب الاستيجار بها ثانيا والى ذلك يشير رواية عمار المذكورة وان لم يمكن فانها تجزي عن الميت وعليه
يحمل الاجزاء بالموت في الطريق في الاخبار المتقدمة وهذا الوجه الاخير وان لم يوافق قواعد الاصحاب الا انه مدلول جملة من الاخبار ...
في ... عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا قال ان كان حج
الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج ... مقطوعا ورواه في الفقيه ...

قال قيل لابي عبد الله الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا قال أجزأت عن الميت وان كان له عند الله حجة أثبتت لصاحبه وعن ذريح عن (عمار)
ابي عبد الله في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر
قال ان كانت له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة وظاهر هذه الاخبار ان الحج فيها اعم من ان يكون حج الاسلام او غيره [illegible]
بحيث يمكن الاستيجار عنه مرة اخرى ام لا ولعل الوجه فيه انه لما اوصى الميت في نفقته من الحج انتقل الخطاب الى الوصي والوصي لما انفذ الوصية واستأجر
فقد قضى ما عليه وبقي الخطاب على المستأجر وحيث انه لا مال له يقضي الاستيجار من ماله [illegible] فكان له حجة عند الله فنقلها الى صاحب
الدراهم والا تفضل الله عليه بكرمه وكتب له ثواب الحج لما بذله من ماله والنية تقوم مقام العمل وما يعضد في ذلك ما رواه في [illegible] الفقيه مرسلا عن
ابي عبد الله في رجل اعطاه رجل مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال [illegible] عن محمد بن يحيى مرفوعا قال سئل ابو عبد الله عن رجل
[illegible] الاخبار الاولى [illegible] ان من اصل لنا لا يحج [illegible] فانه حتى كانت له عند الله حجة جعلها لصاحب المال وهذا من جملة ذلك
فان هذا الحج الذي [illegible] لنفسه ولم يكن له فالحج [illegible] ثواب يكتب لصاحب المال [illegible] من تعرض للكلام في هذه الاخبار من اصحابنا
بل ظاهرهم ردها لمخالفتها مقتضى قواعدهم وهو مشكل مع كثرتها وصراحتها فالظاهر ان الوجه فيها هو ما ذكرناه قال [illegible] لو مات الاجير قبل اكمال العمل
المستأجر عليه [illegible] بطلت الاجارة ان كان المطلوب عمل الاجير بنفسه كما هو المعتاد في اجارة الحج والصلوة ونحوهما [illegible] الى ما كان
عليه فان كانت الحجة [illegible] متعلقة بماله وكلفه بها وصيه او الحاكم او بعض ثقات المؤمنين وان كانت عن عاجز تعلق الوجوب بذمته ولو كانت الاجارة
مطلقة بان كانت [illegible] تحصيل العمل المستأجر عليه بنفسه وبغيره لم تبطل بالموت ووجب على وصيه ان يستأجر من ماله من يحج عن المستأجر من موضع الموت
خاصة الا ان يكون قبل الاحرام فيجب من الميقات انتهى المسئلة الثانية قد صرح الاصحاب بان النائب اذا مات قبل الاحرام ودخول الحرم وجب ان يعاد
من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا وقد صرحوا [illegible] بان النائب اذا مات بعد الاحرام استحق جميع الاجرة [illegible] ابراء ذمة
المنوب عنه فكان كما لو اكمل الحج قال [illegible] بعد نقل ذلك وكلام [illegible] يحتاج الى التقييد اما الثاني فلانه انما يتم اذا تعلق الاستيجار بالحج المبرئ للذمة
اما لو تعلق بالافعال المخصوصة لم يتوجه استحقاقه لجميع الاجرة وان كان ما اتى به مبرئا للذمة لعدم الاتيان بالفعل المستأجر عليه واما الاول فلانه انما
يستقيم اذا تعلق الاستيجار بمجموع الحج من الذهاب والاياب [illegible] لان الحج اسم للمناسك المخصوصة والذهاب والعود خارجان عن حقيقته
كانت الاجارة [illegible] على الذهاب لكن يجوز الاستيجار عليهما وعلى احدهما لانهما عملان مقصودان انتهى اقول [illegible] المسئلة [illegible] عار
عن النصوص والاصحاب انما بنوا الكلام فيها على قواعد الاجارة ولهذا استدل عليهم السيد [illegible] في المسئلتين المذكورتين بما ذكر [illegible] ذلك
وهو حق بناء على القواعد المذكورة الا انك قد عرفت فيما تقدم انه [illegible] احكام بعض المسائل على خلاف ما تقتضيه تلك القواعد التي بنوا عليها
ولهذا قلنا ان الواجب في كل جزئي جزئي من الاحكام النظر الى الدليل الدال عليه فان وجد والا فالتوقف والامر هنا كذلك الا ان ما ذكره من المناقشة
المذكورة يمكن [illegible] اما المناقشة الاولى فان ما ذكره وان كان متجها بالنسبة الى قواعد الاجارة الا انهم انما عولوا في هذا الحكم مستثنى من تلك القواعد
بالاجماع المذكور [illegible] الطريق لا مدخل لها في الاستيجار للحج [illegible] وان كان [illegible] الحج بمقتضى الاصل
لا يستحق الا بالنسبة لكن [illegible] النصوص باجزاء الحج عن المنوب عنه وبراءة ذمة الاجير واتفق الاصحاب على استحقاقه جميع الاجرة فهذا الحكم ثبت
على خلاف الاصل [illegible] الاتفاق عليه [illegible] واما المناقشة الثانية ففيها اولا ان كلامهم مبني على عدم [illegible] الطريق في الحج [illegible]
وقد عرفت [illegible] حققناه سابقا والاخبار التي اوردناه ثمة [illegible] فان الظاهر ان الاستيجار على الحج من الافاق [illegible] الطريق [illegible]
الاخبار [illegible] اللفظ البين [illegible] يستأجر رجل من خراسان [illegible] الحج من الميقات ويتكلف [illegible] بالطريق [illegible]
[illegible] من الميقات لا يمكن اعتباره هنا وبالجملة فالاحكام انما تبتنى على الافراد المتكررة المتعارفة لا الفروض النادرة [illegible]
[illegible] المسئلة كما ذكروه بناء على ما ذكرناه الا انه يقدح عليهم [illegible] انهم قد صرحوا بان الواجب في الاستيجار عن [illegible] الميت [illegible]
من الميقات [illegible] الحكم [illegible] كما عرفت من كلامهم [illegible] هذا الكلام في الطريق الا انه [illegible] الاستيجار [illegible] مضافا الى الحج [illegible] ذلك

قلت ان

١٢٣

قال في [illegible] بعد كلام المتقدم وكيف كان فمتى اتى الاجير ببعض ما استؤجر عليه استحق من الاجرة بتلك النسبة الى المجموع وعلى هذا فان تعلق الاستيجار
بالحج خاصة لم يستحق الاجير [illegible] قبل الاحرام شيئا من الاجرة لخروجه عن العمل المستأجر عليه وان كان من مقدماته لان الاجرة انما توزع
على اجزاء العمل المستأجر عليه لا على ما يتوقف عليه من الافعال الخارجة عنه ولو مات بعد الاحرام استحق [illegible] ولو تعلق الاستيجار بقطع
المسافة ذاهبا وعائدا والحج وزعت الاجرة على الجميع واستحق الاجير مع الاتيان بالبعض بنسبته ما عمل ولو استؤجر على قطع المسافة ذاهبا
والحج وزعت الاجرة عليهما خاصة وكل ذلك واضح موافق للقواعد المقررة انتهى وهو ملخص ما ذكره [illegible] وغيره ولا ريب انه مقتضى قواعد الاجارة
ذلك الا ان الكلام هنا انما هو فيما ادعوه من عدم دخلية الطريق في الحج بناء على ما ذكروه من ان الحج انما هو عبارة عن المناسك المخصوصة الى
اخر ما عرفت من كلامهم فان النصوص التي قدمناها تدل على دخليتها في الاستيجار ولو وقع على الحج خاصة الا ان الطريق ملحوظة [illegible]
ولهذا ان الاجير لا يقبل الا اذا بذل له من الاجرة ما يقوم بمؤنة طريقه ذاهبا وعائدا وعلى هذا جرت الناس من زمان الائمة الى يومنا هذا
[illegible] ان يوزع للطريق بنسبته ما مضى منها [illegible] وما يعضد ما ذكرناه هنا رواية [illegible] المتقدمة [illegible] الرجل الذي يحج عن [illegible]
في الطريق حيث قال [illegible] على رجل يركب في رحله ويأكل زاده [illegible] فان ظاهر [illegible] ان الاستيجار وقع على الحج من البلد مع انهم
يقولون ان الواجب انما هو من الميقات وان ما مضى من مؤنة الطريق كان [illegible] للميت فلم يأمره باستعادته منه بناء على ما [illegible] من انه لا يستحق
على الطريق اجرة والحديث مطلق شامل باطلاقه لما لو كان الاستيجار واقعا على الحج مع الطريق او الحج خاصة [illegible] كلامهم هنا مبني على ان الطريق
مقدمة الحج والمقدمة خارجة عن ذي المقدمة وان الاجرة انما توزع على اجزاء العمل المستأجر عليه دون مقدماته التي يتوقف عليها [illegible]
[illegible] باعتبار التوقف عليها وانه لا يمكن الاتيان بالفعل الا بها ان يجعل لها قسطا من الاجرة فتعيينه يحتاج الى دليل ومقتضى (الاستيجار)
على عمل من الاعمال ان تكون الاجرة في مقابلة ما يأتي به المكلف من الامور والافعال التي يحصل بها ذلك الشيء المستأجر عليه [illegible] حقيقة ذلك اللفظ
او لم تدخل اذا كان لا يمكن الا بها وما يعضد ذلك دخول الطريق فيها [illegible] من الاستطاعة وانه لا يجب عليه الحج حتى يكون له ما يقوم بمؤنتها
ذهابا وايابا زيادة على افعال الحج وان كان الواجب عليه انما هو الحج الذي هو عبارة عن المناسك المخصوصة الا انه لما كان هذا الفعل لا يمكن [illegible]
[illegible] الا بقطع هذه المسافة اعتبر ذلك في الاستطاعة وجعل لها حظا من المال [illegible] لا يمنع من ان يجعل لها [illegible] من الاجرة
انه مع الموت يوزع عليها وعلى الحج والله العالم **تنبيه** قد صرح الاصحاب بانه لو صد الاجير استعيد من الاجرة ما قابل المتخلف ذهابا
وايابا [illegible] وبما ظهر من بعض العبارات كعبارة [illegible] انه لو كان الصد بعد الاحرام ودخول الحرم فان الاجير يستحق جميع الاجرة كما في الموت الا ان
ذلك [illegible] بعد ان صرح بتوزيع الاجرة على ما اتى به من العمل المستأجر عليه [illegible] ولا فرق
بين ان يقع الصد قبل الاحرام ودخول الحرم او بعدهما او بينهما وان اشعرت العبارة بخلاف ذلك لان عدم الاستعادة مع الموت اذا وقع بعد
الاحرام ودخول الحرم انما ثبت بدليل من خارج فلا وجه للالحاق [illegible] الصد قبل الاكمال استعاد من الاجرة بنسبة (المتخلف)
وكيف كان فالظاهر ان الاستعادة انما يتم اذا كانت الاجارة لسنة معينة بان تكون مقيدة بتلك السنة اما المطلقة فانها لا تنفسخ بالصد (ويجب)
على الاجير الاتيان بالحج بعد ذلك قال [illegible] ان كانت الاجارة في الذمة وجب على الاجير الاتيان بها مرة ثانية ولم يكن للمستأجر فسخ
الاجارة وكانت الاجرة بكمالها للاجير وان كانت معينة فللمستأجر ان يرجع عليه بالمتخلف [illegible] الى الشيخين [illegible]
الاجارة المعينة والمطلقة فيرجع عليه مطلقا اقول مقتضى القواعد المقررة عندهم في باب الاجارة انه متى استؤجر على عمل معين وشرط عليه في
ذلك العمل شرطا [illegible] الكتاب [illegible] السنة فانه يجب عليه الاتيان بذلك الفعل المعين [illegible] والاتيان بذلك الشرط
والا لزم بطلان الاجارة في الموضع [illegible] وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في باب الاجارة للحج [illegible] جواز العدول [illegible]
او القران [illegible] العدول في الصورة المذكورة [illegible] يستحق الاجرة ام لا وينبغي ان يعلم اولا انه لا ريب ان انواع الحج ثلثة تمتع وقران وافراد [illegible]
قواعد الاجارة [illegible] الحج [illegible] النوع الذي يريده المستأجر [illegible] الانواع المذكورة في الكيفية والاحكام وان الاجير متى عين له نوع من هذه

الانواع فلا يكون الآتي بغيره آتيا بما استؤجر عليه وينبغي ان يعلم ايضا ان جواز العدول على القول به انما يكون في الموضع الذي يكون المستاجر
مخيرا بين الانواع كالمتطوع وذي المنزلين المتساويين في الاقامة وناذر الحج مطلقا لان التمتع لا يجزي مع تعين الافراد فضلا عن ان يكون افضل
منه اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ في جملة من كتبه قد صرح بانه لو استاجر للتمتع فقرن او افرد لم يجز عنه ولو استاجر للقران فتمتع اجزاه وما
[illegible] هذا [illegible] اصحابنا [illegible] ويقتضي ذلك ان من كان فرضه التمتع في عنق قارنا او مفردا فانه لا يجزيه ومن كان فرضه القران او الافراد
عدم تمتعا فانه لا يجزيه الا ان يكون المستنيب قد حج حجة الاسلام [illegible] لان التمتع افضل انتهى وهو يرجع الى ما ذكرناه
لكنه خص جواز موضع العدول بصورة الاستحباب وقد عرفت انه يجري في الواجب على احد الوجهين المتقدمين وظاهر صاحب [illegible] هنا تضعيف
هذا القول واختيار القول بعدم جواز العدول مطلقا لان الاجارة انما تعلقت بذلك المعين فلا يكون الآتي بغيره آتيا بما استؤجر عليه ولو
كان افضل مما استؤجر عليه لا قال ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة
قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم ثم نقل رواية ابي بصير عن احدهما في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة ايجوز له ان
يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل قال وهي ضعيفة باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف وبمضمونها افتى الشيخ وجماعة انتهى اقول العجب منه
مع تصلبه في هذا الاصطلاح المحدث زيادة على غيره من ارباب هذا الاصطلاح كما لا يخفى على من راجع كلامه وعرف طريقته في كتابه كيف
[illegible] النظر وبنى على المجازفة [illegible] الرواية الصحيحة ولا يخفى على المتامل بعين الانصاف ان رواية ابي بصير في هذه المسألة اقوى [illegible] من رواية
علي بن رئاب [illegible] رواية علي بن [illegible] [illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] واما ثانيا فلان الرواية [illegible] الى الامام [illegible] هذا الحكم من [illegible] الاحتمال [illegible]
ولا [illegible] هذا الاصطلاح [illegible] الاجماع [illegible] واما ثالثا فان رواية [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible] المشايخ الثلاثة [illegible] الى ابي بصير [illegible] بينهم [illegible] والمستفاد من [illegible] الاصحاب
[illegible] وبالجملة فان الظاهر العمل برواية ابي بصير وحمل خبر علي على ما ذكره
الشيخ [illegible] بالفضل [illegible] كان [illegible] من سكان [illegible] على التخيير [illegible] ومقتضى التعليل في الرواية
المذكورة [illegible] الفضل [illegible] الحكم بانه كان المستاجر مخيرا بين الانواع [illegible] ما ذكره [illegible] الاجير تمام الاجرة
مع [illegible] الفضل [illegible] جماعة [illegible] فقال والذي [illegible] ان المستاجر اذا لم يعلم منه التخيير
وعلم [illegible] التعيين يكون الاجير [illegible] ذلك النوع ويكون [illegible] ولا يستحق اجرة [illegible]
[illegible] المستاجر تحصيل الاجر لا حجا معينا فانه يستحق الاجرة لانه [illegible] من فضل [illegible] الاستدلال بكلام [illegible] في الحج
على ما ذكره [illegible] من [illegible] استحقاق الاجرة وعدمه [illegible] جواز العدول وعدمه [illegible] القول بالجواز [illegible] في المسألة
يستحق الاجر الاجرة [illegible] القول [illegible] العمل [illegible] ابي بصير فانه يستحق [illegible] الاتيان بما استؤجر عليه
والظاهر من كلام [illegible] هو حمل رواية ابي بصير [illegible] ان قصد المستاجر انما هو تحصيل الاجر لا حجا معينا [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] في المسألة التي [illegible] استحقاق الاجرة وعدمه [illegible] المستاجر [illegible] وعدم التخيير [illegible] الصورة [illegible]
بالقول [illegible] جواز العدول الى [illegible] الحج الذي [illegible] وعدم استحقاق الاجرة وكيف كان [illegible] الرواية المذكورة بالصورة التي [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] فانه لا يخفى [illegible] الرواية [illegible] التعيين لذلك الفرد
[illegible] التخيير [illegible] بالاجزاء [illegible] زيادة الفضل [illegible] الثواب [illegible] الاجزاء [illegible] المستاجر [illegible]
الاجر لا حجا معينا لا دليل عليه ولا اشارة اليه في الرواية المذكورة وانما الحامل له على حمل الرواية على ما ذكره [illegible] على [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] على الاطلاق قدس الله [illegible] ثانيها ما لو شرط عليه الحج على طريق مخصوص فهل يجوز له العدول [illegible] لا اقوال الاصح جواز العدول مطلقا وهو المنقول عن الشيخ
[illegible] وهو [illegible] والفقيه وهو [illegible] ثالثها انه لا يجوز العدول مع تعلق الغرض بتلك الطريق المعينة وهو اختيار [illegible]
[illegible] ورابعها انه لا يجوز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض قال [illegible] القول الاول [illegible] الشيخ في جملة من كتبه والمفيد
والاصح ما ذهب اليه [illegible] عدم جواز العدول الا مع تعلق الغرض بتلك الطريق المعين بل الاظهر عدم جواز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض في
الطريق [illegible] ومع ذلك فالاول وجوب الوفاء بالشرط مطلقا استدل الشيخ على المذهب [illegible] بما رواه في الصحيح عن [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك [illegible] هذه الرواية في [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] جميع مناسكه [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] قال [illegible] الشيخ [illegible] جواز [illegible] الاحتمال ان يكون
من الكوفة [illegible] ولا يخفى ما فيه من [illegible] والبعد الذي لا يخفى على المنصف [illegible] والرواية [illegible] بالدلالة على [illegible]
ان يكون [illegible] من الكوفة متعلقا [illegible] لا [illegible] الحج عنه [illegible] لكن الاظهر [illegible]
[illegible] احتمال [illegible] في كتاب المنتقى [illegible] الحج [illegible]
وان التعيين وقع [illegible] الاتفاق [illegible] ما نقلنا [illegible] الاجارة
المسألة الثالثة قد صرح جملة من الاصحاب [illegible] المستوجر [illegible] ان يوجر نفسه [illegible] الاولى [illegible] الاجير
[illegible] ان يعين له السنة [illegible] التعيين [illegible] الى ان يوجر نفسه [illegible] في تلك السنة [illegible] الاستحقاق [illegible] في تلك السنة
الحج [illegible] الى غيره [illegible] لسنة [illegible] الاجارتين لكن [illegible] الاجارة الثانية [illegible]
[illegible] السنة الاولى [illegible] الحج [illegible] التعجيل [illegible] على ذلك [illegible] حجة الاسلام [illegible] في الفقيه
عن محمد بن [illegible] قال [illegible] رجلا [illegible] عن الرجل [illegible] ولا [illegible] رجل اخر [illegible]
جميعا [illegible] الاجارة الاولى مطلقة [illegible]
[illegible] الشيخ المنع من استئجاره ثانيا [illegible] القول باقتضاء الاطلاق التعجيل [illegible] الاجارة الاولى مطلقة [illegible]
الشيخ المنع من استئجاره ثانيا واحتمل [illegible] الاستئجار للسنة الاولى [illegible] جواز الاستئجار للسنة الاولى [illegible]
الاجارة الاولى [illegible] على القول بعدم اقتضاء الاطلاق التعجيل [illegible]
انه حكم باقتضاء الاطلاق في كل الاجارات التعجيل [illegible] بالمبادرة بالعمل بحسب الامكان [illegible] لو كان المستاجر عليه [illegible]
او صرح المستاجر بارادة الفورية [illegible] الاجارة [illegible] هذا الوجه [illegible] الى الشيخ [illegible] الاصحاب
ذلك [illegible] قال [illegible] نقل الشيخ انه اذا [illegible] الاجير [illegible] بالحج [illegible]
[illegible] المستاجر الاول لسنة معينة لم يكن له ان يوجر نفسه لغيره تلك السنة بعينها وان استاجره الاول مطلقا فان استاجره الثاني
لسنة الاولى [illegible] الاجارة [illegible] الاجارة الاولى [illegible] في السنة الاولى [illegible]
[illegible] الاطلاق التعجيل [illegible]
[illegible] التعجيل [illegible] في هذا المقام [illegible] الاجارة [illegible] التعجيل [illegible]
[illegible] الاستئجار للسنة [illegible] المذكورة [illegible]
ذلك [illegible] حجة الاسلام من حيث اشتراط الفورية [illegible] المستاجر بارادة الفورية [illegible] المسألة [illegible] اقتضاء
الاطلاق التعجيل [illegible] المستند [illegible]

بخط علي الطالقاني

على الحاكم الشرعي ولكن للشيخ حسن كلام في كتاب المنتقى في هذه الرواية لا بأس بايراده قال ولبعض متأخري الاصحاب تحقيق في معنى هذا الحديث كلام لا أراه
لو بنائه على توهم ان السؤال فيه عن حيث تعلق دعوى المقر بالوديعة ان دين الميت حجة الاسلام وهو مقتضى لمنع تتبع المال العلي للوارث
بغير بينة وما الذي يقوى اقرار المقر في حق غيره ما ليس له سبيل ومخالفته للاصل المعروف في باب الاقرار واضحة والتحقيق انه ليس للحال هنا غير ما
نان الاقرار الذي لا يسمع في حق غير المقر والدعوى لا تقبل بغير البينة انما يتصور اذا كان متعلقهما المال المحكوم بملكه لغير المقر والمدعي شرعا
ولو باقرار آخر سابق عليهما منفصل بحسب العادة في العرف عنهما ولا مع انتفاء ذلك كله كما في موضع البحث فان الاقرار بالوديعة الا دفع مصاحبا
بذكر اشتغال ذمة المستودع بالحج او غيره لم يكن اقرارا بالوارث مطلقا بل هو في الحقيقة اعتراف للمستحق باخراج الحج الذي يذكره من حج ما
[illegible] اما مع نقل [illegible] او بعض منه بقدر الفضلة منه وعلى تقدير التحمير بينه وبين غيره اذا كان المبتلا آخر الى غير ذلك من الاحكام
في مواضعها فكيف يعقل ان يكون مثل هذا الاقرار للوارث مع كون الكلام المتصل جملة واحدة لا يتم معناها ولا يحصل الغرض منه الا بتمام
على امر محقق في علمه [illegible] لامران السائل يحقق بهذا الغرض ان يكون المقر به هو ما يحصل من مجموع هذا الكلام لا ما يقع في ابتدائه تحت [illegible]
او للاقرار وآخره دعوى وتمام تنقيح المقام بمباحث الاقرار التي [illegible] ومن ذلك فاعلم ان المستفاد من الحديث بعد ملاحظة هذا التحقيق
وجوب اخراج الحجة من الوديعة حيث لا مال سواها [illegible] من السائل وكونها نفيضل عنها للوارث وامره بالحج اذن له في تعاطيه بنفسه لا في استنابة
غيره فلا بد في غير صورة السؤال له والجواب من استيذان من له الولاية العامة في مثله اذا لم يكن الودعي قد اذن له في ذلك وكذا القول فيما لو تضمن الاقرار
نوعا آخر من الحق وان القدر الذي يحكم [illegible] انما هو تعيين [illegible] الوارث واما طريق تعيينه فيرجع فيه الى القواعد ولا يقاس على امره في الحج
للسائل بالحج فانه يختص بتلك الصورة الخاصة فلا يتعداها انتهى كلامه وهو جيد نفيس الا ان قوله في آخر الكلام وامره بالحج اذن له في تعاطيه
بنفسه لا في استنابة غيره فلا بد في غير صورة السؤال والجواب من استيذان من له الولاية العامة في مثله فان فيه من الاجمال ما يسعه دائرة
الاحتمال [illegible] الاخذ [illegible] انه ليس في المسألة كما عرفت الا هذا الخبر خاصة فقوله لا بد في غير صورة السؤال والجواب من استيذان
الحاكم لا وجه له لعدم دخوله تحت الخبر وليس [illegible] فان اراد بكلامه [illegible] ما قدمنا بيانه وشيدنا اركانه من ان المراد من الخبر بيان قاعدة
كلية لكل من كانت عنده وديعة لغيره من الشروط المذكورة لا خصوص السائل فهو صحيح ولكن قوله فلا بد في غير صورة السؤال والجواب
لا معنى له الا ان يحمل على غير الحج من الدين والخمس والزكوة [illegible] بان تكون حكمها حكم الحج في التقديم على الوارث لكن لا بد من استيذان الحاكم وفيه انه
قد صرح بذلك بعد هذا الكلام بقوله وكذا القول فيما لو تضمن الاقرار نوعا آخر [illegible] فلا يمكن حمل الكلام المذكور عليه وبالجملة فانظم
الكلام المذكور لا يخلو من القصور ولعله لقصور ذهني الكليل وفتور فهمي العليل والله العالم المسألة الرابعة اختلف الاصحاب فيما لو افسد الاجير حجة
المستاجر عليها فقال الشيخ في ط وف اذا احرم الاجير بالحج عن المستاجر ثم افسد حجة انقلب عن المستاجر اليه وصار محرما بحجة عن نفسه فاسدة
فعليه قضاؤها عن نفسه والحج باق عليه للمستاجر يلزمه ان يحج عنه فيما بعد اذا كانت الحجة في الذمة ولم يكن له فسخ هذه الاجارة وان كانت معينة
انفسخت الاجارة وكان على المستاجر ان يستاجر من ينوب عنه وهو اختيار ابن ادريس [illegible] في كتبه وهو صريح في وجوب ثالثة عن المنوب عنه في الاجارة
المطلقة واستحقاقه الاجرة واما المعينة فانه تنفسخ الاجارة [illegible] واستدل العلامة في المختلف بان من [illegible] الحج الفاسد [illegible] اوقعه على غير وجهه
المأذون فيه لانه انما اذن له في حج صحيح فاتى بفاسد فيقع عن الفاعل كالوكيل اذا اذن له في شراء عين بصفة فاشتراها بغير تلك الصفة فان الشراء يقع له دون الامر
واذا ثبت انه يقع عن النائب فنقول انه لما افسد حجا وقع [illegible] مرتضا وقع عن نفسه كان عليه الحج عن المستاجر بعد حجة القضاء لانه يجب على الفور انتهى ومقصوده
انه [illegible] يحتاج الى [illegible] ما اختاره [illegible] وصرح في [illegible] بان حجة القضاء عن المستاجر [illegible] القضاء عن الحج الفاسد والقضاء كما يجزي الحاج عن نفسه فكذا يجزي عن منوبه
ولان [illegible] الفاسدة اذا كانت عقوبة تكون الثانية هو الفرض فلا مقتضى لوجوب حج آخر وقال في [illegible] ولو جامع قبل الوقوف فالحج واجزاء عنهما سواء كانت
الاجارة معينة او مطلقة على الاقوى وهو ظ في موافقته هذا القول وهو الاقوى ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في [illegible] عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول [illegible] ما اجترح [illegible] عن اسحق بن عمار في حديث تقدم صدره قال قلت فان ابتلي بشيء يفسد

عليه حجة حتى يصير عليه الحج من قابل المجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن قال نعم وظاهر الخبر المذكور ان الحجة الاولى مجزية عن المنوب عنه [illegible]
يكون الاجير مستحقا للاجرة على هذا القول سواء كانت الاجارة مطلقة او معينة وقد عرفت على القول الاول استحقاقه الاجرة متى كانت الاجارة مطلقة
لوجوب الاتيان عليه بالحج واما مع التعيين فتنفسخ الاجارة ولا يستحق اجرة وبما ذكرنا يتضح ان ثمرة الخلاف [illegible] استحقاق الاجرة وعدمها على القول
فيمن حج عن نفسه وافسد حجه من انه هل تكون الاولى هي الفرض وتسميتها فاسدة مجاز والثانية عقوبة او بالعكس فان قلنا ان الاولى فرض وان الثانية
عقوبة كما اختاره الشيخ ودلت عليه حسنة زرارة التي هي مستند تلك المسألة فقد برئت ذمة المستاجر باتمامه واستحق الاجير الاجرة وان قلنا الاولى
فاسدة والاتمام عقوبة والثانية فرضه كان الحج لازما للنائب ويستعاد منه الاجرة ان كانت الاجارة متعلقة بزمان معين [illegible]
كانت حسنة زرارة الواردة فيمن حج عن نفسه قد دلت على ان الفريضة هي الاولى [illegible] النائب [illegible] على ان الفرض هي
الاولى كما قدمنا ذكره فان الواجب هو القول بذلك وعدم الالتفات الى القول الآخر لخلوه من الدليل فلا يصلح لان يعتمد عليه بل
ولا يلتفت اليه ومن ذهب الى كون الفرض الثانية فيمن حج عن نفسه انما بنى على الطعن في حسنة زرارة من حيث الاضمار وهو مع قطع النظر
عن ضعفه وعدم الاعتداد بصحة الرواية او حسنها لا يجري في النائب لدلالة [illegible] المتقدمتين الواردتين في خصوص النائب
على ان الاولى هي الفرض وبالجملة فان الظاهر صحة الحج سواء كان الاستيجار [illegible] او معينا بالسنة الاولى وانه قد قضى ما عليه بالحج الاول
واستحق الاجرة وما اطالوا به من الاحتمالات والمناقشات والتوجيهات كله تطويل بغير طائل فان ما ذكرناه هو ظاهر الاخبار
التي هي المعتمد في ابراد الاحكام [illegible] المسألة الخامسة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه لو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته
فانه يكون مجزيا عنه وبرئت ذمته وقطع جماعة منهم بانه لا فرق في ذلك بين ان يخلف الميت ما يحج به عنه ام لا ولا في المتبرع بين ان يكون وليا
او غيره ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه الشيخ في [illegible] عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله بلغني عنك
انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال نعم اشهد بها على ابي انه حدثني ان رسول الله
اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله حج عنه فان ذلك يجزي عنه وما رواه في [illegible] عن حكم
حكيم قال قلت لابي عبد الله انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فحج عنه بعض اهله رجلا او امرأة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه
او يكون الحج لمن حج ويؤجر من احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعا واجر الذي احجه قال في الوافي [illegible] هذا
[illegible] اذا كان صرورة فانما اجزأ عنه [illegible] الاقرب [illegible] واقع فيها من بعض الرواة لتكاثر
الروايات بالامر بحج الصرورة الذي لا مال له [illegible] وما رواه في [illegible] عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل مات ولم يكن له مال ولم
يحج حجة الاسلام [illegible] فان كان ابنه قد حج [illegible] كتب لابيه [illegible] وان لم يكن قد حج ابوه كتب لابيه [illegible] وللابن [illegible]
او لا لما كانت [illegible] بتفضل الله عليه ثواب [illegible] عن غيره [illegible] الذي [illegible] في هذا الخبر ان كان ابوه لم يحج
حجة الاسلام [illegible] وكتب له [illegible] عن الاب [illegible] واستدل على ذلك بصحيحة [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم وفي رواية اخرى له ايضا قال سألت ابا
عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا قال نعم والظاهر [illegible] انما هو القضاء [illegible] وان مات [illegible]
حجة الاسلام ولم يوص بها [illegible] وان لم يكن كما ذكرناه [illegible] اقل [illegible] ان يكون مساويا للاحتمال
تبرع الاجنبي عنه فلا يمكن الاستدلال لما ذكرناه من الاحتمال وربما ظهر من بعضهم حصول الاجزاء بالتبرع عن الميت عدم اجزاء
التبرع عن الحي وهو كذلك متى كان متمكنا من الاتيان بالحج اما مع العجز عنه المسوغ للاستنابة كما تقدم [illegible]
دون تبرعه بالعوض فكذا بدونه ولان الواجب الحج عنه وقد حصل ويمكن [illegible] براءة ذمة المكلف فيفعل الغير [illegible]
على الدليل وهو منتف هنا فيرجح العدم هذا كله في الحج الواجب واما في الحج المندوب فيجوز التبرع عن الحي والميت اجماعا نصا وفتوى

ومن الغيبا في ذلك صحيحة حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت
حتى ان الميت يكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان او بعمل اخيك فلان اخوه في الدين وموثقة اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته
عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه
وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع
عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبيا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه وصحيحة موسى بن القسم البجلي
قال قلت لابي جعفر الثاني ع يا سيدي اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله قلت وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال
وقد عود الله زيارة رسول الله ص واهل بيته وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن
نفسي فكيف اصنع فقال تمتع قلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع وصحيحة معاوية بن عمار ورواية صفوان الجمال قال دخلت على ابي
عبد الله ع فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بابي انت وامي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق فاجعل لها حجتي فقال اما انه لها اجرها
ويكون لك مثل ذلك لا ينقص من اجرها شيء او قال العاتق البكر الشابة تكون في بيت ابيها ودعي في الفقيه مرسلا قال قال رجل للصادق ع جعلت فداك
اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام ابي او بعض اهلي فنسيت فقال ع الآن فاشركهما وحسنة الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع
وانا بالمدينة بعدما رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الآن وقد وقع ايضا في جملة من الاخبار النيابة في الطواف منها رواية
داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع ولي على رجل مال قد خشيت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا
وصل ركعتين عنه وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا
فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال اقبض مالك وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال فيه قلت فاطوف عن
الرجل والمراة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه ورواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
من وصل ابا او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف آخر واما ما يدل على عدم
النيابة مع الحضور فهو ما رواه في التهذيب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا
ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت وكم قدر الغيبة قال عشرة اميال وعلى هذا استدل ابن فهد على هذا الحكم حيث صرح به
في المنتهى وبانها عبادة تتعلق بالبدن فلا تصح النيابة فيه مع التمكن منه كالصلوة والظاهر انه متفق عليه واما جواز النيابة مع
الحضور مع العذر فمنقول عليه الاجماع ويدل عليه منها صحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال امر رسول الله ص ان يطاف عن المبطون والكسير والتحقيق في
المسئلة ياتي في محله ان شاء الله المسئلة السادسة قد صرح الاصحاب بان الاجير يستحق الاجرة بالعقد ويملكها لان ذلك مقتضى صحة المعاوضة ولو
كانت عينا زادت بعد العقد فان منفعتها للاجير الا انه لا يجب تسليمها الا بعد العمل كما هو المقرر في باب الاجارة وعلى هذا فليس للوصي التسليم
قبله ولو سلم كان ضامنا الا مع الاذن من الموصي المستفاد من نص على ذلك او من اطراد العادة لان الجري على العادة يكون كالمنطوق به ولو توقف
عمل الاجير على تسليم الاجرة ولم يتاتى بالفعل على دفع الاجرة اليه علم بيعها الوصي فقد استقرب المحقق في سر جواز فسخه للمستأجر لان في ذلك اشتغال ذمته بما
استوجر مع عدم تمكنه منه ويحتمل عدمه فينتظر وقت الامكان لان التسلط على فسخ العقد اللازم يتوقف على الدليل ومثل هذا القدر
لم يثبت كونه مسوغا للفسخ لو علم عدم التمكن مطلقا تعين القول بجواز الفسخ وما ذكروه من انه ليس للوصي التسليم قبل العمل ولو سلم كان ضامنا
لا يخلو عن [illegible] وان كان هذا من جملة القواعد المسلمة بينهم في باب الاجارة ومع ذلك فانه قد تقدم في المسئلة الاولى من مسائل هذا
المقصد نقل جملة من الاخبار الدالة على ما [illegible] عن [illegible] ولم يحج ولم يخلف شيئا اذا لم يمت ولكن انفقها وهو اراد ان يحج ولم يمكنه الحج
انه ان كان له عند الله شيء اثبت الله للميت والا كتب للميت ثواب الحج وهذا الاجماع الحكم بضمان الوصي بتسليم الاجرة ومن
ذلك ايضا ما رواه في التهذيب عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها

في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجه وظاهر الخبر انه متى استقر في ذمته بطريق الاجارة وكان ضامنا
لها بسبب ذلك استحق الاجرة وجاز تسليمها اليه وصارت ملكه كسائر امواله من غير ان يتعقب ذلك ضمان الوصي وجعل الاجير مطلوبا بالحج حيا
فان حج فذاك والا بعث بمن يحج عنه وانما الحكم فيه ما جرى في الاخبار المشار اليها وبالجملة فان الرجوع على الوصي بعد ما عرض للاجير من نظر الا ان يقال
عدم الرجوع هنا انما هو من حيث جريان العادة بدفع الاجرة اولا الذي هو في حكم المنطوق به فيصير خارجا عن الاخبار المشار اليها
هذا حكم كلي في المسئلة جرت العادة بما ذكرناه او لم تجر وكيف كان فقد ذكر الاصحاب هنا انه يستحب للاجير رد فاضل الاجرة بعد الحج وللمستاجر
اتمامها ان نقصت الاجرة عن الوفاء بالحج وعلل الحكم الاول في المنتهى بانه مع الاعادة يكون قصده بالنيابة القربة لا العوض وهو حسن
المسئلة السابعة لو اوصى ان يحج عنه سنين معدودة واوصى لكل سنة منها بمال معين اما مفصلا كمائة درهم ومجملا كغلة بستان وقصر ذلك عن اجرة
الحج فظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف انه يجمع ما زاد على سنة بما يكمل به الاجرة التي يحج بها ثم يحج عنه سنة وهكذا واستدلوا عليه بان القدر
المعين قد انتقل بالوصية عن ملك الورثة ووجب صرفه فيما عينه الموصي بقدر الامكان ولا طريق الى اخراجه الا بهذا الوجه فيتعين اقول ولا دال
بالنصوص فان الاعتماد على مثل هذه التوجيهات سيما مع وجود النص مجازفة ظاهرة وان كانت هذه طريقتهم زعما منهم ان هذا دليل عقلي
هو مقدم على النقل وهو ما حققناه في غير موضع من مؤلفاتنا ولا سيما في مقدمات الكتاب وقد استدل في المدارك على ذلك بما رواه الكليني عن ابرهيم
بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد ع ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة بعشرين دينارا وانه
منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلاث حجج
حجتين ان شاء الله وعن ابرهيم قال كتبت اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي فما تامر في ذلك
فكتب يجعل حجتين حجة ان الله عالم بذلك ثم قال وفي الروايتين ضعف من حيث السند الا ان الحكم الاول فلا باس به وان امكن الاستدلال
عليه بان انتقال القدر المعين بالوصية انما يتحقق مع امكان صرفه فيها ولهذا وقع الخلاف في انه اذا قصر المال الموصي به عن الحج هل يصرف في
وجوه البر او يعود ميراثا فمع امكان صرفه في ذلك هنا لتعذر صرف القدر الموصي به في الوصية والمسئلة محل تردد وان كان المصير الى ما ذكره
الاصحاب لا يخلو من قوة انتهى اقول قيل ولان الروايتين وان كانتا ضعيفتين الا ان الحكم اتفاقي بين الاصحاب كما صرح به في المدارك في غير موضع
حيث قال وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وهو في غير موضع من صرح فيه على جبر الخبر الضعيف بالاتفاق على العمل بمضمونه
وثانيا ان الخبرين وان كانا ضعيفين بما نقله لهما في الكافي فهما من الصحيح في الفقيه صحيحان فانه رواهما عن ابرهيم بن مهزيار
وطريقه اليه في المشيخة ابوه عن الحميري وهو في غاية على مراتب الصحة وثالثا ان ما ذكره من انه يمكن المناقشة في الوجه الاول بان انتقال
القدر المعين بالوصية انما يتحقق مع امكان صرفه فيها ووهم محض نشأ من عدم اعطاء التتبع حقه في الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة فان
المفهوم منها على وجه لا يعتريه الشك والانكار هو ما ذكرناه من دلالتها على ان المال الموصي به بالوصية ينتقل من الموصي ولا يعود الى الورثة ويجب
صرفه في المصرف الموصي به او يرجع الى الصرف في ابواب البر كما سيأتي تحقيق ذلك قريبا عند ذكر المسئلة المشار اليها وبذلك يظهر لك
ما في كلامه من قوله ولهذا وقع الخلاف في انه اذا قصر المال الموصي به فان هذا يعد دلالة النصوص على التصدق كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى
فان الخلاف مع عدم الدليل او قيام الدليل على العدم انما هو لقصور تتبعهم قالوا ولو اوصى ان يحج عنه فان لم يعلم منه ارادة التكرار حج
ما دام شيء من ثلثه وعللوا الحكم الاول بتحقق الامتثال بالمرة والثاني بانه وصيته وقعت بها الثلث فالصرف مع عدم اجازة الوارث والذي
وقفت عليه ما يتعلق في هذه المسئلة ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن ع اني سئلت بعض مواليك من
قبلهم عنهم جوابا وقد اضطررت الى مسئلتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك
جوابي في كتابك فكتب الي يحج ما دام له مال يحمله وما رواه بسنده عن محمد بن الحسين عن ابي خالد قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اوصى ان يحج عنه
مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وهذه الاخبار مقتضاها انه يحج عنه من ثلثه وهو المشار اليه بالجمع بين الخبرين الاولين لان الخبر ليس له من ماله الا الثلث

ما لو كان من جملة المسائل مهما يحتمل انه يوصي الميراث وكان زيادة التكرار معلومة عند الوصي وانما استشكل في المقدار فقال في شعبان لو كرر الحج
عنه الى السبعين في الثلث اذا علم زيادة التكرار ثم ايضا لو رواية الثالثة فلصورته ولا يخفى ان ذلك انما يتم اذا علم زيادة التكرار على
هذا الوجه والا اكتفى بالمرتين لتحقق التكرار بذلك كما لا يكتفي بالمرة مع الاطلاق او قوله لا يبعد ان يقال ان الظاهر من اطلاق هذه الاخبار عدم
هذا القدر المحتمل لان يراد منه حجة واحدة او اثنتان او عشر او نحو ذلك فيحج عنه حتى يعلم ذلك لان يعتبر المراد من تنفيذ الوصية ولا يحصل الا
بذلك هذا هو الانسب بحمل المسائل مهما امكن وبعضي لقولهم فان لم يعلم زيادة التكرار اقتصر على المرة بل الاظهر انه في ان علم عدم
ارادة التكرار اقتصر على المرة وبالجملة فان جميع ما ذكروه تقييد للنص المذكور بما لا يتم من ذلك كما عرفت والله العالم الثانية اختلف الاصحاب
فيما لو عقد الاجير الاحرام عن المنوب عنه ثم نقل عن النية الى نفسه فقيل بوقوعها عن المنوب عنه وهو منقول عن الشيخ في ط وابن ادريس
في المعتبر قال في ط اذا احرم عمن استاجره سواء كانت في حجة الفرض او التطوع ثم نقل الاحرام الى نفسه لم يصح نقله ولا يتوقف ان يكون الاحرام
بالحج او العمرة فان مضى على هذه النية وقعت الحجة عمن بدأ بنيته لان النقل لا يصح ويستحق الاجرة على من وقعت عنه انتهى وقيل بعدم اجزائهما
عن واحد منهما وهو اختيار العلامة في التذكرة وجملة من كتبه ولعله الاظهر المشهور بين المتأخرين واستدل في المختلف للقول الاول بان الافعال
وقعت عن المستاجر عنه فلا يصح العدول بها عنه بعد ايقاعها ولان افعال الحج استحقت لغيره فلا يصح نقلها واذا لم يصح النقل وقد نوى الحجة
لمن بدأ بالنية له والاجرة لقيامه بما شرط عليه وحجة القول الثاني اما على عدم الاجزاء عن النائب فلعدم صحة النقل اتفاقا واما عن
المنوب عنه فلعدم النية عنه في باقي الافعال حيث انما نواها عن نفسه وبالجملة فانهم متفقون على عدم صحة النقل على الاحرام
عن المستاجر وانما الاشكال بالنسبة الى هذه الافعال بنواها الاجير عن نفسه فانها لا يصح عنه لعدم صحة النقل ولا يقع عن المستاجر
لا نية نواها عنه والعبادات تابعة للنيات والمقصود مما يعضد القول الاول هنا ما تقدم في الاخبار في المسألة الاولى من مسائل
هذا المقصد الدالة على ان من اعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فانها عن صاحب المال فانه متى صح بدون نية الاحرام عنه فبهما
اولى وبذلك صرح شيخنا الشهيد في الدروس فقال يمكن ان يحتج للشيخ برواية ابن ابي حمزة عن الصادق ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم قال فانه
كان تجزي عن المنوب لا مع النية للاحرام فلان تجزي بنية الاولى من باب اولى ويعضده الرواية وغيرها مما قدمناه
بعض هذه الروايات من رواية صاحب الفقيه وهو كثيرا ما يعمل بها بناء على ما ذكره في ديباجة كتابه وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال
وان كان قول الشيخ لما عرفت لا يخلو من قوة والله العالم الثالثة قد صرح الاصحاب بان الوصي بالحج بقدر معين فان كان الحج واجبا اخرج
اجرة المثل من الاصل وما زاد ان كان فمن الثلث المقدار من الثلث كما هو شأن الوصايا وان كان الحج ندبا فالجميع من الثلث وما ذكروه في الواجب
في حجة الاسلام فلا اشكال فيه واما في غيره من النذر ونحوه فهو مبني على الخلاف المتقدم وان كان المشهور عندهم ان حج الاسلام من الاصل وما
بلغه عدا حج الاسلام من الاصل والمندوب من الثلث وما رواه في الفقيه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في رجل مات واوصى ان يحج عنه
ان كان صرورة فحج من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وما رواه ايضا عن الحارث بياع الانماط انه سأل ابا عبد الله عن
رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه
عن الحلبي عن ابي عبد الله وهذه الاخبار وما جرى مجراها انما دلت على الوصية بالحج من غير الوصية بقدر
معين لها والظاهر ان التعيين يرجع فيه الى اجرة المثل كما فهمه الاصحاب فيكون المخرج من الاصل والثلث هو اجرة المثل وحينئذ فيكون الزائد على المعين
يخرج من الثلث كما تقدم ولبعض الاصحاب في المسألة تفصيل حسن لا باس بذكره قال من اوصى بالحج فاما ان يعين الاجير والاجرة معا
او لا يعينهما او يعين الاجير دون الاجرة او بالعكس واما ان يكون الحج واجبا او مندوبا فالصور ثمان الاولى ان يعين الاجرة خاصة ويكون الحج
واجبا فيجب اتباع ما عينه الموصي ثم ان كانت الاجرة المعينة مقدار اجرة المثل او اقل نفذت من الاصل وان كان الزيادة من الثلث ما لم تجز الورثة ذلك وتوسع

الموصي لحجة بغير

الموصي لدون الحج بطلت الوصية واستوجر عنه باقل ما يوجد من يحج عنه اقول الحكم ببطلان الوصية هنا مطلقا باستئجار الموصي له مع انه يتصور في حكم ما لو
لم يوص بالكلية فيستاجر عنه باقل ما يوجد من يحج به عنه الا ان له وجها ظاهرا الا انه قد اوصى بامرين من الاجير والاجرة مع الحج فلا
لا بد من احد امرين ولعذر الاجير لا يستقل ولا يوجب بطلان تعيين الاجرة الا ان يعلم ان التعيين انما وقع من حيث خصوصية ذلك الاجير الموصى له دون
غيره فعلى هو سيأتي في كلامه هذه الصورة فان رضي الموصى له بالحج والا استوجر غيره بالمعين ان ساوى اجرة
المثل وان كان اقل وان زاد فالاجراء الزيادة للوارث لانه انما اوصى بها لشخص معين بشرط الحج ولم يفعل الموصى له فتكون للوارث
لانه انما اوصى بشرط قيامه بالحج انتهى فقال الصورة الثانية الصورة بحالها والحج
مندوب فيجب اخراج الوصية من الثلث لا مع الاجازة فتنفذ من الاصل ولو امتنع الموصى له من الحج فالظاهر سقوط الوصية لان الوصية انما تعلقت بذلك
المعين فلا تتناول غيره نعم لو علم تعلق غرض الموصي بالحج مطلقا وجب اخراجه لان الوصية على هذا التقدير في قوة شيئين فلا يبطل احدهما
بفوات الآخر اقول هذا ما يؤيد ما ذكرناه آنفا لانه متى ثبت ذلك في المعين بالصيغة ففي المقدار المرجح بطريق اولى ثم قال الصورة الثالثة ان يعين
الاجير خاصة والحج واجب فيجب استئجاره باقل اجرة يوجد من يحج بها عنه واحتمل الشهيد وجوب اعطاء اجرة مثله ان اتسع الثلث وهو
حسن بل لا يبعد وجوب اجابته الى ما طلب مطلقا مع اتساع الثلث تنفيذا للوصية بحسب الامكان فيكون الزائد عن الاقل محسوبا من الثلث الا مع الاجازة
ولو امتنع الموصى له من الحج وجب استئجار غيره مهما امكن اقول ما ذكره هنا من وجوب استئجاره باقل اجرة يوجد من يحج بها عنه قد تقدم في كلام
قال لا يعرف فيه خلاف قال وان عين الاجير دون الاجرة فقال الجماعة فلما لم يذكر مبلغ الاجرة فانه يحج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه
الا ان الظاهر من عبارة كره هو ان الواجب الاستئجار باجرة المثل حيث قال اذا اوصى ان يحج عنه فاما ان يكون الحج واجبا او مندوبا فان كان
واجبا فلا يخلو اما ان يعين قدرا او لا فان عين فان كان يقصر عن اجرة المثل اخرجت من الاصل فان زادت عن اجرة المثل اخرجت اجرة المثل من
الاصل والباقي من الثلث وان لم يعين اخرجت اجرة المثل من اصل المال وهو ظاهر في كون المخرج في هذه الصورة هو اجرة من يوجد من يحج بها
وعلى هذا فانما يرجع الى الثلث فيما زاد على اجرة المثل لا ما زاد عن الاقل كما ذكروه وما ذكروه من التخصيص بالاقل لم يرد دليلا عليه ولم يذكروا
لرجحانه لكنهم لعله اوقع ذلك رعاية جانب الوارث مع ان المستفاد من الاخبار التي قدمناها في الوصية بالحج هو البناء على سعة المال من البلد
فنازلا الى الميقات وهو لا يلائم هذا التقييد بل انما ينطبق على اجرة المثل كما لا يخفى على انهم قد صرحوا بانه اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة
انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج من الاصل والفرق بين المسألتين غير واضح ثم قال الصورة الرابعة الصورة بحالها والحج مندوب والكلام
كما سبق من احتساب الاجرة كلها من الثلث ولو امتنع الموصى له من القبول سقطت الوصية الا اذا علم تعلق غرض الموصي بالحج مطلقا كما سبق
الصورة الخامسة ان يعين الاجرة والحج واجب فان كانت مساوية لاجرة المثل صرفها الوارث الى من شاء ممن يتقدم بالحج وكذا ان نقص لكن
كان هناك باذل للحج ولو زادت عن اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث الصورة السادسة الصورة بحالها والحج مندوب وحكمها معلوم
مما سبق من احتساب الاجرة كلها من الثلث الا مع الاجازة الصورة السابعة ان لا يعين الاجير ولا الاجرة والحج واجب فيحج عنه من اصل المال باقل
ما يحج به من يحج عنه اقول قد عرفت ما في ذلك من الاشكال ومقتضى اطلاق كلام كره الذي قدمناه هو اجرة المثل الصورة الثامنة الصورة بحالها
والحج مندوب فالاجرة من الثلث الا مع الاجازة كما تقدم انتهى المسألة الرابعة المشهور بين الاصحاب انه لو قصر ما عينه اجرة للحج عن البلد
بحيث لا يرغب فيه اجير اصلا فانه يصرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا واستدل في المنتهى على القول المشهور بانه قطع بان هذا القدر من المال
قد خرج عن ملك الورثة بالوصية النافذة ولا يمكن صرفه في الطاعة التي عينها الموصي فيصرف الى غيرها من الطاعات لدخولها في الوصية ضمنا
واعترضه في المسالك بتوجه المنع الى خروجه عن ملك الورثة بالوصية لان ذلك انما يتحقق مع امكان صرفه فيها والفرض امتناعه ومتى
ثبت الامتناع المذكور كشف عن عدم خروجه عن ملك الوارث وثانيا ان الوصية انما تعلقت بطاعة مخصوصة وقد تعذرت وغيرها
لم يدل عليه لفظ الموصي نطقا ولا فحوى فلا معنى لوجوب صرفه في الوصية الباطلة الى ان قال ومن هنا يظهر قوة القول بعوده ميراثا وان كان ممكنا

ثم لو كان الفضل بعد ذلك لطرو زيادة الاجرة ونحوه فانه لا يعود ميراثا لصحة الوصية ابتداء وخروجه بالموت عن الوارث فلا يعود اليه الا بدليل ولم يثبت
فانه الاصل انه قد حصل صرفه في الوصية المعين فيصرف في وجوه البر كالمجهول المالك وما استوجهه الشارح ولعل الحكم بعوده ميراثا مطلقا اوفق بالمتن
اقرب والقول الاخير بالصحيح ما منقول عن ابن ادريس والشيخ في اجوبة المسائل الحائريات ثم لا يخفى ان كلامهم في هذه المسألة وخلافهم فيها وتعليل كل
منهم ما اختاره بهذه التعليلات انما نشأ من عدم الوقوف على الاخبار الواردة في هذه المسألة والا فهي مكشوفة القناع واضحة
الانتاج لا يعتريها شائبة ولا نزاع وهي متفقة الدلالة على القول المشهور واضحة المقالة على ذلك لا يعتريها قصور ولا منع فمنها
ما رواه المشايخ الثلاثة عن علي بن يزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي
للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له ان رجلا من مواليكم
من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها
فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فائته واسأله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله ع تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت
يدعو ثم التفت الي فرآني فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم فقال دع ذا عنك حاجتك
رجل مات فاوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت
قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ان يحج به
من مكة فانت ضامن وروى الشيخ في التهذيب رواه نحو حكاية لقاء عبد الله بن الحسن هكذا فلما حججت جئت الى ابي عبد الله ع فقلت مات رجل واوصى
الحديث وهو كما ترى صريح في المدعى ومما يدل على ان المال بالوصية ينتقل عن الورثة وانه مع تعذر صرفه فيما اوصى به يصرف في وجوه البر
ما رواه المشايخ الثلاثة باسانيدهم عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع وفي الفقيه يعني علي بن محمد ع اسأله عن انسان اوصى
بوصية فلم يحفظ الاوصياء الا بابا منها كيف يصنع بالباقي فوقع ع الابواب الباقية اجعلها في البر ومما ينتظم في سلك هذا النظام ويدخل في حيز
هذا المقام ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب عن ابي عبد الله ع في حديث يتضمن ان رجلا اوصى بالف درهم
للكعبة فسأل ابا جعفر ع فقال ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته وعجز ان يرجع الى اهله
فادفعها الى هؤلاء وهذه الاخبار كلها كما ترى متفقة الدلالة واضحة المقالة في انه مع تعذر انفاذ الوصية في الوجه الموصى بها فانها لا ترجع
ميراثا كما توهم بل يجب صرفها في ابواب البر وان دل هذا الخبر الاخير على هذا الصرف الخاص وبذلك يظهر ما في قول صاحب ... بعد جواز
كلام ومن هنا يظهر قوة القول بعوده ميراثا وكذا ما في تفصيل الشيخ بل استدلاله وكل العذر لهم في عدم الوقوف على هذه
الاخبار وهذا مما يؤيد ما قدمناه في غير مقام من ان هذه التخريجات وان كان ربما يتراءى منها الموافقة للقواعد غير جيدة لابد من الفحص التام
في المسألة والا فالوقوف عن الحكم والظاهر ان المتقدمين بادئي هذه المسألة استنادا الى هذه الاخبار ولكن حيث لم ينقل المتأخرون
تكلفوا هذه التعليلات العليلة المسألة الثانية عشرة قد صرح الاصحاب بان الحج بالاستيجار يصح باحد وجهين بان
يقول حج عني واعطيك نفقتك كذا وكذا وثانيهما الزام ذمته بالعمل بان يستأجره ليحصل له الحج بنفسه او بغيره فهي الاجارة على
الحج مطلقا ومعنى ان يقول له استأجرتك لتحج عني هكذا بكذا ففيهما يتعين على الاجير العمل مباشرة ولا يجوز له
ان يستنيب غيره لان الاجارة وقعت على فعله بنفسه ولو قال على ان يحج عني بنفسك كان تأكيدا الا ان في الصورة الاولى تكفي
في ذلك فلو استأجر النائب غيره الاجرة التي في الذمة ليحصل الحج يكون
فقد ... الاجير او من غيره فان هذا يجوز للاجير ان يستنيب في فعل
... روى الشيخ عن عثمان بن عيسى عن الرضا ع قال قلت له ما تقول في الرجل يعطى الحجة
... ورواه في موضع آخر عن عثمان بن عيسى ... الاصحاب حمله على ... والله العالم

المقدمة الرابعة

المقدمة الرابعة

في اقسام الحج ولا خلاف بين العلماء في انها ثلاثة تمتع وقران وافراد وعلى ذلك تدل الاخبار ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله ص والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها
وما رواه في الكافي والفقيه عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله ع الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق الهدي وحاج مفرد
للحج ولا يسوق الهدي ورجل تمتع بالعمرة الى الحج وينبغي ان يعلم ان حج التمتع انما نزل في حجة الوداع وان الحج قبل ذلك انما هو حج القارن
لمكة والبعيد عنها وتخصيص القران والافراد بحاضري مكة والتمتع بالبعيد كما دلت عليه الآية والروايات انما وقع بعد نزول حج التمتع وروى
الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لما فرغ رسول الله ص من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عند فراغه
من السعي وهو على المروة فقال ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله ص على الناس بوجهه فقال
يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرني عن الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام
اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء وقال آخر يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت
من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي ولا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها
عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيامة وشبك بين اصابعه وانزل الله
في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ومقتضى استفاضة الاخبار بان افضل الثلاثة للبعيد حج التمتع بالفرض هو حج التمتع
وان جاز له القران والافراد الا ان الافضل وقد ورد في بعض الاخبار بتعينه وانه لا يجزئ غيره وهو محمول على الفرض
ومن ذلك ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار ومن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة
لان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله تعالى انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله ص
وهذا الخبر محمول على الفرض وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن ابراهيم بن ابي يحيى قال سألت ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال
التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس وعن ابي عبد الله ع قال
المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وصحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني قرنت العام وسقت الهدي فقال
ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن الى غيره الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وفي وجه التسمية اما في الافراد فلانفصاله عن العمرة وعدم
ارتباطه بها واما القران فلاقتران الاحرام بسياق الهدي واما التمتع فهو لغة التلذذ والانتفاع وانما سمي هذا النوع بذلك لما يتخلل
بين عمرته وحجه من التحلل المقتضي لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرم بالاحرام قبله مع الارتباط بينهما وكونهما كالشيء الواحد فيكون
التمتع الواقع بينهما كانه حاصل في اثناء الحج او لانه يربح ميقاتا لانه لو احرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى ان يخرج
الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة منه واذا تمتع استغنى عن الخروج لانه يحرم بالحج من جوف مكة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
ومعنى التمتع بها الى الحج الانتفاع بثوابها والتقرب بها الى الله قبل الانتفاع بالحج الى وقت الحج فيجمع بين التقربين او المنتفع بها اذا فرغ منها باستباحة
ما كان محرما الى وقت التلبس بالحج فالباء سببية وهذان المعنيان ذكرهما الزمخشري في الكشاف والبيضاوي في تفسيره على ما نقل عنه وكيف كان
فالكلام هنا يقع في مطلبين **المطلب الاول** في حج التمتع وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف بالبيت
سبعا ويصلي ركعتين بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ومتى فعل ذلك احل ثم ينشئ احراما آخر للحج من مكة يوم التروية على الافضل
والا فبحيث يعلم انه يدرك الوقوف بعرفات ثم يأتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيبيت به ليلة العاشر ويقف به
بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويأكل منه ويرمي جمرة العقبة ثم يأتي مكة في يومه لطواف الحج وصلاة ركعتيه والسعي

عشر
الصفا والمروة وطواف النساء ثم يعود الى منى ليرمي بها ما تخلف من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر
ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز وتفاصيل هذه المسائل كما هو حقها يأتي ان شاء الله عند ذكرها مفصلا وان احببت الوقوف على
صورة حج النبي في ذلك العام الذي نزل عليه فيه حج التمتع فهو ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار رضي الله عنه في الصحيح عن ابي عبد الله ان رسول الله اقام
اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان
يؤذنوا باعلى اصواتهم فان رسول الله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله في اربع
بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر ثم عزم على الحج مفردا
وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى
مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه
ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل
الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد
الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه وهو على المروة اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان هذا جبرئيل واومأ بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق منكم هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني
سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله
اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به العامنا
هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله بل هي للابد الى يوم القيمة ثم شبك بين اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج هكذا الى يوم القيمة
قال وقدم علي من اليمن الى رسول الله وهو بمكة فدخل على فاطمة وقد احلت فوجد ريحا طيبا ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة
فقالت امرنا بهذا رسول الله فخرج علي الى رسول الله مستفتيا فقال يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله
انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللت فقلت يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي فقال له النبي قر على احرامك مثلي وانت شريكي في
هديي قال فنزل رسول الله هو واصحابه بمكة بالبطحاء ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا و
يهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل وهو الذي انزل على نبيه فاتبعوا ملة ابيكم ابراهيم فخرج النبي واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله و
قريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسمعيل واسحق في
افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش ان قبة رسول الله قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم
حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ومعه قريش وقد اغتسل
وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون
اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله واومأ بيده الى الموقف فتفرق
الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام
فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى
تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله اربعة وستين او ستة وستين وجاء

علم

٨١
علي باربعة وثلثين او ستة وثلثين فنحر رسول الله ستة وستين ونحر علي اربعة وثلثين بدنة وامر رسول الله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم
ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله وعلي وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار
البيت ورجع الى منى واقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا
رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت
بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل
من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى قال في كنز العرفان هذا الحديث يدل على ان عليا لم يعين في اهلاله حجا ولا عمرة وانما
قال اهلالا كاهلال النبي فاقره النبي على ذلك وجعله شريكه في هديه الذي ساقه فكان حجه حج قران ثم ان الخبر يتضمن ان الهدي الذي جاء
به رسول الله اربعة وستون او ستة وستون وجاء علي باربعة وثلثين او ستة وثلثين وهنا لا يخلو من نوع مدافعة لما تقدم لان عليا
لم يهل بالقران الذي يقتضي سياق هذه البدن المذكورة وانما قال اهلالا كاهلال النبي مع انه قال له انت شريكي في هديي فكيف يتم ان عليا
لم يهل الا بهذه البدن ثم عقد بها احرامه وقد رواه ابن بابويه في الفقيه وقد نقل مضمون الخبر وان لم يسنده بما هو اوضح من هذا النقل واسلم من هذا
الاشكال حيث ذكر بعد قوله وانت شريكي في هديي قال وكان النبي ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي منها اربعا وثلثين ولنفسه ستة وستين ونحرها كلها بيده الى ان قال وكان علي يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله
هديي بيده انتهى وتحقيق البحث في هذا المطلب يتعلق في مسائل الاولى اجمع العلماء على ان فرض من نأى عن مكة هو التمتع لا يجوز لهم غيره الا
مع الضرورة قاله في التذكرة وفي المنتهى قال علماؤنا اجمع فرض الله على المكلفين من نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه التمتع مع الاختيار لا يجزيهم غيره
وهو مذهب فقهاء اهل البيت قال وطبق الجمهور كافة على جواز النسك باي الانواع الثلثة شاءوا وانما اختلفوا في الافضل ثم نقل الخلاف فيه
فيما بينهم والاصل في وجوب التمتع على النائي قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام والظاهر عود الاشارة الى جميع ما تقدم وحكى المحقق في المعتبر عن بعض فضلاء العربية انهم قالوا انها تقديره ذلك التمتع وهو جيد لما نص
عليه اهل العربية من ان ذلك للبعيد واستدل على ذلك بصحيحة معوية بن عمار المتقدمة في صدر المسئلة وصحيحة الحلبي المتقدمة ايضا وصحيحة الاخرى
عن ابي عبد الله قال سألته عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا برأينا ويفعل الله بنا وبهم
ما اراد ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه ورواية ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ما نعلم حجا
افضل من التمتع فقال اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك وقال القوم عملنا برأينا فجعلنا الله واياهم حيث يشاء والظاهر ان التعرض
فيها من جهة الحكم بينها مع اهل الافاق الخارجين عن حاضري مكة والا فان غاية ما تدل عليه هو افضلية التمتع وتعينه ولا تعرض فيها
لذكر النائي ولا غيره والاظهر هو الاستدلال بالاخبار الآتية كما سيأتي البيان ان شاء الله تعالى الثانية قد علم ان الاصحاب قد اختلفوا في حد البعد
المقتضي لتعيين التمتع على البعيد على قولين احدهما وهو المشهور انه عبارة عمن تنائي منزله ثمانية واربعين ميلا من كل جانب وذهب اليه الشيخ في التهذيب
وابنا بابويه واكثر الاصحاب وهو ما يظهر من كلام الشيخ ان البعد انما يتحقق بالزيادة عن الثمانية والاربعين والظاهر ان الامر في ذلك هين لان
الحصول على تمام المسافة المذكورة من غير زيادة ولا نقصان نادر وثانيهما انه عبارة عن اثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب وذهب اليه الشيخ في المبسوط
وابن ادريس والمحقق في الشرايع مع انه رجع عنه في المعتبر وقال انه قول نادر لا عبرة به وبه قال العلامة في جملة من كتبه واستدل عليه في المختلف ولم اقف للقائلين بهذا القول على دليل وقد اعترف بذلك
جملة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والشهيد في الدروس وغيرهما قال في المختلف وكان الشيخ نظر الى توزيع الثمانية والاربعين على الاربع جوانب فكان قسط
كل جانب ما ذكرناه ثم قال وليس بجيد قال في المدارك لان دخول ذات عرق وعسفان في حاضري مكة ينافي ذلك والمعتمد هو القول الاول ويعضده
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة

ودلّ القول الاسعد وجملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وبهذه الصورة رواية سعيد الاعرج قال في الكافي ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر
ميلا ويؤيده ما ذكره [illegible] ان بطن مر موضع من مكة على مرحلة وسرف كذلك موضع التنعيم [illegible] وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت لاهل
مكة قال لا ولا لاهل البستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها قال في المنتهى البستان بستان ابن عامر قرب مكة مجمع [illegible]
الشامية ومما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال اهل مكة ليس لهم متعة
ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات عرق وعن علي بن جعفر قال قلت
لاخي موسى ع لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج قال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام انتهى وهو
الاخبار ينبغي ان يستدل على تعين التمتع على النائي والقران والافراد على الحاضر [illegible] لا بتلك الاخبار المتقدمة فانها مجملة في ذلك كما عرفت الى
كان لما وقفت عليه من كلام اصحابنا انما اشتمل على الاستدلال بتلك الاخبار وبقي الكلام في انه قد روى ثقة الاسلام في [illegible] عن حريز عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها او ثمانية عشر ميلا من خلفها
وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهه قال في [illegible] بعد ذكر الخبر المذكور ويمكن الجمع بينه وبين صحيحة
زرارة المتقدمة بالحمل على ان من بعد ثمانية عشر ميلا كان مخيرا بين الافراد والتمتع ومن بعد بالثمانية والاربعين تعين عليه التمتع وروى الشيخ
في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في حاضري المسجد
الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وهذان الخبران بظاهرهما [illegible] ان يكون ثمانية
واربعين ميلا او ازيد ولا قائل به [illegible] صحيحة زرارة المتقدمة [illegible] بعدم الزيادة على الثمانية و
الاربعين ميلا لان المحكي عن ابي حنيفة كما [illegible] ابي حنيفة حاضري المسجد الحرام على المواقيت فما دونها [illegible]
المذكورين ممن دون المواقيت [illegible] اصحاب المواقيت فكيف يمكن حمل الخبرين على مذهبهم ويمكن ان [illegible] المواقيت الى مكة كما ذكره
في [illegible] ذات عرق على مرحلتين من مكة والمرحلتان كما ستجيء بيانه عبارة عن مسافة يومين وقال في موضع آخر ان قرن المنازل ويلملم
والعقيق على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان وعلى هذا فتكون هذه المواقيت من مكة على مسافة ثمانية واربعين ميلا التي هي الحد الشرعي
فان من كان دونها الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام والا فلا وتوضيح ذلك انهم قد ذكروا في مسافة التقصير انها عبارة عن اربعة وعشرين ميلا و
وهو بياض يوم باتفاق الاخبار والاصحاب وثمانية واربعون ميلا عبارة عن يومين فاذا ثبت ان هذه المواقيت على مسافة ثمانية واربعين ميلا
فكل من كان دونها الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام [illegible] ويظهر من هذا المعنى ايضا [illegible] زرارة [illegible] منها
الحد لحاضري مكة هو ما دخل في مسافة ثمانية واربعين ميلا من جميع نواحي مكة قال دون عسفان وذات عرق فان ظاهره كونهما على مسافة ثمانية
واربعين ميلا من مكة الا انه يقدح هنا اشكال في المقام وهو ان ظاهر صحيحة زرارة ورواية ابي بصير ان عسفان وذات عرق من جملة حاضري مكة
وانهما داخلان في مسافة الثمانية والاربعين الى مكة مع انه [illegible] صرح بان عسفان على مرحلتين [illegible] صرح بان ذات عرق على مرحلتين
كصاحب [illegible] وغيره نقلوا ذلك ولم يذكروا معنى المرحلة وانها عبارة عما ذا والذي وقفت عليه في تفسيرها ما ذكره الفيومي في المصباح المنير فانه قال
والمرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم والجمع المراحل وظاهر هذه العبارة كونها عبارة عن مسافة يوم بان يكون [illegible] في كلامه بمعنى مثل
كما هو الظاهر وعلى هذا فتكون المرحلتان عبارة عن مسافة يومين وفي كتاب [illegible] بينهما مرحلة اي مسيرة يوم وهو صريح فيما ذكرناه ومن هنا
ينقدح الاشكال المشار اليه لان الثمانية والاربعين ميلا التي جعلت حدا للفرق بين حاضري مكة وغيرهم عبارة عن يومين [illegible]
[illegible] مسافة التقصير [illegible] وبذلك يلزم الاشكال في صحيحة زرارة ورواية ابي بصير [illegible] اصحابنا الذين صرحوا بان عسفان
وذات عرق من توابع مكة [illegible] داخلة في مسافة الثمانية والاربعين ميلا والحال ان عسفان كما ذكروه على مرحلتين من مكة وذات عرق
كذلك [illegible] في كلام [illegible] بكون المرحلة عبارة عن [illegible] اهل اللغة واليوم عبارة عن ثمانية واربعين ميلا [illegible]

الدكوان

المذكور وان [illegible] عن حدود مكة والمتجه بالاتفاق الموجب لحج التمتع ثم اتفق على من تنبه لذلك من اصحابنا [illegible] رواية حماد بن عثمان والحلبي
ما في [illegible] ما ذكره في [illegible] من هذين الموضعين من حدود مكة [illegible] في حاضري المسجد احتمال الحمل على صحيحة زرارة بتغير ان ذات
عرق وعسفان داخلان في حدود المسافة المذكورة الا ان يجاب عنهما وبالجملة فالمسألة محل توقف واشكال [illegible] الخروج من الاشكال الا بالطعن
في [illegible] بان الموضعين المذكورين على مرحلتين [illegible] بانهما اقل من ذلك [illegible] على الصحيحة المذكورة [illegible] بان المرحلة ليست عبارة
عما ذكر في المصباح [illegible] العلوم بل اقل من ذلك [illegible] المسألة الثانية المشهور بين الاصحاب ان الحائض والنفساء اذا
منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص [illegible] على احرامهما ويعدلان بحجهما الى الافراد [illegible]
على ذلك حيث قال اذا دخلت المرأة مكة متمتعة طافت وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج كما يفعل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف لم يكن
لها ان تطوف بالبيت اجماعا لان الطواف صلوة ولانها ممنوعة من الدخول الى المسجد وتنتظر الى وقت الوقوفين فان طهرت وتمكنت من
الطواف والسعي والتقصير وانشاء الاحرام بالحج وادراك عرفة صح لها التمتع وان لم تدرك ذلك وضاق عليها الوقت واستمر الحيض الى وقت الوقوف
بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة [illegible] وهو مذهب علمائنا اجمع ونقل [illegible] عن [illegible] حكي عن علي بن بابويه وابي الصلاح الحلبي وابن الجنيد
[illegible] مع ضيق الوقت تحرم بالحج وتقضي طواف [illegible] قال [illegible] بعد نقل القولين المذكورين والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ عن جميل بن
[illegible] صحيحة جميل المتقدمة ثم اردفها بصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع المتقدمة ايضا وقال بعدها [illegible]
وجوب الدم [illegible] الاجزاء [illegible] الاحرام الاول [illegible] في فوات المتعة [illegible]
صحة متعتها اذا كانت قد طافت وسعت [illegible] قال [illegible] هذا كلامه وهو جيد [illegible]
لو [illegible] الاخبار [illegible] الداخل الى مكة [illegible] لا يعتبر الموقف [illegible]
[illegible] في الصحيحين المذكورين [illegible] الشمس [illegible] في روايات [illegible]
لعدم ظهور الجواب [illegible] هذه الاخبار [illegible] الكلام الذي لا يخرج عن [illegible] بل [illegible] وبالجملة فان
[illegible] الصحيحين واما [illegible] على القول [illegible] لا يتقولون [illegible] فكيف يصح منهم الاستدلال بها [illegible]
الاستدلال [illegible] ان يكون [illegible] عليها [illegible] عليه [illegible] ما رواه ابن بابويه
[illegible] عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة
وعليها دم اضحيتها واما ما يدل على القول الثاني فروايات منها رواية عجلان ابي صالح المتقدمة ومنها ما رواه ثقة الاسلام في [illegible]
عن العلاء بن صبيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبيد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله ع قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة
ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين
الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت الى منى فاذا
قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد حلت من كل شيء
يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا آخر حل لها فراش زوجها وما رواه في [illegible] عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله ع يقول اذا
[illegible] مرأة متعة طمثت قبل ان تطوف خرجت مع الناس الى منى [illegible] وليس هي عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج وهو [illegible]
[illegible] على حجها وعمرتها وانما تطوف بعد قضاء المناسك [illegible] وانما سكت عنه [illegible] قال [illegible] بعد نقل صحيحة العلاء بن صبيح
عبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب المتقدمة والجواب [illegible] بتسليم السند [illegible] الجمع بينها وبين الروايات السابقة [illegible]
[illegible] الافراد بالتخيير [illegible] وفي [illegible] سند الرواية [illegible] وجها غير [illegible] وهو [illegible] في كتاب [illegible]
الصورة [illegible] الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن عيسى عن محمد بن [illegible] عن [illegible] لم يذكر [illegible] في السند من يتوقف في شأنه

الا العلا بن صبيح وعبد الله بن صالح وهما مشتركان في النقل مع علي بن رئاب وعبد الرحمن بن الحجاج المتفق على توثيقهما واما الدلالة
فلما ظهر منا من تكرار قوله والاظهر عندي في الجمع بين روايات المسألة هو ما دل عليه ما رواه في الكافي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول
في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي
احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر
ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وعلى هذا فيحمل اخبار البقاء على المتعة وقضاء طواف
العمرة بعد المناسك على ما اذا احرمت وهي طاهر وهو ظاهر الاخبار المشار اليها كصحيحة جماعة المتقدمة حيث قال فيها المراة المتمتعة اذا قدمت
مكة ثم حاضت وهو ظاهر في كونها احرمت من الميقات وهي طاهر وكذا رواية عجلان وقوله فيها فقدمت مكة فرأت الدم وهكذا الروايات
الباقية واما روايات العدول الى الافراد فبعضها ما هو ظاهر في ذلك وبعضها محتاج الى التأويل وهذا التفصيل الذي تضمنته هذه الرواية هو ظاهر
عبارة الفقه الرضوي حيث قال [illegible] علامات العبادة التي قدمناها وان حاضت بعدما احرمت سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك
كلها الا الطواف بالبيت فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرة الى الحج وعليها طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء
اقول ومن هذه العبارة اخذ علي بن الحسين بن بابويه المنقول عنه وصدر العبارة التي قدمناها صريح في فرض تقدم الحيض على الاحرام والحكم مع ضيق
الوقت بالعدول الى حج الافراد وهذه العبارة صريحة في تقدم الاحرام على الحيض وان الحكم البقاء على متعتها وتقديم السعي وقضاء طواف العمرة
بعد الاتيان بافعال الحج ولعل هذا المعنى اشار في الفقيه حيث قال وانما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي
المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الحرام الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى وهذا اذا طهرت قضته انتهى
وهو مع ما تقدم في رواية عجلان بن صالح المتضمنة الامر بالسعي للمراة المتمتعة التي دخلت مكة ثم حاضت فجعل هذا الكلام في مقابلة ما دلت عليه
الرواية وغيرها اشارة الى التفصيل المذكور ولعل مراده انما هو لو صورة ما تقدم الحيض على الاحرام الى الافراد لانها لم تدرك شيئا من عمرتها
وقد صار ما قبلها وقت الحج وافعاله مخصوصة باوقات معينة لا يمكن التقدم فيها ولا التأخر بخلاف العمرة فانها اذا لم يتمكن من الاتيان بها والاحاديث العدول
الى الحج والاتيان بافعاله المذكورة في اوقاتها المعينة ثم الاتيان بالعمرة مفردة بعد ذلك واما في صورة تقدم الاحرام على الحيض فانها ادركت احرام العمرة
طاهرا فجاز لها البناء عليها والبقاء على حجها متمتعة ثم السعي بين الصفا والمروة وتأخير الطواف وركعتيه الى بعد الفراغ من افعال الحج وطهرها ثم تأتي به
مع طواف النساء وطواف الحج قال شيخنا المولى محمد تقي المجلسي في حواشيه على الفقيه بعد ذكر العبارة المذكورة ما هذه ترجمته ان الحائض
التي حاضت قبل الاحرام انما لا تسعى بين الصفا والمروة لتأتي بجميع المناسك مع حج التمتع لانها لا تقدر على نية عمرة التمتع لانها تعلم ان لافعال
الحج اوقاتا مخصوصة لو لم تفعلها في تلك الاوقات لم يصح حجها مثل الوقوف بعرفات فانه لا يصح الا عشية عرفة وبالمشعر ولا يصح الا يوم النحر
ورمي الجمار واذا كانت في حال احرامها حائضا فظنت عدم النقاء الى يوم العاشر لا تقدر ان تنوي عمرة التمتع بل يجب عليها لاحتمال عدم طرو
الدم فاذا نوتها ثم انها لو حاضت بعد ذلك ولكن لا تطوف فاذا طهرت طافت طواف العمرة ثم تطوف طواف الحج الى آخر ما افاد وهذا وجه
الجمع بين الاخبار الواردة في هذا الباب والاختلاف هنا واقع في امرين احدهما ان الحائض هل تلزم بالتمتع او الافراد والثاني في ادراك عرفة
ما اكثر الفضلاء خلطوا بين الخبرين فجعلوها متفقة فيحصل ان الخلاف في الامر الاول يتفرع الى اقوال الاول ان الحائض والنفساء
اذا دخلتا مكة وسع وقتهما من الى يوم الثامن بل الى زوال يوم التاسع فان طهرتا واتسع وقتهما للاغتسال والاتيان بافعال
الواجب من الطواف وركعتيه والسعي وتجديد الاحرام للحج وادراك الوقوف بعرفات تمتعا وان ضاق الحج بالاشتغال بافعال
العمرة بعدم اتساع الوقت او عدم الرفقة الى عرفات وخوفهما على انفسهما او بضعهما نقلتا نيتهما من العمرة الى الحج وصار حجة
الافراد ولا يسوغ في هاتين الصورتين خلاف يعتد به فانما معظم الخلاف في انه لو امكنها الاتيان بافعال العمرة مع عدم النقاء الا
الطواف فهل تجدد الاحرام للحج وتؤخر طواف العمرة الى النقاء فتأتي به مع طواف الزيارة وطواف النساء هل تتمتعان او تنتقلان الى

الافراد

الافراد ذهب الى الاول الاكثر وجماعة من القدماء وذهب جمع من المتأخرين واكثر الاصحاب اوجبوا النقل الى حج الافراد والاتيان بعد ذلك بعمرة مفردة
وذهب جمع من الاصحاب الى القول بالتخيير ولا يخفى ما فيه ولعل رجحان هذا القول مع اضطراب الجمع وبينه قول آخر بالتفصيل كما ذكره في بانها ان كانت
عند الاحرام طاهرة بقين متمتعة والا فرادا انتهى كلامه وانما نقلناه بطوله لاشتماله على تحقيق المسألة بجميع حواليها وان كان ما حمل عليه عبارة
في ومنبرها بعيد بكلامه لا يخفى من شيء فهو كما ترى هذا كله فيما اذا رآه قبل الشروع في الطواف ماله يجد لي نسائه فللاصحاب هنا اقوال المشهور بينها
ان طافت اربعة اشواط تامة صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها ومقابله ما ذهب اليه ابن ادريس
واختاره في المختلف من انه لا تصح العمرة الا بعد اتمام الطواف وقال ابن بابويه الذي يقتضيه الادلة انه اذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها وانما
وردنا قال شيخنا ابو جعفر حديث مرسل لا نعمل عليه وقد بينا انه لا يعمل باخبار الآحاد وان كانت مسندة فكيف بالمرسل انتهى وتبعه
ما ذهب اليه ابن ادريس في الفقيه من انه تصح متعتها وان حصل الحيض قبل كمال الاربعة ويدل على القول المشهور ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الله بن مسكان
وثقة الاسلام في الكافي ايضا عن صفوان عن ابي اسحاق بياع اللؤلؤ وهو مجهول عمن سمع ابا عبد الله يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة
اشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة وزاد في التهذيب وتقضي ما فاتها من الطواف وتسعى بين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر
اقول لعل المراد بالطواف الآخر الطواف المقتضي بها ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ابي اسحاق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله عن امرأة
طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة
وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها وتستأنف بعد الحج وروى في الفقيه عن ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحاق عمن سأل ابا
عبد الله عن امرأة طافت الحديث وزاد فيه وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستأنف الحج وان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة
او الى التنعيم فلتعتمر اقول ومما يدل على ذلك ايضا ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا حاضت المرأة وهي
في الطواف او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي
قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله وما رواه ايضا في الكافي بالسند المذكور عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن قال سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت
قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت
طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله وقال في كتاب الفقه الرضوي وان حاضت المرأة في الطواف خرجت من المسجد
فان كانت طافت ثلاثة اشواط فعليها ان تعيد وان كانت طافت اربعة اقامت على مكانها فاذا طهرت بنت وقضت ما بقي عليها وان هي تجوز
على المسجد حتى تتم وتخرج منه وكذلك الرجل اذا اصابته علة وهو في الطواف لم يقدر على اتمامه واعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه
فان جاز نصفه فعليه ان يبني على ما طاف انتهى وقال في المدارك بعد ان نقل روايتي ابي اسحاق صاحب اللؤلؤ وابراهيم وهاتان الروايتان ضعيفتان
من حيث السند بالارسال وجهالة المرسل ثم نقل كلام ابن بابويه المتقدم ونقله وقال بعده وهذا القول لا يخلو من قوة لامتناع اتمام العمرة بدون الطواف
مع عدم وقوع التحلل ويشهد له صحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة حيث قال فيها سألت ابا الحسن الرضا عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل
متى تذهب متعتها انتهى اقول قد عرفت مما دل على هذا الحكم عموما وخصوصا من الاخبار المنقولة بعضها بطلها ضعف لاسنادها على هذا
الاصطلاح المحدث فجابره جبر ضعفها بعمل الاصحاب كافة وخلاف ابن ادريس بناء على اصوله الغير الاصلية وادلته العقلية ما لا يلتفت اليه ولا
يعرج في مقام التحقيق عليه وهو قد سلم هذه القاعدة في غير موضع من شرحه ولكنه يخالف نفسه في آخر واما ما احتج به من عدم اتمام العمرة المانع من
التحلل ففيه ان المفهوم من الاخبار المذكورة الشمول قد جعل مجاوزة النصف هنا موجبا للتحليل في مقام الضرورة وقائما مقام الاتمام في ذلك
وبه يظهر الجواب عن اطلاق الصحيحة التي احتج بها واما ما ذكره في المدارك من انه قد احتج عليه بصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن امرأة طافت ثلاثة اشواط
او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت بقيته واعتدت بما مضى وقال في الفقيه بعد نقلها قال مصنف هذا الكتاب وبهذا
الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحاق عمن سأل ابا عبد الله ثم ساق الرواية المتقدمة حسبما قدمنا نقله عنه ثم قال

هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول دخله وهو حسنه واسناده متصل انتهى اقول كيف ادوا ان اسناد هذا الخبر وان كان منقطعا بناء على نقله
الا انه بناء على رواية الشيخ متصل وثانيا اعتضاد هذا الخبر بالاخبار المتقدمة وبالاخبار الكثيرة ان شاء الله في باب الطواف من ان طواف النساء
انما يبنى فيه على ما زاد على النصف بخلاف طواف النافلة فانه يبنى فيه على الاقل ولهذا حمل الشيخ صحيحة محمد بن مسلم على طواف الفريضة والنافلة
وهو جيد بما ذكرناه يظهر قوة القول المشهور والله العالم المسئلة الثالثة قد صرح جمع من الاصحاب بانه يشترط في حج التمتع شروط اربعة
الاول النية الا انه قد اضطرب كلامهم في المعنى المراد من هذه النية هنا قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك قد تكرر ذكر النية وظاهرهم ان المراد
بها نية الحج بجملته وقد صرحوا بها كذلك وفيه نظر ويمكن ان يريد بها نية الاحرام وهو حسن الا انه كالمستغنى عنه فانه من جملة الافعال وكما تجب
النية له تجب لغيره ولم يتعرضوا لها في غيره على الخصوص ولعل للاحرام مزية على غيره باستمراره وكثرة احكامه ومنه التكليف به وقد صرح في
س بان المراد بها نية الاحرام وظاهر سلار في الرسالة ان المراد بها نية الخروج انتهى ومن غفلات صاحب المدارك انه بعد ان نقل عن جملة
انه ذكر عن بعض اصحابنا ان المراد بهذه النية نية الحج بجملته قال وينقل عن سلار التصريح به ويمكن ان يكون في النسخة التي وصلت منه للنية
عوض الخروج فان المنقول عن الشيخ في ط انه قال شروط التمتع ستة الى ان قال السادس النية وهي شرط في التمتع والافضل ان تكون مقارنة
للاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل ثم قال وفيه نظر لان الاولى بطلانه لم تقع مقارنة لفوات الشرط ولعله عنى بها
اراده بنية التمتع في احرامه المطلق نية الاحرام ويكون هذا التجديد مبنيا على جواز الاحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ او على جواز العدول الى التمتع
من احرام الحج والعمرة المفردة وهذا يشعر بان النية المعتبرة هي نية النوع المخصوص انتهى وكيف كان فان هذا البحث مفروغ منه عندنا كما قدمنا
في مقدمات الكتاب فان النية من الامور الجبلية في كل فعل ياتي به العاقل المكلف عبادة كان او غيرها وانما ذكرنا هذه الكلمات حكاية
لما جرى لهم في المقام الشرط الثاني وقوعه في اشهر الحج ويدل عليه من الاخبار صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال في آخره وما
ليس تكون متعة الا في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة وقصر واحل فاذا كان يوم التروية
اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي الحديث ورواية سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج
فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وروى في القوي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو
القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله واقام
الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان
فيدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها ثم انه قد اختلف الاصحاب في تعيين اشهر الحج فقال الشيخ في
هي شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وبه قال ابن الجنيد ونقله في كتابه عن العقيد ونقل عن الشيخ وسلار وابن ابي عقيل انها شوال
وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة وعن الشيخ وابن البراج وتسعة من ذي الحجة وعن الشيخ في ط الى طلوع الفجر من يوم النحر وقال ابن
ادريس الى طلوع الشمس من يوم النحر وقال العلامة في المختلف وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم قال في المنتهى وهذا النزاع لفظي فانهم ان ارادوا
باشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كل ذي الحجة من اشهره لما ياتي من فوات الحج دونه على ما يأتي تحقيقه وان ارادوا بها ما يقع فيه افعال
الحج فهي ثلاثة كملا لان باقي المناسك يقع في كمال ذي الحجة فقد ظهر ان النزاع لفظي وقريب منه ما في التذكرة ونحوه في الايضاح والتحرير
وتلخيص ذلك هو انه لا خلاف في فوات وقت الانشاء بعدم التمكن من ادراك المشعر قبل زوال الشمس من يوم النحر كما انه لا خلاف
في وقوع بعض افعال الحج كالطوافين والسعي والرمي في ذي الحجة تاما وبذلك يظهر ان هذا الخلاف لا يترتب عليه حكم واما النزاع في هذه
المسئلة يرجع الى تفسير هذا اللفظ الوارد في الآية وهو قوله عز وجل الحج اشهر معلومات والاظهر بالنظر الى القواعد اللغوية الدالة على ان
التي هي اقل الجمع هو يرجع الى القول الاول وهو صحيحة معاوية بن عمار باسنادين احدهما الصحيح والآخر الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله الحج اشهر

معلومات

معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله
الحج اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة واستدل على التحديد بطلوع الفجر بقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج ولا يمكن فرضه بعد طلوع
الفجر من يوم النحر وبقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق وهو سائغ يوم النحر متى تحلل اولا ويؤيده ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم باسناده قال اشهر
الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة الشرط الثالث ان ياتي بالحج والعمرة في عام واحد وهو مما لا خلاف فيه بينهم ويدل عليه جملة من الاخبار
منها ما تقدم نقله من قوله دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه وما رواه في الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل
ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى الحديث وما رواه الشيخ عن معاوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين
في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى وعن صفوان في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت
في الحج ولم تدخل العمرة في الحج وعن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او
يضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي
الى ان قال وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج وما رواه الكليني في الحسن عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون في حجة المتمتع حجته مكية وعمرته
عراقية فقال كذبوا او ليس هو مرتبطا بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجه اقول وتحقيق الكلام في معنى هذا الخبر هو انه لما كان العامة في ذلك
الوقت ينفون حج التمتع ويقولون بالافراد والقران خاصة تبعا لامامهم الذي حرم حج التمتع وكان اتباعهم الشيعة من حج التمتع
المشتمل على العمرة والحج يرجع بالاخوة الى العمرة المفردة وحج الافراد فان العمرة بالاحلال منها تصير مفردة ويصير الحج بعدها حج افراد وكان
العمرة غير متقدمة على الحج وتسميتهم لها عمرة على تقدير كون شيعة العراق الذين هم من اتباع اهل البيت عليهم السلام يفعلون ذلك وحاصل كلامهم ان
العمرة وان تقدمت على الحج فانما هي مفردة والحج افراد وهو معنى قولهم حجته مكية ورد عليهم وكذبهم فيما ادعوه من افراد العمرة بالاحلال
منها بانه ارتباط العمرة بالحج انما هو من حيث انه لا يجوز للمتمتع بهذه العمرة بعد الخروج من مكة حتى ياتي بالحج وفادة تحقق هذا ان علماء العامة
لا يحرمون حج التمتع فمسلم لكن المعلوم من اتباع الاعم واجبارهم المرويه عنه هو التحريم ولكن من تاخر من علمائهم لشناعة هذا الامر رجعوا الى الكتاب
العزيز حتى خيرهم بالعدول من الافراد الى التمتع والاخبار المشتملة لها لا تتعلق بل هي على نحو صريح او ظاهر في التحريم كما حققناه في كتاب
سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد الشرط الرابع ان يحرم بالحج من بطن مكة وافضلها المسجد المقام او الحجر وقد اجمع علماؤنا كافة على ان
ميقات حج التمتع مكة ويدل عليه الاخبار الدالة على ذلك عند ذكر المسئلة ومنها صحيحة عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين
اهل بالحج قال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وافضل مكة المسجد اتفاقا وافضل المسجد مقام ابراهيم او الحجر كما يدل عليه قوله
في صحيحة معاوية بن عمار اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند
مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلواتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج وعلى هذا فلو احرم في
الاحرام بحج التمتع من غير مكة لم يجز ولو دخل مكة باحرامه بل لا بد من استئنافه منها كما هو المعروف من مذهب الاصحاب وعن قطع في الام من غير نقل خلاف
وسلمه في ذكره وهي المعلماء المشهور وادعى الاجماع عليه وقد استغرقت صحابة لا يوجب احد خلافه ذلك لان شيخنا الشهيد في الدروس نقل
عن بعض الاصحاب قرب الكفاية ان كرر ذلك فقال عن شيخه ان المحرم لا يبتدى في خلافه من كتابه الى خلاف الجمهور ولهذا قال من غيران يكون خلافه مع ما
لا خلاف الاصح فيبطل ان وقع خلافه وكيف كان فما ذكرناه في هذه المسئلة لا خلاف بين الاصحاب في الاحرام بحج التمتع من غير مكة خلاف ولعل
الاخبار تكون فاسدة ففي التهذيب لو احرم في غير الميقات او يكفي ما لم يجد الحرم مثلا لان الاحرام من غير مكة يكون من قبيل الميقات او لم يحرم بعد والحلب في الكلام

لو تعذر الاستيناف من مكة فقد صرح جملة من الاصحاب بانه يستانف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك بمعنى انه ان تعمد الاحرام من غير مكة مع امكان الاحرام منها فانه يبطل احرامه وان احرم من غيرها جهلا او نسيانا فانه يجب عليه ان يستانف حيث امكن ولو بعرفة اما الحكم الاول وهو بطلان الاحرام مع التعمد فلعدم تحقق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة واما الثاني وهو التجديد مع الجهل او النسيان فيجب على الرجوع على خبر علي بن جعفر قال سالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه ونقل عن الشيخ انه لو فات احرامه من مكة وصح مجزيا ولا دم عليه سواء احرم من الحل او الحرم ولو اتفق التجديد بناء على المشهور من الميقات ولو ورد على الميقات بعد التجديد من غير مكة فهل يسقط دم التمتع قولان مبنيان على ان دم التمتع نسك كغيره من افعال الحج فلا يسقط وهو المشهور بين الاصحاب او جبران لما فات من احرام الحج من مكة من غير الميقات حيث انه انما يقع من مكة فيجعل هذا الدم جبرانا لذلك وهو قول لبعض العامة والى هذا ذهب الشيخ في ط وعلى هذا فيسقط الدم هنا لو احرم من الميقات ادم عليه مجريا قال شيخنا الشهيد في س ولو تعدد احرامه من مكة احرم من حيث يمكن ولو من عرفة ان لم يتعمد والا بطل حجه ولا يسقط عنه دم التمتع لو احرم من ميقات المتعة وفي ط اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم وعني به دم التمتع وهو يشعر بانه لو انشا الاحرام من الميقات لا دم عليه بطريق الاولى وهذا بناء على ان دم التمتع جبران لا نسك وقد قطع في ط بانه نسك ولا اجماع على جواز الا منه ويقطع بذلك ايضا ويحكى سقوط الدم بالاحرام من الميقات وهو الاصح انتهى اقول والمراد بالاحرام من الميقات في هذا المقام الاحرام منه لا للقطع بان الاحرام منه اختيارا غير جائز لان موضعه الشرعي انما هو مكة كما عرفت الرابعة الاظهر الاشهر انه لا يجوز للمتمتع بعد الاتيان بعمرته الخروج من مكة على وجه يفتقر الى الاستيناف احرام بل انما يخرج محرما بالحج واما ان يعود قبل شهر فانه لو دخل الاحرام لا بعده عمرة وهي عمرة التمتع وحكي الشيخ في ط عن الشيخ في يه وجماعة انهم اطلقوا المنع من الخروج من مكة للمتمتع لارتباط عمرة التمتع بالحج فلو خرج صارت مفردة ثم قال ولعلهم ارادوا الخروج المحوج الى عمرة اخرى كما قال في ط او الخروج لا بنية العود ونقل عن ابن ادريس انه لا يحرم ذلك بل يكره لانه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الاحلال من العمرة وهو ظاهر المفيد في في حيث قال يكره للمتمتع بالعمرة ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة ويدل على التحريم صريحا وما يدل على القول الاول الاخبار الكثيرة ومنها صحيحة حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته وفي الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات وعن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة وقال في كتاب الفقه الرضوي فان اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج فلا يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فان علم وخرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان رجع في غير ذلك الشهر دخلها محرما بقي الكلام في الشهر ويحتمل فيه فقيل المراد بالشهر وقت الاحلال الى الاحرام المتقدم احتمالا شيخنا الشهيد الثاني وجماعة قال في ك ولو وقع الاحرام في اثناء الشهر اعتبر العدد وهل المعتبر كون الشهر من حين الاحلال ام من حين الاحلال اشكال منشاه اطلاق النصوص واحتمالها الامرين واعتبار الثاني اولى انتهى ونقل عن صه وعد انه استشكل احتساب الشهر من حين الاحرام او الاحلال وقال في ع ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزاه وان عاد في غيره احرم ثانيا قال في ك بعد نقل العبارة ومقتضى ذلك عدم اعتبار مضي الشهر من حين الاحرام او الاحلال بل الاكتفاء في سقوط الاحرام بعوده في شهر خروجه وان وقع بعد احرام متقدم قال وهو قريب من ذلك عبارة الشيخ في يه فانه قال في المتمتع فان خرج من مكة بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة ونحوه قال في المقنعة قال في ن وان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان

في الشهر

في الشهر الذي خرج منه لم يضره ان يدخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج منه دخل محرما بالحج بالعمرة الى الحج الى العمرة ويكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج ومقتضى هذه العبارة ترك ذكره وهذه العبارة كلها تقتضي الا لانه يدل على ان المراد بالشهر هو الذي خرج فيه والمتعرض فيها لكونه من حين الاحرام او الاحلال بوجه نعم لا بد من كون ذلك بعد احرام متقدم وعلى هذا تدل ظواهر الاخبار ايضا كصحيحة حماد بن عيسى المتقدمة فان الظاهر قوله ان رجع في شهره بعد قوله او عرضت حاجة ان يجعل المراد بشهره الشهر الذي خرج فيه ولهذا استدل بها الشيخ في يب للشيخ المفيد على ما ذكره في عبارة المقنعة الدالة على اعتبار شهر الخروج واظهر منها فيما قلناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل بالاحرام ورواه الكليني والشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق او الى بعض المنازل قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج منه قال كان ابي مجاورا ها هنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج فهنا لا يخلو من اشكال من وجهين احدهما ان ظاهر التعليل المذكور فيها اعتبار مضي الشهر من حين الاحلال لتحقق تخلل الشهر بين العمرتين وهو خلاف ما صرحت به الاخبار المتقدمة من انه ان رجع في شهر خروجه دخل محلا والا دخل محرما وثانيهما انها دلت على جواز الاحرام بالحج من غير مكة وهو خلاف ما استفاضت به الاخبار واتفقت عليه كلمة الاصحاب وظاهر جملة من الاصحاب العمل بهذه الرواية مع ما عرفت قال في س ولو رجع في شهره دخلها محلا والا حرم فيه من الميقات بالحج فالمروي عن الصادق ع انه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكة اليها وقال في ك بعد البحث في المسالة الا ان هذا فلو خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه استحب له ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام على ما تقدم انتهى ولم ارمن تنبه لما ذكرناه سوى في ك حيث قال لو خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج منه استحب له ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام على ما تقدم ودعا الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع ثم ساق الرواية الى اخرها كما قدمناه ثم قال هذا قول الشيخ واستدلاله وفيه نظر لما بيناه انه لا يجوز احرام الحج للتمتع الا من مكة انتهى وكيف كان فهذه الرواية لا تبلغ قوة في معارضة الاخبار المتقدمة المعتضدة بعمل الاصحاب سيما مع ما عرفت من الاشكال المذكور وهي محمولة على التقية واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام فحمله الشيخ على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه وترك ما عدا ذلك لما رواه الشيخ في الموثق عن بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا ووجه الاول الظاهر للسقوط الاحرام عمن عاد في الشهر المذكور انما هو بالنسبة الى من خرج بعد احرام كما صرحت به جملة من عبارتهم اما من لم يكن كل من قاصي مكة مثلا فانه لو خرج منها ثم صار الى الحاج ادع الحرم فانه يجب عليه الاحرام متى اراد الدخول لصحيحة حماد المتقدمة وكذا رواية كتاب الفقه الرضوي ومرسلة فقهاء محمد فيمن خرج بعد احرام اما صحيحة حفص فهي مطلقة والظاهر حملها على الروايات المذكورة وتقييد اطلاقها بما دلت عليه من تقدم الاحرام وصحيحة جميل ومرسلة ابن بكير حملها على ذلك الاخبار ايضا كما قدمناه وان كان اطلاقهما من جهتين من جهة تقدم الاحرام ومن جهة اعتبار الشهر ويمكن حملها على من لم يتقدم منه احرام انما يظهر بالنسبة الى قاصي مكة انتهى الظاهر من اطلاق الروايات المتقدمة الدالة على انه لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بعد الاتيان انه متى اكمل العمرة المذكورة وجب عليه الحج وعلى ذلك يدل قول الشيخ وجملة من الاصحاب ويؤيده قول النبي ص دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه ويحتمل عدم الوجوب انما يشكل على القول بكراهة الخروج كما قدمناه عن ابن ادريس وبعض المتقدمين والذي يظهر من ذلك انه قد عرفت ان مقتضى صحيحة حماد المتقدمة ان العمرة هي الثانية وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته وعلى هذا فالعمرة الاولى صارت عمرة مفردة والاشهر الاظهر وجوب طواف النساء فيها ومقتضى ما ذكرناه هو وجوب ذلك فيها الا اني لم اقف على قائل به الا ان في استدراك طواف النساء في الاولى احتمال قال ذلك وهل يفتقر الاولى الى استدراك طواف النساء وجهان من ان مقتضى اعتداده ذلك وعدم تحقق الخروج من افعال العمرة سابقا

وحمل النساء فيها القصير ولا بعد والتحريم ولعل
الثاني ابج اشبه والمسئلة محل
توقف والله العالم
انتهى كلامه

المطلب الثاني

في حج الافراد والقران وفيه مباحث **البحث الأول** صورة حج الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يصح له الاحرام منه بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه متى كان حج الاسلام وكانت الاستطاعة لهما معا ولو كان الحج مندوبا او منذورا لم تدخل فيه النذر او لم يستطع لها وانما استطاع لحج الاسلام خاصة فلا عمرة كما تدل عليه الاخبار الواردة بكيفية حج الافراد وقد صرح به غيره بان من استطاع للحج مفردا دون العمرة وجب عليه الحج دونها ثم يراعي الاستطاعة لها وصرح شيخنا الشهيد الثاني بوجوب العمرة خاصة لو استطاع لها دون الحج وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه في ميقاته او من دويرة اهله وافعال القارن وشروطه كالمفرد بغير انه يتميز عنه بسياق الهدى عند احرامه ومن اخبار المسئلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدى فليجعلها متعة قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر يقرن بين الصفا والمروة هكذا وجدناه في النسخ التي رايناها وينبغي ان يكون وهما من الراوي اذ لا معنى للقران بين الصفا والمروة ولعل الصواب يقرن بين الحج والعمرة كما قاله في آخر الحديث ويكون معناه ان يكون في نية الاتيان بهما جميعا فقبلها الحج لا باحدهما مفردا دون الآخر وليس المراد ان يجمعهما في نية واحدة ويتمتع بالعمرة الى الحج اذ التمتع ليس فيه سياق هدى حتى يتفضل القارن عليه انما في قوله وايما رجل قرن بين الحج والعمرة بان يشترط في نية الحج ان لم يتم له فليجعله عمرة مبتولة كما يشعر به الحديث الآتي وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال القارن الذي يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا اضحية وقد تقدم ان هذين الضربين فرض حاضري المسجد الحرام وهو من كان في نواحي مكة في مسافة ثمانية واربعين ميلا على الاشهر الاظهر وهل يجوز لهم العدول في حج الاسلام الى التمتع او الضرورة كخوف الحيض المتاخر عن النفر مع عدم امكان التأخير الى ان تطهر او خوف عدو او فوات الرفقة فلا يمكنها الاتيان بالعمرة المفردة والظاهر انه لا خلاف فيه وانما استدل عليه بعضهم بجواز العدول على جواز العدول من التمتع الى الافراد مع الضرورة قال الضرورة اذا كانت مسوغة للعدول عن الافضل الى المفضول فلان تكون مسوغة للعكس اولى واما العدول اختيارا فالاشهر الاظهر عدمه وللشيخ قول بجوازه وذلك احتجاجا لما نقل عنه بان المتمتع اتى بصورة الافراد وزيادة غير منافية فوجب ان يجزيه وفيه منع ما نا لا نم انه اتى بصورة الافراد لانه اخل بالاحرام للحج من ميقاته واوقع مكانه العمرة وليس مامورا بها فوجب ان لا يجزيه … والاظهر رد هذا القول بعد الآية والاخبار الصحيحة الصريحة اما الآية فقوله عز وجل لمن لم يكن اهله حاضري المسجد

الحرام

الحرام الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة في المسئلة الاولى من مسائل المطلب الاول وينبغي ان يعلم كما اشرنا اليه اولا ان الكلام انما في محل الخلاف هو في حج الاسلام واما المتطوع بالحج والناذر له مطلقا فيتخير بين الانواع الثلثة وان كان المتمتع افضل كما تقدم **البحث الثاني** قد عرفت مما قدمنا ان القارن كالمفرد لا يتميز عنه الا بسياق الهدى وسمي بالسياق الهدى في احرامه وانه ذهب ابن ابي عقيل الى ان القارن يلزمه اقتران الحج مع العمرة لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه ولا يجوز قران العمرة مع الحج الا لمن ساق الهدى ونحوه نقل عن الجعفي وحكى في المختلف عن الشيخ في الخلاف انه قال الا ان المتمتع اذا لم تم عمرته فقد كان محلا واذا كان ساق هديا لم يحل لمكان الهدي كما ذهبنا ثم قال وبه قال ابن ابي عقيل ومقتضى ذلك ان القارن هو المتمتع اذا ساق هديا وعبارة ابن ابي عقيل المنقولة وان كانت قاصرة عن هذا المعنى لكن ينبغي حملها عليه لانه لا يريد بقران الحج مع العمرة في كلامه ان يقرن بينهما في احرام واحد لانه لا يذهب اليه احد من الاصحاب الا ما ذكره نقل عن ابن ابي عقيل ذلك حيث قال قد بينا ان القارن هو الذي يسوق الهدى عند احرامه بالحج هديا عنده كما اجمع الا ابن ابي عقيل فان ظاهر عبارته جمع بين الحج والعمرة في احرام واحد وهو مذهب العامة باسرهم انتهى وقال الجعفي القارن كالمتمتع غير انه لا يحل حتى يأتي بالحج للسياق وفي قسميهما يتحلل من احرام العمرة اذا لم يكن ساق فان كان قد ساق فلم يصح له التمتع ويكون قارنا عندنا وكذا اهل التمتع السابق ذكره وحكاه ضليعين الساكتين عليه انتهى كلام شيخنا المذكور طاب ثراه وعليه السر في ظاهر الكلام موافقة جملة من الاصحاب لابن ابي عقيل في هذه المقالة في الجملة وان اختلفوا في بعض التفاصيل مع انهم لم يتعرض احد منهم لذكر دليل في المقام وكيف كان فهذا القول مرغوب عنه للاخبار المتقدمة في البحث الاول واحتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بما روي ان عليا حيث انكر عليه عثمان قرن بين الحج والعمرة فقال لبيك بحجة وعمرة معا وبقوله في صحيح الحلبي المتقدم ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى الى آخر الخبر واجاب في المختلف عن الاول بانه مروي من طرق الجمهور فلا يكون حجة علينا وعن الثاني بما ذكره الشيخ من ان قوله ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم تكن حجة فعمرة فيكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسابق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة ثم استدل له بصحيح الفضيل المتقدم ايضا وكذا لا يخفى ان صحيح الحلبي المذكور قد صرح بان نسك القارن بهذا المعنى كنسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدى ودج بنا في تفسير قوله ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فانه لا ينطبق على مذهب ابن ابي عقيل من وجوب تقديم العمرة على الحج وعدم التحلل منها الا بالتحلل من الحج فانه ليس شيء من هذا في حج الافراد وبالجملة فان هذه الروايات مثل سائر الروايات المتقدمة صريحة الدلالة في ان حج القارن كالمفرد ولا يتميز عنه الا بالسياق ثم لو سلمنا دلالتها على ما ادعاه او وجه دليل على ذلك لكان سبيله الحمل على التقية لما عرفت من عبارة ذكرى ان ذلك مذهب العامة باسرهم وقال الشيخ حسن في كتاب المنتقى بعد ذكر الخبر ما صورته قلت كذا صورة متن الحديث في نسخ التهذيب التي رايناها والاظهر ان قوله يقرن بين الصفا والمروة سهو ولعله اشارة بسبيل التهكم الى ما يراه من اهل الخلاف من الجمع في القران بين الحج والعمرة وان ذلك بمثابة الجمع بين الصفا والمروة في الامتناع وانما يعقل له من النسك مثل نسك المفرد … انما هو بسياق الهدى وعلى هذا ينبغي ان يحمل قوله اخيرا ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى بمعنى ان مراد القرن ثم يتحصل له معناه الا بسياق الهدى وعلى هذا ينبغي ان يحمل ولا يعقل انه ان الحج الا مثل نسك المفرد لامتناع اجتماع النسكين وهو قاصدا الى التلبس بالحج اولا كالمفرد … وبهذا التقريب يلتفت النظر الى الحديث في الاحتجاج جدا … من تفسير القران بما ذكره العلامة والشيخ وغيرهما … للاخبار الكثيرة الواردة من طرق الاصحاب بتفسير القران كلام غير معتد به نعم ما ذكره في الجواب عن اول دليلي ابن ابي عقيل من ان الحديث من طرق الجمهور … الحديث موجود من طرقنا ايضا … على ما ذكره ابن ابي عقيل … الجمع بينهما في التلبية والقلائد منه وسيأتي في اخبار عمرة التمتع … في الحج كما سيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى **البحث الثالث** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه يجوز للمفرد بعد دخوله مكة الطواف مستحبا واحتج عليه في المنتهى بانه مقتضى الاصل ولا معارض له اقول ويدل عليه حسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع)

قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا
من الطواف بالتلبية واما تقديم الطواف الواجب فهو قول الاكثر وعزاه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع ونقل عن ابن ادريس المنع من التقديم محتجا على ذلك
بالاجماع على انه لا بد من وجوب الترتيب واجاب عنه شيخنا بان الشيخ ادعى الاجماع على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى الاجماع على خلافه مع ان الشيخ
اعرف بمواضع الوفاق والخلاف ويدل على القول المشهور الاخبار الكثيرة ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وعن زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل
مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل
طواف النساء قال لا انما هو طواف النساء بعد ان يأتي منى وقد قطع الاصحاب من غير خلاف يعرف بانه لا يجوز للمتمتع تقديم طواف الحج والسعي
اختيارا وربما ادعى عليه الاجماع واستدلوا على ذلك برواية ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي
عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وبازاء هذه الرواية جملة من الروايات الصحيحة الصريحة في جواز
التقديم اختيارا كصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى
قال لا باس وصحيحة حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى قال لا باس وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لا باس ثم قال بعد طعنه في رواية
ابي بصير بضعف السند واجاب الشيخ عن هذه الروايات بالحمل على حال الضرورة وهو بعيد مع انه لا ضرورة الى التكلف لانتفاء ما يصلح
للمعارضة والمتجه جواز التقديم مطلقا وان لم ينعقد الاجماع القطعي على خلافه انتهى وهو جيد على اصوله وقواعده الا انه رحمه الله في ذلك وغيره
عنه في مواضع آخر لما اوضحناه في شرحنا على الكتاب من عدم وقوفه على قاعدة له في هذا الاصطلاح وكيف كان فكلامه هنا لا يجري على الشيخ
المسالك فانه يرى العمل بهذا الاصطلاح كما اوضحناه في غير موضع لان الصحة والضعف عندهم ليست باعتبار الاسانيد وانما هي باعتبار
الاخبار على ان المستفاد من جملة اخبار تخصيص ذلك بالمضطر واصحاب الاعذار فتحمل هذه الاخبار عليها كما اتفقت عليه كلمة الاصحاب وقال الشيخ حسن
في كتاب منتقى الجمان بعد نقل صحيحة علي بن يقطين المذكورة قلت ذكر الشيخ ان هذا الحديث وورد في حق الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض
وطاول بذلك الجمع بينه وبين عدة اخبار يقتضي بعضها عدم الاعتداد بما يقع من الطواف قبل اتيان منى وفي جملة منها نفي الباس عن التقديم
والاداء لما ذكره الشيخ من معناه وطرقها غير نقية ولولا مصير جمهور الاصحاب الى المنع من التقديم مع الاختيار واقتضاء الاحتياط للدين تركه لكان الجمع
بحمل اخبار المنع على التقية لما يحكى من اطباق العامة عليه وكثرة الاخبار الواردة بالاذن مطلقا انتهى وهو جيد الا ان ما ذكره من اطباق العامة
على المنع وان اشعر به كلام العلامة حيث انه اسند المنع من التقديم اختيارا الى اتفاق اهل العلم المؤذن باتفاق علماء الخاصة والعامة كما هو المعهود منه
في الكتاب المذكور الا انه في كتب اسند المنع اختيارا والجواز اضطرارا الى ابن عباس وعطا ومالك واسحق واحمد ونقل عن الشافعي اخر الحج
مطلقا وكيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال لاختلاف الاخبار فيها والاحوط على كل حال وهو في جانب القول الذي عليه الاصحاب في جواز الطواف
للمتمتع قبل الخروج الى منى قولان اشهرها المنع لحسنة الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ويمكن ان يستدل على
ذلك ايضا بموثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا فابى على
قوله لا يرجع الى الطواف قبل الخروج ومن المحتمل ان يكون المراد انما هو فلعله يقول ان عليه شيء فيكون دليلا على جواز الطواف فقد الملازمة
فالمتعدد انه لا انه يكون للواجب على ما تقدم نقله عن الاصحاب فالاحتمال فيها قائم وان كان لا يدل لا حمل الطواف على الطواف المستحب وانه يجوز
بناء على جواز لا العلة عليه شيء ويؤيده رواية عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن قال سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت
بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه وبما ذكرناه من الاخبار على جواز التقديم مع الضرورة
فالاتفاق عليه فتواهم وما رواه الشيخ عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل ان تخرج

الى منى وما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من
كان هكذا يعجل وما رواه ايضا عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او
يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم
تطوف بالبيت وبالصفا والمروة وان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث قلت أليس قد بقي طواف النساء قال بلى فهي مرتهنة حتى تفرغ منه
قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها نسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم
عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها وربما اشعر هذا الخبر بعدم جواز تقديم
طواف النساء وان كان في مقام الضرورة مع ان ظاهر فتوى الاصحاب على خلافه لان ظاهرهم الاتفاق على عدم جواز التقديم اختيارا وقد تقدم
ذلك في موثقة اسحق بن عمار وعلى جوازه لذوي الضرورة ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول
لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف
ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا وظاهر هذا الخبر على العذر والضرورة جمعا بينه وبين ما تقدم جواز التقديم اختيارا وغيره
دال على ما ادعوه بل هو الى الدلالة على خلاف ما ادعوه اقرب لانهم حملوا اطلاق الخبر على العذر والضرورة جمعا بينه وبين موثقة اسحق بن عمار المتقدمة
ثم انه لا يجوز له تقديمه على الخروج الى منى ثم ان هذا الخبر قد دل على عدم اقامة الجمال والرفقة تستعدي عليهم مع انه قد دل بعض نقلة الاصحاب
في قضاء الطواف عن ابراهيم بن عيسى بن خراد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال
لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها
جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها وفي رواية فقد القيته مثله بزيادة ونقصان لا تضر بالمعنى وفي آخره ثم رفع
رأسه فقال تمضي وقد تم حجها ويمكن تخصيص هذه الرواية بالرواية الاولى البحث الرابع قد عرفت مما تقدم انه لا يجوز للمفرد والقارن تقديم الطواف
الواجب وانه للمتمتع يجوز له ذلك مع الضرورة الا ان المشهور بين الاصحاب انه لا بد من تجديد التلبية بعد كل طواف لئلا يحل من احرامه وقد صرح
منهم بعضهم بانه لا ينافي ذلك بها بعد الطواف وصلوته او السعي وقبل المفرد دون السابق وقيل انه يحل بالنية قال الشيخ في غير موضع من كتابه
القارن اذا دخل مكة واراد الطواف تطوعا فعل الا انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية لانه لو لم يفعل ذلك
دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وقال في بيان المفرد يحل بترك التلبية دون القارن وعن الشيخ المفيد ويقضي ان التلبية بعد الطواف
تلزم القارن لا المفرد ولم يتعرضا للتحلل بترك التلبية وعدمه وعن ابن ادريس انكار ذلك كله وان التحليل انما يحصل بالنية لا بالطواف والسعي
وليس تجديد التلبية بواجب ولا تركها مؤثر في انقلاب الحج عمرة واليه ذهب المحقق وغيره في ذلك وكذا الشيخ في موضع من كتابه ولعل ما ما الاخبار المتعلقة
بهذه المسألة فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رأيت
هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم بها الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم
عشرا لا تأتي البيت ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له أليس كل من طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد على طوافك بالتلبية ومنها ما رواه الكليني في
زرارة في الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ومنها ما
رواه عن يونس عن ابي حمزة عن ابي الحسن قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر
قال قلت له فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم فقال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر بشعره ثم قال احللت
احللت والله قال عليه السلام ... او اني اريد بالاحلال بشعره التقصير وتعليمه اياه ومنها ما رواه الكليني والشيخ والصدوق عن زرارة في
الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره او قلده والمستحسن

هذه الاخبار حصول التحلل بمجرد الطواف والسعي وان لم يقصر وهو خلاف ما عليه الاصحاب ودلت عليه الاخبار من توقف الاحلال على التقصير والابعد
تخصيص هذا الحكم بهذه الصورة فيحصل التحلل هنا بعد التقصير ويؤيده ما تضمنه اخبار امر النبي في حج الوداع من لم يسق الهدي بالاحلال وان يجعلها عمرة مع انه لم ينقل
شيء منها على الامر بالتقصير مع قضية البيان وتعليم الاحكام ذكره لو كان واجبا ولم اقف على كلام احد من الاصحاب على من طعن في هذه الاخبار بذلك بل
تمام من تلقيها بالقبول على اطلاقها ويكون ذلك يقتضي انه يجب تقييدها بالاخبار الدالة على وجوب التقصير وانه لا يتحلل الا به ولعل الامر بعد ما ظهر
ضعف قول ابن ادريس ومن تبعه الجواب بما احتج به على ان من دخل في الحج [illegible] الخروج الا بدليل وقوله انما الاعمال بالنيات
فان الدليل على المدعى واضح من هذه الاخبار بتوقف العمل على النية هنا لا معنى لما قالوا من انه بالطواف والسعي احل يجب [illegible] كما لا اشكال
حكمها الاحلال عمرة وان لم ينو ذلك لا يجعل الا عمل الا بالنية وليس هذا الكلام الا مجرد اجتهاد في مقابلة النصوص ولا نقلوه من الخبر مخصوص ببعض موضع النزاع كما لا
يخفى بشبهات الاول قال السيد السند في المدارك بعد ان نقل بعض هذه الاخبار الروايات قال الشيخ ان هذه الروايات وبالجملة فدليل
التحلل ظاهر والفتوى مشتهرة والمعارض منتف وهو كذلك لكن ليس في الروايات دلالة على صيرورة الحج مع التحلل عمرة كما ذكره الشيخ واتباعه نعم ذكر
روايات العامة التصريح بذلك فانهم رووا عن النبي انه قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل وهي عمرة انتهى
صرح بما ذكره الشيخ ابن ادريس في ذلك فقال ولو احلوا بالتلبية صار حجهما عمرة ولو نقله متمتعا كما صرح به جماعة انتهى وما ذكره من المناقشة في صيرورة الحج
سبقه فيه شيخنا الحر [illegible] وفيه انه لا يخفى ان صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وهي الثانية من روايات المتعة [illegible] عن رجل
لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فقال فليحل وليجعلها متعة [illegible] عليه الجزاء
نقلوه [illegible] في الخبر لفظ وهي عمرة وهو يرجع الى ما في هذا الخبر وليجعلها متعة فان حاصل الخبر الامر له بالاحلال وانه يجعلها عمرة يتمتع
بها الى الحج بمعنى انه يعدل من حج الافراد الى التمتع انه لم يكن ساق الهدي فقد دل الخبر على انه مع الطواف والسعي وعدم العقد بالتلبية يبطل حجه
ويصير [illegible] عمرة التمتع اللهم الا ان يكون قد فهم من كلام الشيخ ان مراده بالعمرة هنا هي العمرة المفردة الا ان كلام الشيخ لا قرينة فيه
على التخصيص بذلك [illegible] الثاني من الشبهات التي ذكرها صاحب [illegible] المراد عمرة التمتع وبالجملة فان ظاهر الخبر المذكور
كما عرفت هو انه مع عدم العقد بالتلبية فالواجب عليه الاحلال بالامر الذي هو حقيقة في الوجوب والعدول الى التمتع والوجه في الامر
ما تقدم من ان التمتع [illegible] بالعمرة وان كان [illegible] بالحج [illegible] والحج واجب بالشرع [illegible] وان كان الاصل مستحبا [illegible]
ذكرناه الاخبار الواردة في حج الوداع المتضمنة لامره [illegible] بالعدول الى التمتع بعد الطواف والسعي
التقريب فيها ان [illegible] للوجوب اتفاقا [illegible] المسألة البهائية ان كل من احرم
طاف وسعى ولم [illegible] الهدي ولم يعقد احرامه بالتلبية فانه يصير محلا ويجب عليه ان يجعل ما اتى به عمرة يتمتع بها الى الحج وهو عين ما
دلت عليه صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة [illegible] الاخبار المتقدمة الدالة على ان كل من طاف بالبيت وسعى [illegible] دلت على ان الحج
خاصة واما [illegible] بعمرة [illegible] ان هذه الاخبار تكون مطلقة بالنسبة الى صيرورة [illegible] بعد الاحلال عمرة [illegible] جمعا بين
الاخبار التي ذكرناها [illegible] الخامس قال السيد السند في المدارك المستفاد من الروايات المتقدمة توقف البقاء على الاحرام على التلبية
بعد ركعتي الطواف وعلى هذا فيكون التلبية مقتضية لعدم التحلل لان التحلل يتحقق بالطواف ثم ينعقد الاحرام بالتلبية كما توهمه بعض المتأخرين
ذكر الشارح [illegible] التلبية بعد الطواف ولم نقف له على مستند انتهى وكل لا يخفى ان المستفاد من الروايات انما هو القول الثاني الذي نسب صاحبه الى التوهم
[illegible] ما ذكره ومنها حسنة معاوية بن عمار التي [illegible] ومنها رواية [illegible] في كلامه [illegible] يعقد ما احل من الطواف
بالتلبية فانه ظاهر في كونه قد احل بالطواف ولكن يعقد ما احل من الطواف بالتلبية ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج التي قدمناها في كلامه [illegible] لما
قال له السائل [illegible] من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية [illegible] ذكر من الاحلال
اخبره بانك تعقد [illegible] بالتلبية ثم قال [illegible] طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية [illegible] العقد [illegible] التحلل قبل ذلك اذا

لعقد شيء معقود [illegible] ثم في صحيحة زرارة ما هو صريح فيما قلناه وما يعضد ذلك ايضا الاخبار المتقدمة الدالة على انه طاف بالبيت وبالصفا والمروة
احل الا من احرم [illegible] فانها صريحة في حصول الاحلال بذلك الا انه بالتلبية [illegible] الامر انه [illegible] عمرة احله كما دلت عليه الاخبار
المتقدمة وقبل ما ذكره في شرح [illegible] من [illegible] انه حصل التحلل فلا بد من التلبية [illegible] الاحرام
بالعقد بالتلبية ولو كان مجازا الا انه يحصل احرام جديد كما هو ظاهر من كلام الاصحاب وليس مرادهم انه ليس باحرام بالحج ولا بالعمرة ليستبق
بعض على الحج وهو [illegible] العمرة وهو [illegible] مع حصول الاحرام في [illegible] ذكر له وقت [illegible] الميقات ولا انه ما ذكر له [illegible]
مع انه لا بد في العبادات كلها من النية على ما عرفت [illegible] لان النية الاولى [illegible] كانت للاحرام وقد احل [illegible]
لا مانع [illegible] انه يكون بالطواف قد احل كما دلت عليه ظواهر الاخبار وان هذه التلبية انما هي لتجديد الاحرام الاول لا لانشاء احرام [illegible]
لكلام الاصحاب الرابع قد عرفت مما تقدم اتفاق الاخبار وكلمة جمهور الاصحاب على العقد بالتلبية بعد الطواف والسعي وان الحج [illegible]
ثقة الاسلام في [illegible] والصحيح [illegible] عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله [illegible] قال [illegible] هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت
احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة [illegible] هذا الحديث بل صريحه هو بطلان الحج بذلك وان تلك الاخبار
الواردة بذلك انما خرجت مخرج التقية وان اشتهر الحكم بها بين الاصحاب قال المحدث الكاشاني في الوافي [illegible] هذا الخبر ان كانوا يقدمون
الطواف والسعي على [illegible] وبما يكررون [illegible] ببطلان حجهم [illegible] لان طواف البيت [illegible] موجب للاحلال لانه اخر الاعمال
طاف قبل الاتيان بمناسك منى وقد احل من حجه قبل تمامه فاذا جدد التلبية [illegible] احرام [illegible] بعد ذلك [illegible]
فلا حج ولا عمرة [illegible] وعدم [illegible] بالتقصير [illegible] قد خرج [illegible] ثم ذكر الطواف والتلبية [illegible]
كل الحل والعقد انتهى كلامه وقال ايضا بعد نقل كلام الشيخ المتقدم في [illegible] حسنة معاوية بن عمار [illegible] ما ذكره من الحمل على المفرد [illegible]
الشيخ في [illegible] عن [illegible] قلت له ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فالذي يلي
هذا قال المتعة قلت فكيف [illegible] قال ياتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس [illegible] ان يخرج من مكة حتى
يحج قلت فالذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة [illegible] حيث شاء [illegible] الحج
[illegible] قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا
فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة [illegible]
الترتيب [illegible] وبالجملة فالصحيح المذكور [illegible] في كون تقديم الطواف [illegible] بالتلبية انما هو مذهب العامة
[illegible] وبالجملة فالصحيح المذكور [illegible] في كون تقديم الطواف [illegible]
انما هو مذهب العامة [illegible] من الاثم [illegible]
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة [illegible] الطواف [illegible] حسنة معاوية بن عمار المتضمنة لعقد الاحرام بالتلبية
[illegible] على التقية [illegible] معظم الاصحاب [illegible] على الاخبار الدالة على جواز تقديم الطواف [illegible]
[illegible] فان من كان [illegible] طاف [illegible] احل [illegible] ان العقد بالتلبية [illegible] فكيف [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] على التقية كما هو [illegible] الصحيحين المتقدمين [illegible] المحدث الكاشاني [illegible]
عبد الرحمن ومعاوية [illegible] المنافاة [illegible] فان [illegible] صحيحي عمر بن يزيد [illegible]
[illegible] حصول الاحلال بالطواف [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] كما تضمنته هذه الاخبار [illegible]
لو [illegible] ما ذكره في الصحيحين من المنافاة [illegible] كيف [illegible] الاخبار المتقدمة من ان العقد بالتلبية
انما هو لبقاء الاحرام الاول [illegible] الغرض من التلبية هو البقاء على الاحرام الاول فلا تكون مقتضية

لعدم التحلل والمفهوم من هاتين الصحيحتين هو انه بالطواف يصير محلا ويخرج من احرامه السابق وبالتلبية يعقد احراما جديدا ولهذا اسجل عليهما انهم يخرجون
الى غير حج والعمرة بالتقريب الذي قدمنا نقله من الكاشي وهذان الخبران لا ينطبقان الا على مذهب ابن ادريس لما نقع من تقديم الطواف كما
تقدم وبالجملة فالمسئلة مشتملة على اشكال لم يحط به هذه البحث الخامس لظهور انه لا خلاف بين الاصحاب في ان المفرد متى قدم مكة جاز له العدول
الى التمتع دون القارن ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن ع ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن
الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك فقلت له لا
وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت
مفرد للحج وانا مفرد فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها
محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي وروى في الموثق عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له
وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله واستدل في المنتهى على ذلك ايضا بالاخبار الدالة
على امر النبي ص اصحابه بالعدول بعد الطواف والسعي ممن لم يسق الهدي وظني ان هذه الاخبار ليست من محل البحث في شيء فان الظاهر من تلك الاخبار
ان هذا العدول على سبيل الوجوب حيث انه نزل عليه جبرئيل بوجوب التمتع على اهل الآفاق وقبل النزول كان بعد فراغهم من السعي …
في ذلك المقام بذلك فامرهم بجعل ما طافوا وسعوا عمرة حيث ان جملة من كان معه من اهل الآفاق وان يحلوا ويتمتعوا بها الى الحج وليس
ما نحن فيه من جواز العدول … اذا عرفت ذلك فاعلم ان في المسئلة صورا احدها ان يحرم بالحج مفردا ولا يخطر بباله العدول
بالكلية الا بعد ان طاف وسعى ثم ظهر له العدول الى التمتع وهذا يقصر ثم يحل ما لم يلب بعد طوافه وسعيه وعلى هذه الصورة تدل فقرة
ابي بصير المتقدمة هنا وصحيحة صفوان بن يحيى المتقدمة هنا ايضا في حكمه والوجه في العدول بعد دخوله مكة قبل الطواف والسعي فانه
يطوف ويسعى بنية الحج الذي احرم به ثم يقصر ويحل ويجعلها عمرة وثانيها ان يكون العدول في نفسه من اول الاحرام بالحج ومع ذلك
احرم بالحج وقدم طوافه وسعيه ثم يقصر ويحل ويجعلها عمرة وعلى ذلك صحيحة عبد الله بن زرارة وامر الامام اياه بنية ان يهل بالحج
وينوي المتعة … حيث قال ولا يخفى ان العدول انما يتحقق اذا لم يكن في نيته المتعة ابتداء والا لم يقع
الحج من اصله لعدم تحقق النية بحج الافراد … كما هو واضح انتهى فليس شيء مما تقرع الاخبار بجواز ذلك الا وفيه من الحجتين
المذكورين ولما يتجاوز الاخبار الدالة على ذلك في موضعها انتهى ومنها صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا ع
كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا
والمروة وقصرت ففسختها وجعلتها متعة ولكنما قال فيه من ان المراد … بالحج وانو المتعة يعني بحل بحج التمتع وينوي الاتيان بعمرة
التمتع فتعسف ظ فان الحج هنا … يطلق مع عدم القرينة انما يراد به حج الافراد كما لا يخفى على من له انس بالاخبار وقوله هنا في آخر الخبر ففسختها
وجعلتها متعة ظ كالصريح فيما ذكرناه وبالجملة فان ظهور هذا النوع من الاخبار اشهر من ان ينكر نعم يجب ان يكون مخصوصا بحال التقية كما
لكنا ذكرنا انها انما يصح البقاء على حجه ومن ثم يجب عليه الاتيان بالتلبية بعد ركعتي الطواف او السعي وعلى هذه الصورة تدل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
وصحيحة معاوية بن عمار المتقدمتان ودلالتهما ان قصد البقاء على حجه ولكنه لم يأت بالتلبية عمدا او جهلا او نسيانا وهذا هو محل الخلاف والاشكال
في اصل المسئلة والاشهر الاظهر انقلاب حجه عمرة يتمتع بها الى الحج للاخبار المتقدمة على حصول الاحلال بذلك كما ورد في صحيحة
معاوية بن عمار بالتقريب الذي قدمناه على ضرورة ما ذكرنا وكيف كان فينبغي ان يعلم ان جواز العدول للمفرد انما هو فيما اذا لم يتعين عليه
الافراد باصل الشرع او بنذر وشبهه وما ربما يتوهم من العموم فينبغي حمله على … المتقدمة او الاطلاق على … فيجب …

بلكونا

بلكونا من اهل الحرم وبذلك يظهر ما في كلام شيخنا الشهيد الثاني من ان تخصيص الحكم بمن لم يتعين عليه الافراد بعيد عن كلام الاصحاب ثم ان شيخنا المشار اليه ذكر
هذه المتعة التي انكرها الثاني وقال قد زعم بعض فقهاء الجمهور ان نقل حج الافراد الى التمتع منسوخ خاص بالصحابة … ان ما ذكروه هنا من النسخ وتبعهم عليه
بعض اصحابنا محتجا الى التحريم الذي احدثه عمر انما هو بالنسبة الى هذه المادة … لدفع الشبهة والافتضاح فان المفهوم من كلامهم
كما نقلنا جملة منها في كتاب سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد ان التحريم انما هو لاصل حج التمتع بهذه الصورة وكلمات علمائهم … عن
تشريع القرآن العزيز بالشرع وغيره … ودعوا النسخ ليكون دليلا لهم مع ان كلمات عمر وتعليله التحريم …
هذه الدعوى بلا دليل وكفاك في ابطالها قوله … المشهور متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالا وانا احرمهما واعاقب
عليهما متعة الحج ومتعة النساء ولولا ان البحث في ذلك خارج عن موضوع الكتاب لكنا اوردنا سطرا من تلك الاخبار لتعلم
صدق ما قلناه وصحة ما ادعيناه ولكن من احب ذلك فليرجع الى المجلد الثاني من الكتاب المذكور في الجزء الثاني عشر منه

البحث الخامس

لو عبد المكي عن اهله وحج حجة الاسلام على الميقات … والكلام هنا في موضعين **الموضع الاول** فيجب الاحرام عليه
من الميقات وهذا مما لا خلاف فيه انما الخلاف فيمن خرج بقاصد مكة مجاوزة الميقات الاحرام على ما اشتهر … بالاعتبار مرة
عليه للاخبار الكثيرة ومنها صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع انه كتب اليه ان رسول الله ص وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير
اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة ولا يجاوز الميقات الا من علة الثاني في النوع الذي يحرم به المشهور انه يجوز له التمتع وذهب اليه الشيخ في
جملة من كتبه وابن ابي عقيل وغيرهم ونقل عن الحسن بن ابي عقيل عدم جواز التمتع لانه لا متعة لاهل مكة لقوله ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والاخبار المتقدمة الصريحة فانه ليس لاهل مكة متعة … اقتصر على نقل القولين ولم يرجح شيئا منهما
في البين احتج الشيخ ومن تبعه بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن ع عن رجل من اهل مكة
خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله ص ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي
ورأيت من سأل ابا جعفر ع وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له … ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال وارجو ان يكون خروجي في عشر من
شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول
الله ص وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عن ابيك وربما عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث
مرات يقول اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت
مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة منزل وبينهما اهل … فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي
ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت … الشيخ حسن في كتاب المنتقى كلاما جيدا على ان هذا الحديث لا بأس
بايراده قال بعد نقله قلت لا يخفى ان قوله ورأيت من سأل ابا جعفر ع الى قوله وسأله بعد ذلك من كلام موسى بن القاسم فهو حديث ثان
عن ابي جعفر الثاني ع اورده موسى على اثر حديث ابي الحسن موسى ع وقد غفل جملة من الاصحاب منهم … في الحكم بجواز التمتع للمكي اذا
بعد عن اهله ثم رجع ومر ببعض المواقيت فهو من اخبار اداء التمتع في حج الاسلام فلا يلزم من ذلك ان يكون الخروج موجبا لانتقال النوع
كالمجاورة لكنه هنا على وجه التخيير لقوله في الخبر والاهلال بالحج احب الي وكلام الشيخ في … ذلك ايضا فانه قال فاما من هذا الخبر
من حكم من يكون من اهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها وانه يجوز ان يتمتع فان هذا حكم يختص من هذه صفته لانه اجراه مجرى من
كان من غير الحرم ويجري ذلك مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فانه فرضه يصير الافراد او القران وينتقل عنه فرض التمتع
واطلاق … الى الخبر الاول … الشيخ … بالجموع على الحكم … كلمة المنتقى … في حديث
ابي جعفر ع ان مورد الحكم هو التطوع والخبر الاول … ان في ايراد الشيخ … ابان موسى بن القاسم …

اتحاد الموضع مع معونة دلالة القرينة الحالية على ذلك فان زمان المكي بعمرة الى ان يخرج ويرجع مما يستبعد عادة والجيران مرجوه من المحضر
الخبر الثاني عن موضع الدلالة على ارادة التطوع مما حررناه ظهر انه لا دلالة للخبر على الجواز في حج الاسلام وانما يدل لان عليه في التطوع
ولان قوله عليه السلام الاول والاهلال بالحج احب الي ناظر الى مراعاة التقية لئلا ينافي ما وقع منه التاكيد في الامر بالتمتع في الخبر الثاني انتهى كلامه
وهو حسن ويشبه ان ينطبق منه محصل التحقيق ولكن المولى الاردبيلي ايضا هنا تفصيل حسن يحسن ان نذكره قال بعد كلام في المقام واما
ان يحرم وانه يحج التمتع او غيره فيقبل ثم والظاهر انه يجب عليه فلو كان الحج واجبا عليه قبل ان يخرج من مكة يحرم بالافراد والقران بناء
على تعينهما عليه واما لو لم يكن واجبا عليه ووجب عليه بان صار ذا نذرا فيحتمل انه مثل الاول لما مر مما يدل على وجوبهما على اهل مكة وان
التمتع لمن لم يكن اهله حاضري [illegible] والفرض ان اهل هذا من حاضريها وهو ظ ويحتمل العبادات الحادثة في غيرها مثل ما اعتبر في مجاورة مكة كما سيجيء
والظاهر العدم لعدم النص وعدم صحة القياس وجواز التمتع مطلقا مع اولوية الافراد لمن [illegible] بالخروج من اهل مكة لكونه احرام من موضع
احرام التمتع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين ثم ساق الروايات الاولى ومحل الثانية عن ابي جعفر ع وقال كان ويمكن يحمل
كونها في غير حج الاسلام لما ان قال والحكم عند الاصحاب بجواز التمتع [illegible] قوله ظ كلام المحقق الاول هو رد القول المشهور ولان
الروايات عليه وظ كلام المحقق الثاني هو التوقف وكيف كان ينبغي ان يعلم ان هذه الروايات لما هي عليه من الاجمال وتطرق الاحتمال لا تصلح لان [illegible]
الآية بها ما لو ابان المتقدمة الدالة بجميعها على انه لا يجوز لاهل مكة التمتع فالقول لما عليه ابن ابي عقيل هو المعتمد وبذلك يظهر لك ضعف
ما ذكره السيد في المدارك حيث قال بعد نقل مذهب ابن ابي عقيل والاستدلال له بالآية وهو جيد لولا ورود الروايات الصحيحة بالجواز فان
ان الروايات وان كانت صحيحة كما هو [illegible] وما ذكره الا انها غير صريحة في حج الاسلام بل الواضح عدم الظهور وانما كان يتجه ما ذكر
لو [illegible] المكي بغير حج الاسلام من كونه في مكة ابعد بعيد فكيف يصلح لان يخصص بها الآية والاخبار الواردة عنهما عليهم السلام
في حكمه بالتمتع في الخبر الثالث وهو قوله عليه السلام بعد ذلك وحل من احرامه وتاكيده بذلك وهو يحتمل وجهين احدهما ان يكون الكلام في الحج
المندوب فيكون الحكم بالتمتع على سبيل الاستحباب وثانيهما ان يكون الغالب على السائل الاقامة بالمدينة فيكون من اهل التمتع
ولعل في قوله ان اهلي ومنزلي بالمدينة اشعارا بذلك والشيخ اورده في موضع آخر مستقلا عن موسى بن القسم وفي المتن زيادة
تختلف بها المعنى قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر ع في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة و
احتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فوجه الاختلاف في المعنى بين الخبرين انه على المستفاد من هذا الخبر
كون السؤال عن افراد العمرة في اشهر الحج للحاجة الى الخروج قبل وقت الحج فاجابه بالمنع من افراد العمرة وان [illegible] ممكن من
قصد التمتع بها وهو ان يخرج بعد عمرة التمتع بغير احرام ويرجع الى الحج قبل الشهر وقد تقدمت الاخبار الدالة عليه ويبقى الكلام في المنع
من افراد العمرة المذكورة فان خلافه ما دلت عليه جملة من الاخبار وان كان قد ورد منها ايضا ما يوافقه كما سيجيء بيانه انشاء الله في
محله والشيخ في [illegible] حمل هذا الخبر على من اراد افراد العمرة بعد ان دخل فيها بقصد التمتع وجعل في المحل على الاستحباب ايضا
والمستفاد من الخبر الاول ان السؤال عن افراد العمرة في شوال العام [illegible] لم يذكر احتياجه الى الخروج من مكة وقال انه يرجو الامر الى
ابان الحج فيأتي فيهما معا [illegible] وهذا الامتناع من الخروج مع الحاجة اليه بتقدير تقديم العمرة وقال بعض
اصحابنا وكانه وقع في هذا المتن سقط اوجب اختلاف المعنى من الخبرين هنا وقد روى ثقة الاسلام في [illegible] عن موسى بن القسم [illegible] قال
قلت لابي جعفر ع واسأله اني اجاور في المدينة شهر رمضان فقال الصوم بها افضل قلت فاذا اردت ان يكون من حج من عشر شوال
[illegible] زيارة رسول الله ص [illegible] ربما حج عن ابيك وربما حج عن الرجل من اخواني وربما حج عن نفسي
فكيف اصنع فقال تمتع قلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين قال تمتع وهذا الخبر ما يدل على افضلية التمتع للمكي الخارج عن بلده في غير حج الاسلام

البحث السادس

الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب ان من فرضه التمتع اذا اقام بمكة اقامة لا تقتضي تغيير فرضه فانه يجب عليه التمتع وانه يخرج الى الميقات ان امكن فيحرم منه
بعمرة التمتع فان تعذر خرج الى ادنى الحل وان تعذر احرم من مكة [illegible] وقع لي تحقيق فيها في هذه المسألة لسؤال بعض الطلبة عنها وانا مثبت هنا
الاحاطة بأطراف الكلام بابرام النقض ونقض الابرام بما لا يسبق اليه سابق من الاعلام وهذه صورة ما قطع الاصحاب بان المجاور في مكة
من لم ينتقل حكمه وفرضه عن حكم الآفاقي لو اراد حج الاسلام فانه يجب الخروج الى الميقات والاحرام بعمرة التمتع منه فان تعذر خرج الى ادنى
الحل فان تعذر احرم من مكة وظاهرهم ان الحكم اجماعي لم ينقل فيه خلاف وهل الميقات الذي يجب الخروج اليه هو ميقات اهل بلده او مطلقا
كما نقله صرح بعضهم بالاول ونقل عن المحقق في [illegible] وهو ظ الشيخ في التهذيب للرواية الآتية
الاكثر قريبا ومنهم صرح بالثاني كالشهيد الاول [illegible] والثاني [illegible] وقال [illegible] لا يتعين عليه الخروج الى ميقات بلده بل يجزيه الخروج الى [illegible] ميقات
وغيره كلام [illegible] وبعضهم اطلق كالمحقق [illegible] وقد احتمل السيد [illegible] الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل مطلقا واستحسنه في الكفاية ونقل
عن المحقق الاردبيلي انه استظهره ونقل عن بعض فضلاء متأخري المتأخرين انه قوى [illegible] في المسألة اقوال ثلاثة الاول القول بوجوب
الخروج الى ميقات اهل بلده الثاني الخروج الى اي ميقات اراد من غير تعيين الثالث الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل والمستند للقول الاول رواية سماعة
عن ابي الحسن ع قال سألته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء ويمكن الاستدلال عليه بالاخبار
الدالة على ان من دخل مكة ناسيا للاحرام او جاهلا انه يجب عليه الخروج الى ميقات اهل ارضه مثل صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان
يخرج من الحرم فليخرج وصحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري اعليك
احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الميقات فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت
عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم وجه التقريب فيها انها قد اشتركت في الدلالة على ان هؤلاء يجب عليهم الرجوع الى ميقات اهل بلادهم ومثل ذلك
حيث ان الواجب على اهل الآفاق الخروج الى مهل اهل ارضه [illegible] ويدل على
ذلك ايضا الاخبار الدالة على تقسيم المواقيت وتخصيص كل افق بميقات خاص فانه يجب بمقتضى ذلك على كل اهل الاحرام من الميقات المعين
لهم والمخصوص بهم سواء كان بالاصالة او الرجوع [illegible] الا ان الموجب لانتقال حكمه ومن مر على غير ميقاته ويبقى الباقي اما
المستند للقول الثالث وهو الاكتفاء بادنى الحل من صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع لاهل مكة ان يتمتعوا قلت فمن اين قال يخرجون من الحرم
قلت من اين يهلون بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس وصحيحة حماد قال سألت ابا عبد الله ع [illegible] عند الرجوع الى الميقات هنا
نظرا ايضا الى ما ورد في الناسي والجاهل الذين اختلف فيهم في تعيين رجوعهما الى الميقات كما دلت عليه الاخبار المتقدمة من انهما يحرمان
من موضعهما او ادنى الحل كما رواه في [illegible] عن الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج
من الحرم ثم يهل بالحج وما رواه ايضا عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر ع خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى
دخلت مكة ونسينا ان نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها او من المسجد ولا ريب ان اطلاق هذين الخبرين غير معمول عليه عندهم
بل يجب تقييده بتعذر الرجوع الى الميقات ويجب ايضا تقييده [illegible] من الاخبار الدالة على وجوب الرجوع الى الميقات
واما ما استدل به على القول الثاني من صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية
او ما اشبههما [illegible] لوجوب حملها على المتمتع كما [illegible] من الاخبار وقد صرح بذلك [illegible] والحج والعمرة
[illegible] المفرد والقارن [illegible] الى ادنى الحل [illegible]
ثم [illegible] الروايات المذكورة الى آخرها [illegible] العمرة [illegible] التمتع [illegible] للاخبار [illegible]

من اجمالا او نقلها على الظهر وظاهر الحمل ان الحديبية والتنعيم والجعرانة ونحوها من المواضع التي في خارج الحرم انما جعلت مواقيت للعمرة المفردة والحج الافراد
من الحاضرين واما حج التمتع وعمرته فلا تعلق لهما بهذه المواضع بالكلية وانما هذه شبهة استولت على هؤلاء الافاضل من هذين الخبرين المتقدمين
وما بينهما من الخلل فاحتملوا هذا القول في المسئلة نعم لمن خرج بعد شعبان او رمضان وغير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج [illegible]
دون الخروج من دخلها بعمرة والاحتمال واما ما استدل على ذلك من تقدم من سماعة عن ابي عبد الله قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد
ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ثم يخرج الى
الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية ونحوه [illegible] ذكره الكاشاني والعلامة [illegible] نقل الروايتين [illegible]
المدان يحرم يعني بعمرة اخرى مفردة في اشهر الحج دون ان يحج والتحقيق في المقام ان الاصل في هذه المسئلة اخبار المواقيت فان المستفاد من جملة من
الاخبار ان لها ميقاتا مخصوصا هو وجوب الاحرام من تلك المواقيت المعينة وتعيين جملة لاهل مكة ومن حكمهم ميقاتا مخصوصا وللبعيد الخارج عن ذلك
مواقيت مخصوصة وتقسيم تلك المواقيت على اهل الآفاق وتخصيص كل افق بما يليهم هو وجوب الاحرام على كل اهل قطر بما خصهم به وعينه لهم كيف كان
او نحو كان الا ما استثني [illegible] الاخبار الدالة على وجوب الرجوع على الناسي والجاهل والمقيم بمكة دون المدة المعتبرة شاهد صدق على ذلك فان
الظاهر ان وجوب الرجوع الى الجميع انما هو لما ذكرناه لا من حيث خصوصية الجهل او النسيان او الاقامة فان قيل انه لم يدل على اختصاص هذا الحكم [illegible]
المتقدمين الدالين على الاحرام من ادنى الحل للمقيم بمكة كما خصصوا بالصورتين المذكورتين قلنا انا نمنع الى التخصيص بالصورتين المذكورتين [illegible]
الاخبار الدالة عليهما مضافا الى اتفاق الاصحاب على هذا مفقود في الموضع المدعى من كلا الوجهين اما من جهة قول الاصحاب فظاهر لانا لم نقف [illegible]
ولا عليها [illegible] الاحتمال الذي ذكره هؤلاء المشار اليهم بجعل المسئلة من اجله مشكلة وان احتمل بعض واستظهره آخر واما دلالة الاخبار فقد [illegible]
ما في خبر [illegible] الحمل على العذر من الوصول الى الميقات بعيد [illegible] فان الخبرين الواردين في الناسي والجاهل انما يحرمان من ادنى الحل او محلهما مع
انه لا قائل بالعمل بهما على اطلاقهما بل لا بد من تخصيصهما بالعذر كما [illegible] وبالجملة فالحكم ان سلم دلالة اخبار المواقيت على ما قلناه فلا [illegible]
الموجب الرجوع الى ما ذكرنا والموافقة على ما سطرناه واما على القول بجواز الاحرام من ادنى الحل للمقيم والناسي والجاهل وان لم يكن عن عذر [illegible]
الروايات المذكورة واما قوله ان ذلك في المقيم خاصة دون الفريقين الآخرين فهو تحكم محض وان لم يسلم دلالة اخبار المواقيت على ما ذكرنا من
الاختصاص فالبحث معه [illegible] في ذلك [illegible] فتوى بناء على الصورتين المشار اليهما آنفا وبما ذكرنا يظهر ان هذا القول
عن درجة الاعتبار بمعزل لمخالفته صحاح الاخبار وان اوهم الخبران المذكوران عند من لم يعط التامل حقه في المقام وكذا انه مخالف لما عليه كافة
العلماء الاعلام قديما وحديثا [illegible] ومن الظاهر ان اتفاق الاصحاب ولا سيما اصحاب الصدر الاول بما يؤذن بكون ذلك [illegible]
اهل البيت فان مذهب كل امام انما يعلم بنقل شيعته واتباعه واقوال الاصحاب بالصدر الاول [illegible] الشيخ المفيد [illegible]
الاصحاب الذين وصلت اليهم الاقوال [illegible] مصنفاتهم [illegible] لضبط الاقوال والخلاف في المسائل [illegible]
القول التي [illegible] كما هي العادة الجارية والطريقة المستمرة في نقل الاقوال والتنبيه على الخلاف والوفاق في كل مسئلة واما [illegible]
ومما يحمل على هذا الاحتمال ما قدمنا من الاشارة اليه من نقل اخبار اخر [illegible] ولا سيما التعرض لنقله وذكره
فائدة [illegible] من اصحاب الرجوع [illegible] ميقات اهل تلك البلاد من المتباعد [illegible] ولا سيما ان هؤلاء الذين [illegible] نقل الاطلاق
لبعض كتبهم [illegible] بالتخصيص في الكتب الاخر [illegible] في حمل اطلاقهم في تلك الكتب على ما خصصوه في الكتب الآخر ومما استدل لهم بان كل واحد من
المواقيت ميقات لمن اتى عليه بالنص العام [illegible] ميقاتا له بالعموم وما رواه الكليني عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر
قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم من مكة ولكن يخرج الى الوقت
وكلما حول رجع الى الوقت [illegible] ولا يخفى عليك ما في هذين الدليلين العليلين من الضعف والقصور اما الاول فلان محل البحث في المسئلة ومطرح النزاع انما هو المجاور بمكة دون المدة

الوجه

الوجه لا نتقال حكمه [illegible] واما الاحرام بعمرة التمتع فهل الواجب عليه الخروج الى مهل ارضه وميقات بلاده او الخروج الى ادنى الحل او الى اي ميقات اتفق [illegible]
الدليل على احد الامرين في تلك الحال وتعيين الفرض الواجب عليه حتى يجب المبادرة اليه ومقتضى كلام هذا القائل انه انما يجب عليه الاحرام بعد الوصول
الى ذلك الميقات حتى يدخل في الموضع الذي [illegible] وهذا ليس من محل البحث في شيء وعلى تقدير [illegible] الدليل قبل الخروج على ان الواجب [illegible]
الحال هو الخروج الى اي ميقات كان واما ما اجاب به بعض الافاضل عن ذلك من ان المتبادر من الاتيان عليه هو المرور به وهو لا يصدق على الواصل [illegible]
احد المواقيت فلا يخفى انه لا يحسم مادة النزاع لان ما ذكره وان كان كذلك الا ان باب المجاز واسع والمنع من [illegible] على تقدير ذلك [illegible] بل الحق في الجواب هو ما ذكرناه [illegible]
الرواية المذكورة مبني على ما عليه من الاجمال المخل [illegible] لا تصلح للاستدلال [illegible] الرواية قد استدل بها الشيخ في التهذيب للشيخ المفيد فيما ذهب اليه من وجوب
الاحرام من ميقات اهل بلاده فانه اورده [illegible] سماعة المتقدمة [illegible] بهذه الرواية بعدها والحق انه لا دلالة فيها على شيء من هذين القولين بل لا [illegible]
البين لعدم وضوح معناها الا انه يمكن حملها على حج الافراد وعمرته لانه حكم فيها بان من اقام سنة فهو مكي ثم قال فان اراد ان يحج عن نفسه يعني بعد
ان حج عن غيره في السنة التي دخل فيها بالحج عن الغير وحينئذ يكون هذا الحج بعد مضي سنة عليه بمكة فيجب ان ينتقل حكمه الى حكم اهل مكة فيكون حجه
حج افراد وقوله ولكن يخرج الى الوقت يجب ان يحمل على خارج الحرم الذي هو وقت حج الافراد من المجاورين كما دل عليه جملة من الاخبار وعلى ذلك يجب
ايضا حمل قوله وكلما حول عليه اي مضى عليه حول آخر فانه يخرج الى ذلك الوقت الذي هو خارج الحرم من الجعرانة ونحوها وكذا قوله [illegible] وان اعتمر
اي عمرة مفردة بعد ما انصرف من عرفة اي كل حجة فانه يخرج الى ذلك الوقت اي خارج الحرم وهذا غاية ما يمكن من التكلف في تصحيح معناها المراد منها والا فهو خارج عن محل
البحث وموضع المسئلة ثم يمكن ان يستدل بهذا القول بما رواه في الفقيه في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع
الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده [illegible]
الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في رمضان او قبله واقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى
الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرته الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها وهذا الخبر صريح [illegible]
القول حيث جزم في الخروج الى احد هذين الميقاتين انما خرج مخرج التمثيل فهو صريح في رد القول بالاكتفاء بادنى الحل فانه جعل ميقاتا للتمتع في الصورة
المذكورة هو احد المواقيت البعيدة المعينة لاهل الآفاق وادنى الحل انما هو ميقات مفرد الحج والعمرة المفردة ويمكن حمل الخبر المذكور على وجه لا ينافي ما
اخترناه من ميقات اهل بلاده [illegible] ان الغرض من سوق هذا الكلام انما هو بيان الفرق بين ميقات المجاور المريد لحج الافراد والمجاور المريد لحج
التمتع بمكة فبين ان المجاور متى قصد الحج افرادا فميقاته الجعرانة واذا قصد التمتع فالمواقيت الافاقية وهو وان تضمن نوع اطلاق في الميقات حيث [illegible]
الكلام لبيان ميقات التمتع وانما [illegible] كما ذكرنا [illegible] فيجب تقييد اطلاقه بما [illegible] الاخبار [illegible] هذا الخبر كما مر دلالة على
ان مذهبه موافق لما اخترناه من القول المشهور والمؤيد المنصور بناء على قاعدته المقررة في صدر كتابه من ان كلما يورده في كتابه فهو ما يفتي به ويعتقد صحته [illegible]
ان الخبر يدل على انه يجاوز عسفان وليس هو ميقاتا من المواقيت المنصوصة لانا نقول قد ذكرنا آنفا ان هذا الكلام انما خرج مخرج التمثيل فان المتمتع يخرج
الى المواقيت البعيدة دون ادنى الحل بخلاف المفرد فانه يخرج الى ادنى الحل خاصة وليس الغرض من الكلام بيان ميقات المتمتع وحاصل الكلام انه يخرج
الى [illegible] المسافة [illegible] وبما ذكرناه يظهر ان هذا الخبر اوضح الاخبار في رد هذا القول المحدث من هؤلاء الاعلام الناشئ من عدم اعطاء التتبع [illegible]
اخبارهم [illegible] ونظير هذا الخبر ايضا ما رواه الشيخ [illegible] عن اسحاق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عن المقيم بمكة [illegible] المعتمر يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع
احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين ثم ان بعضا ممن مال الى هذا القول [illegible] رواية سماعة المتقدمة في صدر المسئلة والرواية [illegible]
[illegible] بوجوه احدها ضعف السند بان في الطريق معلى بن محمد وهو ضعيف والجواب عنه اولا بان هذا الايراد مدفوع عندنا فانا لا نرى
الاعتماد على هذا الاصطلاح الذي هو الى العبث اقرب من الصلاح كما اوضحنا ذلك في جملة من كتبنا وزبرنا وثانيا انه من الموردين ارباب هذا الاصطلاح [illegible]
العمل بالخبر الضعيف متى كان عمل الاصحاب قديما وحديثا على القول بمضمونه [illegible] مشهور القول به بل الاتفاق عليه [illegible]
الاصطلاح [illegible] ولا معنى العمل [illegible] وثانيها ان [illegible] فيمكن ان يراد به ادنى الحل [illegible] الاخبار [illegible] والجواب [illegible]

الكلام ما يقتضي مثل العجب العجاب عند من له ادنى مسكة بالعربية من ذوي الالباب ولا ريب ان المراد بالمهل بعد موضع الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية الذي
محله الميقات وما فسر المهل الى الارض بتقدير مضاف اي محل اهل ارضه كان قوله عز وجل واسئل القرية وما فسر الارض الى ضمير ذلك الشخص بعد
كون ذلك الميقات هو الميقات المخصوص باهل تلك الارض ولا فاي احتمال في هذا البيان الواضح البرهان لولا التعصب للمذهب الذي ادى باهل
الاهواء مطلقا الى التحجر فيقلب عليه هذا الطعن في الخبر المتقدم بان الذي جاء به ما استدل به البرهان على انه مما لا عليه انه بعد ما سأل السائل
عن ابن يتمتعون بانهم يخرجون من الحرم ولا ريب ان لا مراحة فيه ولا ظاهرية بانهم يخرجون من ادنى الحل كما ادعوه وعدم الخروج من الحرم لا
يستلزم ذلك لان من الجائز ان يكون المراد يخرجون من الحرم الى الميقات المعين لهم وهو ميقات اهل بلادهم ولا سيما انه تقرر سابقا عدم التقدم تقريبا
حيث تضمنت انه يخرج من مكة حتى يحاذيه ذات عرق ورواية اسحق بن عبد الله المتضمنة للسير ليلة او ليلتين بقدر بين بينهما تعيين الخروج وجوه
مطلقة وبين العائد والواجب بمقتضى القاعدة المسألة عندهم الحكم بالمقيد على المطلق وهذا بحمد الله ظاهر لا ستر عليه فالتأويل في جانب
اخباره التي اعتمدها اقرب منه في جانب هذا الخبر ولكن الامر كما قيل وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا
ونحن قد اعتمدنا الترجيح في جانب هذا الخبر تفاديا عن هذا الاحتمال سابقا ولم نذكره مع امكانه واحتماله لما شاهدوه مما رآه باترمع
تسليم ما يدعون نحمله على ما قدمناه من العذر كما في بلد الخبر لآخرين مكي وجائز فيجب الحمل عليه جمعا بين الادلة ولا اقل الاحتمال القريب
كما اوضحناه وثانيها ان الرواية مقيدة بقوله ان شاء فلا تدل على وجوب الخروج الى مهل ارضه والجواب انه لو تم ما ذكر للزم منه فساد الكلام
واختلال النظام وهو مما يجل عنه كلام الامام الذي هو امام الكلام وذلك انه جعل قوله ان شاء قيدا للخروج الى مهل ارضه يكون المعنى
لان يتمتع ولو من موضعه فان اطلاق هذا المفهوم يقتضي ذلك وتقييده بانه يخرج الى مهل آخر مما لا اشعار في الكلام به بوجه ولا اشارة
فليسقط المرء من هل الاولى الحمل على هذا المعنى التعسف او ان المراد يتمتع ان شاء ان يتمتع كما هو المعنى الصريح الذي لا يحتاج الى تكلف وتصحيح
ولا ريب انه اجاد فيح هذا الباب في الاخبار من العقل ولعن المعاني الظاهرة السالمة عن التقدير والتكلف للاحتمالات البعيدة والتكلفات الغير
السديدة لانسد باب الاستدلال والسعت دائرة الخصام والجدال اذ الاقوال الا وللقائل فيه مقال ولا دليل الا وللمانع فيه مجال في
بالجملة فكلام هذا القائل لا وجه له عند الناظر بعين التحقيق والتأمل في المسألة بعين الفكر الصائب الدقيق والله العالم

البحث السابع

اختلف الاصحاب في المدة التي ينتقل بها فرض المقيم بمكة الى فرض اهل مكة فالمشهور بعد مضي سنتين عليه في البلد المذكورة ونقله في المنتهى عن الشيخ في كتابي
الاخبار واختاره ونقل عنه في النهاية انه قال من اقام سنة او سنتين جاز له ان يتمتع فان جاوز ثلث سنين لم يكن له ذلك ثم قال وهو
قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل وبهذا القول صرح مرة في الحدائق قال وينتقل فرض المقيم بعد سنتين الى فرض المكي وفي عبارة من هنا نوع اشتباه
فانه قال ولو اقام النائي بمكة سنتين انتقل فرضه اليها في الثالثة كما في ط ويه ويظهر من اكثر الروايات انه في الثانية ونعني محمد بن مسلم من اقام
بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة وروى حفص بن البختري ان اقام اكثر من ستة اشهر لم يتمتع انتهى وظاهره بلا وبما قدمناه سنتين ينتقل فرضه في الثالثة
وهذا هو القول المشهور لا القول في ية وط كما ذكره لما عرفت من عبارة ية وهو المنقول في عبارات الاصحاب من ان الانتقال انما هو بعد كمال الثالثة
وقوله ويظهر من اكثر الروايات انه في الثانية ظاهر في ان اكثر الروايات انما يدل على الصحيحتين ان الفرض ينتقل في الثانية وهو وان كان كذلك كما
سيظهر لك ان شاء الله الا انه على هذا يلزم عدم التعرض لروايات السنتين الا بجعل حمل العبارة على ذلك تعين الغلط في نسبة هذا القول الى ية وط او ما تحمله
فعبارته هنا لا يخلو من نوع غفلة ويقرب ان هذا السهو وقع في الاتيان بلفظة في قوله في الثالثة وانما هو بعد الثالثة وكذا قوله يظهر من اكثر الروايات
انه في الثانية وانما هو بعد الثانية ويحتمل سقط في عوض بعد في الموضعين سهوا من قلم المص او ما حيلة ثم وكيف كان فظاهر الامر الترديد والتوقف في المسألة
والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمسألة صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر
ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وصحيحة عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله المجاور بمكة يتمتع بالعمرة

للحج

الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وهذان الخبران الصحيحان صريحان كما ترى في القول المشهور هنا اخبار آخر قد دلت
على الاكتفاء بما دون ذلك منها صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا قلت فالقاطنين
بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين
يهلون بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس ونحوها رواية حماد وقد تقدمت مع رواية الحلبي المذكورة في سابق هذا المقام وما رواه في يب
عن الحسين بن عثمان وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع وصاحب ك حيث اقتصر في نقل الروايات على المخالفة
على الصحاح كما هي عادته جمع بين الاخبار بالتخيير بعد السنة والسنة اشهر والحتم بعد السنتين وسائر الاصحاب لم يتعرضوا لنقل هذه الروايات
سوى ما تقدم من عبارة ئل ولا يخفى ان الاوجه حمل عليه هذه الاخبار انما هو التقية وان لم يقل بذلك من العامة لما حققناه في مقدمات
الكتاب واشرنا في مطاوي الابحاث المتقدمة وهي بلا اعراض الاصحاب قديما وحديثا عنها اضعفها واما ما نقل عن الشيخ من ان مسلم نقلا عنه ما يدل
على ان هذا كله في حج الاسلام كما صرح به علماؤنا الاعلام تنبيهات الاول اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الاقامة
الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام او المفارقة فان الحكم معلق في النصوص على مجرد الاقامة وفي بعض على المجاورة وفي بعض على
القطون وهي حاصلة على جميع التقادير وربما قيل ان الحكم مخصوص بالمجاور بغير نية الاقامة اما لو كان بنيتها انتقل فرضه من اول سنة اطلاق
النص يدفعه الثاني قال في ك ذكر الشيخ وغيره ان انتقال الفرض انما يتحقق اذا تجددت الاستطاعة بعد الاقامة المقتضية للانتقال فلو
كانت سابقة لم ينتقل الفرض وان طالت مدة الاستقرار الا ولم قال وفي استفادته من الاخبار نظر وهو جيد فان المفهوم من الاخبار
المتقدمة هو انتقال حكمه من التمتع الى قسيميه بعد السنتين وهو ضد حدث الاستطاعة او كانت سابقة ولو انعكس الفرض بان اقام المكي
في الافاق لم ينتقل فرضه بذلك الامر نية الدوام وصدق عرفا وجه من حاضري مكة عرفا واحتمل بعض الاصحاب الحاقه بالمقيم بمكة
في انتقال الفرض باقامة السنتين وهو قياس محض الثالث لو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلدات البعيدة فان تساوت الاقامة فيهما
تخير والا فبفرض الاغلب واحتجوا على الحكم الاول بانه مع التساوي لا يكون حكم احدهما ابعد من الآخر فيتحقق التخيير وعلى الثاني بان
الحكم مفروض اغلبهما لان غلبة احدهما يضعف جانب الآخر فيسقط اعتباره ولا يخفى ما في هذه التعليلات العليلة من الوهن وعدم
الصلوح لتاسيس الاحكام الشرعية ولم اقف في هذه المسألة الا على صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على ان من له اهل بمكة واهل بالعراق
فانه ينظر الى ما هو الغالب عليه من الاقامة في ايهما فهو من اهله واما التخيير بالنسبة الى التساوي في الاقامة فالظاهر انه لا اشكال فيه لانه
جائز ان يأخذ احدهما لعدم ترجيح الامرين ولا يجوز الغاؤهما معا الموجب لسقوط الفرضين فلم يبق الا الاخذ بهما معا على جهة
التخيير وفي الترجيح بالغلبة ما يشير الى ذلك ان الصحيحة المذكورة اعتبار لاهل الحج بالمنزلة كما هو الموجود في كلامهم ولو ان على
الاهل قال في ك يجب تقييد هذا الحكم بما اذا لم يكن اقامته في مكة سنتين متواليتين فانه حينئذ يلزمه حكم اهل مكة وان كانت اقامته في الثاني
اكثر لما تقدم من ان اقامة السنتين توجب انتقال النائي الذي ليس له بمكة مسكن اصلا فمن له مسكن اولى الرابع المفهوم من الاخبار
ومن صريح الاصحاب ان المجاور بمكة حتى انتقل حكمه اليهم او الداخل مستحبا من دخل مكة ولمن كان من اهل الافاق انه يخرج الى خارج الحرم مثل
الجعرانة والحديبية ونحوهما فيهل منها بالحج لان القرن في منها يهل بالحج من اهل الشرع وهذه الميقات انما هي ميقات لمن اراد الاعتماد عمرة
مفردة وروي في قرب الاسناد عن العوض عن صفوان عن ابي الحسن المفضل قال كنت مجاورا بمكة فسألت ابا عبد الله من اين احرم فقال من حيث
احرم رسول الله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح حنين والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى
من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس وهذا الخبر
وان كان من اجملين في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض الا انه محمول على الاخبار المتقدمة واحرام رسول الله من هذا المكان كان بالعمرة
المفردة كما يشير اليه الخبر السابق وما صرح به في ذلك ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال فيها واعتمر رسول الله ثلث عمر متفرقات كلها

ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهو العمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من ذي الحجة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف لما توجه اليها بعد فتح مكة وفتح حنين بما فتح على فتح مكة اشارة الى الآية اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون وقد تقدم في تفسير سماعة الثانية في ساق هنا الحديث ان الحجاج وان احببت ان تعتمر فاخرج الى الجعرانة فلبي منها وقد تقدم في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في صدر المطلب الاول المتضمنة لسياق حجة النبي لما قالت له عائشة يا رسول الله اترجع نساؤك بحجة وعمرة وارجع بحجة اقام بالابطح وبعث بها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم واهلت بعمرة الى آخر الحديث

المقدمة الخامسة في المواقيت

المقصد الثاني في المواقيت

وهي جمع ميقات قال الجوهري الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات اهل الشام للموضع الذي يحرمون منه ونحوه قال في القاموس والظاهر ان اطلاقه على المعنيين المذكورين على جهة الحقيقة وهو خلاف ما صرح به غيره قال في نهاية الاثيرية قد تكرر ذكر التوقيت والميقات في الحديث التوقيت والتأقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء يوقته ووقته يوقته اذا بين حده ثم اتسع فيه فاطلق على المكان فقيل للموضع ميقات وهو مفعال منه واصله موقات قلبت الواو ياء لكسرة الميم وقال الفيومي في كتاب المصباح المنير ايضا الوقت مقدار من الزمان مفروض لامر ما وكل شيء قدرت له حينا فقد وقته توقيتا وكذلك ما قدرت له غاية والجمع اوقات والميقات الوقت والجمع مواقيت وقد استعير الوقت للمكان ومنه مواقيت الحج لمواضع الاحرام وكيف كان فالكلام هنا يقع في مقامين **المقام الاول** في تعدادها والمشهور في كلام الاصحاب انها ستة كما سيأتي ذكرها في الاخبار وذكر الشيخ ان بها عشرة فضاف الى الستة المشار اليها مكة لحج التمتع ومحاذاة الميقات لمن لم يمر به وحاذاه وادنى الحل ومساواة اقرب المواقيت لمن لم يحاذ ميقاتا وفخ لاحرام الصبيان وفيه الا انهم يجعلون كونه في تصحيحه وتضعيف كلام الاصحاب فيها كان الاوجه في تخصيص هذه الستة بالذكر في كلامهم بما هي الاصل وغيرها يرجع اليها ويتفرع عليها ونحو ذلك ولم يبلغ الاعتماد عليه كالاعتماد عليها والامر في ذلك هين ومن الاخبار الدالة على المواقيت الستة المشار اليها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله اقول في القاموس يلملم وألملم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة وقال ايضا وقرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء قرية عند الطائف او اسم الوادي كله قال وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليها لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد والجحفة بتقديم الجيم كانت مدينة خربت سميت بها لان السيل اجحفها اي ذهب بها وسميت مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة التحتانية ومعناها المكان الواسع وهي الى مكة من ذي الحليفة كما يستفاد من الاخبار وفي القاموس كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة نزل بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجحفهم فسميت الجحفة وذو الحليفة بالحاء والفاء على ستة اميال من المدينة قال شيخنا الشهيد الثاني في شرحه بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل

تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهي النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة انتهى ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ عن الحلبي قال قال ابو عبد الله الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل النجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله قال الفيومي في كتاب المصباح المنير النجد ما ارتفع من الارض والجمع نجود مثل فلس وفلوس وبالواحد سمي بلاد معروفة من ديار العرب مما يلي العراق وليست من الحجاز وان كانت من جزيرة العرب واولها من ناحية الحجاز ذات عرق واخرها سواد العراق وقيل النجد ما بين العراق وقال في كتابنا اسم لما دون الحجاز مما يلي العراق اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام من جهة الحجاز ذات عرق وهو مؤذن بدخول العراق كما هو ظاهر الخبر ومنها ما رواه ايضا في الكافي عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت قوله وما انجدت اشارة الى وجوب الاحرام من هذا الميقات على من مر به وان لم يكن من اهل نجد الذي تقدم تحديدها وتانيث الضمير باعتبار الارض المفهومة من السياق ونحوه ما رواه في الفقيه عن رفاعة عن ابي عبد الله قال وقت رسول الله العقيق لاهل النجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وما رواه الحميري في كتاب الاسناد في الصحيح عن علي بن رئاب قال سألنا ابا عبد الله عن الاوقات التي وقتها رسول الله للناس فقال ان رسول الله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل اليمن قرن المنازل ولاهل نجد العقيق وفي كتاب الفقه الرضوي فاذا بلغت المواقيت التي وقتها رسول الله فانه وقت لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ومن كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس ان يؤخر الاحرام الى ذات عرق انتهى لحصر ذلك من الاخبار التي تقف عن نشرها المقام واما الاخبار الدالة على تفصيل المواقيت فسيجيء في اثناء الابحاث انشاء الله تعالى مسائل الاولى قد صرح الاصحاب بان العقيق المتقدم في الاخبار اوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق وان الافضل الاحرام من اوله ثم وسطه وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية ان التاخير الى ذات عرق للتقية والمرض وقال في المختلف الاحرام من ذات عرق فيختار سائغ والافضل المسلخ وادون منه غمرة وكلام الشيخ علي بن بابويه يشعر بانه لا يجوز التاخير الا الى ذات عرق الا لعلة او تقية اقول والذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما رواه في الفقيه مرسلا عن الصادق قال وقت رسول الله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريد ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم قال في الوافي والبعث بالموحدة ثم المهملة ثم المثلثة اول العقيق وهو مبعث الجيش كان يبعث الجيش من هناك ولم اجد له في اللغة ان اسم الموضع وكذلك ضبطه من يعتمد عليه من اصحابنا فابو جعفر في بعض النسخ على غير ذلك لعله تصحيف انتهى اقول وقد اشتمل هذا الخبر على ان قرن المنازل ميقات اهل نجد والموجود في اكثر الاخبار انه ميقات اهل الطائف واما ميقات اهل نجد فانما هو العقيق ويمكن الجواب بان لاهل النجد طريقين احدهما يمر بالعقيق والاخر يمر بقرن المنازل ويمكن حمل ذلك على التقية فانه موجود في روايات العامة كما نقله في المنتهى انهم رووا عن عمر انهما فتح المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله حد لاهل نجد قرن المنازل وانا اذا اردنا قرن المنازل شق علينا قال فانظروا حذوها فحد لهم ذات عرق وهذا الخبر ما استدل به جملة من العامة على ان ميقات العراق انما ثبت قياسا

لانفصا عن رسول الله ص وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة
اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا وما رواه في الصحيح ايضا بهذا الاسناد قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة اقول
ظاهر هذه الاخبار بضم بعضها الى بعض هو خروج ذات عرق عن العقيق وان صحيحة علي بن يقطين ظاهرة في ان مسافة العقيق بريدان وان ما بين
بريد البعث الى غمرة وصحيحة معوية بن عمار او حسنته ظاهرة في المسافة المذكورة وكذا الرواية التي بعدها ورواية ابي بصير صريحة في كون حد العقيق
الى عقبة غمرة وهذا كله ظاهر في خروج ذات عرق كما ذكرنا الا ان هذه الرواية قد اشتركت في الدلالة وان تفاوتت في ذلك ظهورا وخفاء على ان
المسلخ ليس هو اول العقيق بل اوله بريد البعث وهو قبل المسلخ بستة اميال مما يلي العراق كما صرحت به صحيحة معوية بن عمار وحسنته مع ذكر
الاخبار الثلثة الاولة ان اوله المسلخ وهو الذي صرح به الاصحاب ايضا لا صحيحة عمر بن يزيد لان ظاهرها ان مسافة العقيق بريدان وان ذلك
ما بين بريد البعث الى غمرة والسبيل … ان استدل للقول المشهور برواية ابي بصير الاولى ومرسلة … واستدل للقول الآخر بصحيحة
عمر بن يزيد وحسنة معوية بن عمار التي هي عندنا من الصحيح بعد رد روايتي الاولين بضعف السند ولا يبعد عندي حمل الخبرين المشار اليهما على
التقية وان اشتهر العمل بهما بين الاصحاب لما رواه الثقة الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه
ما كتبه الى صاحب الزمان … ان كتب اليه يسئل عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلا بهم يحج ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ
فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف من الشهرة ام لا يجوز الا ان يحرم من المسلخ فكتب اليه في الجواب يحرم
من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره ورواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده عنه ايضا … الشيخ علي بن بابويه
فيما نقل عنه انما هو كتاب الفقه الرضوي على عادته التي تقدم ذكرها في غير موضع فانه في آخر كلامه الذي نقلناه … قد صرح بذلك الا ان
صدر الكلام صريح في ان آخر العقيق ذات عرق وهو منافي لذلك وهذه العبارة التي في آخر كتاب الفقه عين ما في الفقيه كما نقلنا خبره فقال
وان كان الرجل عليلا او اتقى فلا بأس ان يؤخر الاحرام الى ذات عرق ويمكن ان يتوهم دفع هذا التناقض من الجانبين كما صدر عبارة كتاب
الفقه وغيرها ان ذات عرق وان كانت من العقيق الا انها لما كانت ميقات العامة وكان الفضل انما هو قبلها فان التاخير اليها وترك الفضل لا
يكون الا لعذر من علة او تقية والى ما ذكرناه يشير كلام ابن ابي عقيل … حيث قال ووقت رسول الله ص لاهل كل صقع ولمن حج على طريقهم ميقاتا فوقت
لاهل العراق العقيق من اي جهاته … احرم … الاحرام منها الا ان له ثلثة اوقات اولها المسلخ يروى بفتح الميم وكسرها وهو اولها
وهو افضلها عند ارتفاع التقية واوسطها غمرة وهي تلي المسلخ في الفضل مع ارتفاع التقية وآخرها ذات عرق وهي دونها في الفضل الا عند
التقية والشناعة والخوف فذات عرق هي افضلها في هذه الحال ولا يتجاوز ذات عرق الا محرما على حال انتهى وحينئذ يحمل الاخبار الدالة على
تحديد العقيق الى غمرة على الافضل منه وكذا روايتا الاحتجاج وهذا التاويل وان كان لا يخلو من بعد الا انه في مقام الجمع لا بأس به وفي
الاشكال في تحديد اول العقيق لما عرفت من الاخبار المتقدمة فان بعضها دل على ان اوله المسلخ وبعضها دل على ان اوله بريد البعث الذي
هو قبل ما يلي العراق بستة اميال ولا يحضرني الآن وجه يمكن جمعها عليه ثم اعلم ان صاحب التنقيح ضبط المسلخ بالسين والحاء المهملتين
قال وهو واحد المسالح وهي المواضع العالية ونقل شيخنا الشهيد الثاني عن بعض الفضلاء انه ضبطه بالخاء المعجمة من السلخ وهو النزع لانه ينزع فيه
الثياب للاحرام ومقتضى ذلك تاخير التسمية عن وضعه ميقاتا واما ذات عرق فقيل انها كانت قرية فخربت ونقل عن سعيد بن جبير انه رأى
رجلا يريد ان يحرم بذات عرق فاخذ بيده حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي فاتى به المقابر فقال هذه ذات عرق الاولى والظاهر انما
في معرفة ذلك سؤال الناس … لما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس
والاعراب عن ذلك الثانية قد عرفت فيما تقدم ان ميقات اهل المدينة ذو الحليفة وعلى ذلك اتفاق كلمة الاصحاب الا انهم اختلفوا
في ان ذا الحليفة هل هو عبارة عن ذلك الموضع او المسجد الواقع فيه وبالاول صرح الشهيد في الدروس والحقه المحقق الشيخ علي قال الحق ان
الاحرام من الموضع المسمى بذي الحليفة وان كان خارج المسجد لا يكاد يعرف وبالثاني صرح جماعة من الاصحاب منهم … في جملة من كتبه والمحقق وغيرهما

ويدل على الاول

ويدل على الاول اطلاق جملة من الروايات المتقدمة بان رسول الله ص وقت لاهل المدينة ذا الحليفة لكن مقتضى جملة اخرى كما تقدم آنفا تفسير ذي الحليفة
بمسجد الشجرة وحينئذ يجب تقييد اطلاق تلك الاخبار بهذه وبذلك يظهر ضعف القول الاول وقد ذكر الاصحاب انه لو كان المحرم جنبا او حائضا
احرم به مجتازا … الاحرام بالاجتياز … الثالثة لا خلاف بين الاصحاب كما صرح به غير واحد منهم في جواز تأخير
الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة للضرورة وهي المشقة التي يعسر تحملها وربما نقل عن ظاهر الجعفي جواز التأخير اختيارا والذي وقفت عليه من الاخبار
في هذا المقام ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة
الا محرما وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع ان معي والدتي وهي وجعة قال قل لها فلتحرم من آخر الوقت فان رسول الله ص
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة قال فاحرمت من الجحفة والظاهر ان المراد بآخر الوقت يعني الوقت الآخر بالنسبة الى الضعيف
الموصوف كما هو ظاهر سياقه لا بمعنى الاخير وما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا
كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له
ان يحرم الا من المدينة اي من ميقات اهل المدينة كقوله عز وجل واسئل القرية وبهذه الاخبار اخذ الاصحاب وقيدوا بها اخبار الاول وهي وان
ان كانت … في التخصيص الا ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذهبوا اليه قال في المدارك بعد نقل اخبار الطرفين وكيف كان فينبغي القطع بصحة
الاحرام من الجحفة وان حصل الاثم بتاخيره عن ذي الحليفة اقول وبذلك صرح … ايضا ولا يخفى ما فيه لان المتبادر من الروايات
الدالة على ان لكل ميقات من بلد جاز له الاحرام منه انما هو من لم يمر على ميقات بلده ومن ثم قلنا ان الجحفة ليست ميقاتا للمدني اختيارا
وانما ميقاته مسجد ذي الحليفة ومن مر على ميقاته مع استطاعته الاختيار فانه يجب عليه الاحرام منه ولا يجوز تجاوزه الا محرما وتقدم بيانه فلو تعدى
احرامه من الجحفة يحتاج الى دليل … كما بيناه ومما يؤيد ما ذكرناه صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع
… صدق الخبر المذكور على المدعي … ثم قال في ذلك ايضا وانما يتوقف التأخير على الضرورة القول … مروره على ذي الحليفة
عدل … فلو كان الاحرام من الجحفة اختيارا واورد عليه بان كلامه هنا لا ينطبق على شيء من الاخبار المتقدمة لان بعضها
يقتضي المنع من العدول الاختياري مطلقا وبعضها يقتضي جواز العدول مطلقا فالتفصيل لا يوافق شيئا من النصوص ويمكن الجواب عنه بان كلامه
هنا مبني على … اطلاق اخبار جواز العدول مطلقا اختيارا او اضطرارا بالاخبار الدالة على عدم جواز التأخير الا مع الضرورة كما
هو قول الاصحاب واما الرواية الدالة على المنع من العدول الاختياري مطلقا وهي رواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة فقد اجاب عنها بضعف السند
اولا ثم بالحمل على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على جواز العدول مطلقا الرابعة قد صرح اكثر الاصحاب بان من كان منزله اقرب الى مكة من الميقات
فميقاته منزله قال في المنتهى وهو قول اهل العلم كافة الا مجاهد ويدل على ذلك الاخبار المتكاثرة ومنها صحيحة معوية بن عمار المتقدمة في اول البحث
ونحوها ما تقدم ايضا من كتاب الفقه الرضوي وقال الشيخ بعد ايراد صحيحة معوية بن عمار المذكورة وفي حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات
الى مكة فليحرم من دويرة اهله وفي الحسن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وروى العيص
عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله ع عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وروى في معاني الاخبار
باسناده عن عبد الله بن عطا قال سألت ابا جعفر ع ان الناس يقولون ان علي بن ابي طالب ع قال ان افضل الاحرام ان تحرم من دويرة اهلك قال
فانكر ذلك ابو جعفر ع وقال ان رسول الله ص كان من اهل المدينة ووقته ذو الحليفة وانما كان بينهما ستة اميال ولو كان فضلا لاحرم رسول الله ص
من المدينة ولكن عليا ع كان يقول تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم وهذا الخبر وان لم يكن من اخبار المسئلة الا انا ذكرناه لما فيه من تكذيب هذا الحكم
المفترى عليه قال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد نقل جملة من هذه الاخبار واعلم ان المشهور بين الاصحاب شمول الحكم المذكور لاهل مكة فيكون احرامهم
بالحج من منازلهم والاخبار المذكورة غير شاملة لهم وفي حديثين صحيحين ما يخالف ذلك احدهما ما رواه الكليني عن ابي الفضل سالم الحناط قال

قال كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرم بالحج فقال من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف
وفتح حنين والفتح فقلت متى أخرج قال إن كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجة يوم وإن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس وثانيهما
ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد الجوار فكيف أصنع فقال إذا رأيت الهلال هلال ذي
الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج ثم ساق الخبر وقد تقدم بطوله في البحث الرابع من المطلب السابع ثم رواية إبراهيم بن ميمون
المتقدمة في البحث الرابع وأنت خبير بأن مورد هذه الروايات إنما هو المجاور بمكة أعم من أن يكون انتقل حكمه إليهم بمضي المدة المعلومة أو لم ينتقل
وأما ما يحج مستحباً فإنه يخرج إلى المواضع المذكورة وهذا لا يستلزم أن يكون أهل مكة ممن مضى لهم المدة المعلومة إنما هو باعتبار وجوب حج الإفراد
والقران دون التمتع وهو لا يستلزم اشتراكهما في ميقات الإحرام فيجوز أن يكون هذا حكماً مختصاً بالمجاور دون غيره من أهل البلد ويمكن أن
يكون بناء كلام الأصحاب في الاستدلال بالأخبار المتقدمة على أن ظاهرها شمول إلحاق من كان منزله دون الميقات إلى مكة بأهل مكة
فهو يدل على كون حكم أهل مكة كذلك فإن التخصيص بجملة أهل مكة إنما هو من حيث كونهم من توابعها ولا مدخل لهم في الأحكام لا يخ من الإشكال مضافاً
للمغايرة بينهما وبالجملة فإن ما ذكروه من الاستدلال بالأخبار المذكورة على أن أهل مكة يخرجون إلى المواضع المشار إليها لا يدل عليه إلا
التي ذكرها بوجه وكيف كان فالتحقيق أنه لا مستند لهم في هذا الحكم سوى الإجماع على الحكم المذكور لاتفاق كلمتهم عليه قديماً وحديثاً من غير
نقل خلاف كما لا يخفى على من راجع كتبهم ومصنفاتهم ثم إنه لا يخفى أن كلام الأصحاب هنا لا يخلو من اختلاف فإن منهم من أطلق الخروج كالشيخ
من الحرم في ... ومنهم من أطلق الفرد ... استدل ببعض الأخبار المتقدمة وهو ظاهر في كون المراد بالقرب إلى مكة ومنهم من اعتبر
القرب إلى عرفات كما صرح به الشيخ في المعتبر ونقله عن الحج في ... والمراد منه بل الظاهر كل منها هو القرب إلى مكة فإنه أراد المطلق
وصدر كلامه ممكنا استدل ببعض الأخبار المتقدمة المصرحة بالقرب إلى مكة تبعاً لعبارة شيخنا الشهيد في المعتبر حيث قال في ذلك حيث قال ويشترط
في حج الإفراد القران وإحرامه من الميقات أو من دويرة أهله إن كانت أقرب إلى عرفات وكذا الأخبار المتقدمة مصرحة ببعضه كما عرفت
فقد صرح جملة من الأصحاب بأن من حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت وهو ظاهر فإنه يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة وصرح
آخرون بأنه يحرم عند محاذاة أحد المواقيت وهو كذلك التحقيق من الإحرام من محاذاة أيها شاء وظاهر في اعتبار الميقات الذي هو في
الطريق ثم قال والأولى أن يكون إحرامه بحذاء الأبعد من المواقيت من مكة وحكم بأنه إذا كان بين ميقاتين متساويين في القرب إلى الحرم فإن الأخر
من أيهما شاء ونحو ذلك في كلام ... أيضاً وكيف كان فاعلم أن الأصل في هذه المسألة الأصلية صحيح عبد الله بن سنان المشار إليها آنفاً عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة التي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء
الشجرة من البيداء وفي التهذيب أسقط قوله فيكون حذاء الشجرة من البيداء وقال في بعض نقل الرواية وفي رواية يحرم من الشجرة ثم يأخذ أي
طريق شاء ورواه في الفقيه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق
المدينة فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها وأنت خبير بأن مورد الرواية مسجد الشجرة فحمل سائر المواقيت عليها لا يخلو
من إشكال سيما مع معارضتها برواية إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمة الدالة على أن من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من ميقات أهل المدينة المتأيدة
بمرسلة الكليني المذكورة وكأنهم بنوا على عدم ظهور الخصوصية لهذا الميقات الذي هو مورد النص كما في عبارة شيخنا الشهيد في شرح الإرشاد وهو محتمل إلا أن الاحتياط يقتضي
الدوران مدار الميقات وعدم التجاوز عنه على حال ثم إنهم ذكروا أيضاً بأنه لو سلك طريقاً لا يفضي إلى محاذاة شيء من المواقيت فقيل إنه يحرم من مساواة
أقرب المواقيت إلى مكة أي من محل يكون بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة وبين أقرب المواقيت إليها وهي مرحلتان كما تقدم في عبارة ثمانية وأربعين ميلاً
قالوا لأن هذه المسافة لا يجوز لأحد قطعها إلا محرماً من أي جهة دخل وإنما الاختلاف فيما لا على ما ودونه وذلك إنما يثبت على المروي
الميقات لا مع ... بأنه يحرم من أدنى الحل ونقله في ... عن بعض ... وعلله في الشرح ثم قال وهو حسن لأصالة البراءة من وجوب الزائد ووجه ما
ثبوت التكليف فيقتضي اليقين بتحصيل البراءة والمسألة عندي محل توقف لعدم النص الكاشف عن حكمها في موضع الأول قال ... لم يعرف حذو الميقات

المفاد بل إلى طريق يقتضي الاحتياط وأحرم من بعيد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً واستشكله في ... بأنه كما يمتنع تأخير الإحرام عن الميقات كذا يمتنع
تأخيره أيضاً عن الميقات كما يمتنع تقديمه عليه وتجديد الإحرام في كل موضع يحتمل المحاذاة مشكل لأنه تكليف شاق والجاهل بعذر دليل أقول
لا ريب أن ما ذكره من تجديد الإحرام في كل موضع يحتمل المحاذاة مشكل جداً لو ثبت أصل الحكم فإن يقين البراءة متوقف عليه والاحتياط بالإتيان
بما يتوقف عليه يقين البراءة في مقام اشتباه الحكم واجب كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب ودعوى المشقة غير مسلم ولا مسموع الثاني
قال في ... أيضاً لا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنه حاذاه أو يغلب على ظنه ذلك لأن الأصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك أقول لا يخفى أن ظاهر الكلام
لا يلائم ما ذهبوا إليه من وجوب الإحرام بظن المحاذاة لأن أصالة عدم الوجوب كما تنفي الوجوب مع الشك تنفيه مع الظن أيضاً الثالث قال
في ... لو أحرم بظن ... ثم تبين الموافقة أو استمر الاشتباه أجزأ ولو تبين تقدمه قبل تجاوز محل المحاذاة أعاد ولو كان بعد التجاوز ...
بتبين تأخره عن محاذاة الميقات ففي الإعادة وجهان من المخالفة ومن تعبده بظنه المقتضي للإجزاء انتهى الرابع المشهور بين الأصحاب
أن من حج من البحر يلزمه الإحرام إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة وقال ابن إدريس وميقات أهل مصر ومن صعد البحر جدة
جملة من تأخر عنه بعدم الوقوف له على دليل نعم إن كانت محاذية لأقرب المواقيت صح الإحرام منها لذلك المحض ميقاتها وأما أهل مصر ومن سلك
طريقهم فميقاتهم الجحفة كما يخبر به بعض الأخبار السابقة ... الخامس قد صرح الأصحاب بأن كل من حج على ميقات لزمه
الإحرام منه ولو من الحليفة وهذا الحكم مجمع عليه بينهم كما يفهم من ... ويدل عليه من الأخبار ما رواه الكليني في الحسن عن صفوان بن يحيى عن أبي
الحسن الرضا عليه السلام في حديث أنه كتب إليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز
الميقات إلا من علة وقد تقدم في رواية إبراهيم بن عبد الحميد أن من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة ولا فرق في وجوب الإحرام من
المواقيت المذكورة على الداخل إلى مكة بين أن يكون حاجاً أو معتمراً إفراداً أو قراناً أو عمرة تمتع وأما حج التمتع فميقاته مكة وأما العمرة المفردة
بعد حج القران والإفراد فميقاتها أدنى الحل كما تقدم ويدل عليه أخبار منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية هكذا سمعناه من بعض مشايخنا والصحيح ما قاله بعض ... ثم قال كان يقول
الحديبية بالتخفيف وهو أيضاً الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين ... وقال ابن ... وجدتها كلها بخط من أثق به ... الجعرانة
بكسر الجيم والعين وفتح الراء اسم بئر وهو خارج الحرم في الحل الحديبية بالتخفيف والتثقيل وسألت ... فقال أهل اللغة يقولونها
بالتخفيف وأصحاب الحديث يقولونها بالتثقيل وحظهم ... وكان إمام اللغة ... انتهى وقال ... الجعرانة
ما صورته بفتح الجيم وكسر العين وفتح الراء وتشديدها انتهى وفي كتاب مجمع البحرين وفي الحديث ذكر الجعرانة هي بتسكين العين والتخفيف
وقد تكسر وتشدد الراء موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة والطائف من مكة وهي أحد حدود الحرم وميقات الإحرام سمي باسم
ريطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة وهي التي أشار إليها بقوله كالتي نقضت غزلها وعن ابن المديني العراقيون يقولون الجعرانة والحديبية
والحجازيون يخففونهما انتهى وقال فيه أيضاً وقد تكرر في الحديث ذكر الحديبية بالتخفيف عند الأكثر وهي بئر بقرب مكة على طريق جدة
دون مرحلة ثم أطلق على الموضع ويقال بعضه في الحل وبعضه في الحرم انتهى وبالجملة فإن الميقات هو أدنى الحل والأفضل أن يكون من
هذه المواضع الحديبية والجعرانة أو التنعيم وهو على ما في كتاب مجمع البحرين قريب من مكة وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة ويقال بينه وبين مكة أربعة
أميال ويعرف بمسجد عائشة انتهى وفي بعض الحواشي أن التنعيم مسجد زين العابدين ومسجد أمير المؤمنين ومسجد عائشة السادسة
قد صرح الأصحاب بأن يجرد الصبيان من فخ وعلى ذلك دلت صحيحة أيوب بن الحر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبيان من أين نجرد بهم فقال كان أبي
يجردهم من فخ وفي الفقيه عن علي بن جعفر عن أخيه مثل ذلك وظاهر الأكثر ومنهم المحقق في المعتبر وجملة من كتبه أن المراد بالتجريد الإحرام
بهم وما يدل على الإحرام بهم من الميقات روايات منها صحيحة معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان
إلى الجحفة أو إلى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم الحديث وفي الموثق عن يونس بن يعقوب عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم
فائت بهم الجحفة ونقل عن ابي الشيخ على ان المراد بالتجريد التجريد المخيط خاصة فيكون الاحرام بهم من الميقات لكنهم لان الميقات موضع
الاحرام فلا يجاوزه احد الا محرما قال في كشف بعد نقل ذلك عنه وهو في ... من العموم بحيث يتناول المكلف وظهور التجريد في المعنى الذي
ذكرناه انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره الشيخ على لا يخلو من قرب فان لفظ التجريد بساعده وما ادعاه من ظهور التجريد في معنى الاحرام لا يحتاج
فلان التجريد لغة نزع شيء عن شيء كما في تجريد ... الاحرام ... فلا يدخل فيها شيء بحسب هذا اللفظ سوى نزع المخيط
وما ادعاه من العموم لا يخلو من شيء ايضا ويؤيده ما ذكرناه تخصيص التاخير الى فخ بمن كان على طريق المدينة فلو جاز ... الاحرام بهم
الميقات ... على طريق المدينة ... الاحرام قال في ... على نحو من فرسخ من مكة

المقام الثاني

في الاحكام وفيه ايضا مسائل — المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا لمن نذر بشرط ان يقع الاحرام في اشهر
اما عدم جواز الاحرام قبل الميقات في غير الصورتين المشار اليهما فهو مما عليه الاتفاق نصا وفتوى ومن الاخبار الدالة على ذلك قوله في صحيحة الحلبي
او حسنة المتقدمة في اول المقام والاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وما رواه
في الكافي في الصحيح عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الوقت فلا احرام له وما رواه
الفقيه عن ميسر قال دخلت على ابي عبد الله وانا متغير اللون فقال من اين احرمت فقلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم
قال يسرك انك صليت الظهر في السفر اربعا قلت لا قال فهو والله ذاك وما رواه في الكافي عن علي بن القاسم عن حنان بن سدير قال
كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر فرأى زيادا قد تسلخ جلده فقال من اين احرمت قال من الكوفة
قال ولم احرمت من الكوفة قال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة
من اين احرمت فقال من الربذة قال ولم قال لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا اجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما قالا احرمنا من العقيق
قال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي
على العنف وما رواه في ... عن ابي حمزة في حديث قال ليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله وانما مثل ذلك مثل من صلى
في السفر اربعا وترك الثنتين الى غير ذلك من الاخبار واما الصورتان المستثنتان آنفا فاحديهما من نذر الاحرام بعمرة مفردة في
رجب وخشي تقضيه لو اخر الاحرام حتى يصل الميقات لتقع عمرته في رجب وخشي تقضيه لو اخر الاحرام حتى يصل الميقات لتقع عمرته في
رجب فانه يدرك فضلها بذلك وان وقعت الافعال في غيره وقد نقل في المنتهى اتفاق علمائنا على ذلك مع ان عبارة ابن ادريس الاتية ...
ولعله مبني على الغفلة عن ملاحظة كلامه او عدم الاعتداد بخلافه والثاني الاول لنقلهم خلافه في مسألة النذر ويدل على ذلك من الاخبار ما
رواه الشيخ في الصحيح وثقة الاسلام في الكافي عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي
وقتها رسول الله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة وما رواه ايضا في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب
فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت ويكون لرجب
وهو الذي نوى وثانيهما من نذر الاحرام من موضع معين قبل الميقات والمشهور انعقاد نذره ووجوب الاحرام من ذلك الموضع في اشهر الحج ان كان الحج
تمتع وحج وان كان لعمرة مفردة ... ومنع ذلك ابن ادريس في ... قال والاظهر الاول ... وتقتضيه الادلة واصول المذهب ان الاحرام لا ينعقد الا من المواقيت
كان منذورا او غيره ولا يصح النذر بذلك لانه خلاف المشروع ولو انعقد النذر كان يجب بالمواقيت العامة قال والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى وابن ابي عقيل
من علمائنا ... في مسائل خلافه ثم قال عبارة الخلاف ... ذلك من الخلاف ... وقد قال ... العبارة التي نقلها عنه الا انه صرح بذلك في مسألة
اخرى حيث قال على ما نقله ولو نذر ان يحرم قبل الميقات لم ينعقد الا ان يكون نذر ذلك واما السيد ... هنا مطلقا المنع من الاحرام قبل الميقات ...

المنزر

الذي رواه ابن الجنيد كما نقله في المختلف ايضا انتهى واخباره ما تقدم في ... على القول المشهور جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الموثق عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن رجل جعل لله شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال اقول لصاحب المنتقى هنا كلام في صحة الخبر المذكور يعلمن بحكم الاصحاب
فليحرم بما ... وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه
ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم وفي الصحيح عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال
يحرم من الكوفة ومن هذه الاخبار يعلم الجواب عما احتج به من ان النذر غير مشروع فانه بعد ورود الاخبار بذلك لا وجه لمنع مشروعيته وبالجملة فان قول
ابن ادريس هنا جيد لولا ورود الاخبار المذكورة واما قوله ولو انعقد النذر ... بالمواقيت ... بان ... المذكورة في ... اخرى
منها منع تجاوزها بغير احرام ومنها وجوب الاحرام منها لاهلها ولغيرهم انتهى ثم قال وبالجملة فالكلام في هذا المقام ... والاقرب
البدل ... وابن الجنيد ... انتهى ولا يكفي مرور ... الميقات بعد الاحرام قبله لوقوع الاحرام السابق عليها ... ان يحرم ثانيا منه
وقد ذكر جملة من الاصحاب انه لو اخر الاحرام من الميقات لمانع من مرض ونحوه اخره ومتى زال المنع وجب عليه الرجوع الى الميقات ان امكن والا احرم
من موضعه والكلام هنا يقع في مقامين احدهما في التاخير المفهوم من كلام الشيخ في ... بذلك قال في الكتاب المذكور من عرض له مانع من الاحرام جاز له ان
يؤخره ايضا عن الميقات فاذا زال المانع احرم من الموضع الذي انتهى اليه ويدل على ما ذكره ما رواه في ... عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم قال اذا خاف
الرجل على نفسه اخر الاحرام الى الحرم قال ابن ادريس بعد نقل ذلك عن الشيخ وقوله ان يؤخر مقصوده كيفية الاحرام الظاهرة وهو التعري وكشف الراس
والارتداء والتوشح والاتزار فاما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك لانه لا مانع له يمنع ذلك لا ضرر به ولا تقية وان اراد وقصد
شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الاحرام متعمدا من موضعه فيؤدي الى ابطال الحج بغير خلاف ... في ... فالمعتمد ما
في رواية الحميري المنقولة من الصحاح المتقدمة في المسألة الاولى من المسائل الملحقة بالمقام الاول حيث ذكر فيمن مرض ... من
الميقات الاحرام نفسه انه يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه واذا بلغ ميقاته اظهره والى ما ذكرنا ابن بشير يميل كلام المحقق في ... قال
ان منع مانع عند الميقات فان كان عقله ثابتا عقد الاحرام بقلبه ولو زال عقله باغماء او شبهه سقط عنه الحج ولو احرم عنه رجل جاز ولو اخره
وزال المانع عاد الى الميقات ان امكن والا احرم من موضعه وقد علق جواز الاحرام عنه على ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما في مريض اغمي عليه
فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل والذي يقتضيه الاصل ان الاحرام المذكور عنه جائز لكن لا يجزي عن حجة الاسلام لسقوط الفرض
بزوال العقل نعم ان زال العارض قبل الوقت اجزأه انتهى وقال في ... ولو منعه مانع عن الاحرام من الميقات جاز ان يؤخره عنه فقال الشيخ ... لا يعلم ... عنه
منه كلبس الثوبين وكشف الراس دون الممكن من النية والتلبية انتهى وبالجملة فان ما ذكره ابن ادريس هنا ... حمل الرواية التي استدل بها الشيخ
على ذلك وعلى ما ذكره في ... من ان كلام ابن ادريس مؤاخذة لقطعية ان الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين ونحن نسلم ايجاب ... لكن
منه لكن لا يكون قد اتى بماهية الاحرام انتهى ومراد المظاهر عبارة الشيخ ومن روايته التي استدل بها انما هو تاخير الاحرام بجميع ما يتوقف عليه
ونلتزم ... وجوب الرجوع ... ولو احرم من الميقات ... زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد
الاحرام حيث زال ... الى المبقات مع المكنة ... لو تعذر العود الى الميقات انتهى
اقول لا يخفى انه قد تقدم في المقام الاول ... عبارة الشيخ ... الميقات للعذر بغير احرام ... وفي الجامع ... وعقد النية والتلبية
من التلبية ... بعض الافعال مثل لبس الثوبين مثلا ونحوها ... وجوب الرجوع الذي ذكروه هنا ان بني على ما كلام الشيخ وروايته فلا
لانه ... الاحرام ... من موضعه كما ذكره ابن ادريس فيجب عليه الرجوع الى الميقات ... في تعليل الاكتفاء بتجديد الاحرام من موضع
الذكر مع تعذر العود الى الميقات فلان تاخيره لم يكن محرما فكان كالناسي ... وان بني على ما ذكره الجماعة من عقد الاحرام الى الميقات
والاتيان بالنية وما امكن من افعاله فايجاب العود عليه بعد زوال العذر لا وجه له ولا دليل عليه ... الواجب عليه انما هو ... لو ترك
الاحرام بالكلية وترك بعض الامور المشروطة فيه كنزع المخيط ولبس ثوبي العقد ولا يجب الرجوع الى الميقات ... وجوب نزع المخيط

وليس يؤدي بنا الى العذر وقياس ذلك في وجوب الرجوع او الاحرام من موضعه مع عدم امكان الرجوع على الناسي قياس مع الفارق لان الناسي قد ترك
الاحرام بكليته وهذا قد احرم وعقد حجه بالنية والتلبية ولو سرا وانما ترك نزع المخيط للعذر فكيف يحمل عليه مع ان الحمل لو لم يكن كذلك ايضا فانه المحض المنافي
دينك يظهر في عبارة المعتبر المتقدمة وان استحسنها في المدارك حيث قال بعد نقل العبارة المذكورة هذا حسن ثم ساق عبارة المنتهى فان قوله فلو احرم
وزال المانع ان اراد به التأخير عن النية وعقد الاحرام بها فقد عرفت انه لا وجه له وان اراد التأخير لم يكن مع الاتيان بما امكن من شروطه
فغير تام لما عرفت ثانيا وبالجملة فان كلامهم هنا غير منقح ولا ظاهر انه صرح بعبارة الشيخ المتقدمة انما يحرم بعد زوال المانع من موضعه هو على
الظاهر مشكل لانه لا يمكن حمله على ظاهر عبارته كما قدمنا الاشارة اليه من انه صحيح لانه قد اخل بالاحرام بعد المرور على الميقات عمدا اذ يحرم بالحج
من موضعه وهكذا الظاهر ايضا مشكل وان حمل على ظاهر كلام الجماعة من عقد نية الاحرام عند الميقات وانما ترك بعض الاشياء احد فهو صحيح لا ريب فيه
الثالثة لو ترك الاحرام بعد مروره على الميقات ناسيا او جاهلا وجب عليه العود اليه مع الامكان والا احرم من مكانه وان لم يدخل الحرم
ومع دخوله يجب الخروج الى ادنى الحل ان امكن والا احرم من موضعه ايضا وبعضهم لا يريد النسك ثم تجدد له عزم ذلك والذي وقفت عليه من
الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم
قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وعن جميل عن موسى بن بكير قال
قلت لابي جعفر خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام من ميقاتها فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك قال فمروها
ان تحرم من مكانها او من المسجد وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى
الى الحرم كيف يصنع قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن رجل
ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج والملوق بعض هذه الاخبار يحمل على مجملها وبه يكون مقتضى الدلالة على الاحكام
المذكورة وقد ذكر جملة من الاصحاب انه من نسي الاحرام بالحج يوم التروية حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك والظاهر ان مستنده ما رواه علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه وان جهل
تخصيص الحكم بعرفات على ما هو ان تحديدهما الاحرام بالمشعر وهو يشعر ايضا بعض عباراتهم لان الشهيد بن قد حكما بالجواز ويمكن ان يستدل عليه بما
رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه
نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقيل ما الظاهر انه لم يعتبر له ما كان قد نوى ذلك انه نوى الحج بجميع اجزائه جملة لانه نوى
لان نية الجاهل غير معقول لذكانه الناسي ايضا وبالظاهر من كلام الشيخ الحلي انه حمله على العزم المتقدم على محل الاحرام فانه قال اذا لم ينو
بالاحرام حتى فرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه والنبي عليه اذا كان قد سبق منه عزم الاحرام انتهى وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل
كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية حتى رجع الى بلاده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه والقريب منها انه اذا
تم الحج مع قضاء المناسك كلها بغير احرام فالبعض اولى وبلا حج ممن لا يريد النسك ثم تجدد عليه ذلك من لا يكون قاصدا دخول مكة وكان ممن يمكن
الاحرام لدخولها لكنه لا يريد النسك فهو في معنى مستعد لترك الاحرام وقد نقل اجماعهم على ان من مر على الميقات ولا يريد دخول مكة بل يريد
حاجة فيما سواها فانه لا يجب عليه الاحرام وقد مر النبي على ذي الحليفة الى بدر وهو محل ومن قصد دخولها وكان ممن لا يلزمه الاحرام كالحطاب
والحشاش ومن يتكرر دخوله فانه متى تجدد لكل من هؤلاء ارادة النسك بعد تجاوزه الميقات فالحكم فيه كما تقدم في الناسي والجاهل قال في المنتهى
لا يجب عليه العود مع العذر ولا ريب فيه لان من هذا شأنه اعذر من الناسي والجاهل بالتخفيف واما وجوب العود مع الامكان فاستدل عليه في المعتبر
بانه متمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المأمور به فيكون واجبا وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل ترك الاحرام حتى
دخل الحرم قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم
والاولى هو الاستدلال بالصحيح المذكور على كل من شقي المسألة والعامة هذه التعليلات العليلة فانها مشتملة على حكم كل من الشقين والقريب منها

ان الروايات

ان الروايات اشتملت على السؤال عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فهو شامل لمحل البحث وعموم الصحيح بالنسبة الى الشق الثاني منه الحميري المتقدم نقلها اما
في حكم من لا يريد النسك غير المكلف كالصبي والعبد والكافر اذا بلغ بعد تجاوزه الميقات او اعتق او اسلم وان الاولى لا يخفى ان ما تقدم كله
مخصوص بما لو تجاوز الميقات على احد الوجوه الثلاثة المتقدمة اما لو تجاوزه مريدا للنسك وتعمد ترك الاحرام منه فانه يجب عليه الرجوع اليه والا
منه فان تعذر العود لمرض او خوف او ضيق الوقت فقد قطع الاصحاب بعدم صحة الاحرام من غيره لعدم الامتثال ويحرم عليه دخول مكة لتوقفه
على الاحرام وكان منشأ ذلك المؤاخذة له بسوء ما عمله من الاخلال بالاحرام عمدا مع ايجاب التشهير عليه واحتمل بعض الاصحاب الاكتفاء بالاحرام من
ادنى الحل اذا خشي ان يفوته الحج لاطلاق صحيح الحلبي المتقدم وهو غير بعيد الثانية قال في المدارك انه حيث تعذر رجوعه مع العمد بطل النسك
ويجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا للنسك بل كان وجوبه بسبب ارادة دخول الحرم فان ذلك موجب للاحرام فاذا لم يأت به وجب
قضاؤه كالمنذور ولو رجع بعد تجاوزه الميقات ولما يدخل الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتأخير الاحرام وادعى في التذكرة الاجماع عليه انتهى
اعترضه سبطه في شرحه بانه غير جيد قال لان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل وهو مفقود وهنا فالاصح سقوط القضاء كما اختاره في المدارك
عليه بما في النهاية من القضاء بان الاحرام مشروع لتحية البقعة فاذا فات سقط كتحية المسجد وهو حسن انتهى الثالثة قد صرحوا ايضا بان
من كان منزله دون الميقات حكمه في تجاوز منزله الى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في الاحوال السابقة لان منزله ميقاته وفي حقه كاحد
المواقيت الخمسة في حق الاقامة في المسألة الرابعة اختلف الاصحاب فيما لو نسي الاحرام بالكلية حتى اكمل مناسكه فهل يجزيه لو كان واجبا ام يجب عليه
قولان ثانيهما للشيخ في النهاية وجمع من الاصحاب والقول الاول قول ابن ادريس واستدل في المعتبر للقول الثاني حيث اختاره بان فوات شيئا مما يصلي
الحج كالمنسي للطواف ولقوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وبانه مع استمرار النسيان يكون مأمورا بايقاع بقية الاركان بدون الاحرام فيقتضي الاجزاء
وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فخرج الى عرفات فجهل ان يحرم يوم التروية للحج حتى رجع الى بلده فقد
تقدم في سابق هذه المسألة وفي الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل نسي ان يحرم وقد تقدم في المسألة المذكورة واعترض في هذه الادلة
السيد السند في المدارك بان جميع هذه الادلة نظر اما الاول فلان الناسي للاحرام غير آت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف الى ان ياتي به
صحة الحج مع الاخلال به بدليل من خارج كما في نسيان الطواف واما الثاني فلان المرتفع في الخطأ والنسيان المؤاخذة خاصة لا جميع الاحكام واما
الثالث فلمنع تحقق الامتثال بالنسبة الى الجزء المنسي والكل يعدم بعدم جزئه واما الروايات فانها انما تدل على صحة الحج مع تدارك الاحكام مع الجهل
وهو خلاف محل البحث واما ما قيل من ان الناسي هنا اعذر من الجاهل غير واضح كما بيناه غير مرة مع انها تتضمن صحة احرام الحج والحاق العمرة به لا يخرج عن القياس
واما الرواية الثانية فواضحة الدلالة لكن ارسالها يمنع العمل بها انتهى كلامه وهو جيد الا في رد الرواية الثانية بالارسال عنده ممن لا يعمل على هذا
الاصطلاح المحدث فانه غير مسموع ويريد بظهور حجية العمل المشهور اشار اليه وما قيل من ان الناسي اولى بالاعذار كما ذكر شيخنا الشهيد في نكت
ابن ادريس الاستدلال بالروايات المذكورة حيث قال واعلم ان الروايات الاولى تدل على الصحة بواسطة ان النسيان ادخل في العذر من الجهل وهو
غير جيد فانه قد استفاضت الاخبار بوجوب الاعادة على من صلى في النجاسة ناسيا وعلل في بعضها بانه عقوبة لاهماله الازالة النجاسة
حتى ادى الى نسيانها مع استفاضتها بصحة الصلوة فيها جاهلا بها وقد ورد في جملة الاحكام معذورية الجاهل ايضا احتج ابن ادريس على ما ذهب اليه بقوله
انما الاعمال بالنيات حيث قال بعد ذكر القول المشهور واسناده الى ما رواه بعض اخبارنا ما صورته والذي تقتضيه اصول المذهب انه لا يجزي وتجب
عليه الاعادة لقوله انما الاعمال بالنيات وهذا عمل بلا نية فلا يرجع عن الادلة باخبار الآحاد ولم يورده ولم يقل به احد من اصحابنا سوى
شيخنا ابي جعفر فالرجوع الى الادلة اولى من تقليد الرجال انتهى ولم يتعرض لحديث في المعتبر فقال بعد نقل استدلاله بالخبر ولست ادري كيف يحل له
هذا الاستدلال ولا كيف توجيهه فان كان يقول ان الاخلال بالاحرام اخلال بالنية في بقية المناسك فنحن نتكلم على تقدير ايقاع كل نسك
على وجهه لما انه اذا احرم ولو جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع كل نسك فلا وجه لما قاله واجاب عنه شيخنا الشهيد في شرح الارشاد بان مراد ابن ادريس فقد
نية الاحرام يجعل باقي الافعال في حكم العدم لعدم صحتها بدونها لا انتفاء النية في العمل بغيرها بالكل وفيه ما ادعاه من ان فقد نية الاحرام يجعل باقي الافعال في حكم العدم ثم

قلة العدم صحة بينها محل او قلنا ان لا بد ان يكون فعله في بعض المواضع الاتيان بتلك الافعال الا انه محل نظر و مسلم ولكنه ليس من محل البحث في شيء وان ابيد الى وقع
بفعل الامر حيث انه طلب الاتيان بالاحرام اجمالا فهو مم لان التكليف انما تعلقت بالنظر الى المكلف لا بنفس الامر والواقع وحينئذ فما ذكره من بطلان
تلك الافعال بالطلب على ان المتبادر من العمل بغير نية انما هو ترك النية بالكلية لا الاتيان بنية وان ظهر بطلانها وان كان ما يجمع هنا كالبطلان لكن
لهذا الخبر فقال متفرعا على ما ذكره ان ابن ادريس وهم في هذا الاستدلال فان الشيخ اكتفى بالنية عن الفعل بغير نية اولا فيما ان اراد بالنية التي تكتفي
بها الشيخ النية المقارنة للاحرام فهو غير مستفاد من كلام الشيخ ولا انه على اعتبارها بوجه لامر حيث في ذلك وان اراد اجزاء نية العزم
المتقدم كما اسلفنا من عبارة الشيخ في التهذيب بل صحيح جميل المتقدم صريح فيها هذه المسئلة فقيل انه وان احتمل الا انه بعيد عن ظاهر العبارة وبالجملة
فان ظاهر القول المشهور المشتمل عليه الشيخ والاتيان بجميل الاحلال ان كانت مسئلة بعدم المعارض لها نتيجة العمل بها ودعها بني الكلام هنا على الاحرام
في معنى الاحرام وما المراد منه وانه عبادة عما ذا مذكور في لقنه في مسئلة تاخير الاحرام عن الميقات ان الاحرام ماهية كلية مركبة من النية والتلبية
ولبس الثوبين ومقتضاه انه يعلم بانعدام اجزائه وحكى الشيخ في جامع المقاصد عن ابن ادريس انه جعل الاحرام عبارة عن النية والتلبية ولا مدخل للتجرد
ولبس الثوبين فيه وعن ظاهر [illegible] انه جعله امرا بسيطا وهو النية قال فيتحقق الاخلال بها لا الاحرام بالاخلال بها الى ان قال في الكتاب المذكور وقد
ذكرت في رسالة ان الاحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان يأتي بالمناسك والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين نسبتها
اليه كنسبة التحريمة الى الصلوة وهي الافعال المزيلة لذلك الربط ويتحقق ذلك بالكلية بآخرها اعني التقصير وطواف النساء بالنسبة الى النسك
ثم الملاقي للاحرام بالحقيقة ليس الا ذلك التوطين ولكونها كان موقوفا على التلبية وكان لها مدخل تام في تحققه جعلنا [illegible] ايضا ما هو
فلا بد لها من نسبته للشيء باسم اشهر اجزائه وشروطه واما مع ذلك التوطين المستفاد الذي ربما عبر عنه بالنية وبالجملة فكلام ابن ادريس اصل الحجة
الاقوال لقيام الدليل فهو متوافق الصحيح السند فاذا فعل شيئا من الثلثة بعد التلبية والاشعار والتقليد فقد احرم وعلى هذا يحق [illegible]
الاحرام بنسبة النية ونسبة التلبية انتهى كلامه [illegible] الظاهر انه اشار بالدليل المذكور الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وغير ذلك من الاخبار ونحو ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا
عبد الله عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله ص وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون
كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك الحديث ومعنى الخبر المذكور بانه سأله عن التهيؤ للاحرام الذي هو عبارة عن التلبية كما يدل عليه
سياق الخبر فقال في مسجد الشجرة [illegible] فيه الغسل ولبس ثوبي الاحرام والدعاء بعد الصلوة ونحو ذلك ثم قال له وقد ترى اناسا يحرمون
يعني يلبون في المسجد بعد الصلوة فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء فتحرمون الى محاملكم يعني تلبون وتعقدون الاحرام بالتلبية وانتم في محاملكم
تقول في عقد الاحرام لبيك الحديث وقد اشتبه معنى الخبر على كثير من الفضلاء حتى المرحوم [illegible] لذلك ولم يعرضوا المعنى فيه ما ذكرناه [illegible] المحدث
الامين الاسترابادي في بعض فوائده ان الاحرام [illegible] عبارة عن الحالة التي [illegible] بين الحج والعمرة [illegible] الابتداء باول جزء منه وهو التلبية قال
وهو الظاهر عندي من الروايات قال وهو [illegible] الاحكام المترتبة على مجموع النية والاتيان بجزء من المنوي نظير [illegible] فيات الصلوة
على المصلي بسبب نية الصلوة وتكبيرة الاحرام انتهى كلامه [illegible] ولا يخفى انه يمكن تطبيق الخبر المذكور [illegible] الاولين على ما ذكرنا [illegible] بان
يكون معنى قوله في الخبر الاول فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم يعني حصلت له تلك الحالة المذكورة الا انه لا يخلو من تكلف
وبعد هذا ما وقفت عليه من اقوال العلماء في معنى الاحرام وحينئذ فيترتب حكم النسيان باعتبار كل من الاقوال على ما ناسبه فعلى القول الاول
احد الثلثة [illegible] وعلى الثاني احد الامرين وعلى الثالث النية وعلى الرابع التوطين المذكور الذي هو عبارة عن العزم على ان لا يفعل شيئا من الامور
المعينة الى الوقت المحلل والتقصير بعد التلبية وما في معناها كيف كان فالظاهر من الاقوال المتقدمة وهو قول ابن ادريس لما عرفته من الدليل
واما ما ذكره المحدث الامين الاسترابادي فالظاهر بعده بالمعرضة من الاخبار التي ذكرناها ولان اجبال النسيان الاحرام

اوجبه

١٢٢

اصلبه
ويتطرق على هذا
المعنى الذي ذكره اذ النسيان
انما يتعلق بالافعال الوجودية لا بالاحكام
والحالات التي يتصف بها المكلف
بعد نية الحج والعمرة والاتيان باول
جزء منه او منها فاقول
العاصم [illegible] الاول
ويسكون باب
الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثاني في الإحرام وما يتبعه ومنه تحريم الصيد والبحث فيه يقع في مقاصد المقصد الأول

في مقدماته وهي أمور الأمر الأول توفير شعر الرأس من أول ذي القعدة إذا أراد التمتع وقيل يكره من هلال ذي الحجة والمشهور بين الأصحاب أنه ذلك
على سبيل الاستحباب وهو قول الشيخ في الخلاف وابن إدريس وسائر المتأخرين وقال الشيخ في النهاية إذا أراد الإنسان أن يحج متمتعا فعليه أن يوفر شعر رأسه
ولحيته من أول ذي القعدة ولا يمس شيئا منها وهو يعطي الوجوب ونحوه قال في الاستبصار وقال الشيخ المفيد في المقنعة إذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل
ذي القعدة فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة وما رواه أيضا
في الصحيح وابن بابويه في الفقيه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر
إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفر شعره شهرا وما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من
شعر رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا بأس ما لم ير الهلال وعن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم أوفر شعري إذا أردت هذا السفر
قال اعفه شهرا وعن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام كم أوفر شعري إذا أردت العمرة فقال ثلاثين يوما وقال في الذخيرة بعد نقل صحيح معاوية بن عمار
ويعتبر في الحاج بالترخص أن يوفر شعره شهرا ... لما رواه هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام ورواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام وطريق
إلى هشام بن الحكم صحيح والظاهر أنه استظهر في الوافي حمل رواية إسماعيل بن جابر على العمرة لا الرخصة كما ذكرنا وعن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام لا يأخذ
الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته وعن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج ... على الحج ... كله
إلى غرة ذي القعدة وبهذه الأخبار أخذ القائلون بالوجوب وهي ظاهرة في ذلك كما لا يخفى وقال في المدارك بعد أن نقل صحيح معاوية بن عمار المتقدم
دليلا للقائلين بالوجوب ما صورته والجواب أن نقول بموجب الحديث فإن المستحب مأمور به كالواجب وقال في الذخيرة بعد أن قال إن أراد بكون المستحب
مأمورا به أنه يستعمل فيه صيغة افعل حقيقة فممنوع لأن الحق أنها حقيقة في الوجوب كما هو مذهب أكثر الأصولية وإن أراد أن المندوب يطلق عليه هذا
اللفظ أعني المأمور به فمسلم ولكن لا ينفع وأما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث قال بعد نقل الأخبار استدل من ذهب إلى وجوب التوفير ونحن حيث توقفنا
في دلالة الأمر في أخبارنا على الوجوب لم يستقم لنا الحكم بالوجوب فيثبت حكم الاستحباب بانضمام الأصل فهو من جملة تشكيكاته الضعيفة وتوهماته السخيفة
وشبهه الركيكة ... إذ لو تم ما ذكره من أن الأخبار لا تدل على الوجوب فلو وجب عليه القول بإباحة جميع الأشياء وعدم التحريم والوجوب في حكم من أحكام الشريعة بالكلية لأن نفي كون
الأوامر لا تدل على الوجوب والنواهي لا تدل على التحريم وليس لنا دليل إلا الآيات ... وتعطيل المحرمات وسقوط الواجبات هو خروج عن الدين من حيث لا يشعر قائله واستدل العلامة في
المنتهى ... على الاستحباب بما رواه ... قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج فقال لا بأس والسواك والنورة ... ولعل الاستدلال بها ... وما رواه
عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول أما أنا فآخذ من شعري حين أريد الخروج إلى مكة للإحرام وأنت خبير بأن الظاهر من الروايات المتقدمة أن هذا التوفير ... إنما هو بالنسبة
إنما هو بالنسبة إلى شعر الرأس ولهذا حمل ... الخزاز على ما قبل ذي القعدة أو على أخذ الشعر من غير الرأس كالشارب ... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ

من شعره في أشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره وليطل إن شاء وبه يظهر ضعف الدلالة في تقريبها المذكورة أنه لا يخفى
أنه ليس في شيء من الأخبار المذكورة ما يدل على التقييد بالتمتع كما هو المذكور في كلامهم فالقول بالتعميم أظهر وبه صرح جملة من متأخري المتأخرين
أيضا وأما ما ذكره الشيخ المفيد من وجوب الدم بالحلق في ذي القعدة واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن متمتع حلق رأسه بمكة قال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وإن تعمد بعد
الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما وهو خلاف المدعى مع أن السؤال إنما وقع عمن حلق رأسه بمكة والجواب مقيد بذلك لعود
الضمير الواقع في المسؤول عنه فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم بذلك على وجه العموم وبالجملة فهذه الرواية ضعيفة السند متهافتة المتن
فلا يمكن الاستناد إليها في إثبات حكم مخالف للأصل انتهى أقول فيه أولا أن الطعن في السند لا يقوم حجة على المتقدمين كالشيخ ونحوه ممن لا
لهذا الاصطلاح عندهم كما أشرنا إليه في غير موضع مما تقدم وثانيا أن هذه الرواية قد رواها في الفقيه عن جميل بن دراج وطريقه إليه
في المشيخة صحيح كما لا يخفى على من راجع ذلك وإنما نقل الرواية عن التهذيب وهي فيه ضعيفة كما ذكره وثالثا أن ما طعن فيه على الدلالة مردود بأن
ظاهر سؤال السائل وإن كان خاصا بمن حلق رأسه بمكة وظاهره أن ذلك بعد عمرة التمتع إلا أن الإمام أجاب بجواب مفصل يشتمل على شقوق
المسألة كلها في مكة أو غير مكة فبين حكم الجاهل والمتعمد وأنه على تقدير التعمد وإن كان في شهر الحج يعني شوال الذي مدته ثلاثين يوما فلا شيء
عليه وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر يعني بعد دخول الثلاثين المذكورة والمراد ذو القعدة كما مر في الأخبار من أنه توفير الشعر
من أول ذي القعدة فإن معناه بعد مضي الثلاثين كما توهمه فإنه معنى معزول عن الفصاحة لا نسبة له إلى تلك الساحة وبالجملة فإنه لا
بد من تقدير مضاف في البين فليس تقدير المضاف المعطي الذي هو في لفظ المضي أن يراد أولى من تقدير الدخول الذي به يتم المراد
وينتظم الرواية مع الروايات السابقة على وجه لا يعتريه الشك والإيراد وبذلك يظهر لك صحة الرواية ووضوح دلالتها على
المدعى وأن مناقشته فيها وإن تبعه فيها من تأخر عنه كما هي عادتهم غالبا مما لا ينبغي أن يلتفت إليه ولا يعرج في مقام التحقيق عليه
ثم إن هذه الرواية قد تضمنت أن الجاهل لا شيء عليه والظاهر أن الناسي أيضا كذلك لما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام
في متمتع حلق رأسه فقال إن كان ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء وإن كان متمتعا في أول شهور الحج فليس عليه إذا كان قد أعفاه
شهرا ومضمون رواية جميل المذكورة قال في كتاب فقه الرضوي حيث قال عليه السلام وإذا حلق المتمتع رأسه بمكة فليس عليه شيء إن كان جاهلا وإن تعمد
ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوما منها فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها لشعر الحج فإن عليه دما ومعنى العبارة المذكورة
أن المتمتع متى حلق رأسه بمكة يعني عوض التقصير من العمرة جاهلا فليس شيء عليه وإن تعمد الحلق يعني في مكة أو غيرها وهذا بيان
لحكم آخر غير الأول ولا ارتباط له به وهو أنه لما كان يستحب توفير الشعر للحج فإن حلقه في أول شهور الحج في مدة ثلاثين يوما يعني شهر شوال فليس عليه
شيء وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها شعر الحج يعني بعد دخولها وهي عبارة عن أول ذي القعدة فإن عليه دما وهذا معنى رواية جميل التي
ذكرناه **الثاني** تنظيف جسده وقص أظفاره والأخذ من شاربه وطلي جسده وإبطيه ولا خلاف في استحباب ذلك فتوى
ويدل على ذلك روايات كثيرة منها صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت
وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلم أظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس
ثوبيك وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس وإن لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك وصحيح معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ونحن
بالمدينة عن التهيؤ للإحرام قال أطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل إن شئت وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة ثم إنه قد روي
أنه متى أطلى فإنه يجزيه لإحرامه ما لم يمض خمسة عشر يوما وربما كان المستند فيه ما رواه الشيخ عن علي بن أبي حمزة قال سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر
فقال إذا اطليت للإحرام كيف أصنع في الطلية الأخيرة وكم بينهما قال إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بأن يطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوما وفي هذه الرواية الاكتفاء بالطلية المتقدمة على الإحرام بخمسة عشر يوما وأنه لا يستحب إعادة الطلية للمحل بعد مضي هذه المدة

مع ان الاولى هو استحباب الاعادة بعد مضى خمسة عشر يوما وروى فى الفقيه فى الصحيح عن معوية بن عمار عنه انه سئل عن اهل يطلى قبل ان ياتى الوقت بست ليال
قال لا باس وسألته عن الرجل يطلى قبل ان ياتى مكة بسبع او ثمان قال لا باس والظاهر ان التحديد بخمسة عشر المذكورة انما هو لبيان اقصى غاية الاجزاء
بما فيه قبل ذلك مضى المدة المذكورة ويؤيده ما رواه ثقة الاسلام فى ... عن ابن ابى يعفور قال كنا بالمدينة فلاحانى زرارة فى نتف الابط وحلقه فقلت
حلقه افضل فقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابى عبد الله ع فاذن لنا وهو فى الحمام يطلى قد اطلى فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل
بما لا يجوز لى ان افعله فقال فيما انتما فقلت ان زرارة لاحانى فى نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة
واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور
الغسل والمنتهى استحبابه بل نهى ... لا يعرف فيه خلافا ... نقل عن ابن ابى عقيل انه قال الغسل للاحرام فرض واجب وقد تقدم الكلام فى ذلك
فى باب الاغسال وتحقيق البحث فى المقام يقتضى بسط الكلام فى مواضع احدها هل يجب التيمم بدل لا عند العجز ... ونقل عن الشيخ العمل
بوجوب ذلك ويبنى ذلك على القول برفع الاغسال المسنونة للحدث وقد تقدم تحقيق ذلك فى كتاب الطهارة وثانيها لو اغتسل
ثم اكل ولبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولبسه اعاد الغسل استحبابا ذكره الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع
قال اذا لبست ثوبا لا ينبغى لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغى لك اكله فاعد الغسل وما رواه ثقة الاسلام فى ... عن ابى حمزة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يلبى قال عليه الغسل ... دلت على اعادة الغسل بالنسبة الى شىء مخصوص وهو لبس ما لا ينبغى واكل ما لا
ينبغى والتطيب ... القميص ... فالظاهر دخل فى كلامهم ... ولهذا استظهر السيد ... عدم استحباب الاعادة
بفعل ما عدا ذلك من تروك الاحرام لفقد النص ويعضده ما ورد فيمن قلم اظفاره بعد الغسل من انه لا يعيد وانما يمسحها بالماء كما رواه الشيخ
عن الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابى جعفر ع فى رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل
وثالثها انه يجوز تقديم الغسل على الميقات للخائف عوز الماء فيه ولو وجده فيه استحب له الاعادة ويدل على الحكمين المذكورين ما رواه الشيخ
فى الصحيح عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابى عبد الله ع ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله ع ان اغتسلوا
بالمدينة فانى اخاف ان يعز الماء عليكم بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثانى فقال له
ابن ابى يعفور ما تقول فى دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شىء فامرنا فادهنا منها
فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وفى جملة من الاخبار جواز تقديم الغسل على الميقات مطلقا كما رواه
الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه ذلك عن غسل ذى الحليفة قال نعم واتاه رجل
وانا معه فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى فقال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته ورابعها انه قد ذكر
الاصحاب انه يجزى الغسل فى اول النهار ليومه وفى اول الليل لليلته ما لم ينم ويدل عليه جملة من الاخبار منها رواية ابى بصير المتقدمة فى سابق هذا
الموضع ومنها صحيحة عمر بن يزيد وما وجد فى نسخ ... عمار بن يزيد ... عجيب كما لا يخفى على من له انس باحوال الرجال عن ابى عبد الله ع
قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وعن ابى بصير وسماعة
فى ... كلاهما عن ابى عبد الله ع قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل فى اول الليل
ثم احرم فى آخر الليل اجزاه غسله والظاهر ان المراد بالاستحمام التنور والتنظيف ... ورواه ابن ادريس فى مستطرفات السرائر من كتاب جميل عن الحسين الخراسانى
عن احدهما ع انه سمعه يقول غسل يومك ... الحديث والافضل هنا اعادة الغسل بالنوم ويدل عليه ما رواه الكلينى والشيخ عن النضر بن سويد فى الصحيح
عن ابى الحسن ع قال سألته عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه انما دخل بوضوء
وما رواه ايضا عن ابى حمزة عن ابى الحسن ع قال قال لى ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك وهل ينتقض الغسل الاول بالنوم
... السيد فى ... حيث قال والاصح عدم انتقاض الغسل بذلك وان استحب الاعادة وظاهر الاخبار المذكورة الانتقاض وبذلك يظهر قوة القول

عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل والظاهر (الاعادة)
حمله على ... تاكد الاستحباب ... وحمله الشيخ على ان المراد نفى الوجوب وهو بعيد لان سوق الخبر يقتضى ان سقوط
... بالغسل المتقدم لا لكون غسل الاحرام غير واجب كما ذكره ونقل عن ابن ادريس انه نفى استحباب الاعادة بذلك وهو مردود بما ذكرناه
من الاخبار الصحيحة الصريحة فى الاعادة بل فى انتقاض الغسل السابق كما عرفت والحق ... بالنوم ... وقال فى ... بعد نقل ذلك
عنه ونفى عنه الشهيد الباس نظرا الى ... ثم قال وهو ضعيف والاصح عدم الاستحباب لانتفاء الدليل ... فى صحيحة جميل النقض
اشعارا بذلك اقول ما ذكره من اشعار الصحيحة المذكورة بذلك صحيح لانه يعيد ان لا يحدث الانسان من اول اليوم ولو اغتسل من اول الليل الى آخر
تلك الليلة الا ان صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج التى تضمنت الغسل لدخول مكة مشعرة ايضا بانه ينبغى ان يكون الدخول بالغسل من غير ان يتخلله
ناقض من حدث وغيره لان قوله لا يجزيه انما دخل بوضوء ما يشير الى انه لا بد ان يكون الدخول بغسل غير منتقض من النوم ...
وموثقة اسحق بن عمار ... قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب
وضوءا فليعد غسله ... وبه يظهر قوة ما نقله ... عن الشيخين ... بتخصيص صحيحة جميل ونحوها بهذه الاخبار الدالة على الاعادة
بحدث النوم وغيره ... وان كان ... من الضعف والقصور ... غسل وصلوة ... ذكرناه
... الاحرام ذكر ذلك الشيخ وجمع من الاصحاب وصرح ... بان الاعادة على سبيل الاستحباب واستدل عليه ... بما رواه
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابى الحسن ع رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه فى ذلك وكيف ينبغى له ان يصنع
فكتب يعيده ... عن على بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابى الحسن ع الحديث قال ... وانما حملنا الاعادة على الاستحباب
لان السؤال انما وقع عما ينبغى ان يصنع لا عما يجب وفيه ما قدمنا ذكره فى غير مقام ان لفظ ينبغى ولا ينبغى فى الاخبار اكثر ...
والتحريم ... هذا المعنى الذى ذكره ... على القرينة ونقل عن ابن ادريس انه انكر استحباب الاعادة
وهو جيد على اصوله ... وهل المعتبر الاحرام الاول او الثانى فالشهيد ... والاول ... الابطال
الاحرام بعد انعقاده وعلى هذا ينبغى ان يكون المعاد هو النية والتلبية واللبس ... استحبابا فى اعادة الفرض
لاجل النفل كما فى الصلوة المكتوبة اذا دخل المصلى فيها بغير اذان ولا اقامة فانه يستحب اعادتها ... الفرق بين المقامين
واضح فان الصلوة تقبل الابطال ... وقطع بوجوب الكفارة ... امكن توجيه
بان الاول ... سبيل الى ابطاله بعد انعقاده ... المعتبر الاول ... الكمال ... ذكرناه
وقضيته قطعهم بالكفارة ... **الرابع** ان يحرم عقيب فريضة الظهر او ان
يصلى للاحرام ست ركعات واقلها ركعتان ويدل على ذلك جملة من الاخبار كصحيحة معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع انه قال لا يكون احرام
الا فى دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت فى دبرها وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت فى دبرها فاذا انفتلت من الصلوة
فاحمد الله واثن عليه الحديث وصحيحة الاحول عن ابى عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام فى غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم فى دبرهما ...
... عن ابى عبد الله ع قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى البيداء ... الحديث وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار
وعبيد الله الحلبى كلاهما عن ابى عبد الله ع قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وعن الحلبى ... عن ابى عبد الله ع
ليلا احرم رسول الله ص ام نهارا فقال بل نهارا فقلت اى ساعة قال صلوة الظهر فسألته متى ترى ان يحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله ص
بصلوة الظهر لان الماء كان قليلا وكان يكون فى رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت
هذه المياه حديثا اقول والظاهر ان هذه الاخبار الثلثة هى مستند الاصحاب فيما ذكروه من استحباب الاحرام عقيب فريضة الظهر وظاهر الخبر الاخير ان
الاحرام فى ذلك الوقت انما هو لقلة الماء وانما يؤتى به بعد الهجرة اليه فى يوم السابق فى ذلك الوقت ولهذا لما سأل الراوى ... انه يحرم قال

سواء عليكم يصلي ويقضي تم ذكر العلة في احرامه ذلك الوقت لعلة المذكورة من فضل ذلك الوقت الا ان قوله سواء عليكم ما بان في ذلك دلالة
كما هو بجواز لا بيان الاستحباب وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي للاحرام ست ركعات يحرم في دبرها وهذه الرواية هي مستندهم
في الاستحباب بعدد ست ركعات وما رواه الشيخ في الصحيح عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر
كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت اله ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكن
اكرهه للشهرة وتأخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات وفي هذا الخبر ما يكشف عن الخبر المتقدم من الامر بانتظار الساعة
التي يصلي نافلة في الاوقات المكروهة وهي فيها الصلوة عند العامة معروف بالتشنيع ويؤخذ به والظاهر ان المراد بقوله ليس له ان يخالف السنة
اي يحرم من غير صلوة فريضة لا ان الاول ينبغي ان يعلم انه على تقدير القول بكراهة الصلوة في الاوقات المشهورة فان صلوة الاحرام مستثناة من ذلك
كما استفاضت به الاخبار ومنها قوله في صحيحة معوية بن عمار خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم الحديث ومن قوله
في رواية ابي بصير خمس صلوات لا تصليها في كل وقت منها صلوة الاحرام الى غير ذلك من الاخبار الثاني المشهور من الاخبار التي ذكرناها
في المقام وهي التي وقفنا عليها من اخبار المسألة ان السنة في الاحرام ان يحرم عقيب فريضة ان اتفق والا فعقيب نافلة وافضلها ست ركعات
واقلها اثنتان والمشهور من كلام الاصحاب هو الجمع بين النافلة والفريضة مقدما للنافلة على الفريضة كما في بعض او مؤخرا كما في آخر قال الشيخ
في ط وافضل الاوقات التي يحرم فيها عند الزوال ويكون ذلك بعد فريضة الظهر وان اتفق ان يكون في غير هذا الوقت جاز والافضل ان يكون
عقيب فريضة وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات من النوافل واحرم في دبرها فان لم يتمكن من ذلك اجزأه ركعتان وعلى هذه العبادة عند
الجمع وهو المفهوم من ظاهر العبارة ثم قال بعد ذلك باسطر ويجوز ان يصلي صلوة الاحرام اي وقت كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق
فان تضيق الوقت بدأ بالفرض ثم صلوة الاحرام وان كان اول الوقت بدأ بصلوة الاحرام ثم بصلوة الفرض ولا يخفى ما بين الكلامين من المنافاة
المنافاة مع عدم وجود دليل على هذا الكلام الاخير كما عرفت من اخبار المسألة ونحو ذلك عبارة ... في الوسيلة الظاهر في التنافي في ما بين
والظاهر ان المراد من قوله في الكلام الاول والافضل ان يكون عقيب فريضة يعني تقديم نافلة الاحرام على الفريضة والجمع بينهما بمعنى ان الافضل تقديم النافلة
وعقد الاحرام عقيب الفريضة دون العكس ويكون مقيدا بما اذا تسع الوقت كما يشعر به الكلام الاخير وبه يرتفع التنافي بين كلاميه وفي بعض
عبارات ط وبه عبارة الحلبي في الجامع ويكشف عما ذكرناه عبارة ابن ادريس في السرائر حيث قال وافضل الاوقات التي يحرم الانسان فيها بعد الزوال ويكون
ذلك بعد فريضة الظهر وعلى هذا يكون ركعتا الاحرام المندوبة قبل فريضة الظهر بحيث تكون الاحرام عقيب صلوة الظهر ثم ساق الكلام
على نحو ما ذكره الشيخ في الموضعين المتقدمين ونحو ذلك ما يدل على الجمع كلام الشيخ المفيد في المقنعة ومن في حكمه وكل ذلك تقديم
النافلة على الفريضة ونقل في المختلف عن ابن ابي عقيل ما يشعر بتقديم الفريضة على النافلة وبه صرح ابن ابي حمزة في الوسيلة حيث قال واذا كان بعد فريضة
صلى ركعتين واحرم بعدهما وان صلى ستا كان افضل وقال في الكافي بعد قول المصنف ويحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام
ست ركعات واقله ركعتان والقطر في الكتاب يقتضي انه مع صلوة الفريضة لا يحتاج الى سنة الاحرام وانما يكون مع عدم الظهر او فريضة وليس كذلك وانما
السنتان يصلي سنة الاحرام ولا ثم يصلي الظهر او غيرها من الفرائض ثم يحرم ثم الظهر وان لم يتفق فريضة اقتصر على سنة الاحرام الست والركعتين
ولا فرق في الفريضة بين اليومية او غيرها ولا بين المؤداة والمقضية وقد اتفق اكثر العبارات على هذه العبارة التي تقدم بها على الاحرام بعد الفريضة من غير
الاتيان بسنة الاحرام ثم قال بعد قول المصنف ويتم نافلة الاحرام بعد الزوال ولو كان وقت فريضة ما صلي ويتداركها بعد الاحرام فلا يكره ولا يحرم فعلها
في وقت الفريضة وقيل ان بعد الفريضة كما لا يحرم او يكره فعل النوافل التابعة للفرائض كذلك وقد خرجت هذه بالنص كما خرجت تلك فانما يقال الاحرام
في وقت الفريضة بعدها او بعد النافلة فلا يقتضي ذلك فعلها الا انه لا يترك عبارة المصنف انظر عن عبارة ط وغيره كما قدمنا في الدلالة على ان الاحرام بعد
الفريضة بعد سنة الاحرام ثم الفريضة جميعا ولا ريب ان هذا مناف لما قدمنا في صدر عبارته التي اعترض عليها الشهيد الثاني انه لم يلتفت لذلك والظاهر ان وجه
الجمع بين الكلامين هو ما قدمنا كما هو صريح عبارة ... من الجمع اتفاق كلمتهم على العبارة الجمع في وقت الفريضة بين سنة الاحرام والفريضة مع عدم وجود النص

المقدمة

المقدمة كما دريت خلت الدلالة التي في الاحرام عقيب الفريضة او النافلة كل على حدة وهم في كتاب الفقه الرضوي وقليل على ما ذكروه ولعل المستند عند المتقدمين
جرى عليه المتأخرون قال في الكتاب المذكور فان كان وقت صلوة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ونعني ان افضل ما يحرم الانسان في دبر صلوة
الفريضة ثم احرم في دبرها لتكون افضل انتهى وقد ذكرنا في غير موضع مما تقدم ان الكثير مما يذكره المتقدمون من بعض الاحكام التي لم يرد لها مستند
في كتب الاخبار المشهورة ولو وجد مستندها في هذا الكتاب فلعل هذا منه ولذلك ترى الفقيه قد افتى بمضمون هذه الروايات بالخصوص في المقام
ان ما ذكروه فانه من نسبة القول المذكور الى جميع خاصة وغيرهم ممن ليس بعالم بل هو قول كافة الاصحاب كما تلونا عليك الثالث لا خلاف في كلمة
الاصحاب فيما ثم في سنة الاحرام فقيل انه يقرأ في الاولى بعد الحمد قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الحمد قل هو الله احد صرح به الشيخ في نهايته
ابن ادريس في سرائره وكذا غيره ومن عكس ذلك ومنهم من جعله قول الاول قال بعضهم ورواية اخرى وانت خبير بانا لم نقف على اخبار عليها بما يتعلق بهذه
المسألة الا على ما رواه الكليني في الكافي عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر
ركعتي الزوال والركعتين بعد صلوة المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت وركعتي الطواف قال الشيخ في التهذيب وروي
في هذه الرواية انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد

المقصد الثاني

في كيفيته وهي تشتمل على واجب ومندوب فالكلام هنا يقع في مقامين **المقام الاول** في الواجب وهو كما ذكره الاصحاب ثلاثة **الاول** النية
بان يقصد بقلبه الى الامر الذي يحرم به من حج او عمرة متقربا به نوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم به من حجة الاسلام
او غيرها كما ذكروه وظاهرهم ان المعتبر في نية الاحرام القصد الى هذه الامور الاربعة قال في الدروس ولو نوى الاحرام مطلقا ولم ينو حجا ولا عمرة انعقد احرامه
وكان له صرفه الى ايهما شاء ولا يخفى ما بين الكلامين من المدافعة ثم استدل على صحة نية الاحرام مطلقا بانه عبادة منوية وبحديث علي عليه السلام وقوله اهلالا
كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وتفريعه على ذلك ذكره لو عين احراما مطلقا ثم شرك فيه حديثا تحلل والامر في النية عندنا هين وقد تقدم الكلام فيها في كتاب
الطهارة مستوفى وفي اثناء مباحث الكتاب ما احلنا عليه الكلام فيه في المقام انتهى والاظهر عندي في هذا المقام هو الرجوع
الى ما دلت عليه النصوص الواردة عنهم عليهم السلام من اوضحها وكلها ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون احرام
الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلوتك
فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا
ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي
في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم
فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك
والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وروى الشيخ
في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت وفي كتاب الفقه الرضوي قال بعد ذكر العبارة المتقدمة ثم اعتمر فاذا فرغت فارفع يديك ومجد الله كثيرا وصل على محمد
كثيرا وقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة ثم تلبي سرا بالتلبية الاربعة وهي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك الى آخره فيستفاد من هذه الاخبار
ان المكلف ينبغي ان يقول هذا القول وقت الاحرام الدعاء والاشتراط مجملا ومفصلا حيث حبسه من الطالبين ان النية حقيقة امر وراء ذلك
وهي القصد الى الفعل بعد تصور الداعي الباعث له على حركته من وطنه وتوجهه لهذا الوجه وهو وجوب ان عبر عن ذلك بالنية مجازا ولا مشاحة في

اذا عرفت ذلك فاعلم ان في المقام فوائد الاولى قال الشيخ في ط على ما نقل عنه في ف لو احرم بهما ولم ينو حجا ولا عمرة كان مخيرا بين الحج والعمرة ايهما شاء فعل
اذا كان في اشهر الحج وان كان في غيرها لم ينعقد احرامه الا بالعمرة وبذلك صرح في المنتهى وهي مستند الى حديث علي ع واحرامه لما حج من اليمن
وقوله اهلالا كاهلال النبي مع انه قد رده في المختلف فقال عن الشيخ لان الواجب عليه احد النسكين وانما يتعين احدهما عن الآخر بالنية فهو حينئذ
[illegible] لما قلناه في بحث النية من كتاب الطهارة من ان مدار الافعال وجودا وعدما واتحادا وتعددا وصحة وبطلانا وجزاء وثوابا وعقابا
على القصود والنيات كما دلت عليه الاخبار المذكورة في ذلك المقام ثم انه في [illegible] على حديث علي ع من انه لم يعلم اهلال النبي ص ولا يخفى من بعده
تحقيق القول عندنا في الثانية قال في [illegible] لو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر
الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول [illegible] لم يجز بالنية كان اشبه قال في ك بعد نقل العبارة المذكورة اراد بالاول الاحرام بهما في اشهر
الحج والقائل بالصحة منا ابن ابي عقيل وجماعة ولم نقف لهم على دليل من الاخبار والاصح البطلان [illegible] ابن ابي عقيل وان قال بالاحرام بالحج والعمرة في سنة
واحدة بشرط سياق الهدي كما تقدم ذكره لكنه لا يقول بالتخيير بين الحج والعمرة بل هو قائل بوجوب الاتيان بهما العمرة اولا ثم الحج ولا يحل من العمرة بعد
الاتيان بافعالها كما في المتمتع الغير السائق وانما يحل بعد الاتيان بافعال الحج كما تقدم تحقيق الكلام في ذلك في البحث الثاني من المطلب الثاني من المقصد
الرابع [illegible] نقل القول بالتخيير في هذه الصورة عن الشيخ في ف والظاهر انه انما نقله لما قدمنا نقله عن ط وان كان [illegible] من المسئلة [illegible]
ابن [illegible] العمرة [illegible] ذلك بانه [illegible] لا ان المنوي لهما هو وقوع الاحرام الواحد للحج والعمرة معا لم [illegible]
التعبد به [illegible] بالنية [illegible] نقل عن الشيخ في ف انه قال يجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد وادعى على ذلك الاجماع انتهى
وهو جيد ولو سلم صحة وقوع الاحرام للحج والعمرة بناء على مذهب ابن ابي عقيل ومن قال بقوله فالقول بالتخيير يحتاج الى دليل فان مقتضاه
انما هو وجوب الاتيان بهما معا لانه لا يحل من احرامه حتى ياتي بالعمرة ثم الحج فالقول بالتخيير في الصورة المذكورة لا وجه له [illegible] الحج المذكور
[illegible] في غير اشهر الحج تعين للعمرة [illegible] وهو ظاهر الشيخ في ط [illegible] في المسئلة الاولى وهو ايضا غير جيد كما ذكره في ك [illegible]
لان العبادات توقيفية [illegible] بشرعيته [illegible] لا يقبل غير العمرة المفردة كما احتج به [illegible] الثالثة [illegible]
الاصحاب انه لو نوى الاحرام بنسك ولبى بغيره انعقد ما نواه دون ما تلفظ به لان المدار على النية واللفظ لا اعتبار به [illegible] ويدل عليه ما
رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن علي بن موسى ع كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة
طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت وجعلتها متعة وقد تقدم صحيحة زرارة المنقولة عن كتاب
الكشي في [illegible] الخامس من البحث من المطلب الثاني في حج الافراد والقران والتي دلت عليه الصحيحة المذكورة وكما ما ذكره في [illegible]
صحيحة احمد بن ابي نصر حيث نقلها الى قوله وانو المتعة كما هو احد روايتي الشيخ لها فانه رواها تارة كما ذكره في [illegible] واخرى كما نقلناه من ان المراد
انه يهل بالحج التمتع وينوي الاتيان بعمرة التمتع [illegible] الرواية الاخرى فانها صحيحة صريحة في التمتع ما اتى به [illegible] الافراد
وللعدول [illegible] سوى ما اتى به عمرة التمتع [illegible] صحيحة زرارة المشار اليها [illegible] بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت
مكة وطفت وسعيت فسخت ما اهللت به وقلبت الحج عمرة واحللت الى يوم التروية [illegible] والاخبار في هذا المقام مختلفة فبعضها يدل على ما دل عليه
هذا الخبر ان من التلبية بالحج الافراد [illegible] التمتع وبعضها يدل على التلبية بالعمرة المتمتع بها الى الحج والوجه في تلك الاخبار التقية [illegible]
من الاخبار المذكورة فيما رواه في الصحيح عن الحضرمي [illegible] ومنصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله ع ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار
احب الي [illegible] بن عمار في الصحيح [illegible] عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة
طفت بالبيت وصليت واحللت [illegible] صحيحة زرارة [illegible] الشيخ في الصحيح عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر ع
فقال ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة [illegible]
ان زرارة [illegible] امرنا بالتمتع [illegible] عن اسماعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر ع فقلنا له يا بن رسول الله

الحج ونحن قوم صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له انا سالناك عن ولايتك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا
عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر ع يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة فاعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله ص لبى بالحج
لا يخفى ان الامر من زرارة لهم بالاهلال بالحج انما كان تقية كما هو صريح حديث الكشي المتقدم ومراده بالاهلال بالحج [illegible] الناس من اظهار التمتع
في نفسه [illegible] امرهم بالعمرة ولكنهم لما لم يتفطنوا لذلك عادوا الى الامام في زرارة الذي هو من اخص خواصه امرهم بالتقية في ان [illegible] الحج
بالحج بل العامة [illegible] ذلك منهم فقال يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة [illegible] قال [illegible] احرم فان كان احد النسكين متعينا عليه
[illegible] الاحرام اليه قال في [illegible] مترددين [illegible] الاتيان بذلك الواجب وان لم يكن احد النسكين متعينا عليه فقيل بالتخيير بين الحج والعمرة وهو اختيار الشيخ في ط وجمع من الاصحاب لانه لا سبيل الى
بالخروج من الاحرام بعد الحكم بانعقاده ولا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال في [illegible] يصرفه للعمرة لانه ان كان متمتعا فقد وافق وان كان غيره
فالعدول عنه الى غيرها جائز قال وانا احرم للعمرة لا يمكن ان يصرفها حجة مع القدرة على الاتيان بافعال العمرة فلهذا قلنا يجعله عمرة على كل حال [illegible]
[illegible] قال في [illegible] ذلك ولعل التخيير اجود [illegible] جميع شقوق هذه المسئلة [illegible] عدم الدليل الواضح في هذا المجال [illegible]
[illegible] عن مثل هذه الغفلة [illegible] من الجاهل [illegible] في احكام الملك المتعال سيما مع تكاثر الاخبار بالسكوت عما لم يعلم [illegible] الامر اليهم ع والوقوف
على جادة الاحتياط في كل امر [illegible] كما استفاضت به اخبار التثليث [illegible] التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها وهو مما وقع
الاجماع عليه نصا وفتوى وتحقيق الكلام في هذا المقام يتوقف على رسم مسائل الاولى اختلف الاصحاب في اشتراط مقارنة التلبية للنية فقال ابن ادريس
مقارنتها لها كمقارنة تكبيرة الاحرام لنية الصلوة والى ذلك ذهب الشهيد في اللمعة ونقل ذلك عن الشيخ على انه يتبعهما على ذلك [illegible] الثالث مقارنة النية للتلبية
فلو تقدمت عليها او تاخرت لم ينعقد ويظهر من الروايات والفتوى جواز تاخير التلبية عنها وقال في [illegible] يستحب لمن حج على طريق المدينة ان يرفع
صوته بالتلبية اذا علت راحلته البيداء ان كان راكبا وان كان ماشيا فحيث يحرم وان كان على غير طريق المدينة لبى من موضعه ان شاء وان مشى خطوات
ثم لبى كان افضل ثم ساق جملة من الروايات الدالة على تاخير التلبية الى البيداء في الاحرام من مسجد الشجرة وقال بعدها اذا ثبت هذا فان المراد بذلك ان
الاجهار بالتلبية مستحب في البيداء وبينها وبين ذي الحليفة ميل وهذا يكون بعد التلبية سرا في الميقات الذي هو ذو الحليفة لان الاحرام لا
الا بالتلبية ولا يجاوز الميقات الا محرما [illegible] المستفاد من الاخبار على وجه لا يقبل المدافعة والانكار هو جواز التاخير ومنها صحيحة معاوية
ابن عمار وقد تقدمت في صدر المقام الاول من هذا المقصد وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص لم
يكن يلبي حتى ياتي البيداء وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران
فاكل منه قبل ان يلبي وعن هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان احرمت من غمرة او من بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في
دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف الجيش وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت
او ماشيا فلب الحديث وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن ع قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا
في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع قال الكليني وهذا عندي من الامر الموسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي ص على طرف البيداء
ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الا وقد اظهر التلبية واول البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق انتهى وروى الشيخ عن زرارة في الموثق
قال قلت لابي جعفر ع متى الحج قال اذا احرمت الى منى ثم قال اذا جلست في المسجد فصل ركعتين وانشئ على يمينك والعنبر على يسارك قلت [illegible] ويدل عليه ايضا جملة
من الاخبار زيادة على ما ذكرناه وهذه الاخبار كلها مع صحتها واستفاضتها صريحة في جواز التاخير وبه يظهر ضعف القول بوجوب المقارنة على
ما حملوه عليه من وجوب المقارنة في تكبيرة الصلوة لا دليل عليه كما تقدم تحقيقه في محله فالكلام هنا في شيئين احدهما ظاهر الروايات المتقدمة

على الاحرام من مسجد الشجرة وجوب تاخير التلبية من موضع عقد الاحرام في المسجد لقوله في صحيح معوية بن عمار المتقدمة في صفة المتمتع ثم قم فامش هنيئة
فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وقوله في صحيح ابن سنان المذكورة هنا واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء وقوله في رواية
ثم عن الفضلاء الاربعة المتقدمين ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك فاذا استوت بك فلب وقوله في رواية منصور بن حازم اذا صليت عند الشجرة
فلا تلب حتى تاتي البيداء وبعض ذلك في صحيح عبد الله بن سنان المتقدمة وقوله فيها ان رسول الله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء الا انه قد روى ثقة الاسلام في
القوي عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية الى الحج في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي على البيداء لان
الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية وظاهر كلام ثقة الاسلام المتقدم حمل الروايات الدالة على التاخير على الافضلية والشيخ في
الراكب قال بعد ذكرها والوجه في هذه الروايات ان من كان ماشيا يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا من البيداء واستدل على ذلك
بصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء ورد بان حمل الروايات
المتضمنة للامر بتاخير التلبية الى البيداء من غير تفصيل على الراكب بعيد جدا اقول ويعضده الامر بالتلبية للماشي والراكب بعد الخروج عن موضع عقد الاحرام
وان استوى به الارض وصحيح معوية بن عمار وقوله في رواية عن الفضلاء الاربعة ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فلب قال
ويشبه ان يكون الفرق وصدده من تقية ولم حمل صحيحة عمر بن يزيد على التقية وهو غير بعيد وبالجملة فالاحتياط في الوقوف على الروايات المتقدمة الدالة
على التاخير الى البيداء راكبا كان او ماشيا لا سيما المصير اليه لولا ذهاب جملة من فضلاء متاخري الاصحاب الى التخيير كما سمعت من كلام ثقة الاسلام
فانه قد روى الشيخ في باب في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله
وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك الحديث المسئلة الثانية المشهور بين الاصحاب
انه لو كان قارنا تخير في عقد احرامه بالتلبية وان شاء قلد او اشعر وفعل من تقيى وابن ادريس انه لا ينعقد الاحرام الا من المتمتع الا بالتلبية لان انعقاد الاحرام
بالتلبية مجمع عليه ولا دليل على انعقاده بهما وهو ضعيف مردود بالاخبار الصحيح الصريح وان كان كلامه جاريا على اصله الغير الاصيل من عدم العمل
على اخبار الاحاد والذي يدل على القول المشهور روايات منها صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار
والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وفي حديث طويل يرويه الشيخ عن صفوان في الصحيح عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى عنه
صفوان الاحاديث المتقدمة المذكورة قال يعني صفوان وهي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله الى ان قال لانه توجب الاحرام
ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الحسن باسنادين احدهما صحيح والاخر حسن
على المشهور بابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد
فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور الحديث وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين
ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاشعار
على ما ذكره الاصحاب ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدم اشعاره وهذه الاخبار لا تساعد بل لما ذكروه من اللطخ وانما
على شق سنامها من الجانب الايمن ففي صحيح الحلبي المتقدمة في المقدمة الرابعة في انواع الحج في مسئلة القارن ما الاشعار قال يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها
وعن معوية بن عمار في الصحيح قال البدن تشعرها من جانبها الايمن ثم تقلدها بنعل قد صلى فيه وروى ثقة الاسلام في القوي عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد
فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني
ثم انطلق حتى تاتي البيداء فلبه وعن معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله قال البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها
بنعل خلق قد صلى فيها وعن عبد الله الكناني قال سالت ابا عبد الله عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة
من قبل الايمن الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وينبغي التنبيه على مواضع الاول ان ما ذكره الاصحاب ودلت عليه الاخبار المتقدمة من استحباب الاشعار

من الجانب الايمن

من الجانب الايمن من سنام البدنة مخصوص بغير البدن الكثيرة فله ان يدخل بينها ويشعرها يمينا وشمالا ويدل على ذلك ما رواه في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
قال اذا كانت البدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام
فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية ونحوها رواية جميل المتقدمة الثاني ما ذكره الاصحاب ان الاشعار مختص بالابل والتقليد
مشترك بينها وبين البقر والغنم عن الاشعار وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس
حديثا ويقلدون بخيط او بسير وهو كما ترى هذه الرواية كما ترى لا صراحة فيها بل ولا ظاهرية فيما ادعوه ان لم يكن بالدلالة على خلافه فانه انما يشار فيها الى
ما اندرس العمل عليه نقلا عن الناس انهم كانوا يفعلون ذلك وهذا اللفظ انما يطلق غالبا على المخالفين ومع تسليم ارادة الشيعة فلا دلالة فيه
في كلامهم ان الدليل الواضح والحجة الشرعية هي قول الامام الذي هو عبارة عن امره ونهيه والاظهر الاستدلال عليه بما رواه العياشي في تفسيره عن
قال الهدي من الابل والبقر والغنم ولا يجب حتى يتعلق عليه يعني اذا قلده فقد وجب قال وما استيسر من الهدي شاة والظاهر ان قوله يعني اذا قلده من
كلام الراوي في تفسير القول حتى يتعلق عليه الثالث ما ذكروه ان التقليد الذي هو احد الثلثة الموجبة للاحرام اما ان يكون بان يعلق في عنق هديه
نعلا قد صلى فيه وهذا هو الذي قد اشتملت عليه الاخبار الكثيرة المتقدمة وعلها او ان يربط في عنقه خيطا او سيرا ولا اجد الا في رواية زرارة المذكورة
والظاهر هو الاختصاص ذلك بالغنم والبقر فان التقليد المذكور في تعليق الابل انما هو بالنعل ولم يرد في شيء منها على كثرتها ذكر الخيط والسير وما ذكر في
الرواية المشتملة على تقليد الغنم والبقر والوقوف على ظاهر الاخبار يقتضي اختصاص النعل بالابل والخيط بالبقر والغنم الرابعة قال الشيخ في التهذيب ان ذكر
ان القارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بالتلبية وان شاء قلد او اشعر وايهما بدا كان الاخر مستحبا قال في المدارك ان بدا بالتلبية كان الاشعار
والتقليد مستحبا وان بدا باحدهما كانت التلبية مستحبة في اطلاق المبدا باحد الثلثة تجب استحباب الاخرين اجمالا انتهى وقال سبطه بعد نقل
كلامه ولم اقف على دليل وانه يتضمن ذلك التصريحا ولعل اطلاق الامر بكل من الثلثة كاف في ذلك قوله لا يخفى عليك ان بعض الاخبار المتقدمة ربما
يعطي الاشعار مثل صحيحة معوية بن عمار المنقولة وحسنته قد اشتملت على تعليق النعل بعد الاشعار ونحوهما رواية الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله
رجل احرم من الوقت ومضى ثم اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا باس قلت فانه
اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم
يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وفي موثقة يونس بن يعقوب قد اشتملت على التلبية بعد الاشعار والروايات الاولى كما ظاهر ما في اختيار التقليد
بعد الاشعار واما ما يدل على استحباب الاشعار والتقليد بعد التلبية فيظهر ايضا من صدر رواية الفضل حيث انه حكم بصحة الاشعار والتقليد وانه يحرم
بذلك قبل دخول الحرم وبذلك يظهر لك ما في كلام صاحب المنتقى الثالثة اختلف الاصحاب في كيفية التلبيات الاربع بعد الاتفاق
على ان الواجب منها هو الاربع فقال الشيخ في مبسوطه والتلبيات الاربع فريضة وهي لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ونقله في المختلف عن اكثر المتاخرين وقال الشيخ في ثم يلبي فرضا واجبا فيقول لبيك اللهم لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وقال المفيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وكذا قال علي بن بابويه في رسالته وابنه في مقنعته وهو مختار ابن عقيل وابن الجنيد وسلار وقال السيد في جمله لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذا ما نقله في المختلف من الاقوال في المسئلة وقال المحقق في النافع وصورتها ان يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك واختار هذا القول شيخنا في المسالك واختاره جملة من المتاخرين ومتاخريهم منهم السيد السند في المدارك وجده في
روض الجنان وشيخنا ابو الحسن واما الروايات الواردة في المسئلة فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم
وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا
اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة

وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التي في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها الحديث وبهذا الخبر استدل في المنتهى ومن تبعه على ما اعتمده وقال في المنتهى ايضا انه في هذا الباب ورواه الشيخ ايضا بطريق آخر صحيح والذي يعتمد قوله لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك اكرم الوجوه لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا من آخر الليل وصحيحة معوية بن وهب المتقدمة في المسئلة الاولى ومنها تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج ورواية فضالة بن ايوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الحديث وروى في الفقيه مرسلا قال قال امير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وروى في ذلك باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين هذه الروايات يعلم مستند الشيخ المفيد وابن بابويه ومن تبعهم واما ما عدا هذين القولين فلم نقف له على دليل ومن اخبار المسئلة ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وقال في كتاب الفقه الرضوي ثم يلبي سرا بالتلبية الاربعة وهي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربعة مفروضات وتقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدي وتختم بالمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك بين يديك لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك واكثر من ذي المعارج انتهى اقول وعلى القول المفصل في هذه الاخبار انها دلت بصحيحة معوية بن عمار المتقدمة في صدر هذه الرواية على ان الفرض الواجب انما هو التلبيات الاربع التي في صدر الكلام والقول انه لا يضر تركه عن بعضها فلا بد من تخصيص باقي الاخبار بها بحمل ما زاد على الاربع من الحمد والنعمة لك في هذه الاخبار على الاستحباب جمعا بين الاخبار الا انه يمكن ان يقال ان هذه الزيادة حيث لم تكن مشتملة على تلبية فلا منافاة في دخولها تحت اطلاق العبارة المذكورة ويؤيد عبارة الفقه الرضوي التي هي مستند الصدوق فيما حكاه من دخول هذه الزيادة كما عرفته في غير موضع مما تقدم فانه ذكر التلبيات المستحبة لكن يمكن تأييد الاستحباب ايضا بصحيحة عمر بن يزيد بعد هذه الزيادة وبالجملة فالاحتياط بالاتيان بهذه الزيادة متعين لكن الحكم عندي لا يخلو من اشتباه ثم ان من العجب العجاب اشتهار القول بما ذهب اليه الشيخ في المبسوط بين اكثر متأخري الاصحاب حتى قال شيخنا الشهيد في الدروس التلبيات الاربع واتمها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كان حسنا انتهى والحال انه لا مستند لهذا القول بالكلية ولا دليل عليه بالمرة وهذه جملة اخبار المسئلة التي قدمناها عارية عنه وتمام الكلام في المسئلة يتوقف على بيان امور الاول المشهور بين الاصحاب استحباب الجهر بالتلبية وبذلك صرح ابن ادريس فقال والجهر بها للرجال مندوب على الاظهر من اقوال اصحابنا وقال بعضهم الجهر بها واجب ونقل في المختلف عن علي بن بابويه انه قال ثم يلبي سرا بالتلبيات الاربع المذكورة اقول وهذه عين عبارة كتاب الفقه المتقدمة الا انه لم يذكر تمامها وانا ذكرنا ما يتعلق بالمسئلة المذكورة وقال الشيخ في التهذيب الاجهار بالتلبية واجب مع القدرة والامكان وقال في المبسوط التلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة اقول لا يخفى ان الاخبار بالنسبة الى هذه المسئلة بين مطلق وبين ما صرح بالجهر ولم اقف على ما يتضمن الاسرار الا في كتاب الفقه المتقدم فمن ذلك صحيحة حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل فقال مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت والثج نحر البدن قال فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا والاخبار الذكور مروي بطرق عديدة والظاهر ان تفسير

قال العلامة في المنتهى التلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اقول كذا ـــ منه رحمه الله

العج والثج من بعض الرواة ويحتمل بهما في صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة في المسئلة الاولى ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء وانت خبير بان حمل الاخبار مطلقها على مقيدها يقتضي وجوب الاجهار الا ان من لم يقل به من الاصحاب قال ان الاصل عدم الوجوب ثم قال ويدل على الاول حجة ما رواه حريز بن عبد الله وساق الرواية المتقدمة ثم قال احتج الموجبون بان الامر ورد بالجهر والامر للوجوب والجواب المنع من الكبرى انتهى ولا يخفى ما فيه مع تقريره في كتبه الاصولية بان الامر حقيقة في الوجوب ولا سيما اذا امر الله كما هو ظاهر حديث حريز وهل امر موجب للخروج عن حكم الاصل كما لا يخفى وظاهر الاصحاب ان هذا الحكم مختص بالحج من ميقات ذي الحليفة كما هو مورد الروايتين المذكورتين وكذا بالاحرام بالحج من مكة فانه يرفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح كما تضمنته صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فيها فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى الحديث ومقتضاه تأخير التلبية عن موضع الاحرام الى ان ينتهي الى الرقطاء دون الردم فيلبي ثم يرفع صوته بها اذا اشرفت على الابطح والاظهر حملها على عدم الفرق بين الراكب والماشي الا ان الشيخ في التهذيب ذكر ان الماشي يلبي عند المقام او عند شعب الدم والاجهار بالتلبية لا يحصل الا بالاشراف على الابطح واستدل على ذلك بما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وهي كما ترى غير دالة على ما ادعاه وبالجملة فالظاهر جواز التلبية من المسجد للماشي والراكب وان كان الافضل تأخير التلبية الى الموضع المذكور في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة والرفع بها الى الموضع الآخر ومما يدل على ذلك ما رواه في الصحيح عن حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح ثم انه ينبغي ان يعلم ان استحباب الجهر بالتلبية ووجوبه على القول به انما هو للرجال خاصة دون النساء لما رواه الشيخ عن فضالة بن ايوب عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية الثاني المشهور ان احرام الاخرس يحرك بالتلبية لسانه ويعقد بها قلبه واضاف هو وسلار الاشارة باليد ونقل عن ابن الجنيد انه يلبي عنه غيره وعبارته التي نقلها عنه في المختلف هكذا والاخرس يجزيه تحريك لسانه مع عقده اياها بقلبه ثم قال ويلبي عن الصبي والاخرس والمغمى عليه قال في المختلف وهذا الكلام يشعر بعدم وجوب التلبية عليه ويجزيه النيابة اقول والذي وقفت عليه مما يتعلق بهذه المسئلة من الاخبار رواية السكوني عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقرائته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ويمكن ان يستدل لما ذكره ابن الجنيد بما رواه في الصحيح عن زرارة ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبي عنه ولا ريب ان طريق الاحتياط الجمع بين الامرين لتحصل يقين براءة الذمة من التكليف المعلوم ثبوته والظاهر ان مراد الاصحاب بعقد القلب بها يعني تصورها اجمالا الا الكناية عن النية والقصد الى التلبية الثالث قال في المنتهى لا خلاف عندنا في وجوب التلبيات الاربع ولكن الخلاف في انها ركن ام لا للشيخ قولان احدهما انها ليست ركنا ذهب اليه في كتاب الجمل وقال في غيره من ترك التلبية متعمدا فلا حج له وجعلها ركنا وبالاول قال السيد المرتضى وابن حمزة وابن البراج وبالثاني قال سلار وابن ادريس والاقرب الاول لنا ان الاصل عدم الاخلال بالتلبية لو اتى بالمامور به على وجهه يقتضي في عهدة التكليف ولانه ذكر واجب في عبادة فليس ركنا كغيره ولا كالتكبير في الصلوة ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يضر شيئا من التلبية بعد التلبيات والاشعار والتقليد فقد احرم وتعليق الحكم على الوصف يقتضي حصوله عند علته والاخلال بالاحرام عمدا مبطل اجماعا احتج الآخرون بان الاصل صحة الحج والجواب المنع لانه لم يأت بالمامور به على وجهه انتهى اقول المراد بالركن عند الاصحاب في باب الحج هو ما يكون تركه مبطلا عمدا لا سهوا وبالواجب ما يكون تركه عمدا موجبا للاثم دون الابطال واستثني من الركن على هذا التعريف الموقفان فان تركهما مبطل وان كان سهوا ثم ان استدلاله هنا على الابطال بغير الرواية المذكورة لا يخفى من قطرة الدلالة الاول فانه جار في الواجب وهو لا يقول به واما الثاني فانه مجرد قياس على تكبيرة الاحرام كما لا يخفى ويمكن المناقشة ايضا في الرواية المذكورة ونحوها بان غاية ما يدل عليه بمفهوم الشرط هو عدم الاحرام والخصم لا ينكر ذلك والمدعى بطلان الحج لانه قائل بصحة الحج مع ترك الاحرام عمدا فالامر بما دلت عليه الرواية من بطلان الاحرام لا يفيده وانما المنافي لما ذكره ما يدل على بطلان الحج بذلك فالجواب هو الاتيان بدليل يدل على بطلان الحج بترك الاحرام عمدا ومعه دعوى الاجماع هو بطلان الاحلال بالاحرام عمدا مبطل اجماعا ينافي ما نقله عن الجماعة المتقدمين القائلين بانه واجب وليس بركن والواجب كما عرفت من كلامهم

هو ما لا يبطل الحج بتركه ولو عمدا وانما عليه الاثم وستأتي الاشارة بتحقيق المسألة الخامسة بعون الله وفي كتاب العلل عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
قال جعلت التلبية فقال ان الله اوحى الى ابرهيم واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه
حديثا طويلا يتضمن مناجاة الله عز وجل لموسى الى آخره قال يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضلي على جميع خلقي فقال موسى ليتني
اراهم فاوحى الله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون
وفي خيراتها يتبحبحون افتحب ان اسمعك كلامهم فقال نعم يا الهي قال قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك
موسى فنادى ربنا يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك قال فجعل الله الاجابة شعار الحج اقول وفي هذا الخبر ما يؤيد ما قدمناه من دخول الحمد الى آخره في التلبية الواجبة وفي
صحيحة معوية بن عمار المتقدم ذكرها واول من لبى ابرهيم قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر
رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية اقول ويعضد ما رواه في من لا يحضره الفقيه قال دعاء ابرهيم لما قضى مناسكه ثم امر بالحج الى ان قال فلما
بنائه وقعد على كل ركن ثم نادى هلم الى الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكن نادى هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب
الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشرا ومن لم يلب لم يحج الحديث قال الكاشاني في الوافي بيان انما
لا يحج نادى هلم لان لفظ المفرد يصلح لنداء الموجودين والمعدومين ولو نادى الافراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل اختص بالموجودين
وذلك لان صيغة الانشاء موجهة لموجود موجود ومادة يشمل جميع الافراد وحدها لو لم توجد الا الفرد الخاص منه فلا يصير هذا صالحا لتمامهم
ما لم يوجد وهذا من لطائف المعاني نظر منه الامام لم يحج بعضهم وقال فاضل المحدث السيد نعمة الله الجزائري الوجه ان المقام لما اقتضى صيغة الجمع والعدد
عدل الى الافراد لانه لا بد له من تكثير فجعلته ما يسره ولسبب الارادة استغراق جميع الافراد من شهد ومن غاب على ان اهل البلاغة ذكروا ان استغراق المفرد
اشمل من استغراق الجمع ونص عليه جار الله الزمخشري في مواضع من الكشاف انتهى وقال شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني وكنا ابن قد
سئلت عن هذا الخبر قديما فكتبت في الجواب لعل مراده والله العالم بمراده واوليائه ان الخطاب بصيغة الجمع يتناول الموجودين وتناوله لغيرهم انما هو بدليل من
خارج من اجماع او غيره كما تقرر في الاصول مستوفى والخلاف بين الحنابلة خاصة والجمهور كل على فساده وصيغة هلموا من هذا القبيل فاما صيغة هلم فانه
يمكن ان يجعل من قبيل الخطاب العام كما تقرر في المعاني والبيان فيترك الخطاب من المعين الى غير المعين قصدا للعموم والدلالة كل من يصلح لذلك وجعلوا منه قوله
ولو ترى اذ وقفوا ونحوه فكان ذلك يصلح لغير الموجودين ايضا فيتناولهم مع ملاحظة اتصافهم بالوجود والكمال مع انهم في اصلاب العلو ولعل هلموا الى هلم لذلك فان
صيغة هلم تصلح للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع باعتبار المذكور بالتقريب السابق فيدخل بعد كل الوجود به بخلاف هلموا ومعنى لم يحج
الا من كان انسيا مخلوقا انه لم يحج الا من كان مخلوقا من الانس لانهم المقصودون بالخطاب الذي يدعو بعضهم هذا ما ظهر لي في الحال انتهى اقول وكتب ما يحتاج الملاق
هلم على المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع فهي لغة الحجاز وبها نزل القرآن العزيز كقوله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا واما اهل نجد فهم
بنو تميم فيلحقون بها الضمائر كغيرها من الصيغ فيقولون هلموا وهلمي وهلما واما تناولها الخبر للموجودين والمعدومين فقد نقل الشيخ فخر الدين
ابن طريح في كتاب مجمع البحرين قال وقيل لفظ هلم خطاب لمن يصلح ان يجيب وان لم يكن حاضرا ولفظ هلموا موضوع للموجودين الحاضرين وبتفسير الحديث
هلم الى الحج ثم ساق الخبر وبه يزول الاشكال ويستغنى عن هذه التكلفات البعيدة والتمحلات الشديدة فانه متى كان هذا اللفظ موضوعا في اللغة لذلك
فلا اشكال ويحتج الخبر شاهدا عليه السادسة قد عرفت مما حققناه ان انعقاد الاحرام الموجب للكفارات بفعل ما لا يجوز للمحرم فعله انما هو عبارة عن التلبية او الاشعار
او التقليد فانه ليحل ما حرم عليه بالاحرام وترتب الكفارات على المحرم وعلى هذا فلو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ولم يات بشيء من التلبية
متى كان متمتعا او مفردا ولا بها او الاشعار او التقليد متى كان قارنا وفعل ما لا يجوز للمحرم فعله فانه لا يلزمه كفارة ولا يبطل ما فعله سابقا ولا يحتاج
الى تجديد نية الاحرام وعلى ذلك تدل الاخبار الكثيرة منها ما تقدم من صحيحة معوية بن عمار وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة الثانية في المسألة الاولى
ومنها ما رواه في الكافي عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا وفي الفقيه عن حفص قال كتبت الى ابي ابرهيم رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم

خرج من

خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم او لا بأس به وبعض هذا ورواه ابن بابويه عن ابن مروان المدني وفي
في نسخة الكافي عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم
من لحوم الصيد حتى اكله ومنها ما رواه في الفقيه والكافي عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل
ان يلبي قال ليس عليه شيء قال الشيخ بعد ذكر جملة من هذه الاخبار المعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من
القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى ثم حكى عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية
بن عمار وغيره ممن روى عن صفوان هذه الاخبار ان الاخبار مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله ان من صلى وقال الذي يريد ان يقول
من فرض الحج والعمرة على نفسه وعقدهما فلا يضره ما استحل ما لم يلب فاذا تم عقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد فقد حرم عليه الصيد وغيره
ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم انتهى ملخصا من كلام المطول النبيل قال وفي التهذيب بعد ذكر بعض اخبار المسألة وما ظهر منها انه لا يجب استيناف نية
الاحرام بعد ذلك يكفي الاتيان بالتلبية وعلى هذا فيكون المنوي عند عقد الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية وصرح بعضهم
في الاستبصار بوجوب استيناف قبل التلبية والحال هذه ويدل عليه ما رواه الكليني عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه ثم ساق الرواية المتقدمة
ثم قال لكن الرواية ضعيفة بالارسال والاقرب وجوب استيناف النية اولى واحوط انتهى اقول كما نبه ولا ان النية التي اوجبها عند عقد الاحرام
قد عرفت مما نقلناه عنهم في فصل النية انما هي عبارة عن القصد الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة ونوعه من تمتع او احد قسيميه وصفته من وجوب
او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولم يعتبروا فيها قصد ما يجب اجتنابه على المحرم وانما هذا امر لازم لذلك الذي يترتب عليه متى اضاف
التلبية الى فعله وان لم ينو ذلك اذ لا يحصل المنافاة للنية بما يفعله من هذه الاشياء المذكورة في الاخبار وبذلك يظهر ان ما في قوله وعلى هذا فيكون
المنوي الخ وثانيا اني لا اعرف لهذه الرواية وجها الا الترجيح ما ذكروه من وجوب استيناف النية حتى انه يستدل لها لم يقتضي على ما نقلوه بل سبيلها
سبيل الروايات المنقولة ثم مثال اني لا اعرف وجها لهذه الاولوية الا الاحتياط الذي ذكره في استيناف النية وما رواه الشيخ في بعض
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام
قال عليه دم فهو خبر شاذ لا يبلغ قوة في معارضة الاخبار المتقدمة وقد حمله الشيخ على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد لبى فيما بينه وبين نفسه
واحتمل في ما حمله على الاستحباب ونحوها ان الشيخ لبس ثوبي الاحرام للرجل وجوبه اتفاقي بين الاصحاب وقال في المنتهى انا لا نعلم فيه خلافا ويدل
عليه الاخبار منها قوله في صحيحة معوية بن عمار اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام فانتف ابطك
الى ان قال واغتسل والبس ثوبيك الحديث وفي صحيحة هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك
فارسل الينا ابو عبد الله ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون
فيها ثم تعالوا فرادى ومثنى الحديث الى غير ذلك من الاخبار والمستفاد من الروايات المذكورة ان اللبس قبل عقد الاحرام بل هو من جملة
الاشياء التي يتهيأ بها للاحرام قال في المنتهى فاذا اراد الاحرام وجب عليه نزع ثيابه ولبس ثوبي الاحرام يتزر باحدهما ويرتدي وقال ابن
الجنيد لا ينعقد الاحرام بالميقات الا بعد الغسل والتجرد ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تلبس
وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك
نعلان بقي الكلام في انه هل اللبس شرط في صحة الاحرام حتى لو احرم عاريا او لابسا المخيط لم ينعقد احرامه وان اثم ظاهر عبارة الشيخ
ونسبه في المنتهى الى ظاهر الاصحاب حيث قال وظاهر الاصحاب انعقاده حيث قالوا لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه
واخراجه من تحته كما هو مروي انتهى واشار بالرواية الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله في رجل احرم وعليه قميصه
فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه وقال السيد السند في المدارك ولو اخل باللبس ابتداء فقد ذكر
جمع من الاصحاب انه لا يبطل احرامه وان اثم وهو حسن انتهى اقول ويدل عليه من الاخبار زيادة على الصحيح المذكورة ما رواه في الكافي

عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه
وكان صلبا فرآه ابو عبد الله (ع) وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت قال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من رأسك ليس
ينزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه قال ينزعه من رأسه وما رواه الشيخ عن عبد الصمد بن بشير
عن ابي عبد الله (ع) قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه
من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله (ع) اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله (ع)
ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي
وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة
وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم واسع بين الصفا والمروة
وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس اقول ظاهر الخبرين ان لبس الثوب قبل الاحرام وكذا
فيما اذا كان عن جهل وانه معذور في ذلك لمكان الجهل وصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وان كانت مطلقة الا انه يمكن حملها على هذين
الخبرين ومع فيشكل الحكم بالصحة وفعل الاحرام في المخيط عالما بالحكم الا انه قد تقدم من الاخبار ما يدل على ان الاحرام انما هو عبارة
عن التلبية واخويها فاقتران لبس الثوبين لا يضر به ولا يبطله نعم يكون الاحرام بينهما موجبا للاثم والظاهر سقوطه بالجهل ومما يؤخذ منه
على ان مما يدل على وجوب الشق والاخراج من الرجلين اذا كان اللبس بعد الاحرام ما رواه الشيخ في الموثق على الاشهر عن معاوية
بن عمار ايضا عن ابي عبد الله (ع) قال اذا لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه
من تحت قدميك وتحقيق القول في المقام يتوقف على بيان مسائل الاولى ظاهر الاصحاب الاتفاق على انه يتزر باحد الثوبين واما الآخر فقيل
يرتدي به وقيل يتخير بين ان يرتدي به او يتوشح فالاول صرح به في ... وبالثاني الشهيدان في الدروس ... وفسر بعض الشراح
... وظاهر التوشح تغطية احد المنكبين والارتداء تغطيتهما معا وبه صرح في ذلك وذكر ابن حمزة انه لابد في الازار من كونه ساترا
لما بين السرة والركبة وبه صرح ... ومعنى التوشح هو ان يدخل طرف الثوب تحت اليد اليمنى
والقاء طرفه على المنكب الايسر قال في المغرب توشح الرجل هو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم وكذلك
الرجل يتوشح بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى فتكون اليمنى مكشوفة وقال في كتاب المصباح المنير وتوشح بثوبه وهو ان يدخله
تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم والذي وقفت عليه من الاخبار في المقام صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة في كيفية
التلبيات الاربع وفيها والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وفي رواية محمد بن مسلم يلبس المحرم
القباء اذا لم يكن له رداء وفي صحيحة معاوية بن عمار ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار والمستفاد من هذه الاخبار ان الثوبين احدهما
ازار والآخر رداء ومن الظاهر الذي جرت به العادة في لبسهما هو شد الازار من السرة ووضع الرداء على المنكبين والظاهر ان على المنكبين
والظاهر في حال الاحرام كما تقدم فالقول بالتوشح بالرداء كما ذكره لا اعرف له وجها بعد ذكر اهل اللغة في باب التوشح كما يفعل المحرم
كما يصلح ... مخصوص بهذه الكيفية المرجحين لذلك وقال في ... ويعتبر في الازار ستر ما بين السرة والركبة وفي الرداء
كونه ساترا المنكبين ويمكن الرجوع فيه الى العرف ولا يعتبر في وضعه كيفية مخصوصة فظاهر جواز الاتشاح كما تقدم وبالجملة فالواجب
حمل اطلاق الاخبار المذكورة على ما جرت به العادة من لبس الثوبين المذكورين وبه يظهر قوة القول الاول الثانية قد صرح الاصحاب بانه لا
يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة ومقتضى ذلك عدم جوازه في الحرير المحض والنجس بنجاسة غير معفو عنها في الصلوة وما يحكي الصورة
وجلد غير المأكول ويمكن ان يستدل على ذلك بمفهوم قوله (ع) في صحيحة حريز كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه فان كلا من الاشياء
المعدودة ما في الصلوة فيه الباس بل يأتيهم من الرواية المذكورة عدم الاحرام في الجلد وان كان من مأكول اللحم لعدم صدق الثوب عليه عرفا والمذكور

كلام الاصحاب

كلام الاصحاب يقتضي عدم الاحرام فيما يحكي الصورة ازارا كان او رداء وجزم الشهيد بالمنع من الازار الحاكي وجعل اعتبار ذلك في الرداء احوط واولى
عدم اعتباره فيه من حيث انه يجوز الصلوة فيه وان كان حاكيا ويدل على وجوب الطهارة في الثوبين زيادة على ما تقدم ما رواه في الموثق عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام قال في ... ومقتضى الرواية
عدم جواز لبس النجس حال الاحرام مطلقا ويمكن حمله على ابتداء اللبس لان من المستبعد وجوب الازالة عن الثوب دون البدن الا ان يثبت وجوب
ازالتها عن البدن ايضا للاحرام ولم اقف على مصرح به وان كان الاحتياط يقتضي ذلك انتهى وهو جيد ومما يؤيد ذلك ايضا ما رواه الكليني في
الحسن او الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال لا بأس بذلك اذا كانت
طاهرة اقول ظاهر هذه الرواية موافق لظاهر الصحيحة المتقدمة في اشتراط استدامة طهارة ثوب المحرم وعدم جواز لبس النجس حال الاحرام ولا بعد في القول
به وان لم يتنبه له الاصحاب المقام الثالث اختلف الاصحاب في جواز احرام النساء في الحرير المحض فنقل عن الشيخ المفيد في كتاب احكام النساء
وابن ادريس وجماعة من الاصحاب الجواز وهو المشهور بين المتأخرين والبطال في ... والذخيرة وعن الشيخ في المبسوط وابن الجنيد القول بالمنع وبه صرح
الشيخ المفيد في غيره والشيخ ... واستدل على القول الاول بصحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله (ع) المرأة تلبس القميص تزره عليها
وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا بأس وصحيحة حريز المتقدمة الدالة على ان كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه والحرير مما يجوز
للنساء الصلوة فيه ورواية النضر بن سويد عن ابي الحسن (ع) قال سألته عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران
والورس الى ان قال ولا بأس بالعلم في الثوب والحديث الذي يدل على المنع صحيحة العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله (ع) المرأة المحرمة
تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وما رواه الكليني عن داود بن الحصين عن ابي عيينة قال سألت ابا عبد الله (ع)
ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير
قال ما لم يكن حريرا محضا خالصا فلا بأس وروى الشيخ في التهذيب عن سماعة عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال فاما المرأة فانها تلبس من الثياب ما
شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل انه سأل ابا عبد الله (ع)
الى ان قال وعن المرأة تلبس الحرير فقال لا والحديث كما ترى صحيح واصحابنا لم ينقلوا من هذه الروايات الا القليل وهو ما حضرهم واجابوا
عنه بالحمل على الكراهة ... الاصل جمعا وايد هذا الحمل ... في جملة من الاخبار الدالة على ذلك مثل ما رواه في الص
عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والحرير وليس يكره الا الحرير المحض وعن سماعة في الموثق عن الصادق (ع)
قال سألته عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح لها ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس ان تلبسه وهي محرمة
وتلبس الحرير اما انهم يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره الحرير المبهم وعن ابي بصير المرادي قال سألته عن القز تلبسه المرأة في الاحرام قال
لا بأس انما يكره الحرير المبهم وروى الكليني في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها الرجل
قال نعم انما يكره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا الحديث واشتهر استعمال لفظ الكراهة في الاخبار ولفظ لا ينبغي في التحريم مما لا يكاد
يعد ولا يحصى كثرة وقد حققنا في غير موضع مما ذكرنا ودلت عليه ان هذين اللفظين ونحوهما من لفظ لا احب ولفظ استحب ونحوها
ما قد وقع استعمالها في الاخبار في معنيين باستعمال شائع لا يمكن الحمل على احدهما الا مع القرينة الصارفة عن المعنى الآخر وقد
سامحنا السيد السند في شرحه ما ذكرناه في الاخبار المصرحة بالكراهة فقال بعد احتمال الجمع بين الاخبار بحمل النهي على الكراهة واستدل
بصحيحة الحلبي ما لفظه لكن في حمل الكراهة الواقعة في الروايات على المعنى المتعارف نظر لما تقدم تقريره مرارا انتهى وهو اشارة الى ما ذكرناه من استعمال
الكراهة في التحريم استعمالا شائعا وحينئذ فيرجع الكلام الى الروايات المتقدمة والنظر في الترجيح بينها فان الروايات الاولى مما استدل بها
على الجواز والروايات الاخيرة ظاهرة في التحريم وهو الاظهر عندي في المسألة اما اولا فلان روايات التحريم اكثر فيرجح بالكثرة واما ثانيا فيحمل
صحيحة يعقوب بن شعيب التي هي ما استدل به لهذا القول وعليها المعتمد على الحرير غير المحض وبذلك صرح ايضا في ... فانه احتمل في الجمع بين الاخبار

اولا حمل النهي على الكراهة ثم رده بما قدمنا نقله عنه وثانيا بحمل الاخبار المبيحة على ان المراد بالحرير غير المحض واستشهد برواية داود بن الحصين المتقدمة
ثم طعن فيها بضعف السند واستجود الجميع الاغماض عن المناقشة في هذا الطعن كما قدمناه مرارا وان الرواية معتضدة بجملة من الروايات
التي منها الحسن [illegible] حملها الشيخ على ما ذكرناه واما صحيحة حريز فاعتبار دلالتها على ان كل ثوب يصلى فيه يجوز الاحرام فيه فانه
انما كان المشهور جواز صلاة النساء في الحرير المحض ولم ينقل الخلاف في ذلك الا في الاماذهب [illegible] معتضدة بجملة من الروايات ايضا
وقوله لا يخلو من القوة ومما يدل عليه ما رواه في الكافي عن جابر الجعفي عن ابي جعفر (ع) قال يجوز للمراة لبس الحرير والديباج في غير صلاة واحرام ورواية
زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سمعته ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط كما استثنته تلك الاخبار ومن هنا حمل العلامة في المختلف
على حمل الكراهة ولفظ لا ينبغي الاخبار المتقدمة على التحريم ويشتمل تلك الاخبار على الاخبار الدالة على التحريم ويعضده رواية زرارة المذكورة فانه ربما تقبل
عن الامام انه سمعه ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الدال على التحريم بحقيقته النهي [illegible] الحرير المحض وغيره من التحريم
اللغة [illegible] في صدد الرواية بالكراهة وبالجملة فالاظهر عندي هو القول بالتحريم ولا سيما مع اعتضاده بالاحتياط وحصول اليقين [illegible] الرابعة المعروف
من مذهب الاصحاب لبس المخيط للنساء حتى قال في المنتهى انه اجمع عليه من الاصحاب قال ويجوز للمراة لبس المخيط اجماعا لانها عورة وليست كالرجال
ولا نعلم فيه خلافا الا قولا شاذا للشيخ لا اعتداد به انتهى والظاهر انه اشارة الى ما ذكره الشيخ في النهاية حيث قال ويحرم على المراة في حال الاحرام من لبس
الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها جميع ما يحل له ثم قال بعد ذلك وقد وردت رخصة بجواز لبس القميص للنساء والافضل ما قدمناه واما السراويل
فلا باس بلبسه لهن على كل حال انتهى والظاهر القول المشهور لما رواه في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال المراة تلبس القميص تزره عليها والروايات التي
بعده من انها تلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر ويجوز لها الغلالة للحائض وهي كبطل العين [illegible] متى تلبس تحت الثياب جواز ذلك لها
ما العلامة [illegible] نقل [illegible] الاجماع عليه حتى ان الشيخ صرح بجوازه كما جواز السراويل كما تقدم في عبارته الدالة على المنع للمراة من لبس
المخيط وانه يحرم عليها ما يحرم على الرجل ومما يدل على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال تلبس المحرمة الحائض تحت
ثيابها غلالة ورواه ابن بابويه عن ابي عبد الله (ع) في الصحيح الخامسة الظاهر انه لا خلاف في انه يجوز ان يتعدد الثياب الا ان الاولى
فالافضل ان يطوف في ثوبيه اللذين احرم فيهما ويدل على الحكم الاول ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله (ع) عن المحرم يتردى
الثوبين قال نعم والثلاثة ان شاء يتقي بها الحر والبرد وعلى الثاني ما رواه في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال لا باس
ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما قال وقد وردت رخصة في بيعهما ويدل على الحكم
الثاني زيادة على الروايات المذكورة ما رواه الكليني في الحسن عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال ولا باس ان يحول المحرم ثيابه وروى الشيخ عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله (ع) عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد وسالته عن المحرم يحول ثيابه قال نعم
وسالته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم واذا احتلم فيها فليغسلها السادسة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز لبس السراويل اذا لم يكن
له ازار وجواز لبس القباء اذا لم يكن له رداء الا ان كلامهم في ذلك لا يخلو من نوع اشتباه وقد وقع الخلاف في موضعين احدهما انه هل يكون جواز لبس
القباء عند فقد ثوبي الاحرام معا او فقد الرداء خاصة ظاهر المحقق في الشرائع الاول حيث قال في الاول واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه
قباء جاز لبسه مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه وقال في النافع ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا وبذلك صرح الشيخ في النهاية ايضا حيث قال واذا
لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ونحوها عبارة [illegible] وكذا ايضا صرح ابن ادريس ايضا
في [illegible] ولا يبعد ان ذلك مشهور وذلك عند المتقدمين عليهم مع انه لم ينقل ذلك الا عن المحقق وعبارة المتقدمين وبالثاني صرح
الشهيد في اللمعة [illegible] في ذلك بعد نقل عبارة النافع المذكورة وتعليق الحكم بذلك على فقد الثوبين يشعر بان واجد احدهما لا يجوز لبسه
والظاهر جوازه مع فقد احدهما خاصة خصوصا الرداء وحصر في [illegible] وجعل السراويل بدلا عن الازار انتهى وعبارة جملة منهم مثل عبارة [illegible]
في [illegible] حيث قال ولا يجوز لبس القباء بالاجماع لانه محيط فان لم يجد ثوبا جاز له ان يلبسه مقلوبا لا يدخل يديه في يدي القباء ونحوها عبارة [illegible]

والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمقام منها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء
طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس
المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وفي رواية مثنى الحناط عن ابي عبد الله (ع) قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه
وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه وفي رواية اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره وعن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر
على نعلين قال له ان يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم وان لبس الطيلسان فلا يزره وان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره
فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وانت خبير بان ظاهر صحيحة عمر بن يزيد ومحمد بن مسلم الدلالة على ما ذكره الشهيدان والذي يظهر لي في الجمع
بين هذه الاخبار هو انه متى فقد الرداء خاصة جاز له لبس القباء كما دلت الصحيحتان المذكورتان ومتى فقدهما معا فانه يجعل السراويل بدلها
عوضا عن الازار كما دل عليه جملة من الاخبار ويجعل القباء عوضا عن الرداء ومتى فقد السراويل اجزأ القباء عوضا عن الثوبين وهو الذي دلت عليه
ما بعد الصحيحتين المذكورتين من الاخبار التي ذكرناها فانها قد اشتركت في الدلالة على انه اضطر الى القباء لعدم وجود ثوب غيره والمذكورة
في الاخبار الباقية واما ما يدل على جواز السراويل مع فقد الازار فهو ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال لا تلبس ثوبا
له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلين وما رواه الكليني
في الحسن عن حمران عن ابي جعفر (ع) قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار وثانيهما انه هل المراد بقلب القباء هو نكسه وجعل ذيله على العنق
او جعل باطنه ظاهره وبالعكس وبالاول صرح ابن ادريس فقال اذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء فليلبسه منكوسا ومعنى
ذلك ان يجعل ذيله فوق اكتافه وقال بعض اصحابنا فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء والى ما فسرناه نذهب في معنى قوله يلبسه مقلوبا
لان المقصود بذلك انه لا يشبه لبس المخيط اذا جعل ذيله على اكتافه فاذا قلبه وجعل ذيله الى تحت فهذا يشبه لبس المخيط وما فسرناه به ورد
صريحا في لفظ الاحاديث اورده البزنطي صاحب الرضا (ع) والجمع [illegible] بكل من الامرين وهو الظاهر الذي عليه يجتمع الاخبار فان بعضها
منها ما اشتمل على تفسيره بالتنكيس كصحيحة عمر بن يزيد ورواية مثنى الحناط وبعضها فسره بجعل الظاهر باطنا وبالعكس كصحيحة محمد بن مسلم ومرسلة الكليني وهو
الظاهر من صحيحة الحلبي ورواية ابي بصير فان النهي عن ادخال يديه في يدي القباء انما يترتب على التقليب لا التنكيس والاحتياط يقتضي الجمع بين الامرين وقيل
الروايات المذكورة اشتملت في بيان كيفية القلب على كل من الصورتين والانسان مخير بينهما كما ذكره [illegible] مستند لها بحيث الى خلاف
ادرج فيها اليه كما لا يخفى واما ما استند اليه ابن ادريس من التعليل لما ذهب اليه فعليل وكانه لم يقف على الروايات الدالة على القلب بالمعنى الاخير ثم
قد صرح شيخنا الشهيد الثاني بان المراد بالجواز في عبارات الاصحاب في قولهم يجوز لبس الثوبين مقلوبا على تقدير فقد الثوبين او احدهما هو الجواز
بالمعنى الاعم والمراد منه الوجوب لانه بدل عن الواجب وعملا بظاهر الامر في النصوص وهو جيد **المقام الثاني** في مندوبات الاحرام
ومنها رفع الصوت بالتلبية على المشهور وقد تقدم في بيان ذلك في المستحبات المسالة الثالثة من مسائل التلبية ومنها تكرار التلبية في المواضع التي تضمنتها
الاخبار كما تقدم في صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال [illegible] كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا
وبالاسحار ومنتهى التلبية وتكرارها ان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال كما دلت عليه الاخبار ومنها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا زالت
الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس وصحيحة عمر بن يزيد
قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وظاهر الاخبار المذكورة وجوب القطع في الصورة المذكورة وهو المنقول عن الشيخ علي بن بابويه والشيخ
وان كان معتمرا بعمرة مفردة فاذا شاهد بيوت مكة [illegible] ونقل الشيخ الاجماع على ان المتمتع يقطعها وجوبا عند مشاهدة بيوت مكة ويدل على ذلك
جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ والصدوق عن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال سالته اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل بيوت مكة لا بيوت الابطح
وعن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله (ع) اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية وما رواه الشيخ والكليني في الحسن عن معاوية بن عمار
في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله (ع) قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين [illegible] الناس

فلا حدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والتحميد والثناء على الله ما استطعت وان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند
زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم اقول في روايتي الشيخين بهذا الخبر زيادة في بعض ونقيصة في آخر وما ذكرناه هو الجمع
من الروايتين وما رواه في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى
قال الفاضل ... يمكن الجمع بين صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر المذكورة وبين صحيحة معوية بن عمار المتقدمة او تفسير روايتي الشيخين المتقدمتين واما ما رواه الشيخ
في ... عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال سئلته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم فمحمول على الجواز واخبار النظر الى البيوت على الفضل
ولو كان معتمرا بعمرة مفردة فقيل بالتخيير فيقطع التلبية بين دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وهو مذهب ق وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا
شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم واليه ذهب الشيخ ومن تبعه وهو صريح الشيخ في التهذيب ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار
ظاهرا فانه قد روى في الصحيح والفقيه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية وما
اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وفي ... عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية والفضل بن يسار قال سألت ابا عبد الله قال دخلت بعمرة فاين
اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين وعن مرازم عن ابي عبد الله قال يقطع صاحب العمرة
المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم ثم قال بعد ذكر هذه الروايات وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام قال هذه الاخبار
كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك الخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع
شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله وقال الشيخ بعد نقل هذه الروايات ورواية عمر بن يزيد الاخيرة عن ابي عبد الله قال من دخل مكة مفردا
للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم والوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة يعني رواية الفضيل على من جاء من
طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت
عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول انه يقطع المعتمر
التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف احوالها على الفضل والاستحباب وكان ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه وهو الذي
استظهر في ذلك قال بعد نقل عبارة الصدوق والتفصيل قول الشيخ بناء على الاختلاف الاخبار على اختلاف حال المعتمر وان كان قد خرج من مكة للاحرام
بالعمرة المفردة من خارج الحرم فلا سبيل الى العمل بمدلول الاخبار المتضمنة لقطعها اذا دخل الحرم فانه قد لا يكون بين موضع الاحرام واول
الحرم مسافة توجب التفصيل فيقطعها اذا شاهد الكعبة وان كان قد جاء محرما بها من احد المواقيت فاذا دخل الحرم وهذا هو الاصح انتهى وهو جيد
ومنها ان يشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة ويستحب ذلك اجماعا من اصحابنا واكثر العامة والاصل فيه الاخبار المستفيضة
كقول ابي عبد الله في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة الواردة في كيفية الاحرام اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض
شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة ومعتبرة ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشترط
قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة الحديث وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن حنان بن سدير عن ابي
عبد الله في حديث قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا اتيت مسجد الشجرة فافرض قلت واي شيء الفرض قال تصلي ركعتين ثم تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة
الى الحج فان اصابني قدرك فحلني حيث حبستني بقدرك فاذا اتيت الميل فلب والظاهر حصول الاشتراط باي لفظ كان وان كان الاولى ما خرج به في
هذه وان كان الاتيان بالرسوم اولى والمستفاد من بعض الاخبار المذكورة ان وقته بعد الصلوة كما صرح به في صحيحة معوية بن عمار وغيره من الاخبار
والظاهر عدم حصول الاشتراط بمجرد النية بل لابد من التلفظ وهو ظاهر الاخبار المذكورة وتردد فيه وقد اختلف الاصحاب في فائدة هذا الاشتراط وما
يترتب عليه على اقوال احدها ان فائدته سقوط الهدي مع الاحصار بعد المنع بالمرض فيحصل التحلل متى اشترط بمجرد النية وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس
مدعيين اجماع الفرقة عليه وقيل بعدم السقوط وهو منقول عن الشيخ وابن الجنيد واختاره العلامة في المختلف وقواه في هي ويدل على الاول ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة

عن ابي عبد الله قال سئلته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط عليه ان يحله من احرامه عند عارض
عرض له من امر الله قلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت افعليه الحج من قابل قال لا
وصحيحة البزنطي قال سألت ابا الحسن عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم
من جميع ما يحرم على المحرم وقال اوما بلغك قول ابي عبد الله وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي الحديث والتقريب فيهما انهما دلتا على
التحلل بمجرد الاحصار مع الاشتراط من غير تعرض لاعتبار الهدي ولو كان واجبا لذكر في مقام البيان احتج الشيخ على عدم السقوط بقوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي واجاب عنه السيد بانه نحمل الاية على من لم يشترط وهو غير بعيد ويؤيده ايضا ان المتبادر من قوله حلني حيث حبستني ان التحلل لا
على شيء آخر قال في المنتهى في موضع من كتابه ليس له ... اما السابق فقال فخر المحققين انه لا يسقط عنه باجماع الائمة اقول ويدل عليه ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وبسند آخر صحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه
قلت يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه الا ان في الفقيه فقد ذكر هذا المضمون قال قلت فلا يبعث بهديه قال والقارن اذا احصر وقد
اشترط وقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج ونحوها ما رواه انه يحل بمجرد الشرط وان
كان قارنا ولا يجب عليه بعث ما ساقه ومن نظر الى وقوع الخلاف في المسئلة وعدم ثبوت الاجماع المدعى وهو ظاهر ان مذهب ق في هذه المسئلة
مذهب السيد في المختلف ونحوهما فاعلم ان الروايات قد اختلفت في وجوب الحج قابلا وعدمه في الصورة المذكورة فما دل على العدم ما تقدم في صحيحة
زرارة وصحيحتي محمد بن مسلم ورفاعة المتقدمتين ومنها ما دل على الوجوب كقوله في صحيحة البزنطي المتقدمة قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال
قال لا بد ان يحج من قابل وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل قال نعم
وفي تتمة رواية ابي الصباح الكناني المتقدمة بعد ذكر ما قدمنا نقله منها قلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روته هذه الرواية عدة من
اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل والشيخ قد جمع بين هذه الاخبار بحمل اخبار الوجوب على حجة الاسلام واخبار العدم على الحج المستحب وهو جمع حسن ثم انها ليست بعيدة
حوان التحلل عند الاحصار من غير تربص الى ان يبلغ الهدي محله فانه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل وهو ظاهر الشيخ في يب وصرح به في خ حيث قال لا فائدة الا
اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار
وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر والتقريب فيها ابتناء على ما ذكرناه ان قوله فائدة ما الاشتراط جواز التحلل عند المعتد وهو ان تحلل عند الاحصار
على المحصور وان اشترط على ربه ان يحله حيث حبسه فما فائدة هذا الاشتراط وهذا هو الذي اعترض به ابن ادريس على الشيخ في القول المتقدم وانه لم يكن
للشرط فائدة فقد اشتهر عند الجمهور انهم لا يقولون به فاجاب ان فائدته جواز التحلل اي تعجيل التحلل عند الاحصار من غير تربص وقالوا ان فائدة هذا
سقوط الحج من قابل عمن فاته الموقفان ذكره الشيخ في يب واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن ضريس بن اعين قال سألت ابا عبد الله عن رجل خرج متمتعا
بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى
اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل واستشكله في هي بان الحج الفائت اذا كان واجبا لم
يسقط بمجرد الشرط وان كان مندوبا لم يجب القضاء بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط ثم قال والوجه حمل الزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط
على شدة الاستحباب انتهى وهو جيد ويؤكده ما صرح به في هي وموضع آخر حيث قال الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج للقابل لمن فاته الحج ولا نعلم فيه خلافا
ثم اورد صحيحة ابي بصير ورواية ابي الصباح الكناني المتقدمتين ثم قال ولما فاته الموقفان فرض الحج في دية الحاذفي ومثله الرواية المتقدمة ثم نقل عن الشيخ
حملها على من كان حجه تطوعا استحبه وبالجملة فالظاهر ان القول المذكور لا وجه له وبعد رواية ضريس المذكورة ... فائدة هذا الشرط استحقاق
الثواب بذكره في عقد الاحرام لانه مأمور به وان لم يحصل له فائدة لم يحصل بدون الاشتراط وهو قول شيخنا الشهيد الثاني وجماعة من مصنفاتنا
ذلك بعد ذكر الفوائد الثلث المذكورة وكل واحد من هذه الفوائد لا تاتي على جميع الافراد التي فيها الاشتراط واما سقوط الهدي فمخصوص
بغير السابق فانه ان كان قد ساق هديا لم يسقط واما تعجيل التحلل فمخصوص بالمحصور دون المصدود واما الكلام في شرط مخصوص بالمتمتع وظاهر ... ان

التحلل بالاصل والعارض لا مدخل له في شيء من الاحكام واستحباب الاشتراط انما هو لحج ثواب الحاج ومن الجائز كونه تعبدا او دعاء مامورا به
يترتب على فعله الثواب انتهى قال في ذلك بعد نقل الاقوال المذكورة والذي يقتضيه النظر انه لا يترتب سقوط الهدي عن المحصر كما يستفاد من قوله
وحلني حيث حبستني وسقوط الفرض عن المصدود لما ذكرناه من الادلة مضافا الى ضعف دليل وجوبه بدون الشرط كما سنبينه وفعله
بل لا يبعد سقوطه مع الحصر ايضا كما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس ولا ينافي ذلك قوله في حسنة زرارة هو حل اذا حبسه شرط او لم يشترط
الا ان الفقيه انما يستفاد من الرواية ثبوت التحلل مع الحبس في الحالين ونحن لا نقول به ولا يلزم من ذلك تساويهما من كل وجه فيجوز
افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه والله اعلم بحقائق احكامه وفيه انه لا يخفى ان الظاهر من حسنة زرارة المذكورة الدالة على
حل اذا حبسه شرط او لم يشترط ومثلها ما رواه في الفقيه عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عن الذي يقول حلني حيث حبستني
فقال هو حل حيث قال او لم يقل وما رواه مسلم عن حمران بن اعين انما هو التحلل بمجرد الحبس الذي هو عبارة عن الصد والحصر وهو بالنسبة الى
المصدود ظاهر لما دلت عليه الاخبار مضافا الى اتفاق اكثر الاصحاب من انه يتحلل بذبح الهدي في مكانه واما المحصور الذي دلت الا
المعتضدة بكلام الاصحاب على انه لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله من منى ان كان في حج ومكة ان كان في عمرة فهذا يبقى على تحريم النساء الى
ان يأتي بالمناسك في العام القابل ان حبسه شرط او لم يشترط فالمتبادر من هذه العبارة انما هو حله بمجرد الحبس من غير توقف على الرجوع
وهو في المحصور مع عدم الاشتراط لا يمكن واما مع الاشتراط فيبنى على الخلاف وبالجملة فظاهر الخبر المذكور بناء على ما عرفت لا يخ
من الاشكال ولذلك ما في قوله لان اقصى ما يستفاد من الرواية ثبوت التحلل مع الحبس في الحالين ونحن نقول به فان فيه ان اراد به
ثبوت التحلل مع الحبس بالنسبة الى المحصر بمجرد الحبس وان كان مع عدم الاشتراط فهو لا يقول به ولا غيره وان اراد في الجملة ولو بعد بلوغ
الهدي محله فهو خلاف ظاهر الخبر المذكور وكذا الخبر الآخر والظاهر انهما من اخبار وهي المحصور اذ الغرض منهما انما هو التحلل بمجرد الحبس صاحبه
على احرامه الى يوم الوعد بينه وبين اصحابه ثم يحل في الساعة التي واعدهم وحينئذ كان مجرد الحبس موجبا للحل كما هو ظاهر الروايتين المذكورتين
فلا وجه للهدي ثم لان الغرض من الهدي هو معونة الاخبار المشار اليها انما هو التحلل وقد يحلل بمجرد الحبس كما دل عليه الخبران المذكوران وبذلك
يظهر ان قوله فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه لا وجه له بل لا فرق بينهما في ظاهر الخبرين المشار اليهما والعجب انه بعد علمه بهذه المقالة جمع
من تأخر عنه منهم الفاضل الخراساني في الذخيرة والكاشاني في الوافي ولم يتنبهوا لما فيه من الاشكال المذكور وبالجملة فالمسألة عندي محل اشكال لعدم
الخبر بحل اشهد والله العالم ومنها التلفظ بما عزم عليه ذكر ذلك جملة من الاصحاب ويدل عليه جملة من الاخبار ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك او ان شئت اضمرت الذي تريد وفي الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا اردت الاحرام بالتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك
وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب
وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل وقال السيد السند في المدارك ان هذا الافضل ان يذكر في تلبيته
عمرة التمتع الحج والعمرة معا على معنى انه ينوي فعل العمرة اولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع لقوله في صحيحة الحلبي ان امير المؤمنين كان
يقول في تلبيته لبيك بحجة وعمرة معا ولو اهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه كما يدل عليه صحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله كيف اتمتع
قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل
شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج قال الشيخ في شرح التهذيب ان ذكر في بعض الروايات الاهلال بعمرة التمتع وفي بعضها الاهلال بالحج وفي
بعض آخر الاهلال بهما وليس ببعيد ان الجميع اذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معا باعتبار جزء
الحج فيه وهو حسن قال وهي هو ولو اتقى كان الافضل الاضمار لما استدل عليه بروايات منها صحيحة منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله ان نلبي
ولا نسمي شيئا وقال اصحابنا الاضمار احب الي ولا بأس به انتهى كلام السيد وقد لا يخفى على من راجع الاخبار الجارية في هذا المقام انه لما كان الحج

الوجه

الواجب على حج اهل الآفاق وهو حج التمتع والافضل من افراد الحج بعد الاتيان بحج الاسلام هو حج التمتع ايضا وكان العامة يالفون المتع
من المتعة خرجت الاخبار في التلبية بحج التمتع مختلفة باختلاف مقتضيات الاحوال فجملة منها تضمن التلبية بالحج والعمرة وجملة منها تضمن
بالتلبية بالحج بمعنى حج الافراد مع اضمار نية العدول عنه بعد الوصول الى مكة والاتيان بالطواف والسعي ولكن اخبار هذا القسم ما بين
مجمل كصحيحة زرارة التي نقلها وحملها على حج التمتع وان تقدم في ذلك بعض ما تقدم عنه وما بين مصرح بالفسخ بعد الدخول الى مكة كصحيحة
البزنطي التي قدمناها في الفائدة الرابعة من الفوائد الملحقة بمسألة السنة في المقصد الثاني ومثلها صحيحة زرارة المنقولة عن كتاب الكشي كما
قدمنا ذكرها ايضا وغيرهما من اخبار تقدمت في الموضع المذكور وصاحب المدارك لعدم وقوفه على تلك الروايات حمل هذه الرواية و
صحيحة البزنطي الاخرى لاحتمالها ايضا على حج التمتع وهو سهو محض فانه لا يخفى على من لاحظ الاخبار بعين التدبر والاعتبار ان لفظ الحج
يقول مطلقا انما يراد به حج الافراد وكذا في عبارات الاصحاب ايضا وجملة منها تدل على ان تقتضيه الامر بالاضمار ووجه الجمع بين هذين القسمين الاخيرين
هو التقية وربما زادت الاضمار بعدم التلفظ الا بالعمرة بالتلبية بحج الافراد ويلبي به ويظهر الفسخ بعد دخول مكة وما يستأنس به لما
ذكرناه زيادة على ما قدمناه في الموضع المشار اليه من الروايات الواضحات صحيحة الحلبي التي نقل عن امير المؤمنين ما ذكره هذه صورتها
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي
في المنادي بالمقداد بن الاسود فقال انجاز عندنا العلاقة في حجة فيكرنا نهول فلما انتهى المنادي الى علي وكان عنده كان بيده يلقمها حملها
وتوفيها فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله ثم اد
مواليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك الحديث اقول حيث كان عثمان لما فعله من البدع قد سقط قدره من اعين الناس لم يتقوه
بخلافه ولكن سنه وسن امثاله جرت بعد ذلك واما صحيحة يعقوب بن شعيب التي رواها منصور بن قال سألت ابا عبد الله فقلت كيف ترى
ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت كيف تصنع انت فقال اجمعهما واقول بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير
هذا ومنها ان يحرم في الثياب القطن الابيض لما استحباب كونها قطنا فاستدل عليه بما رواه الكليني في الحسن عن علي عن بعض اصحابنا
عن بعضهم قال احرم رسول الله في ثوب كرسف ورواه في كتاب ايضا مرسلا واما استحباب البيض فلما روي عن النبي انه قال خير ثيابكم البياض
فالبسوها احياءكم وكفنوا بها موتاكم والظاهر هذه الرواية عامية فاني لم اقف عليها في كتب الاخبار الا انه قد روي نحو هذا المضمون ضمن
منها ما رواه الشيخ في التهذيب عن جابر عن ابي جعفر قال قال النبي ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ومنها ما رواه في الكافي
عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم ويمكن تأييدها بصحيحة معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله قال كان ثوبا رسول الله اللذين احرم فيهما يمانيين عبري وظفار وفيهما كفن ووجه التأييد ما ورد من استحباب التكفين في الثياب
البيض ولا بأس بالاحرام بالثوب الاخضر لما رواه في الكافي عن خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر وعليه برد اخضر وهو محرم
والمصبوغ بمشق لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سمعته يقول كان علي محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان
فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بمشق يعني بالطين
والخز لما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري انه كتب الى صاحب الزمان هل يجوز للرجل ان يحرم في كساء خز ام لا
الجواب لا بأس بذلك وقد فعله قوم صالحون وروى الشيخ في كتاب الفقيه مثله وما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا
الحسن عن المحرم يلبس الخز قال لا بأس ورواه الكليني مثله والبرد لما رواه الكليني في باسناده عن حماد النواء قال سألت ابا عبد الله او سئل وهو
حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا بأس به وهل كان يحرمون الا في البرد وعن عمر بن شمر عن ابيه قال رأيت ابا جعفر وعليه برد مخفف وهو محرم
والظاهر ان معنى قوله مخفف اي رقيق
شعاف برداء خز

المقصد الثالث

في احكام الاحرام بعد ما تقدم اكثرها في المباحث المتقدمة الا انه بقي جملة منها يجب تحريرها في مسائل الاولى لا يجوز لمن عقد احرامه ان يعقد احراما آخر حتى يأتي بافعال ما احرم له اولا كما دل عليه انتفاء الخلاف فيه كما يظهر من جمع ويدل عليه قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وبطلان احدهما على الآخر الا بعد التمام ويدل عليه ايضا الاخبار الدالة على كيفية كل من هذه الانواع بعمومها من عمرة التمتع وحج الافراد وعمرة الافراد حتى وجوب اكمالها كلما انها فادخال بعضها في بعض خارج من الكيفية المستفادة من الشرع فيكون تشريعا وعلى هذا فلو احرم بحج التمتع قبل التقصير من عمرته فان كان ناسيا فقد تقدم الكلام فيه ان لا شيء عليه ويدل عليه ما نقل ذلك على الشيخ علي بن بابويه والشيخ الطوسي وابن البراج وحكى عن ظاهر قول بعض الاصحاب ببطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول مع انه قال في المنتهى لو ادخل بالتقصير ساهيا وادخل احرام الحج على العمرة سهوا لم تكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعا وصح احرامه ثم هل الحلاف في وجوب الدم ما تقدم وكيف كان فالظاهر القول المشهور لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته احتج الشيخ على وجوب الدم بما رواه عن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابرهيم الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج قال عليه دم يهريقه قال في المنتهى الدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والجواب ان هذه محمولة على الفضل لصحيح رواية ابن سنان المتقدمة حتى يهل بالحج كان عليه دم ويدعو ويستغفر الله وهذا هو مستند الشيخ علي بن بابويه بل الظاهر ان عبارته لو نقلت عين هذه العبارة كما عرفته في غير موضع ما تقدم وان كان عامدا فقيل انه تبطل عمرته ويصير حجه مفردا ذهب اليه الشيخ وجمع من الاصحاب الشيخ حرّره وما حصل على ما هو الظاهر بينا وهو في التحرير والمنتهى والذي لك والظاهر انه المشهور وذهب ابن ادريس الى بطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول واستدل الشيخ في ما ذهب اليه بما نقله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة وهذه الرواية قد وصفها جمع بالصحة منهم صاحب الذخيرة وهو في المسالك الى الاول وفي تحرير مع ان في طريقها اسحق بن عمار وهو مشترك بين الثقة والفطحي وعن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة قال في المنتهى فنقل الخبر المذكور ان هاتين الروايتين قاصرتين من حيث السند فيشكل التعويل عليهما في اثبات حكم مخالف للاصل والاعتبار وهو على اصطلاحه جيد وقد عرفت في غير موضع مما تقدم ان الطعن في الاخبار بضعف السند لا يقوم حجة على الشيخ ونحوه من المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم وبالجملة فظاهر الروايتين بطلان المتعة والتاسيس صريحة في كونها حجة مفردة ولا معارض لهما وما ذكره في شرح الجواب عنهما بالحمل على من علم ان الاحرام لبي بعد السعي قال لانه يعود للتصريح بذلك فيقلب حجه وذلك بانه حمل بعيد قال وما ادعاه من النص لم نقف عليه وقال ابن ادريس اقام ذكر من بعد الحمل جيد لان ظاهر الروايتين المذكورتين ان الطواف والسعي انما وقع بنية المتعة فالحمل على انهما وقعا بنية الافراد واستعمل في الافراد عدما الى التمتع تعسف محض واما ما ذكره من ان ما ادعاه من النص لم نقف عليه فعجب فانه قد تقدم في مسئلة جواز العدول من المفرد الى التمتع انه متى طاف وسعى فيع الافراد بعد ما يحصل حكم العدول الى التمتع فان كان قد لبى بعد الطواف او بعد السعي امتنع النقل لان التلبية عاقد للاحرام الاول وان لم يلب جاز له العدول وهذا هو الذي اراده الشيخ هنا وهو ما لا سبيل الى انكاره ومن روايات المسئلة ما رواه في الفقيه عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وهي ظاهرة فيما ذكره الشيخ من ان المفرد متى عدل بعد الطواف والسعي الا انه لبى بعد السعي فانه لا تتغير ويبقى بعد التحلل من الاول حجا لكونه منهيا عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد وبان الاجماع منعقد على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل فراغ مناسكها واجيب عنه كون النهي هنا مفسدا لا وجه له الوصف خارج عن حقيقة الاحرام ومنع تحقق الادخال لان التقصير محلل لا جزء من العمرة قال وانما يقتل هذا الجواب ويتوجه على الاول ان النهي عن نفس الاحرام لا عن التلبس به قبل التحلل وادخالا لحرام العمرة حالا في الذي فالسعي لا يكون تشريعا محرما فيفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد اذا كان فاسدا لم يكن وجوده كعدمه وبقي الحال على ما كان عليه من وجوب التقصير وانشاء احرام الحج على الكمال

ان المستفاد من الاخبار الكثيرة المتضمنة لبيان افعال العمرة كون التقصير من جملة افعالها وان حصل التحلل به كما في طواف الحج وطواف النساء وقد صرح بذلك شرف في ملحها عليه الاجماع ومتى ثبت كون التقصير نسكا فيتعذر الادخال والتلبس باحرام الحج قبل الاتيان جزما على الدليل ما ذكر المجيب من عدم اقتضاء النهي الفساد وعدم تحقق الادخال المنهي عنه حرام الادخال بالحج لا يصير به الحجة مسبوقة ولا يقولون به ويظهر من الحكم في المسئلة حيث اعتمد على نقل القولين من غير ترجيح لاحدهما وهو في محله ان كان مقتضى الاصل الجليل ما ذكره ابن ادريس الا انه يشهد مستند الروايتين انتهى المسئلة الثانية يجب الاحرام من المواقيت المتقدمة على كل من دخل مكة فلا يجوز لاحد دخولها بغير الاحرام الا ما استثني مما ياتي بيانه اما الحكم الاول فيدل عليه مضافا الى اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن وما رواه ابن بابويه عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابرهيم عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت الصادق هل يدخل الرجل بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن وظاهر الصحاح الثلث المذكورة سقوط الاحرام عن المريض مطلقا وبه قطع الشيخ وجملة من كتب الفروع وقال ابن ادريس الافضل للمريض الاحرام واستدل بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا مكة حلالا وبهذا الاسناد عن رفاعة بن هذه الروايات مثل صحيحة رفاعة المذكورة ما رواه في قرب الاسناد عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام ويمكن الجمع بينها بحمل الروايات الصحيحة الدخول بغير احرام على من لم يتمكن بالاتيان بالمناسك ولو بالحمل والاخرى على من تمكن ويحتمل ايضا ولعله الاقرب حمل خبر رفاعة على التقية فانه مذهب ابي حنيفة على ما نقله في المنتهى انه لا يجوز لاحد دخول الحرم بغير احرام الا من كان من دون المواقيت ولا ريب ان مذهب ابي حنيفة في زمانه له صيت وشهرة وقوة بخلاف سائر المذاهب فالتقية انما هو في الخبر المذكور ويجب على الداخل ان ينوي باحرامه النسك من حج او عمرة فان الاحرام وان كان عبادة الا انه غير مستقل بنفسه بل انما يكون في حج او عمرة ويجب اكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من الاحرام ولا يخفى ان الاحرام انما يوصف بالوجوب مع وجوب الدخول لما لا كان شرطا في واجب كوضوء النافلة واما الحكم الثاني فانه قد استثنى الاصحاب من هذا الحكم مواضع الاول الحطابون والمجتلبة ويدل عليه صحيحة رفاعة المتقدمة والظاهر ان المراد بالمجتلبة ويدل عليه صحيحة رفاعة المتقدمة والظاهر ان المراد بالمجتلبة من يجلب الاشياء الى البلد كالحنطة والدقيق والشعير والحشيش والفواكه ونحوها والاصحاب قد عبروا هنا بالتكرر وقال في المدارك ومقتضى عبارة المصنف اعتبار كل من تكرر دخوله وان لم يدخل في قسم المجتلبة وهو غير بعيد وان كان الاقتصار على مورد النص اولى انتهى اقول في الكتاب العبيد صرح به الشيخ وجماعة من غير نقل انه يدخل مكة بغير احرام واستدل عليه في المنتهى بان السيد لم يأذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته ولم يجب عليهم حجة الاسلام لهذا فعدم وجوب الاحرام اولى انتهى وهو جيد ومرجعه الى ان الاحرام انما يجب للنسك والنسك غير جائز بدون اذن السيد فيسقط الاحرام الثالث من دخلها لقتال فانه يجوز ان يدخلها محلا كما دخل النبي واصحابه عام الفتح والحكم بذلك مشهور بين الاصحاب ومستندهم والحجة عام الفتح مع انه صحيحة معوية بن عمار وهي مطلقة في انه قال رسول الله يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار وقال في المنتهى بعد ذكر جواز الدخول بغير احرام للحطابين والمرضى وكل من يتكرر دخوله اليها وكذا من يدخلها لقتال سائغ كان يدخل لقتال قوم فيها او يكون بها اهل البغي فانه يحتاج الى قتالهم فانه يجوز له دخولها بغير احرام لان النبي دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء لا يقال انه كان مختصا بالنبي لانه قال في مكة حديث معوية المتقدم ثم قال لانا نقول يحتمل ان يكون معناها احلت لي دخولها وهو في مثل حالي والعجب انه ومع وجود صحيحة رواية معوية المذكورة ما رواه في الفقيه بسنده عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله ان رسول الله استأذن الله في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب اعلام الورى نقلا من كتاب ابان بن عثمان عن بشير النبال عن ابي عبد الله في حديث فتح مكة ان النبي قال الا ان مكة محرمة بتحريم الله لا تحل لاحد كان قبلي ولم تحل لي الا ساعة من النهار الى ان تقوم الساعة لا يختلى خلاها ولا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد ثم قال ودخل مكة بغير احرام وعليه السلاح

من دخلها محلا وجعل [illegible] حتى مضى شهر الذي خرج فيه [illegible] تقدم تحقيق القول في هذه المسألة في المقدمة الرابعة في المسألة الرابعة من مسائل المطلب الاول
من حج التمتع المسألة الثالثة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاحرام على الحائض اذا مرت بالميقات فانه ممن يسلك فلكه الغسل صلوة
الاحرام ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن امرأة تحرم وهي حائض قال تغتسل
وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم
وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله اتحرم المرأة وهي طامث فقال نعم تغتسل وتلبي [illegible] وعن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا
تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة والظاهر ان المراد بقوله تلبس ثوبا دون ثياب احرامها اي تحتها لئلا تتلوث بالدم وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله
قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها
الاخر حتى تطهر ونقل السيد السند في المدارك عن بعض في مناسك الحج انها تترك الغسل ورده بانه غير جيد لورود الامر به في الاخبار الكثيرة ثم قال ولو
كان تركها الميقات في صحيح [illegible] احرمت من خارج [illegible] فلم [illegible] الى ان يكون من الاحرام [illegible] في المسجد ومع
تعذره فمن خارجه ولو تركت الاحرام من الميقات جهلا بالحكم وظنا منها ان الحيض يمنع الاحرام وجب الرجوع اليه والاحرام منه ان امكن والا احرمت
من موضعها ولو كانت بمكة ان لم تتمكن من الخروج الى خارج الحرم ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن امرأة
كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا لا ندري عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها
مهلة فلترجع الى الوقت ولتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الى
غير ذلك من الاخبار التي تقدمت في
مسائل المقام الثاني من المقدمة
الخامسة

المقصد الرابع

في تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات وتحقيق الكلام فيه يقتضي بسطه في فصلين **الفصل الاول** في التروك المحرمة وهي
اصناف **الصنف الاول** صيد البر وهو حرام اصطيادا واكلا واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا وتحقيق الكلام فيه يقع في ابحاث **البحث الاول**
لا يخفى ان هذا الحكم مجمع عليه حتى نقل في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم والاصل فيه الكتاب العزيز والسنة المطهرة قال الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واما السنة المطهرة فمستفيضة ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدل عليه محلا ولا محرما ولا تشر اليه فيستحل
من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء
وما رواه الشيخ في التهذيب والكليني في الصحيح او الحسن قال قال ابو عبد الله عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء
الخطأ عندك قلت ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة
قلت الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطي قال انه اثم ولعب بدينه وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا احرمت فاتق الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت
واما العقرب فان رسول الله مد يده الى الحجر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا تردها
والكلب العقور والسبع اذا اراداك فاقتلهما فان لم يريداك فلا تردهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رميا على ظهر بعيرك
وما رواه في الصحيح عن حريز عمن اخبره قال كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ولو لم يردك فلا ترده وما رواه الشيخ في الصحيح

عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وتنقيح
البحث في المقام يتم برسم مسائل الاولى لا يخفى ان كلمة الاصحاب في معنى المراد من الصيد في هذا المقام فظاهر كلام جملة منهم المحقق في النافع وغيره انه
الحيوان الممتنع وهو اعم من ان يكون محللا او محرما وفي الشرائع انه الحيوان المحلل الممتنع ومثله الشهيد في الدروس الا انه استثنى من المحرم ما يجب فيه الكفارة
الاول الصيد هو الحيوان المحلل الا ان يكون سبعا او ثعلبا او ارنبا او ضبا او قنفذا او يربوعا الممتنع بالاصالة البري ونقل في المنتهى عن جملة من
الاصحاب انهم الحقوا الستة المذكورة بالمحلل وعن اخرين انهم الحقوا السبع ولا سبعا العظاية ونقل عن ابي الصلاح انه حرم قتل جميع الحيوان الا
ما خاف منه او كان حية او عقربا او فارة او غرابا والظاهر ان مراده بالحيوان الممتنع لا مطلق الحيوان للنص والاجماع على جواز ذبح غيره وعلى هذا
يرجع كلامه الى ما قدمه في المنتهى من العموم للمحلل والمحرم وفي المسالك وغيره انه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ثم قال ومن المحرم الثعلب والارنب
والضب واليربوع والقنفذ والقمل وهو يرجع الى ما ذكره الشهيد في الدروس انه الحيوان الممتنع وقيل ما جمع ثلثة اشياء ان يكون حلالا او محرما
ولا يستعمل عن نفسه ابدا وهي الاخيرة من قوله واجتنب في احرامك صيد البر كله ويدل عليه ايضا اطلاق قوله ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله
في صحيحة معوية بن عمار اذا احرمت فاتق الدواب الا الافعى والعقرب والفارة وفي رواية حريز كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات
وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده ولا ينافي ذلك عدم ترتب الكفارة على قتل بعض انواع غير الماكول اذ ليس من لوازم التحريم ترتب الكفارة كما
لا يخفى الثانية الظاهر من قيد الممتنع معتبرا عليه ان المراد بالممتنع ما له ان كما صرح به في الدروس والاهلي ما يرجع والممتنع من الحيوانات الاهلية
وحرمة صيد ما كان من الحيوانات الوحشية المتعذرة كالظبي ونحوه فالظاهر انه لا خلاف في جواز قتل الاول وعدم جواز قتل الثاني وعلم
ان الدلالة اعم من الاشارة لان الاشارة لا تكون الا باجزاء الجسد والدلالة كما تكون بذلك بالقول والكتابة ولا فرق في تحريم الدلالة
على المحرم بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الدلالة الخفية والواضحة نعم لو فعل المحرم عند رؤية الصيد فعلا ادى الى تنبيه غيره من غير قصد الصيد
ان يتشوقه البعيد ويضحك حتى ينجح بخيامه من الشك في تسميته دلالة وقد صرح به جمع من الاصحاب بان الدلالة انما تحرم لمن يريد الصيد
اذا كان جاهلا بالمدلول عليه فلو لم يكن مريدا للصيد او كان عالما به لم تفد الدلالة زيادة انبعاث فلا حكم لها بل الظاهر انها لا
تسمى دلالة الثالثة ينبغي ان يعلم ان الجراد في معنى الصيد البري فيحرم قتله ويضمن المحرم في الحل والحرم وان كان اصله من البحر لانه يتولد منه
اولا ثم يتحول الى البر وهو قول علمائنا واكثر العامة ويدل على تحريمه على المحرم روايات عديدة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال مر علي على قوم ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو صيد البحر فقال لا ارموه في الماء اذن وفي الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن الجراد يحل فاشاع القوم فقد وطئوه من غير تعمد لقتله او يمر به في الطريق فيطأه قال ان وجدت
معدلا فاعدل عنه وان قتل من غير تعمد فلا باس وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله الجراد يكون في الطريق والقوم محرمون
كيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم والظاهر انه محمول على ما سبق وعن معوية بن عمار في الصحيح
عن ابي عبد الله انه قال اعلم ما وطئت من الدبا او وطئته بعيرك فعليك فداؤه الرابعة لا خلاف في جواز الصيد البحري وقنوعه وجواز اكله وسوق
القلة فيه والاصل فيه قوله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن حريز عمن اخبره وروى
الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله وفي الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله قال لا باس بان يصيد المحرم السمك وياكل مالحه وطريه ويتزود قال الله
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال هو مالحه الذي ياكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد
البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر اقول ويستفاد من هذه الرواية يعلم حكم الطيور البحرية وانه يشترط فيها
ان تبيض وتفرخ في البحر ومن الطيور ما البري وهو الظاهر انه لا خلاف فيه ايضا الخامسة المشهور بين الاصحاب انه لو ذبح المحرم الصيد كان ميتة حراما على المحل والمحرم
بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه برواية الشيخ عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو
كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وعن اسحق عن جعفر ان عليا كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو

ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلالاً ذبحه او حراماً وعن اسحق بن عمار عن جعفر ان علياً كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله
محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي احمد يعني محمد بن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له المحرم يصيب الصيد
فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذاً يكون عليه فداء آخر وذهب في من لا يحضره الفقيه الى ان مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل قال لا بأس
ان يأكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه ونقل هذا القول عن الشيخ المفيد والسيد المرتضى قال لا بأس ان يأكل المحل ما صاده
المحرم وعلى المحرم فداؤه وكذا نقله عن ابن الجنيد ايضاً واليه تدل بعض الاخبار الكثيرة الصحيحة الدالة عليه ومنها صحيحة حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم
اصاب صيداً أيأكل منه المحل قال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم وصحيحة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب صيداً وهو محرم آكل
منه وانا حلال قال انا كنت فاعلاً قلت له فرجل اصاب مالاً حراماً فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله وحسنة الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد
قال المحرم فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين وحسنة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم
فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء والشيخ بعد ذكر الروايتين الاخيرتين تأولهما بالحمل
على انه اذا ادرك الصيد وبه رمق بان يحتاج الى الذبح فانه يجوز للمحل والحال هذه ان يذبحه ويأكله ولا يجوز للمحرم ان يذبحه ثم قال
ويجوز ايضاً ان يكون المراد انه قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه بجواز اذا كان على ما ذكر جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولى تناولت من ذبح
وهو محرم والمراد ليس للمحرم مثل الرمي في شيء وهذا التفصيل ظاهر شيخنا المفيد في مقنعته وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط
فيها مطلوب على كل حال واما من يقتصر في العمل بالروايات كالسيد المرتضى وابن ادريس فانه يتجه عنده العمل بالقول الثاني لصحة اخباره كما اشار
اليه لكن ما عداه من اصحاب هذا الاصطلاح انما جروا على ما جرى عليه المتقدمون من القول الاول الاستدلال بالروايتين المتقدمتين
السادسة المشهور استفاضة الروايات مضافاً الى اتفاق الاصحاب بتحريم ما ذبحه المحل في الحرم وانه في حكم الميتة لا يحل للمحل ولا محرم ومنها
ما تقدم في رواية وهب واسحق المتقدمتين ومنها ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله
كان آمناً قال من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وعن محمد بن
مسلم في الصحيح انه سأل احدهما ع عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس فان الله يقول ومن دخله كان آمناً وما رواه الشيخ عن منصور بن
حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا اكل مكة اكل المحل بمكة واذا دخل الحرم حياً ثم ذبح في الحرم فلا تأكله
لانه ذبح بعد ان دخل مأمنه وما رواه في عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال
السحور ترك اما علمت ان ما دخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع
عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمناً وعن زرارة في الصحيح عن الحكم انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل
اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة
ولو ذبح المحل في الحل جاز اكله للمحل في الحرم وبه يحتمل عليه زيادة على ما تقدم في صحيحة الحلبي وصحيحة منصور بن حازم ما رواه في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله
الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال لا بأس وفي الصحيح عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في حمام اهلي ذبح
في الحل وادخل في الحرم فقال لا بأس باكله لمن كان محلاً وان كان محرماً فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعدما دخل مأمنه واما ما رواه
الشيخ في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا ترى اهل مكة به بأساً قلت واي شيء تقولون انت قال عليهم ثمنه
قال الشيخ ليس في هذا الخبر ان الطير ذبح في الحل او الحرم فيحمل على انه ذبح كان في الحرم لمثل ما تقدم وما يأتي من الاخبار اقول ما ذكره
جيد فانه لا يخفى ان مقتضى القواعد الكلية والضوابط الجلية هو حل الطير في هذه الصورة لان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام
بعينه فهذا منه وحيث حكم في الخبر بوجوب الثمن فيه لم يكن الا من حيث ما علم ان مقتضى الدلالة على ذبحه في الحرم وان خفي علينا الآن المسامحة

الكلام لا خلاف بين الاصحاب في جواز صيد البحر وحله وقد تقدم الكلام فيه ومثله الدجاج الحبشي قال في المنتهى قيل انه طائر اغبر اللون في قدر الدجاج
الاهلي اصله من البحر انتهى وفي بعض الحواشي انه طائر اسود مشهور في العرب بالدجاج الحبشي كان بحرياً في الاصل وصار برياً ومما يدل على جواز
اكله مضافاً الى اتفاق الاصحاب على ذلك ما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن دجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد
ما كان ما بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله ع ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه وعن حريز
الحلبي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ما يكون من الطير فقال ما وصفه دواجنك وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع والحلبي
عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال نعم انه لا يستقل بالطيران قال ومن حرم آخر انها تدف دفيفاً وروى عن الحسن الصيقل انه سأله
عن دجاج مكة وطيرها فقال اما ما صف فكله وما كان يصف فخل سبيله او كل وصلوا بذلك النعم ولو توحشت ويدل على ذلك مضافاً الى الاتفاق
الاخبار على ذلك كما ظهر في روايات ما رواه الكليني عنه وعن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكل ما لم يصف
من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم قال في الوافي قوله وهو محرم متعلق بقوله يذبح وكذا يدخل في الحل والحرم
يعني يذبح المذكورات حال كونه محرماً في الحل او الحرم وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم قلت
يحتش لابله وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا وما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال
المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعاً واذا جبرنا به هذه الاخبار فقد اشتركت في الدلالة على اباحة الدجاج بحوز
ما لا يطير او يطير ولا يصف للمحرم وعلو في الحرم وجواز اخراجه من الحرم والا دل الاثم في الثاني وهو ما يطير ولا يصف وانما يدف دفيفاً فيكون
دفيفه اكثر من صفيفه والادبر ما حل اكله وهو ظاهر في ان ما حل اكله من الطير ليس من الطير الحرام على المحرم مع انك قد عرفت ما تقدم في تفسير الصيد
من التخصيص بالمحلل العقلي بشمله ويشمل المحرم مع ما ورد في حمام الحرم من الاتفاق على تحريمه وتحريم اخراجه من مكة ووجوب اعادته لو اخرجه
الاثم ظ على المتقدمين ولم ادر من نبه لذلك عليه واسأل الله العطاء الشاملة قال الشيخ في ط الوحشي غير الماكول اقسام الاول لا جزاء فيه بالاتفاق كالحية
والعقرب والفارة والغراب والحداة والكلب والذئب الثاني يجب فيه الجزاء عند من خالفنا ولا نص فيه لاصحابنا والاولى ان نقول لا جزاء فيه لانه
لا دليل عليه والاصل براءة الذمة من ان يجب فيه الجزاء وما لا يجب كالسبع المتولد بين الذئب والضبع والمتولد بين الحمار الوحشي والاهلي والثالث
مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد وغير ذلك
فلا يجب فيه الجزاء عندنا في شيء منه وقد روي في الاسد خاصة كبشاً وفي قتلها قبل السبع لو مر كبش على ما رواه بعض اصحابنا وقال في الف بعد نقله
في الذئب وغيره من السباع ضال ولم يصل ولا في السبع اما المتولد من الوحشي والانسي فلا يجب عندي انه لا شيء فيه على سبيل ما اراده او لم
يرده قال ابن بري وقال علي بن بابويه وان كان الصيد اسداً ذبحت كبشاً واوجب ابن حمزة فيه الكبش لنا الاصل براءة الذمة ولا يذكره من بابه
من الحية والفارة والعقرب وقد جاز قتلها فجواز قتله اولى وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كلما يخاف المحرم من السباع والحيات
وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده احتج الموجبون بما رواه ابو سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل اسداً في الحرم قال عليه
كبش يذبحه والجواب سند حديثنا اوضح واصح ويحمل هذا على الاستحباب انتهى اقول قد صرح غير واحد من اصحابنا انه لا كفارة في قتل السباع
ماشية كانت او طائرة الا الاسد فقول الشيخ فيما تقدم من عبارة الثالث مختلف فيه لعله اشارة الى خلاف العامة ويشير اليه قوله
ولا يجب الجزاء عندنا في شيء منه ولا يخفى ان وجوب الكفارة متوقف على الدليل وليس فليس فيه بقي الكلام وان عدم وجوب الكفارة لا يستلزم
جواز القتل والصيد فيمكن القول بالتحريم كما ذهب اليه العلامة فيما تقدم من ضابطه وان لم يترتب عليه كفارة ويؤيده الروايات التي اشرنا اليها آنفاً
واما الاسد فقد وقفت ما فيه من رواية ابي سعيد الا انها خاصة بالحرم ومعارضة لها صحيحة حريز المذكورة لا وجه لها الا نها دلت كما
تراه باطلاق فيها للاسد الا انها اشتملت على التفصيل بين ما اذا اراده وخاف على نفسه فانه يقتله ومتى لم يرده فلا يعرض له ورواية ابي
سعيد وان كانت مطلقة الا ان كل من قال بها فانه يخصها بما اذا لم يرده كما لا يخفى على من راجع كلامهم وهل المفهوم من الاخبار ايضاً استحباب الكفارة

وحرملة فاوات بين التحريم بل هما متفقان على معنى واحد وقال في كتاب المقنع الرضوي ولا بأس للمحرم ان يقتل الحية والعقرب والفأرة ولا بأس
برمي الحداة وان كان الصيد ذبحت كبشا انتهى اقول من هذه العبارة اخذ علي بن الحسين عبارته التي نقلها عنه وهي مطلقة منطبقة على ما عليه
الاصحاب ولعلها المستند لهم فيما نقلوه والذي وقفت عليه ما يدل على جواز قتل شيء من هذه المذكورات ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار و
صحيحة حريز المتقدمتين في صدر المقصد في الاول الامر باتقاء الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفأرة والكلب العقور والسباع اذا
ارادتك والسبع الاسود العقور وهو قسم من الحيات حيث وانه يرمي الغراب والحداة عن ظهر بعيره وفي الثانية جواز قتل كل ما خاف الانسان
من السباع والحيات وغيرها على نفسه اذا ارادوه وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود
العقور وكل حية سوء والعقرب والفأرة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحداة رجما وما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله (ع) عن ابيه عن علي (ع) قال يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه (ع) قال المحرم الزنبور
والنسر والاسود الغدر وما خاف ان يعدو عليه وقال الكلب العقور وهو الذئب وعن حنان بن سدير في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع)
قال سألته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام وذكر في الكافي مرادا دون قال
كل شيء ارادك فاقتله وفي صحيحة اخرى عنه ايضا عنه (ع) قال في المحرم قتل عظاية قال كف من طعام مطحون والعظاية بالمهملة ثم بالمعجمة من
كبار الوزغ اقول ويستفاد من هذه الروايات امور احدها جواز قتل المؤذيات من الافعى والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والاسد
وان لم ترده ولم يؤذه وبه صرح الشيخ على ما نقله عنه جمع فقال وله ان يقتل جميع المؤذيات كالذئب والكلب العقور والفأرة والحيات
وما اشبه ذلك لا جزاء فيها وثانيها انه يجوز ان يقتل كل ما خافه على نفسه من غير جزاء ولا كفارة وثالثها انه يجب الكفارة في قتل الزنبور وهي
على القليل وكان ذلك خطأ وعليه يحمل صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة والا فيقيد الفداء شيء من طعام ورابعها ان اكثر الروايات تضمن رمي الغراب
والحداة مطلقا وفي صحيحة معاوية بن عمار الاولى التقييد بقوله عن ظهر بعيرك وبه قيد الحكم بعض الاصحاب ولفظ العموم لا دلالة [illegible]
على المحشي في المدارك والاخبار المتكررة ايضا جواز الرمي دون القتل والمنقول عن الشيخ في كتبه انه قال قتلهما مطلقا وقيل بالعدم ونقل عن [illegible]
الشيخ على انه ينبغي تقييد الغراب الذي يجوز رميه بالمحرم الذي هو من الفواسق الخمس دون المحلل لانه محرم لا يعد من الفواسق الخمس ويمكن
ان تقييد المنصوص من غير دليل لانها وردت بالغراب مطلقا واخراج بعض افراده يتوقف على دليل التاسع اختلف الاصحاب في قتل البرغوث
فذهب جمع منهم الى الحرمة وذهب الى الجواز وذهب الشيخ وجماعة منهم في جملة من كتبه الى التحريم ومستند القول الاول مضافا الى الاصل رواية
زرارة عن احدهما قال سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم ومستند القول الثاني ما تقدم من قوله (ع) في صحيحة معاوية بن عمار
اذا احرمت فاتق الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفأرة وفي صحيحة زرارة انه سأل ابا عبد الله (ع) عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل بالماء قال
يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة اقول وهو صريح في رواية زرارة على ما نقلنا في الكافي والوافي بالبرغوث [illegible] في خبر نقلا لا الرواية
بما قدمناه وعلى تقدير ما نقلناه عن الوافي فانه لا دليل في الرواية على القول المدعى اذ لا اخلال فيها وقوى في جملة قتل ما اذاه من الحيوانات
كما عرفت من الروايات المتقدمة والظاهر ان محل الخلاف في المسألة انما هو فيما اذا لم يؤذه ولم يحصل بالاذى كما لا يخفى ولا دلالة في الروايتين
على الجواز في الصورة المذكورة وكذا صحيحة معاوية بن عمار فانه يجب تخصيص اطلاقها بما ذكرناه كما يدل عليه ما تقدم من صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
وغيرها فالقول بالتحريم مطلقا لا وجه له واما صحيحة زرارة فالظاهر منها انما هو القمل كما احتج بها الاصحاب على ذلك العاشر قد صرح جملة من الاصحاب
اولهم الشيخ بانه يجوز اخراج القماري والدباسي من مكة على كراهة لا قتلها ولا اكلها اقول اما تحريم القتل والاكل فلا ريب فيه لعموم الادلة المتقدمة
الدالة على تحريم قتل الصيد واكله ولا سيما في الحرم واما جواز الاخراج فقد نسب [illegible] مع انا لم نقف على رواية
تدل على جواز الاخراج فضلا عن تقييده بالكراهة بل الروايات مستفيضة بالتحريم عموما في مطلق الطير وخصوصا في الحمام الشامل لهذين الفردين نعم ورد في
رواية العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال لا احب ان يخرج منها شيء وهو مع ضعفها

بالقماري ولا دلالة فيها على ما ادعاه من الجواز فان لفظ لا احب وان كان بحسب عرف الائمة بمعنى الكراهة الا انه استعمل في الاخبار في التحريم كثيرا وهو في الاخبار
بالحمل على باقي روايات المسألة الآتية لا يقوى ان يحمل على التحريم يوجب القول بتحريم الاخراج من المدينة ايضا مع انه لا قائل به قلنا هذا انما يتجه
على القول بالمنع من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو وان كان المشهور بينهم الا ان المفهوم من الاخبار جوازه كما نبهنا عليه في جملة من [illegible]
ونقل عن ابن ادريس القول بالمنع من ذلك وقربه من المتأخرين فنقل ايضا عن ابن [illegible] المحققين واليه ذهب السيد السند في المدارك وهو المعتمد لما الاخبار
الكثيرة الدالة على عدم جواز اخراج الصيد من مكة طيرا كان او غيره ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي (ع) عن رجل
اخرج حماما من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال ارسلت
الى ابي الحسن (ع) ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا الى الكوفة فعلينا
في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة فقال له يذبح مكان كل طير شاة قال في الوافي كن فرهة اي [illegible]
يعني يستقلهن في الطيران اقول لعل الاظهر حمله على فرهة بالكسر بمعنى اشر وبطر كما قيل في قراءة فرهين من قوله عز وجل وتنحتون من الجبال بيوتا
فارهين فانه مشتق من فره بالكسر بمعنى اشر وبطر والظاهر حمل الخبر عليه بمعنى انه قصد بهم من استصحاب الحمام الاشر والبطر واللهو واللعب
وما رواه في الصحيح عن زرارة انه سأل ابا عبد الله (ع) عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وما رواه الكليني في الحسن عن زرارة عن
ابي جعفر (ع) قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة فقال يرده الى مكة وعن علي بن جعفر عن اخيه (ع) مثله وما رواه ان [illegible] نصدق
بثمنه ويدل على خصوص القماري ما رواه في الحسن عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطاد الناس قماري من قماري ابطح حيث بلغنا البريد فنتفت
النساء جناحهم ثم دخلوا بها مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله (ع) فاخبره فقال ينظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى
اذا استوى جناحاه خلى عنه [illegible] حتى يستوي جناحاه والروايات الدالة على انه لا يجوز
التعرض لها في الحرم لقوله عز وجل ومن دخله كان امنا الحادي عشر الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه متى اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه
قال في النهاية ويباح اكل الصيد للمحرم في حال الضرورة يأكل منه من الميتة ما يمسك به الرمق ويحفظ به الحياة لا غير ولا يجوز له الشبع ولا التجاوز
عن ذلك ولا نعلم فيه خلافا ويدل عليه جملة من العمومات الدالة على وجوب دفع الضرر عن النفس من الكتاب والسنة وتحليل المحرمات في مقام
الضرورات وخصوص جملة من الروايات الآتية الدالة على انه يأكل الصيد ويفدي وانما الخلاف فيما اذا كان عنده ميتة وصيد فايهما يجوز له
قال الشيخ يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان يأكل الميتة وكذا ابن البراج وقال الشيخ المفيد من اضطر الى
صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة [illegible] وقال في كتاب جمل العلم والعمل
واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا بأس الا ان ابا الحسن الثاني قال يذبح الصيد ويأكل ويفدي
احب الي من الميتة وقال في المقنع فاذا اضطر المحرم الى اكل صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدي وقد روي في حديث آخر انه يأكل الميتة لانها
قد احلت له ولم يحل له الصيد وقال ابن الجنيد واذا اضطر المحرم المطيق للفداء الى الميتة والصيد اكل الصيد وفداه فان كان في الوقت
من لا يطيق الجزاء اكل الميتة التي كان مباحا اكلها بالذكاة وان لم يكن كذلك اكل الصيد قال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك واختلف الاخبار
فبعض قال يأكل الميتة وبعض قال يأكل الصيد ويفديه وكل منهما اطلق مقالته وبعض قال لا يخلو الصيد اما ان يكون ذبحا او لا فان كان ذبحا
لا يجوز له [illegible] بل يأكل الميتة لانه اذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف واما ان يكون [illegible] فلا يخلو اما ان يكون محرما ذبحه فان كان
حرما فلا فرق بينه وبين الميتة وان كان ذبحه محل فان ذبحه في الحرم فهو ميتة ايضا وان ذبح في الحل فان كان المحرم المضطر قادرا على
الفداء اكل الصيد ولم يأكل الميتة وان كان غير قادر على فدائه اكل الميتة قيل وهذا الذي يقوى في نفسي لان الادلة تعضده واصول المذهب
تؤيده وهو الذي اختاره شيخنا [illegible] وذكر [illegible] انه يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة ثم رجع عما قواه وقال والاقوى عندي انه يأكل

على كل حال لانه مضطر اليهما لا عليهما فان كلها كفارة ولحم الصيد من اجل الاحرام على كل حال لان الاصل براءة الذمة من الكفارة او ترك ما فيه
كل الميتة الا ان تلك الصورة الخاصة وهو ما اذا جاز الحل في الحل وكان المضطر قادرا على الفداء ثم ان ما يدل عليه من كون مذبوح المحرم ميتة
مطلقا مطلق وفيما عرفت في المسئلة السادسة من العمل به على المحل في الصورة المذكورة ولا التجلية من الاخبار الصحاح على ذلك
نفي شموله لمحل البحث تامل ثم انه لا يخفى ان الاصل لما اختلاف هذه الاقوال هو اختلاف الاخبار الواردة في المسئلة فمنها ما رواه ثقة الاسلام
في الكافي عن زرارة وبكير عن ابي عبد الله ع في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال ياكل الصيد ويفدي وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله
قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اليس هو بالخيار ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده
وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله قد احل له الميتة اذا
اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك وعليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي مال قال
اذا رجعت الى مالك فاده وما رواه في كتاب الكافي في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن المحرم اذا اضطر الى اكل صيد وميتة قلت ان الله
حرم الصيد واحل الميتة قال ياكل ويفدي فانما ياكل ماله وعن ابي ايوب في الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اضطر وهو محرم الى صيد وميتة
من ايهما ياكل قال ياكل من الصيد قلت فان الله قد حرم عليه واحل له الميتة قال ياكل ويفدي فانما ياكل من ماله وعن منصور بن حازم في الموثق
قلت لابي عبد الله ع محرم اضطر الى الصيد والى ميتة من ايهما ياكل قال من الصيد قلت اليس قد احل الله الميتة لمن اضطر اليها قال بلى ولكن يفدي
الا ترى انما ياكل من ماله فياكل الصيد وعليه فداؤه قال وقد دعا انه ياكل من الميتة لانها احلت ولم تحل له الصيد او شكى وهذه الروايات صحيحة
اسانيدها اكثرها صحيحة في مذهب الشيخ المفيد ومن تبعه ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول اذا اضطر المحرم الى
الصيد والى الميتة فلياكل الميتة التي احل الله له وعن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم اذا اضطر الى الميتة ووجد الصيد
وجد صيدا قال ياكل الميتة ويترك الصيد هذا ما وقفت عليه من روايات المسئلة والشيخ قد قعد بانه يحتمل بعد نقلها ان يكون الخبر
انما اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر على الصيد ولم يكن في تناولهما فما دام لم يكن ذلك في نظر حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من
الميتة انتهى ولا يخفى ما فيه وقال بعد نقل عبد الغفار يحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فلا يجوز له والحال
على ما وصفناه ان ياكل الميتة ويحتمل ان يكون المراد اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيل الصيد والتاويل كان
ثقة على غايته من البعد ولا يظهر عندي وجه حمل الخبرين المذكورين على التقية كما احتمله فيها فان ذلك منقول عن جملة من رؤساء العامة
مثل ابي حنيفة والحسن البصري والثوري ومحمد بن الحسن ومالك واحمد كما ذكره في المنتهى ومن ذلك يظهر ان الحق في المسئلة هو ما ذهب اليه الشيخان المفيد
والسيد قدس سرهما وجماعة من الاصحاب الثانية عشر المشهور بين الاصحاب انه لا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد باصطياد ولا ابتياع ولا هبة
ولا ميراث ولا كان معه اما لو كان بعيدا فانه لا يخرج عن ملكه قال في المنتهى لو صاد صيدا لا يملكه بالاجماع ثم قال اما لو كان الصيد في منزله فانه
يجوز ذلك ولا ينتقل اليه بنقل ملكه عنه وان كان في بلد بقي على ملكه ثم قال في الانتقال الذي قد ذكره الشيخ انما قوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما فقوله اما الحكم الاول فاستدل عليه بقوله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما كما سمعته من كلامهم تم والمراد وجوه
الانتفاعات ومنها خروج عن الملك بالاصالة البراءة والظاهر ضعفه واستدلاله في المنتهى على ما نحن فيه بما نقله عن بعض الروايات المتقدمة الدالة على
انه من ادخل الحرم صيدا فانه لا يجوز له امساكه ولا يخفى ما فيه اما اولا فلانها اخص من المدعى واما ثانيا فلان وجوب تخليته لا يدل على زوال
الملك عنه فانه يجوز ان يبقى على ملكه وان وجب عليه تخليته وحرم عليه امساكه وقد نقل عن الشيخ انه حكم بدخوله في الملك وان وجب ارساله
صيد الحرم وذلك بعد نقل ذلك عنه ولا يخرج من قوة الملك لا يخفى ان الاخبار التي قدمناها في صدر هذه المسئلة صريحة الدلالة في تحريم الاكل
في الملك فانه في جميعها قد علل الاكل من الصيد وترجيحه على الميتة بانه انما ياكل من ماله وظاهرها ان الملك عليه باق وان وجب ارساله في غير الحرم

المحرم لا كله ولم اقف على من تنبه لهذه الدلالة منها على هذا الحكم وهي صريحة فيه كما ترى ثم روى الشيخ بسنده عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع
قال لا يحرم ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه الا ان غاية ما تدل عليه هو المنع من الاحرام حتى يخرج الصيد
عن ملكه ولا دلالة فيها على انه يخرج الصيد عن ملكه بمجرد الاحرام وان كان فيها نوع اشعار بذلك الا انه غير صريح ولا ظاهر فيه من جملة الروايات
الدالة على ما ذكرناه ولما الحكم الثاني فيدل عليه ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد
اما وحش او طير قال لا باس ومنها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله
ومن الطير يحرم وهو في منزله قال وما باس لا يضره والظاهر ان الحكم المذكور لا خلاف فيه ثم انه قد صرح جملة منهم ايضا بان الصيد في الحرم لا يدخل
في ملك المحل ولا المحرم وقيل انه مذهب الاكثر وقال المحقق في النافع الى وجوب الارسال خاصة وقيل يملك المحل صيدا في الحرم لا شيئا انه يملكه ويجب
ارساله ما يكون صيده وحكى عن المحققين هذا القول عن الشيخ ايضا واستدل على المشهور بصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طائر اهلي
ادخل الحرم حيا فقال لا يمس وان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا ونحوها غيرها مما قدمنا ونص على تخليته سبيل ما ادخل الحرم من الصيد
غير ان المستفاد منها انما هو وجوب ارساله وتخلية سبيله كما ذكره في النافع لا زوال الملك واطلاق الروايات التي اشرنا اليها شامل لهذه الصورة ايضا
فيكون الاظهر هو ما ذكره في النافع ونقل عن الشيخ والله العالم

المبحث الثاني

في الكفارات وينبغي ان يعلم ان ما يتعلق به الكفارة
نوعان احدهما ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ماله مثل من النعم والاصل في هذا النوع قوله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم والمتبادر من المماثلة
هو المشابهة في الصورة كما في النعامة فانها تشابه البدنة وبقرة الوحش فانها تشابه البقرة الاهلية والظبي يشابه الشاة الا انه لا يطرد كليا
فانهم عدوا من هذا القبيل البيض وجعلوه من قبيل ذوات الامثال ولعل الحكم مبني على الاغلب والامر هين بعد وضوح الحكم والماخذ وكيف كان
فقد ذكروا ان افراد هذا النوع خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة باجماع اصحابنا وذكر العلامة ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح
عن حريز عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وما
رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كان قيمة
البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كان قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة
وما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم
ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين وهل المراد بالبدنة هي الانثى فالواجب انما هو
هي او ما يشمل الذكر فالواجب احدهما قولان منشؤهما اختلاف اهل اللغة في ذلك فظاهر الصحاح على ما نقله عنه في ذلك اختصاص البدنة بالناقة
وظاهر الميل الى ذلك وظاهر عبارة القاموس في الهدي الذي هو الانثى والبدن جمع كثير من الابل والبقر والاضحية من الغنم يهدى الى مكة للذكر والانثى وقال
في كتاب المصباح المنير والواو انما الحقت البدنة في الفروع فالمراد البعير ذكرا كان او انثى وربما اشعرت هذه العبارة بان هذا الاطلاق ليس
من جهة الوضع اللغوي وانما هو اصطلاح المتشرعة وقال الشيخ فخر الدين بن طريح في كتاب مجمع البحرين بعد ذكر البدنة وانما سميت بذلك لعظم بدنها
وسمنها وتقع على الجمل والناقة عند جمهور اهل اللغة والفقهاء وبذلك يظهر ان لا ينجح ما نسبه اليه من ظاهر عبارة القاموس والبدنة على البعير ايضا وبه صرح
في كتاب شمس العلوم فقال والبدنة الناقة والبقرة تنحر بمكة انتهى وهو اشد اشكالا الا ان ظاهر صحيحة يعقوب بن شعيب كون البدنة هي من الابل فلا
اشكال قال الفيومي في كتاب المصباح المنير والبدنة قالوا هي ناقة او بقرة وزاد الازهري او بعير ذكر قال ولا تقع البدنة على الشاة وقال بعض الائمة البدنة
هي الابل خاصة ويدل عليه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها سميت بذلك لعظم بدنها وانما الحقت البقرة بالابل بالسنة وهو قوله تجزي البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة اذ لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها لان المعطوف غير المعطوف عليه اقول ويؤكد ذلك ما وقع في جملة من اخبار
المسئلة من اطلاق البدنة في مقابلة البقرة كما في صحيحة حريز المتقدمة حيث جعل في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة ونحوها غيرها ونقل عن بعض

الاصحاب البدنة هي الانثى التي كمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة والقول بشمولها للذكر منقول عن الشيخ وجماعة واستدلوا عليه برواية الشيخ
عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عن قول الله تعالى في الصيد من قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامة
جزور والجزور يشمل الذكر والانثى قال في الصحاح الجزور من الابل خاصة يقع على الذكر والانثى وفي القاموس والبعير لو خاص الناقة والبعير
بما يطلق على الذكر والانثى ويظهر من صاحب الكنز ان الجزور والبدنة بمعنى واحد حيث قال في كرة تجب في النعامة بدنة عند علمائنا اجمع فتأمل
وهو لا يجب عليه جزور ونحوه في هذا ايضا وهو كافٍ في موافقة الشيخ وبالجملة فقول الشيخ لا يخلو من قوة للروايات المذكورة وان كان الاحتياط
في جانب القول الآخر ونقل عن جماعة انه اعتبر المماثلة بين الصيد وفدائه ففي الصغير ابل في سنه وفي الكبير كذلك وفي الانثى انثى وفي الذكر ذكر
ولم نقف له على دليل بل اطلاق الاخبار الواردة في المسألة يدفعه تنبيهات الاول اختلف الاصحاب فيما لو لم يجد البدنة على اقوال احدها
القول بانه ان لم يجد قوم الجزاء وفض ثمنه على الحنطة وتصدق به على كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه
اكثر منه وان كان ناقصا منه فلا شيء عليه وهو قول الشيخ وبه قال ابن ادريس وابن البراج وهو المشهور بين المتاخرين وثانيها انه ان لم يجد البدنة فقيمتها
فان لم يجد فض القيمة على البر وصام لكل نصف صاع يوما وقال ابو الصلاح وظاهره يتصدق بالقيمة فان لم يجد القيمة فضها على البر وصام عن
نصف صاع يوما وثالثها انه ان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وبه قال ابن بابويه وابن ابي عقيل والشيخ المفيد والسيد المرتضى وسلار والذي وقفت
عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة هو ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما
يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام
لكل نصف صاع يوما ونحوها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة في صدر البحث وروى العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سالته عن قول الله فمن قتل صيدا متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما ما هو قال ينظر الى الذي عليه بجزاء ما قتل فاما ان يهديه واما ان يقوم فيشتري به طعاما فيطعمه المساكين يطعم
لكل مسكين مدا واما ان ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوما وقد تقدم في صدر كتاب الصوم حديث الزهري
عن علي بن الحسين وفيه وتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري فقال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك
القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما ونحوه في حديث كتاب الفقه الرضوي المتقدم ثمة ايضا ومن الروايات
الظاهرة في القول الاول ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ورواه في الفقيه عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
وهو ليث المرادي بقرينة عبد الله بن مسكان قال سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر
على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين الحديث
وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة
فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما لكل عشرة
مساكين ثلاثة ايام الحديث وفي حديث ابي عبيدة مع يحيى بن اكثم القاضي المروي في جملة من الاصول المعتمدة التي من جملتها كتاب تحف
العقول للحسن بن علي بن شعبة والمنقول هنا من عبارته قال وان كان من الوحش فعليه في حمار الوحش بدنة وكذلك في النعامة بدنة
فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا فان لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوما الحديث وروى الثقة الجليل علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال
سألته عن رجل محرم اصاب نعامة ما عليه قال عليه بدنة فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكينا فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما
وفي كتاب الفقه الرضوي فان كان الصيد نعامة فعليك بدنة فان لم تقدر عليها اطعمت ستين مسكينا لكل مسكين مدا فان لم تقدر
صمت ثمانية عشر يوما انتهى وهذه الاخبار ظاهرة في القول الثالث واما القول الثاني فلم نقف له في الاخبار على دليل وقائله اعرف بما قاله

ولم اقف على من تعرض للجمع بين هذه الاخبار واكثر المتاخرين كالعلامة في المطول وغيره لم يتعرضوا لنقل الخلاف بالكلية فضلا عن الروايات
المخالفة وانما ذكروا القول الاول ودعوا بانه ولا يخفى ان مذهب العامة كما نقله العلامة في المنتهى من القول الاول واخبارهم كلها
موافقة للعامة والاخبار الآخر مخالفة لهم والمسألة لذلك لا تخلو من الاشكال لان الخروج عن مقتضى هذه الاخبار مع كثرتها وشهرتها
مشكل والقول بها مع موافقتها لمذهب العامة اشكل ثم ان ظاهرهم اصحاب القول الاول وهو الصدقة بعد العجز عن البدنة بين صحيحة
ابي عبيدة المذكورة لان مورد ما من اخبار المسألة ما صرح فيه بقيمة الصدقة انما تضمن المد وهو قول ابن ابي عقيل كما صرحت به رواية
ابي بصير الصحيح بنقل الصدوق وصحيحة معاوية بن عمار ورواية العياشي ورواية كتاب الفقه الرضوي وبه ايضا ما رواه ثقة الاسلام في الموثق عن ابن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت
الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه وظاهر صاحب المدارك من تعرض للجمع بين الاخبار حمل صحيحة ابي عبيدة على الاستحباب لان ظاهر الاصحاب القول الاول
هو التصدق بالبر بعد فض قيمة البدنة عليه وهو ظاهر صحيحة ابي عبيدة حيث قال فيها ثم قومت الدراهم طعاما لان الطعام كما هو المستفاد من الاخبار
الحنطة واكتفى شيخنا المحقق الشيخ وجمع من تأخر عنه بمطلق الطعام نظرا الى ظاهر الروايات الآخر المصرحة بالاطعام المطلق وهو محتمل الا
ان الاحوط العمل بالاول الثاني انه قد صرح اصحاب القول الاول من الاقوال الثلاثة المتقدمة بانه لو عجز عن الصدقة بعد فض قيمة البدنة على
الطعام انه يصوم عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما ومقتضاه انه يصوم ستين يوما عدد المساكين الذين يتصدق عليهم لكن
قال الشيخ المفيد والسيد المرتضى وسلار على ما نقله في المختلف وبه صرحت صحيحة ابي عبيدة المتقدمة وكلام ابن بكير الا ان صوم الثمانية عشر
بعد العجز عن صوم الستين يوما لم اقف عليه في رواياتهم وانما هو في روايات القول الآخر عوضا عن الصدقة عن ستين مسكينا كما صرحت به صحيحة
معاوية بن عمار المتقدمة ورواية ابي بصير المتقدمة ايضا والمستفاد من رواياتهم انما هو الصدقة بالبدنة او قيمتها مع العجز عنها وفض قيمتها على الطعام
والتصدق على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع ومع العجز عن الطعام يصوم عن كل نصف صاع يوما يكون ستين يوما لكل مسكين مدا ومنه
اخبارهم واما القول الآخر فانه بعد العجز عن البدنة يتصدق على ستين مسكينا ومع العجز عن الصدقة يصوم ثمانية عشر يوما بالاخبار التي اعتمدوها وحكم الثمانية عشر
عوضا عن الصدقة وهم لا يقولون بذلك ومقتضى كلامهم انما هو عوض عن صيام الستين يوما ولعل مستندهم انما هو هذه الاخبار ولكنها لما كانت
معارضة بالنسبة الى حكم الصدقة على الوجه الذي ذكروه وكذا صوم ستين يوما بالاخبار التي اعتمدوها وحكم الثمانية عشر لا معارض لها عملوا بها
في هذا الحكم خاصة حيث لا مانع منه ويظهر الفرق بين القولين من وجهين احدهما انه على تقدير القول الاول لو فضل قيمة البدنة على الطعام ونقص
الطعام عن عدد الستين لكل راس نصف صاع فانه يكتفي بما وسعهم ولا يجب عليه اتمام الستين من غير قيمة البدنة وعلى القول الآخر فانه يجب
عليه الصدقة على ستين مسكينا من غير نظر الى قيمة البدنة بالكلية وثانيهما انه على القول الاول مع العجز عن الصدقة على ستين مسكينا يصوم ستين يوما
ومع العجز عن ذلك يصوم ثمانية عشر يوما وعلى القول الآخر انه مع العجز عن الصدقة يصوم ثمانية عشر يوما والجمع بين روايات المسألة لا يخلو من اشكال وان
كان قد جمع بعضهم بينها بحمل صحيحة ابي عبيدة على الاستحباب والافضلية وحمل روايات القول الآخر على اقل المجزي ومرجع ذلك الى التخيير مع افضلية
احد الفردين واكثر الاصحاب كالعلامة في المنتهى وغيره لم يتعرضوا لنقل القول الآخر ولا نقل شيء من رواياته بالكلية كما ذكرنا آنفا وصاحب المدارك قد تعرض في
هذا المقام ولم يتعرض للجمع بين اخبار المسألة بنقض ولا ابرام مع ما عرفت من ان روايات القول المشهور معلولة لموافقة العامة والله العالم الثالث
اختلف الاصحاب في فرخ النعامة فقال الشيخ في صغار اولاد الصيد صغار اولاد الابل وقال ابن البراج والكبار افضل وقال شيخنا المفيد في صغار
الفداء بقدره من صغار الابل في سنه وكذا في صغار ما قتله من البقر والحمير والظباء ونحوه قال السيد المرتضى في صغار النعام حا مثله وبه قال
ابو الصلاح وقال ابن الجنيد الاحتياط ان يكون جزاء الذكر من الفداء ذكرا من النعم وجزاء الانثى انثى والمسن مسنا والصغير صغيرا من الجنس الذي هو مثله
في الجزاء فان تطوع بالاعلى سنا كان تعظيما لشعائر الله وهو اختيار ابن ادريس ونقل عن الشيخ انه اسند الى قوله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال
الشيخ في ط في فرخ النعامة مثل ما في النعامة سواء وقد روي ان فيه من صغار الابل والاحوط ما قدمناه ومثله قال في ط وقال الحلبي في فرخ النعامة

روايتان احدهما مثل ما في النعامة والاخرى من صغار الابل وهي شبه اقوى والذي وقفت عليه في الاخبار ما يتعلق بهذه المسألة هو ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله في قوم حجاج محرمين اصابوا فراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها
على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال واما الرواية التي اشار اليها الحلبي ونقلها الشيخ في عبارته فلم تصل الينا في كتب الاخبار ولم ينقل احد في كتب
الاستدلال والظاهر وصولها اليهم حيث ان المشهور بينهم كان عرفته هو العمل بها وكيف كان لا تكليفنا غير تكليفهم فالظاهر هو القول الاخير للصحيح المذكور مضافا
الى ترجيحها بالاحتياط كما لا يخفى الرابع قال في المنتهى لو بقي ما لا يعدل يوما كربع الصاع كان عليه صيام يوم كامل ولا نعلم فيه خلافا لان الصيام
لا يتبعض والسقوط غير ممكن لشغل الذمة فيجب كمال اليوم واورد عليه بانه يمكن المناقشة فيه بان مقتضى النص ان صيام اليوم بدل عن نصف
صاع كما في صحيح ابي عبيدة او عن اطعام مسكين كما في صحيح محمد بن مسلم وهو غير متحقق في محل البحث وهو جيد ومرجع المناقشة الى ادعاء ان
شغل الذمة مع عدم ذلك فانه متى كان الصوم في الاخبار انما علق على قدر ما يجب اطعامه المسكين من نصف صاع كما في صحيح المذكورين او مد كما تقدم
في رواية ابي بكير والروايات المتقدمة في الخامس كلام الاصحاب القول الاول كالشيخ وابن ادريس والمحقق وغيرهم لم يوجد فيه البدنة عن
الطعام الستين وانتقل فرضه الى الصوم فانه يصوم عن كل نصف صاع يوما بالغا ما بلغ وان اوجبنا نصف الصاع لكل مسكين او مدا كما في رواية
ابي بكير وكل ذلك لان الصوم في الاخبار متفرع على الصدقة فاي عدد حصل من قيمة البدنة من الطعام علق الصوم عليه فيجب الصدقة بان دفع الطعام
والاصام عوض الطعام كل مسكين يوما وعلى هذا كما يكون النقص في الصدقة عن الستين لو عجزت قيمة البدنة كذلك يكون النقص في الصوم ونقل من
ذلك انه يصوم الستين كما في الصورة المذكورة ونقل بعض الاصحاب ايضا عن ابن حمزة انه قال في الوجيزة وجها غير واحد من الشارحين بان الواجب
في الاصل هو اطعام ستين مسكينا والزيادة عنه والنقص عنه لما فيه من عدم اطعام ما في الاطعام لا يستلزم مثله في الصيام بان الكفارة في نفسه
ستون ولا يخرج عن العهدة الا بصوم الستين اقول والذي وقفت عليه في حج المبسوط للشيخ على الكتاب المذكور فيما قدمناه ولم يلم فيه من هذه
التوجيهات الركيكة حيث قال بعد نقل المتن والاقرب الصوم عن ستين وان نقص الطعام لما مر ونزل يومه الى ذلك وجوبا ستة عشر يوما
من كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ولا دلالة في ذلك على ما ذكر المراد المدلول منها هو بها منه ما يجب من الاطعام لليوم في الرواية صيام ستين بل صيام
يوم عن نصف صاع لكن الاحوط وجوب الستين انتهى وان حصرنا في الاستناد في هذا الايماء الى وجوب ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام
وذلك فانك قد عرفت ما قدمنا ان وجوب الثمانية عشر لم يقع في شيء من الروايات القول الاخر وهو في تلك الروايات مرتب على وجوب الصدقة
على ستين مسكينا ان وجب الطعام بالزيادة ولا نقصان لا عطاء احد منهم البدنة على الطعام كما قالوا به فالتعليل في وجوب الثمانية عشر بان كل ثلاثة
ايام عن عشرة مساكين لما ترتب على هذه الستين التي لا يتعرض فيها النقصان بوجه لا ذلك كما يوجد كلامه السادس اختلف الاصحاب في هذه الكفارة
في النعامة وما يتبعها هل هي مخيرة ام مرتبة فذهب الاكثر منهم الشيخ في المبسوط والشيخ المفيد وابن ابي عقيل وابن بابويه والمرتضى وغيرهم الى
انها مرتبة ونسبه في المنتهى الى اصحابنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وعلى تقدير انه بان ظاهر القرآن يدل على التخيير وظاهر في جملة من كتبه القول بانها مخيرة وبه صرح في
ذكرته وهلة ونقله عن ابن ادريس ونقل ايضا انه نسب ايضا الى الشيخ ولعله يدل على الاول الاخبار الصحيحة المتقدمة زرارة ومحمد بن مسلم وصحيح ابي عبيدة وصحيح معاوية
ابن عمار ورواية ابي بصير فان الجميع قد اشترك في الدلالة على ان الانتقال الى المرتبة الثانية مرتب على عدم القدرة على الاولى وكذلك الثالثة الى الثالثة
ويدل على الثاني ظاهر الاية وهي قوله عز وجل هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما المؤكد بقوله في الصحيح حريز كل شيء
في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار ورواية عبد الله بن سنان المتقدمة فيها عن
تفسير العياشي والمسألة لا تخلو عن شوب الاشكال والاحتياط في العمل بالترتيب والقول بالتخيير لظاهر الاية وقوته ظاهرا ويمكن ارجاع روايات الترتيب اليها بالحمل
على الفضيلة المقدم في الترتيب بالاستحباب ثم انهم اختلفوا هنا ايضا في وجوب التتابع وعدمه فالمنقول عن الشيخ المفيد
والسيد المرتضى وسلار وابي الصلاح وجوب التتابع وظاهر الاكثر عدمه لاطلاق الاية والروايات المتقدمة ويدل عليه ايضا ما رواه
في التهذيب في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة انما الصيام

الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين المسألة الثانية في بقرة الوحش وحماره والمشهور بين الاصحاب انه في قتل كل واحد منهما بقرة اهلية
ويدل عليه ما تقدم من صحيح حريز وقوله فيها تفسير لقوله عز وجل مثل ما قتل من النعم قال في حمار الوحش بقرة وفي البقرة بقرة ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال
قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه ورواية ابي الصباح المتقدمة وذهب في الى ان الواجب في الحمار بدنة ونقله في المختلف عن الشيخين ويدل عليه
ما تقدم من صحيح يعقوب بن شعيب وصحيح سليمان بن خالد ورواية ابي بصير ورواية الجواد وعن ابن الجنيد انه جعل في فداء الحمار بين البدنة
والبقرة والظاهر حمل ترجيح الاخبار المذكورة وهو حمل الامر مع تعذر البدنة المذكورة كما ذكرناه فانه يرجع الحكم فيه الى ما تقدم في
قتل النعامة والخلاف الذي تقدم ثم انه يقوم البقر على الثمن ويطعم ثلاثين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وما زاد فله وما نقص فليس عليه
تمام ثم الصوم عن كل نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وهو متناول الاصح بعد الاطعام ثم صوم تسعة ايام مع تعذر
ما قبله وهذا هو مدلول صحيح ابي عبيدة المتقدمة وقوله فيها اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر به من موضعه الذي فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم
ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وهو متناول باطلاقه للبدنة والبقرة واما ان
الفرض فيما لو كان الواجب فيها بقرة فيدل عليه اطلاق صحيح ابي عبيدة المذكورة واما انه لا يجب الا كمال مع النقصان فلاطلاق الاجزاء بالقيمة في صحيحة
الشيباني وقال فيها ولو لم يجد البقرة في جزاء حمار الوحش وبقرته قوم ثمنها بدراهم وفضه على الحنطة ويطعم كل مسكين نصف صاع ولا يجب
عليه ما زاد على الطعام ثلاثين مسكينا ولا اتمام ما نقص عنه عند علمائنا اجمع ونقل الخلاف هنا عن ابن الصلاح كما تقدم نقله عنه في النعامة من
بالقيمة ثم الفض وعن الشيخ المفيد والشيخ علي بن الحسين بن بابويه كما في النعامة من قولهم بالانتقال الى الاطعام بعد تعذر الفداء ثم الصوم عن
تعرض للتقويم والفض عليه تدل صحيحة معاوية بن عمار وغيرها مما تقدم منها ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم
تسعة ايام والخلاف في التخيير بين الابدال والترتيب كما تقدم في مسألة النعامة وكذا الخلاف في الاطعام هل يجب فيه ما تقدم كما قوي وفي رواية وكذا في صغير البقر
وحمار الوحش من الصغير في الفداء ايضا والكبير بما سلف في الذكر الثالث في الظبي والثعلب والارنب اما الظبي فان في قتله شاة من غير خلاف يعرف
ثم مع تعذر الشاة فالمشهور كما تقدم في النعامة وحمار الوحش وبقرته انه يفض ثمن الشاة على البر ويتصدق به على عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع وما
فضل فهو له وما اعوز فلا شيء عليه ومع تعذر البر يصوم عن كل مسكين يوما ومع تعذر الصوم كله صوم ثلاثة ايام وعن الشيخ المفيد والسيد المرتضى
وفي المقنع وسلار وابن ابي عقيل والشيخ علي بن بابويه انه مع العجز عن الشاة ينتقل الى الاطعام ومع تعذره الى صيام ثلاثة ايام وهو جار
نحو ما تقدم عنهم في المسألتين الاوليين ويدل على الاول ما عرفت من اطلاق صحيح ابي عبيدة وعلى الثاني قوله في صحيح معاوية بن عمار المتقدم
زيادة على ما قدمنا نقله عنها ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام ونحوه في رواية ابي بصير ونقل الشيخ
التي هي صحيحة نقل صاحب المنتقى قلت فان اصاب ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد ما يتصدق به فعليه صيام
الفقه الرضوي فان كان الصيد ظبيا فعليك دم شاة فان لم تقدر اطعمت عشرة مساكين فان لم تقدر صمت ثلاثة ايام وفي حديث الجواد المتقدم
ذكره برواية صاحب كتاب تحف العقول وان كان ظبيا فعليه شاة فان لم يقدر فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة ايام الحديث قال في
بعد نقل قول المصنف في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدين ولا يلزم ما زاد فاما صيام الاخلاف
في لزوم الشاة بقتل الظبي والانتقال مع العجز الى الفض ثم ثمنها على البر والتصدق به وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ويدل على صيام الاطعام
ما زاد عن العشرة اذا زادت قيمة الشاة عن ذلك قوله في صحيح معاوية بن عمار ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد
صام ثلاثة ايام انتهى اقول [illegible] الثاني كلامه هنا لا يخلو من تعقل لما عرفت آنفا ان الانتقال مع العجز عن البدنة في النعامة وعن البقرة
في حمار الوحش وبقرته وعن الشاة في الظبي الى فض القيمة على البر انما يتم على القول في موضع من المواضع الثلاثة فان مقتضى القول الثالث انما هو الانتقال
الى الطعام ستين في النعامة وثلاثين في حمار الوحش وبقرته وعشرة في الظبي من غير ملاحظة قيمة ولا فض الثمن على البر وبذلك يظهر ايضا ما في قوله ويدل
على عدم لزوم الاطعام ما زاد عن العشرة اذا زادت قيمة الشاة عن ذلك قوله في صحيح معاوية بن عمار فان هذه الرواية انما دلت في المواضع الثلاثة على القول

الآخر وهو الانتقال من الفداء بعد تعذره الى الاطعام ولا ذكر للفض فيها بالكلية ومجرد اشتراك القولين في اطعام العدد المذكور في المواضع الثلاثة
لا يستلزم حمل احدهما على الآخر والاستدلال بروايات احالتهما على الآخر لظهور الفرق كما قدمنا الاشارة اليه وذلك لانه على القول الاول
من فض قيمة الفداء بعد تعذره على الحنطة فالواجب نصف صاع على المشهور او مد على القول الآخر لكل واحد من العدد المعتبر في تلك المسألة فلو
نقص البر عن الاتيان على العدد يكفي ولم يجب عليه الزائد لانه حد ذلك واما القول الآخر فلا بد من العدد تاما لانه لا مدخل للفض فيه بالكلية وكيف
يدعى ولا اعلم الخلاف في الانتقال مع العجز الى الفض فانها حملتها البرر التصدق به وبنظم صحيحة معاوية بن عمار في سلك هذا النظام وعن ابي الصلاح
هنا مثل ما تقدم في المسألتين السابقتين قال ان كان ظبيا او ثعلبا او ارنبا فعليه شاة فان لم يجد فقيمتها فان لم يجد اطعم عن كل
نصف صاع من قيمتها بوما الى آخره واما الثعلب والارنب فانه لا خلاف في ان في قتل كل منهما شاة وعليه تدل جملة من الاخبار ومنها
صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عن محرم اصاب
ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب
وفي كتاب الفقه الرضوي وفي الثعلب والارنب دم شاة انما الخلاف في مساواتهما للظبي في الابدال من الطعام والصيام فقال الشيخان وتبعهما
ابن ادريس بالمساواة وعن ابن الجنيد وابن ابي عقيل والشيخ علي بن بابويه انهم اقتصروا على الشاة ولم يتعرضوا لابدالها واختار في المنتهى القول الاول واحتج
عليه بقوله في صحيحة ابي عبيدة اذا اصاب المحرم صيدا ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم فان الجزاء عام
للجميع وفي صحيحة معاوية بن عمار ومن كان عليه شاة فلم يجد صام ثلاثة ايام وهي متناولة للجميع ايضا اقول ويؤيده ذلك ايضا صحيحة محمد بن مسلم وزرارة
فيهما انه عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل اطعام مسكين يوما وكذا
ذلك رواية عبد الله بن سنان المتقدم نقلها من تفسير العياشي ورواية الزهري الا انه يمكن ان يقال ان الامر فيما دلت عليه هذه الروايات
وان كان كذلك الا ان هذا الفرد بخصوصه الآن ورود روايات الثعلب والارنب على تعددها خالية من الدلالة على الابدال بل الاقرب
البدو جميعا مع اشتمال روايات الابدال المتقدمة على ذلك بما يوجب نوع اشتباه في الحكم ولا سيما كتاب الفقه الرضوي كما قدمنا من عبارته
في كل من النعامة وحمار الوحش وبقرته والظبي فانه ذكر الابدال في كل منها وفي هذا المكان لم يتعرض له بالكلية كما نقلناه هنا وعلى هذا
اعتمد الشيخ علي بن بابويه فيما نقل عنه هنا فانه كما عرفت في غير موضع مما تقدم انما يفتي بعبارات الكتاب المذكور وعلى ما ذكرناه بل كلام
المحقق في حيث قال وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي واختاره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك فقال بعد نقل العبارة المذكورة
القائل بالحاقهما بالظبي الشيخ وجماعة ومستندهم غير واضح والاخبار انما دلت على وجوب الشاة ولم يتعرض الى الابدال فعلى الاول
وهو الاقوى مع العجز عن الشاة ولم يتعرض الى الابدال فعلى الاول وهو الاقوى يجب مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين فان لم يجد
صام ثلاثة ايام لصحيحة معاوية بن عمار وتوجب ذلك في كل شاة لا نص في بدلها وذهب بعض الاصحاب تفريعا على القول الاول الى انه مع العجز عن الشاة
يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه والروايات العامة تدفعه والفرق بين طول الروايتين والحاقهما بالظبي يظهر فيما لو نقصت قيمة الشاة عن اطعام عشرة مساكين
فعلى الاول يقتصر على القيمة وعلى الرواية يجب اطعام العشرة انتهى اعترض سبطه في المدارك بترجيح عليه ان هذه الرواية او غيرها المتضمنة للاقتصار على التصدق
بقيمة الجزاء مشاولة للجميع فلا وجه لتسليم الحكم في الظبي ومنعه هنا مع ان اللازم مما ذكره زيادة فداء الثعلب عن فداء الظبي وهو بعيد انتهى وهو جيد
ولا يخفى ان مقتضى التوقف على ظاهر روايات الثعلب والارنب من ايجاب الشاة فيهما والسكوت عما عداها هو ما نقله عن بعض الاصحاب من انه مع العجز
عن الشاة يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه وهو الظاهر من كلام اولئك القائلين بوجوب الشاة والسكوت عما عداها وبذلك يظهر ان المسألة لا تخلو
من شوب الاشكال والاحتياط في العمل بالقول الاول الفرد الرابع كسر بيض النعام وقد اختلف كلمة الاصحاب في هذا الباب واضطرابها اي اضطراب فقال
الشيخان والاكثر المحرم بيض النعام الكسر فان كان قد تحرك فيه الفرخ فعليه عن كل بيضة بكارة من الابل وان لم يكن تحرك فعليه ان يرسل
فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا بالبيت الله تعالى الحرام فان لم يقدر على ذلك كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يجد

كان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك صام ثلاثة ايام وهذا هو المشهور سيما بين المتاخرين وقال الشيخ المفيد اذا كسر المحرم بيض نعام
فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما تكسر فما نتج كان هديا للبيت الله تعالى فان لم يجد ذلك كان عليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد
فاطعام عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام وكذا قال السيد المرتضى وقال الشيخ علي بن الحسين بن بابويه فان
اكلت بيض نعامة فعليك دم شاة وكذلك ان وطئتها فان وطأتها وكان فيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة من الابل على الاناث بقدر البيض فما
نتج منها فهو هدي لبيت الله قال ابنه في المقنع فاذا اصاب المحرم بيض نعام وفقعها وهو محرم فعليه ان يدخل الفحل من الابل على قدر ما البيض
في الفحل ما سلم حتى نتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة وكذا روى في كتاب من لا يحضره الفقيه الا انه قال ولو تعرض ان وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم
وفيها فرخ يتحرك فعليه ان يرسل فحولة الى آخر كلامه وقال سلار ومن كسر بيض نعام كان عليه الارسال فان لم يكن له ابل فعليه لكل بيضة شاة
وقال ابو الصلاح ان تحرك فيه الفرخ فلكل بيضة فصيل فان لم يتحرك فارسال فحولة الابل فان لم يكن له ابل فلكل بيضة شاة وقال ابن البراج ان
تحرك الفرخ فيه فعن كل بيضة وان لم يتحرك ارسل وقال ابن حمزة ان تحرك الفرخ لزمه ما خض من الابل وان لم يتحرك ارسل الفحولة فان عجز
كل بيضة شاة فان عجز فعن كل بيضة اطعام عشرة مساكين فان عجز فعن كل بيضة صيام ثلاثة ايام اقول ومن ذلك يظهر لك ما في كلام صاحب
حيث انه بعد نقل عبارة المحقق المطابقة لمذهب الشيخ الذي قدمنا نقله عنه المشتملة على وجوب بكارة الابل ان تحرك فيه الفرخ والارسال
قبل التحرك ادعى ان هذا الحكم في كل من المسألتين مجمع عليه بين الاصحاب والحال كما ترى والذي وقفت عليه من الروايات المتعلقة بهذه المسألة
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فرخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره
وما رواه ثقة الاسلام عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله في كتاب علي في بيض القطاة بكارة من الغنم فاذا اصاب المحرم مثل ما في بيض
النعام بكارة من الابل وما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال في كتاب علي في بيض حجلة او حمامة وقد تحرك الفرخ فشاة وان لم
يكن قد تحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج هديا لبيت الله وقال ابن حمزة ان تحرك في بيض القطاة والقبج فعن كل بيضة مخاض من
الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض والنتاج هدي فان عجز تصدق عن كل بيضة قطاة بدرهم وقال ابن ادريس ان تحرك
الفرخ في بيض القطاة والدراج فعن كل بيضة مخاض من الغنم اي ما يصلح ان يكون ماخضا ولا يريد به الحامل وان لم يكن قد تحرك كان عليه
ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الله تعالى فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام اورده شيخنا في شرحه وقد وقت
بذلك العبارة معناه ان النعام اذا كسر بيضه فتعذر الارسال وجب في كل بيضة شاة والقطاة اذا كسر بيضه فتعذر ارسال الغنم وجب في كل
بيضة شاة فهذا وجه المشابهة بينهما في حكمه ولا مع ذلك انه تمام الدليل عليه وقال المحقق في كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ
من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم والية مال السيد السند في المدارك هذا ما وقفت عليه من اقوالهم في المسألة المذكورة واما
الاخبار المتعلقة بها ففيها ما تقدم من صحيحة سليمان بن خالد ونحوه في كتاب علي في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض
النعام بكارة من الابل وصحيحة الثانية وفيها في بيض القطاة كفارة كما في بيض النعام ورواية الثالثة الدالة على انه اذا وطئ بيض قطاة
يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم وصحيحة الواسطي مع مطويه
حازم عن ابي عبد الله قال سألته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد
البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام وفي كتاب الفقه الرضوي بعد ذكر القطاة وان وطئتها وانت محرم فعليك قيمة من اللبن ودرهم من الشجرة وفي بيضها اذا
اصبته قيمته فان وطئتها وفيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل الذكران من المعز على عددها من الاناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدي
لبيت الله هذا ما وقفت عليه من اخبار المسألة والكلام فيها يقع في مواضع الاول لا يخفى ان هذه الاخبار كلها انما تضمنت حكم بيض القطاة
الاصحاب المتقدمة ما بين مصرح بالحاق القبج بالقطاة وما بين من اضاف اليهما ما اشبههما وما بين من اقتصر على القطاة وما بين من لم يذكر
القطاة وانما ذكر القبج والدراج وما بين من ذكر القطاة والدراج ولا يخفى ما في التعدي عن موضع النصوص من الاشكال الا ان يكون لهم دليل

لمنقف عليه وهما عرف بما ضاد علا اليه الشيخ الاجنبي ان ما ذكره الشيخ ومن تبعه من ان ما كان في البيضة فرخ فلتحرك فيها الواجب مخاض من الغنم والا كان عليه
الارسال لا دلالة في شي من هذه النصوص عليه وانما استندوا اليه تبعا للشيخ بحمل ما دل على ان في بيض القطاة بكارة من الغنم كصحيحة سليمان بن خالد
ومثلها قول ... في رواية ابن ... من اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم على ان ذلك مع تحرك الفرخ في البيضة وما دل على الارسال بالحمل
على ما اذا لم يتحرك بحسب ما ذكروه في بيض النعام واختاره في الوافي الجمع بين الاخبار المذكورة بحمل ما دل على وجوب البكارة او المخاض
على الاصابة بالرجل والاكل بعمد او يشير اليه لفظ الاصابة كما في قوله في رواية ابان بن تغلب في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ النعام فاكلوا
جميعا وحمل ما دل على الارسال على الوطي كما في جملة من الاخبار وجعل هذا وجه جمع في اخبار بيض النعام وبيض القطاة اولى ويؤيد ما تقدم
من الاثم في مسألة بيض النعام وان جملة من الاخبار قد دلت على الارسال مع تحرك الفرخ الذي اوجبوا فيه بكارة من الابل كصحيحة علي بن جعفر
بكمها هنا ان قلنا بوجوب الارسال مع الوطي وتحرك الفرخ لا يحتمل وجوب الشاة في تعمد الاكل ويعضده عبارة كتاب الفقه الرضوي
وتفريعها الارسال مع التحرك في هذه المسألة مع علمه بالرواية الدليل الا اليقين وبالجملة فانهم قد نبهوا الكلام في هذه المسألة على ما ذكروه
في مسألة بيض النعام نظرا الى تشبيههم في هذه المسألة في جرحرم من الاخبار بمسألة بيض النعام وهو جيد لو كان ما ذكروه في بيض النعام
خبر الباس من الاثم والامر ليس كذلك لما عرفت الثالث ما ذكره الشيخ ومن تبعه من وجوب المخاض من الغنم هي مدلول رواية سليمان
بن خالد الثالثة والحق في تبع ... هنا بان القطاة من صنف ... الغنم والظاهر انه اعتمد على صحيحة سليمان بن خالد وعمل فيها في بيض القطاة بكارة من
الغنم اذا اصابه المحرم والبكرة الانثى والجمع على ما في القاموس من الابل وقال في المصباح المنير والبكر بالفتح من الابل والبكرة الانثى والجمع بكار
مثل كلبة وكلاب وعروق بكارة مثل حجارة انتهى والى ذلك مال السيد السند في ... الخبر المذكور وضعف الرواية التي اعتمد عليها الشيخ
مع ما فيها من الاشتباه بان انه كان الواجب في القطاة حملا وفيها ما فيكيف يكون في بيضها ما هو ... حكم البيض على البائض وهذا الاثم متفق على ما
افادت اذ غايته يلزم تساوي الصغير والكبير في الفداء واتوى ما ذكره جيد بناء على اصله المعتمد عليه عنده ولما بناء على القول بصحة جميع الاخبار
كما هو مذهب الشيخ وامثاله من المتقدمين فيمكن القول بالتخيير في المسألة بين المخاض والبكرة ولا يلتفت الى ما ذكره من الاثم فانه مجرد
استبعاد عقلي في مقابلة النص وملاحظة التفاوت بين البائض والبيض يقتضي منع المساواة ايضا وان يكون فداء البائض زائدا على فداء البيض
وفيه منع انه لا يصل به الى اليقين فقد استشكل منه ان ما ذهب اليه الشيخ علي بن الحسين بن بابويه فانما اعتمد فيه على كتاب الفقه الرضوي كما عرفت
من اخذه عبارة الكتاب والافتاء بها على عادته التي عرفت في غير مقام مما تقدم واما ما ذكره ابنه في المقنع والفقيه فهو مضمون صحيحة سليمان بن خالد
الرابعة ومثلها كلام سلار وابي الصلاح ونحو كلامهم كما هو ظاهر كلام الملاحق الرواية لا يخلو من اجمال ... كلام الشيخ المفيد فانه يحتمل حمله على ما هو اعم
من ان يكون في البيضة فرخ قد تحرك ام لا ويحتمل تخصيصه بالبيضة وقوفا على خصوص اللفظ ويكون حكم الفرخ الذي في البيضة غير مذكور في كلامهم
واما ما ذكره ابن حمزة من وجوب المخاض مع تحرك الفرخ والا فالارسال فانه قد تبع فيه الشيخ الا انه انفرد عنه بالرجوع الى القيمة مع تعذر الارسال
وللنظر فيه مجال فانه مما ... الاخبار عن التعرض له ... فيه ... رجع فيه الى القيمة ... بالضابطة المعلومة من العمومات الشاملة لمثل
هذه المسألة وما احسن قول ابن حمزة لو ساعده النقل وفيه اشارة الى الطعن عليه بعدم وجدان الدليل على وجوب القيمة ودليل
مستند وذلك ظاهر الخامس ما لا من على الخصوص وينقسم ايضا الى خمسة اقسام الاول الحمام وقيل انه كل ما يهدر ويعب ومعنى يهدر ان
صوته ومعنى يعب الماء بالعين المهملة اي يشربه من غير مص ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير ونقل هذا القول في ذلك عن جوهري
وكلام الجوهري وصاحب القاموس قال في ذلك والحمام كسحاب طائر بري لا يألف البيوت او كل ذي طوق ويقع واحده على المذكر والمؤنث وقال في
كتاب المصباح المنير والحمام عند العرب كل ذي طوق من الفواخت والقماري والقطاة والدواجن والوراشين واشباه ذلك والواحدة حمامة
ويقع على الذكر والانثى فيقال حمامة ذكر وحمامة انثى والعامة تخص الحمام بالدواجن وكان الكسائي يقول الحمام هو البري واليمام هو الذي في بيض القطاة
بكارة كما في بيض النعام وعن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه

خاص

خاص من الغنم ومن ابن الحسن الكناني في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم قال قضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل
على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة وما رواه الشيخ عن ابي الصباح ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم
وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى علي عليه السلام ان يرسل الفحل الحديث كالمتقدم وزاد فيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما وطأته او وطأه بعيرك او دابتك وانت محرم
فعليك فداؤه وروى الشيخ مرسلا ومثله الشيخ المفيد في كتاب المقنعة انه روي ان رجلا سأل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني خرجت حاجا محرما فوطئت
ناقتي بيض نعام فكسرته هل علي كفارة فقال امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام يجب عليك ان ترسل
فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى فقال امير المؤمنين عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان
فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيها ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام وقال صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع
عليم وما رواه في الفقيه عن علي بن حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان
البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة
على عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وفي كتاب الفقه الرضوي ... وان كسرت بيضها فعليك دم شاة وكذلك ان وطئتها فان وطئتها
كان فيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة من البدن على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدي لبيت الله وهذه عين عبارة
الشيخ علي بن بابويه المتقدمة ومنها يعلم ان مستنده فيما ذكره هو هذا الكتاب كما قدمنا نظيره في غير موضع هذا ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة
في هذا المقام ولا يخفى ما فيها من التصادم والاختلاف الذي نشأ منه هذا التشاجر والخلاف فاستدل لما ذهب اليه الشيخ وهو المشهور من
الاقوال على ما ذكره من وجوب البكارة من الابل على من اصاب البيض بعد تحرك فيه الفرخ بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وهي صريحة في ذلك وحمل عليها صحيحة
سليمان بن خالد الدالة على انه في بيض القطاة بكارة من الغنم كما في بيض النعام بكارة من الابل بحملها على ما اذا تحرك فيها الفرخ جمعا فهو حمل
الا ان رواية محمد بن الفضيل قد صرحت بانه اذا وطئ بيض نعام ففدغها وفيها افراخ تتحرك فعليه الارسال دون البكارة التي صرحوا بها في هذه الصورة
ومثلها عبارة كتاب الفقه الرضوي التي قد افتى بها الشيخ علي بن الحسين بن بابويه والجمع بينها وبين صحيحة علي بن جعفر مشكل كان من عمل على هذا الاصطلاح
المحدث لان يرد هذه بضعف السند وعدم مقاومتها للصحيحة المذكورة واما من لا يعمل على هذا الاصطلاح المحدث فيشكل الحكم عنده في ذلك واستدلوا
ايضا على الحكم الثاني وهو ان قبل التحرك يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض بصحيحة الحلبي وصحيحة ابي الصباح والمرسلة المروية عن امير المؤمنين عليه السلام
على انه لم يكن فيها الفرخ متحركا كما هو ظاهرها وهو جيد لانه بالنظر الى رواية محمد بن الفضيل وكتاب الفقه الدالين على الارسال في صورة تحرك الفرخ
يمكن تقييد اطلاق هذه الروايات بذلك وان كان خلاف ظاهرها واستدلوا على الاحكام الباقية وهي انه مع العجز عن الارسال فعليه عن كل بيضة
شاة فان عجز فعن كل بيضة اطعام عشرة مساكين فان عجز فعن كل بيضة صيام ثلاثة ايام برواية علي بن ابي حمزة المتقدمة واعتذر جملة من متصلبي الاصحاب
هذا الاصطلاح عن ضعفها باتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها وفي الاستدلال بهذه الرواية على الحكم المذكور اشكال من وجهين احدهما ان
رواية ابي بصير التي بعد رواية علي بن ابي حمزة على ان الواجب في كسر بيض النعامة شاة لا الارسال المذكور ومثلها رواية محمد بن الفضيل وعبارة كتاب الفقه
الرضوي وحيث انهما في الاخيرتين حملا الارسال لها اذا كان في البيضة فرخ يتحرك ومع عدم ذلك اوجب الشاة والاولى مطلقة في ذلك بالمرة
ويمكن تقييدها برواية علي بن ابي حمزة المذكورة الا ان الروايتين الاخيرتين لا يمكن فيهما ذلك لتفصيلهما الارسال بصورة تحرك الفرخ وثانيهما
رواية ابي بصير ومحمد بن الفضيل على انه بعد تعذر الشاة فعليه صيام ثلاثة ايام ومع العجز اطعام عشرة مساكين وهو خلاف ما صرحوا به من تقديم الاطعام
على الصوم كما دلت عليه رواية علي بن ابي حمزة ايضا وربما جمع بين الاخبار ههنا بالحمل على اختلاف الناس في القدرة والعجز بالنسبة الى الامرين
المذكورين فمنهم من يقدر على الاطعام دون الصيام ومنهم بالعكس واستظهر شيخنا ان في الكلام تقديما وتأخيرا ولعله وقع سهوا من الرواة
قال لان الاطعام ابدا مقدم وهو جيد وبالجملة فما ذكروه ولم اعرف له تخريجا من الاخبار الا ما نقل عن الشيخ المفيد وهو ما يدل عليه صحيحة الحلبي وابي
الصباح واطلاق كلام القائلين المذكورين فليس الا ما في هذه الروايات فمن وجوب الارسال الا جعل فيها فرخ يتحرك ام لا ولم يوجب الا انه عليهما الا محيد

علي بن جعفر دلت على وجوب الجزاء للفراخ التي يتحرك فيجب تقييدها بما ذكروه بها وكيف كان فانه يشكل بالخبر وابني حمزة الفضيل وكتاب الفقه الكلام
فانه مع عدم العرض الارسال واما ما نقل عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه فقد عرفت ان مستنده عبارة كتاب الفقه الرضوي واما باقي الاقوال
المذكورة فجميعها يرجع الى ما عرفت مما نقلناه من الاقوال وبعضها شاذ لا دليل عليه وينبغي التنبيه على فوائد تتعلق بالمقام الاولى كسر حرمة في بعض
والظاهر انه المشهور بان فدية ما يطعم كل مسكين مد وعليه دلت رواية على الحكم في المسألة الثانية فقطع ثمة في هي بانه لو كسر بيض فيها فرخ مثلا الى
شئ وكذا لو كانت البيضة فاسدة وكذا لو كسر هل يخرج منها فرخ مقلوب قال ولو مات كان فيه ما في بيض النعام الثالثة المستفاد من صحيحة ابي الصلاح
التاسيان لا فرق بين ان يكثر بنفسه وببائنه وبه قال الاصحاب الرابعة ليس في الاخبار ولا في كلام الاصحاب تعيين لمصرف هذا الهدي قال في ك
انه مصرف مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد مع احتمال الهدي عليه في الاية الشريفة قال ويجوز الصلاح في فقد بالتخيير ويصرف في مصالح الكعبة
ومعونة الحج كغيره من اموال الكعبة انتهى والمسألة محل توقف لخلو مسالة الاخبار المتقدم نعم في المنتهى هديا بالغ الكعبة ومن حين ثانيا
ولا يجب ترتيب الى ان يكمل العز الخامس بيض القطاة والقبج وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ اذا اصاب المحرم بيض القطا والقبج فعليه
بعدها من النعم فان كان قد تحرك فيه مثله كان ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الله فان لم يقدر كان حكمه
بيض النعام سواء وقد يتعجل من تاخر عنه على ذلك الا انهم قد اختلفوا في المعنى المراد من قوله فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام
كلام في تعجيل والمشهور هو الانتقال الى الاطعام ثم الصوم مستندين الى ان الشاة انما تجب مع تحرك الفرخ لا مع عدم الاتحاد كاملا بل بعضه
نكيف عند الشاة الكامل مع عدم التحرك وامكان الارسال وعدم خروج الفرخ منه ونقل عن الشيخ المفيد انه قال فان كسر بيض القطا والقبج
اشتبها ارسل فحولة الغنم في اناثها وكان ما نتج هديا بالبيت الله فان لم يجد فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم
يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام وقال الشيخ علي بن بابويه في بيض القطا اذا اصابه فعليه فان وطئها وكان فيها فرخ يتحرك فعليه ان يرسل الذكور
من المعز على عددها من الاناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله وابنه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه فان وطئ بيض قطاة فعليه
فعليه ان يرسل من الغنم على عدد البيض كما ارسل الفحل من الابل على عدد البيض وقال سلار وان كسر بيض القطا ارسل ذكورة الغنم في اناثها وجعل ما نتج
هديا وقال ابو الصلاح وبيض القبج والدراج ارسال فحولة الغنم على اناثها فما نتج كان هديا وقال ابن البراج فان اصاب بيض حجل ارسل الفحل بعدد
وقال الاصمعي اليمام حمام الوحش وهو ضرب من طير الصحراء انتهى وقال في كتاب مجمع البحرين وقال الجوهري الحمام عند العرب ذوات الاطواق كالفواخت
القماري بضم القاف وقيل بالياء وساق حر والقطا بالمد والوراشين واشباه ذلك ونقل عن الاصمعي ان كل ذات طوق فهو حمام والدباسي
الحفرة والحمرة والسلوى والحيه بعنوان الحمامة وعن الازهري والشافعي ان الحمام كلما عب وهدر وان تفرقت اسماؤه انتهى اقول وبهذا الافراد لا يكون
ودخولها في لفظ الحمام صرح به في كرة وغيره ولا تجح من الاشتراك قال شيخنا في لك بعد اختياره تعريف الحمام بانها ذات الطوق وان جميع هذه الافراد
المذكورة داخلة تحت ذلك تأمل على كل حال لا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف لان لها كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتها له في التعريف
انتهى اقول ما ذكره يحير بالنسبة الى القطا واما الحجل فانه وان ذكره بعضهم كما تقدم الا انك قد عرفت من الاخبار فيما تقدم الا على القطا خاصة وان جميع
ما اشتمل اليها لا دليل عليه قال سبط بعد ذكر التعريفين المتقدمين مقتضى القواعد وجوب الحمل على المعنى العرفي ان لم يثبت اللغوي وهو مرتبتي
ببعض الفواخت والوراشين والقمري والدبسي والقطا في الحمام وهو مشكل انتهى اقول فيه والا انك قد عرفت في غير موضع مما تقدم من ابحاثنا ان
التي ضبطت الحمل على المعنى العرفي في امثال هذه المواضع لا اصل له في الدين ولا مستند له من سادات المسلمين وانما هو مجرد اصطلاح اصوليين
نحو محيح فعول لبيان العرف لا انضباط له في حد ولا انتهاء له في حد ولكل اقليم عرف يعمل اهله عليه وحينئذ ولا يمكن تعرف
عرف جميع الناس في جميع اقطار العالم والاحكام الشرعية امور مضبوطة معينة لا يتغير فيها فكيف تناط بالعرف الذي هو ما عرفت وثانيا ان المستفاد
من الاخبار التي هي المرجح وعليها المعول في الايراد والاصدار هو انه يجب الرجوع في كل حكم لم نعرفه الى عترتهم وما ورد عنهم فان ثبت
هناك شئ وجب الاخذ به والا وجب الوقوف وعمل بساحل الاحتياط وثالثا ان اشكاله بما ذكره من هذه الافراد يعطي قولا لولا ان الذي يقتضيه

القواعد

القواعد وجوب العمل على المعنى العرفي ان لم يثبت اللغوي ليس محله لانه متى كان المعنى اللغوي يجب البناء عليه اذا ثبت فالحال ان اهل اللغة كلهم صرحوا بان الحمام
هو المطوق وهذه الافراد داخلة في التعريف مع تصريحهم بها على الخصوص كما سمعت فاي اشكال يلزم هنا نعم الاشكال انما هو فيما عدا القطاة وقد عرفت
حكما اخر كما تقدم ينبغي استثناؤه كما اشير اليه اذا عرفت ذلك فاعلم ان الواجب على المحرم في قتل الحمام شاة لكل حمامة والظاهر انه لا خلاف فيه بل قال في
المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى الاتفاق المذكور روايات عديدة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله قال في محرم ذبح
طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سالته عن حمام مكة الاهلي غير حمام
الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق وان كان محرما فشاة عن كل طير وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير نحوه الا ان فيه فعليه ان يتصدق
بصدقة افضل من ثمنه وما رواه الكليني عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال في الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها
من الحملان ولو قتل فرخا من فروخ الحمام فعليه حمل وهو بالتحريك من اولاد الضأن ماله دون ستة اشهر وصرح جماعة من الاصحاب في المصباح المنير
والحمل هو الصغير من ولد الضأن في السنة الاولى والجمع حملان وفي كتاب مجمع البحرين الحمل بالتحريك الخروف اذا بلغ ستة اشهر وقيل هو ولد الضأن الجذع
فما دونه والجمع حملان واحمال انتهى قوله الحمل بالتحريك الخروف او الجذع من اولاد الضأن فما دونه ولا يخفى ما بين هذه الاقوال من التصادم والاصل بالاحوط
وهو ما وقع عليه اتفاق الكل مما لا ينبغي تركه ويدل على وجوب الحمل هنا ما تقدم من صحيحة حريز وحسنه وموثقة ابي بصير ورواية ابي الصباح وما رواه
الكليني عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل قتل فرخا وهو غير محرم في الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويدل عليه صحيحة زرارة
ورواية ابي بصير الاتيتان في مسألة اجتماع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم وذهب بعض الاصحاب الى الاكتفاء هنا بالجدي لصحيحة عبد الله بن سنان
المتقدمة ولا باس به والجدي على ما ذكروه في ك وغيره من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر مثل الحمل في كلامهم من اولاد الضأن وفي كتاب مجمع البحرين الجدي من اولاد
المعز ما بلغ ستة اشهر او سبعة والجمع جداء واجد مثل دلو وادل قال في المصباح عن ابن الانباري قال الجدي هو الذكر من اولاد المعز والانثى عناق
وقيده بعضهم في السنة الاولى انتهى وفي بيض الحمام ان تحرك الفرخ حمل والا فدرهم اما الحكم الاول فقد ذكره الشيخ واكثر الاصحاب واستدلوا عليه
بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت اخي عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فرخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة
ويتصدق بلحمها ان كان محرما وان كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم واورد عليه ان الرواية تضمن التصدق
بشاة لا الحمل فكيف يمكن ان يستدل بها على وجوب الحمل هنا بما رواه في في عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن رجل اغلق بابه على طائر
فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعدما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا
وان لم يتحرك فدرهم والبيض نصف درهم فان ظاهرها ان الحمل في الفرخ سواء كان خارجا من البيضة او فيها مع علم حياته الا ان مورد الرواية في الحرم
واستدل الشيخ على ذلك ايضا بما رواه عن الحلبي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال كان حرك الغلام متكلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله
فقال جديين او حملين بجملها على ما اذا كان في البيض فرخ قد تحرك حسبما تقدم في صحيحة عبد الله بن سنان في الفرخ من التخيير بين الفردين وبالجملة فان ما ذهب اليه
الشيخ لا يخلو من قوة واما الحكم الثاني فيدل عليه رواية حريز المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن رباط عن ابي عبد الله قال ان وطئ المحرم
بيضة فكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله عز وجل تناله ايديكم ورماحكم بقي الكلام في انه صحيحة علي بن جعفر دلت على ان
القيمة وبه افتى الشيخ ومن تبعه والمستفاد من روايتي حريز المذكورتين ان عليه عن كل بيضة درهما ولعل وجه الجمع انه يحمل على ان القيمة في ذلك الوقت
درهما او التخيير بين الامرين والاحوط التصدق باكثر الامرين كما ذكره في المنتهى وينبغي البحث في المقام يتوقف على رسم مسائل الاولى لا ينبغي ان يعلم
ان ما ذكرناه من احكام الحمام وفرخه وبيضه مخصوص بما اذا فعل ذلك المحرم في الحل اما لو فعله المحل في الحرم فان عليه لكل حمامة درهما ولكل فرخ نصف
درهم ولكل بيضة ربع درهم ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري والكليني عنه باسنادين احدهما الصحيح والاخر الحسن بابراهيم بن هاشم
عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل اهدى له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في
القيمة وما رواه في في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم

وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال لي اذبح لنا هذين الطيرين فذبحتهما
ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام قال عليك الثمن وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين
مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فذكرت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فقال عليك
ثمنهما فقال الدرهم وهو خير من ثمنهما والظاهر من هذه الاخبار بضم بعضها الى بعض ونحوها مما يأتي في المقام ايضا انه هو الاجزاء بالدرهم مطلقا وان المراد
بالقيمة فيما اطلق فيه القيمة هو الدرهم واما الحمل على ان القيمة في ذلك الوقت كانت درهما فالظاهر بعده بل ربما اشعرت صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المذكورة
بان جعل القيمة درهما انما هو نوع احتياط في القيمة والا فربما كانت انقص من ذلك كما يومي اليه قوله الدرهم خير منها او خير من ثمنهما كما في الرواية الاخرى
ومما يومي الى ذلك ايضا ما في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام مكة قال من ذبح طير الحرم وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من
ثمنه فان الظاهر ان المراد بالصدقة هو الدرهم الذي قد ورد في هذه الاخبار الدال بعضها على انه خير من ثمنهما وقال في المدارك ان الاحوط وجوب اكثر
الامرين من الدرهم والقيمة قال وفي تعين ذلك نظر وان كان المتجه اعتبار القيمة مطلقا بل الظاهر ان المتجه اعتبار الدرهم مطلقا لاطلاق الاخبار على
التقريب الذي ذكرناه ونقل عن الحلي الشيخ انه استشكل الاجتزاء بالدرهم في الحمام مطلقا وان كان مملوكا في غير الحرم لان الحلال اذا قتل المملوك
في غير الحرم يلزمه القيمة السوقية بالغة ما بلغت فكيف يجزي الاقل في الحرم واجاب بعض ... بان هذا الاشكال انما يجري اذا قلنا ان فداء
المملوك لمالكه لكن ... الاظهر كون الفداء لله ... القيمة السوقية فلا بعد في ان يجب في حمام الحرم اقل من القيمة مع وجوبها للمالك
انتهى وهو جيد ... وهو انه قد روى الشيخ عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب
المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسين فاخبرته فقال تصدق ... فحدثت ... ابا ... الشيخ
في ... في الصحيح عن الحلبي قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين وهذه الاخبار كما
ترى منافية لما تقدم من صحيحتي حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج والجمع بينهما اما بحمل صحيحة الحلبي فيما تقدم من حمل الشيخ لها على ما اذا
كان في البيض فرخ واما الروايتان الاوليان فظاهرهما ان في البيضتين ... اقل مما في الطير ... فيهما ... الى ... الثالثة
لو فعله المحرم في الحرم اجتمع عليه الامران لو انفردا كما يجتمع في قتل الحمامة الشاة والدرهم وفي قتل الفرخ الحمل ونصف الدرهم
وفي البيضة درهم وربع درهم ... عليه لانه هتك حرمة الاحرام والحرم معا فوجب عليه لكل منهما ما ... ويدل عليه من الاخبار ما رواه الكليني
في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام الحرم وان قتلها
في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وما تقدم في رواية محمد بن الفضيل وقوله فيها وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة وما رواه في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال
فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال
فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت
فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيرا من طيور الحرم وهو محرم في الحرم فقال
عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال من قتل
حمامة في الحرم وهو محرم فعليه شاة وعن ابن الجنيد ان المحرم في الحرم يجب عليه الفداء مضاعفا وهو احد قولي السيد المرتضى وجعله ابن الصلاح رواية
والقول الآخر يجب عليه الفداء والقيمة مضاعفة ويمكن ان يستدل لمن قال بوجوب مضاعفة الفداء بما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية
بن عمار قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت
حرام في الحل فانما عليك فداء واحد وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك
الفداء مضاعفا واحتمال حملها على ما هو المشهور غير بعيد فان باب التجوز واسع واطلاق الفداء على القيمة غير مستبعد ... بين هذين

الخبرين المذكورين وما تقدم من الاخبار واما القولان الآخران فلم نقف لهما على دليل بقي في المقام انه قد روى في الكافي عن الحارث بن المغيرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه دم لكل بيضة وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال
ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم مع ان مقتضى ما تقدم ان في البيض في هذه الصورة درهما او ربعا ولكن
ان يقال ان ما تقدم مخصوص بالافساد والكسر كما هو ظاهر تلك الاخبار واما الاكل ففيه زيادة جزاء فلا يبعد زيادة الجزاء والفدية وكما
يدل عليه قوله ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم ... وقد اختلف الاصحاب في حكم تضاعف الفدية والقيمة في الصيد المحرم في الحرم بعد
... عن الشيخ ... يجب التضعيف ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غيره ... قال ابن ادريس ... القول
بالتضاعف ... وباقي اصحابنا اطلقوا القول بالتضعيف واحتج الشيخ بما رواه عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف ... الرواية بضعف السند وفيه ان هذا لا يقوم حجة
على الشيخ ونحوه ممن لا يرى العمل بهذا الاصطلاح ... ويدل عليه ما رواه في الفقيه في الصحيح الى الحسن بن علي الظاهر انه ابن فضال عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله تعالى
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال في المدارك ... ما ذهب اليه الشيخ والاحتياط ما ذهب اليه ابن ادريس ... رواية
معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام لان في طريقها ابراهيم بن هاشم ... فان كان ثقة فالعمل بعموم الروايات وهو قوله وان اصبته وانت
حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا اولى وقد تقدم ان معاوية بن عمار قد روى ما ذكره بالسند الذي اشار اليه ورواه بسند صحيح او حسن
لا يقصر عن الصحيح الا انه مطلق يجب تقييده بما ذكرناه من الروايتين الصريحتين في عدم التضعيف مع وصول الفدية الى البدنة نعم من يعمل على
هذا الاصطلاح المحدث فلا ... على عموم روايتي معاوية بن عمار ... المذكورين بضعف السند الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب
في تحريم ذبح الحمام الاهلي يعني المملوك في الحرم كما انه يحرم ذبح حمام الحرم الذي هو غير مملوك ويدل على ذلك جملة من الاخبار المتقدمة في
مسألة تحريم ما ذبحه المحل في الحرم ومنها ما رواه في ... عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتسحر بفراخ ... من غير
مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وفي صحيحة
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ... اهل ... الحرم حيا قال لا يمس لان الله يقول ومن دخله كان آمنا الى غير ذلك من الاخبار
المتقدم كثير منها ثمة وقد صرح ... الشيخ علي بانه لا يضمن ملك الصيد في الحرم الا في القماري والدباسي لجواز شرائهما واخراجهما ...
كلامه هنا مبني على ... المشهور من عدم دخول الصيد وان كان اهليا في الملك اذا كان في الحرم كما قدمنا نقله عنهم واما على مذهب ... في ...
من دخوله في الملك وان وجب عليه الارسال وما ذكره من ثبوت الملك في القماري والدباسي من الجهة التي ذكرها فقد بينا فيما سبق انه لا دليل على ذلك
فيكون حكمهما حكم غيرهما من افراد الطير ... ذلك فاعلم انه قد صرح الاصحاب بانه يستوي الحمام الاهلي والحرمي في القيمة قال في المنتهى
انا لا نعرف فيه خلافا ... قال الاجزاء في صيد الحرم ويدل على ذلك جملة من الاخبار المتقدمة والمفهوم منها ان ما يجب عليه
من القيمة والحمام الحرمي يتخير بين التصدق به وبين ان يشتري به علفا لحمام الحرم وافضل ... ومن الاخبار في ذلك صحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة ومن الاخبار
زيادة على ما تقدم ما رواه الشيخ في ... عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على طير من حمام
الحرم وما رواه ... عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب طيرين واحدا من حمام الحرم والآخر من غير حمام الحرم قال يشتري بقيمة الذي
هو من حمام الحرم قمحا يطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر قال في ... والمراد بالقيمة هنا ما يقابل الفداء وهي المقدرة في الاخبار بالدرهم
ونصفه ... قال وذكر الشارح ان المراد بالقيمة ما يعم الدرهم ... انتهى وهو جيد ... الحمام الاهلي المملوك ... ان
اجتمع على متلفه القيمة كحمام الحرم وقيمة اخرى للمالك ... القطاة والحجل والدراج وفي كل واحد منها حمل قد فطم ...

وهو مذهب الأصحاب لا نعرف فيه خلافاً ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة إذا أصابها المحرم حمل
قد فطم من اللبن ورعى من الشجر وعن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم ويدل عليه أيضاً
ما رواه الكليني في الحسن عن ابن أبي نصر عن المفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر وقيل إنه
إن الروايتين الأوليين وكذا الثالثة مختصة بالقطاة وصلوح الثانية أعم من المدعى لأن كل الرواية الثانية وإن كانت مجملة باعتبار الدم الذي هو أعم
من الحمل ومن أن الروايتين الأخيرتين قد صرحتا بأن الواجب في القطاة حمل قد فطم ورعى فكذا في نظائرها وإن لم يكونا قد حصلا بالفعل وقيل إنه خروجه
عن نطاق النص … إلى ذلك تأمل … في كل واحد من هذه بعد تحرك الفرخ مخاض من الغنم وهي ما من شأنها أن تكون
حاملاً فكيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي القطاة حمل … إنما يحمل المخاض هنا على بنت المخاض وهو بعيد جداً وأما التزام وجوب ذلك
في القطاة … للنص المتقدم ويمكن الجمع بينها إما بالإجماع أيضاً وإما بالتخيير بين الأمرين وهو مشكل أيضاً والأجود اطراح الرواية
المتضمنة لوجوب المخاض في الفرخ لضعفها ومعارضتها بما هو أصح منها إسناداً وأظهر دلالة والاكتفاء بالبكر من الغنم المتحقق بالصغير وعلى تقدير ما يكون
من ذلك مساوياً للكبير في الغذاء ولا محذور فيه انتهى أقول وقد عرفت مما قدمنا أن هذه الأشياء لم … سوى المطلق والقول بوجوب الحمل
في فرخ الحمام إذا تحرك ولو بالنسبة إلى المحل في الحرم مع أن الواجب في الفرخ في هذه الصورة إنما هو نصف درهم كما عرفت وكيف كان يكون الواجب
في الفرخ الكامل نصف درهم وفي الفرخ المتحرك في بيضه حمل … الرواية صحيحة … بوجوب الحمل في
الفرخ المتحرك في الصورة المذكورة … صحيحة … الرواية بالمخاض في المسألة التي ذكرها موجودة ولا يبعد في هذا
المقام ما … في ذلك حيث قال في الجواب عن الإشكال المذكور وقد أجيب أيضاً بأنه مبنى شرعنا على اختلاف المتماثلات واتفاق المختلفات
فجاز أن يثبت في الصغير أزيد مما يثبت في الكبير في بعض الموارد وفي بعض آخر بالعكس وإن كان ذلك خلاف الغالب انتهى وبالجملة فإنه متى ورد النص
على حكم ولا معارض له فرده بمجرد هذه الاستبعادات مشكل القسم الثالث القنفذ والضب واليربوع وفي قتل كل واحد منها جدي على المشهور بين
أصحابنا المتأخرين وعن الشيخين والسيد … وعلي بن بابويه وابن البراج وابن حمزة أنهم ألحقوا بها في وجوب الجدي ما أشبهها وعن أبي الصلاح أن في
… ودعى من الشجر احتج الشيخ … على ما نقله عن الشيخ من التعميم لما أشبه هذه الثلاثة بما رواه في الحسن عن مسمع …
… عن أبي عبد الله قال في اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وإنما جعل عليه هذا كي ينكل عن قتل غيره من الصيد
ومثله بطريق آخر وفيه وإنما جعل هذا كي ينكل عن صيد غيره … يتكلف في توجيه التعميم بأنه يجب في الصيد المثل ولما ثبت بهذه الروايات
أن مثل هذه الثلاثة الجدي بل هو … فيما أشبهها ولا يخفى ما فيه من الوهن الذي لا يخفى على النبيه قال في … إن ابن حمزة … صحيح
ووصفها بالصحة دليل للثلاثة المذكورة ولم نقف لمذهب أبي الصلاح على مستند وفي كتاب الفقه الرضوي وفي اليربوع والقنفذ والضب جدي والجدي
خير منه القسم الرابع العصفور والقبرة والصعوة وفي كل منها مد من الطعام على المشهور واستدل عليه بما رواه عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابه عن أبي
عبد الله قال القبرة والصعوة والعصفور إذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد … ما أشبهها ونسبه في … الأولين إلى أكثر
علمائنا ونقل عن الشيخ علي بن بابويه أن في الطائر جميعاً ما عدا النعامة دم شاة … ونقل عن ابن الجنيد في القمري والعصفور
وما جرى مجراهما قيمة وفي الحرم قيمتان وقيل ويدل على قول ابن بابويه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله أنه قال في محرم ذبح
طيراً إن عليه دم شاة يهريقه فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن وأجاب في المختلف عن هذه الرواية بعد نسبة الاحتجاج بها للشيخ علي بن بابويه بأن
الرواية عامة ورواية صفوان خاصة فيكون مقدمة … ورد ذلك بأن هذا الحمل جيد لو كان … أقول إن
الشيخ علي بن بابويه إنما استند في القول المذكور إلى كتاب الفقه الرضوي الذي قد عرفت فيما تقدم أنه يفتي بعبارته ولكنها في بعض المواضع لغرابة الحكم المذكور
فيها وعدم الاطلاع على ما يساعدها من الأخبار … المتأخرين … عدم وجود المستند وعبارة الشيخ المشار إليه في رسالته على ما نقله في المختلف
هكذا وقال علي بن بابويه إن كان الصيد … أو حجلة أو بلبلة أو عصفوراً أو شيئاً من الطير فعليك دم شاة والعصفور … وبالجملة لا …

القسم الثالث القنفذ واليربوع

القسم الرابع العصفور

هو موضع … عبارة الكتاب المذكور بتغيير لا يضر بالمعنى وعبارة الكتاب الذي عندي في هذا المكان لا تخلو من غلط وسقط بين فإن النسخة فيها كثير من الغلط
جداً إلا أن عبارته مأخوذة منه بلا ريب كما عرفت في غير موضع مما تقدم وبالجملة فإن ذكر من تقديم العمل بالرواية … صحيحة ابن سنان بها
إلا أن الشيخ والكليني عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في القمري والدبسي والسماني والعصفور قال عليه مد وإن كان … فعليه
قيمتهم شاة … الدبسي … على ما ذهب إليه ابن الجنيد القسم الخامس الجرادة والقملة
والزنبور والكلام هنا يقع في مواضع ثلاثة الأول الجرادة … كف من طعام وقيل تمرة وهو قول الشيخ في … وقيل بالتخيير بين الأمرين وفي الكثير
دم شاة ويدل على الأول ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن جعفر قال سألته عن محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة وما رواه في الصحيح عن صفوان بن يحيى
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة وجمع جملة من الأصحاب بين الأخبار المذكورة بالتخيير وهو الوجه في
الثالث وأما ما يدل على الشاة في الكثير فصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وما رواه الشيخ أيضاً عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال سألته عن محرم قتل جراداً
كثيراً قال كف من طعام وإن كان أكثر فعليه شاة والظاهر أن قوله جراداً كثيراً في الخبر وقع سهواً من قلم الشيخ وإنما السؤال عن جرادة واحدة وكذا نقل ذلك
في الأسانيد والمتون … الجراد المذكور … ما رواه الشيخ عن عروة الحناط عن أبي عبد الله في رجل أصاب جرادة فأكلها قال عليه
دم … المتأخرين بضعف الإسناد وعدم القيام بمعارضة ما تقدم من الأخبار وحمله الشيخ على الجراد الكثير … لفظ الكثرة
والأظهر كما استظهره في الوافي تخصيص هذا الحكم بالأكل وهو مورد الخبر والأخبار الأولة بالقتل والدم هنا كفارة للقتل والأكل وقد تقدم نظائره
في غير الجراد … من أن الأكل … الكفارة قال … وقال ابن إدريس … علي بن بابويه وإن أكلت جرادة فعليك شاة ثم
… والذي وصل إلينا من كلام ابن بابويه في رسالته وإن قتلت جرادة تصدقت بتمرة والتمرة خير من جرادة وإن كان الجراد كثيراً ذبحت شاة وإن أكلت منها
فعليك دم شاة وهذا اللفظ ليس صريحاً في الواحدة انتهى أقول … عبارة الرسالة المذكورة لا يحضرني الآن إلا أن الذي في كتاب الفقه الرضوي الذي
… ما قدمنا ذكره في غير موضع أن الرسالة المذكورة إنما أخذت منه إنما هو ما ذكره ابن إدريس حيث قال فإن قتلت جرادة تصدقت بتمرة والتمرة
خير من جرادة فإن كان الجراد كثيراً ذبحت شاة ثم قال وإن أكلت جرادة واحدة فعليك دم شاة … الفرق بين القتل وبين القتل والأكل ولعله
… كفارة القتل والأكل كما تقدم في رواية الحناط ثم إنه ينبغي أن يعلم أنه لو لم يمكن التحرز من قتل الجراد فلا كفارة في قتله وقد تقدم ما يدل
عليه … الثالث في القملة أيضاً كف من طعام ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله قال
المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده وما رواه الكليني عن الحسين بن
أبي العلاء قال قال أبو عبد الله لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً فإن فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً قلت كم قال كفاً واحداً
وعن محمد بن مسلم في الحسن عن أبي عبد الله قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاماً وعن ابن مسكان عن الحلبي قال
حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام وقد ورد بإزاء هذه الأخبار ما ظاهره المنافاة
ومنه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي أن يتعمد قتلها
وما رواه الشيخ في الموثق عنه أيضاً قال قلت لأبي عبد الله المحرم يحك رأسه فتسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قلت كيف يحك
المحرم قال بأظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر … ولا يعود إلى مثل هذا الفعل على ما نقلناه … لا يعيدها إلى موضعها …
وما رواه … عن أبي الجارود قال سأل رجل أبا جعفر عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها
وأجاب الشيخ عن هذه الأخبار بالحمل على الاضطرار … ما يتأذى بها فيقتل ويكفر قال وقوله ولا شيء عليه يعني من العقاب ولا شيء معين
واقتصر … على الأخير وجملة من متأخري المتأخرين قد جمعوا بين الأخبار هنا بالاستحباب والذي يقرب بالبال هو حمل الروايات الأخيرة
على التقية فإنه مذهب جملة من العامة ونقل ذلك … عن مالك … وأحد الروايتين … يتصدق بما أمكن … وكثير لم يقل
القول بكف من طعام كما هو … الروايات الأولة … والسيد السند … نقل عبارة … المشتملة على كف من طعام

القسم الخامس الجرادة وغيره
والزنبور

قال واستدل عليه الشيخ بما رواه عن حماد بن عيسى ثم ساق الرواية المتقدمة ثم قال وعن محمد بن مسلم ثم ساق الرواية ايضا كما قدمناه ثم طعن فيهما بان
فى طريقهما عبد الرحمن وهو مشترك بين جماعة منهم عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول ثم ذكر صحيحة ابن عمار الدالة على انه لا شىء فى القملة ثم نقل
جمع الشيخ الذى نقلناه وردّه بانه جمل بعيد مع ان الامر فيه سهل لان كلما يقتضيه الكفارة يحمل على الاستحباب او لغيره وان ما ذكره من الطعن فى الخبرين
الاولين ليس فى محله فانه لا يخفى على الممارس ان عبد الرحمن هنا هو ابن ابى نجران كما قطع به المحقق الشيخ حسن فى المنتقى فان رواية موسى بن القسم عنه
هو عن حماد بن عيسى اكثر من ان يحصى فى الاسانيد بل اعرف به هو نفسه فى مسئلة من زاد فى طوافه على السبعة سهوا فقال بعد نقل صحيحة زرارة
فى المسئلة ولا يقدح فى صحة هذه الرواية اشتمال سندها على عبد الرحمن وهو مشترك لوقوع التصريح فى هذه المسئلة بعينه فى عدة روايات بانه ابن ابى نجران
والحق المذكور فى كتاب المنتقى هنا كلام فى المقام لا باس بنقله سيما مع ما تضمنته من الدلالة على ما قلناه فانه نقل الخبر الى صحى ومنبه على صحته وفى التهذيب الشيخ
رواية محمد بن مسلم قال بعد ذكر صحيحة حماد عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن العلاء عن محمد بن مسلم ثم قال كذا اورد الشيخ هذا الحديث فى الكتابين وظاهره
انتظام طريق جميع الرواية عن موسى بن القسم الا ان المعهود من اطلاق ابى جعفر ان يراد به احمد بن محمد بن عيسى وهو يروى عن موسى بن القسم الا ان موسى
يروى عنه ولو اتفق فى ايراد الشيخ له بتقديم طريق عن سعد بن عبد الله كما اتفق هنا التعين منه عند البرقان رواية سعد عنه بهذه الصورة
كثيرة والشيخ ما لم يفعل هذا السهو يرتكب فى ايراده للطريق ادماج الضمير الى ما هو فى غالب الروايات عن ابن ابى نجران عن الحلبى مجلس مع ابهامه فى ظاهر الحال
خلاف ذلك وقد نبهنا على جملة منه فيما سلف وعلى كل حال فى هذا الطريق انه من رواية سعد بن عبد الله وما لم ندر باى تقريب وقع فى هذا الموضع
فان بينه وبين الروايات من سعد الى الكتابين مسافة بعيدة لا يتوقع فيهما توهم او ربط بوجه ويحتمل على بعده ان يكون الغلط بذكر ابى جعفر فى الطريق وانه
زيادة من سهو القلم والامر فى ذلك سهل وحيث ان الصحة متحققة على كل حال فالامر سهل النفى واما فيما ذكره فى غير هذا المقام بان فى الجمع
بين الاخبار بالحمل على الاستحباب من الرد وعدم الدليل عليه من سنة ولا كتاب الموضع الثالث فى الزنبور وقد اختلف الاصحاب فى كفارة قتل الزنبور
عمدا فقال الشيخ فى النهاية من قتل زنبورا تصدق بتمرة ومن قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او مد من تمر وكذا قال السيد يحيى وقال ابن الجنيد وفى الزنبور
كف من تمر او طعام وقال ابن البراج ولو اصاب زنبورا متعمدا فعليه كف من طعام وكذا قال ابن ادريس قال لا شىء فى الخطأ وهو قوله فى المقنع وقول الشيخ
على بن بابويه وقال سلار ومن قتل زنبورا تصدق بتمرة فان كثر تصدق عليهن بمد من تمر وقال ابو الصلاح ومن قتل زنبورا كف من طعام وان قتل زنابير
ومثلع وقيل فى قتل الكثير دم شاة والذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
وابا الحسن عليهما السلام عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شىء قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام وما رواه فى الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابى عبد الله قال سالته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شىء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه اذنى قال الا راى
فاقتله وفى كتاب الفقه الرضوى وان قتلت زنبورا تصدقت بكف من طعام وهذه الاخبار كلها قد اشتركت فى ان الواجب مع العمد شيئا من طعام كما
الاخير وهو مما يحتمل الزنبور الواحد واما المتعدد فلم يتعرض له شىء من الاخبار المذكورة وبذلك يظهر لك ما فى هذه الاقوال هنا كلها من
الاختلاف وينبغى التنبيه على مسائل تتعلق بالمقام وتنتظم فى سلك هذا النظام الاولى قد صرح الاصحاب بان ما لا تقدير لفديته فانه يجب فيه
قيمته وكذا البيض وظاهرهم الاتفاق عليه وعلل بتحقق الضمان مع عدم تقدير للفدية شرعا فوجب الى القيمة كغيره ويدل على ذلك صحيحة سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله فى الظبى شاة وفى البقرة بقرة وفى الحمار بدنة وفيما سوى ذلك قيمته ونقل عن الشيخ انه قال فى البطة والاوزة والكركى شاة
ونسبه المحقق فى النافع الى التحكم حيث انه لا مستند له والاوزة بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاى البط واحدته اوزة والجمع اوزون بالواو والنون
وفى اللغة ان الواحد وزة مثل تمر وتمرة كما فى كتاب مجمع البحرين وقال لغة حكاها المبرد وحكى فى الجمع وزون وهو شاذ وعلى هذا فيكون العطف
فى كلام الشيخ من عطف تفسير للمراد فقد تقدم النقل عن الشيخ على بن بابويه انه ذهب الى وجوب الشاة فى الطير باقسامه ما عدا النعام
تدل صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وما فى كتاب الفقه الرضوى التى اخذ منها الشيخ المذكور عبارته وعلى هذا يتجه القول بوجوب الشاة فى الطير مطلقا
على الخلاف فى ذلك ويخص بالنعام التخصيص الذى ظهر من العمل بالحكم باعتبار ما اشتمل عليه الثالث لو تجاوز حد الحيوان قلنا من ذلك كغيره ثم الى ان حكم ما يحكم

الى بثمن انه قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ايضا وكذا لو كان الاثنى فداه بذكر او بالاثنى وكذا بالعكس وقيل بوجوب الفداء
بالمماثل الصفة وهو مرسل والاية وفضيلة المماثلة لا تعتبر ان تكون من جميع الجهات والملاق الروايات يقتضى التعميم ومقتضى كلام فى هذا كون الاجزاء الى
عن الذكر او الاناث وغيره لانها اطيب ولعل الخلاف فى العكس وبالجملة فالاظهر الاجزاء مطلقا اذ الغالب المماثلة فى الخلقة لا فى جميع الصفات قالوا ولو قتل
ماخضا مثلها الذكر وعلى ما فوت الجزاء ماخضا ولو فداها بغير ماخض قال فى كرة فى الاجزاء نظر من حيث عدم المماثلة ومن حيث ان هذه الصفة لا تزيد
فى لحمها بل قد تنقص غالبا فلا يشترط وجود مثلها فى الجزاء كالعيب واللون نعم لو كان الغرض اخراج القيمة لتعذر الماخض كما تقدم اعتبر القيمة
لانها اعلى الطالب مخالف القيمة بخلاف الجزاء قالوا ولو اصاب صيدا حاملا فالقى جنينا فان خرج حيا ثم ماتا لزمه فداءهما فيفدى الام
بمثلها والصغير بصغير وان خرج ميتا فانه لم يحصل عيب فى الشىء مما ولد الاصل وان حصل ضمن بارشه ولو فقا عين احدهما فدى الاخرى ضمن الثالث فما هو كذلك
مما ضمن الارش وهو ما بين قيمتها وعيبها الثالث لو تعذر الجزاء فيما يجب فيه الجزاء وجب قيمته وقت الاخراج وما لا تقدير فيه قيمته وقت الاتلاف
والوجه فى ذلك ان الواجب فى الاول هو الجزاء بالمثل وانما ينتقل الحكم الى القيمة عند تعذر المثل فيلزم اعتبار القيمة وقت الاخراج وتعذر المثل كما
مر فى المثليات واما الثانى فان الواجب ابتداء انما هو القيمة وهى تثبت فى الذمة عند الجناية ويعتبر بها دون ما بعده ولو تعذر قال فى كرة
المثل الثالث فيما لا نص فيه مسئلة ما لا مثل له من الصيد ولا تقدير شرعى فيه يرجع الى قول عدلين من ذوى الخبرة فيجب عليه القيمة التى حكما انها فيه
ويشترط فى الحكمين العدد اجماعا للاية ولا بد ان يكونا اثنين عدلين لكن يجوز لو كان القاتل احدهما اجازه وبه قال الشافعى واحمد واسحق وابن المنذر
لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم والقاتل مع غيره ذوا عدل منا فيكون مقبولا الى ان قال ولو قيل ان كان القتل عمدا لم يجز كون القاتل احدهما
كان وجها انتهى قلت فى كتاب فقه المطالب الثالث فيما لا نص فيه بينا فيما تقدم مقادير كفارات الصيد فيما نص عليه انه عن النبى والائمة
اما ما لا مثل له ولا تقدير شرعى فيه فانه يرجع فيه الى قول عدلين يقومانه فيجب عليه القيمة التى يحكمان بها ثم ساق الكلام الى ان قال ولا يخفى
انه قد صرحت الاخبار بعضهم فى تفسير هذه الاية بما يدل على ان المراد بذوى العدل فى الاية انما هو النبى والامام القائم مقامه من بعده ولا كل
فى الاية مما اخطات به الكتاب وروى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر فى قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله
والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله والامام فحسبك ولا تسئل عنه وروى فى الكافى عن ابراهيم بن عمر
اليمانى عن ابى عبد الله قال سمعته يقول يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطات به الكتاب فى تفسير العياشى
وتفسير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم يعنى رجلا واحدا يعنى الامام وهذه الاخبار كما ترى
صحيحة فى الدلالة على ان المراد بذوى العدالة كما ذكر فى الاية من التثنية انما وقع غلطا من الكتاب وانما هو ذو عدل والمراد به الرسول
هو رسول الله والامام من بعده وهو يرجع الى ما ورد من النصوص فى ذلك الموضع ومن يظهر ان ما ذكروه من الرجوع فيما لا نص فيه الى قول عدلين
من عدول المسلمين بناء على ظاهر الاية محل اشكال ولكن ظاهر الاية مع وجود النص الصحيح الصريح بتفسير العدل بالنبى والامام
تفسير عامة وان زيادة الالف الموهم للتثنية انما وقع غلطا من الكتاب فلا عنها ولعل العذر لهم انهم لم يقفوا على الاخبار المذكورة والا
فالعجب منهم كيف عدلوا عنها سيما مع كثرتها وصحتها وصراحتها الا ان يحتج بذلك انكرهم فلقد روى الطبرسى فى كتاب الاحتجاج ما يدل على كلام
فى طلبه مع الخوارج واماموا لكم انى حكمت فى دين الله الرجال انما حكمت القرآن لكلام ربى ولو صح ذلك كما بين اهله وقد حكم الله الرجال فى طائر فقال
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ودماء المسلمين اعظم من دم طائر الحديث ويمكن الجواب عن الحديث المذكور بحمله
على ما قدمنا تقدم بان كلامه محمول على المجاراة والالزام للقوم فيما يعتقدونه من ظاهر الاية فانه لا ريب فى ان الاية بحسب ظاهرها على ما ذكره
هنا ولعل هذا البلوغ مع الحصر فى مقام الجدال لم يشع فى الكلام ومثله ان الواجب مما ذكرنا هو الوقوف على النصوص الواردة فى كل جزئى من افراد
الصيد ان وجدت والا فالوقوف على جادة الاحتياط كما هو المرجع فى جميع الاحكام البحث الثالث فى موجبات الضمان وهى ثلاثة مباشرة
الاتلاف واليد والتسبيب فالكلام فى هذا البحث يقع فى مقامات المقام الاول فى مباشرة الاتلاف وفيه مسائل المسئلة الاولى اختلف الاصحاب فى

لو قتل الصيد واكله وقتلناه فتلزمه جب لقد يته وكلوه وجب لغداء آخر وقيل انه يفدي ما قتله ويضمن قيمة ما اكل والاول قول الشيخ في [illegible] وطائفة من الاصحاب
منهم من ذكره وهي [illegible] قول الشيخ في [illegible] وجملة من كتبه واحتج عليه في الخلاف على ما حكاه ومن القول الاول بما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدة
فداء صيد كامل وما رواه عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة قال في
[illegible] نقل وهو احتجاج ضعيف لان ليس في الروايتين ما يدل على تعدد الفداء بوجه بل ولا اشعار بكونها على الاكل على وجه العموم لاحتمال [illegible]
الاولى بمن اشترى الصيد واكله وظهور الثانية في مغايرته للاكل الذابح انتهى اقول لا يظهر الاستدلال على القول المذكور بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي احمد
يعني محمد بن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه فيطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه
فانها تدل بظاهرها على انه لو اكل منه بعد الفداء يجب عليه فداء اخرى وكذا لو اطعمه الا انه قد تقدم ان هذه الرواية معارضة بجملة من الاخبار الصحيحة
الصريحة الدالة على ان [illegible] المحرم يحل اكله للمحل كما هو مذهب جملة من الاصحاب المتقدم ذكرهم وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك اختيار القول الاول
لصحيحة علي بن جعفر المذكورة حيث قال بعد عبارة المصنف المشتملة على القولين المتقدمين مستند الاول رواية علي بن جعفر الصحيحة عن الكاظم ويتحقق الاكل بمسماه
وعليه العمل والقول الثاني يستند الى [illegible] وما [illegible] البراءة وحمل الخبر على الاستحباب او على الموزع قيمة الماكول شاة ولا يخفى ما فيه انتهى اقول لما كان الظاهر [illegible]
في الصحيحة المذكورة الموجب لاستدلال هؤلاء الاعلام بها هو ان الواجب من الفداء في الظبي كما تقدم شاة والواجب بمقتضى ذلك اشتراكهم جميعا في شاة
واحدة وحيث انه اوجب على كل من الآكلين شاة وهذا الجزء على ان الشاة غير الشاة الواجبة في قتل الظبي [illegible] بالجزاء على
كل من اكل منه فداء صيد فهذه الشاة انما هي من حيث الاكل خاصة فهي غير شاة القتل المعلوم وجوبها بالادلة المتقدمة في المسئلة وبالجملة فان
قتل الصيد حرام موجب للزوم [illegible] واكله كذلك والاصل عدم التداخل [illegible] واشتمال الرواية على شراء الصيد لا ينافي ذلك لانهم ان كانوا اشتروه
حيا وذبحوه فان الواجب عليهم كفارة لمجموع الامرين لا كله وان كانوا اشتروه مذبوحا كان عليهم جزاء الاكل واما الذابح فانه يشير على ما نقله من
كون الذابح يجب عليه الكفارة [illegible] لا فداء ولعل الرواية الثانية ينبغي حمل الشاة في قوله عليهم شاة فانهم لا خلاف في انهم مع الاشتراك
في الاكل يجب الفداء الكامل على كل منهم كما تدل عليه الاخبار في المقام انتهى وقوله ليس على الذابح الا شاة يعني من حيث الذبح
فانه ليس عليه الا شاة ومن هنا يظهر الوجه في صحة الاستدلال بالروايتين المذكورتين واما ما ذكره في ذلك من عدم دلالة الرواية الاولى على
العموم لاختصاص مورد الرواية بمن اشترى الصيد واكله ففيه ان خصوص السؤال لا يوجب تخصيص الجواب كما قرروه في محله وبالجملة فالظاهر ان الروايات
المذكورة هنا لا تخلو من [illegible] واما القول الثاني فلم اقف على من تعرض لنقل دليل عليه حتى من صار اليه قال في [illegible] والقول بوجوب فداء القتل
وضمان قيمة الماكول للشيخ في [illegible] والمحقق في جملة من كتبه ولم نقف لهم في ضمان القيمة على دليل يعتد به ولولا الاجماع على ثبوت اصل الاعتبار
لامكن القول بالاكتفاء بفداء القتل تمسكا بمقتضى الاصل ويؤيده صحيحة ابان بن تغلب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها
واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة [illegible] الاكتفاء بالبدنة ولو تعدد الفداء او وجبت القيمة مع فداء القتل لوجب ذكره
في مقام البيان انتهى اقول وصحيحة ابان المذكورة قد رواها ابن بابويه في الفقيه كذا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا فراخ نعام
فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال ورواه الشيخ [illegible] بسنده
اللؤلؤي عن ابان مثله [illegible] فانه لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما [illegible] ويتصدق لكل [illegible] مسكين [illegible]
[illegible] لكل منهم بالبدنة فلو كان ثم شيء آخر [illegible] لذكره ثم اقول ما ذكره [illegible] شيخنا [illegible]
حيث قال بعد نقل الخلاف فيما يترتب على الاكل من الفداء [illegible] ويحتمل عدم [illegible] لعدم ثبوت ضمان [illegible]
بالقتل [illegible] الاكل مرة اخرى [illegible] لكل الصيد [illegible] بذلك الا انه نقل اجماعا [illegible]
وهو ظاهر في [illegible] الفداء [illegible] الاجماع على ذلك [illegible] دلالة الاخبار على وجوب [illegible] الاكل والذبح

وحال الاجماع

وحال الاجماع ايضا فلا يبعد التداخل وعدم لزوم غير شيء واحد كما هو ظاهر صحيحة علي بن جعفر المذكورة ويؤيده ما في صحيحة ابان بن تغلب المشتركة
في ذبح الفرخ واكله بدنة مكان الكل وفيهم في حجة قوله ويضمن [illegible] انتهى وتحقيق الكلام في هذا المقام على ما يستفاد من اخبارهم عليهم السلام ان يقال
الواجب بالاكل ما حرم الاحرام اكله كائنا ما كان شاة ثم ان كان في ذلك الماكول موجب آخر لفداء آخر وجب لتحصل منه الاولاد ومن الاخبار
الواردة في المقام ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه [illegible] فاكله المحرم فعلى الذي [illegible]
فداء لكل بيضة درهم [illegible] في الحرم ايضا [illegible] ورواية محمد بن الفضيل المتقدمة [illegible] المحرم بيض نعام ذبح عن
كل بيضة بعد [illegible] البيض [illegible] لان الاكل لان في الكسر بكارة من الابل ان عرك الفرخ فيها او الارسال ان لم يكن كما تقدم
في المسئلة وما رواه الشيخ عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه
ثمنها سدس او ربع درهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمه لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض
حمام الحرم وما رواه في الفقيه ويب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا
لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة ومن الظاهر ان الشاة انما هي من حيث الاكل كما هو المراد من سبب الجزاء بمجرد الشراء [illegible]
وما رواه في [illegible] عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو في الحرم واحلة ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه
دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن واما بالنسبة الى المشتركين في قتل الصيد فقد تقدم في صحيحة علي بن جعفر ان على كل واحد فداء كاملا وفي رواية الطاطري
على كل واحد شاة شاة كما في بعض نسخ الوافي والذي وقفنا عليه في نقل صورة ما في يب كيف كان فالمراد تعدد الشاة على كل منهم الا انه قد روى الشيخ في الصحيح
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ورواه الكليني في الحسن
او الحسن عن معاوية بن عمار مثله وفي الموثق عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال في آخره واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل
انسان منهم قيمته وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك وظاهر هذين الخبرين انهم بالاجتماع عليه في صيده او اكله فالواجب على كل واحد منهم قيمته
ذلك الصيد ويمكن حمل صحيحة علي بن جعفر على الروايتين الاخيرتين بحمل الفدية فيها على القيمة في هذا الموضع الثامن لو رمى صيدا فلم يؤثر فيه
فلا فدية عليه ولو اثر فيه جرحه ثم رآه بعد ذلك سويا فقال فانه لم يعلم حاله لزمه الفداء وقيل وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وتفصيل هذه الجملة
يقع في مواضع الاول فيما اذا رماه ولم يؤثر فيه بمعنى انه تحقق وتيقن عدم التاثير فيه لما سيجيء في المسئلة من القول بالفدية مع الشك فانه لا شيء
كما ذكر الا انه ينبغي تقييده بما اذا لم يكن له شريك في الرمي وقد اصاب الصيد فانه يضمن بسبب المشاركة وان اخطأ كما سيجيء انشاء الله التنبيه عليه الثاني
لو اثر فيه ثم رآه بعد ذلك سويا فانه قد اختلف فيه الاصحاب فنقل في المختلف عن الشيخ في [illegible] وابن البراج وابن ادريس انه اذا رمى الصيد فادماه او كسر
او جرحه ثم رآه بعد ذلك صحيحا كان عليه ربع الفداء والظاهر ان مرادهم بالفداء هنا هو القيمة كما وقع في جملة من عباراتهم بالتعبير بربع القيمة
كالشرائع وغيرها ونقل عن الشيخ علي بن بابويه والشيخ المفيد وابي الصلاح انه يتصدق بشيء وذهب المحقق في النافع وغيرهما الى انه
عليه الارش وبه قطع في [illegible] الا انه نقل فيها عن الشيخ انه يضمن الجميع لانه مفض الى تلفه قال وهو قول ابي حنيفة وهو كما ترى خلاف ما نقله في
والعجب من صاحب [illegible] انه قال هنا نقل عن [illegible] انه قطع بالارش لم ينقل فيه خلافا فالاظهر الحاقه مع [illegible] بصورة [illegible] لو جرح الصيد
فاندمل وصار غير ممتنع فالوجه الارش وقال ابو حنيفة يضمن الجميع وهو قول الشيخ لانه مفض الى تلفه فصار كالجرح جرحا يتيقن موته ثم
رده بانه ليس بجيد لانه انما يضمن ما نقص والتقدير انه لم يتلف جميعه فلم يضمنه انتهى قال في [illegible] والقول بلزوم ربع القيمة لكن للشيخ وجماعة
واستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد
قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره الشيخ
من التعميم والمتجه قصر الحكم على مورد الرواية ووجوب الارش في غيره ان تشكل الاجزاء مضمونة كالجملة لكن ظاهر انه موضع وفاق انتهى
ومرجع ما قسمه في الرواية الى ان موردها كسر يد الصيد او رجله وما ادعاه الشيخ اعم من ذلك وبذلك اعترف في [illegible] على الشيخ ايضا فانه نقل

القول المتقدم عند الروايات الدالة على ربع الفداء انما وردت على من كسر يده او رجله والشيخ كانه ساوى بين الجرح والكسر ولم نقف على حجة تقتضي
وهو جيد ومن الاخبار الواردة في المسألة ايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله
فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع القيمة وما رواه في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في محرم
رمى ظبيا فاصاب يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا
يدري لعله قد هلك وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وجرح فقال ان كان الظبي مشى
عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك كذا في
وما خرج مكان وجرح ولعل الشيخ استند في الحاق الجرح مثل الكسر في هذه المسألة الى هذه الروايات الا ان روايتها الاولى لما عرفت ثم ضعف
الاعتماد عليها ان ذلك وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه وفي كتاب الفقه الرضوي فان
رميت ظبيا فكسرت يده او رجله فذهب على وجهه لا تدري ما صنع فعليك فداؤه فان رأيته بعد ذلك يرعى ويمشي فعليك ربع قيمته وان كسرت قرنيه
او جرحته تصدقت بشيء من الطعام الثالث اذا ذهب الصيد ولم يعلم حاله فانه يلزمه الفداء ويدل عليه الاخبار المتقدمة مضافا الى اتفاق الاصحاب
على الحكم المذكور كما يفهم من المنتهى حيث اسنده الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ومورد الكلام في مورد الاخبار الكسر دون الجرح كما ذكر الشيخ
ومن تبعه اعترض فانه يعتمد لهذا الاستدلال بحجية على الحكم المذكور لعدم العموم فيها على وجه يشمل الجرح فلم يكن الاستدلال عليه بما تقدم
من رواية السكوني فان الدلالة على انه يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه وهي وان كانت ضعيفة السند باصطلاحهم غير معمول عليه عند الشيخ
ونحوه فالاستدلال بها لا يخلو من ... واما القول بوجوب الارش في المسألة فاحتج عليه من ذهب اليه بانها جناية مضمونة فكان عليه ارشها وفيه اولا انه
موقوف على ثبوت كون الاجزاء مضمونة كالجملة ودليله غير واضح وان كان ظاهرهم دعوى الاجماع عليه وثانيا انه اجتهاد في مقابلة النصوص المتقدمة
فلا يسمع نعم لا يبعد القول به فيما خرج عن مورد النصوص ان ثبت الاجماع المذكور والا فالقول بالصدقة بشيء ولم اقف له على مستند الا الفقه
المتقدمة ... الرابع لو علم انه مات لا يعتد صرح الشيخ وجمع من الاصحاب بانه كما لو ... ولم اقف له على مستند ودلالات المسألة خالية
منها وظاهر ... التوقف فيه حيث نقله بلفظ القيل قال في ... وقيل يعتد بعدم لزوم الفدية ههنا كما في حال الشك في الاصابة كما حيثما انتهى
فيه نظر لان ما دل على وجوب الفداء وجميع القيمة مع الجهل بالتاثير غير واضح والاصل عدم التاثير فيضعف الوجوب بل لو لم يكن النص لكان القول بعدم على تقدير العلم
بالتاثير وجهل حاله لا يبعد ايضا لذلك بل كان اللازم هو الارش وهو ما تقتضيه الجناية المتحققة الا مع العلم او الظن الغالب بكون الجرح مهلكة
كما قاله بعض الفضلاء وهو جيد الثانية قال الشيخ في كسر قرني الغزال نصف قيمته وكذا لو كسر رجليه معا ولو قتله كان عليه فداء واحد وتبعه على ذلك جماعة
من الاصحاب ونسبه في ... الى الرواية ثم طعن فيها بان فيها ضعفا والرواية المذكورة التي استند اليها الشيخ في الحكم المذكور ما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قلت فما تقول في محرم كسر احدى قرني الغزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه
قال عليه قيمته قلت فان كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته فان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه
هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم وردها جملة من المتاخرين بضعف السند فان في طريقها عدة من الضعفاء منهم ابو جميلة المفضل بن صالح وقيل انه كذاب
يضع الحديث واستظهر وجوب الارش والظاهر قول الاكثر كما ذكر في المسالك بناء على ما ظاهرهم الاتفاق عليه من كون الاجزاء مضمونة كالجملة وفي
المسألة قول ثالث وهو التصدق بشيء وهو منقول عن الشيخ علي بن بابويه والشيخ المفيد وسلار وعليه يدل عبارة كتاب الفقه الرضوي وهي المستند
للشيخ علي بن بابويه والشيخ المفيد وسلار كما عرفت مرارا وقد روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم كسر قرني ظبي قال يجب
عليه الفداء قال قلت فان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة وظاهر هذه الرواية وجوب الفداء في كسر قرني الظبي وهو مخالف لما دلت عليه الرواية الاولى
من وجوب نصف القيمة والمسألة محل اشكال الثالثة روى ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت حلالا
فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينيه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة وروى الشيخ ايضا عن ... الجبار

قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم اذا اصطاد ... الى ان قال وذكر انك اذا كنت حلالا وقتلت الصيد ما بين البريد والحرم فان عليك جزاءه واما الممسك فعلى ما في
من وجوب الفداء او بالدلالة ... للامساك الذي هو اما تسبب ... ان يكون الذابح محرما في الحل والممسك حلالا والضمان على المحرم خاصة وفي الحل
لا يلزم شيء لانه لم يهتك حرمة الاحرام ولا حرمة الحرم وثالثها العكس والضمان على الممسك بالتسبب المتقدم ورابعها الصورة الاولى بعينها في الحرم
وفيه يتضاعف الفداء الذي هو عبارة عن المثل المنصوص في الآية والاخبار والقيمة وخامسها الصورة الثانية وكون ذلك في الحرم وفيه على كل منهما
الفدية على الذابح خاصة والمحل الممسك عليه القيمة وسادسها الصورة الثالثة وكون ذلك في الحرم والحكم فيها ظاهر مما سبقها كالاول الثالثة
اذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل وقيل لا يحرم عليه وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الخامسة من البحث الاول فليراجع

المقام الثالث

في التسبيب وفيه مسائل **المسألة الاولى** من اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط
الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم
البيضة ربع درهم وقد يستقر الضمان ولو هلك ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي
الفرخ نصف درهم والبيضة ربع درهم وقد يستقر الضمان بنفس الاغلاق والاول مذهب جمع من الاصحاب منهم ... والشيخ ... والثاني قول
الشيخ ويدل عليه ظاهر الخبر الوارد في المسألة وهو ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب بسند لا يبعد ان يكون موثقا قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن
محرما فعليه لكل طير درهم وللبيض نصف درهم وظاهر الرواية كما ترى ظاهر في القول الثاني والاولون اولوها على ما اذا اهلكت بالاغلاق بناء على انه قبل التلف
مخاطب بالاطلاق لا بالفداء ولا بالقيمة وفيه انه لا مانع من المخاطبة بالاطلاق مع ايجاب هذه الاشياء عليه لما فعله من حبسها وتعريضها للهلاك
لما اقتضاه النص ويدل عليه ويؤيده ان حمام الحرم موجب للفداء والقيمة وان كان بالاغلاق كما صرح به من ذهب اليه مع احتمال حمل الاهلاك
في الرواية على ما كان في غير الحرم بعيد عن ظاهر الرواية واقتضاء ثبوت القيمة على غير المحرم وثبوت القيمة والفداء على المحرم فكيف يوجب هنا الفداء خاصة في
الحرم على المحرم وان ... وجوب الفداء خاصة على المحرم فانه ... هذا النوع من الاتلاف فان ... عنه في غير ... وقيل يمكن حمل
الرواية على ما اذا جهل حال الحمام ... بعد الاغلاق ... مساواة فداؤه لفداء الاتلاف لاستواء الدليل اقول ومن هذه المسألة
روايات اخر لم يتعرض لها الاصحاب منها ما رواه الشيخ في الحسن عن ابراهيم بن عمر اليماني وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله ع رجل اغلق
بابه على طائر فقال ان كان اغلق بابه على طير فمات ... وهي منطبقة على القول الاول في المسألة واما رواية الشيخ ... فيحملها ... الرواية المتقدمة في
الاحتمال وكيف كان فما يظهر لك ان ما في كلامهم ... حيث قال في آخر البحث الا ان ذلك كله موقوف على صحة السند فان ... يشير الى رد الرواية وما ذكره
من البحث من حيث ضعف السند وهذه الرواية كما ترى صحيحة السند والرواية التي ... المذكورة وهي وان لم تتضمن الا الحمام فقط الا ان الحكم في امثاله
معلوم من حكمها ومنها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن زياد بن ابي الحسن الواسطي عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن قوم اقفلوا على طير من حمام الحرم الباب
فمات قال عليهم قيمة كل طائر درهم يعلف به حمام الحرم وما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اغلق بابه على طير من حمام الحرم فمات
قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم ... ومن هذين الخبرين ... الى رواية ... سليمان بن خالد المتقدمة
ما اشرنا اليه سابقا من اختصاص هذا النوع من الاتلاف بهذا الحكم وحمل اطلاق رواية يونس بن يعقوب على صحيح سليمان بن خالد ورواية الشيخ ... لذلك ... الا
لا يخفى انه لو ... حمام الحرم فشاة فانه يجب عليه لكل واحدة شاة ... من ذلك السعين وعلي بن الحسين بن بابويه وابن البراج وسلار وابن
حمزة قال وقال ابن الجنيد ومن نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته ثم قال والعلامة ... اذا رجعت ... يكون كالمتلف
فيجب عليه عن كل واحدة شاة ثم نقل عن الشيخ حيث حكى كلام المفيد ان من نفر حمام الحرم بذلك فعليه دم شاة ان رجعت وان لم ترجع فعليه لكل طائر شاة انه قال
علي بن بابويه ... المسألة اقول لا يخفى ان ما ذكره الشيخ علي بن الحسين بن بابويه هنا انما اخذه من كتاب الفقه الرضوي فهي مستنده في هذا الحكم كما عرفت وستعرف

حيث قال في الكتاب المذكور وان نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها شاة وان لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة ونحوه نقل صورة عبارة درس

هذه العبارة فيها كما نقل القول عنه بعد ذلك ان الشيخ المفيد ومن تبعه انما تبع الشيخ المذكور في ذلك لما ذكر شيخنا الشهيد في كتاب غاية المراد

انا لم نقف لهم في النصوص على دليل وقال علي بن الحسين بن بابويه في الرسالة من صاحب البحث حيث صرح بذلك القول بعد نقل عبارة الشيخ المفيد

ثم نقل كلام الشيخ في التهذيب الدال على انه لم يجد حديثا مسندا لذلك القول بذلك كما نقله في المنتهى عن جماعة من المتقدمين كلام فيه ثم ان اطلاق الشيخ وغيره

شامل لما لو لم يخرج من الحرم وقيده الشيخ في بعض تحقيقاته بالرجوع والحرم واطلاق الخبر شامل لما كان المنفر محلا او محرما واحتمل بعض الاصحاب

الفداء والقيمة ان كان محرما في الحرم وكلام في شرحه ومع عدم العود واضح اما مع عوده فلان مثل ذلك بعيد انما فيل ولو كان النفر

واحدة فهو موجب للشاة مع العود وعدمه وجهان ينشآن من ان الحمام اسم جنس او جمع فعلى الاول يتعلق الحكم بالواحد دون الثاني واستقرب

في عدة جماعة عدم وجوب الشاة في تنفير الواحدة مع العود اخذا من لزوم تساوي حالتي العود وعدمه مع ان مقتضى اصل الحكم الفرق بينهما

قال ولو كان المنفر جماعة فهو تعلق الفداء عليهم واشتراكهم فيه بحسب ما مع كون فعل كل واحد لا يوجب التنفير وجهان وكذا الوجهان في الحمام

الحاصل قال في الشهيد كرجلة من هذه الفروع والكلام في فروع هذه المسألة قليل الفائدة لعدم ثبوت مستند الحكم من اصله كما عرفته الشيخ

وغيره المطابق للقول لعدم وجوب شيء مع العود من الاذلال ولا اخبار السقوط مطلقا انتهى اقول فيه ان المسئلة معلوم مما ذكرناه

وعلى المشار من الاصحاب كما اشرنا اليه غير باب من الابواب الا ان ما ذكروه من الفروع كما هي عادتهم في جميع المسائل المنصوصة لا يخلو اكثرها من اشكال

اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر وجب الفداء على كل منهما اما المصيب فلاصابته واما المخطي فلما رواه الاصل في الصحيح من ضريس بن اعين

قال سألت ابا جعفر عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد الفداء وما رواه ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله

عن محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما فالجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته وقال ابن ادريس يجب على

المخطي شيء الا ان يدل بيحت السلامة لا الدم فالرواية الذكورة بان يحتج عليه قبل ولو تعدد الرماة ففي تعدي الحكم الى الجميع او جزاء منهما

الفداء واحد للجميع من اخطأ والاظهر عدم تعدي هذا الحكم عن المحلين اذا رميا الصيد في الحرم بالنسبة الى القيمة وقد اتفقوا على الاصل

على موضع النص والوفاق لو ابتز انا او فيه جماعة محرمون نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا بذلك الاصطياد والا

فداء واحد والاصل في ذلك ما رواه شيخ الاسلام في الصحيح عن ابي ولاد قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض

المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف مثل حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا

لذلك فدخلت على ابي عبد الله بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا ان ذلك كان منكم على غير تعمد

ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم شاة قال ابو ولاد وكان منا قبل ان ندخل الحرم وفود ذلك للعلم

وان كان ذلك منهم بعد الاحرام وقبل دخول الحرم وهو المحرم في المحصر بالصيد ما لو انزاح من العامة وغيره ولا يلحق بالمتولية ليقع فيها

الصيد والحق جمع من الاصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة الى لزوم القيمة ومرجوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم قال في الحرم قال ذلك

وهو جيد مع القصد بذلك الى الاصطياد وابدو ويشكل لانتفاء النص وهو جيد ويشكل لو اختلفوا في القصد وعدمه بان قصد بعض دون بعض

احتمل كل بحكمه فيجب على القاصد كما فداء وعلى جملة الغير القاصدين فداء واحد فهل لو كان غير القاصد واحدا فانه يلزمه من شاة واتحد القاصد

مع انه فيه صحكا واحتمل الشيء بين مع اختلافهم في القصد انه يجب على من لم يقصد ما كان يلزم مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين مختلفين

فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة قال في ذلك وهو حسن وجميع هذه التفريعات لا تخلو من الاشكالات الخامسة لا خلاف

بين الاصحاب في ان من دل على صيد فقتل فانه يضمنه وعلى ذلك تدل جملة من الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابي عبد الله

قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمد

ومنها ما في رواية الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء وروى الشيخ في موضع من كتب عن الحلبي قال وقد قتل

الجزء المذكور ان الضمان انما يترتب على الدلالة اذا حصل الاتلاف وهو الذي صرح به جمهور الاصحاب فمن لم يرد الاطلاق فالحكم فالذي

دقال ابن البراج من دل على صيد فعليه الفداء ولم يقيد بالقتل فان قصد الاطلاق فهو ممنوع لانه مع عدم القتل لم يحصل على الصيد جناية ولا شيء

ولا مسبب لذلك الضمان احتج بما رواه منصور بن حازم عن الصادق ثم ساق الرواية بهذه الكيفية فان دل عليه فعليه الفداء والجواب الرواية تحمل على

ما قيدناه انتهى اقول لا حاجة الى التقييد فان الرواية كما في ... كما عرفت مشتملة على القتل مسقوطه من هذه الرواية المذكورة انما حصل

تلم الشيخ كما لا يخفى على من احاط خبرا بما وقع له في ... من السهو في المتون والاسانيد بما يضيق عن نشره نطاق البيان او يكاد ... الاصحاب

ايضا ضمان المحل في الحرم بالدلالة وبه صرح صحيح الحلبي المذكورة اما المحل في الحل فالظاهر انه لا يلزمه شيء سواء كان المدلول محلا او محرما

لم بذلك دليل عن قتل وهي انه احتمل الضمان على هذا التقدير ايضا قال في ذلك واعلم ان صور المسألة تنتهي الى اثنين وثلاثين صورة لان الدال

والمدلول اما ان يكونا محلين او محرمين او بالتفريق وعلى كل تقدير فاما ان يكون الصيد في الحل او في الحرم واحكامها تعلم مما ذكرناه انتهى السادسة

لو وقع الصيد في الشبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمنه ولم اقف في هذا الحكم على مستند لهم الا الاجماع كما يفهم من جملة منهم نقله غير

الحال ... بحث قال اما دليلنا ان المتخلص ... لعلة الاجماع المفهوم من ... نقل الاجماع قال المحقق في ... خلص

من سبع ونحوه او اخذ ليخلصه من ... او نحو فتلف ... الضمان الى تعلقه لتامور الادلة الواردة بوجوب الجزاء ثم قال المحقق المذكور

غير ... العموم ... والاصل دليل قوي ما ان فعله احسان ومشروع ولا سبيل على المحسنين انتهى ويجود الترجيح في ذلك من قوله ...

وذلك قال بعد نقل عبارة المحقق الدالة على الضمان وهذا الحكم مشكل على اطلاقه وينبغي القطع بعدم الضمان مع انتفاء التعدي والتفريط لانه

على هذا الوجه مباح بل احسان محض وما على المحسنين من سبيل ومثله لو نقض الصيد من فمه هرة او سبع او شق جبال ... الى ادخل البلد او يرد ... فات

في يده انتهى منظر في كره التوقف في ذلك واستشكل في عكسه ... في وجه الاشكال ... من تعارض العموم الدال على ان من اثبت يده على صيد فمنهم

ومن قوله عز وجل ما على المحسنين من سبيل ولا يعارض عموم الضمان باثبات اليد على الصيد لان الترجيح للدليل والاصل ... الفعل ...

وبالجملة فالظاهر عندي قوة الدليل الصحيح الصريح السابق ... اذا اغرى كلبه بصيد فقتله ضمن لانه سبب في اتلافه ... بالاغراء بالصيد المحرم

وباطلاق الكلب عند رؤية الصيد لانه سبب في تلفه ... في شيء ... الصيد ...

في الضمان ... من عدم قصد الصيد ... ولو ... بالسابق

يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها اذا سار ضمن ما تجنيه بيديها واطلاق ضمان السائق والراكب لحالة الوقوف ما تجنيه الدابة بيديها

او رجلها او راسها ومقتضى تخصيص ضمان الراكب اذا كان سائرا بما تجنيه ... عدم ضمان ما تجنيه ... او رجلها والتحقيق ... الراس ...

وافضى سقوط ضمان جناية الرجلين ... واستدلوا عليه بما روي في الصحيح عن النبي الرجل جبار يعني هدر قال في ذلك ولم اقف في هذا التفصيل على

من طرق الاصحاب الا ان حكمها في مطلق الجناية كذلك انتهى اقول والذي وقفت عليه من الاخبار مما يتعلق بهذه المسألة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي الصباح

الكناني قال قال ابو عبد الله ما وطأته او وطأ بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وهي كما ترى مطلقة في ضمان ما وطأته الدابة من غير فرق بين

اليدين والرجلين ولا حال الوقوف والسير ... هي ان الدابة لو انفلتت فاتلفت صيدا لم يضمنه لانتفاء اليد والحال هذه ولقول النبي العجماء جبار

واحتمل في ذلك قويا عدم الضمان اذا تلفت شيئا وهي سائبة بالرعي او الاستراحة للاصل وانتفاء اليد ... عدم العموم في الجزء المنقلبين ...

في خبر نظرا الى عموم الروايتين السابقتين بحسب اللفظ ... الدابة التي ركب عليها اقول لا يخفى ضعف الوجه الاول ... الترديد ... الرواية

ضمان المحرم اما المحل في الحرم فلم اقف على ما يدل على حكمه الا ان الاصحاب قاطعون

بان ما يضمنه المحرم يضمنه المحل في الحرم ... وهو

الجزاء عند الاجتماع وهو

كك

البحث الرابع

في صيد الحرم وغيره من مسائل المسألة الاولى قد صرح الاصحاب بانه يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل والظاهر انه مجمع عليه بينهم كما حكاه في المنتهى ويدل عليه جملة من الروايات ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم وقد تقدم في المسألة السادسة من البحث الاول من الاخبار الدالة على ذلك ويجوز للمحل قتل القمل والبراغيث والبق والنمل على ما ذكره جماعة ويدل عليه ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل البق والقمل في الحرم وما رواه في الفقيه عن حماد بن عيسى عن ابي جعفر ع قال امر رسول الله ص بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله وما رواه الكليني عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم وكان عليه فداؤه مطلقا كان القاتل محرما او محلا الا ان البحث هنا انما هو بالنسبة الى المحل والمراد بالفداء بالنسبة اليه هو القيمة وقد تقدم في جملة من الاخبار ان الجناية من حيث الاحرام خاصة موجبة للجزاء والفدية كل بحسبه كما تقدم في نوعي ما للكفارة بدل على الخصوص وفاقا لابن [illegible] الخصوص من البحث السابق والجناية من حيث الحرم موجبة للقيمة ومتى اجتمع السببان اجتمع الامران المترتبان على كل منهما ومن الاخبار الواردة في المقام حسنة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حرام في الحل كان عليك فداء واحد وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال فان قتلها يعني الحمامة وليس بمحرم فعليه ثمنها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه والاخبار بذلك صريحة جدا وقد تقدم في تضاعيف الابحاث المتقدمة وحكي [illegible] عن الشيخ في الخلاف من ذبح الصيد في الحرم وهو محل كان عليه دم وهو شاذ مردود بالاخبار ولو اشترك في قتل الصيد في الحرم جماعة من المحلين فهل على كل واحد منهم قيمة الصيد او تردد فيه المحقق [illegible] ان منشا التردد من ان المقتول يتحد له فداء واحد على الجميع واصالة البراءة من الزائد خرج منها الجماعة المحرمين للصيد فيبقى معمولا بها فيما عداها ومن اشتراك المحلين والمحرمين في العلة وهي الاقدام على قتل الصيد [illegible] مما اذا كان فعل كل واحد متلفا وهذا هو الاقوى انتهى واعترضه سبطه بانه لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد فانه محض القياس [illegible] ثم نقل عن الشيخ انه قوى لزوم الجميع جزاء واحد لاصالة البراءة من الزائد ثم قال وهو متجه انتهى وهو كذلك [illegible] اختلف الاصحاب في حكم رمي الصيد في الحل وهو يؤم الحرم فقيل بالتحريم ذهب اليه الشيخ وجمع من الاصحاب وقيل بالكراهة واختاره ابن ادريس واكثر المتاخرين والذي وقفت عليه من اخبار المسألة ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال في رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب فيه وهو حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه ونحوه [illegible] وما في الكافي ورواه في الفقيه [illegible] قال سالت ابا الحسن ع عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات اعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاء لانه رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء اقول وبهذه الروايات اخذ من ذهب الى الجواز الا انه على كراهته ومنها ما رواه [illegible] والشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قضى حجته ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال فليفد بمثله وما رواه في الفقيه عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال في رجل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة والمشهور بين المتاخرين كما ذكرناه انما هو الجمع بين هذه الاخبار بالكراهة سيما مع تصريح مرسلة ابن ابي عمير بذلك [illegible] في غير موضع مما تقدم انه لا مستند لهذا الجمع انما حمل عليه [illegible] المتقدمة وبينا ان استعمال الكراهة في الاخبار بمعنى التحريم اكثر كثير ولهذا استدل الشيخ بهذه الرواية مع رواية عقبة على التحريم والذي يقرب عندي في الجمع بينها احد وجهين اما حمل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج على ان الصيد [illegible]

على ما ذكرناه واما رواية [illegible] وهو يؤم الحرم [illegible] بينها وبين رواية عقبة بن خالد في كون الصيد متوجها نحو الحرم واما حمل صحيحة عبد الرحمن على التقية فان [illegible] كما نقل عن بعض الجمهور انه لو رمى صيدا في الحل فجرحه فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فانه يحل اكله ولا جزاء فيه لان الذكاة قد حصلت في الحل فاشبهت ما لو جرح صيدا ثم احرم فمات الصيد بعد احرامه [illegible] والشيخ قد اجاب عن رواية عبد الرحمن بن الحجاج بالحمل على نفي الاثم والعقاب وبعده ظاهر [illegible] والكليني صرح بانه ليس عليه جزاء [illegible] وبالجملة فالمسألة عندي محل توقف [illegible] ثم انه يتفرع على القولين المذكورين ضمانه لو مات في الحرم وعدمه فان قلنا بالجواز كما هو مدلول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فلا ضمان كما صرحت به وان قلنا بالتحريم كما هو مدلول رواية عقبة بن خالد وجب الفداء كما صرحت به ايضا [illegible] وبه صرح الشيخ وغيره وذكر الشهيد [illegible] مبني على القولين [illegible] على تقدير القول بالجواز [illegible] الصحيحين المذكورين [illegible] الصيد المذكور [illegible] الى جانب الحرم [illegible] حسنة [illegible] بالتحريم الثالثة اختلف الاصحاب في حكم الاصطياد بين البريد والحرم يعني الاصطياد بين منتهى البريد وطرف الحرم والمشهور الاباحة للاصل ولان المانع من الاصطياد اما الحرم او الاحرام وهما مفقودان [illegible] الاباحة وقال الشيخ المفيد [illegible] وكل من قتل صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء وهو ظاهر في القول بالتحريم [illegible] الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقات عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة واجاب عنها المتاخرون بالحمل على الاستحباب [illegible] ان المانع من الاصطياد اما الحرم او الاحرام لا ينافي زيادة [illegible] دل عليه الدليل مع انه ليس في شيء من تلك الاخبار ما يدل على [illegible] ومثله ايضا رواية ما رواه الشيخ عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وذكر انه اذا كنت حلالا وقتلت صيدا ما بينك وبين البريد والحرم فان عليك جزاءه فان فقات عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة [illegible] صحيحتا عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتان [illegible] على الجواز كما تقدم الا ان الاظهر فيهما [illegible] التقية كما قدمنا ذكره [illegible] بالروايتين المتقدمتين مع هاتين الروايتين [illegible] لو ربط صيدا في الحل ودخل الحرم حرم اخراجه [illegible] من صيد الحرم ويدل عليه عموم ما دل على تحريم صيد الحرم من الاخبار المستفيضة المتقدم كثير منها وخصوص ما رواه الشيخ عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فجره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم الى الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة الخامسة قالوا ويضمن لو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله واستدلوا عليه [illegible] الاجماع المدعى في المسألة وبصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع [illegible] ومنها ما حل من الوحش والطير [illegible] ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وانت خبير بانها لا دلالة فيها [illegible] والكلام في وجوب الفداء قالوا [illegible] ارسال السهم ارسال الكلب ونحوه لكن يشترط في ضمانه مقتل الكلب ونحوه ان يكون مرسله اليه فلو ارسل الى صيد في الحل فدخل الكلب [illegible] الى الحرم فقتل صيدا [illegible] كما لو استرسل من نفسه [illegible] على صيد في الحل [illegible] الحرم فتبعه الكلب [illegible] في الحرم فقتله في الحرم فقد استقرب [illegible] نفي الضمان لانه قتل صيدا [illegible] كلبه عليه كان عليه ضمانه [illegible] وكذا يضمن لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله [illegible] على الحكم المذكور ما رواه الشيخ [illegible] عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم قالوا ولو كان بعض الصيد في الحل وبعضه في الحرم فاصاب منه ما هو في الحل او الحرم فقتله فانه يضمنه وعللوه بتغليب جانب الحرم قال في [illegible] المنقول [illegible] لا دلالة عليه [illegible] ولا دلالة فيها على الضمان [illegible] لا يخفى وكذا يضمن لو قتل الصيد وهو على فرع شجرة في الحل واصل الشجرة في الحرم لما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ويشهد له ايضا [illegible] على اصل المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها ورواه الكليني في

في الصحيح منه ويمكن ان يستنبط من هذه الروايات صحة ما ذكره من ان في مسألة الصيد الذي يصيده في الحل ويعقره في الحرم من حكمها بالضمان تغليبا لجانب الحرم السادسة من دخل
بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخره فتلف وجب عليه فداؤه وكذا لو اخرجه بعد فتلف وقد تقدم من الاخبار ما يدل على ذلك ومنها صحيحة بكير بن اعين
قال سألت ابا جعفر عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه
الفداء وما رواه في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اهدي له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه
شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال
اذا ادخله الحرم حرم عليه كله وامساكه فلا يشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال وما رواه في الفقيه عن معاوية بن عمار قال ان
الحكم بن عتيبة سأل ابا جعفر ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت
اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله وما رواه في الصحيح عن حفص بن البختري فيمن اصاب طيرا في الحرم انه ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان
غير مستو نتفه واطعمه وسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن رجل يخرج بطير من مكة الى الكوفة قال
يرده الى مكة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ولو كان الطائر مقصوصا وجب حفظه والمعالجة حتى يكمل ثم يرسله ويدل على ذلك ما تقدم هنا من صحيحة حفص وصحيحة
معاوية بن عمار وما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عن رجل اهدي له حمامة في الحرم مقصوصة فقال ابو جعفر انتفها
واحسن اليها واعلفها فاذا استوى ريشها فخل سبيلها وما رواه في الصحيح عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري امج حيث بلغنا البريد
فنتفت النساء جناحيها ثم دخلوا بها مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله فاخبره فقال تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا
استوى جناحاه خلته وفي اللاحق موضع من مكة والمدينة وما رواه المشايخ الثلاثة عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طائرا فقصصناه ودخلنا به
مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله فسأله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة او مسلما او امرأة مسلمة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله ويستفاد من
هذه الاخبار وجوب الطعام والحفظ على من هو في يده حتى يكمل ريشه ثم يرسله ان كان حلالا في مكة فلو ارسله قبل ذلك ضمنه مع تلفه ولو اودعه مع الاعتماد
عليه كما يشير اليه قوله في رواية مثنى امرأة لا بأس بها وفي رواية كرب رجلا مسلما او امرأة مسلمة الثامنة هل يجوز للمحل صيد حمام الحرم قولان للشيخ والاظهر
العدم لصحيحة علي بن جعفر قال سألت اخي عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم الثامنة قد صرح الاصحاب من
غير خلاف يعرف بان من اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه والاطلاق كلامهم شامل لما لو كان الصيد اصله من الحرم او دخل
اليه من خارج ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما تقدم من رواية زرارة في الطير الذي خرج من مكة الى الكوفة ان يرده الى مكة وروى هذا الخبر ايضا
في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن زرارة وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الى الكوفة كيف
يصنع قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه ومورد هذه الاخبار انما هو الطير فيمكن وكلامهم في ذلك الا ان الاصحاب قاطعون بالتساوي في انواع الصيد
الحكم التاسع لا خلاف بين الاصحاب في انه لو ذبح المحل صيدا في الحرم كان ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله في الحرم فلا خلاف ايضا في حله للمحل وتحريمه
على المحرم ويدل على الحكم الاول صحيحة شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله اني اتسحر بفراخ اتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال
بئس السحور سحورك اما علمت ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وما رواه في الفقيه في الصحيح عن مسمع بن عبد السلام عن محمد بن ابي الحكم
قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ اطيارا من الحرم فذبحها وطبخها فاخبرت ابا عبد الله فقال ادفنها وافد كل طير منها وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير
قال قلت لابي عبد الله الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به واما الحكم الثالث فالدليل عليه ظاهر مما تقدم من
الاخبار في المباحث المتقدمة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال ومن اجتنب لحم الصيد الذي كله ولا يأكل ما صاد غيره ولا
تشر اليه فيصيده ومما يدل على الاحكام الثلاثة صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة
وان ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا تأكله لانه ذبح بعدما دخل مأمنه العاشرة المشهور بين الاصحاب بانه لا يملك الصيد المحرم لا محل ولا محرم وقيل بدخل
في ملك المحل ويجب عليه ارساله اذا كان معه والمنع انما هو عن ما بقي معه وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في المسألة الثانية من البحث الاول

البحث الخامس

في اللواحق وتبحث فيها مسائل **المسألة الاولى** قد صرح الاصحاب بان كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم فانه يجتمع على المحرم في الحرم
حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وقد قدمنا تحقيق الحكم في هذه مسألة كفارة الحكم في البحث الثاني الثانية الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في تكرر
الكفارة بتكرر الصيد سهوا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة
ابدا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانيا متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة وانما الخلاف فيما لو تكرر عمدا فالمشهور
منهم جمع منهم الشيخ في ط وقبله ابن الجنيد وابن ادريس الى التكرار قال ابن ادريس وهو الاظهر ونقل في المختلف عن ابي الصلاح انه قال انه يكون القتل في
تكرر الكفارة واطلق وعن الشيخ علي بن بابويه انه قال وكل شيء اتيته في الحرم بجهالة وانت محل او محرم او اتيته في الحل وانت محرم فليس عليك شيء
الا الصيد فان عليك فداؤه فان تعمدته كان عليك فداؤه واثمه وذهب ابن بابويه والشيخ في ف وابن البراج الى العدم وهو الظاهر لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله
منه والتفصيل فيها انه قد جعل جزاء العود الانتقام بعد ان جعل جزاء الابتداء الفدية ومقتضى المقابلة اختصاص كل من الامرين بموضعه والاخبار
ما تقدم في مرسلة ابن ابي عمير وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان
عاد فقتل صيدا لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد فقل معنى الرواية الشيخ عن حفص الاعور عن ابي عبد الله
قال اذا اصاب المحرم ويقول له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم يقول له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا حكم عليه
جزاء ذلك الصيد احتج الاولون بعموم الآية فان قوله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يتناول المبتدئ والعائد وما رواه الكليني
عن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله في محرم اصاب
صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد فقال عليه كلما عاد كفارة والجواب عن الآية بما سبق بان لفظ العود انما يتحقق بفعل الشيء ثانيا بعد فعله
ومن ثم فلا يمكن ان يحمل صدر الآية على ما يشمل العود وعن الخبرين بالحمل على غير التعمد والتحقيق ان جملة روايات المسألة ما عدا مرسلة ابن ابي عمير
مطلقة فمنها ما دل على عدم التكرار مطلقا متعمدا كان او ساهيا كصحيحة الحلبي المتقدمة ومنها ما دل على التكرار مطلقا كصحيحة معاوية بن عمار المذكورة ولا
انه لا قائل بالاطلاق الاول ومرسلة ابن ابي عمير قد دلت على تقييد كل من الاطلاقين بالآخر فيصير وجه جمع بين اخبار المسألة وفي حسنة الحلبي
مع الماهيات المنقول في جملة من الاصول ومنها تفسير الثقة الجليل علي بن ابراهيم وفيه كلما اتى به المحرم بجهالة فلا شيء عليه الا الصيد فان عليه الفداء بجهالة
كان او بعلم خطأ كان او عمدا الى ان قال وان كان ممن عاد فهو ممن ينتقم الله منه ليس عليه كفارة والنقمة في الآخرة وهو صريح في رد القول الآخر واما ما
ذكره في المختلف في صحيحة الحلبي من انها مروية كثيرا لان مقتول المحرم حرام كيف يسوغ التصدق به على مسكين وهو مبني على ما هو المشهور عندهم من ان مقتول المحرم
حرام مطلقا واما ما ذهب اليه الصدوق من ان مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل فلا وجه لهذا الطعن وتحقيق المسألة مستوفى وهنا
من حيث انه احتج اصحاب القول الاول والا انه لا يخفى كلام ابي جعفر واما ما نقل في المختلف عن الشيخ علي بن بابويه فهو عين ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال وكل شيء
اتيته في الحرم بجهالة وانت محل او محرم فليس عليك شيء الا الصيد فان عليك فداؤه فان تعمدته كان عليك فداؤه واثمه وان علمت او لم تعلم
فداء انتهى الثالثة لا خلاف بين الاصحاب في ان الصيد يضمن بقتله عمدا او سهوا وخطأ فلو رمى صيدا فرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان ولو رمى غرضا
فاصاب صيدا كان عليه فداؤه وعلى ذلك تدل جملة من الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا اكل من الصيد وانت
حرام وان كان اضطرارا وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا قال سألته
عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال وان اي شيء الخطأ عندك قلت ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ
وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فبأي شيء يفضل
المتعمد الجاهل الخاطئ قال انه اثم ولعب بدينه وطعن وما رواه عبيد بن زرارة في الموثق عن الحسن ابن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
المحرم يصيد الصيد بجهالة والخطأ سواء فيه قال لا فقلت له الجاهل عليه شيء فقال نعم فقلت فالعمد بأي شيء يفضل الجاهل قال بالاثم وهو لاعب بدينه ونقل عن بعض الشيخ في الانتصار

الفرق بين العامد وغيره يتعدى الجزاء على العامد دون غيره وقال في الكتاب المذكور بما انفرد به الامامية القول بان المحرم اذا قتل صيدا كان عليه جزاءان وان كان ما قبله جزاء فعليه جزاء واحد
ثم نقل عنه الاحتجاج على ذلك بالاجماع والاحتياط اقول وضعفه اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان والله اعلم لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله كان على المحرم
عن كل بيضة شاة وعلى المحل بكل بيضة درهم والاصل فيه ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم
فما الذي على الذي اشتراه فداه لكل بيضة درهم وعلى المحرم وتحقيق الكلام في هذه المسألة يقع في مواضع الاول ظاهر اطلاق الخبر المذكور يقتضي عدم الفرق
في لزوم الدرهم للمحل بين ان يكون في الحل او الحرم مع انه من القواعد المقررة عدم ضمان المحل في غير الحرم ما يحرم على المحرم وان اعان بل وان شارك في الصيد
فيدل مشاركته لمن قتل الصيد ايضا لمساعدته له لكونه معصية فينبغي ان يثبت عليه الكفارة لو كان منشأها المساعدة كما زعم على ان ما ذكر
من تحريم المساعدة على الاطلاق محل تأمل فانه لو دل على الصيد وهو محل في الحل فقد ساعد على المعصية مع انه لا شيء عليه كما صرح به الثاني اطلاق النص يقتضي عدم
الفرق في وجوب الشاة على المحرم بالاكل بين ان يكون اكله في الحل او الحرم وهو مخالف لما تقدم من التضاعف على المحرم في الحرم ووجوب الجزاء والقيمة معا وقوى
[illegible] التضاعف على المحرم في الحرم [illegible] الثالث قد تقدم في مسألة بيض النعام ان [illegible]
انه يكسر مع عدم التحرك الارسال وعليه دلت جملة من الاخبار المتقدمة هذا مع عدم اكله وهذه الرواية قد تضمنت الكسر والاكل مع ان الواجب عليه شاة
للعين ومن ثم قيل بعضهم بان لا يكسره المحرم بل يشتريه الى المحل مطبوخا او مكسورا او يطبخه او يكسره هو دون المحرم وعلى هذا لا يبقى عليه الا كفارة الاكل الشاة
وعلى هذا لو كسره المحرم واكله وجب عليه الارسال للكسر والشاة للاكل الرابع لو كان المشتري للمحرم محرما احتمل وجوب الدرهم خاصة لان الجابر على المحل
فيقتضي ثبوته على المحرم بطريق اولى ولانه منفي بالاصل ويحتمل وجوب الشاة لمشاركته للمحرم كما لو باشر احدهما القتل دون الآخر والظاهر عدم الاحتمال الثاني
فانه مستند بالقواعد المتقررة ولو اشتراه المحرم لنفسه فكسره واكله وجب عليه فداء الكسر والاكل ولو اشتراه فكسره وجب عليه فداء الاكل لكن هل يجب
فداؤه مال الدرهم نظرا الى [illegible] الشاة نظرا الى الاكل او الارسال لو جعل بدون الشراء احتمالات الخامس لو ملكه المحل بغير شراء وبذله للمحرم فاكله ففي وجوب الدرهم
على المحل وجهان ملتفتان الى عدم النص في غير الشراء ومن هذه الصورة عن مورد النص نظرا الى ان السبب اعانة المحرم ولا اختصاص لسبب تملك العين واستظهر [illegible]
ويقوى ثانيهما ان [illegible] السادس لو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه بلا خلاف وانما الخلاف فيما اذا كان عنده ميتة فهل يأكل الصيد او الميتة او [illegible]
امكان الفداء او اكل الصيد وفداه اقوال وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في المسألة الحادية عشر من البحث الاول السابع قد صرح جمع من الاصحاب منهم المحقق
في [illegible] وغيره في جملة من كتبه بانه اذا كان الصيد مملوكا فعلى القاتل [illegible] وقد وقع هنا الكلام [illegible] اشكالات منشأها ان الفداء متى اطلق فالمتبادر
ما يلزم المحرم بسبب الجناية على الصيد ومقتضى جعل الفداء للمالك انه لا يجب شيء على الجاني بغير للمالك وهو باطل البتة والاشكالات المتفرعة على ما ذكر
منها ان الواجب في المتلفات من الاموال القيمة وهو ما عين بالاثمان التي هي الدراهم والدنانير وايجاب غيرها كالبدنة في النعامة للمالك خروج عن الواجب
انه مع العجز عن الفداء يجب عليه الصوم ما سبق [illegible] واستحقاق المالك الفداء وعدم الجبر بشيء آخر واضح البطلان [illegible]
تضييعا لمال المحرم بغير سبب [illegible] انه اذا وجبت القيمة السوقية في حال عدم الاحرام والخروج عن الحرم فالمناسب التغليظ معهما او مع احدهما فلا اقل
من المساواة ومنها لو كان المتلف بيضا وجب الارسال ولو قلنا ان الفداء للمالك لم يلزم [illegible] وضياع حق المالك وهو باطل وان اوجبنا القيمة السوقية
لم يبق ان الفداء للمالك ولو نفينا الارسال واوجبنا القيمة لزم الخروج عن النصوص الصحيحة المتفق على العمل بمضمونها بين الاصحاب ومنها لو اشترك جماعة في قتل
جماعة وقد تقدم انه يلزم في قتل الفداء على كل واحد واجتماع الجميع للمالك خروج عن قاعدة ضمان الاصل ومنها انه قد تقدم ان المباشر اذا اجتمع مع السبب
مع الدال ضمن كل واحد منهما فداء واجتماعهما للمالك خروج عن القاعدة واعطاؤه [illegible] الى غير ذلك من الاشكالات الذي ذكر من اطلاق كون الفداء
المملوك للمالك [illegible] هذا الاطلاق مشكل بالاتفاق على صريح القرآن العزيز في الفداء من الانعام هديا بالغ الكعبة اعم من ان يكون مملوكا او غيره فكيف يكون
للمالك والصيام والاطعام للمساكين [illegible] ما يتعلق بالمال للمالك [illegible]
الفداء [illegible] التخيير [illegible] كلامهم بيانا لما ذكرنا [illegible] الاظهر ذكره جملة من الاصحاب

منهم الشيخ وابن ادريس في جملة من كتبه ومن تأخر عنه من ان الفداء لما كان للمساكين الدال احدهما على لزوم الفداء للصيد والثاني على ضمان التلف بالمثل والقيمة كان [illegible]
ولا يتعلق بالمتلف الضمان لكون يده يد امانة لزم الفداء لا غير وكذا لو وجب الفداء بالدلالة خاصة [illegible] الحكم موضع وفاق بين الاصحاب [illegible]
قال اذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله والقيمة لمالكه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك والمزني لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك لنا قوله تعالى
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو يتناول صورة النزاع كما يتناول صورة الانفراد وفيه نظر [illegible]
[illegible] الاشكالات المتقدمة [illegible] الصيد لو لم يكن الصيد مملوكا تصدق بالفداء باتفاق الاصحاب [illegible]
عدم الفرق في الفداء بين ان يكون حيوانا كالبدنة والبقرة والشاة او غيرها كالقيمة [illegible] من طعام ويدل على وجوب الصدقة بالجميع مضافا الى ان ذلك
هو المتبادر من ايجاب الجزاء الاخبار الكثيرة ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق
بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة من حمام الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم
[illegible] الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة [illegible] ان مستحق الصدقة الفقراء والمساكين بالحرم ومقتضى الآية والاخبار المتقدمة الاختصاص
بالمساكين الا ان ظاهرهم ارادة الفقراء من هذا الاطلاق بناء على الترادف بين اللفظين وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في كتاب الزكاة وقد صرح جمع
بان كل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا قال في المنتهى هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا [illegible]
اتفاق الاصحاب على ذلك مع وجود الخلاف فيه [illegible] نقل عن الشيخ في [illegible] والشيخ المفيد في [illegible] ان وجب عليه جزاء صيد اصابه وهو محرم وان كان
حاجا نحر ما وجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة قال وكذا قال [illegible] وما يجب على المحرم بالعمرة من
كفارة الصيد جاز ان ينحره بمنى ثم قال وقال علي بن بابويه وكلما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تنحر او تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة
قبالة الكعبة وان شئت اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمنى اذا وجب عليك في متعة وما اتيته فيما يجب عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره الا بمنى وقال ابو الصلاح
محل فداء ما اتاه في احرام المتعة والعمرة المبتولة قبالة الكعبة وفي احرام الحج منى وقال ابن ادريس من وجب عليه جزاء صيد وهو محرم فان كان حاجا او
عمرة متمتعا بها الى الحج نحر او ذبح ما وجب عليه بمنى وان كان معتمرا عمرة مبتولة نحر بمكة او ذبح قبالة الكعبة وقال ابن حمزة وما يلزم المحرم من جزاء الصيد
وقيمته في احرام الحج والعمرة المتمتع بها من الذبح والنحر والاطعام صنعها بمنى وان لزمه في احرام العمرة المبتولة لزمه ذلك بمكة انتهى ما ذكره في المختلف ونقل
[illegible] عن ابن الجنيد ان كل من كان محرما بحج وجب عليه جزاء صيد اصابه واراد ذبحه او نحره فليذبحه او ينحره بمنى وان كان معتمرا فعل
بمكة اي موضع شاء والافضل ان يكون فعله لذلك بالحزورة مقابل الكعبة وما يجب على المحرم بعمرة مفردة من كفارة صيد فانه يجزيه ذبحها او نحرها بمنى وقال
فيها ايضا عبارة الشيخ علي بن بابويه وزاد فيها على ما قدمناه عنه [illegible] وان كان عليك دم واجب [illegible] او جللته او اشعرته فلا تنحره الا يوم النحر بمنى هذا ما
وقفت عليه من كلام الاصحاب واما الاخبار الواردة في هذا الباب فمنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه
فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في المحرم اذا اصاب
صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه
قال الشيخ في التهذيب قوله فوجب عليه الفداء اي شراءه دون ذبحه وان شاء تركه يعني تأخير شراء الفداء الى ان يقدم مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد
فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده ونقل عن
الشيخ انه جوز في فداء الصيد حيث اصابه واستحب تأخيره الى مكة [illegible] من حيث
انه جعل الافضل ان يفديه من حيث اصابه وان التأخير الى مكة رخصة وكيف كان فانه من هذه الاخبار يعلم مستند القول المشهور واما ما نقل عن الشيخ
علي بن بابويه فهو من كتاب الفقه الرضوي كما عرفت في غير موضع [illegible] مستنده قال عليه السلام في الكتاب المذكور وكلما اتيته من الصيد في عمرة او متعة
فعليك ان تذبح او تنحر ما لزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع [illegible] وان شئت اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمنى [illegible]
واذا وجب عليك في متعة وما اتيته مما يجب عليك فداؤه من الجزاء في حج فلا تنحره الا بمنى فان كان عليك دم واجب قلدته او جللته او اشعرته [illegible]

الا في ايام النحر بمنى انتهى قوله كلما اتيته من الصيد في عمرة او مفردة او متعة يعني عمرة تمتع وظاهر التاخير الى منى في الصيغ المذكورة مردود ايضا وقوله واذا حج
في متعة حج تمتع وقوله من حج يعني من ذا الملاذ في العمرة على المفردة والحج على الافراد كثير في الاخبار ولا منافاة كما ربما يتوهم وينبغي الجبر في المسئلة
على رسم فوائد الاول في الحاق الادبي في حج جواز فداء الصيد في موضع الاصابة وعدم وجوب التاخير الى مكة ومنى كما تقدم وان كان الافضل ذلك وقد عقد
في ذلك بما تقدم نقله عن معوية بن عمار في الصحيح قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده قال الفاضل من الامام ثم قال العبد الصالح عليه السلام عن ابي عبيدة في الغيد
كفارة مثل الغارم عن ابي عبد الله قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر في موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه الحديث قال ايضا ويمكن منهما
ما في رواية محمد المتقدمة عن ابي عبد الله فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه الى ان قال فالذي يظهر انه يجوز في مكان الاصابة مطلقا واذا كان في الحج مجهود التاخير الى منى
وفي العمرة الى مكة افضل فيمكن حمل قوله تعالى هديا بالغ الكعبة على الافضلية وان يراد بها ما يعم مكة ومنى فيكون للحج منى وللعمرة مكة وهذا في كفارة الصيد
واما غيره فلا يبعد الافضلية مكان يذبح كما هو الوكيل ما ذكره لا يخرج من الاشياء ولا فداء فقد روى ثقة الاسلام في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله يقول هديا بالغ الكعبة وهو قد ذكر الروايتين حملهما على الاولى
بعد ردهما بضعف السند فيه ان ضعف السند مجبور باتفاق الاصحاب على القول بمضمونها كما عرفت ظاهر لا عاد الطريق سوى ما يظهر من كلامهما ويعرف
في الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الاوز يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفي جملة من الروايات الارسال فقد قال
فيما ينبغي في هديه بالغ الكعبة ان يكون هدي لبيت الله الحرام وفي حديث الجواد المتقدم ذكره رواية علي بن ابراهيم في تفسيره وان كان في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا
هديا بالغ الكعبة حقا واجبا عليه ان ينحره فان كان في حج ينحره بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة ينحره بمكة الى ان قال فاذا احرم والمحرم بالحج
ينحر فداءه بمنى حيث ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر بمكة ومورد الخبر من ملك الى حرم فداء الصيد واما ثانيا فان الفاضل المستفاد من اهل الخبر
اهل الذكر هو ارجاع الاخبار الى القران لا القران الى الاخبار والاخبار هنا قد اختلفت في هذا الحكم فان الظاهر من الاخبار التي ذكرناها هو ما
ذكره من جواز الفداء في موضع الاصابة والمفهوم من صحيحة عبد الله بن سنان ورواية زرارة ومرسلة احمد بن محمد المذكورة وما في معناها من الروايات
هو التاخير الى مكة ومنى والترجيح لهذه الاخبار لموافقتها لظاهر القران فلا بد من ارتكاب التاويل في تلك الاخبار التي ذكرها او طرحها عملا بمقتضى
القاعدة المنصوصة في مقام اختلاف الاخبار بالعرض على القران على انه في مسئلة الجوع قد طرح ظواهر الاخبار تمسكا بظاهر القران بحمل الاخبار على
الاستحباب بالتعيين ونحو ذلك غير مرة لانه لا يكيف هنا العمل بهذه الاخبار وارجاع الاية اليها واما ثالثا فان الظاهر من صحيحة ابي عبيدة المذكورة
انه انما ينتقل الحكم من البدنة الى التقويم بالدراهم في ذلك الموضع بمعنى انه اذا وجد البدنة في موضع الاصابة تعلق الحكم بالبدنة وكان الواجب عليه نحرها بمكة او منى
وان لم يجد واحدا منها انتقل الحكم الى التقويم لان الواجب ذبح البدنة في ذلك الموضع كما فهمه واما صحيحة معوية بن عمار فهي محمولة على ما هو مستند الى الامام
حتى يمكن حملها على حمل الشيخ ورواية زرارة من ان الافضل شراء الصيد في موضع الاصابة واما رواية محمد فهي دالة على الصدقة بالثمن في الهدي وهو غير ما
نحن فيه البحث الثالثة قال السيد السند في المدارك بعد ذكر صحيحة عبد الله بن سنان ورواية زرارة وصحيحة معوية بن عمار هذه الروايات كلها كما ترى مختصة بفداء الصيد
فيبقى غيره من الكفارات [illegible] في هذين الموضعين فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيدا للاصل ولما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد الحديث المتقدم ثم قال ولا ريب ان المصير الى ما عليه الاصحاب اولى واحوط انتهى وقوله
في ذلك [illegible] حيث قال لا نص [illegible] على ان الكلام المتقدم [illegible] كفارة الصيد [illegible] بعد الافضلية في مكان اللزوم [illegible] ولكن
يمنع ما [illegible] عن الاحتمال القوية كما يظهر من كلام البعض الكفارات [illegible] وقد علم مما سبق انها [illegible] في الجملة والاصل [illegible] مشهور بل
خلافا [illegible] والذي وقفت عليه من الاخبار [illegible] بالصيد [illegible] احمد بن محمد المتقدمة [illegible] الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم
قال سالت ابا عبد الله عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل وما رواه في الصحيح
عن معوية بن عمار [illegible] قال سالته عن كفارة العمرة اين تكون قال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي وهذا الخبر [illegible] عن عبد الله بن سنان
[illegible] الكفارات في العمرة [illegible] بمكة او منى ومنها ما

رواه

رواه في [illegible] عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم
يتصدق به قال اسحق وقلت لابي ابراهيم الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء
بالجيم ثم الراء ثم الحاء المهملة بمعنى يكب ونحوه روى الشيخ عن اسحق ايضا عن ابي عبد الله وما رواه في [illegible] عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا قال
سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وفي الفقيه ايضا زاد ونحن اذا اردنا ذلك ظللنا
وفدينا ومعنى فيه في الصحيح عن علي بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس قال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى وفي الصحيح عن ابي — عن موسى بن القسم
جعفر قال سالت ابا الحسن [illegible] اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال ورايت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وجملة من الاخبار مطلقة والظاهر وجوب حمله
دلت عليه رواية احمد بن محمد من انه ينحره حيث شاء الا ان الافضل ان يكون بمكة او منى على التفصيل المتقدم كما ذكره في المختلف والظاهر كلام ابن ادريس وابن حمزة المتقدمين الحاق
العمرة التمتع بحجة في الذبح بمنى والمتفق لها على دليل في ذلك وظاهر الخبرين الاولين الذين هما المستند في هذا الحكم انما هو التفصيل بين الحج والعمرة فان كان
ما جناه في الحج نحره بمنى وان كان في العمرة نحره بمكة ومن الظاهر ان المراد بعمرة انما هو اعم من العمرة المبتولة والمتمتع بها الى الحج لانها لا تدخل في لفظ الحج والا لسقط
حكمها من البين وبالجملة فالظاهر هو القول المشهور وما ذكره يحمل من التقصير اوكل ما الاخبار المتقدمة انما تكون كلها بمكة وان كان الافضل تجاه الكعبة في الحزورة
كما منى كلها منحر وان كان الافضل عند المسجد وهو المنحر المعمور ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في [illegible] عن اسحق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله
قد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل [illegible]
له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا لهم فكذلك مكة [illegible] الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا الرابعة قال في
[illegible] خاصة المثل او قيمته [illegible] بوجوب تصدق بها على مساكين الحرم لانه تعالى قال هديا بالغ الكعبة ولا يجوز ان يتصدق به على غير مساكين الحرم لانه تعالى سماه هديا والهدي
نحره او ذبحه [illegible] لا يختص ذلك بايام النحر لانه كفارة يجب اخراجها متى شاء كغيرها من الكفارات انتهى ومثله في [illegible] وكره
ثم ذكر في مسئلة الاطعام انه بمكة او منى على ما قلناه من النحر لانه عوض عما يجب تفرقة على مساكين ذلك المكان فيجب دفعه اليهم ويعتبر قيمة المثل في الحرم لانه محل
ولا يجوز اخراج القيمة لانه تعالى خير بين ثلاثة اشياء وليست القيمة واحدا منها والطعام المخرج الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب ولو قيل يجزي كلما يسمى
طعاما كان حسنا لانه تعالى اوجب الطعام ويتصدق على كل مسكين بنصف صاع انتهى ومثله في [illegible] اقول واكثر هذه الاحكام لا يخرج من الاشكال لعدم الدليل الواضح
فيها من الاخبار وان كان الاحوط الوقوف على ما ذكروه **المقصد الثاني** في التروك [illegible] وفيه فصلين **الفصل** [illegible] في محرمات النساء وطيا وتقبيلا
ونظرا بشهوة وعقد النكاح له او لغيره وشهادة تحملا واقامة وتفصيل هذه الجملة يقع في مسائل **المسئلة الاولى** لا
خلاف بين الاصحاب في تحريم النكاح في حال الاحرام وطيا وعقدا لنفسه او لغيره بولاية او وكالة قال في المنتهى ولا يجوز للمحرم ان يتزوج ولا يزوج ولا يكون وليا ولا
وكيلا فيه رجلا كان او امراة ذهب اليه علماؤنا اجمع والاصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والمراد بالرفث الجماع بالنص الصحيح عن الصادق
ثم روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ
المرء لسانه الا من خير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله — وبلى والله
عن علي بن جعفر في [illegible] قال سالت اخي موسى عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله
[illegible] فعليه [illegible] هذا الحديث [illegible] من النسخ ولعله سقط من الكلام
شيء انتهى وهو كلام [illegible] ومما يدل على اصل المسئلة من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او
زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله نكاحه وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ليس
ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا [illegible] وليس لا ينبغي هنا بمعنى التحريم كما هو شائع في الاخبار بقرينة الاخبار المتقدمة وفي الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي جعفر
قال قضى علي في رجل ملك بضع امراة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه
وان شاؤوا لم يزوجوه والمستفاد من هذه الروايات انها باطلة [illegible] وحملها الشيخ على الجاهل جمعا بينها وبين ما رواه عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله

قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا ورواه الكليني في الموثق عن ابراهيم بن الحسن مثله وما ذكره الشيخ من الجمع جيد بل اطلاق ما
رواه الكليني والشيخ عن زرارة وداود بن سرحان في الحسن عن ابي عبد الله قال والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام لم تحل له ابدا ويحتمل الجمع ايضا بحمل الروايتين الاوليين
على الدخول والرواية الاخرى على عدم الدخول ومثل هاتين الروايتين ما رواه في الفقيه قال قال ابا عبد الله من تزوج امراة في احرامه فرق بينهما
ولم تحل له ابدا قال وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها وبالجملة فالحكم بما ذكره الشيخ مما لا اشكال فيه ونقل فيه اجماع الفرقة على الحكمين المذكورين في
الجاهل والعالم ولم يستند في ذلك الى الاجماع واما ما ذكره فذلك حيث قال بعد نقل صحيحة محمد بن قيس ومقتضى الرواية انها لا تحرم مؤبدا بالعقد وحملها
الشيخ على الجاهل جمعا بينها وبين خبرين ضعيفين سندا بالتحريم المؤبد بذلك مطلقا وحملوا على العالم وهو مشكل لكن الظاهر ان الحكم مجمع عليه بين ولد تم
فهو الحجة والا فللنظر فيه مجال وهو ضعيف لا يلتفت اليه وسخيف لا يعرج عليه وقد صرح في غير موضع من شرحه بعدم ايراد الاخبار المعتبرة عنده ونقله
اتفاق الاصحاب على القول بها انه لا معدل عما عليه الاصحاب بل وما نبهم في مواضع لا دليل فيها بالكلية كما نبهنا عليه في غير موضع من حواشينا على الكتاب المذكور
على انك قد عرفت في غير موضع مما قدمناه ان هذا الطعن لا يقوم حجة على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم مضافا الى ما ذكرناه من
وجود المستند لهذا الجمع الذي ذكره الشيخ الثاني لا خلاف ايضا في تحريم النظر بشهوة والتقبيل واللمس كذلك ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه ثقة
الاسلام في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل
ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امراته او ينزلها
بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة وروى بسنده عن محمد بن مسلم انه سال ابا عبد الله عن رجل نظر الى ساق امراة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان
كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له ورواه الشيخ في الموثق مثله وعن
علي بن ابي … عن ابي الحسن قال سالته عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها وروى الشيخ عن العلاء بن
الفضيل قال سالت ابا عبد الله عن رجل وامراة تمتعا جميعا فقصرت امراته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى
واحد منهما ان يهريق دما وبهذه الاخبار وان كانت بين مطلق ومقيد بالشهوة الا انه يجب حمل مطلقها في ذلك على مقيدها فمتى كان النظر
او المس او التقبيل بشهوة ترتبت عليه الكفارة والا فلا واما ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله في محرم نظر الى امراته بشهوة
فامنى قال ليس عليه شيء فهذا اجاب عنه الشيخ بحمله على حال السهو دون حال العمد ولا باس به واما ما رواه الكليني والشيخ عن مسمع ابي سيار في الحسن قال
قال لي ابو عبد الله يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امراته على شهوة فامنى فعليه
جزور ويستغفر ربه ومن مس امراته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امراته او لازمها
من غير شهوة فلا شيء عليه فقد حمله جملة من الاصحاب على الاستحباب ويعضده ما رواه الكليني عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عن المحرم يقبل
امراته قال اما انا فلا افعله ... انما تكره قبلة الشهوة والمراد بالكراهة هنا التحريم كما تقدم وقد خص التحريم بالشهوة كما هو ظاهر وايات المتقدمة
وهذا الوارد ... كون التقبيل على غير شهوة في وجوب الدم فيها مشكل لا بد من ارتكاب جادة التاويل فيها وان كان الاحتياط يقتضي من التقبيل
مطلقا الا انه ... في المقام الثاني ثم ... جملة من الاصحاب بعض ... الذي ... شيخنا الشهيد الثاني ... قول العلامة ... نظر الى الاجنبية في المقطع الاول
في ذلك ... الاجنبية بالنسبة الى النظر الاول ... الحكم مخصوص بالزوجة قال في ... بعد نقل ذلك ... التحريم
التحريم الاحرامي ... اذا كان بالشهوة كالملقى ... كلامهم ... تحريم نظر الاجنبية مطلقا ... نظرها وغيرها
من محل كان النظر او محرم والتفصيل بالنسبة الى المحرم بين ما اذا كان بشهوة او بغير شهوة ... الا ان المدعى عموم التحريم للمحرم وغيره
فكيف يتم ما ادعاه من اختصاص التحريم بالاحرامي بما اذا كان بالشهوة وبالجملة فاني لا اعرف لهذا الكلام وجه استقامة وان تبعه فيه الثالث الشهادة على
النكاح واقامتها والحكم في الموضعين ما ظاهرهم الاتفاق عليه اما الاول فينبغي ان يعلم انه لا فرق في تحريم الشهادة بين ان يكون لمحل او محرم كما صرح
به والاصل في هذه المسالة ما رواه الكليني والشيخ عن الحسن بن علي في الموثق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه

بالمل

بالملل وليس غيبة ولا يخطب وروى الشيخ عن عثمان بن عيسى عن ابي شجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله في المحرم يشهد نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير
بصيد على محل قال الشيخ ولا يجوز للمحرم ان يشهد بعيدا على عقد النكاح ويشهد على انه اذا لم يجز ذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين قال في شرحه بعد ايراد الخبرين
المذكورين يعني الروايتين تضعف حيث السند الا ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب اقول انظر الى هذه الجسارة والخروج من جادة الاصطلاح فان حكمه في
المسالة بما ذكر انما هو من حيث كون ذلك مقطوعا في كلام الاصحاب فاذا كان قطع الاصحاب واتفاقهم على الحكم مما يجب الاخذ به فلم لا يتبع ذلك في مثل
هذه المسالة في مواضع من شرحه منها ما تقدم في بيان صحة المسالة من كون التزويج المحرم موجبا للتحريم المؤبد فان قيل الفرق بين المسالتين
ثم حيث انه لا معارض لاتفاق الاصحاب هنا بخلاف المسالة المتقدمة فان ظاهر صحيحة محمد بن قيس عدم التحريم مطلقا وهو خلاف ما صرح به الاصحاب من التفصيل
بالعالم والجاهل قلنا ان كان اتفاق الاصحاب على الحكم وقطعهم به حجة شرعية يمكن الاعتماد عليها في اثبات الاحكام كما هو ظاهر كلامه في هذا المقام
فالواجب عليه الجمع بين الرواية المذكورة وبين كلامهم لانه يصير من قبيل تعارض الدليلين في الحكم ولا وجه لطرح احدهما بالكلية ثم انه قال وينبغي قصر الحكم
على حضور العقد لاجل الشهادة فلو اتفق حضوره لا لاجل الشهادة لم يكن محرما ولا يبطل العقد بشهادة المحرم قطعا لان النكاح عندنا لا يعتبر فيه
الشهادة انتهى وهو جيد واما الثاني وهو الاقامة فالمشهور عموم التحريم لها ولو تحملها محلا خلافا للشيخ حيث قيد اقامة شهادة النكاح على المحرم بما
اذا تحملها وهو محرم ونقل بعض الاصحاب عن بعضهم انه حكم بخطا هذه النسبة وان المنسوب الى الشيخ انما هو عدم اعتبار الشهادة اذا تحملها محرما وتحريم
... اختصاص التحريم بعقد وقع بين محرمين او محل ومحرم وحكى عن ولده في ... قال ان ذلك هو المفهوم من كلام الاصحاب ... كلام
الاصحاب عموم الحكم بالنسبة الى العقد الواقع بين محلين او محرمين او بالتفريق لان ... والله ما عرفت وكيف كان فالحكم وان كان مما
ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه الا اني لم اقف له على دليل وبذلك اعترف غيره ايضا حيث قال بعد ذكر القول المشهور عموم المنع ودليله غير واضح وقال في نقل
كلام فخر المحققين المحقق المتقدم ولا باس به ... الاصل على موضع الوفاق ان تم والا فالمتجه عدم التحريم مطلقا ثم قال وكيف كان فانما يحرم على
المحرم الاقامة اذا لم يترتب على تركها محرم ولو خاف وقوع الزنا المحرم عليه يثبت الحاكم على ان عنده شهادة لو لحقها الحكم على احد او لو لم يرتفع الا
بالشهادة وجب اقامتها قطعا انتهى وفي وجوبها في الموضعين اشكال لعدم الدليل الواضح عليه ... الاستثناء ... للادلة العامة
من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى مخصوص للمنع الاول اذا وكل في حال الاحرام فاوقع فانه كان قبل احلال
الموكل بطل وان كان بعده صح اما صحة العقد بعد الاحلال فلا اصل السالم عن المعارض واما البطلان قبل الاحلال فهو ظاهر الاصحاب من غير خلاف
... قال في ... ولو وكل محل محلا في التزويج فعقد له الوكيل بعد احرام الموكل لم يصح النكاح سواء حضر الموكل او غيره وسواء علم الوكيل او لم يعلم
واستدل عليه بان الوكيل نائب عن الموكل فكان الفعل في الحقيقة مستندا اليه وهو محرم انتهى والمسالة لا تخلو من الاشكال لعدم النص في ذلك
الاختلاف في جواز الطلاق للمحرم وجواز مراجعة المطلقة وشراء الاماء في حال الاحرام اما الاول فيدل عليه مضافا الى الاصل السالم
للمعارض صحيحة ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول المحرم يطلق ولا يتزوج ورواها المشايخ الثلاثة ... وروى في ... عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله قال سالته عن المحرم يطلق قال نعم واما الثاني فيدل الاصل السالم من المعارض حيث ان مورد الاخبار النهي عن النكاح وهذه
ليست ابتداء نكاح فلا يشملها النهي المذكور ولان المطلقة رجعية في حكم الزوجة ولا فرق في ذلك بين المطلقة تبرعا والمختلعة اذا رجعت
في البذل واما الثالث فيدل على جوازه مضافا الى الاصل السالم من المعارض صحيحة سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن المحرم
يشتري الجواري ويبيع قال نعم واطلاق النص المذكور وكذا كلام الاصحاب في هذا الباب يقتضي عدم الفرق في شراء الاماء بين ان يقصد بذلك
الخدمة او التسري وهو كذلك وان حرمت المباشرة وقال شيخنا الشهيد الثاني ولو قصد المباشرة عند عقد الشراء في حال الاحرام فهل
يبطل الشراء فيه وجه مساواة النهي عنه والاقوى العدم لانه عقد لا عبادة وقال سبطه بعد نقل ذلك عنه قلت لا ريب في عدم البطلان
بل الظاهر عدم تحريم الشراء لانه ليس منهيا عنه بخصوصه وانما المحرم على المحرم المباشرة فلا يكون محرما ... كما هو واضح انتهى وهو جيد
الثالث الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في انه متى اتفق الدخول بها مع وقوع العقد في حال الاحرام ... او جاهلة ثبت لها المهر بما استحل من فرجها

فيها مؤبدا مع العلم مع الجهل الى ان يحصل الاحلال كما تقدم واما الاشتراك فيما اذا اختلفا فادعى احدهما انه وقع العقد في حال الاحرام وانكر الآخر فادعى
وقوعه في حال الاحلال فقد حكم اكثر الاصحاب بان القول قول مدعي الصحة مع يمينه وتحرم في حال الاحلال واحتجوا على ذلك بوجهين احدهما حمل افعال
المسلمين على الصحة وثانيهما انهما اتفقا على حصول اركان العقد واختلفا في امر زائد على ذلك وهو وقوعه حال الاحرام والاصل عدمه ولعدم عود الى
اولا انه لم يثبت دليل واضح على ان كل فعل صدر عن المسلم لابد من حمله على الصحة بمعنى استتباع الآثار الشرعية نعم هو من المقدمات الشائعة بين الفقهاء
والدائرة على السنتهم فان كانت هذه المقدمة اجماعية فذاك والا فللنظر فيها مجال اقوى ويمكن الاستدلال على ذلك بالحديث حمل اخاك المؤمن
على سبعين محملا من الخير الحديث وعموم لا تكذب سمعك وبصرك عن اخيك وما رواه في عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين
في كلام له ضع امر اخيك على احسنه حتى ياتيك ما يغلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا ونحو ذلك من الاخبار الدالة
على حسن الظن بالمؤمن وثانيا ان هذا التوجيه انما يتم اذا كان المدعي لوقوع العقد في حال الاحرام عالما بفساد ذلك اما مع اعترافهما بالجهل
فلا وجه للحمل على الصحة وعلى التقديرين كل منهما يدعي وصفا زائدا على اركان العقد ينكره الآخر فترجيح احدهما على الآخر يحتاج الى مرجح
ثم انه لو كان المدعي لوقوع العقد في حال الاحرام هو الزوج والمنكر المراة فان كان النزاع بعد الدخول وجب المسمى باجمعه قولا واحدا وان كان
قبل الدخول فقيل بنصف المهر بذلك ونقل عن الشيخ من بعض الاعتراف بما يمنع من الوطي قال في بعض وقيل لها المهر كله كان حسنا لان سمعه
ك قال الثبوتية في العقد وتنصيفه بالمفارقة قبل الدخول على خلاف الاصل فيقتصر منه على موضع النص والوفاق وهو الطلاق ولا يلحق به ما
اشبهه لبطلان القياس قال وقد قطع الاصحاب بان قول قول مدعي الصحة بيمينه انما هو بحسب الظاهر واما بحسب نفس الامر فيجب على كل منهما العمل بما يعلم ويدين الله تعالى
ما هو حكمه في نفس الامر فان كان المدعي للصحة بيمينه هو الزوج ثبت النكاح ظاهرا وحرم على الزوج باختها ووجب عليه نفقتها والمبيت عندها
ويجب عليها فيما بينها وبين الله تعالى ان تعمل بما تعلم ان الحق بحسب الامكان ولو بالهرب واستدعاء الفرقة مع كون ذلك ليس لها المطالبة بشيء من
حقوق الزوجية ولا بالمهر قبل الدخول اما بعده فتطالب بما قبل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها وان المدعي للصحة هو المراة انعكست
الاحكام المذكورة فلها المطالبة بالنفقة والمهر وسائر الحقوق الزوجية ولا يحل لها التزويج بغيره ولا الافعال المتوقفة على اذن زوجها الا باذنه
ونص شيخنا الشهيد الثاني على انه يجوز له التزويج باختها وخامسة ونحو ذلك من لوازم الفساد لانها كالاجنبية بحسب علمه قال وانما جمعنا
بين هذه الاحكام المتنافية مع ان اجتماعها في الواقع ممتنع جمعا بين الحقين المبنيين على الظاهر والمتعبد به وعملا في كل سبب بمقتضاه اوكل والمسلم
وان كانت عادتهم من الفضلاء ان ما ذكره من هذه الاحكام مما لا يطابق القواعد الاصولية الشرعية والى ذلك يشير بعض الاخبار التي لا يحضرني الآن
موضعها والله العالم. الفصل الثاني في الكفارات وفيه مسائل المسألة الاولى من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا محرما
بحج او عمرة واجب او ندب عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه ويلزمه بدنة والحج من قابل والافتراق اذا بلغا الموضع الذي وقعت فيه
الخطيئة بمصاحبة ثالث الى ان يفرغا وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع الموضع الاول لا خلاف بين العلماء في ان الاجماع بالفرج في الصورة المذكورة
مع العلم والعمد موجب لفساد الحج واتمامه والبدنة والحج من قابل ويدل عليه مضافا الى الاتفاق روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما
حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت امراته لم تعن بشهوة ويستكرههما واجبها فليس عليها شيء وما رواه في
الفقيه مرسلا قال وقال الصادق الا وقعت على اهلك بعدما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك فان جامعت وانت محرم قبل ان تقف
بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليك وما رواه في باب ذلك الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا
فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا
والحج من قابل وعن معوية بن عمار في الحسن قال سالت ابا عبد الله عن محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت

المراة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل الخبر وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال اذا وقع الرجل
بامراته دون المزدلفة او قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل وفي الحسن عن معوية عن ابي عبد الله في المحرم يقع على اهله قال
يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وقال في كتاب العقد الوصف والرسل الجماع فان جامع في
الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تؤدي المناسك ثم يجتمعا فاذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي وقعتما
فرق بينكما حتى تقضيا المناسك وتجتمعا فان اخذتما على غير الطريق الذي كنتما اخذتما فيه العام الاول لم يفرق بينكما وتلزم المراة بدنة اذا
جامعها الرجل فان اكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المراة شيء فان كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان
كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه بدنة وعليه الحج من قابل وروى علي بن عيسى في مستطرفات السرائر نقلا من نوادر احمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال قلت له ارايت من ابتلي بالرفث ما عليه قال يسوق الهدي ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضيا
المناسك وحتى يعودا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا فقلت ارايت ان ارادا ان يرجعا في غير ذلك الطريق قال فليجتمعا اذا قضيا المناسك الثاني
قد عرفت اتفاق الاصحاب والاخبار المذكورة على ان الجماع في الفرج عامدا عالما موجب للفدية واعادة الحج وانما الخلاف في ان ايهما الاولى حجة
الاسلام ام هي الثانية وبالاولى صرحت صحيحة زرارة وهي ظاهر ما ذهب اليه الشيخ وحسنة زرارة اصحية النقل معتمدة لا يقتصر على الاتهام به
بحجه عن موضع سيما اذا كان المصنف قال بذلك ذكرت قال لمن في فهي والاخرى عقوبة وقال ابن ادريس لان الاولى فاسدة يخرج بها من هذا التكليف
ووجوب المضي فيها لا يوجب ان يكون هي الحج المأمور بها واما رواية زرارة فانها وان كانت حسنة لكن زرارة لم يسندها الى امام فجاز ان يكون المسؤول
غير امام وهو وان كان بعيدا لكن البعد لا يمنع من تطرق الاحتمال فيسقط الاحتجاج بها انتهى اقول فيه او لا ما ذكره جملة من الاصحاب من ان فساد
الحج لا دليل عليه واجاب في المسالة على تقدير ثم يشمل شيئا منه في ذلك وغاية ما دلت عليه الروايات وجوب الاتمام والحج من قابل وهو لا يستلزم
الفساد نعم وقع التصريح بالفساد في عبارات جماعة منهم ولا حجة فيه ما لم يقم الدليل عليه من الاخبار واقول وهذا الوجه بالنظر الى هذه الاخبار الا انه
قد روى ثقة الاسلام في الكافي عن سليمان بن خالد البصري قال سمعت ابا عبد الله يقول في الجدال شاة والسباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج
فيمكن ان يكون وجه الجمع بين هذه الروايات وبين رواية زرارة حمل الفساد في هذه الرواية على الجماع الذي هو عبارة عن حصول النقص وبهذا الجلا ذكرنا
ومثل هذا المجاز شايع في الاستعمال في باب الطلاق فحديث حمران بن اعين منها مع بعد ان طاف طواف النساء قال انه قد افسد حجه وعليه بدنة
مع الاتفاق على صحة الحج في الصورة المذكورة ونحوه في الاخبار غير عزيز وثانيا ان ما استند اليه في رد حسنة زرارة من مجرد الاحتمال مع اعراضه
بعد النظر الى قولهم لا قيام الاحتمال بطل الاستدلال فهو كلام شعري وخطابي جدلي خارج عن جادة التحقيق فانا مع التوقع في الحج المضي
وليت شعري اذا كان مجرد الاحتمال مبطلا للاستدلال فباي دليل تقوم الحجة على خصمائهم في الامامة وغيرها فيهم في الاصول واصحاب الملل والاديان
لما يبدونه من التاويلات والاحتمالات التي تنادي عليهم وان بعدت لاحتمال الاعراض وقابل للاحتمال ولا حجة في الشارع فيهما مجال ولو تم ما ذكروه لانسد
عليهم باب الاستدلال في جميع هذه المقامات بل التحقيق ان الاستدلال مبني على الظاهر من اللفظ المتبادر الى الفهم ولذا جوزوا تاويله الظاهر الذي
هو الاحتمال الا في مقام اختلاف الادلة وضرورة الجمع مع ترجيح احد الدليلين فيرتكب في الآخر التاويل لترجيح الدليل والامر هنا ليس كذلك وبالجملة فان ما ذكره
خارج عن جادة التحقيق بعيد بحيث وتظهر فائدة القولين المتقدمين في الاجير لتلك السنة وكذا في الناذر حجه لو كانت معينة بتلك السنة في
المفسد المصدق اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنة كما صرح في الخصال تنبيه في جملة المسائل المتقدمة وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الموطوءة بين
الزوجة الدائمة والمتمتع بها والامة ولا بين الوطي في القبل والدبر وبه صرح جملة من المتاخرين ما لاوجه ان الحكم في اكثر الاخبار المتقدمة وقع
على اهله وهو شامل لكل من هذه الافراد الثلاثة الا انه عند الاخير من نوع اشكال ويتوقف على ان جملة من الاخبار المتقدمة اشتملت على لفظ امراته والظاهر
تصدق هذا اللفظ على الامة وصدقه على الاهل ايضا عليها لا يخلو من البعد سيما مع ما في غير موضع من ان الاحكام انما تحمل على ما هو الفرد الشائع المتعارف
المتكرر وهو الذي يتبادر اليه الاطلاق ولا ريب ان الفرد الشائع الغالب انما هو الزوجة الدائمة وكيف كان فالاحتياط يقتضي الوقوف على ما ذكروه وثانيا الثاني

يحكم في الاخبار ترتب على المواقعة التي شملها الكل من القبل والدبر لما روي في الدبر انه احد المأتيين ونقل عن الشيخ في ط انه اوجب بالوطء في الدبر البدنة دون الاعادة
وعبارته التي نقلها في لف لا تساعد على ذلك فانه قال في ط على ما نقله في لف ان كان جماعه في الفرج قبل الوقوف كان عليه بدنة والحج من قابل وان
كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وقال في ط ان جامع المرأة في الفرج قبلا كان او دبرا قبل الوقوف بالمشعر
عامدا سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده فسد حجه ووجب عليه المضي فيه والحج من قابل وبدنة وان كان الجماع فيما دون الفرج كان عليه بدنة
لا غير وعبارته هذه صريحة في حمل الدبر من الفرج وقال في ف اذا وطئ في الفرج فسد حجه وان وطئ فيما دونه لم يفسد وان انزل ثم قال
احتج على ان اتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء باتيانها في دبرها كل ذلك يتعلق به فساد الحج وبه قال الشافعي ومنهم من قال لا يتعلق الفساد
الا بالوطء في القبل من المرأة واستدل على الاول بالاحتياط وعلى الثاني بالبراءة وقال ابن البراج ان جامع في الفرج او فيما دونه متعمدا فكذلك
بانه ملقى [illegible] قال في لف بعد نقل ذلك عنه فان جعل الفرج عبارة عن القبل وما دونه عن الدبر صح كلامه والا فلا ثم قال وابن ادريس فصل كما
فصل في ط واطلق المطلقون كالشيخ في نهايته ثم قال والاقرب عندي انه لا فرق بين القبل والدبر سواء كان بامرأة او غلام لنا انه هتك حرمة عليه مساو للقبل في
الاحكام فيساويه في الافساد لانه احد الفرجين والعضو [illegible] ولانه قد ثبت فيه الحكم ولان الاحاديث مطلقة عليهم احتج الآخرون بما
رواه معاوية بن عمار في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ثم اجاب بانا نقول بموجبه
لان الدبر يسمى فرجا لانه مأخوذ من الانفراج وهو متحقق فيه انتهى اقول لا ريب ان لفظ الوقوع في الروايات المتقدمة شامل للقبل والدبر فيبقى
الكلام في هذه الرواية من حيث تضمنها الوقوع على اهله فيما دون الفرج فربما يتوهم منها اختصاص الفرج بالقبل كما هو احد القولين في المسألة ويمكن
ان يخص بها اطلاق الروايات المتقدمة ومما ايدها بعض الاخبار المتقدمة في باب غسل الجنابة في مسألة الجماع في الدبر والجواب عن ذلك ان
المفهوم من كلام اهل اللغة ان الفرج يطلق على موضعين لا اختصاص له بالقبل قال ابن الاثير في نهايته في حديث ابي جعفر الانصاري [illegible]
وهو ما بين الرجلين يقال للفرج الثغر المخوف وعبر به عن فرج المرأة والرجل لانهما بين الرجلين انتهى وقال في ق والفرج العورة وقال الفيومي
في كتاب المصباح المنير والفرج من الانسان القبل والدبر لان كل واحد منهما منفرج اي منفتح واكثر استعماله في العرف في القبل وقد ورد في حديث الدعاء
اللهم حصن فرجي وحينئذ فيحمل الصحيح المذكور على الوقوع فيما عدا القبل والدبر من البدن مثل ان يكون بين الاليتين من دون ايقاب او الفخذين من المرأة
كما يشير اليه قوله في صحيحة معاوية بن عمار الاخرى وسألته عن المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة الحديث وقد تقدم يعني جامع في
قبل او دبر وان لم يكن افضى فعليه بدنة يعني مع الانزال الموجب كما هو [illegible] نعم يبقى الكلام فيما عدا المرأة من الغلام والدابة وكلام هنا وكذا
في هذا ركن فانه الحق بوطء المرأة وطء الغلام وعلله بما ذكره هنا وبرجح عنه ايضا والنظر فيه مجال وان كانت الاحتياط فيما ذكره والرابع
اطلاق الاخبار المتقدمة شامل لما كان الحج واجبا او ندبا وبذلك صرح جملة من الاصحاب بل صرح السيد السند بدعوى الاجماع عليه حيث قال في المسائل الرابعة
على ما نقله في لف اعلم انه لا خلاف بين الامامية في ان المجامع قبل الوقوف بعرفة او بالمشعر الحرام يجب عليه مع الكفارة قضاء هذه الحجة فلا كانت او فرضا
انتهى واما بالنسبة الى ما اذا كانت الحجة عن الغير فقد تقدم ذكره في حج النيابة الخامس المشهور بين الاصحاب ان الجماع مفسدا اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر سواء كان قبل
الوقوف بعرفة او بعده ونسب في لف الى الشيخ علي بن بابويه وابنه في المقنع قال وهو رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس ثم نقل
الشيخ المفيد انه ان جامع قبل الوقوف بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل وان استفرغ وان جامع بعد وقوفه بعرفة فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وما
هو قول سلار وابي الصلاح والسيد في وان احدهما ما ذكره في لف والثاني كالاول وذكره في الانتصار نقل عبارته في الانتصار بما هذا صورته مما انفرد
به الامامية القول بان من وطئ عامدا في الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل ويجري مجرى ذلك من وطئ قبل الوقوف بعرفة وقال في المسائل
اعلم انه لا خلاف بين الامامية في ان المجامع السابق قبل التي بقوت بها اصل على القول المشهور بما تقدم من مرسلة من لا يحضره الفقيه المتقدمة وصحيحة معاوية بن عمار التي
تقدمت في رواية [illegible] ونقل في لف عن الشيخ المفيد انه احتج بما روي عنه انه قال الحج عرفة ثم اجاب عنه بانه محمول على ان معظم الحج عرفة ثم قال وفيه نظر
التسليم الحكم الشرعي بالجملة فان القول المذكور وضعيف ودليله غير ثابت مع بنوته مخصوص في المدعى فلابد من الخبرين الصحيحين الصريحين في الحكم المذكور السادس

فالجملة

بالجملة من الاخبار المتقدمة وصريح بعضها وجوب التفريق بينهما ونقل في لف انه مجمع عليه بين الاصحاب في حجة القضاء وفي حجة الاولى ظاهر القائل التفريق ان
محل الخلاف حيث قال الشيخ في ف اذا وجب عليهما الحج من قابل واذا بلغا الى الموضع الذي واقعها فيه فرق بينهما واختلف اصحاب الشافعي هل هو واجب ام
لم يجعل الشيخ ذلك على احدهما وفيه نظر وينبغي لهما ان يفترقا وليس مرجحا في احدهما اذ قد يستعمل كثيرا فيهما وقد نص شيخنا علي بن بابويه على وجوب ذلك في
ان يفرق بينك وبين اهلك وهكذا قال ابنه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد والروايات تدل على الامر بالتفريق فان قلنا ان الامر
للوجوب كان واجبا والا فلا انتهى اقول السابع ظاهر كلامه هنا التردد في الحكم بالوجوب بعد التوقف فيه ولا وجه له بعد اعترافه بدلالة الروايات على الامر
مع تصريحه في الاصول بان الامر حقيقة في الوجوب فما نقله عن الشيخ علي بن بابويه وابنه في كتابه هو عبارة كتاب الفقه الرضوي المتقدمة وبالجملة فان
الروايات المتقدمة مع كثرتها قد اتفقت على التفريق ومنها ما هو بلفظ الامر وان كان بالجملة الفعلية وعبارة كتاب الفقه صريحة في الوجوب فلا وجه للتوقف فيه
وقد قطع في هي بالوجوب هو الامام او نائبه الذي يحج بالناس كما هو المعمول عليه في الصدر الاول ولم اقف على من تعرض لبيان ذلك من الاصحاب بقي الكلام
هنا بالتوقف هل هو في حجة الحجتين او حجة القضاء خاصة ديباجة غاية التفريق فنقل في لف عن الشيخ انه حكم بالتفريق في حجة القضاء من قبلها اعمال المناسك
فاذا قضيا المناسك سقط هذا الحكم ثم قال وقال شيخنا علي بن بابويه ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضي المناسك ثم تجتمعا فاذا حججتما من قابل
وبلغتما الموضع الذي كان منكما ما كان فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فاوجب التفريق في الحجتين معا وقال ابن الجنيد يفرق بينهما ان كان زوجته
او امته الى ان يرجعا الى المكان الذي وقع عليها فيه من الطريق وهما في جميع ذلك ممتنعان من الجماع وان كانا قد احلا واذا رجعا اليه فاذا بلغا ذلك
فاذا حجا قابلا وبلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله واثبت التفريق في الحجتين معا بعد قضاء الحج القابل الى ان يبلغ في الرجوع
الى مكان الخطيئة انتهى كلامه اقول لا ريب ان ظواهر الاخبار المتقدمة دالة على وجوب التفريق في الحجتين معا ومنها كلامه في كتاب الفقه الرضوي وهو عين ما
نقله في لف عن الشيخ علي بن بابويه ومنه يعلم ان مستنده في الحكم المذكور انما توهمه في لف من ان مستنده رواية ابي حمزة المتقدمة وان كانت دالة
على ذلك وقد نقل هذه العبارة ايضا في الفقيه عن ابيه في رسالته اليه في باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج وظاهر كلامه
في كتاب الفقه الرضوي ان غاية التفريق في الحجة الاولى بعد الموافقة خطيئته الى ان يقضيا المناسك ويحلا باحرامهما وكذا في الحجة الثانية بعد الوصول الى
الخطيئة وظاهر رواية علي بن ابي حمزة ان في الحجة الاولى يفرق بينهما من ذلك المكان الى ان ينتهيا الى مكة وفي الحجة الثانية من وصولهما لذلك المكان الى ان يحلا من جميع
عمل الحج والفراغ من جميع المناسك وكذا الاحلال من الحجة الثانية ويحتمل الاحلال على بلوغ الهدي محله كما سبق في صحيح زرارة او حسنته بالنسبة الى الحجة
الاولى وجوب التفريق من المكان الذي احدثا فيه الا انه لم يذكر غايته وفي الحجة الثانية من بلوغ المكان الذي احدثا فيه الى ان يقضيا المناسك ويرجعا الى
المكان الواجب حمل هذه الرواية على ما قدمناه من الروايتين الاوليين من تقييد اطلاق الغاية في الحجة الاولى بما تقدم من قضاء المناسك وحمل الرجوع في
الحجة الثانية الى ذلك المكان بعد قضاء النسك على الاستحباب كما صرح به بعض الاصحاب واما صحيحة معاوية بن عمار الاولى فقد تضمنت انه ان لم يكن جاهلا
فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وظاهرها ان ذلك في الحجة الاولى ولم يتعرض
للحجة الثانية ومثلها في ذلك صحيحة سليمان بن خالد ونحوها كلام ابن الجنيد المتقدم فانه اوجب التفريق في الحجة الاولى من مكان الخطيئة الى ان يرجعا اليه
وهذه تصلح لان تكون مستندا له واما صحيحة معاوية بن عمار الثانية فانما اشتملت على الحجة الثانية الا انه جعل غاية التفريق فيها بلوغ الهدي محله
ومثلها صحيحة الاخرى من الروايات المتقدمة والظاهر كما يرى عن الاحلال او لم يكن من جميع محرمات الاحرام ومضى جميع المناسك كما تقدم في الروايات المتقدمة
الثالثة ولعل طريق الجمع بينها الحمل تعدد هذه الغايات على مراتب الفضل والاستحباب فغاية الاولى بلوغ الهدي محله وافضل منه قضاء جميع المناسك وافضل
الجميع الرجوع الى الموضع الخطيئة ثم ان ههنا في المقام اشكالا لم اقف على من تنبه له ولا نبه عليه وهو ان جعل الغاية في جملة من هذه الاخبار قضاء المناسك
والرجوع الى الموضع الذي احدثا فيه انما يتم لو كان الاحرام بالحج من الميقات الذي مكة فانه لابد له في الرجوع بعد الحج من المرور على ذلك المكان سلوك
الطريق اما لو كان الحج من مكة كما في حج التمتع وبعض افراد الافراد فانه يشكل ذلك بانه بعد الفراغ من المناسك ليس له رجوع الى ذلك الموضع ولا مرور عليه لانه بعد فراغه من
جميع المناسك يتوجه بلاده والخطيئة انما وقعت في سفره الى عرفة وكيفية تمام الملوح في تلك الاخبار من انه غاية الافتراق قضاء جميع المناسك والرجوع الى ذلك الموضع فلا محل

الاولى قال الفاضل الخراسانی ... واعلم انه نقل ... فان اختلفا ... ولم يفرق بينهما وبعضهم نسبه الى جماعة من الاصحاب

[illegible]

[illegible]

و الاعتبار ... [illegible]

فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وفي رواية في بيت بدل الطعام ستين لكل مسكين مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما والمكون في الجمل والمراد
اقول الظاهر ان هذه الرواية التي تقدم من في نقلها بعد نقل رواية علي بن ابي حمزة المتقدم جميع ذلك في الموضع الاول وقد تقدمت في سابق هذا الموضع ايضا
ونقل فيها عن الشيخ انه استدل على ما قدمنا نقله عنه باجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وظاهره في القول بما ذكره الشيخ من الترتيب الذي
وما بعدها من البقرة ثم الشاة ثم الصيام ثم الصدقة ثم الصوم وفي من اقتصر على نقل القولين المذكورين اقوى والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه
المسألة هو ما رواه المشايخ الثلاثة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم
يقدر صام ثمانية عشر يوما وزاد في الفقيه في بيته بمكة او في منزله والظاهر ان هذه الرواية هي مستند فيما نقل عنه الا انها انما تدل على كون تلك البدنة فداء
وهو اخص من الكفارة فلا ينهض حجة فيما ادعاه هنا نعم هي ظاهرة في البدنة التي في كفارة ونحوها لكنهما معا مدفوعان بالاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة في ثبات
بدل البدنة الصيد كما تقدم في محله فالقول بها ساقط في كلا الموضعين وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن اخيه قال سالته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله قال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل
لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به اذا فعله وهو محرم ورواه علي بن جعفر في كتابه
مثله ولا اعرف بها قائلا من الاصحاب واما ما ذكره الشيخ فلم اقف له على دليل الثاني عشر قد تقدم ان الجماع قبل طواف النساء موجب للبدنة اما لو كان
عن اشواطها فان اكمل خمسة فلا كفارة وان كانت ثلاثة فادون وجبت الكفارة وفي الاربعة قولان وتفصيل الوقاع قبل اربعة اشواط من طواف
النساء وعدم الوجوب لو كمل خمسة ولا خلاف فيه واما الخلاف والاشكال فيما بينهما فنقل الشيخ انه قال اذا طاف من طواف النساء اشواطا بعد قضاء مناسكه
جامع فان كان قد طاف اكثر من النصف كان عليه الكفارة واعادة الطواف وقال ابن ادريس اعتبار النصف في صحة الطواف والبناء عليه صحيح واما وجوب
الكفارة ففيه نظر لان الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة وهذا جامع قبل طواف النساء فالاحتياط يقتضي ايجاب الكفارة
وظاهر كلام ابن ادريس هنا وجوب الكفارة ولو كان قد طاف خمسة وهو خلاف الاجماع المدعى في المسألة كما تقدمت الاشارة اليه [illegible] شيخنا الشهيد
الثاني في ذلك وقال في ذلك وما ذكره ابن ادريس من ثبوت الكفارة قبل كمال السبع لا يخلو من قوة وان كان اعتبار الخمسة لا يخلو من وجه عملا بالروايتين المعتبرتين
لانتفاء الكفارة بذلك المطابقتين لمقتضى الاصل والاجماع المنقول والذي وقفت عليه من الاخبار ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن والصدوق في الفقيه
في الحسن عن حمران بن اعين وهو ممدوح وحينئذ يعمل بها هذا الاصطلاح معتمد في التهذيب عن ابي جعفر قال سالته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده وطاف
منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي
عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود
فيطوف اسبوعا والظاهر ان الاصحاب استندوا في الحكم المذكور الى هذه الرواية والمراد بالحج الطواف مجازا [illegible]
عن الجزء باسم الكل وقال في المنتهى على هذه الرواية عول الشيخ وعندي هو المعتمد وعليه ايضا زيادة على ما [illegible] بان الاصل براءة الذمة ولانه فعل اكثر
النصف فكان كالآتي بالاكثر فيكون محكوما بحكم من اتى بالجميع واورد عليه ان الرواية غير دالة على ما ذكره الشيخ من الاعتبار في عدم وجوب الكفارة
بمجاوزة النصف لما رتب فيها على طواف الخمسة ولهذا ان ظاهرها في الحج وهو يقتضي اعتبار الخمسة وكذا الشيخ [illegible] والظاهر ان مستند الشيخ انما هو ما تضمنته
لا خبر المتقدم من ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء
اذا زاد على النصف [illegible] حسنة حمران [illegible] وقد طاف خمسة اشواط [illegible]
بمفهوم الخمسة [illegible] الكفارة [illegible] اذا طاف [illegible] بالاخبار [illegible]
الكفارة على من جامع قبل طواف النساء [illegible] الاجماع
[illegible] الاحتياط [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الخمسة انما هي في كلام

بعد وقوع السؤال عن حكمها وقع فيها ما حاصله لا شيء عليه من الكفارة ولا افساد وبيان الحكم في المسؤول عنه لا يقتضي تغيير [illegible] وثانيا ان ما احتج به
الحلي في الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الكفارة على من جامع قبل طواف النساء التعويل على ذلك العمومات اللفظية من ان يكون المتبادر الى الذهن بعض الافراد
لا يخرج منها [illegible] انتهى وهو جيد وثالثا [illegible] رواية حمران بالصحة هنا وفي [illegible] يقتضي اصطلاحه ان حمران لم ينقل توثيقه
في شيء من كتب الرجال وان كان المفهوم من الاخبار مدحه وما ابعد ما بين [illegible] هذه الرواية بالصحة وردها بالضعف كما ذكره [illegible] حمران لم ينص
عليه بتوثيق ولا مدح يعتد به ولهذا قوي مذهب ابن ادريس في المسألة كما تقدم نقله عنه اقول المفهوم من الاخبار جلالة الرجل المذكور وعظم منزلته
عند الائمة فلا يلتفت الى ما ذكره وقال في [illegible] ولو قيل بعدم لزوم الكفارة بمجاوزة الثلاثة لم يكن بعيدا نظرا الى مفهوم رواية حمران مع اعتضادها بالاصل
[illegible] على الكفارة قبل طواف النساء على [illegible] كما بيناه في المسألة [illegible] لا يخلو من اشكال انتهى وهو جيد الا ان [illegible] المفهوم معارض بمفهوم
رواية ابي بصير المتقدمة التي [illegible] مستند الشيخ وبالجملة فالمسألة كما ذكره محل اشكال الثالث عشر قد صرح جملة من الاصحاب ان من جامع في احرام
العمرة فسدت عمرته وعليه البدنة والقضاء [illegible] وقد نقل [illegible] عن الشيخ [illegible] انه قال من جامع امرأته وهو محرم بعمرة مفردة قبل
ان يفرغ من مناسكه فقد بطلت عمرته وكان عليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل الذي يقضي عمرته [illegible] وعن ابن ابي عقيل انه قال وان جامع
الرجل في عمرته بعد ان طاف لها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع في عمرته قبل ان يطوف لها ويسعى فلم احفظ عن الائمة شيئا
[illegible] فوقفت عند ذلك ورددت الامر اليهم وعن ابي الصلاح في الوطء في احرام المتعة قبل طوافها وسعيها افساد المتعة وكفارة بدنة والاتيان بها اما
ان كون القضاء في الشهر الداخل [illegible] انتهى اقول والذي وقفت عليه من اخبار المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي قال سالت ابا
عبد الله عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت
فيحرم بعمرة وما رواه [illegible] عن مسمع عن ابي عبد الله في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة
ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت
الذي وقته رسول الله لاهله فيحرم منه ويعتمر ورواه الكليني في الكافي [illegible] بضعف السند وهو [illegible] الظاهر ان هذه الرواية المذكورة
[illegible] سهل [illegible] في كتاب [illegible] الفقيه صحيحا كما لا يخفى على من راجع [illegible] عن ابي جعفر في
رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم شهرا آخر فيخرج الى بعض المواقيت
فيحرم منه ثم يعتمر وهذه الروايات كما ترى [illegible] على ما ذكره الشيخ من اختصاص الحكم المذكور بالعمرة المفردة وظاهر كلام الاصحاب العموم لما لو كانت عمرة تمتع او مفردة
بل [illegible] قال [illegible] عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن رجل تمتع [illegible]
[illegible] قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون [illegible] حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه [illegible] الحج بالوقاع بعد السعي
وقبل التقصير [illegible] بالفساد [illegible] قبل السعي انتهى [illegible] ان الشيخ واكثر الاصحاب لم يتعرضوا للحكم بوجوب اتمام العمرة
الفاسدة كما صرح به في الحج [illegible] والشهيد [illegible] بالوجوب ومستنده [illegible] فان [illegible] المسألة المذكورة خالية منه بل ظاهرها [illegible]
[illegible] في الحج [illegible] الحكم بالفساد [illegible] وجوب الاتمام قلنا وصف الحج بالفساد انما وقع في كلامهم لا في الاخبار كما قدمنا الا
[illegible] الاخبار [illegible] وجوب [illegible] فاسدة
[illegible] تمتع حتى [illegible] بالعمرة [illegible] الحج لم [illegible] من الارتباط [illegible]
[illegible] الارتباط انما ثبت [illegible] الصحيح [illegible] الفاسد وهو جيد الثالثة لو كان الجماع في العمرة بعد السعي وقبل التقصير لم تفسد العمرة وان وجبت البدنة
وقطع جملة من الاصحاب بشمول هذا الحكم لعمرة التمتع والمفردة والدليل [illegible] الاخبار [illegible] ومنها صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وصحيحة الحلبي وحسنته قال سالت ابا عبد الله
عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة
جزور او بقرة [illegible] من الاخبار [illegible] في وجوب التقصير [illegible] شيء من الاخبار [illegible] في العمرة المفردة فما ذكره من العموم [illegible]

هذه العبارة

اعلم ان ما مر في عدة قالو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها قبل ان يشتغل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب كالها وقضاؤها وبدنة وظ
هذا الاشهر في الحاق عمرة التمتع بالعمرة المفردة في هذا الحكم ووجه ظ ما قدمناه من الاخبار الدالة على ان هذا الحكم انما هو في العمرة المفردة كما ذكره
الشيخ لا مطلقا كما هو المشهور عندهم الا انه نقل عن الشيخ فخر الدين في شرحه على الكتاب في بيان الاشهر انما هو في عمرة الحج بعد الافساد العمرة قال ذكر هنا
الاشهر دخول العمرة في الحج ومن افراد الحج بالاحرام وينسب ذلك الى تقرير والده قال في المدارك ولا يخفى ضعف الاشهر على هذا الوجه لان حج التمتع لا يعقل
مجردا عن عمرة العمرة المتقدمة عليه انتهى وهو جيد واما ما ذكره ضل المذكور من والده فان كان كما عرفت ضعيفا الا انه غير بعيد بحسب ان ظاهر في كثير من
العمرتين في الحكم المذكور كما تقدم وكذا غيره من الاصحاب وكذا قال المحقق الشيخ علي في شرحه على الكتاب بعد ذكر العبارة لا يظهر لهذا الاشهر وضع لان وجوب الاحكام
المذكورة مشترك بين عمرة الافراد والتمتع وانما الذي هو محل النظر وجوب اتمامها واتمام الحج ووجوب قضائهما بناء على ان عمرة التمتع لا تنفرد عن حج
طلق الشرع فيها ما شرع في غير الاصح وجوب الا مرين معا انتهى وفيه ما عرفت الخامسة قد تلا الاخبار المتقدمة تعين ايقاع القضاء في الشهر الداخل عليه بعد
ذلك الشهر بلا فصل فيجب لمصير اليه وان قلنا بالاكتفاء بين العمرتين بعشرة ايام في غير هذه الصورة وظاهر الاخبار كون ذلك هنا على جهة
الافضلية لا الوجوب بالنظر الى ما اخترناه هنا حج في ذلك لما سبق هنا شيء هو ان اعتبار الفصل بين العمرتين بالشهر او العشرة ايام مثلا انما
هو بالنسبة الى العمرة هنا ضارت فاسدة فوجوب التاخير الى الشهر الداخل لا يظهر له وجه والله العالم المسئلة الثانية الظاهر انه لا خلاف بين
الاصحاب في وجوب البدنة بالاستمناء وهو استدعاء المني وطلبه بالعبث بذكره بيده او ملاعبة غيره مع حصوله وانما الخلاف في كونه
مفسدا للحج اذا وقع قبل المشعر ووجوب القضاء به فذهب الشيخ في التهذيب والاستبصار الى ذلك ونقله في المختلف ايضا عن ابن البراج وابن حمزة لان المنقول
عن الشيخ انما هو التعبير بان من عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر فانه يلزمه الحج
من قابل وان كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شيء انتهى ونقل عن ابي الصلاح ان في الاستمناء بدنة قال وكذا قال ابن ادريس
الفساد ونقل ابن ادريس هذا القول الذي ذهب اليه الشيخ في بعض كتبه عن المبسوط والخلاف واختار في المختلف الاول واستدل عليه بما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في
عن ابي الحسن ع قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وصحيحة عبد الرحمن
الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما
جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ثم قال احتج ابن ادريس بالبراءة الاصلية والجواب المعارضة بالاحتياط بما تقدم من الادلة انتهى
اقول وموثقة اسحق ايضا استدل بها الشيخ في كتابي الاخبار وهي ملحقة بما ذكرنا بانها قاصرة السند لان في طريقها اسحق بن عمار وهو فطحي من حيث المتن
بانها لا تدل على ترتب البدنة والقضاء على مطلق الاستمناء بل على هذا الفصل المخصوص مع انه قد لا يكون المطلوب منه الاستمناء اوكل
اما الجواب الاول فالكلام فيه مفروغ منه عندنا فانه كما عرفت في غير مقام ان هذا الطعن لا يقوم حجة على الشيخ وامثاله من المتقدمين
واما الثاني فانك قد عرفت من عبارة الشيخ المتقدمة انه عبر بلفظ هذه الرواية وان كان الاصحاب عبروا عنه بلفظ الاستمناء وح فتكون
الرواية منطبقة على ما ادعاه الشيخ واجاب في المدارك ايضا عن استدلال العلامة بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بانه لا دلالة لها الرواية على وجوب
القضاء بوجه اقول لا ريب فيه وان كان الامر كما ذكره الا انها ايضا لا دلالة على منعه وح فغاية الامر انها بالنسبة الى وجوب القضاء مطلقة
فيمكن تقييدها بموثقة اسحق المتقدمة الا ان جملة من الاخبار المتقدمة في مسئلة الجماع في غير الفرج قد دلت على وجوب البدنة ونفي الحج من
قابل وظ ان الجماع في غير الفرج داخل تحت العبث باهله الذي اشتملت عليه صحيحة عبد الرحمن المذكورة وح فالاقوى نفي القضاء في صورة
العبث باهله وبالجملة فان ما ذكره الاصحاب من التعبير بالاستمناء الذي هو عبارة عن طلب المني باحد الاشياء المتقدمة لم اقف عليه
في شيء من النصوص وانما الموجود فيها ما عرفت وح فلا يبعد قصر كل ما تضمنه هذه النصوص على موضعه فيخص القول بالبدنة والقضاء
فيمن عبث بذكره فامنى كما دلت عليه موثقة اسحق المذكورة ووجوب البدنة خاصة فيمن عبث باهله حتى امنى وظ من الميل الى العمل بالرواية
المذكورة حيث قال وروى اسحق بن عمار في الحج ثانيا اذا امنى بعبثه بالذكر ولم اقف على معارض لها انتهى ونقل عن الشيخ في ضمانه قال بعد ان

روايه اسحق المتقدمة انه يمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا وظاهر القول بما ذهب اليه ابن ادريس
وذهب الى في الحج وفي ولعله نوع هو مبني على طرح موثقة اسحق المذكورة وقد عرفت انه لا مانع من العمل بها بما بيناه عليه ما بين الشيخ المتقدمة والله العالم الثالثة لو
جامع امته وهو محل وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ثلاثة ايام الحكم بذلك مقطوع به في
كلام الاصحاب ونقل عن الشيخ انه يلزمه بدنة فان عجز فشاة او صيام ثلاثة ايام قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه وكان والدي يوجب على الموسر بدنة او بقرة او
شاة وعلى المعسر شاة او صيام وهو الوجه لنا ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الصحيح قال قلت لابي الحسن موسى ع اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وان كان
هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه
دم شاة او صيام اقول [illegible] وصف الرواية بالصحة مع كون الراوي اسحق بن عمار المشترك بين الثقة الامامي والثقة الفطحي لا يخلو من
سهو والعلامة وكثير من الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين الامة المكرهة والمطاوعة وقد صرح العلامة وكثير ممن تاخر عنه بفساد
حج الامة مع المطاوعة ووجوب اتمامه والقضاء كالحرة وهو يجب على المولى الاذن لها في القضاء كما في القضاء لانه لم دليل وعلى ذلك الا القياس على حج
تقدم ومعلوم بطلانه وقد قطع الشهيد في الدروس بعدم تحمل المولى الكفارة انما يثبت مع الاكراه اما المطاوعة فتتعلق الكفارة بالامة وصومها بدل البدنة
ثمانية عشر يوما وللكلام فيه كسابقه والمطلق النص المذكور وما ذكروه فتفصيل يحتاج الى دليل وليس فليس ثم شاهد بيان احدها ما رواه الشيخ عن ابن
عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء
عليه وحملها الشيخ على انها لم تكن لبت بعد ويحتمل حملها على انه امرها بالاحرام وقت عقد الحرم قبله وروى وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في رجل كانت معه
ام ولد فاحرمت قبل سيدها الان ينقض احرامها ويطاها قبل ان يحرم قال نعم ونظرا انها قد احرمت بغير اذن سيدها فلا اثم فيه المسئلة الرابعة قد
صرح جملة من الاصحاب بانه لو عقد محرم او محل لمحرم على امراة ودخل المحرم بها فعلى كل واحد منهما كفارة واحدة وابعد الرجل عالما او لم يدخل فانه ليس الا الاثم
لا اصل لعمل النص على ما ساوه ولم اقف في هذه المسئلة الا على رواية عن سماعة رواه الشيخ عنه في الموثق عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو
يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن هي
محرمة فلا شيء عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة والرواية المذكورة قد تضمنت ان العاقد المحل
والاصحاب قطعوا بوجوب الكفارة عليه على المحرم وان كان اجزاء ذلك في المحرم عندهم بطريق الاولوية والا فلا دليل في المقام سوى
الخبر المذكور ومن العجب اقتصار صاحب المدارك في ذلك مع ما عرفت وهو من المحدثين الذين لا ينجا وذلك في فتاويهم الاخبار ومقتضى الرواية لزوم
البدنة للمراة المحلة مع العلم باحرام الزوج وفي شرح الشيخ وجماعة من الاصحاب وبه افتى الشيخ وقد مر علم امراة ودخل على كل واحد منهما كفارة وان كان العاقد محلا ولو كانت المراة محلة فلا شيء عليها
ظاهر عدم الكفارة عليها مطلقا اما لم تعلم وفيه طرح للرواية في احد الحكمين والعمل بها في الحكم الاخر والغرض منه انه ليس كما سلم من ان المحلة سواء وبعضهم
عنها في المسئلة وهو تحكم وظ المحقق الشيخ على ترتب الافساد ووجوب القضاء مع الاتمام على الجماع هنا ايضا وهو مبني على ما هو المشهور في كلامهم من
الحاق الزنا في هذا الحكم بالزوجة كما تقدمت اليه الاشارة واما ما ذكره من ان المطابق للاصول هو طرح الرواية المذكورة فظاهر الشيخ
ان الراوي لها هو سماعة وقد وافق ونقل معول على رواية ان الظاهر منشاه من حيث ايجاب البدنة على العاقد المحل والمراة المحلة العالمة كما تضمنته
الرواية كان مقتضى الاصول برعاية ترتب الاثم خاصة دون الكفارة المشهور من الاصحاب بالنسبة الى الاول ودعم جزم في جملة من كتبه والشهيد في الدروس وغيرهما هو حمل البدنة
نسبه الى في نقل الى الرواية المذكورة ايذانا بالتوقف فيه وهي تعني سماعة ورجل عندي في هذه الرواية توقف ومنها شيخنا الشهيد الثاني في كتبه
واما بالنسبة الى الثاني فكذلك وقد صرح في كلام من من المحالفة قال كذلك وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل مطلقا سوى الاثم للاصل وضعف
المستند او حمله على الاستحباب للتعويل بالرواية لا معارض لها في الاخبار في المقام فاطراحها بمجرد ذلك مشكل ومع تسليم ما ذكروه ومخصص العام
وتقييد المطلق شائع في الاحكام الخاصة في النظر فان كان النزاع في ما هو فالمشهور ان كان موسرا فبدنة وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة

والمستند في ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه
بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له ومقتضى التعليل المذكور وجوب الكفارة وان لم
يمن ولا اعلم به قائلا وابن بابويه كلهم صرح في التقييد بالامناء وعن في المقنع انه تخير بين الجزور والبقرة فان عجز فشاة وبدل عليه ما رواه الشيخ
عن زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وعن الشيخ المفيد مثل القول الاول الا
انه زاد وان لم يجد شيئا مما ذكرناه لتعذره في الحال فعليه صيام ثلثة ايام بصومها ولم نقف في الاخبار له على دليل ولعله نظر الى ان اخر ما يجب على المساوى
صيام الثلثة فتقوم مقامها مع تعذرها كما مر في غير هذا الحكم وبقي في المسألة رواية ثالثة وهي ما رواه … عن معوية بن عمار في محرم
نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء ويمكن حملها على المعسر جمعا بينها وبين
رواية ابي بصير المتقدم وانما يبقى الاشكال في الجمع بين رواية ابي بصير وصحيحة زرارة وحملها على رواية ابي بصير بان يقال جزور وان
كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وان لم يجد بان كان معسرا فشاة الظاهر لكن … في مقام الجمع شائع في كلامهم و…
على اضطراب في الاخبار الطرح رواية ابي بصير واستجود في الصدوق للصحيحة المذكورة واحتمل الاكتفاء بالشاة لحسنة معوية بن عمار المذكورة
جيد على اصوله ولو كان النظر الى اهله فامنى فلا شيء عليه الا ان يقترن بالشهوة فبدنة والحكمان اجماعيان كما يظهر من المنتهى ويدل على الحكمين المذكورين صحيحة
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه فان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه
دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة ويدل على الحكم الثاني ما رواه في الكافي في الحسن عن مسمع ابي سيار قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة الى ان قال ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر
شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه وصاحب … هنا انما استدل على الحكم الثاني بحسنة مسمع المذكورة و
طعن فيها بعض من عاصرها بعدم توثيق الراوي وعارضها بموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال
ليس عليه شيء قال واجاب الشيخ عنها بالحمل على حال السهو دون العمد وهو بعيد انتهى … ولان الدليل غير منحصر في رواية مسمع بل هو كما عرفت
في صحيحة معوية بن عمار المذكورة والعجب انه نقل صدرها دليلا على الحكم الاول وغفل عن عجزها الدال على الحكم الثاني وثانيا انه قد عد
حديث مسمع المذكور في الحسن … في موضع عديدة من كتاب الحج وعده في الحسن كما هو المشهور بين اصحاب هذا الاصطلاح في مواضع اخر ولعل
هذا الموضع وغيره ايضا من جملة المواضع التي اضطرب فيها كلامه ومن المواضع التي عده في الحسن في حج قول المصنف ضمن الصيد بقتله عمدا و
سهوا قال وفي الحسن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فعليه جزاءان وثالثا ان كل … لا يعمل الا بالصحيح
خاصة حيث يحال روايته بعدم توثيق الراوي مع ان المعهود من عادته في الكتاب العمل بالحسن ايضا وانما يرد الموثق والضعيف وان عمل بهما في موضع كما صرح
به بعض الاعلام … وبالجملة فالرجل ممدوح وحديثه في الحسن كما هو المعروف من كلام الاصحاب وبذلك يظهر ان ما اجاب به الشيخ في الموثقة عن
ثقة اسحق بن عمار … لا يخرج من … الا انه في مقام الجمع اولى من الطرح … صحيحة معوية … بين الروايتين بحمل الاصحاب قال في ذلك
ذكر ان من كان معتادا للامناء عند النظر بغير شهوة يجب عليه الكفارة كالنظر الشهوي وهو جيد مع القصد لانه في معنى الاستمناء انتهى وبنحو نقل
الاشارة اليه انه لم نقف على حديث يتضمن الاستمناء الذي هو طلب المني وانما المروي في الاخبار ما تقدم من عبث رجل بذكره كما في موثقة اسحق بن عمار عن محرم
يعبث باهله كما في صحيح عبد الرحمن وكل منهما اعم من الاستمناء المسألة السادسة في التقبيل قال الشيخ من قبل امرأته وهو محرم فان كان من
غير شهوة كان عليه دم شاة وان قبلها بشهوة كان عليها جزور وقال الشيخ المفيد وان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه وقال ابن الجنيد
ان قبلها بغير شهوة فعليه جزور … وقال ابو الصلاح في القبلة دم شاة فان امنى فعليه البدنة وقال ابن ادريس وان قبلها بغير شهوة فدم وان قبلها بشهوة
فشاة ان لم يمن فان امنى كان عليه جزور … والذي وقفت عليه من الروايات المتعلقة بهذه المسألة روايات ثلاث الاولى صحيحة الحلبي وحسنته عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته … قال المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل هذا

اشعر بذلك الثانية حسنة مسمع ابي سيار المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه
دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه الحديث الثالثة رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منها والظاهر ان منشأ الخلاف المتقدم من اختلاف هذه الاخبار فمنهم من يعلق بالمطلق ومنهم من
ضم الى ذلك بعض القيود من خارج وكيف كان فالجمع بينها لا يخلو من اشكال والمسألة لذلك لا تخلو من توقف ومن الاخبار الواردة في القبلة ايضا رواية الحسين بن
حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا بأس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة وربما ظهر من هذه الرواية تخصيص التحريم ووجوب الكفارة
بقبلة الشهوة فلو لم تكن عن شهوة فلا شيء عليها … ثم بعض … في حسنة مسمع على الاستحباب ولا يخلو من قرب … الاشارة الى ذلك وفيها
صحيحة معوية بن عمار وحسنته عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده و
رواية … والحكم في هذين الخبرين لا يخلو من اشكال لكونه قد احل وغاية ما يلزم الاثم دونها ورواية العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأته
تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما والحكم في هذا الخبر
كالسابقة قال في المنتهى ولا فرق في الوطي بين ان يطأ في احرام واجب او مندوب لانه بعد التلبس بالاحرام يصير المندوب واجبا ويجب عليه اتمامه كالحج الواجب
لان الحج انما يجب اتمامه … لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اذا ثبت هذا فكل صورة قلنا انه يفسد الحج كالوطي قبل الوقوف بالموقفين وجب عليه بدنة
عملا بالعمومات المتناولة للواجب والمندوب انتهى وهو كذلك قال في الكتاب المذكور ايضا ويجب عليه القضاء في السنة المقبلة وجوبا على الفور
ذهب اليه علماؤنا ثم نقل الخلاف في ذلك عن العامة وما ذكره هو مدلول الاخبار ففي صحيحة زرارة وحسنته عليهما الحج من قابل وفي صحيحة معوية بن عمار عليه بدنة
والحج من قابل في موضعين منها وفي رواية سليمان بن ابي حمزة عليهما الحج من قابل … الى غير ذلك من الاخبار الثالث اذا مس المحرم امرأته فان كان بغير
شهوة فلا شيء عليه وان كان بشهوة فعليه دم شاة ويدل على ذلك ما تقدم قريبا في صحيحة الحلبي وحسنته وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل … وهو محرم فامنى او امذى فقال ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه
فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء الرابع لو استمع الى من يجامع فامنى … سماع كلام امرأة من غير نظر لم يكن عليه شيء و
يدل على ذلك موثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى انزل قال ليس عليه شيء و
رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم استمع الى رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء قال في المنتهى اما لو كان بروية فانه يجب عليه الكفارة
ما بيناه وهو اشارة الى ما قدمه من الكفارة في النظر الى غير اهله وتوجيه ما تقدم في المسألة الخامسة من قوله اما اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى وانما
جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له … ولو امنى بذلك وكان من عادته ذلك او قصده فقد قطع الشارح بوجوب الكفارة عليه كالاستمناء و
هو حسن … الاشارة اليه من عدم وجود دليل على الاستمناء … لا يشمل ما ذكره … المذكور
ودخل ما ذكره تحت اطلاقها **الصنف الثالث** الطيب ويحرم على الرجل والمرأة معا اكلا وشما واطلاء وادعى عليه
في التذكرة اجماع علماء الامصار وتحقيق الكلام في هذا المقام يقع في مسائل الاولى عرف … الشيخ الطيب بانه الجسم ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم غالبا
غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد والكافور وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل او التداوي غالبا كالقرنفل و
الدارصيني والجوز والمصطكي وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والفوتنج والحنا
والعصفر واما ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر فان كان رطبا فهو من الرياحين … وان كان يابسا
… لم نقل بتحريم الريحان … واختار في كونه تحريمه ووجوب الفدية … وقال في التذكرة الطيب ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر و
الكافور والزعفران وماء الورد والادهان الطيبة كدهن البنفسج والورس والمعتبر ان يكون معظم الغرض منه التطيب او يظهر منه هذا الغرض ثم قسم النبات
الطيب … الى ثلثة اقسام الاول ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والدارصيني والمصطكي والزنجبيل
وحبوب الماء والفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج قال وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا وكذا ما نبت لآدمي بغير قصد الطيب كالحناء والعصفر

الثاني ما ابتل الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس والبرم قال الشيخ فهذا لا يتعلق به كفارة ويكره استعماله الثالث ما ينبت للطيب ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر والظاهر ان هذا يحرم شمه ويجب فيه الفدية والذي وقفت عليه من الاخبار الجارية في هذا المضمار ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ورواه الكليني في الحسن ونحوه عن معوية بن عمار مثله وعن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله ورواه الكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه ويأكله ورواه الكليني في الحسن عن عبد الله بن سنان مثله وما رواه الكليني في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران اقول لا يخفى ان صحيحة معوية بن عمار صريحة في جواز شم نبات الصحراء من الاشياء المذكورة ونحوها وان سميت طيبا وهو مؤيد لما ذكره الشيخ وغيره فيما تقدم نقله عنهما من انه ليس بمحرم ولا تتعلق به كفارة وظاهر صحيحة ابن ابي عمير وصحيحة علي بن مهزيار المتقدمتين جواز اكل الفواكه كما هو ظاهر المتقدمين وظاهرهما دعوى الاجماع على انه ليس من الطيب وحينئذ فيشكل ما نقل عن الشيخ من الخلاف في الفواكه حيث قال واختلف في الفواكه ففي رواية ابن ابي عمير شمها وكرهه الشيخ في كتبه وجوز اكلها والقبض على انفه وظاهر التردد فيه وظاهر الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي بتقييد جواز اكل الفواكه التي يحتاج اليه وانه يمسك على انفه مستدلا عليه برواية ابن ابي عمير واجاب عن رواية عمار بانه اباح اكله ولم يقل انه يجوز شمه والجواب الاول مفصلا عليه ولي فيه نظر لا يخفى فان الروايات قد صرحت بجواز اكل هذه الاشياء وما اشبهها مطلقا فالتقييد بالحاجة كما ادعاه يحتاج الى دليل ورواية عمار صريحة مع جواز اكله بانه طعام وليس بطيب ومقتضاه عدم تحريم الامساك عن شمه ومفهومه تجويز اكله فان الظاهر من روايات الطيب ان تحريم الاكل وشمه على ما يدخل تحت الطيب المحرم وانهما متلازمان فكلما حرم اكله حرم شمه وبالعكس كما لا يخفى وبالجملة فالمختار هو الجواز كما ذكره الشيخ وغيره والمفهوم من صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة تحريم الريحان ومثلها صحيحة حريز الآتية وسيأتي في هذه المسألة ومزيد تحقيق الكلام في المقام

الثانية قد اختلف الاصحاب فيما يحرم على المحرم من الطيب فنقل عن الشيخ المفيد وقبله في المقنع والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس القول بالتعميم لكل طيب وهو المنقول عن الشيخ في ط والاقتصار حيث قال ويحرم عليه الطيب على اختلاف انواعه واغلظها خمسة اجناس المسك والعنبر والزعفران والورس وقال في بعض مواضع الطيب خاصة المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور واما ما عداها من الطيب والرياحين فمكروه وبه قال ابن حمزة وقال في ف ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود ليس لا يتعلق به كفارة اذا استعمله المحرم وقال في التهذيب الطيب الذي يحرم اجتنابه اربعة المسك والعنبر والورس والزعفران قال وقد روي العود وعن ابن البراج انه حرم المسك والكافور والعود والزعفران والعنبر والى القول بالعموم ذهب المحقق وكثر المتاخرين وهو المشهور بين الاصحاب والذي وصل الينا من الاخبار المتعلقة بذلك ومنها نشأ هذا الاختلاف روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وما رواه الكليني في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله وغيره عنه لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر شبعه يعني من الطعام وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة ورواه الكليني في الحسن او الصحيح عن الحلبي مثله ورواه ايضا عن هشام بن الحكم في الحسن او الصحيح مثله وقال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه وعن جميل عن سليمان عن ابيه قال قلت لابي جعفر ما تقول في الملح فيه زعفران قال لا ينبغي للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران ولا يطعم شيئا من الصبحان وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما في قول الله ثم ليقضوا تفثهم قال حفوف الرجل من الطيب قال وكان علي بن الحسين اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا زعفران ناكله او نطعمه وروى الحسين بن زياد قال قلت لابي عبد الله وضأت الغلام ولم اعلم فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء من ذلك اقول وهذه الاخبار ظاهرة في القول المشهور الظاهر اعتمادهم عليها واستنادهم اليها واما ما ذكره في جزء حيث قال بعضهم ولا يخفى ان دلالة هذه الاخبار على التحريم غير واضحة والاصل يقتضي حملها على الكراهة ثم ساق الكلام انتهى فهو من جملة تشكيكاته الضعيفة التي لا ينبغي ان يعرج اليها وقد سلف كلامنا عليه في امثال هذا المقام فلا نزيد من امثال كلامه هذا من انه لو وجب الاقتصار

والاحرام

والحرام وغيره من الساعة ثم اوجب الخروج عن جادة الاسلام من حيث لا يشعر به قائله كما هو واضح لذوي الافهام وما ادعاه من ضعف سند لفظ لا ينبغي لما ذكر فيه ان استعمال هذا اللفظ في التحريم اكثر من ان يحصى واشهر من ان ينكر كما تقدم بيانه ومنها ما رواه الشيخ بطريقين احدهما صحيح والآخر ضعيف عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود ورواه الفقيه مرسلا قال قال الصادق يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح ورواه في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وهذه الاخبار احتج بها الشيخ في كتابيه كما تقدم نقله عنه وظاهر صحيحة معوية بن عمار انه حصر الطيب المحرم في الاربعة المذكورة وهو ظاهر صحيحة ابن ابي يعفور ايضا والظاهر هو تقييد الاطلاق وان الاولى المتقدمة بهذه الاخبار ويؤيده ان صحيحة معوية بن عمار التي هي احد الروايات الدالة على العموم رواها الشيخ في كتابيه كما تقدم من رواية السكوني ونقص منها قوله لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح والظاهر انه لو لم يقيد اطلاقها بما ذكر في آخرها لزم التنافي بين طرفيها وبما ذكرنا يظهر ان ما ذكره في صاحب الذخيرة بعضهم ومنهم العفاد حيث قال ولنا بان ذكر هذه الاشياء انما وقع تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد في ذلك حصرها وتخليلها من ان هذه الاخبار ليس فيها اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء وليس فيها ذكر ما يحل شيئا على المحرم وانما تاولها الذكور الاصحاب ليتم الجواب لا يجب على التحريم لخبائثها ولا فلا حاجة الى تاويلهما كما لا يخفى وهو فانه مع تسليم ما ذكره دال الخبران على ان الطيب شرعا عبارة عن هذه الاربعة فيجب حمل الاحكام المرتبة على الطيب بقول مطلق على هذه الاربعة لانها هي الطيب شرعا في الاطلاقات فيجب حملها على ما هو المعروف في عرفهم ويغوشها وضع السيد السند في ك نقل بعد ايراد عبد العفاد بزيادة وخلوق الكعبة لا باس به ثم استدل بهذه الزيادة على الحصر في الاربعة المذكورة وهو عفلة منه فان هذه الزيادة انما هي من كلام الشيخ لا من الرواية فان الحديث كما نقله في صلاحه عن هذه الزيادة وكذا هل رأيت الكاشاني في الوافي والشيخ الحر في ئل نعم يبقى الكلام هنا في موضعين احدهما انك قد عرفت ان في صحيحة عبد الله بن سنان وحسنة حريز هو تحريم الريحان وان كان الشيخ وجمع من الاصحاب قد عدوه في مكروهات الاحرام واستدلوا على القول بالكراهة بصحيحة معوية بن عمار المتقدمة في المسألة الاولى المتضمنة لانه لا باس ان يشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح ونحوه انه قد يمكن على القول بالتحريم مع استثناء هذه الاشياء المذكورة فلا منافاة ولا ينافي ذلك قوله في الخبر واشباهه باعتبار حمله على ما كان من الرياحين لا انه هو لما اما منساها من نبات الصحراء الطيبة الرائحة ويجمع الحكم بالنبات الآدميين من الريحان وهو المسألة الثانية في كلام الشيخ وللحكم فيه بنبات الصحراء وبالكراهة فان ظاهر الصحيحين المذكورين التحريم ويضاف الى الاربعة المذكورة في هذه الروايات الاخيرة التي بها حصرنا اجناس الطيب المطلق التي ثان صحيحة معوية بن عمار وعد العود بل العفاد مع مسألة الفقيه فتمت الرابع الورس ومجملها جمع يعقوب يجعل عوض العود صاحب ثم وقد نقل ح جعل العفاد من انواع الطيب من كتاب المروة ملفظ العود عوض الورس وتقدم من يعقوب بان سيفاه في عبرة والشيخ سيف العود في روايته المنقلة عن سائر الروايات وفي جعل المحرم هذا الحصر ثم الاحوط العود حال الاربعة المذكورة وهو الاحوط والاحتياط التام في اجتناب الطيب مطلقا لما عرفت في مقتضيات المسألة الاولى فانه لا معارض لها وبعض تعدد روايته الورس على العود في صحيحة ابن ابي يعفور بما ذكره الشيخ حسن والمستفي من العلة في المسالة الموجبة لضعفه وان عدها في الحق عفلة وهو حيد تاسك على الاصطلاح المذكور يستثنى من تحريم الطيب على المحرم خلوق الكعبة اجماعا كما نقله بعضهم ولما رواه في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران ولا رواه الفقيه بالقبر قبر النبي وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال سالته عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس به ولا يغسله فانه طهور وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله انه سئل عن خلوق الكعبة للمحرم ايغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان بثوبي منه لحادا وما رواه في الفقيه في الصحيح عن عثمان انه سئل الصادق عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة

وهو محرم قال لا باس به وهو طهور ونقل بعض الاصحاب قال في خبره يمكن المناقشة بان الظاهر كون التعليل ان غرض السائل توهم احتمال النجاسة
بسبب كثرة ملاقاة العامة والخاصة بعض لا يتوقى النجاسة فلا يدل على جواز الشم لكن فهم الاصحاب واتفاقهم يكفي مؤيدا لهذه المناقشة
اوكد لا ريب ان هذه المناقشة من الاحتمالات الواهية التي هي كبيت العنكبوت انه لاوهن البيوت فان هؤلاء الاجلاء السائلين في هذه
الروايات لا يخفى عليهم الحكم باصالة الطهارة في كل شيء حتى يسئلوا عن ذلك في هذه المادة المخصوصة سيما مع قول الامام في صحيحة ابن ابي
عمير ... فانه سبيل لعدم شمه مع كونه ... ما تقدم في صحيحة هشام بن الحكم من قوله ولا باس بالريح الطيبة فيما
بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فاما ان السائل تحمل الطيبة بين الصفا والمروة من ريح العطارين من خلوق الكعبة
او على جواز الخلوق ... بعض الطيب كما ذكر في الصحاح وفي ... الاثير الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع
الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة بقي الكلام فيما لو طيبت الكعبة بغير الخلوق فالمذكور في ... جمع من الاصحاب منهم الشيخ ره وقبله
في هي قال الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكن له الشم ... وذلك الميل اليه واستدل عليه بعموم صحيحة هشام
الحكم بالتوسيل الذي قدمناه وهو غير بعيد وان يستثر في خرقة الى انه ضعيف ... لو اضطر المحرم الى مس الطيب
او اكل ما فيه طيب قبض على انفه ... لان الاضطرار الى احدهما لا يبيح الآخر مع حرمة الجميع فيقتصر على محل الضرورة الا ان يعسر ضيق القبض على
الانف فيجوز التنفس لجواز الاكل ... المحظورات كما هو مسلم بينهم في جميع الاحكام واما وجوب الامساك مع الامكان
فيدل عليه ... صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ونحوها جملة من الاخبار المتقدمة في المسئلة
الثانية واما عدم الوجوب مع المشقة والحرج ... فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه
من علة اصابته وهو محرم قال قلت لابي عبدالله ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به وعن اسمعيل في الصحيح عن
ابي عبدالله قال سألته عن السعوط فيه طيب فقال لا باس به وهو محمول على الضرورة كما تقدم في سابقه وعلى ذلك حمله الشيخ قال وان اضطر
المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا باس ان يستعطه فقد سأل اسمعيل بن جابر ابا عبدالله عن ذلك فقال
استعطه ولو استهلك الطيب في المأكول او الملبوس بحيث لا يبقى له رائحة ولا طعم ولون فالظاهر انه لا يحرم مباشرته واكله ... المحرم
... وبعضه ما رواه عمران الحلبي في الصحيح انه سأل ابا عبدالله عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الغالب
على الدواء الزعفران فلا وان كان الادوية الغالبة عليه فلا باس ولعل الاعتبار بالاغلبية خاص ... الاوصاف المنهي عن الثلاثة
والرائحة الطيبة بقي الكلام في ان ظاهر هذه الرواية ينافي ما تقدم من روايات اسمعيل بن جابر ويمكن الجمع اما بتخصيص المطلقات تلك الروايات بما دلت
عليه هذه الرواية من التفصيل والظاهر بعده او حمل هذه الرواية على عدم الضرورة التامة ولعله اقرب واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
ابن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه
فهو مع كونه مقطوعا انه معارض بالاخبار الدالة على العفو عن الجاهل وانه لا كفارة عليه في شيء من محرمات الاحرام الا الصيد والاخبار المتقدمة
الدالة بخصوص هذه المسئلة على الجواز مع الضرورة من غير ذكر كفارة فيه واما ما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله قال اذا اشتكى
المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكل وهو محرم فيجب حمله على ما حصل البرء به واما لو لم يحصل الا بما لا يحل له اكله اختيارا حال الاحرام فله اكله والتداوي
به للضرورة كما عليه اتفاق الاصحاب في هذا الموضع ... المسئلة الخامسة ... فان كان ناسيا
او ... وجب عليه المبادرة الى غسله وتنحيته او معالجته بما يقطع رائحته ... ويامر غيره بازالته ذلك عنه ولو باشره بنفسه والاقرب انه لا فدية
لانه قصد الازالة ... وان كان الاقرب ذلك عنده ... عن الشيخ انه قطع بجواز الازالة ... و
هو الذي دلت الاخبار عليه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن احدهما في محرم اصابه طيب فقال لا باس ان يمسحه بيده
او يغسله وما رواه الكليني ... عن ابي عبدالله في محرم يصيب ثوبه الطيب قال لا باس ان يغسله بيد نفسه وما رواه عن ...

عن ابي عبدالله

عن ابي عبدالله في حديث قال لا باس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم وما رواه في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله قال سألته عن المحرم يمس الطيب
وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا ... هذه الاخبار
دال على جواز غسله بنفسه وان استلزم شم الطيب في تلك الحال لانه من حيث وجوب التكليف بالازالة يغتفر له الشم في تلك الحال ...
لو انقطعت ... الطيب من الثوب لطول الزمان او صبغ بغيره بحيث لا يظهر ... مع الرطوبة ولا مع اليبوسة فالظاهر جواز استعماله ثانيا ...
لو اصاب ثوبه طيب وجب عليه غسله ... فلو كان معه من الماء ما يكفيه لغسل الطيب ... الطهارة قدم غسل الطيب لان للوضوء بدلا ... بعد ذكر
نحو ذلك ويحتمل وجوب الطهارة بان وجوب الطهارة قطعي ووجوب الازالة في هذا الحال مشكوك فيه لاحتمال استثناء الضرورة كما استثني شم
الكعبة والسعي والاحتياط يقتضي تقديم الغسل على التيمم ليتحقق فقد الماء ... التفصيل في ذلك بين الوقت وخارجه بان
كان في الوقت فالاظهر تقديم الوضوء لانه مخاطب في تلك الحال والتيمم غير مشروع لانه واجد للماء ويسقط وجوب الازالة للضرورة وما ذكر
... ان الاحتياط يقتضي تقديم الغسل لا يتم في هذه الصورة لانه ... في تلك الحال يصير من قبيل من دخل عليه الوقت واجد للماء فتعمد
... والتيمم ... بطلان تيممه وان كان قبل الوقت فلا يبعد وجوب الازالة لانه في هذا الحال غير مخاطب بالطهارة
والخطاب بوجوب الازالة متوجه اليه ليس له معارض وكيف كان فالمسئلة لعدم النص الذي هو المعتمد عندنا في جميع الاحكام لا تخلو من الاشكال السابعة
قال في كره لو فرش فوق الثوب المطيب ثوبا يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية بالجلوس عليه والنوم ولو كان الحائل ثياب بدنه فالوجه المنع لانه كما منع من
استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في ثوبه انتهى ... وهو جيد ... لو كان الحائل ثياب بدنه ... فوجهان ثم قال
من جهة المنع استعماله ... من التعليل ثم قال وللتأمل فيه مجال ... الا ان يقال بجواز الطيب في ثوب المحرم وهو ...
هنا ... على تحريمه ... المسئلة ... الطيب الى ثيابه ... على ذلك الثوب المطيب لو ... غسل الثوب
حتى يذهب عنه الطيب جاز استعماله اجماعا ... ومن ذلك ما رواه ... عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق انه سئل عن ثوب المحرم يصيبه الزعفران
ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به وعن اسمعيل بن الفضيل انه سأل عن المحرم يلبس
الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريحه فليلبسه وروى الكليني عن حماد بن عثمان في الصحيح قال قلت لابي عبدالله اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب
جمرت فاجد من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها الخامسة روى ثقة الاسلام ... عن المعلى بن خنيس عن ابي عبدالله قال كره ان
ينام المحرم على فراش اصفر او مرفقة صفراء وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة
وروى ... عن ابي بصير مثله اقول ... ان حملت الصفرة في هذين الخبرين على صفرة الطيب فلفظ الكراهة فيهما بمعنى التحريم كما هو شائع في الاخبار وان حملت
على ما دون ذلك كانت الكراهة بالمعنى الاصولي المصطلح ويرجح الاول ما عن ابي عبدالله في صحيح حفص ... اذا كنت متمتعا فلا تقرب شيئا
فيه صفرة حتى تطوف بالبيت وحديث ... سئل ... يأكل فيه صفرة فقال لا حتى يطوف بالبيت ... انما ورد الحديث بلفظ
... الطيب ... بالصفرة ... الزعفران وهي من الوان الطيبة الصفر السادسة لو مات المحرم لم يجز مسه بالكافور اجماعا نصا وفتوى
والاخبار ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ... ولا يمس شيئا
من الطيب وروى ... في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي
مات بالابواء مع الحسين بن علي وهو محرم ومع الحسين عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك
في كتاب علي ... حديث عبد الرحمن ... المسئلة السابعة ... جمع الاصحاب على وجوب الشاة في الطيب اكلا واطلاء
وشما وبخورا وصبغا ابتداء واستدامة ... استعمله عامدا عالما ... في هي وكره واستدل عليه بصحيحة زرارة وهي ما رواه في
الصحيح عن ابي جعفر قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب ...
في الحكم المذكور ... الشاة ... في صحيحة زرارة عن ابي جعفر من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما

لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ويؤيده ما تقدم في ثاني المسألة الرابعة من صحيحة معوية بن
عمار وقوله وان كان فعله بعد ما يلبسه دم شاة الا انه قد تقدم في المسألة الثانية من الاخبار ما هو ظاهر في المنافاة مثل قوله في صحيحة حريز فيما اتى شيئا من
ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر شبعه من الطعام كما في رواية ابن ابي يعفور وسعته كما في ... وقوله في رواية الحسن بن زياد وقد سأله عن الاشنان
فيه الطيب يغسل به يديه وهو محرم فقال يتصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك ونحوها رواية الحسين بن زياد وفي صحيحة معوية بن عمار في محرم
ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع واجاب متعجبا بعد ذكر بعض هذه الروايات بالحمل على حال الضرورة والحاجة الى استعمال الطيب
ولا يخفى ما فيه من البعد اذ لا اشارة في تلك الاخبار فضلا عن الدلالة الى ذلك ... على حالة الجهل والنسيان مع حمل الامر بالصدقة على الاستحباب
للاخبار الكثيرة الدالة على سقوط الكفارة عن الناسي والجاهل والصيد ولا يخفى ايضا ما فيه من البعد عن ظاهر الاخبار المذكورة ويخطر بالبال العليل
والفكر الكليل وجه آخر لعله اقرب مما ذكروه وهو حمل الطيب في هذه الاخبار على ما عدا الانواع الاربعة او الخمسة التي اخترنا ها هنا فان الشيخ
يس صححه وجوب الشاة بالطيب الذي هو عبارة عن تلك الانواع المذكورة والامر بالصدقة في غيرها على الاستحباب بالجملة فالمسألة غير
خالية من الاشكال ولا ريب ان الاحتياط فيما ذكروه **الصنف الرابع** لبس المخيط للرجال وما يتبعه من انواع اللبس قال في كرة يحرم على
الرجل لبس المخيط عند علماء الامصار وقال في المنتهى يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب ان كان رجلا ولا نعلم فيه خلافا وقال في شرح الجمل انه
قيل بالصادم للبدن وظاهر المشهور بين الاصحاب تحريم لبس المخيط وان قلت الخياطة مع ان غير الاخبار الواردة في المسألة قاصر عن افادة ما ذكروه من العموم
ها انا اسوق لك ما وقفت عليه ليظهر لك الحال فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس وانت تريد الاحرام
ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعل وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار في الحسن عن
ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل وما رواه الكليني في الصحيح
او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه
تحت قدميك وعن صفوان في الصحيح عن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون
قميصه وكان صلبا فرآه ابو عبد الله ع وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال كيف صنعت قال احرمت هكذا في قميصي وكسائي قال انزعه من راسك
ليس ينزعه من رجليه انما جهل ونحوها رواية عبد الصمد بن بشير وقد تقدمت في مسألة لبس ثوب الاحرام وما رواه في الصحيح عن يعقوب بن شعيب
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي ع لا يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انه
كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه وانت خبير بانه لا دلالة في شيء من هذه الروايات على تحريم لبس المخيط ولا تعرض له
بالكلية وانما دلت على النهي عن اثواب مخصوصة وبذلك اعترف شيخنا الشهيد حيث قال ولم اقف الى الآن على رواية بتحريم عين المخيط انما نهى عن القميص
والقباء والسراويل وفي صحيحة معوية لا تلبس ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل وقطع الفائدة في الاثواب وشبهها وبعضهم نقلا عن الشيخ المفيد
انه لم يذكر الا المنع من اشياء معينة ولم يتعرض لذكر المخيط وبما ذكرنا يعلم ان ما اشتهر بين جملة من المتأخرين بناء على ما قدمنا من الاجماع من انه يكفي
في المنع مسمى الخياطة وان قلت لا وجه له والحق الاصحاب بالمخيط ما اشبهه كالدرع المنسوج والملصق بعضه ببعض واحتج عليه في كرة بالحمل على
المخيط لمشابهته في المعنى من الترفه والتنعم وضعفه ظاهر والاجود ان يستدل عليه بما تضمن تحريم لبس الثياب على المحرم كصحيحة معوية بن عمار الاولى
والثانية وصحيحة زرارة ونحوها مما نقلنا ... شامل لذلك وينبغي ان يستثنى من الطيلسان فانه يجوز لبسه كما تقدم في صحيح يعقوب بن شعيب
وهو على ما نقل ثوب ... محيط بالبدن قال في كتاب مجمع البحرين الطيلسان مثلث اللام واحد الطيالسة وهو ثوب محيط بالبدن ينسج للبس خال من التفصيل والخياطة
وهو من لباس العجم والهاء في الجمع للعجمة لانه معرب تالسان انتهى وظاهر الروايتين المذكورتين جواز لبسه اختيارا وبه صرح في جملة من كتبه والشيخ في ... واعتبر في جواز
لبسه الضرورة ... والظاهر الاول ومما يدل على وجوب الفدية لو لبس ما لا يجوز له لبسه ما رواه الكليني عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال من لبس
ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وما رواه في الفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما

قال سألته

قال سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء اقول الظاهر ان المراد بتعدد الصنف كالعمامة والقباء والقميص
والسراويل فان كلا منها صنف من اصناف اللباس فلو تعدد القباء مثلا فليس الا فداء واحد وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر ع يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا
فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وما رواه الشيخ عن سليمان بن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم
اضطر الى لبس ثوب يحرم عليه مع الاختيار جاز له لبسه وعليه دم شاة والحكم بذلك مقطوع به في كلامهم كما نقله غير واحد والاصل فيه صحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة والظاهر منها كما اشرنا اليه آنفا تعدد الكفارة واحدة لكل شيء اتحد المجلس او تعدد تعددت افراده او اتحدت وبهذا ينبغي
ان يجمع بين كلامي ... فانه قال في فروع هذه المسألة الثالث لو لبس ثيابا كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ولو كان في مرات متعددة
وجب عليه لكل ثوب دم لان لبس كل ثوب مغاير لبس الثوب الآخر فيقتضي كل واحد منها مقتضاه من غير تداخل ثم استدل بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة
ثم قال الخامس لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية لان الاصل عدم التداخل خلافا لاحمد وظاهر هذا الكلام
مناف لما تقدم من ان لبس الثياب الكثيرة دفعة واحدة انما يوجب فداء واحدا ووجه الجمع هو ما اشرنا اليه من حمل الثياب الكثيرة على ما اذا كانت من صنف
واحد وان كان ظاهر عبارته ربما ياباه وهذا حيث انه جعل مناط الاتحاد والتعدد في الفدية انما هو تعدد المجلس واتحاده والمفهوم من الخبر انما هو
باعتبار تعدد الصنف واتحاده ونقل عن الشيخ في مبسوطه انه قال واذا لبس ثيابا كثيرة فعليه لكل واحد منها فداء وهو على اطلاقه مشكل والوجه
هو ما ذكرناه من التفصيل المستفاد من الصحيحة المذكورة ثم انه لا فرق عند الاصحاب في وجوب الكفارة بين اللبس ابتداء او استدامة كما لو لبسه ناسيا او جاهلا
ثم ذكر او علم فانه يجب عليه نزعه على الفور ولا فدية عليه ولو تركه والحال كذلك وجبت عليه الفدية لتطاول الزمان ... نزعه من اسفله بان
يشقه ويخرجه من رجليه وعللوه بانه لو نزعه من راسه لغطاه وتغطية الراس حرام ورواية عبد الصمد بن بشير المتقدمة في مسألة لبس ثوب الاحرام
دلت على التفصيل بما اذا كان ما هو لابسه القميص قبل الاحرام فينزعه من راسه وبعد الاحرام فينزعه من رجليه وقد تقدم في المسألة المشار
اليها التنبيه على جملة من المسائل المتعلقة بثوب الاحرام بقي ما يجب التنبيه عليه هنا امور الاول قال في المنتهى يجوز للمحرم ان يعقد ازاره عليه
لانه يحتاج اليه لستر العورة فيباح كاللباس للمرأة قال [illegible] وهو حسن ... في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان
انه كتب اليه يسأله عن المحرم يجوز ان يشد المئزر من خلفه على عقبه بالطول ويرفع طرفيه الى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما ويخرج
الطرفين من بين رجليه ويرفعهما الى خاصرته ويشد طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فان المئزر الاول كنا نتزر به اذا ركب
الرجل جمله يكشف ما هناك وهذا استر فاجاب ع جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة يخرجه به عن حد المئزر
وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض فاذا غطى سرته وركبتيه كلاهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاحب
الينا والافضل لكل واحد شده على السبيل المالوفة المعروفة للناس جميعا انتهى وعنه انه سأله هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة فاجاب
لا يجوز شد المئزر بشيء سواه من تكة او غيرها انتهى وهو ظاهر كما ترى في ان الازار لا يعقده غرزا ولا يعقد ولا يشد بعضه ببعض وذكر
ايضا في الكتاب المذكور وغيره من غير خلاف يعرف انه يحرم على المحرم عقد الرداء ... واستدلوا عليه بما رواه في قرب الاسناد عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله ع
عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا قال في الذخيرة بعد نقل ذلك ويمكن حملهما على الكراهة لقصورهما من حيث السند عن اثبات التحريم وهو جيد على اصله
الغير الاصيل والاظهر ما ذكره الاصحاب الا انه روى في قرب الاسناد عن علي بن جعفر ... عن علي ع انه كان لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان كان
محرما والظاهر حملها على الضرورة كما هو لفظها فلا منافاة ومضمونها كالاول في الدلالة كما لا يخفى ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد
عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده ورواه علي بن جعفر في كتابه الثاني قد ذكر
الاصحاب انه يجوز له عقد الهميان في وسطه ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام والصدوق عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق بها فانها من تمام حجه وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان وما رواه في قرب الإسناد عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وعن أبي بصير عنه قال كان أبي يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فإنها تمام حجه
وصحيح أبي بصير عن النهي عن شد المحرم العمامة على بطنه لعله محمول على الكراهة لما رواه في الفقيه عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة وإن
شاء يعصبها على موضع الإزار ولا يرفعها إلى صدره ويمكن حمل النهي في صحيح أبي بصير على الصدر جمعا بين الخبرين فإن ظاهر هذا الصحيح تحريم الشد على الصدر و
باب التجوز في الكلام واسع وإنه كما يشمل هذا التحريم في طرق الحج السابع الثالث فلا حرج في هيئة وكيفية وحرمه بأنه لا يجوز للمحرم لبس الخفين ولا ما يستر
ظهر القدم اختيارا ويجوز اضطرارا وهو مما لا خلاف فيه بينهم كما ذكره في المنتهى والكتابين المذكورين قال ولا نعلم فيه خلافا ويدل عليه ما رواه في عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر قال المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم وما رواه في قرب الإسناد عن … عن أبي جعفر أن المحرم يلبس السراويل إذا لم
يكن معه إزار ويلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل وصحيح الحلبي وفيه أي محرم هلكت نعلاه ولم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى
ذلك والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما وفي صحيح زرارة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال إذا اضطر إليهما وفي صحيح
معاوية بن عمار ولا يلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان وهذه الروايات كلها إنما دلت على الخفين والجوربين وأما ما يستر ظهر القدم
فمن أين يدل تحريم لبسه فلا دليل عليه إلا أن … ليس مجرد ستر القدم بل المراد لبس ما يوجب ستر ظهر القدم وعلى هذا يحمل ذكر الخفين والجوربين على التمثيل
دون الاختصاص والظاهر المتبادر من هذه الروايات هو اختصاص التحريم بالملبوس … ستر ظهر القدم كما … بعض … لا اختصاص … إذا كان له
ساق كالخف والجورب بقي الكلام في أنه متى اضطر إلى لبسه فهل يجب شقه أم لا فقال الشيخ وأتباعه بالوجوب لرواية محمد بن مسلم المتقدمة و
رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك وليشقه من ظهر القدم
وقال ابن إدريس وجمع من الأصحاب منهم … لا يجب شق الخفين للأصل وإطلاق الأمر بلبس الخفين مع عدم النعلين في الأخبار المتقدمة ولو
كان الشق واجبا لذكر في مقام البيان وفيه أن غاية هذه الأخبار أن تكون مطلقة … الأخبار المقيدة لأن المقيد يحكم على المطلق
هو القاعدة المسلمة بينهم ثم إنه قد اختلف كلامهم في كيفية ذلك فقال الشيخ في ط يشق ظهر قدميهما وقال ابن الجنيد ولا يلبس الخفين إذا لم يجد
نعلين حتى يقطعهما إلى أسفل الكعبين وقال ابن حمزة إنه يشق ظاهر القدمين وإن قطع الساقين كان أفضل والذي دل عليه الخبران المتقدمان شق ظهر القدم
خاصة نعم ورد القطع إلى الكعبين في روايات العامة حيث رووا عنه أنه قال فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين و
لا يبعد أن يكون القطع من أصحابنا إنما تبع فيه العامة حيث إنه لا مستند له في أخبارنا أو لعله وصل إليهم ولم يصل إلينا والظاهر اختصاص الحكم المذكور بالرجل لأن مورد
الروايات ذكر الرجل واستظهر شيخنا الشهيد … الرابع فقد صرحوا بأنه لا يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين ولا الحلي الذي لم تعتده … ويدل
على الأول ما رواه في في الصحيح عن العيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب قال تلبس كلها إلا المصبوغ بالزعفران والورس ولا
تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل إلا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا بأس بالعلم في الثوب … والقفاز كرمان شيء يعمل
لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد ويكون له أزرار يزر على الساعدين وعن أبي عيينة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة أن تلبس من الثياب
وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير وما رواه في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
كره للمرأة البرقع والقفازين أقول لعل المراد بالكراهة هنا التحريم كما هو شائع في الأخبار وأما الثاني فالمشهور بين الأصحاب … لا نعلم فيه خلافا إلا ما …
جماعة من الأصحاب … لم يقصد به الزينة … ومع ذلك فالحكم … التحريم ويدل عليه رواية النضر بن سويد المتقدمة وصحيح محمد بن مسلم المروي
في من لا يحضره الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله إلا حليا مشهورا للزينة والمراد بالمشهور … الذي يحصل به الزينة
والمحرم ما لم تعتد لبسه قبل الإحرام كما هو المشهور فلم أقف في الأخبار على ما يدل عليه صريحا ولا ظاهرا وغاية ما استدل به في ذلك على ذلك مفهوم
قوله في صحيحة حريز إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم ينزع عنها فإن مفهومه يدل على النزع لو أحدثته للإحرام والذي وقفت عليه من روايات المسألة
زيادة على ما ذكرنا ما رواه في في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب

والورق محرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها
ومسيرها وما رواه في من لا يحضره الفقيه عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال تلبس المرأة الحلي كله إلا القرط المشهر والقلادة المشهورة وقال
في من لا يحضره الفقيه وسأل يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين وقال في رواية حريز إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه
للإحرام لم تنزع عنها وما رواه في … في الصحيح عن معاوية بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وتلبس الخلخال والمسك وعن عمار الساباطي
في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبس المرأة الخاتم من الذهب … والمستفاد من جميع روايات المسألة وضم بعضها إلى بعض هو أنه يحرم عليها قصد الزينة
سواء كان بما اعتادته قبل الإحرام أم لا وعليه تدل رواية النضر وصحيح محمد بن مسلم المذكورتين … وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج تحرم فيه
وتلبسه من غير أن تظهره للرجال … ويحرم إظهاره للزوج كما وقع في عبارات جملة من الأصحاب وأما ما لم يقصد به الزينة
فلا بأس بما اعتادته قبل الإحرام بشرط أن لا تظهره وفي غير المعتاد تردد والأحوط تحريمه والظاهر أنه لا فدية في لبس القفازين ولا الحلي المحرم سوى
الاستغفار للأصل وعدم الدليل في الباب الخامس فقد صرح الأصحاب بأنه يحرم على الرجل لبس الخاتم إن قصد الزينة وإن قصد به السنة فلا بأس
ويدل عليه ما رواه في في … عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم قال في في وفي رواية أخرى لا يلبسه للزينة
ويؤيده ما في رواية حريز قال لا تنظر في المرآة وأنت محرم لأنه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة السادس اختلف الأصحاب
في لبس السلاح للمحرم لغير ضرورة فقيل بالتحريم وهو المشهور والقول بالجواز نادر ويدل على القول المشهور الأخبار ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام أن المحرم إذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم
فقال إذا خاف المحرم عدوا أو سرقا فليلبس السلاح وفي … عن زرارة عن أبي جعفر قال لا بأس أن يحرم الرجل وعليه سلاح إذا خاف العدو ودلالة هذه الأخبار
على التحريم وإن كان بالمفهوم إلا أنه مفهوم شرط وهو حجة عند محققي الأصوليين … الأخبار المتقدمة في … إلا أنه ربما يقال إن المفهوم
إنما يعتبر إذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفي الحكم عند انتفاء الشرط وهنا ليس كذلك لاحتمال أن يكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج إلى اللبس
عند انتفاء الخوف لا تحريمه ويؤيده أن مقتضى الرواية الأولى لزوم الكفارة بلبس السلاح مع انتفاء الخوف ولا قائل به ويمكن حملها على ما لا يحرم
للمحرم لبسه كالدرع ومعه يسقط الاحتجاج بها … من أجل هذه الوجوه … إلى القول بالكراهة وفاقا للمحقق وفيه نظر فإن الظاهر أن ذكر
… في التعليق بعيد جدا فإن عدم الاحتياج إلى لبس السلاح عند انتفاء الخوف … الاحتياج إلى تنبيه عليه ليكون هو الغرض من التعليق
وعدم القول بمضمون الرواية الدالة على الكفارة … لا يوجب طرحهما … بل الواجب العمل بهما مع عدم وجود المعارض …
فالعمل هو المشهور السابع **الصنف الخامس والسادس** الاكتحال بالسواد وبما فيه طيب وكذا النظر
في المرآة أما الأول فالمشهور بين الأصحاب القول بالتحريم وهو قول الشيخ في يب وط والشيخ المفيد وسلار وابن إدريس وغيرهم وقال في ف إنه مكروه وقال أبو جعفر بن بابويه
ولا بأس أن يكتحل بالكحل كلها إلا الكحل الأسود لزينة وقال ابن الجنيد ولا تكتحل المرأة بالإثمد والذي وقفت عليه من الروايات المتعلقة بالمسألة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة وعن حريز في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة وعن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران
وما رواه في من لا يحضره الفقيه عن معاوية بن عمار في الصحيح … عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل إلا من وجع قال لا بأس أن يكتحل وأنت محرم بما لم يكن
فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا وعن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب وما رواه في
عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكتحل بكحل فارسي قال في …
أقول وهذه الأخبار … في المنع من حيث قصد الزينة كما ذكره في المقنع … المنع مطلقا في بعضها يلزم حصول الزينة
يقصدها كما هو القول المشهور ويشير إلى ما قلناه ما في صحيح حريز من قوله إن السواد زينة فعلل التحريم بما يحصل به الزينة فإن لم يقصد المكتحل وأما
إذا قصدها فلا إشكال في التحريم ولا منافاة بين هذه الأخبار … مخصص في التحريم بقصد الزينة ليس في محله لأنه مع طرحها لهذه الأخبار الباقية

وبذلك يظهر قوة القول المشهور واما ما ذكره في الوافي فيحتمل ان يكون مستنده قوله في صحيحة معاوية بن عمار الثانية لا باس ان يكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد
ريحه وقوله في صحيحته او حسنته التي بعدها لا باس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه والجواب حمل الكحل هنا على سائر الاكحال غير الاسود
جمعا وتفسيرا لبعضها ببعض هذه العبارة [illegible] فاما للزينة فلا ويبقى الكحل الاسود الذي يحصل منه الزينة فيكتحل به للزينة واما ما ذكره في خبره بعد
نقل جملة من هذه الاخبار والجمع بين هذه الاخبار يقتضي حمل ما دل على النهي من الاكتحال بالسواد بما اذا كان للزينة ثم قال قلنا النهي في اخبارنا
تدل على التحريم بمعنى المصير اليه والاكثار المتجه قول الشيخ ويؤيد اجماع الفرقة عليه انتهى ففيه ما عرفت من انه ليس فيما من الاخبار المذكورة بالتقريب الذي
ذكرناه اما ما دل على التحريم مطلقا فلحمله بلزوم حصول الزينة منه وان لم يقصدها كما عرفت من صحيحتي حريز فلا يصلح للتقييد بما ذكره وعلى هذا فيصير
[illegible] وابلغ في التحريم واما قوله ثم ان قلنا الى آخره فهو من تشكيكاته الواهية الوسواسية [illegible]
عن موضع ما تقدم منا [illegible] الرجل والمراة مع الاخبار [illegible] اشهر في الجواز ويدل عليه ما تقدم في
صحيحة معاوية بن عمار الاولى لا يكتحل الرجل والمراة بالكحل الاسود الا من علة وصحيحة عبد الله بن سنان الدالة على انه اذا رمد يكتحل بكحل ليس فيه
زعفران وصحيحة معاوية او حسنته الدالة على ان المحرم لا يكتحل الا من وجع ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله رجل ضرير وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال وما
هو قال آخذ خرقتين فاربعهما واجعل على كل ربع حبة [illegible] فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاسحقه [illegible] وعن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه واما الثاني فالمشهور بين الاصحاب تحريمه
حتى ان [illegible] قال اجمع علماؤنا على انه لا يجوز للمحرم ان يكتحل بكحل فيه طيب سواء كان رجلا او امراة ونقل عن ابي الصلاح انه جعل ذلك مكروها
[illegible] ظاهر الاخبار المذكورة [illegible] وصحيحة معاوية او حسنته [illegible]
[illegible] فالظاهر جوازه واما الثالث فالقول بالتحريم هو المشهور
خالف الشيخ في [illegible] ويدل عليه ما تقدم في صحيحة حريز [illegible] ورواه الشيخ في الصحيح عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تنظر المراة [illegible] وهذا الخبر [illegible] الاخبار السابقة [illegible]
[illegible] والتحول على النظر الى الزينة [illegible]
الاخبار المتقدمة لا منافاة بينها ليحتاج الى الجمع بما ذكره ذلك الفاضل

الصنف السابع والثامن

الفسوق والجدال والبحث هنا يقع في موضعين الاول الفسوق وقد اجمع العلماء كافة على تحريمه في الحج والاصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والحج يتحقق هنا بالاحرام
لتلبس المحرم بالحرام وعمرة التمتع لدخولها في الحج وقد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في تفسير الفسوق فقال الشيخ الفسوق هو الكذب
كذا قال الشيخ علي بن بابويه في المقنع وقال ابن الجنيد انه الكذب والسباب وكذا قال السيد وقال ابن البراج [illegible] الكذب
على الله ورسوله والائمة والمشهور الاول وهو المعتمد ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى
الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله عز وجل
يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف
ثلاثة ايمان في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به
وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله عليه السلام من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت وتكلمت بكلام
طيب فان ذلك كفارة لذلك قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله ورواه الشيخ [illegible]
الى قوله فكان ذلك كفارة لذلك وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلام عن الرفث والفسوق ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع

النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله الحديث وما رواه في كتاب معاني الاخبار عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرفث والفسوق والجدال قال اما الرفث فالجماع واما الفسوق فهو الكذب الا تسمع لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
ان تصيبوا قوما بجهالة والجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله وسباب الرجل وما رواه العياشي في تفسيره عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال قال الرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وحده وفي كتاب الفقه الرضوي
والفسوق الكذب فاستغفر الله منه وتصدق بكف طعام والظاهر ان هذه عبارة الشيخ علي بن بابويه [illegible] فقد تضمنت صحيحة علي بن جعفر ضم المفاخرة الى الكذب
في تفسيره بالكذب خاصة [illegible] صحيحة علي بن جعفر [illegible] صحيحة معاوية بن عمار بارجاع المفاخرة الى السباب قال وفي صحيحة علي بن جعفر عن الجمع والفسوق الكذب
وهي لا تنفك عن السباب اذ المفاخرة انما تتم بذكر فضائل المفتخر عن خصمه او سلبها وانتاجها عنه واثباتها لخصمه وهذا هو معنى السباب انتهى وهو جيد الا ان السباب
[illegible] ويمكن ان يحمل الروايات المشتملة على هذه الزيادات على التقية قال في كنز العرفان من تفسير الفسوق بالسباب قال وروى العامة قال النبي صلى الله عليه وآله سباب
المسلم فسوق فجعل الفسوق هو السباب لهذا الخبر وهو غير دال على حصر الفسوق [illegible] الاخبار قد تضمنت ادخال السباب في الجدال ايضا وبالجملة فالاخبار
الباقية صريحة في تفسيره بالكذب خاصة والخبران المذكوران قد تعارضا فيما عدا الكذب وتساقطا ودفع كل منهما الآخر فيؤخذ بالمتفق عليه منها
ويطرح المختلف فيه من كل من الجانبين بقي الكلام بالنسبة الى الكفارة وظاهر الاصحاب انه لا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار قال في المنتهى والفسوق هو الكذب
على ما قلناه ولا شيء فيه عملا بالاصل السالم عن معارضة نص مخالف له او غيره من الادلة ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قالا قلنا ارأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي [illegible] ما رواه في الكافي والحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ارأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي وما تضمنته عبارة كتاب الفقه الرضوي من الاستغفار
والتصدق بكف من طعام والظاهر انه صغير لها اشارة الى قوله الا انه قد روي في قرب الاسناد في حديث سليمان بن خالد في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
[illegible] السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج وظاهر الخبر وجوب البقرة في الفسوق ويؤيده صحيحة علي بن جعفر المتقدمة حيث قال وصدقها
[illegible] وكفارة الفسوق يتصدق به اذا [illegible] المشار اليه الجمع بين الخبرين بحمل ما دل على
الاستغفار على ما اذا لم يتضمن الكذب يمينا وما دل على البقرة على تكرره منه مرتين مع اليمين [illegible] انه لا اشعار في شيء من الروايات بهذا
وثانيا ان اليمين غير معتبرة في معنى الفسوق بل انما هو عبارة عن الكذب مطلقا كما عرفت والاقرب حمل الروايات المتضمنة للبقرة على ما اذا انضاف الى الفسوق
الذي هو عبارة عن الكذب خاصة السباب كما هو مورد هاتين وتخصيص الاستغفار بالفسوق الذي هو الكذب وجمع في الذخيرة بين الخبرين بحمل خبر الاستغفار
على غير العمد فان الظاهر عدم وجوب الكفارة على غير العامد الا في الصيد وخبر الكفارة على العامد والظاهر من خبر الاستغفار اذ الظاهر من لفظ الابتلاء
انما يحمل على العامد والاستغفار انما يناسب العامد لان الجاهل والناسي لا يؤاخذان اتفاقا وصاحب خبره حمل الكفارة هنا على الاستحباب
المعنى [illegible] في جميع الاخبار بقي الكلام في ان متن صحيحة علي بن جعفر المذكورة لا يخلو من خلل ولصاحب المنتقى هنا كلام حسن [illegible] قال العلامة
المذكورة قلت كذا في النسخ التي تحضرني [illegible] للحديث [illegible] سوى ان [illegible] بعض المتأخرين عنده [illegible] تفسير الفسوق
[illegible] وقوع الخلل فيه والاولى ان [illegible] حكم الفسوق في الكفارة [illegible] ولكنهم اتفقوا على هذا الحكم [illegible] في حديث الحلبي وابن مسلم
[illegible] الحديث افادة الحكم مخالفة لذلك [illegible] لتعرضه لها [illegible] يستحق كثيرا من ذكر الاخبار وكان
بخاطري ان الكليني [illegible] مستغرب [illegible] في حديث الحلبي وابن مسلم [illegible] من هذا التصحيف كثيرا ولا يستبعد [illegible]
كتاب [illegible] الجميري فانه يتضمن رواية كتاب علي بن جعفر الا ان الموجود من نسخته سقيم جدا باعتراف كاتبها الشيخ محمد بن [illegible]
في التعويل على ما فيه مشكل وعلى كل حال فالذي [illegible] من الامر بالتصدق [illegible] في الجزء الاول [illegible] التصحيف [illegible]
يستقيم بها المعنى ويتم بها الكلام الا ان الحال [illegible] في ذلك الخبر [illegible] واشكل وهذه صورة ما فيه وكفارة الفسوق والجدال
[illegible] من عدم تعرض الشيخ لهذا الخلاف في الاستبصار ولعل ما في [illegible] بعد وقوع [illegible] الخلل في اصل

علي بن جعفر وما في طريق الحميري لرواية الكتاب فيهما التردد بين حمل المطلق على المقيد بالتنبيه على كفارة الجدال على التفصيل الوارد في غيره وان يعدّ
اتوك والثاني تكلم في هذا الخبر بما عرفت من حيث ظهوره في ما لفقرة رواية الحلبي ومحمد بن مسلم وتامله بوقوع التصحيف على وجه يرجع اليها من
صحيح سليمان بن خالد المصرحة بوجوب البقرة صريحا لها لفقرة وهو قد ذكرها في كتابه لم يتعرض لجمع بينها وبين رواية الحلبي ومحمد بن مسلم
نقلها ومضى في نقله ولا اشتبهنا اعلم ان ذلك في الجدال وهو قول لا والله وبلى والله كما تقدم في جملة من الاخبار المتقدمة وظاهر المشهور من الاصحاب
حصره في هذا القول وقيل يتعدى الى كلما يسمى يمينا واختاره الشيخ في كتابيه والظاهر ان مستنده ما تقدم في صحيحة معوية بن عمار من قوله واعلم ان الرجل
اذا حلف ثلثة ايمان ولاء في مقام واحد فقد جادل وعليه دم بعيره وسيقدم في بعض روايات ابي بصير الآتية انه يغتفر لا مطلقا سبب الجهر
في اللفظة المذكورة وبين هذا الاطلاق لا امكان حمل الاطلاق عليه والجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد كما هو القاعدة عليها عندهم وهذا الحكم
مجموع هذين اللفظين عطفا والله وبلى والله قولان قال في الذخيرة اظهرهما الثاني وهو جيد هي ولعل وجه الاظهر ان مجموع هذين اللفظين يتضمن
نفيا واثباتا وهو مما لا يكاد يقع في مقام واحد بل المتبادر الشايع انما هو استعمال بلى والله في مقام الاثبات ولا والله في مقام النفي ويكون
ايهما اتي به في مقام حلف الامر ظهر ان ملاحظة مساقها على هذا الموضع من الكتاب عزا ان في هذا الظاهر يتردد تامل وقد بسطنا الكلام في بعض
رسالاتنا ولا اعرض لرجحانه وكان من الواجب بين لنا في هذا المقام ما بسطنا في بعض رسائلنا وعليها الاشارة الى ذلك والذي وصل الي من
روايات المسئلة زيادة على ما تقدم اخبار احدها ما رواه في الفقيه عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله في قول الله فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج الى ان قال فقال لا الرابع عن ابي [illegible] قال لم يحل الله لاحد ان يستغفر لله وبلى فقال لا ومن ابتلي بالجدال فليطعم
فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطي بقرة وروى الكليني في الصحيح والحسن عن الحلبي نحوه وثانيها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه
شاة والكاذب عليه بقرة وثالثها ما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما قال اذا حلف ثلث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا
حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم ورابعها ما رواه في [illegible] الحميري الثقة عن [illegible] عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المحرم
يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا يلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان
لله فيه معصية وخامسها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو
محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وسادسها ما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو
صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه وسابعها عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور وثامنها عن يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يقول
لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء فقال لا وتاسعها عن معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن رجل يقول لا لعمري وهو
محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا باس واما قوله بلى شانيك فانه من
قول الجاهلية اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور بين الاصحاب ان الجدال كاذبا في المرة منه شاة وفي المرتين بقرة والثلث بدنة وصادقا في الثلث شاة
ولا شيء فيما دونها وانطباق الروايات المذكورة على ما ذكروه من هذا التفصيل مشكل واستدل في المنتهى على ذلك بالنسبة الى الجدال كذبا بان
السادسة في الكفارة بان اختلافها في الذنب يقتضي اختلافها فادوا في الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال اذا حلف ثلث ايمان وهو صادق ثم ساق الرواية
الثانية ثم السابعة وحمل هذه الروايات الثلث مستند الاحكام السادسة للجدال كذبا فاستدلالها على وجوب الشاة في المرة الواحدة بالرواية
السادسة والثالثة واستدلاله على وجوب البقرة في المرتين بالرواية الثانية وعلى وجوب البدنة في الثلث بالرواية السابعة ولست [illegible] ماذكره في المرة
الواحدة مسلم للدلالة المذكورة عليه [illegible] وهذا اعترضه في [illegible] بضعف الرواية وصحيحها [illegible] ذلك عن الدلالة
وان كان كلمتنا على اصطلاح الا ان هذا الحكم قد دل عليه صحيحة معوية بن عمار المتقدمة في صدر البحث فلا مجال للمناقشة نعم يبقى الكلام في الحكمين

الاخيرين فان الروايتين المذكورتين لا دلالة لهما على المدعى بوجه واما الرواية وهي صحيحة محمد بن مسلم فان ظاهرها ان الجدال الموجب للكفارة ربما
زاد على المرتين وانه لا يتحقق الجدال الا بذلك مع ان زيادة على المرتين يعطي الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة ونحوها في الدلالة على هذا المعنى
صحيحتا الحلبي ومحمد بن مسلم وهي الاولى ولهذا مال في [illegible] الى العمل بها فقال وينبغي العمل بمضمون هاتين الروايتين لصحة سندهما ووضوح دلالتهما
واما الرواية التي استدل بها على الحكم الثالث وهي الرواية السابعة فظاهرها وجوب الجزور في تعمد الكذب في الجدال الثالث [illegible] كان [illegible]
بالنسبة الى الجدال الصادق فاستدلوا على وجوب الشاة في الثلث بصحيحة معوية بن عمار المتقدمة في صدر البحث ومثلها ايضا الرواية الثالثة والخامسة
السادسة وينبغي على اطلاقها على [illegible] لان الاستدلال بها الا ان مقتضى ذلك وجوب التقييد بالتتابع والتوالي بمعنى كونها في مقام واحد كلام
الاصحاب لم [illegible] ذلك نعم نقل التقييد عن ابن ابي عقيل فانه قال من حلف ثلث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقال فقد جادل وعليه دم اقول
والظاهر عندي ان المستند في هذا التفصيل الذي اشتهر بين الاصحاب انما هو كتاب الفقه الرضوي [illegible] المقالة في الاستدلال لا يعتريه شك السالك
ولا احتمال في هذا المجال حيث قال واتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال الذي نهى الله عنه والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله
فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك فان جادلت ثلثا وانت صادق فعليك دم شاة وان جادلت مرة وانت كاذب فعليك [illegible]
انتهى والظاهر ان هذه العبارة مستند المتقدمين في الحكم المذكور دون هذه الاخبار المختلفة المضطربة ولكنها لم يصل ذلك الى المتأخرين تكلفوا
الاستدلال عليه بهذه الروايات وقد عرفت ما في ذلك وقد في المعتبر نقل هذه العبارة بعينها عن [illegible] رسالته اليه فقال وقال ابي في رسالته
الي توقى في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال الذي هو الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله الى آخر ما قدمناه كلمة كلمة حرفا
وهو ظاهر في تاييد ما قدمناه من اعتماد الشيخ المذكور على الكتاب في زيادة على الاخبار الواصلة اليه وهو [illegible] زيادة عليها وما ذاك الا لمزيد علم
وقطع لثبوت الكتاب عنه بحيث لا يعتريه شك ولا اوهام وقال الجعفي الجدال فاحشة اذا كان كاذبا او في معصية فاذا قاله مرتين فعليه شاة وقال
الحسن ابن ابي عقيل من حلف ثلث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل فعليه دم قال ويدعى ان المحرمين اذا تجادلا فعلى المصيب منهما دم شاة
وعلى المخطي بدنة وما كلام الجعفي [illegible] تخصيص الجدال المحرم على المحرم بهذين الفردين وانه اذا جادل مرتين يكون هذه الثلثة الموجبة للدم
في الجدال الصادق او كاذبا واما [illegible] وهل المراد اختصاص الجدال بهذين الفردين فلا كفارة في غيره اما [illegible] بعض افراده وبالجملة فالاجمال [illegible]
وقد عرضت دلالة جملة من الاخبار على وجوب الشاة في الثلث ولاء لكنها مخصوصة بالجدال الصادق كما عرفت ثم اشرنا على التفصيل المشهور انما يجب
البقرة في المرتين اذا لم يكفر عن الاولى بالشاة وكذا الثلث بالبدنة اذا لم يكفر عن الثنتين بالبقرة والضابط اعتبار ترتيبه لكفارة على العدد المذكور
فعلى المرة الواحدة شاة وعلى الثنتين بقرة وعلى الثلث بدنة وفي الجدال صادقا لو زاد على الثلث ولم يكفر ما لزمه الشاة الواحدة عن الجميع ومع
تخلله فلكل ثلث شيئا ولو اضطر المحرم الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالظاهر لا كفارة كما ذكره جملة من الاصحاب عملا بالاخبار الدالة على
جوازها والامر بها هنا وفي الحديث الرابع ان جدال المحرم انما هو ما كان على معصية [illegible] المعصية [illegible] وان كان صادقا لم يكن
الغرض المترتب عليه دنيويا مثل اكرام اخيه في الخبر المذكور ولهذا [illegible] على وجوب الكفارة في الجدال الصادق ثلثا وقد [illegible] في [illegible] عن ابي
عبد الله انه قال [illegible] من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف صادقا اثم ان الله تعالى يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا

الصنف التاسع والعاشر

تظليل الرجل سائرا وتغطية الرأس والكلام هنا يقع في مقامين **المقام الاول** في التظليل والمشهور بل ادعى عليه في المنتهى وغيره اجماع علمائنا
انه يحرم على المحرم حال السير الاستظلال [illegible] الركوب فيما يوجب ذلك كالمحمل والهودج والكنيسة والعمارية واشباه ذلك ونقل عن ابن الجنيد
انه قال يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه لان السنة بذلك جرت فان لحقه عنت [illegible] خاف من ذلك فقد روي عن اهل البيت جوازه وروي ايضا انه
يفدي عن كل يوم بمد وروي في ذلك اجمع دم وروي لاحرام المتعة دم ولاحرام الحج دم آخر والمعتمد المحل الاخبار المستفيضة ومنها ما رواه
في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله

قال أما من جلس فتحي لمصلحة ويستتب ... وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يركب على القبة قال لا يعجبني
ذلك إلا أن يكون مريضا وفي الصحيح عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله (ع) هل يستتر المحرم من الشمس قال لا إلا أن يكون شيخا كبيرا أو قال ذا علة
الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (ع) قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال أمن علة فقلت يؤذيه حر الشمس فقال هي علة يظلل
ويفدي وما رواه في الصحيح عن محمد بن منصور عن أبي الحسن (ع) قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل إلا من علة مرض وما رواه في الصحيح عن عثمان بن عيسى
قلت لأبي الحسن (ع) إن علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد وهو يريد أن يحرم فقال إن كان كما زعم فليظلل وأما أنت فاضح لمن أحرمت له وما رواه في الصحيح
أو الحسن عن عبد الله بن المغيرة قال سألت أبا الحسن (ع) عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن أحرمت له قلت إني محرور وإن الحر يشتد علي فقال أما علمت أن
الشمس تغرب بذنوب المجرمين وما رواه في الصحيح عن قاسم الصيقل قال ما رأيت أحدا كان أشد تشديدا في الظل من أبي جعفر (ع) كان يأمر بقلع القبة
والحاجبين إذا أحرم وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وما
رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن علي بن مهزيار عن بكر قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني (ع) أن عمي معي وهو زميلي والحر يشتد عليه إذا أحرم
فترى أن أظلل علي وعليه فكتب ظلل عليه وحده وما رواه في الصحيح عن سعد عن أبي الحسن قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا إلا
مريض أو من به علة والذي لا يطيق الشمس وعن هشام بن سالم في الصحيح قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز
وما رواه في الصحيح عن جعفر الخطيب ... عن محمد بن فضيل وبشر بن إسماعيل قال قال لي محمد ألا أسرك يا ابن مثنى فقلت بلى وقمت إليه قال دخل
الفاسق آنفا فجلس قبالة أبي الحسن (ع) ثم أقبل عليه فقال له يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أيستظل على المحمل فقال لا قال فيستظل في الخباء فقال نعم
فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال يا أبا الحسن فما فرق بين هذا فقال يا أبا يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون إنا
إنا صنعنا كما صنع رسول الله (ص) وقلنا كما قال رسول الله (ص) كان رسول الله (ص) يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض
وربما ستر وجهه بيده وإذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار وما رواه في الصحيح عن محمد بن فضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان
ثم أبو الحسن موسى (ع) وأبو يوسف فقام إليه أبو يوسف وتربع بين يديه فقال يا أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل
والبيت والخباء قال نعم قال فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ فقال له أبو الحسن يا أبا يوسف إن الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك إن الله
عز وجل أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله وأبطلتم شاهدين فيما
أكده الله عز وجل وأجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله (ص) فأحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار فعلنا كما فعل رسول الله (ص)
فسكت وما رواه في الفقيه عن الحسين بن مسلم عن أبي جعفر الثاني أنه سئل ما فرق ما بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي أن يستظل في
المحمل والفرق بينهما أن المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة قال صدقت جعلت فداك قال في الفقيه معنى هذا الحديث
أن السنة لا تقاس وما رواه الحميري في قرب الإسناد في الصحيح عن البزنطي عن الرضا (ع) قال قال أبو حنيفة أيش الفرق ما بين ظلال المحرم والخباء فقال أبو عبد الله (ع)
إن السنة لا تقاس وما رواه الطبرسي في الاحتجاج قال سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسى (ع) بمحضر من الرشيد بمكة فقال أيجوز للمحرم أن يظلل عليه محمله
فقال موسى (ع) لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال له محمد بن الحسن أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختارا فقال له نعم فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك فقال
أبو الحسن (ع) أتعجب من سنة رسول الله (ص) وتستهزئ بها إن رسول الله (ص) كشف ظلاله في إحرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم إن أحكام الله يا محمد لا تقاس
فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جوابا ورواه الشيخ المفيد في ... مثله واستدل في المختلف لابن الجنيد
على الاستحباب بصحيحة الحلبي المتقدمة وهي أول ما بينا من الروايات التي قدمناها لقوله فيها لا يعجبني حيث قال بعد ذكر جملة وافرة من الأخبار الدالة على
القول المشهور وظاهر هذا الخبر الأفضلية واستدل به بعضهم على التحريم وهو بعيد ... أن البعض ... ثم قال ... ما رواه الشيخ عن علي بن
جعفر في الصحيح قال سألت أظلل وأنا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وعن جميل بن دراج في
الصحيح عن أبي عبد الله (ع) قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال ثم قال ويمكن الجمع بين الأخبار بوجهين أحدهما حمل أخبار النهي على الأفضلية وثانيهما

أن النهي وما في معناه فيها ظاهر في التحريم في أخبار أهل البيت (ع) كما ذكرناه كثيرا ومن حمل قوله ... تحت القبة للمحرم وفي
صحيح هشام بن سالم فإن قوله وهو للنساء جائز بعد منعه المحرم يدل على التحريم على الرجال والوجه في حمل الجواز على الإباحة فإن هذا الحمل بعيد في الأخبار
كما لا يخفى على المتصفح وثانيهما حمل الأخبار المذكورة على التحريم وحمل قوله لا يعجبني على المعنى الشامل للتحريم وحمل صحيح علي بن جعفر على أنه كان يتأذى بحر
من الشمس وغيرها من الظاهر أنه كان كما ذكره في مقام نقل الحكم المذكور إذ ذكر الراوي فيه حيث نقل علي في هذا الباب ويحمل صحيح جميل على الرخصة
مختص بحال الضرورة إذ ليس في الخبر ما يدل على عموم الترخيص والمسألة عندي محل إشكال انتهى أقول لا يخفى أن هذا الحمل قد ذكرنا ... هذا القول
شططا وإن ... في جميع الأحكام مغلطا وقد بينا فيما سبق أن في التمسك بهذا القول هدم الدين بالكلية من حيث إنه ليس ... كانت الأوامر
الواردة في الأخبار وما في معناها لا يدل على الوجوب والنواهي وما في معناها لا تدل على التحريم فلا يلزم من ذلك إباحة المحرمات وسقوط الواجبات
في جميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات فلا واجب ولا محرم بالكلية وبذلك يبطل ... بعثة الأنبياء وإرسال الرسل وسقوط التكليف وهو كما ترى
نعوذ بالله من زلات الأقدام وزيغ الأفهام والعجب من قوله إن المسألة عندي محل إشكال بل مسائل الفقه كلها عنده محل إشكال بناء على هذه القاعدة الخارجة
عن جادة الاعتدال والعجب من ذلك أنه كثيرا ما يستوي في الحكم بالأخبار بناء على هذه القاعدة باتفاق الأصحاب على اشتهار الحكم بينهم فكيف مع خروجه
مع أن هذه الروايات التي استند إليها لا تبلغ قوة في معارضة ما قدمناه لا سندا ولا عددا ولا دلالة وإنما هو من التعارض بناء على قواعدهم ثم
إنه مع الإغماض عن جميع ما ذكرناه لو فرضنا وجود معارض يأمر معتبر فالأولى حمله على الجواز لكان الجواز حملها على التقية كما هي القاعدة المنصوصة عن أصحاب
العصمة (ع) إلا أن الظاهر من العمل بقاعدته المذكورة هو اطراح تلك النصوص الواردة بطرق الترجيح كما من العرض على الكتاب وعلى مذهب العامة ونحوهما
المذكورة في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها لأنه متى قيل بعدم الوجوب في شيء من الأحكام وعدم التحريم ولا الأحكام كلها على الإباحة فلا اختلاف في الأخبار
بالاستحباب والكراهة وما في التخيير ليس إلا لاتفاق الأخبار من الطرفين على الجواز وبالجملة فإن الكلام في أمثال هذه المقامات بالطول لا
أن يليق البيان وما ... عليه وجوه الفساد إليه ظاهر لا يخفى على ذوي الأسداد والرشاد وينبغي التنبيه على فوائد الأولى لا خلاف
ولا إشكال في أنه لو اضطر المحرم إلى الظلال جاز له التظليل وتقدم ذلك في جملة من الأخبار السابقة ولا ينافي ذلك ما تقدم من صحيحة عبد الله بن
المغيرة الحسنة قال سألت أبا الحسن (ع) عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن أحرمت له قلت إني محرور وإن الحر يشتد علي فقال أما علمت أن الشمس تغرب
بذنوب المجرمين فإن الظاهر حمله على ما لم يبلغ به المشقة والضرر بحيث يمكن تحمله نعم الخلاف هنا في موضعين أحدهما وجوب الفدية وعدمه والمشهور الوجوب وخالف
فيه ابن الجنيد وذهب إلى الاستحباب لما تقدم نقله عنه من عدم تحريم التظليل وهو ضعيف وثانيهما ما يجب من الفداء والمشهور أنه شاة وعن ابن أبي عقيل
أنه فدية أو صيام أو نسك كالحلق للأذى وقال ابن بابويه لا بأس بالتظليل ويتصدق عن كل يوم بمد وقال أبو الصلاح الحلبي على المختار لكل يوم
وعلى المضطر لجملة المدة شاة ويدل على المشهور صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سأل الرجل عن الظلال من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي
شاة يذبحها بمنى وقال نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا وفي الصحيح عن محمد بن بزيع قال سألت أبا الحسن (ع) عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس
فقال أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى وأما ما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي (ع) أظلل وأنا محرم قال نعم
وعليك الكفارة قال فرأيت عليا إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل فيجب تقييده بالأخبار المستفيضة المتقدمة وحمله على الفرد الأكمل وحمل
جملة من الأصحاب البدنة هنا على الاستحباب لما تقدم من أن الواجب شاة وذبحها بمكة محمول على كون التظليل في إحرام العمرة ومنى على ما كان في إحرام الحج
كما تقدم تحقيقه ومن الغريب ما وقع لصاحب الوافي في هذا الخبر حيث إنه قال بعد ذكره يعني بعلي الرضا والظاهر أن السبب فيه أن النسخة التي
نقل منها الخبر كان فيها لفظ علي في الخبر بعد ذكر علي ... والقائل هو ... السائل عن هذه المسألة
والقائل هو موسى بن القاسم الراوي عن علي ... ومستند ابن أبي عقيل ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع)
قال في كتاب الله من كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام
ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك والجواب عنه أن ما ...

واردة في خصوص التظليل ودلالة الرواية عليه انما هي بطريق الاطلاق فيحمل على الاعلال جمعا واما ما نقل عن ابن الجنيد فالظاهر ان مستنده ما رواه في الفقيه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله وحمل على حال الضرورة جمعا بينه وبين ما تقدم من الاخبار وكيف كان فهذه الرواية قاصرة عن معارضة ما قدمناه من الاخبار فالعمل على المشهور [illegible] الثانية المشهور عدم تكرر الفدية بتكرر التظليل في النسك الواحد وقوى شيخنا الشهيد الثاني في المسالك [illegible] والاصل يعضده وعدم الدليل على التكرر ويستفاد من الاخبار تكرره بتكرر النسك لما رواه الشيخ عن ابي علي بن راشد قال قلت له جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي حر الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين وما رواه في الكافي عن علي بن راشد قال سألته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج من مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته الثالثة [illegible] الرجل الصحيح [illegible] واما المرأة [illegible] التظليل العليل والمرأة [illegible] الاخبار المستفيضة المتقدمة من تحريم التظليل للرجل الصحيح وخصوصا ما تقدم في الاخبار التي قدمناها من صحيحة علي بن مهزيار عن بكر قال كتبت الى [illegible] عليه السلام واما ما رواه الشيخ عن العباس بن معروف عن بعض رجاله عن الرضا قال سألته عن المحرم [illegible] فاعتل فظلل على راسه [illegible] قال نعم فاجاب عنه الشيخ بحمله على الضرورة [illegible] وهي رواية لا تبلغ حجية في معارضة ما قدمناه من الاخبار ونحوها ايضا الرابعة قد صرح شيخنا الشهيد الثاني وغيره بان التظليل انما يحرم حال الركوب فلو مشى تحت الظل كما لو مشى تحت المحمل جاز ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم وبها يخص اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة الدالة على تحريم التظليل [illegible] يجوز للمحرم ان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائرا ونازلا لكن لا يجعله فوق راسه سائرا خاصة لضرورة وغيرها عند جميع اهل العلم وظاهر هذا الكلام تحريم الاستظلال في حال المشي بالثوب على راسه سائرا والظاهر ان صحيحة ابن بزيع المذكورة لا تنافي ذلك فان المتبادر من المشي في ظل المحمل احد الجانبين لا على راسه ويؤيده ما تقدم في صحيحة اسماعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله قال سألته هل يستتر المحرم من الشمس قال لا ودعوى ان المتبادر منها الاستظلال راكبا كما ذكره في ذلك بعيد واكثر الاخبار المتقدمة شاملة بالاطلاق للراكب والماشي والحكم فيها وقع معلقا على المحرم [illegible] وبالجملة فالاقتصار على مورد الصحيحة المذكورة وتخصيص الاخبار بخصوص ما اشتملت عليه ولا سيما مع تأييده بالاحتياط والظاهر ان ما ذكرناه هو مراد شيخنا الشهيد الثاني بما نقله عن العلامة [illegible] لا اجماعا ولا ماشيا اذا مشى تحت المحمل ونحوه [illegible] في الظل [illegible] السر [illegible] الاستظلال [illegible] ما لم يستر [illegible] الاجماع [illegible] بان الظاهر من الاخبار المتقدمة هو المعنى الاول [illegible] الامر [illegible] اضح لمن احرمت له كما في رواية عثمان وصحيحة عبد الله بن المغيرة [illegible] الغاية قال في النهاية الاثيرية [illegible] اضحى [illegible] اذا صار شمسا [illegible] ولعنترة [illegible] الشمس [illegible] قال اضح لمن احرمت له اي اظهر [illegible] للشمس [illegible] قال الجوهري [illegible] وانما هو بالعكس [illegible] الاصمعي انما هو بكسر الالف وفتح الحاء من ضحيت اضحى [illegible] للشمس [illegible] ولا تضحى [illegible] وجملة من الاخبار [illegible] الشمس [illegible] ونهيهم [illegible] جواز [illegible] الاخبار [illegible] ان يستظل بالثوب على راسه [illegible] التظليل [illegible] النهي عن الاستتار عن الشمس في صحيحة اسماعيل بن عبد الخالق وصحيحة سعيد الاعرج [illegible] المحمل المظلل [illegible] حتى انه لم يستتر بهذه

الاشياء ولا بيده

الاشياء فان ظاهره الاستظلال بغيرها مما لا يوجب الاستتار واما المشي في ظلال المحمل ونحوه وانما قلنا به من حيث النص والا فعموم الاخبار المشار اليها يشمله يوضح ما قلناه زيادة على ما تقدم ما رواه في قرب الاسناد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا باس ان يستر بعضه ببعض وبه يظهر لك ان ما ذكره الشيخ [illegible] وتردد فيه شيخنا الشهيد الثاني [illegible] الاخبار [illegible] السادسة قد تقدم في صحيحة سعيد الاعرج النهي عن ان يستتر المحرم بيده [illegible] ولعله محمول على الفضل والاستحباب لما ورد في الاخبار الكثيرة من جوازه ومنها حديث محمد بن الفضيل وبشر بن اسماعيل المتقدم الدال على ان رسول الله [illegible] الشمس [illegible] ومثله ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا باس ان يستر بعض جسده ببعض ونحوه رواية المعلى بن خنيس المتقدمة [illegible] واما ما رواه في الكافي عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك راسك [illegible] وقوله راسك [illegible] بدل من الكاف في قوله يصيبك وفي بعض النسخ يصيب راسك السابعة ظاهر الاصحاب انه لا خلاف ولا اشكال في جواز التظليل للنساء والصبيان كما تقدم في جملة من الاخبار السابقة ويزيده تأكيدا ما رواه في الكافي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله قال لا باس بالقبة للنساء والصبيان وهم محرمون

الفصل الثالث

في تغطية الراس للرجل والحكم مما لا خلاف فيه قال في المنتهى ويحرم على الرجل حال الاحرام تغطية الراس وهو قول علماء الامصار ولا نعلم فيه خلافا والاصل فيه الاخبار الكثيرة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه وفي الكافي عن حريز قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما قال يلبي اذا ذكر وما رواه في الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا [illegible] عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا وعن زرارة قال سألته عن المحرم [illegible] وفي [illegible] عن جعفر عن ابيه قال المحرم [illegible] ان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي قال المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار الى طرار شعره [illegible] القصاص الذي هو منتهى حد الوجه [illegible] وفي القاموس طرة الوادي والنهر شفيرهما وطرة كل شيء طرفه [illegible] الكلام في المقام يتوقف على بيان امور الاول قال السيد [illegible] وبعض الاصحاب [illegible] الاظهر جوازه كما اختاره [illegible] واستشكل [illegible] ويدل على الجواز مضافا الى الاصل وعدم صدق الستر [illegible] وجوب مسح الراس في الوضوء المقتضي لستره بالبلة في الجملة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض انتهى وكتب عليه بعض مشايخنا المعاصرين في حواشي الكتاب اقول لا دلالة لصحيحة معاوية بن عمار على جواز ستر الراس من المحرم بيده [illegible] اذ اقصى ما يدل عليه جواز وضع المحرم ذراعه على وجهه ومعلوم ان هذا القدر لا يستلزم ستر الراس [illegible] كما استعملوا [illegible] الحاصل ان الخبر لا دلالة له على المدعى بوجه وقد اعترف بذلك [illegible] والعجب من السيد [illegible] هذا الاحتجاج ومن هنا يظهر [illegible] الحكم في محله [illegible] ويؤكده [illegible] ابن بابويه في الفقيه في القوي عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده فقال لا الا من علة وهو صريح في عدم الجواز الا مع الضرورة [illegible] عن سماعة انه سأل عن المحرمة تلبس الحرير قال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه وهي محرمة وان مر بها الرجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس [illegible] ما ذكره من الجواز تعويلا على صحيحة معاوية بن عمار [illegible] وهو محل نظر من وجوه الاول [illegible] جواز وضع المحرم ذراعه على وجهه الى اخره ليس في محله فان [illegible] انما هو [illegible] الحكم كما عرفت والاخبار [illegible] سعيد الاعرج مردود بما عرفت من معارضتها بما هو اكثر عددا واصح دلالة [illegible] من الحمل على الفضل والاستحباب وعلى ذلك ايضا تحمل رواية سماعة المذكورة جمعا [illegible] الاصحاب بالقطع بوجوب [illegible] متى غطى راسه بثوب او طينه بطين او ارتمس في الماء او حمل على راسه [illegible] وهي [illegible] فانما [illegible] ذكروا الحكم ولم ينقلوا عليه

دليل انه كان مستندهم ما هو الاجماع الا انه فلدعوى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال المحرم اذا غطى راسه فليطعم مسكينا في يده ونحو هذه الرواية الواردة في تغطية الراس عمدا
لعطاء مسكين لا ازيد مع الناسي لا شيء كما تقدم في صحيح حريز وبهذا الخبر افتى في المنتهى فقال باب المحرم اذا غطى راسه عمدا لزمه طرح الغطاء والطعام مسكين
وان كان ناسيا لزمه طرح الغطاء خاصة واستحب له تجديد التلبية اورد صحيح الحلبي المذكورة وصحيح حريز المتقدم والظاهر ان مطلب الاولى انما نقل صحيح الحلبي
بلفظ وجهه عوض قوله راسه ولعل نسخ الكتاب مختلفة وبه للمعتبر حينها ما يؤيد المذكور وفيهما هو لفظ الراس مع تقدير كون الفدية شاة والطعام
مسكين فلا يتكرر بتكرر الفعل مع الاول واستمر واسقط الغطاء مع العمد دون الاضطرار وحكم الشيء الذي يخالف الفعل مع الاضطرار وكذا
اذا اتحد الحلبي استوجب التعدد مع اختلاف الوقت ولا العرض لشيء من هذه الاقوال مستند اسيما مع كون اصل المسألة خاليا من الدليل على ما يدعونه …
الاصل يقتضي العدم الثالث قد صرح ومن تاخر عنه بانه لا فرق في التحريم بين ان يغطي راسه بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة او بغيره كحمل الطين
او حمل متاع بيسره واعترضهم في ذلك بان مستند الحكم النص عنه في الروايات المعتبرة بتخمير الراس ووضع القناع عليه والستر بالثوب لا مطلق
الستر مع ان النهي لو تعلق به لوجب حمله على ما هو المتعارف منه وهو الستر بالمعتاد الا ان المصير الى ما ذكروه احوط انتهى وهو جيد الا ان ما يأتي من
الاخبار الدالة على النهي عن الارتماس تحت الماء بما يؤيد ما ذكروه لكننا نقول انه لو كان المنع من ذلك من حيث هو الحيلة وهو غير ظاهر من الاخبار
المذكورة فلعله من جملة محرمات الاحرام كغيره ثم نقل عن … انه لو توسد بوسادة فلا باس به لما تقدم من ان المتوسد يطلق عليه عرفا
انه مكشوف الراس ثم قال وهو حسن اولى لو استثنى من التوسد الغطية لانه من تحريم … عليه مصطلحا اذ لا يدخل … وقوع جزء من راسه على
الارض وغيرها مما يحمله تحت راسه وهو باطل قطعا الرابع قد صرح جملة من الاصحاب بان الراس هنا عبارة عن منابت الشعر خاصة حقيقة
او حكما فظاهرهم خروج الاذنين عنه قال في المنتهى لان الراس هنا اسم لمنابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير انتهى وظ
العلامة في المنتهى التوقف حيث نقل في المسألة قولين للعامة بالجواز والمنع ولم يرجح لعبد الله وقد نقل عن العامة حديثا عن النبي ص قال الاذنان من الراس ويمكن
الاستدلال لما ذهب اليه في التحرير بما رواه عبد الرحمن في الصحيح المتقدم الدال على السؤال عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا الخامس ظ الاصحاب عدم
الفرق في التحريم بين تغطية الراس كلا او بعضا واستدل عليه في المنتهى بان النهي عن ادخال الشيء في الوجود يستلزم النهي عن ادخال ابعاضه ولما … المحرم
… تغطية الراس … التحريم … بعضه … دليل على ما ادعاه من اللزوم … من حيث الاطلاق الشامل للكل
والبعض وان الاستدلال على ذلك بصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال اترى ان استتر
بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك راسك والتقريب فيها ان اطلاق النهي عن اصابة الثوب للراس الصادق ولو ببعضه يقتضي ذلك ويستثنى
من ذلك عصام القربة وعليه تدل صحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يعصب المحرم راسه من الصداع السادس المشهور بين الاصحاب جواز
تغطية الرجل وجهه بل قال في … من علمائنا اجمع ونقل في … عن ابن ابي عقيل انه منع ذلك وجعل كفارته اطعام مسكين في يده وقال الشيخ
… واما تغطية الوجه فيجوز مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة لم يجز ذلك انتهى ويدل على القول المشهور ما تقدم من صحيحة زرارة
وما رواه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع المحرم … يريد النوم … من النوم ان يغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم ورواية
الحميري المتقدمة وما رواه الحميري ايضا في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه من الذباب
وينام قال لا باس وما رواه في … عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا باس وموثقة
عبد الله بن ميمون المتقدمة واجاب الشيخ على ما ذهب اليه من لزوم الكفارة بذلك بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا
في يده قال ولا باس ان ينام على وجهه على راحلته واجيب عن الرواية بالحمل على الاستحباب قال في … وهو غير بعيد لاطلاق الاذن بالتغطية
في الاخبار الكثيرة ولو كانت الكفارة واجبة لذكرت في مقام البيان ولا ريب ان التكفير اولى واحوط انتهى اقول فيه ما عرفته في غير مقام مما تقدم من ان الحمل
على الاستحباب مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز مع ان القاعدة المشتركة تقتضي حمل اطلاق الاخبار المذكورة على هذه
الرواية … مع ما ذكره هو تاخير البيان عن وقت الخطاب جائز عندهم مع ان دعوى ان المقام مقام بيان الكفارة ممنوع بل المقام مقام بيان حكم

الجواز

الجواز ولذا بانه القيد يجز الكفارة المذكورة السابع نقل الشهيد عن الشيخ في … فلذا … تغطية المراة وجهها ناسية وقال الحلبي … ولو اضطرت
… وكذا قال في تغطية الراس … ما هذا القولين على دليل كما عرفت في مسألة تغطية الرجل راسه … الشهيد …
نقل القولين والتوقف على المسألة الثامن ظ الاصحاب الاتفاق على عدم جواز الارتماس في الماء على وجه يعلو الماء راسه قالوا لانه في حكم تغطية الراس
… ويدل على المنع من الارتماس جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال … لا تمس الريحان وانت محرم …
ولا تمس … تدخل فيه راسك … عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم … عن حريز
اخبره عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في الماء وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت
ابا عبد الله ع اهل يدخل الصائم راسه في الماء قال لا ولا المحرم وقال مررت ببركة بني فلان وفيها قوم محرمون يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم انكم تصنعون
ما لا يحل لكم … منهم من ان يكون … الماء … راسه خاصة كما تقدم في ارتماس الصائم … صحيح
والظاهر … المحرم … تقدم في كتاب الصوم … والمنع في الاخبار انما تعلق بالارتماس فلا باس بالصب على الراس وبعض
الماء عليه … ويدل عليه جملة من الاخبار كصحيح حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء
ويميز الشعر بانامله بعضه عن بعض وما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألته عن المحرم يغتسل قال نعم يفيض الماء على راسه ولا
الى غير ذلك من الاخبار

الصنف الحادي عشر والثاني عشر

الادهان وهو … الجسد فالكلام هنا يقع ايضا في
في الادهان وينبغي ان يعلم ان الادهان على قسمين مطيبة وغير مطيبة اما القسم الاول فالظاهر انه لا خلاف في تحريمه على المحرم الا ما ينقل
عن الشيخ في الجمل من القول بالكراهة وهو ضعيف وقال في المنتهى انه قول عامة اهل العلم ويجب فيه الفدية اجماعا وهل يحرم استعماله قبل الاحرام اذا كان
بقاء … الى وقت الاحرام ام لا قولان والمشهور التحريم ونقل عن ابن حمزة القول بالكراهة والظاهر الاول … ومن الروايات ما رواه في الصحيح
الحلبي … عن ابي عبد الله ع قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن
بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وما رواه … الفقيه … الاسناد … عن …
حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في راسك بعد ما
تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت حرم عليك الدهن حتى تحل … وما رواه في … عن الحسين بن ابي
العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بالدهن ما لم يكن فيه
ادهننا فيه مسك او عنبر وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران
ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك … دل على تحريم الاستعمال قبل الاحرام اذا كانت تبقى رائحته
الى وقت الاحرام تدل على التحريم في الاحرام بطريق اولى … التحريم … على الوجه المذكور انما نشأ من التحريم … كما هو ظ ويدل على ذلك ايضا
ما رواه الشيخ عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله ع قال وفي حديث قال وسألته عن المحرم يدهن … من الطيب … لا يعلم ما عليه قال يغسله …
ويبرز ظهر القولين المتقدمين واما القسم الثاني فالمشهور جوازه … والادهان به بعد … اما اذا اراد الاحرام فان
فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن …
آخره ويكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر لما رواه … عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك …
بعض الادهان بها لان جواز … بالاكل … انه لا خلاف … ولفظ الكراهة في الخبر الاول … على التحريم كما هو شائع في الاخبار بتقريب الاخبار المتقدمة
احتج من ذهب الى الجواز بالاصل والاخبار ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وكذا في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن محرم تشققت يداه
قال فقال يدهنهما بسمن او زيت او اهالة … وما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج بالرجل الخراج والدمل
فليدهنه بزيت او بسمن واجيب عن الاصل بما تقدم من الروايات واما الخبران المذكوران وما في معناهما فان موردهما جواز الادهان عند الضرورة …

من محل النزاع في شيء بل هو مما لا خلاف فيه وبذلك يظهر ان المعتمد هو القول الثاني نظراً جملة من الاصحاب وجوب الكفارة انما هو في الادهان بالدهن الطيب قال ابن ادريس يجب الكفارة ان كان مضطراً اليه قال في غير الطيب لا يجب به الكفارة وفيه الاثم فليستغفر الله ولقد وجوب الكفارة في الطيب دون غيره قال واما اكل غير الطيب [illegible] لم اقف في التتبع على ما يدل على الكفارة في الادهان الاول على ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قروح [illegible] قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه شاة يهريقه وبهذا استدل في [illegible] على ما نقله في [illegible] ولا يخفى ما في الاستدلال بها اما اولاً فلان الظاهر [illegible] الى معاوية بن عمار [illegible] مقطوعة ذكره [illegible] وثانياً [illegible] وجوب الكفارة على الجاهل مع اتفاق الاصحاب على ان الجاهل لا كفارة عليه الا في الصيد [illegible] وثالثاً فلقصورها عن الدلالة على تمام المدعى فان موردها حال الضرورة الا ان يستعان بعدم القائل بالفصل كما هو احد اصولهم [illegible] بالاولوية من الضرورة [illegible] وبالجملة فالاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه ولعل اتفاقهم اولاً وآخراً باعتضاده بهذه الرواية كاف في الحكم المذكور

المقام الثاني

في قتل هوام الجسد جمع هامة [illegible] والقول بتحريم قتل هوام الجسد من القمل والبراغيث ونحوها سواء كان على الثوب او البدن [illegible] من الاصحاب ونقل عن [illegible] قال الشيخ فان القى القملة عن جسمه فدى والاولى ان لا يعرض لها ما لم يؤذه [illegible] قتل الهوام البق والبراغيث وشبهها في الحرم فان كان محلاً فلا باس وان كان محرماً [illegible] في قتل القملة [illegible] كف من طعام والذي وقفت عليه من الاخبار في المسألة ما رواه الشيخ عن حماد [illegible] قال سألت ابا عبد الله (ع) عن المحرم يبين القملة من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاماً وعن الحسين بن ابي العلاء [illegible] قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً وان فعل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده وما رواه [illegible] قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه ويغتسل بالماء قال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة الحديث وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله (ع) قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وما رواه [illegible] عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله (ع) لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً فان فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً قلت كم قال كفاً واحداً وعن ابان [illegible] قال سأل ابا جعفر (ع) عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار [illegible] والكليني [illegible] قال لابي عبد الله (ع) ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها [illegible] عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلاً من نوادر [illegible] عن جميل قال سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم وما رواه [illegible] قال قلت لابي عبد الله (ع) حككت رأسي وانا محرم فوقعت قملة قال لا باس قلت اي شيء تجعل علي فيها قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء وما رواه الشيخ عن الحلبي [illegible] حككت رأسي وانا محرم فوقع منه قملات [illegible] قال تصدق بكف طعام وما رواه الشيخ [illegible] عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) المحرم يحك رأسه فتسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قال قلت كيف يحك المحرم قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر [illegible] هذه الاخبار كلها مع اختلافها انما تضمنت القملة خاصة فالقول بالتعميم [illegible] والرواية المذكورة من جواز قتل البرغوث في المسألة التاسعة من مسائل الفصل الاول [illegible] والمسألة لا تخلو من نوع اشكال لاطلاق الروايات الاخيرة [illegible] من الاصحاب [illegible] والروايات الاولى [illegible] الا ان الحكم بها [illegible] القائل بها [illegible] المشهور بين الاصحاب انه يجوز للمحرم ان يلقي القراد والحلم عن نفسه وبعيره [illegible] وقيل انها الصغيرة من القردان [illegible] ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله (ع) ارأيت ان وجدت علي قراداً او حلمة اطرحهما قال نعم [illegible] انهما رقيا في غير مرقاهما [illegible] وقال الشيخ [illegible] ولا يلقي المحرم القراد عن بعيره [illegible] ولا يلقي الحلمة [illegible] عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة [illegible] زيادة على الرواية المذكورة [illegible] فلان القراد ليس

[illegible]

من البعير بمنزلة القملة من جسدك [illegible] والقي القراد عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير قال لا هي بمنزلة القملة من جسدك [illegible] قال لا باس ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وما رواه [illegible] عن ابي بصير قال سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك [illegible] عن ابي عبد الله (ع) ان القراد ليس من البعير [illegible] رواه في [illegible] عن عبد الله بن سعيد قال سأل ابو عبد الرحمن ابا عبد الله (ع) عن المحرم يعالج دبر الجمل فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه [illegible] من القراد وجبلته [illegible] الانسان [illegible] ذكره اهل اللغة ان الحلمة نوع من القراد اما الصغيرة [illegible] ما دلت عليه هذه الاخبار [illegible] من المحدثين [illegible] ان الظاهر من هذه الاخبار انه لا كفارة في القاء الحلم [illegible] لم يتعرض لشيء منها لوجوب الكفارة لو فعل [illegible] ما يدل على الاثم بذلك [illegible] عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان علياً كان يقول لا بأس للمحرم ان ينزع [illegible] الحلمان [illegible] والرواية مع ضعف سندها وكون رواتها من العامة قد تضمنت وجوب الفدية في نزع القردان مع ان الروايات المتقدمة قد اشتركت في الدلالة على جواز النزع [illegible] فالعمل على هذه الرواية والامر كما عرفت مشكل

الصنف الثاني عشر ازالة الشعر

ازالة الشعر واخراج الدم والبحث في ذلك يقع في فصلين

الفصل الاول في ازالة الشعر وتحقيق الكلام فيه يتوقف على بسط الكلام في [illegible]

الاول لا خلاف بين الاصحاب في تحريم حلق الشعر على المحرم [illegible] ونقل عليه في [illegible] اجماع [illegible] والاصل فيه قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ويدل عليه ايضاً من الاخبار الكثيرة ومنها صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله وفعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة [illegible] قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن (ع) وهو محرم [illegible] ان يكون من الحجامة [illegible] عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه [illegible] الثاني [illegible] مع الضرورة [illegible] ويدل على الجواز الاصل ونفي الحرج وقوله عز وجل ومن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله (ع) قال مر رسول الله (ص) على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال اتؤذيك هوامك قال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله (ص) فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله (ع) وكل شيء من القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاول الخيار [illegible] عن كعب بن عجرة الانصاري [illegible] فقال [illegible] ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكاً وحلق رأسه لقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية [illegible] ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين وما رواه الشيخ عن حريز [illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال [illegible] في كتابه فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان [illegible] ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه [illegible] في ازالة الشعر باي وجه [illegible] وان اختلفت مقاديرها [illegible] وجوب الفدية وان اختلف مقاديرها [illegible] جملة من الاصحاب بان التخيير [illegible] الشعر مطلقاً من الرأس واللحية [illegible] الكفارة المخيرة وقد صرح جملة من الاصحاب بانها على عشرة مساكين لكل [illegible] قال الشيخ من حلق رأسه لاذى فعليه دم شاة او صيام ثلاثة ايام او

ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام وفي رواية عشرة مساكين وهو احوط ونحوه قال الشيخ المفيد الا انه لم يذكر رواية العشرة بل جعل الاطعام لستة مساكين
لكل مسكين مد وبه قال ابن ادريس وقال ابن الجنيد او الطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وهو الذي رواه ق في المقنع وبه قال ابن ابي عقيل واحتج في
والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك صحيحة حريز المتقدمة وكذا رواية عمر بن يزيد وصحيحة زرارة المتقدمة في صدر روايات المسألة الاولى وروى الشيخ عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم
ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين ورواه الكليني في الحسن عنه وهو صحيح حريز ورواية عمر بن يزيد ورواية زرارة المتقدمة تدل
كل منها على التخيير بين الافراد الثلثة انما هو الحلق للاذى وليس فيها ما يدل على حكم التعمد من غير ضرورة الا ان يقال انه اذا كان الحكم في الضرورة
ذلك فالمتعمد بطريق اولى وظاهر صحيحة زرارة المتقدمة في صدر المسألة الحلال الاولى ان كان يدل على التعمد الا انه اجنبيها الاشياء
خاصة والكلام عندهم في التخيير قال في ك ولو قيل بانه اذا كان الحلق بغير ضرورة لم يكن بعيدا لكن قال في المنتهى لا يتخير في هذه الكفارة لغيره قول علمائنا اجمع ويدل على تعدي الحكم الى غير الحلق رواية عمر بن يزيد والظاهر ان مستند المشهور التصدق على عشرة مساكين هو رواية عمر بن
يزيد لكنها انما اشتملت على انه يشبعهم من الطعام وهم انما قالوا بالمد خاصة وانهما فانها انما اشتملت على ما لا يقول به احد من الاصحاب فيما اعلم من تجويز
لان ياكل من ذلك وقد عدد كما قدمنا نقله بما ان الهدي الذي يكون محله الى ما وقع في الحج للعمرة من المنفصل لا يوكل منهم وقد تقدم في مسألة
ق لله كونه في المقام للنسك ثم لا يطعم منها احد الا المساكين قال في ك فلا يجوز ان ياكل منها شيئا لانها كفارة تجب دفعها الى المساكين كغيرها من الكفارات انتهى وما
دلت عليه صحيحة حريز من الطعام الستة هو مستند الشيخين ومن تبعهما الا ان اكثرهم ذكروا ان ق ومن لم يذكر ذلك الا ابن الجنيد فتكون رواية الاتباع علي ملك بعضهم ايضا
دواية زرارة المتقدمة الواردة في حلق راس المحرم فان رجل المصنف جعلها ستة مساكين وان يكون لكل مسكين نصف صاع طعاما كما دل عليه مرسلة ق فالظاهر انه قول ق لعلة
نصف سقط من قلم المتقدم من قبله وحمل الشيخ بين صحيح حريز فما دلت عليه من الستة والمد ورواية عمر بن يزيد بما دلت عليه من العشرة والشبع لكل واحد
بالتخيير بين الامرين وهو جيد قال العلامة في المنتهى والكفارة عندنا تتعلق بحلق جميع الراس وبعضه قليلا كان او كثيرا لكن يختلف ففي
حلق الراس دم وكذا فيما يسمى حلق الراس وفي حلق ثلث شعرات صدقة بما كان قال في ك وهو جيد لكن ينبغي الصدقة في ذلك بكف من
طعام الكف من سويق كما سيجيء ان شاء الله تعالى قال في هم اذا نبت الشعر في عينيه او نزل شعر حاجبيه فغطى عينيه جاز قطع النابت في العين وقطع المسترسل والوجه انه لا فدية عليه لان الشعر
ضر بعينه ويصعد من الابصار كالوصاية الصيد على عليه فقتله فانه لا فدية عليه ثم قال لو كان له عذر من مرض او وقع في راسه قمل وغير ذلك من انواع الاذى
جاز له الحلاق اجماعا للآية والاحاديث السابقة ثم ينظر فان كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدية عليه كما لو نبت في عينه وان لم يكن حاجب يغطيه
الا ان الشعر اضر به كان عليه الضرر كالصيد اذا مال لابدان كان الاذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من ازالة الاذى الا بحلق الشعر كالقمل والقروح براسه والصداع
من الحر بكثرة الشعر وجبت الفدية بانه ازال الضرر بهذا لتحصيل الكما لو اكل الصيد للمخمصة لا يقال القمل من ضرر الشعر والحر بسبب كثرة الشعر
فكان الضرر منه ايضا لانا نقول ليس القمل من الشعر وانما يمكنه المقام الا بالراس وهو محل الاسباب وكان الحر من الزمان لا من الشعر يحصل في البرد ولا يتاذى به فقد
ظهر ان الاذى بهذين النوعين ليس من الشعر والفرض في الشعر نقل الكلام الاخير بانه خبر واضح قال في المجمع لزوم الفدية اذا كان الاذى بسبب الحر والاذى
الحاصل في الراس مع الاطلاق والاشتراط الشرط بفقدان ذلك الاعداد لان الصوم لا يذهب ولا يتعين الفدية ضعيفة بالاصل او لكلام ايضا مع الاخبار يجوز الحلق مع
هو الضرر بالقمل والصداع كما في رعايات المحرم وبه يحل الاطلاق والاخبار وتحقيق ما عليه حادث من حلق محل البحث وبالجملة فالفدية انما هو في موضع دفع الاذى بحلق
هذه الاشياء اما ما يستلزم تركه الضرر الموجب للعمى مثلا او لبعد الابصار ونحو ذلك من الامراض فالظاهر لا فدية فيه لعموم الدليل وبحمل ما ذكره هنا
من صحيح ابن ابي جيد ومن قبيل السيد ضعيفة قال في الاحتجاب ان الا تقول انه لا شيء على الناسي والجاهل واوجب الكفارة على الناسي في الحلق والقلم
لان الاطلاق يتساوى فيه العمد والخطا كالمال وهو بعيد لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا
شيء عليه ونقل الشيخ الاجماع على عدم وجوب الفدية على الناسي والقياس عندنا باطل خصوصا مع معارضة النص انتهى وهو جيد المسألة
لو مس لحيته او راسه فسقط منه شيء فالواجب كف من طعام والحكم فيه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب كما هو ظاهر ويدل عليه ما نقل عن ابي حمزة التصدق بكف وقال

فالصفح

في المقنع كان او كفين من طعام وقال سلار وان سقط بفعله شيء من شعره ومن سقط كثير من شعره فعليه دم شاة والطوق لم يذكر التفصيل بين الوضوء
وغيره وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن البراج اذا مس راسه او لحيته في غير الطهارة فسقط شيء من شعرهما فانه كان عليه كف من طعام فان كان ذلك في
الطهارة لم يكن عليه شيء واما الروايات الواردة في المقام فمنها ما رواه الشيخ وق عن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته
فتسقط منه الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا قال ق وفي خبر آخر مدا من طعام او كفين وعن هشام بن سالم في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع
احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق وروى الشيخ الثلثة في الصحيح عن هشام مثله الا انه قال
كف من كعك او سويق وما رواه الكليني في الصحيح والحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده
وما رواه الشيخ عن منصور عن الصادق عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته وغيرها شيئا فعليه وقع منها شيء فليطعم كفا من طعام او كفين وعن الحسن بن هرون
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فيسقط الشعر قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة وحمل
بعضهم هذه الاخبار مطلقا على مقيدها والاكتفاء بالكف من الطعام او السويق او التمر والمد افضل واما ما ذكره من هذه الاقوال فلم اقف له
على دليل واما ما رواه الشيخ عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين
في يده خطا او عمدا قال لا يضره فقد حمله الشيخ على نفي العقاب قال لانه من تصدق بكف من طعام لم يستحق بذلك عقابا واحتمل بعضهم الحمل على الانكار
او كون الساقط من الجزاء يكون مطلقا بالسبب الى الكفارة فيجب تفصيله ولا ينافيه قوله ولا يضره لامكان الحمل على عدم افساد الحج واما ما رواه الشيخ عن
المفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منه شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر
شعرات ما كان علي شيء فحمله الشيخ على صورة السهو وعدم العمد او لكن يمكن الحمل على حال الوضوء لما سيأتي ان شاء الله في المقام وهذه الرواية رواها
الصدوق ايضا بالوجه الذي نقلناه والموجود في كتب الحديث عن جعفر بن بشير من اصحاب الرضا عليه السلام فقد رواها عن الصادق عليه السلام واحتمل بعض سقوط الواسطة
وبعض التحريف في الاسناد بالواو وعوض عن الطاق بما ذكره في اجتهاد منه كما هي عادته في تصحيح الاخبار متنا وسندا بما ادى اليه فكره هذا كله فيما لو كان
المس في غير الوضوء اما لو كان فيه فالمشهور انه لا شيء عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل الله عليكم في الدين من حرج والحق الشهيد بالوضوء الغسل ايضا
قال في ك وهو حسن بل مقتضى التعليل الحاق ازالة النجاسة به ايضا انتهى ونقل في س عن الشيخ المفيد انه اوجب الكف في السقوط
بالوضوء قال وكذا الساقط عن شعره فيشاده فعمل في دليله ونقل عن سلار في القليل كما عرفت والكثير شاة والمرتضى ونقل عن الحلبي في قطع الشارب
وحلق العانة والابطين شاة السابعة قد صرح الاصحاب بان في نتف الابط الطعام ثلثة مساكين وفي نتفهما معا شاة واستدلوا على الحكم الاول بما
رواه الشيخ عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين وعلى الثاني في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف
الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم شاة وناقشهم في الحكم الاول من حيث ضعف الرواية فان في طريقها عبد الله بن هلال وهو مجهول وابن جبلة وهو
جبلة واقفي فان مقتضى صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم
اما المناقشة الاولى فهي جيدة على اصوله ولا ثمرة لها عندنا ويمكن الجمع بحمل صحيحة زرارة المذكورة على الابطين بارادة الجنس من الابط المذكور فيها
فتكون منطبقة مع صحيحة زرارة على معنى واحد الا ان المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر في الوسائل ذكر ان ق روى ايضا صحيحة حريز المذكورة كما عرفت
وبهذه الرواية فيشكل الحكم في المقام فكيف كان فالاحتياط في الدم في نتف الابط الواحد الفصل الثاني في اخراج الدم
وقد اختلف الاصحاب في ذلك ويجب ان يعلم اولا ان محل الخلاف في المسألة بين المتقدمين انما هو في الحجامة كما نقله عنهم جميعا قال الشيخ في الحجامة
قولان اصحهما التحريم الا مع الحاجة وبه قال شيخنا المفيد والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن بابويه
انه مكروه ذكره في ضعيفه وبه قال ابن حمزة قال والاقرب الاول وجملة من المتأخرين فقد اخرجوا الخلاف ايضا في اخراج الدم ولو بحك جلده او السواك
او نحو ذلك وبذلك يظهر ان ما ذكره في ك بعد ذكره ان اخراج الدم بهذا الوجه ولنا القول بالتحريم فاختاره الشيخ في ط والمفيد في المقنعة وابن ادريس

ثم نقل القول بالكراهة من الشيخ في ... وجمع من الاصحاب ليس مما ينبغي ان من اخبار القول بالكراهة ايضا الحجامة والسبيل السند في ذلك ويدل على القول الاول
ما رواه في ... في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم وعن زرارة في الموثق
عن ابي جعفر ع قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة وما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع في المحرم يحتجم قال
لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وما رواه في الفقيه قال سأل ذريح ابا عبد الله ع عن المحرم
يحتجم فقال اذا خشي الدم وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع
الشعر وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع والروايات المتقدمة في الفصل الاول حيث قال فيها يحك الجسد ما لم يدمه وفي الصحيح عن الحلبي قال سألته عن المحرم يستاك قال
نعم ولا يدمي وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن المحرم هل يصلح له ان يستاك قال لا باس ولا ينبغي ان يدمي فمه
كما نبهنا عليه فيما تقدم واما ما يدل على القول الثاني فصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر ... الفقيه واحتج ... هو محرم
وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وعن معوية بن عمار في ...
سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة قال لا باس به وما رواه في قرب ... عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يكون به الجرب
قال يحكه وان سال منه الدم فلا باس به وهذه الاخبار اخذ صاحب ... ومثله صاحب الذخيرة وجمع بينها وبين الاخبار المتقدمة على الكراهة وانت
خبير بما فيه كما اشرنا اليه في غير موضع مما تقدم على انه انما يتم على القول بالكراهة لو لم يكن هنا وجه آخر للجمع بين الاخبار المذكورة ... والظاهر في الجمع
حمل هذه الاخبار على الضرورة فان هذه الاخبار مطلقة والاخبار الاولى مفصلة بين الاختيار والاضطرار فيجب حمل المجمل على المفصل والقول بالكراهة
كما هو القاعدة ... واما ما ... في المدارك من رواية يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا احبه قال فان لفظ لا احبه
ظاهر في الكراهة فان لفظ لا احبه وان كان في العرف كما ذكره الا انه في الاخبار قد استعمل بمعنى التحريم كثيرا وقد حققنا سابقا ان هذا من
جملة الالفاظ المتشابهة في الاخبار التي لا يجوز حملها على احد المعنيين الا بالقرينة ثم انه الظاهر من كلام الاصحاب على تقدير التحريم فليس الا
مجرد الاثم ولا كفارة وحكى الشهيد عن بعض اصحاب المناسك انه جعل فدية اخراج الدم شاة وعن الحلبي انه جعل في حك الجسم حتى يدمي
اطعام مسكين واعلم ان الخلاف في المسئلة بالتحريم والكراهة انما هو عند عدم الضرورة والا فمعها لا خلاف في الجواز كما نقله في ... وبه
صرحت الاخبار المتقدمة وعليه تجتمع الاخبار كملا كما ذكرناه ويؤيده ما رواه في ... عن الحسن الصيقل انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم يؤذيه
ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به ونقل في ... عن ابن الجنيد وقال انه لا باس بقلع الضرس مع الحاجة ودم ... ونقل عن الشيخ ان في قلع الضرس
شاة استنادا الى ما رواه في ... عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه
فكتب ع يهريق دما وضعفه مع ارسالها ان المكتوب اليه غير معلوم ولا استناد الى هذا شانه في اثبات حكم شرعي به مشكل الصنف الخامس
والسادس عشر قلع الشجر وقلم الاظفار والكلام هنا يقع في مقامين المقام الاول في قلع الشجر الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه
يحرم على المحرم قطع شجر الحرم والحشيش اذا نبت في غير ملكه الا ما ياتي استثناؤه في المقام انشاء الله تعالى ويدل عليه جملة من الاخبار منها
ما رواه الصدوق في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع انه قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتت
في ملكه وما رواه الكليني في ... عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين وما رواه في ... عن سليمان بن خالد في الحق
... انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمن ما قطع ولا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفواكه ... وما رواه الشيخ عن ابن خالد في ...
... في المتن وما رواه الكليني في ... عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لما قدم رسول الله ص مكة يوم فتحها فتح باب الكعبة فساق الحديث الى
ان قال فقال ... الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق الله السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا
تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله ص الا الاذخر قال الجوهري الخلا مقصور الحشيش
اليابس الواحد خلاة تقول خليت الخلا واختليته اي جززته وقطعته وقال في النهاية الخلا مقصور النبات الرطب الرقيق ما دام رطبا واختلاؤه قطعه وفي غير

الخلاء مقصور والنبات الرقيق ما دام رطبا واختلاؤه قطعه وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى
خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها
او يعضد شجرها الا عودي الناضح وما رواه الكليني عن زرارة في الموثق قال سمعت ابا جعفر ع حرم الله حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر
او يصاد طيره وما رواه الشيخ عن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال رآني علي بن الحسين ع وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى
فقال يا بني ان هذا لا يقلع وما رواه في ... عن منصور بن حازم انه سأل ابا عبد الله ع عن الاراك في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه وما رواه الشيخ
عن محمد بن حمران في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع قال اما شيء تاكله الابل فليس به باس ان تنزعه ... واجاب في ... فصحيحة
بانه لا باس ان ينزع لانه علق عليها تاكل حيث شاءت واستشهد بما رواه عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال تخلى عن البعير في الحرم ياكل
ما شاء اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اختلف الاصحاب في كفارة قلع الشجرة فقال الشيخ في ... وط في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي
الاغصان قيمته وقال ابن الجنيد ان قلع المحرم او المحل من شجر الحرم شيئا فعليه قيمته ثمنه وقال ابو الصلاح فان قطع شجرة من شجر الحرم من اصلها فدم شاة
ولمقطع بعضها او الحشيش خلاه ما تيسر من الصدقة وقال ابن البراج فيما يجب فيه شاة قلع شجرة صغيرة من الحرم وقال ابن ادريس الاخبار الواردة في الا ... قلع
من قلع شجر الحرم وقطعه ولم يتعرض فيها للكفارة لا في الصغيرة ولا في الكبيرة قال في ... وهذا قول يشعر بسقوط الكفارة ونقل ... من ... المتأخرين
القول الاول ... قال ... بعد نقل عبارة ... الموافقة لمذهب الشيخ ومرجعه في ذلك هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واحتج عليه
في الخلاف باجماع الفرقة والاحتياط واستدل عليه في ... بما رواه الشيخ عن موسى بن القسم قال روى اصحابنا عن احدهما ع انه قال اذا كان
في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فاذا اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وهذه الرواية مع ضعفها بالارسال
ودلالتها لا تدل على وجوب الشاة في الشجرة الصغيرة ولا على حكم الابعاض وقال ابن الجنيد ... عبارته المتقدمة ونقل انه روى
في ... واستدل عليه برواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه قال وهذه الرواية
ضعيفة السند ايضا قال ... من جملة رجالها الطاطري وقال النجاشي انه من وجوه الواقفة ويشهد ... ظهر ... سقوط الكفارة بذلك
مطلقا كما اختاره ابن ادريس وان كان اتباع المنقول احوط انتهى اقول فيه اولا ما عرفت سابقا في غير موضع من ان الطعن في الاخبار بضعف السند
لا يقوم حجة على المتقدمين وثانيا ان طعنه في رواية سليمان بن خالد بما ذكره مبني على ما نقله الراوي من ... مرويه في ...
الذي ... في الضعيف ولكنها في الفقيه كما قدمنا ذكره صحيحة او حسنة بابراهيم بن هاشم الذي قد اعتمد عليه في غير موضع من ... وانا
ما ... في بعض المواضع لان الاتفاق من اصحاب هذا الاصطلاح على قبول روايته وعدها في الحسن ... من جملة المحققين
وثالثا انه قد روى ايضا عن منصور بن حازم وطريقه اليه في المشيخة صحيح على ما هو ... عن ابي عبد الله ع انه سأل عن الاراك يكون في الحرم
فاقطعه قال عليك فداؤه وهي مطابقة لصحيحة سليمان بن خالد المذكورة او حسنته والمراد بالفداء في رواية منصور هو الثمن المذكور في رواية سليمان
ابن خالد وبذلك يظهر ضعف ما اختاره من سقوط الكفارة مطلقا وبالجملة فان الذي وقفت عليه من روايات المسئلة هو ما ذكرته ومفادها
وجوب البقرة في نزع الشجرة صغيرة كانت او كبيرة والفدية في غيره من الاراك ونحوه ... هذا المقام فوائد الاولى يستفاد من صحيحة سليمان بن خالد
وصحيحة مرسلة عبد الكريم استثناء النخل وشجر الفواكه من هذا الحكم والظاهر انه لا خلاف فيه وهو من جملة ما استثناه الاصحاب سوى ما انبته الله او
الادمي لاطلاق النص المذكور والظاهر انه اتفاقي لكن المذكور في كلامهم شجر الفواكه حيث عدوه من الاربعة المستثناة في كلامهم ... ما انبتهم
ما يعم النخل وكيف كان فيجب بدلالة النص عليه يجب استثناؤه الثانية الاذخر والظاهر ... الاجماع على جواز قطعه من جملة الاربعة المستثناة عندهم ويدل عليه
استثناء الرسول بالتماس العباس في صحيحة حريز او حسنته المتقدمة ومثلها ... الرواية ... المتقدمة ... الثالثة وقد دلت صحيحة حريز
وهي الاولى من الاخبار المتقدمة على استثناء ما انبت الانسان ... وهو ... والنقول ... والشجر ولم يذكر ... في جملة الاربعة التي صرحوا باستثنائها
... المذكور في صحيحة ... واستثناؤه فلا باس باستثنائه ... المذكور في جملة الاربعة التي استثنوها

الاصحاب والمحالة بفتح الميم البكرة العظيمة التي يستقى بها قال الجوهري والمراد بها العودان اللذان يجعل عليهما المحالة يستقى بها ويدل على ذلك ايضا ما رواه
الشيخ بسند فيه ارسال عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة يستقى بها من شجر الحرم والاذخر الخامسة
قد استثنى الاصحاب ايضا في جملة الاربعة التي ذكرها ما ينبت في ملك الانسان واستدلوا على ذلك بما رواه حماد بن عثمان في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الشجرة يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها وروى الشيخ عن حماد بن عثمان قال سألته عن الرجل يقلع الشجر من مضربه او داره في الحرم
قال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرت عليه فله قلعها وعلى ذلك يحمل ما رواه في الموثق عن
اسحق بن يزيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك والمستفاد من
هذه الروايات انه يستوي المالك على الارض عند انبات الشجرة جواز قلعها والاقرب والظاهر ان ذكر المنزل في الاخبار خرج مخرج التمثيل السادسة قال في
لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش للاصل ولانه ميت فلم يبق له حرمة ولان الخلا المحرم الرطب من النبات اقول كما ان ظاهر الاخبار المتقدمة
شمول الحكم لليابس لان الرطب من الشجر والحشيش وسبب الخروج عن حكم الاصل ولما ذكره من ان الخلا هو الرطب من النبات فهو مسلم بناء على ما
نقله من عبارة حيث انه فسره بذلك واما عبارة الصحاح فقد مر ما ذكره وفسره فيها بذلك وقال في كتاب مجمع البحرين بعدما اورد الخلاء المجرد
لا تختلي خلاها بضم الخاء ومنع اللام اي لا يجز نبتها الرقيق ولا يقطع ما دام رطبا واذا يبس فهو حشيش وفي هذا الكلام ان اطلاق الخلاء عليه
انما هو ما دام رطبا واذا يبس يسمى حشيشا وح فالحشيش هو اليابس مع انه قد دلت صحيحة جميل بن دراج وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمتان على تحريم قطع
الحشيش وهو مع الاغماض عما ذكرناه فلا اقل ان يكون الحشيش شاملا للرطب واليابس فاطلاق التحريم في الصحيحين المذكورتين شامل
للفردين وبذلك قال الشيخ على ما ذكره في المنتهى حيث نقل عنه انه قال الحشيش الحرم يحرم قلعه وشاملا لرطبه وقيمته ولا بأس بان يحتلي
الابل ترعى وقال ابن الجنيد فاما الرعي فيه فلا باس لان البعير يجتذب المستتر من اصله فاما ما حصده الانسان منه وبقي اصله في الارض
فلا باس اقول صحيحة حريز المتقدمة الدالة على انه يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء ومثلها صحيحة محمد بن حمران يدفع ما ذكره من منع الرعي
ومع تسليم ان الخلاء عبارة عن الرطب خاصة فتخصيص الخلاء بالذكر لا يدل على التحريم عدم شمول الحكم لغيره مع تسليم فانه مخصوص بالحشيش
ولا دليل على ذلك في الشجر واما التعليل بانه ميت فهو تعليل عليل مبني على المسامحة وفيه زرارة المتقدمة يحرم صيد المدينة وشجر
وهو قول الشيخ وقيل بالكراهة للاصل وظاهر الخبر الذي يجب الخروج به عن هذا الاصل الثامنة قال في واعلم ان قطع شجر مكة كما يحرم على المحرم
يحرم على المحل ايضا كما صرح به الاصحاب ودلت عليه النصوص وحينئذ كان المناسب لا يجعل ذلك من تروك الاحرام بل يجعله مسئلة براسها كما فعل في
انتهى وهو جيد والظاهر ان حكم الحشيش ايضا كذلك وانه يحل للمحرم قلع الشجر وقطع الحشيش في غير الحرم بلا خلاف ولا اثم في ذلك التاسعة قطع شجر من
كونه يجوز قطع ما انكسر ولم يبن معللا بانه قد تلف فهو بمنزلة الميت والظفر اقول وهو لا يخرج عن شوب الاشكال اذ اجود ما قاله الكتاب معللا بانه لا اصل له
فهو كالثمرة الموضوعة اقول وهو جيد فان ظاهر الاخبار المتقدمة التخصيص بالشجر والحشيش ونحوهما فلا يتناول ذلك ونقل الاجماع على جواز الانتفاع
بالغصن المنكسر والورق الساقط اذا كان ذلك بغير فعل الآدمي لتناول النهي له بالقطع وهذا لم يقطع اقول وهو جيد واستقرب الجواز اذا كان بفعل
الآدمي لان بعد القطع يكون كاليابس وتحريم الفعل لا ينافي جواز استعماله ونسب المنع الى بعض العامة قياسا على الصيد يذبحه المحرم ورده بان
الفساد يعتبر في حجية الاهلية اقول وهو كذلك

المقام الثاني في قلم الاظفار وفي المنتهى وكره انه محرم باجماع علماء الامصار
ويستدل اخبار متعددة منها ما تقدم في صدر الروايات المنقولة في مسئلة ازالة الشعر من صحيحة زرارة المتضمنة لان من قلم اظفاره متعمدا فعليه
دم وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وما رواه
في الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان
يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه وروى في عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام مثله وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن رجل احرم ونسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد

احرام

احرامه ففعل قال عليه دم الى غير ذلك من الاخبار الآتية ونحوها والمستفاد من هذه الاخبار ترتب الحكم على القلم الذي هو عبارة عن مطلق الازالة والقطع
وجملة من الاصحاب انما عبروا في هذا المقام بالقص وهو اخص حيث انه عبارة عن القطع بالمقص ولو انكسر ظفره وتأذى ببقائه فالظاهر انه لا خلاف في جواز قطعه
الفدية ويدل على الحكمين المذكورين ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم تطول اظفاره قال لا يقص منها شيئا
ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ورواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار والكليني عنه في الصحيح وفيه
مسئلة عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال الحديث ويستشكل الفداء في الصورة المذكورة واما ما يلزم من الفدية
في ذلك فالمشهور بين الاصحاب انه في تقليم كل ظفر مد من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا كان عليه شاة وكذا في اظفار رجليه فان قلم اظفار يديه ورجليه
فان كان اتحد المجلس وان تعدد فدم واحد ونقل في المختلف عن الشيخين والسيد المرتضى وابن البراج وسلار وابن ادريس وعن ابن ابي عقيل انه من
انكسر ظفره وهو محرم فلا يقصه فان فعل فعليه ان يطعم مسكينا في يده وقال ابن الجنيد من قص ظفرا كان عليه مد او قيمته وفي الظفرين مدان او قيمتهما
فان قص خمسة اظافير من يد واحدة وزاد على ذلك كان عليه دم شاة ان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه صاع وفي اظفار كلتيهما دم شاة
وكذا حكم اظفار رجليه فان قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد اقول والذي وقفت عليه من اخبار المسئلة ما رواه في الكافي عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ
عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله
متفرقا في مجلسين فعليه دمان ورواه الشيخ هذه الرواية الا انه قال في كل ظفر قيمته مد من طعام حتى يبلغ الحديث كما قدمنا وما رواه الشيخ
عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة قال في وعمل بهاتين الروايتين
اكثر الاصحاب وعن الصدوق بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم نقل الصحيحة المتقدمة في صدر الروايات ثم نقل قول ابن الجنيد وقول ابي الصلاح المتقدمين ثم
قال والمعتمد عندي القولين على مستند اقول ظاهر كلامه هنا يؤذن باختيار القول المذكور مع ان الروايتين المنقولتين من كلامه من قسم الضعيف باصطلاحه
لان الاولى عن ابي بصير وهو مشترك كما طعن به في غير موضع من كتبه وفي طريق الثانية محمد بن سنان كما صرح به في الشرح وقد تقدم له في غير
موضع الطعن في مثل ذلك وان اجمع الاصحاب على المذكور وصار من تتمه فكيف هنا عن ذلك ومقتضى قاعدته رد الروايتين المذكورتين
والرجوع الى حكم الاصل كما اعتمده في غير موضع ولكن حب الحق في هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب منه الى الصلاح اوجب لهم اختلال النظام
او اختلال النظام وعدم الوقوف على قاعدة في المقام ومنها ما رواه في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلم المحرم اظافير يديه ورجليه في
مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان وهذا الخبر ايضا مما يدل على القول المشهور بالنسبة الى اتحاد الشاة وتعددها ومنها صحيحة
زرارة المتقدمة في صدر الروايات بحمل الدم فيها على مجموع الاظفار كما هو ظاهرها وهو ايضا ظاهر موثقة اسحق بن عمار المتقدمة المتضمنة لمن نسي ان يقلم
اظفاره حتى احرم فان ظاهرها مجموع الاظفار واما الفداء دون العشرة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم
ظفرا من اظافيره فقال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاثة اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد
خمسة كان او عشرة او ما كان وهذه الرواية حملها جملة من الاصحاب على الاستحباب لما دل على عدم الكفارة في صورة النسيان من صحيحة زرارة المتقدمة
في صدر الروايات بعضها ومنها رواية اسحق بن عمار المتقدمة نقلا من صاحب الوسائل فان ظاهرها قلم اظفار يديه ورجليه والاظفار بل ووجوب الشاة
في ذلك فيكون هاتان الروايتان من جملة روايات القول المشهور ومنها ما رواه في الفقيه عن حريز في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفرا قال
يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلاثة قال ثلاثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك
فليس عليه الا دم يهريقه قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر ينبغي حمل الدم في الخمسة على الاستحباب لما يأتي من انه لا يلزم الدم حتى يبلغ عشرة انتهى
وعلى ذلك حمله الشيخ وجملة من الاصحاب والظاهر حمل الخبر المذكور على التقية لان وجوب الشاة في الخمسة مذهب ابي حنيفة واتباعه وقال
شارح قال ابو حنيفة ان قلم خمسة اصابع من يد واحدة لزمه الدم ولو قلم من كل يد او رجل اظافير لم يجب عليه الدم بل الصدقة وكذا لو قلم يدا واحدة الا بعض

الظفر لم يجب الدم وبالجملة فالدم عندنا انما يجب بتقليم الظفار بيد واحدة كاملة انتهى هذا مع ما عرفت في الجمع بين الاخبار بالاستحباب وان اشتهر بين الاصحاب
من عدم الدليل عليه من سند وكيف كان مع ما فيه من الاشكالات التي تقدم اصلها في هذا الباب ولعل هذا الخبر هو مستند ابن الجنيد فيما ذكره من وجوب
دم الشاة في خمسة اظافير وان لم يدل على تمام ما ذكره من التفصيل وكيف كان فهو بالاعراض عنه حقيق لما عرفت واما بقية الاقوال المذكورة فلا
اعرف لها مستندا ومن ذلك يظهر قوة القول المشهور ولهذا هو المؤيد بالاخبار والمضي وهو في المقام انه يجب الشيء عليها الاولى قد ذكروا انه
لو افتاه مفت بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة واستدلوا عليه برواية اسحاق الصيرفي قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان رجلا احرم فقلم اظفاره وكانت
له اصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعدما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتاه شاة واستدل عليه في زيادة على هذه الرواية
بموثقة اسحاق بن عمار المتقدم نقلها من صاحب الحج في الرجل الذي نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه فافتاه الرجل بان يقلمها ويعيد احرامه ففعل الخبر
لا يرد على المتقدمين الذين لا يعرفون هذا الاصطلاح عندهم وثانيا انه كيف ضعف السند بحيث لم يعمل بالرواية والتمسك بالاصل وهو في اصل المسألة
انما تمسك بخبرين ضعيفين فان كان المعتمد على كلام الاصحاب وشهرة الحكم بينهم فهو مشترك بين المسألتين وان كان على الخبر ولكن ضعف
فكذلك وبالجملة فالمناقشة في كلامه ظاهرة ثم ان ما استند اليه من الحديث الثاني انما يدل على ان الذي رجع اليه في قوله عليه
دم يهريقه انما هو الذي قلم اظفاره لما اشرنا اليه آنفا فتكون كفارة لما حصل من تقليم اظفاره لا الى المفتي على ان وجوب الكفارة على المفتي في
كلامهم وكذا في الخبر الذي هو مستند المسألة انما هو مع ترتب الادماء على تلك الفتوى وهذه الرواية خالية من ذلك والمعتمد في الاستدلال انما
هو الرواية الاولى والطعن بضعف السند عندنا لا معول عليه وعند الاصحاب بعد مع الجبر بالشهرة فانه لاخلاف في الحكم لاولاد لرواية
غير هؤلاء المتصلبين الذين لو تم لهم هذا الضابط لبطلت احكام الدين الثانية صرح الشيخ في بانه لا يشترط احرام المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد
واعتبر الشهيد وجه الافتاء بزعم المستفتي ليتحقق كونه مفتيا قال في ذلك وهو حسن لو كان الظاهر الاول عملا بالاطلاق النص فان ما ذكره شيخنا
الشهيد الثاني واستحسنه سبطه تقييد النص من غير دليل وكثيرا ما يقع في الاخبار عن افتاء من لم يكن من اهل الفتوى وقد وقع الانكار من بعضهم عليهم
فابن ابي ليلى والبناء حتى لم لا اتق عليكم ان تقولوا بشيء لم تسمعوه منا ونحو ذلك قال في ذلك ولو تعدد المفتي ففي تعدد الكفارة او الاكتفاء
موزعة على الجميع وجهان ثالثها الفرق بين ان يقع الافتاء دفعة وعلى التعاقب ولزوم الكفارة للاول خاصة في الثاني ولو تعدد في الاول وانحاده
ذلك من الكلام في هذا الفرع قليل الفائدة لضعف الاصل الذي بني عليه انتهى اقول هذا الضعف انما هو بحسب الاستدلال لا عن واما بالشيء ونحوه
فانهم حاكمون بصحة هذه الاخبار كما هو صريح كلامه في كتاب وكتبنا ما قدمناه فلا حاصل في المقدمة الثانية من مقدمات الكتاب لان اتفاق الاصحاب على العمل
بها موجب لصحتها وجبر ضعف سندها الثالثة قال في ... انما يجب الدم بالتقليم صالح اليدين والرجلين اذا تم بحلق الكفين من السابق قبل البلوغ الى
وجوب الشاة ولا تعدد ما احسب يجب بتعدد الاصابع قال في بعد نقل هذا الكلام والتحقيق ما لو ترك لعل وجه انه عنده ان وجوب الشاة
ترتب على تقليم العشرة وهو اعم من ان يكون قد اعطى من كل ظفر منها ما تقدم على هذه المرتبة لا او قيل انه وان احتمل الا ان الظاهر الكفر عن العمل
بجملة في عدم العلم من قبيل الاستغفار المستغفر من الذنب كون الذنب سابقة وجه فتسقط هذه المراتب المتقدمة على العاشر بسبب التكفير بالدم
عنها كلا وبعضها فيكون في حكم العدم ولا يعد في حد العشرة التي ترتب عليها الشاة من حيث هي كلها عن التكفير لتكون الشاة كفارة الجميع لا لزم وجوب
كفارتين احدهما المد لكل واحد والشاة للجميع لا مر ليس كذلك وبالجملة فالظاهر تأملا لا نحو من تامل الرواية قال في ... ولو كفر بشاة لليدين او الرجلين
ثم اكمل الباقي في المجلس وجب شاة اخرى انتهى ووجه ظاهر لا مر بعد ان كفر عن العشرة الاولى بالشاة لو لم يكفر عن العشرة الثانية للزم ربعا وبها لا
كفارة اذ الاولى قد تقدمت عنها فلا يصلح لان تكون كفارة عنها ثم قال على ان الكلام المتقدم والظاهر ان بعض الظفر كالكل ولو وقعت
دفعات مع اتحاد المجلس لم يتعدد الفدية وفي المتعدد مع الاختلاف وجهان انتهى وما ذكره من ان بعض الظفر كالكل قد صرح به غيره في هما قول الا
بحثا ان جماعة من الاصحاب فيه فلو عزها الاحرام الى ثلثه عشر تكميلها الثانية وهي في كتابنا لا تتعلق منه الثلاثة منها ما ادرجنا في طي المباحث لقطع الكلام
عليه مثل الستر المحلي والمرأة ولبس القفازين ولبس الرجل الخاتم للزينة ولبس السلاح فان هذا جميعه قد الحقناه بالصنف الرابع في لبس المخيط ونحو ذلك ايضا

ختام ابن الامام

المسألة الاولى ومن مسائل قد صرح الاصحاب بانه اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب تعددت الكفارة سواء كان
ذلك في وقت واحد او وقتين في مجلس واحد تخلل التكفير ام لا واستدل عليه في بان كل واحد منها سبب مستقل في وجوب الكفارة والحقيقة باقية
عند الاجتماع فيجب وجوبا لا ريب في وجوبه ويؤيده نحو ما لو لم نكن ما الكفارة بتكرر الصيد وليس الانواع المتعددة من الشباب مع سبق التكفير فلا اثم
في التعدد وانما يحصل التردد في عدم احتمال التداخل ولا ريب ان التعدد مطلقا احوط الثاني اختلف الاصحاب فيما لو تكرر منه الوطي فهل تكرر
الكفارة ام لا فالمشهور الاول حتى ان السيد حتى ادعى عليه في الانتصار الاجماع فقال مما انفردت به الامامية القول بان الاجماع اذا تكرر من المحرم
تكررت الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد او في اماكن كثيرة وسواء كفر عن الاول او لا للاجماع ثم اعترض على نفسه بان الجماع
الاول افسد الحج بخلاف الثاني ثم اجاب بان الحج وان كان قد فسد تكون حرمته باقية ولهذا وجب المضي فيه جاز ان يتعلق به الكفارة انتهى وقد ذكر
بعد نقل ذلك عنه هذا كلامه وما ذكره من جواز تعلق الكفارة به جيد لكن دليل التعلق غير واضح لمنع الاجماع على ذلك وعدم استفادته من النص
انما تضمن ما يدل عليه الروايات ان من جامع قبل الوقوف بالمشعر يلزمه بدنة واتمام الحج والحج من قابل ومن المعلوم ان مجموع هذه الاحكام الثلاثة انما
يترتب على الجماع الاول خاصة فاثبات بعضها في غيره يحتاج الى دليل انتهى اقول ان تم ما ذكره من عدم الدليل على تعلق الكفارة بالجماع ثانيا جيد لكن
قوله وما ذكره من جواز تعلق الكفارة به جيد غير جيد فاذا كان خاليا من الدليل كما قرره فاي وجه يكون جيدا ونقل عن الشيخ وابن حمزة انهما قالا
بما قاله الشافعي من انه ان كفر عن الاول لزمه الكفارة وان كان قبل ان يكفر عليه كفارة واحدة وقويا ونقل خلاف عن ابن حمزة قال ومنهم قال الجماع
اما مفسد الحج فالاول لا تتكرر به الكفارة والثاني ان تكرر فعله في حالة واحدة لا تكرر به الكفارة تتكرر الفعل وان تكرر في دفعات تكررت
الكفارة قال في وهو غير بعيد بل لو قيل بعدم التكرر بذلك مطلقا كما هو ظاهر اختيار الشيخ في لم يكن بعيدا انتهى اقول وبعض كلام الشيخ في الخلاف المتقدم
انما هو التفصيل بين التكفير عما صدر اولا فتكرر او لا فلا لا مطلقا كما ذكروه وبالجملة فالمسألة عندي لعدم الدليل الواضح محل توقف والاحتياط كما
القول بما ذكره وقد تقدم في موجب المسألة الثالثة الاختلاف ولا اشكال في انه لو تكرر الحلق في وقت واحد بعض حلق بعض راسه ثم حلق بعضا آخر في
وقت واحد لم تتكرر الكفارة لحصول الامتثال بالكفارة الواحدة واصالة البراءة من الزائد مع عدم ما يستفاد من الاخبار ان من حلق راسه فعليه
شاة والاصحاب جعلوا حكم البعض في حكم الجميع لصدق حلق الراس في الجملة اما لو تكرر الحلق في وقتين فظاهرهم تكرر الكفارة لان الحلق كل سبب
مستقل في تحقق الكفارة واعجابها وحلقه في وقت الثاني طالبه للسببية نصا تترتب على كل منهما سببه حيث يشكل بان ما تقدم من الدليل على
الواحدة في الصورة الاولى جار بعينه في الثانية من ان الامتثال يحصل بالواحدة والاصل براءة الذمة من الزائد وان غاية ما يستفاد من
الادلة ترتب الكفارة على حلق الراس كله لا ادعاء عداه انما يستفاد حكمه بالتعدي او لا بالاجماع على تعلق الكفارة به في بعض الموارد ومع ذلك لا يقتضي
ثبوت الحكم المذكور كلها وبالجملة فالمسألة محل اشكال لعدم الدليل الواضح القاطع لمادة القال والقيل الرابعة اختلف الاصحاب في تكرر الطيب
او في مجلس واحد او مجالس متعددة فذهب جماعة الى ان المناط في التعدد اختلاف المجلس فان تكرر في مجلس واحد فالكفارة واحدة وان تعدد المجلس
تعددت الكفارة والمنقول عن الشيخ وجمع من الاصحاب انهم اعتبروا في التكرر اختلاف الوقت بحيث تراخى الزمان عادة وذهب بعضهم الى التكرر مع
اختلاف صنف الملبوس كالقميص والسراويل فان اتحد الوقت وبه جزم فيما هي فقال لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية
لان الاصل عدم التداخل خلافا لا لاحمد وبالظاهر من كلامه في موضع من هي تكرر الكفارة بتكرر اللبس مطلقا فانه قال لو لبس ثيابا كثيرة دفعة واحدة
وجب عليه فداء واحد ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب دم لان لبس كل ثوب يغاير لبس الثوب الآخر فيقتضي كل واحد منهما مقتضاه
والاظهر التكرر مع اختلاف صنف الملبوس كما ورد في صحيحة محمد بن مسلم فقد تقدمت في مقدم ما يمكن الجمع به بين كلام العلامة المذكور هنا
في الصنف الرابع في لبس المخيط من اصناف محرمات الاحرام واما الفرق بين اتحاد المجلس والوقت واختلافهما كما تقدم عن جملة والشيخ فلم اقف

على مستند بذلك اعترف ابصانك والكلام في الطيب كالكلام في اللبس وبالجملة فالخطا النقعد في صورة تعمد الاصناف في صورة تعاد الصفر مع
تخلل التكفير وفيما ذلك انه الخامسة لا اثم في سقوط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تجب عليه مع الجهل والعمد والنسيان
كذا الخطأ اما الحكم الاول فلا خلاف فيه وقد تقدم جملة من الاخبار الدالة عليه واما الحكم الثاني فهو المشهور بين الاصحاب حكى في المنتهى عن ابن ابي عقيل انه
نقل عن بعض الاصحاب قولا بسقوط الكفارة عن الناسي في الصيد والمعتمد المشهور لما سبق من الاخبار في المسألة قالوا ولو صال على المحرم
صيد ولم يقدر على دفعه الا بقتله جاز له قتله اجماعا وهل الكفارة فيه قولان قال في ك والاصح انه لا يجب عليه الجزاء كما اختاره في المنتهى
[illegible] للاصل واباحة الفعل بل وجوبه عليه شرعا ولا يعترض باكل الصيد في حال المخمصة حيث وجب الكفارة مع حليته شرعا لاختصاص ذلك بالنص
ينبغي اعاده على مقتضى الاصل الى ان يثبت الخروج عنه والله العالم السادسة صرح الاصحاب بان المحرم اذا اكل ما لا يحل له اكله او لبس ما لا يحل له لبسه
مما لم يقدر فيه بخصوصه فعليه شاة واستند في ذلك الى صحيحة زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس
ثوبا لا ينبغي لبسه او اكل طعاما لا ينبغي اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وروى الشيخ عن الحسن بن
هرون عن ابي عبد الله ع قال قلت اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا
ثم تصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم

الفصل الثاني

في تروك الاحرام المكروهة منها الاحرام في الثياب
قال الشيخ في [illegible] لا يجوز الاحرام في الثياب السود وقال ابن ادريس بعد نقل ذلك عنه معناه انه مكروه [illegible] الكراهة لا تخلو [illegible] وقال في ط وان كانت
[illegible] كان جائزا الا اذا كانت سوداء فانه لا يجوز الاحرام فيها او يكون مصبوغا بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والمسك وغيرهما ولا يخفى
ظهور هذه العبارة في التحريم ونقل القول بالتحريم ونقل في لف عن ابن حمزة ايضا ثم استقرب الكراهة كما هو المشهور الذي دلت عليه ما
رواه [illegible] الكليني عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت ومما يدل على الجواز عموما ما دل على الاحرام في
في الصحيح عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس ان يحرم فيها انما يكره الخالص منه ورواه في الفقيه والخميصة على ما
ذكر في الصحاح بالخاء المعجمة والصاد المهملة كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصة وفي النهاية ثوب خز او صوف معلم وقيل لا يسمى بها الا ان يكون سوداء
معلمة وكان من لباس الناس قديما ويمكن ان يكون المراد ههنا بالكراهة من حيث كون الخميصة كساء وانه مستثنى في الصلوة لما ورد من انه يكره السواد الا في
الخف والعمامة والكساء ومنها الثوب المعصفر واستدل عليه بما رواه الشيخ عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله ع اخي وانا حاضر عن الثوب المعصفر
يكون مصبوغا ايغسل ويلبسه المحرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك بين الناس وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن
هلال قال سئل ابو عبد الله ع [illegible] وفي [illegible] الكاهلي [illegible] وظاهر الكراهة [illegible] الشهرة اي من اي الالوان كان [illegible] حماد واما الشيخ عن عامر
بن جذاعة انه سأل ابا عبد الله ع عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا باس الا المفدم المشبع والمفدم بالفاء كالمعظم المصبوغ بالحمرة صبغا مشبعا
ومما يدل على الجواز بالمعصفر ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه
طيب فلا باس به ومن الاخبار الواردة في لباس المحرم ما رواه الشيخ عن ابي بصير في القوي قال سمعت ابا جعفر ع كان علي ع محرما وعليه ثوبان مصبوغان
فقال له رجل احد يعلمنا بالسنة انما هو ثوبان صبغا بمشق يعني الطين وروى عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس ثوبا فيه ظاهره
حمرة وباطنه اصفر قد اتى له سنة او سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا
وبعضا كان مصبوغا بما فيه طيب وعن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه
ولو كان مصبوغا اذا ذهب البياض فلا باس به وروى الكليني [illegible] عن ابي العلاء [illegible] ابا جعفر ع وعليه برد اخضر وهو محرم
الوسخة ما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء بن رزين قال سئل احدهما ع عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهره
غسله ورواه في الفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثله [illegible] ايضا بدلالة على الاستدلال الكراهة غسل ثوبي الاحرام وان توسخ الا
ان يصيبه نجاسة [illegible] ومنها الثياب المعلمة والعلم بالتحريك علم الثوب من طراز وغيره وهو العلامة وجمعه اعلام مثل سبب واسباب

كلا هو في الحجر

كما في مجمع البحرين وفي المصباح المنير واعلمت الثوب جعلت له علما من طراز وغيره وهو [illegible] وقد صرح جملة من الاصحاب بكراهة الاحرام فيها والاصل في
ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره قال في المنتقى
نظر والظاهر ان وجه النظر ان احب يحتمل تفضيل وهو يقتضي كون الاحرام في الثوب المعلم جائزا غير مكروه ومما يدل على الجواز ما رواه في
الفقيه عن ليث المرادي قال سأل ابو عبد الله ع عن الثوب المعلم يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم قال في الوافي الملحم من الثياب ما سداه ابريسم
وغير ابريسم وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي قال سألته يعني ابا عبد الله ع عن الرجل يحرم في ثوب له علم قال لا باس به وظاهر
خبر ليث المرادي المذكور كراهة الاحرام في الثوب الملحم ويدل على جواز الاحرام فيه ما رواه الوزير العميدي على ما نقله الاربلي في كتاب كشف الغمة من كتاب الدلائل
لعبد الله بن جعفر الحميري عن جعفر بن محمد بن يونس قال كتبت رجل الى الرضا ع يسأله عن مسائل واراد ان يسأله عن الثوب الملحم يلبسه المحرم فنسي النجام
جواب المسائل وفيها ولا باس بالاحرام في الثوب الملحم [illegible] عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يحيى
قال كتبت كتابا الى ابي الحسن ع ونسيت ان اكتب اليه اسأله عن المحرم هل يلبس الثوب الملحم فجاء الجواب بكل ما سألته عنه وفي اسفل الكتاب لا باس
بالملحم ان يلبسه المحرم ومنها النوم على الثياب الصفر ويدل عليه ما رواه في [illegible] عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال يكره ان ينام المحرم على فراش اصفر او مرفقة
صفراء وما رواه الشيخ في [illegible] عن ابي عبد الله ع قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ورواه في [illegible] بسنده عن ابي بصير
مثله قال في ذلك ذكر الكراهة الاصفر [illegible] ضعف [illegible] الاصحاب هنا الثياب المصبوغة بالعصفر او السواد
او غيرهما من الالوان ولعله استدل في ذلك [illegible] ومنها استعمال الحناء للزينة على المشهور [illegible]
على الكراهة بما رواه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة خافت الشقاق وارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما
يعجبني ان تفعل ذلك [illegible] وقد استدل [illegible] من القول بالتحريم [illegible] وقوله ما يعجبني هو الكراهة انما
هو موردها قبل الاحرام وهو [illegible] ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحناء
فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس واجاب [illegible] عن هذه الرواية انما هي [illegible] لا تجوز استعماله للزينة
وهو جيد فان الظاهر ان الخبر [illegible] الطيب الذي يحرم على المحرم مسه ولنا قلنا فيه وما هو بطيب وما
استعمال للزينة [illegible] كما لا يخفى [illegible]
ثم استدل [illegible] وهو قوله لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل بالسواد
[illegible] معاوية بن عمار [illegible]
بالكحل [illegible] حماد بن
عثمان لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة وبالجملة فالاقرب هو القول بالتحريم وهو الموافق للاحتياط [illegible]
فلا تحريم ولا كراهة [illegible] الاكتحال [illegible]
انتهى اقول كلام شيخنا [illegible] التحريم [illegible]
لم يقصد بها [illegible] الاكتحال للمحرم بالسواد من الموضع المتقدم ذكره ثم انهم قد اختلفوا ايضا في حكم الحناء قبل الاحرام اذا قارنه
[illegible] الاكثر هو الكراهة وحكم شيخنا الشهيد الثاني في [illegible] بالتحريم [illegible]
[illegible] والمستفاد منها ايضا ان محل الكراهة
استعمال الحناء [illegible]
كلام [illegible] الكراهة [illegible] ومنها دخول الحمام وتدليك
الجسد فيه ويدل على الاول ما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل فانما حملنا النهي على الكراهة

ما يدل على الجواز مثل صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ونقل ابن بابويه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك واما ما يدل على النهي فالصحيحة المذكورة والتي يقرب الى الوجه عندي في الجمع بين هذه الاخبار حمل اطلاق الخبر الاول على التدلك المذكور في الخبر الاخير وعليه فيكون الحكم بكراهة دخول الحمام بعيد لعدم الدليل عليه والاشهر الحكم بكراهته ويؤيده ما يدل على كراهة الدلك ولو في غير الحمام مثل صحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يغتسل قال نعم يفيض الماء على راسه ولكن لا يدلكه وعن الدلك في غير الحمام ولو في الماء وغسل الراس بالسدر والخطمي والمنابع العرفي والسواك ونحو ذلك الا جواز الراس في الطهارة والحد من الكلام والاغتسال للتبرد وتقدم من الحلبي في تحريمه تلبية من يناديه بان يقول لبيك ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد وفي رواية الصدوق مرسلا قال قال الصادق ع يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم قال وفي خبر آخر اذا نودي فلا يقول لبيك ولكن يقول يا سعد وعلل ايضا بانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها والاولى ان يجعل ذلك وجها للنهي المذكور قال الشيخ ولا يجوز للمحرم ان يلبي من دعاه ما دام محرما بل يجب بكلام غيره لك وربما اشعر هذا الكلام بالتحريم قال الفاضل الخراساني في الذخيرة ومنها فالاولى ما رواه في الصحيح عن جابر عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يلبي المجيب وفيه ان الخبر الذي اعتضد به ليس نقله وانما هو لا باس ان يلبي المجيب والمراد بالتلبية فيه انما هي التلبية الموظفة بعد الاحرام لا التلبية للمنادي والمراد الشيء على ان الخبر لا يمنع من الاستحباب واما صاحب الوافي فنقل انما نصوا هذا الخبر في اخبار تلبية الحج والوجود ايضا في كتب الاخبار انما هو المجيب لا المجيب بالمعنى من الاجابة كما ذكره وفهمها الراجع على بعض الاصحاب منهم الشيخ ابو الحسن سليمان البحراني ومنه في جملة من كتبه فانهم ذهلوا عن الكلام هنا وقد تقدم نقل القولين بها في مسئلة المجيب وذكره في المحرم وتحقيق الكلام في ذلك فاعلم ان شيخنا الشهيد قد عد في المكروهات ايضا امرا آخر زيادة على ما ذكره جمهور الاصحاب فيها ان ما قدمنا نقله عنه منها الاحتياط للمحرم في المسجد من مس جراح او سقوط شعر ويدل على الاحتياط للمحرم في المسجد الحرام والامثلة على ما في ابن الاثير من ان يصيبه الانسان حليله في بطنه يجمعها مع ظهره ويشد عليها وقد يكون الاحتباء باليدين ويدل على النهي ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ابي الحسن ع قال لا يتحكم المحرم لحماد عن ولا يسلخ ما لم يزن بسبب جراح او يسقط بعض شعره ولو كان من المكروهات دون الشعر وما اقتصر على من جمع من مكروهات الاحرام ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان حق وقد تقدم في كتاب الصيام تحقيق يتعلق بهذا الخبر واشار ذلك في المقام **المقصد الخامس** في الاحصار والصد قال في القاموس والحصر كالضرب التضييق والحبس عن السفر وغيره وقال حصره نحاه كما حصره وقد نقل عن الجوهري وفي كتاب المصباح المنير حصره العدو حصرا من باب قتل احاط به ومنعه من المضي لامره وقال ابن السكيت وثعلب حصره العدو في منزله واحصره المرض بالالف منعه من السفر وقال الفراء هو هذا هو كلام العرب عليه اهل اللغة وقال ابن القوطية وابو عمرو الشيباني حصره العدو والمرض واحصره كلاهما بمعنى حبسه انتهى كلامه في المصباح وقال في ماده صد صد عن كذا صدا من باب قتل منعه وصرفه انتهى كلام اهل اللغة مختلف في ترادف حصر واحصر او تغايرهما على ما نقل في المصباح عن ابن القوطية وابي عمرو والاول ما نقل عن ابن السكيت وثعلب والفراء الثاني قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الحصر مفعول من احصره اذا منعه المرض من التصرف وفيما الجوهري حصره حبسه وضيق عليه ومنه المحصور وقال الفراء يجوز ان يقوم كل منهما مقام الآخر وخالفه ابو العباس المبرد والزجاج قال المبرد نظيره حبسه واحبسه عرضه للحبس والمعنى انهما يستعملان في القطر اعني الحصر والمحصور هنا وهو جائز على رأي الفراء انتهى والذي يظهر لي بعد ما قدمناه من كلامهم اتحاد الحصر والصد لانهما بمعنى الحصر من عدو كان او مرض وهذا الذي عليه جمهور اهل اللغة اما عند الامامية وهو الذي دلت عليه اخبارهم فان اللفظين متغايران فالحصر هو المنع من تتمة افعال الحج والعمرة بالمرض خاصة والصد بالعدو عند الفقهاء المخالفين الحصر والصد واحد وهما من جهة العدو انتهى ونقل المنتهى اجماع علمائنا على ان قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي نزلت في حصر الحديبية وقال ايضا ان المصدود يحل له بالمحلل جميع ما حرم بالاحرام حتى النساء دون المحصور فانه يحل له ما عدا النساء وكان الشيخ المصدود لم يحج على الصرورة وسيحج بها لم يكن فيحج بها ان كان الصد في العمرة والحج ان كان وسيجيء تفصيل الكلام في ذلك انشاء الله ومن الاخبار الدالة على تغايرهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحصور غير

عن المصدود

من المصدود فان المحصور هو المريض والمصدود هو الذي رده المشركون كما ردوا رسول الله ص ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء ورواه الكليني في الصحيح عن ابن عمار مثله ورواه في الفقيه عن معوية بن عمار مثله ورواه في المقنع مرسلا ثم قال والمحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وقد فعل رسول الله ص ذلك يوم الحديبية حين رده المشركون بدنته وابوا ان تبلغ المنحر فامر بها فنحرت مكانه وما رواه في الكافي في الموثق او الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه فيعلمهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت ارأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء اذا بعث وما رواه في الكافي في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب قال نعم من جميع ما يحرم على المحرم ثم قال اما بلغك قول ابي عبد الله ع حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي ص حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك وما رواه في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال سألته عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله فاقام حتى يبرأ ثم خرج فان الحسين بن علي ع خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ع ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي ع ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قلت ارأيت حين برئ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله ص حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي ص مصدودا والحسين ع محصورا ورواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن معوية بن عمار مثله على اختلاف في الالفاظ وزاد بعد قوله فان على الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا الى غير ذلك من الاخبار الآتي جملة منها انشاء الله تعالى اذا عرفت ذلك فتفصيل الكلام في هذا المقام يقتضي بسطه في مطلبين **المطلب الاول** في الصد وهو الصد بالعدو بعد تلبسه بالاحرام ولو بعمرة او غيره وكان تحقق عنه تحلله بالاجماع وتفصيل هذه الجملة انه اذا تلبس بالاحرام بحج كان او عمرة تعلق به وجوب الاتمام لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فلو صد عن ذلك من الوصول الى مكة او الموقفين والمراد به منعه من موضع العدو او كان لا يقدر لسلوكه ذبح هديه او نحره وكان الصد بنية التحلل فيحل على الاطلاق وان كان حاصرا ولا ينتظر الى الاحلال لبلوغ الهدي محله ولا يراعي زمانا ولا مكانا في احلاله وانما اعتبرنا نية التحلل لان الذبح يقع على وجوه متعددة والمقصد فلا يتحرر للاحد الا بالقصد ونية كما تقدم تحقيق ذلك بالاوامر عليه في كتاب الطهارة في بحث نية الوضوء وهذا هو المشهور بين الاصحاب قال في المختلف واليه ذهب الشيخان وابن البراج وابن حمزة وسلار وابن ادريس وهو الظاهر من كلام علي بن بابويه حيث قال واذا صد رجل عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ولا باس بمواقعة النساء لان هذا مصدود وليس كالمحصور وقال ابو الصلاح وان صد المحرم بالعدو واحصر بالمرض عن ادية المناسك فليبعث القارن هديه والمتمتع والمفرد ما استيسر شاة فما فوقها فاذا بلغ الهدي محله وهو يوم النحر فليحلق راسه ويحل المصدود بالعدو من كل شيء احرم منه قال ابن الجنيد فان كان المصدود سائقا وقد اشعر بدنته او قلدها فان حيث صددت ونحر حل لامن النساء من كل شيء احرم منه فان منع هو ولم يمنع وصول بدنته الى الكعبة نفذ هديه مع من ينحره واقام على احرامه الى الوقت الذي يواعدهم بنحرها وقال الشيخ اذا احرم بالحج جاز ان ينحر هديه مكانه والافضل ان ينفذ به الى مكة او منى ان كان عن ابن ادريس من قوله بالقول المشهور بالنظر الى صدر عبارته في الكتاب بالاجماع الى آخرها يشعر بالعدول حيث قال قال محمد بن ادريس اما المصدود فهو الذي يصده العدو من الدخول الى مكة والوقوف بالموقفين فاذا كان كذلك ذبح هديه في المكان الذي صد فيه سواء كان في الحرم او خارجه لان الرسول ص صده المشركون بالحديبية وهو خارج الحرم والحديبية بالتخفيف والتثقيل وسمعت ابن العطار الفقيه يقول اهل اللغة يقولون بالتخفيف واصحاب الحديث يقولونها بالتشديد وخطه عندي بذلك وكان امام اللغة ببغداد لا ينتظر في احلاله بلوغ الهدي محله ولا يراعي زمانا ولا مكانا في احلاله فان كان قد ساق هديا نحره وان كان لم يسق هديا فان كان اشترط في احرامه فان عرض له عارض يحله حيث حبسه فلا يحل ولا هدي عليه وان لم يشترط

فلا بد من الهدي وبعضهم يجعل وجوب الهدي فاذا كان شرطا في احلالهم بالمحصور لا بالمصدود وبهذا الظاهر لان الاصل برائة الذمة وقوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي اراد به المرض من تواحصار المرض وحصر العدو ويحل من كل شيء احرم منه من النساء وغيره اعني المصدود بالعدو انتهى وعلى هذا
فالاولى نقل ما اختاره في جملة الاقوال المخالفة لقول المشهور والظاهر من القول المشهور ويدل عليه ما تقدم في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقوله
المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه الى آخره وما رواه في مرسلة قال قال ابو الصلاح المحصر والمضطر ينحران
بدنتهما في المكان الذي يضطران اليه وما رواه في قرب الاسناد عن ابي جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم
انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير وبمعناه ما رواه الشيخ في الموثق عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة وهذه الاخبار كما ترى صريحة في كون حكم الشرع في المصدود
الذبح او النحر وليس في شيء منها قول الصدوق بالرجوع محلا وقال في ك وهذا الحكم اعني توقف التحلل على ذبح الهدي او نيابة التحلل هو مذهب الاكثر
واستدل عليه بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وبان النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ثم رجع
الى المدينة قال وفعله عليه السلام بيان للواجب فيكون واجبا وفيهما نظر اما الاول فلان مورد الآية الشريفة المحصر وهو خلاف الصد على ما ثبت بالنص الصحيح وفعل
النبي صلى الله عليه وآله لم يثبت كونه بيانا للواجب وبدون ذلك يحتمل الندب وقال ابن ادريس يتحلل المصدود بغير هدي لاصالة البراءة ولان الآية الشريفة انما
تضمنت الهدي في المحصور وهو خلاف المصدود وقال في ف ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل و
يتوجه عليه ما سبق وبالجملة فالمسألة محل اشكال وان كان المشهور لا يخلو من رجحان باستصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول التحلل ويؤيده رواية
ثقته التي قدمناها ثم وتقدم رواية زرارة بن ابي بصير التي قدمناها ايضا اقول لا يخفى ان هذه المناقشة من المناقشات الواهية فان الظاهر من كلامه في هي ان
الحكم بذلك مجمع عليه بين الخاصة والعامة حيث لم ينقل فيه الخلاف الا عن ابن ادريس قال انما يتحلل المصدود بالهدي وبين التحلل معا اما الهدي فمجمع
عليه بين العلماء وحكي عن مالك انه لا هدي عليه لنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال الشافعي لا خلاف بين اهل التفسير ان هذه الآية نزلت
في حصر الحديبية ولان النبي صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون الى آخر ما نقله وبذلك يظهر ان لا مخالف الا ما يظهر من كلام ابن ادريس ونقل ذلك عن بعضهم واما قوله
ان مورد الآية الشريفة المحصر وهو خلاف الصد على ما ثبت بالنص الصحيح ففيه ان المحققين وغيرهم ان المراد من الحصر في الآية الشريفة انما هو المعنى اللغوي الذي
نقله جملة من اهل اللغة الشامل للحصر والصد وهو عبارة عن مطلق المنع بعدو كان او مرض ونحوهما والفرق بين المصدود والمحصر انما هو عرف
خاص عندهم كما نطقت به اخبارهم وبعض ما ذكرناه في معنى الآية ما صرح به امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان حيث قال وقوله فان احصرتم فما
استيسر فيه قولان احدهما معناه ان منعكم خوف او عدو او مرض فامتنعتم لذلك عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعطا وهو المروي عن ائمتنا
والثاني ان معناه ان منعكم حابس قاهر عن ذلك فما استيسر من الهدي ان اردتم الاحلال انتهى كلامه زيد في علو مقامه وبهذا المجال المعتبر على
ان تنزل هذه الآية المذكورة في حصر الحديبية صريحا فانه شاهد على ان المراد بالحصر في الآية ما يشمل الصد بالمعنى المذكور واستحقاقه وجوب الهدي
لقوله فما استيسر عليكم كما ذكره في المجمع فالآية ظاهرة في المراد ظاهرة من عضد الايراد ويعضدها الاخبار المتقدمة واما قوله وفعل النبي صلى الله عليه وآله لم يثبت
كونه بيانا للواجب المراد وكذا ما تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة في مسألة وجوب الابتداء في غسل الوجه بالاعلى من الوجوه التي ذكرناه ثمة حيث ان
الآية دلت على الغسل بقول مطلق والوضوءات البيانية دلت على الابتداء بالاعلى ومثله ما نحن فيه فان الآية دلت على ما استيسر من الهدي
في نحو كان او عدو كما عرفت فعل النبي فقد وقع بيانا وهو الحافظ للشريعة والمبلغ للاحكام وهذا ما اوردناه ثمة من وجه الاستدلال يأتي في
الكلام في الحج على ذكر من معنى الآية لان المراد ما توهمه من ان مجرد فعل النبي اعم من الوجوب لاحتمال الندب مع قطع النظر عما ذكرناه فان المستدل
ان تمسك بما ذكره من استصحاب حكم الاحرام والاستصحاب والاستصحاب دليل شرعي باتفاق الاصحاب كما تقدم في مقدمات الكتاب فالظاهر
بنى كلامه في الحج على ما ذكر من معنى الآية لان المراد ما توهمه من ان مجرد فعل النبي اعم من الوجوب لاحتمال الندب فيرجع الى عموم الدليل وهو
تجنب المحارم الا بالخروج بدليل كقولهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فان الدليل هنا على عموم التحريم بعد انعقاد الاحرام محكم جامع والله العالم

تحريم المحرم

محرم على المحرم حتى يثبت المحلل فالواجب عليه وعلى من يقول بثبات التحليل بمجرد الصد من غير هدي بالكلية ليتم له المراد وبدون خرط القتاد وبالجملة فان التمسك
بذلك اقوى دليل في المقام ويخرج الاخبار شاهدة على الحكم المذكور كما لا يخفى على ذوي الافهام مع قطع النظر عن جميع ذلك فان ذلك
ان نقول ان الاحكام الشرعية امور توقيفية من الشارع والذي ورد في الاخبار ديما وقد اعتضد بالاتفاق عليه والاجماع على وجوب الهدي فيتوقف التحليل
عليه وهو بالمناقشة عن ابن ادريس بناء على اصله الغير الاصيل وان لم يكن الا انها في مسلة غير جيد واشار الى هذه شيخنا المجلسي الاردبيلي في شرح
حيث قال وتحليل التحلل والذبح والنحر الاجماع المنقول لنفي في ذكر كلامهم في الاخبار الى ان قال في آخر الكلام ومع ذلك فيحتمل الاحتياط انتهى
هذا وما ذكره من الاقوال المخالفة للمشهور في المسألة لم ينقل عليه دليل من طرف احد من اولئك القائلين ولم اقف في الاخبار على ما يدل على
شيء منها الا على ما نقله عن الشيخ علي بن بابويه فانه مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي وهو على ما نقلنا مسنده حيث قال واذا صد رجل عن الحج وقد احرم فعليه الحج
قابل ولا باس بمواقعة النساء لان هذا مصدود وليس كالمحصور وظاهر هذا الكلام ربما اشعر بعدم وجوب الهدي وان التحلل يحصل بدونه كما
ذهب اليه ابن ادريس الا ان غايته انه مطلق بالنسبة الى ذلك فيجب تقييده بما ذكرناه من الآية والروايات المتقدمة واما ما ذكره ابو الصلاح من انفاذ المصدود هديه
كالمحصور وانه يبقى على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله ورده الاخبار المتقدمة بالفرق بينهما في ذلك وان المصدود يذبح هديه في موضع الصد ويتحلل
يا تحل ويذبحها ايضا واما تفصيل ابن الجنيد فيرده عدم الدليل فيذبحها في مكان الصد فغايته مع عدم الدليل على هذا التفصيل مخالف اطلاق الاخبار
المتقدمة وتنقيح البحث في المسألة يتوقف على رسم مقالات الاولى لو اتفق له طريق غير موضع الصد وكانت له نفقة تقوم به فقط الاظهر الاتفاق
على وجوب المضي عليه ولا يتحلل وان علم انه لا يدرك الحج قالوا واما وجوب المضي عليه في الصورة المذكورة فلعدم تحقق الصد حينئذ وامتنع
جواز التحلل على هذا التقدير وان خشي الفوت فلان التحليل بالهدي انما يسوغ مع الصد والمفروض انه ليس بمصدود وحينئذ يجب عليه سلوك
تلك الطريق الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بعمرة كما هو شأن من فاته الحج ويقضيه في السنة الاخرى ان كان واجبا من حجة الاسلام او نذر معين والا
فيجزيه ان كان مستحبا وبالجملة فانه بالتمكن من سلوك الطريق التي صد عنها يكون حاله حال غيره في فوات المصلحة من فاته الحج ترتب عليه احكام الفوات
في غير هذه الصورة والامر الثانية هل يشترط في جواز التحلل بالصد عدم رجاء زوال العذر ظاهر كلام الاصحاب العدم حيث صرحوا بجواز التحلل
مع ظن انكشاف العدو قبل الفوات قال المحقق في الشرائع اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل لكن الافضل البقاء على احرامه
قال شيخنا في المسالك وجه الجواز تحقق الصد حين التحلل فيلحقه حكمه وان كان الافضل الصبر مع الرجاء فضلا عن غلبة الظن لما فيه من حفظ الامر بالاتمام قال ذلك
بعد نقل ذلك ولا ينبغي فضيلة الصبر كما ذكره انما الكلام في جواز التحلل مع غلبة الظن به بانكشاف العدو قبل الفوات فان ما دل على التحليل
من الروايات العموم فيه بحيث يتناول هذه الصورة ومع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز اقول لا ريب في اطلاق الاخبار المتقدمة شاملة
لما ذكره الاصحاب من ان التحلل بها انما يذبح الهدي قد وقع مطلقا على حصول الصد الشامل بالالتزام لما لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات كان حسنا اوكد
فدعيات المطلقة الخصوص ما ذكره ولا سبيل الى تقييدها من غير دليل الثالثة قد ذكر الاصحاب انه يجب على المصدود ذي احرام الحج وعمرة التمتع البقاء
على احرامه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة كما هو شأن من فاته الحج بل تقدم في كلام شيخنا الشهيد الثاني ان الافضل وان جاز التحلل للامر بالاتمام
في الآية ويجب عليه كمال افعال العمرة ان تمكن والا تحلل بالهدي فلو كان احرامه بعمرة مفردة لم يتحقق الفوات بل يتحقق بها وبعدها كان له
ولو اخر التحلل كان جائزا فان يئس من زوال العذر تحلل بالهدي الرابعة اختلف في انه هل يجب على المصدود الحلق او التقصير او يتوقف
تحلله عليه بعد الذبح ام لا قولان قال في الخلاف قال ابن [illegible] واما المصدود بالعدو ففائه يتحلل حيث يشتغل ويقصر من شعره وقد احل من كل شيء
احرم منه وهو يشعر باشتراط التقصير في التحلل وكذا يظهر من كلام ابي الصلاح الا انه قال [illegible] ولم يشترط الشيخ ذلك وقوى الشهيد في
في الدروس عدم وجوب الحلق او التقصير وهو جيد لانه هي على تردد من حيث انه تعالى ذكر الهدي وحده ولم يشترط سواه ومن انه حلق واسر يوم
الحديبية في [illegible] بعد نقل ذلك عنهما وضعف الوجه الثاني من وجهي التردد معلوم مما سبق لعدم [illegible] ما نقل عنه من جملة فعل النبي على
الندب دون الوجوب وقد عرفت ما فيه لان الحلق الذي ذكره منها في الوجه الثاني من وجهي التردد انما استند فيه الى العامة حيث قال انه

ثبت هذا فهل يجب عليه الحلق او التقصير مع ذبح الهدي ام لا فيه تردد ولا ريب في تعلق ذكر الهدي بحل ولم يشترط سواه وقيل التحلل في احلاله وابين الايمه
لان النبي صلى الله عليه وآله حلق يوم الحديبية وهو قوي هذه عبارته وهي فكأن الاول لعاجب سيد والوجه الثاني لعدم ثبوت وفي اخبارنا الاول والذي وقفت
عليه في اخبارنا بالنسبة الى ذلك هو رواية حمران المتقدمة الدالة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف وظاهرها عدم
وجوب الحلق حتى يقضي المناسك هو انه لم يحلق الى ان حج في فتح مكة وقضا المناسك على هذا العصر يجاوا ولم يثبت لاحد من اصحابنا ما رواه في في
الفقه الرضوي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت كيف فرق رسول
الله وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله فقد اصاب سنة رسول الله صلى الله عليه وآله والا فلا قلت كيف ذلك قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا التي اخبره بها في كتابه لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن
المسجد الحرام انشاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي على راسه حين
احرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله وسلم ودعائه من قوله ومن اصحابنا … حلق
الله … ما اخر الحلق الى ان حج من كان الحج واجبا وبالجملة فالظاهر بناء على ما عرفت هو ثبوت الحل على التقصير خاصة كما دلت عليه الرواية
المذكورة ومثلها قوله في الرسالة التي نقلها شيخنا الصدوق وسيأتي نقلها انشاء الله تعالى في المطلب الثاني والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي
ساقه بمكانه ويقصر من شعره ويحل ولا مجامع له سوى الحلاق بين ها من الاخبار وبين تقييد الاطلاق المذكور الخامسة اختلف الاصحاب في سقوط
الهدي عن المصدود والمحصور مع الشرط في احرامه بان يحله حيث حبسه فنقل في المختلف عن السيد المرتضى انه يسقط وعن الشيخ في الخلاف انه لا يسقط ونقل
عن ابن حمزة انه في سقوط الدم بالشرط قولان ثم احال البحث في ذلك على ما قدمه في المحصور والخلاف في الموضعين واحد ونحن قد بسطنا البحث في
هذه المسألة في مندوبات الاحرام واحطنا باطراف الكلام بابرام النقض ونقض الابرام فليرجع اليه من احب الوقوف عليه السادسة اختلف
الاصحاب في سقوط الهدي عن المصدود والمحصور مع الشرط … ولو ساق معه الهدي هل يكفي هدي التحلل ام لا فيجب عليه للتحلل هدي آخر
غير هدي السياق قولان اولهما للشيخ وسلار وابو الصلاح وابن البراج وثانيهما للصدوقين في الحج في حكم المصدود … الاول وفي نسخة الثاني
قال وقال علي بن بابويه فاذا قرن الرجل الحج والعمرة واحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه
وقال ابن الجنيد وضمنا قال فاذا احصر ومعه هدي قد اوجبه لله بعث بهدي آخر عن احصاره فان لم يكن اوجبه لله باشعار ولا غيره اجزأه عن
احصاره انتهى وما اختاره ابن الجنيد هو يرجع الى قول ثالث مع انه قوي وانه القول الاول … بعد نقل قول ابن الجنيد … ان
اذ قبل الاشعار والتقليد لا يدخل في حكم السوق الا ان يكون منذورا بعينه او معينا عن نذر وقيل … لم يكن السوق واجبا بنذر
او كفارة او شبهها انتهى التداخل وقال ابن ادريس بعد نقل عبارة الشيخ علي بن بابويه المنقولة عن رسالته قال محمد بن ادريس اما قوله اذا قرن
الرجل الحج فمراده كل منهما على الانفراد ويقرن الى احرامه بواحد من الحج والعمرة هديا يشعره او يقلده فيخرج عن ملكه بذلك وان لم يكن ذلك واجبا
عليه ابتداء وما مقصوده ان يحرم بهما جميعا ويقرن بهما لان هذا مذهب من خالفنا في حد القران ومذهبنا ان يقرن الى احرامه
سياق هدي فليلحظ ذلك ويتامل فاما قوله بعث هديا مع هديه اذا احصر يريد ان هديه الاول الذي قرنه الى احرامه فانه يبرق بمحله من
احرامه ان كان واجبا عليه قبل حصره فاذا اراد التحلل من احرامه بالمرض الذي هو الحصر عند اصحابنا على الحقيقة فيجب عليه هدي آخر لذلك لقوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي وما قاله فقوي معتمد عليه لان اصحابنا قالوا يبعث بهديه الذي ساقه ولم يقولوا يبعث بهدي آخر فاذا بلغ
على احد الامرين المشار اليه فانه قوله واستدل في المختلف على ما اختاره من التفصيل المتقدم فقال لنا مع ايجاب الهدي انه يتعين نحو هذا الهدي
او ذبحه بسبب غير الاحصار فلا يكون مجزيا عن هدي الاحصار لان مع تعدد السبب يتعدد المسبب ومع عدم الايجاب قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي … ولم نقف لهم في ذلك على مستند سوى ما ذكره من ان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف المسببات وهو
ضعيف لان هذه الاحكام انما تجري في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية كما بيناه غير مرة ولا سيما مع الاكثر والاكتفاء بهدي السياق الصرف فعال

بذبحه

٢١٣

بذبحه واصالة البراءة من وجوب الزائد عنه اقول لا يخفى ان عبارة الشيخ علي بن بابويه المذكورة ماخوذة من كتاب الفقه الرضوي على العادة الجارية التي
تقدم منها في غير موضع حيث قال في الكتاب المذكور فاذا قرن الرجل الحج والعمرة بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف
الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل وان صد رجل عن الحج … الى آخر العبارة المتقدمة في صدر المطلب ونقله عن الشيخ علي بن بابويه
ومن ذلك يعلم ان مستند الشيخ المذكور روايته في كتاب من لا يحضره الفقيه انما هو الكتاب المذكور فلا يحتاج الى ما تكلفوه في نقله من الاسناد الى تعدد الاسباب
ولا يرد ما اورده … عليه حيث ان المعتمد انما هو كلامه ولكنهم معذورون لعدم ظفرهم بالكتاب المذكور … فخرجوا فيما ذكروا وتكلفوا
هنا ما تكلفوا فيما يدل على قول … في المسألة المذكورة … واما ما يدل على ما هو المشهور بينهم فلم يقفوا … على دليل الا ما قدمنا نقله عن
صاحب … من صدق الامتثال بذبحه واصالة البراءة من الزائد … الاستدلال به من ان الآية دلت على وجوب ما استيسر من الهدي وهو صادق على
هدي السياق ولا يخفى ما في هذه الادلة من تطرق المناقشة اليها والاظهر الاستدلال على ذلك بما رواه في … عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
قلت رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت يستمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وما رواه في … في الصحيح عن رفاعة عن
ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل
قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه فانه لا يخفى ان المتبادر من هذه الروايات هو هدي السياق والاضافة كاللام العهدية …
… هديه الذي ساقه … في المسألة بقي الكلام في ان مورد الاخبار في المسألة انما هو المحصر وانه يبعث هديا مع
السياق كما في كتاب الفقه الرضوي وهدي السياق كما هو ظاهر الاخبار التي ذكرنا واما الاصحاب فلم يفرقوا في هذا الحكم بين المحصر والمصدود
… والحاقه بالمحصور في الحكم المذكور … الدليل وليس الا هذه الاخبار المذكورة الساكتة … من مذهب الاصحاب انه لو لم يكن
مع المصدود والمحصور هدي وعجز عن ثمنه بقي على احرامه ولم يتحلل الا ان التحلل انما تعلق بالهدي ولم … ومتى … البدلية وجب
البقاء على الاحرام الى ان يحصل المحلل الشرعي وبه صرح الشيخ وابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة وسلار وغيرهم من المتاخرين وقال ابن الجنيد ولو لم
يكن عليه ولا معه هدي احل اذا صد ولم يكن عليه دم … التحلل بمجرد النية … الشيخ اذا لم يجد المحصر الهدي ولا يقدر على ثمنه لا
يجوز له ان يتحلل حتى يهدي ولا يجوز له ان ينتقل الى بدل من الصوم او الاطعام لانه لا دليل على ذلك وقال ابن الجنيد ان لم يكن الهدي مستطيعا
احل لانه ممن لم يتيسر له الهدي وكلا القولين محتمل انتهى وقد تقدم مذهب ابن ادريس وتخصيصه الهدي بالمحصور دون المصدود واختيار … وقد وقفت
على المسألة على بعض الاخبار التي لم يتعرض لنقلها احد من اصحابنا منها ما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم وما رواه في … في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام الا ان مورد الاخبار المذكورة المحصور والحاق المصدود به مشكل والواجب الوقوف
في الحكم بها على موردها وان لم يقل بذلك احد منهم … ذلك من حيث عدم الوقوف على الروايات المذكورة كما يشعر به كلام الشيخ المتقدم والا
فالمراد منها صريحها ولا معارض … سيما مع صحتها … على البقاء على الاحرام بالمصدود … البدل في هدي المحصور …
اليه حيث قلنا ببقاء المصدود مع العجز عن الهدي على احرامه فليستمر عليه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل حج بعمرة ان امكن والا بقي على احرامه الى ان
الهدي او … العمرة لان التحلل منحصر فيهما كما لا يخفى الثامنة يتحقق الصد في احرام العمرة بالمنع من مكة وفي احرام الحج بالمنع عن الموقفين او احدهما
مع فوات الآخر ولا يتحقق بالمنع من مناسك منى وفي تحققه بالمنع عن مكة بعد الموقفين والتحلل او قبله اشكال وتفصيل هذه الجملة انه لا خلاف في تحقق
الصد بالمنع عن الموقفين في الحج وكذا عن احدهما اذا كان مما يفوت بفواته الحج كما سيأتي انشاء الله في تحرير اقسام الحج في موضعه اللائق به واما لو ادرك
الموقفين وما بعد ذلك فصد فان كان عن منى خاصة فان … يستنيب في الرمي والذبح كما في المريض ثم يحلق ويتحلل ما لو تمكن الاستنابة
فاشكال احتمال البقاء على احرامه تمسكا بالاصل وجواز التحلل … الصد … ولعموم ما دل على جواز التحلل مع الصد ولعل الاول
وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى بعد … الاولى بالجواز نظرا الى ان الصد يفيد التحلل في منى من الجميع …

خاصة بعد التحلل في منى فقد صرح جماعة منهم الشهيد في الدروس بعدم تحقق الصد فيبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد الى ان ياتي ببقية الافعال
نقل ذلك عنهم الشيخ علي في حواشي القواعد وعلل بان التحلل من الاحرام اما بالهدي للمصدود والمحصور او بالاتيان بافعال يوم النحر والطوافين والسعي فاذا
شرع في الثاني ولم ياتي بمناسك منى يوم النحر تعين عليه الاكمال لعدم الدليل على جواز التحلل بالهدي حينئذ فيبقى على احرامه الى ان ياتي بالمناسك انتهى والحق
ان الاثم المتقدم جار هنا ايضا فانه من المحتمل قريبا بل لعله الاقرب ان النصوص الدالة على التحلل بالهدي في صورة الصد شاملة بعمومها لهذه الصورة
ومن صد فهو عليه انه مصدود فوجب اجراء حكم المصدود عليه من التحلل بالهدي ونحوه في الكلام فانه ينبغي ان يقيد ذلك بعدم خروج ذي الحجة والا انحل
[illegible] بقائه على ذلك الى العام القابل من الحرج المنفي بالاية والرواية ولا يتحقق الصد بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها اجماعا على ما نقله جمع
من الاصحاب بل يحكم بصحة حجه ويستنيب في الرمي مع الامكان في القابل ولو كان الصد في عمرة التمتع فلا ريب انه يتحقق بالمنع من دخول مكة وبالمنع بعد الدخول
من الاتيان بالافعال على ذلك وفي تحققه بالمنع من السعي بعد الطواف خاصة وجهان من اطلاق النص وعدم مدخلية السعي في التحلل وعدم التصريح
بذلك في النصوص والفتوى ثم قال والوجهان اتيان في عمرة الافراد مع زيادة اشكال لو صد بعد التقصير عن طواف النساء اذ يمكن ان لا يتحقق الصد بل يبقى
على احرامه بالنسبة الى النساء ثم قال وذكر هذه الفروع ولم يتعرض لها الجماعة بنفي ولا اثبات فينبغي تحقيق الحال فيها وذلك دفع الاشكال في طواف العمرة حيث
قال ولو منع من الطواف خاصة استناب فيه مع الامكان ومع التعذر يبقى على احرامه الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ويحتمل قويا جواز التحلل مع
الفوات للعموم ونفي الحرج اللازم من بقائه على الاحرام وكذا الكلام في السعي وطواف النساء في الحج انتهى اقول لا يخفى ان [illegible] في نهاية الحلم الوارد في
هذا الباب ان المستفاد منها على وجه لا يكاد [illegible] الا [illegible] انما هو حصر احد الامرين بعد الاحرام وقبل التلبس بشيء من افعال الحج او العمرة وقرائن
الفاظها ومقتضى احوالها تشاهد بما قلناه لمن نظرها بعين الانصاف فكثير مما ذكره هنا في هذه الفروع لا يخرج من [illegible] من [illegible] الصد
المذكور في الاخبار واحكامه المترتبة عليه من [illegible] الهدي ووجوب الحج من قابل متى كان الحج واجبا [illegible] التاسعة
نص جملة من الاصحاب على انه اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل لانه بالقدرة على ذلك يكون متمكنا من السير فلا يتحقق الصد في حقه وان عجز
فانه يتحلل وحصر [illegible] فانه يتحلل في حقه وعلله في المنتهى بتحقق الصد الذي هو المنع لعجزه من الوصول باعتباره واستشكل بعض المتأخرين هذا
الحكم بان المصدود [illegible] بالعدو وطالب الحق ليس [illegible] واجيب عنه بان العاجز عن اداء الحق لا يجوز حبسه فيكون الحابس
ظالما [illegible] بالمنع من اختصاص الصد بالمنع من العدو ولانه عدو ومن اسباب [illegible] ونحو ذلك قال في [illegible] نقل ذلك وفيهما
معا نظر [illegible] قال [illegible] فلا [illegible] التحلل مع [illegible] المصدود [illegible] لعجزه [illegible] اختصاصه بما كان المنع
[illegible] في بعض الاخبار [illegible] على سبيل التمثيل [illegible] الحكم [illegible] انتهى اقول لا يخفى [illegible] المنعقد [illegible] عند الجمهور
[illegible] والمصدود هو الذي [illegible] المشركون كما [illegible] رسول الله [illegible] فقد دلت على ان المحصور والمصدود [illegible] بينهما
في المكان [illegible] ابي الفضل بن يونس الاتية عن ابي الحسن الاول [illegible] على ان الرجل [illegible] السلطان [illegible] يوم عرفة
قال هذا مصدود عن الحج [illegible] هذه الروايات [illegible] المصدود [illegible] او ظالم او فتنة [illegible] خوف
[illegible] المتقدمين [illegible] العام [illegible] المشركون [illegible]
الخاص [illegible] التحلل في القسمين [illegible]
بينهما في جواز التحلل [illegible] في وجوبه وعدم وجوبه [illegible] في الصد العام [illegible] الصد الخاص [illegible] هنا
انتهى وهو جيد كما لا يخفى [illegible] ان جملة من المتقدمين ومتقدمي المتأخرين صرحوا بالمسألة التي قدمنا ذكرها من انه لو حبس بدين فان كان
قادرا عليه [illegible] لم يكن مصدودا [illegible] وكذا لو حبس ظلما [illegible] الشارح في [illegible] وشارح [illegible] في هذا المقام
[illegible] في هذا التشبيه [illegible] الشهيد الثاني في [illegible] ذكر بعد
قول [illegible] وكذا لو حبس ظلما [illegible] ان يكون المشبه [illegible] بالتحلل مع العجز [illegible] يجوز التحلل [illegible] ظلما [illegible] عدم الفرق

بين ان يكون العلم

بين ان يكون المحبوس عليه قليلا او كثيرا ولا بين القادر على دفع المال وعدمه ويمكن ان يكون مجموع حكم المحبوس بدين بتفصيله معنى ان المحبوس ظلما على مال
ان كان قادرا عليه لم يتحلل وان كان عاجزا تحلل الا انه [illegible] من العبارة هو الاول وهو الذي صرح به في جملة من كتبه واعترض عليه ان المم بالعدو
اذا طلب منه مالا يجب لدفع المكنة كما صرح به المصنف وغيره فلم لا يجوز البذل للمحبوس ظلما اذا كان حبسه يندفع بالمال كان قادرا عليه او لم يجب
ذلك بالفرق بين المسألتين فان الحبس ليس بخصوص للمنع من الحج ولهذا لا يندفع الحبس لو اعرض عن الحج بخلاف منع العدو فانه المنع من المسير حتى
لو اعرض عن الحج خلى سبيله فحيث يجب بذل المال في الثاني لانه بسبب الحج دون الاول وهذا الفرق ليس بشيء لان بذل المال للعدو المانع من المسير
انما وجب لتوقف الواجب عليه وهذا بعينه آت في صورة الحبس اذا كان يندفع بالمال وبالجملة فالمسألتان في وجوب بذل المال المقدور
ولتوقف الواجب عليه سواء كان قبل التلبس بالاحرام او بعده انتهى [illegible] الا ان الاصل في هذا الحكم الذي ذكره المتقدمون انما هو ما رواه الكليني
في [illegible] والشيخ في [illegible] عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن الاول قال سألته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف
بعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى يوم النفر
كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا
للحج فليس عليه ذبح ولا حلق وفي [illegible] ولا شيء عليه [illegible] فليس عليه ذبح ولا حلق وعلى هذا الفرد اشار [illegible] في آخر المقام
السابعة [illegible] المشتهر [illegible] انما هو المحبوس بالدين العاجز عن ادائه فانه يتحلل وكذا المحبوس ظلما واما ان حبسه لاجل المال [illegible]
دفعه [illegible] لا عن غيره ولا ملحوظ كما عرفت من الرواية المذكورة ما ذكروه من التوجيهات في الاشكالات تكلفات لا طائل تحتها
[illegible] هذه الرواية في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ولو ان رجلا حبسه سلطان جائر بمكة وهو متمتع بالعمرة الى الحج ثم اطلق عنه ليلة النحر فعليه
ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيذبح ويحلق ولا شيء عليه وان خلى يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة
الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وهذه العبارة قد نقلها
في الفقيه عن علي بن الحسين بن بابويه القمي ولو ان رجلا الى قوله وان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه ثم ناد بل يطوف ويصلي عند مقام
ابراهيم ويسعى بين الصفا والمروة ويجعلها عمرة ويلحق باهله انتهى ولا ادري هذه الزيادة هل سقطت من نسخة الكتاب التي عندي فانها كثيرة الغلط
وانها زيادة من علي بن الحسين على العبارة المذكورة وزيد الايضاح فيها ثم ان [illegible] نقل ذلك عن علي بن الحسين قال وقد اشتمل هذا الكلام
على حكمين احدهما ان ادراك الحج يحصل بادراك المشعر قبل الزوال وهو المفهوم من كلامه وغيره فظاهر ايجاب العدم على المتمتع مع الفوات وينظر فانه
بالعمرة لا يجب الا مع عليه ولا فرق بينه وبين المفرد انتهى اقول قد عرفت ان هذه العبارة انما هي كلام الرضا في الكتاب المذكور بعد رواية الفضل بن يونس
ويجيء لتحقيق كل من المسألتين المذكورتين في المحل اللائق بها ان شاء الله تعالى العاشرة قد تقدم ان المصدود يجوز له التحلل بذبح الهدي وان كان الافضل
له التاخير والانتظار لزوال المانع ولو صابر ولم يتحلل حتى فات الحج فان تمكن من دخول مكة بعد الفوات كان فيها فانه يتحلل بالعمرة لامكانها
وامكان الصد عنها وسقط الهدي وحصل التحلل بالعمرة وان لم يتمكن من دخول مكة تحلل من العمرة بالهدي وان استحب الصبر مع رجاء زوال العذر
قال في [illegible] ولا فرق في ذلك بين رجاء زوال العذر قبل خروج الوقت مع المصابرة وعدمه بل يجوز التحلل في اول الوقت مطلقا ولا في
هذا فلو صابر الى بلده ولم يتحلل وفقد العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود وله التحلل بالذبح والتقصير في بلده وياتي في تحقيق الكلام في المسألة
انشاء الله في مسألة من فاته الحج كيف كان فان عليه القضاء بعد ذلك ان كان الحج واجبا مستقرا في ذمته ويجب قضاء المندوب بالاصل فان كان قد
وجب بالشروع فيه ولا فانه وجب في عامه ولم يتحقق التقصير في التاخير كما تقدم بيانه في محله بقي الكلام فيما اذا غلب على ظنه انكشاف العدو وقبل الفوات
فان ظاهر الجماعة جواز التحلل كما صرح به غير واحد منهم وظاهر المناقشة في الحكم مستندا الى ما وصل الى الروايات لا عموم فيه بحيث لا ينتاوله هذه
الصورة ومع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز فقال [illegible] من كلام [illegible] في [illegible] وموضع من الشرح ان التحلل انما يسوغ اذا لم يرج المصدود زوال
العذر فانما يسوغ قبل خروج الوقت ولا دليل على ذلك انتهى [illegible] الحج [illegible] الوطي [illegible] عليه

نعم في المقالة الثانية ثم انه لو انكشف العدو قبل التحلل والوقت باق فوجب عليه الاتمام اذ انه محرم ولم يأت بالمناسك ولم يتبين الفصل بين [illegible] وكذا لو [illegible]
كان ما انكشف بعد فوت الوقت فانه يتحلل بعمرة مفردة كما في الروايتين المشار اليهما آنفا الثانية عشر وقد صرح الاصحاب بانه لو لم يندفع العدو الا بالقتال
فانه لا يجب عليه القتال سواء غلب على ظنه السلامة او العطب واستدل عليه في المدارك بان في التكليف به مشقة زائدة وحرجا عظيما لاشتماله على الاخطار
بالنفس والمال فكان منفيا بقوله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله لا ضرر ولا ضرار وهو جيد حتى يبلغ الامر الى ذلك والحكم بذلك
مقطوع في كلامهم [illegible] الكلام في الجواز فقال الشيخ في ط واذا احاطوا [illegible] العدو فان كان مسلما كالاعراب والاكراد فالاولى ترك
قتالهم وينصرفون الى ان يدعوهم الامام او من نصبه الى قتالهم وان كان مشركا لم يجب عليه الحج قتالهم لان قتال المشركين لا يجب الا باذن الامام او
الدفع عن النفس او الاسلام وليس هنا واحد منهما واذا لم يجب فلا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين انتهى وهو ظاهر في عدم جواز قتال المشركين
[illegible] جماعة من الاصحاب منهم [illegible] والشيخ بالجواز لمشرك كان او غيره مع ظن الظفر لانه نهي عن منكر فلا يتوقف على اذن الامام قال في [illegible]
الشيخ لقتالنا الى اذن الامام وفي الجهاد [illegible] بانه نهي عن منكر واستحبابه [illegible] بان المانع ان يمنع توقف الجهاد على الاذن اذا كان [illegible]
الى الاسلام قال لان الامام [illegible] ذلك على دليل يعتد به وقال في [illegible] نقل الجواز [illegible] والشيخ واحتجاجهما بانه نهي عن منكر فلا يتوقف على اذن الامام
مامور به ويشكل بمنع عدم توقف النهي المؤدي الى القتال والجراح على اذن الامام وهما قد اعترفا به بان ذلك لو تم لم يتوقف الجهاد على
ظن الظفر بل على جوازه كما هو الشرط فيه واصحابنا الحاقهما بباب النهي عن منكر يقتضي الى وجوبه لا الى جوازه بالمعنى الاخص وهم قد اتفقوا على عدم وجوب
مطلقا انتهى ونقل في المنتهى عن ابن الجنيد انه قال لو طمع المحرم [illegible] منع [illegible] كان ذلك مباحا ولو اتى على النفس [illegible]
سواء كان كافرا او ذميا او ظالما [illegible] ابن الجنيد لا باس به انتهى ولا باس به لو توقف [illegible]
على دفع مال [illegible] وجوب بذله [illegible] بالوجوب [illegible] وقد تقدم تحقيق المسئلة في شرايط وجوب الحج [illegible]

المطلب الثاني

في الاحصار وهو كما عرفت المنع [illegible] والكلام فيما يتحقق به الحصر جار على ما تقدم فيما يتحقق به الصد والكلام في هذا المطلب
يقع ايضا في مواضع الاول لا خلاف بين الاصحاب في ان تحلل المحصر يتوقف على الهدي وانما الخلاف في البعث وعدمه فالمشهور انه يجب بعث الهدي
الى منى ان كان حاجا والى مكة ان كان معتمرا ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ الهدي محله قصر واحل من كل شيء الا النساء قاله الشيخ وابن بابويه
وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد بالتخيير بين البعث وبين الذبح حيث احصر [illegible] وقال سلار المحصور [illegible]
احدهما في حجة الاسلام والآخر في حجة التطوع فالاول يجب بقاؤه على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل من كل شيء احرم منه الا النساء الى
[illegible] حتى يقضي مناسكه من قابل والثاني ينحر هديه وقد احل من كل شيء احرم منه [illegible] انه ينحر مكان الاحصار ما لم يكن ساق [illegible]
ويدل على القول المشهور ظاهر الآية وهي قوله عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله [illegible] الاحتمال ان يكون معناه
حتى ينحروا هديكم حيث حبستم كما هو المنقول [illegible] وغيره [illegible] الاخبار ان المراد محل الهدي [illegible] كما سيأتي [illegible]
ومن الظاهر الاخبار [illegible] ما تقدم في حديث حج الوداع الطويل المتقدم في المقدمة الرابعة [illegible] احتجاجه [illegible] عدم الاطلاع بسياق
الهدي انه لا يحل [illegible] حتى يبلغ محله [illegible] ما رواه في [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر [illegible] فلا [illegible]
فاذا افاق [illegible] من نفسه [illegible] وما رواه في [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله قال اذا احصر الرجل بعث بهديه
فاذا [illegible] وما رواه في [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] عن ابي عبد الله انهما قالا القارن يحصر وقد قال [illegible]
فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وما رواه في [illegible] عن زرارة قال سألته عن
رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه [illegible] محله [illegible] اذا كان في الحج [illegible] وانما عليه ان يعدهم
لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى [illegible] في الميعاد [illegible]

الاخبار ما يدل

الاخبار ما يدل على خلافه ومنها قوله في [illegible] صحيحة معاوية بن عمار المذكورة [illegible] وهذه الرواية بعد ذكر هذه [illegible] وان كان مرض في الطريق [illegible]
الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة [illegible] الى آخره وقد تقدم [illegible] هذا الفصل [illegible] حديث الحسين [illegible] وانه لما بلغه [illegible] عليا [illegible] حلق راسه
[illegible] ورجع به الى المدينة ومنها ما رواه في [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله قال خرج الحسين معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى
السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي ابني ورب الكعبة [illegible] وكان قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم
اعتمر بعد ومنها ما رواه في [illegible] والفقيه في [illegible] عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد
هديا صام ومنها مرسلة المفيد عن الصادق [illegible] المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه ويمكن الجمع بين هذه الاخبار
بالتخيير كما ذهب اليه ابن الجنيد ويحتمل ايضا حمل الاخبار الاخيرة على [illegible] البعث [illegible] ذلك في مكان الحصر ولعل في مرسلة [illegible] ما يشير الى ذلك
ويحتمل حمل اخبار البعث على السائق الواجب [illegible] في محل الحصر على ما لم يكن كذلك وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من الاشكال والاحتياط في الوقوف على
القول المشهور ولعله ما نقل عن سلار من التفصيل بين الحج الواجب والمندوب [illegible] عليه ما رواه [illegible] المرسلة قال قال المحصور بالمرض ان كان
ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام فاما حجة التطوع
فانه ينحر هديه وقد احل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان شاء لا [illegible] والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعر
ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجة [illegible] او سنة [illegible] الثاني [illegible] انه على تقدير وجوب البعث فانه يجب عليه البقاء على احرامه
حتى يبلغ الهدي محله والمراد ببلوغه محله [illegible] الوقت الذي واعد اصحابه الذبح او النحر في المكان المعين كما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار و
[illegible] فاذا حضر ذلك الوقت احل من كل شيء الا من النساء حتى يحج من القابل ان كان الحج واجبا او يطاف عنه ان كان مستحبا هكذا ذكر الاصحاب
بل قال في المنتهى [illegible] علمائنا [illegible] بدعوى الاجماع عليه والروايات قاصرة عن هذا التفصيل الا ان [illegible] لا تحل له النساء [illegible] الذبح [illegible] في عام
قابل [illegible] صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في صدر المقصد [illegible] وتحل له النساء والمحصور لا تحل له [illegible] وقوله في صحيحة الثانية المتضمنة لحصر
الحسين [illegible] قبل ان يرجع الى [illegible] لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت والصفا والمروة واما انه تحل له [illegible]
[illegible] صحيحة معاوية المذكورة [illegible] في كتاب الفقه [illegible] حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ
محله احل [illegible] عليه الحج من قابل ولا يقرب [illegible] الاخبار [illegible] كان الحج واجبا او مستحبا
[illegible] الاحلال على الحج من قابل [illegible] بطواف النساء [illegible] واجبا او مندوبا ولم نقف على دليل [illegible]
الاستنابة في طواف النساء كان الحج مندوبا بهذه الروايات المسئلة كما سمعت [illegible] هذا الحكم [illegible] لم يستند [illegible] سوى [illegible]
كلامهم واستناده [illegible] بدعوى الاجماع عليه كما قد [illegible] من جمع من المتاخرين الاستدلال عليه بان الحج المندوب
لا يجب العود لاتمامه والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم فاكتفى في الحل بالاستنابة في طواف النساء [illegible] والروايات
المتقدمة [illegible] لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت كما في صحيحة معاوية بن عمار [illegible] كتاب الفقه [illegible] اما العمل باطلاق هذه الاخبار ولا يتحلل
بالاتيان به واجبا كان الحج او مستحبا [illegible] تقدم من الاشكال الذي [illegible] جمع من المتاخرين واما حمل هذه الاخبار على الحج الواجب خاصة والقول [illegible]
في المستحب بعدم وجوب الاتيان بطواف النساء [illegible] بالاستنابة [illegible] المرسلة التي تقدم نقلها عن [illegible]
[illegible] في كتاب الفقه [illegible] من قابل [illegible] الحج من قابل [illegible] واجبا مستقرا [illegible]
[illegible] بالمستحب الواجب [illegible] العود [illegible] العظيم [illegible] المقابلة [illegible]
[illegible] بالحج المندوب الحج الواجب [illegible] قال [illegible] القول بالجواز [illegible]
دفعا للحرج والضرر اللازم من البقاء على التحريم [illegible] الدليل على [illegible] وبالجملة فالذي يقرب [illegible]
من اخبار المسئلة هو وجوب طواف النساء وعدم حل النساء الا بالاتيان [illegible] من وجب عليه الحج في العام [illegible] فالتمسك باصالة البراءة

انوى مليح المقام ويؤيده مرسلة منكر المتقدمة وان كان ما ذهب اليه هو الاحوط في الدين ويحصل له البراءة بيقين تعالى في س ولو احرم في عمرة التمتع
فالظاهر حل النساء له لانه لا طواف لاجل النساء فيها قال في ك بعد ان نقل عن الى الشيخ [illegible] وهو غير واضح اذ ليس فيما وصل الينا
من الروايات تعرض لذكر طواف النساء وانما المستفاد من صحيحة معوية بن عمار توقف حل النساء في المحصور على الطواف والسعي وهو متناول
للحج والعمرة ومن هنا يظهر ان ما ذكره الى الشيخ علي ايضا من ان الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بطوافهن غير جيد انتهى اقول قال في ك
توقف تحريم النساء على طوافهن يتم مع وجوب طواف النساء في النسك فلو كان عمرة التمتع فالذي ينبغي الاحلال من النساء ايضا اذ ليس فيها طواف ولكنا
س ولكن الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بطوافهن من غير [illegible] انتهى اقول لكن نقل التفصيل كله مركما ترى يؤذن بالتردد بل بالميل الى ذلك القول كما
نقل عنه سبطه اما الى الشيخ علي فانه قال وفي س لو كان عمرة التمتع احل من النساء ايضا اذ ليس فيها طواف النساء وهو قوي متين ولكن الاخبار مطلقة
حل النساء الا بطوافهن من غير تفصيل ويمكن ان يحتج لذلك بان عمرة التمتع دخلت في الحج فالشروع فيها شروع فيه فيتوقف انقطاع الارتباط على
وفيه نظر لان الارتباط لا يقتضي منع احرام الذي هو منه من المشاعد المقصر الى ان يطوف [illegible] وهو كما ترى كما يؤذن بالتردد ولا القوة
ذكره وحاصل كلامهما ان عدم طواف النساء في صورة الحصر عن عمرة التمتع ليس فيها طواف النساء الا انه بالنظر الى اطلاق الاخبار لا يتم ذلك ويؤيدها
قلناه استدلال الى المذكور بما ذكره للقول المذكور ثم رده ومنه يظهر ان النقل عنهما بما ذكره لا يخلو من مسامحة نعم كلام الشهيد في الدروس
ظاهر بالجزم ثم ما نقله عن الشيخ من ان الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بطوافهن مذكور ايضا كما عرفت في كلام جده فلا وجه لتخصيص الشيخ علي به
كان فان ما ذكراه من ان الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بطوافهن ان اريد به في باب المحصور فليس في الباب مما يتعلق بذلك الا صحيحة ابن
عمار المذكورة وظاهرها انما هو التوقف على الطواف والسعي وليس فيها ما تعرض لطواف النساء بخصوصه والظاهر ان هذه العبارة خرجت
مخرج التغيير التجوز بمعنى انه لا تحل له النساء حتى ياتي بافعال العمرة من الطواف والسعي ونحوهما فان سياق الخبر في اعتمار الحسين [illegible] والظاهر
انها عمرة مفردة وان اريد الاخبار الدالة على وجوب طواف النساء على الحاج والمعتمر [illegible] ان هذه الصورة تدخل تحت اطلاق تلك الاخبار
ايضا غير صحيح لان الاخبار هنا غير مطلقة بل جملة من الاخبار دلت على وجوب طواف النساء في الحج ولا خلاف فيها والاختلاف في العمرة المفردة فان
كان المشهور وجوبه فيها كما سيأتي بيانه في موضعه انشاء الله واما عمرة التمتع فالاخبار مستفيضة بعدم وجوب طواف النساء فيها ولا اصحاب الا من شذ
على ذلك وبالجملة فكلامهما لا يخلو من غفلة نعم لقائل ان يقول ان الاقتصار لما ذكره شيخنا من ان ظاهر سياق صحيحة معوية المتضمنة لتلك العبارة
انما هو اعتمار الحسين عمرة مفردة فلا عموم فيها لما ادعياه [illegible] الحج وعمرة التمتع عملا بالاصل [illegible] وجوب طواف النساء لما كان متفقا عليه في الحج
نصا وفتوى فلا بد من اجراء الحكم فيه من حيث خاصة لا من هذه الرواية وعمرة التمتع لما لم يكن فيها طواف النساء كما استفاضت به الروايات دخلت
تحت عموم الحكم واما [illegible] فيها في هذه الصورة يحتاج الى دليل وليس الا صحيحة معوية بن عمار المذكورة والظاهر الاختصاص بالعمرة المفردة كما
ذكرنا وسياق الخبر حكاية حاله فلا عموم كما هو ظاهر وبذلك يندفع الاشكال [illegible] والله العالم الثالث لو ظهر ان هديه الذي بعثه لم يذبح وقد تحلل
في يوم الوعد لم يبطل تحلله وكذا لو بعث هديا وارسل دراهم ليشترى بها هديا وواعد بناء على ذلك فتحلل في يوم الوعد ثم ردت عليه الدراهم
قال العلامة صح ايضا لان التحلل في الموضعين وقع باذن الشارع كما سيظهر لك فلا يتعقبه مؤاخذة ولا بطلان نعم الواجب بعد العلم من قابل [illegible]
عليه [illegible] المحرم [illegible] الى يوم الوعد ويدل عليه ما ذكرناه من صحيحة معوية بن عمار المتقدمة وقوله في آخرها على رواية الشيخ [illegible] كما تقدم
فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وقوله في نقل زرارة المتقدمة
[illegible] زرارة قلت ارايت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل واتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك عن النساء [illegible]
[illegible] واستحسنه في ك [illegible] وقال ان الاقرب عندي حمل الرواية على الاستحباب جمعا بين النقل [illegible] ابن ادريس [illegible] والرواية الى صحيحة معوية
ابن عمار المتقدمة [illegible] ما ذكره ابن ادريس [illegible] والرواية لا تصلح معارضة للنقل [illegible] شيخنا
المذكور ان ما ذكره ابن ادريس هو الاوفق بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية حيث ان الاصل في الاشياء والاخبار الدالة على التحريم تلك الاشياء

دلت

دلت بالاحرام وفي المحرم ومن لم يكن محرما ولا في الحرم فلا يحرم عليه شيء وهذا اجل على قواعد ابن ادريس الا ان الجواب عنه انه بعد ان دل النص الصحيح على
ذلك فلا مجال للتوقف فيه [illegible] لا يجري على قواعد ابن ادريس وبالاعتبار فاذكرنا يكون من قبيل [illegible] من الدليلين وهو في
غير موضع قد جمع بينهما في مثل ذلك بالاستحباب [illegible] عليه بامكان الجمع بتخصيص الاطلاق كما هنا وهو اولى من الجمع بالاستحباب وما ذكره ثم من
توجيه كلام ابن ادريس [illegible] بل هو ظاهر جماعة من الاصحاب كما ذكره في ك [illegible] الميل اليه وهو مما يؤذن بقوة قوله عندهم [illegible] بالاعتبار [illegible] ايضا كما
ثم انه قال [illegible] في المدارك واعلم انه ليس في الرواية ولا في كلام من وقفت على كلامه من الاصحاب تعيين لوقت الامساك صريحا وان
ظهر من بعضها انه من حين البعث انه مشكل ولعل المراد انه يمسك من حين احرام المبعوث معه الهدي انتهى اقول لا يخفى ان من تتبع
[illegible] ان وجوب الامساك انما هو من [illegible] في القول بوجوب الامساك من حين البعث حتى انه يركب العصيان بين احرام المبعوث معه الهدي واي دليل دل على ذلك
حتى يعزى اليه من هذا الاشكال بل الاشكال فيما ذكره اعظم حيث لا دليل عليه بالمرة ولا قائل به بالكلية والقول بوجوب الامساك حين البعث
هو ظاهر الاصحاب والاخبار [illegible] في ذلك [illegible] صحيحة ابن عمار [illegible] يبعث من قابل ويمسك ايضا [illegible] يكون [illegible] الامساك [illegible]
شيء وهو ان [illegible] زرارة انه بالمواعدة واتيان وقت الوعد [illegible] حتى من النساء وهو مشكل حيث ان ظاهر الاصحاب ان التحلل من النساء موقوف
كما تقدم على ان كان الحج واجبا الوجوب [illegible] عليه [illegible] وظاهر الاخبار المتقدمة ايضا قال في الوافي بعد
نقل الخبر المذكور [illegible] بعد الطواف والسعي [illegible] فان سياق الحصر يبعث بهديه [illegible] فاذا بلغ الهدي احل [illegible]
قال له الراوي [illegible] قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء هذا
صورة الخبر فكيف يتم ان ياتي به بعد الطواف والسعي [illegible] مع ان التكليف [illegible] كما هو في الاخبار وكلام الاصحاب [illegible]
بحمل النساء على الخطاء والجهل [illegible] بالمواعدة كما في سائر محرمات الاحرام ويكون قوله ليس عليه شيء يعني من حيث الجهل فانه معذور كما في غير موضع
وانه بعد العلم بذلك فليمسك الآن عن النساء اذا بعث [illegible] الخلاف بين [illegible] ابن [illegible]
ليس بمحرم ولا في حرم فكيف يمنع من الصيد ونحوه [illegible] ذلك بانه لا استبعاد [illegible] الاصل ويؤيده ما يدل على بعث الهدي من الافاق
[illegible] على انه قد [illegible] وجوب الامساك عن النساء ولا استبعاد في ذلك كما اذا قصر المحرم لا يحل له النساء حتى يطوف [illegible]
انه لا يجب عليه الكفارة بالتحلل بل لما وقع بالتحلل لا اعتقادا انه يحل فلا شيء عليه ولا بنا فيه ان يكون باقيا على احرامه الى ان يبعث في القابل
باقيا على احرامه من حين البعث [illegible] الواجب [illegible] التحلل الحاصل في نفس الامر [illegible] بعد العلم [illegible]
ثم انتهى اقول [illegible] تحريم الصيد ونحوه من محرمات الاحرام الا النساء ولعله اعتمد في ذلك على [illegible] زرارة المتقدمة
حيث نقلها [illegible] في كلامه الا انها غير صريحة بل ولا ظاهرة في ذلك وان اوهمت في بادي الرأي [illegible] كلام الاصحاب وصحيحة معوية بن عمار المتقدمة في تحريم
جميع محرمات الاحرام عليه من حين البعث لا خصوص النساء وبالجملة فانا نقول هذا المحرم بعد احرامه قد حرم عليه جميع محرمات الاحرام ولما
احصر واذن له الشارع ببعث الهدي [illegible] الاحلال [illegible] الوقت [illegible] احل في وقت الوعد باذن
الشارع له في ذلك [illegible] كما ذكره [illegible] ولا يتعقبه نقض ولا كفارة وقوله [illegible] ان يكون باقيا
على احرامه الى ان يبعث في القابل ممنوع فانه [illegible] على كون التحلل انما وقع في الظاهر باعتبار ظنه وزعمه باعتقاده الذبح عنه وهو غلط
منه الى التحلل [illegible] انما استند الى امر الشارع له بذلك [illegible] كما دل عليه الخبر المتقدم [illegible] ويؤيده ايضا [illegible] زعمه وانما عليه ان يبعث هديه
لذلك يوما فاذا كان بعد ذلك اليوم [illegible] وان اختلف في المعتاد [illegible] فاذا كان احله [illegible] الى اذن الشارع فهو محل ظاهرا وواقعا
غاية الامر ان الشارع اوجب عليه لتدارك [illegible] ان يرسل الهدي وان يجتنب ما يجتنبه المحرم وقت الارسال كما في الافاق [illegible] هكذا
غاية ما فيهم من اخبار المسئلة وبذلك يظهر ان ما ذكره من ان الاحوط بل الظاهر انه الواجب كونه باقيا على الاحرام من حين العلم [illegible]
[illegible] بانه يجوز الاحلال على زعمه وظنه التحلل بالمواعدة [illegible] وقد انكشف خلف الوعد فكان باقيا على احرامه وقد عرفت

ما فيه وان تحرير الاحلال انما استند الى امر الشارع واذنه وليت شعري كيف الجمع بين حكمه اولا بان وجوب الامساك عن الصيد ونحوه غير معلوم
وانما الدليل على وجوب الامساك عن النساء وبين قوله ان يكون باقيا على احرامه من حين العلم بفساد المواعدة وانهم لم يذبحوا عنه بل هو باق على
على احرامه الاول ما هو الا عجب عجيب من هذا النحرير وبالجملة فاني لا اعرف لكلامه هنا وجه صحة والله العالم الرابع قد صرح الاصحاب بانه لو
وجد المحصور من نفسه خفة بعد ان بعث هديه وامكنه المسير الى مكة فالواجب عليه اللحوق باصحابه لانه محرم باحد النسكين فيجب عليه الاتيان بتمامه
لذلك تبرأ الذمة منه ثم انه ان امكنه ادراك الموقفين الموجب لصحة الحج فقد ادرك الحج وليس عليه الحج من قابل وان لم يدركهما وجب عليه
ففاته الحج فكان عليه الحج من قابل ان كان واجبا وليتحلل بعمرة ويستفاد انهم قد فصلوا فيما بين ذلك الحج في محله ويدل على اصل الحكم ما
رواه في الكافي والتهذيب عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان
قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل
او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كان حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه وقوله ان ظن انه يدرك الناس
في بعض النسخ ان ظن انه يدرك هديه قال في الوافي في قوله من قابل فيه ان الحج من قابل انما هو دون العمرة وانما الحج من قابل اذا ذبح هديه وفاته
مناسكه وقوله والعمرة يعني ان كان احرامه للعمرة انتهى وهو كما ترى مبني على عطف العمرة باو واما على العطف بالواو كما في بعض النسخ وكل نظر فيه
وهي مما اخرجه من نسخها فانه ان كان المراد عدم التحلل ما قيل ان التحلل متحصل بذبح الهدي عنه فظاهر كلام الاصحاب وعباراتهم في المقام
يعطي وجوب التحلل بالعمرة وان تحقق الذبح عنه بعد وصوله قال في المسالك بعد قول المصنف ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه ولو ادرك احد
الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة ما صورته واعلم ان اطلاق هذه العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين وقوع الذبح
عنه وحصول التحلل به وعدمه وبالجملة فانه على تقدير تسليم الواو ولا معنى للعمرة الا عمرة التمتع وعلى تقدير كونها او والظاهر ان الاحتمال
والمعنى حج بنقل احرامه الذي دخل به في الحج الى العمرة المفردة ويتحلل بها وبذلك صرح الاصحاب ايضا فالامر في ذلك انه اذا فاته الحج حصل بعمرة مفردة
قال علماؤنا اجمع ثم نقل خلاف العامة والعجب من السيد السند في المدارك حيث ذكر الحكم المذكور ولم يورد الرواية دليلا
واقتصر على ذكر الادلة لا سيما مع صحة اسانيدها ولعله غفل عنها الخامس الظاهر انه لا خلاف في ان احكام العمرة
في احكام الحصر حكم الحاج فمتى احصر فعل ما ذكرنا في افعال الحج وكان عليه العمرة واجبة ان كانت عمرة الاسلام او غيرها من الواجبات وان كانت نفلا كانت
ايضا انما الكلام في انه هل يشترط مضي شهر ام يقضي عند زوال العذر ظاهر الاصحاب ان الخلاف هنا كالخلاف في اصل المسألة في الزمان
الذي يجب كونه بين العمرتين قال في المسالك على الخلاف وتحقيق الكلام فيه
محله انتهى قال في المدارك ويمكن المناقشة فيه بعدم تحقق العمرة لتحلله منها فلا يعتبر في جواز الثانية تخلل الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين الا ان
يقال باعتبار بعيد وهو جيد وكيف كان فانما يجب قضاء العمرة مع استقرار وجوبها قبل ذلك او مع الشرائط كما تقدم في الحج
السادس اختلف الاصحاب في المحصور ان كان قارنا ثم تحلل فهل يجب عليه القضاء بمثل ما خرج منه فلا يجوز له التمتع ام لا المشهور الاول وهو قول
الشيخ ومن تبعه وظاهر هذا القول عدم الفرق بين الواجب والمندوب وان كان المندوب لا يجب قضاؤه وقضاؤه كذلك وجعله لمن يحرم
بما شاء وقال في المختلف ان تعين عليه نوع وجب عليه الاتيان به والا تخير وان كان الافضل الاتيان بمثل ما خرج منه ونحوه في
ومما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة صحيحة رفاعة عن ابي عبد الله ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر انهما قالا القارن يحصر وقد
قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وبهذه الروايات احتج الشيخ ومن تبعه
من الاصحاب قال في المختلف بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم ورفاعة دليلا للشيخ ونحن نقول بموجب هذه الرواية على الاستحباب او على ما اذا كان القران متعينا
في حقه لانه اذا لم يكن واجبا لم يجب القضاء فضلا عن وجوب اولى انتهى وهو جيد قال وللقول بوجوب الاتيان بما كان واجبا والتخيير في
المندوب لابن ادريس وجماعة انتهى اقول لا يخفى ان مقتضى كلام من نقل الخلاف في المسألة هو الاقوال الثلاثة احدها ما نقله عن الشيخ ومن تبعه كما قدمنا ذكره

الثاني ما نقله عن ابن ادريس وهو ما ذكرناه من انه يحرم بما شاء مطلقا الثالث ما اختاره وهو في المختلف كما قدمنا ذكره من
قال في المختلف بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس والوجه عندي انه يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل
وهو يرجع الى ما اختاره في المنتهى بعد نقل قول الشيخ والقول الذي حكيناه عنه قال والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج من قابل الا قارنا
قيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بما خرج منه افضل هذه عبارته والسيد السند في المدارك نسب هذا القول
الى ابن ادريس وجماعة كما سمعته من عبارته وهو وهم منه فان قول ابن ادريس المحكي عنه في المختلف كما سمعت انما هو الاحرام بما شاء وابن زهرة هنا
التفصيل الذي في العبارة وانما هذا القول الثالث في المسألة غير قول ابن ادريس يظهر منه ما قلناه . قال في السرائر والمحصور ان
كان قد احرم وقد لحق بالحج فليس له ان يحج في المستقبل متمتعا بل يدخل بمثل ما خرج منه قال محمد بن ادريس ليس على ما قاله دليل من كتاب
ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل براءة الذمة وبما شاء يحرم في المستقبل انتهى ولا يخفى ان ما ذكره في ذلك ناش من الغفلة وعدم مراجعة
مذهب ابن ادريس اقول ان كلام ابن ادريس جيد على اصوله الغير الاصيلة والا فالسنة دلت على ما ذكره الشيخ لما كان من عادته لا يتتبع
الاخبار كما ذكره في الروايات والروايات على المذهب معمول عليها وبعض ما رواه الموجب فيما ذكره من
ان الحج ان كان واجبا فالقضاء فورا واجب وان كان مستحبا وان كان الافضل حجة قرانا واما كلام ابن ادريس فهو ساقط لدى
العين لانه مبني على الروايات من البين السابع المحصور قبل بلوغ الهدي محله اذا احتاج الى حلق راسه لاذى ساغ له ذلك ووجب عليه
الفداء ويدل عليه واستدل عليه برواية زرارة عن ابي جعفر قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح
في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين اقول وهذه الرواية قد رواها الشيخ في موضع بهذه الصورة وعليها اقتصر في الوافي
ورواها ايضا في موضع آخر عن زرارة عن ابي عبد الله قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي
احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين والظاهر ان لفظ حلق الرأس سقط من هذه الرواية
ولعله لذلك اقتصر في الوافي على نقل الرواية الاولى وكيف كان فالظاهر ان وجوب الشاة او بدلها انما هو من حيث كفارة الحلق لا للتحلل بل التحلل
موقوف على حلول وقت المواعدة **تذنيب** قال الشيخ في النهاية ومن اراد ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه يوما
بعينه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيرها الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على المحرم
سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق من الآفاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم
اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل من كل شيء احرم منه انتهى وقال ابن ادريس بعد نقل ذلك قال محمد بن ادريس هذا غير واضح وهذه
اخبار آحاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها وهذه امور شرعية يحتاج مثبتها ومدعيها الى ادلة شرعية ولا دلالة من كتاب ولا سنة مقطوع
بها ولا اجماع فاصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته ايرادا لا اعتقادا لان الكتاب
المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر وكثيرا ما يورد فيه اشياء غير معمول عليها والاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية انتهى وقال في المختلف بعد نقل
كلام ابن ادريس ونعم ما قال وهذا الانكار من ابن ادريس خطأ فان الشيخ لم يكن متظاهرة ومنها صحيح السند عمل بها اكثر العلماء فكيف يجعل ذلك شاذا
من غير دليل وهل هذا الا جهل منه بمواقع الادلة ومدارك احكام الشرع انتهى وها انا اسوق ما وقفت عليه من الاخبار في المسألة فمنها صحيحة
معاوية بن عمار المشار اليها آنفا المروية في الفقيه قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب قال يواعد
اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه وان رسول الله حين صده المشركون
يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم حتى يبلغ
الهدي محله قلت ارأيت ان اختلفوا عليه في الميعاد وابطأوا في المسير عليه وهو يحتاج الى ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان
يحل في اليوم الذي واعدهم فيه وصحيحة هارون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها ان يقلدها ويشعرها يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني

الى ابي عبد الله ع وهو في الحرم فقلت انا نأمر ان يفعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب كما ان ابا جعفر ع فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم
النحر عن لبسه الثياب وصحيحة عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق
واهلا صاحبا بهما بتقليدهما او اشعارهما يوم كانا يعلمان انه يبلغ يوم النحر كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان مثل كل ما يجتنبه المحرم الا انه لا
يلبي الا من كان حاجا او معتمرا ورواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعث بهديه مع قوم وواعدهم يوما يقلدون
فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارايت ان اختلفوا في ميعادهم وابطأوا
في المسير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم ورواه الشيخ في التهذيب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث
كما قدمناه ورواية سلمة عن ابي عبد الله ع ان عليا كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوما ينحرون فيه بدنه
فيحل وروى في الخبر الصحيح عن الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه
ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء
حتى تغرب الشمس لتوكد الكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع الاول لا يخفى ان هذه الروايات قد رواها المشايخ الثلاثة واصحاب الحديث بما سوى ما
اشتركت فيه رواية ومابين ما انفرد كل منهم ببعض منها وهو دليل واضح على صحتها عندهم والعمل بها ولذلك نظر ان كلام ابن ادريس وطعنه فيها مما لا ينبغي
ان يصغي اليه وهل الطعن فيها مع رواية اساطين الطائفة المعتبر لنا ووجودها في الاصول المأثورة عنهم الا طعن في اخبار المذهب بكله وقال
شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد ان هذه العبارة قد وردت في النصوص الصحيحة الكثيرة التي ذكرها اكثر الاصحاب في كتبهم وافتى بمضمونها ولشتات الاحكام
الشرعية تحصل بدون ذلك وحينئذ فلا يلتفت الى انكار ابن ادريس لها نظرا الى ان مستندها اخبار احاد ولا يكفي في تأسيس مثل ذلك فان ذلك منه مردود
انتهى الثاني ان الاخبار المذكورة المطابقة لما ادعاه الشيخ من وجوب اجتناب ما يجتنبه المحرم في مدة الى عدم التكفير لو تلبس بشيء من المحرمات
وظاهر جملة من اصحابنا منهم شيخنا الشهيد الثاني ان محرمات الاحرام في المدة المذكورة مكروهة لا محرمة قال في المسالك بعد نقل العبارة المذكورة ان التحريم
كراهة ورواية ابي الصباح عن الصادق ع يحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي والظاهر ان اراد به تأكيد الكراهة انتهى وكذا بالتصريح بالتحريم
كما وقع في رواية ابي الصباح المذكورة من قوله في الرواية الحلبي فكذا في صحيحة الحلبي ومن حيث التكفير على لبس المخيط المؤذن بالتحريم في صحيحة هارون بن خارجة
مع اتفاق الروايات المنابتة على المرسلة الاخيرة في انه يجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر ولا وجه لاطراح هذه الاخبار كلها فالحق وجوب ما هو ظاهرها
الامر بالاستبعاد الذي ذكره ابن ادريس في المسألة المتقدمة وهو مردود عليه فتبعثه الهدي ولا يصح سؤال هذا في الحاج وعليه في المحرمات
وقت الارسال وهو متعدد وسابقا والا فالموجب لتأويلها مما ذكرناه ومن اجل ذلك لعله صار الى القول بعدم ذلك عنه ويشكل بان
مقتضى روايتي الحلبي وابي الصباح الكناني التحريم مطلقا معارض لها فيتجه حملها على الكراهة او كذا وظاهر في تلك الجهة انه ثبت عنه لكنه حسن
بالاستحباب الكفارة لو اتى بما يحرم على المحرم بل بشيء من ذلك في اصل الحكم حيث ينقل الى الرواية فقال ونعني ان باعث الهدي تطوعا يوم الجملة
وفي ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هنا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا والظاهر من مشايخ
ذلك هو الاستبعاد الذي ذكره ابن ادريس في تلك المسألة وورد الاحلال بهذه المسألة وهو مردود بان الاحكام الشرعية توقيفية متلقاة من الشارع
فمتى ثبت الحكم عنه ولا معارض له فالخروج عنه موجب للخروج عن جادة الشرع ولا ريب في ثبوت تحريم تلك الاشياء بعد ورود الاخبار بها في الحاج والمحرم
وانه لا محرم فيصوم منها بل كما ثبت ذلك الحكم بالاخبار تثبت هنا وان كان ذلك انما يثبتها بالاعتضاد بالكتاب والسنة والاجماع من الحاج والمعتمر
على ظاهر هذه المسألة عن خبر الاخبار بعد ما بينها ان الاحكام والروايات قد استفاضت وانعقدت على ان ما يخلفه المستقر من الاصول في هذه المسألة الاخير
الوصية او الشيع انه قد ورد في الحق مثل الاخبار التي هي من هذه الاخبار يخصوصها الاخبار التي لا تعارض من هذه الاخبار الملاقات للاحكام والسند وان شهدوا
تلك الاشياء المذكورة فيها مما يحرم على المحرم الا ان الذكر ومثل هذا في قولهم بانعقاد الاحرام مثل الميقات بعقد مع استفاضة الروايات بانه لا يكون من الميقات وقولهم بان
الحق لا يتعقد الا اذا كان مشروعا على ذلك فخرجوا عن جميع ذلك بخلاف اعتداد مشهور في هذه كما تقدم الى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع وبالجملة فالظاهر هو

قول الشيخ المتقدم لاعتضاده بالنصوص المذكورة الثالث ان الظاهر ان ما اشتملت عليه مرسلة الفقيه وهي الاخيرة من الروايات المتقدمة من ارسال ثمن الضحية والامر
الرسول بان يطوف عنه اسبوعا ويأتي عرفة ويذبح عنه بعد ان يلبس ثيابه والظاهر ان المراد الثياب الحسنة النظيفة وبهذا يوم الجمعة والعيد وانه يشتغل
بالدعاء صورة اخرى غير ما اشتملت عليه الاخبار المتقدمة لعدم تضمنها المواعدة لاشعار الهدي ولا اجتناب ما يجتنبه المحرم وقد ذكر شيخنا الشهيد الثاني في ذلك
ان ادراجها في تلك الاخبار المتقدمة وتقييد اطلاقها بما في تلك الاخبار من حملها عليها فقال بعد ذكر المرسلة المذكورة وحاصل هذه العبادة على ما نقله
من الاخبار ان من اراد ذلك بعث هديه او ثمنه مع بعض اصحابه ويواعده يوما لاشعاره او تقليده فاذا حضر ذلك الوقت
اجتنب ما يجتنبه المحرم فيكون ذلك بمنزلة احرامه لكن لا يلبي فاذا كان يوم عرفة اشتغل بالدعاء من الزوال الى الغروب استحبابا كما قلناه فعله من حضرها
ويبقى على احرامه الى يوم النحر ثم قال مرجحا على ما ذكره اكثر الاخبار وردت ببعث الهدي وبعضها الثمن وبعضها من اصحاب الفتاوى ويكفي افضل الكون
مقيما ويجزئ بعث الثمن بحسب ما فيه لا يتقيد على بعثه بزمان بل في الاخبار لا يقضي للبعث الامر بشيء وقد بعث الثمن في الخبر الذي ذكرناه ذكر
في الفقيه انتهى والظاهر ان ما اشتملت عليه المرسلة المذكورة صورة اخرى خارجة عن مورد تلك الاخبار وتقييدها بتلك الاخبار مع اتفاقها
كلها على نوع واحد بعيد والقيود فيها مخصوص الى ما ذكرناه قال لسبط السيد السند في شرح النافع ظاهر الاخبار المتقدمة انه لا فرق في اليوم الموعد
لاشعار الهدي وتقليده بين اليوم الذي يحرمون فيه او قبله او بعده وان اشتمل بعضها على انه واعدهم يوم يقلدون فيه هديهم ويحرمون فانما هو
حكاية حال من حيث الاتفاق على المواعدة لذلك الوقت لا من حيث تعينه ولا يبعد كونه يعني تلبسهم بالحج او قبله ولا يبعد كون زمان الذي يتقيد بين
يوم النحر طويلا او قصيرا كل ذلك لاطلاق النصوص ويجوز ذلك صرح شيخنا الشهيد الثاني الا ان الظاهر انه لا بد ان يكون قبل الزوال يوم عرفة لكونه
شريكا بالمستقر في احرام بالمحرمين لهم في ذلك الموقف ولو كان بعده فاشتم واستظهر في ذلك الاجزاء ويمكن استفادته من قوله في الخبر السابق واذا
كان يوم عرفة لبس ثيابه فان الثياب عرفا شاملة للمخيط ويمكن ان يريد بها ثياب الاحرام وهو الاولى انتهى اقول هذا انما يتجه بناء على ما قدمنا
نقله من ضم تلك المرسلة الى الروايات المتقدمة وتقييدها بها وحمل ما اشتمل عليه الجميع على المسألة وقد اشرنا الى بعده ويحتمل ولعله الاقرب
حمل مطلق الروايات على تقييدها وتخصيص يوم المواعدة بالميقات وهو اليوم الذي يعقد فيه الاحرام بالتقليد وانه يشاركهم في الاحرام من
ذلك الوقت وبالجملة فالظاهر ان الغرض من هذا الفعل هو مشاركة هذا المرسل للحاج في افعال الحج اولا ولها الاحرام من الميقات والله العالم الخامس
قال شيخنا في المسالك المراد بالهدي هنا المجزئ في الحج فيجزئ من النعم الثلاثة ويشترط فيها ما شرط في السابقة من السن والسلامة من العيوب والسمن ان شرطها
واصلها السنة وقد صرح بها في بعض الاخبار في بعث البعيد منه عليه ايضا انتهى وهو جيد يبقى هنا شيء وهو ان ما ذكره من التخيير بين الانعام المشروط
ثم من حيث صدق الهدي على كل منها الا ان الاخبار مالها من الافاق انما يتم في البدن لكان جيدا والقول بانه يمكن السياق من الاماكن القريبة فيتم سياق
لحجم الغنم فيرانه وان امكن ذلك الا ان ظاهر الاخبار المتقدمة ان السياق انما هو من الافاق البعيدة واستظهر السادس قال في المسالك يفتقر اجتنابه
لما يجتنبه المحرم للندب الى قرب التلبس وبلبس ثوبي الاحرام الى وقت المواعدة بالذبح ويمكن الاجتزاء باجتناب تروك الاحرام من غير ان يتلبس بشيء من ذلك
مدلول النص ويظهر الفائدة بنا لو اقتصر على ستر العورة وجلس في بيته عاريا ونحو ذلك اما الثياب المخيطة فلا بد من نزعها وكذا كشف الراس ونحوه ان ذكر
النص فقوله في صحيحة عبد الله بن مسكان حكاية حال علي وابن عباس يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان فهو لبس ثوبي الاحرام في ذلك الوقت
اذ لا يمكن حمله على ما هو اعم من ستر العورة والجلوس في بيته بل المراد انما هو نزع المخيط ولبس ثوبي الاحرام كما وقع التعبير بذلك في بعض روايات
الاحرام ويؤيده قوله في تتمة الرواية ويجتنبان ما يجتنبه المحرم فعلى هذا كما يشعر بانه عار من لبس ثوبي الاحرام وغيره لا بد منه وبالجملة فالظاهر ان
استثناء لبس ثوبي الاحرام غير ظاهر ويدل على ان الغرض من ذلك التشبيه بالحاج كما يشير اليه قوله في المرسلة التي ادرجها في اخبار المسألة ما يمنع احدكم
ان يحج كل سنة السابع قال في المسالك ومنتهى ذبح هذا الهدي يوم النحر على ما ورد في رواية معاوية بن عمار وباقي الاخبار مطلقة وانما فيها التحلل
في اليوم الذي واعدهم ويمكن حمل المطلق على المقيد والتخيير مع افضلية يوم النحر او كونه فيه ولا انه مع تسليم وجود ما ذكره من الرواية لا يحتمل معنى الجمع
بينهما فان مقتضى رواية معاوية بن عمار انه يجب عليه الاجتناب الى يوم النحر ومقتضى روايات يوم الوعد انه يجب عليه الاجتناب الى يوم الوعد على ان يكون

يوم النحر او بعده فكيف يتخير فانه ان كان النحر او الذبح سائغا او جائزا قبل يوم النحر او بعده فالواجب الوقوف على يوم الوعد لا الاول وعلى المواعدة
ثانيا ان ما ذكروان قلنا بدلالة رواية ابن عمار مطلقة وان فيها انه يحل في اليوم الذي واعدهم ليس كذلك بل يوم المواعدة وتلك الروايات انما
هو بالنسبة الى ما بعد الاجتناب وهو يوم اشعار الهدي او تقليده لا يوم عرفة وذبح والموجود في صحيحة معاوية بن عمار وكذا صحيحة عبد الله بن مسكان انه
غاية الاجتناب الى يوم النحر وفي صحيحة الحلبي وروايتي ابي الصباح حتى يبلغ الهدي محله وهذا الاطلاق يحمل على يوم النحر لما علم من ان محل الهدي يوم النحر
نعم تسليم رواية عليهم يوما يتحرون ويعتبر بينهم وهذا الاطلاق ايضا يحمل على ذلك اليوم الذي جعلت فيه المواعدة فلا منافاة بين هذه الروايات ومن نفى كلاً منها
صحيحة الحلبي فان ذكر فيها غاية الاجتناب بلوغ الهدي محله قلت اذا ثبت ان اختلفوا عليه في الميعاد او بطا في المسير عليه وهو محتاج ان يحل
ذلك اليوم الذي جعلهم فيه مثلها رواية ابي الصباح الكناني والظاهر المعتمد انه لو ظن انهم بطائوا في المسير ولم يدركوا الحج لم يتفق
ذبحه يوم النحر وهو قبل يوم بلوغ الهدي فاجتناب الاشياء يحل حسبما تقدم في المحصور الذي كان الحج منه واجبا ففي هذه الصورة بطريق اولى لوم ذكر
هذا في الباب لان المراد ما يتوهم من ان المراد المواعدة بيوم غير يوم النحر والله العالم الثامن قال في المسالك اكثر الاخبار اقتصر فيها على المواعدة والاجتناب
ذلك في الرواية المتقدمة انه يامر من يطوف عنه اسبوعا وانه يلبي لله ثلاثا يوم عرفة الى المغرب وهو حسن والزيادة فيه مناقشة مقبولة ولو
من تبعد لذا امكن تادية الوظيفة كالو ترك التقليد التي تتضمنه تلك الروايات او كاشا بالوظيفة المنقولة الى مرسلة الفقيه وهذا الكلام بنا على ما قدمنا نقله
جملة هذه الوظيفة من جملة هذه الروايات هذا الحكم وقد قدمنا ان الظاهر ان ما اشتملت عليه المرسلة صورة اخرى فاما ما امكن من تادية الاعمال المذكورة
من ترك الطواف والدعاء يوم عرفة الذي تضمنته الرواية فهو بعيد بناء على ان تنادي بالوظيفة المذكورة في تلك الاخبار حيث ان بما هو ملكور في اخبارها الا ما
قول المحرم بالتقليد الذي يتضمنه تلك الروايات ففيه ان تلك الروايات انما يتفق على التقليد وان كان اكثرها قد تضمن ذلك على سبيل الاستحباب فاصله بالتقليد كما تقدم في عبارة
صحيحة ابن مسكان وسلمه فان ارسال الهدي من الكتب مع التقليد فلا يتحرى والظاهر ان هاتين الروايتين هي مستند فيما ذكر في الصورة الاولى لكنه ذكر المواعدة في الصورة
ثانيا يتم من ذلك بل ظاهرها انه يحكم من حين الارسال كما هو ظاهر رواية سلمة ويتجرد من حين البعث كما في صحيحة عبد الله بن مسكان ودخول ايضا المواعدة
لا معنى لها لان ذلك انما يستقيم لو توقف احرامه على التقليد او الاشعار في واحد يوم ما قبله ويحرم فيه ويحرم في ذلك اليوم فيه ما شرعت الرواية
سيما الاولى باختصاص هذه الصورة بمثل المدينة لقرب وصول صنع الاحرام منها وانه يلبس ثوبي الاحرام من حين البعث فيها وتشير المحرمين في تلك الاوقات
ما تقدم في بعض ابواب الاحرام من الامر بالغسل في المدينة ولبس ثوبي الاحرام فيها ثم الخروج الى الميقات كما ان ذلك جائز في الحج الجهة السفينة ارادوا

ذلك على الخبر الاول من تحصيل المواعدة بما
اذا كان البعث من افق من الافاق
بعيد الاماكن البعيدة عن الميقات
فانه يواعده يوما
هكذا منه
الاخرى ونحو معنى ذلك
اليوم الشمس
العدل

الباب الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث

في العمرة وهي لغة الزيارة وشرعا عبارة عن زيارة البيت لاداء المناسك المخصوصة عنده وهي على قسمين عمرة مفردة وعمرة تمتع وحيث كانت العمرة المتمتع بها الى
الحج مقصورة على الحج وهي اول المناسك في مكة قبل الاحرام حسن عقد هذا الباب لها بعد ذكر الاحرام وتوابعه ونذكر المفردة بعدها فان هذا الباب وقع استطرادا
دخ فالكلام في هذا الباب يقع في مطلبين **المطلب الاول** في عمرة التمتع وما يتوقف عليه من الدخول الى مكة وفيه بحوث **المبحث الاول**
قد عرفت مما تقدم انه يستحب لمن اراد التمتع ان يوفر شعر راسه وما يتعلق بذلك من الابحاث في الاحرام واحكامه وكيفيته والغسل له والمواقيت
جميع ما يتعلق بذلك مما يترتب عليه ذلك وجملة غايته واما بقي الكلام ههنا في دخول الحرم ومكة واداء ما يستحب عند دخول الحرم الغسل لدخوله ومضغ شيء من
الاذخر وروى الشيخ في التهذيب عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملا فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه
بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة
وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة وعن ثعلبة بن الاسلام في ذمة ابي عبيدة الحذاء قال زاملت ابا جعفر فيما بين مكة والمدينة
فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة وعن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد
دخوله فقال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حتى تنزل مكة فلا باس وهذا الخبر ظاهر في الرخصة
في التقديم والتاخير وعن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر الله ابراهيم ان يحج ويحج باسماعيل معه فحجا على جمل احمر وجاء معهما
جبرئيل فلما بلغا الحرم قال له يا جبرئيل يا ابا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا واراهما كيف يتهيئان للاحرام ففعلا وعن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة قوله واذا تقدمت الخ
ان معناه وان تقدمت بالدخول على الغسل يعني اخرت الغسل عن الدخول وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت
الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال صاحب المنتقى سالت بعض اصحابنا عن ذلك فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر ويستحب لمن دخل مكة ان يدخلها
من اعلاها ويخرج من اسفلها اذا كان اتيا من المدينة وغيرها الوجع لهما روى عن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة فاذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ويستحب الغسل ايضا لدخول
مكة اما من بئر ميمون او من فخ وان يمشي حافيا على سكينة ووقار وروى الكليني في الصحيح عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ
قبل ان ندخل مكة وروى عن ابان بن عثمان عن عجلان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش
حافيا وعليك السكينة والوقار وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وقد ورد ذلك في القرآن في سورة البقرة
ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وفي سورة الحج للطائفين والقائمين والركع السجود ولعل المراد في الموضعين وسمي هنا
استحبابا طهرها بالبيت الخلق ولعله للعبد عن حصا الكبر وروى في كتاب من في الموثق عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا اذا هبط
الرجل منكم وادي مكة فالبسوا خلقان ثيابكم واسعوا بيابكم فانه لم يهبط وادي مكة احد ليس في قلبه من الكبر الا غفر له والظاهر استحباب الغسل
ان يكون بعد دخولها لئلا يبطل الغسل على وجه لا يتفق شيء من النواقض والروي بالانتقاض بالنوم حتى الشهيد اشعارا في الدروس بل على الانتقاض بالنوم صحيحة
ابن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل يجزيه ذلك قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء

قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ولعل ما ذكره الشهيدان من الحاق غير النوم من الاحداث به قوله في الرواية انما دخل بوضوء
وقال في شرح باب طواف الزيارة يجزي غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث حدثا [illegible] ثم حمله على الطهر عند الاعادة
قريب انتهى اقول ويدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد
قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله [illegible] عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن مثله الا انه قال يغتسل الرجل بالليل ويزور
بالليل الى ان قال [illegible] فليعد غسله بالليل [illegible] في هذا المقام في باب الغسل للاحرام ودخول مكة واجب على المتمتع لاجل الاتيان بعمرة التمتع
بعد الحج من مكة واما المفرد والقارن فلا يجب عليهما لان الطواف والسعي انما يجب عليهما بعد الموقفين ونزول منى وقضاء بعض المناسك بها [illegible]
انه يجوز لهما بل يستحب [illegible] الى عرفات ويستحب لهما الطواف بالبيت استحبابا قبل خروجهما الى عرفات ويجددان التلبية لانها تعقد
بالتلبية وقد تقدم البحث في ذلك في مقامات الباب الاول وقد تقدم في باب الاحرام انه يقطع التلبية بعمرة التمتع عند مشاهدة بيوت مكة وقد تقدمت الاخبار
الدالة على ذلك وتقدم ايضا انه [illegible] لاحد دخول مكة الا محرما الا ما استثني وقد تقدم تحقيق القول فيه ويستحب ايضا الغسل لدخول المسجد الحرام
ان يكون دخوله على سكينة ووقار وخضوع وخشوع [illegible] عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سمعته يقول الغسل
من الجنابة ويوم الجمعة الى ان قال ويوم تزور البيت ويوم تدخل الكعبة وروى عن سماعة في الموثق قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر
والحضر ثم عد جملة من الاغسال الى ان قال وغسل المحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الا بغسل اقول المستفاد من جملة ما ذكرناه من الاخبار
انه يستحب هنا ثلثة اغسال احدها لدخول الحرم والثاني لدخول مكة والثالث لدخول المسجد لزيارة البيت وبذلك صرح الاصحاب ايضا
[illegible] كلام صاحب [illegible] في هذا المقام حيث قال بعد نقل رواية ابان بن تغلب وصحيحة ذريح وحسنة معوية بن عمار وحسنة الحلبي ورواية
[illegible] جملة ما وصل الينا من الروايات في هذه المسألة ومقتضاها استحباب غسل واحد ما قبل دخول الحرم او بعده من بئر ميمون الحضرمي
الذي في الابطح او من فخ وهو على فرسخ من مكة للقادم من المدينة او من المحل الذي ينزل فيه من مكة على سبيل التخيير وغاية ما يستفاد منها ان ايقاع
الغسل قبل دخول الحرم افضل وما ذكره المص وغيره من استحباب الغسل لدخول مكة ولدخول المسجد غير واضح واشكل منه حكم جمع من الاصحاب باستحباب
ثلثة اغسال بزيادة غسل آخر لدخول الحرم وكذا الاشكال في قول المص فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله اذ مقتضى الروايات التخيير بين الغسل قبل الدخول
او بعده لا اعتبار العذر [illegible] تأخيره من الدخول كما هو واضح انتهى اقول الظاهر انه [illegible] الشبهة عنده في صحيحة ذريح وحسنة معوية بن عمار الاولى
[illegible] رواية ابان بن تغلب وكذا رواية ابي عبيدة ظاهرة الدلالة ايضا في استحباب الغسل لدخول الحرم وحسنة معوية بن عمار [illegible]
الحلبي [illegible] ظاهرة الدلالة ايضا في استحباب الغسل لدخول مكة وان كانت الاولى اظهر [illegible] وكيفية واحكام صحيحة
معوية بن عمار الاخيرة وكذا موثقة سماعة ظاهرة الدلالة في استحباب الغسل لدخول المسجد وهو المعبر عنه بغسل الزيارة اي زيارة البيت كما صرح
الروايات الاولى منها فقد اشتملت موثقة سماعة على عد غسل الزيارة على حدة وغسل دخول الحرم على حدة واكده بقوله ويستحب ان لا يدخله الا بغسل
ذلك ايضا قوله في رواية محمد بن مسلم في عد جملة من الاغسال وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت [illegible]
ايضا وحين تحرم [illegible] دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة وقوله في حسنة محمد بن مسلم الغسل في سبعة عشر موضعا [illegible] الكلام الى
ان قال واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت فاي دليل [illegible] من هذه الروايات بانضمام ما قدمنا [illegible] الاصحاب فيما ذكروه
من التعدد ولكنه لم يعط التأمل حقه في تلك الاخبار كما يشعر به قوله بعد ذكر الروايات المشار اليها هذه جملة ما وصل الينا من الروايات في هذه المسألة والاصحاب
بسبب وضوح الحكم بما ذكروه من هذه الروايات [illegible] صحيحة ذريح [illegible] ظاهرها [illegible] عليه هذه الاخبار [illegible]
كما ذكره بعضهم وهو جيد كما قدمنا [illegible] الكلام في انه لو لم [illegible] الاغتسال [illegible] بغسل واحد [illegible] في هذه المواضع [illegible] بالغسل وهو حاصل بما ذكرنا

الفصل الثاني

في الطواف وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ويجب قضاؤه والكلام فيه يقع في مقامات ثلثة **المقام الأول** في مقدماته وفيها الواجب والمستحب ونشير
الى كل من افرادها بخبر [illegible] فمنها الطهارة وقد نقل اجماع علمائنا كافة على وجوب الطهارة واشتراطها في الطواف الواجب [illegible] وعليه تدل جملة
من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة
والغسل افضل وما رواه في التهذيب في الصحيح عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه
صلوة وما رواه [illegible] والفقيه عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت احدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد
طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ويستفاد منها صحة الطواف المستحب بغير وضوء وهو احد القولين في المسألة واظهرهما ويدل عليه ايضا [illegible]
زرارة عنه قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل [illegible] عن ابي عبد الله قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على
غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا وصحيحة حريز عنه في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف
وروى في الفقيه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين
على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف ونقل في المختلف عن ابي الصلاح [illegible]
[illegible] بقوله الطواف بالبيت صلوة [illegible] مثل هذه الرواية في الدلالة على ما ادعاه [illegible]
[illegible] لم نقف عليها في شيء من كتب الاخبار [illegible] بهذا اللفظ [illegible]
فالتشبيه لا يقتضي المساواة من كل وجه [illegible] تقييد اطلاقها بما ذكرناه من الاخبار [illegible] وهل يستباح
مع عدم الماء [illegible] المعروف من مذهب الاصحاب استباحة الطواف بالطهارة الترابية كما تستباح بالمائية ويدل عليه عموم قوله في صحيحة
جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة محمد بن مسلم هو بمنزلة الماء ونقل عن فخر المحققين ان التيمم لا يبيح للجنب الكون في
المسجد [illegible] ومقتضاه عدم استباحة الطواف به ايضا وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الطهارة انتهى وهو
جيد الا انه [illegible] كتاب الطهارة [illegible] مسألة التيمم للخروج من المسجد [illegible] فانا لم نقف [illegible] اشتراط عدم الماء [illegible]
التيمم [illegible] ومنها ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وهو واجب على الاشهر وبه صرح الشيخ فقال لا يجوز ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسات
قال ابن زهرة وابن ادريس [illegible] وغيرهم [illegible] النجاسة مما يعفى عنها [illegible] على ما نقله في المختلف [illegible] لا فرق
بين الدم وغيره وسواء كان [illegible] الدرهم او [illegible]
لا تحل الصلوة فيه [illegible] الصلوة في الثوب النجس [illegible]
الاصحاب انه ذهب الى العفو ههنا عما عفي عنه في الصلوة ويدل على القول المشهور ما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألته عن رجل في ثوبه الدم وهو في
الطواف قال ينظر الموضع الذي فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وما رواه في الفقيه [illegible] عن يونس بن يعقوب ايضا قال قلت له
رأيت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك [illegible] البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل في ثوبه دم لا تجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر [illegible] رواية يونس بن يعقوب [illegible]
فيها بضعف السند [illegible] مرسلة البزنطي [illegible] لمقتضى الاصل [illegible] ومن هنا ظهر رجحان ما ذهب اليه ابن الجنيد
وابن حمزة [illegible] الاولى الاجتناب [illegible] عن الصلوة والاحوط اجتناب الجميع [illegible]
على المتقدمين [illegible] الاصطلاح [illegible] وثانيا ان مرسلة البزنطي [illegible]
فانه [illegible]
انه لا [illegible] بالكراهة كما ذكره ابن الجنيد وابن حمزة [illegible]

عنه من الجاهل وان داويها فظني ومن يكون معذورا بحكم العلم وقد صرح بالاقتصار على سلسلة البزنطي كما سمعت من كلامه والاولى من ذلك هو الجواز من غير كراهة
ولكن جماعة اجروا على هذه القاعدة الغير المطردة والكلية الغير المنضبطة من حمل الاخبار الضعيفة حتى رموها بالضعف على الاستحباب والكراهة تفاديا
من طرحها بالكلية وهو غلط محض فان الاستحباب والكراهة ايضا احكام شرعية كالوجوب والتحريم لا يجوز القول بهما الا بالدليل الصحيح الصريح كما قدمنا تحقيق
ذلك فيما تقدم كما عرفت ان الشك في المسألة عندي باعتبار تعارض خبري يونس مع سلسلة المذكورة لا يخلو من توقف فان الجمع بين الخبرين المذكورين لا يخ
من الاشكال فانه وان امكن حمل رواية يونس على الاستحباب كما صرح به بعض الاصحاب مع ما فيه مما تقدم الا انه يمكن ايضا العمل بها وحمل سلسلة البزنطي
على الجاهل بالحكم والاصل ومن فهم حملها على الجاهل وبالجملة فالاحتياط عندي في المسألة واجب اذا كان الذكر ان يكون مختونا وهو
مقطوع به في كلام الاصحاب وموضع وفاق كما يظهر منهم ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المرأة وما رواه في الكافي في الصحيح عن صفوان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد
ان يحج وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد في الموثق عن حنان بن سدير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن نصراني اسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن ايحج قبل ان يختتن قال لا ولكن يبدأ بالسنة وظاهر ابن ادريس التوقف في هذا
الحكم حيث قال ان كان يجيئها على اصول المذهب الاصيلة وجزم شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بان الختان انما يعتبر مع الامكان ولو تعذر ولو بضيق الوقت سقط
وقال سبطه في شرح النافع بعد نقل ذلك ويحتمل قويا استمرار الشرط كما في الطهارة بالنسبة الى الصلوة وقد تقرر ان شروط الصحة انما تجب مع الامكان كما
تجب الصلوة عاريا مع تعذر ستر العورة ومع النجاسة مع تعذر الازالة ونحو ذلك ومرجع كلام السيد الى ان مثل الطهارة التي لا تجب الصلوة الا
بها وتسقط بدونها مع تعذرها لانها وان كانت من شروط الصحة ايضا الا ان مقتضى الدليل فيها خصوصها ذلك كما حققه في كتاب الطهارة
والمسألة محل اشكال لقيام ما ذكره من الاحتمال في الختان بالنسبة الى شرط الصلوة المذكورة لا يخلو من قوة كما ذكره سبطه قال في ذلك بعد قول المص
ان يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة ومقتضى اخراج المرأة بعد اعتباره في مطلق الطائف استواء الرجل والصبي والخنثى في ذلك وفائدته في الصبي
عدم التكليف فيحرم بالختان كونه شرطا في صحته كالطهارة بالنسبة الى الصلوة في حق الصبي ومن عكس الطهارة يجعل الختان شرطا في الرجل المتمكن خاصة
فيخرج منه الصبي والخنثى كما خرجت المرأة والاخبار خالية من نصوص غير الرجل والمرأة ولعل ما ذكره صاحب الكتاب هو الاقوى وقال سبطه ومقتضى
اخراج المرأة من هذا الحكم بعد اعتباره في مطلق الطائف استواء الرجل والصبي والخنثى في ذلك والرواية الاولى متناولة للجميع فما ذكره الشهيد من ان
الاخبار خالية من نص غير الرجل والمرأة غير واضح انتهى اقول كانه اشار بالرواية الاولى الى صحيحة معوية بن عمار المشتملة على الاغلف الشامل باطلاقه للافراد المذكورة
ولا يخفى ان لفظ الرجل في اللغة يطلق على البالغ وغيره ففي الصحاح هو الذكر من الناس وفي ق الرجل بالضم معروف وانما هو لمن شب واحتلم او هو رجل
ساعة تولده فيمكن حمل الرجل في هذه الاخبار على ما هو اعم فتكون دالة على دخول الصبي ايضا في الحكم المذكور ويبقى الكلام في الخنثى ودخولها في
صحيحة معوية بن عمار باعتبار الاغلف لا يخ من بعد لما عرفت في غير مقام من ان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد الشائعة المتكررة دون الافراد
النادرة الوقوع بل لا يبعد اختصاص الاخبار بالرجل والمرأة كما ذكره شيخنا في لك عملا بما ذكرناه فيهما والملاقوة صحيحة معوية تقييدا باقي الاخبار وكون
الرجل يطلق على ما يشمل الصبي وان صرح به في الصحاح الا ان عبارة ق تدل على بعده والعرف يساعده فلم يطلق على البالغ قال في كتاب مجمع البحرين
بعد نقل عبارتي الصحاح والق وقيده كثير من المحققين بقيد البالغ وهو اقرب ومنها ستر العورة وهو واجب في الفريضة وشرط في صحة
الندب كما في الصلوة واستدل عليه في المنتهى بقوله الطواف بالبيت صلوة وقوله لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان والذي يدل على ذلك ما رواه العياشي
في تفسيره عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ساق الحديث في بعث علي بآيات براءة الى ان قال فقال علي لا يطوفن بالبيت عريان ولا عريانة ولا
مشرك وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليا ببراءة في الموسم فبلغ عن الله عز وجل
بعرفات وبالمزدلفة ويوم النحر عند الجمار وايام التشريق كلها براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يطوفن بالبيت عريان
ولا مشرك وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب علي الناس واخترط سيفه وقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن البيت مشرك [illegible] الطبرسي في كتاب مجمع

عن عاصم بن حميد

عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرني عن الله الى آخر ما تقدم وهذه الاخبار مع كثرتها لم يكن من اخبار الكتب الاربعة
المشتهرة عليهم ونظر جملة منهم حكوا المسئلة عن المستند كما سمعت من كلام لك ومنها استحباب الدخول من باب بني شيبة واستدل عليه في المنتهى
بان النبي صلى الله عليه وآله دخل منه قال في ك وعلل ايضا بان هبل صنم ومنه اعظم الاصنام مدفون تحت عتبة فاذا دخل منه وطأه برجله اولى الخاتم
انه لم يقف على الخبر الدال على ذلك حيث اقتصر على مجرد هذا النقل والذي وقفت عليه ما يدل على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ثم ساق الخبر في حكاية حجة رسول الله صلى الله عليه وآله حج الوداع الى ان قال فلما انتهى الى باب المسجد استقبل
الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه الحديث وما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه وكتاب العلل بسنده عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد
كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستترا في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك ويبول فقال لانه اول موضع
عبد فيه الاصنام ومنها اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فامر بدفنه عند باب بني شيبة فصار الدخول
الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك الحديث قال في ك وهذا الباب غير معروف الان لتوسعة المسجد لكن قيل انه بازاء باب السلم فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى ان يتجاوز الاساطين
المدخر به مبنيا على هذا القول ومنها استحباب الوقوف عند الباب والدخول اليه على سكينة ووقار وخشوع والسلم على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء بالمأثور ويدل على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال ومن دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت
ما الخشوع قال السكينة لا تدخل بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلم
على انبياء الله ورسله والسلم على رسول الله والسلم على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم
اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا
بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك
وأؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك
ومرضاتك وروى الشيخ في يب وفي من لا يحضره الفقيه في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله
وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلم على رسول الله السلم على محمد بن عبد الله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلم على انبياء الله ورسله السلم على ابراهيم خليل الرحمن السلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل
على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك
واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه
اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته
يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار اسألك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك
رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار [illegible] واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم

المقام الثالث

في كيفيته وهي تشتمل على الواجب والمندوب فالكلام هنا يقع في فصلين الفصل الاول في الواجب وهي امور الامر الاول النية وقد تقدم
تحقيق القول فيها في كتاب الطهارة وكتاب الصلوة وكتاب الصوم وقد بينا انه لا شيء فيها وراء القصد الى الفعل لله تعالى قال في [illegible] التعرض للوجه وكونه
الحج [illegible] او غيره [illegible] لان الغرض [illegible] الاحتياط
[illegible] لا معنى [illegible] ذلك المكلف سابقا وتعلق القصد به من اول الامر واستمراره الى وقت العمل كما تقدم تحقيقه [illegible]

بهذا التصور الفكري والحديث النفسي عند الفعل وهو المسمى عندهم بالنية مما لا اصل له ولا مستند له بالكلية وحكى الشهيد عن ظ بعض الفقهاء ان نية
الاحرام كافية عن خصوصيات باقي الافعال قال في الذكرى وكان وجهه خلو الاخبار الواردة بتفاصيل احكام الحج من ذكر النية في شيء من افعاله سوى
الاحرام ووجه ما كان الوجه تخصيص الاحرام بذلك توقف امتياز نوع الحج والعمرة عليه اقول وفيه ان ما قدمنا ذكره في بحث نية الاحرام
من ان ما اشتملت النصوص عليه من قوله اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك ونحوه ليس من قبيل النية انما هي القصد البسيط الناشئ عن تصور
الدواعي الباعثة على الفعل كما تقدم تحقيقه في المواضع المشار اليها فهم هذا الكلام يتضح الاخبار عن ذلك وان احدهما من الآخر وبذلك يظهر
ما في المنقول عن بعض القدماء من انها من اسرار الاوهام الا وجه له وبالجملة فان كلامهم كله يدور على ان النية عبارة عن الحديث النفسي والتصور الفكري الذي يحدثه
المكلف عند ارادة الفعل ويقارن به وقد عرفت ما فيه ان النية ليست كذلك وان الافعال المكلف بها المختلفة المتعددة لا يدخل بعضها تحت بعض بحيث
يصير قاصدا من قصد الاحرام خاصة الذي هو عبارة عن تجنب تلك الاشياء الاتيان بما بقي من شروط من غير ملاحظة شيء آخر اذ نوى الحج والعمرة
او نوع على الخصوص كما مع احدهما نعم يصدق ذلك فيما اذا قصد الاحرام بحج التمتع مثلا حج الاسلام او نحو ذلك فان هذا القصد يتعلق بالجميع لا بالاحرام
خاصة واستمراره على هذا القصد كاف كما ذكرناه ولا يلزم منه كل فعل من تلك الافعال من القصد اليه على هذه اذا لم احدث ذلك القصد الاول
مستمرا الى حين ايقاع كل ذلك الفعل فهو لا يقع الا بقصد وبالجملة فيرجع الكلام الى القصد الاصلي الناشئ من تصور الدواعي الباعثة لا الى
التصور الفكري الذي يزعمونه وبذلك يظهر لك ايضا ما في قوله في ك ويجب مقارنة النية اول الطواف ولا يضر اللفظ اليسير واستدامتها حكما
الى الفراغ انتهى وانه كما ترى غفلة في ان النية عبارة عن هذا التصور الفكري والحديث النفسي وقد انجر الامر فيها الى ذكرها باللفظ وتسميته بهذا
اللفظ نية وهو اوهن من بيوت العنكبوت وانه لاوهن البيوت وثانيها الابتداء بالحجر والختم به وهو موضع اتفاق بين الاصحاب الى الامر
فيما رواه الكليني في الصحيح والموثق عن معوية بن عمار قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ورواه في الى قوله
الحجر الاسود ... لا انها الى الحجر الاسود والسبيل السند ... اسندا او روايتها الى الشيخ المذكور ... عمار والمبرق فاجر عن
افادة [illegible] كما ذكرناه وما رواه في في الصحاح والشيخ في الصحيح عن الحسن بن عطية قال سال سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت
ستة اشواط فقال ابو عبدالله ع وكيف طاف ستة اشواط فقال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبدالله ع يطوف شوطا
قال سليمان فانه فات ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه والمشهور بين المتأخرين والظاهر انه لم يتعرض له احد من تأخر عنهم في كيفية الابتداء
من الحجر الاسود جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم البدن بحيث يمر عليه بعد النية علما او ظنا قال في ك بعد نقل ذلك
عنهم وهو احوط لكن في تعينه نظر لصدق الابتداء بالحجر عرفا بدون ذلك وخلو الاخبار من هذا التكليف مع استفاضتها في هذا الباب واشتمالها
على تفصيل مسائل الحج الواجبة والمندوبة بل ربما ظهر من طواف النبي ص على ناقته خلافه وذلك انتهى وهو جيد الا ان قوله اولا وهو احوط لك
لا يلائم الوسواس اقرب الى الاحتياط لما ذكرنا من الوجوه المذكورة ولا سيما حديث طوافه ص على ناقته كما في رواية محمد بن مسلم واستلامه الحجر
بمحجنه ومستند ذلك باصالة العدم وبالجملة فانا لا نعرف لهم دليلا سوى ما يدعونه من الاحتياط والاحتياط انما يكون من مقام اختلاف
الادلة لا مجرد القول من غير دليل بل ظاهر الدليل خلافه واعتبروا ايضا على ما قدمنا نقله عنهم محاذاة الحجر في آخر شوط على نحو ما تقدم في الابتداء
ليكمل الشرط من غير زيادة ونقصان والكلام فيه كما تقدم من عدم ظهور الدليل على ما ذكروه بل ظهوره في خلافه والظاهر الاكتفاء بجوازه بيسير كما ان
على الشرط لا يكون جزء من الطواف ورابعها ان يطوف على يساره بمعنى ان يجعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او استدبره
او جعله على يمينه حال الطواف ولو في خطوة بطل طوافه ووجب عليه الاعادة واستدل عليه بان النبي ص طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم
ومرجع استدلال الى التاسي [illegible] تبعا للقوم ... الطواف وان يجعل البيت على يساره الى التاسي ومع انهم قد صرحوا
في الاصول بان التاسي لا يصلح ان يكون دليلا في الوجوب لان فعله اعم من الوجوب والاستحباب لكنهم ابدا يعولون على المستحبات كالواجبات
ذكر اصحابنا ذكروا الحكم فلم يذكروا له دليلا ولا ناقشوا في عدم الدليل على ذلك كما لا يخفى مع ما علم من عادته من ذكر الادلة ومناقشته في الحكم مع عدم

وجها لدليل

وجوها لدليل وكان ذلك مسلما بينهم للاتفاق على الحكم المذكور والذي وقفت عليه من الاخبار ما يفهم منه ما يدل على ذلك وان لم يكن صريحا في التصريح
ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله ع اذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب
فقل اللهم الى ان قال ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وعن معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبدالله ع اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر
الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك الى البيت الى ان قال ثم ائت الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود وما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط الى ان قال فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون
الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على البيت والصق بدنك وخدك على البيت فقل اللهم الى ان قال ثم استقبل الركن اليماني والركن
الذي فيه الحجر الاسود واختم به والتقريب في هذه الاخبار ان استحباب الوقوف في هذه الاماكن الثلاثة في السابع واستلامها على هذا الترتيب انما يتم الا
مع جعل البيت على اليسار في حال الطواف كما لا يخفى وخامسها ان يدخل الحجر في الطواف وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه جملة من
الاخبار منها ما رواه في الكافي في الصحيح والتهذيب وفي الحسن في الفقيه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد
طوافه من الحجر الاسود وزاد في في الى الحجر الاسود وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال قلت له رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا
في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ورواه في عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي ايضا في الصحيح عن ابي عبدالله ع قال قلت له رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا
واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وما رواه في في في الصحيح والتهذيب عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله ع في الرجل يطوف بالبيت قال
يقضي ما اختصر في طوافه وقوله يطوف بالبيت اي من غير ادخال الحجر في الطواف وربما ظهر من هذه الاخبار دعوى ان الحجر من البيت ونقل
في ك ان المشهور كونه من البيت ولعل مستندهم هذه الاخبار وانا لم نقف على خبر يدل على ذلك بل انما دل جملة من الاخبار على خلافه مثل ما
في عن معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبدالله ع عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن
اسمعيل دفن امه فيه فكره ان توطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور الانبياء فقال لا وعن زرارة في عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الحجر هل فيه شيء
من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله ع قال ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا توطأ وفي كتاب
من لا يحضره الفقيه مرسلا عن النبي والائمة ع قال صار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فيطاف
كيلا يوطأ قبرها قال وروي ان فيه قبور الانبياء وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر ويمكن ان يكون مستند المشهور ما نقل من
ان البيت كان لاصقا بالارض وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث النبي بعشر سنين واعادت قريش عمارته فقصروا عن جانب الحجر بعض
قطعوا الركنين الشاميين من اس ابرهيم وضيقوا من الجانب من الركن الاسود الى الشامي الذي يليه فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى
الشاذروان انتهى وما ذكره في صفة بناء الكعبة على هذه الكيفية لم يرد في شيء من اخبارنا الواصلة الينا في الاصول الاربعة وغيرها وقد ورد في كيفية
بناء قريش لها روايات عديدة الا انها خالية من ذلك منها ما نقله في ي عن علي وغيره باسانيد مختلفة بعضها قالوا انما هدمت قريش الكعبة
من السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه جوهر وكان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي ص
بثلثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم
عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدأ فان كان لله رضا لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففت فصعد الكعبة وحرك منها حجرا فخرجت عليه
حية وانكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا
القواعد التي وضعها ابرهيم فلما ارادوا ان يزيدوا في عرصته وحركوا القواعد التي وضعها ابرهيم اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان
بنيان ابرهيم الطول ثلثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ
البنيان الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة
فطلع رسول الله ص فقالوا هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع من قريش رجل وكان

عقبة بن ربيعة من عبد شمس والاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو جهل بن هشام بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه
ووضعه النبي في موضعه الحديث ونحوه غيره وان كان اخصر وكلها ظاهرة في ان البناء وقع على الاساس القديم الذي هو بنيان ابرهيم لا انه نقص
بحيث خرج منه شيء في الحجر ويحتمل ان ما نقله في كره من طريق العامة فانهم رووا ان عائشة قالت نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال النبي صل
في الحجر فان فيه ستة اذرع من البيت وبالجملة فالظاهر من اخبارنا خروجه كله عن البيت فما ذكره من هذا القول المشهور لا نعرف له مستندا ثم ان ظ
صحيحة الحلبي المتقدمة ورواية الشيخ المذكورة وكذا صحيحة حفص بن البختري وحسنته هو اعادة ما اختص خاصة من واحد او اكثر دون اعادة
الطواف من راس ونقل في كره انه نقله في المنتهى عن الحسن بن عطية عن الصادق ولم اقف على هذه الرواية فيما حضرني من كتب الاخبار ولا يكفي الاعادة
من موضع دخل الحجر بانه ليتم الشرط في ذلك المكان بل يجب الاعادة من الحجر الاسود ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن
ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا امراة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة
وسعت وطافت في الحجر طواف النساء ثم اشتغال بعيد فلا يحمل الملامة عليها وصلتها الروايات المتقدمة من اعادة ما اختصرته من الاشواط
ويستحب ان يكمله سبعا وهو اجماعي بين علمائنا ويدل عليه من الاخبار الصحيحة في ذلك ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وقوله ولم
فيها ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط الحديث وما رواه في كتاب علل الشرائع باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن
جعفر عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل له
في الاسلام الى ان قال ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك
في الاسلام وما رواه في كتاب العلل والاحكام بسنده عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال قلت لاي علة صار الطواف سبعة اشواط
فقال ان الله قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فردوا عليه فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فقال اني اعلم ما لا تعلمون
وكان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة الاف عام فلاذوا بالعرش سبعة الاف سنة فرحمهم وتاب عليهم وجعل لهم البيت المعمور في السماء الرابعة وجعله
مثابة وجعل البيت الحرام تحت البيت المعمور وجعله مثابة للناس وامنا فصار الطواف سبعة اشواط واجبا على العباد لكل الف سنة شوطا واحدا
وعن الفضل بن شاذان انه سمع ابا عبد الله يقول في حديث ان الله امر آدم ان يأتي هذا البيت فيطوف به اسبوعا ويأتي منى وعرفات فيقضي مناسكه كما امره الله فقبل
منه التوبة وغفر له قال فجعل طواف آدم لما طافت الملائكة بالعرش سبعة الاف سنة فقال جبرئيل هنيئا لك يا آدم لقد طفت بهذا البيت قبلك بثلاثة
الاف سنة ولعل الاخبار الدالة على ذلك ضمنا هي اكثر من ان ياتي عليها قلم الاحصاء في المقام وسيمر بك ان شاء الله تعالى متفرقة في جملة من الاحكام
ومنها ان يكون بين البيت والمقام وهو الاظهر الاشهر بين علمائنا الاعلام ويدل عليه رواية ثقة الاسلام عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد
الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما
بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك فكان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف با
لمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له الا انه روى في الصحيح عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الطواف خلف المقام
قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا ويمكن انه بهذه الرواية اخذ ابن الجنيد حيث نقل عنه انه جوز الطواف
خارج المقام عند الضرورة وظ هذه الرواية هو الجواز على الكراهة وان الكراهة تندفع بالضرورة وما ذكره بعض الاصحاب من الجمع بينها وبين
الرواية السابقة بالحمل على الضرورة بمعنى انه يحرم الخروج عن المقام الا مع ضرورة الزحام وهو ليس بجيد لان ظاهرها الجواز على كراهة وانه
انما يتبع زوال الكراهة لا التحريم وربما فهم من ايراد ما لا الاتيان بمعنى يجوز كونه قولا آخر في المسئلة ايضا وبذلك صرح بعض الاعلام في المسئلة وبالجملة
فان ظ كلام الاكثر هو تحريم الخروج عن الحد المتقدم مطلقا عملا برواية محمد بن مسلم المتقدمة والمنقول عن ابن الجنيد هو جواز الخروج مع الضرورة
فالضرورة على قول ابن الجنيد موجبة لزوال التحريم وعلى ظ الرواية موجبة لزوال الكراهة والجمع بين الخبرين بما تقدم وظ
حمل صحيحة الحلبي على الضرورة كما هو مذهب ابن الجنيد والمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال وجهه الآن في الجمع بين الخبرين المذكورين والاحتياط

لا يخفى وانه

لا يخفى وان بعد وتمامها خروجه بجميع بدنه حال الطواف عن البيت فلو مشى على شاذروانه وهو الخارج عن اساس الحائط بطل طوافه من غير خلاف يعرف لعدم صدق
الطواف به ولو كان يمس الجدار بيده او بدنه وهو خارج عنه حال مشيه فقيل بالبطلان وهو خيرة العلامة في كره والشهيد لانه على هذا الوجه يكون
ببعض بدنه في البيت فلا يتحقق الخروج عنه الذي هو شرط في صحة الطواف به وقيل بالجواز وهو ظ اختياره في القواعد وجعله في كره وجها للشافعية
واستدل عليه بان من هذا شانه يصدق عليه انه طاف بالبيت لانه معظم بدنه خارج عنه ثم اجاب بالمنع من ذلك لان بعض بدنه في البيت كما لو وضع
احدى رجليه خارجا على الشاذروان وان محيط بالبيت كما هو ظ لمن شاهد البيت والمفهوم من كلام العلامة في كره كما تقدم انه من الركن الشامي الى الركن الذي
فيه الحجر الاسود والعمل بالاول احوط ومنها الاول فقد وقع للاصحاب بانه يجب مراعاة ما بين البيت والمقام من جميع الجهات ثم صرحوا بانه يجب ان
يحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وجزم بان منزلته البيت وان كان خارجا عن البيت لوجوب ادخاله في الطواف فلا يكون محسوبا من المسافة وا
شيخنا في ذلك احسنا بر ضاعطا القول بعدم جوازه اما الحاكم ولا ريب فيه لما عرفت من دلالة رواية محمد بن مسلم عليه ولما النجاة
من الاثم لان مقتضى ما دل على ما هو مدلول الرواية المذكورة ان المسافة المعتبرة من البيت الى المقام معتبرة في جميع الجهات ومن جملتها جهة الحجر
ويمكن قوله في الروايات المذكورة مكان الحد موضع المقام اليوم لا خارجه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد فما بين المقام وبين البيت
من نواحي كلها من طاف وتباعد من نواحيه ابعد من ذلك كان طائفا بغير البيت وهو كما ترى صريح في ان من تباعد من جميع نواحي البيت
بابعد من هذه المسافة المعتبرة من البيت الى المقام كان طائفا بغير البيت وهو ظ في جهة الحجر وغيرها فالاستثناء في هذه الجهة يحتاج الى دليل
ومجرد وجوب ادخاله في الطواف لا يستلزم ذلك وبالجملة فانما ذكره شيخنا المشار اليه من الاحتمال لا يبعد وتمسكا بالاحتياط يقتضي المحافظة على ما علم
البعد عن الحجر على وجه يلزم منه الخروج عن تلك المسافة الثالثة قد صرح جملة من الاصحاب بان المقام حقيقة هو العمود من الصخر الذي كان ابرهيم
يصعد عليه عند بنائه البيت وعليه اليوم ويطلق على جميع ما هو داخل المقام عرفا وربما استعمله الفقهاء في بعض عباراتهم وقد لاتهم هنا وكذا النصوص
مطلقة في كون الطواف بين البيت والمقام فهل المراد بالمقام هنا هو الصخر المذكور والمجموع من الحائط وما اشتمل عليه احتمل وان كان الاحتمال الشرعي
الثاني اقوى ولا ريب في ضعف الاحتمال الآخر فانه متى كان المقام حقيقة انما هو الصخر المذكور فالاطلاق على البناء انما وقع مجازا بحسب العرف ولا الاحكام
انما ترتب على المعنى الحقيقي كما لا يخفى والاحتمال الآخر لا وجه له بالكلية الثالث المستفاد من رواية محمد بن مسلم المتقدمة ان المقام الذي هو عمود الصخر قد غير
عما كان عليه في عهد النبي وان الحكم في الطواف منوط بمحله الآن ويدل على الثاني ايضا صحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا اصلي ركعتي طواف الفريضة
خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله قال حيث هو الساعة وروى في الفقيه عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر ادركت الحسين
قال نعم اذكر وانا صغير في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل وقد ذهب بالمقام
قال ان الله جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقر ولو كان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم عند جدار البيت فلم يزل هناك حوله اهل الجاهلية
الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم عند جدار البيت فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسأل الناس من منكم
يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال الرجل انا قد اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان اقول
ما في هذا الخبر لا يخلو من شيء لانه ربما يفهم من قوله ان الله جعله علما لم يكن ليذهب به انه باعتبار جعله في هذا المكان علامة للطواف فلم يكن
ليذهب به وهذا انما يتم على كلام جملة من اصحابنا حيث اعتمدوا على هذا الخبر في هذا المقام من كون ابن بابويه ورواية محمد بن مسلم وصحيحة ابرهيم بن ابي محمود كان
مع انه لا يستقيم وهو مما يشعر بان ما فعلته الجاهلية وفعله عمر احياء لسنتهم كان اصوب مما فعله ابرهيم ورسول الله مع ان الله جعله في هذا
المكان علما وهو مشكل والظاهر من معنى كلامه انما هو الاشارة الى قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابرهيم الآية فعلى وجود الحجر الذي قام
عليه ابرهيم في البيت انما يتحقق لا باعتبار هذا المكان حال الطواف وضع فيه الحجر لم لم يوضع كما في زمانه حسبما دلت عليه رواية محمد بن مسلم
المراد بكونه انه من حيث انه آية وقدم ابرهيم بمعنى آية بينة وعلامة واضحة على قدرة الله وبهذا الوجه يصح ايضا ان يكون علما كما
ذكرتم ويدل للتحقيق انه لا وجه لايراد هذه الروايات في هذا المقام

الفصل الثاني

في المقدمات وهي امور منها ان يستحب الوقوف عند الحجر الاسود وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي واله ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر
وتقبيله فان لم يكن مسح عليه بيده فان لم يمكن اشار اليه والدعاء بما ياتي ويدل على هذه الجملة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر
وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي
بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت
والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي
وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة وقال في رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله فتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي واله وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم
اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية قوله كما فعلت حين دخلت المسجد اشارة الى ما قدمناه في رواية ابي بصير في اخر البحث من مقدمات
الطواف **فائدة** استلام الحجر لمسه اما بالتقبيل او باليد او بنحو ذلك قال في في واستلم الحجر لمسه اما بالتقبيل او باليد اما ما رواه
في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيمينك واذا
حملناه على الاخص فلا منافاة بينه وبين الصحيحة معاوية المذكورة وقد صرحت بصحة الاستلام بالمس باليد وقال الجوهري الاستلام من السلام بالفتح وقيل انه ماخوذ
من السلام بمعنى انه يحيي نفسه من الحجر اذ ليس الحجر يحييه وهذا كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم سوى نفسه وقال في كتاب اصلاح المنطق واستلم الحجر
قال ابن السكيت همزته العرب على غير قياس والاصل استلمت لانه من السلام وهي الحجارة وقال ابن الاعرابي الاستلام اصله مهموز من الملائمة
وهو الموافقة ومن اخبار المسئلة ما رواه في في الصحيح عن حريز عن اخبره عن ابي جعفر قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود
فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان
وعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عندك بالموافاة
وما رواه عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد واله قال وسمعته يقول اذا اتى الحجر الله اكبر السلام
على رسول الله والاخبار الدالة على استحباب استلام الحجر مع الامكان كثيرة الا انه قد استثنى من هذا الحكم النساء فلا يستحب لهن لما رواه في في عن
ابي بصير عن ابي عبد الله قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة وما رواه الشيخ في الموثق
عن سماعة عن ابي عبد الله قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء بمفروض وعن فضالة بن ايوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال ان الله وضع عن النساء اربعا وعد منها
الاستلام ومعنى ذلك في الفقيه في حديث وصية النبي لعلي قال يا علي ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا استلام الحجر قال في المنتهى ليس على
النساء اذان الى ان قال ولا استلام الحجر ومنها ان يكون حال الطواف ذاكرا لله داعيا سيما بالماثور ماشيا على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل
يرمل في ثلاث ويمشي اربعا ومن الاخبار الواردة في ذلك ما رواه في في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول اللهم
اني اسئلك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الارض واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك باسمك الذي تهتز له اقدام
ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا لما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على محمد وال محمد وتقول فيما بين الركن اليماني
والحجر الاسود اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي وقال طلل الماء ضحضاحه والجدد الارض الصلبة والمهابة من جهة قال في كتاب ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقال في الطواف

على الجدد ومعنى بالجدد المستوي من الارض ومن اسئلك باسمك الذي يمشي به على جدد الارض وللمافوله الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تاخر
اشارة الى الاية الواردة من سورة الفتح وقد ورد في تفسيرها ما رواه في كتاب عيون الاخبار عن الرضا انه سأله المامون عن الاية فقال
لم يكن احد عند مشركي مكة اعظم ذنبا من رسول الله لانهم كانوا يعبدون من دون الله ثلثمائة وستين صنما فلما جاءهم بالدعوة الى كلمة الاخلاص
كبر ذلك عليهم وعظم قالوا اجعل الالهة الها واحدا الى قوله الا اختلاق فلما فتح الله على نبيه مكة قال يا محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تاخر عند مشركي اهل مكة بدعائك الى التوحيد فيما تقدم وما تاخر وروى في في الصحيح عن ايوب اخي اديم قال
نعم قال قلت لابي عبد الله دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وال محمد وسعيت فكان ذلك فقال اما انه لم يعط احد ممن
افضل مما اعطيت وعن ابن سنان عن ابي عبد الله قال ان ملكا موكلا يقول امين فاذا بلغت الركن الحجر اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال
ملكا يقول امين وعن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر في الطواف وكان لا يمر في طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى
لا اعود وعن عمرو بن عاصم عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع راسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك
وهو ينظر الى الميزاب واجرني برحمتك من النار وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وروى في عيون
اخبار الرضا باسناده عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا قال كنت معه في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني قام فرفع يديه ثم قال يا الله
يا ولي العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما صل على محمد وال محمد
وارزقنا العافية ودوام العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين وروى الشيخ في الموثق عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم قال لا باس والشعر ما كان لا باس به مثله وهو محمول
على الجواز وان كره في الفريضة وروى في في الصحيح عن حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح قال دخلت عليه وانا اريد ان اسئله
عن مسائل كثيرة الى ان قال قال رسول الله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض
بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين
الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة الاف درهم ويشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له
سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله واما الاقتصاد في المشي وهو التوسط بين السرعة والبطء من غير رمل في اوله واخره ولا بين طواف القدوم وغيره
وهو قول اكثر الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال
مشي بين المشيين وروى عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ واحدا واما القول
بالرمل في الثلثة الاول والمشي في الاربعة فهو منسوب الى الشيخ في ط وبعض المتاخرين وعبر لكن قيده بطواف القدوم والمنقول في كلام الاطلاق وهو
جيد قال في المنتهى ولم اقف على رواية تدل عليه من طريق الاصحاب نعم قال الشيخ في الخلاف انما كان ذلك في عمرة القضاء لما قدم رسول الله
مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى ولقوا منها شرا فامرهم رسول الله ان يرملوا الاشواط الثلثة وان يمشوا بين الركنين فلما راوهم قالوا ما نراهم
الا كالغزلان ولا ريب في ضعف هذا القول لعدم ثبوت هذا النقل ولو ثبت لما كان فيه دلالة على الاستحباب مطلقا انتهى وكلام المافوله انه لم نقف على رواية
تدل عليه وهو عجيب انظرهم معصوم ويطول جملة الكتب الى ربعة المسنده الى الروايه بذلك موجودة كما رواه في كتاب علل الشرايع ومعاني الاخبار عن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن فضالة عن ثعلبة عن زرارة او محمد الطيار قال سألت ابا جعفر عن الطواف ايرمل فيه الرجل فقال ان رسول الله لما ان قدم
مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا وقال اخرجوا اعضادكم واخرج رسول الله ثم رمل بالبيت ليريهم انه لم يصبهم جهد
ثم اجل ذلك للرمل الناس واني لامشي مشيا وقد كان علي بن الحسين يمشي مشيا وبهذا الاسناد عن ثعلبة عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله
لما كان غزاة الحديبية وادع رسول الله اهل مكة ثلث سنين ثم دخل فقضى نسكه فمر رسول الله بنفر من اصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال هو ذا قومكم على رؤس
الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفا قال فقاموا وشدوا ازرهم وشدوا ايديهم على اوساطهم ثم رملوا ولو ثبت لما كان فيه دلالة على الاستحباب مطلقا

لان ما ذكرناه من الروايتين انما يدلان على كونه في حصر للناسوع لاظهار الجلد والقوة لمشركي قريش والمعنى من الحجر الاسود الى الركن وان العامة اتخذوه سنة
على الاطلاق في جميع هذه القضية وانهم كانوا يمشون تحسيبا وهو في عمرة الرمل على للناسوع لعرض المشار اليه ولا يختص بالثلثة الاول
ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب من الاستحباب مطلقا وفي طواف القدوم لا مستند له ويؤكد ذلك وان دل على تحصيل الرمل بالثلثة ما رواه
محمد بن علي بن بابويه في نوادره عن ابي الطفيل قال سألت ابن عباس فقيل له ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بالرمل حول الكعبة فقال صدقوا وكذبوا فقلت
وكيف ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل مكة في عمرة القضاء واهلها مشركون فبلغهم ان اصحاب محمد مجهودون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله امرأ اراهم من
نفسه جلدا فامرهم فحسروا عن اعضادهم ورملوا بالبيت ثلثة اشواط ورسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته وعبد الله بن رواحة اخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب
ينظرون اليهم ثم حج رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك وكذا رواه عن ابيه عن جده عن ابي اسحق قال رأيت علي بن الحسين عليه السلام يمشي ولا يرمل
ظهر ان الرمل انما كان بسبب علم هذه القضية وان العامة اتخذوه واستمر والامر عندنا كما تقدم ليس لذلك والرمل ... ودلت
على ان ... مع تقارب الخطا ... في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو
الجنب ... قال في المصباح المنير ... من باب
طلب اسرع الامر ... وهو خلو ... على جواز الركوب ... ما رواه في ... عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن وما رواه ... عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى بين الصفا والمروة قال وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر
بالمحجن ونحوه في رواية ابن عباس المذكورة ومنها ان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق بطنه وخده ويدعو بما
لا يعلم ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن
اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان
العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله وقال ابو عبد الله عليه السلام
قال العلماء ... حتى تقر لربك بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني
وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك
وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم ائت مقام ابراهيم الحديث وقد تقدم ما رواه في الصحيح عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كنت في الطواف السابع فانت ... وهو اذا قمت في دبر الكعبة فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك
الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به ولو نسي الالتزام حتى تجاوز المستجار فلا يرجع لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع قال يترك الملتزم
وبعض ... الحج فرضع ... وعدم الرجوع والالتزام انما هو المستجار وبعضهم قيل بلوغ الركن واستحب ان ... ما لم يبلغ الركن اليماني
قال ... بعد نقل ذلك عنهم وهو حسن لو كان ... اذ الخبر السؤال فيه يتعلق بالالتزام بين الركن اليماني وبين الحجر ... الالتزام في محله
وانما ... في هذا المكان لعدم محل الالتزام المأمور به ... سؤال السائل عن نسيان الالتزام حتى جاز المستجار ولا يدل على ... بعد تجاوز
المستجار ... انما وقع في كلام السائل والغرض من سؤاله انما هو ... السؤال عن جواز الرجوع وعدمه وبالجملة فان القول بالرجوع ... لا يدل
عليه مع التزام الزيادة في الطواف والقول بالرجوع ما لم يبلغ الركن لا يفهم من الرواية صريحا
ولا ظاهرا ... النظر في الحجر ومنها ان يلتزم الاركان كلها ... الذي فيه الحجر والركن اليماني على المشهور ... الى علمائنا
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وجملة استلام اليماني ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والاظهر القول المشهور لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود
قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم وفي الصحيح عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله

استلمهما بين ولم يعرض لهما ... فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها قال في صحاح ... ويستحب استلامهما
من الفضل والترغيب في الثواب طلب في استلام الركن اليماني لان استلامهما محدود والمكروه لاجل ما قلناه حكى جميل انه رأى ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان فلم
يكن جاءنا لما ذكره انتهى وهو جيد ومن الاخبار الدالة على تأكد الاستلام في الركن اليماني ما رواه الكليني عن علي بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ملكا موكلا
بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارض ليس له هجير الا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير قال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل
او كل الهجير في اللغة كسجيل الدأب والعادة والديدن وهو مثل قول لغيره وهو صورته ما رواه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني باب من ابواب
الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه ما رواه الصدوق في الفقيه قال وقال عليه السلام الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة وفيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وعن ابي الفرج
السندي قال كنت اطوف مع ابي عبد الله عليه السلام بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني باب
من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد صلى الله عليه وآله مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب ومنها ان يصلي
يجب ان يصلي ركعتين من لوازم الطواف صلوة ركعتين وجوبا ان كان واجبا واستحبابا ان كان مستحبا وهو المعروف من مذهب الاصحاب الا ان الشيخ
نقل في الخلاف عن بعض اصحابنا القول باستحبابهما في الطواف الواجب فهو مردود بالآية والروايات لقوله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والامر
للوجوب بلا خلاف في القرآن العزيز الامر ... وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع
الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وروى الشيخ في الموثق عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ثم ائت مقام ابراهيم
فصل فيه ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه
وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه
تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب وروى في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرهما
ساعة اذا طفت فصل الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ذلك ويتفرع على هذا المقام فروع الاول الاظهر
الاصحاب ان محل ركعتي طواف العمرة والفريضة خلف المقام ولا يجوز في غيره وركعتي طواف النساء حيث شاء من المسجد وقال الشيخ في ... ان
يصلي الركعتين خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزأه كذا نقل عنه ونقل عنه انه قال وقال الشيخ في ... يصليهما خلف المقام فان لم
يفعل وصلى في غيره اجزأه وهو ما نقل بالخلاف وفي موضع آخر غيرها ذكره مرتضى الشيخ علي بن بابويه انه قال لا يجوز ان يصلي ركعتي طواف النساء في غيره
حيث شاء من المسجد الحرام قال وكذا اجوز ابنه في المقنع صلوة ركعتي طواف النساء في جميع المسجد الحرام ونقل عن ابي الصلاح انه قال يجب على كل من طاف بالبيت
بعد فراغه من اسبوعه ان يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ويجوز ادائهما في غير المقام من المسجد الحرام ... على الاشهر ... المنقول من
فعلهما ... ايضا المذكور وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة الا خلف المقام
لقوله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وعن ابي عبد الله الابزاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
فصلى ركعتي طواف الفريضة وقال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة وما رواه
في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود ... فقد ... وهذه الروايات ... ووجوب صلوة الركعتين عند المقام في كل طواف واجب حج كان او عمرة او
طواف النساء الظاهر ما نقل ... من استثناء طواف النساء ... قال ... في الموضع الذي يستحب الصلوة فيها ... الفضل
من ... وغيرها ... افضل الا انه لا يجوز ان يصلي ركعتي طواف الحج والعمرة الا خلف المقام حيث هو الساعة ولا بأس ان يصلي ركعتين لطواف النساء
وغيره حيث شاء من المسجد الحرام ... تخصيص ... تلك الروايات ... الاحوط الوقوف على ... ما ذكره ابو الصلاح فلم اقف

على مستند مع ظهور الاخبار المذكورة في رده واما ما يدل على ان صلوة طواف النافلة حيث شاء من المسجد فهو ما رواه ثقة الاسلام في الحسن عن زرارة عن احدهما قال
لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم واما التطوع فحيث شئت من المسجد وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول من
طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة وعن ابي بلال المكي قال رايت ابا عبد الله ع طاف بالبيت
ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رايت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه ويدل عليه في كتاب قرب
الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارجا من المسجد قال لا يجزيه الا ان يرجع فيصلي
في المسجد ان شاء ركعتين ذلك الطواف ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وقال المحقق في كلام الاصحاب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام
ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه وهذا الكلام بحسب ظاهره لا يخلو من اشكال ولم ار من تنبه له ولا من نبه عليه الا شيخنا الشهيد الثاني حيث
قال الاصل في المقام انه العمود من الصخر الذي كان ابرهيم يقف عليه حين بناء البيت واثر قدميه فيه وقد كان في زمن ابرهيم ملاصقا للبيت بحذاء الموضع الذي هو فيه
الناس الى موضعه الآن فلما بعث النبي ص رده الى الموضع الذي وضعه فيه ابرهيم فما زال فيه حتى قبض النبي ص وفي زمن الثاني رده الى
الموضع الذي هو فيه الآن كل ذلك في رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع ثم اطلق اسم المقام على ذلك البناء
احترز به عن الصلوة في موضعه القديم فانها غير مجزية وهو مصرح في النصوص اذا تقرر ذلك فنقول قد عرفت ان المقام بالمعنى
الاول لا يصلح ظرفا مكانيا للصلوة على جهة الحقيقة لعدم الصلوة فيه وانما يصلح خلفه والى احد جانبيه والمقام بالمعنى الثاني يمكن الصلوة فيه
والى احد جانبيه وخلفه وقول المص يجب ان يصلي خلف المقام ان اراد به المعنى الاول اشكل مع جعله ظرفا مكانيا من جهة وقوله فان منعه زحام صلى
وراءه او الى احد جانبيه فان الصلوة في هذا الجانب مع الزحام وغيره والصلوة فيه على الصلوة جائز باسمه بسبب المجاورة كان
المقصود بالمقام الصلوة او الى احد الجانبين مع الاختيار ويشكل بشرط جواز الصلوة فيهما بالاضطرار
خلفه والى احد جانبيه ... فان الصلوة اليه ... ذلك كله عبارة عن المقام مجازا او ما خرج عن المسجد
باستلزامه احد الجانبين يكون الصلوة مع الاضطرار والزحام ... عن المسجد الذي ...
بعيد ... المقام بالمعنى الثاني وهو البناء المحيط بالصخرة ... فان يصلي في المقام ويكن يشكل الامر في ...
الصلوة في غيرها ... عند احد جانبيه وخلفه ... لان المعتبر في ذلك انما
هو بالصخرة لا بالبناء فاسم مقام ابرهيم موضع الشرع ... الشارع ... كما تقدم اذا عرفت هذا
فاعلم ان المستفاد من كلام الاصحاب هو تخصيص الصلوة الى احد الجانبين بالزحام وجعل ... وبين الخلف كما تقدم نقله عنهم وظ كلام الشيخ على ما نقل في
... الصلوة والى احد الجانبين عند عدم الامكان خلفه والذي يستفاد من الاخبار الكثيرة كما تقدم في بعضها الصلوة خلفه لا سيما صفوان المتقدم وفي جملة
من الاخبار الصلوة عند المقام والظاهر حمل الاخبار على ما ذكر وغيرها من الخلف وفيها اشارة الى القرب ... المتباعد بحيث يصرف الغاية في ذلك
ولم اقف على دليل على الجانبين الا ما رواه في باب ... عن الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن موسى ع يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام
قريبا من ظلال المسجد ... الشيخ ... في آخر الحجر لكثرة الناس ... الشيخ ... على ما هو المذكور في كلام الاصحاب
التخيير ... الاخبار الكثيرة الدالة على التخصيص بخلف المقام لا سيما رواية صفوان المذكور ... جملة من الاخبار ...
ركعتين ... الرجوع الآن ... الرجوع الى المقام ...
قال ... والذي ... من الاخبار ... في هذه المسألة ما رواه في ... عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتين عند
مقام ابرهيم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم فان الله يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره
وما رواه في ... عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة وقد قال الله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل

فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل نسي
الركعتين خلف مقام ابرهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما ما رواه الفقيه في رواية عمر بن يزيد عنه ع
ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه وطريقه الى عمر المذكور ... وفي ... عن جميل بن دراج ... عن ابي عبد الله ع في رجل طاف طواف الفريضة
ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح قال يرجع فيصلي عند المقام
وما رواه في ... عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف
النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصلي وما رواه في ... عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل
نسي فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فليصلهما وما رواه في ... عن هشام بن المثنى وحنان قال طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما
صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله ع فسألناه فقال صلياها بمنى وعن هشام بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابرهيم حتى انتهيت الى منى فرجعت
الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال الا صليتهما حيث ذكرت ... قوله فذكرنا ذلك من كلام الراوي ... هشام المذكور
وروى في ... ايضا عن ابن المثنى ... عن حنان بن سدير قال ... نسيت ركعتي الطواف فانه ... وهو بقرن الثعالب فسألته فقال
في مكانك ... قرن الثعالب هو قرن المنازل الذي هو ميقات اهل الطائف وعن عمر بن يزيد في ... عن احدهما ع قال سألته عن رجل نسي
ان يصلي الركعتين ولم يصل فيه وعن ابن مسكان عمن سأله عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال يوكل قال ابن مسكان في حديث آخر ان كان جاوز ميقات
اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر هكذا في النسخ التي رايناها ولعله سقط من الكلام
شيء بان يكون ان كان جاوزه متعلقا بيوكل وليس قطعه لم يجاوز اهل ارضه والانتهى وهو جيد فوكل والمستفاد من اكثر هذه الاخبار وجوب
الصلوة حيث ذكر حتى شق عليه الرجوع كما هو المشهور بين الاصحاب والمستفاد من صحيحة عمر بن يزيد المتقدم نقلها عن كتاب من لا يحضره الفقيه وصحيحة محمد بن مسلم
ابن مسكان ان يوكل والظاهر ان المستند اليه قال بوجوب الاستنابة ان المنقول عن الشيخ هو وجوب الاستنابة اذا شق عليه الرجوع كما نقل في ... و
صحيحة عمر بن يزيد هو التخيير بين الرجوع والاستنابة في موضع يمكن فيه الرجوع فهي لا ينطبق على مذهب والرواية الاخرى ان مطلقتان لا تصريح فيهما بالاستنابة
مع تعذر الرجوع ولعل الملاذ فيها الحمل على صحيحة عمر بن يزيد المذكورة وبذلك يظهر ان الاشكال في المسألة بناء على كلام الاصحاب وربما يوجد التخيير مع
امكان الرجوع ... حيث ان بعضها يتضمن الرجوع وبعضها الصلوة في منى فيجمع بينهما بالتخيير بين الامرين ... ويكون ذلك مؤيدا للدلالة صحيحة عمر بن يزيد
المذكورة وبالجملة فانا لو جعلنا الجمع بين هذه الروايات وان لم يكن الرجوع فليصلي حيث ذكر ... التخيير بين الرجوع والاستنابة والحكم الاول
... الى الاخبار واما الثاني فالقريب جمل الملاذ ... ابن مسكان على صحيحة عمر بن يزيد ... على التخيير ...
في هذا المجال وان لم يقل به احد من علمائنا ... الشيخ قد جمع ... على الصلوة في منى على ما اذا شق عليه الرجوع ... هشام
الثانية ... المفاد مع ذلك لما اخر الامام قال الا صليتهما حيث ذكرت ... وصاحب الفقيه حمل ... عدم الرجوع
على الحضر ... ابن مسكان وصحيحة محمد بن مسلم وعمر بن يزيد فلم اقف لهم على الجواب عنهما الا ما ذكر ... وفي صحيح ابن مسكان
والمراد صحيحة عمر بن يزيد ... صحيحة محمد بن مسلم ... المقام ... لا يخفى على ذوي الافهام وبالجملة فاني الآن في وجه
يجمع عليه هذه الاخبار سوى ما ذكرته ... في ... ايجاب العود الى المقام عند تعذر العود الى المقام فلم نقف له على دليل ... الاخبار والطاهر
حكم الجاهل ... وفي ... عن جميل بن دراج عن احدهما ع ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم بمنزلة الناسي ولا يخفى ان ...
من الاخبار انما يتعلق بحكم الناسي ... ولما ... قال ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم بمنزلة الناسي ... الحكم ...
الاصحاب ... الامام ... التحقيق قال ... الذي ... الاحتياط ... مع التعذر ...
عن ذلك ... الاصل ... مع الامكان ... الاكتفاء ... الاجزاء ...
الشيخ ... المتأخرة ... الاصحاب ...

على وليه والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسئلة صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج من مكة فعليه ان
يقضي عنه وليه او يقضي عنه رجل من المسلمين ولم اقف على سواها وهي مع عدم التصريح فيه بالموت كما هو موضع المسئلة قد دلت على الاجتزاء بالولي وغيره
من المسلمين والذي يظهر من الرواية هو كون قضاء الولي صحيحة محمد بن مسلم وما رواه ابن مسكان المتقدمتين في الدلالة على ان من نسي ركعتي الطواف فانه يصلي عنه
غاية الامر ان هذه تضمنت قضاء الولي مخيرا بينه وبين غيره وذكر الولي فيها لا يستلزم الموت كما هو ظاهر انه من التخيير بل ربما كان في التخيير بين قضاء وقضاء
الاجنبي اشارة الى الحيوة كما لا يخفى وبالجملة فالرواية قاصرة عن افادة المدعى نعم قال في التذكرة بعد قول المصنف ولو مات قضاها الولي هذا ان تركهما الميت ناسيا ولو
ترك معهما الطواف فمع وجوبهما عليه هل يستنيب في الطواف ام يستنيب عليهما من الوجهين ولعل وجوبهما عليه بناء على عموم قضاء ما فات من الصلوة الواجبة فيجب
قضاؤه عنه قطعا وان كان بحكم الصلوة واعترض بانه في ذلك بان ما ذهب اليه من وجوب قضاء الركعتين مطلقا ظاهر وما قطعه بعدم وجوب الطواف ينظر فيه
لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت فقال يامر
ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وهذه الرواية وان كانت مخصوصة بطواف النساء لكن فيها وجوب قضاء طواف العمرة
والحج بطريق اولى انتهى اقول يمكن ان يقال صلوة الطواف الواجب ان كان واجبة لكون الطواف واجبا فالطواف بعضا انها واجبة لوجوب الطواف الواجب
الى ان قال وان اخل به على وجه لا يمكن تداركه فلا يصح الصلوة وحدها بعده بل يكون من اخذ بالامر ما لزم من قضاء الصلوة خاصة كما ذكره فلا
لوجوبها والروايات المتضمنة لقضاء الركعتين مع الترك نسيانا انما هي لما اوجد ولا امر بقضاء وما اوليناه منها قد تضمنت الاتيان بالطواف وهو مما لا اشكال فيه
واما الاستناد الى عموم قضاء ما فات من الصلوة الواجبة فيمكن حمله على ما فات من الصلوة الواجبة باستقلالها لا ما كان وجوبه مرتبا على غيره مع عدم
الاتيان بذلك الغير ولا يتوهم من هذا الكلام انما يمنع الوجوب بل انا نمنع الاتيان بالفعل والحكم بالصحة مع عدم الاتيان بالطواف ونقول لا نسلم ترك الطواف
فلا يصح قضاء الصلوة وحدها بل يجب عليه الطواف ونقول لا نسلم مع ترك الطواف فلا يصح منه الصلوة وحدها بل يجب عليه الطواف اولا ثم الصلوة فتنبه وتأمل فيها
المشهور بين الاصحاب ان وقت صلوة الطواف الفراغ من الطواف فلا تكره لو اتفق في الاوقات التي تكره فيها ابتداء النوافل بل تصلى في كل وقت ويدل عليه من الاخبار ذلك
ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك
الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين ع الا الصلوة بعد العصر وبعد
الغداة في طواف الفريضة وما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك
وكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ايضا قال سأل احدهما ع عن الرجل يطوف بعد الغداة وبعد العصر قال يطوف ويصلي
الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس وعند احمرارها وحمله الشيخ على التقية قال لانه موافق للعامة وانت خبير بان المنقول عن العامة انهم يمنعون ذلك
وانهم لم يأخذوا عن الحسن والحسين ع الا جواز الصلوة في هذين الوقتين ويمكن الجمع بحمل الناسخ على الموثقة المذكورة على بعض العامة وان كان الاكثر على
المنع ونقل الاصحاب ان هذا الحكم مختص بصلوة طواف الفريضة اما صلوة طواف النافلة فانها تكون مكروهة في هذه الاوقات ونص على ذلك الشيخ
وغيره واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن صلوة التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض
ابائه ع ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين ع الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء
يفعلون فقال لستم مثلهم اقول والذي يظهر لي من هذا الخبر انه ع انما كان استعمل التقية على السائل ونحوه وحاصل الخبر والله سبحانه وتعالى
اعلم انه لما نهاه عن الصلوة في هذا الوقت احتج عليه بالحديث المذكور الدال على انهم يجوزون ذلك فقال نعم الامر كما ذكرت ولكن عليهم بذلك لا يدع
الفرق بينكم لانهم يعلمون ان هذا الحكم وهو جواز الصلوة في هذه الاوقات المكروهة عندهم من خصائص مذهبكم وهم انما اخذوا من الحسن والحسين ع جواز
صلوة الطواف خاصة فهم يؤاخذونكم لاجل ذلك بما لا يؤاخذون به بعضهم بعضا وهذا معنى قوله لستم مثلهم واما قوله ولكن اذا رأيت الناس الخ فالظ
ان المراد منه ان اجتماعهم على امر من الامور ينبغي ان يكون سببا في بعدكم عنه وتجنبكم له فانهم ليسوا من الحنيفية في شيء كما استفاض من الاخبار وهو
لعطاء القاعدة كلية لا يختص بهذا الموضع وبالجملة فالظاهر ان النهي انما خرج مخرج التقية ثم ان الشيخ اورد هذا الخبر في الاستبصار قال فاما ما رواه

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الذي يطوف بالبيت بعد الغداة وبعد العصر
هو في وقت الصلوة ان يصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا قال وجه هذا الخبر انما تضمن من انه كان وقت فريضة فلم يجز ان يصلي ركعتي الطواف
الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة انتهى اقول والاظهر حمل هذا الخبر ذكره وما اوله قال والاولى ان يحمل وقت الصلوة فيه على وقت صلوة الطواف بعد
لوقت يمكن ان يصلي فيه صلوة الطواف قبل الطواف والعزم بها تامين ولكان البقية وسادسها من المستحب في هاتين الركعتين ان يقرأ فيهما التوحيد
والجحد وقد تكاثرت بذلك الاخبار ومنها ما تقدم في صدر البحث في صحيحة معوية بن عمار ومعتبرة المذكورة انفا ومنها صحيحة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
قال قال احدهما ع يصلي الرجل ركعتي الطواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكافرون ومثل ذلك رواية معاذ بن مسلم وقد تضمنت صحيحة
معوية بن عمار ان التوحيد في الركعة الاولى والجحد في الثانية وهو المشهور بين الاصحاب قال الشيخ في نهايته يقرأ الحمد في الركعة الاولى والتوحيد في الثانية
ولم نقف على مستنده بل قد يدعى بزيادة على صحيحة معوية المذكورة هنا في كتاب الصلوة من بحث ما يسن ومعاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع
الدالة على استحباب قراءة التوحيد والجحد في سبعة مواطن وعدّ منها ركعتي الفجر وركعتي الطواف قال وفي رواية انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله
احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون ثم يعود في الركعة الثانية بقل هو الله احد الا ان شيخنا في بعض ذكر قراءة التوحيد في الاولى والجحد في الثانية
قال وهو العكس وهذه الرواية المتضمنة للبناء مستحب يدعو بعدهما بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي
طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك
وملائكتك وعبادك الصالحين وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال خرجت اطوف وانا الى جنب ابي عبد الله ع حتى فرغ من طوافه ثم
صلى ركعتين فسمعته يقول ساجدا سجد لك وجهي تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء وها انا ذا بين يديك ناصيتي
بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم رفع رأسه ووجهه من البكاء كانما غمس في الماء

المقام الثالث

في الاحكام وفيه مسائل **المسألة الاولى** المعروف من مذهب الاصحاب انه يحرم الزيادة على السبعة في الواجب ويكره في المندوب فظ
تحريم الزيادة ولو خطوة كما صرح به جملة منهم واحتجوا على التحريم في الفريضة بان النبي ص لم يفعله فلا يجوز فعله لقوله خذوا عني مناسككم وبانها فريضة ذات
عدد فلا يجوز الزيادة عليها كالصلوة وبما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال يعيد قال استثنيه وروى
الكليني في الموثق عن بن بكير عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن ع قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها
فعليك الاعادة وكذلك السعي اقول ومنها من الاخبار الصحيحة الدالة على وجوب الاعادة بالشك في عدد الطواف المفروض كما سيأتي انشاء الله فلو كانت الزيادة مطلقا
لكان المناسب البناء على الاقل دون الاعادة من رأس سيما مع بناء الشريعة على السهولة في التكليف اذ غاية ما يلزم الزيادة وهي غير مضرة كما هو المفروض
ويجزي ايضا قوله ومن القران لو لم يقل الابطال لانه على تقدير القول بالتحريم لو زاد عمدا لاما اليه ستة كما دلت عليه الحاكي من طاف ثمانية من الباب على ذي
الشوط وزيادة ستة عليه ليكون طوافا آخر فيلزم القران في الطواف عمدا وسيأتي انشاء الله تحريمه في الفريضة عملا قال في المدارك بعد نقل هذه الادلة
التي نقلناها عنه وفي جميع هذه الادلة نظر اما الاول فلان عدم فعل النبي ص الزائد على السبع لا يقتضي تحريم فعله ولا كونه مبطلا
مع خروجه عن الواجب فانه امر زائد عليه وفيه ما عرفت الثانية فيكون تشريعا واما الثاني فضعيف جدا واما الروايات الاولى فيتوجه عليها ما اطعن في السند باشتماله
على بطائني المعروف والقدح وثانيا باحتمال المتن لاحتمال ان يكون المراد بالاعادة اتمام طواف آخر كما يشعر به قوله استثنيه وفي نقل الرواية بعينها الا ان فيها
موضع قوله يعيد يستره وهو موافق للتمام مع قوله حتى يستتمه ومع ذلك فانما يدل على تحريم زيادة الشوط لا مطلق الزيادة واما الرواية الثانية فقاصرة
من حيث السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف والمعلوم الا بالمساواة حكم المخالف للاصل وقد يقال انه لا يستفاد منها تحريم الزيادة لما دون الشوط بدليل يعتمد عليه
فانما يتجه التحريم اذا وقعت الزيادة بقصد الطواف اما لو تجاوز الحجر الاسود بنية ان ما زاد على الشوط لا يكون جزءا من الطواف فلا محذور فيه انتهى
الظاهر ان تسرعه هنا الى الحكم من التناقضات الواضحة التي لا يلتفت اليها ولا يعرج في مقام التحقيق عليها كما ذكره في مقاله السابق من الحكم بالابطال في حق اما لو

وجلها
موجع كلامه رد على الوجه الاول ان ما زاد على السبعة وان كان عمدا الا انه لا يقتضي بطلان الطواف لخروجه عن الواجب فانما تأثيره ايقاعه على
تشريعا وقد تكرر منه نظير هذا الكلام في مواضع من شرحه هذا وفيه انه لو تم ذلك للزم ان من زاد في الفريضة ركعة عامدا بناء على استحباب التسليم لكونه صلوة
صحيحة لخروج هذه الركعة من الواجب فانما غايتها ان يكون تشريعا لا يعلم بطلان العبادة صحيح واتفاق الاصحاب على الاخبار على خلافه وبالجملة فان الشارع اذا حد
العبادة بحد معين وعدد معين فتعمد المكلف لخلافه زيادة او نقصانا فانه لا ريب في بطلان عبادته لخروجه عن مقتضى الامر فلم يخرج عن العهدة
فالتشريع هنا انما توجه الى اصل العبادة لا الى تلك الزيادة لكون النية المتعلقة بتلك العبادة قد تعلقت بالمجموع لا بادون تلك الزيادة والعبادة
صحة وبطلانا انما تعتبر بالنية كما تقدم في بحث النية من كتاب الطهارة ولا ريب ان هذه النية المتعلقة بالجميع غير صحيحة ولا صحيحة فيكون المنوي كذلك لان
النية اما شرط او على اي منهما يبطل المشروط والكل ولهذا لو نوى صلوة الفجر وصلى بهذه النية بعد الفراغ من التشهد بناء على استحباب التسليم زاد
ركعتين سهوا وعمدا فانه لا يجزيه صلوته الاولى بوجه كما هو الحق في المسألة وبه صرح السيد السند في المدارك في كتاب الصلوة في صلوة السفر عند ذكر
هذه المسألة ثم لو كانت النية اولا انما تعلقت بالطواف المأمور به شرعا ثم انه بعد تمامه زاد شوطا اتفاقا فلا يبعد القول بصحة الطواف المتقدم وتوجه الاثم
الى هذه الزيادة خاصة وان كان كلام الاصحاب مطلق ابطال الطواف كلا كالصورة الاولى واما ثانيا فان قوله واما الثاني فانه ضعيف جدا على عادته في كلامه فان
الدليل المذكور ان الشارع قد امر بهذه الفريضة المحصورة في هذا العدد المخصوص ولا ريب ان من عمل الزيادة على العدد المذكور بعنوان كيفية اخرى فقد عمل
عملا وكان لا محالة باطلا ومرجع هذا الوجه في التحقيق الى ما قدمنا والاتيان بالصلوة انما وقع على جهة التمثيل لا لتمام الاستدلال فان الدليل على حدته
تام كما قررناه واشرنا اليه آنفا فلا يلزم ما ذكره من انه قياس ومع قبح هذه رواية عبد الله بن محمد المذكورة شاهدا على ذلك حيث قال عليه السلام صلوة بزيادة
صلوة المكتوبة عمدا اتماما او قصرا وكذا من عمل الزيادة في وضعه وحدها فيما رواه في الصحيح ما قدمت به في وضوئه كما ذكرنا اخص واما ثالثا فان طعنه في سند الخبرين
اولا لا يقوم حجة على المتقدمين كما تقدم بيانه في غير موضع بل ولا على من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح وثانيا بانه قد اعترف في صدر كلامه بان هذا الحكم
هو المعروف من مذهب الاصحاب بل هو من ذلك بدعوى الاتفاق عليه ولا امر لك فانه لم ينقل الخلاف فيه من احد فالجواز وان ضعف سندهما انجبر بعمل الطائفة
قديما وحديثا بهما وهو في غير موضع من شرحه قد استدل بالاخبار الضعيفة بناء على ذلك كما لا يخفى على من راجعه وقد اشرنا الى جملة من تلك المواضع في حواشي الكتاب
الا انه كما قدمنا ذكره في غير مقام ليس له قاعدة يقف عليها ولا ضابطة يرجع اليها واما رابعا فان ما حمله من حمل الاعادة في رواية ابي بصير على اتمام طواف
آخر جيد بل ربما يقطع ببطلانه لان الاعادة انما هي فعل الشيء بعد فعله ولا يحمل الاحتمال يصح حكم العلم ولا يفيد بطلانه وآخر بناء على ما ذكره انما يكون
ثانيا والطواف الآخر الاول بحاله ولفظ يستتمه ههنا في رواية الشيخ لا منافاة فيه للاعادة المراد في الحمل اذا لفظ الزيادة في غيره يلجأ الى تصحيح كبيرا لها معنى
لتمام على النقصان والصحة والبطلان وكيف كان فان الكلية المذكورة في قاطعة لهذا الاحتمال كما اعترف به بطلان اللفظ عنه كما سيأتي انشاء الله فحمل رواية
ابي بصير المذكورة هنا انما البيت من اخبار تلك المسألة فانما هي من اخبار من زاد شوطا ناسيا او ساهيا كما سيأتي في المسألة المذكورة انشاء الله ومن اسند الحكم
الاردبيلي بناء قدمنا نقله هنا الى جملة من الاخبار الدالة على ان من طاف ثمانية اشواط فليضف اليها ستة ليكون طوافان يحملها على من عمل الزيادة عمدا
الزيادة في الطواف عملا بهذه الاخبار وسيأتي نقل كلامه والكلام عليه في تلك المسألة انشاء الله ثم نعم في الشك في الزيادة مع النية وان لم يبلغ شوطا
اطلاق رواية عبد الله بن محمد وتأخيره لعموم اللفظ في كونه استثنا البطلان الى الطواف الآخر واما الزيادة لا بنية الطواف ولا بنية عدمه فالحق فيه ما ذكره
العلامة طاب ثراه انها لا تبطل فانه الزيادة على نية العبادة بل نوع العدد والظاهر انه لا مزيد في ذلك الا ما اشار العلامة الثانية اختلف الاصحاب في حكم
في الطواف فذهب الشيخ الى الطواف التحريم في طواف الفريضة حيث قال لا يجوز القران في طواف الفريضة وقال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهة وليس له
بذلك الخطر فان المكروه اذا كان شديد الكراهة قيل فيه لا يجوز وتبعه جملة من الاصحاب هنا التوجه في الحكم ما ذاك الحق في قطع تحريمه وبطلان الطواف به
الفريضة الى الشهرة وقال بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس كذا ذكره وعبر بلا الاثنين انتهى وقال بعد طاهر بالتحريم وظهر لي ذلك المقدر
في ذلك حيث ذكر ان المستفاد من صحيحة زرارة الآتية كراهة القران في الفريضة ثم حمل حملها على التقية تجنبا عن حمل بعض الآتية وقال هذا في حق القران
في طواف الفريضة المجوز عند اكثر علمائنا وكراهة ابن عمر والحسن البصري ومالك وابو حنيفة وقال عطا وطاوس وسعيد بن جبير واحمد لا باس به

للذى وقفت عليه من اخبار المسئلة ما رواه في الفقيه عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا باس وما رواه في الكافي عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به باس وعن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة ولكن اروي لي ما تدين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء وما رواه الشيخ في التهذيب عن صفوان والبزنطي قالا سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلثة قال لا انما اسبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وروى عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل يطوف السبوع والاسبوعين فلا يصلي ركعتين حتى يبدو له ان يطوف اسبوعا هل يصلح له ذلك قال لا يصلح حتى يصلي ركعتي الاسبوع الاول ثم ليطف ما احب وما رواه علي بن جعفر في كتابه ومنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يطوف الطوافين والثلثة ولا يفرق بينهما بالصلوة ويصلي لها جميعا قال لا الا انه ليسلم في كل ركعتين وعنه عن علي بن جعفر قال رأيت اخي يطوف السبوعين والثلثة يقرنها غير انه يقف في المستجار فيدعو في كل اسبوع ويأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف وعنه عن علي بن جعفر قال رأيت اخي ع مرة طاف وصعد رجل من بني العباس فقرن ثلثة اسابيع ولم يقف بينها فلما فرغ من الثالث وقام العباسي وقف بين الباب والحجر قليلا ثم تقدم موضعا قليلا حتى فعل ذلك ثلث مرات وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال ولا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة وقوله هنا كره في ... كغيره من الاخبار في كراهة القران في الفريضة الصحيحة زرارة الاولى حيث قال فيها انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين في الفريضة وشملها رواية عمر بن يزيد مردود بان استعمال لفظ الكراهة في التحريم في الاخبار اكثر كثير كما لا يخفى على من تعرف في غير موضع والوجه الذي تجتمع عليه هذه الاخبار عندي هو القول بتحريم القران في الفريضة وحمل التقية ايضا والمايدل على التحريم صحيحة زرارة الاولى ورواية عمر بن يزيد ورواية ... عن ابي حمزة ورواية صفوان والبزنطي والنهي عن القران في الثلث الاخيرة وان كان مطلقا الا انه يجب حمله على الفريضة لما دلت عليه باقي الاخبار من مكروهة لكونه في النافلة وبعضها اخترناه من تحريم القران ما ذكره المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى حيث قال لكن يستفاد من حديث ابن ابي نصر المقتضي لوقوع القران منه ع لحال التقية ويحتمل كل من تضمنه عليها ويقرب ان يكون فعله في النافلة سائغا لكنه خلاف الاولى ومراعاة حال التقية يدفع منه الحرج انتهى وهو جيد واما قوله في رواية زرارة الاولى ولا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة والظاهر ان المراد منه انه لا يجوز ان يعقب طواف النافلة بطواف الفريضة ثم يطوف النافلة وعلى ذلك يحمل رواية ... الاولى ووجه الحمل ان من اراد ان يطوف بعد طواف الفريضة طوافا مستحبا واحدا او اكثر فلا يقرن ذلك بطواف الفريضة بل يصلي لطواف الفريضة ركعتيه ثم يأتي بما شاء وعلى هذا يجمع الاخبار على واضح المنار ويؤيده ... وتقييده بالاحتياط ... المسئلة الثالثة قد تقدم انه لا يجوز الطواف في النجاسة على المشهور بين الاصحاب فلو طاف عالما بها بطل طوافه على القول المذكور وهو موضع وفاق بين القائلين باشتراط طهارة الثوب والجسد في الطواف للنهي المقتضي للفساد في العبادة ولو كان جاهلا بها حتى فرغ فطوافه صحيح اتفاقا ايضا ... قال ذلك لتحقق الامتثال بفعل المأمور به وعدم تناول النهي للجاهل والحكم هنا ... مبني على الحاق جاهل النجاسة في الطواف بجاهلها في الصلوة والا فالمسئلة هنا عارية عن النصوص بالخصوص والاصل يقتضي الصحة والنهي لا يتوجه الى الجاهل كما ... الحكم بالعذر في جاهل الحكم ايضا والمرجع ... عدم معذوريته كما عرفت في غير موضع الا ان ... الحق بجاهل الاصل في مواضع تقدم التنبيه عليها للعلة المذكورة بعينها وهو عدم توجه الخطاب الى الجاهل وهو الاقوى كما عرفت في مقدمات الكتاب واما الاثم في الناسي والمتم في الصلوة البطلان ووجوب الاعادة وعليه يدل اكثر الاخبار والمسئلة هنا عارية عن النص واختار ... الحاق الناسي بالجاهل فقال ولو لم يذكر الا بعد الفراغ تم ... او غسله وصلى ركعتين وهو ظاهر في حكمه بصحة طوافه واستظهر ذلك مستندا الى عدم تناول النهي وفيه ان الحاق الناسي بالجاهل وقياسه عليه قياس مع الفارق فان الجاهل لم يتقدم له علم بالكلية واما الناسي فانه قد علم وقصر في عدم ازالة النجاسة ولهذا تكاثرت الاخبار بوجوب اعادة الصلوة على من صلى في النجاسة ناسيا معللا في ذلك بعضها بانه

عقوبته

عقوبة له لتقصيره في الازالة مع اشتمال الاخبار الصحيحة الصريحة في صحة صلوة الجاهل بها فكيف يتم الحاق الناسي هنا بالجاهل ولو علم بها في اثناء الطواف فقد صرح بوجوب الازالة واتمام الطواف وظاهر كلامهم وجوب ذلك ان لم يتوقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف وعلى هذا ... من ان يطلع العلم بعد اكمال اربعة اشواط او قبل ذلك قيل والوجه فيه تحقق الامتثال بالفعل المتقدم واصالة عدم وجوب الاعادة ... الاستدلال برواية يونس بن يعقوب المتقدمة في مقدمات الطواف المتضمنة لان من رأى في ثوبه الدم وهو في الطواف يخرج ويغسل ثم يعود فيتم طوافه ويؤيدها ما رواه في الفقيه عن حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة وطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت اما انه ليس عليك شيء ونقل في المسالك عن الشهيد انه جزم بوجوب الاستيناف ان توقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في اثناء الطواف والحكم في المسئلتين واحد ثم قال وهو مع تسليم الحكم في الاصل لا يخرج عن القياس اقول ما ذكره محض اجتهاد في مقابلة النصوص المذكورة لاطلاق روايتي يونس بن يعقوب وصريح رواية حبيب بكون القطع وقع بعد طواف شوط ومع هذا انكر عليه الامام ع الاعادة من راس وجعل حكمه البناء على ما طاف وقال في الذخيرة ولو قيل بوجوب الاستيناف مع فعل المنافي بالموالاة الواجبة بدليل التأسي وغيره امكن لقصور الروايتين المتضمنتين للبناء من حيث السند والاحتياط يقتضي البناء والاكمال ثم الاستيناف مطلقا انتهى وهو في الضعف كسابقه واستناده في وجوب الموالاة الى التأسي مردود بما حققه هو وغيره من المحققين من ان ... اعم من ذلك فلا يصلح دليلا للوجوب وما اشار اليه من قصور الروايتين ... رواية يونس بن يعقوب ... ورواية حبيب بن مظاهر واما رواية يونس بن يعقوب المروية في الفقيه فلم يذكرها ولا يخفى ان هذه الروايات لا معارض لها في الباب ... والحال كذلك لا يخرج عن مجازفة بل جرأة على الائمة الاطياب سيما مع كون روايتي حبيب ويونس الاخرى من مرويات من لا يحضره الفقيه التي قد صرح في غير موضع من صحة الاعتماد عليها في احتاج اليها لما ضمنه في صدر كتابه ولكنه لا يقف على قاعدة كما عرفت في غير موضع المسئلة الرابعة المشهور بين الاصحاب انه لو زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد السعي وبه صرح الشيخ علي بن الحسين بن بابويه وابن البراج وغيرهم وقال في المقنع يجب عليه الاعادة قال وروي انه يضيف ستة فيجعل واحدا فريضة والباقي سنة احتج الاصحاب على ما ذهبوا اليه بما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستة ثم يصلي اربع ركعات قال وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاولتان لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع انتهى وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان في كتاب علي ع اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط واستيقن ثمانية اضاف اليها ستة وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستة وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين ومن اخبار المسئلة ايضا ما رواه في الفقيه عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخريين فكان طواف نافلة وطواف فريضة وما رواه الشيخ عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل انه سأل ابا عبد الله ع عمن طاف ثمانية اشواط ... ستة اشواط ثم يصلي الركعات بعد قال وسئل عن الركعات كيف يصليهن او يجمعهن او ما ذا قال يصلي ركعتين ثم يرجع الى الصفا والمروة فاذا رجع من طوافه بينهما يصلي ركعتين للاسبوع الآخر وروى الشيخ في كتاب ... قال من طاف بالبيت ثمانية اشواط ناسيا ثم علم بعد ذلك فليضف اليها ستة اشواط وفي كتاب الفقه الرضوي قال فان سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية اشواط فزد عليها ستة اشواط وصل عند مقام ابراهيم ركعتي الطواف ثم اسع بين الصفا والمروة

ثم ان في المقام فضل خلفه ركعتي الطواف واعلم ان الفريضة هو الطواف الثاني والركعتين الاوليين للطواف الفريضة والركعتين الاخيرتين للطواف الاول
الطواف الاول تطوع اقول كان هذه الرواية هي التي اشار اليها في الفقيه بقوله وفي خبر آخر كما قدمنا نقله عنه ومما يدل على ما قدمنا نقله عن الفقيه
رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم
يدر ستة طاف او سبعة او ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه قد طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم
يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط ورجال هذا الخبر ليس فيهم من يطعن عليه بما يوجب في شأنه سوى اسمعيل بن مرار
حيث انهم لم يذكروه في كتب الرجال بمدح ولا قدح الا ان اكثار ابراهيم بن هاشم الجليل القدر الرواية عنه مما يشهد بحسن حاله والاعتماد على روايته
ولعل ابو بصير فانه وان كان مشتركا الا ان الاظهر عندي حمله على يحيى بن القسم وان كانوا ابعدوه ورموه بالوقف او الفرد وقد حققنا في كتاب
الخراسانية ... ومن حيث ذلك فضله الموبله في كتاب الطهارات في باب غسل الجنابة والرواية بناء على اصطلاحهم معتبرة الاسناد وما رواه في
ذكره في بعض الصور الى بصير معتبرة صالح العقبي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته
كذا في بعض النسخ وفي بعضها حتى يستتمه وفي بعض نسخه قد نقل هذه الرواية دليل للقول المذكور ووصفها بالصحة ايضا ثم اجاب عنها بالحمل على حال
او كد لهذا ان الاصحاب قطعوا في تلك المسألة بالروايات الدالة على بطلان الطواف مع تعمد الزيادة كما قدمنا نقله عنهم في تلك المسألة ولا ريب ان هذا
الاحتمال اولى ثم ان هذه الرواية الاولى فانها ظاهرة في ان تلك الزيادة وقعت سهوا التي فيها التفصيل في الجواب على السؤال الواقع من الناسي والحق
ان الخبرين من باب واحد وانهما اخبار الزيادة سهوا لا عمدا وهما ظاهران في الدلالة على هذا القول ثم اقول ويدل على هذا القول ايضا ما
تضمن من الاخبار المتقدمة صلوة ركعتين خاصة مثل صحيحة رفاعة وصحيحة عبد الله بن سنان التي فيهما ان الطواف الاول طاريا باطلا
باعتبار الزيادة وان كانت سهوا كما عرفت ان الشرط الثامن تعلق القصد بهن الطواف الواجب المامور به بعد بطلان الاول لوجهان تاكيدا
لولا ما ذكره في تسبيح ما من تاويل خبر رفاعة من حمل صلوة الركعتين فيه على الركعتين التي يجيئهما قبل السعي ثم يصلي ركعتين بعده ايضا لما ... السائل
سئل عن الصلوة هل هي اربع ركعات او ركعتين فاجاب بانه ركعتان ولو كان الامر كما تاوله لاجاب بالاربع ثم التفريق كان عمدا وبالجملة
وفيما ذكره في ... العلامة لفظ الخبر ولم ارض تتبعهما ذكرته من هذا المعنى وشارك ... حيث قال في الجمع بين اخبار الركعتين
والاربع القطع لا تنافي بين هذه الاخبار لان الطائف في هذه الصورة مخير بين الاقتصار على الركعتين ليكون الطواف الثاني اعادة لما قصر
والاول ماتقي وبين الاربع ركعات عن صلاة او مفصولة ليكون احد الطوافين نافلة انتهى وحاصله الجمع بين ما دل على البناء والاعادة كما
ذهب اليه في الفقيه من ما دل على المشهور اما من طواف آخر مع صحة الطواف الاول بالتخيير في الامر بمعنى انه ان شاء نوى بطلان الطواف
الاول واعتد بالشوط الثامن واضاف اليه ستة وان شاء اعتد به وهو طواف الآخر ويتفرع ايضا في المقام ما يتوقف على رسم فوائد الاولى
انه على تقدير الاعتداد بالطواف الاول كما هو المشهور هل تكون الفريضة هي الاول او الثاني قال في ... بعضهم في ... وجزم على ان الاول كان عمل الزيادة
على سبيل الاستحباب ومقتضاه ان الطواف الاول هو طواف الفريضة ونقل عن ابن الجنيد وعلي بن بابويه حكما بكون الفريضة هو الثاني تعويلا
بدلالة المتقدمة الدالة عليه وقال ... الفقيه بعد ان اورد رواية ابي بصير المتقدمة وفي خبر آخر ان الفريضة هو الثاني والركعتان الاوليان
لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع ولم يقف على هذه الرواية مسندة ولعله اشارة الى رواية زرارة وعلى هذا فيكون
الاتمام واجبا انتهى اقول كما ذكره من دلالة رواية زرارة على ان الفريضة هو الثاني بالنظر الى قوله فيها فزاد سبعة ومن على واحد فيجبر الاول ...
ذكره لعلها ان تكون معتمد المتقدمين فيما ذكره ليس كذلك كما ظهر لك واما ما ذكره من انه لم يقف على الخبر الذي نقله في الفقيه ما نقله في
انما هو عبارة كتاب الفقه الرضوي بتغيير ما وكثير ما ورد حيث لم يصل الكتاب المذكور الى احد من المتأخرين ... فالرواية
المتقدمة الدالة على الاعتداد بالطواف الاول كلها مجملة في كون الفريضة الاولى او الثاني والامر حصر في شيء منها سوى عبارة كتاب الفقه
الرضوي وظاهر صحيحة زرارة وعليهما يحمل اطلاق تلك الاخبار بناء على هذا الاطلاق هو القول ومن ذلك ظهر ... ما اشتملت عليه رواية ابي بصير

المتقدمتين

المتقدمتين من وجوب الاعادة فان الاخبار متى اجتمعت على ان الفريضة هو الطواف الثاني فانه يجب اتمامه لكونه هو الفريضة فلا ثبت وجوب الاعادة في
المذكورة في رواية الخبرين وليس هنالك الا من حيث ان زيادة المذكور في الطواف الاول وان كانت سهوا او تبنى على الشوط الثامن لا ينافي الاعادة ان المراد
بالاعادة هو الغاء السبعة الاولى والاتيان بسبعة اخرى سواها وهو حاصل بما ذكرناه وبه يظهر قوة ما ذهب اليه في المنتهى بقي الكلام في ان الطواف
الاول هل يكون كما هو ظاهر كلامه في المنتهى صحيحا كما هو ظاهر المشهور وقد عرفت الكلام فيه آنفا بان مقتضى الجمع بين الاخبار التخيير في الاعتداد به وجعله نافلة
فيصلي ركعتين له او ابطاله وعدم الصلوة له الثانية قد اشرنا فيما تقدم الى ان المحقق الاردبيلي قد استشكل في القول بجواز الزيادة على الطواف اذا كان
عمدا الى جملة من روايات هذه المسألة ووعدنا بالكلام عليه في هذا المقام فنقول قال بعد ان ذكر نحو ما قدمنا نقله عنه في تلك المسألة واحتمال
حمل الاعادة في رواية ابي بصير التي استدل بها الاصحاب على الاستحباب للجمع ويدل على عدم البطلان والتحريم والحمل المذكور صحيحة محمد بن مسلم ثم ساق
الرواية كما قدمناه ثم عطف عليها صحيحة رفاعة وحمل ذكر الركعتين فيهما على ما قدمنا نقله عن الشيخ وقال وظاهرهما عام وترك التفصيل في مقام العموم
ثم اورد صحيحة زرارة وصحيحة معوية بن وهب ثم قال وهما كالصريحتين في الزيادة عمدا وانه جائز لعدم جواز ان يسهو في الفريضة وزيادة فاذا
يجوز زيادته عمدا انتهى اقول كما ذكره ولانه لا يخفى ان كل من كان له ادنى المام بان الطواف المامور به شرعا انما هو سبعة اشواط خاصة كما عليه الاخبار
نصا وفتوى فانه يجب ... السبيل المستقيم من ذوي الديانات والتقوى ان لا يأتي بثمانية اشواط الا عن سهو ونسيان وربما اتى به عن جهل الحكم
فالقائم بذلك لا يتعمد زيادة شوط عبثا ولا سيما مثل الامام حتى انه بعد ذلك يضيف اليه ستة وجوبا واستحبابا بناء على زيادة هذا الواحد
بل ينبغي ان يطوف طوافين منفصلين اربعة عشر شوطا عمدا على هذا الطواف المتقدم لاجل ان يزيد عليه ستة بعد ذلك فان زيادة هذه الستة
انما استند الى البناء على هذا الشوط الزائد وتتميم طوافا فادتوهم ذلك عمدا سقطه ... ضعف وهذه السؤالات في هذه الاخبار انما كان بناء على السير
الى من اتى بهذا الشوط ناسيا فاجابوا بانه يضيف اليها ستة وكل ذلك على تقدير تسليم صحته وبالجملة فانه مع علمه بان الطواف الواجب سبعة
لا يعمد وان من زاد عليه شوطا وجب عليه ويستحب له تمام طواف آخر هل ينبغي ان يزيد طوافا آخر من اول الامر ويقرن بينهما وثانيا ان مقتضى
ذكره من جواز ذلك هو جواز القران في الفريضة عمدا وقد قدمنا سابقا ان الظاهر من الاخبار تحريمه في الفريضة ومع التنزل عن ذلك فلا اقل
من القول بالكراهة ومن العجيب بل لا يكاد ان هذه الاخبار في امر مكروه وثالثا ان جملة من اخبار المسألة كما صرحت بكون هذه الزيادة عن سهو
ان هذا الحكم انما ترتب على من زاد سهوا مثل صحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابي كهمس وصحيحة جميل المنقولة ... عليها ... كتاب علي او ...
الشيخ المفيد في المقنعة وعبارة كتاب الفقه الرضوي ومع صحة حمل المطلق من الاخبار على هذه الروايات المذكورة كما هو القاعدة المستمرة الضابطة
العبارة المنكرة ورابعا ان ما نقله من زيادة امير المؤمنين (ع) المروية في حديثي معوية بن وهب وزرارة مستند الى انه لا يجوز السهو عليه ... الا انه
كالصريحتين في جواز الزيادة عمدا فيه او مجرد عدم تجويز السهو عليه لا يستلزم ما ذكره لما عرفت ... من الفساد ... هاتين الروايتين
مخرج التقية في النقل وغيرها في الاخبار عن نبينا (ص) مثله الخبر الذي روي انه صلى جنبا ناسيا فامر مناديه بعد الصلوة ان ينادي في الناس ... صلوتهم
فانه صلى بهم جنبا وغيرهم ولا يحمل الا على التقية النبوية سبيل هذا الخبر واما ما ذكره في ذلك في هذا المقام مما يحتمل الجمود على ظاهر الخبر في جواز
السهو عليه مستندا الى مذهب ابن بابويه وشيخه حيث قال بعد نقل صحيحة زرارة ومقتضى الرواية وقوع السهو من الامام وقد قطع ابن بابويه بامكانه
ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه كان يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي (ص) وظاهر الميل الى ما ذكره ابن بابويه هنا لاجل التوصل
الى العمل بالرواية المذكورة فيه ان كلامه (ع) وغيره العموم في جميع المعصومين (ع) وانما هو مخصوص بالنبي (ص) في ابطال خصوص الصلوة والنوم كما هو
تلك الاخبار دون سهوه في ذلك الموضعين كان من الله تعالى لمصلحة في ذلك ... العموم كما يفهم من كلام غير الشيخ محمد وصاحب ...
العمل بظاهر هذه الاخبار بل الواجب حملها على التقية كما ذكرناه ومن زوال السهو ... الثالثة تصرح جملة من الاصحاب بانه لو ثبت كان
السبع من اتمام ... حتى يبلغ الركن ... ذكر ... حسب القطع واستدل الشيخ برواية ابي كهمس المتقدمة قال في ... بعد نقل هذه الرواية وهذه
الرواية معارضة بما رواه الشيخ عن موسى بن القسم ثم اورد صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وقال بعدها وقال الشيخ ان هذا الخبر محمول ورواية ابي كهمس مفصلة

والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل وهو جيد لو تكافأ السندان لكن الرواية الاولى ضعيفة الاسناد وهذه الرواية معتبرة الاسناد انتهى اقول هذه الرواية
وان كانت معتبرة الاسناد كما ذكره الا ان ما اشتملت عليه مخالف للاخبار المسئلة كلها فانها قد اتفقت على ان البناء على الشوط الزائد تمام
بستة انما هو مع اتمام الشوط وحصول الذكر بعد تمام حيثيات الحكم فيها مرتب على حصول الثمانية كاملة وان السهو انما عرض بعد تمام الثامنة وظاهر
الرواية موضع الوهم قبل كمال الثامنة مع احتمال حمل الوهم فيها على الشك ايضا فان الحكم عليه في الاخبار ... فكيف يمكن العمل بها
على ان المعلوم ... رواية ابن كهمس كما توهم بل الروايات جميع المسئلة معارضة لها كما عرفت ولكن هذه غاية على ... على الاستنان
ولا ينظر الى ما في متن الخبر من العلل الواجبة لرده كما نبهنا عليه في غير موضع من حواشي الكتاب ... فقد صرح شيخنا ... في كتاب
الواقعة ... في الشوط المتقدم كثيرة العدول في الصلوة بالنسبة الى ... فيما سبق انتهى وهو جيد ... تأثير ... الصوم لما نقل
من النهار ... الصوم قبل الظهر او بعده كما تقدم في كتاب الصوم فانه صوم صحيح ... فقد صرح ... بصحة جميل المنقول له
في مسئلة ... وكذا ... من كتاب العقد ... ركعتي طواف الفريضة او لا وصلوة النافلة بعد السهو وهو المشهور في كلام الاصحاب كما
قدمنا ذكره ... وكذا ... على ... قدمنا بالنوع ايضا لكن من غير تقييد لركعتي الفريضة ... رواية ابي ايوب وكذا صحيحة ...
... رواية ابي كهمس فيه صرحت بالاربع من غير تعرض للفرق ... بين الفريضة منهما ... مطلق هذه الاخبار على ... ذلك
انه قد صرح في ... ان ... ركعتي طواف النافلة الا ان يأتي بالسعي انما هو على سبيل الافضلية فالاطلاق في الامر بصلوة الاربع في رواية ابي ...
ولعدم وجوب المبادرة بالسعي ... يمكن تقييد هذا الاطلاق بالروايات الدالة على التوزيع وهي الاكثر وان كان ... قليل
ان صلوة الفريضة هي الاولى والنافلة هي التي بعد السعي وبعضها ... بتعين ... ذلك وهذا هو مقتضى القاعدة المقررة عندهم ... في الجملة
من الاخبار ... العمل بالاطلاق في تلك الروايات ... فالتقديم لركعتي الفريضة على السعي وتأخير ركعتي النافلة عنه على الاستحباب ...
جروا عليه في جملة من الابواب الا انه لا مستند له من سنة ولا كتاب كما تقدم بيانه في غير مقام ... السادسة ... صرح الاصحاب بان الطواف
ركن من ترك عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر ... استناب ... مرادهم بالركن ما يبطل ... تركه عمدا لا سهوا وان
كان في الحج ... النية والاحرام والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة ... الفرائض التي ليست باركان
فالتلبية وركعتا الطواف وطواف النساء وركعتاه ... من افعال الحج من المسنونات ... فرائض العمرة النية وطواف الزيارة والسعي
واما ما ليس بركن من فرائضها فالتلبية وركعتا الطواف وطواف النساء وركعتاه ... ذكره امين الاسلام الطبرسي في كتاب جوامع ... وظاهرهم
الاتفاق على ان طواف النساء ليس بركن بل من الفروض ... ذكر ... المراد بالركن ما يبطل الحج بتركه عمدا خاصة ... ولا ...
في ركنية طواف الحج والعمرة بهذا المعنى فان الاخلال بها او باحدهما يقتضي عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى
ان يقوم على الصحة دليل من خارج وهو منتف هنا الا ان ذلك آت في طواف النساء فان الحكم بصحة الحج مع تعمد الاخلال به يتوقف على الدليل
وربما امكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وعليه يعني المفرد طواف البيت بعد الحج فان المراد به الطواف
طواف النساء وكونه بعد الحج ... حقيقة ... ومثل هذه الرواية بل ... منها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم و
سعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء ... ثم استدل ايضا على ذلك بما رواه عن ابن بابويه في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق
وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه فقال تمضي فقد تم حجها اقول ... يمكن تطرق المناقشة لهذه
... احتمالها ... والمدعى لم ... استدل لبعضهم على ركنية طواف الحج بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وروى عن علي بن حمزة عن ابي الحسن قال انه سئل

عن رجل

عن رجل سهى ان يطوف بالبيت الحديث والتقريب فيهما انه اذا وجبت اعادة الحج على الجاهل فعلى العامد بطريق اولى وفي الكل الا دليل المناقشة
الحكم والطعن في هذه الاخبار ... قال بعد ان ذكر ... استفادة ... بطريق اولى من رواية علي بن حمزة وصحيحة علي بن يقطين ثم ساق الروايتين ...
في رواية علي بن ابي حمزة ... الاشتراك ... علي بن ابي حمزة وعدم التصريح ... ويمكن حملها على الاستحباب ... عدم شيء من الكفارة
على الجاهل والناسي الا في قتل الصيد كما في اخبار صحيحة وكذا الاصل والشريعة السهلة السمحة ... والثانية ليست بصريحة في اعادة الحج بل الظاهر ان المراد
هو اعادة الطواف ... الاعادة ... الطواف ... فكان ... انه ليس فيهما انه طواف الحج والعمرة للنساء او للزيارة
وانهما في الجاهل ... حال العالم العامد ... الاولوية عليها ان وجوب البدنة ... الاصحاب ... وجوب البدنة ...
... الاولوية ... وجوب البدنة على العامد ... اعادة الحج ... الاصل ورفع القلم والناس في سعة ... مع كون
... صحيحة عبد الصمد بن بشير من قوله ايما امرئ ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه ... ان تسقط البدنة ايضا وحمل الرواية على الاستحباب ... الدم
المتمتع وللعمل بها اولى ... في اثناء المراد بالعامد هنا العالم بالحكم ... بالناسي ... الشيخ ... ان الجاهل كالعامد
في هذا الحكم ... الكفارة عليه ... الاعادة بدنة واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين ثم ساق الرواية كما ذكرناه ... الرواية
على ابي حمزة ... الشيخ ثم قال ... البدنة على العالم ... الاولوية ... الجاهل بالتقصير في التعلم المناسب لزيادة العقوبة مع انه ...
منع الاولوية ... تعليل الاصل كما بيناه ... انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره ... من الطعن في الخبر ... الجاهل ...
في ايجاب الكفارة ... لا ريب فيه ... استفاضة الاخبار ... الجاهل ... في باب الحج ... الاخبار ... سقوط الكفارة وهو ...
... كما مر من الاخبار الصحيحة الدالة على انه لا كفارة في احكام الحج على الجاهل الا في الصيد ... صحيحة معاوية بن عمار ...
... الصيد ... في كتاب ... وكل شيء اتيته في الحرم بجهالة ... فليس عليك
الا الصيد فان عليك فداؤه ... صحيحة عبد الصمد بن بشير المذكورة في كلامه وغيرها الا انه ربما امكن تطرق المناقشة الى ذلك بحمل
الاخبار المذكورة ... ان كل ما ... في الصيد ... الطواف ونحوه كما هو المتبادر من لفظ الاتيان
... الروايات ... الجاهل في جملة ... الاحرام ... الوقوف بالمشعر ... الظاهر المراد من
الاتيان في هذه الاخبار ... ما في كلام السيد في هذا الباب ... كلام الاصحاب ...
... في تخصيص الكفارة بالجاهل والمنع من الاولوية من حيث تقصير الجاهل بالتعلم المناسب لزيادة العقوبة ...
... العقلاء ان ... الجاهل ... العقوبة ... فكيف
عكس القضية وهذا التحرير ... العجب العجيب ... في غير موضع ... بالحاق الجاهل ... الحكم للجاهل الاصل لاشتراكهما
في العلة الموجبة للمعذورية التي هي عدم توجه الخطاب ... تكليف الغافل وهو ... الادلة العقلية والنقلية واما الطعن المذكور
في رواية علي بن ابي حمزة بالضعف وعدم الصحة ... الى مراده ... وعدم التصريح بالمسئول وان وقع في رواية الشيخ الا انه مصرح
... ان ... بالسهو ... الى صحيحة علي بن يقطين على انه ليس فيها طواف الحج كما لا يخفى على من راجع الاخبار وكلامه في
الباب ... طواف العمرة ... الى ... ولا مجال لاحتمال العمرة هنا وبالجملة ... ظاهر ... الدلالة على وجوب الاعادة
على الجاهل ووجوب البدنة ... المناقشة ... بالتأويلات البعيدة ... والتأويلات الغير السديدة ... الا انها معارضة بالاخبار المستفيضة
على معذورية الجاهل ولا سيما في باب الحج كما عرفت ... النص بالمعذورية صحيحة ... وان تضمنت الاخلال بواجب في جملة من الاحكام المتقدمة
والآية ... الى الادلة المطلقة ... والمسئلة لذلك محل الاشكال ... وان لم يعلم القائل بهما الآن من العلماء ... في معارضة
هذا الحكم عن الكاظم الذي كانت التقية في ايامه ... ويؤيد ذلك ... بخصوص تلك الاخبار المتكاثرة مع ما هي عليه من الصراحة في العموم والشمول لكل
من ... الكلام ... الكفارات ... المتضمنة لوجوب الاعادة ... من الجاهل ...

عليه فليلحظ المفهوم الاولوية المذكورة وقد عرفت ان ثبوت ذلك في الاصل يحل اشكال الفرع [illegible] فالى الثاني فالبحث فيه [illegible] وجود النقل في الاصل
ولما وجوب الاعادة والبدنة على الجاهل فهو ظاهر الخبر المذكور وقد عرفت ما فيه وان كان الاحتياط مما يقتضيه [illegible] فانه ربما كان الاولى المفهوم من
كلام الاصحاب ان تمام ذي الحجة وقت للطواف والسعي وانه يصح الاتيان بهما في تلك المدة وان جاز التأخير وعلى هذا فلا يتحقق ترك الطواف الموجب لبطلان الحج
الا بخروج الشهر واما في عمرة التمتع فيتضيق الوقت عن التلبس بالحج [illegible] في العمرة المفردة مع الحج الافراد والقران
فيحتمل [illegible] وجوب ايقاعهما فيهما وسيأتي الكلام فيه [illegible] يحتمل وجوب الاتيان بالطواف فيهما مع عدم التوقيت
والبطلان بالخروج من مكة بنية الاعراض [illegible] اذا بطل الحج بترك ركن كالطواف ونحوه هل يحصل التحلل [illegible] ويبقى على احرامه الى ان يأتي بالفعل
الفائت [illegible] كما قال الشيخ في الحج الفاسد بناء على ان الغرض الاول ويتحلل بافعال العمرة احتمالات [illegible] الشيخ على
انه لا شيء عليه [illegible] على هذا الاحتمال يتحقق معنى البطلان المقتضي للبطلان في العمرة المفردة انما هي المحللة من الاحرام [illegible]
غيرها [illegible] على هذا الاحتمال يتحقق معنى البطلان المقتضي [illegible] في العمرة المفردة [illegible] في التحلل من احرامها الى افعال العمرة [illegible]
البطلان وهو [illegible] فان التحلل بافعال العمرة انما يثبت مع فوات الحج لا مع بطلان النسك قال والمسألة موضع اشكال [illegible]
حيث استصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول التحلل وانما يعلم بالاتيان بافعال العمرة ومن اصالة عدم توقفه على ذلك مع خلو الاخبار الواردة
في مقام البيان عنه ولعل المصير الى ما ذكره احوط انتهى [illegible] والمسألة لخلوها عن النص محل توقف [illegible]
انهم حكموا بان تارك الطواف نسيانا وجب عليه قضاؤه [illegible] استنابه وقال [illegible] هذا مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه مخالفا ولم اقف لهم في هذا التفصيل على مستند [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن
رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به
في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه [illegible] يقتضي جواز الاستنابة للناسي [illegible] انه لا فرق في ذلك بين طواف
عمرة النساء الى ان قال [illegible] وقد ظهر من الاخبار وجوب قضاء الطواف المنسي وجواز الاستنابة فيه اذا شق العود مطلقا كما هو ظاهر صحيحة علي بن جعفر
او مع [illegible] التفصيل المذكور [illegible] مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا [illegible] هذا الكلام بيسير [illegible]
ومن نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج وهو المستفاد من كلامه [illegible] وهو صريح كما ترى في ذهاب الشيخ الى
حكم الناسي هنا حكم العامد والجاهل في المسألة المتقدمة من بطلان الحج ووجوب الاعادة او الكفارة [illegible] صحيحة علي بن جعفر المذكورة في
على طواف النساء قال ان الاستنابة لا تجوز في طواف الحج كما سيأتي [illegible] في المقام وان ما ذكره الشيخ [illegible] قال المحقق الشيخ حسن [illegible]
الشيخين كما سيأتي بيانه [illegible] تكليف [illegible] لما ذكره من اتفاق الاصحاب على هذا التفصيل في طواف الحج متى كان تركه نسيانا ولما ذكره من الحمل [illegible]
صحيحة علي بن جعفر فان من نسي طواف الحج او العمرة او طواف النساء فله الاستنابة فيه وان امكن العود [illegible] الروايات [illegible]
في الناسي لطواف النساء انه لا يجوز له الاستنابة الا مع تعذر الرجوع واذا ثبت ذلك في طواف النساء ففي طواف الحج والعمرة بطريق اولى [illegible]
من طواف النساء خارج عن الحج [illegible] طواف الحج عن جملة اجزائه [illegible] بوجوب الرجوع اليه مع الامكان وكذا طواف العمرة ومن الاخبار الدالة على وجوب
الرجوع في طواف النساء مع الامكان ما رواه [illegible] عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء
حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه او غيره وما رواه [illegible] عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يأمر ان يقضي عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وما رواه [illegible] عن ابن عمار قال
من رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه الى غير ذلك من الاخبار [illegible]
المسألة وبما ذكرناه [illegible] كتاب المنتقى [illegible] الشيخ في كتاب الاخبار [illegible]
علي بن جعفر المذكور على طواف النساء جمعا بينها وبين صحيحة علي بن يقطين [illegible] المسألة قال [illegible] نسي طواف الحج

حتى رجع الى اهله

حتى رجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج [illegible] ثم نقل [illegible] المذكورة الى ان قال فيحمل على طواف النساء لان من ترك
طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ولا تنافي بين الخبرين [illegible] ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال
يأمر ان يقضي عنه ان لم يحج واعترضه جملة من افاضل المتأخرين بانه لا تنافي بين هذه الاخبار ليحتاج الى الجمع بما ذكره فان مورد الخبر الاول الجاهل
بوجوب الطواف ومورد الخبر الثالث الذي استدل به [illegible] جواز الاستنابة في طواف النساء ولا دلالة له على المنع
من الاستنابة في طواف الحج [illegible] بين الجاهل [illegible] حكم العامد دون الناسي وقد عرفت [illegible] المسألة
المتقدمة [illegible] لا ينبغي ان يكون حكم الجاهل حكم العامد لتمكنه من التعلم بخلاف الناسي [illegible]
الروايات الصحيحة المتقدمة [illegible] صلوة الجاهل بالنجاسة [illegible] بوجوب الاعادة على الناسي معللة
في بعضها بان ايجاب الاعادة [illegible] عدم ازالة النجاسة [illegible] في ان الجاهل اعذر من الناسي [illegible] الى الادلة الصحيحة
[illegible] الجاهل [illegible] الحكم هنا ان الجاهل كالعامد كما ذكره وان الناسي [illegible] الشيخ حسن
في المنتقى [illegible] كلام الشيخ في هذا المقام [illegible] تأويل الشيخ الخبر عن علي بن جعفر [illegible] الشيخ ان الخبر الذي اوله
[illegible] الطواف [illegible] في حكم الجهل [illegible] الى الاجماع [illegible] الخروج [illegible]
المستفاد من ترك [illegible] العمرة والحج وطواف النساء [illegible] طواف الحج [illegible] الاخبار
[illegible] علي بن جعفر [illegible] السنة [illegible]
لما حكاه من كلامه [illegible] حكم من نسي طواف الحج [illegible] القصد والعزيمة ما لا يخفى [illegible] الشيخ [illegible]
على ان الجهل والنسيان [illegible] القول [illegible] الحج على الجاهل [illegible] الناسي [illegible] لشهادة الاعتبار [illegible]
في مثل هذا النسيان [illegible] في الجهل [illegible] الاصل [illegible] الاتيان بالمأمور به على وجهه [illegible]
الا [illegible] الاصل في صورة الجهل [illegible] في صورة النسيان الى وضوح الدليل [illegible]
[illegible] علي بن جعفر [illegible] ضعيفة [illegible] النساء [illegible]
الدليل الواضح [illegible] هذا الحكم المخالف للاصل [illegible] الى الفرق بين الاشتراك [illegible] ذكر النساء [illegible]
عن العرض للجهل [illegible] الاتمام [illegible] بين طواف الحج وطواف النساء هذا الحكم [illegible] الاشتراك [illegible]
ذلك في كلام [illegible] الشيخ [illegible] النظر [illegible] من المتأخرين [illegible] الشيخ
[illegible] علي بن جعفر [illegible] في القواعد المقررة في حكم الناسي من
الكفارة لا تجب عليه [illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible] التكليف [illegible] بالحمل على ما قالوه [illegible]
اخبار السعي [illegible] هذا التخصيص واصحاب الكلام [illegible] ذكرناه في توجيه كون النقص [illegible] هذا النسيان [illegible] الجهل
وفيما روى علي بن جعفر ان ناسي الطواف يبعث بهديه [illegible] وحمل الشيخ على طواف النساء والظاهر [illegible]
من الجانبين [illegible] فلينظر الناظر في [illegible] والذي [illegible] والشيخين [illegible] الاكتفاء
بالاستنابة [illegible] الطواف وان امكن العود [illegible] علي بن جعفر مع وضوح دلالة الاخبار [illegible] في نسيان طواف النساء على [illegible]
[illegible] القدرة على المباشرة [illegible] في طواف النساء [illegible] الحكم [illegible] من حمل كلام الشيخ على انه نسي
[illegible] الجهل والنسيان [illegible] الاستدلال [illegible] المقال من الشيخ [illegible]
[illegible] ذكرناه في توجيه الجهل الذي [illegible] المقطوع به [illegible] ان هذا [illegible] الشيخ

وهذه التدقيقات ومع كون هذه الظواهر لا تقوى لمعارضة الاثبات على ان باب المنافسة فيما ذكر غير منغلق ولو الامر في الاطلاق بالامر بالاعادة فيه من وجوب الاستنابة
بما هو الاهم لا وضحناه فيه وبالجملة فالتكليف بما ذكر كما لا يخفى وما يستفاد من الاخبار التي في الباب وهو قوله ومن نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله ان الشيخ
في هذه وان الشيخ اورد بها واستدل عليها بالاخبار والاشهر حتى انه جعل هذا القول مذهب الشيخين ودعوى شيء في المبسوط ونقل عن ابن ما ذكره الشيخ ههنا
التهذيب ولفظ له الشيخ المفيد وان خص بعض المتاخرين فهو غريب من مثله في ارباب التحقيق وذوي الفضل والتدقيق فان الشيخ على ما صرح به في كتاب
انه لا عبرة لهذا الكلام ونحوه فيها ما يدل كما ان الشيخ كل ذلك ولا اثر لها اما غاية الشيخ بعد استيفاء كلام عنه والاستدلال عليه بما ذكر في عنوان الباب وتستدل
عليها بمثل هذا ونحو واما قوله والنحو من ذهاب بعض المتاخرين اه والظاهر انه اشار الى ما قدمنا نقله عن ك ولعلنا ما فيه وهو مؤيد لما قلناه ومؤكد
لما اوضحنا في الكلام من ان ما ذكره غير واحد منهم من ان لفظ الغير هنا في صحيحة علي بن جعفر شامل للطواف الحج والعمرة وطواف النساء بتعميم علم الاقتصاد
وان ظاهر الخبر المذكور الاستنابة مطلقا يجب تقييده بما اذا تعذر العود بناء على الامر بالهدي وحمله عندهم على الندب كما في ... والموافقة بعد ذلك كما
هو واما ما ذكره الخ المتقدم ذكره من العمل على ظاهر الخبر في وجوب الهدي وتخصيص اخبار المعذور بهذا الخبر فهو لا يخلو من قوة بحيث ان اخبار العذر
انما وردت في الجاهل لا الناسي فيكون هذا الخبر لا معارض له الا انه حيث حمل الناسي على الجاهل في المقام احتاجوا الى تاويل الخبر بما ذكروه من
التقييد ونحوه بما عرفت وكيف كان فقد تلخص ان المستفاد من الحكم المذكور في المسألة من وجوب الرجوع على الناسي مع عدم الامكان فالاستنابة
هو الاخبار الدالة على هذا التفصيل في نسيان طواف النساء كما نقلناه انه الذي وجدت في طواف النساء فهي غيره وهو طواف الحج والعمرة بطريق اولى
الذي فهمناه والوقوف للمسألة ملاحظة عيون ذلك واما صحيحة علي بن جعفر فيجب ارجاعهما الى هذا التقريب بتقييد اطلاقهما بما قدمناه وحمل التسوية
بينهما على احد الوجهين المتقدمين وبذلك يتلاءم الاخبار ويتم الاستدلال بها اما ما ذكره في ... من الاستدلال على هذا الحكم بخبر ...
وصحيحة علي بن يقطين فهو من عجيب الاستدلال فانه قال بعد نسيان طواف الحج ودليلنا ذلك بعد هذا فان احل بها ما دام بطل حجه وان وجب عليه ناسيا
وجب عليه ان يعيده ويقضيه فان لم يتمكن استناب ... الى ان قال ويدل على حكم الناسي ما رواه علي بن ابي حمزة ثم ساق الخبر ثم نقل صحيحة علي بن يقطين و
نسبها الى علي بن جعفر وانت خبير بما فيه فان مورد الروايتين الجاهل ولا مكان ان يجمع هنا حمل النسيان على الجهل وان حكمهما واحد لانه تقدم ان حكم
الجاهل هنا العامد في وجوب الاعادة والكفارة حسبما دل عليه الخبر المذكور وهو المشهور كما تقدم وحكم الناسي عندهم هو ما ذكره هنا من التفصيل
وبالجملة فالظاهر ان ما ذكره كما نبهنا عليه من الاستعجال وعدم التدبر في المقام كما يظهر من نسبته صحيحة علي بن يقطين الى علي بن جعفر ... ولعل شبهات الاولى
تدبر ما تقدم ان الحكم في الناسي لطواف الحج وجوب الاعادة ان امكن والا فالاستنابة وقد روى الشيخ وق في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وهو كما ترى ظاهر في خلاف الحكم المذكور وحمله الشيخ على انه ع
طواف الوداع وهو بعيد ويمكن حمله على عدم الفرض في افساد الحج وان وجب عليه الرجوع مع الامكان او الاستنابة وغايته انه مطلق بالنسبة الى وجوب
الرجوع او الاستنابة فيجب تقييده بما دل على ذلك من صحيحة علي بن جعفر المتقدم ونحوها بالتقريب المتقدم الثالث لو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله
وواقع اهله قال الشيخ في ... وجب عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضاء الطواف الثالث ... كلام جملة من الاصحاب ... الى الاشهر انه لا يشترط
في استنابة الناسي للطواف ... تعذر العود بل يجوز له الاستنابة وان امكن عوده ... ذكر ... نعم قوله انه لو نسي طواف النساء
جاز ان يستنيب ... ان يشترط في جواز الاستنابة هنا تعذر العود بل يجوز وان امكن لكن يشترط في جواز الاستنابة هنا تعذر العود كما ...
لطواف الحج بل يجوز وان امكن ... التعميم ... جملة ... ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وقال الشيخ في يب ... ان يجوز
الاستنابة اذا تعذر عليه العود واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء حتى دخل الكوفة
قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه وهذه الرواية صريحة في المنع من الاستنابة اذا امكن العود كما
القول بالجواز مطلقا قوي ... انتهى ... الذي ... عليه من اجماع هذه المسألة ... المذكورة في صدر هذه المسألة ومنها ما تقدم الروايات

ولا يخفى

ولا يخفى ان في اثنين من هذه الاربع دلالة على انه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وفي احديهما فان تعذر قال يامر من يطوف عنه وفي الثالثة ... المتقدم
ثم ... قال يامر من يقضي عنه ان لم يحج ولا ريب انه يحرم النساء عليه هذا بل الخبر حتى يطوف بالبيت بل صريح في وجوب الطواف عليه بنفسه ...
انه مع عدم القدرة كما تضمنه الخبر او مع صحته بنفسه كما تضمنه الخبر الآخر ونحوه ولذا ... الخبران الآخران وان دلا باطلاقهما على الارسال الا انه يجب
حمل هذا الاطلاق على التفصيل المذكور في الخبرين جمعا بين الاخبار ... في ... المسألة وكذا في كلام ... الشيخ حسن من ان ...
التفصيل المذكور في طواف الحج والعمرة انما هو في هذه الاخبار الواردة في طواف النساء باجراء الحكم في الفرد الآخر بطريق الاولوية ومن اخبار المسألة ايضا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمار ... عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف
فان مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح له ان يقضي عنه وليه وان نسي رمي الجمار فليسا سواء الرمي سنة والطواف فريضة وهو ظاهر كما
ترى في جواز القضاء عنه ما دام حيا وجواز القضاء في الرمي مع الحيوة لكن الطواف فريضة ... فالطواف فاي مرجح ... نفسه
بالاحكام جمعا بينه وبين الاخبار المتقدمة ومن اخبار المسألة ما رواه ابن ادريس في آخر السرائر من كتاب نوادر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه وان ... طاف عنه وليه وهو مثل ذلك الخبر ... تقييد اطلاقه وبالجملة فهذه الاخبار ...
دل على جواز الاستنابة على الاطلاق وبين ما دل على وجوب الحج بنفسه على الاطلاق وبين ما دل على التفصيل والقاعدة في مثل ذلك حمل المطلق على المقيد
هو بحمد الله سبحانه واضح لا اشتباه يعتريه ومن اخبار المسألة ما رواه عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل نسي ان يطوف
طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة والظاهر حملها على المواقعة مطلقا ومع التذكر على ... الرابع لو نسي ...
متى وجب قضاء الطواف العمرة وطواف الحج فهل يجب اعادة السعي بعده ام لا قولان فذهب الشيخ في ... الى الوجوب واستقربه الشيخ
... فقال الا اذا وجب قضاء طواف العمرة وطواف الحج فالاقرب وجوب القضاء ايضا كما قاله الشيخ في ... ونقل بعض الفضلاء عن الحواشي المنسوبة الى
شيخنا الشهيد انه لم يذكر الاكثر قضاء السعي او قضاء الطواف ونقل يقتضي السعي بعد ونقل بعض فضلاء متاخري المتاخرين ويمكن الاستدلال على
قضاء السعي بعده بما رواه الكليني والشيخ عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم في القوي ... قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان
يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وما رواه الشيخ عن صفوان عن منصور بن حازم باسناد فيه اشتراك قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا
غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك ... من هذين الخبرين انه متى اتى بالطواف والسعي معا لا انه يرتب بينهما فان
كان جاهلا وجب عليه الاعادة وهذا بخلاف محل البحث من نسيان الطواف بالكلية ومع حصوله لا استدلاله وبالجملة فانه لم يظهر لي دليل على وجوب
السعي والاصل العدم هذا ما عرفت من وجوب قضاء الطواف ... كما ... في المناقشة لعدم الدليل الواضح سوى الاجماع ان تم والاحتياط ...
الخامس لو عاد لاستدراك طواف الحج او طواف العمرة والنساء بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكة فهل يكتفي بذلك او يتعين
عليه الاحرام ثم يقضي الفائت قبل الاتيان بافعال العمرة او بعدها ... الحكم من النص ... الاول نظرا الى الاصل وان من نسي الطواف ...
عليه انه محرم ... وبالجملة والاحرام لا يتسع الا انه لا يخلو ايضا من شوب الاشكال المسألة السابعة المشهور بين الاصحاب انه لو نقص من طوافه وقطعه
لدخول البيت او لحاجة او لمرض او حدث او دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه فان تجاوز النصف رجع واتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون
النصف استانف ولم اقف له على دليل في الاخبار بالوجه ... وانما ما يتعلق بذلك ما رواه الشيخ عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل
طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله ع وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله ع يطوف شوطا قال
سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى الى اهله قال يامر من يطوف عنه وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا في الحجر قال يعيد
ذلك الشوط وروى المشايخ الثلاثة في الصحيح عن صفوان عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بينهما او يطوف ان ذكر انه ترك بعض
طوافه بالبيت فليتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي وهذه الروايات كما ترى لا اشعار فيهما بما ذكروه من التفصيل والمنقول عن الشيخ في ... انه قال ...

ستة اشواط وانصرف فليضف عليها شوطا آخر ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه وهو كذلك في الناسي مع الاخلال بالشوط الواحد
كما هو المذكور في صحيحة الحسن بن عطية المذكورة وربما اشعر التخصيص بذكر الشوط الواحد ان حكم ما زاد عليه خلاف ذلك قال في المدارك والمعتمد
عندنا ان كان المنقوص شوطا واحدا وكان النقص على وجه الجهل والنسيان والاستيناف في غيره مطلقا لنا على البناء في الاول وجواز الاستنابة مع تعذر العود
ما رواه الشيخ عن الحسن بن عطية وساق الرواية المتقدمة ثم صحيحة الحلبي ثم قال ولنا على الاستيناف في غيره فوات الموالاة المعتبرة بدليل التاسي والاخبار الكثيرة كصحيحة الحلبي
ثم ساق الروايات الآتية في قطع الطواف لدخول البيت الدالة على قطع الطواف بعد ثلثة اشواط وامره بالاعادة ثم صحيحة الحلبي الواردة ايضا في قطع الطواف
لدخول البيت ثم حسنة الحلبي الواردة فيمن اشتكى وقد طاف خمسة فامره بالاعادة في الجميع اقول ما ذكره من البناء في الشوط الواحد مع الجهل والنسيان
جيد لما عرفت من الاخبار وظاهرها ان الترك كان على احد الوجهين المذكورين وعبارة المقدس في جملة كتبه وهو كذلك كلام جيد ايضا واما ما
ذكره من الاعادة فيما عدا ذلك فلا اعرف له وجها وجيها اما ما احتج به من فوات الموالاة بدليل التاسي ففيه ما عرفت من التاسي كما صرح به المحققون في غير
موضع وهو ايضا في مواضع من شرحه وان كان قد غفل عنه في مواضع آخر لا يصلح للدلالة على الوجوب فان فعلهم اعم من ذلك نعم هو دليل على الرجحان في الجملة
نظروا اما الاخبار المذكورة فموردها غير محل البحث فان الظاهر من كلام الاصحاب ان ما ذكروه تام من هذا الموضع المسائل الثمان في صدر المسألة متغايرة ولا يدخل بعضها
تحت بعض فان الظاهر من كلامهم ان من نقص طوافه ثم عطفهم عليه من قطع طوافه لدخول البيت وهكذا ان كلا منها امر آخر فالمراد بالاول هو من نقص
طوافه ثم خرج فذلك لا لعرض من هذه الاعراض بل اما ان يكون تعمد ترك بعض طوافه او سهى عنه او جهله وكذا الاخبار المذكورة فان الظاهر منها ايضا
ح ان الاستدلال بهذه الاخبار الواردة في قطع الطواف لدخول البيت او المرض او نحو ذلك ليس في محله بل هذه مسائل على حدة ياتي الكلام انشاء الله
والعجب من سلسلة ان المحقق الاردبيلي استدل على ما ذكره الاصحاب بهذه الاخبار الواردة في قطع الطواف لدخول البيت ونحوها من الاخبار الواردة في
قطعه لعيادة المريض ونحو ذلك وبالجملة فالمسألة عندي محل اشكال فاني لا اعرف لهذا الحكم دليلا سوى الروايات الواردة في قطعه التي تقدمت
هي مما هو في مادة التفصيل المذكور ومحط الكلام في الروايات التي تضمنت ترك بعض طوافه وهي مجملة وقد امر بالبناء عليها والحمل على
ما ذكر في تلك الروايتين من الشوط الواحد غير صحيح الا ان الظاهر ان مورد هذه الرواية خارج عما نحن فيه وسيأتي الكلام فيه انشاء الله قريبا والله العالم
الخامس فيمن قطعه لدخول البيت فانه يجب عليه ما تقدم من التفصيل بتجاوز النصف وعدمه والاشكال كما في سابقه فاني لم اقف في الاخبار على ما يفصل
يدل على ذلك فمنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه و
خالف السنة وصحيحة ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال
نقض طوافه وخالف السنة فليعد ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من نوادر البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وموثقة عمران الحلبي قال سألته عن رجل طاف
بالبيت ثلثة اشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه وهذه الروايات كما ترى لا اشارة
فيها فضلا عن التصريح بالتفصيل الذي ذكروه بل ظاهر صحيحة حفص بن البختري وجوب الاعادة متى قطعه لدخول البيت مطلقا والى العمل بها مال في
الذخيرة فاختار بطلان الطواف بلغ النصف اولا السادس فيمن قطعه لحاجة والروايات في هذا الموضع مختلفة فمنها صحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف
شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وروى ابن بابويه في الفقيه عن صفوان
الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه وذكر ابن بابويه في نوادر
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره فيقطع الطواف واذا
اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف وروى الشيخ في الصحيح عن النخعي وجميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في
الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة فقال لا بأس ان يذهب في حاجته وحاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك
واذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف الفريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه وروى
الشيخ عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فجاءني رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجة فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه

حاجته

حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي فقال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان في فريضة قال نعم قال يا ابان وهل تدري ما
ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله لا ادري قال يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة ويرفع له ستة آلاف درجة قال اسحاق بن عمار
ويقضى له ستة آلاف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرا اسابيع فقلت له افريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله
العباد عن الفرائض لا النوافل وروى في الكافي عن محمد بن مسكين عن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي ويدي
في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة
فقال مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت اصلحك الله فاقطع الطواف قال نعم قلت اصلحك الله وان كان في المفروض قال نعم قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
من مشى مع اخيه المؤمن المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة اقول قد دلت صحيحة ابان بن تغلب
ومرسلة ابن ابي عمير وصحيحة صفوان الجمال ورواية جميل بمضمونها على ان الشوط في الطواف ... ولا يبنى في طواف الفريضة ورواية ابان بن تغلب ومرسلة ابن ابي عمير و
صحيحة صفوان الجمال ورواية جميل بجمعها تقتضي تخصيص اطلاق هذه الروايات بالخبر المذكور بحملها على البناء في الفريضة مع قطع الحاجة الا فيما اذا وقع
على شوط او شوطين فانه يعيد اقول ومن اخبار المسألة ايضا ما رواه الشيخ عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ... في الشوط الخامس من الطواف فقال
انطلق حتى يعرفه هنا رجلا فقلت انما حسبت اشواطا فاتم اسبوعك قال اقطعه واحفظ من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني
عليه وما رواه في الفقيه عن ابان الازرق قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده
ثم ارجع فاتم طوافك والامر في هذين الخبرين سهل لانهما ان حملا على الفريضة فلا اشكال في البناء وان حملا على النافلة فالحكم اظهر ... وقوي على عود
البناء على ما دون النصف وكيف كان فهذه الاخبار على كثرتها لا تعرض فيها لما ذكروه من التفصيل بوجه ولو كان الحكم مبنيا عليه لصرح به ولو بالاشارة
اليه الرابع فيمن قطعه لمرض والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه الصورة ما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل
بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على
اتمام الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه
اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار قال في المدارك بعد الاستدلال على ما ذكروه من التفصيل
برواية اسحق بن عمار وان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ما صورته ويتوجه على هذه الرواية الطعن من حيث السند باشتماله على جماعة من الواقفية
ونقل الشيخ عن ابن بابويه انه ضعيف وان راويها اسحق فطحي وثانيا انها معارضة بما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي ثم ساق الرواية الاولى
قال والمسألة محل تردد ولعل الاستيناف مطلقا اولى انتهى اقول ويرد عليه ان ما ذكره من الطعن في السند فقد تقدم الجواب عنه مرارا واما من حيث
المعارضة بخبر الحلبي فانه يمكن الجمع بان رواية الحلبي هنا مطلقة بالنسبة الى ترتب الاعادة على الاشواط التي هي اعم من تجاوز النصف وعدمه
والواجب تقييد هذا الاطلاق برواية اسحق وما دلت عليه من التفصيل ومع هذا الجمع ظاهر ان ما ذكره الاصحاب من التفصيل فلا اشكال في هذه الصورة
السادس لو اخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه فالمشهور انه ان تجاوز النصف رجع فاتم طوافه ثم تمم سعيه ولم اقف على التفصيل في هذه المسألة على
مستند واطلق الشيخ على ما نقله في المختلف ومن تبعه في جملة من كتبه اتمام الطواف من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه واستدل له العلامة
بموثقة اسحق بن عمار المتقدمة في الموضع الاول ومقتضاها البناء وان لم يتجاوز النصف ومما يؤكد ذلك ما اشتملت عليه من زيادة على ما لا
منها حيث قال قلت انه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت
فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وهو كما ترى ظاهر في البناء للاتيان بشيء
من الطواف وهنا بحمد الله ظاهر والله العالم **تنبيه** المفهوم من كلام مشايخنا الشهيد ان منشأ هذا التفصيل في هذه
المواضع على وجوب الموالاة في الطواف قال في تعداد واجبات الطواف وحادي عشرها الموالاة فيه فلو قطعه في اثنائه ولم ... بطل ...
اشواطا اعاد سواء كان لحدث او خبث او دخول البيت او صلوة فريضة ... الى الاصح ان كانت نافلة او لحاجة له او لغيره ام لا الا النافلة [illegible]

جواز البناء على شوط إذا قطع لصلاة فريضة وهو نادر كما لا يخفى فمع ذلك وأما في الوتر وإنما باحوا القطع للفريضة ولو كانت نافلة فلا يخاف فوتها أو دخول
ضرورة أو قضاء حاجة مؤمن ومن ثم إذا عاد من حيث القطع ولو شك فيأخذ بالاحتياط انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه الأول أن ما ادعاه من وجوب
نقض لم نعثر له على دليل لما ذكره في ... من الشافي وقد بينا ما فيه آنفاً ... والأخبار خالية منه بل صريح في رده كما عرفت من
رواية أبان بن تغلب ومسكين بن عمار وصحيحة صفوان وغيرها من الروايات المتقدمة الثاني أن ما ذكره من التفصيل في هذا الموضع قد عرفت أن الأخبار في أكثرها
تشاهد عليه كما عرفت وأما الذي يدل عليها بعد ذلك إنما هو في صورة القطع لمرض أو لحدث حسبما بيناه الثالث أن ما ذكره من هذا البحث في عدد
هذه المذكورات وإنه يجري عليه هذا التفصيل ما ترده الأخبار الواردة في المسألة ومنها ما رواه في الفقيه عن حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت
في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال بئسما
صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت ثم قال أما إنه ليس عليك شيء وعن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رأيت في ثوبي
شيئاً من دم وأنا أطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك والأولى صريحة في وجوب البناء قبل النصف والثانية
دالة على ذلك بإطلاقها الرابع أن ما علله من صلاة الفريضة وأن هذا التفصيل جار فيها مما لا تساعده الأخبار ولا كلام
غيره من الأصحاب أما الأخبار فمنها صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة قال يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من
حيث قطع وحسنة هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة
ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى
بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع إلى مكانه فيتم طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتم طوافه ثم يوتر وإن أسفر بعض الإسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف
حتى تفرغ ثم أتم الطواف وهذه الأخبار كما ترى مطلقة في جواز القطع للصلاة والبناء بعد الفراغ أعم من أن يكون قبل النصف أو بعده وتجاوز الأربعة وأكثر ما
في الطواف ... دال على ذلك بالملاقية ... على شوط إذا قطع لصلاة الفريضة لا بعد ... هذه الأخبار عليه
كلام الأصحاب فظاهر ... ذلك وإن نسبه إلى ... صرح بجواز القطع للفريضة والبناء وإن لم يبلغ النصف وهذا هو
ظاهر كلام ... حيث قال ولو دخل عليه وقت فريضة وهو في طواف قطع الطواف وابتدأ بالفريضة ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع وهو قول العلماء كافة
إلا مالكاً فإنه قال يمضي في طوافه ولا يقطعه إلا أن يخاف أن يضر بوقت الصلاة انتهى ... التعليم ... الشيخ
نحوه كلامه في غيره وغيره في غيره ... اطعن ... الواجبة فإنه يقطع لأجلها الطواف ونسبه إلى الشيخ
مرددة بأنه ... صحيحة عبد الله بن الحجاج على ذلك ... القول ... وهو ما يحصل ... السادس ...
ذكر من أنه إنما يباح القطع بعد النصف ... أو نافلة يخاف فوتها أو دخول البيت ... الواردة في جميع هذه الصور
إنما على التفصيل ... سوى أخبار ... والحدث ... صحيحة حفص البختري ... القطع لدخول البيت ... بعد النصف
وبالجملة فإن كلامه في هذا المقام لا ينطبق على ما قلناه من أخبارهم بل هي ظاهرة في رده كما لا يخفى على ذوي الأفهام ... في ... قال
السادس ... فإن تجاوز النصف رجع فأتم وإن كان دون ذلك استأنف ... المقتضي لوجوب الاستئناف إنما
يتحقق مع ... والأوجب الإتمام ... واحد انتهى ... ان هذه ... كلامهم لم ... دليلاً ... كما ...
عدم وجوبها وثانياً أن أخبار هذه المسألة وهي ... في الموضع الأول ... كصحيحة الحسن بن عطية وصحيحة الحلبي وتقييدها بالحاج
دليل ... ما هو صريح في عدم وجوب الموالاة وهو ... العالم ... عن طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا والمروة وطاف بهما
ذكر ... فإنه ... الموالاة ... أمر بالبناء على ما طافه ولم يأمر بالاستئناف الثانية قال أيضاً وذكر أنه
وغيره ... بمجاوزة النصف تمام ... المطلق المجاوزة ... عليه في هذه المسألة ... عن غيره انتهى
أقول ... التفصيل الذي ذكروه بالمجاوزة ... الموضع الرابع ... في الموضع

الخامس والأولى ... على حجر الطواف إذا طاف ... بما من ... عند ... على أنه لو كان جاوز النصف بنى على طوافه وإن كان
أقل من النصف أعاد الطواف والجمع بين الخبرين يقتضي حمل الجواز على النصف على تمام الأربعة كما تقدم في الخبر الأول فالحكم بجبر الطواف مع تمام
الأربعة ... وما كان أقل من ذلك فلعل ... أحدها أن يكون على النصف الحقيقي ... يزيد على وجه لا يتم شوط
الخبر إنما دلت على الإعادة في الثانية وحكم المرتبة بين الباقيتين غير معلوم من الخبر والاحتياط يقتضي الإعادة مع عدم البناء ... وتحصيل البناء بما كان
الأربعة الثالثة ... الأصحاب وكلام الأصحاب ... الموضع الذي يقطع فيه في الصورة التي يسوغ القطع فيها ... بعد العود
الظاهر ... المحافظة ... وحيث ... النقصان الطواف ... في البناء الطواف السابق ... وقع القطع في أثناء الشوط
بل ... ذلك ... من البناء موضع القطع قال ... بعد نقل ذلك عنه وهو صريح في عدم تأثير مثل هذه الزيادة ولا بأس به انتهى أقول ...
البناء ... وجه ... تكاثرت النصوص بالأمر بالبناء من موضع القطع وعدم وجوده ... في المقام ... كما تقدم في الموضع الثالث
من الروايات الدالة على أنه يبني على طوافه ... منها ... ابن أبي حمزة وقوله فيها احفظ مكانك ثم اذهب فعد ثم ارجع فأتم طوافك ورواية يونس
ابن يعقوب وقوله فيها فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك والخروج عن مقتضى هذه الأخبار ... بدليل شرعي مشكل
بل ... ما ذكروه من الاحتياط في الإعادة من الحجر إنما هو ... الثامنة لو شك في أعداد الطواف فيهنا
الأولى أن يشك في عدده بعد الانصراف ... أنه لا خلاف بين الأصحاب في أنه لا يلتفت ويدل عليه مضافاً إلى الأصل عموم قوله في صحيح
زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فليس بشيء ... الثانية أن يشك في الأشواط ويكون الشك في الزيادة والظاهر
أنه لا خلاف ... أنه يقطع طوافه ولا شيء عليه ... بأن ... الإتيان بالسبع ويشك ... والأصل عدمها انتهى والأظهر الاستدلال
عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أو ثمانية فقال أما السبعة
فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وعن الحلبي في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعة طاف أو
ثمانية قال يصلي ركعتين وما نقله ابن بابويه ... عن ... محمد ... عن رجل ... سئل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف فلم
يدر سبعة طاف أم ثمانية قال يصلي ركعتين قال في ... بعد نقل ذلك عنه ويتوجه عليه مع احتمال تأثير الزيادة كما سيجيء في مسألة الشك
في النقصان انتهى ... وموضع الشك بعد تمام الشوط المشكوك في كونه ثامناً أو سابعاً ...
دكن ... يحصل يقين السبعة وما ذكره من ... احتمال تأثير الزيادة كما في مسألة الشك في النقصان إنما يتم بناء على ما اختاره في المسألة
من البناء على الأقل والإتمام وسيظهر لك إن شاء الله تعالى أنه لا دليل عليه بل الأدلة ... في رده ... بوجوب الإعادة ... المشار
وبه يظهر قوة ما ذكره ... أنه لا وجه للحكم بالإبطال في صورة الشك في النقيصة بدون الإتمام لا من حيث احتمال الزيادة الموجبة للإبطال
ومقتضى قوله في صحيح الحلبي أما السبعة فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن أنه لو قطع قبل إتمام الشوط المشكوك فيه بحصل يقين السبعة
واحتمال أن يكون هو السابع ... الثالثة أن يكون الشك في النقصان والمشهور ... في الفريضة قال في ...
في حكم الشيخ في ... الطواف وقال الشيخ لو شك في طواف الفريضة هل طاف ستة أو سبعة فإن انصرف فلا يلتفت وإن كان في حال الطواف
وجب عليه الإعادة وكذا لو شك فيما نقص عن السبعة وقال المفيد من طاف بالبيت فلم يدر ستاً طاف أو سبعاً فليطف طوافاً آخر ليستيقن
أنه طاف سبعاً واختاره الأول ابن البراج ... وقال ... في كتاب المقنع ... ابن ... الشيخ علي بن بابويه في رسالته
أبو الصلاح وهو قول ابن الجنيد فإنه قال إذا شككت في إتمام طوافك ... على يقين وسواء كان شكه في شوط أو بعضه ...
إلى الصلاة وإلى السعي ... عليه وإن كان في طواف الفريضة كان الاحتياط ... على يقين من غير زيادة ونقصان وإن كان
النافلة بنى على الأقل ... قال ... والمعتمد عندي هو القول الأول ... السيد السند في شرح ... القول الثاني هو مذهب الشيخ المفيد والشيخ
علي بن الحسين بن بابويه ... بنقل كلامهم ... فإنه ... طريق ... ما ... وقوة ما اخترناه قال بعد نقل القول الثاني عن جماعة المشار

اليهم في كتاب بلغه وهو المعتمد لنا الاصل هو ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة
فطفت طوافا آخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وما رواه ابن بابويه في الفقيه عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال في
رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه والبناء على اليقين هو البناء على الاقل احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم قال سألته عن رجل
طاف بالبيت فلم يدر استة طاف ام سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وعن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل وعن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اني طفت اربعة او
ثلثة فقال ابو عبد الله ع اي الطوافين طواف فريضة او طواف نافلة قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستانف وان كان طواف نافلة
استيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلث فانه يجوز له والجواب عن هذه الروايات اولا بالطعن في السند اما في طريق
الاول عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول وهو في طريق الثانية النخعي وهو مشترك ... وفي الثالثة وهو حنان بن سدير وقال الشيخ انه واقفي
وثانيا بامكان الحمل على الاستحباب كما يدل عليه قوله في صحيحة منصور الاعادة احب الي وافضل وكيف كان فلا ينبغي القطع بعدم وجوب العود
لاستدراك الطواف مع عدم الاستيناف كما تضمنه الاخبار المستفيضة انتهى كلامه وهو غير خفي من وجوه الاول ما استدل من صحيحة منصور بن حازم للقول الاخير
القول الاول الشبيه الاقتضاء لما يدل انه لا شيء عليه بعد الذهاب بعضها لا نزاع فيه كما اشار اليه في آخر كلامه من قوله وكيف كان فلا ينبغي القطع بعدم
وجوب العود ... ومحل الخلاف انما هو مع الحضور وهل يجب عليه الاستيناف كما هو القول الاول ام البناء على الاقل كما اختاره والامام ع في هذه الرواية
لما اخبره الراوي بانه طاف طوافا آخر انكر عليه هلا استانف يعني ان الحكم الشرعي في هذه الصورة هو الاستيناف وعلمه الامر انه لما اخبره بانه طاف و
ذهب فات محل الاستيناف قال ليس عليك شيء وبذلك يظهر ان مع الذهاب لا نزاع في المسألة فقوله ليس عليك شيء لا دلالة فيه على ما ادعاه
هو واضح ومن ثم استدل به في المختلف على القول المشهور وهو صورة ما في كتاب من لا يحضره الفقيه وكذا ما روي عن رفاعة انه قال في رجل لا
يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وعن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قال اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف
نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت ام سبعة فاعد طوافك فان
خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء انتهى الكافي والوافي وقال ... وهذه الجملة كما نقلناه وقال بعد ذلك بيان قوله يبني على يقينه محمول على
طواف النافلة كما يظهر من آخر الحديث ويمكن الجمع حديث واحد رواه رفاعة وما حيل ... وكل ... الى قوله وان كان الفريضة فاعد الطواف
ولم يذكر ما بعده والظاهر انه فهم ان هذه الزيادة من كلام ... وذكر انه في المقنع روى ... وسئل عن رجل الى آخر ما ذكره مرسلا والظاهر ان الاجل ان حكم
يكون هذا الزيادة من كلام لا من الخبر وظاهر ان قوله وسئل الى آخره غير داخل في خبر رفاعة والشيخ في المنتقى نقل حديث رفاعة حسبما نقلته
هنا وقال بعده قلت وجه الجمع بين الحديث بالذي ... ان يحمل هذا على ارادة النافلة كما وقع التصريح في جملة من الاخبار والصحيحة انتهى وكيف كان
فالواجب حمل هذا الخبر على ما ذكروه من النافلة كما سيظهر لك انشاء الله الثالثة ما طعن به على رواية محمد بن مسلم بان في طريقها عبد الرحمن بن سيابة وهو
مجهول فالجواب بما افاده المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى حيث قال بعد نقل الخبر المذكور وهذا الموضع الذي ذكرناه في مقدمة الكتاب انه وقع فيه
توهم عبد الرحمن بن سيابة ولا يرتاب الممارس في انه من الاغلاط الفاحشة وانما هو ابن ابي نجران لان ابن سيابة من رجال الصادق فقط ولم يذكر
في اصحاب احد ممن بعده ولا نوصل له رواية عن غيره وموسى بن القاسم من اصحاب الرضا ع والجواد فكيف يتصور روايته عنه واما عبد الرحمن بن ابي نجران
فهو من رجال الرضا والجواد ايضا ورواية موسى بن القسم عنه معروفة كثيرة في عدة مواضع وروايته هو عن حماد بن عيسى شائعة وقد مضى منها
اسنادان قريب وبالجملة فهذا الغلط من اهل الممارسة ... البيان انتهى ما اهم المذكور هذه الرواية في صحيح وهو المرجوح وهذا المع ...
عن المشار وهذا الطعن لما عرفت في غير موضع مما تقدم وبالجملة فالخبر المذكور صحيح صريح في هذا المراد الرابع ما طعن به في رواية معوية
ابن عمار فانه مع تسليم الجرى عليه من هذا الاصطلاح فهذا الخبر قد رواه الشيخ في ... بهذا السند الذي فيه النخعي الا انه نقله الاسلام ...
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي عنه وهذا السند وان كان حسنا بابراهيم بن هاشم الا انه ذكر في غير موضع من حكايته

لا يبقى عن الصحيح فقال انه يرجع قول المص في قطع الطواف لدخول البيت بعد نقل حسنة ابان بن ابراهيم فان دخلها فالمستحسن بواسطة ابراهيم بن هاشم و
قد عرفت انه ... انه لا تقصر عن الصحيح كما بيناه مرارا انتهى اقول كيف ... خلاف ما ذكره ... في مباحث الكتاب من كتاب الطهارة وحكم الرواية
ذكر هنا ... حسنة ... العمل بها ... طريق الطعن ... الخامس ان ما ادعاه بعد ... من الاخبار المذكورة من حملها على الاستحباب
ففيه اولا انه ... في غير موضع من انه وان اشتهر هذا الجمع بين الاخبار الا انه لا دليل عليه من سنة ولا كتاب وقد تقدم الكلام في ذلك في مواضع مستقصى بما يغني عن الاعادة في الباب
ثانيا بانك قد عرفت بما حققناه ... بما اوضحناه انه لا دليل على ما ادعاه من القول المذكور بالكلية ليحتاج الى تاويل هذه الاخبار فانها الا
صحيحة ... والجمع بينها وبين هذه الاخبار الصحاح الصريحة في وجوب الاعادة يتحقق بحملها على النافلة كما عرفت السادس ان من الاخبار الصريحة على ...
زيادة على ما تقدم ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام
سبعة قال فليعد طوافه قلت فاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل وما توهمه ... فيما تقدم نقله عنه من دلالة ... على الاستحباب
حيث حمله ... الاخبار المتقدمة على الاستحباب ... لان الاعادة التي جعلها احب الي وافضل انما هي بعد الفوات واما مع امكانه الاعادة
مع الحضور فانه بعد سؤال السائل اوجب عليه الاعادة فلما اخبره السائل بانه فاته ذلك يعني مضى وقد خرج من ذلك المكان قال ما ارى عليه
شيئا وهذا مثل غيره من اخبار المسألة الدالة على انه مع الفوات ... لا يجب عليه الاعادة الا انه في هذا الخبر جعل الاعادة مع الامكان افضل وما
رواه ايضا في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة طاف او ثمانية قال يعيد
طوافه حتى يحفظ الحديث وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك ... شك في طواف النافلة قال
يبني على الاقل وما رواه الشيخ ... عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني ع قال سألته قلت رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طاف او سبعة قال ان كان في فريضة اعاد
كلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل وبالجملة فانه لا دليل لهذا القول الثاني في الاخبار التي وصلت الينا الا انه ذكر في الفقه الرضوي ... قال وان شككت فلم
تدر ستة طفت ام سبعة فابن ... في الطواف فابن على سبعة واسقط واحدا واقطعه فان لم تدر ستة ام سبعة فاتمها بواحد وهو
ظاهر الدلالة على القول المذكور وهذا هو مستند الشيخ علي بن بابويه كما عرفت مما تقدم في غير موضع ولو نقلت عبارته في الرسالة لعرفت انها مبنية على ما في الكتاب
هذا ... والسابع للفريضة واما في النافلة فانه يبني على الاقل كما نقله غير واحد من ... في الفقيه عن رفاعة كما هو احد الاحتمالين ... من
خبر ... مستقلا كما هو الاحتمال الآخر ونحوه من الاخبار المتقدمة لما ... بين الاصحاب انه ... في ... الطواف ونقصه وانه في
وان كان ... يكثر من ... ثبت على ... طرحت ... كما ... استانفت ... والشيخ علي بن بابويه ... ولابنه ... ذكر في
المقنع ثم قال ... وان كانت طافت ... ثلثة اشواط او اقل ثم رأت الدم حفظت مكانها فاذا طهرت طافت ... او تمامها واعتدت
بما مضى والثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه قال وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت
دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثله وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان
عن ابراهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله ع عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ... لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة فلتستانف الحج فان اقام بها
جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر قال لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل انتهى كلامه
وما يؤيد الخبار القول المشهور ايضا ما رواه في ... والشيخ في ... في الصحيح عن ابن مسكان عن اسحق بياع اللؤلؤ عمن سمع ابا عبد الله ع يقول المرأة المتمتعة اذا
طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة وزاد في ... وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان
تطوف الطواف الآخر ... ان المراد بالطواف الآخر هو ما بقي من الطواف الذي قطعته بعد الخروج الى منى ... وقد تقدم التحقيق
لما ذكرناه في هذه المسألة في ... المسألة الرابعة فليراجع العاشرة قال الشيخ في ... لا يجوز للرجل ان يطوف وعليه برطلة وقال في ...
يكره للرجل ... وعليه برطلة وقال ابن ادريس ... ومن طواف الحج ... في طواف العمرة ... هذا القول قال اكثر المتاخرين فلو الا انه في طواف العمرة

ثم يطوف اسبوعا هو موضوع في طواف الحج لا مانع من تغطيته فلا موجب للتحريم والبرطلة بضم الباء الموحدة واسكان الراء وضم الطاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة قلنسوة
طويلة كانت تلبس قديما وفي حديث ... البرطلة قلنسوة ورد باسناده وفيه لا تلزمها ورودها بالتخفيف ايضا والاصل في هذه المسئلة ما رواه في ... عن
زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله (ع) قال لا تطوفن حول الكعبة وعليك برطلة فقال لي بعد ذلك قد اتيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها
حول الكعبة فانها من زي اليهود ... اقول ما ما ذكره ابن ادريس من التحريم في طواف العمرة للعلة التي ذكرها ... التخصيص بالبرطلة والنهي عن لبسها مطلقا حيث علل
ذلك بكونها من زي اليهود كما ظهر منه صحيحة هشام بن الحكم احسن الدرية في عدة انه كره لبس البرطلة المسئلة الحادية عشر المريض يسقط عنه الطواف بل
يطاف به ان امكن والا فيطاف عنه ويدل على هذا الحكم الاول ما رواه في ... عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله (ع) يطاف به حول الكعبة في محمل وهو
شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له
جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل
وعن معاوية بن عمار ... عن ابي عبد الله (ع) ... ان يحملوه ويطوف به ... حتى يمس الارض قدماه وروى في ... عن
صفوان قال سألت ابا الحسن عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا ياتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض
برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وعن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يطاف
به ويرمى عنه فقال اذا كان لا يستطيع ويدل على الحكم الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار ... عن اسحق بن عبد الخالق قال كنت الى
جنب ابي عبد الله (ع) وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة وليس به علة فقال لو كان ذلك يجوز
لامرت ابني فلان فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان المسئلة الثانية عشر ذهب جمع من الاصحاب الى انه لا باس بان يعول الرجل على غيره في احصاء عدد الطواف ويدل
على ذلك ما رواه الشيخ وثقة الاسلام في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم وروى في ... باسناده عن
ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف ايجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك قائم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله
قال في الوافي عنهما يعني عن البادي والمجزي بيان انا ابدل عن ليعطف عليه وعن الصبي ولو اختلفوا القوم كل واحد بحكم نفسه ويدل على ذلك ما رواه
في ... ومن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا
انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط فقال الثاني معي خمسة اشواط فقال الثالث معي سبعة اشواط فقال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا
ومعنى ما ذكره ان كل واحد من العدد الذي معه ان كان على يقين صحيح بنى عليه وصح طوافه ان كان في يده تمام العدد الواجب والا اتم وان كان في
شك اعاد ... جملة من الاحكام المتعلقة بالطواف في
المقدمات من الباب الاول فلا وجه لاعادتها

خاتمة

اشتمل على جملة من نوادر الطواف روى المشايخ الثلثة في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد
ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ومقتضى اصحابنا بالثلثمائة وستين شوطا
ان يكون الطواف الاخير عشرة اشواط وقد قطع الاصحاب هنا بعدم الكراهة لهذا النص الذي هو دليل ... عن ابن زهرة انه يستحب زيادة اربعة
اشواط ليصير الاخير طوافا كاملا حذرا من كراهة الطواف وليوافق عدد ايام السنة الشمسية وهو حسن الا انه ... التناس فيه ... يرجح
عن مقتضى الخبر المذكور ... القران المختلف في كراهته وتحريمه اما هو الاتيان باسبوع كامل مع الطواف الاول كما دلت عليه الاخبار
المتكررة ... الامر بزيادة شوطين او شوطين ... وفي كتاب الفقه الرضوي ... يستحب ان يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلثمائة وستين اسبوعا بعدد ايام
السنة كل اسبوع لسبعة ايام ... ثمان وخمسون ... لا يخرج من ... ما تقدم من عدد ايام السنة كل اسبوع بسبعة ايام
ثلثمائة وستين يوما في ... طاف لكل يوم شوطا ... الاسابيع احدى وخمسين اسبوعا وزيادة ثلثة اشواط اللهم الا ان يحمل على ما ذكره

من عدد السنة الشمسية كما تقدم ... عن ابن بكير والابحج من ... روى في ... عن علي بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على علي بن الحسين (ع)
فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال تدري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه
سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف
درهم وروى في ... ومن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام سنتين
خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل من الطواف ورواه في ... عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم ... وعن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله (ع)
قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل وروى في ... عن حريز قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الطواف لغير اهل مكة والمقيم
بها افضل من الطواف اقول ويمكن ان يستنبط من حديث هشام المتقدم معونة هذا الخبر المذكور بعده ان حكم المجاور انما ينتقل الى اهل مكة ويصير
حكمه حكمهم في السنة الثالثة وقد تقدم اختلاف الاخبار في ذلك وروى في ... عن ابي القداح عن ابي عبد الله (ع) قال الطواف قبل الحج افضل من سبعين
طوافا بعد الحج اقول الظاهر ان المراد الطواف في عشر ذي الحجة قبل الحج كما ينبه عليه الخبر الآتي وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال طواف في العشر افضل
من سبعين طوافا في الحج فلذلك مما لهذه العشر عند الله من الفضل والمزية وروى في ... ومن لا يحضره الفقيه قال سئل ابو عبد الله (ع) كان لرسول الله
طواف يعرف به فقال كان رسول الله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان
فيما بين ذلك راحته وعن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي البلاد الصالح قال دخلت عليه يوما وانا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة فلما رايته عظم علي كلامه
فقلت له ناولني يدك ورجلك اقبلهما الخبر وقد تقدم في الفصل الثاني في كيفية الطواف وهو ... قال قلت لابي الحسن جعلت فداك
اني اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد فاغتم لذلك فقال لا يا ابان لا عليك ان المؤمن اذا خرج من بيته
الحج لا يزال في طواف وسعي الى ان يحل الوجه المذكور ... كان له عدد من الطواف فيغتم لذلك ... وروى في ... فقال ما بال
عبد الله (ع) عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى ... الى ان يقصر قال ... عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله (ع) قال سمعت ابا جعفر (ع)
يحدث عطا قال كان طول سفينة نوح الف ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتي ذراع وطافت بالبيت وسعت

بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي

المبحث الثالث

في السعي والكلام في مقدماته وكيفيته واحكامه يقتضي بسطه في مطالب ثلثة

المطلب الاول

في المقدمات وهي عشر وكلها مندوبة ومنها الطهارة لي سعيها
فهل لا يشترط الطهارة وانه ... الى علمائنا ... الاجماع عليه قال وهو قول عامة اهل العلم ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال لا يجوز الطواف
السعي بين الصفا والمروة الا بطهارة ويدل على القول المشهور اصالة البراءة مما لم يقم على وجوبه دليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله (ع) قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل على كل حال وفي الصحيح عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله (ع) اسعى بين المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله (ع) عن امراة طافت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وما
رواه في ... عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن (ع) الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يتوضا قال يتم سعيه بدون وضوء قال
لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي ويدل على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل ما رواه في ... عن ابن فضال قال قال ابو الحسن (ع) لا تطوف ولا تسعى الا
على وضوء وعن الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله (ع) عن امراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله
وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن رجل يصلح له ان يقضي شيئا من المناسك وهو على غير وضوء قال لا يصلح الا على وضوء والجواب
الحمل على الاستحباب كما تضمنه جملة من الاخبار المتقدمة ومنها استلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر
ويدل على هذه الجملة جملة من الاخبار منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا فرغت من الركعتين فات الحجر الاسود فقبله واستلمه او اشر اليه فانه
لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا

شفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله ص قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين قال في الذنوب
بفتح المعجمة الدلو الذي فيه ماء والمراد باخذها اما الاستقاء او جعلها في الشرب والطيب او استحبابها معا الى بلده ومن الحلبي الطاوي عن ابي عبد الله
قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليات زمزم وليستق منها ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي الحسن وابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على راسك وظهرك وبطنك وتقول ذلك
ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر ومنها الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينة ووقار ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن
صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابرهيم ع عن باب الصفا فقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم
يقول الذي يلي الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود وروى الشيخ باسناده عن صفوان وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع ان
رسول الله ص حين فرغ من طوافه قال ابدأ بما بدأ الله به ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله ع اخرج الى الصفا من الباب الذي
خرج منه رسول الله صلعم وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار الحديث قال في
لد واعلم ان الباب الذي خرج رسول الله ص قد صار الآن في داخل المسجد باعتبار توسعة قال الشيخ ره لمن يعلم باسطوانتين معروفتين فيخرج من بينهما
قال استحباب الخروج من الباب لو لم يكن له ذلك قال ذلك ومنها استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت واستقبال الركن الذي
فيه الحجر والدعاء بالماثور من التكبير والتهليل والتحميد والتسبيح كما مر وان الوقوف بقدر قراءة سورة البقرة ويدل على ذلك ما رواه في الصحيح
عن ابي عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال فاصعد على الصفا واستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله واثن عليه واذكر من الائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله
سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث
ثلث مرات وصل على النبي وقل الله اكبر والحمد لله على ما هدانا ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة و
تقول لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من
ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الذي لا تضيع ودائعه
ديني ونفسي واهلي ثم تقول اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع
هذا فبعضه وقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مرسلا قال في لد والظاهر ان المراد بقوله فاصعد على
الصفا حتى تنظر الى البيت ان تستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله مع الامر بالصعود والنظر الى البيت واستقبال الركن الى الصعود الى
ان يرى البيت لان رؤية البيت لا تتوقف على الصعود لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان
يقفن تحت الصفا والمروة قال نعم بحيث يرين البيت وبان ذكرنا افتى الشيخ في التهذيب فقال اذا صعد على الصفا بحيث يرى البيت وان ذلك يحصل
بالدرجة الرابعة وهو غير واضح انتهى اقول ويؤيد ما ذكره من استحباب رؤية البيت والنظر اليه ما عن علي بن النعمان يرفعه قال كان علي ع
اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي
ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني
اللهم ولا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولم تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور
ارحمني قال العلامة في المختلف بعد نقل هذا الخبر قال في ق في لفظ يختص بالنبي ع واما العامة فتقول الا فضله وهو الحسن وفي موضع من البخاري جاء بعد
المتبع منها في صلوة الكسوف الموصلة متلبسا بها واشتهر ذلك في الشك هل المعتبر في ذلك ما يخفى على كثير من النحاة او كلمة التوحيد مخصوص
اتفق بالنبي ع في استعماله بعد المثبت فيما ظهر الناس والظاهر انه لم يتمكن من الاطلاع والاتيان بالوظائف ما يتيسر له ويدل على ذلك ما

ما رواه في الكافي في الصحيح عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع هل من دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة فقال تقول اذا صعدت على الصفا لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات وعن محمد بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت وراء ابي الحسن موسى ع على الصفا او على المروة
هو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسالك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك وعن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال
ليس على الصفا شيء موقت وقد يدعى ان طول الوقوف على الصفا يوجب زيادة المال ودعوى في ذلك عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله ع
ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا المطلب الثاني في الكيفية وهي تشتمل على الواجب
والمستحب فالواجب احدها النية ... الامر فيها عندنا سهل ولا تجب ان يكون مقارنة للحركة ولا يجب الصعود على الصفا اجماعا كما نقل
في كره وفي هي انه قول اكثر اهل العلم كافة الا من شذ ممن لا يعتد به وانكارا منه على بعض العامة وعلله في كره بان السعي بين الصفا
والمروة يتحقق بدون ذلك بان يلصق عقبيه بالصفا فاذا عاد لصق موضع العقب فيدل على ما ذكره صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم
المتضمنة للطواف للنساء على الدواب فانه يجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة وقال الشيخ في ت ان الاحتياط الموقف الى الدرج ويكون الواجب
قال في لك ولا ريب في اولوية ما ذكره خصوصا مع استحباب ... الى ان يتجاوز الدرج الى ... المعين من الاخبار ان المراد اوسع من
ذلك فانا نسعى على الابل الذي دلت عليه الاخبار وان النبي ص كان يسعى على ناقته لا يتفق فيه هذا التضييق من جعل عقبه ملتصقا بالصفا في
الابتداء واصابعه ملصقة بالصفا موضع العقب بعد العود فضلا عن ذكر بل الدرج بل انه يكفي في الامر الرفق وانه يصدق بالقرب من الصفا والمروة
وان كان بدون هذا الوجه الذي ذكروه وقوله ولا خصوصا مع استحباد النية الى ان يتجاوز الدرج ما ينبه على ان مرادهم بالنية انما
هو الحديث النفسي المتصور الفكري كما تقدم تحقيقه وبينا انه ليس هو النية حقيقة وثانيها ثالثها البدأة بالصفا والختم بالمروة وهو قول
كافة اهل العلم من الخاصة والعامة والنصوص به مستفيضة وسيأتي جملة منها في الباب ومنها قوله ع في صحيحة معوية بن عمار ابدأ بالصفا
تختم بالمروة ثم قرر الحديث ومنها صحيحة معوية بن عمار المتقدمة المتضمنة ان النبي ص قال حين فرغ من طوافه وركعتيه ابدأوا بما بدأ الله به
من اتيان الصفا الحديث ويدل على ذلك الاخبار الدالة على ان من بدأ بالمروة اعاد عامدا كان او ناسيا او جاهلا وظاهر الاخبار ... اثناه
بالماضي ويحتمل وجه ومن الاخبار في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا
قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء ومن علي الصانع قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل بدأ
بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله وتابعها ان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا
وعوده آخر وهو قول علمائنا اجمع كما ذكره في هي بل قول كافة اهل العلم الاسلامي وظاهرهم كما نقله في هي وعليه تدل الاخبار ومنها ما
رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وما رواه في الصحيح
عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له احفظ علي فجعل بعد ذهابا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا
اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال لقد زادوا على ما عليهم شيء وجب علي في السعي الذهاب في الطريق المعهود فلو اقتحم المسجد
الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز قال في س وكذا لو سلك سوق الليل قال العلامة من الواجبات ايضا استقبال المطلوب بوجهه فلو مشى القهقرى
لم يجز لانه خلاف المعهود وهو جيد ان ثبت النهي عن الجهرة وهي السنة المذكورة ها والمقادير ثم لو قر في على الصفا في جزء منه
وعلى غير الطواف فلو طاف تسعة بطل وطاف الاطواف السنة او دون السبع ولما الا بعوض الصفا الى المروة فلو نقص من المسافة شيء
بطل وان قل وعدم الزيادة على السبعة فلو زاد عمدا بطل ولو كان ناسيا تخير بين القطع والاكمال اسبوعين والموالاة المعتبرة في الطواف
عند المفيد وسلار والحلبي ... الاكثر والاخبار الى ما هو كل من عن الليل ... بالصفا والختم بالمروة واحد اله شيء كما ذكره ويدل
عليه ... فاتيهما ... واما ما يستحب فيها رعبة ايضا احدها ان يكون ماشيا فلو سعى راكبا جاز وما يدل عليه صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج المتقدمة وثانيها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على الدابة

قال نعم وعلى المحمل وعن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل زرارة فقال سعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء ويستفاد من هذا الخبر افضلية الركوب مع الضعف بالمشي عن الدعاء وان كان يكون معها بدونه كما تقدم في صحيح معوية بن عمار سابقا ومنها [illegible] في الكافي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة وثانيها وثالثها ورابعها المشي طرفيه والهرولة ما بين المنارتين وقد وقع العطارين والدعاء حالة الترويد لعلى ذلك ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا والمروة ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهو طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة وتصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة قوله فاسع ملء فروجك جمع فرج وهو ما بين الرجلين يقال ملأ الفرس فروجه اذا عدا واسرع [illegible] فرج الرجل والمروة لانها بين الرجلين وروى الشيخ في [illegible] عن معوية بن عمار قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من رأسك [illegible] في الموثق عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك والوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعدما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا فاذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب من قبل الصفا بعدما تجاوز الوادي فكف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي اقول المراد بالسعي الهرولة وهي الاسراع بالمشي دون العدو وهو المشار اليه في الخبر المتقدم بقوله فاسع ملء فروجك [illegible] عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين [illegible] عن يحيى بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن يبتدئ بالسعي من دار القاضي المخزومي [illegible] العطارين فروع الاول قال الشيخ لو نسي الرمل حال السعي حتى يجوز موضعه [illegible] فليرجع القهقرى الى المكان الذي يهرول فيه ولو تركه اختيارا فلا شيء عليه [illegible] الاتحرج في [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه الثاني المشهور بين الاصحاب انه يجوز الجلوس في اثناء السعي للاستراحة ويدل عليه صحيح الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس وصحيح علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الرجل يعيى في الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فرض او غيره ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه ونقل عن الحلبيين انهما منعا من الجلوس بين الصفا والمروة الا عند الاعياء والجهد [illegible] ما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد قال في المنتهى استدل المعول المنع بالروايتين [illegible] هذه الرواية دليلا لهما [illegible] والجواب بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة انتهى اما صحيح علي بن رئاب فانها ان لم تدل [illegible] على [illegible] لان السؤال وقع فيها عن الرجل يعيى في الطواف او السعي وهذه الصورة التي جوزا فيها الاستراحة واما صحيح الحلبي فهي مطلقة ويمكن تقييد اطلاقها بهاتين [illegible] الظاهرتين في مذهبهما وبالجملة فمذهبهما لا يخ من قوة [illegible] والاحتياط يقتضي تركها للاستراحة الا مع الاعياء والجهد الثالث قال في المنتهى ليس على النساء رمل ولا صعود على الصفا ولا على المروة لان في ذلك اضرارا عليهن من حيث

مزاحمة الرجال

مزاحمة الرجال ولان ترك ذلك كله استر لهن فكان اولى [illegible] الثالث لا يخفى ان هذه التعليلات العليلة من عدم الصلوح لتأسيس الاحكام الشرعية ولا يخفى ان مزاحمة الرجال في الطواف اعظم واولى [illegible] الاستدلال على عدم استحباب الرمل لهن ما تقدم في [illegible] من قوله وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي فان السعي في الخبر المذكور كما عرفت عبارة عن الرمل [illegible] رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة وفي رواية فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله وضع عن النساء اربعا وعد منهن السعي بين الصفا والمروة [illegible] قال الصدوق ليس على النساء اذان الى ان قال ولا الهرولة بين الصفا والمروة الى غير ذلك واما الصعود على الصفا فالاخبار الواردة به وان كان مورده الرجال كسائر الاحكام الا انه لا يظهر هنا الاختصاص بهم ليكون ذلك ساقطا عن النساء الرابع لو سعى راكبا استحب له ان يحرك دابته ويدل عليه صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا

المطلب الثالث

في الاحكام وفيه مسائل **المسئلة الاولى** السعي ركن فمن تركه عامدا بطل حجه وهو مجمع عليه بين علمائنا كما حكاه في [illegible] ويدل عليه من الاخبار فلما يدل على وجوبه [illegible] ما رواه في [illegible] عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة قلت اوليس انما قال الله فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله الى قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام قال [illegible] يعني شرط على المشركين ان يرفعوا اصنامهم التي كانت على الصفا والمروة حتى تنقضي ايام المناسك ثم يعيدوها فتشاغل رجل من المسلمين عن السعي ففاته السعي حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فزعم المسلمون عدم جواز السعي حال كون الاصنام على الصفا والمروة وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال السعي بين الصفا والمروة فريضة وروى [illegible] في [illegible] عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قصر الصلوة قال اوليس قال الله عز وجل ان الصفا والمروة الى قوله ان يطوف بهما الا ترى ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه واما ما يدل على بطلان الحج بتركه عمدا فهو ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل ومثله في [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل [illegible] واطلاق النصوص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الوجوب والابطال بين كون السعي في الحج والعمرة هذا فيما ذكرنا عامدا اما لو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به بعدما ذكر فان خرج عاد اليه فان تعذر استناب فيه اما وجوب الاتيان به بعد الذكر والعود اليه مع الامكان فظاهر [illegible] واما الخروج [illegible] عليه ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه يخرج [illegible] قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وروى الشيخ في [illegible] عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه والرواية وان كانت مطلقة الا ان طريق الجمع بينها وبين صحيحة معوية المتقدمة حمل تلك على امكان الرجوع وهذه على تعذره ومثلها في الرواية ايضا ما رواه في [illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة فقال يطاف عنه [illegible] الثانية المعروف من [illegible] الاصحاب انه لا يجوز الزيادة في السعي على سبع متعمدا فلو زاد كذلك بطل [illegible] ويدل عليه ما رواه الشيخ في [illegible] عن صفوان عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي [illegible] ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي الحديث اقول ومقتضى هذا الحديث انه اذا طاف تسعة عامدا كالمفروض فقد بطلت السبعة بالزيادة عليها شوطا ثامنا والشوط الثامن لا يمكن ان يعتد به مبدأ السعي جديد لان ابتداءه يكون من المروة فيبطل ايضا واما التاسع [illegible]

عن الاشواط الباطلة لكون مبدئه من الصفا يمكن ان يعتد به ويبني عليه سعيا جديدا ولهذا قال فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان كان ثمانية
خاصة فتقدم فيها الوجوب وبطل الجمع ولهذا الامر فآخر الخبر بان يطرحها ويستانف فالخبر كما ترى دال على الاجتزاء بالزيادة على السبعة
وهو صحيح السند ومثله نظيره في كلام السيد السند في ذخيرة انه لم يورد دليلا على الحكم المذكور الا روايتي عبد الله بن محمد المذكورة واعترضها
بانها ضعيفة السند لاشتراك الراوي بين الثقة وغيره ويمكن دفعه اولا بان الراوي عنه صفوان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
والسند الى صفوان صحيح فيكون الحديث صحيحا اما تضعيف الرواية عنه وثانيا بان ضعفها منجبر بعمل الاصحاب اذ لا مخالف فيه مقطوع به في
كلام الاصحاب هذا مع كون الزيادة عمدا لو كان سهوا فقد ذكر الاصحاب انه يتخير بين القاء الزائد والاعتداد بالسبعة وبين اكمال اسبوعين
فيكون الثاني مستحبا اما الاول فيدل عليه ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم في رجل سعى بين الصفا والمروة
ثمانية اشواط ما عليه فقال ينصف ... رواه في قرب الاسناد عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة
ثماني عشر شوطا فسالت ابا عبد الله عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله
قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدا بالمروة فليطرح وليبدا بالصفا ومثلها صحيح هشام بن سالم
المتقدمة في اول هذا المطلب واما الثاني فيدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال ان في كتاب علي اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة
واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا والظاهر ان هذه الرواية هي التي اشار اليها في المدارك
علیه بعد القاعدة المذكورة في صلح كتاب القول بالتخيير كما هو المذكور في كلام الاصحاب حيث لم يتعرض للطعن في احدى الروايتين الا ان صحيحة محمد بن مسلم
المذكورة لا تخلو من اشكال اما اولا فلان السعي ليس مثل الطواف والصلوة عبادة براسها تقع مستحبة وواجبة ليكون الثاني نافلة فانا لم نقف في غير هذا
الخبر ما يدل على وقوعه مستحبا قال في الذخيرة لا يشرع استحباب السعي الا هنا ولا يشرع ابتداء اصلا واما ثانيا فلانه ربما كان مستحبا فان اللازم من
الطواف ثمانية كون الابتداء بالثامن من المروة حيث يجوز ان يعتد به ويبني عليه سعيا مستانفا مع اتفاق الاخبار وكلمة الاصحاب على وجوب
الابتداء في السعي من الصفا انه لو بدا من المروة وجب عليه الاعادة عامدا كان او ناسيا كما تقدم وبالجملة فالظاهر ما ذكرناه هو العمل بالاخبار
الاولة مع طرح الزائد والاعتداد بالسبعة الاولة واما العمل بهذا الخبر فمشكل لما عرفت والعجب من السيد السند في ذخيرة حيث استدل بذلك جريا على ما جرى
الاصحاب في هذا الباب ثم ان الظاهر من رواية جميل في الجاهل في هذا الحكم لظهورها بالحكم بوصف بين ما تقدم الاول فلو لم يتفق عدد الاشواط ولكن
يتيقن بدايته فان كان في الفرد على الصفا فقد صح سعيه لانه بدا وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم بانعكاس الفرض والمراد بانعكاس الفرض
والحكم انه ان كان في الزوج على الصفا اعاد لانه يقتضي ابدايته وان كان على المروة صح سعيه لانه يقتضي ابتداءه بالصفا والظاهر ان الشك هنا انما
هو باعتبار الدخول في الامر والا فبعد ظهور كون العدد زوجا وهو على الصفا وكذا في صورة العكس المتقدمة قال في الهي لو لم يحصل عدد طوافه
اعاده لانه غير متيقن لعدد فلا يامن الزيادة والنقصان والمراد انه اذا شك على وجه لا يحصل له عدد يبني عليه ولا ريب في وجوب الاعادة
ويدل على ذلك ما رواه في صحيحة سعيد بن يسار الاتية في الباب انشاء الله تعالى قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط
الثالثة قال في المنتهى لو نسي ثلثة اشواط فليرجع فليسع على الصفا وسيدا به ان لم يصعد عليه ويمشي الى المروة وليلتصق بعقبه بالمروة ويلتصق عقبه
بها ويرجع الى الصفا ويلتصق اصابع رجليه هكذا سعيا فلو نقص ولو خطوة واحدة وجب عليه الاتيان به وان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنة لتمام السعي
الموالاة لا تجب فيه ولا نعلم فيه خلافا ومحوه في كونه صار امر لا خلاف فيه من وجوب الصاق العقب والاصابع في كل شوط بكل من الصفا والمروة لا ريب انه الاحوط
نعم الوجوب من الادلة لا يخلو من خفاء سيما مع جواز السعي على الابل والدابة كما اشرنا اليه انفا وما ذكره من انه لو نقص عن السبعة وجب عليه الاتمام فلا ريب
فيه ويدل عليه قوله في صحيحة سعيد بن يسار المشار اليها انفا وان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا ونحوها رواية عبد الله بن سنان الاتية
وفي صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان لم يعلم
نقص عليه ان يسعى سبعا واما ما ذكره من عدم وجوب الموالاة فيه فقد تقدم في كلام ... بل على قول الشيخ المفيد وسلار وابي الصلاح بوجوب الاعادة الموالاة فيه

ويتجه ما يبنيه عليه فيما اذا ... الرابع لو كان متمتعا بالعمرة وظن انه سعيه ووقع النساء ذكر انه نقص كان عليه اتمام ما نقص بلا خلاف ولا اشكال عليه بقرة وكذا
لو قلم اظفاره او قص شعره والاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان قال سالت ابا عبد الله عن رجل طاف بين الصفا والمروة
ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما واقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر وما رواه في الصحيح عن سعيد بن
يسار في الحسن قال قلت لابي عبد الله رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم
ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم
يحفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وفي كتاب الفقه الرضوي وان سعيت ستة اشواط وقصرت ثم ذكرت
بعد ذلك انك سعيت ستة فعليك ان تسعى شوطا آخر فان جامعت اهلك وقصرت وسعيت شوطا آخر وعليك دم بقرة قال في المنتهى بعد نقل رواية
سعيد المذكورة ومثلها رواه ابن معوية بن عمار ... ان لم يقف بعد التتبع على رواية معوية بن عمار بهذا المعنى ولا نقلها ناقل غيره
جملة من المتاخرين تبعا لصاحب المدارك قد استشكلوا هذين الخبرين المذكورين المتقدمين في كلامهم بمخالفة الاصول والقواعد المقررة من وجوه احدها وجوب الكفارة
على الناسي وهو في غير الصيد مخالف لغيرها من النصوص والفتاوى وثانيها وجوب البقرة في تقليم الاظفار والواجب شاة وثالثها انها دون
البقرة بالجماع مع ان الواجب بدنة مع العمد لا شيء من السبب والرابعها مساواة الجماع والكفارة لتقليم الاظفار مع ان الاول اغلظ ولاجل
هذه المسألة ولاجل هذه المخالفات نقل عن بعض الاصحاب حمل الخبرين المذكورين على الاستحباب وبعضهم فرق بين الظان والناسي فاسقط الكفارة
عن الناسي وحمله هو في هذه المسألة الظن كما هو صريح في الروايتين الاولى وكثير من الاصحاب تلقوهما بالقبول مطلقا وهو من العجب بالاتباع فان هذه الرواية
اذا كانت صحيحة السند بهذه الاشياء باستبعاد ولا سيما فانا قد عرفنا من عدم الكفارة على الناسي على الاطلاق فيحمل المنع فان ذلك سيما في باب
الحج انما هو بالنسبة الى الجاهل ولكنهم المحقق الشيخ والمحقق من بعض وجوب اعادة الصلوة لو صلى في النجاسة ناسيا ان وجوب الاعادة عليه انما وقع
عقوبة لتقصيره في نسيانه ومثل هذا كما قال في المسالك كذلك ويمكن فرض ترتيب هذه الاخبار بان الناسي وان كان معذورا لكن هنا قد وقع منه تقصير
النقص فان من قطع السعي على ستة اشواط ويكون قد ختم بالصفا وهو واضح الفساد فلم يعذر بعدد المناسي عنه فانه معذور ولكن بقي ان الحكم فرض
ثم يحمل على التعليل تمام السعي من غير تقييد بالستة بل يشمل ما لو قطع السعي في المروة على خمسة وهو محل العذر والمسألة موضع اشكال كان من فات
الحكم من العمل بظاهر الروايات اه هذا ويقال في تحقيق ذلك عن جميع ما تقدم من التوجيه بالنسبة الى الخبرين المتضمنين للحكم المذكور ويقع بعض المحال
لكن قد عرفت ان الرواية الاولى ضعيفة والرواية الثانية انما تدل على وجوب البقرة بالقلم قبل اكمال السعي انما قطعه على ستة اشواط في عرفه التمتع وان كان
القول بوجوبها احوط الا انه يمكن حملها على الاستحباب كما اختاره الشيخ في احد قوليه وابن ادريس نظرا الى ما ذكره من المخالفة والمسألة محل تردد واشكال قال
في كلام من يستحسن وجوب البقرة في صحيحة سعيد المتقدم المذكورة افتقارا ... القواعد المذكورة على موضع النص ومعناه آخر الرواية ان الكلام
صريح ايضا في وجوب البقرة لو لم يحفظ سعيد جامع ... وهو يشعر بان وجوب الكفارة انما هو من حيث الاخلال قبل الاتيان بالسعي الواجب كما هو او رد
في محل المسألة وبه صرح الاصحاب ايضا ودل عليه النص ايضا كما تقدم والاشكال انما هو من حيث اتفاقه وتقديمها في السؤال انما نقله عن ابن ادريس انه حمل هذا
الخبر على الاستحباب الذي يقف عليه الكتاب لا يشعر بشيء من ذلك فان لم يتعرض للخبرين المذكورين وغيرها ما قاله هذا الفقه وقد يقع والا انه لو اتم بسبع
مراقعة ... ذكر انه نقص من شوط رجع فتمم ما نقص وان لم يعلم ففيه وجب عليه السعي وان كان قد واقع اهله قبل تمام السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك لو قص
او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة وتمام ما نقص انما هو على ذلك عامدا انتهى وظاهره حصر وجوب البقرة في الصورة المذكورة بما اذا جامع او قلم عامدا وليس في تعرض
لذكر من فعل ذلك ظانا للاتمام ناسيا كما هو محل المسالة على ان كلامه لا يخلو من نظر فان ظاهر استدلاله انما ذكره الى الروايتين المذكورتين مع ورودهما كما عرفت
انما هو في ظن الاتمام والمتبادر من العامد خلافه وليس هنا في الرواية ما يدل على مسألة جماع المحرم بعد الموقفين وقبل طواف النساء ما يقتضي
على وجوب البدنة في الصور المذكورة وفي بعضها بدنة او بقرة او شاة باعتبار حال المكلف من سعته وفقره وتوسطه ونحوها الاخبار الواردة فيمن جامع بعد السعي
وقبل التقصير ... انه لا القول بوجوب البقرة هنا ما لا اقر له وجها ولا عليه دليلا ... الا ان ما يدل ... نقل عن ابن ... المسلمين قولين

مثل الشيخ حيث قال لعبد كل القول المشهور هذا قول المفيد واحد قولي الشيخ والقول الآخر للشيخ في باب الكفارة من التهذيب من انه لا دم عليه للفصل
مثل القولين ان قول العلامة في موضع آخر من المنتهى وغيره وظاهر ان القول الثاني موافق للمشهور وبالجملة فالواجب العمل بالروايتين المذكورتين في
محلها لفقدان المعارض الا استبعادات الى ما ذكره من الاشكالات التي طعنوا بها على الرواية بما سمعت [illegible] ترك الاعتراض في ابلغ النقل
عن اهل البيت عليهم السلام لان وضع الشرع لا يضبطها العقل وما ساقها العلامة في المنتهى من الاحتجاج انه لو دخل عليه وقت الفريضة في السعي قطعه وصلى
ثم بنى وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره بل قال في ذكرى لا اعرف فيه خلافا وكذا في [illegible] مع انه في المقنعة نقل عن الشيخ المفيد وسلار وابي الصلاح انهم
جعلوا ذلك كالطواف فاعتبروا مجاوزة النصف وهو مردود باطلاق النص والاصح القول المشهور للاخبار الدالة عليه ومنها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث
كما هو حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد وما رواه في الموثق عن ابن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا
ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فعد سعيك وعن محمد بن الفضل قال سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك
وعن صفوان في الحسن عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم يلقيه
صديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه
اقول في هذه الرواية اشعار بما تقدم في اخبار قطع الطواف لحاجة اخيه المسلم من الدلالة الراجحة على افضلية السعي في حاجة اخيه على الطواف
ويمكن الجمع بحمل تلك الاخبار على حاجة يضر فوتها الطواف وهذا الخبر على ما لا يفوت بالتأخير واما الحمل على ان فضل الاتمام مخصوص بالسعي بعيد
لما علم من الاخبار من فضل الطواف على السعي فاذا جاز القطع بالطواف فبالاولى في السعي قال في ذلك ولم يتعرض الاكثر لجواز قطعه اختيارا
لغيرها بين الصورتين لكن مقتضى الاجماع المنقول على عدم الموالاة فيه الجواز مطلقا لا يقال ان الاحتياط يقتضي عدم قطعه في غير المواضع المنصوصة
لانا نقول لان ابواب العبادات توقيفية يجب الوقوف في احكامها [illegible] وصحة وبطلانا على [illegible] وعدم الموالاة في السعي انما
استفيدت من هذه الاخبار الواردة بجواز قطعه في هذه الموارد وهو لا يقتضي جواز القطع مطلقا على ان ما ذكروه من الموالاة في الطواف قد
عرفت ما فيه وان اكثر المتقدمين [illegible] وبالجملة فالواجب الوقوف على موارد النصوص وما دلت عليه بالعموم او الخصوص الخامسة قد تقدم
انه لو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه فانه يرجع ويتم طوافه ثم يبني على ما سعى [illegible] والمستند فيه التفصيل بمجاوزة النصف في طوافه وعدمه كما مر
او قبله فيعيدهما معا اما لو ذكر في اثناء السعي انه لم يصل ركعتي الطواف قطع السعي واتى بهما ثم اتم سعيه من حيث قطع ويدل على ذلك صحيحة محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين
ثم يعود الى مكانه السادسة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب ترتيب السعي على الطواف فلو قدمه عليه وجب اعادته ان وقعهما على خلاف الترتيب
الشرعي ويجب ارجاع كل منهما الى محله ويدل عليه ذلك الاخبار المتقدمة في صدر البحث الدالة على انه بعد الفراغ من الطواف وركعتيه يبادر الى الخروج
الى الصفا واما ما يدل على الابطال مع الاخلال بالترتيب عمدا فما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي
بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك
ان تعيد على شمالك وعن اسحاق بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة [illegible] قال قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان
يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة الحديث وقد تقدم بتمامه وكما لا يجوز تقديم السعي على الطواف كذلك
لا يجوز تقديم النساء على السعي في الحج والعمرة المفردة ويدل عليه زيادة على الروايات الدالة على ترتيب المناسك وان محل طواف النساء التأخر
عن السعي خصوص ما رواه [illegible] عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون السعي الا من قبل
طواف النساء فقلت اعليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء واما ما رواه المشايخ الثلاثة في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطاف طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه

حمله الشيخ على الناسي وبه صرح جماعة من الاصحاب بان من قدم طواف النساء على السعي فان فعل ذلك متعمدا كان عليه اعادة الطواف وان كان
ناسيا لم يكن عليه شيء ثم بسند لا يبعد صحته احمد بن محمد المذكور ثم نقل موثقة سماعة ونقل وجوب الشيخ عنها بما ذكرناه وبالجملة فالظاهر ان الحكم لا
خلاف فيه ولا اشكال فيه والله العالم السابعة المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز تأخير السعي عن الطواف الى الغد وقال المحقق يجوز تأخيره الى الغد
[illegible] عن الغد والاظهر القول المشهور ويدل عليه ما رواه المشايخ الثلاثة عن ابن سنان عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف
بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته [illegible] قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل [illegible]
الى الليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وما
رواه [illegible] عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم وفي الخبر
الدلالة على ما تقدم من الاخبار من التأخير ساعة او ساعتين ولا يستراح الى الليل واما ما ذهب اليه المحقق فلم نقف له على مستند الان شيخنا الشهيد
ثم قال بعد نقله عن المحقق وهو مروي [illegible] الرواية وصلت اليه ولم تصل الينا **المبحث الرابع** في التقصير
ومن مسائل **المسألة الاولى** لا خلاف في انه يجب على المعتمر المتمتع بعد السعي التقصير وبه يحل من كل شيء الا الصيد لكونه في الحرم فلو جامع من
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك
وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت وما رواه في [illegible] عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعن عمر بن يزيد عنه عليه السلام
قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء وما رواه في [illegible] عن محمد بن اسماعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله
على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام [illegible]
عن جميل بن دراج [illegible] وعن الحسين بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر عليه السلام ان يقصر من شعره
للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها والمعروف من مذهب الاصحاب انه يجزي مسمى التقصير قال في المنتهى وادنى التقصير
ان يقص شيئا من شعره ولو كان يسيرا واقله ثلاث شعرات لان الامتثال يحصل به فيكون مجزيا ولما رواه الشيخ في [illegible] عن ابن عمار عنه عليه السلام قال سألته عن متمتع
قص اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا بأس [illegible] ثم نقل احتجاجا من العامة ثم قال في الكتاب المذكور ولو قص الشعر باي شيء كان اجزأه
وكذا لو نتفه او ازاله بالنورة لان القصد الازالة والامر مطلق فيتناول كلما يتناوله الاسم [illegible] اجزأه لانه نوع من التقصير فيتناوله المطلق فيكون مجزيا
وكذا لو اخذ من شاربه وحاجبه اجزأه انتهى اقول ويدل على ذلك [illegible] ما تقدم في صحيحة جميل وحفص بن البختري
وما رواه [illegible] عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك
منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء وما رواه الشيخ عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها
هل عليها شيء قال لا ليس كل احد يجد المقاريض ومن ذلك يعلم ان ما اشتملت عليه صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة اسماعيل من الاخذ من تلك المواضع
المعدودة محمول على الفضل والاستحباب [illegible] المشهور بين الاصحاب انه يتعين التقصير في العمرة ولا يجوز حلق الرأس فلو حلق فعليه
دم ذهب اليه الشيخ [illegible] وابن البراج وابن ادريس [illegible] وغيرهم [illegible] والاصح [illegible] التقصير وذهب الشيخ [illegible] الى انه يجزي الحلق
والتقصير افضل قال [illegible] بعد نقل الخلاف [illegible] والاصح القول المشهور ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] للمتمتع الا التقصير وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر
امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق [illegible] وفي الصحيح عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء
ان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين يوما التي يوفر فيها الشعر فان عليه دما يهريقه الثالثة [illegible]

قبل التقصير عامدا عالما وجب عليه جزور ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا كما صرح به في خبر ولو كان جاهلا فلا شيء عليه وكذا الناسي
ظ كلام الاصحاب والذي وقفت عليه من اخبار هذه المسئلة ما تقدم في المسئلة الاولى من صحيح الحلبي او حسنه وما رواه في الموثق عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة
رواه في الفقيه بمثله بادنى تفاوت وما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن ابن عمار قال سالته ع عن متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر
جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وما رواه الشيخ في الصحيح بالاسناد المتقدم عن
عن معوية بن عمار قال سالته عن متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال عليه دم ولو وقع بعد التقصير فلا شيء عليه لما تقدم من الاخبار الدالة على الحل
حتى ما رواه الشيخ عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم احل بالحج وخرج والظاهر ان مستند ذكر الاصحاب التفصيل
ذكر في هذه هو الجمع بين اخبار الجزور والبقرة والشاة بالحمل على الموسر والمتوسط والمعسر ولم نظفر بدليل في احكام الحج وقد وقفت الاخبار بذلك وقد
دلت صحيحة الحلبي او حسنته المتقدمة على ان من قبل امراته قبل ان يقصر فعليه دم يهريقه وبه قال الشيخ على ما نقله في هي ولا بأس به لخلوه عن المعارض واما اذا
طاف المتمتع وسعى ثم احرم بالحج قبل ان يقصر فان فعل ذلك عامدا فالمشهور انه تبطل عمرته ويصير حجه مفردا وقيل يبطل الاحرام الثاني والبقاء على العمرة الاولى وان كان
ناسيا فالمشهور انه لا شيء عليه وقيل عليه دم وقد تقدم تحقيق المسئلة ونقل الاخبار التي فيها مستوفى في المقصد الثالث من مقاصد الباب الثاني فلا
شاهد العادة الخامسة الافضل لمن قضى عمرة التمتع ان يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط ويدل عليه ما رواه في في الحسن او الموثق عن حفص البختري عن
غير واحد عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا او ليتشبه بالمحرمين ورواه في يه وعن ابن عمار في الحسن قال لا ينبغي
لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين وكذا ينبغي لاهل مكة ايام الحج ويكره الطواف بعد السعي حتى يحرم بالحج لما رواه الشيخ عن ابن عمار عنه ع قال لا
يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقضي النسك اذا تم المتمتع فعليه عمرته وقصر فقد احل كما نطقت به الاخبار وعليه اكثر الاصحاب سواء ساق الهدي
معه ام لا ومذهب الشيخ في يه وابن ابي عقيل الى ان من ساق الهدي ومضى من الميل حتى يبلغ الهدي محله لا يحل وقد تقدم البحث في المسئلة مستوفى في المقصد
فيه الحج الى الاقسام الثلثة طلع الثامنة المشهور بين الاصحاب بل ادعى العلامة في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا وهو عدم وجوب طواف النساء في
عمرة التمتع ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب قولا بانه في التمتع طواف النساء وهو مردود بالاخبار المستفيضة ومنها الاخبار الدالة على انه متى قصر حل له كل
شيء ومنها زيادة على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع بالعمرة
الى الحج فليس عليه طواف النساء ثلثة اطواف وسعي بين الصفا والمروة عليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل
هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة وعن ابي بصير عنه قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة الحديث وما رواه الشيخ في الحسن
بن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت
صلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة وقصر واحل الحديث وما دل عليه من افضلية حج الافراد وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وما دل عليه من افضلية
حج الافراد على حج التمتع وانه خرج مخرج التقية نعم روى الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف
بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة وهو
اضعف سندا فاصر عن معارضة الاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة فالقول بها متعين وحمله الشيخ على طواف الحج وهو غير بعيد لانه للحج والعمرة
وسعيه كان للعمرة والله العالم
تتمة تشتمل على فائدتين **الاولى** المشهور بين الاصحاب ان من دخل مكة بعمرة التمتع في اشهر الحج لم يجز له
ان يجعلها مفردة ولا ان يخرج من مكة حتى ياتي بالحج وقال ابن ادريس لا يحرم ذلك بل يكره لانه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الاحلال من مناسكها
مردود بالاخبار ومنها ما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه فاذا احل من عمرة التمتع فقد دخل في اعمال الحج لقوله عز و
جل واتموا الحج والعمرة لله وما رواه عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها
ذهب حيث شاء وعن علي قال سالت ابا بصير وانا حاضر عن اهل عمرة في اشهر الحج له ان يرجع فقال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة

حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك وهذا الخبر واذا وهم ان بادنى الحمل على العمرة المفردة من حيث الاطلاق الا ان المفهوم من قوله لانه انما احرم لذلك ان المراد
بالعمرة فيه انما هي عمرة التمتع وان اصل احرامه انما هو للحج لما عرفت آنفا من ارتباط العمرة بالحج في الاحرام بالعمرة المتمتع احرام بالحج في الحقيقة بمعنى لا يجوز له الخروج
حتى ياتي بالحج الى غير ذلك من الروايات المتقدمة في المقدمات الدالة على ان من تمتع بالعمرة الى الحج فليس له الخروج حتى ياتي بالحج او يرجع قبل العمرة

المطلب الثاني

في العمرة المفردة وفيه مسائل **المسئلة الاولى** لا خلاف نصا وفتوى في ان العمرة واجبة مثل الحج على كل مكلف حاصل فيه شرايط الحج بالاصل
الشرعي مذهب العلماء كافة اجماعا قوليا وعمليا عليه قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج يجزي عنه قال نعم وعن عمر بن اذينة في الحسن
قال كتبت الى ابي عبد الله ع مسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سالته عن قول الله ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا يعني الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسالته عن قول الله واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامها اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وما رواه الشيخ
في يب في الصحيح عن الفضل بن العباس عن ابي عبد الله ع في قول الله واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان ومما يدل على ذلك في الكافي عن عمر بن اذينة قال
سالت ابا عبد الله ع عن قول الله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج دون العمرة قال لا ولكنه يعني الحج والعمرة جميعا لانهما
مفروضان ونحوه في تفسير العياشي عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله ع ولله على الناس حج البيت الحديث مثله وقد يجب بالنذر وشبهه والاستيجار
والافساد وفوات الحج والدخول الى مكة فان من فاته الحج يجب عليه ان يتحلل بعمرة مفردة ويقضي الحج في العام المقبل ان كان الحج واجبا والا استحب قضاؤه وهكذا دخول
مكة بعد ما استثني مما اجمله فالحكم فيها كالحج وقد تقدم تحقيق هذه المسئلة بالنسبة الى الحج في المقدمات الثانية وقد ذكر الاصحاب انها تشتمل على الاحرام
والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير والحلق اقول وقد تقدم الكلام في جميع هذه المعدودات عدا طواف النساء وما يعده
واما وجوب طواف النساء فيها فهو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه في هي الاجماع ونقل الشيخ عن بعض الجمهور انه حكم بسقوط طواف النساء في المفردة
اقول وهو ظاهر من الجعفي القفيه حيث قال ولا يجب طواف النساء الا على الحاج ذكر ذلك في باب احلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها ثم روى عن
من نقله عنه مع انه ظاهر كلامه ايضا عن ابن ابي عقيل كما سيأتي نقل عبارته ان شاء الله واما الاخبار الواردة في ذلك فمنها مختلفة ما يدل على
القول المشهور ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن رياح قال سالت ابا الحسن ع عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم وعن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم
مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يساله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها
طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء وعن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره
عن ابي عبد الله ع قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر واما ما يدل على القول الآخر فصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وصحيحة صفوان بن يحيى قال سأله ابو
الحارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال ليس عليه طواف النساء ورواية يونس قال ليس طواف النساء الا
على الحاج قال في ك بعد نقل هذه الاخبار الاخيرة وحكى الشيخ عن الجعفي الاخبار المتضمنة هذا القول وانه بعيد لاعتبار سند بعضها وضعف معارضها
ومطابقتها المقتضى الاصل الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب اولى واحوط انتهى اقول ومما يدل على هذا القول بانه ما نقله ورواه في الفقيه عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال العمرة
المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل وما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي حمزة قال اذا دخل
المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم فليلحق باهله ان شاء اقول ولا يخفى ان ما طعن به في ذلك على
الروايات المتقدمة وضعف السند فيقدح فيه غير ما تقدم انه غير معتمد على ان بعض الاخبار المشار اليها صحيح السند ولو كان ثم بنقله
او لم يطلع عليه هو ما رجحه من الحمل الذي يظهر من سياقها هو ... الاخيرة مخرج التقية فان العامة لا يرون طواف النساء الا في ...

ذكر انه كان المعول عليه يومئذ وطواف النساء حتى انهم استغربوا امره بذلك كما يشير اليه قوله لقد انزل عليكم برهم من البلاد فتفاوسوا كل واحد منهم
مثله قوله في حديث عمر بن يزيد بعد عمرته ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر حيث يكون عليه ولم يعرج به ومثله ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن
شاء ان يقصر قصر اقول قوله طوافا واحدا اي من غير طواف النساء الا انه فيه سعي عليه فان طواف النساء لا سعي فيه فان هذه الاشارة وعدم التصريح انما يقع
على لسان مقام التقية والرواية كما ترى صحيحة السند وبالجملة فالظاهر هو القول المشهور واتفاق الاصحاب عليه قديما وحديثا مما يؤذن بكونه من مذهبهم عليهم السلام و
هو ابلغ في الدلالة من الاخبار كما قدمنا تحقيقه مع انه مع العمل باخبار القول المشهور حمل ما خالفها على التقية يجمع بين الاخبار واما مع العمل بالاخبار الاخيرة يلزم
طرح تلك الاخبار مع صحتها وصراحتها وصحة جملة منها كما لا يخفى والله العالم واما التخيير بين الحلق والتقصير فيدل عليه جملة من الاخبار منها ما في
صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلى ركعتين
خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين قيل يا
رسول الله وللمقصرين ويستفاد من هذا الخبر ان الحلق فيها افضل وبذلك صرح الاصحاب ايضا هذا بالنسبة الى الرجال واما النساء فالواجب
عليهن التقصير لا غير كما صرح به اصحابنا ويدل عليه ما رواه [illegible] قال قال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان الى ان قال ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن
قال في المدارك انه يكفيهن من التقصير مثل طرف الانملة الثالثة اختلف الاصحاب في توالي العمرتين وفي تحديد الفصل بينهما على اقوال مختلفة احدها ما ذهب اليه السيد
المرتضى وابن ادريس والمحقق ومن تبعهم من جواز الاتباع بين العمرتين مطلقا ولو في كل يوم ولو كره فيما قبل عشرة ايام قال ابن ادريس اختلف اصحابنا في اقل ما يكون
بين العمرتين فقال بعضهم شهر وقال بعضهم يكون في كل شهر عمرة وقال بعضهم لا وقت لما بينهما فيصح في كل يوم عمرة وهذا القول يقوى في
نفسي وبه افتي واليه ذهب السيد المرتضى في الناصريات وما ورد من مقدار ما يكون بين العمرتين اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا واستدل المرتضى
في المسائل الناصريات على ما ذهب اليه بقوله عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يفصل ان يكون بعد ذلك في سنة او سنتين او شهر او شهرين و
ثانيها ما ذهب اليه الشيخ في المبسوط من ان اقل ما يكون بين العمرتين عشرة ايام وبه قال ابن الجنيد وابن البراج وثالثها ان في كل شهر واليه ذهب ابن
حمزة قال يصح في كل عشرة ايام من المذهب وفي الخلاف الاولى بانه لا يكون بين العمرتين اقل من شهر وقال في [illegible] المسلم اذا [illegible] ذلك
[illegible] بين العمرتين اقل من عشرة وقيل يكره وهو الاقرب انتهى وهو يرجع الى القول الاول [illegible] ذهب اليه ابن ابي عقيل
[illegible] في كل سنة قال لا يجوز عمرتان في عام واحد وقد تأول بعض الشيعة هذا الخبر على الخصوص [illegible] في المتمتع خاصة [illegible] يعتمر في الشهور
كم شاء من العمرة فان يكن ما ذكره موجودا في التوقيف عن الرسول فلا حرج وان كان من غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن [illegible]
الى مقالته الاخرى انتهى اقول والذي يقف عليه من الاخبار ما رواه في الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة
وعن ابن يعقوب [illegible] في كل شهر عمرة وعن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل [illegible] كيف يصنع قال
[illegible] فقلت يكون اقل فقال في كل عشرة ايام قال [illegible] لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت
لم ذلك فقال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه ورواه [illegible] باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله وعن معاوية بن عمار
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة مرة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه الصلاة والسلام وفي الصحيح ايضا عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة واحدة وما رواه [illegible] عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر
شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وعن ابن ابي نصر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال فقلت يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وما رواه عبد الله بن
جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام انه قال لكل شهر عمرة اقول لا يخفى ان اكثر هذه الاخبار
تدل على القول الثالث وقد تقدم ايضا جملة من الاخبار في الموضع السادس عشر من الفصل الثاني في كفارة الجماع من الباب الثاني
[illegible] في ذلك بقي الكلام فيما دل على العمرة [illegible] واحتمل المحدث الكاشاني في الوافي حملها على [illegible]

كالخارج

من حاج كما تشعر به الرواية [illegible] كما قدمناه وهو غير بعيد وعلى كل حال فالعمل على هذه الروايات الكثيرة واما ما دل على ما ذهب اليه ابن عقيل
صحاح الحلبي وعمر بن يزيد وزرارة فقد حملها الشيخ ومن تبعه من الاصحاب على عمرة التمتع وهو في مقام الجمع غير بعيد واحتمل في المنتقى حملها على التقية
مستندا الى الاخبار الدالة [illegible] ومنه ما رواه [illegible] عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل
احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي او اشعره او قلده [illegible] الاستشهاد المعتمر على عدم جواز العمرتين في عام واحد حيث [illegible] فلما
[illegible] لعدم صحة وقوع العمرة منه اولا المعلوم من [illegible] ان جمهور العامة على [illegible] الشهر [illegible] عليه جملة
من اصحابنا قال [illegible] العمرة في السنة مرتين الحسن البصري وابن سيرين ومالك والنخعي والمنقول [illegible] القول بالكراهة والروايات الدالة
على التحريم [illegible] قال ابن ابي عقيل [illegible] ما ذكره من الحمل على التقية [illegible] فالاظهر هو ما دلت عليه جملة روايات الشهر واما ما ذهب
اليه المرتضى وابن ادريس ومن تبعهما فالظاهر انه ضعيف واما ما استدل به المرتضى من خبر [illegible] كما نقله فهي مع انه لا دلالة فيه على التقدير [illegible] العلامة
كما ذكره في المختلف قال في المختلف ونعم ما قال واما احتجاج ابن ادريس فضعيف جدا اذ ليس منه سوى التشنيع على الشيخ والحكم باسناده هذه
الى اخبار الآحاد وذلك ليس بحجة وقول السيد نفي لا حجة فيه واستدلال المرتضى [illegible] وحكمه بان العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما لا دلالة
فيه على التقدير [illegible] مع ان اصحابنا نصوا على ان المفسد للعمرة يجب عليه الكفارة وقضاؤها في الشهر الداخل وايضا حكموا على الخارج
من مكة بعد الاعتمار بانه اذا دخل مكة في ذلك الشهر اجزأه عمرته ولو دخل في غيره وجب عليه عمرة اخرى ويتمتع بالآخرة وكل ذلك يدل على اعتبار
الشهر بين العمرتين انتهى وهو جيد [illegible] المشهور بين الاصحاب بل ربما ادعي عليه الاجماع وجوب [illegible] بالعمرة وهو في عمرة التمتع
ظاهر وجوب الفورية بالحج وهي مقدمة عليه واما في العمرة المبتولة فيمكن الاستدلال عليه بالاخبار الدالة على مساواتها الحج في كيفية الوجوب
وقد تقدمت في صدر المطلب الا ان كلامهم في هذا الباب لا يخلو من نوع تشويش واضطراب فانهم قد نصوا على الفورية كما سمعت وقال في [illegible]
هي واجبة على الفور كالحج وقال [illegible] في كتاب العمرة [illegible] وجوب العمرة على الفور [illegible] ايضا منهم على ان محلها بعد الفراغ من الحج قال في [illegible]
كتاب الحج [illegible] العمرة المفردة بعد الحج والاحلال منه ثم نصوا على انه لا يجوز [illegible] العمرة التي [illegible]
بها بعد الحج الا العمرة المطلقة [illegible] عبارة [illegible] كتاب الحج [illegible] ووقت العمرة
التي يجب [illegible] الاتيان بها بعد الحج [illegible] وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب [illegible] والعمرة المبتولة [illegible] في جميع ايام السنة
ولا [illegible] العمرة من الكتاب [illegible] السنة [illegible] وقال الشيخ [illegible] ووقت العمرة الواجبة اهل
الشرع [illegible] الفراغ من الحج وانقضاء ايام التشريق [illegible] معاوية بن عمار [illegible] وليس هذا [illegible] للفور
وقيل يؤخرها عن الحج حتى يمكن الموسى من الراس انتهى وظاهر كلامه وجوب تأخيرها بعد الحج الى انقضاء ايام التشريق كما نقل جمع من الاصحاب [illegible]
معاوية بن عمار المتضمنة [illegible] عمرة المحلل في ايام التشريق وهي ما رواه في [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج
ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل
يحرم من حيث احرم [illegible] دلالتها على الوجوب سيما المذكور [illegible] انه يمكن الاستعانة على ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح
عن الحسن [illegible] عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله
العافية قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم فان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق
بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل [illegible] المذكور ان العمرة [illegible] لا تقع في ايام التشريق
واما ما ذكره من التأخير الى استقبال المحرم فيدل عليه ما ذكره الشيخ قال وقد روى اصحابنا وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام ان المتمتع اذا فاتته العمرة
المتمتع بها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا فاتته عمرة التمتع اقام الى هلال المحرم واعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة
التمتع [illegible] القدر [illegible] للفورية وظاهرهم [illegible] بعد الحج [illegible] القرينة الموجبة لذلك [illegible]

شيخنا الشهيد الثاني قدس سره قد اورد على مواد التاخير الى المحرم اشكالا لا بوجوب ايقاع الحج والعمرة في عام الا ان يراد بالعام اثني عشر شهرا ومبدأها
زمان التلبس بالحج واما ما نقله من نقل القول بالتاخير حتى يمكن الموسى من الراس فهو اشارة الى ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وظاهرها ان الاتيان بها بعد الاحلال الا انه لا
ملازمة فيها على التوقيت ومن عمل على هذا الاصطلاح المحدث سيقين عند الوقوف على هذه الصحيحة ومن لم يعمل به فالجمع بين هذه الصحيحة وبين ما دل على
التاخير الى بعد ايام التشريق لا يخلو من اشكال لذلك وبالجملة فلم نقف في هذه المسألة على رواية معتبرة تقتضي التوقيت لكون مقتضى وجوب
الفورية التاخير بالتخيير وهو لا ينافي وقوعها في جميع ايام السنة كما هو ظاهر الاصحاب اقول كيف يثبت الدليل على الفورية والعبادات توقيفية
يجب الوقوف فيها على ما رسمه صاحب الشرع وقتا وكمية وكيفية فان كان ما ذكره الاصحاب لا عن دليل فهو خروج عما رسمه صاحب الشريعة
فلا يكون مجزيا ولا صحيحا وان كان عن دليل فغاية ما تصادم الدليلان في المسألة وغاية الاشكال الا ان يترجح احدهما بما يوجب العمل به من
بما ذكره لا الموجب له على الملازمة وجها وجيها وبالجملة فان كلامهم في هذه المسألة غير واضح الادلة فيها كما عرفت واسر العقال الخامسة
ميقات العمرة هو ميقات الحج لمن كان خارجا عن حدود المواقيت المتقدمة اذا قصد مكة واما غيره ممن كان داخلا بينها وبين مكة
او من اهل مكة او مجاورا بمكة واراد العمرة فانه يخرج الى ادنى الحل وافضله من احد المواضع التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي الجعرانة
والحديبية والتنعيم وذكر من الترتيب بينها في الفضل حيث قال وافضله الجعرانة لاحرام النبي صلى الله عليه وآله منها ثم التنعيم لامره بذلك ثم الحديبية
لاهتمامه بها الظاهر احرامه منها من الجعرانة انما هو من حيث كونها في طريقه بعد رجوعه من الطائف الى مكة فلا يدل على خصوصية توجب
الفضل على غيرها وقد اهل ايضا من عسفان في بعض عمره كما ياتي في الاخبار ان شاء الله تعالى في المقام ومن الاخبار المتعلقة بهذا المقام ما رواه الشيخ
في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى
تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال فيه واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل فيها من الجحفة وهي
عمرة القضاء وعمرة من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزاة حنين وفي صحيحة معاوية بن عمار الطويلة المنقولة في المطلب الاول في المقصد الاول
المتضمنة لسياق قصة حجه قال الى ان قال فلما قالت عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث
بها مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة الحديث وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له سفيان فما يحملك على ان تامر
اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال واي وقت من مواقيت رسول الله هو فقلت احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف
الحديث وفي صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما واما تاييد الحكم
من المواقيت الستة المشهورة لمن كان خارجا عنها فقد تقدم من الاخبار ما يدل على ذلك ولا اصل في ذلك الا مكة ان يجاوز هذه المواقيت للاحرام وقد تقدم
الاخبار بذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني في الاحرام السادسة قد صرح الاصحاب بان جميع اوقات السنة صالحة للعمرة
المفردة وان افضلها رجب ومن الاخبار الواردة في المقام ما رواه في الكافي عن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر في اي
شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب وروى الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال وافضل العمرة عمرة رجب وروى في الكافي
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل التي في رجب افضل اقول ويكفي في كونها
رجبية حصول الاهلال بها في رجب وان وقعت الافعال في شعبان ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال اني كنت اخرج الليلة او الليلتين تبقيان من رجب فتقول ام فروة اي ابه ان عمرتنا شعبانية فاقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليس فيما
احللت وعن عيسى الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب
فعمرته لرجب وفي الكافي عن عبد الله بن سنان قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية وقد تقدم ان هذه العمرة واجبة ... على الحلق

كوجوب

كوجوب الحج ويجب ان يعلم ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها ويدل على ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت فمن تمتع بالعمرة الى
الحج ايجزئ ذلك عنه قال نعم وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة الواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزئ عنه قال نعم وروى الشيخ
في الموثق عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان
تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه وروى في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى
العمرة المفروضة هو انه اذا دخل مكة طاف بالبيت طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم منه ونقل في المختلف عن ابي الصلاح انه لم يذكر طواف النساء على
الحلق او التقصير حيث قال يدخل المسجد يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يرجع الى البيت فيطوف طوافا آخر وهو طواف النساء ثم
يحلق راسه وعن ابن الجنيد انه قال في وصف العمرة المفردة فاذا طاف بالبيت وصلى خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر او حلق وان شاء
خرج وان شاء اقام ولم يذكر طواف النساء وظاهر ما نقل عن الجعفي وغيره ان ليس في العمرة المبتولة طواف النساء وقد تقدم الكلام
في ذلك في المسألة الثانية وبقي الكلام هنا فيما ذكره ابو الصلاح من تقديم طواف النساء على الحلق او التقصير والذي يدل على القول المشهور من تاخير
طواف النساء ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد المتقدم في المسألة المذكورة ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان المنقولة ثمة ايضا ويدل على ذلك ايضا صحيحة
معاوية بن عمار المتقدمة ثمة ايضا العمرة المفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة ركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة وحلق او قصر
والتقصير فانه ... الحلق او التقصير عن الواقع من هذه الاشياء خاصة وهو يدل على ان ما بعدها طواف النساء الثامنة
من كلام الاصحاب انه من دخل مكة بعمرة في غير اشهر الحج فليس له ان يتمتع بها وان كان في اشهر الحج كان له ان يتمتع بها وان شاء ذهب حيث شاء
والافضل ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة ونقل عن ابن البراج ان من اعتمر بعمرة غير متمتع الى الحج في شهور الحج ثم اقام بمكة بعمرة مفردة في اشهر الحج جاز
له ان يجعلها ويخرج الى اي موضع شاء الا يوم التروية ... والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسألة ما رواه في الكافي
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وهذا الخبر دال بالملازمة على القول المشهور الا انه يقوم
دليل على الصبر وفي الفقيه عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه
ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي عليه السلام خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا وفي يوم التروية
الاخرى كما في الحديث الآتي وعن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ
منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا
يريد الحج اقول كان الظاهر استدلاله بخروج الحسين عليه السلام يوم التروية بعد اعتماده في اشهر الحج هو جواز الخروج قبل ذلك بطريق اولى وهو كاف في الرد على ما
نقل عن ابن البراج وما ادعاه بعض المحققين من ان خروج الحسين عليه السلام للضرورة فلا يكون حجة في الدلالة على جواز الرجوع مطلقا بناء منه
على ان المستدل ... ذلك فان القائل بالمشهور لم يستدل بخروج الحسين عليه السلام في ذلك اليوم حتى انه يرد ما ذكره بل انما استدل بقوله عليه السلام في الخبر الاول
لا باس ومن الخبر الثاني ذهب حيث شاء ثم استدل على الحكم المذكور بفعل الحسين عليه السلام فالاعتراض بما ذكره هنا انما يرجع في الحقيقة الى الامام عليه السلام
على الامام في هذين الخبرين وهو اظهر في السلم من ان يحتاج الى بيان وبالجملة فان الخبرين ظاهران في ان المعتمر عمرة مفردة في اشهر الحج له الخروج الى
اي وقت شاء ... ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فتمتع بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة وان كانت في اشهر الحج ولهذا حمل الشيخ على العمرة المفردة في
غير اشهر الحج ومنها ما رواه في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو
اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن فاقام الى الحج فهو متمتع ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج
فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها

حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها اقول كما يفهم من هذه الرواية
الدالة على ما ذهب اليه ابن البراج بان يكون المضي فيها الى بعد اعتماده ان انصرف الى بلاده فلا باس وان قام الى الحج الى يوم التروية وهو يوم
التروية الذي يخرجون فيه الى الحج فهو متمتع لا يجوز له الخروج بعد ذلك والظاهر ان ليس المعنى في الخبر ذلك بل المراد انهما ما كانا لها الله هاهنا قدم
عمرته فلا باس وان لم يرد الذهاب بل اراد الحج فليحج متمتعا وظاهر الخبر تعين التمتع فيما لو اراد الحج والحال هذه من حيث ان العمرة وان كانت انما
وقعت ولا ينتبه الامر اداء الا انها من حيث الوقوع في اشهر الحج صادقة مع بطنيتهم بقيده واداده والذي يظهر من كلام الاصحاب ان الحج متعين
انما هو على جهة الافضلية والاستحباب ولعله نظر الى العمرة اولا ان ما كانت عمرة مفردة فهي مخرج الحج حتى كثر من اختار التمتع كان له الاكتفاء
بتلك العمرة والذي يظهر لي من هذا الخبر ما ذكرته ومنها ما رواه في وفي الموثق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان
يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية اقول وهذه الرواية ظاهرة فيما نقل عن ابن البراج وما رواه الشيخ عن موسى بن
القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال انت مرتهن بالحج فقال
ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال انت مرتهن بالحج فقال الرجل فقال له فان الضياع حول مكة واحتاج الخروج
اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج اقول حمله في التهذيب على ان هذا الخبر يوافق ما ذكره ابن البراج لتخصيصه وجوب الحج بدخول يوم التروية
عليه في مكة والاصحب بنال الخروج قبل ذلك وهذا الخبر دال على انه يجب عليه حج التمتع وان احرم في شوال وانه ليس له الخروج بعد حتى لم يعتمر
فهو حج غير معمول عليه فيقال مع ردها الاخبار المتقدمة ولا سيما قوله في آخر رواية معوية بن عمار ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد
الحج كانت عمرته متعة قال وليس يكون متعة الا في اشهر الحج اقول وظاهر هذه الرواية وان اوهم ما نقل عن ابن البراج الا انه يمكن حملها على انه اذا اقام الى
الحج وعزم عليه وكانت اقامته لاجل الحج وعزم عليه فليتمتع وهي ظاهرة ايضا فيما قدمنا من تعين التمتع في الصورة المذكورة ومنها صحيحة عمر بن يزيد
ايضا عن ابي عبد الله قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وحملها الشيخ على من اعتمر عمرة التمتع
وهو ممكن من حيث اطلاق العمرة فيها الا انه بالنظر الى غيرها مما صرح فيه بالمفردة وان الحكم فيها ما ذكر في هذه الرواية يمكن حمل اطلاق
تلك الروايات المذكورة ومنها ما رواه الشيخ عن علي قال سألته ابو بصير المعلم عن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج
عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك والظاهر حمله على عمرة التمتع كما قدمنا بانه في التمتع التي في آخر المطلب
الثاني ويدل عليه قوله في آخر الرواية لانه احرم لذلك ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن العمرة في اشهر
الحج قال هي متعة ومن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال المعتمر في العشر معتمر اقول وقد دلت صحيحة يعقوب بن شعيب على ما دلت عليه رواية
موسى بن القاسم المتقدمة من ان من اعتمر في اشهر الحج فليتمتع وظاهر رواية عبد الرحمن تخصيص ذلك بعشر ذي الحجة وظاهر صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة تخصيص
ذلك بادراك يوم التروية والمعتمد عندنا التأدية بان يدرك الحج وهذه وقد ترتب في هذه الروايات لا مر الحج متعلق باعتمر مفردا في اشهر الحج وانه ليس
له اخذ بالمرتبة الاخيرة والروايات المتقدمة كما عرفت مختلفة الدلالة فان لم ترجح منها ولا تحير في وجه هذا الاختلاف والحكم فيه مرجعه اليهم واسلم اعلم العمرة
قال في س وصحح الاشتراط في احرامها والتلفظ بها في دعائها بايام الاحرام وفي التلبية ولو استطاع لها خاصة اجيب وان استطاع الحج مفردا دونها فالاقرب
الوجوب برامي لها ولا يدخل افعالها في افعال الحج ولا يكره ايقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق ويتساقطها والجزء مثل الحلق
راسه بالجزء منه الا الافضل ولو جامع فيها قبل السعي فسد عمرته ووجب عليه بدنة وقضاؤها والجامع بعد السعي فالظاهر بدنة ولو جامع
في تمتعها بعد السعي صدرت وسوى الشيخ الى الحج في احتمال اولى وان جامع قبل التقصير بدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا
وقال الحسن بدنة وقال بدنة او بقرة واطلق مقطا فيها مثله ولو قبلها قبل التقصير فشاة ولو ظن تمام السعي فجامع او قصر او قلم اظفاره كان عليه بقرة
اتمام السعي لرواية ابن عمار وسعيد بن يسار ولبعض رواية ابن مسكان سوى الجماع اقول اما ما ذكره من استحباب الاشتراط فيدل عليه ما رواه عن الفضل بن
يسار عن ابي عبد الله قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة فان لم اتلفظ بها في الدعاء والتلبية فلم اجد منه نص

فاعتمر

ذ مقصوص من العمرة المفردة ولعله ماخوذ من نصوص التمتع فانه المذكور فيها واما انه لو استطاع لها خاصة وجب الحج ما ذكر في ذلك من الحمل الاقوال في المسئلة على ما ذكر
ثم حج الحج الذي بسط في لمعه وانما الاقوال في المسئلة واجودها دليل منها وصل الينا عن الروايات الدالة على ادنى ما يهمله في الحج حملا على الاعتبار وقد تقدمت السنة
واما المستفاد منها وجوبها خاصة فمن قول وهو الظاهر من الاخبار التي قدمناها في صدر هذا المطلب ومنها قوله في صحيح ابن عمار العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج
على من استطاع ونحوها صحيحة زرارة بن اعين المذكونة ثمة ايضا وغيرها فان كلا منهما لا يجب الا مع الاستطاعة للكل قال في ذلك بعد نقل القول بذلك
وفصل الثالث فاوجب الحج بجزء امعها وشرط في وجوبها الاستطاعة للحج وهو منشاد مستند الا ما ذكره من انه ليس فيما وصل الينا من الروايات دلالة
ما ايانا في ما قدمناه قلنا المسئلة الرابعة من قوله في مسألة التي نقلها الشيخ من اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة التمتع اعتمر بعد الحج فان ظهرت علما
الموظف لها بعد الحج وان جاز تاخيرها الى ان يحل المحرم كما دل عليه خبر الخبر والوظائف الشرعية يجب الوقوف فيها على النقل والتجاوز لها في عبادة عبادة الا بدليل
فاذكر في هذا المقام وصرح به ايضا في موضع آخر من قوله وقد قطع الاصحاب بانه يجب على القادر والمؤن تاخير العمرة عن الحج وقد نقل بعضنا الاتفاق
في ذلك الاجماع على ذلك ويدل عليه ذكر قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وقد تقدم الكلام فيمن ليس بالحج قبل ان يقصر من عمرته ما انه لا يكره
ايقاعها في الايام المذكورة فيما فيما تقدم من قبل هذا الكلام من قوله ووقت العمرة الواجبة باصل الشرع بعد الفراغ من الحج وانقضاء ايام التشريق ودل
رواية معوية بن عمار وقد تقدم ما يدل على المسئلة الرابعة مما يؤذن بقوله بوجوب تاخيرها الى ايام التشريق كما هو ظاهر الرواية المذكورة فكيف
ذكره هنا من انه لا يكره ايقاعها في ايام التشريق على الملاقة الا ان يخص بالواجبة ويكون الكلام هنا في المستحبة لمن لم يجب عليه الحج لانه لا
مانع من ايقاعها في هذه الايام وما ان من ساق هدايا بها الحرم قبل ان يعلق راسه بالجزء ودم فهو مبني على العقل واخبار
والاخبار في المسئلة مختلفة في ذلك وقد سبق الكلام عليها في شرح محلها واما ما ذكره من انه لو جامع فيها قبل السعي الى آخره
فقد تقدم تحقيق القول فيه في الموضع السادس عشر من الفصل الثاني في كفارة الجماع من الباب الثاني وكذا
حكم المتمتع قبل السعي او بعده قبل التقصير وقد تقدم في الموضع المشار اليه ما يدل على بعض احكامه
وقد تقدم ثم ايضا ما يدل على بعض احكام المرأة المطاوعة والمكرهة فهو وان لم اقف عليه
في خصوص احرام العمرة المفردة لكنه داخل في عموم الاخبار الدالة على جميع المحرم واما قوله
ولو جامع بعد السعي الى قوله وان كان بعد الحلق فيحتمل ان يكون حكما مستقلا
قبله ويكون اشارة الى ما تقدم في الموضع الثالث عشر من الفصل الثاني
وكذا فالجماع من صحة البدنة على المجامع بعد السعي الى قوله ولذلك كان
الحلق مشكل حيث انه بعد الحلق مشكل حيث انه بعد الحلق وقد حل
فلا تلحقه الكفارة بالاكراه ويحتمل وهو انسب بعبارة العبارة
او اظهر من حيث نظم الكلام برجوع ذلك الى الاكراه بمعنى انه
يجب عليه الكفارة بالاكراه بعد السعي وان كان بعد الحلق ففيه
اشكال لحلها هي ويحتمل ولعله الاول
ان الحج البدنة انما هي من حيث عدم
الاتيان بطواف النساء
ان لم اقف على
بر الاصحاب
وقد تقدم في الموضع المشار اليه آنفا ان وجوب البدنة في العمرة بعد السعي وقبل التقصير انما ثبت في عمرة التمتع دون المفردة فليتأمل والله العالم

الباب الرابع

في احكام الحج وفيه مقاصد **المقصد الاول** في الوقوف بعرفات والمشعر ومقدماته وكيفيته واحكامه ويقع في فصول ثلثة **الفصل الاول**
في المقدمات وفيه مسائل **المسألة الاولى** المشهور بين الاصحاب استحباب الخروج يوم التروية ونقل في المختلف عن ابن حمزة القول بالوجوب اذا امكنه الاحلال والاحرام
بالحج ولم نقف له على مستند الا الامر بالاحرام يوم التروية في جملة من الاخبار الآتية وحملها الاصحاب على الاستحباب استنادا الى اشتمالها على
جملة من المستحبات ويعضده ما يدل على جواز تقدمه على يوم التروية لما تقدم قريبا في صحيحة اسحق من انه دخل ليلة عرفة فاتى باعمال العمرة ثم
اهل بالحج وخرج الى منى وما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي الحسن ع قال [illegible]
موسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح حيث يعلم انه لا يفوته الموقف وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن الذي يريد ان يتقدم فيها الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اي ساعة يسعه ان
يتخلف فقال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ومعنا ان اول وقت الخروج الى منى زوال الشمس من يوم التروية وآخره آخر ليلة عرفة بان يصبح في منى
لا يتقدم على هذا ولا يتأخر عن هذا هذا هو الاصل في افضلية الوقت وان جاز التقديم والتأخير على خلاف الفضل ولا سيما للاعذار كما يأتي انشاء الله
ان ما ذكره علماء الرجال من ان علي بن يقطين يروي عن ابي عبد الله ع حديثا واحدا وهو هذا الحديث وهذه الاخبار ظاهرة في رد ما نقل عن ابن حمزة من
القول بالوجوب يوم التروية ان من المستحب في هذا اليوم ايضا قبل الاحرام الغسل وقص الاظفار وطلي العانة ونتف الابطين واخذ الشارب
من الاخبار في المقام ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية فاغتسل ثم البس ثوبيك و
ادخل المسجد حافيا وعليك بالسكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك
كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك بالسكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت
على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى وما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين
اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات
قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري و
لحمي ودمي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت
تقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك قال فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية وما رواه الشيخ في
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض
بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار وعن ابي بصير عن احدهما ع قال [illegible]

فقلنا المقام بالمدينة فنصنع عند الحج فقال لا افعل ولا تفعل انا احرم شيئا وهذا الخبر حمله الشيخ في [illegible] على العمرة المفردة دون التمتع قال لانه لا
لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسك يوم النحر وليس في الخبر انا [illegible] فيحمل على الاخبار [illegible]
وان كان ما ذكره افضل قال في الوافي وهو لا يفضل لان المتبادر من قوله عند الحج الاحرام به فينبغي حمله على ما اذا كان قريب العهد بالاطلاء واتفق
وكان اقل من خمسة عشر يوما الذي هو النصاب في ذلك وهو جيد **فائدة** روى في كتاب العلل والاحكام في الصحيح عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته لم سمي يوم التروية قال لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان بعضهم يقول لبعض ترويتم
فسمي يوم التروية لذلك ورواه في من لا يحضره الفقيه بالسند المذكور وعن ابي عبد الله ع قال سميت التروية لان جبرئيل اتى ابراهيم ع يوم التروية فقال يا ابراهيم ترو من الماء
لك ولاهلك ولم يكن بين مكة وعرفات ماء ثم مضى به الى الموقف فقال اعترف واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة ثم قال ازدلف الى المشعر الحرام
فسميت المزدلفة وفي [illegible] عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله ع يذكران انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابراهيم ع ترو من الماء فسميت التروية
ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابراهيم حتى ادخل في هذا
المسجد الذي بنمرة الحديث وهو طويل يتضمن قصة ذبح اسمعيل [illegible] ابراهيم [illegible] هذا المسجد في
تلك الليلة التي [illegible] ذبح الولد [illegible] في نفسه اهو حلم ام من الله فسمي يوم التروية [illegible] راى ذلك ايضا فعرف
انه من الله تعالى فسمي يوم عرفة الثانية اختلف الاصحاب بعد اتفاقهم على استحباب الاحرام او وجوبه يوم التروية [illegible] في افضلية الصلوة
المكتوبة في المسجد ووقوع الاحرام في دبرها او تأخيرها الى منى فقال الشيخ في [illegible] اذا اراد ان يحرم بالحج فليكن ذلك عند زوال الشمس [illegible]
الفريضتين الى منى ونقل في المختلف عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه انه قال اذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثياب احرامك وأت المسجد الحرام حافيا
وعليك السكينة والوقار وصل عند المقام الظهر والعصر واعقد احرامك في دبر العصر وان شئت في دبر الظهر بالحج مفردا وقال ابن الجنيد الافضل
عقب صلوة العصر [illegible] الظهر ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات للاحرام كان افضل وان صلى فريضة الظهر احرم
في دبرها كان افضل وظاهر هذه العبارة انه لا فرق في ذلك بين الامام وغيره وقال الشيخ [illegible] ان الخروج بعد الصلوة مخصوص بغير الامام
من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى وحمله [illegible] على تأكد الاستحباب وعلى هذا
القول مال اكثر المتأخرين [illegible] المشهور بينهم واختار [illegible] التخيير لغير الامام بين الخروج قبل الصلوة او بعدها واما الامام فيستحب له التقدم
الخروج قبل الزوال وايقاع الفرضين بمنى وهو جيد وعليه يجمع الاخبار [illegible] الواردة في المقام ما تقدم من صحيحة معوية بن عمار و
وهي دالة على استحباب الصلوة في المسجد لكنها مطلقة شاملة للامام وغيره ورواية عمر بن يزيد ظاهرها افضلية التأخير الى منى و
ومنها ما رواه في [illegible] عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك
فاسئلك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي
بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر [illegible] استثناء الامام وانه لا يسعه الا الصلوة بمنى [illegible]
يسعه الا ذلك ووجه الجمع بين هذه الاخبار بالنسبة الى غير الامام هو التخيير والظاهر ان الشيخ المفيد والسيد المرتضى [illegible] من تأخير الفرضين
الى منى الى صحيحة معوية بن عمار [illegible] رواية عمر بن يزيد قال في كتاب الفقه الرضوي فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك اللذين للاحرام
وائت المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار وصل عند المقام الظهر والعصر واعقد احرامك في دبر العصر وان شئت في دبر الظهر بالحج مفردا وتقول
اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي عارض حبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي
ولب [illegible] البيت في العمرة الحديث ومنه يعلم ان ما تقدم نقله عن الشيخ علي بن بابويه مأخوذ من الكتاب على ما ذكرنا في غير موضع مما تقدم ومن
الاخبار الدالة على اختصاص الامام بتأخير الصلوة الى منى زيادة على ما تقدم في صحيحة معوية بن عمار المنقولة [illegible] ما رواه في [illegible]
الصحيح [illegible] عن احدهما ع قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع

قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام وما رواه في الفقيه في الحسن عن محمد بن مسلم
سألت ابا عبد الله عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة انتهى وهذه الاخبار كلها كما ترى
ظاهرة الدلالة في الوجوب كما هو ظاهر كلام الشيخ المتقدم والاصحاب قد حملوه على شدة الاستحباب ولا يبعد ان مراد الشيخ انما هو الوجوب
حقيقة فان ظاهر الاخبار كلها مساعد ولا ينافي ذلك لفظ ينبغي ولا ينبغي في صحيحة جميل وصحيحة ابن مسلم لما استعمالهما في الوجوب والتحريم اكثر
من ان يحصى كما تقدم بيانه وليس في شيء من هذه الاخبار وغيرها ما يؤذن بجواز ذلك لغيره حتى يتم القول بالاستحباب بل الحمل على الاستحباب بعيد عن ظاهرها
كما لا يخفى على ذوي الالباب المراد بالامام هنا هو من يجعله الخليفة واليا على الموسم لا الامام حقيقة وان كان محتملا ويدل على ذلك ما
رواه في الفقيه عن حفص المؤذن قال حج اسماعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسماعيل فقال له
ابو عبد الله عليه السلام سر فان الامام لا يقف الثالثة ما تقدم من استحباب الخروج بعد الزوال من يوم التروية يخص من غير ذوي الاعذار كما عليه الاصحاب
ودلت عليه الاخبار كالمريض والشيخ الكبير ونحوهما ممن يخاف الزحام فانه يجوز لهم التعجيل من غير كراهة بل يستحب يوما ويومين او
ثلاثة ويدل على ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف
ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال
نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او
يومين من اجل الزحام وضغاط الناس قال لا باس وقال في خبر آخر لا يتعجل باكثر من ثلاثة ايام وروى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل يوم التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس [illegible] الحديث وقد
تقدم تمام فصل المسألة الاولى الى الرابعة ما تقدم من الاحكام في المسائل المتقدمة كله مخصوص بحج التمتع واما الكلام في القارن والمفرد فلم يتعرض له في [illegible] نقل
[illegible] يستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية [illegible] بالذكر لان استحباب الاحرام يوم التروية مخصوص [illegible] القارن
والمفرد فليس له تصريح من الاكثر وقد ذكر بعض الاصحاب انه كذلك وهو ظاهر اطلاق بعضهم وفي التذكرة نقل الحكم في المتمتع عن الجميع ثم نقل
خلاف العامة في وقت احرام الباقي فهل هو كما هو في اول ذي الحجة انتهى اقول [illegible] نحو ما نقله عن التذكرة فانه قال [illegible] بعد الكلام
في المتمتع اما المكي فذهب الثاني الى انه يستحب ان يهل بالحج بهلال ذي الحجة وروي عن ابن عمر وعمر بن عباس ومعوية بن [illegible] وسعيد بن
جبير استحباب احرام يوم التروية ايضا وهو قول احمد الى ان قال ولا خلاف فانه لو احرم المتمتع او المكي قبل ذلك في ايام الحج فانه يجزيه انتهى اقول
المستفاد من الاخبار الواردة في المفرد من كان من اهل الاقطار مقيما بمكة او انتقل حكمه اليهم او اراد الحج مفردا استحبابا فانه يحرم بالحج من اول
ذي الحجة ان كان صرورة وان كان قد حج سابقا فليؤخر الى اليوم الخامس من ذي الحجة وقد تقدمت الاخبار في ذلك في المقدمة الرابعة ولنشر هنا الى بعضها فمنها
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع فقال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها
بالحج الى ان قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تأمر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت له واي وقت هو فقلت احرم منها حين قسم
غنائم حنين ومرجعه من الطائف الى ان قال فقال اما علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء و
هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستغبوا به اياما [illegible]
ومنها صحيحة ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسألت ابا عبد الله عليه السلام من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة [illegible] فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك
فاذا مضى من الشهر خمس وروى [illegible] قال ينبغي للمجاور بمكة اذا كان صرورة واراد الحج ان يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من الشهر وان كان مجاورا
وليس بصرورة فانه يخرج ايضا من الحرم [illegible] من العشر وفي [illegible] قال قلت له ان اهل مكة [illegible] بمكة وهم يسألون [illegible] عليهم كيف يصنعون قال
قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا [illegible] الى ان قال [illegible] فمن احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى
يجاوز ذات عرق [illegible] الى الحج [illegible] من بعض الاخبار ايضا انه يحرم يوم التروية ايضا وهو ما رواه في [illegible]

قال المجاور بمكة

قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة و
ذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فليحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف
بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية [illegible]
العمرة الثانية المشار اليها في صدره ثم اراد ان يحرم [illegible] لا يجوز ان يكون عمرة مفردة فالحج المشار اليه بقوله ثم يعقد التلبية يوم التروية حج افراد [illegible]
صرح بانه يحرم يوم التروية وهو ظاهر في كونه من مكة ايضا واما غيره من اقسام المفردين فلا [illegible] احرامهم من مكة للاخبار المستفيضة بان
من كان منزله دون الميقات من مكة فان ميقاته منزله واما انه اي يوم فلم اقف فيه على نص صريح كما عرفت [illegible] ولكن احرامهم [illegible] على
الوجه الذي ذكرناه ايضا الخامسة الظاهر انه لا خلاف في ان احرام الحج من مكة وانما ميقات حج التمتع وان اي موضع احرم منها [illegible] ويدل عليه
ما رواه في [illegible] عن صفوان عن [illegible] عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج قال ان شئت من رحلك
وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق [illegible] وهو بمكة [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] من المسجد [illegible] من الكعبة [illegible]
ايضا على افضلية من المسجد وانما الخلاف في افضلية اي موضع منه وما يدل على [illegible] الفضيلة من المسجد في اي جزء منه ما تقدم في صدر
من رواية ابي بصير وقوله فيها ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات [illegible] ورواه في [illegible] يونس بن يعقوب [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
من اي المسجد احرم يوم التروية قال من اي المسجد شئت واما تعيين الافضل منه فقال الشيخ افضل المواضع التي يحرم منها المسجد وفي المسجد عند المقام
وهو قول ابن [illegible] من كلام ابن بابويه والمفيد [illegible] انه [illegible] المقام [illegible] تحت الميزاب وقال في [illegible]
ويحرم من مكة والافضل ان يكون من تحت الميزاب ويجوز ان يحرم من اي موضع شاء من مكة ولا اعلم فيه خلافا انتهى ونحوه كلام ابي الصلاح
بان افضله تحت الميزاب او عند المقام واستدل الاولون الى ما تقدم في رواية عمر بن يزيد المتقدمة [illegible] ثم صل ركعتين خلف المقام
ثم اهل بالحج ويدل عليه ايضا ما تقدم نقله عن كتاب فقه الرضوي [illegible] قال الشيخ علي بن بابويه كما تقدم نقل عبارته ويدل على قول ابي الصلاح صحيحة معوية
ابن عمار المتقدمة [illegible] ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر [illegible] حتى تزول الشمس [illegible] فقل في دبر
صلوتك [illegible] وقال [illegible] والجواب [illegible] احد الامرين [illegible] الحجر [illegible] الكفاية انتهى اقول
[illegible] الروايات المذكورة [illegible] الاولوية [illegible] ذكره في [illegible]
[illegible] الافضلية من تحت الميزاب بالخصوص فلم اقف له على دليل والموجود في الاخبار كما عرفت [illegible] المقام السادسة قال في [illegible]
شيخنا المفيد اذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره ويغتسل ويلبس ثوبيه ثم يأتي المسجد الحرام وعليه السكينة والوقار فليطف اسبوعا
ان شاء ثم يصلي ركعتين لطوافه عند مقام ابراهيم ثم ليصل حتى تزول الشمس فاذا زالت فليصل ست ركعات [illegible] ابن الجنيد من اصل
واخر يوم التروية بالحج قبل خروجه الى منى عقيب طواف اسبوع بالبيت وركعتين عند مقام ابراهيم [illegible] وقال ابو الصلاح ويطوف اسبوعا
ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج بعدها [illegible] قال الشيخان ان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه [illegible] واذا انتهى الى الروحاء
[illegible] رفع صوته بالتلبية وقال الشيخ المفيد ثم ليلب حين ينهض به بعيره ويستوي قائما وان كان ماشيا فليلب عند الحجر الاسود فاذا انتهى الى
الرقطاء دون الردم [illegible] رفع صوته بالتلبية وقال ابو الصلاح ثم يلبي اذا نهض به بعيره اعلن بالتلبية حتى ياتي منى اقول [illegible]
عليه من الاخبار ما تقدم في صحيحة معوية بن عمار وظاهرها ان [illegible] التلبية اذا انتهى الى الرقطاء دون الردم [illegible] على الابطح رفع
صوته بها وما تقدم من رواية ابي بصير وفيها [illegible] من المسجد الحرام وما تقدم من رواية عمر بن يزيد وفيها [illegible] بانه ان كان ماشيا فمن المقام
وهو المكان الذي صلى فيه صلوة الاحرام وان كان راكبا فاذا نهض به بعيره وما رواه [illegible] عن حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج
والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهللت من المسجد الحرام بالحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح
الثامنة المشهور بين الاصحاب انه لا يطوف بالبيت بعد الاحرام [illegible] الحسن [illegible] في الصورة المذكورة [illegible] قال اذا اغتسل يوم التروية واحرم بالحج [illegible]

سبعة اشواط ويخرج منها متوجها الى منى ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يزور البيت فيسعى بعد طواف الزيارة قال في الدروس يجوز لمن احرم بالحج ان
يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه وقال في الخلاف لا باس للمفرد ان يطوف بعد احرامه وقال في المبسوط لا يطوف بعد
احرام الحج فاستحسنه المحقق اقول والاظهر فيما اشتهر من الكراهة لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ياتي المسجد الحرام
وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وعن صفوان بن يحيى في الصحيح عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل احرم يوم
التروية عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه
ثم ان ما ذكره الشيخ من انه بعد الطواف سهوا يعقد احرامه بتجديد التلبية مبني على ما تقدم في المفرد والقارن من ان من طاف بعد عقد احرامه ولو بعمرة التمتع
طوافا صحيحا فانه يعقد احرامه بالتلبية لئلا يحل وما ذكره ابن بابويه مبني على ما ذكره في تلك المسألة ايضا من ان المحرم لا يحل بمجرد الطواف بل بالنية
وقد تقدم تحقيق القول في الموضع المذكور سابقا الا ان ظاهر رواية عبد الحميد المذكورة ما يدل على عدم بطلان الاحرام بالنسبة الى حج التمتع وبعض
جملة الروايات المتقدمة الدالة على تجديد التلبية موردها القارن والمفرد خاصة الا ان مورد هذه الرواية الجاهل كالناسي التاسعة يستحب
الدعاء بالماثور عند الخروج الى منى بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو
فبلغني املي واصلح لي عملي واذا انتهيت الى منى بما نقله ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله ع وقد تقدم في المسألة الثانية وعند التوجه الى عرفات بما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله ع قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت
اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات العاشرة المستحب
ان لا يجوز الامام من منى الا بعد طلوع الشمس ويدل عليه صحيح جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح
حتى تطلع الشمس ثم يخرج وفي خبر اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من السنة ان لا يخرج من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس اما غيره فالافضل
ان يقيم في منى بعد الفجر على المشهور وقال ابو الصلاح لا يجوز له ان يفيض منها قبل الفجر اختيارا وقال ابن البراج في اقسام الرخص والمفرد [illegible]
احد من منى الى عرفات الا بعد طلوع الفجر وظاهرهما تحريم الخروج قبل الفجر اختيارا ولعلهما استندا الى ما رواه الشيخ عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي
عبد الله ع انا مشاة فكيف نصنع فقال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق وقال في [illegible]
المعتبر ويكره الخروج قبل الفجر الا لضعيف [illegible] من الاصحاب [illegible] وهو ضعيف ثم قال [illegible] المنافسة في الكل [illegible] العذر للظفر
يقتضي النهي عن ذلك لانهم لا [illegible] ومن روايات المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا تتقدم من منى الى عرفات
قبل طلوع الشمس [illegible] وفي صحيح معوية بن عمار [illegible] يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والمفهوم من الاخبار المذكورة
ان السنة في الخروج من منى بعد [illegible] موجب الخروج قبل الفجر اختيارا وثبوت الكراهة التي ذكرها الاصحاب [illegible]
المنافية التي ذكرها [illegible] وثبوت الكراهة [illegible] قبل الفجر اختيارا [illegible]
خلاف الافضل [illegible] الا بعد طلوع الشمس [illegible] لما رواه الكليني في الحسن و
الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ونقل عن ابن البراج القول بالتحريم اخذا بظاهر النهي ولا ريب في

الفصل الثاني

في الكيفية وهي مشتملة على الواجب والمندوب والكلام فيها يقع في مواضع الموضع الاول النية قال في [illegible] ويجب فيه النية [illegible]
امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والوقوف عبادة ولانه عمل فيفتقر الى النية لقوله ع انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى [illegible]
على وجوب النية في العبادات [illegible] والطاعة [illegible] [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] [illegible]
[illegible] والذي [illegible]

عليه في هذه المسألة بل لا يعطى ذلك بل ربما ظهر من بعضها خلافه كقوله ع في صحيح معوية بن عمار الواردة في حج النبي ص وموسى ... فلما اغتسل وقطع
التلبية حتى وقع بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به وفي رواية اخرى عن معوية بن
عمار ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذات المجاز وخلف الجبل
موقف ويشهد له رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا باس
المسألة محل اشكال ولا ريب ان ما اعتبره الاصحاب اولى واحوط انتهى الثانية حدود عرفة كونه منتهيا الى العرف فلا يجزي الوقوف في حدودها كما
كما ذكره في ... وغيرها من بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء ثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت وذو المجاز والاراك
كسحاب فهو موضع عرفة قرب نمرة كما في القاموس وعرنة بضم العين وفتح الراء والنون كما في ... وحدها والاراك ولا يجوز الوقوف بالحد وهو ما كان
للتعبد ذكر الاماكن الخمسة المتقدمة وهذه الاماكن الخمسة المتقدمة حدود عرفة وهو ملحقة الى الحرمة كما هو المعروف عن الاصحاب لان نمرة وبطن
عرنة كما يعطى في حديث معوية بن عمار عن الصادق ع ولا يقدح ذلك في كون كل واحد منها حدا فان احدها الصورة الاخرى ممتدا وان شاركتها
الساعة في ماكون حدا لها لكن الاجزاء اسماها خاصة بحدها من عرفة ونقل عن ابن الجنيد والحلبي ان حدها من المازمين الى الموقف
اقول والكل مروي وحدوده وان كان من جهات متعددة فروى الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي بصير وهو ليث المرادي بقرينة ابن مسكان عنه عن ابي عبد الله ع
قال حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وقال ع حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف وراء الجبل
كما ذكر في ... الى الجبل ما خرج من بعض ... وفي صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة
وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرنة الى ان قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الموقف وفي صحيح
ابي عبد الله ع قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات والهضبات هي الجبال فان النبي ص قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون تحت الاراك
وروى في ... عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وفي سماعة قال في حديث قال فلما ضاق
بالموقف فكر ... فضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل وقف على ميسرة الجبل فان رسول الله ص وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف
ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف
الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة واذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك
وهي بطن عرنة وثوية والمجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه قوله وهذه الاخبار كلها كما ترى صريحة في عدم جواز الوقوف في حدودها واما الحج
فيها الى الغروب الذي هو عبارة عن زوال الحمرة المشرقية الى ناحية المغرب على الاشهر الاظهر ويدل عليه مضافا الى اتفاق الاصحاب جملة من الاخبار منها ما رواه
معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ص فافاض بعد غروب الشمس وما رو
في ... عن يونس بن ... قال قلت لابي عبد الله ع متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب المشرق وحيث ثبت الوجوب الوقوف
الى الغروب فلو افاض قبل الغروب فان كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وهذا مما لا خلاف فيه بل قال انه قول كافة العلماء ويدل عليه ما
رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا
فعليه بدنة ووصفه في الجمع ... في ... مسمع في غير موضع بانه ... كما في مسألة كفارة من نظر الى امرأة ... وهنا في كفارة من قبل امرأته
بل مرة في هذا الموضع بضعف روايته بسببه وبالجملة فان من اضطرابه في الحكم ... كما هنا وتارة في كفارة القبلة والبوس والبرج
وتارة بالحكم بالضعف ... ومن عصمه الله وان كان جبره ببدنة ... فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولا خلاف في وجوب الجبر بدنة
اختلاف الاصحاب فيما يجب جبره ببدنة ويدل عليه حسنة مسمع المتقدمة وصحيحة ضريس عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل
ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ونقل عن ابن بابويه ان الكفارة شاة وقال في ذلك ولم نقف له على مستند

اقول الظاهر ان مستندهما خبر ابي الفضل الصيرفي حيث قال ان اباك ان تفيض قبل الغروب فليرق دم وقال الصفا بعد ذكر المشعر واياك ان تفيض منها قبل طلوع
الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم والدم حيث يطلق في الاخبار وكلام الاصحاب فالمراد به دم شاة ويتمسك على الثاني مثلا بما
نقله في الشيخ في ... قال الافضل ان يقف الى غروب الشمس في النهار ويمنع من الوقوف بعده وبعضها ان يفيض قبل الغروب بل من دم ثم اقتصر في
الموضعين من هذا الكلام الاول على ان الافضل فانه توهم جواز الافاضة قبل الغروب مع انه لا خلاف بيننا انه يجب الوقوف الى الغروب والتجويز نقل
الاخبار بالتصريح وذلك كما تقدم الى ان قال الشيخ انه لو جهل الدم وقد عرفت ان الدم اذا اطلق حمل على اقل مراتبه وهو الشاة عملا باصالة البراءة وقيل
في المسألة السابعة ان الواجب بدنة حملا في الاخبار على بدنة انتهى قالوا ولو افاض جاهلا او ناسيا قبل الغروب فلا شيء عليه لاصالة البراءة ولانه لو تم
ولو اتى قبل غروب الشمس ووقف حتى تغرب الشمس لم يجب عليه شيء هكذا هنا وحكى في المنتهى عن بعض العامة قولا باللزوم لحصول الافاضة المحرمة
المحرم المقتضية للزوم الدم فلا يسقط الا بدليل قال وهو غير بعيد لان الاقرب السقوط اقول ولا يخفى ان مستند هذه التفصيلات موقوف على نقض
الضيق المقام والتعليلات التي ذكروها عليله لا تصلح لان تكون سبيل الاحكام الشرعية والقول التشكيك يخرج من قوة بقاء الكلام فيه ان مورد رواية مسمع الجاهل
والعامد واما الحكم الناسي فهو مما لم يذكر فيها والاصحاب قد ادرجوه في حكم الجاهل وجعلوا حكمه حكم الجاهل كما قد نقل عنهم وادعوا الاجماع وكلامهم
يؤذن بذلك على التشريك في العذر وعدم توجه الخطاب بعنوانه مع ظهور ان المفهوم من تتبع الاخبار ان الجاهل اعذر من الناسي بتداركه اولا
وعملا بما ... الجاهل الذي لا يعلم له اصلا ولهذا استفاضت الاخبار بمعذوريته ووجوب قضاء الصلوة على الجاهل بالنجاسة وتكاثرت بوجوب
القضاء على الناسي حتى ان في بعضها بانه عقوبة له لتسامحه وعدم تذكره وبالجملة فالحكم مشتبه والاحتياط لا ينبغي تركه فلم يكن الدليل فيه تاما على خلافه
والله العالم الثالث المشهور من المستحبات الغسل بعرفات والاولى في هذا اليوم للوقوف بعد الحلبي قوله في صحيح معاوية بن عمار فاذا زالت الشمس يوم عرفة
فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة وفي صحيحة الحلبي
حسنته قال الغسل ابو عبد الله الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح
والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واقامتين ومنها الجمع بين الظهر والعصر وقد عرفت ذلك من الاخبار الكثيرة ونحوها غيرها ايضا ومنها
الدعاء ولا سيما بالماثور من اهل العصمة وروى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح والحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال ثم تلبي
مائة مرة قال ... فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء
ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك
الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك
الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم
الراحمين اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني
ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم ودللت عليها نبيك محمدا وليكن فيما
تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة وروى الشيخ في التهذيب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله نحو ذلك
وساق الحديث وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لعلي الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو
دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني
اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسألك
خير الليل والنهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب
يوم القاك انك على كل شيء قدير وروى في الفقيه عن معاوية بن عمار الى قوله وحبل الهنا تقال ... عبد الله اللهم اجعل في قلبي نورا

للدعاء

للدعاء فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة
ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ان ربكم الله الى قوله من المحسنين ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله على كل نعمة انعم عليك وتذكر انعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمد على ما انعم عليك من اهل ومال
وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافأ بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح
ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله
بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسألك بقوتك
وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه
وباسمك الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيك وتسأل الله الجنة
سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم
فان نفد هذا الطيب ولم تغرب الشمس فاعد من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة وروى في الكافي عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون
القداح قال سمعت ابا عبد الله يقول ان رسول الله وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت
الامور ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا
بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون وسمعت ابي يقول
يا خير من سئل ويا اجود من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك اقول لعل المراد بقوله وسمعت ابي آخره ان اباه روى الحديث بهذه الزيادة وروى
الشيخ باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني
اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة
والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل ومال او قليل او كثير وبارك لهم في ورواه في الكافي باسناده عن ابي بصير نحوه ومن المستحب الدعاء في هذا
اليوم ايضا بدعاء الحسين وهو مشهور وبدعاء ابنه زين العابدين في صحيفته الكاملة وقال شيخنا المفيد عطر الله مرقده بعد ما ذكرنا في رواية
ابي بصير المتقدمة ثم يدعو بدعاء الموقف فتقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعبادك
الذين اصطفيته لرسالاتك واجعله الهي اول شافع واول مشفع واول سائل اللهم صل على محمد وآل محمد عبادك على محمد وآل محمد فاتم على محمد وآل
محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم انك تجيب المضطر اذا دعاك وتكشف السوء وتغيث المكروب وتشفي
السقيم وتغني الفقير وتجبر الكسير وترحم الصغير وتعين الكبير وليس فوقك امير انت العلي الكبير يا مطلق الكبير الاسير ويا رازق الطفل الصغير
يا عصمة الخائف المستجير يا من لا شريك له ولا وزير اللهم انك اقرب من دعي واسرع من اجاب واكرم من عفا واجود من اعطى واوسع من سئل
ورحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ليس مثلك مسؤول ولا سواك مأمول دعوتك فاجبني وسألتك فاعطيتني ورغبت اليك فرحمتني واسلمت اليك نفسي
واغفر لوالدي ولاهلي ولولدي وكل سبب بيني وبينه وجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك
به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاص دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل عشيتي هذه اعظم عشية مرت علي منذ انزلتني
الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخاصة نفسي وتشفيعي في مسائلي واتمام النعمة علي وصرف السوء عني والبسني العافية وان تجعلني ممن نظرت
اليه في هذه العشية برحمتك انك جواد كريم اللهم صل على محمد وآل محمد وان تجعلها هذه العشية آخر العهد مني حتى تبلغنيها من قابل مع حاج
بيتك الحرام وزوار قبر نبيك ... فاعطني غايتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمتك واسبغ رزقك وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء

انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا
تشريفا الا بك ومنك فامنن علي بتبليغي هذه العشية من قابل وانا معافا من كل مكروه ومحذور من جميع البوائق واعني على طاعتك وطاعة اوليائك
الذين اصطفيتهم لنفسك من خلقك لخلقك اللهم صل على محمد وآل محمد وسلمني في ديني وامدد لي في اجلي واصح لي جسمي يا من رحمني واعطاني سؤلي
واغفر لي ذنبي انك على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تخرجني من ملة الاسلام فاني اعتصمت بحبلك ولا تكلني الى غيرك اللهم صل على محمد وآل محمد
وعلمني ما ينفعني واملأ قلبي خوفا من سطواتك ونقمتك اللهم اني اسألك مسألة المضطر اليك المشفق من عذابك الخائف من عقوبتك ان تغفر لي
وتعمني بعفوك وتحنن علي برحمتك وتجود علي بمغفرتك وتؤدي عني فريضتك وتغنيني بفضلك عن سؤال احد من خلقك ان تجيرني برحمتك
اللهم صل على محمد وآل محمد وافرج لي فرجا يسيرا وانصرني نصرا عزيزا واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على محمد وآل محمد واظهر حجتك ووليك
وانجي بسنتك الطهور حتى يستقيم بظهوره جميع بلادك وبلاد بلادك ولا يستخفي احد بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم اني ارغب اليك في دولة الشريفة الكريمة
التي تعز بها الاسلام واهله وتذل فيها الشرك واهله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا فيها الى الدعاة الى طاعتك والقادة في سبيلك وارزقنا
فيها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما انكرنا من الحق فعرفناه وما قصرنا فبلغناه اللهم صل على محمد وآل محمد واستجب لنا جميع ما دعوناك وسألناك واجعلنا
ممن تذكر فتنفعه الذكرى واعطني اللهم سؤلي في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير انتهى اقول قال تعالى في كتاب من لا يحضره الفقيه بعد ان اورد
ما قدمنا قبل هذا الدعاء الماضي ثم يعقد اهو جتا ان يدعو بدعاء بانه تقدم انتهى والظاهر انه اشار الى هذا الدعاء الذي نحن شرحنا المذكور
واسأل العلم ومنها الدعاء للاخوان ويدعون ويؤتي الى واعلم حيث علي بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن
من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال
والله ما دعوت الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى بن جعفر اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت
ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري يستجاب ام لا وروى في مرسلة نحوه وعن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل
على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقلت له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت بالموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله تعالى اقبلت على الدعاء لاخوانك
وتركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي وفي ثقة عن ابراهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف
فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا
والله مشفق على عينك الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني فاني
سمعت ابا عبد الله يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي
لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ومنها الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة فانه الافضل وان اجزا الوقوف باي موضع منها
وروى يونس في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون
اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده
الى الموقف فقال هذا كله موقف وفعل ذلك بالمزدلفة الحديث وعن سماعة عن ابي عبد الله قال عرفات كلها موقف واشار بيده وافضل
الموقف سفح الجبل الحديث قال واتق الهضاب وما يتقوا الا بالله وعن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم
كيف يصنعون قال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان
رسول الله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته الحديث كما تقدم في صحيحة معوية ومنها القيام ذكره جملة من الاصحاب وعللوه
بانه اشق وافضل الاعمال احمزها وقال الشيخ في تصحيح الوقوف بعرفة راكبا او قائما سواء وفي ط القيام افضل قال في المعتبر والحق انه ان
وقال بافضل الاعمال احمزها ثم نقل عن الشيخ في استدلاله الاستدلال على استحباب القيام ثم قال والركوب فينبغي ان يكون افضل قال في ذلك
معول اخبارا دلت وعلله بما ذكره الاصحاب وينبغي ان يكون ذلك لا ينافي الخشوع لشدة التعب ونحوه والا سقطت وظيفة القيام وقال في

نقل عن المصنف كراهة الركوب بعد القعود ثم اتفق على رواية تتضمن النبي عن ذلك نعم لا دليل له اولى لاستحباب القيام ونقل بعض العامة ان الركوب افضل
لما رواه من ان النبي وقف راكبا وهو ضعيف انتهى اقول كلامه في المسألة يعني الدليل من شرح ابن فهد فان ما ذكروه من استحباب القيام لم يرد فيه شيء بل الخبر
عرفة كثرتها واشتمالها على جملة من المندوبات مع ان هذا الحكم من اهمها لو كان كذلك وما عللوه به من الخبر ان نحن من نفي بل الخبر الذي مع ان الظاهر من
صحيحة معوية بن عمار المذكور حكاية وقوفه ووقوفهم فيها فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك انه
كان على الناقة واصرح منه والظهر ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال رأيت ابا عبد الله
على بغلة رافعا يديه الى السماء عن يسار والى الموسم حتى انصرف كان في موقف النبي وظهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه
ومنها الوقوف في السفح اي سفح الجبل لا على الجبل الا مع الضرورة لما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام
على الارض فقال على الارض ونقل عن ابن البراج وابن ادريس انهما حرما الوقوف على الجبل الا لضرورة ولم اقف لذلك على دليل سوى الرواية المذكورة كيف كان فظاهر الخبر
كان في نحوه ونحوه ينبغي الكراهة او التحريم بما تقدم في رواية محمد بن سماعة وما رواه في الصحيح عن سماعة قال قلت لابي عبد الله اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون
قال يرتفعون الى الجبل ومنها الوقوف على طهارة لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على
غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء وانما حملناه على الاستحباب لما تقدم في احاديث السعي والطواف مما يدل على جواز ادا المناسك
بغير طهارة الا الطواف وينبغي تقييد ذلك بما لم يكن وقوفه على غسل والا فالغسل مجزي عنه كما هو القول المختار من اجزاء الغسل مطلقا كما
تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة الرابع المشهور بين الاصحاب ان الدعاء يوم عرفة مستحب قال في المنتهى وهذه الادعية مستحبة وليست بواجبة
انما الواجب الوقوف ولا نعلم في ذلك خلافا ثم اورد الخبر الآتي اقول وربما اشعر كلام بعضهم بالوجوب فنقل عن الحلبي انه اوجب
الدعاء والاستغفار وعن ابن زهرة ايجاب الذكر وقال في الذخيرة قال ابو الصلاح يلزم افتتاحه بالنية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار
قال وهذا يوهم وجوب هذه الاشياء والحق ان الواجب النية والكون بها خاصة دون وجوب شيء من الاذكار وكذا قال في المشعر وهو اختيار
ابن البراج لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عبد الله بن جندب انه قال قلت لابي عبد الله رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي
ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات
كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده
قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو
واحتسب لافاض من الموقف بحسناته جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيئا

الفصل الثالث

في الاحكام وفيه مسائل **المسألة الاولى** لا خلاف بين الاصحاب بل بين علماء الاسلام في ان الوقوف بعرفة ركن من تركه عامدا
فلا حج له ويدل عليه ما تقدم في جملة من الاخبار من ان اهل الاراك لا حج لهم وانما اهل الحج بالوقوف من غير الموقف فبطل الوقوف بالكلية
هو تولي وما رواه الشيخ عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فقد رده المتاخرون
بالطعن في السند بالارسال وضعف ابن فضال واجاب عنه الشيخ بحمل السنة بدون الفرض في القرآن قال وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق
عليه الاسم انه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام انتهى وهو جيد قال في الذخيرة وتدل عليه رواية ابن فضال انه سنة فرضه بالارسال وعارضه بالاجماع وتاوله بالثبوت بالسنة وينبغي ان يعلم ان الركن
الركن منه هو المسمى خاصة وما عداه متصف بالوجوب ومن ثم صح حج المفيض عمدا وان وجب عليه جبره بالبدنة او الشاة على القولين للمتقدمين قبل الغروب فيما
هو من اجل بالوقت وان يختص الركن بجزء معين من الزمان كالذي في لو كان الوقوف عن المقادير للوقوف الثانية فقد صرح الاصحاب بان
الوقت الاختياري لوقوف عرفة من زوال الشمس الى الغروب وقد تقدم ان من ترك الوقوف بسبيلها قد ذكره امام وقت اللبيا والوقت قبل طلوع الفجر
من يوم النحر ولو فاته الوقوف بالمشعر الوقت الاضطراري اليه طلوع الفجر من يوم النحر ويفصل هذه الاجمال بما يتعلق به من الاستدلال لقوله في مواضع فاما

بيان ان الوقت الاختياري من زوال الشمس الى الغروب فقدمت الاخبار الدالة على التعليق في بيان كيفية الوقوف ولعلم من ترك الوقوف في هذا الوقت عامدا
فسد حجه وقد تقدم بيان في سابق هذه المسألة واما بيان الوقت الاضطراري وانه يجزي لمن لم يدرك الاختياري فيدل عليه جملة من الاخبار
منها ما رواه في الفقيه عن معاوية بن عمار والكليني في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله في حديث قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال
ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها فلا يقصد فليقم بجمع فقد تم
حجه وعن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان
يدركها فقال ان ظن انه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم
حجه وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله قال كان رسول الله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك
الامام بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا
يأتيها فقد تم حجه واما انه لو فاته الوقوف الاضطراري اكتفى بالوقوف بالمشعر فقد دلت الاخبار المذكورة بقي الكلام في ان الاصحاب
استدلوا بهذه الروايات على ما قدمنا نقله عنهم من حكم الناسي وهي لا تدل لا تعرض فيها لذكر الناسي ولو بالاشارة فضلا عن التصريح
وانما هو مورد فيما ينوي الوقوف على القادم الحج واما ما ذكره في المنتهى اوردها عليه في الوقوف حيث قال ويمكن استفادته من التعليل
المستفاد من قوله في رواية الحلبي الله اعذر لعبده فان النسيان اقوى العذر بل يمكن الاستدلال بذلك على عذر الجاهل ايضا كما هو
ظاهر اختيار الشيخ في س وهو محل نظر وكان يا امتنا علي ما تقدم ما نقلناه عنه في كتاب الصيام من دعواه ان النسيان من الله تعالى وقد بينا
ضعفه وان النسيان انما من الشيطان كما تكرر في الاخبار والجهالة فان الناسي من حيث حصول العلم له اولا نعم عرض النسيان له انما هو
لاهماله التذكر وعدم الاعتناء بالاوامر على البال ومن اجل ذلك ضعف القول بمعذورية الناسي كما تقدم كلامهم هنا وكذا كلام من زاده معذورية
الجاهل وهو غلط محض فان الاخبار قد استفاضت بمعذورية الجاهل ولا سيما في باب الحج عموما وخصوصا والوجه فيه كما تقدم
تحقيقه في غير مقام ولا سيما في مقدمات الكتاب وهم في اكثر المواضع انما استدلوا في معذورية الناسي الى اخبار معذورية الجاهل مع
عكسهم الامر بما وقع الاخبار المذكورة الاكتفاء في الوقوف الاضطراري بمسمى الكون بعرفة وبذلك صرح الاصحاب ايضا قال
في المنتهى لو لم يقف بعرفة نهارا ووقف بها ليلا اجزاه على ما بيناه وجاز له ان يدفع من عرفات اي وقت شاء بلا خلاف ونقل عن الشيخ
في كتاب الملقات وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر وحمله بعض الاصحاب على ان المراد بالمجموع وقتي الاختياري
والاضطراري الا ان ذلك وقت اختياري لتصريحه في نهايته وكتبه بالتفصيل المذكور وحمله ابن ادريس على ان مراده الوقت الاختياري فاعترضه
بان هذا القول مخالف لاقوال علمائنا وانما هو قول بعض المخالفين اورده الشيخ في كتابه لا انه اعتقادا وقال الفقيه في اللقب ونعم ما قال
والتحقيق ان النزاع هنا لفظي فان الشيخ قصد الموقوف الشامل للاختياري من زوال الشمس الى غروبها والاضطراري وهو من الزوال
الى طلوع الفجر فتوهم ابن ادريس ان الشيخ اعظم المجتهدين وكبيرهم ولا ريب في تحريم التقليد للمحق من المجتهدين فكيف بالمخالف الذي يعتقد المقلد
مخطيا وهذا الاجمال ترتيب واجزاء على الشيخ ويستفاد من الاخبار المذكورة انه لا يجب عليه المضي الى عرفات في الصورة المذكورة
الا مع الظن بادراك اختياري المشعر فلو تردد في ذلك لم يجب عليه المضي واجتزأ باختياري المشعر وهو الظاهر ايضا من كلام الاصحاب ونقل
عن الشيخ انه احتمل وجوب المضي الى عرفات مع التردد وقطع بالوجوب العلامة في المختلف ومنه يستفاد انه لا اختياري المشعر وكل
على اضطراري عرفة وسيأتي تحقيق ذلك في المقام انشاء الله تعالى الثالثة اعلم ان اقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري
ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة
مع الاضطراري المشعر وبالعكس والاول وكلها مجزئة الا الاضطراري عرفة قولا واحدا كما نقله في س وقد وقع الاختلاف في اختياري
عرفة ايضا وكذا اختياري المشعر خاصة وكذا اختياري عرفة مع اضطراري المشعر مجزئ قولا واحدا ويدل على الاول منها ان الحج المأخوذ

ونقل

وتدل ... على الثاني والثالث الاخبار المتقدمة في المسألة الثانية وعلى الرابع ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
ما تقول في رجل افاض من عرفات الى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من عرفات وفي الموثق عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله رجل افاض من المشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع فيرمي جمرة العقبة
وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي جمرة العقبة وما رواه الشيخ في الصحيح عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال في رجل افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان وجد الناس قد افاضوا من جمع الثاني
اختياري عرفة خاصة والمشهور بين الاصحاب الاجزاء بل ربما ادعي في ذلك عدم الخلاف فيه حيث قال انه لا خلاف في ان الاجزاء بادراك
الاختياريين واعترضه سبطه في المدارك بانه مشكل جدا لانتفاء ما يدل على الاجزاء باختياري عرفة خاصة مع ان الخلاف في المسألة متحقق
فان صرح في المنتهى بعدم الاجزاء بذلك وهذه عبارته ولو ادرك احد الموقفين اختيارا فاته الآخر مطلقا فان كان الفائت هو عرفة
فقد صح حجه لادراك المشعر وان كان هو المشعر ففي ادراك الحج اشكال ونحوه قال في كره فعلم من ذلك ان الاجزاء بادراك اختياري
ليس اجماعيا كما ذكره الشارح وان المتجه فيه عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة مع هذا الاخلال
والله العالم بحقيقة الحال انتهى اقول وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها
حتى اتى منى قال الرجع قلنا ان ذلك فاته قال لا بأس به وهذا ان الجزاء ظاهر الدلالة على الاجزاء باختياري عرفة والترتيب فيها ان من الظاهر ان المراد بالمزدلفة
والاتيان الى منى انما هو من عرفات بعد الوقوف الاختياري بها والا لا مر بالرجوع الى المزدلفة والوقوف بها ولو الاضطراري والخبر
السائل بفوات الوقت حكم بصحة الحج الصحيح المذكورة والشيخ حملها في س بعد الطعن على الراوي بانه عامي وقد رواه تارة بواسطة وتارة بدونها
على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا دون الوقوف التام ولا اورد ما الموجب لتأويلهما مع قولهم بالاجزاء باختيار عرفة كما عرفت ولا
الخبر على ذلك من غير معارض في البين والخبر ان ظاهران في ان ترك الوقوف كان عن جهل فلا يمكن حملهما على ترك الوقوف عمدا ليكون ذلك
لبطلان الحج كما ربما يتوهم وبالجملة فاني لا اعرف وجها لردهما والحال كما عرفت فاذكر في ان محمد بن يحيى الخثعمي عامي فلم يذكره الا في هذا الموضع
من صاحبها في كتب الرجال فانه لا يتعرض للقدح فيه بذلك مع ان النجاشي ذكره وقد نقد شرح صحيح كما ذكرناه فلم اعثر على من تنبه لما
قلناه من الاستدلال بالخبرين المذكورين على هذه الصورة مع ان دلالتهما ظاهرة بالتقريب المذكور وقال في س بعد ان اختار الاجزاء لثمانية اشهر
الاضطراري الواحد منهما وسبب اجزاء المشعر الى روايته صحيحة فاصر ربح ذلك جهل وجها باجزاء اختياري المشعر وحده دون اختياري عرفة
وحده ولعله للقول بالوقوف بالمشعر من نصه وعرفة سنته وقوله اذا فاتك المزدلفة فاتك الحج ويعارض بما هو اشهر من قول النبي الحج عرفة
والاصحاب والاولاد الشارح لما نقل عن هذا الكلام يظهر ان مستندهم في القول بالاجزاء باختياري عرفة وانما هو الخبران المذكوران في الموضعين
ولا يخفى ما فيه من الاجمال الموجب لضعف الاستدلال وما ذكرناه من الخبرين المذكورين مما ظهر دلالته والاوضح مقالة الثالث الاضطراري
والاظهر ادراك الحج بادراكهما كما صرح به الشيخ عن الحسن العطار عن ابي عبد الله قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الشمس فاقبل من عرفات ولم يدرك
الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه وهي صريحة الدلالة في ادراك الحج بادراك الاضطراريين
ولا ينافيها صحيحة حريز الآتية ونحوها مما دل على فوات الحج بادراك الحج بعد طلوع الشمس لانها محمولة على من لم يدرك عرفة بالمرة وانما ادرك
اضطراري المشعر خاصة كما سيأتي ان شاء الله ولا يخفى انه على القول بادراك الحج بادراك اضطراري المشعر خاصة يتعين القول هنا بالصحة بادراكهما
معا بطريق اولى وانما تظهر ثمرة الخلاف في هذا القول بناء على القول الآخر من عدم ادراك الحج في الصورة المذكورة ثم العجب من المحقق الشيخ
صاحب المسالك حيث قال بعد ذكره عدم الاجزاء في صورة اضطراري المشعر وصحة القول في الثالث وان الخلاف فيه واقع وبالاجزاء صرح في
منتهى وهو الصحيح واضح الدلالة الا ان الاعتماد على مثله في حكم مخالف للاصل مشكل انتهى واشار بالثالث الى صورة ادراك الاضطراريين
وبالحديث الى صحيح الحسن المذكورة ولا يخفى ما فيه من المجازفة بناء على اعتمادهم على القواعد الاصولية زيادة على الاخبار الصحيحة فان الاصل

يجب الخروج عنه بالدليل ولا معارض من هذه الاخبار فيجب القول به على كل حال الرابع اضطراري المشعر خاصة وقد اختلف الاصحاب في ادراك الحج بادراكه
وحده فالمشهور العدم بل ادعى عليه في الخلاف الاجماع وفاقا لابن الجنيد ونقل في كتاب الربيع والاحكام بالاول واختاره الشهيد الثاني في ذلك وبعض
قال بعد نقل ذلك عن الجماعة المذكورين وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال
اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك
فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وقد روى هذه الرواية ابن بابويه في
كتاب من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك الموقف يوم النحر من قبل ان تزول الشمس
فقد ادرك الحج وقال في كتاب الربيع وهو الذي افتي به وما اعتمد في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ونقل الروايتين بعينهما وهذه الرواية مع صحتها واضحة الدلالة على المطلوب ويدل عليه
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عنه عليه السلام قال في ذلك المشعر قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وفي الصحيح عن معوية بن عمار
قال قال اذا ادركت الزوال فقد ادركت الحج واستدل الشهيد على هذا القول بصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام اذا ادرك المزدلفة فوقف بها
قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وتقدم في ذلك الشيخ فخر الدين وحكى عنه ولم نقف على هذه الرواية في شيء من الاصول ولا نقلها احد من اهل
فيما اعلم والظاهر انها رواية عبد الله بن المغيرة موضع اسمه في ذكر الابطال الجامع الكشي قال لعدي عبد الله بن مسكان لم يسمع من الكاظم عليه السلام الاحاديث
اسلنا المشعر فقد ادرك الحج انتهى كلامه وان دلت هذه الاخبار المذكورة الا انها ايضا ما دل على القول المشهور وكان الواجب في مقام التحقيق
ذكرها والجواب عنها بوجه يحسم مادة الاشكال والنزاع والاتفاق المسألة تبقى في قالب التعويق الموجب لعدم الفائدة فيما ذكرناه لا متناع من الاخبار
المشار اليها ما رواه الشيخ عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فليس
حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل والرواية مع صحتها صريحة الدلالة في القول المذكور وما يدل على ذلك ايضا ما في الحلبي المتقدم في المسألة الثانية
لقوله فيها وان قدم عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان
لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل والتقريب فيها ان الظاهر من قوله وان لم يدرك المشعر على الوجه المذكور وهو كونه قبل طلوع الشمس وقبل
ان يفيض الناس كما هو ظاهر السياق المتبادر من هذا الاطلاق وحيثه ايضا صحيحة معوية بن عمار المتقدمة وقوله الله الشيخان الى ابراهيم عليه السلام قال
فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها لكن الاحتمال فيه قائم ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الحد الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان لم يأت
جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل وعن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه قال
يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم
في شيء وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل هذه جملة من الاخبار الدالة على القول المشهور كما ذكرناه وهو وان اجاب بالجواب عن بعضها بضعف
السند بناء على اصطلاحه الغير المعتمد الا ان فيها الصحيح كما عرفت ويجب عليه التصدي للجواب عنه ولا الشيخ فقد اجاب عن الروايات الاول تارة
بالحمل على ادراك الفضيلة والثواب دون ان يسقط عنه حجة الاسلام وتارة بتخصيصها بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال ولا
يخفى ما فيهما من البعد عن سياق الاخبار المذكورة ولحيي ان الروايات من الطرفين صريحة في كل من القولين ولا تكلف الحمل للشيخ حسن فهي من الجمع بين الاخبار وتركها
التأويل وان الاقرب التطويل في الاخبار القول المشهور لا مخ من تكلف معارضة في جميع اخبار المسألة كما لا يخفى على من تأمل وبالجملة فالمسألة عندي
على توقف واشكال والله العالم بحقيقة الحال ثم ان ما ذكره في الرواية المنقولة عن عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام فيعلم انا لم نقف عليها بعد التتبع فيما في كتب
البناء من كتب الاخبار وكتاب الكشي المذكورة فقد روى مثلها النجاشي في كتابه ولعل هذه الرواية كانت مشتهرة عند السلف وان لم تنقل في الاصول لم وانها لم تصل الينا

المقصد الثاني

في الوقوف بالمشعر ويسمى جمعا والمزدلفة قال في الصحاح المشاعر مواضع المناسك والمشعر الحرام احد المشاعر وكسر الميم لغة وقال ايضا وجمع المزدلفة لاجتماع
الناس بها وقال في القاموس المشعر الحرام وتكسر ميمه المزدلفة وعليه البناء اليوم ووهم من ظنه جبلا بقرب ذلك البناء وقال في كتاب مجمع البحرين
بعد ذكر قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهو جبل بآخر من مزدلفة واسمه قزح ويسمى جمعا والمشعر الحرام والظاهر انه يتبع في ذلك صاحب الكشاف
المنير فانه يقتفي اثره غالبا قال في الكتاب المذكور بعد المشعر الحرام جبل من مزدلفة واسمه قزح وميمه مفتوحة على المشهور وبعضهم يكسرها على التشبيه
باسم الآلة اقول وبعض القول الذي اشار في القاموس الى الوهم وفيه فقال عن الشيخ تفسيره بالجبل المذكور حيث قال وفي مسألة استحباب
وطء الصرورة المشعر برجله وقال ابن الجنيد يطأه برجله او بعيره وقال الشيخ هو قزح موضع عليه ويذكر الله عنده ثم قال والظاهر انه المسجد الموجود الآن
ويأتي تتمة الكلام في ذلك ان شاء الله واما ما ورد في تعليل هذه الاسماء لهذا المكان فقد تقدم في الفائدة المنقولة في صدر المقصد الاول في حديث
من قول جبرئيل لابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث ابراهيم
ان جبرئيل انتهى به الى الموقف فاقام به حتى غربت الشمس ثم افاض به فقال يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة وروى في العلل عن اسمعيل بن
جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سميت جمعا لان آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء وروي
انه سأل عن النبي وآله انما سميت المزدلفة جمعا لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واقامتين ومما روي في فضل هذا المكان ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما لله عز وجل منسك احب الى الله من موضع المشعر وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد وكيف
كان فالكلام في هذا المقصد يقع في مقامات ثلثة

المقام الاول

في مقدمات الوقوف منها الافاضة من عرفات على سكينة
ووقار وخشوع داعيا بما تقدم نقله عن الصادق عليه السلام من الدعاء عند غروب الشمس وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا
الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك
والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا
تواطئوا ضعيفا ولا تواطئوا مسلما وتوءدوا واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس
عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس فقلت الا تفيض
حتى افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان قال في الوافي في حديث افاض الناس اي من عرفات وروى في مجمع البيان
عن الباقر عليه السلام انه قال كانت قريش وحلفاؤهم من الحمس لا يقفون مع الناس بعرفات ولا يفيضون منها ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج من الحرم فيقفون
بالمشعر ويفيضون منه فامرهم الله ان يفيضوا من عرفات وفي تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام يعني بالناس ابراهيم واسمعيل واسحق ومن بعدهم ممن افاض من عرفات
والكثيب التل من الرمل واياك والوجيف في بعض النسخ هكذا طاء والوصف الذي يصنعه كثير من الناس فان رسول الله قال ان الحج ليس بوصف الخيل ولا ايضاع
الابل فعلى الاول من الوجيف بالجيم والوصف بالواو والضاد المعجمة والايضاع بمعنى الاسراع والتودة التأني وليست لفظة وتوءدوا في بعض النسخ
في التودد وامر الايذاء والاعتراض ويوصف التودة في المعنى والعنت المشقة والانكاء والهلاك وروى في الصحيح عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا ومنها استحباب تأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة
ولو الى ربع الليل بل الى ثلث الليل وهو اجماع علماء الاسلام كافة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى
تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وعن عنبسة في الموثق قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما
مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب
ثلث الليل فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويجوز الصلاة قبله وقال الشيخ في

لا تصل المغرب والعشاء الآخرة إلا بالمزدلفة وإن ذهب من الليل ربع أو ثلثه فإن عاقه عائق حتى يجيء إلى المزدلفة وإن ذهب من الليل أكثر من
الثلث جاز له أن يصلي المغرب في الطريق والمجوز ذلك مع الاختيار هنا الكلام بظاهره لتحريم الصلاة قبل المشعر ونحوه كلام ابن أبي
عقيل حيث قال بعدما ذكر صفة سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وجب بسنة أنه لا يصلي أحدهم المغرب والعشاء بعد منصرفهم من عرفات حتى
يأتي المشعر ونحو ذلك كلام الشيخ في ف ومتى ينبغي ما ذهب إليه أنه لا يجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر ومثل ذلك كلام الشيخ في غير هذا
الكتاب إلا أنه ذكر الكراهة قال والظاهر أن مقصد الشيخ الكراهية وكثيراً ما يطلق على الكراهة أنه لا يجوز وهو جيد ويدل على جواز الصلاة قبل المشعر ما رواه الشيخ
في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل
أبي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وعن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي المغرب والعتمة
في الموقف فقال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب أو توكل لولا أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على حرمة التقديم بل ادعي دعوى الإجماع عليه حيث
قال لو ترك الجمع فصلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها صحت صلواته ولا إثم عليه وعند بعض علمائنا لا يمكن العمل بظاهر الأخبار المتقدمة من حمل النهي على
ظاهره من التحريم وحمل الأخبار الأخيرة على العذر كما هو ظاهر حمل الأخبار الأخيرة بصورة العذر وجه قال في جملة الفروع السادس لو علقه في
الطريق عائق وخاف أن يذهب أكثر الليل صلى في الطريق لئلا يفوت الوقت لرواية الشيخ عن محمد بن سماعة بن مهران ثم ساق الروايات المتقدمة
ومن ذلك كلام الشيخ في ب حيث قال وتأخير العشائين إلى جمع إجماعاً لفعله وجب لحسن تأخيرهما إلى المشعر في ظاهر كلام وللنائم جبر وإن ذهب ثلث الليل
ورواه محمد بن مسلم ولو منع صلى بعرفة أو الطريق والظاهر أن قوله ولو منع إشارة إلى تلك الأخبار الدالة على جواز الصلاة بعرفة والطريق وحملها
على المانع وحينئذ فإن كانت هذه الروايات موردها العذر كما حملت عليه لم يبق للنهي الموجب للتحريم في تلك الروايات معارض إلا ما ادعي من الإجماع
المتقدم ذكره وبذلك يظهر أن تأويل تلك العبارات الدالة على التحريم بما يرجع إلى القول بالتحريم لا يخلو من قرب ويؤيده ما رواه أبو عمرو الكشي
في كتاب الرجال عن حمدويه وإبراهيم بن نصير عن الحسن بن موسى الخشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الله عن عيسى بن أبي منصور وأبي أسامة
ويعقوب الأحمر جميعاً قالوا كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه زرارة فقال إن الحكم بن عتيبة روى عن أبيك أنه قال يصلي المغرب دون المزدلفة
فقال له أبو عبد الله عليه السلام بأيمان ثلاثة ما قال هذا أبي قط كذب الحكم بن عتيبة على أبي وعن محمد بن مسعود قال كتب إليّ الفضل بن كر عن ابن أبي عمير عن
إبراهيم بن عبد الحميد ثم ذكر نحوه والتقريب ما ترى أن الظاهر أن مراد الحكم بما نقله هو من جواز صلاة المغرب قبل المزدلفة وأنكره عليه السلام
حلفه على الحمل على أن المراد أن وظيفة صلاة المغرب الأفضل أن يصلي قبل المزدلفة فيفيد حمله الاتفاق الخاصة والعامة على أن الأفضل إنما
وإن لم يستند ذلك بل الظاهر أن النهي إنما هو الحمل فيكون لمكروهيه ومنها الجمع بين العوضين بأذان واحد وإقامتين وعدم التنفل
بالنافلة وقد تقدم ما يدل عليه في خبر سماعة وصحيحة الحلبي يدل عليه أيضاً ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال صلاة المغرب والعشاء يجمع بأذان واحد وإقامتين ولا يصل بينهما شيئاً وهكذا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة
فقال صلها بعد العشاء الآخرة أربع ركعات وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا صليت المغرب بجمع أصلي
الركعات بعد المغرب قال لا صل العشاء ثم صل الركعات بعد وقد تقدم ما يدل على ذلك أيضاً من قول الصادق في رواية لك وفي الصحيح عن أبان بن تغلب
قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة لم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام
فتنفل بأربع ركعات وهو محمول على بيان الجواز ومن ثم استدل به بعض الأصحاب على امتداد وقت نافلة المغرب بامتداد الفريضة كما تقدم في كتاب الصلاة
قال في هي لو صلى بينهما شيئاً من النوافل لم يكن محرماً لأن الجمع مستحب فلا يترتب على تركه إثم واستدل بصحيحة أبان المذكورة إذا عرفت ذلك فاعلم أن
المشهور كلام الأصحاب وعليه دلت الأخبار المتقدمة في كيفية الجمع أن يكون بأذان واحد وإقامتين ونقل عن الشيخ في ف أنه قال الجمع أن يصلي المغرب
والعشاء الآخرة بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين مثل صلاة واحدة واحتج بإجماع الفرقة وخبر جابر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين المغرب و
العشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً قال في لف والجواب أنه لا إجماع على ما قلناه وكذا حديث جابر وهذا الاستدلال في الشيخ إنما

هو على قول

هو على قول من يكون الأذان إماماً يكون للإقامة ومنها أن يكون متطهراً ويفعل من عرفات ومنها استحباب الغسل للوقوف أيضاً ويدل على استحباب
الوقوف على الطهر قوله في صحيحة معاوية بن عمار لا تقف إلا وأنت على طهر بعدما تصلي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث شئت الحديث
وأما الغسل فلم أقف على ما يدل عليه ومنها استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق والدعاء وقد نقله الأصحاب في الصحيح أو الحسن عن
الحلبي عن معاوية بن عمار قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين
الطريق قريباً من المشعر ويستحب للصرورة أن يقف على المشعر ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم إني أسألك أن تجمع
لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع
الشر وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول
الله عز وجل أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي وحق علي أن أستجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له
استحباب أن يطأ الصرورة المشعر برجله ويدل عليه قوله في رواية عمار المتقدمة ويستحب للصرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله الحديث
وعن أبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت وروى ق عن سليمان بن مهران
عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث قال قلت كيف صار الصرورة يطأ المشعر عليه واجباً فقال ليستوجب بذلك وطي بحبوحة الجنة أقول قال الشيخ المشعر
الحرام جبل هناك يسمى قزح قال العلامة في هي ويستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده فقال تعالى فإذا أفضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وروى العامة أن النبي صلى الله عليه وآله أردف الفضل بن العباس ووقف على قزح وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع
كلها موقف وروى الجمهور في حديث جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه واستقبل
القبلة فحمد الله وهلله وكبره ووحده ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً قال ابن بابويه يستحب للصرورة أن يطأ المشعر برجله أو يطأه ببعيره وروى الشيخ
عن أبان بن عثمان ثم ساق الرواية المتقدمة إلى هنا كلامه وهو يعطي احتمالاً لما ذهب إليه الشيخ من أن المشعر عبارة عن الجبل المذكور ولعل الأولى
بالروايات المذكورة ومعاني كذلك ما نعلم وفي كتاب العلل عن عبد الحميد أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمي الأبطح أبطح لأن آدم أمر أن يتبطح
في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح ثم أمر أن يصعد جبل جمع وأمر إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك فأرسل الله ناراً
من السماء فقبضت قربان آدم ويظهر من ذلك أيضاً ما في كلام س حيث إنه فسره بالمسجد وفاقاً للصاحب كما يظهر من قوله وعليه بناء
اليوم قال وقد اختلف كلام الأصحاب في تفسير المشعر فقال الشيخ إنه جبل هناك يسمى قزح وعبر عنه ابن الجنيد بما قرب من المنارة قال
في س والظاهر أنه المسجد الموجود الآن والذي نص عليه أهل اللغة أن المشعر هو المزدلفة وعليه دلت صحيحة معاوية بن عمار المتضمنة لتحديد
المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر لكن مقتضى قوله في رواية الحلبي المتقدمة انزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً
من المشعر أخص من المزدلفة وكل ما نقله عن أهل اللغة أن المشعر هو المزدلفة وغيره أنه قد عرفت مما قدمناه من عبارة ق أنه جعله على
على الموضع الذي عليه بناء اليوم ومن عبارة المصباح المنير أنه عبارة عن الجبل الذي ذكره الشيخ وأما عبارة الصحاح فلم يتعرض فيها لذلك
وأما ما دلت عليه صحيحة معاوية بن عمار فهو تحديد المكان الذي يجب الوقوف فيه ولا ريب أن المشعر يطلق على مجموع هذا المحدود باعتبار كونه موضع
العبادة مجازاً وأما التسمية الحقيقية فهي مخصوصة بالجبل أو المكان الذي عليه المسجد الآن والظاهر هو الأول لما عرفت وأيضاً فإن الأخبار الدالة
عرفت وأيضاً فإن الأخبار الدالة على استحباب وطي الصرورة لا يلائم هذا القول الذي هو
من الوادي المتسع ونحوها رواية الحلبي التي أشار إليها

المقام الثاني في الكيفية وفيه مسائل الأولى

يجب الوقوف بالمشعر وحده كما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر وهذا التحديد مجمع عليه بين الأصحاب
كما ذكره في هي ويدل عليه زيادة على الصحيحة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة وفي صحيحة أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة من وادي محسر إلى المأزمين ونحوها رواية إسحاق بن عمار ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل لرواية

الكليني في الموثق عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين وللاصحاب ذكروا
الارتفاع الى الجبل واستدلوا بالرواية وهو كما ترى فان المأزمين احد الحدود والجبل احد آخر كما تضمنته صحيحة زرارة المتقدمة وجوز الشهيد
وجماعة الارتفاع الى الجبل اختيارا وفيه ان صحيحة زرارة المذكورة قد دلت على انها حدود المشعر الخارجة وهو كما لا يخفى ومن تركه
عامدا بطل حجه ومن الاخبار في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال الوقوف بالمشعر فريضة الخ
وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد
افاضوا من جمع وروى الشيخ عن محمد بن عمران وعبيد الله بن علي الحلبيين عن ابي عبدالله ع قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وفي الموثق عن محمد بن
يعقوب قال قلت لابي عبدالله ع رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع
الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة ويدل على ذلك ما تقدم في جملة من الاخبار التي في المسألة الثالثة من مسائل الفصل الثالث من
المقصد الاول مما يدل على ان من لم يدرك المشعر الى بعد طلوع الشمس او بعد الزوال فقد فاته وعليه ان يتحلل بعمرة مفردة وبالجملة فانه لا خلاف
بينهم في ركنيته وان من تركه عامدا فقد بطل حجه الا ما يظهر من ابن الجنيد فانه قال يستحب للامام الحاج خطبة الليلة وان يحيوها بالصلاة و
الدعاء والوقوف بالمشعر ومن لم يقف به جاهلا وجب ما بينه وبين زوال الشمس من يوم النحر حتى يقف به وان تعمد ترك الوقوف به فعليه
بدنة انتهى قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان من ترك الوقوف بالمشعر الذي حده ما بين المأزمين الى الحياض الى
وادي محسر وجب عليه بدنة والثاني من ترك الوقوف على نفس المشعر الذي هو نفس الجبل فانه يستحب عليه بدنة وعلى الاحتمالين يحصل الخلاف بينه وبين
علمائنا فان احدا من علمائنا لم يقل بصحة الحج مع ترك الوقوف بالمشعر عمدا مختارا ولم يقل احد منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر الذي
هو الجبل وان تأكد استحباب الوقوف وحمل كلامه على الثاني اولى لانه سياق كلامه عليه ويحتمل ثالثا وهو ان يكون قد دخل المشعر ثم ارتحل
متعمدا قبل ان يقف مع الناس مستخفا لما رواه علي بن رئاب عن الصادق ع قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى
متعمدا او مستخفا فعليه بدنة انتهى اقول كما ان الظاهر ان الاحتمال الثالث الذي ذكره ثانيا في كلامه على ما ذكرناه من المشعر ثم يتحلل كما
قدمنا نقله عن الشيخ اقول لا يخفى ان الوقوف الركني عند الاصحاب عبارة عن الكون بالمشعر والوقوف به وهو انواع من الوقوف ليلة النحر
او يومه كانهم ارادوا ما هو اعم من الاختياري والاضطراري من الاثنين وان الوقوف الاختياري ما يكون بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
والاضطراري الى زوال الشمس من يوم النحر والحكمان الاخيران اجماعيان عندهم واما ما يدل على انه بعد طلوع الفجر الى ما نقله في المختلف
ادلة الحج عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال اصبح على طهر بعدما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت الحديث
فانه دال على امتداده الى طلوع وهو في المسألة الثالثة من الفصل الثالث من المقصد الاول من الاخبار الدالة على ان من ادرك المشعر قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الحج ومن لم يدركه في ذلك الوقت فقد فاته الحج واما ما يدل على امتداد الاضطراري الى الزوال فالاخبار المتقدمة ثمة ايضا الدالة
على صحة حج من ادركه قبل الزوال قال في المنتهى وقد بينا ان وقت الوقوف بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس هذا في حال الاختيار اما لو لم يتمكن من الوقوف
بالمشعر يوم النحر فانه لو وقف بعرفات وادرك الوقوف يوم النحر فقد ادرك الحج اجزأه ان السيد قائل بامتداد الاضطراري
الى غروب الشمس من يوم النحر وهذا القول قد نقله ابن ادريس في سرائره عن السيد وانكره في اواخر الانكار وقال في المختلف نقل ابن ادريس عن السيد رضي
في الانتصار ان وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد فمن ادرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد ادرك الحج وهذا القول غير سديد
وكيف يعتمد في جميع علمائنا فانهم يصلون الى الوقت الاضطراري للمشعر الى زوال الشمس يوم النحر وانما حصل الوهم لابن ادريس باعتبار ان السيد ذكر
مسألة اخرى عقيب هذه المسألة مؤكدة لمطلوبه وهو ان من فاته الوقوف بعرفة حتى ادرك المشعر يوم النحر فقد ادرك الحج خلافا للجماعة فانهم
لم يفصلوا قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها فكيف بعد الزوال ثم استدل السيد على مطلوبه باجماع الفرقة ومعلوم ان احدا من علمائنا لم يذكر ذلك انتهى
وهو حسن الا انه مناف لنقله ذلك عنه كما عرفت عبارته المتقدمة وكذا عبارته الآتية وقوله فيها وانما غره على قول السيد اذا وقف فليعلم

ان المش

ان المشهور بين الاصحاب انه لو افاض الى وعامدا عالما كان به ليلة او قبله ولم يبطل حجه وجبره بشاة وزاد بعضهم كونه ذلك قبل الوقوف بعرفات الى ابن الجنيد
يجب عليه دم قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه وهو موافق لما قلناه لان الدم اذا اطلق حمل على اقل مراتبه وعن ابن ادريس انه يبطل حجه وقوله الشيخ بدم
ذلك حسب قال فانه دفع قبل طلوع الشمس لم يبطل حجه الاصحاب عليه ما ذهبوا اليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي عبدالله ع في رجل وقف مع
الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ولعل من هذه الرواية في
بانها ضعيفة السند باشتمالها على سهل بن زياد وهو عامي وبان مرويها وهو مسمع غير موثق فيشكل التعويل على روايته نعم روى ابن بابويه في
الفقيه هذه الرواية بطريق صحيح عن علي بن رئاب عن مسمع فلا ينبغي الطعن الا انتهى اقول لا يخفى عليك ما في طعنه على الرواية بان رواية مسمع لها
فان حديث مسمع في الحج عند الاصحاب تكون الرواية حسنة وقد تقدم في بعض روايات مسمع في الصوم وتكلمنا عليه ثمة بما ظهر ابطاله وهذا من جملة
ذلك وبالجملة فالرواية حسنة معتبرة لا يتوجه اليها الطعن فالعمل بها متعين وهو كثيرا ما يستدل بالحسن بل بالموثق وان ضعفها بالموثق الذي
لا يرتضيها كما لا يخفى على من تأمل كتابه وطريقته فيه وقد نبهنا على ذلك في غير موضع وقال ابن ادريس ان من افاض قبل طلوع الفجر عامدا مختارا بطل حجه
لان الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ركن فيبطل بالاخلال به واجاب عنه في المختلف بذلك قال قلنا لا نسلم ان الوقوف بعد طلوع
الفجر ركن بل مطلق الوقوف ليلة النحر او يومه ركن اما بعد طلوع الفجر فلا نسلم لان ذلك ذكر الوقوف يجب بعد طلوع الفجر ولا يلزم كون هذا الوقوف بهذا
الوقت ركنا وقول ابن ادريس غير موافقا انتهى اقول كما عرفت فقد صرح كما قدمنا نقله عنه بان الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر الى
طلوع الشمس في حال الاختيار الى آخر ما تقدم وقال بعد هذا الكلام في مسألة اخرى وقد ظهر من جميع ما قدمناه ان وقت الاختيار بعد طلوع الفجر الى
الى الوقت الاختياري بالوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والاضطراري من غروب الشمس ليلة النحر الى الزوال من يوم النحر على قول
الشيخ على الظهر وبهامه على قول السيد وهذا الكلام منه في الموضعين ظاهر في ان الوقوف الذي هو شرط في صحة الحج حتى كان محتاجا فاعله اليه هو
الوقوف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فان غيره من الوقوفين الاخيرين اعني ليلة النحر وما بعد طلوع الشمس انما هو وقت اضطراري لاصحاب الاعذار ومثله
كلام غيره من الاصحاب ولا ريب ان من افاض قبل الفجر عالما عامدا فقد تعمد ترك هذا الواجب الذي هو شرط في صحة الحج كما هو ظاهر كلامه سواء سماه ركنا
ام لم يسمه وهذه التسمية لا مشاحة فيها حيث انها امر اصطلاحي وانما كلامنا الى الادلة والمفهوم منها كما ذكرناه ان الوقوف الاختياري هو من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس والوقوفين الاضطراريين عبارة عما ذكرناه في الوقتين ولا ريب انه متى اخل المكلف بهذا الواجب الذي دلت الاخبار على
مدار صحة الحج على ادراكه كما تقدم فان الحكم بالصحة يحتاج الى دليل نعم لما دلت حسنة مسمع المذكورة على الصحة المذكورة وجب الحكم به وبالجملة فانا لو
خلينا وقول ابن ادريس لكان القول بما ذهب اليه في غاية القوة والمتانة لما عرفت ولكن لما وردت الرواية المعتبرة بالصحة وجب القول بها لذلك وقال
الاصحاب وثانيا فان الموافق لابن ادريس فيما ذهب اليه لا يقدح في قوله اذا اقتضته الادلة الشرعية كما عرفت لولا الرواية المذكورة واما
دعوى كونه خارجا للاجماع فغير ظاهرة فان علم العلم بالموافق له لا يقتضي انعقاد الاجماع على خلاف قوله بالابطال في معنى رواية مسمع المذكورة
وجريانه على القواعد المذكورة ويصح بها قول ابن ادريس ويبطل بها ما اشتهر بين الاصحاب من الحكم بصحة حج من تعمد الافاضة قبل الفجر وبما ذكرناه في المسالك
سئل عن رجل افاض من جمع قبل الناس بعد ان وقف معهم والمبادر من هذا الوقوف هو الوقوف الشرعي المأمور به من بعد الفجر كما
الخبر عليه السلام فاجاب بان افاض في هذا الوقت قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ليس في الرواية تصريح بكونه افاض بعد الوقوف في الحج
خاصة وحاصل الجواب كلام السائل بعد الفجر وقبل طلوع الشمس كذا ان كان جاهلا فلا شيء عليه فاما في ذلك الوقت
وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه شاة وبالجملة فان الروايات المذكورة محمولة على الكثيرة الصحيحة الصريحة في ان الوقوف
الواجب الذي هو شرط في صحة الحج انما هو من طلوع الفجر الى طلوع الشمس في الاختيار والى الزوال لمن وجب عليه الرجوع اليه اذا ذكر
قبل طلوع الشمس او قبل الزوال على اختلاف الاخبار في المسألة واما ليلة النحر فهي وقت اضطراري لاصحاب الاعذار كما ذكرناه
فكيف يصح ترك هذا الوقوف والحكم بصحة الحج كما ذكروه وكيف كان فانه لم يكن ما ذكرناه هو الظاهر من الخبر فلا اقل من ان يكون محتملا

يسقط الاستدلال به على ان كل من ... محتاج الى دليل وان لم يكن وقف بعرفة لانه مطلق وغايته ما دل عليه انه وقف مع الناس بجمع والافاضة وهو اعم من ان
يكون وقف بعرفة وسبق بيانه الا شيء ولهذا ان بعض الاصحاب كما قدمنا الاشارة اليه في المسألة يكون ذلك بعد الوقوف بعرفات والظاهر ان
هذه الاجمال في الروايات فالغالب وعلى ما اخترناه من اجزاء اضطراري المشعر وحده يجيء هنا بطريق اولى لان الوقوف الليلي بالمشعر فيه شائبة
الاختيار للاكتفاء به للمرأة اختيارا وللمضطر والمعتمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك والظاهر انه كذلك بلا خلاف في تعلق الحكم
جبره بشاة والاضطراري المحض ... من ان يكون وقد وقف بعرفات ام لا واخص منه ... بانه يمكن المناقشة فيه بان الاجزاء باضطراري المشعر انما
ثبت بقوله في صحيح جميل من ادرك المشعر الحرام يوم النحر فقد ادرك الحج ونحو ذلك ولا يلزم من ذلك الاجزاء بالوقوف الليلي مطلقا وانه
مع المتضمنة للاجزاء بالوقوف الليلي لا يدل على العموم اذ المتبادر منها تعلق الحكم بمن ادرك عرفة ايضا وكانت خبيرا بهذه المناقشة واهيتها
لها فان جده لم يستدل على الاجزاء بهذا الوقوف بصحيح جميل ونحوها وانما استدل على ذلك بانه اذا قام الدليل على الاجزاء بالامتداد الى وقت الظهر الذي
هو جميعه من الوقت الاختياري غاية البعد فلان يكتفي باقرب منه وما هو الا الوقوف الليلي المشوب بالاختياري باعتبار الاكتفاء به اختيارا
وجوازه للمعتمد مطلقا مع جبره بشاة بطريق اولى فهذا حاصل كلامه واما قوله وعموم مسمع لا تدل على العموم لان المتبادر منها تعلق الحكم بمن ادرك عرفة فهو
انه ... بهذا المتبادر ولا اشعار في رواية الاولى وقف على الناس بجمع لا يستلزم ان يكون قد ادركهم وقد وقف معهم بعرفة بل هو اعم من ذلك
كما لا يخفى وبالجملة فالاقوى عندي في هذه الرواية هو ما قدمناه من ان المتبادر من هذا الوقوف الشرعي هو بعد الفجر انما يا ليت بالليل لانه يسمى
وقوفا شرعيا ولهذا انهم اختلفوا في وجوبه وعدمه والمشهور وجوبه فالذي كونه انه ليس بواجب وغاية ما استدل به على وجوبه بالناسي وضعفه
وقوله في صحيحة معاوية بن عمار ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة وهو غير ظاهر في الوجوب لامكان حمله على الفضل والاستحباب لشرف المكان وفضله
بعدما استلزام ... بالنزول في المبيت ... الى موضع آخر ليلا وان عادا اليه وقت الوقوف وبالجملة فان دلالته على الوجوب غير ظاهرة
... حاصل معنى الخبر انما هو السؤال عمن وقف بعد الفجر وافاض بعد طلوع الشمس والتفصيل في الجواب انما وقع في حكم ... الجاهل في هذا الوقوف
وبذلك يحصل السلامة من هذه الاشكالات ويخالف صحاح الروايات وان خالف في ذلك المشهور من فهمهم هذا كله فيما افاض قبل الفجر عامدا اما
لو كان ناسيا فظاهرهم انه ليس عليه شيء بل ذلك بعد قول المص فلو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء وهذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ولم اقف فيه على دليل
يدل عليه صريحا وانما يمكن الاستدلال عليه بعموم ما دل على جواز ذلك للمضطر وهو في معناه ... فالجاهل بالعامد والناسي وجهان اقواهما كذلك
يمكن القول هنا بصحة حج الجاهل ... بانه ... يترك الوقوف بالمشعر جاهلا مع وقوفه بعرفات فان حجه صحيح كما تدل عليه رواية
محمد بن يحيى فانه نفيت صحة حجه بترك الوقوف ... لو افاض من قبل الفجر وقد وقف ليلا واما على ما هو المشهور بينهم من ... فيتجه ما ذكره هنا
من ... ذلك ... ذكره هذا ... الحاقه بالعامد ... الجاهل الحكم عندهم كالعامد في جميع الاحكام وهو خلاف ما استفاضت به
اخبار اهل الذكر والله العالم المسألة الثالثة صرح الاصحاب بل استفاضت الاخبار بانه يجوز الافاضة ليلا لذوي الاعذار من الضعفاء
والنساء والصبيان ومن يخاف على نفسه من غير جبران بل قال في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها في
صحيحة معاوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة
باذان واحد واقامتين ثم اقام فصلى بها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس الحديث وما رواه ابن بابويه
عن ابن مسكان في الصحيح عن ابي بصير وهو ليث المرادي بقرينة الراوي عنه قال سمعت ابا عبد الله يقول لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن
عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم ليقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن
يوكلن من يذبح عنهن وما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله
قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن
حتى يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من الحج

جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما قال رخص رسول الله للنساء والصبيان ان يفيضوا بالليل وان يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم وفي الحسن عن
دراج في الحسن او الصحيح عن بعض اصحابنا عن احدهما قال لا باس ان يفيض الرجل بالليل اذا كان خائفا وعن علي بن حمزة عن احدهما قال اي امرأة او رجل
خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم يرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الى غير ذلك من الاخبار ... وعلى ما دلت عليه هذه الاخبار يحمل اطلاق ما
رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان
شاؤوا اخروا ولعل ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله انه قال في التقدم من منى الى عرفات لا باس به والتقدم من مزدلفة الى منى
يرمون الجمار ويصلون ... في منازلهم ... لا باس به ... حملها الشيخ ويمكن حملها على التقية ايضا ... الوقوف بالمشعر ... يكون بعد
طلوع الفجر فلا يجوز الافاضة منه قبل طلوعه اختيارا او يجب ان يكون بعد طلوع الفجر وبه قال ابو حنيفة وقال ... الفقهاء يجوز الدفع بعد
نصف الليل ثم ... الادلة الدالة على ما اخترناه ما ... صحيحتي ابي بصير وسعيد الاعرج ان اصحاب الاعذار لا يفيضون حتى يقفوا الوقوف الواجب ليلا و
... ان ... الكون ليلا ... لا يكفي ... من كلام الاصحاب حيث
صرحوا بان الوقوف الواجب بالمشعر هو انه يجب نية الوقوف من تلك الوقت ولا يجوز تأخيرها ... شيخنا الشهيد الثاني ... حيث قال بعد قول المص
وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر ... الوقوف الواجب ... نية ... الطلوع وقال في موضع آخر واما الوقوف ...
فهو واجب من اول الفجر فلا يجوز تأخير نيته الى ان يصلي والمفهوم من صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وقوله فيها اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت
قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه ... وفي كتاب الفقه الرضوي فاذا اصبحت فصل الغداة وقف بها ...
بعرفة وادع الله الى آخره هو جواز تأخير نية الوقوف على الصلاة وانها بعده وقوله وليس في هذه الرواية ذكر النية مبني على ما يعتاده من النية
المصطلحة بينهم ... ان الاخبار ... في هذا الموضع لا غيره والا فمعنى قوله فقف ان شئت قريبا من الجبل هو الاشارة الى النية
اي اقصد الوقوف ... الكون من غير قصد التقرب به لله سبحانه انه هو الواجب المامور به وان قصد الاتيان به متقربا لا يوجب حصول الوقوف المامور به
... ظاهرهم من بعض الاخبار الآتية انشاء الله في المقام وقال في ... يستحب ان يقف بعد ما ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلاة ... كان قد
طلع الفجر ... على تقدير وجوب المبيت والنية له ليلا هل يكتفي بها من النية بعد طلوع الفجر ام لا قال شيخنا ... والاقوى وجوب المبيت ليلا والنية عند
الوصول والمراد به الكون بالمشعر ليلا ... وجوب النية للكون عند الفجر فان اوجبنا النية عند ... وجب تجديدها عند الفجر
نظر ... من ... عدم الوجوب وينبغي ان يكون موضع النزاع ما لو كانت النية للكون به مطلقا اما لو نواه ليلا ونوى المبيت كما هو الشائع في كتب المناسك
لذلك ... الاجزاء بها عن نية الوقوف نهارا لان الكون ليلا والمبيت ... لا يستلزم النهار ... بد له من نية الاخرى والقول ان نية الكون ... الوصول
من النية نهارا ... في النصوص ما يدل على ... بل هذه النصوص ... دلالة النص على ... لا يكفي في ثبوته بل
لا بد من دلالة النصوص ... الحكم ... وهو ... العبادات صحة وبطلانا ... على التوقيف
والثبوت عن صاحب الشريعة فلا بد من كل حكم من احكامها من دليل واضح وبرهان لائح وبالجملة فان القدر المستفاد من الاخبار والذي عليه كلامهم هو
ان الوقوف الواجب الذي يبطل بتركه الحج ... صحة وبطلانا مع الاختيار هو هذا الوقت المذكور ... قصد التقرب الى الله ... الواجب ...
الكون قبل ... فاما ما رواه الشيخ ... عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات
مر بهم كما هو الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم وما رواه
في ... عن ابي بصير ... قال قلت له ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر
الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة و
المزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء ... على حال الجهل ... الذكر ... مقام ... الوقوف ... المذكور

قال في الحديقة المفيدة ووقع عنين جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلوة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء انتهى الخامس من المستحبات في
ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت
حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ص ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك
رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مسؤول ولكل وافد جائزة
فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين
يشرق لك ثبير وترى الابل موضع اخفافها وقد تقدم في المقام الاول في صحيحتي الحلبي ومعوية بن عمار دعاء آخر لكن ظاهر الخبر وقت الزوال
هذا الدعاء بعد الوقوف ونقل في المنتهى عن ابن البراج انه عد في اقسام الواجب الذكر لله تعالى والصلوة على النبي وآله في الموقفين بعرفة وقيل
ذلك عنه والمشهور الاستحباب وقد تقدم ما يدل على ذلك في الوقوف بعرفة من الخبرين المنقولين ثمة قال في كتاب من لا يحضره الفقيه وليكن من قولك
اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني
شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل
جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع
به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله كثيرا الى ان قال فاذا طلعت الشمس فاعترف بذنوبك سبع مرات واسأله التوبة سبع مرات

مقام ٣

المقام الثالث

في الاحكام وفيه مسائل **المسألة الاولى** قد عرفت مما قدمنا ان المشعر لو افاض قبل الفجر عامدا عالما كان بر ليلا صح حجه وجبره بشاة
اما لو لم يقف بالمشعر ولا بعد الفجر عامدا فالظاهر انه لا خلاف بينهم في بطلان حجه الا انه قد نقل عن الشيخ انه قال من ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنة
لما رواه حريز عن ابي عبد الله ع قال من افاض من عرفات ولم يبت معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وظاهر الحكم بصحة حجه ووجوب البدنة
عليه من القصاص بترك الوقوف قال في المنتهى بعد نقل ذلك عنه والجواب ان ترك الوقوف بالمشعر ركن يبطل الحج بتركه عندنا ولو تعمد تركه بطل حجه
وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا يعارض وروايته حريز بوجوب البدنة على من ترك كمال المستحب محمولة على من وقف به ليلا وقليلا ثم مضى انتهى
والظاهر حمل هذه الرواية على ما دلت عليه حسنة مسمع المتقدمة فانها تدل على الجبر بشاة وهذه على الجبر ببدنة وهو في مقام الجمع وكل
حمله على بطلان الحج ووجوب البدنة لم يكن بعيدا كما في الجامع من قول احد الموقفين بنفسه جمع مع وجوب البدنة وان اختلفا من حيث الجزاء ايضا والعجب
انه نقل عن الشيخ في هذا الكلام انه قال من فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال واستدل عليه بما رواه عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين
عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج قال وهذا خبر عام فيمن فاته ذلك عامدا او جاهلا او على كل حال
وهذا الكلام ظاهر في ان فوت الوقوف بالمشعر عمدا موجب لبطلان الحج عالما او جاهلا او ناسيا وهو كما ترى ظاهر المنافاة لما ذكره من الكلام الاول
ذكره من بطلان الحج بترك الوقوف وان كان جهلا او نسيانا هو ظاهر جملة من الاصحاب ايضا الا ان الظاهر عندي من الاخبار والمفهوم ان التارك للوقوف
جاهلا فعليه الرجوع وان لم يدرك الاضطراري وان استمر به الجهل حتى فات وقت التدارك صح حجه فاما ما يدل على الحكم الاول فصحيحة معوية بن عمار وبعض
يونس بن يعقوب المتقدمة في المسألة الاولى من مسائل المقام الثاني واما ما يدل على الثاني فرواية محمد بن يحيى المتقدمة في المسألة الثالثة من المقصد
الاول من الدلالة على ان من جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت حتى اتى منى فانه لا بأس ثم ان الشيخ بعد ان استدل بخبر الحلبيين المتقدم
على بطلان الحج بترك الوقوف بالمشعر قال ان هذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامدا او جاهلا او على كل حال قال ولا ينافيه ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي
ثم اورد الخبرين المشار اليهما وحملهما على الطعن في الراوي على الوقوف بالمشعر ولو قليلا وغير ما قد بيناه في الموضع الذي نقلنا فيه الخبرين
وممن وافقنا على دلالة الخبرين على ما ذكرناه من صحة حج الجاهل في الصورة المذكورة السيد السند في المدارك حيث قال فاوقد ورد في بعض الروايات
ما يدل على عدم بطلان حج الجاهل بذلك كرواية محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع ثم ساق الخبر كما قدمنا ثم ذكر جواب الشيخ وحمله الخبر على ما ذكرناه ثم قال

ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وبذلك يشعر كلامه من انها حيث قال ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشيخ فيه ورواية محمد بن يحيى بخلافه
وتأولها الشيخ على من ادرك تمام الوقوف بالمشعر جهلا وقد اتى باليسير منه انتهى **الثانية** اختلف الاصحاب في وقت الافاضة من المشعر فقال الشيخ
فاذا كان قبل طلوع الشمس بقليل رجع الى منى ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس لم يكن به بأس وقال ابن ابي عقيل فاذا اشرق له ثبير
ورأت الابل مواضع اخفافها افاض بالسكينة والوقار داعيا ومستغفرا قال في المختلف بعد نقل ذلك عنهم وهذا الكلام من الشيخين
يدل على اولوية الافاضة قبل طلوع الشمس وكذا قال ابن الجنيد وابن حمزة ثم نقل عن علي بن بابويه انه قال واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس
ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك دم شاة ونقل عن ابنه انه قال ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ثم نقل عن المفيد انه قال لا ان يريد المعتمر
الشمس فليفض منها الى منى ولا يفيض قبل الشمس الا مضطرا وكذا قال السيد المرتضى وسلار ثم نقل عن ابي الصلاح انه قال وليقف داعيا الى ان تطلع الفجر
ولا يجوز للحاج ان يفيض منه حتى تطلع الشمس وعن ابن حمزة في الواجبات الاقامة بالمشعر للامام الى ان تطلع الفجر وقال ابن ادريس وحد وقت الوقوع
الى ان تطلع الشمس من غير واجب هذا كلام المختلف والعجب انه مع ذلك قال في المنتهى بعد هذا الكلام في المسألة اذا ثبت هذا فلو دفع قبل الاسفار
بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوما ولا نعلم فيه خلافا انتهى والاختلاف هنا في الكلامين اظهر من ان يخفى اقول والذي وقفت عليه
من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه في الكافي عن اسحاق بن عمار في الموثق قال سألت ابا ابراهيم ع اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال
قبل ان تطلع الشمس بقليل فهو احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال لا بأس وعن هشام بن الحكم في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله
لا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ورواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن حكيم قال قال سألت ابا ابراهيم ع اي ساعة احب اليك ان نفيض
من جمع فذكر مثل الحديث الاول وعن جميل بن دراج قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا
اخروا وعن معوية بن عمار قال ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله ع كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير
كيما نغير وانما افاض رسول الله ص خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله ص خلاف ذلك بالسكينة والوقار
والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك الحديث وقال في كتاب الفقه الرضوي واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات
قبل غروبها فيلزمك الدم وروي انه يفيض من المشعر اذا انفجر الصبح وبان في الارض خفاف البعير واثار الحوافر والمفهوم من عبارة الفقه
من الاخبار المذكورة هو انه يجوز التعجيل في الافاضة قبل طلوع الشمس لما ذكرنا الا ان اصل هذه الاخبار مستند الشيخ ومن تبعه وعبارة
كتاب الفقه مرضية في مذهب من نقل عبارتها انما اخذت من هذه الاخبار العبارة كما عرفته في غير موضع كما تقدم وان غير الاسلوب في عبارة
الفقيه واما عبارة ابيه في الرسالة فهي حذو عبارة الكتاب بلا في تحصيل الدم بدم شاة وهو معنى هذه العبارة سبب القول الآخر الذي
دلت عليه الاخبار المذكورة الى الرواية برواية اشعر ذلك بكون الرواية بذلك ما خرجت مخرج التقية حيث انه اعرض عنها بعد ذلك
ذلك عدل عنه واوجب التأخير الى طلوع الشمس والدم على من خالف ذلك وجعل الحكم هنا كالحكم في عرفات لو افاض منها قبل الغروب
ويعضد ذلك ما ذكره في المنتهى حيث نقل عن بعض العامة في المسألة وذكر معوية بن حكيم انه يستحب الافاضة قبل الاسفار قبل طلوع
الشمس بقليل على ما تضمنه الحديث الاول وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الرأي وكان مالك يرى الدفع قبل الاسفار وهو قول فان كانت
عليه هذه الاخبار ومذهب الجمهور الا ان اصحابنا لم يصل الينا ما يخالفها فالعذر لهم واضح والمعتمد هو ما
لما عرفوا على ما خالفها الموجودة وتمسكوا بعمومها فان القول بوجوب اللبث الى طلوع الشمس مذهب جمهورهم كما تقدم والظاهر انهم
مع وصول هذه الاخبار اليهم الا من حيث الوجوب وعلى دليل سواها والدليل من عبارة كتاب الفقه كما عرفت وبالجملة فالاحتياط
يقتضي التأخير الى طلوع الشمس والخروج قبله لا يخرج من اشكال ... كتاب الفقه والكتاب عندنا كما عرفت في غير موضع معتمد
كما تقدم **الثالثة** قد عرفت مما تقدم ان الواجب في الوقوف النية كثيرة من العبادات على خلاف على هذا النوع الوقوف ثم
جميع ... الموضع ... من هذه الاخبار الوقوف ... وقال الشيخ في المواضع التي

حال يكون الانسان نايما فيما يخلو من ان يجزيه بعد الاحرام والوقوف بين الموقفين والطواف والسعي وصلوة الطواف حكمه حكم الاحرام سوى كل قد
كان حكم النوم سواء والاولى ان يقول لا يصح منه الوقوف بالموقفين وان كان نائما لان الغرض الكون فيه لا الذكر وقال ابن ادريس بعد نقل ذلك عنه
هذا غير واضح ولا بد من نية الوقوف بلا خلاف والاجماع عليه لانه قال في نسخه ومن جهة المناسك كلها ويتهاون في مواضعها الا انه كان سكران
حج لو كان عليه الحج من قابل وهذا هو الواضح الصحيح الذي تقتضيه الاصول قال والاولى عندي انه لا يصح منه شيء من العبادات لانها كان يعني لان
رسول الله ص قال الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى والنية لا تصح منه وقال في لغة بعد نقل القولين المذكورين فاعلم ان الشيخ شرط العقل في المواضع
التي يفوت الحج بتركها [illegible] عليه فعلها ولكن يجزيه الحج من حج نيتهم كلامه واما الوقوف للنائم فيقول انه ابتدأ الوقوف بالنية اجزأ الكون
وان كان نائما ولا يجب استمرار الانتباه في جميع الوقت فان مقصد ذلك الشيخ وابن ادريس لا يختلفا بل اتفقوا ان مقصد الشيخ تسويغ ابتداء الكون
للنائم من غير نية ومقصد ابن ادريس استمرار الانتباه مع فتنا ما قصداه اما الاول فلما قاله ابن ادريس فانه لا يدل الا على ما اخترناه واما الثاني فلما قاله
الشيخ انتهى وهو جيد ثم ان ظاهر كلام الشيخ الفرق بين الاغماء والجنون وبين النوم حيث شرط في صحة تلك الاشياء المذكورة ان يكون مفيقا
وقال في صحة الوقوف وان كان نائما وهو غير جيد لاشتراك الجميع في عدم الاتيان بالنية والكون في ذلك المكان حاصل للجميع ايضا فالاكتفاء
بمجرد الكون ينبغي القول بالصحة في الجميع وان اشترط فيه امرا زايدا على مجرد الكون وهو النية فيكون في ذلك للجميع ايضا فلا وجه للفرق ح قال في
الواجب منه سيد الاول النية الى ان قال وخامسها السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت وظاهره [illegible] الخلاف في ذلك حتى قال
ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا [illegible] هذا القول على قائله الرابع اجمع الاصحاب على ان من فاته الموقفان
فقد فاته الحج وسقط عنه بقية افعاله وتحلل بعمرة مفردة ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله ع ايما حاج سائق الهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها
عمرة وعليه الحج من قابل وعن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن ع عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس
من يوم النحر فان طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك
فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وعن حريز في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها
عمرة وعليه الحج من قابل ورواه في موضع آخر وزاد فيه قال قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء
اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن
طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم
من حيث احرم وعن ضريس بن اعين في الصحيح قال سألت ابا جعفر ع عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه
ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه
فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل وهذه الرواية رواها ابن بابويه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الا انه زاد بعد قوله ويحلق راسه
ويذبح شاة وزاد في آخرها وان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل والكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع احدها انها متفقة على
ما ذكرناه من الحكم بان من فاته الموقفان بطل حجه وسقط عنه اتمامه وتحلل بعمرة مفردة ومعنى تحلله بالعمرة على ما ذكره في المنتهى نقل الاحرام
بالنية من الحج الى العمرة ثم ياتي بافعالها لما تأمل في ذلك [illegible] بانقلاب الاحرام اليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر اختياره في موضع من [illegible]
لقوله في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة يقيم مع الناس حراما ايام التشريق فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى الحديث وفي صحيحة ضريس يقيم على احرامه
ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء ولتلك الروايات على وجوب الاتيان بافعال العمرة
ولا تدل على من فاته الحج من غير تعرض لنقل النية [illegible] ولا ينافي ذلك قوله في صحيحة معوية بن عمار وليجعلها عمرة لان الظاهر مضى

عن الاتيان بافعال العمرة ولا ينافي العدول اولى واحوط انتهى اقول لا يخفى عليك في هذا الكلام من الغفلة او المجازفة فان الطواف والسعي والتقصير لا يجب
لا بد ان يكون في حج او عمرة اذ لا ثالث ولم يشرع ذلك خارجا عن الفردين المذكورين وحينئذ فاذا انتفى كونها للحج تعين ان يكون للعمرة [illegible] تكون للعمرة
وهو لم يقصد بها للعمرة لان العبادات بل الافعال مطلقا لا يمتاز بعضها عن بعض الا بالمقاصد والنيات كما حققه [illegible] تاديبا وظلما ونحوهما فكيف يصير عمرة بمجرد
فوات الحج من غير ان يقصد العدول باحرامه الى افعال العمرة والتعبير بقوله فليجعلها عمرة ليس مقصورا على صحيحة معوية بن عمار بل اكثر الروايات المتقدمة
قد تضمن ذلك كصحيحة معوية المذكورة وصحيحة الحلبي وصحيحة حريز وهذا هو الذي يوافق القواعد المقررة والاصول [illegible] المعتبرة من وجوب النية في العبادات
والفصل بها وهو الذي دلت عليه الاخبار في مقاما العدول في الصلوة وغيرها من وجوب نية العبادات التي يريد العدول اليها وضدها والمطلق من الروايات
التي ذكرها ونحوها يجب حمله على هذا القيد حمل المطلق على المقيد على ان الظاهر من عبارته هو الترديد لا اختيار الانقلاب بمجرد الفوات كما ذكره فانه قال ونقل
احرامه ويتحلل بالنية الاحوط الثاني ورواية محمد بن سنان في عمرة مفردة تدل على الاول ورواية معوية فليجعلها عمرة تدل على الثاني انتهى وظاهر التوقف من حيث تعارض
الروايتين عنده ولذا مال الى الثاني احتياطا الا انك قد عرفت بالجملة فكلامه ههنا مبني على النية الاصطلاحية التي هي عبارة عن الحديث النفسي والتصوير الفكري الذي
قد عرفت غير موضع انه ليس هو النية حقيقة والا فانه لا يخفى على كل ذي دراية ان جملة افعال العقلاء لا تصدر الا عن القصود والنيات سيما في مقام الاشتراط
والتعلل فلا يتعلق القصود المذكورة فكيف يتم انه يأتي بالعمرة بعد تلبسه باحرام الحج من غير ان يقصد الى كونها عمرة وهذا لا يقف [illegible] وثانيها ان المشهور بين الاصحاب
انه لا هدي على من فاته الحج متمتعا كان او قارنا او مفردا وهذا هو ظاهر الاخبار المتقدمة لعدم ورودها في مقام البيان عارية من التعرض له واما القارن فقد صرح
الاصحاب بانه ينحر هديه بعد بطلان الحج بمكة لا بمنى لعدم سلامة الحج ونقل [illegible] عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه وابنه [illegible] اوجبا على المتمتع بالعمرة يفوته
الموقفان العمرة ودم شاة ولا شيء على المفرد سوى العمرة ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب على المتمتع بالعمرة قولا بوجوب الهدي للفوات مطلقا واحتج له
برواية داود بن فرقد المتقدمة [illegible] الاستحباب لكون تلك الحجة مستحبة لا واجبة والشيخ حملها على كون الفوات [illegible]
او على من اشترط في احرامه وقد اعترض هذا الحمل الثاني جملة من الاصحاب منهم [illegible] والشيخ فخر الدين لانه لو كان الحج واجبا لم يسقط وجوبه بالاشتراط
حتى لا يجب قضاء في العام القابل وان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط قال [illegible] والوجه في هذه الرواية الثانية واشباهها الى رواية داود
ونقل على الحج المندوب كما هو الحمل الى الشيخ اعترض على نفسه فقال ان قيل لو كان ذلك لما قال [illegible] وعليهم الحج من قابل انما نصرفوا الى بلادهم قال لو
كان الحج تطوعا لا يجب عليه الرجوع من قابل بل ان شاء الى بلاده او قام ثم قال لانا لا نقول انما وجب عليهم الرجوع من قابل مع الاشتراط لانهم حين يكونون قد تركوا
الطواف والسعي والتقصير وهو العمرة التي اوجبنا تحللهم بها فوجب عليهم الرجوع من قابل للاتيان بالصفا والسعي ولا يجب الرجوع لاداء الحج ثانيا انتهى ولا
يخفى عليك ما فيه فان الخبر صريح في [illegible] الحج من قابل للعمرة كما لا يخفى وبالجملة فالظاهر عندي [illegible] هذه المحامل لما فيها من مزيد التكلفات والتعسفات
تلك الروايات والاقرب عندي حمل وجوب الهدي الذي دلت عليه رواية داود بن فرقد ومثلها صحيحة ضريس الحمل على التقية وكذا وجوب اعادة
الحج من قابل اذا كان تطوعا على التقية فاما التقية الاولى فيدل عليها ما ذكره في المنتهى حيث قال هل يجب على فائت الحج ام لا فيه قولان احدهما انه
لا يجب قاله الشيخ وهو قول اصحاب الرأي وثانيهما يجب عليه الهدي وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء ونقله الشيخ عن بعض اصحابنا واما التقية الثانية
فيدل عليها ما ذكره في الكتاب المذكور ايضا حيث قال ان كانت الفائتة واجبا وجب عليه القضاء وبه قال عطاء واحمد في احدى الروايتين ومالك في
احد القولين وقال الشافعي يجب القضاء وان كان الحج تطوعا وبه قال ابن عباس وابن الزبير ومروان واصحاب الرأي ثم نقل احتجاجهم بقول النبي ص من فاته الحج
فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ولان الحج يلزم بالشروع فيه فيكون حكمه حكم الواجب على ما ذكرناه تكون رواية داود محمولة على الحج المندوب وانه
يجب ان يتحلل منه بالهدي [illegible] اذا كان اتى بالعمرة فلا حج عليه من قابل وان لم يات بها وجب عليه القضاء وكل من وجوب الهدي ووجوب القضاء
[illegible] مخرج التقية وثالثها [illegible] في ذلك هل يجب على فائت الحج [illegible] وهو المشهور بين الاصحاب تمسكا بمقتضى الاصل السالم [illegible] وحكى الشيخ عن
بعض اصحابنا قولا بالوجوب [illegible] في رواية الرقي وهي ضعيفة السند فلا يمكن التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل انتهى ويمكن
صحيحة [illegible] المنقول في كتاب [illegible] اشتملت على ذكر الهدي ايضا [illegible] ولا [illegible] مادة الاشكال بذلك

هذا الاصطلاح الواضح الاختلال وانما الحق ما قدمناه نقله عن بعض فلم نقف فيه على دليل والله العالم وثالثها ان اكثر الروايات المنقولة من قدم
بان عليه الحج من قابل وهو محمول عند الاصحاب على الحج الواجب المستقر فان المندوب لا يجب بالشروع الا انه متى لم يكن فوات بتقصير المكلف فانه لا
يلحقه اثم بتركه ولا دليل على وجوب قضائه مع سقوط النية والواجب الغير المستقر بل لو بادر به في عام الوجوب وفاته من غير تفريط فلا قضاء عليه في
كلام الاصحاب ونقل في موضع من الشيخ في بيان من اشترط في حال الاحرام يسقط عنه القضاء ولو لم يشترط واجب الحج بصحيحة ضريس المتقدم
وذكر حمل صحيحة المذكورة على صورة الحج الواجب الغير المستقر وغيره مما لا يخفى فانه لا تربص في الخبر ولا اشعار فضلا عن التصريح بهذا الحمل وقد
عرفت ما في الروايتين من الاثم ومخالفة الاصول المقررة ولا اعرف لها وجها تحمل عليه الا التقية التي هي في اختلاف الاحكام الشرعية اصل كل بلية
والاوفق [illegible] الى قائلها ورابعها انه قد صرح جملة من الاصحاب بان هذه العمرة التي يتحلل بها لا تجزي عن العمرة الواجبة وهي عمرة الاسلام لان
هذه فوات الحج واجزاءها عن العمرة الواجبة مع الاصل يحتاج الى دليل وليس فليس وهو جيد وخامسها انه قد صرح الاصحاب بانه يستحب
الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة التي يتحلل بها واستدلوا على ذلك بصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وقد تقدم في المسألة الرابعة
من المطلب الثاني في العمرة المفردة ما يؤذن بقولهم بالوجوب كما هو ظاهر الخبر المذكور وسادسها ان ظاهر الاخبار المذكورة هو وجوب العدول الى العمرة
والتحلل في اشهر الحج ولا سيما صحيحة معاوية بن عمار ورواية داود الرقي المصرحتين بالاتيان بها بعد ايام التشريق والاصحاب قد ذكروا انه
لو اراد من فاته الحج البقاء على احرامه الى القابل ليحج به فهل يجوز له ذلك ام لا وقد صرح جملة منهم الشهيد بعدم الجواز ولا ريب ان ظاهر الاخبار
المذكورة لدلالتها على الامر بالعدول الذي هو حقيقة في الوجوب فلا يجوز البقاء وسابعها ان ظاهر الاخبار المذكورة لدلالتها ان القائل لو حج
فهل يجوز له ذلك ام لا توقف [illegible] على الاتيان بافعال العمرة فلو رجع الى بلاده ولم يات بها فلا اشكال في بقائه على احرامه فلو تعذر عليه
العود لخوف الطريق فهو مصدود [illegible] كمال العمرة فلا تحلل الا بالذبح والتقصير في بلده لو عاد قبل التحلل لم يحتج الى تجديد احرام مستانف من
الميقات وان طال الزمان ثم ياتي بافعال العمرة الواجب عليه ثم ياتي بعدها بما اراده من النسك الخامسة يستحب التقاط حصى الجمار من المشعر وهو
سبعون حصاة فان احتاط وزاد احتياطا فلا باس ولها شروط واجبة ومستحبة فمنها ان يكون من الحرم فلا يجزي من غيره ويدل عليه ما رواه
ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال
لا ترمي الجمار الا بالحصى وهي [illegible] في المطر ومرسلة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه
من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم ومنها ان الافضل ان يكون من المزدلفة ويدل عليه ما رواه الكليني
في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك وفي الصحيح عن ربعي عن ابي عبد الله مثله ومن زرارة عن
ابي عبد الله قال سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى وفي كتاب الفقه الرضوي وخذ حصاة الجمار
من حيث شئت وقد روي ان افضل ما يؤخذ حصى الجمار من المزدلفة وان اخذته من حيث شئت من الحرم واطلاق [illegible] على عدم خروج الحاج
الا [illegible] المشعر المعتبر عن الحرم ومنها ان لا يؤخذ من المسجد الحرام ولا من مسجد الخيف ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن حنان عن ابي عبد الله
قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف والحق جملة من الاصحاب بهما في المساجد استنادا في اخراج الحصى منها وهو جيد ان ثبت
ذلك [illegible] ان الوجه في تخصيص هذين المسجدين في الرواية وكلام الاصحاب انهما الفرد المعروف من المساجد في الحرم لا لاختصاص الحكم بهما
وهو جيد [illegible] ويجوز من الحرم باسره الا المساجد [illegible] ولم يذكروا غير المسجد الحرام والخيف ومنها انه يجب ان يكون ابكارا
اي لم يرم بها قبل ذلك [illegible] ومنها قوله في صحيحة حريز المتقدمة لا تاخذه
من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار [illegible] والمراد به ما رمي به الجمار [illegible] ان يكون [illegible] او باطلا
فلذلك من القيد المذكور ولا اعرف له عليه دليلا [illegible] واستدل على ذلك ايضا بالتاسي وهو اطلاق الناس على نقل الحصى الدال [illegible] على
اجزاء مطلقها وفيه نظر [illegible] لما عرفت غير مرة من عدم دلالة التاسي على الوجوب [illegible] الناس [illegible] بدليل شرعي يصلح

تاسيس الاحكام

تاسيس الاحكام الشرعية ومنها انه يجب ان يكون احجارا وخصوصها بما يسمى حصاة ولا ريب ان ظاهر الاخبار الواردة في المسألة كما تقدم شطر منها فانها
انما تضمنت الحصى لا مطلق الحجر ولا سيما صحيحة زرارة او حسنته لقوله في آخرها لا ترمي الجمار الا بالحصى فانها ظاهرة في الحصر في الحصى ولا يجوز الرمي بالحجر الكبير
الذي لا يسمى حصاة ولا الصغير جدا بحيث لا يسمى [illegible] الرمي بالبرام والجوهر وفيه بعد ان كان من الحرم وبعد ان كان من غيرها انتهى وهو
جيد [illegible] مسها النار [illegible] تفتت من حجر الحرم قبل الجزاء الصدق الرمي بالحصاة وقيل لا وهو الاظهر لعدم
انصراف الاطلاق اليه [illegible] اعتبار الطهارة في الحصى ولان ظاهرها العدم تمسكا بالاطلاق وانتهى كذلك ولم اقف على شيء من الاخبار التي وقفت عليها على ما يدل
على اشتراط الطهارة الا ما في كتاب الفقه الرضوي من قوله واغسلها غسلا نظيفا والظاهر حمله على الاستحباب والمبالغة في الطهارة بذلك صرح في موضع
من جملة من المستحبات ان تكون طاهرة مغسولة ولا ريب ان الاحوط الطهارة والافضل الغسل ايضا ومنها انه يستحب ان يرمي [illegible] بقدر
الانملة ويدل على ذلك من الاخبار رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش والصم جمع الاصم وهو الصلب
الصمت من الحجارة المستحب الرخو كما يأتي في الرواية الآتية والبرش جمع الابرش وهو ما فيه نكت صغار تخالف سائر لونه والاملو فانها مختلفة الالوان
لان البرش بالضم شعر الفرس نكت تخالف سائر لونه على ما ذكره الجوهري وغيره عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال حصى الجمار تكون مثل
الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة [illegible] على الابهام [illegible] الحديث وفي كتاب
الفقه الرضوي وتكون منقطة كحلية مثل راس الانملة واغسلها غسلا نظيفا ولا تاخذ من الذي رمي [illegible] الحديث ومن ذلك يعلم ان البرش في الخبر الاول
هي المنقطة في الخبر الثاني وليس يجب حمل جميعها في كلام الاصحاب على التاكيد وقد ذكر الاصحاب انه يكره ان يكون صلبة مكسرة وكون الحصاة صلبة
ما تقدم في رواية هشام بن الحكم لان الصم هو الصلب كما قدمناه ذكره واما المكسرة [illegible] الملتقطة يعني يستحب ان يكون كل من حصاة
ملتقطة من الارض لا انه يكسر واحدة ويجعلها اثنين فقد استدل على ذلك بعض قوله في رواية ابي بصير التقط الحصى ولا تكسر منهن شيئا

المقصد الثالث

في [illegible] وما بها من المناسك قال الجوهري [illegible] قرية بمكة [illegible] سميت لما يمنى بها من الدماء وقال ابن عباس ان جبرئيل لما اراد ان يفارق آدم قال له
تمن قال اتمنى الجنة فسميت بذلك لامنية آدم انتهى وروي من طرقنا ما رواه في كتاب العلل عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا كتب اليه ان العلة التي من اجلها سميت
منى ان جبرئيل قال هناك لابراهيم تمن على ربك ما شئت فتمنى ان يجعل الله مكان ابنه اسماعيل كبشا يأمره بذبحه فداء له فاعطاه مناه هذا وقد
عرفت مما تقدم الكلام في وقت الافاضة الى منى وما فيه من الخلاف وان الاحوط تاخير الافاضة الى طلوع الشمس وان كان المشهور جوازه قبل الطلوع
الا انه لا يجوز له ان يجوز وادي محسر الذي هو حد المشعر [illegible] الا بعد طلوع الشمس ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله قال لا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والمتبادر من تحريم المجاوزة تحريم قطعه والخروج منه الا ان الاصحاب صرحوا بعدم جواز
قطعه ولا بعضه قبل طلوع الشمس [illegible] وهو مؤيد لما قدمناه من ترجيح عدم جواز الافاضة من محله الذي [illegible] الوقوف
المشعر الى ان تطلع الشمس ولا يدخل في وادي محسر الذي هو حد الخارج من هذه الجهة الا بعد طلوعها فالاخبار الدالة على انه يجوز له الافاضة
قبل طلوع الشمس لعلها الافاضة من [illegible] وعلى هذا الوجه يجمع الاخبار الا ان ظاهر عبارة كتاب الفقه [illegible] في قوله الى نوع تكلف
وما [illegible] ويستحب السعي في وادي محسر [illegible] ما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال مررت بوادي محسر وهو واد
محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واخلف
[illegible] بعدي وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة [illegible] وفي كتاب الفقه الرضوي
فاذا بلغت طرف وادي محسر فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا [illegible] وفي خبر عمر بن يزيد [illegible] الرمل في وادي محسر
قدر مائة ذراع والظاهر ان هذه الرواية [illegible] ويستحب الرجوع للسعي لو نسي الموضع
المذكور لما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا قال [illegible]

لا اعرف فقال سل الناس ومن الجمال عن بعض اصحابه قال رجل بوادي محسر فامر ابو عبد الله عليه السلام ان يرجع فليسعى واطلاق النص يقتضي
عدم الفرق في الترك عمدا او يكون نسيانا او جهلا فيستحب الرجوع في الجميع اذا عرفت ذلك فاعلم ان مناسك منى يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح
ثم الحلق ولتحقيق المقام في ذلك يقتضي بسط في فصول ثلثة **الفصل الاول** في رمي جمرة العقبة وفيه مسائل **الاولى**
الاظهر الاشهر وجوب الرمي ونقل عن الشيخ في ... قال في المنتهى اذا ثبت هذا فان رمي هذه الجمرة بمنى يوم النحر واجب لا نعلم فيه خلافا مع انه
قد نقل جملة من الاقوال المختلفة في ذلك فنقل عن الشيخ في الجمل انه ذهب الى ان الرمي مسنون قال وكذا قال ابن البراج والمشهور الوجوب وعن الشيخ
المفيد انه قال ومن الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها اوكد من
بعض وهو يشعر بالاستحباب ايضا قال والشيخ لما عد ابعاض الحج في كتاب ... لم يذكر الرمي وعد ما عداه بينا مستحب وليس بفرض في كتابنا
الكبير وقال ابن حمزة الرمي واجب عند ابي العلاء مندوب عند الشيخ ابي جعفر واجب عند السيد وقال ابن الجنيد ورمي الجمار سنة ثم قال ومن
ترك رمي الجمار كلها متعمدا فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه لم يتم حجه وعليه الحج من قابل ولم تحل له النساء ايضا فان كان جاهلا او ظن ذلك
رجع حتى يرميها متفرقا فان خرج من مكة لمرض ... وقال ابو الصلاح فان اخل برمي الجمار او بشيء منها ... واقضاها اثم بذلك و
وجب عليه تلافي فارطه قال ابن ادريس وهل رمي الجمار واجب او مسنون لا خلاف بين اصحابنا في كونه واجبا ولا اظن احدا
من المسلمين يخالف فيه وقد يشتبه على بعض اصحابنا ويعتقد انه مسنون غير واجب لما يجده من كلام بعض المصنفين وعبارة موهمة اوردها
في كتبه ويقلد المسطور بغير فكر ولا نظر وهذا غاية الخطأ وضد الصواب قال شيخنا قال في الجمل الرمي مسنون فظن من يقف على هذه العبارة
انه مندوب وانما اراد الشيخ بقوله مسنون ان فرضه عرف من جهة السنة لان القران لا يدل على ذلك ... في الاستدلال والاقوى
عليك بعد ملاحظة ما سمعت من الاقوال بعد ما تكلفه ابن ادريس من هذا الاحتمال ولو لم تكن عبارة الجمل التي ذكرها لامكن ما ذكره من التاويل
الا ان كلمات الشيخ وغيره متكررة بذلك ولهذا قال شيخنا الشهيد في الدروس ذهب الشيخ ... وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد الى استحباب الرمي وقال ابن ادريس
لا خلاف عندنا في وجوبه ولا اظن احدا من المسلمين يخالف فيه وكلام الشيخ سنة محمول على ثبوته بالسنة وقال شيخنا امين الاسلام الطبرسي
في كتاب مجمع البيان وان كان افعال الحج للنية والاحرام والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة واما
الفرائض التي ليست باركان التلبية وركعتا الطواف وطواف النساء وركعتا الطواف له واما المسنونات من افعال الحج فمذكورة في الكتب
المصنفة فيه واركان فرائض العمرة النية والاحرام وطواف الزيارة والسعي واما ما ليس بركن من فرائضها اما التلبية وركعتا الطواف وطواف
النساء وركعتا الطواف له انتهى وظاهره بل صريحه كون ما عدا هذه المعدودة من المسنونات والمستحبات وان ذلك هو الذي عليه متقدمو
الاصحاب ... وما ... من عدم الخلاف فيه وحيث انه لم يسنده الى قائل مخصوص ولم ينقل فيه خلافا فالظاهر انه مسلم الثبوت وهو مشكل الى
اشكال ومعضل اي اعضال لما يفهم من الاخبار من وجوب الامور المذكورة كما سيظهر لك كلا في موضعه ومما يدل على وجوب الرمي هنا قوله عليه السلام
في صحيحة معاوية بن عمار او حسنته ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها الحديث وما رواه في ... عن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع
قال اي امراة او رجل خائف افاض من المشعر ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه الحديث وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
رخص رسول الله ص للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من
يضحي عنهن وفي الموثق عن ابي حفص ... وغيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع يقول ان رسول الله ص عجل للنساء ليلا من المزدلفة الى منى
فامر من كان عليها منهن هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي ان تمضي الى مكة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعت
ابي يقول ان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن و
ينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وعن سعيد الاعرج في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع
معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم الى ان قال ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن

ويقصرن

ويقصرن من اظفارهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن الحديث وبذلك يظهر
ان القول بالاستحباب بعد ورود هذه الاخبار مما لا ينبغي ان يلتفت اليه ولا يعرج في مقام التحقيق عليه **الثانية** يجب فيها امور احدها النية وقد تقدم الكلام
فيها في غير مقام وثانيها العدد وهو سبع حصيات ويدل عليه اتفاق الخاصة والعامة ويدل عليه رواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ذهبت ارمي فاذا في
يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك واستدل على ذلك برواية عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت
واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار ودلالتها لا تخلو من الاحتمال الا ان تلك الرواية
التي وقعت ... فلا يتم الاستدلال وقال في كتاب الفقه الرضوي وارم جمرة العقبة في يوم النحر بسبع وهو صريح في المطلوب وما رواه في
صحيحة الفقيه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايهن نقصت قال
فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة قال وقال في رجل رمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ الحديث
ويأتي تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى وثالثها ايصالها بما يسمى رميا فلو وضعها وضعا لم يجز لقوله ع في صحيحة معاوية بن عمار او حسنته المتقدمة
ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها والامر للوجوب والامتثال انما يحصل بايجاد الماهية التي تعلق بها الامر ولا ريب ان
الوضع بالكف طرحها ولا يدخل تحت مفهوم الرمي فلا يكون مجزيا وقال في المنتهى ويجب ايصال كل حصاة الى الجمرة بما يسمى رميا بفعله فلو وضعها
بكفه في المرمى لم يجزه وهو قول العلماء ثم استدل عليه بالامر بالرمي في حديث معاوية المذكور وحديث آخر من طريقهم ثم قال ولو طرحها طرحا قال
بعض الجمهور لا يجزيه لانه لا يسمى رميا والحاصل ان الخلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم فان سمي رميا اجزا بلا خلاف والا لم يجز
اجماعا انتهى اقول لا يخفى ان الظاهر من كلام اهل اللغة ان الطرح بمعنى الرمي قال في القاموس طرحه كمنعه رماه وابعده وقال احمد بن محمد الفيومي
في كتاب المصباح المنير طرحته طرحا من باب نفع رميت به ومن هنا قيل يجوز ان يعدى بالباء فيقال طرحت به لان الفعل اذا تضمن معنى فعل جاز ان
يعمل عمله ... عليه انتهى وقال في كتاب شمس العلوم طرح الشيء القاه وطرح حجرا وطرح به بمعنى وفي التحقيق التساوي
الى الذهن ... رميت الجمرة بالحصاة فلا يصلح الا باعتبار القذف ... في المهوى حتى تصل الى ... ولهذا قيل
رميت الحجر او رميت بالحجر فهو بمعنى القذف من يده ... وهذا المعنى هو الذي يطلق عليه الطرح ... وطرحت به لا بالمعنى الاول واما
الوضع فهو خارج من ذلك ورابعها اصابة الجمرة بها بفعله وهو مما لا خلاف فيه بين كافة العلماء ويدل عليه قوله ع في صحيحة معاوية بن عمار وان رميت
بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال ... والجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء او موضعه
ما يجتمع من الحصى وقيل هي مجتمع الحصى لا السائل منه وصرح علي بن بابويه هنا وفي كتاب الفقه الرضوي بانه الارض انتهى وقال ... وينبغي القطع
باصابة البناء مع وجوده بأن المعروف الآن من لفظ الجمرة وعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه اما مع زواله فلا يبعد الاكتفاء باصابة موضعه
انتهى وهو جيد اقول ولعل مستنده ما نقل عن علي بن بابويه وما ذكره في كتاب الفقه الرضوي ... ان رميت ووقعت على محمل واعدت فيه الى الارض
اجزت عنك وان بقيت في المحمل لم يجز عنك وارم مكانها اخرى فان ظاهرها الاكتفاء باصابة الارض ... وان كان من اصل الرمي ولعله
لو نقلت عبارته لكانت هي العبارة المذكورة فلو وقعت على الارض ثم وثبت الى الجمرة بواسطة صدم الارض او المحمل ونحو ذلك اجزأت كما صرح
من عبارة كتاب الفقه الرضوي وصحيحة معاوية بن عمار والوجه فيه ظاهر لانه مستند الى رميه وكذا لو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم استرسلت
اليها ولو شك في الاصابة اعاد لعدم تحقق الامتثال الموجب للبقاء تحت عهدة الخطاب وخامسها ان يرميها متفرقة مثل الحصر فلو رمى بها
دفعة لم يجزه لانه ... من فعل النبي ص والائمة ... وهي عبادة مبنية على التوقيف فلا يجزي ما عداه ... جملة من الاصحاب
ايضا قال في المنتهى ويرمي كل حصاة بانفرادها فلو رمى الحصيات دفعة لم يجزه لان النبي ص رمى متفرقا وقال خذوا عني مناسككم ... بها الخشب وبعده
ومنها ... المعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة فلو اصابت المتلاحقة دفعة اجزأت ولو رمى بها دفعة ... في الاصابة لم يجز ... في الاجزاء في الصورة
الاولى ايضا اشكال وبالجملة فالواجب الوقوف على الكيفية المنصوصة المعلومة ... الا ذلك كما عرفت والذي وقفت عليه من الاخبار ونقل

المطلب الثاني

في الذبح وتحقيق الكلام فيه يقع في مقامات **المقام الاول** في الهدي وفيه مسائل **المسألة الاولى** لا خلاف بين الاصحاب في
وجوب الهدي على المتمتع وعدم وجوبه على غيره من القارن حكاه غير واحد وهي اما الاول فلقوله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
والاخبار الكثيرة منها قول ابي جعفر في صحيحة زرارة في المتمتع وعليه الهدي قال زرارة فقلت وما الهدي قال افضله بدنة واوسطه بقرة و
احسنه شاة وما رواه في الصحيح عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر
الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وهو ظاهر في ان المتمتع يجب عليه الهدي وغيره لا يجب عليه وما رواه في الصحيح عن
عبد الله قال سألت ابا الحسن عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين فان اقتصر
على عمرته في رجب لم يكن متمتعا وان لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدي وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سألته عن المتمتع كم يجزيه قال شاة
وعن ابن ادريس في مستطرفات السرائر من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن ابي عبد الله انه سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة واما الثاني وهو
انه لا يجب على غير المتمتع قارنا كان او مفردا مفترضا او متنفلا فالاصل عدم وجوبه عليه حيث لا دليل على وجوبه وما تقدم في رواية سعيد الاعرج
وفي رواية اسحاق بن عبد الله في قوله في حسنة معاوية في المفرد ليس عليه هدي ولا اضحية ونقل عن سلار انه عد في اقسام الواجب
الهدي للقارن والمتمتع واحتج له بما رواه عيسى بن القسم في الموثق انه قال في رجل اعتمر في رجب فقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب
عليه الهدي وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي ثم اجاب عنها بالحمل على الاستحباب اقول على من اعتمر في رجب فاقام بمكة الى اشهر
الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج ثم اقول وربما قيل ان هذا الهدي جبران من كان عليه ان يحرم بالحج من خارج وجوبا او استحبابا فاحرم من مكة
فان خرج حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي ولا يبعد ذلك ولعل الى هذا اشار في المنتهى حيث قال وفي صحيح العيص يجب
من اعتمر في رجب فقام بمكة ثم خرج منها حاجا الا من خرج فاحرم من غيرها وغيره ثم قال فان الظاهر الدقيقة المشار اليها وهي ما ذكرناه من
جعل الهدي جبرانا في الصورة المذكورة ويؤيده ما تقدم من الاخبار الدالة على انه اذا اراد الحج وانه يخرج من اول الى الحج الى
الشعب او بالحج ويبقى الى التروية ويخرج الى الحج وهذه الرواية دلت على ان من خرج وعقد الحج من خارج مكة فليس عليه هدي ومن لم يخرج
واحرم من مكة فعليه الهدي جبرانا للحج حيث احل بالخروج الى خارج مكة ويدل على الهدي في الصورة المذكورة بعض الاخبار التي تقدمت
والحمل على التقية ايضا غير بعيد لانه من مذهب ابي حنيفة واتباعه كما نقله في المنتهى وبالجملة فان هذه الرواية معارضة بما هو اصح منها لا تروا
ولا تقوى على مطابقة الاصل مع اتفاق الاصحاب كما عرفت على القائل المذكور فيتعين تأويلها باحد الوجوه المذكورة والله العالم
الثانية اختلف الاصحاب في حكم المكي لو تمتع هل يجب عليه هدي ام لا فالمشهور الاول لعموم الادلة الدالة على وجوب الهدي على المتمتع وقال
الشيخ في بعض كتبه بالثاني واحتج له الشيخ بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فان معناه ان الهدي لا يلزم الا من لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام قال ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدي لا الى التمتع ولو قلنا انه راجع اليهما وقال انه لا يصح منهم ما كان قريبا
انتهى واجاب عنه في المختلف بان عود الاشارة هنا الى الابعد اولى لما عرف من قواعد النحاة فهلوا بين الرجوع الى القريب او البعيد ولا تعين الاثنا
فقالوا في الاول لا تعين الثاني فلك وقفنا لما ثالث ذلك قال مع ان الائمة استدلوا على ان اهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام والحجة في قولهم انتهى وهو جيد وقد تقدمت الروايات الدالة عليها في استدلال الائمة في المقدمة الرابعة في اقسام
الحج والحج في نوع وقد علق الشيخ مقدمات الحج في المقدمة المتضمنة لتقسيم الحج بعد ذكر الخلاف في جواز التمتع لاهل مكة ولو قيل بالجواز لم يلزمهم
هدي ونقل في المنتهى في باب الهدي من الكتاب المذكور فقال ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ونقل شيخنا الشهيد عن الشيخ قولا بالسقوط في المسألة
وهل الوجوب ان تمتع ابتداء لا ما اذا عدل الى التمتع قال العلامة في المنتهى لا يجب عليه ان تمتع ابتداء الا اذا عاد الى التمتع وهو منقول عن الحج

ويحتمل وجوبه

ويحتمل وجوبه اذا كان العدول الى الاسلام انتهى اقول ما ذكره من الاحتمال الاول لو سلم دلالة الآية على ذلك منع فلا وجه لهذا الاحتمال **الثالثة** لو تمتع
المملوك باذن مولاه تخير المولى بين ان يهدي عنه وان يامره بالصوم وعليه اتفاق اصحابنا وعليه تدل جملة من الاخبار كصحيحة جميل بن دراج
قال سأل رجل ابا عبد الله عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم ونحوه صحيحة سعد بن عمار قال سألت
ابا الحسن عن غلمان لنا دخلوا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلوا ثم يحرموا واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم
وفي صحيحة الحسن العطار انه سئل عن امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك وصام قال قد اجزأ عنهم
وهو بالخيار ان شاء تركها ولو انه امرهم وصاموا كان قد اجزأ عنهم فاما ما رواه الشيخ عن علي بن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عن رجل امر مملوكه
ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فقد حمله الشيخ على انه لا يجب عليه وهو مخير بينه وبين ان
يامره بالصوم لما مر اقول لا يخفى ان الحمل المذكور في حد التحديد لا ان ايراد الآية هنا لا ملائمة بين ذلك ولعل الوجه في ايرادها ان السائل
توهم وجوب الهدي على المملوك وانه لعدم امكانه منه يذبح عنه مولاه فرد هذا الوهم بالآية وانه لا يجب عليه ولا على مولاه تعيينا بل يتخير
بين الذبح عنه وامره بالصيام واما ما رواه ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية
ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر قال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير قال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه
شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير فحمله الشيخ على افضلية الذبح عنه بمعنى انه يتخير وان كان يأتيا الا ان الافضل في هذه الصورة الذبح
عنه وهو وان كان بعيدا الا ان الافضل في هذه الصورة من قبيل الجبر الا انه لا بد منه في مقام الجمع بين الاخبار واما ما رواه في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث قال سألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم وفي الصحيح عن سعد بن عمار عن ابي
عبد الله قال سألته عن المملوك المتمتع فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فحملها الشيخ في بيان على ما مر لبعيد التأويلات الا الاقرب ما ذكره في
من ان المراد بالمماثلة في كيفية الواجب عليه وان كانت كيفية الوجوب مختلفة بمعنى انه لا بد له من احدهما اما اضحية يضحي عنه مولاه واما صوم يصومه بنفسه
والاجمال هنا وقع اعتمادا على ظهور التفصيل في غيرها واما ما رواه عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله معنا مماليك لنا قد تمتعوا
علينا ان نذبح عنهم قال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء فقد حمله الشيخ على علمه اذن المولى فلم يذبح المولى عنه بعين عليه الصوم ولا شيء
على اذنه وليس له منعه لانه امره بالعبادة فوجب عليه اتمامها لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وبالجملة فالوجوب ثابت عليه بالاخبار المتقدمة
وسقوطه يحتاج الى دليل وليس فليس ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي كالحر ومع تعذره الانتقال الى الصوم والاحكام
والاجزاء فيه ظاهر لدخوله بذلك في حكم الاحرار فيجري عليه الاحكام الجارية عليه **الرابعة** قالوا النية شرط في الذبح لانه عبادة وكل عبادة يشترط
فيها النية والاجماع اثباتا لتعدد معدودة فلا يتميز المذبوح هنا الا بالقصد ويجوز ان يتولاها عند الذابح لانه فعل يتحمل النيابة بتولاه المستنيب
عليه ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية قال نعم انما له ما نوى
والامر في النية سهل على ما عرفت فيما قدمناه في غير موضع **الخامسة** مما يحتاج الى التحرير هاهنا ذكرها بالمرة اقول المشهور بين متأخري الاصحاب انه لا يجزي
الواحد في الواجب الا عن واحد وبه صرح الشيخ في موضع من الخلاف وابن ادريس والشيخ في المبسوط وغيرهم قال في ذلك الهدي الواجب لا يجزي
الا عن واحد وان كان متطوعا يجزي عن سبعة اذا كانوا اهل بيت واحد وان كانوا من اهل بيوت شتى لا يجزي وقال في النهاية وكذا في
موضع من الخلاف يجزي الهدي الواحد عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال يجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وقال
يجزي بقرة عن خمسة نفر ونقل الاتفاق وقال ابن البراج ولا يجزي الهدي الواحد عن اكثر من واحد الا في حال الضرورة فانه يجزي عن اكثر من ذلك وقال
علي بن بابويه يجزي عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة عن سبعة ولعدم الصيام وقال في موضع آخر من ذلك يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة او
بقرة واحدة اذا كانوا متفرقين وكانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين ونقل هنا اكثر الاقوال كلام متشوش لعدم اعتماد دليل الاجزاء عند
الضرورة عن الكثير دون الاختيار وهو ظاهر في حق اعتبار الروايات في المسألة لا يخلو من اختلاف ومن ثم اختلف كلمة الاصحاب فيها فمما رواه في الصحيح عن محمد الحلبي

في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عن النفر تجزيهم البقرة قال أما في الهدي فلا وأما في الأضحى فنعم وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال تجزي البدنة
والبقرة إلا عن واحد بمنى وفي الصحيح عن الحلبي نحوه قال تجزي البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة ولا تجزي بمنى إلا عن واحد وهذه الأخبار
ظاهرة في الدلالة على ما هو المشهور بين المتأخرين من عدم الإجزاء عن أكثر من واحد وما رواه في الصحيح عن ابن الحجاج في الصحيح قال سألت أبا إبراهيم عن قوم
غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم أن يذبحوا بقرة فقال
لا أحب ذلك إلا من ضرورة وعن حمران في الصحيح قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر عن ذلك فقال اشتركوا
فيها قلت كم قال ما خف فهو أفضل قلت عن كم يجزي فقال عن سبعين أقول كأن المراد به التخفيف فليتعدد الشركاء وعن زيد بن جهم قال قلت لأبي عبد الله
متمتع لم يجد هديا فقال أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول أشركوني بهذا الدرهم وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال تجزي
البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت أبا إبراهيم عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة
وما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي التهذيب عن أبي بصير في الموثق قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم
وما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي قال البقرة الجذعة تجزي ... الأضاحي علينا بمكة أفيجزي اثنين أن يشتركا في شاة فقال نعم
وعن سبعين وروى في الفقيه قال سأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عن البقرة يضحى بها فقال نعم تجزي عن سبعة نفر وقال أيضا وروى عن ...
أن الجزور تجزي عن عشرة نفر متفرقين وإذا عزت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين وقال في كتاب الفقه الرضوي وتجزي البقرة عن خمسة
وروي عن سبعة إذا كانوا من أهل بيت واحد وروي أنها لا تجزي إلا عن واحد وروي أن شاة تجزي عن سبعين إذا لم يوجد شيء الخامسة
في هذه الأخبار كما ترى غير دالة على القول بالجواز مع الضرورة مطلقها على مقيدها وتقييد الأخبار الأخيرة المقدمة بها أيضا فيحمل
عدم الإجزاء فيها على حال الاختيار واحتمال التطوع في كثير من أحاديث الجواز أيضا ممكن ولهذا أن الشيخ في كتابي الأخبار حمل أخبار الجواز على
التطوع تارة وعلى الضرورة أخرى وبعض الأخبار المذكورة ظاهر في الحمل الأول وبعضها ظاهر في الحمل الثاني وبذلك يظهر قوة القول الأول بالجواز مع
الضرورة أو في التطوع وعدم الجواز في الواجب اختيارا لأنه على تقدير القول بالوحدة ينتقل إلى الصوم لو لم يجد وأما التفصيل في ذلك بين البقرة
وغيرها بأن يحكم بالإجزاء في البقرة عن خمسة دون غيرها كما صار إليه في المنتهى استنادا إلى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة فهو لا يتم لأنه ... غيرها
من الروايات الدالة على الإجزاء في حال الضرورة ظاهر في أن الهدي أو غيره ما كانوا أكثر ومنها حسنة حمران وصحيحة ابن الحجاج وغيرهما من الأخبار المتقدمة
والذي ينبغي أن يتوقف في ذلك أن ذكر الخمسة في بعض والسبعة في آخر والعشرة في ثالث يحمل على الأفضل لما دلت عليه حسنة حمران من أن كلما
خف فهو أفضل والأفضل للواحد في مقام الضرورة عن السبعين كما تضمنته رواية علي بن أسباط ومرسلة الفقيه ... المذكورتين وكتاب
الفقه الرضوي وحسنة حمران وإن كان موردهما البدنة وعلى كل تقدير فيجمع الأخبار على وجه ينبغي السداد والكلام الآخر في الإجزاء في هدي
التطوع ... مع عدم تعيينه بالإشعار أو التقليد إذا الهدي في الحج المندوب فإنه يصير واجبا بنوع
الحج بعد الدخول فيه فيصير حكمه حكم الهدي في الحج الواجب بالأصل قال في كره أما التطوع فيجزي الواحد عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار سواء
كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعا ومن أخبار المسألة ما رواه ق في كتاب عيون الأخبار وكل عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا قال
قلت له كم تجزي البدنة قال عن نفس واحد قلت فالبقرة قال تجزي عن خمسة إذا كانوا على مائدة واحدة قلت كيف صارت البدنة لا تجزي إلا
عن واحد والبقرة تجزي عن خمسة قال لأن البدنة لم يكن فيها العلة التي كانت في البقرة إن الذين أمروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة
وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد وهم الذين ذبحوا البقرة الحديث ورواه في الخصال مثله وفي ... مثله وما رواه في كتاب علل
عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عن البقرة يضحى بها قال تجزي عن سبعة نفر متفرقين ... المقنع وروي أن البقرة لا
تجزي إلا عن واحد وما رواه علي بن جعفر في كتابه قال سألته عن الجزور والبقرة كم يضحى بها قال يسمي بها رب البيت نفسه وهو يجزي
عن أهل البيت إذا كانوا أربعة أو خمسة ... ما أسلفنا من الوجه الذي اجتمعت عليه الأخبار وهو أنه لا يجزي الواحد في الواجب

الا عن واحد في حال الاختيار فالظاهر حمل هذه الأخبار على هدي التطوع كما هو ظاهر ... التعليل المذكور في الرواية الأولى إنما هو بالنسبة إليه
ويحمل إجزاء البدنة عن نفس واحد على الأفضل والخمسة في البقرة للعلة المذكورة السادسة قال الشيخ في التهذيب جميع ما يلزم المحرم المتمتع من
الهدي والكفارات في الإحرام لا يجوز ذبحه ولا نحره إلا بمنى وكل ما يلزمه في إحرام العمرة فلا ينحره إلا بمكة وقال علي بن بابويه كلما أتيته من الصيد
في عمرة أو متعة فعليك أن تنحر أو تذبح ما لزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع النحر وإن شئت أخرته إلى يوم النحر فتنحره بمنى
إذا وجب عليك في متعة وما أتيته مما يجب عليك فيه الجزاء من حج فلا تنحره إلا بمنى وإن كان عليك دم واجب وقلدته أو جللته أو أشعرته فلا تنحره إلا يوم
النحر بمنى وقال ابن البراج وكل من كان محرما بالحج وجب عليه جزاء صيد أصابه وأراد ذبحه أو نحره فليذبحه أو ينحره بمنى وإن كان معتمرا فعل ذلك بمكة
أي موضع شاء منها والأفضل أن يكون فعله لذلك بالحزورة مقابل الكعبة وما يجب على المحرم بعمرة مفردة من كفارة ليست كفارة صيد فإنه يجب
أن يذبحها أو ينحرها بمنى وقال أبو الصلاح ويذبح وينحر من الفداء لما قتل من الصيد في إحرام المتعة والعمرة المبتولة بمكة قبالة الكعبة وفي إحرام الحج
بمنى وقال سلار كلما يجب من الكفارات على المحرم بالحج فإنه ينحر أو يذبح بمنى وإن كان معتمرا بالعمرة ذبح أو نحر بمكة وقال ابن إدريس لا يجوز أن يذبح
الهدي الواجب إلا بمنى أو بمكة فلا ... ساق هديا في الحج فلا يذبحه إلا بمنى وإن ساقه في العمرة المبتولة نحره بمكة قبالة الكعبة بالحزورة
قال المحقق بعد نقل هذه الأقوال والذي رواه الشيخ في هذا الباب حديثان أحدهما عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله في رجل قدم بهديه مكة
في العشر فقال إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء وإن كان أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى والثاني
رواية معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال إن مكة كلها منحر قال الشيخ الوجه
في الحديث حمله على الهدي المستحب فإنه يجوز ذبحه بمكة انتهى أقول أما الكلام في جزاء الهدي من فداء الصيد ونحوه فقد تقدم تحقيق البحث فيه مستوفى
في بعض مسائل البحث الخامس في اللواحق بأحكام الصيد وأما الهدي الذي نحن الآن بصدد البحث عنه فالظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن ما
وجب منه في الحج يجب ذبحه بمنى ... هذا الحكم مقطوع في كلام الأصحاب ... إلى علمائنا
... الإجماع عليه ثم نقل الاستدلال على ذلك بأدلة أظهرها رواية إبراهيم الكرخي المتقدمة ثم قال ويدل عليه أيضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن
حازم عن أبي عبد الله في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وإن نحره في غير منى
لم يجز عن صاحبه قال وإذا المنحر المذبوح في غير منى عن صاحبه مع الضلال فلأن لا يجزي مع الاختيار أولى ثم قال ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن عمار
ثم أورد الروايات المتقدمة في كلامه والذي يدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار أن عباد البصري جاء إلى أبي عبد الله وقد دخل مكة
بعمرة مبتولة وأهدى هديا فأمر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت أن تنحره بفناء الكعبة وأنت رجل يؤخذ منك فقال له
ألم تعلم أن رسول الله نحر هديه بمنى وأمر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله
إذا كان معتمرا على أنه لو كان الخبر صحيحا في الهدي الواجب في الحج الواجب حمل على التقية لأن القول بجواز نحره في مكة مذهب جمهور العامة ...
الذبح في منى قال في المنتهى هدي التمتع يجب ذبحه بمنى ذهب إليه علماؤنا وقال أكثر الجمهور إنه مستحب والواجب نحره بالحرم قال بعض الشافعية لو ذبحه في
الحل ... في الحرم أجزأه هذا والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمقام ... في سلك هذا النظام ... الشيخ في الصحيح
عن مسمع عن أبي عبد الله قال إذا دخل بهديه في العشر فإن كان أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم النحر وإن كان لم يقلده ولم يشعره فلينحره بمكة إذا
قدم في العشر وعن عبد الأعلى قال أبو عبد الله لا هدي إلا من الإبل ولا ذبح إلا بمنى أقول ... الهدي بالإبل محمول على الفضل والاستحباب
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وروى الكليني في الموثق عن شعيب العقرقوفي قال قلت لأبي عبد الله سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها
قال بمكة قلت أي شيء أعطي منها قال كل ثلثا وأهد ثلثا وتصدق بثلث وروى الكليني عن معاوية بن عمار في الموثق قال قال أبو عبد الله من ساق
هديا في عمرة فلينحره قبل أن يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسألته عن كفارة العمرة
أين تكون قال بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحج فيكون بمنى وتعجيلها أفضل وأحب إلي ورواه ... مرسلا إلى قوله وهي الحزورة وروى الشيخ في الصحيح عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما نحر واضحى فافضل المنحر كله المسجد وقال في كتاب الفقه الرضوي وكلما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تذبح وتنحر ما لزمك
من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع النحر وان شئت الى ايام التشريق فتنحرها بمنى وقد روي ذلك ايضا واذا وجب عليك في متعة ما
اتيته ما وجب عليك الجزاء من حج او عمرة الا بمنى فان كان عليك دم واجب قلدته وجللته واشعرته الا في يوم النحر بمنى ومن هذه العبارة
اخذ علي بن الحسين بن بابويه عبارة رسالته المتقدمة [illegible] والمستفاد من هذه الاخبار وضم بعضها الى بعض
وبتحصيل التوفيق بين ما دلها منها ان محل الهدي الحج الواجب لا يجزي ان يذبح الا بمنى وكذا ما اشعر وقلد وجوبا واستحبابا والهدي المستحب
يجوز نحره بمكة ومنى وهدي العمرة نحره بمكة واجبا كان او مستحبا وان كان كلها نحر وان كان افضلها الحزورة الى المسجد [illegible] من العمل قريبا ان ذكر
في كتاب الفقه وقد روي ذلك ايضا الى [illegible] التي في صحيح معوية بن عمار وبرواية الكليني ايضا في قوله وقد سال الرجل كفارة المعتمر ان تكون

السابعة اختلف الاصحاب فيما لو ضل هديه فذبحه عنه غيره فقيل بعدم اجزائه عنه وذلك بانه لم يتعين بالشراء والذبح وانما يتعين بالنية
فلا يقع من غير المالك او وكيله وبه صرح المحقق في [illegible] ونسبه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الى المشهور وقيل باجزائه عنه وهو الذي افتى به
من غير نقل خلاف في ذلك واختاره الشيخ [illegible] شيخنا الشهيد [illegible] وسبطه في المدارك ونقل فيه ايضا عن الشيخ وجمع من الاصحاب وهو
الاصح لما تقدم سابقا في المسئلة من صحيح منصور بن حازم وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني
والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث ويعضده ما في [illegible] عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها
ويعلم انها بدنة ولو عيبها الواجد عن نفسه لم يجز عن واحد منهما اما الواجد فلكونه غاصبا [illegible] فلعدم نيته [illegible] حال
الذبح ومثله الحكم فيما لو اشترى هديا فذبحه ثم ظهر انه لغيره فانه لا يجزي عن واحد منهما ويدل عليه ما رواه في [illegible] عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا تجزي عن واحد منهما
ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت [illegible] الشيخ في [illegible] ايضا فقال ومن اشترى هديا فذبحه فمر به رجل فعرفه فقال
هذا هدي ضل مني واقام بذلك شاهدين فانه له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما ثم استدل بالخبر المذكور بقي الكلام فيما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم
من الامر بالتعريف الايام المذكورة هل هو على جهة الوجوب او الاستحباب وفي عبارة [illegible] الشيخ ينبغي لواجد الهدي ضالا ان يعرفه ثلثة
ايام فان عرفه صاحبه والا ذبحه عنه [illegible] صحيحة محمد بن مسلم وقال في [illegible] انه لم يصرح احد بالوجوب [illegible] مستحب وعدم الوجوب لاجزائه عن مالكه
فلا يحصل [illegible] التعريف عليه [illegible] يعلم [illegible] الوجوب قبل الذبح لكن يجب [illegible] ليعلم المالك
فيترك الذبح ثانيا احتياطا [illegible] انتهى اقول ما ذكره [illegible] الذي [illegible] من عدم التصريح احد بالوجوب
[illegible] الوجوب فيه وما يرد عليه من الاثم المذكور لكن فيه خروج عن النص المذكور حيث انه امر بالتعريف قبل الذبح وانه يؤخر الذبح الى عشية الثالث بعد
التعريف في تلك المدة فكيف يتم القول بالوجوب بعده ولا مستند له فان الرواية انما تضمنت الامر بالتعريف قبل الذبح وان قيل بها لم يتم ما ذكره وان عدل
عنها فلا مستند له وبالجملة فعدم وجود القائل بالوجوب لا يمنع من القول به اذا اقتضاه الدليل من غير معارض [illegible] على ان المفهوم من كلام سبطه
ذلك ان القول بالوجوب ظاهر الشيخ [illegible] واليه يميل كلامه في الكتاب المذكور حيث قال ولا يبعد وجوب التعريف كما هو ظاهر اختيار الشيخ [illegible] عملا بظاهر
الامر انتهى وكيف كان فلا ريب ان الاحتياط [illegible] ثم انه قال في [illegible] الكلام المذكور [illegible] قلنا بجواز الذبح قبل التعريف [illegible] وجوبه بعده ليعلم
المالك [illegible] الذبح ثانيا   فليتبع [illegible] فيما قدمنا نقله عنه في المقام [illegible] ولعرفت [illegible] بان نقول ان ما ذكره من العلل لا يصلح
لان يكون مستندا للوجوب الذي هو حكم شرعي يترتب على الاخلال به الاثم والعقوبة فهو يتوقف على الدليل الشرعي والنص القطعي [illegible] في الكتاب
العزيز والسنة النبوية والركون الى تعليل الاحكام الشرعية [illegible] مثل هذه التعليلات العقلية مجازفة [illegible] والنص المذكور [illegible] كما عرفت [illegible]
عليها القول فالاولى التمسك [illegible] على تقدير الاجزاء لا تشبه وجوب الصدقة والاهداء اما الاكل فهل يقوم الواجد مقام المالك فيجب عليه ان ياكل منه
ام يسقط فيه نظر ولعل السقوط اوجه وجزم سبطه [illegible] بان [illegible] سقوط وجوب الصدقة والاهداء [illegible] وجوب الهدي قطعا قال لتعلقه بالمالك اقول

ما ذكره من وجوب الصدقة والاهداء لا يخلو عندي من توقف واشكال لان غاية ما دلت عليه الاخبار المتقدمة هو الذبح عن صاحبه والاخبار الدالة على الصدقة
والاكل انما وردت بالنسبة الى المالك اذا نحر فانه يجب عليه ان يقسمه اثلاثا على الوجه المذكور [illegible] الى ان الامر بالاكل
انما يتعلق بالمالك ويجري في الفردين الاخيرين فان الامر بالصدقة والاهداء انما يتعلق في الاخبار الدالة عليهما بالمالك ولا يعلم جواز الاكتفاء [illegible]
بمجرد الذبح فانه عندنا اقتضاه الدليل باطلاقه [illegible] تقييده يحتاج الى دليل ودليل الاخبار التي موردها المالك [illegible] لا يصلح للتقييد وبالجملة [illegible]
اطلاق النصوص المتقدمة الاكتفاء بمجرد الذبح عنه وان كان ما ذكره احوط [illegible] الثامنة اختلف الاصحاب في كيفية قسمة الهدي وهل هي على
جهة الوجوب او الاستحباب فقال الشيخ في المبسوط ان ياكل من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي الى الاصدقاء ثلثه وقال ابو الصلاح [illegible]
بعضها ويطعم الباقي وقال ابن البراج وينبغي ان يقسم ذلك ثلثة اقسام فيأكل احدها الا ان يكون الهدي لنذر او كفارة ويهدي قسما آخر ويتصدق
بالثالث قال في المختلف بعد نقل ذلك وهذه العبارات تدل على الاستحباب وقال ابن ابي عقيل ثم انحر واذبح وكل واطعم وتصدق وقال ابن بابويه [illegible] واما هدي
المتمتع والقارن فالواجب ان يأكل منه ولو قليلا ويتصدق على القانع والمعتر وقال في المختلف بعد نقله وهو الاقرب لان الامر [illegible] الامر الوجوب وما رواه
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ان الله تعالى يقول فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ثم نقل حجة الآخرين بان الاصل عدم الوجوب
واجاب بان دلالة الاصل مع وجود الامر وقال في المنتهى ينبغي ان يقسم اثلاثا يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق على الفقراء بثلثه [illegible] على جهة الاستحباب
ثم قال وقال بعض علمائنا بوجوب الاكل وقال آخرون باستحبابه والاول اقوى للآية وظاهر كلامه في المختلف اختيار ما ذهب اليه ابن بابويه من وجوب الاكل ولو
قليلا واما الاهداء فلم يتعرض له وظاهره عدم وجوبه [illegible] وجوب الصدقة ايضا للآية وعلى كل من القولين فالقسمة اثلاثا انما هو على جهة الاستحباب
وبه صرح ايضا في [illegible] فقال [illegible] بين التخيير المتقدم ثم كل ويتصدق واطعم واهد الى [illegible] وهو مطلق في القدر فيكون وجوبا واستحبابا [illegible]
الشيخ [illegible] يجب ان يصرف في الصدقة والاهداء والاكل وظاهر الاصحاب الاستحباب [illegible] من هذه العبارة هو وجوب قسمته اثلاثا لكل من
المذكورات ثلثا ليحصل به صرف الهدي فيها [illegible] اكثر الاقوال المتقدمة وذلك على جهة الاستحباب كما ذكره واما ما ذكره في [illegible] بعد نقل صحيح
عبارته من انه يتعين الصدقة والاهداء [illegible] وان كان [illegible] لكن [illegible] بعد هذه العبارة [illegible] الاستحباب [illegible] على ان المراد [illegible]
لان هذا هو الذي صرح باستحبابه كما عرفت من عبارة الشيخ [illegible] ويستحب ان يقسم ذلك ثلثة ويتصدق بثلثه ويهدي
ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر وقال شيخنا الشهيد الثاني [illegible] بعد نقل العبارة المذكورة بل الاصح وجوب [illegible] الاكتفاء بالمسمى في كل
واهداء الثلث والصدقة بالثلث وهو يرجع الى عبارة شيخنا الشهيد [illegible] كلام المحقق الاردبيلي [illegible] ان هذا هو المشهور بين المتأخرين
حيث انه بعد ان نقل قول الشيخ المتقدم قال ظاهر الاستحباب والمشهور بين المتأخرين وجوب القسمة اثلاثا ووجوب [illegible] عليه لا اكل والثلث
ووجوب التصدق بالثلث على الفقير المؤمن والمستحق للزكوة والهدية بالثلث الآخر الى المؤمن ثم قال واستفادة ذلك كله من الدليل مشكل وقال
في المنتهى المعتمد وجوب الاكل منه والاطعام واستدل الى الآية المتقدمة والى رواية معوية بن عمار الآتية وهو يرجع الى مذهب ابن ادريس [illegible]
التاسعة قال في [illegible] ولا يجوز له الاكل من كل واجب من هدي التمتع ذهب اليه علماؤنا اجمع ثم نقل اقوال العامة [illegible] ويجب ان يعلم ان
هدي السياق وان وجب بالاشعار والتقليد وعقد الحج به ووجب نحره [illegible] الاصل فهو داخل في هدي التطوع الذي يجوز الاكل
منه بلا خلاف ولا اثم [illegible] على ما ذكره [illegible] من عدم جواز الاكل [illegible] غير هدي التمتع روايات منها [illegible] مرسلا وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ما ياكل منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل
ورواه في [illegible] عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه
قال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ايأكل منه قال يأكل منه قال وروى ايضا انه يأكل منه مضمونا كان او غير مضمون
وقال [illegible] وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره الهدي [illegible] المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم ورواه
علي بن جعفر [illegible] في كتاب قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول لا يأكل المحرم من الفدية والكفارات

ولا جزاء الصيد ويأكل ما سوى ذلك وقد تقدم ما يدل على جواز الاكل بل وجوبه او استحبابه من هدي التمتع من الآية والروايات وقد يستفاد من آخر هذه الاخبار
ما يدل على جواز الاكل مما صنعت منه وذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال يأكل من الهدي كله مضمونا كان
او غير مضمون وعن جعفر بن بشير في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن
وعن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله ع قال يؤكل من كل هدي نذرا كان او جزاء ونقل الشيخ بعد ان ذكر الخبرين الاولين حملهما على حال الضرورة والزم صاحبهما
فداءهما مستدلا بما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل او كفارة
ما دل عليه هذا الخبر من وجوب الغرامة من الاكل من الهدي الواجب ينبغي حمله على هدي النقصان لكونه لايجاب الفقهاء تبعه للفداء لنقصانه بالاكل جمعا
بين هذا الخبر وبين رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري المتقدمة قال في كشف اللثام بعد ايراد خبري الكاهلي وجعفر بن بشير ونقل تأويل الشيخ بما ذكرناه
ولا باس بالمصير الى هذا الحمل وان كان بعيدا الا ان ظاهر الروايتين لا يصلحان لمعارضة الاجماع والاخبار الكثيرة انتهى اقول لا يخفى ما في كلامه
من المجازفة والخروج عن القاعدة المألوفة فانه نقل الخبرين المذكورين بلفظ رواية فلان ولم يصفهما بحسن ولا صحة مع ان الاول كما عرفت حسن
والثانية صحيحة بل في اعلى مراتب الصحة والروايات الاول كلها ضعيفة باصطلاحهم ليس فيها الا رواية الحلبي التي هي حسنة من قبيل الحسن
فالتعارض في الحقيقة بناء على قاعدته واصطلاحه وقع بين حسنة الحلبي وبين حسنة الكاهلي وصحيحة جعفر بن بشير ومقتضى قاعدته ترجيح الروايتين
المذكورتين ثم يبقى الكلام في الاجماع وكلامه كما تقدم مضطرب في العمل بالروايات اصطلاحا كما عرفته في غير موضع مما تقدم ويظهر من المحدث الكاشاني في
حج الوافي الميل الى العمل بخبر الكاهلي وجعفر بن بشير ومن تقدم في خبر ابي بصير ان المضمون لا يأكل منه وانما هو للمساكين وفي الصحيح جواز الاكل منه والشيخ
حمل الصحيحة المذكورة على ان كون الهدي تطوعا قال قوله ع ولان يأكل منها محمول على ما اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا
لا يجوز الاكل منه واعترضه المحدث الشيخ حسن في المنتقى بانه غير مستقيم فان فرض التطوع مذكور في آخر الحديث والكلام الاول سابق عليه مصرح
بانه من قبيل الوجوب فكيف يحمل على التطوع والوجه حمله على كون الهدي الواجب معينا ولو بالاشعار فانه بالتعيين يجب ابداله كما هو صريح
الخبر والتعرض في التعيب ولو بالبيع كما يفيده خبر الحلبي المتضمن لحكم ضلال الهدي فيجوز الاكل منه تقديرا بعد ابداله انتهى وهو جيد الا انه معارض بخبر
ابي بصير المتقدم ورواية جرير النقدية المنقولة من الفقيه وكيف كان فالاظهر عندي هو القول المجمع عليه بين اصحابنا عملا بالاخبار المتقدمة المعتضدة
باجماعهم واما الاخبار المنافية من صحيحة جعفر بن بشير وحسنة الكاهلي ورواية عبد الملك القمي فالاظهر حملها على التقية فان الجمهور وان اختلفوا في المسألة
الا ان جملة منهم قائلون بجواز الاكل مما عدا هدي التمتع على التقية لان الجمهور وان اختلفوا في المسألة الا ان جملة منهم قائلون عندي ولا يشترط
في وجود القول منهم لما قدمنا تحقيقه في مقدمات الكتاب وغيرها ويؤيده موافقته للاحتياط ايضا ومما يدل على جواز الاكل من الهدي المستحب ما
تقدم في صحيحة السكوني بل قال الاولى هدي التمتع يستحب الاكل منه بلا خلاف لقوله تعالى فكلوا منها واقل مراتب الامر الاستحباب ولان النبي ص وعليا
فعلا ذلك كما ورد في عدة من الاخبار العاشرة المفهوم من كلام الاصحاب انه لا يجوز اخراج شيء من لحم الهدي الواجب عن منى بل يجب صرفه
فيها في المصارف الموظفة وكذا الذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالهدي وليس الا صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تخرجن شيئا
من لحم الهدي وموثقة اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الهدي يخرج منه شيء من الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت
انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج شيء من اللحم من الحرم احمد وهو احمد راوي
الحديث عن حماد عن اسحاق والظاهر انه لا ينبغي التحريم بناء على وجوب قسمته اثلاثا ووجوب التصدق بثلث والاهداء بثلث وان يأكل ويطعم ما
ثلثا واما القول باستحباب ذلك وان الواجب انما هو الاكل والصدقة ولو قليلا على القول بالاستحباب فظاهر الاشكال في ذلك كما لا يخفى الا ان
يحمل الروايتان على الكراهة بناء على القول بالاستحباب حتى يكون الكلام في هاتين الروايتين تابعا لما تقدم وان ثبت وجوب التثليث والمصارف
الثلاثة والروايتان المذكورتان على ظاهرهما من تحريم الاخراج والا فالحمل على الكراهة واما انه على تقدير القول بوجوب التثليث والتصدق بالثلث واهداء
الثلث فلم يقل احد بوجوب اكل الثلث بالجملة الاكل ويمكن ان يقال انه وان صرح بعضهم بذلك لكن العموم من الروايات ما قلنا كما دلت عليه

نقد شعب العرقوبي

نقد شعب العرقوبي من قوله كل ثلثا وتصدق بثلث وصحيح سيف التمار لقوله فيها اطعم اهلك ثلثا الخ وقوله ع في رواية ابي الصباح الكناني كما تقدم عن عكرمة بن ابي
جعفر ع وثلث ثم ان هذا لاهل البيت والعمل عندنا على الاخبار لا على الاقوال واما ما ذكره في هذا المقام حيث قال بعد قول المصنف انه لا يجوز اخراج
شيء مما يذبحه عن منى ما صورته هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام وفي الصحيح عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا يخرجن شيئا من لحم الهدي وعن علي بن
حمزة عن احدهما قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل بمنى ايامها قال الشيخ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن
قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى قال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه ولا ينافي الاخبار المتقدمة
هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية فيها بعد الانتفاء او يشتريه وانا لم نتكلم في ذلك وانما على من اشترى لحوم الاضاحي فلا باس ان يخرجه ثم استدل على
ذلك بما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه
دواء قال احمد ولا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده ولقائل ان يقول في هذا الجمع اشكال الا انه لا خروج عما عليه الاصحاب انتهى كلامه وفيه اولا انه كم
من حكم عليه الاصحاب بحث انهم وجملة من الابواب باعتبار عدم اعتماده على الدليل وذلك لنا وهو من جملة المواضع التي وقع له فيها الاضطراب انتهى بان الاستدلال
بهذه الروايات في هذا المقام ليس بالنسبة الى لحم الهدي الذي هو محل البحث وانما كلامه فيه في هذا المقام كلها انما هو في لحم الاضحية حيث قال ره
يجوز ان يخرج لحم الاضاحي من منى وفي الفقيه بعد العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته وساق الكلام كما ذكرناه ولا ريب في ان مسألة لحم الاضحية
غير مسألة لحم الهدي كما اشرنا اليه سابقا حيث انه في هذا المقام الذي هو في لحم الهدي قال لا نعرف لما ظهر من مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا في
تحريم اخراج لحم الهدي وقال في باب الاضحية بعد نقل المصنف ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما ضحاه غيره ويدل على ذلك
روايات منها ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم ثم اورد الروايات المتقدمة الدالة على انه لا يتزود الحاج من اضحيته وصفين وصل الى آخرها
ظاهر الشيخ في هذه المسألة هو تحريم اخراج لحوم الاضاحي ولهذا جمع بين الاخبار بما ذكره فليس من لحم الهدي في شيء بالكلية فايراده كلام الشيخ هنا
والروايات المذكورة دليل مسألة الهدي ليس في محله ومن هنا يظهر سقوط اعتراضه على الشيخ في الجمع بين الاخبار بقوله وللنظر فيه مجال الامر ليس محل البحث في الحال
نعم ان الشيخ عد من الروايات التي استدل بها صحيحة معاوية بن عمار المتضمنة للهدي وهو محمول على غلط الشيخ واستعجاله فيه كما لا يخفى
على من له معرفة بطريقته وبالجملة فان ايراده لكلام الشيخ في هذا المقام غفلة واضحة كما لا يخفى والتحقيق في المسألة المذكورة هو ما قدمنا ذكره في
صدر الكلام واما الكلام في لحوم الاضاحي وجواز اخراجها وعدمه والروايات الواردة في ذلك والجمع بينها بحسب اختلافها فيأتي ان شاء الله في باب الاضحية ثم
العجب ايضا من صاحب الوافي حيث انه في باب احكام الهدي التحريم المذكور انما هو وارد في الباب جزء الهدي المتقدمين في صدر البحث
والعجب ان ما هو في اخبار الاضاحي كما سيأتي ان شاء الله في محله وكأنه توهم منها الحمل على الهدي وهو غلط فان حكم كل من مسألة الهدي غير مسألة الاضحية
كما هو المذكور في كلام الاصحاب واما انه لا اشكال في انه يجوز اخراج غير اللحم ما قال في ذلك واعلم ان ظاهر هذه الروايات عدم جواز اخراج شيء من اللحم
من منى وقال الشيخ انه لا فرق في ذلك بين اللحم والجلد وغيرهما من الاطراف والاصواف بل يجب الصدقة بجميع ذلك لفعل النبي ص وفيه نظر
لان الفعل لا يقتضي الوجوب كما حقق في محله نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الاهاب
فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله ص ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وقال نهى رسول الله
ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وروى ايضا في العيون عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح
لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها انتهى اقول اما قوله ان الفعل لا يقتضي الوجوب فهو وان كان كذلك
من كلامه في غير موضع مما قدمنا نقله عنه انه يستند في الوجوب الى التأسي ويستدل به وكلامه هنا يناقض ما تقدم من جملة ما اضطرب فيه كلامه ثم انه
مما يدل ايضا على حكم الجلود والجلال والقلائد ما رواه في قرب الاسناد عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يعطى الجزار
من جلود الهدي ولا جلالها شيئا وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينتفع بجلد الاضحية ويشتري بها المتاع وان تصدق

بدنه او فضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنه ولم يعط الجزار من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعطي السلاخ منها شيئا ولكن اطعم من غير ذلك ويعضده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنه ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنه ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به وقد تقدم في صحيحة اسحق بن عمار انه يخرج بالجلد والسنام والشيء ينتفع به ويعضده قوله سئل عن النبي صلى الله عليه وآله وعليهم انه انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله تعالى يقول فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي كذا نقله بعض في كتاب [illegible] ولم اقف عليه في كتاب من لا يحضره الفقيه ولعله في غيره او في موضع آخر غير بابه [illegible] وفي كتاب [illegible] عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يعطي الاضحية من يسلخها بجلدها قال لا باس به انما قال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم او كذلك والمستفاد من ضم الاخبار ضم بعضها الى بعض ان الافضل هو الصدقة بهذه الاشياء او بثمنها وان يكون اعطاء الجزار شيئا منها اجرة فهو الاولى واعطاه ذلك فالظاهر انه لا باس به وبذلك يظهر ان ما ذهب اليه شيخنا الشهيد الثاني [illegible] من وجوب الصدقة [illegible] الرحيم [illegible] التي [illegible] الجلد يصلي في البيت [illegible] التي في [illegible] ان يشتري به المتاع وان ينتفع به مع تصريحها بافضلية الصدقة ودلالة صحيحة [illegible] على جواز اخراجه [illegible] الانتفاع به [illegible] من صحيحة علي بن جعفر على الفضل والاستحباب وكيف كان فجملة روايات المسئلة او لا [illegible] على حكم ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني من الاطراف والامعاء وانه يصدق بها فان مورد جملة روايات المسئلة انما هو اللحم والجلد والجلال والقلائد وما عداها فلم اقف فيه على نص والظاهر السكوت عنها في الاخبار انما هو من حيث عدم الرغبة فيها ويمكن من حيث وجود اللحوم وكثرتها والعجب من صاحب [illegible] انه نقل [illegible] على [illegible] بما ذكره واقتصر واستدل له بالرواية المذكورة وهو مورده اخص من المدعى [illegible] ادعاه من فعل النبي صلى الله عليه وآله لم نقف عليه والله العالم الثالثة عشر قد ذكر الاصحاب انه لا يجوز بيع ثياب التجمل في الهدي اذا لم يجد ثمنه بل يقتصر على الصوم واستدل عليه الشيخ بما رواه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع ثيابه شيئا ويشتري بدنه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا قال في [illegible] بعد نقل ذلك عنه وهي ضعيفة السند بالارسال لكن لا ريب في عدم وجوب بيع ما تدعو الضرورة اليه من ذلك وغيره او لا ان الطعن بضعف السند لا يقوم حجة على الشيخ وامثاله كما عرفت في غير مقام مما قدمنا وثانيا بما قد رواه الشيخ في [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضل من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضلة مائة درهم يكون ممن يجب عليه الهدي فقال له بد من كرى ونفقة قلت له كسوة وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة قال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وطريق الشيخ الى احمد بن محمد بن عيسى في مشيخة الكتاب صحيح فتكون الرواية صحيحة [illegible] المدعى في الكلام فيما لو باع والحال هذه من الثياب المذكورة واشترى به هل يجزي عنه ام لا [illegible] المذكور [illegible] وينظر الى الشيخ فهذه الحال فلا يجزي لتعين الصوم وان يحتمل ان يكون ذلك على وجه الاحتضر ونفي اللزوم وقال الشيخ في [illegible] لو باع ثيابه لو سبقت الهدي اجزى التوفيق وهو [illegible] وقال في [illegible] الحكم على ما اذا عدم الحاجة اليه باعتبار طعنه في الرواية كما قدمنا نقله عنه انه لو باع شيئا من ذلك مع الحاجة واشترى به فهو جاز لا يجزي كالو تبرع عليه متبرع بالهدي ويمكن المناقشة فيه بان الآتي بذلك آت بغير ما هو فرضه فان الفرض الاتيان بالبدل والحال هذه والحاق محال التبرع قياس مع الفارق او لا

بل الوجه في حل طريق الاشكال انما هو ما ذكرناه من

الاحتمال وهي تمام ما لا ملح لي في هذا

الحال والله

العالم

المقام الثاني

فيما يجب فيها وهو امور احدها الجنس بحيث يكون احد النعم الثلثة الابل والبقر والغنم اجماعا ضمائره والكلام فيها في موضعين **الموضع الاول** من العلماء ويدل عليه من الآية وهي قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ومن الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المتمتع قال عليه الهدي فقال افضله بدنه واوسطه بقرة واخسه شاة وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجأ من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنه وعن ابي بصير قال سالته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذوو الارحام وقال لا يضحى بثور ولا جمل وعن داود الرقي قال سالني بعض الخوارج عن هذه الآية من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الضان والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله احل في الاضحية الابل العراب وحرم منها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز وروى العياشي في تفسيره عن صفوان الجمال قال كان متجري الى مصر وكان لي بها صديق من الخوارج فاتاني في وقت خروجي الى الحج فقال لي هل سمعت من جعفر بن محمد في قوله تعالى ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين اي احل وايها حرم فقلت ما سمعت منه في هذا شيئا فقال لي انت على الخروج فاحب ان تسئله عن ذلك فقال حججت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسئلته مسئلة الخارجي فقال حرم من الضان ومن المعز الجبلية واحل الاهلية وحرم من البقر الجبلية ومن الابل البخاتي يعني في الاضاحي قال فلما انصرفت اخبرته فقال اما انه لولا ما اهراق ابوه من الدماء ما اتخذت لها اماما غيره وثانيها السن فلا يجزي في الهدي الا الجذع من الضان وهو الذي له ستة اشهر والثني من المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية ومن الابل ما له خمس سنين ودخل في السادسة وقال في [illegible] ولا يجزي غير الثني وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل ما دخل في السادسة واما الضان فاكمل له سبعة اشهر وقيل ستة اشهر وعلى هذا التحديد عبارة جملة من الاصحاب اقول اما انه لا يجزي الا الثني من الجميع في الضان والثني من غيره فهو مذهب كافة الاصحاب واكثر العامة كما ذكره في [illegible] ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجزي الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح وما رواه في [illegible] في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسالته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق وفي [illegible] في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ويجزي في المتعة الجذع من الضان ولا يجزي جذع من المعز وعن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء او كعالتبيع ما دخل في الثانية وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يصلح الا الجذع من الضان واما الماعز فلا يصلح ومن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يكره التشريم في الابل ان قال وكان علي عليه السلام يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان اقول والمنقول في كلامهم في تفسير اسنان الابل والبقر والغنم والجذع والضان ما تقدم نقله عنهم وهو المشهور في كلامهم وقد تقدم في كتاب الزكوة ذكر الاختلاف في هذه الاسنان بين كلام الاصحاب وكلام اهل اللغة بعضهم مع بعض والواجب الرجوع الى الاحتياط الا ان الموجود في كتاب الفقه الرضوي هنا ما يدل على القول المشهور فقال عليه السلام ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني الى آخر ما نقلناه من الكتاب وبذلك يظهر قوة القول المشهور ويتعين العمل به والمراد بعدم الاجزاء من الضان الجذع لستة بمعنى بعد ان يجذع الى تمام السنة فاذا كملت له السنة ودخل في الثانية خرج عن هذا الاسم الى غيره وبذلك صرح جملة من الاصحاب كالمحقق [illegible]

ومنها ان يكون تاما وهو يشتمل امورا الاول ان لا يكون اعور ولا اعرج بين العرج ويدل على ذلك ما رواه في الفقيه عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع
عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا وما رواه في التهذيب
عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال النبي لا تضحي بالعرجاء ولا بالخرقاء ولا بالعجفاء ولا بالعضباء او قال العجفاء المهزولة والخرقاء المثقوبة
الاذن والجذاء المقطوعة الاذن والذي في اذنها ثقب مستدير والجذاء المقطوعة الاذن والعضباء المكسورة القرن الداخل والمشقوقة الاذن وما رواه
في [illegible] عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ورواه في [illegible] قال قال رسول الله لا تضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا با
لعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء وفي الفقيه الجرباء بدل العجفاء والجدعاء بالجيم والدال المهملتين المقطوعة الانف والاذن والخرقاء
بالخاء المعجمة والراء المثقوبة الاذن والمشقوقة وما رواه الشيخ في [illegible] مسندا عن شريح بن هاني عن علي [illegible] عن علي ع قال امرنا رسول الله صلى الله عليه في الاضاحي
ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة قال في الوافي نستشرف العين والاذن اي نتفقدهما ونتأمل سلامتهما
لئلا يكون فيهما نقص من عور او جدع من استشرفت الشيء اذا رفعت بصرك اليه [illegible] حاجبك [illegible] او نطلبهما شريفين بالتمام والشرقاء
بالقاف المشقوقة الاذن طولا باثنتين والمقابلة والمدابرة التي [illegible] اذنها ثم [illegible] ذلك معلقها فان اقبل به فهو قبالة وان ادبر به فهو دبارة و
الجلدة المعلقة من الاذن هي الاقبالة والادبارة والشاة مقابلة ومدابرة انتهى ونحوه [illegible] جملة من الاصحاب قال في [illegible] وكلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق بين كون [illegible] كانخساف العين وعدمه كحصول البياض على عينها وبهذا التعميم صرح في [illegible] اما العرج فظاهر الاصحاب [illegible] كونه بينا كما
في رواية السكوني [illegible] البين بانه المتفاحش الذي يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فتهزل ومقتضى صحيحة علي بن جعفر عدم
اجزاء الناقص من الهدي مطلقا انتهى اقول لا ريب ان صحيحة علي بن جعفر وان دلت على ما ذكره لكن طريق الجمع بينها وبين رواية السكوني الثانية الدالة
على تقييد العرج والعور بالبين تقييد الصحيحة المذكورة وحمل المطلق على المقيد كما هي القاعدة المطردة الا ان مقتضى طريقة اصطلاحه الذي
يمنع ان الجمع بين الاخبار فرع تساويها في الصحة لكن يرد عليه الاستدلال هنا برواية السكوني ولعله لهذا اجمل في العبارة وحيث اقتصر
على مجرد نسبة ذلك الى الصحيحة المذكورة اذا عرفت ذلك فاعلم ان مقتضى اطلاق صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ان اشترى الهدي على انه تام ثم ظهر
النقصان لم يجزه اعم من ان يكون ظهور النقصان بعد الذبح او قبله وقبل نقد الثمن او بعده وكذا اطلق جملة من الاصحاب قال في [illegible] ولو اشتراها على انها
تامة فبانت ناقصة لم يجزه قال شيخنا في [illegible] لا فرق بين ظهور الحال قبل الذبح وبعده وبنحو ذلك بل [illegible] في [illegible] فقال فيه من لو
[illegible] التمام فظهر النقص لم يجزه وقال [illegible] على انه تام فبان ناقصا لم يجزه لما تقدم في حديث علي بن جعفر وعلى هذا النحو كلامهم الا ان المفهوم من
كلام الشيخ [illegible] الحكم المذكور بما اذا لم يكن نقد الثمن وقال في [illegible] من اشترى هديا فلم يعلم ان به عيبا فانه يجزي
عنه واستدل على ذلك بما رواه عن عمران الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم به بعد فقد تم
قال ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى هديا وكان به
عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه فاشترى غيره لان هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم ان به عيبا ثم علم
قبل ان ينقد الثمن عيبه ثم نقد الثمن بعد ذلك فانه يلزمه رد الهدي وان ينقد الثمن ويشتري بدله ولا تنافي بين الخبرين وقال في [illegible] بعد نقل ذلك
عنه هذا الكلام لا بأس به اقول لا يخفى ان الشيخ انما نقل رواية معاوية من طريق محمد بن يعقوب والموجود في [illegible] هكذا فقال ان كان نقد ثمنه فقد
اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره وعلى هذا لا تنافي بين هذه الرواية وبين رواية عمران الحلبي المذكورة ليحتاج الى الجمع بينهما
بما ذكره وكانه سقط من نسخة [illegible] التي كانت عند الشيخ هذه الجملة المتوسطة او انه غفل نظره وجال النظر من ثمنه الاول الى الثاني [illegible]
هذا [illegible] في غير موضع [illegible] اعتمد على ما نقله الشيخ [illegible] من غير ان يراجع [illegible] الذي ذكره ولم يراجع [illegible] عنه [illegible]
[illegible] مما يؤذن بالغفلة عما ذكرنا والسهو على الشيخ في ذلك الا ان كثيرا من نسخ الكتاب [illegible] ولعله لو راجع نسخة الكتاب [illegible] فيهما وقد وقع لشيخنا [illegible] مثل
ما نقلناه عن صاحب [illegible] الشيخ في هذا السهو [illegible] حيث [illegible] العلم [illegible] نقد الثمن [illegible] الاجزاء انتهى [illegible] الخبر المذكور وطرحهما وان كان

جز معوية

جز معوية بن عمار من قبل الحسن عنده بابراهيم بن هاشم الثقة لا يقصر عن الصحيح عندهم وان كان صحيحا عندنا وطريق الجمع بينها وبين صحيحة علي بن جعفر المذكورة ما تقدم
الا ان صحيحة علي بن جعفر بعدم نقد الثمن واما حمل صحيحة علي بن جعفر على الهدي الواجب وحمل الروايتين المذكورتين على غيره والجمع بينهما [illegible] النقل
كلام الشيخ المذكور [illegible] في موضع المسألة ولم يذكره ونقل في [illegible] الفرع الذي بعده ما قدمنا نقله عنه من عدم الاجزاء استنادا الى صحيحة علي بن جعفر [illegible]
للجواب عن كلام الشيخ ولا عن الروايات التي استدل بها وكل [illegible] وبالجملة فطريق الاحتياط يقتضي الوقوف على ما اتفق عليه الاصحاب [illegible] ان لا
[illegible] قرنها الداخل وهو الابيض الذي في وسط الخارج اما الخارج فلا اعتبار به ويدل على الامرين المذكورين ما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى
[illegible] عن علي عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل
صحيحا فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا ووصف هذا السند بالصحة حيث اسنده الى الشيخ [illegible] الرواية في [illegible] ان عليا
المذكور في السند غير معلوم [illegible] وما رواه في [illegible] عن جميل عن ابي عبد الله ع في الاضحية يكسر قرنها
قال ان كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي وقال في الفقيه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول اذا ذهب من القرن
الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس ان يضحى به [illegible] جملة من متأخري الاصحاب [illegible] لمقتضى الروايتين المذكورتين [illegible] عدم الاجزاء
مكسور القرن الداخل وان بقي ثلثه [illegible] فالصفار ومنها ان لا تكون مقطوعة الاذن ولو قليلا ويدل عليه ما تقدم في روايتي السكوني ورواية
شريح بن هاني ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده عن احدهما ع قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة
[illegible] فقال ما لم تكن منها مقطوعا فلا بأس وان كان شقا فلا يصلح وعن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال كان علي ع يكره التشريم في
الاذن والخرم ولا يرى بأسا ان كان ثقب في موضع المواسم والمستفاد من هذه الاخبار انه لا بأس بالشق والثقب ما لم يوجب ذهاب شيء منها وقد
قطع الاصحاب [illegible] وهي التي لم يخلق لها اذن والصمعاء وهي الفاقدة الاذن خلقة للاصل ولان فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصا في قيمة
الشاة ولان [illegible] في التعليل [illegible] الاذن ومشقوقها [illegible] ولا يذهب منها شيء وهم لا يقولون به [illegible] اهل
الثاني عموم اخبار الهدي والاضحية من غير معارض يوجب الاستثناء ومرجعه الى الاصل المذكور الذي هو بمعنى عموم الدليل لا انه امر آخر غير الاصل
كما تقدم في مقدمات الكتاب [illegible] وهي اجزاء البتراء ايضا وهي المقطوعة الذنب قال [illegible] ولا بأس [illegible] الباس [illegible] وقال في
[illegible] وهي الفاقدة القرن خلقة والصمعاء وهي الفاقدة الاذن خلقة [illegible] وفي اجزاء البتراء وهي المقطوعة الذنب [illegible] اقول
[illegible] التوقف [illegible] في تفسير الصمعاء كما سمعت انها هي الفاقدة الاذن او صغيرتها والذي في كلام اهل
اللغة انما هو الثاني خاصة قال في [illegible] الاصمع الصغير الاذن وقال [illegible] الاصمع الصغير الاذن من الناس وغيرهم ومنه حديث ابن عباس كان
لا يرى بأسا ان يضحي بالصمعاء اي الصغيرة الاذنين وقال [illegible] صغر الاذنين وصغرها واما حمله [illegible] على الفاقدة الاذن
فلم اقف على شيء منها ولم اعرف لهم مستندا فيما ذكروه ومنها ان لا يكون خصيا بل يكون فحلا على خلاف فيه فذهب الاكثر الى عدم اجزائه بل [illegible] انه قول
علمائنا اجمع [illegible] ونقل الخلاف عن ابن الجنيد [illegible] والمعتمد [illegible] الاخبار الصحيحة الدالة على عدم الاجزاء [illegible]
[illegible] قال في [illegible] لا يجوز في الهدي الخصي فان ذبح خصيا وكان قادرا على ان يقيم بدله لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة فان لم يتمكن ذلك فقد اجزأ عنه
ومن الاخبار [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يعلم ان الخصي
لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه [illegible] سألته [illegible] عن الرجل يشتري الكبش فيجده
خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل [illegible]
من الاضحية بالخصي [illegible] الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال النحر من الضأن اذا كانت سمينة افضل من الخصي والكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى
قال وسألته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي وعن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سئل عن الخصي يضحى به فقال انكم تريدون اللحم دونكم وقال لا يضحى
الا بما عرف به [illegible] قال قلت الخصي يضحي به قال لا الا ان يكون [illegible] قال في [illegible] الاخبار [illegible] في الاضحية [illegible]

باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز ان يضحى بالخصي لانه ناقص ويجوز الموجوء وفي كتاب قرب الاسناد بسنده عن عبد الله بن بكير
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يسئل عن الخصي فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وعليكم احتج ابن ابي عقيل في ذلك بقوله تعالى فما استيسر من الهدي ولانه يقع
التقرب به ثم اجاب عنه بالاخبار الصحيحة التي هي ادلة المانع وحملها جملة من عبائر الاصحاب على المنع وعدم الاجزاء مطلقا واطلاقها على من حج بما قدمنا
الاعلى عبارة الشيخ المتقدمة ونحوها ولا يخفى واستظهر في ذلك ولا ريب فيه لما عرفت من الاخبار المتقدمة ويؤكده ما رواه في قرب الاسناد عن الحسن واخيه عن
محمد بن عيسى قال قال ابو عبد الله اشتر هديا سمينا للمتعة قال فان لم تجد فحلا فموجوا من الضان فان لم تجد فما استيسر من الهدي الحديث
ومنها ان لا تكون مهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتريها على انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت وكذا لو اشتريها على انها مهزولة فخرجت سمينة
اما لو اشتريها مهزولة ولم تخرج عنه ومن صفوان في الصحيح عن ابي عبد الله قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا
ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه وما رواه في قرب الاسناد عن محمد الحلبي عنه قال
اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه وروي في الفقيه مرسلا قال قال علي اذا اشترى الرجل البدنة عجفا فلا تجزي
عنه وان اشتريها سمينة فوجدت عجفا اجزأت عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك قال في الوافي قوله وفي هدي التمتع مثل ذلك يحتمل ان يكون تمام الحديث
وان يكون من كلام صاحب الكتاب وعلى الثاني يحتمل ان يكون بتقدير قال فيكون حديثا اخر وان يكون فتوى منه مستفادا من حديث ذكره انتهى وروى
ويدل بعض الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابها ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما
من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال لي ان كان على كليتيها شيء من الشحم اجزأت قال في الوافي وفي طريق هذه الرواية باسم العزيز وهو ضعيف وقوله
بالرجوع في هزالها الى العرف لم يكن بعيدا اقول لا يخفى ان الرواية وان كانت ضعيفة باصطلاحه الا انه لا رد لها من الاصحاب وقد تقدم قريبا منه
انه لا خروج عما عليه الاصحاب بعد وجود ما يدل على الحكم هذا مع ما بينا في غير موضع مما تقدم ما في الرجوع الى العرف من الاشكال
مضافا الى عدم الدليل عليه ومثل هذا المجال يبقى الكلام في موضعين احدهما ان يشتريها على انها مهزولة ثم يذبحها فتظهر سمينة فان المشهور الاجزاء
كما قدمنا ذكره ونقل عن ابن ابي عقيل انها لا تجزي لانه ذبح ما يعتقد كونه مهزولا غير جائز فلا يمكن التقرب به ولذا استشكله العلامة في التذكرة انتهى الاجزاء وان يجب
بالمنع من الصغرى استنادا الى ما يستفاد من الادلة عدم الاجزاء بالمهزولة لا تحريم ذبحها كونه كذلك اقول لا يخفى ان المتبادر من قوله اني لو كانت بالمقدمة
اذا اشترى الهدي مهزولا فوجدها سمينة كما تقدم في الاجزاء انما هو بعد الذبح الذي يتحقق به ذلك ومن ذلك ضعف هذا القول لحكمها بانها لو لم يجدها الا فاعل المراد
فهل يكون مجزيا او ينتقل الى الصوم قولان وبالاول صرح الشهيد الثاني في قوله فيما قدمنا من الاخبار فان الحجة فما استيسر من الهدي وبالثاني صرح
الشيخ على الاول قد الشرائط وجوده كعدمه لانه انما يتم لو لم يأذن الشارع في الادني مع وجود فاقد الشرائط بالاجماع المشار اليها كما تقدم في صحيحة
معوية بن عمار او حسنته وفي جملة من اخبار الخصي الاجزاء به مع عدم امكان الفحل وفي تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال استمتعت العمرة الى الحج فان
عليك الهدي فما استيسر من الهدي اما جزور واما بقرة واما شاة وان لم تقدر فعليك الصيام كما قال الله تعالى الحديث وعن زرارة عن ابي عبد الله في قوله فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال يكفي كبشا سمينا فان لم يجد فمجذع من المعز والكبش فصل فان لم يجد فجذع من الضان والا فما استيسر من الهدي
شاة الا ان للقائل ان يقول لا ظهر في هذه الاخبار انما هو بالنسبة الى الافضل فالافضل من الانعام الثلثة مع استكمال الشرائط المذكورة وانه تجزي
هذه الشاة التي هي اخسها اذا لم يتيسر سواها الا بالنسبة الى ما انتفت عنه الشرائط فلم يتصف بها ولابد للعلم قوة القول الثاني في المسئلة لذلك
لا تخرج عن الاثم والاحتياط لا ينبغي تركه على الوضع الثاني فيما يستحب من صفاته ففيها ان الافضل من البدن والبقر الاناث ومن الغنم الضان الذكور ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الموثق عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم والمعز الذكور وما
رواه الشيخ المفيد في مرسلة الاثن قيل افضل الضحايا من الغنم الفحول وما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عن الاضاحي فقال الشيخ افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر
وقال ذوات الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل وروى في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يشتري الابل والبقر ان يضحي به فقال ذوات الارحام
الحديث وعن الحسين بن علوان عن ابي جعفر ان رسول الله ضحى بكبش اجلح املح فحل سمين ومستفاد من رواية ابي بصير كراهية التضحية بالثور والجمل والاناث مما ذكرناها

كراهة التضحية بالجاموس والثور والموجوء وهو مرضوض الخصيتين حتى تفسدا وهذا الخبر قد دل على الثور واما الجاموس فلم اقف على ما يدل على كراهة التضحية
به بل قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث قال كتبت اليه اسئله عن الجاموس كم يجزي في الضحية فجاء في الجواب ان كان
ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة وهو كما ترى ظاهر في الجواز واما الموجوء فانما استدلوا على الكراهة فيه بقوله في رواية معوية بن عمار اشتر فحلا سمينا للمتعة
فان لم تجد فموجوا وان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فما استيسر وفي حسنة محمد بن مسلم والفحل من الضان خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من
المعز وانت خبير بان غاية ما يستفاد من الخبرين المذكورين هو الترتيب في الفضل والاستحباب دون الكراهة والا لزم كراهة جملة من هذه الافراد
المفضل غيرها عليها وليس كذلك ونقل في المختلف عن ابن ادريس انه قال لا يجوز الموجود لا يجوز قال مع انه قال بالجواز قبل ذلك ونقل عن الشيخ المنع ايضا وهو
الذي اختاره في الكتاب المذكور وعليه العمل ومنها ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في سواد والاصل في هذا الحكم جملة من الاخبار
منها ما في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يضحي بالكبش الاقرن الفحل ينظر في سواد ومنها ما في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال
رسول الله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل ياكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم يجد من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وفي صحيحة الحلبي كان
من سمع ابا عبد الله يقول ضح بكبش اسود اقرن فان لم تجد فاقرن فحل ياكل في سواد ويشرب في سواد وفي صحيحة محمد بن مسلم او حسنته قال سالت ابا جعفر
اين اراد ابراهيم ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسالته عن كبش ابراهيم ما كان لونه وابن نزل قال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من
مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد وقد اختلف الاصحاب في تفسير ذلك فقال بعضهم المراد بذلك كون هذه المواضع سوداء
اي العين التي ينظر بها والقوائم التي يمشي عليها والبطن الذي يبرك عليه باعتبار زيادة ويبرك في سواد كما في عبارة بعض الاصحاب ولم نقف عليه في
الاخبار وهكذا سائر المواضع المذكورة ونقل هذا عن ابن ادريس وقيل ان المراد انه من عظمه ينظر في ظل شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه او كما
وهذا التفسير كناية عن المبالغة في السمن وهو الانسب بسياق الروايات المذكورة ومعناه ان يكون سمينا له ظل يمشي فيه وياكل فيه والمراد انه يكون له ظل عظيم
لا مطلق الظل فانه لازم لكل ذي جسم كثيف واما المشي فيه فليس بلازم وانما هو من تتمة المبالغة في عظم الظل فان المشي فيه لا يتحقق الا عند مسامتة
الشمس لراس الشخص وحينئذ يتساوى الجسم الصغير والكبير في الظل باعتبار مطابقته له وقيل ان السواد كناية عن المرعى والنبت فانه يطلق عليه
ذلك لغة كما قيل سواد السواد لاهل العراق لغتنا لما تخرج لكثرة شجرها او نخلها او زرعها وقت التسمية ويكون المراد ان الهدي يرعى ويمشي وينظر ويبرك
في الخضرة والمرعى فيسمن لذلك وهذا المعنى ظهر انطباقا بالاخبار المذكورة وتطرق القطب الراوندي ويحتمل وقوعه عادة لعلي وللمعنى المذكور
ومنهم من نسب النقل الى القطب الراوندي وهذا المعنى الثالث يرجع الى الثاني وهو كناية عن السمن واما التفسير الاول فانه يكون وصفا باسم ومنها ان
ما عرف به وهو الذي احضر عرفة واستحباب ذلك هو المشهور بل قال في الدروس الاجماع على ذلك وقال الشيخ المفيد في المقنعة لا يجوز ان يضحي الا بما قد عرف
به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة وظاهر كلامه الوجوب لكن حمله في المختلف على تاكد الاستحباب والاصل في هذه المسئلة ما رواه في الكافي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي الى ان قال وقال لا يضحى الا بما عرف به وعن ابي بصير الى ابي عبد الله لا نقصر حتى وعن ابي عبد الله
قال لا يضحى الا بما عرف به ونظر النهي في هذه الاخبار للتحريم الا ان الاصحاب حملوه على الكراهة لما رواه الشيخ وقع عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس عرف بها ام لم يعرف وحمله الشيخ في كتابي على ما اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البائع انه عرف بها فانه يصدق
في ذلك ويجزي عنه واستند في هذا الحمل الى صحيحة سعيد بن يسار المذكورة في رواية قال هذا المخرج الفقيه في تقدير ولم يعرف بها
الا وهو قول الشيخ الحمل بهذا الخبر الى تاويله بما ذكره ويدل على اختياره لمذهب الشيخ المفيد مع انه لا يقول بذلك عنه وكلامه كما ترى ظاهر في ذلك
كما هو الاحتياط مما لا ينبغي تركه وان مذهب الشيخ المفيد في قوة المعروف كما قدمناه في الجمع بين الاخبار بالكراهة والاستحباب ويكفي في التعريف
اخبار البائع من غير خلاف يعرف وعليه تدل صحيحة سعيد بن يسار المذكورة ومنها ان تنحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن
ويدل على ذلك صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله في قول الله فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها
اذا وقعت على الارض وفي رواية ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وقد قيد بعقد يديها اليسرى

ونحاه في خبر ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهي تنحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر
اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده والمراد بقوله يطعنها من الجانب الايمن هو ما تضمنته
رواية ابي خديجة من انه يقف من جانب يدها اليمنى والمراد في رواية ابي الصباح بقوله من قبل اليمين ويطعنها في موضع النحر وهو اللبة ومما يدل على جواز النحر
كيف اتفق ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن البدنة كيف ينحرها
قائمة او باركة قال يعقلها وان شاء قائمة وان شاء باركة ومنها الدعاء حال النحر والذبح ويدل على ذلك ما تقدم في رواية ابي خديجة وما رواه الكليني في
الحسن عن ابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك بسم الله
والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت ورواه في الفقيه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال في كتاب الفقه
الرضوي فاذا اردت نحره او ذبحه فقل وجهت وجهي الدعاء الى قوله وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم تقبل مني كما تقبلت
من ابرهيم خليلك وموسى كليمك ومحمد حبيبك ثم امر السكين عليها ولا تنخعها حتى تموت ومنها ان يتولى الذبح بنفسه ان احسن والا فليترك يده مع يد الذابح
ويدل على الاول التاسي بالنبي والائمة فان النبي صلى الله عليه وآله نحر بدنه بنفسه وما رواه في في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال لا يذبح ورواه في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما اللهم منك ولك ويدل على الثاني ما رواه في في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الفقيه مرسلا قال كان علي بن الحسين عليه السلام
يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح ومما يدل على ذبح الغير اختيارا وان لم يضع يده معه ما قدمنا نقله عن الصدوق رحمه الله في مقدمات
هذا الكتاب من نحر النبي صلى الله عليه وآله هديه وهدي علي عليه السلام بيده واتحاد علي عليه السلام على الصحابة بقوله من حكم مثله واما الذي ذبح
رسول الله صلى الله عليه وآله بيده وقد تقدم في جملة من الاخبار الواردة في الاضاحي من المشعر ما يدل على التاسي في الذبح ايضا

المقام الثالث

في البدل وفيه مسائل **المسألة الاولى** الظاهر اتفاق الاصحاب على ان من لم يجد الهدي ولا ثمنه فانه ينتقل الى الصيام قال في المنتهى
انه لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه ان يصوم بدله عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متتابعات وسبعة اذا رجع الى اهله ولا خلاف في ذلك بين العلماء كافة ثم
استدل بالآية وانما الخلاف فيمن وجد الثمن ولم يجد الهدي فالمشهور بين الاصحاب ومنهم الشيخان وابن بابويه وابو الصلاح وابن البراج وغيرهم ان
من فقد الهدي ووجد الثمن خلف الثمن امانة عند رجل من اهل مكة ليشتري له هديا ويذبحه عنه في ذي الحجة فان تعذر ففي العام القابل في ذي الحجة
ان لم يجد بنفسه فان لم يجد الهدي ولا ثمنه انتقل الى الصوم قال في رسالته الى ولده ان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي
فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضى ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل في ذي الحجة فان ايام الذبح قد مضت وقال ابن
الجنيد فلو لم يجد الهدي الى يوم النفر كان مخيرا بين ان ينظر اوسط ما وجد به في سنته هديا فيتصدق به بدلا منه وبين ان يصوم وبين ان يدع الثمن
عند بعض اهل مكة يذبح عنه الى آخر ذي الحجة فان لم يجد ذلك اخره الى قابل ايام النحر وظاهره التخيير بين الامور المذكورة وقال ابن ابي عقيل المتمتع
اذا لم يجد هديا فعليه صيام والمملوك وقال ابن ادريس الاظهر والاصح انه اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه ان يخلفه بل الواجب عليه اذا عدم الهدي
الصوم سواء وجد الثمن او لم يجده والاصح القول المشهور وتدل عليه جملة من الاخبار التي هي المعتمد في الايراد والاصدار ومنها ما رواه في في الصحيح
او الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه فاذا مضى ذو الحجة
اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وما رواه الشيخ عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه
وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في
ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل وقال في كتاب الفقه الرضوي

١

وان وجد ثمن الهدي

وان وجد ثمن الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فاذا مضى ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل ذي الحجة
فانها ايام الذبح وهذه عين عبارة الشيخ علي بن بابويه المتقدمة بتغيير ما في آخرها احتج ابن ادريس بان الله سبحانه نقلنا عند عدم الهدي الى الصوم ولم يجعل
بينهما واسطة فنقلنا الى الثمن يحتاج الى دليل شرعي وادعى ان الشيخ رجع عن هذا القول في ...
المناسك بها حيث قال هناك فاذا لم يجد الهدي المتمتع فرضه مع القدرة ومع العجز فالصوم بدل منه اقول لا يخفى ان هذه العبارة غير صريحة فيما ادعاه بل هي محتملة
مطلقة كاجمال عبارة ابن ابي عقيل المتقدمة لاحتمال ان يريد القدرة عليه او على ثمنه كما ان عدم الوجدان المترتب عليه الصوم في الآية محمول على ذلك
بمعونة الاخبار المذكورة قال في المنتهى بعد ذكر مذهب الشيخين في المسألة ومذهب ابن ادريس ما صورته لنا ان وجدان الثمن بمنزلة وجدان
العين كوجدان ثمن الماء عند التيمم مع ان النص تضمن فان لم تجدوا ماء وكذا وجدان ثمن الرقبة في العتق مع ورود النص بوجدان العين وما ذلك
الا ان الكل يحصل باعتبار الثمن هناك وصدق عليه انه واجد للعين فكذا هنا ويدل عليه ما رواه الشيخ ثم اورد الروايتين المتقدمتين
ومرجع كلامه الى ان اطلاقات القرآن العزيز ومجملاته يرجع فيها الى اخبارهم لان احكام القرآن لا تؤخذ الا منهم ولما وردت الاخبار بما ذكرنا
الثلثة بان وجود الثمن في حكم وجود العين وجب حمل الوجدان في الآيات المذكورة نصا واثباتا على ما هو اعم من العين والثمن وهو كلام جيد متين وجل
هو عن ... ثم قال بعد نقل دليل ابن ادريس وجوابه انا لا نسلم ان عدم الوجدان يصدق مع وجدان الثمن وقد بينا في الكفارة والتيمم ومع ذلك فالدليل
الشرعي من الحديثين فان زعم انه لا يعمل باخبار الآحاد فهو غلط اذ اكثر المسائل الشرعية مستفادة منها انتهى وهو جيد وجيه كما لا يخفى على
الحاذق النبيه قال في المدارك بعد ذكر الخبرين المتقدمين حجة للقول المشهور ما صورته والرواية الاولى معتبرة الاسناد بل الظاهر انها لا تقصر من
الصحيح كما بيناه مرارا واما الرواية الثانية فقاصرة من حيث السند لان راويها غير موثق لكن رواها في رواية البزنطي عنه وهو ممن
نقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه ثم قال احتج ابن ادريس بان الله تعالى نقلنا الى الصوم مع عدم الوجدان والنقل الى الثمن
يحتاج الى دليل شرعي واجاب عنه في المنتهى بالمنع من عدم الوجدان قال ومع ذلك فالدليل الشرعي ما بيناه من الحديثين فان زعم انه لا يعمل باخبار
الآحاد فهو غلط اذ اكثر المسائل الشرعية مستفادة منها ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف والحق ان كلام ابن ادريس جيد على اصله بل لولا ما
ذكرناه من قوة اسناد الروايتين لتعين المصير اليه انتهى اقول فيه اولا ان ما ذكره من ان الرواية الاولى معتبرة الاسناد يعني باعتبار ابرهيم بن هاشم
وان كان كذلك بل حديثه عندنا معدود في الصحيح بناء على هذا الاصطلاح المحدث الا انه قد طعن فيه في غير موضع مما تقدم وقد بينا في جملة
من هذا الكتاب ايضا ان هذا احد المواضع التي حصل له فيها الاضطراب وثانيا ما ذكره بالنسبة الى الرواية الثانية من الاعتماد عليها مع كون
راويها غير موثق بناء على رواية البزنطي عنه لانه ممن نقل في حقه الاجماع المذكور فان اللازم من هذا الاعتماد على كل خبر ضعيف باصطلاحه اذا كان
الراوي عن ذلك الرجل احد الجماعة المذكورين وهو لا يقول به في غير هذا الموضع كما لا يخفى على من تصفح كتابه وبالجملة فان ما ذكره هنا خروج عن مقتضى
اصطلاحه وتستر بما هو اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت وثالثا ان ما طعن به على جواب المنتهى عن دليل ابن ادريس من انه لا يخلو
انا لا ندري ما التعسف فيه بالنظر الى المنع المترتب على عدم الوجدان فهو في غير محله لما قررناه في صدر الكلام كما قدمناه وان اراد التعسف
بدعوى وجود الدليل الشرعي الموجب للنقل الى الثمن فهو قد وافق عليه حيث قال ان كلام ابن ادريس جيد لولا ما ذكرناه من قوة اسناد الروايتين
وان اراد باعتبار تغليط ابن ادريس في عدم العمل باخبار الآحاد فهو ايضا قد وافق عليه وبالجملة فان كلامه هنا غير خال من البيان والاوضح البرهان ثم ان في
استدل لابن ادريس بما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام
الذبح قد مضت ثم قال والجواب ان ... الهدي ... من وجود عينه او ثمنه والرواية تعطي ... انه اذا لم يجد ولا ثمنه شرع في
الصوم ثم وجد الهدي فانه لا يجب عليه الهدي لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم
خرج من منى قال اجزأه صيامه انتهى اقول وقد تقدم ما في هذا الجواب من الاشكال في المسألة الحادية عشر من المقام الاول وعلى تقديره فيحصل الجمع
بين هذه الرواية وبين الاخبار المتقدمة لان ظاهر الخبر بناء على التاويل المذكور وهو ان الغرض عدم وجدان العين وان وجد الثمن هو الصوم

وان ايام الذبح بعد يوم النفر قد مضت ومقتضى الاخبار امتداد وقت الذبح الى آخر ذي الحجة حتى كان الثمن موجودا فانه يتربص به الى آخر ذي الحجة ان كان مقيما وان سافر دفعه عند من يذبح في تلك المدة ولا موجب الى الجمع بينهما بوجه وليس الا الترجيح وهو في جانب تلك الروايات لكثرتها وصحة بعضها على ما تقدم نقله عنه والاحتياط ظاهر لا ينبغي تركه في المقام ثم انه لا يخفى ما في خبر ابي بصير من التأييد لما ذكرنا من ان المراد بمن لم يجد يجد عينه ولا ثمنه حيث ان السائل قال لم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة فانه ظاهر في عدم الوجدان اولا بالكل من العين والثمن والله العالم الثانية قد عرفت فيما تقدم انه لا خلاف بين العلماء كافة في ان الواجب على فاقد عين الهدي وثمنه الصيام والاصل فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والمراد بصوم الثلاثة في الحج اي بقية اشهر الحج وهو شهر ذي الحجة كما اشير اليه في صحيحة رفاعة الآتية وغيرها قال في المدارك ويجب ان يكون الثلاثة يوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة فيكون آخرها يوم عرفة وهذا مذهب العلماء كافة اقول ويدل عليه جملة من الاخبار ومنها ما رواه في الكافي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء رجع الى اهله […] الشيخ جواز التأخير الى الرجوع الى اهله بما اذا رجع قبل انقضاء ايام ذي الحجة فاذا انقضت فلا يجوز له الا الدم كما يأتي وعن رفاعة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله يقول قال علي صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع ورواه الحميري في كتاب قرب الاسناد الى قوله فليتسحر ليلة الحصبة وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال كنت قائما اصلي وابو الحسن قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله قال فجعلت اصغي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال افلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج وروى في الفقيه مرسلا قال روي عن الائمة ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام يتسحر ليلة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين من بعده فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلاثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعا […] كما في الفقه الرضوي فان لم تقدر على الهدي ولم يمكنك صمت يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجعت الى اهلك فان فاتك صوم هذه الثلاثة الايام صمت صبيحة يوم ليلة الحصبة ويومين بعدها وان وجدت ثمن الهدي ولم […] مما قدمناه في المسألة الاولى وروى العياشي في تفسيره عن يحيى بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عن قول الله فصيام ثلاثة ايام في الحج قال يوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة فان الله يقول في كتابه الحج اشهر معلومات وعن محمد بن عبد الرحمن […] عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي في صيام ثلاثة ايام في الحج قال يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك يتسحر ليلة الحصبة وعن ابراهيم […] عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي قال يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام اذا انقضت ايام التشريق يتسحر ليلة الحصبة ثم يصبح صائما وما رواه في […] عن احمد […] قال قلت للرضا المتمتع يقدم وليس معه هدي

الصوم

الصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لا يجد ويمكن حمله على من توقع امكان تحصيل الهدي […] واما الحمل على من وجد الثمن كما تكلف […] فبعيد لان من وجد الثمن حكمه التربص الى آخر الشهر دون الصوم كما صرح به الاصحاب ودلت عليه اخبارهم وبالجملة فالخبر المذكور قاصر عن معارضة ما قدمناه من الاخبار فلا بد من ارتكاب التأويل فيه وان بعد او الاطراح وتنقيح البحث في المسألة يتوقف على بيان امور الاول المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه ابن زهرة الاجماع انه لو لم يتفق صوم قبل يوم التروية فانه يقتصر على يوم التروية ويوم عرفة ثم يصوم الثالث بعد النفر […] الصوم الافضل الذي دلت عليه الاخبار المتقدمة وانه يكون كذلك واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر وما رواه في التهذيب والفقيه عن يحيى الازرق عن ابي الحسن قال سألته عن رجل قدم يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق وزاد في الفقيه بيوم اقول لا يخفى انه قد تقدم من الاخبار بازاء هاتين الروايتين ما هو اصح سندا واكثر عددا ما دل على انه مع عدم التمكن من الصوم في تلك الايام الثلاثة وهي ما قبل التروية بيوم ثم يوم التروية ويوم عرفة فانه يؤخر الصوم الى ليلة الحصبة ومنها صحيحة معاوية بن عمار الاولى وصحيحة رفاعة ورواية حماد بن عيسى وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ونحوها من الروايات التي بعدها ويزيد ذلك تأكيدا ايضا ما رواه في الكافي عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله قال سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال لا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده وما رواه […] عن ابي عبد الله لا يصوم الثلاثة الايام متفرقة وعن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات والشيخ بناء على ما قدمنا من القول المتفق عليه بينهم حمل هذه الروايات على ما اذا كان اليومان اللذان صامهما غير يوم التروية ويوم عرفة فان كان ذلك لا يعتد باليومين وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته صوم هذه الايام فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق وحمله الشيخ على نفي صوم احد اليومين على الانفراد دون الجمع ولا يخفى ما فيه وبالجملة فانهم قد اتفقوا على وجوب التتابع في هذه الثلاثة وعليه دلت جملة من الاخبار ولكنهم استثنوا هذه الصورة بهذين الخبرين تخصيصا بهما الاجماع وتلك الاخبار وهو جيد لولا الخبرين المعارضين لتلك الاخبار والاجماع ولكن المعارض لها ايضا جملة اخرى من الاخبار كما عرفت مما لا يقبل هذا الجمع لا سيما النهي عن صومهما في صحيحة العيص وموثقة عبد الرحمن بن الحجاج وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها متعين على كل حال […] والله العالم الثاني المشهور انه مع عدم امكان صوم التروية ويوم عرفة كما تقدم فانه يجب عليه تأخير الصوم الى بعد النفر ولا يجوز له الصوم في ايام التشريق ونقل في المختلف عن الشيخ في بعض كتبه وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال الشيخ في […] من فاته صوم الثلاثة الايام قبل العيد فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده وكذا قال علي بن بابويه وابنه في […] وقال ابن الجنيد فان دخل يوم عرفة او فاته صيام الثلاثة الايام في الحج صام فيما بينه وبين آخر ذي الحجة وكان مباحا صام ايام التشريق في السفر وفي اهله اذا لم يمكنه غير ذلك وقال في […] لا يجوز صوم ايام التشريق في بدل الهدي في اكثر الروايات وبعض المحققين من اصحابنا واستدل على القول الاول بالاجماع على تحريم صوم ايام التشريق في مكة والاخبار الكثيرة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء وعن ابن مسكان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء وعن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله قال في الوافي قوله وسبعة عطف على صبيحة الحصبة سواء كان من كلام الامام او من كلام السائل وما بينهما معترض انتهى اقول

ومرجعه الى ان النهي عن الصوم ايام منى التي هي ايام اكل وشرب لا يستلزم النهي عن صوم يوم الحصبة ويومين بعده في هذه الصورة وان كان من جملة الايام
من جملة ايام التشريق فيكون كالمستثنى من ذلك وقال في المنتهى بعد ذكر الروايات التي قدمناها ما هذا لفظه حيث قال وروي عن الائمة ان المتمتع لو اخل ووجب الهدي
الى ان قال ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق فامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى
الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب ومن جهل صيام ثلثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يتم صيامها في الطريق او المدينة ان شاء
فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام وان مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء ويدل على قول ابن الجنيد ما رواه الشيخ
في التهذيب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان عليا كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة
فليصم ايام التشريق فقد اذن له ويدل على القول الثالث ما قدمناه من الاخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة وهي في المقام بوجوه لهذا
دليلا الاول قوله في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال فان فاته ذلك فليصم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك ثم اجاب عنه بانه يحتمل
ان اراد بصبيحة يوم الحصبة ثاني يومها ولا يخفى ما في هذا الجواب من البعد مضافا الى الغفلة عن ادلة المسئلة مع ما عرفت مما عليه من الصحة والصراحة
والاستفاضة والتحقيق في المقام انه لا منافات بين هذه الاخبار لان الظاهر من اخبار النهي عن صيام ايام التشريق هو النهي عن صيامها جميعا لا عن
صيام اليوم الاخير في خصوص هذه الصورة ومما يدل على ذلك ان صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة قد صرحت بالامر بصيام يوم الحصبة
ويومين بعده لمن فاته صيام الثلثة الايام الموظفة فرجع عباد السائل فقال ان فلانا يقول عن عبد الله بن الحسن من صوم ايام التشريق
فاجابه بالحديث المنقول عنه بتحريم صوم ايام التشريق فلو اريد بالحديث عمومه ولو على الوجه المذكور لزم التناقض في قوله ع وانما
الغرض فيه عبادا الذي هو من شياطين المخالفين واعداء الدين والزامه بالتناقض في كلامه في المسئلة كما لا يخفى على من عرف حال الرجال
فلا دخل له في غير مقام ومثل هذا الخبر ايضا ما تقدم في المسئلة المنقولة عن الفقيه حيث صرح فيها بصوم يوم الحصبة ويومين بعده ثم
ذكر بعد ذلك انه لا يجوز له ان يصوم ايام التشريق ونحو ذلك صحيحة صفوان بن يحيى المتقدمة بالتقريب المذكور ونحوهما بحمد الله ظاهر الاشارة
عليه واما ما استدل به لابن الجنيد من خبر اسحق بن عمار وخبر القداح فقد حملهما الشيخ في كتابي الاخبار على وهم الراويين وجوز ان يكونا سمعا
عن عبد الله بن الحسن او غيره من اهل البيت كما تقدم في صحيحة المذكورة اقول والاظهر حملهما على التقية واستحسنه في الوافي ايضا وهو حسن
الثالث قال في المنتهى هذه الثلثة متتابعة الا في موضع واحد وهو انه اذا فاته قبل يوم التروية صام يوم التروية وعرفة ثم صام الثالث
بعد ايام التشريق قاله ابن ادريس وقال ابن حمزة لو صام قبل التروية وخاف ان صام عرفة عجز عن الدعاء افطر وصام بدله بعد انقضاء ايام التشريق
ولا باس بهذا القول احتج ابن ادريس بان الاصل التتابع خرج عنه الصورة المجمع عليها فيبقى الباقي على الوجوب واحتج ابن حمزة بان التشاغل بالدعاء
امر مطلوب بالشرع وصاحبه مع الاضطرار كما لو كان له الفائت الاول انتهى اقول ما ذكره من استثناء الصورة الاولى من وجوب التتابع المجمع عليه
بينهم هنا مستندا الى الاجماع والخبرين المتقدمين وبهما خصص الاخبار الدالة على وجوب التتابع مطلقا والاجماع المدعى في المسئلة وان
كان فيه ما عرفت اما استثناء الصورة الثانية التي ذكرها ابن حمزة ونفى عنه الباس فهذا لا اعرف لاستثنائها دليلا يعتمد في الخروج عن الاجماع الدال
على التتابع والاخبار الدالة عليه بمجرد هذا التعليل العليل مع ان الدعاء غير واجب والخروج عن امر واجب لمجرد امر مستحب غير معقول كما لا يخفى قال في س
ولو افطر لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين قبله استانف خلافا لابن حمزة وهو جيد لما عرفت وبالجملة فان هذا القول غير خال عن الضعف الذي
لا يخفى الرابع الظاهر من الاخبار المتقدمة ان يوم الحصبة هو يوم الثالث من ايام التشريق وقد وقع تفسيره في صحيحة رفاعة المتقدمة بانه يوم النفر
الابطح ومن السنة يوم النفر الثاني ان ينزل في الابطح قليلا كما سيأتي انشاء الله تعالى عند ذكر النفر الثاني ونقل عن الشيخ في ط ان ليلة الرابع ليلة المحصب
وجملة الاصحاب على ان المراد ليلة الرابع من يوم النحر الا الرابع عشر وهو جيد الخامس قال الشيخ في ف وقد وقعت رخصة في جواز تقديم صوم
الثلثة من اول ذي الحجة وقال ابن ادريس وقد وردت رخصة في تقديم الصوم الثلثة الايام من اول العشرة والاحوط الاول ثم قال بعد ذلك
الا ان اصحابنا اجمعوا على انه لا يجوز ان يصام الا يوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقبل ذلك لا يجزي ونحوه كلام الشيخ التوقف في المسئلة

ثم كلام ابن ادريس الميل الى التحريم ونقل في المختلف عن الشيخ جعفر بن سعيد انه افتى بالجواز وهو صريح عبارته في يع وقيده بالتلبس بالمتعة فقال يجوز تقديمها من اول
ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة والظاهر ان هذا القول هو المشهور بين المتأخرين والاصل فيه ما رواه الشيخ والكليني عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك ورده في ك بضعف السند باشتماله في ت على ابان بن عثمان وهو
ناووسي وفي ي على عبد الكريم بن عمرو وهو واقفي ثم المسئلة محل تردد ولا يخفى ما فيه من البناء على هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح
بل الواجب عليه الحكم بعدم الجواز لعدم الدليل الشرعي كما صار اليه في مواضع من شرحه ثم انه مما يؤيد جواز التقديم ما تقدم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
من قول ابي الحسن لعباد لما قال له يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام في الحج فقال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج وقال في
ش ولكن الثلثة بعد التلبس بالحج ويجوز من اول ذي الحجة ويستحب متتابعة وقال ابن ادريس ولا يجب وقال ابن ادريس انه لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا
خلاف ويجوز صوم قبل احرام الحج معينا اشار به كما في المبسوط ولكن الثلث بعد التلبس بالحج ويجوز من اول ذي الحجة وهو قبيل الجواز بهما بالتلبس
بالحج فلا يجوز من اول ذي الحجة الا لمن كان متلبسا بالحج نعم لو قيل بتقديم العمرة فالاصل ضعيف وهو ان يكون احرام الحج يوم التروية
وبعد الرواية بالرخصة في التقديم مطلقا نعم يجب تقييده بالتلبس بالمتعة كما ذكره في يع وبذلك يظهر لك عدم الحاجة الى ما ذكره من البناء على وجوب
الحج المندوب بالشروع في العمرة بمعنى انه ان قلنا بوجوب الحج المندوب بالشروع بالعمرة جاز تقديم الصوم في العمرة والا فلا وفيه ان الاحاديث على
الدالة على ان احرام الحج كما استفاضت به النصوص انما هو يوم التروية فالتقديم الذي دلت عليه الرواية يتحتم ان يكون في العمرة و
ايضا ففيه الاشتباه الذي ادخله على كلام الشيخ في ف وقال في المنتهى ويجوز صوم الثلثة قبل الاحرام بالحج وقد وردت رخصة في جواز
صومها في اول العشر اذا تلبس بالمتعة انتهى وهو يؤيد ما قلناه. السادس قد صرح الاصحاب بانه يجوز صوم الثلثة المذكورة طول ذي الحجة
ولا يجوز صومها في غيره فلو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي على كل من الحكمين باتفاق اصحابنا فيما اعلم ويدل على الاول ما رواه ق
في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك ونحوها مرسلة
ربعي بن عبد الله المتقدمة نقلا من تفسير العياشي ومثلها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة عن ابي الحسن مع عباد البصري وعلى الثاني ما رواه
في الحسن او الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله ع قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى ورواه
الشيخ في الموثق عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع من لم يصم الثلثة الايام في الحج حتى يهل الهلال فقد وجب عليه دم شاة وليس عليه صوم
ورواه الشيخ وق في الصحيح عن عمران الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى
يقدم اهله قال يبعث بدم وهو محمول على ما اذا قدم اهله بعد انقضاء ذي الحجة الذي هو زمان الصوم كما تقدم من لم يصمها ونقل في ك عن الشيخ
في ف وط انه قال ومن لم يصم الثلثة الايام بمكة ولا في الطريق ورجع الى بلده وكان متمكنا من الهدي بعث به فانه افضل من الصوم ثم قال بعد
ذلك عنه وهو يؤذن بجواز الصوم وليس بجيد لانه ان كان قد خرج ذو الحجة تعين الهدي وكذا اذا لم يخرج لان من وجد الهدي قبل
شروعه في الصوم وجب عليه الهدي انتهى اقول يمكن ان يستدل للشيخ باطلاق هذا الخبر الا انه معارض بما ذكر فانه مقتضى
الاخبار الواردة في المقام السابع لو صام الثلثة في وقتها المتقدم ذكره ووجد الهدي فالمشهور بين الاصحاب ان الصوم يكون مجزيا وان
كان الافضل ذبح الهدي قاله الشيخ ونقل الاكثر والمستند في الجمع بينها رواه في عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع صام ثلثة
في الحج ثم اصاب هديا قبل ان اصام ثلثة ايام في الحج ايشتري هديا فينحره او يدعه وذلك انه يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري
هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له وحاصل هذا الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار على ما صام ثم اتم بعد الرجوع والا فقال الى الهدي
وان الذبح افضل واستشهد لذلك في نحو وجوب الهدي اذا وجد في وقت الذبح واستدل له في الشرح بانه مامور بالذبح في وقته
فيجب ياتي في هذا القول ان بدلية الصوم مع تقديره انما يتم مع عدم وجدان الهدي في الوقت المعين للذبح الذي هو يوم النحر وايام التشريق
كما تقدم الاطلاق اقول لا يخفى ان هذا القول لا يتم الا بطرح رواية حماد بن عثمان المذكورة وهو مشكل على ان ظاهر الاخبار المتقدمة في باب

صوم الثلثة بدل الهدى قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة [illegible] كالاجنبي وهو مؤكد لما دلت عليه رواية حماد المذكورة في الامر
لما ورد في صحاح عن الرواية [illegible] عقبة بن خالد فلا بد من وجه يجمع بينهما وقد عرفت ما جمع به الشيخ ومن تبعه من الحمل على الاستحباب
ثم ان مقتضى ما قدمنا نقله عن الاصحاب تخصيص الحكم المذكور بما اذا صام الثلثة المأمور بها ثم اما وجد الهدى قبل ان يتمها فانه ينتقل حكمه
الى وجوب الهدى والقائل وجهه هو ان وقت الذبح عندهم مستمر الى آخر الشهر كما تقدم والروايات التي دلت على الاكتفاء بالصيام موردها
صوم ثلثة فاقتصر في الخروج عن ذلك الاصل على موردها [illegible] وذهب ابن ادريس في جملة من كتبه الى سقوط وجوب الهدى بمجرد التلبس بالصوم
واحتج عليه في [illegible] بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ومقتضاه وجوب الصوم على غير الواجد فالانتقال يحتاج الى دليل
يحتاج الى دليل قال [illegible] هنا مقتضيه اجزاء الهدى وان لم يدخل في الصوم لانا نقول [illegible] لكن الوفاق على خلافه في
ما على المعنى الاصل انتهى اقول وما اعتبرها من هذا القول الذي استدل عليه بها بالآية ومن ما قدمنا نقله عنه [illegible] والمسئلة عندي لا تخلو من اشكال
حيث ان ما تقدم نقله عن الشيخ والجماعة من الجمع بين الخبرين بالاستحباب فقد عرفت في غير مقام ما فيه وعندي ان الحمل على التقية مما هو مخرج
التقية والعامة هنا مثل اصحابنا على اقوال ثلثة فمنهم من ذهب الى ما تقدم نقله عن الشيخ ونقله في المنتهى عن حماد والثوري ومنهم من ذهب الى ما
نقل عن ابن ادريس ونقله في المنتهى عن الحسن وقتادة ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين ومنهم من ذهب الى ما نقل [illegible] ونقله
عن ابي حنيفة حيث قال وقال ابو حنيفة يجب عليه الانتقال الى الهدى بعد كما اذا وجد الهدى بعد ان صام الثلثة قبل يوم النحر وان وجده بعد ان
مضت ايام النحر اجزاه الصوم وان لم يتحلل لانه قد مضى زمان التحلل ولا يجزئ [illegible] ان اعلام مذهب ابي حنيفة من المذاهب المذكورة
لدى الاصحاب واما ظهر هنا الحصر للمذاهب الثلثة المتفقة البين في الاعصار المتأخرة وليسوا في تلك الاوقات الا كغيرهم من سائر المجتهدين
واما مذهب ابي حنيفة فهو شائع ذائع ولهم بذلك [illegible] على مذهبه وجميع حكام الجور في وقته وبعده ايضا في زمن تلامذته [illegible]
يوسف ونحوه لا يفتون دون الا عن احكامه وبهذا التقريب يجري حمل رواية عقبة بن خالد على التقية فها هنا في وجوب الهدى بعد صوم
الثلثة وفيها المستحب حتى يكون العمل على رواية حماد بن عثمان المعتضدة باطلاق الاخبار المستفيضة المتقدمة كما قدمنا الاشارة اليه
والاحتياط بالاتيان بالهدى في ذمته لا ينبغي تركه ثم اتمام العشرة [illegible] ان لم يصم الثلثة في وقتها الموظف الذي تقدم في
الاخبار فان تقدم ممكن من صام يوم الحصبة ويومين بعده وان لم يقم عليه جماله صامها في الطريق او في اهله اذا لم يخرج [illegible] ويدل على
الحكم الاول ان الافضل بعد ايام التشريق ومنع منه امكانه في يوم الحصبة وما بعده ما تقدم في صحيحة رفاعة من قوله ان لم تقم يوم التروية
قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق [illegible] ان لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين واما ما يدل على الثاني من الصوم في الطريق وروده
في [illegible] في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة
ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام في اهله وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا
فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في
اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام قوله وكان له مقام اي بمكة بعد الرجوع
من منى قال في [illegible] على مقام كل شيء الى ان قال والرجوع كالمصدر وهو الاسم [illegible] ومنه طواف الصدر الى ان قال [illegible]
الرابع انتهى [illegible] الاحتمالات الثلثة كلها قائمة في الخبر احدها ان يكون مصدرا بمعنى الرجوع فتكون الدال ساكنة وان يكون اسم مصدر منه
فتكون الدال مفتوحة وان يراد اليوم الرابع من ايام النحر وهو ثالث ايام التشريق فتكون مفتوحة الدال ايضا وما رواه الشيخ في [illegible] عن
الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلثة الايام في الحج قال من فاته صيام الثلثة الايام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم
بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الصوم الثلثة
الايام ان اخرها يوم عرفة فان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فقد اجاب عنه الشيخ فقال يعني لا يصومها

في السفر معتقدا انه لا يصوم غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وفي اهله ولا يخفى ما فيه من التكلف والبعد وقال في كتاب المنتقى بعد نقل
الخبر قلت ينبغي ان يكون هذا الحديث محمولا على رجحان تأخير الصوم الى ان يصل الى اهله مع مراعاة فعله على وجه يكون آخره [illegible] وان جاز ان
يصوم في الطريق جمعا بينه وبين ما سبق وللشيخ [illegible] في الكتابين انتهى اقول [illegible] ظاهر الخبر [illegible] ان الرخصة الثابتة في
عدم الاتيان بها في الوقت الموظف الذي تقدم في الاخبار هو التأخير الى ان يصومها في اهله مع استفاضة الروايات المتقدمة بالامر بصوم
يوم الحصبة وما بعده انه لم يتمكن من التأخير الى ما بعد ايام التشريق وان الصوم في الطريق انما هو بعد هذه المرتبة وبذلك يظهر ما في حمل
صاحب المنتقى ايضا [illegible] في الخبر الذي ذكره [illegible] صحيحة رفاعة المتقدمة ولعله [illegible] وكيف كان فالرواية المذكورة [illegible]
بجملة من الاخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة المتفق على العمل بها فلا تبلغ حجة في مقابلها [illegible] التاسع [illegible] الاصحاب في وجوب الفصل
الثلثة والسبعة في البلد [illegible] وعليه دلت الاخبار المتكاثرة ومنها صحيحة حماد بن عيسى المتقدمة في [illegible] المسئلة
الفقيه ورواية كتاب الفقه الرضوي المتقدمان ثمة وما تقدم في الامر الخامس من صحيحة [illegible] وصحيحة معاوية [illegible] ايضا في الامر
وما رواه الشيخ في [illegible] عن [illegible] بن سليمان [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع
الى اهله [illegible] هذه الروايات ايضا [illegible] على ما قدمناه في الامر الثاني من ان الافضل [illegible] التأخير الى ما بعد ايام التشريق كما نقل
[illegible] صحيحة [illegible] وخالف في هذا الحكم جملة من العامة كما تقدم فذهب بعضهم الى انه يصوم بعد الفراغ من افعال الحج وذهب ابو حنيفة في احد
قوليه واحمد [illegible] يصوم اذا كان سائرا في الطريق وبه قال مالك والشافعي في القول الثاني وهو خروج عن صريح القرآن العزيز [illegible] هذا
فلو اقام بمكة ولم يرجع الى بلده انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم يتجاوز عن شهر ثم صام فان بلغت مدة وصوله شهرا اكتفى بمضي الشهر من
انقضاء ايام التشريق ويدل على ذلك ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار المذكورة في الامر الثامن من قوله وان كان له مقام بمكة واراد ان
يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وروى الشيخ في [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم
يجاور ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام وعن [illegible] مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي
فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي كتاب
[illegible] اهل بلده [illegible] اهل بلده وروى في الفقيه مرسلا قال سئل عن المتمتع بالعمرة ولا يجد الهدي فصام ثلثة
ايام ثم جاور بمكة متى يصوم السبعة الايام الآخر فقال ان مضى من الزمان مقدار ما كان يصل فيه الى بلده صام السبعة الايام [illegible]
في تفسير [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن معه هدي صام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة
فان لم يصم هذه الثلثة الايام صام بمكة فان عجلوا صام في الطريق فاذا قام بمكة بقدر مسيره الى منزله فشاء ان يصوم السبعة الايام فعل
هل [illegible] الشهر في الاقامة بمكة او غيرها ام يختص بمكة مورد النص [illegible] شيخنا في المسالك حيث قال انما يكفي الشهر اذا كان
اقام بمكة والا تعين انتظار الوصول الى اهله وكيف كان فاقتصارا على مورد النص وتمسكا بقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم حمل الرجوع حملا
على ما يكون حقيقة او حكما ومبدأ الشهر من انقضاء ايام التشريق انتهى وقال [illegible] بعد نقل هذا كلامه ولا بأس به بل المستفاد من الآية
الشريفة اعتبار الرجوع حقيقة والمسئلة [illegible] اقول [illegible] ما ذكره شيخنا [illegible] هذا الحكم على مورد
النص وهو الاقامة بمكة والواجب ايضا الاقتصار في الانتظار على مدة وصول [illegible] الاقامة في مكة كما ورد به النصوص المذكورة فلو قام في
غير مكة لم يكن الحكم [illegible] الطائف [illegible] بل يوجب عليه الانتظار المدة المذكورة اقام بمكة او غيرها [illegible] فلا يكون للاقامة في غير
يدخل [illegible] والطائف [illegible] ما خرج مخرج التمثيل [illegible] المقام بها [illegible] الى
واقام بها فالحكم فيه كما في المسئلتين المذكورتين واما ما ذكره سبطه [illegible] بالنظر الى عموم الخروج عن ظاهر الآية الشريفة فانه ليس
ان النصوص كما عرفت [illegible] هذا الحكم [illegible] اطلاق الآية [illegible] بالاخبار [illegible] في الاحكام [illegible]

مثل هذه الاخبار على كثرتها معتبر بعضها مثل اخبار المجاورة وبرتال وجه وتؤيد بما روي عنه من الخروج بالعلة من المرض في السنة ونحو ذلك وينبغي التنبيه
على امور الاول انه يتم بها تحقيق المسئلة المذكورة الاولى فلا تضمن جملة من الاخبار جواز تأخير صوم الثلثة الى الرجوع الى الاهل كصحيحة معوية بن عمار
حيث قال فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وفي صحيحة ابن سنان المتقدم
في الامر الثاني من المسائل السابقة فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وفي سلكه الفقيه فان فاته صوم هذه الثلثة
الايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله وظهر من هذه الاخبار ان التأخير الى الوصول الى الاهل لا يكون الا
عن عذر مانع من صيامها بمكة او بتأدية الشام الكامل الاخبار عدم وجوب الفصل هنا بين الثلثة والسبعة بل ينبغي ان ذلك في رسالة الفقيه حيث قال بعد
ذكر ما قدمناه هنا وهو فصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة بل ظاهر في عدم وجوب الفصل ايضاً وان كان في مكة بعد مضي
المدة التي يمكن الوصول فيها الى الاهل والشهر قال لا تمام المومن التفريق بين الثلثة والسبعة اذا كان بمكة لا يجب عليه صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله فلا يمكن الجمع بينهما وقالوا ايضاً يجب عليه التفريق بين الثلثة والسبعة ولا يجب عليه التفريق انتهى الثاني اشتهر بين الاصحاب انه لا يشترط
الموالاة في السبعة بل قال لا نعرف فيه خلافاً ويدل عليه اطلاق الاية وتقييدها يحتاج الى دليل وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى نزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ونقل
كتاب الصوم عن ابن عقيل وابي الصلاح وجوب التتابع في هذه السبعة قال المرتضى السبعة في بلد الهدى لا يجب فيها التتابع وقال ابن عقيل
سبعة متتابعات اذا رجع الى اهله وذهب ابو الصلاح الى وجوب التتابع لنا الاصل برائة الذمة ومما تمسك لها بوجوب التتابع احتج بان الامر
للفور وما رواه علي بن جعفر في الحسن عن اخيه عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية ويفرق بينها قال يصوم الثلثة الايام لا يفرق بينها
والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلثة جميعاً والجواب بالمنع من كون الامر للفور ومنع كون الخبر للوجوب ولو قيل بذلك نتوقف
انتهى وقال في المنتهى بعد نقل الخلاف في هذه المسئلة والطعن في رواية اسحق بن عمار بالضعف ونقل رواية علي بن جعفر دليلاً للقول الاخر لنا صوم تروها الرواية
معتبرة الاسناد الشيخ طريقها … وقد وصف … احمد بن احمد العلوي وهو غير معلوم الحال لكن كثيراً ما يصف … الروايات الواقع في طريقها
بالصحة ولعل ذلك شهادة منه بتوثيقه انتهى اقول لا يخفى ما فيه من الوهن بناء على القول باصطلاحهم ولكن هذه قاعدتهم كما اشرنا اليه في
غير موضع مما تقدم انهم اذا احتاجوا الى العمل بالخبر الضعيف باصطلاحهم ضيق الخناق … بمثل هذه الاعذار الواهية وليت شعري هل المخرج
عن مثل حال … في استحباب … ومن وصف هذه الرواية في هذا المقام بانها حسنة وهذا ما ترى على حسن او صحة يمكن منهما او الى
المشار اليه في كتب الرجال المعدّ لضبط احوال الرجال … ولا قدح والشيخ ومن تبعه من الاصحاب قد جمعوا بين الخبرين بحمل رواية
علي بن جعفر على الاستحباب ولا يبعد حمل رواية اسحق بن عمار على التقية حيث ان العامة لا يرون التتابع حتى في الثلثة كما نقل في …
ولا ريب ان الاحتياط في التتابع كما دلت عليه رواية علي بن جعفر ولما دلت عليه من انه لا يجمع بين الثلثة والسبعة يجب تخصيصه بما اذا كان في مكة على
الوجه المتقدم … وصوله الى اهله كما عرفت انفاً الثالث قد عرفت فيما تقدم دلالة جملة من الاخبار على جواز صوم الثلثة بعد الوصول الى تلك صوم
العشرة كما هنالك وينبغي تقييدها بان يكون وصوله قبل خروج ذي الحجة لانه مع خروج ذي الحجة ولم يصم الثلثة لزوم الدم كما تقدم جميع ذلك في الاخبار ويدل
عليه زيادة على ما تقدم ما رواه في المقنع مرسلاً قال وروي انه اذا لم يجد المتمتع الهدي حتى يقدم اهله انه يبعث قال شيخنا الشهيد ان لو رجع الى بلده ولم
… الثلثة وتمكن من الهدي وجب بعثه لعام ان كان بعد ذي الحجة والا ففي القابل وقال الشيخ يتخير بين البعث وهو افضل وبين الصوم واطلق … وتقدم
في الامر الخامس من المسئلة المتقدمة نقل كلام الشيخ المذكور وكلام من عليه في ذلك الرابعة المشهور انه اذا مات من وجب عليه الصوم …
او ما من قبل الصوم ولم يصم قال الشيخ لو ما قيل انه يصوم عنه … وقال في الفقيه بعد نقل صحيحة …
الاية قال مع هذا الكتاب … الاستحباب لا على الوجوب وهذا اذا لم يصم الثلثة في الحج … فالاستحباب في الثلثة والذي يدل على القول الاول
صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال من مات ولم يكن له هدي لمتعة فليصم عنه وليه … الشيخ … نقل هذه الرواية … قال في آخرها يعني الثلثة

الايام

الايام والظاهر هنا من كلامه … المذهب في المسئلة … الروايتين والفقيه عن هذه الزيادة وكذا رواية الشيخ المفيد في المقنعة مرسلاً قال وروي انه
ولم يكن له هدي … صام عنه وليه … استدل الشيخ … على عدم وجوب قضاء السبعة بما رواه عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعدما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال
ما ارى عليه قضاء واجاب عنه … لا يحتمل الاحتمال ان يكون قد مرض قبل ان يتمكن من الصيام ومع هذا الاحتمال لا يبقى فيها دلالة
على المطلوب وهو جيد ويعضده ما نقله في المختلف من قوله وان مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وظاهر … انه
ذهبوا الى الميل الى عدم الوجوب مستنداً الى ما نقل … رواية الحلبي … على الولي … هو القول المشهور من المتأخرين لعدم ظهور دليل
… واما ما ذهب اليه … الاستحباب وان ظهر من … ما يدل عليه الرواية مع تسليم دلالتها هو عدم الوجوب في السبعة
فيبقى الثلثة على ما دل عليه اطلاق صحيحة معوية بن عمار المتقدمة … لو تمكن من صيام السبعة وجب عليه صيامها ولا تجزي عنه الصدقة لان الصدقة
بدل لها لا تجزي الا مع … ما رواه الشيخ عن هاشم بن جعيد عن موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن قال كتب اليه احمد بن القسم في رجل تمتع
بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام واراد ان يتصدق من الطعام فعلى من يتصدق … قال
… من الصيام قال الشيخ قوله لم يقدر على الصوم يعني لم يقدر عليه … على كل حال انما قال لابد من الصيام بل الاقرب من معنى الخبر …
هو انه لما كان صوم السبعة واجباً موسعاً امره … السادسة قد صرح الاصحاب بانه من مات وقد استقر الهدي في ذمته … اخراجه من
اصل التركة لانه حق مالي يخرج من اصل التركة كالدين قالوا ولو قصرت التركة عنه وعن الدين وزعت التركة على الجميع بالحصص فان لم يف حصة الهدي
قال في التذكرة وجب اخراج جزء من الهدي مع الامكان لعموم قوله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم قال ولو لم يمكن اخراج جزء فالاقرب عوده ميراثاً
… فان لم يكن فالاصح عوده ميراثاً بل يحتمل … مع امكان شراء الجزء … في المسئلة قولين … وجوب الصدقة به انتهى اقول لا يخفى ان
… من النص … قلنا بما ذكره من هذه الفروع فيها … ان القول بوجوب الصدقة حيث لم يمكن اخراج جزء من الهدي هو الاقوى و…
استضعاف ذلك في المدارك ضعيف وقد تقدم تحقيق الكلام في نظير هذه المسئلة … في المسئلة الحادية عشر من الفصل الثالث
في حج النيابة من المقدمة الثالثة وضعنا رجحان ما اخترناه هنا في المسئلة المذكورة ونظائرها بالاخبار الواضحة الدلالة اللائحة

المقام الرابع

في هدي القران قال … هو الذي على ضربين الاول التطوع مثل ان خرج حاجاً او معتمراً فساق معه هدياً بنية ان ينحره بمنى او مكة من غير ان يشعره
ويقلده فهذا لا يخرج عن ملك صاحبه بل هو على ملكيته يتصرف فيه كيف شاء من بيع وهبة وله ولده وشرب لبنه وان هلك فلا شيء عليه الثاني الواجب وهو قسمان
احدهما وجب بالنذر في ذمته … بغيره كهدي التمتع والدماء الواجبة بترك واجب او فعل محظور كاللباس والطيب والذي وجب بالنذر … قسمان احدهما
ان يطلق النذر فيقول لله علي هدي بدنة او بقرة او شاة وحكمه حكم ما وجب بغير النذر والثاني ان يعينه فيقول لله علي ان اهدي هذه البدنة
او هذه الشاة فاذا قال ذلك زال ملكه عنها وانقطع تصرفه في حق نفسه منها وهي امانة للمساكين في يده وعليه ان يسوقها الى المنحر ويتعلق الوجوب بالعين
دون ذمة صاحبه بل يجب عليه حفظه وايصاله الى محله فان تلف بغير تفريط او سرق او ضل كذلك لم يلزمه شيء لانه لم يجب في الذمة وانما تعلق الوجوب بالعين
فسقط بتلفها كالوديعة واما الواجب المطلق كهدي التمتع والصيد والنذر غير المعين وما شابه ذلك فعلى ضربين احدهما ان يسوقه ينوي به الواجب من غير ان
يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه الا بذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف فيه بما شاء من انواع التصرف كالبيع والهبة والاكل وغير ذلك لانه لم يتعلق حق
الغير به فان عطب تلف منه فالواجب في ذمته … وفي الهدي الذي كان واجباً عليه لان وجوبه تعلق بالذمة فلا يبرأ منه بايصاله الى مستحقه
ذلك يجري من عليه دين لآخر … اليه … قبل وصوله اليه الثاني ان يعين الواجب فيه فيقول هذا الواجب علي فيتعين الواجب فيه من غير ان تبرأ الذمة
منه لانه لو اوجب هدياً ولا هدي عليه يتعين فكذا اذا كان واجباً فعينه فيكون مضموناً عليه فان عطب او سرق او ضل لم يجزه وعاد الوجوب الى ذمته
كما لو كان عليه دين فاشترى صاحبه منه متاعاً به فتلف المتاع قبل القبض فان الدين يعود الى الذمة ولان التعيين ليس سبباً في برائة ذمته وانما تعلق الوجوب

بحمل آخر وفصاركالرهن ولارهنا مال الرهن يتعلق بالذمة والرهن فتى تلف الرهن استوفى من الدين باذا نشا مرتعيين فانه يزول ملكه عنه ويتقطع
تصرفه فيه وعليه ان يسوقه الى المنحر فان وصل نحره او جزاه والا سقط التعيين ووجب عليه اخراج الذى فى ذمته على ما قلناه وهذا كله لا اشكال فيه
خلافا انتهى كلامه وقال الشيخ وكل الهدى على ثلثة اضرب تطوع وندر شى بعينه ابتداء او تعيين هدى واجب فى ذمته فان كان تطوعا مثل ان خرج حاجا
ثم ذكر حكمه كما تقدم فى كلامه ثم قال الثانى هدى اوجبه بالنذر ابتداء بعينه ثم ذكر الحكم فيه كما تقدم ايضا الى ان قال الثالث ما وجب فى ذمته من عدد
وان يكاد محظورا كاللباس والطيب والثوب والصيد او مثل دم المتعة فمتى عينه فى هدى بعينه تعين زال ملكه عنه واهلطاه ... ويلزمه ان
يسوقه الى المنحر فان وصل نحره واجزاه وان عطب فى الطريق وهلك سقط التعيين وكان عليه اخراج الذى فى ذمته فانه بحث ... ولا الحكم انتهى
صريح كلام الشيخ المذكور وهو ظاهر كلام من تبعه انه اذا عين الهدى المضمون فى هدى مخصوص فانه يخرج به عن اهله ويتقطع تصرفه فيه قال
ان وحكم الشيخ ان هدى المضمون كالكفارة وهدى التمتع يتعين بالتعيين كقوله هذا هدى مع نيته ويزول عنه الملك وظاهر الشيخ السنة
كانه فى التعيين وكذا الاشعار او التقليد وظاهر الحديث نحو حيث وان وجب نحره لتعينه وتظهر الفائدة فى النتاج بعد التعيين فان قلنا بقول الشيخ
تبعه معه وهو المروى انتهى ... لا ريب فى قوة ما ذهب اليه الشيخ باعتبار دلالة الاخبار على تبعية الولد بعد نتاجه لو ... فى
حكم الذبح معها فانه لولا تعينها بالتعيين لما سرى الحكم الى الولد الذى هو نتاجها وبه ... خروج منه جواز ... وكونها المرسل ... كما ياتى الشيخ
وربما ... بعد ... الاولى ... جملة من الاصحاب منهم الشيخ ... والشهيد فى ... ان ... الشيخ
غيرهم بان هدى القران لا يخرج عن ملك سائقه وان اشعره او قلده لانه متى اشعره او قلده لم يجز له ابداله وجب نحره بمنى ان كان السياق فى احرام الحج
ومكة ان كان فى احرام العمرة والمراد من عدم خروجه عن ملكه بعد الاشعار والتقليد الموجب لتعيين الذبح ان له التصرف فيه بالركوب و
شرب لبنه ونحو ذلك من انواع التصرفات التى لا ينافى نحره بمكانه قال فى ... بعد كلام فى المقام وعلى كل تقدير لا يخرج عن ملكه ثم له ابداله ... او
نحر بمنى او قربه بالحج الاصبكه والافضل ... وقال فى ... علم ان هدى القران لا يخرج عن ملك ... ان ... اعداده قبل نحره ... علم
جماعة من الاصحاب ... عليه ... الحلبى عن ... ان كان اشعرها ... بعد ... فاقام غيره ثم ... الاكثر والظاهر ... ذلك
لا يخرج عن ملكه وان ... الذبح لاصالة بقاء الملك ووجوب الذبح او النحر لا ينافيه ونظم الفائدة فى جواز ركوبه وشرب لبنها وانما يمتنع ابداله
الذى وجب حفظه حتى يفعل به ما يجب انتهى ... ما نوع ... العبادة ... عليه ... كما هو ... الهدى فى الحج
... قال فى ... لا يخرج هدى القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لانه غير واجب عليه لكن متى ساقه فلا بد من
نحره بمنى ان كان الاحرام بالحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة فى الموضع المعروف بالحزورة ولو هلك لم يضمنه انتهى واعترضهما ... وقيل
انه الشيخ ... بلزوم ... فى هذا الكلام قال فى ... بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه اذا عرفت ذلك فعبارة ... ظاهر ... فيه
حيث ذكر ... لا يخرج عن ملك سائقه وان له ابداله والتصرف فيه ثم قال لكن متى ساقه فلا بد من نحره فانه يقتضى جواز الابدال والتصرف بعد
السياق ... هذه العبارة ... وعبارة الاولين ... ذلك ثم ... تاويل ... المذكورة ... ما ذكره او لا ... بالنحر
... السيد السند فى ... الاعتراض ... المذكور ... نقل عبارة ... هذا الحكم ... ومن
جملة ... مقتضاه ان هدى القران لا يخرج عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم يسقه ... ان يضم اليه السياق
وجب نحره ... عدم جواز التصرف ... الى ... ثم نقل عن الشيخ وابن ادريس والشيخ ... عند ... الاشعار يقتضى وجوب نحر
الهدى وعدم جواز التصرف فيه ... ذلك وان لم ينضم اليه السياق ... الاعتراض على كلام ... ان المعروف من ... سياق الهدى
... الاحرام به الاشعار او التقليد ... عقد احرامه باشعار الهدى او تقليده ... ولا يتوقف ذلك على سياقه معه فى الطريق ...
وان لم ... فان المتبادر من الاخبار الدالة على ... ان سياق الهدى ... الى ... يبلغ الهدى محله ... من عقد احرامه باشعار الهدى او تقليده ...
... وجب ... فى الطريق ... ثم ... فى الجواب ... ان حمل السياق على ... ... فى الطريق ... على وجوب الذبح ... جواز الابدال

دون الاشعار والتقليد

دون الاشعار او التقليد فانه يجوز الابدال بعدهما لا معنى له ولا دليل عليه مع انه من الخروج عن المعنى الشرعى المستفاد من النصوص وكلام الاصحاب فانه لا
خلاف بينهم فى ان السياق انما هو عبارة عما ذكرناه كما لا يخفى على من راجع عباراتهم اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد استدل للشيخ ومن تبعه على ما
ذهبوا اليه بصحيحة الحلبى المشار اليها فيما تقدم من عبارة المسالك وهى ما رواه فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى البدنة
ثم يضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهى من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان
كان اشعرها نحرها وهى كما ترى ظاهرة فى تعينها للنحر بمجرد الاشعار قال فى ... بعد نقل الاستدلال لهما القول المذكور وما صورته ويتوجه عليه ان ...
تدل عليه هذه الرواية وجوب نحر الهدى الذى ضل بعد الاشعار وهو اخص من المدعى على ان هذا الجواب من المجاز فى الظاهر فانه لو تم مثل هذا الكلام لانسد
باب الاستدلال فى كل مقام اذ لا يخفى ان خصوصيات الاحكام انما تعلم بالسؤال عنها ... المقصود ... الجواب ... الحكم
علم لها وجه فى الجواب ... الى غيرها ... وجودها فانه لا ينفى ... الحكم ... من
يعرفها فى الرواية انما ترتب على الاشعار ... الكلام فيه فقال ان المشعر والحكم كذلك اشعرها الحكم كذلك ... فيكون وجوده كما ان فى منى ... وغيرها
ضالة ونحو ذلك لا مدخل له فى الحكم المذكور والا لزم عليه ان يقال انه اذا قال القائل للامام عليه السلام ما تقول فى رجل صلى يوم الجمعة فى المسجد فى
... بالنجاسة ... الاعادة ... ان هذه الرواية تدل على وجوب الاعادة بالصلوة فى النجاسة ... وبالجملة فظهور ... ان
هذا الجواب ما لا يخفى على ذوى الالباب والله العالم الثانية ... انه لا خلاف ... فى انه لو هلك هدى القران ... اقامة بدله لانه
غير مضمون واقامة البدل انما يجب فى المضمون الذى اشتغلت به الذمة كما تقدم فى كلام ... فى صدر المقام والذى يدل على كل من الحكمين ما
رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدى الذى يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان
جزاء او نذرا فعليه بدله وعن ابن ... فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان
نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها وان لم يكن مضمونا فليس عليه شىء وعن معاوية بن عمار ... قال سألته عن الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ... عن
صاحبه قال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه وان كان مضمونا فليس عليه ... ولا ... وعليه مكانه ... فى الفقيه عن القسم بن محمد
حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها
... حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدى مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الذى انكسر او هلك
والمضمون الواجب عليه فى نذر او غيره وان لم يكن مضمونا وانما هو شىء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانها الا ان يشاء ان يتطوع ... مصونة ...
فى الصحيح قال سألته عن رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها ينحر ولدها وان كان الهدى مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها
ما رواه فى الكافى فى الصحيح او الحسن عن حريز عن احمد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ... من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا
شىء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها فى الدم فيضرب بها صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه
البدل وكل شىء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره ... الكلام فى امرين احدهما ان صحيحة معاوية بن عمار وقد دلت على ان
له ان ياكل من المضمون وهو خلاف ما صرح به الاصحاب ويدل عليه ايضا جملة من الاخبار وقد تقدم الكلام فى هذه المسئلة فى المسئلة الثانية من المقام الاول والاظهر حمل ...
ظاهرها من جواز الاكل لانه متى كان مضمونا فقد انتقل الحكم الى ... عدم جواز الاكل منه الى البدل ... الهدى الاول الى ملك صاحبه كما تقدم فى كلام ...
... وما تقدم فى المقام الاول من الاخبار الدالة على جواز الاكل من الهدى المضمون وان بلغ محله فقد ذكرنا انه لو ... فيها التقية ... ثانيهما
ان ... قد دلت على ان كل هدى دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وهو ظاهر المنافاة فيما تقدم من التفصيل بين الواجب
المضمون وغيره من المستحب او الواجب الغير المضمون ... الشيخ فى كتابى الاخبار ... الحرم ... عطب ... كسر ونحر ... على
ما هو به ... ولا يخفى بعده والاظهر العمل بما دلت عليه من الاكتفاء بدخول الحرم مع العطب ... تلك الاخبار بها وحملها على ما
... العطب قبل دخول الحرم الثالثة ... هدى السياق ... الاخبار انه يجب فى نحره ... ومكانه ... بما يدل على ان هدى منا كل منه ... على

الاخبار

فلنذكر جملة من الاخبار منها روايتا علي بن ابي حمزة ومسلمة حرز المتقدمتان ومنها صحيحة حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل ساق الهدي فعطب
في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (ع)
قال اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم
من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وان كان الهدي الذي انكسر وهلك مضمونا فان عليه ان يبتاع مكان الذي انكسر وهلك
والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر او غيره وان يكن مضمونا فان عليه ان يبتاع مكان الذي وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع
مكانه الا ان يشاء ان يتطوع ومرسلة حفص بن البختري (الكليني) قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به
عليه ولا من يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة ويستفاد من جملة من الاخبار مما ذكرناه هنا وما قدمناه
وما طويناه ذكره انه يستحب سياق الهدي في العمرة والحج وانه تتأدى به وظيفة الاستحباب بسياق الواجب ايضا مضمونا كان او لا معينا كان ام لا
وان تفاوتت هذه الافراد من جهة احكامها وظاهر هذه الاخبار وجوب الذبح او النحر مع العطب والعمل بما ذكرناه شامل لجميع الافراد المذكورة
وان اختلف الحكم فيها في وجوب الابدال وعدمه كما فصلته الاخبار المذكورة وتقدم مفصلا في كلام شيخنا … فكلما كان مضمونا مثل الكفارات وجزاء
الصيد والنذر المطلق وهدي التمتع فانه يجب ابداله … لا يجوز الاكل منه … هذا الهدي المذبوح او المنحور لوجوب بدله
بحرمة الاكل منه … البدل … هنا الهدي بعد ما وقع عليه الملك … والواجب المعين كالنذر المعين فان حكمه حكم المتبرع به في عدم
وجوب الابدال … ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه
كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي قال لا يبيعه فان باعه يتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر ورواه في الفقيه عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما (ع) قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه يتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر وعن الحلبي
عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا
آخر وظاهر الخبرين وجوب التصدق بالثمن مع البيع واقامة بدله واما اقامة البدل فلا اشكال فيه لما تقدم من ان المضمون ما لم يبلغ محله يجب ابداله
انما الاشكال في وجوب التصدق بثمنه مع ما عرفت من كلامهم انه بعد العطب او الكسر يرجع الى ملك صاحبه فله التصرف فيه كيف شاء ومن ثم حمل
التصدق بالثمن على الاستحباب … جمعا بين وجوب التصدق بثمنه ووجوب اقامة بدله خلاف القواعد الشرعية والقواعد … فانه …
خالفه الاصل … بالصدقة بثمنه في محله حيث قال انه يخرج عن ملك صاحبه بتعيينه للنسك …
ولا مطالب له هنا الوجوب … الكسر … المعين لذلك النسك لان الواجب … الى ذلك المكان
فلما عطب يرجع الى ملك صاحبه … المعين كما تقدم في كلامهم ووجب البدل لعموم البدل … والتصدق
بثمنه … الحمل … من حمل التصدق على الاستحباب الا ان … هذا المقام …
هدي السياق ذبحه او نحره وعلم علامة الهدي ولو انكسر جاز ان ينحر الى آخره حملوه على هدي السياق المذكور والا فهو اعم من الهدي المستحب اذ لو
كما قدمنا ذكره ومقتضى هذا الكلام بحسب ظاهره ان مورد صحيحة الحلبي هو هدي السياق بالمعنى المذكور وانه يجوز ذبحه او نحره والاعلام به
ويجوز بيعه على الوجه المذكور … بالتخيير بين الامرين وهو مشكل لان مورد حكم روايتي البيع والتصدق … الابدال انما هو
الهدي الواجب على ما عرفت من الاشكال دون ذلك … الا الهدي المستحب كما هو … هدي السياق … الا ان الظاهر من كلام … في هدي
هدي السياق هنا المقام بالهدي المستحب حيث قال لو عجز هدي السياق عن الوصول الى مكة … جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل
على انه هدي ولو اصابه كسر جاز له بيعه ويستحب ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله لانه … عن هدي مستحب انتهى والتقريب فيها ان الظاهر من
انه … كسر … الى هدي السياق المتقدم … العبارة … المراد به الهدي المستحب وقد عرفت … ان مورد روايات الحكم الاول
هدي السياق بالمعنى الاول … اشتمل … بعضها من وجوب الابدال بعد النحر … كان مضمونا وعدمه ان لم يكن … ومورد اخبار الحكم الثاني انما

هو من الهدي الواجب

هو من الهدي الواجب خاصة ولم نقف على رواية الهدي المستحب انه يباع ويتصدق بثمنه ويقام بدله عنه وبالجملة فان تطبيق كلامهم على الاخبار هنا
لا يخلو من الاشكال مع ما عرفت في هذا المقام من الاجمال حيث عبروا بان هدي السياق اذا عجز يجوز ذبحه ونحره والمستفاد من الاخبار كما تقدم
هو الوجوب وكون هدي السياق في كلامهم هو الهدي المستحب كما يفهم من عبارة … والا فهو اعم كما هو ظاهر الاخبار المتقدمة وظاهر كلامهم المتقدم ايضا
الفرق بين العجز والكسر فخصوا الذبح او النحر والتعليم بالاول والبيع والتصدق واقامة البدل بالثاني مع انهم … المغايرة بين الامرين …
شيخنا الشهيد الثاني … في الفرق … وهو كذلك لما عرفت من صحيحة الحلبي المتقدمة في صدر المسألة حيث دلت على الذبح والتعليم
في صورة الكسر … كان الهدي مضمونا فان عليه البدل … الا الاخبار اشتملت على ذكر العطب وهو اعم من الكسر وغيره وبالجملة فالمستفاد
من الاخبار على وجه لا يعتريه الاشكال هو ما ذكرناه من ان هدي السياق متى عجز عن الوصول سواء كان بواسطة الكسر او غيره وجب نحره او ذبحه
والاعلام بكونه هديا بما تقدم من العلامات ولا يجب اقامة بدله الى ان … المستحق وان لم يكن … فان كان مضمونا وجب بدله والا سقط كما
عرفت من حكم المضمون والافضل له ان يتصدق بثمنه ان باعه … وينبغي ان يعلم ان ما تقدم في
الاخبار من وجوب الاعلام بكونه هديا صدقة … كتابا … ويلطخ نعله بالدم مخصوص بغير المضمون …
يجب اقامة البدل عنه لما عرفت من انه بسبب وجوب البدل عنه ينتقل الى الحكم ويرجع الاول الى ملك صاحبه

تتمة

ظاهر الاصحاب ان الهدي باي المعاني المتقدمة يجب نحره بعد بلوغ محله فان كان سياقه مستحبا او نذرا مطلقا … التصرف فيه بعد الذبح كيف شاء …
يجب صرفه فيما ذكروه والا فالواجب الذبح او النحر خاصة … فقد تقدم الحكم فيه ولان الاظهر … اثلاثا والاقرب …
في هدي القران كذلك لما رواه الشيخ في الموثق عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله (ع) سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي
منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث … شعيبا لما ساق هدي السياق … فاطعم ثلثا والمعطي القانع والمعتر ثلثا واما الواجب في الكفارة والنذر
المطلق فهو المضمون فانه لا يجوز الاكل منه كما تقدم بل يتصدق به بعد الذبح ويدل على ذلك ما تقدم في رواية ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى
هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا … شيخنا المفيد في المقنعة
قال قال (ع) من ساق هديا مضمونا في نذر او جزاء فانكسر او هلك فليس له ان يأكل منه ويفرقه على المساكين وعليه مكانه بدل منه وان كان تطوعا
لم يكن عليه بدل وان كان لصاحبه ان يأكل منه وما دل عليه الخبران من عدم جواز الاكل من المضمون وان عليه بدله وقد تقدم الكلام فيه في باب
المسألة الثانية في المقام الاول … الرابعة قد صرح الاصحاب في جملة احكام هدي السياق بانه لو سرق من غير تفريط لم يضمن وهو على اطلاقه
مشكل لما عرفت سابقا من ان الهدي السياق منه ما يكون مستحبا وان وجب بالاشعار والتقليد ومنه ما يكون واجبا فالواجب منه ما يكون مضمونا
وما يكون معينا وهذا الحكم لا يتم الا فيما عدا الواجب المضمون من المستحب او المعين … فانه يكون في يد صاحبه بمنزلة الامانة الى ان يوصله
محله كما تقدم في كلام شيخنا … فلو تلف من غير تفريط فلا ضمان عليه واما الواجب المضمون كالنذر المطلق وجزاء الصيد ودم المتعة ونحو ذلك
فانه لو تلف ولو كان من غير تفريط وجب … لانه لا يخرج بالتعيين من الاستقرار في ذمته بل يكون … بلوغه محله حسبما تقدم
ايضاحه في كلام شيخنا المذكور من غير خلاف كما اشار اليه … فالواجب حمل كلامهم على الاول … واستدل الشيخ في التهذيب على الحكم
المذكور بما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها
في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال
لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء وقد نقل عن … استدلال الشيخ بهذين الخبرين … ما في ذلك من
الاشكال وظهور الاختلال لان محل البحث هدي السياق بالمعنى الذي ذكرناه والهدي للتمتع … الظاهر من كلام الاصحاب كما عرفت انه
واجب مضمون انه لو تلف لا يكون … وهذه الروايات … تكون مخصوصة بالشاة التي اشتراها واوثقها في رحله يعني لم يكن القول بالاجزاء باعتبار
بلوغ الهدي محله … ورواه الشيخ عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة … قال اذا اشتريت اضحيتك … وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله … الروايات

وان كان بلفظ الاضحية الا انه كثيرا ما يطلق على هدي التمتع باعتبار اجزائه عن الاضحية وكذا الرواية الثانية معتبرة بالاضحية فهي كما يشمل الهدي الجزاء ومنها
فيدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله
فسله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحى بمنى شاة افضل من شاته ثم ما يصلح ان للتأييد في الجملة على ان مسألة احمد بن محمد بن عيسى المذكورة سابقا
بما افصح منها سندا وهو ما رواه في الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابرهيم عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه
ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه والدليل الحقيقي على الاجزاء انما هو ما تقدم [illegible] الامانة التي
لا يضمنها صاحبها الا مع التفريط لا تعلق له بالاجزاء الذي هو موجب للضمان بقي الكلام في الجمع بين مسألة احمد بن محمد بن عيسى الدالة على الاجزاء في المسألة المذكورة
على الهدي الواجب مطلقا وبين صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الدالة على عدم الاجزاء الا مع القوة [illegible] والمعروف من كلام الاصحاب هو القول بما
دلت عليه مسألة المذكورة قال في المنتهى لو سرق الهدي من موضع حريز اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى
المذكورة ثم اورد فيها صحيحة معوية بن عمار المتقدمة [illegible] منها على ما هو اعم من الهدي الواجب [illegible]
[illegible] نقل مسألة ابرهيم [illegible] عن علي عن عبد صالح المتقدمين [illegible] التقريب فيهما [illegible] صحيحة معوية بن عمار
[illegible] وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج في المقام [illegible] عن الجواب عنها ودفع المنافاة بينها وبين هذه الاخبار ولا يخفى ان ما دلت عليه الصحيحة
المذكورة هو الاوفق [illegible] عنهم من ان المضمون المستقر في الذمة لا تبرأ الذمة الا بالاتيان به وانه يجب بالشراء للهدي او سوقه ما لم يبلغ
[illegible] كما عرفت من كلام شيخنا [illegible] في هذا المقام والظاهر ان الاصحاب انما
الى الاجزاء وخرجوا عن مقتضى هذا الضابط [illegible] من اجل مسألة المتقدمة [illegible] بالروايات المذكورة
وكانهم حصلوا الضابط المذكور بهذه الروايات ولم يقفوا على الصحيح المذكور في الالزام بهذا الضابط والمنافاة بينها وبين مسألة [illegible]
ما ذكرناه عبارة شيخنا [illegible] حيث قال [illegible] هدي التمتع [illegible] عن صاحبه [illegible] وكذا لو عطب [illegible] الحرم
بلغ محله [illegible] الاجزاء [illegible] منصور بن حازم [illegible] اجزاءه
ولو [illegible] انتهى اقول ما ذكره جيد لولا الصحيحة المذكورة [illegible] الضابط المتفق عليه بينهم كما عرفت مما تقدم
في كلامهم [illegible] بالاجزاء [illegible] الاجزاء
على [illegible] على كل من الوجهين [illegible] كما اشار اليه [illegible] رواية [illegible] ابرهيم بن عبد الله
كما فهم [illegible] اتفقت عليه هذه الاخبار [illegible] الاخبار المتقدمة في المسألة الثانية والثالثة متفقة على وجوب البدل [illegible] المضمون
لو عطب او كسر او تلف وعدم [illegible] كما عرفت [illegible] ايضا صحيحة منصور بن حازم المشار اليها [illegible] على
ان [illegible] الواحد [illegible] من صاحبه وان كان [illegible] في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال
[illegible] ولولا [illegible] صحيحة عبد الرحمن المتقدمة
في ان [illegible] هذا الهدي [illegible] من كلام الاصحاب [illegible]
المتقدم [illegible] ان كان [illegible] هدي التمتع [illegible] كان هدي القران
فالاظهر انه كذلك [illegible] الاصحاب [illegible] الاستحباب مع اتفاق الاخبار على [illegible] كما تقدم في المسألة الثانية من المقام الاول
وعدم المعارض ومنها [illegible] شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل
ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي صحيحة سيف التمار في هدي السياق قال اطعم القانع والمعتر ثلثا ونحوهما ما تقدم وهي محمولة على هدي القران
ودم المتعة [illegible] واما الهدي المضمون وهو ما كان كفارة او جزاء الصيد او النذر المطلق [illegible] للمساكين قيل
[illegible] في احرام الحج بمنى [illegible] في احرام العمرة [illegible] بمكة [illegible] كان

فاجاب [illegible] الخلاف [illegible] فانه يجب [illegible] على مساكين الحرم لما بيناه فيما تقدم [illegible] الزكوة [illegible] وكذا الصدقة [illegible] مساكين الحرم
قال ولو نذر [illegible] ثم نقل [illegible] ابي حنيفة [illegible] المنذور [illegible] الى البيت العتيق [illegible]
شرعا والمضمون في الهدي الواجب [illegible] الاكل من الهدي
عن هدي دم المتعة [illegible] ولا يجوز الاكل من الواجب غير المتعة فان اكل [illegible] الاكل منه للضرورة [illegible]
نسبه الى الشيخ من القول بجواز الاكل مع الضرورة انما منشأه جملة الاخبار [illegible] الدالة على جواز الاكل من المضمون على حال الضرورة
جمعا بينها وبين الاخبار الدالة على عدم الجواز [illegible] تحقيق الكلام في هذه المسألة التاسعة [illegible]
دل على جواز الاكل من الهدي المضمون من الاخبار محمول على [illegible] بالسبيل الهدي حتى يبلغ
[illegible] كان مستحبا كهدي القران [illegible]
هو [illegible] الواجب المضمون [illegible] الاصحاب [illegible] احكام الهدي [illegible]
كيف شاء [illegible]
لم يجب [illegible]
[illegible]
روايتي ابي بصير المتقدمتين في المسألة التاسعة من المقام الاول ونحوها ايضا ما رواه شيخنا المفيد في المقنعة [illegible]
في بدنة او جزور [illegible] على المساكين [illegible]
يأكل [illegible] هذه الاخبار [illegible] في المسألة الثالثة [illegible] صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي [illegible]
اما [illegible] الاخبار [illegible] بمقتضى الضابط [illegible]
عليه البدل [illegible] حكم الهدي الواجب [illegible] وبالجملة [illegible]
ولا [illegible] المسألة السادسة [illegible] هدي السياق [illegible]
[illegible] والاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ [illegible]
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى البدنة ثم ضلت قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن
اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها [illegible] عن ابي بصير قال سألته عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قال
ثم وجد الاول قال ان كان جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان ذبح الآخر ذبح الاول معه قال الشيخ في التهذيب
بعد نقل رواية ابي بصير [illegible] صحيحة الحلبي المذكورة [illegible] التقريب [illegible] الى الشيخ
[illegible] مع الاشعار والتقليد [illegible] الاستحباب [illegible] ذبح البدل [illegible]
ضل فاقام بدله ثم وجده [illegible] ذبح البدل [illegible]
كلام [illegible] صحيحة الحلبي [illegible] ابي بصير [illegible] كما تقدم ان الهدي
يتعين اما بالاشعار والتقليد او بالتعيين [illegible] هذا الهدي [illegible] صاحبه ويتعين للذبح [illegible]
ضاع [illegible] واشترى بدله وجوبا ان كان مضمونا او استحبابا ان لم يكن كذلك [illegible] الحكم الى البدل [illegible] بعدم وجوب البدل
فاذا وجد المبدل منه [illegible] من حيث التعيين [illegible]
على [illegible] فانه انما يحصل الامتثال [illegible] الاول [illegible] وهل هذا الكلام
الا نوع مصادرة [illegible] وبالجملة فانا نقول [illegible] في الروايتين المذكورتين [illegible] ذبح الاول [illegible]

فلا يجب الثاني وتأويلهما بما ذكروه من الاستحباب يحتاج الى المعارض وليس فليس وما ذكروه من التعليل عليل كما عرفت وقول الشيخ لا يخرج من قوة وهكذا الكلام
في هدي المتمتع لو شراه وعيّنه للهدي ثم ضاع فانه يتعين بالتعيين كما تقدم في كلام شيخنا وغيره في ضياعه ووجده بعد ان ذبح بدله
فانه يجب عليه ذبحه من حيث التعيين وعن فاضل المحشي المذكور ما اشرنا اليه فاعلم انه قال في شرحه بعد الكلام في اصل المسئلة والاستدلال
بالروايتين المذكورتين على اصل الحكم المذكور ما لفظه اما بعد ذلك فاعلم ان قول المص ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه وان ذبح الاخير ذبح
الاول معه ندبا يقتضي بظاهره وجوب اقامة البدل بالهدي السياق المتبرع به ووجوب ذبحه اذا ثم وجد الاول وهو مناف لما تقدم من عدم وجوب اقامة
بدله لو هلك وما اجاب عنه الشارح اما بالتزام وجوب اقامة البدل مع الضياع وسقوطه مع السرقة والهلاك قال ولا بعد في ذلك لتعبد ورود النص
مسلم الا ان الكلام في اثبات ذلك فانا لم نقف في هذه المسئلة على رواية سوى ما اوردناه من الخبرين ولا دلالة لهما على وجوب الابدال واما ثانيا
فلعدم التعرض فيها لهدي السياق الذي المسمى بعض في هدي التمتع ويمكن حمل عبارة المص على الهدي الواجب ليتم وجوب اقامة بدله لو
الالزام لو وجد الاول بعد ذبح الاخير لم يجب ذبحه لقيام البدل مقامه الا اذا كان منذورا بشرط التعيين فيجب ذبح الاخير لتعينه بالنذر وكذا انتهى
كلام [illegible] المص في عبارة المتن اليها هكذا ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولا يجب ذبح الاخير وان ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا
ولا يخفى ما في ترجيحهم من هذه العبارة ان لو ضاع الهدي سواء كان هدي سياق فلما سمعت او كان هدي تمتع كما هو ظاهر الخبرين المذكورين اللذين
هما المستند في هذا الحكم فاقام بدله وجوبا او استحبابا وليس في العبارة دليل على انه وهو اعم من ان يكون وجوبا او استحبابا كما ذكرنا ولا نزاع
في استحباب اقامة البدل في هدي القران مع ضياعه وهذا كما تقدم في رواية علي بن ابي حمزة وان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه
ان يتابع مكانها الا ان يتطوع ومثله في صحيحة الحلبي وصورة الخبرين المذكورين وان كان الذبح الا انه لا خصوصية به في هذا المقام بما
هو الخلاف الذي قدمنا نقله عن الشيخ من انه متى وجب الهدي والضائع وقد ذبح البدل فهل يكون ذبحه واجبا كما هو قول الشيخ او ندبا الا انه
يجب اقامة بدل الهدي السياق مع ضياعه ليكون منافيا لما قدمه حتى انه يحتاج الى ارتكاب هذه التكلفات التي ذكرها وبالجملة فحيث انه لم
نعثر في هذه المسئلة الا على الخبرين المذكورين على انه لو اقام بدلا مع ضياعه في الحكم لو وجد الاول وهو اعم من ان يكون اقامة البدل ندبا كما في هدي
القران او وجوبا كما في هدي المتعة ولا ريب في ظهور الخبرين المتقدمين في وجوب ذبح الاول بعد وجوده وذبح الاخير او لم يذبح كما قدمنا بيانه ومن يظهر
قوة ما ذهب اليه الشيخ وحمل الخبرين على هدي القران وانه متى اشعره ثم ضاع منه ولم يذبحه محله الا في بعض الاخبار فانه يجزيه وهو في وجوب
عن صاحبه روايتا ابي بصير في هدي المتعة كما اعترف به السيد السند وهو وان كان مطلقا لكن يجب حمله على تعيين الهدي الذي في ذمته في هدي الذي
اشتراه ليتعين ذبحه بذلك بعد تعيينه ويجب التعين ثم قال في تتمة الكلام المتقدم وكيف كان فالمتجه عدم وجوب اقامة البدل
في المتبرع به اذا ذهب بغير تفريط مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل المعتضد بالنصوص المتضمنة لعدم وجوب اقامة البدل مع العطب والسرقة وانه متى وجد الاول
ويجب ذبحه وان كان [illegible] اذا كان قد اشعره والا فلا انتهى اقول اما ما ذكره من عدم وجوب اقامة البدل في المتبرع به مطلقا [illegible] ذلك
الى العبارة المشهورة فقد بينا بطلانه لان الحكم قد عرفت انه لا يختص بالهدي الواجب بل كما يجري في الواجب يجري في المستحب الذي هو هدي القران مع اشعاره
او التقليد ومنها انه يتعين في الذمة في هذا الهدي المخصوص ومنها تعيينه بالنذر ان يذبح هذا الهدي بعينه وكل من هذه الاسباب كانت [illegible] متى
كان الهدي الضائع احدها ثم وجده بعد ذبح بدله فانه من حيث تعيينه للذبح باحد تلك الامور المذكورة يجب ذبحه ويكون ذبح البدل عبثا لان

بدله كما قدمناه من اعتبار [illegible] وجود البدل منه على ان [illegible] ذلك
فيه انه لا دليل عليه لان مورد الروايتين انما هو هدي
القران وهدي المتعة واما هدي النذر [illegible] ولا
وجود له في البين والله
العالم

٣١٥

المقام الخامس

في الاضحية قال في المنتهى هي بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا قال في كتاب مجمع البحرين في الاضحية لغات [illegible] عن
الاصمعي اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية على فعيلة والجمع ضحايا كعطية وعطايا واضحاة بفتح الهمزة كارطاة والجمع اضحى كارطى وقيل سميت بذلك لانها
في الاضحية والضحى بالباء وسمي العيد بها وهي مستحبة استحبابا مؤكدا باجماع علمائنا واكثر العامة [illegible] والاصل فيها قوله عز وجل فصل لربك
وانحر وقد ذكر المفسرون ان المراد بالنحر هنا الاضحية بعد صلاة العيد اقول ما نقل عن هؤلاء المفسرين المستند الى اخبار اهل البيت الواردة في تفسير هذه
الآية بل الموجود فيها ما يخالف [illegible] ما روى امين الاسلام الطبرسي في مجمعه عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله يقول في قوله فصل لربك وانحر
هو رفع يديك حذاء وجهك وروى عنه عبد الله بن سنان مثله وعن جميل قال قلت لابي عبد الله فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه
هكذا حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلوة وروى في ثالثه انه عبارة عن رفع اليدين في تكبيرات الصلوة وروى في كتاب عوالي اللئالي عن مقاتل
عن حماد بن عثمان قال سألت الصادق عليه السلام ما النحر فرفع يديه الى صدره فقال هكذا ثم رفعهما فوق ذلك فقال هكذا يستقبل بيديه القبلة في استفتاح الصلوة
هذا ما ورد من الاخبار في تفسير الآية وهو كما ترى خال من التفسير المذكور في كتب المفسرين وحينئذ فالظاهر انه لا يجوز الاعتماد على مجرد تفسير هؤلاء المفسرين
على مقتضى افهامهم وعقولهم بل لا بد من تتبع الاخبار في ذلك [illegible] والاخبار الدالة على استحبابها ومزيد التاكيد فيها كثيرة ومنها ما رواه في
الفقيه والتهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاضحى واجب على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه ومنها ما رواه في
الفقيه عن سويد القلا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وعن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله
ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال فقال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت
فلا تدعه وقال في الفقيه وضحى رسول الله بكبش ذبحه بيده وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم
يضح من امتي قال وكان امير المؤمنين يضحي عن رسول الله كل سنة بكبش يذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ويقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر
عن نفسه قال وقال عليه السلام لا يضحى بمخلط [illegible] قال وذبح رسول الله عن نسائه البقر ورواه في الفقيه مرسلا قال جاءت ام سلمة الى النبي فقالت يا رسول
الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها ومن [illegible]
عن علي عليه السلام قال لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا وضحوا انه يغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها وروى الكليني بسنده عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله انما جعل هذا الاضحى لتشبع مساكينكم فاطعموهم من اللحم وبسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
لما علل الاضحية فقال انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة من دمها على الارض وليعلم الله عز وجل من يتقيه بالغيب قال الله عز وجل لن ينال الله لحومها ولا دماؤها
ولكن يناله التقوى منكم ثم قال انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الاضحية فقال ضح بكبش
املح اقرن فحلا سمينا فان لم تجد كبشا سمينا فمن فحولة المعز او موجوء من الضان او المعز فان لم تجد فنعجة من الضان سمينة قال وكان علي يقول
ضحيتي [illegible] واشتراه سليم الاذنين والعينين واستقبل القبلة حين تريد ان تذبح وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك
تقبل مني بسم الله الذي لا اله الا هو والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته ثم كل واطعم وروى في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله
استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط ورواه في كتاب العلل مسندا عن ابي الحسن موسى قال قال رسول الله الحديث وتنقيح الكلام في هذا المقام
يتوقف على بيان امور الاول المشهور بين الاصحاب استحباب الاضحية بل ادعى عليه الاجماع ونقل عن ابن الجنيد القول بالوجوب ويدل عليه ما تقدم في صحيحة محمد بن
مسلم ورواية العلاء بن الفضيل وصحيحة محمد بن مسلم [illegible] وجوبها على الواحد واحتج ابن الجنيد بهما وقال [illegible] لا نعقل الاستدلال الا [illegible] ابن الجنيد

صحيحة محمد بن مسلم وروايتي العلا وجابر بمنع كون المراد بالوجوب المعنى المتعارف بين الفقهاء كما بيناه غير مرة وقوله ره ما التسعلا لديهم معارض بقوله في
روايتي ابن مسلم وهي سنة فان المتبادر من السنة المستحب بل لمحتمل يمكن الخروج عن مقتضى الاصل والاجماع المنقول على انتفاء الوجوب بمثل هاتين
الروايتين مع امكان حملهما على تاكيد الاستحباب انتهى اقول لا يخفى ما في هذا الكلام من امكان نظر فان ما قدمناه اولا والمتبادر من لفظ الوجوب
عندهم هو المعنى المتعارف عند الفقهاء كما صرحوا به في الاصول التاويل فيحتاج الى معارض اقوى سيما مع تاكيد الوجوب بقوله في صحيحة العلا بن
سنانا للنفس فلم تدعه وقوله في رواية العلا وامات فلا تدعه … ما تمسك به من قوله في صحيحة محمد بن مسلم وهي سنة فيحتمل ان يراد بالسنة
ما ثبت وجوبه بالسنة فان استعمال هذا اللفظ بهذا المعنى اكثر كثير في الاخبار وهذا هو الاوفق بنظم الروايتين وسياقهما حيث انه صرح في صدرهما
بالوجوب الذي قد عرفت ان المتبادر منه هو المعنى المتبادر منه فيجب حمل آخر الروايتين على ما قلناه ليطابق صدرهما مع تاييد ذلك بالروايات
الباقية كما ذكرناه … باعتبار روايتيهما ان كان الذي علا الوجوب وهو كون مذهبه ذلك لان رواياته التي ينقلونها عنه في الكتاب
انما هو باعتبار … من الاخبار بالتوسيط الذي قدمه في صدر كتابه … مع قيام الدليل
الموجب للخروج عنه فلم يبق الا ما يدعيه من الاجماع هنا وانه خالفه … في غير مقام من عدم افتقار الدليل على خلافه وهنا والتحقيق عندي
ان لفظ الوجوب والسنة من الالفاظ المتشابهة في الاخبار لاستعمال لفظ الوجوب تارة فيها بالمعنى المصطلح بين الفقهاء وتارة بالمعنى اللغوي
او تاكيد الاستحباب والمبالغة فيه وكل من الاستعمالين شائع في الاخبار والحمل على المعنى المتعارف اصطلاحا … لا عبرة به بالنسبة الى الروايات
ومع فالحمل على احد المعنيين يحتاج الى قرينة والا وجب التوقف وهكذا لفظ السنة فانها تستعمل فيها تارة بالمعنى المصطلح وهو المستحب وتارة
بمعنى ما وجب بالسنة وهو كثير كما قدمنا بيانه في كتاب الطهارة في غسل الجمعة فالحمل على احد المعنيين يحتاج ايضا الى قرينة وبذلك يظهر ان المسألة
هنا لا تخلو من نوع اشكال والله العالم الثاني يفهم من … المنقول استحباب الاضحية عن … كان ميتا وان الواحد يجزي عن جماعة
وقد تقدم من الاخبار ما يدل على اجزاء الشاة الواحدة عن السبعة في مقام الضرورة ويفهم ايضا من الروايات المذكورة جواز تاخير الذبح عن التسمية
معينا وقراءة الدعاء المذكور ونحوه وانه يستحب الدعاء بما ذكر في هذه الروايات المذكورة عن علي … جعفر ويفهم منها ايضا انه لا يضحي عن الحمل
الا بعد الولادة الثالث قد صرح الاصحاب بانه يستحب قسمة الاضحية اثلاثا ياكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث قال في المدارك ولم
اقف على رواية تتضمن ذلك صريحا … ويدل على ذلك ما رواه في … الكافي قال سألت ابا عبد الله عن لحوم الاضاحي فقال كان
علي بن الحسين وابو جعفر يتصدقان بثلث على جيرانهما وبثلث على السؤال وثلث … لاهل البيت والظاهر حمل الصدقة على الجيران على الهدية ويدل على
ذلك ايضا ما تقدم في صحيحة علي بن جعفر المنقولة من كتابه كلوا واطعموا … من الهدية والصدقة ونقل عن الشيخ ان الجميع افضل وهو مع خلوه عن
المستند … ما صرح به هو وغيره من استحباب الاكل منها … كل شيء … فهي من الشيخ انه لو اكل الجميع ضمن
للفقراء … محتجا بالآية وانها تدل على وجوب التصدق ويشكل بان وجوب التصدق لا يلائم استحباب الاضحية وقد اطلق الاصحاب ايضا عدم
جواز بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها واستدل عليه في … بانها خرجت عن ملك المضحي بالذبح واستحقها المساكين وهو ايضا لا يلائم الاستحباب …
كهدي التمتع والمنذور … ما تضمنه خبر علي بن جعفر من صفات الاضحية فقد صرح به الاصحاب وقد تقدم البحث في ذلك في المقام الثاني من هذا الفصل
وجميع ما يعتبر في الهدي يعتبر في الاضحية من كونها من الانعام الثلاثة على الصفات المتقدمة ثم قال … ويختص الاضحية بالغنم والابل والبقر و
هو قول علماء الاسلام لقوله تعالى ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام … ثبت هنا فانه لا يجزي الا الثني من الابل والبقر والمعز ويجزي
الجذع من الضأن … مذهب علمائنا انتهى وتحقيق القول في ذلك قد تقدم مفصلا في المقام الثاني من المسألة الخامسة قد صرح الاصحاب بان وقتها بمنى اربعة
ايام يوم النحر وثلاثة بعده وفي الامصار ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك ونقل الاخبار الواردة في ذلك المقام في المسألة
الحادية عشر من المقام الاول وقال … هي موقتة … هذه الايام فان فاتت الاضحية … سقط … قضاؤها الا ان تكون قد تعين بالنذر
فلا يسقط الاضحية بفوات الوقت فان كانت غير واجبة فقد فاتت … ان لم تكن اضحية فان … فليفرقها على المساكين … الذبح انتهى …

ذكره

ذكر من الحكم الاول لا يخلو من مناقشة لان المنذور ان تعلق بالاضحية كما هو المفروض وهي بعد هذه الايام لا يكون اضحية وما اعترف به من الحكم الثاني فقد فات وقتها و
خرجت عن كونها اضحية فكيف يجب عليه وجوب القضاء … يحتاج الى امر جديد ولا يترتب على وجوب الاداء كما هو الحق في المسألة وحينئذ يسقط الوجوب
حلف المنذور كالاضحى واما وقتها بالنسبة الى اليوم الذي تذبح فيه من اي ساعة وقال الشيخ في ط وقت الذبح يدخل بدخول يوم الاضحى اذا ارتفعت الشمس
ومضى مقدار ما يمكن صلوة العيد والخطبتان بعدها اقل ما يجزي من تمام الصلوة وخطبتين خفيفتين بعدها وقال في … ووقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى مقدار
صلوة العيد سواء صلى الامام او لم يصل وقال … ووقتها بعد طلوع الشمس الى مضي قدر صلوة العيد والخطبتين و
ظاهر عبارة المبسوط ان وقت الذبح بعد مضي مقدار الصلوة والخطبتين الخفيفتين وكذا ظاهر عبارة المنتهى وظاهر عبارة الدروس انه بعد
طلوع الشمس الى ان يمضي مقدار صلوة الصلوة والخطبتين والعلامة رحمه الله في المنتهى انما استدل بعد نقل قول … بان قال لنا انها
عبادة يتعلق آخر وقتها بالوقت فيتعلق اوله بالوقت كالصوم والصلوة ولا يختلط فيه قال المحقق الاردبيلي رحمه الله بعد نقل كلام … وهو
غير ظاهر ولعل مراده انفصل الوقت من اليوم … وقد روى الشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام
قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة قال اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام وظاهر الخبر كما
ترى يدل على ان وقتها بعد صلوة العيد كما تقدم تحقيقه في كتاب الصلوة بعد طلوع الشمس … دليلا لما ذكره ويحمل كلام الشيخ في
… من التقييد بطلوع الشمس ومضي مقدار الصلوة والخطبتين على ما في قول السائل فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فكانه توهم تعلق الحكم
بصلوة الامام الخ فاجاب عليه السلام بان الوقت … هو ما اذا ارتفعت الشمس وهو عبارة عن مضي مقدار الصلوة والخطبتين بعد الطلوع
كما لا يخفى السادس قد صرحوا ايضا بان الهدي الواجب يجزي عن الاضحية وان كان الجمع بينهما افضل اما الحكم الاول فلا اشكال فيه لما رواه في الكافي عن ابن مسلم عن احدهما
قال يجزي في الاضحية هدي … وفي … عن الاضحية … انه قال يجزيه عن الاضحية واما الثاني فلم اقف على
دليل الا انه ربما كان في لفظ الاجزاء في الخبرين المذكورين اشعار به والاشارة اليه علله بعضهم بان فيه من فعل المعروف ونفع المساكين ما ليس في
غيره ولا باس به … الباس فيه ظاهر فان الاحكام الشرعية لا يمكن اثباتها بهذه التعليلات العليلة والتسامح فيه من حيث
الاستحباب والكراهة مثل هذه … فانه لا فرق بين الوجوب والتحريم والاستحباب والكراهة في كونها جميعا احكاما
شرعية لا يجوز القول فيها على الله تعالى بغير دليل واضح ولو جاز في مقام الاستحباب جاز ايضا في مقام الوجوب كما لا يخفى السابع قالوا لو لم
يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادنى وتصدق بثلث الجميع ومستندهم في ذلك ما
رواه الشيخ رحمه الله عن عبد الله بن عمر قال كنا بالمدينة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير
فرفع هشام المكاري الى ابي الحسن فاخبره بما اشترينا ثم لم يجد بقليل ولا كثير فوقع انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل
ثلثه … وقد نص جملة من محققي المتأخرين على ان ما وقع في عبائر المتقدمين من جمع القيم الثلاث والتصدق بالثلث انما وقع تبعا للرواية المذكورة
والا فالضابط في ذلك جمع القيم المختلفة من السنين فما زاد والاخذ بالنسبة الى تلك الاعداد من النصف في السنين والثلث وهكذا قال في
… الضابط الشامل للجميع انه اذا … جمع القيمتين او القيم المختلفة ويتصدق بقيمة نسبتها الى جميعها … ففي الاثنين النصف ومن
الثلث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا وعلى هذا النحو كلام من تأخر … يكره التضحية بما يربيه ويستحب ان يشتريه … لما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن قال قلت جعلت فداك كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين
شيئا من هذا ثم تذبحه وعن ابي الصحاري عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بها قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الحمل
او الشاة فيتساقط علفها من ههنا وههنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبح
قال وقال ابو الحسن لا يضحي بشيء من الدواجن … وهي في المكان دجونا اقام … والشاة … والجمع دواجن
وقال … ودجن بالمكان دجونا اقام … والابل وغيرها … وقال في كتاب المصادر دجن بالمكان … دجونا اقام به وادجن

بالالف مثله ومن قبلها بالف البيوت من الشاة والكلام [illegible] قال الشيخ في ط اذا اشترى شاة تجزي في الاضحية بنية
الضحية ملكها بالشراء وصارت ضحية ولا [illegible] ان يبيعها بقول ولا بشرط ولا بالتقليد والاشعار لان ذلك انما يلزم في الهدي خاصة وكذا
لو كان في ملكه فقال قد جعلت هذه اضحية فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها فان باعها فالبيع باطل ولو اشترى شاة فجعلها اضحية فان
كانت حاملا تبعها ولدها [illegible] الشاة انما تصير ضحية بتعيينها بالنذر والتعيين او بالنية
ولا يتبعها الولد [illegible] من النظر في كلام الشيخ الذي [illegible] جيدا لان الظاهر [illegible] كثيرة مواضع من الشيخ
بما اشتره هنا قال [illegible] بعد ان ذكر انه اذا اشترى شاة تجزي في الاضحية بنية انها اضحية ونقل كلام الشيخ وطرف الكلام في المسألة ما صورته اذا
عين الاضحية على وجه يصح التعيين فقد زال ملكه عنها فهل له ابدالها قال ابو حنيفة ومحمد له ذلك [illegible] ملكه عنها وقال الشافعي لا يجوز
ابدالها وبه قال ابو يوسف وابو ثور وهو الظاهر من كلام الشيخ احتج الشافعي بما روي عن علي ع انه قال من عين اضحية فلا يستبدل بها واحتج ابو حنيفة
بما روي عن النبي انه اهدى هديا واشرك عليا فيها وهو انما يكون بنقلها اليه [illegible] الى اخر كلامه
في الكتاب المذكور وهو طويل مشتمل على فروع عديدة مبنية على زوال الملك عن الاضحية ثم انه قال في مسألة اخرى بعد هذه المسألة اذا عين اضحية
ذبح معها ولدها سواء كان حملا حال التعيين او حدث بعد ذلك لان التعيين معنى يزيل الملك عنها فاستتبع الولد كالعتق [illegible]
بدنة فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا وهذا نحو كلام الشيخ في ط حيث قال فما كان من لبنها الا ما فضل عن ولدها فاذا كان [illegible] النحر نحر
وولدها انتهى وعلى هذا النحو كلام الشرائع [illegible] كما لا يخفى [illegible] كانت الاضحية مستحبة كما هو الصحيح كان
[illegible] جعلها الاضحية لا يعقل كونها واجبة [illegible] لا دليل عليه من سنة ولا كتاب واصالة العدم حاكمة [illegible] يحتاج الى دليل واما ما
الى الولد فقد تقدم في المسألة السابعة من المقام الرابع من [illegible] صحيح سليمان بن خالد وصحيحة محمد بن مسلم وفي الاولى ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر
بولدها ثم انحرهما جميعا وفي الثانية [illegible] عن البدنة تنتج ايحلبها قال احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا وما رواه في الفقيه في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله ع
في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا [illegible]
وظاهر هذه الروايات ان الولد في بطنها يتبعها [illegible] انها هدي او اضحية [illegible] الكلام في وجوب ذلك فان ثبت ما ادعوه من الوجوب [illegible]
الاستحباب فيها واما ما نقلوه [illegible] عن علي من الخبر الذي [illegible] من طرقنا ولا [illegible] يكون من اخبار العامة فانه كثيرا ما يستدل في الكتاب باخبارهم
العاشرة قد عرفت فيما تقدم ان الحكم في الاضحية هو [illegible] ثلثا واكل ثلث فالصدقة بثلث [illegible] الاصحاب ايضا انهم قد ذكروا
ايضا انه لا باس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها [illegible] ان يخرج شيئا مما يضحيه من منى الا السنام [illegible]
هنا وهذا الكلام الاخير [illegible] يحتمل ان يكون راجعا الى جميع اللحم مع عدم صرفه في المصرف الموظف وهو التثليث او يكون راجعا الى الثلث
الذي [illegible] بعد صرف التثليث في مصرفها الموظف [illegible] العبادات [illegible] ان يخرج ما يضحيه من منى بل يخرج الى مصرف
[illegible] فالذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالاضاحي في هذا المقام ما رواه في [illegible]
ابي الصباح [illegible] قال نهى رسول الله ص عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم [illegible] كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا [illegible] ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن عيسى [illegible] امرنا رسول الله ص ان لا ناكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن لنا ان ناكله ونقدد ونهدي الى اهالينا
وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان النبي ص نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام من اجل الحاجة فاما اليوم فلا باس [illegible]
قال سألت ابا عبد الله ع عن حبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام بمنى قال لا باس بذلك اليوم ان رسول الله ص انما نهى عن ذلك اولا لان الناس كانوا
مجهودين فاما اليوم فلا باس [illegible] بهذا السند يكون الخبر
المذكور صحيحا [illegible] قال ابو عبد الله ع كنا ننهى عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا باس
باخراجه [illegible] ورواه الشيخ بسنده [illegible] عن علي ع قال قال رسول الله ص نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي

بعد ثلث الا

٣١٨

بعد ثلث الا فكلوا وادخروا ونهيتكم عن النبيذ فانبذوا وكل مسكر حرام يعني النبيذ الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة واذا
غلا فهو حرام وعن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها قال وهذه مسألة شهاب كتبها اليه [illegible]
محمد بن علي عن ابي ابراهيم ع قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء وقال احمد ولا باس ان يشتري
الحاج من لحم منى ويتزوده وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها
بشيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه اقول لا يخفى ما في الجمع بين هذه الاخبار [illegible] اتفاق كلمة الاصحاب في استحباب
التثليث على [illegible] الاسلام من حيث قلة اللحم وكثرة الناس وانه بعد ذلك سقط هذا الحكم لعدم من يتصدق به ومن يهدى له بسبب كثرة اللحوم وقلة الناس فلا
باس حينئذ باخراج اللحم وادخاره وعدم صرفه في ذلك المصرف الموظف الا ان هذا لا يلائم كلام الاصحاب [illegible] على استحباب هذا الحكم في جميع [illegible]
وبالجملة فالجمع بين الحكم بالتثليث [illegible] ولم اقف على من تنبه لذلك في ذلك المجال ثم ان اكثر هذه الاخبار المذكورة قد اتفقت على ان الحكم في صدر الاسلام
كان النهي عن الاكل والادخار بعد ثلثة ايام ثم حصل الترخيص [illegible] لهم الاكل والادخار [illegible] ما دلت عليه رواية محمد بن مسلم من النهي
عن حبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام [illegible] الحكم الذي [illegible] عليه الان العمل [illegible] كما ينادي به حديث [illegible]
[illegible] وكذا حديث علي بن ابي حمزة [illegible] فان الكلام في [illegible] هذا المقام [illegible] ما سبق في الهدي والله العالم

الفصل الثالث

في الحلق والتقصير وغيرهما من مسائل المسألة الاولى المشهور بين الاصحاب ان الحاج مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة والملبد وهو
من اخذ عسلا وصمغا وجعله في راسه لئلا يقمل او يتوسخ وبه قال الشيخ [illegible] وقال في الجمل [illegible] لا يجزئ الصرورة والملبد الا الحلق وبه قال ابن حمزة وزاد
والمعقوص شعره وقال ابن الجنيد ولا يجزئ الصرورة [illegible] وقال ابن ابي عقيل [illegible]
بعد الذبح [illegible] ومن لبد راسه او عقصه [illegible] لم يذكر حكم [illegible] وقال المفيد لا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم
[illegible] اجزأه التقصير والحلق افضل ولم [illegible] حكم الملبد وكذا قال ابو الصلاح واحتج [illegible] بقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين قال العلامة [illegible] التخيير والتفصيل والثاني بعيد [illegible] الاجمال [illegible]
بعضهم [illegible] بالاصل واستدلوا ايضا بما رواه الشيخ [illegible] عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين
مرة قيل والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين [illegible] احتج الشيخ [illegible] على وجوب الحلق على الصرورة والملبد ومن عقص شعره بما رواه في الصحيح [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له
التقصير وفي الصحيح [illegible] قال اذا احرمت فعقصت [illegible] او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فخير بين التقصير والحلق في الحج
وليس في المتعة الا التقصير وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ع اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج والعمرة فقد وجب عليه الحلق [illegible]
[illegible] قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج بدءا ولم يحج قبلها ورجل عقص راسه [illegible] نقل الاحتجاج للشيخ ببعض هذه الروايات اجاب بالحمل
على الاستحباب [illegible] بالاصالة [illegible] الاصل [illegible] بالدليل وهذه الادلة [illegible] الحلق على هؤلاء المعدودين [illegible]
الجمع بين الاخبار بالاستحباب فقد عرفت [illegible] الكتاب [illegible] صحيح حريز الذي استدلوا به [illegible] وهذه الاخبار [illegible]
المعتمد عندهم حمل الاطلاق على المقيد واما ما ذكره [illegible] التوقف في وجوب الحلق على الصرورة [illegible] الاخيرة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] مع الاغماض عن [illegible] ان وجوب الحلق على الصرورة [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] ما رواه الشيخ في [illegible] عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال
ان كان قد حج فيها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق [illegible] وما رواه في [illegible] عن ابي بصير [illegible]
[illegible] قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام وما رواه الشيخ في [illegible] عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ليس للصرورة ان يقصر [illegible]

ان يحلق وما رواه في الفقيه عن سليمان بن مهران في حديث انه قال لابي عبد الله ع كيف صار الحلق على الصرورة واجبا دون من قد حج قال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين
الا تسمع قول الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون ومن الاخبار الدالة على ما دلت عليه الاخبار المتقدمة
من وجوب الحلق على الملبد والعاقص ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن [illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من لبد شعره
او عقصه فليس له ان يقصر وعليه الحلق ومن لم يلبد تخير ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل وبذلك يظهر لك صحة ما ذهب اليه الشيخ وضعف ما
سواه [illegible] اذا عرفت ذلك فاعلم ان تمام القول في المسألة يتوقف على رسم فوائد الاولى ما ذكرناه من التخيير بين الحلق والتقصير او وجوب الحلق
في تلك الافراد حكم مختص بالرجال واما النساء فالواجب عليهن التقصير خاصة بل يحرم عليهن الحلق قال في المنتهى اتفاقا نصا وفتوى وحكي [illegible] على تحريم الحلق
ومن الاخبار الواردة في ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن سعيد الاعرج في حديث انه سال ابا عبد الله ع عن النساء قال ان لم يكن عليهن
ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن وعن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع في حديث قال وتقصر المرأة ويحلق الرجل وان شاء قصر ان
كان قد حج قبل ذلك [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير [illegible] النبي [illegible] النساء [illegible]
قال ولا استلام الحجر ولا الحلق وفي مرسلة ابن ابي عمير تقصر المرأة من شعرها [illegible] مقدار الانملة والظاهر ان المراد بمقدار الانملة الكناية [illegible]
وهو المشهور ونقل في المنتهى عن ابن الجنيد انه قال وعليها ان تقصر مقدار القبضة من شعرها [illegible] لم نقف على ماخذه بل ظاهر مرسلة المتقدمة يرده
رد القول المذكور بقوله لنا ان الامر بالحلق يكفي [illegible] ويخرج من العهدة باقل ما يسمى انتهى [illegible] ونقل [illegible] عن الشيخ
في المبسوط انه قال الحلق والتقصير مندوب غير واجب وكذا ايام منى [illegible] ثم قال [illegible] كله واجب [illegible] والاخبار المتقدمة
بالامر بايجاب هذه الاشياء وايجاب الكفارة على تاركها [illegible] انتهى [illegible] كلام الشيخ هنا في المبسوط وصريحه الاستحباب [illegible]
الطبرسي في كتاب جمع [illegible] الاستحباب في جميع هذه الافعال [illegible] لاتفاق الاصحاب على ذلك كما قدمنا نقله عنه في المسألة الاولى من
الفصل الاول [illegible] جمرة العقبة الثالثة اجمع العلماء كافة ان من ليس على راسه شعر يسقط عنه الحلق حكاه في المنتهى قال [illegible] امرار الموسى
على راسه وهو قول اهل العلم كافة ثم نقل رواية زرارة الآتية في حكاية الرجل الخراساني وبالجملة فالحكم المذكور لا اشكال فيه انما الكلام في ان امرار
الموسى هل هو على جهة الوجوب او الاستحباب نقل في المنتهى الخلاف في ذلك عن العامة حيث قال اذا ثبت هذا فهل هو واجب ام لا قال اكثر الجمهور انه
مستحب وقال ابو حنيفة انه واجب احتج الاولون بان الحلق محله الشعر فيسقط بعدمه كما يسقط وجوب غسل العضو بقطعه [illegible] ولو فعله في
الاحرام لم يجب عليه دم فلم يجب عليه عند التحلل [illegible] على الشعر [illegible] احتج ابو حنيفة بقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم [illegible]
[illegible] فذهب اليه ابو حنيفة من الوجوب حيث قال وهذا لو كان ذا شعر لوجب عليه ازالته وامرار الموسى على راسه فاذا سقط احدهما لتعذره وجب
الآخر وكلام الصادق ع يعطيه فان الاجزاء يستعمل في الوجوب انتهى وظ ان الخلاف في المسألة المذكورة انما هو بين العامة [illegible]
الخلاف في المسألة من وجهين [illegible] عبارته قال بعد ان ذكر ان ثبوت الامرار في الجملة اجماعي وانما الخلاف في موضعين احدهما هل هو على
جهة الوجوب ام الاستحباب [illegible] بالتفصيل فاوجبه على من حلق في احرام العمرة والاستحباب على الاقرع قيل بالاول لقوله ع اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم وهذا لو كان له شعر كان الواجب عليه ازالته وامرار الموسى على راسه فلا يسقط الاخير بفوات الاول ولامر الصادق ع به في الاقرع
خراسان [illegible] بل ادعى عليه الخلاف لان محل الحلق الشعر وقد فات فسقط [illegible] والعمل بها قال الثاني على
تقدير الوجوب [illegible] هل يجزي عن التقصير [illegible] لانتفاء الفائدة [illegible] لان الامر يقتضي الاجزاء فلعدم توجه الجمع
بين الحلق والتقصير [illegible] مقام الاول [illegible] وجوب التقصير لانه واجب اختياري [illegible] للحلق والامرار بدل اضطراري
ولا يعقل الاجزاء بالبدل الاضطراري مع القدرة على الاختياري [illegible] انتهى اقول
والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسألة ما رواه ثقة الاسلام عن زرارة قال ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس
لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله ع فامر ان يلبى عنه وان يمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت

ابا عبد الله

ابا عبد الله ع عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وعن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع في حديث قال سالته عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله هذا ما وقفت عليه من روايات المسألة وهي متفقة كما ترى في الامر بامرار الموسى على الراس [illegible] لا شعر عليه من اصله كالاقرع
الخراساني او عليه شعر قد ازاله وظاهرها وجوب ذلك ولا معارض لها في البين [illegible] وجوب العمل بها واما ما ذكروه في تعليل الوجوب من ان ذا
على ذي الشعر ازالته وامرار الموسى على راسه فلا يسقط الاخير بفوات الاول فدليل شرعي لا يصلح لابتناء الاحكام الشرعية وما ذكروه من حديث
اذا امرتكم فلم نقف عليه في اصولنا بل الحق في الاستدلال على ذلك انما هو الاخبار المذكورة [illegible] وانما
وجوبه من حيث تعلق الحلق عليه فالواجب فيما تحقق فيه الحلق لا مط واما القول بالتفصيل فلم نقف له على دليل وبذلك اعترف سبطه في المدارك
بانا لم نقف عليها في شيء من الاصول ولا نقلها غيره وظ الاخبار المذكورة ايضا الاكتفاء بذلك اذ لو كان واجبا مع الامرار لذكر [illegible]
المقام مقام بيان الحكم المذكور [illegible] وبذلك يظهر ما في كلام شيخنا المتقدم من قوله والاقوى وجوب التقصير لانه واجب اختياري الى آخره
فانهم ع [illegible] على العمل بهذه الاخبار وظاهرها كما ترى انما هو ما قلنا [illegible] وهذا الكلام في مقابلتهما انما هو من قبيل الاجتهاد في مقابلة النص
وان [illegible] على قواعدهم في البناء على التعليلات العقلية والا فالواجب التوقف كما هو [illegible] عندنا في الحكم الشرعي
المسألة ولكن لما كانت النصوص موجودة وظاهرها كما عرفت من غير معارض في البين فالواجب الوقوف على العمل بظاهرها نعم لقائل ان يقول
لما كان الحكم في غير الاقرع [illegible] الاخبار [illegible] هو التخيير بين الحلق والتقصير وان كان الحلق افضل فالواجب هنا حمل الامرار بامرار الموسى على
[illegible] الحلق على الفضل والاستحباب اذ لا يعقل وجوب البدل مع استحباب المبدل منه [illegible] ظاهر الاخبار هو ما ذكرناه من غير التلبيد
[illegible] الحكم [illegible] بين التقصير والحلق [illegible] لقيام [illegible] في الفضل والله العالم الثالثة
قد صرح الاصحاب بانه يجب ان يحلق او يقصر بمنى فلو رحل [illegible] فان تعذر عليه الرجوع حلق او قصر بمكانه وبعث شعره ليدفن بها فان لم
يمكن عليه شيء [illegible] احكام اربعة الاول وجوب الحلق او التقصير بمنى وهو مقطوع في كلامهم بل ذكره في المنتهى انه موضع وفاق واستدل عليه الشيخ
[illegible] في الموثق عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يقصر من شعر راسه او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره
بها حلقا كان او تقصيرا وعن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره
بها او يقصر وعلى الصرورة الحلق وما رواه [illegible] بسنده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير [illegible] قال حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة ان يحلق
ثم قال [illegible] عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في
الطريق او اين كان وحمله الشيخ على تعذر العود الى منى [illegible] وطعن في هذه الرواية [illegible] بان في طريقها مسمع وهو غير ثقة وفيه انه وان
[illegible] عند القوم [illegible] ولكن كلامه فيه [illegible] مضطرب [illegible] في الحج
[illegible] كما هو [illegible] انه متى تعذر عليه الرجوع حلق او قصر مكانه وبعث بشعره [illegible]
الكلام في ان البعث الى منى وجوبا او استحبابا قيل بالاول وهو ظ الشيخ في التهذيب [illegible] وقال في المنتهى بعد ان اختار الاستحباب [illegible]
روايات المسألة [illegible] ولو قيل بوجوب الرد [illegible] تمكن من الرجوع [illegible] عامدا او
الوجوب لو كان حجه ناسيا كان وجها اقول والذي وقفت عليه من روايات المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى [illegible] وبهاتين الروايتين استدل من قال بالوجوب [illegible]
في [illegible] عن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع في حديث قال وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليبعث بشعره الى منى وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله ع [illegible] في رجل زار البيت ولم يحلق

قال ويحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ويدفعه في كتاب ... الى مشاغل السفر ونحوها عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن والحسين كانا يأمران
ان يدفن شعورهما بمنى ومقادعها ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته اباعبدالله عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا
ولم يجعل عليه شيئا وهذه الرواية الاخيرة اخذ من قال بالاستحباب وحمل الروايتين الاوليين على ذلك جمعا وفيه اولا ما عرفت في غير موضع مما
تقدم مما في هذا الجمع من الاثم وثانيا ان دليل الوجوب غير منحصر في الروايتين المذكورتين بل هو مدلول جملة من الاخبار التي تلوناها وهي ظاهرة
تمام الظهور في الوجوب مثل رواية علي بن ابي حمزة وليحمل الشعر الى منى وفي صحيحة عبدالله بن مسكان ليس له ان يلقي شعره الا بمنى وفي صحيحة معاوية بن عمار
من لم يحلق فليلق ... لكراهة فيها هي التحريم كما هو شائع في الاخبار بقرينة اخرها واما الاستناد في الاستحباب الى قوله وكانوا يستحبون ولكن نفسه
انه في السياق فان الاشارة انما هي الى الدفن وثالثا ان الرواية المذكورة مع قطع النظر عن عدم قيامها بالمعارضة غير صريحة في عدم وجوب البعث
كما لا يخفى عليها في اشتراط ان يرمى هذه العبادة في الحرم ايضا الثالث انه متى تعذر البعث سقط ولم يكن عليه شيء وهو اجماع الرابع استحباب
الدفن بمنى سواء كان الحلق فيها او خارجا عنها ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار ورواية ... الاسناد ويؤيده ايضا ما رواه في الفقيه عن ابي شبل عن ابي
عبدالله قال ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه ثم جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها الخامس ...
الاسلام في ... عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن قال الا اشتريت اضحيتك ... ورواه في الفقيه عن علي بن ابي حمزة وبقيته حلقها ...
... فان احببت ان تحلق فاحلق ورواه الشيخ بلفظ ... ورواه في الفقيه عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله قال اذا اشترى
الرجل هديه في بيته فقلده فليحلق ... الاكتفاء في الحلق بحصول الهدى ... في بيته متى ...
ما عليه كما ... الهدى محله حيث قال بلغ الهدى محله ولم يذبح قال الشيخ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى
محله وقال الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ... واما الشيخ عن ابي عبدالله قال اذا اشتريت اضحيتك ... فقد بلغ
الهدى فان احببت ان تحلق فاحلق ... مما تقدم ... اجزاء الهدى ... عليه غير ...
ملعوض الاخبار الا ان ... لقد تقدم الكلام وعلى هذا فيتخير في الحلق بين كونه بعد الذبح او بعد التوثق من الهدى في منى وان كان بعد الذبح
افضل قال في ... لا يجوز ان يحلق راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح وان يبلغ الهدى محله وهو ان يحصل في رحله فاذا حصل في رحله بمنى فان اراد
ان يحلق جاز له ذلك الا ان الافضل ان لا يحلق حتى يذبح السادسة قال في ... يستحب للحالق ان يبدأ بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين
بلا خلاف قال في ... ويستحب استقبال القبلة والدعاء بالايمن ناصيته وتسمية الحلق والدعاء ... اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة
والاستقبال الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين ... الشعر ... وقلم الاظفار واخذ الشارب بعده او ... وقد
عليه من الاخبار المتعلقة بذلك اما بالنسبة الى كيفية الحلق والدعاء فيه ما رواه الشيخ في ... عن معاوية بن عمار عن ابي جعفر قال امر الحلاق ان
يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وما رواه في ... عن ... قال
في الحلق العظمين ... صحيحة معاوية بن عمار ... قال ... الموسى على قرنك الايمن ان مبدأ الحلق انما هو من الجانب
الايمن منه لان الظاهر من لفظ القرن ... وهو موضع ... ويؤيده حديث ... القرنين ...
من ... القرن الاخر فمات الحديث وفي ... امير المؤمنين ... اشارة الى ضربة عمرو بن عبدود في قصة الخندق ثم ضربة ابن ملجم وهذا ...
لا يجامع الناصية التي هي عبارة عن ... الشعر ما يلي الجبهة خاصة حتى ... القرن الايمن من ناصيته فلعل المراد في الخبر المتقدم ...
في الناصية الظاهر ... وما ذكره ... العبادة المتفرقة ... الاستدلال على الحكم المذكور بالروايتين المذكورتين ... ما رواه الشيخ
عن الحسن بن مسلم عن الصادقين قال ... الحجام ان يا خلف ... الناصية ... اجماع ...
... حمل القرن على طرفي الناصية ... ان مورد هذه الرواية انما هو المقصر ... من الشعر لا الحلق ... احرام العمرة المتمتع بها وعلته
ما تدل عليه الرواية الاولى ان المراد بالقرن الايمن انما هو ... وهو ما ذكرناه وهذه الرواية ليست من محل البحث في شيء ... من نظائرهم قال في كتاب

الفقه الرضوي واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق الى العظمين النابتين بحذاء الاذنين وقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم
القيمة انتهى وفي هذه العبارة هو استحباب الحلق من الناصية وهو خلاف ما دلت عليه صحيحة معاوية بن عمار بالتقريب الذي قدمناه واما من الشعر في
منى فقد تقدم الكلام فيه واما استحباب اخذ شيء من التقصير في هذا المواضع لمن الحلق فيدل عليه ما رواه في ... عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله المصري عن ابي عبدالله
قال كان رسول الله يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله
قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ... وروايته عن عمر بن يزيد لا يعلمون ... ذلك ... واما استقبال
القبلة حال الحلق فلم اقف فيه على خبر الا ما تقدم من كلام كتاب الفقه ويحتمل ان يكون مستندهم الى ما اشتهر بينهم من حديث خير المجالس ما استقبل
القبلة كما ذكروه في الجلوس للوضوء الثانية اختلف الاصحاب في ترتيب المناسك الثلثة يوم النحر هل هو على جهة الوجوب الرمي ثم الذبح او الاستحباب
قولان وبالاول قال الشيخ في ... والصلاح وتبعه ابن ... اكثر المتأخرين ومنهم ... في كتبه ... ونحو ذلك وغيرها وبالثاني قال الشيخ في ... وابن ابي عقيل وابو
الصلاح ... ما اختاره في ... يدل على الوجوب رواية عمر بن يزيد المتقدمة لقوله فيها اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك الدالة على الفاء التعقيب ورواية جميل
ابن دراج عن ابي عبدالله قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح وصحيحة معاوية بن عمار وحسنته عن ابي عبدالله قال ...
الى ان قال ومن وجل حلقوا ان يذبح هو بعيد الموسى لان الله يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ورواية سعيد الاعرج قال سمعت اباعبدالله يقول
ان رسول الله عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى فامر من كان منهن عليها هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي ان تمضي
الى مكة حتى تزور ... وصحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله قال سمعته يقول لا بأس ان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين
الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وصحيحة سعيد الاعرج قال قلت
لابي عبدالله جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله قال قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن
ويقصرن من اظفارهن ... ورواية موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور البيت حتى يضحي ويحلق راسه ويزور ... الى غير ذلك من الاخبار
التي يقف عليها المتتبع وظاهر الآية ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله هو وجوب ترتيب الحلق على الذبح والتوثق من الهدى في رحله بمنى الذي هو
قائم مقام الذبح ... كما تقدم ويعضده ايضا ان المعلوم يقينا من فعله ... ونعلم ... براءة الذمة الا بما ... لعدم الدليل
الواضح على التخيير المجوز للخروج من ذلك كما ستعرفه انشاء الله تعالى احتج القائلون بالاستحباب بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج
قال سألت اباعبدالله عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم
يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه
الا قدموه فقال لا حرج وما رواه في ... عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح
قال ان رسول الله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي
ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله لا حرج واجاب الشيخ عنهما بالحمل على حال النسيان والاقرب الحمل على الجهل وهو من ... فتكون ... الاخبار
بر ... باب الحج ... القول بوجوب الترتيب لاتفاق الآية والروايات المتقدمة على وجوب الترتيب الا انه ... ذلك ... منهم
ذلك زيادة على اوامرهم ... الاحوط في الدين ... في كلام شيخنا ... حيث استدل على الاستحباب بصحيحة جميل المذكورة
او ... في المقام وصحيحة جميل بن دراج ومثلها رواية احمد بن محمد بن ابي نصر ... الشيخ في مقابلة هذه الاخبار والاحاديث ... مناسككم ورواية
موسى بن القسم ... ثم اجاب عنها بالاستحباب جمعا ... عن الآية التي هي الاصل ... الاستدلال على الوجوب وعن ... رواية
من الاخبار ... في اكثرها ... ضعيف ... الاصل الذي قدمناه وكذا ما ذكره في ... ثم ينقل من ادلة
الوجوب الاحاديث ... مناسككم ورواية جميل قال تبدأ بمنى بالذبح ... ورواية موسى بن القسم ... الا ... ومن ذلك
ضعف ... ثم قال ... المسئلة محل تردد ولعل الوجوب ... ومقتضى الروايات الصحيحة التي ذكرناها ... الآية ... التي هي ... ولا ريب في

منفرد بعد الاحاطة بما ذكرناه ثم انه على تقدير القول بالوجوب فظاهرهم الاتفاق على انه لو خالف وقدم بعضها على بعض عامدا كان او ساهيا او
جاهلا فلا اعادة عليه وان اثم وهو مشكل بالنسبة الى العامد سيما مع دلالة رواية عمار المتقدمة على الاعادة حيث امره بامرار الموسى
واستبعد الذبح الذي هو عوض عن الحلق مستدلا بالآية المذكورة وهو محمول لتحتد ناحلة العامد حجيا بينها وبين صحيح جميل بن دراج المذكورة فانه لو
كان الترتيب واجبا واخل به عمدا فتحقق الامتثال على الحال هذه مشكل ومقتضى القواعد هو الاعادة على ما يحصل به الترتيب الا ان
ظاهرهم الاتفاق على الاجزاء حيث استندوا في الحكم اما الى دعوى الاجماع عليه ويمكن ان يستدل لهم بصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
سالته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن والتقريب فيها ان النهي عن العود يدل على التحريم مع انه نفى الباس عما فعله
متعمدا لانه يعني الكلام في الجمع بينها وبين رواية عمار المتقدمة ويمكن حمل هذه الصحيحة على غير العمد وكيف كان فالاحتياط يقتضي الاعادة في
صورة العمد والله العالم الثالثة ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب تقديم الحلق او التقصير على زيارة البيت للطواف والسعي وهل الحكم من باب
ظاهر الاخبار والآية قال في الذخيرة ادلة وجوب تقديم الحلق او التقصير على زيارة البيت للناسي والاخبار الكثيرة اقول اما الناسي ففيه ما عرفت في
غير مقام وهو تارة يستدل به على الوجوب في مقام ويرده الاخبار الكثيرة فلم يصل نظري القاصر الى شيء من الاخبار الصحيحة ما ادعاه سوى
علي بن يقطين الآتية وقريب منها صحيحة محمد بن مسلم الآتية ايضا نعم اخبار المسألة الآتية مشعرة بذلك وكيف كان فانه متى خالف وقدم
زيارة البيت على الحلق او التقصير فلا يخلو اما ان يكون ذلك عن عمد او نسيان او جهل فهنا صور ثلاث الاولى ما اذا خالف عامدا عالما بالحكم فانه يلزمه
دم شاة وانما الكلام في انه هل يجب عليه اعادة الطواف ام لا قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك اما العامد العالم فيجب عليه
شاة قاله الشيخ واتباعه وظاهرهم انه لا يعيد الطواف اقول لا ريب ان الاوفق بالقواعد الشرعية هو وجوب الاعادة لان الطواف الذي اتى به
خلاف ما رسمه صاحب الشرع فيبقى في عهدة التكليف مع عدم الدليل اشكال ويدل على ذلك صحيح علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن المراة رمت
وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج
ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء واما ما يدل على وجوب الدم في الصورة المذكورة فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل زار البيت
قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة الثانية ان يكون ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه الطواف
هو ... وجوب الخلاف في ذلك وقال ذلك في الناسي وفيها اجودهما الاعادة ايضا وان لم يجب عليه شاة ويدل عليه صحيح جميل بن دراج المتقدمة
حيث قال فيها سالت ابا عبد الله عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا وظاهره عدم اعادة الطواف لو فعل وبالجملة
فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها بالاعادة الثالث ان يكون جاهلا وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقيل انه كالناسي في وجوب الاعادة
وعدم الكفارة وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني واحتمل مساواته للعامد لتسوية الرواية بين العامد والجاهل والاجود وجوب الاعادة عليه دون
الكفارة وربما رجح وجوب الاعادة بتوقف الامتثال على ذلك وباطلاق صحيح علي بن يقطين ونقل عن ظاهر عدم الاعادة والظاهر الاقرب لما تقدم من صحيحة
... المسألة ... في الاخبار ... الحج ... الجاهل ... الاعادة ... وكره بالوجوب
لتوقف الامتثال عليه ولا ريب انه الاحوط ولو قدم الطواف على الذبح فظاهر كلامه في المسالك كما اذا قدمه على الحلق او التقصير وفي المسالك التوقف
من حيث ... ومن عدم النص وهو في محله والحاصل ... المشهور بين الاصحاب ان محال التحلل ثلاثة احدها بعد الحلق او التقصير الذي هو ثالث
مناسك منى فيحل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب وهو التحلل الاول ان كان متمتعا وان كان مفردا حل له الطيب ايضا ولا يحل له النساء
فالمتمتع طواف الزيارة فيحل له الطيب ايضا ولا يحل له النساء وهو التحلل الثاني فاذا طاف طواف النساء وهو التحلل الثالث الذي لا يبقى
معه شيء من حكم الاحرام ونحوه قال في التذكرة وعلى هذه المقالة تجري كلام الاكثر وقال علي بن بابويه واعلم انك اذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء
الا النساء فاذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء الا الصيد فانه حرام على المحل والمحرم وقال ابنه في المقنع واذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء
الا النساء والطيب وقال السيد ... فاذا طاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء وبالطواف الآخر يحل

واشار بالطواف الاول الى طواف الزيارة وبالآخر الى طواف النساء ونحو قال ابن البراج وظاهرهما ان التحلل انما هو في هذين الموضعين وقال
ابن ابي عقيل فاذا فرغ من الذبح والحلق زار البيت فيطوف به سبعة اشواط ويسعى فاذا فعل ذلك احل من حرامه وقد قيل في رواية شاذة
عنهم اذا طاف طواف الزيارة احل من كل شيء احرم منه الا النساء حتى يرجع الى البيت فيطوف به سبعا آخر ويصلي ركعتي الطواف ثم يحل من كل
شيء احرم منه الا النساء حتى يرجع الى البيت فيطوف به سبعا آخر ويصلي ركعتي الطواف ثم يحل من كل شيء وكلتا ان كانتا ... انه ... للرجل حتى
تطوف بالبيت سبعا آخر كما وصفت فاذا فعلت فقد حل لها الرجال انتهى ولا يخفى ما في هذا الكلام من الضعف كما سيظهر لك في المقام انشاء
الله تعالى والمختار هو القول الاول للاخبار المتكاثرة الدالة عليه كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد
احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء
فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد قيل المراد من الصيد هنا هو الصيد الحرمي لا الصيد الاحرامي كما لا يخفى وصحيحة العلاء قال قلت لابي عبد الله
اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت البس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف
بالبيت قال نعم وصحيحة الاخرى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت فالطخ راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت
والبس ثيابي قال نعم وصحيحة منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف
بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء ورواية محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء
وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب ورواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب كما هو المشهور الا انه قد ورد في جملة من الاخبار ايضا حل الطيب في الصورة
المذكورة وانه لا يبقى عليه الا النساء خاصة الى ان ياتي بطواف النساء وعلى هذا فليس الا تحللان ومن الاخبار المشار اليها صحيحة سعيد بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق راسه قبل ان يزور يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين
او ثلاثا قال وسالت ابا الحسن عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء كذا رواه في الفقيه ورواه الشيخ ولم يذكر فيه قبل ان يزور
ولا لفظ الطيب في قوله اولا نعم الحناء والثياب والطيب كما ذكره في اخر الخبر وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سئل ابن عباس هل كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رايت رسول الله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور ورواية ابي ايوب الخزاز قال رايت ابا الحسن
بعد ما ذبح حلق ثم ضمد راسه بالمسك ثم زار البيت وعليه قميص وكان متمتعا اقول ... المسك بالضم والتشديد طيب مركب من عنبر وغالية
بنى حبيب ... كما انه صار هنا بالمسك المسك الطيب عند الاحرام وهو طيب معروف يصلح الى جزء من الطيب ويستعمل ورواية اسحاق بن عمار
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا حلق راسه ما يحل له قال كل شيء الا النساء وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن مولود بمنى فارسل الينا يوم
النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن كلامنا فقال
لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخران فقالا لم نزر فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال
اما تذكر حين اتينا به مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم
يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم ولما ما رواه الشيخ عن صحيحة سعيد بن يسار بعد ذكر لها يحمل على انه اراد بانه الحاج متى حلق وطاف طواف الحج
وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان لم يذكر في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او نعول على غيره من الاخبار ولا يخفى ما فيه من البعد الشديد سيما
الرواية المذكورة كما قدمنا نقله عن الفقيه قد اشتملت على انه قد حلق راسه قبل ان يزور وهي صريحة في بطلان هذا الحمل وان كان الشيخ لم يذكر هذه الزيادة في
الخبر الذي نقله كما قدمنا الاشارة اليه ولعله لهذا قال في الفقيه ورواية معاوية بن عمار ... يحل الطيب بالحلق للمتمتع من ذكر تطيب رسول الله بعد الحلق
لانه ليس بمتمتع واجاب عن صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة معاوية بن عمار بالحمل على الحاج الغير المتمتع قال لانه يحل له استعمال كل شيء الا
النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره ثم استدل على هذا التاويل برواية محمد بن حمران المتقدمة قال وفيه هذا الحمل

غير بعيد لو صح سند هذه الرواية المفصلة لكن في الطريق عبد الرحمن وفيه موضع الالتباس وان كان الظاهر انه ابن ابي نجران فتكون الرواية صحيحة اقول وقد
تحقيق الكلام في عبد الرحمن الذي يروي عنه موسى بن القسم هو ابن ابي نجران بلا ريب ولا اشكال وهي هنا فقد رواه باسناد
عبد الرحمن في المقام وهنا قد استظهر كونه ابن نجران والعجب منه انه انما استشكل في السند من حيث عبد الرحمن ثم استظهر كونه ابن ابي نجران وحكم بصحة
الرواية ومقل عن الراوي وهو محمد بن حمران فانه مشترك بين النهدي وهو الثقة وبين محمد بن حمران مولى بني شيبان ومحمد بن حمران مولى بني فهر وهما مجهولان
والظاهر ان محمد بن حمران المذكور في الرواية هو مولى بني شيبان الثاني منها لانه صاحب كتاب يرويه عنه ابن ابي عمير وابن ابي نجران وقد عرفت ان عبد الرحمن الراوي
هنا هو ابن ابي نجران فهو قرينة عليه فكيف حكم بصحة الرواية والحال هذه ثم قوله هذا الحمل وان لا يخلو من تكلف الا انه في مقام الجمع لا بأس به والاظهر
عندي ان هذه الاخبار انما خرجت مخرج التقية لما صرح به في المنتهى حيث انه قال اذا حلق وقصر حل له كل شيء الا الطيب والنساء والصيد ذهب اليه علماؤنا
وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة يحل له كل شيء الا النساء وبه قال ابن الزبير وعلقمة وسالم وطاوس والنخعي وابو ثور ونقل ان المعظم
وهو الائمة الثلاثة ومن تبعهم قائلون بتحليل الطيب بعد الحلق كما دلت عليه الاخبار المذكورة واما ما نقل عن الشيخ علي بن بابويه فهو مأخوذ من كتاب
الفقه الرضوي على نهج ما عرفت في غير مقام مما قدمناه قال ع في الكتاب المذكور اعلم انك اذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا الطيب والنساء واذا
طفت طواف الحج حل لك كل شيء الا النساء واذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء الا الصيد فانه حرام عليك في الحرم انتهى ولا يخفى ما فيه من الاشكال لما
عرفت من دلالة الاخبار المتفقة على ان التحليل لا يحصل الا بعد الحلق الذي هو ثالث المناسك المذكورة ولا قائل به من العامة ولا الخاصة سوى
الشيخين المذكورين وفيه اعلم شبهات الاول قد صرح جملة من الاصحاب بان تحريم الطيب في التحليل الاول انما هو بالنسبة الى المتمتع اما القارن
والمفرد فهل هو مشروط بتقديمهما الطواف والسعي او لا ظاهر الشيخ في الاول وذكر جماعة من الاصحاب الشهيد في الدروس ان القارن والمفرد يحل لهما الطيب اذا كان
الطواف والسعي قبل الحلق لا كراهة انما يحل لهما الطيب بن يس قائل بذلك مع عدم تجويزه تقديم الطواف والسعي ثم نقل عن الجعفي انه سوى بين المتمتع
بخلاف المتمتع فانه عندهم لا يقدم طواف الحج الا لعذر فلذلك افرد ذكره ولا يخفى ان اطلاق الاخبار المتقدمة كما عرفت مطلق في الاستثناء فيهما الا ان الاستثناء الانفي اعلم
فقد وقع في عبارة جملة من الاصحاب انه بالحلق يتحلل من كل شيء الا من الطيب والنساء والصيد وبالطواف للحج والسعي يتحلل من الطيب وبطواف النساء يتحلل من
النساء ولم يذكروا التحليل من الصيد بالكلية ونقل عن بعضهم ان التحلل انما يقع بطواف النساء لانه استدل على عدم التحلل منه بالحلق بقوله تعالى
ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم قال فان الاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء وحكى الشيخ في المنتهى ان ذلك يعني عدم التحلل من الصيد على حصر التحلل
الا بطواف النساء مذهب علمائنا قال في المنتهى بعد نقل ذلك ولو لا ما اوردناه من العموم الدال بثبوت ما سوى الطيب والنساء لكان هذا القول كما
لظاهر الآية الشريفة انتهى اقول قد بينا جملة من الروايات التي تدل على عموم ما صحيحة معوية بن عمار المتقدمة مع انه صرح في آخرها بانه اذا طاف طواف
النساء فقد احل من كل شيء منه الا الصيد ومثلها كلام الرضا ع في كتاب الفقه الرضوي وجملة من الاخبار التي ... بعمومها من جملة اخبار المسألة فعلى هذا
فلا يبطل ما استدل به من العموم وبه يظهر كلام الشيخ المذكور الا انه يتضح الاشكال فيه من جهة اخرى وهو انه لا يخفى ان ما قدمنا من عبارة كتاب الفقه
الرضوي ظاهر في بقاء التحريم ولو بعد طواف النساء وهو صريح صحيحة معوية بن عمار المتقدمة من الاخبار المتقدمة صريحا في ذلك وهو ظاهر كلام الشيخ
علي بن بابويه المتقدم ايضا قال في ... ويبقى تحريم الصيد بعد طواف النساء لعله لمكان الحرم انتهى وظاهر هذا الكلام وبه صرح ايضا غيره هو حمل ما دل
من الاخبار على ان المتحلل بطواف النساء يحل من كل شيء الا الصيد يعني ما دام في الحرم فانه يحرم عليه من حيث الحرم وان كان محلا بالتحلل وانما
الصيد المحرم عليه من حيث كونه محرما فانه يحل فانه لو خرج الى الحل جاز له الصيد بعد طواف النساء البتة ويرده ايضا انه يقع الخلاف في اليمين الثلاث والاولى
بالحلق مثل الرمي والذبح وبينها ما لا ظاهر عدم الفعل الا بكمال الصيد المسلمة فان تعليق التحلل على الحلق انما وقع بناء على وجوب الترتيب مقدما وهو
الحلق او التقصير اخر المناسك الثلاثة وعلى هذا ينبني الاطلاق في كلام الاصحاب وبعض الاخبار وفي صحيحة معوية بن عمار المتقدمة قال اذا ذبح الرجل
حلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا صحيحة معوية بن عمار المتقدمة قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه ونحوها صحيحة العلاء وهو مشعر بما قلناه اقول ظاهر كلام
جملة من الاصحاب من هي ان ... انه لا يتحلل الا بعد ... العاشر بعد الطواف وان لم يأت بالسعي ... لا يكفي الطواف ... وهو موضع الخلاف في المسألة

والاصح التوقف

والاصح التوقف في الاحلال على السعي لقوله ع في صحيحة معوية بن عمار فاذا زار البيت وطاف بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء وفي صحيحة
منصور بن حازم المتقدمة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة واصعد عليهما واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها
وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف اسبوعا آخر
ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه ونحو ذلك الظاهر ان التحليل يحصل بمجموع الطواف والسعي
بقي الكلام في انه لو قدم الطواف والسعي المذكورين على افعال الحج كما في المفرد والقارن مطلقا والمتمتع اضطرارا فهل يحصل الاحلال بذلك قال في
المدارك الاصح عدم حله بذلك بل يتوقف على الحلق المتأخر عن باقي المناسك تمسكا باستصحاب حكم الاحرام الى ان يثبت المحلل والمتبادر من كون المحلل
هو المركب من الطواف والسعي وما قبلهما من الافعال يقتضي كون السعي آخر العدد ثم قال ونقل عن بعض الاصحاب انه ذهب الى الحل بالطيب بالطواف وان تقدم قال
الشيخ هو قول بعض الامر يونس وبان القائلين بالتحليل انما هو بالنسبة الى الطيب لا مطلقا كلام جماعة ينبئون بالعموم حيث قال اما لو قدم كما في المفرد
والقارن مطلقا والمتمتع الاضطرار ففي حله من حين فعله وجهان احدهما ذلك عملا باطلاق النصوص انتهى ثم اقول لا يخفى انه قد تقدم في الاخبار
في مسألة جواز تقديم القارن والمفرد الطواف والسعي ما يدل على انهما يلبيان بعد الطواف والسعي لئلا يحلا وبذلك صرح جمهور الاصحاب ومنها صحيحة
معوية بن عمار وحسنته عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن
بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية وقد تقدم تصريح الشيخ بانهما لو لم يلبيا انقلب حجهما عمرة قال السيد السند في المدارك بعد
نقل الخبر فيها وبما يدل بعض الاخبار الصريحة قال الشيخ في الحج كما ذكره الشيخ باخبار انتهى وحيث ان ذلك ذكره الشيخ ان الطواف يحصل به التحلل
انه يحتاج الى التلبية لانعقاده والخلاف في هذه المسألة كما نقلنا عنهم لا اعرف له وجها فانه لا ريب انه بعد طوافه ان كان قد جدد التلبية
وبطل الاحرام بمخالفة ... فقد احل وبطل احرامه ... كما هو القول الشيخ وان لم يجدد التلبية فقد احل وبطل احرامه و
انقلب عمرة كما يقوله الشيخ فلا معنى لقول السيد فيما نقلناه عنه من ان الاصح عدم حله بذلك بل يتوقف على الحلق المتأخر الى آخر كلامه وبالجملة
فان هذا الخلاف انما يجري مع قطع النظر عن تلك المسألة وما وقع فيها من الاقوال والاخبار واما مع ملاحظتها فانها تكون مبنية عليها كما لا يخفى
الثاني كما عرفت لقوله وقد عرفت انها بالمحلل الثالث تحل له النساء وهو ظاهر في الرجل ومتفق عليه نصا وفتوى واما الصبي فالظاهر انه في حكمه كما صرح به
وان لم يتعلق به تحريم حيث انه غير مخاطب بها الا ان الاحرام في حقه كالحدث في حال الصغر فانه موجب للطهارة وان تخلف ابنه لفقد شرط كالبلوغ
او وجود مانع كالحيض فمتى وجد شرطه وزال مانعه عمل عمله كما انه يحرم الصلوة على الصبي بعد بلوغه بالحدث السابق حتى يتطهر كذلك يحرم عليه بعد البلوغ
بالاحرام السابق حتى يأتي بطواف النساء واما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
والرفث الجماع وبالنصوص والاخبار المتقدمة في محرمات الاحرام والظاهر من كلام اكثر من وقفت عليه ممن صرح بالمسألة من الاصحاب ان طواف النساء
هو المحلل لها كالرجل قال في ... بعد ذكر طواف النساء ولا تحل له النساء بدونه حتى العقد على الاقرب سواء كان المكلف رجلا او امرأة فيحرم عليها
تمكين الزوج على الاصح انتهى وقد تقدم في كلام ابن ابي عقيل انه على تقدير الرواية الشاذة عنه التي هي كما عرفت مستفيضة يحل على المرأة كما يجب على الرجل
وانه لا يحل لها الا به وهو ايضا صريح عبارة الشيخ علي بن بابويه حيث قال ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف وكذلك المرأة
لا يجوز لها ان يجامعها حتى تطوف طواف النساء الا ان يكونا طافا طواف النساء فلا علمه المسألة الوداع فهو طواف النساء قال ثم في كذا بعد نقله وفيه
ان حملها على الرجل قياس وان استند الى دليل فلا بد من ذكره ولم نقف عليه انتهى اقول لا يخفى ان عبارة الشيخ المذكورة هنا مأخوذة من كتاب الفقه الرضوي
وهو المستند عنده وان لم يصل هذا الكتاب الى نظر شيخنا المذكور والمميزين من المتأخرين كما اوضحناه في غير مقام مما تقدم قال ع في الكتاب المذكور ومتى لم
يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف وكذلك المرأة لا يجوز لها ان تجامع حتى يطوف طواف النساء
انتهى وظاهر في لغة التوقف في ذلك حيث قال بعد نقل كلام الشيخ علي بن بابويه كما عرفت وبعد كلام ابن ابي عقيل هيئه يحتاج الى ذلك على الرواية الشاذة
عمن ويوهم علي بن بابويه الى ذلك ايضا ... لعدم النظر بدليل عليه وظاهر التعليل الى كلامه ... ذلك عن نص وجه

كما ان لبس المخيط مما يدل على ... حكم الرجل ثم قال ويمكن الاستدلال عليه بان الاحرام قد حرم عليهن فيجب استصحابه الى ان يثبت المزيل وهو
غير متحقق قبل طواف النساء ويشكل بان الاخبار الدالة على حل ما عدا الطيب والنساء والصيد بالحلق وما عدا النساء بالطواف تتناولهما ...
ذلك حل الرجال فالمسئلة موضع اشكال انتهى واعترض عليه بعض ... بعد استدلاله على تحريم الرجال على النساء بانه يزيد ... ضعفا لعدم
نقل الحكم ... انا قد بينا الدليل الدال على عموم ... التحريم مع احكام النساء في مثل ذلك لا يذكر صريحا غالبا وانما يذكر بالعموم ...
كما وقع في الروايات المتضمنة لتلك الاحكام عن بيان ثبوتها للنساء صريحا بل هي مختصة بالرجال واحكام النساء انما يستفاد من ادلة اخرى كالاجماع على مساواتهن
للرجال فيه ذلك انتهى اقول فيمكن ان يكون مراد ... من الدليل الاشارة الى الاية التي ... فقد اشار الى انها ... في كلامه قوله ويمكن الاستدلال عليه بان الاحرام
حرم عليهن ذلك فيجب استصحابه الى ان يثبت المزيل لكنه ... هذا الدليل بالروايات الدالة على حل كل ما عدا الطيب والنساء والصيد بعد الحلق والتقصير
الشاملة باطلاقها وعمومها للرجال والنساء ومن جملة ما يحرم على المراة حال الاحرام الرجال فيحل لها بعد التقصير بموجب اطلاق هذه الاخبار وقوله في الحكم
عن ... هذه الروايات عن مساواة النساء صريحا وان كان كذلك لكنهما متساويان ... بالقرائن التي ذكرها من الاجماع ونحوه فانه لا خلاف في حل
جميع المحرمات على النساء بعد التقصير الا ما كان من الصيد والطيب والنكاح على الخلاف الذي ... فيكون هذه الروايات بمعونة ما ذكر شاملة لتحليل الرجال
عليهن بما ذكر ... في هذا المقام ... جملة من الاخبار في المسئلة الثانية من المسائل الملحقة بالمطلب الاول من المقصد ... صريحة في
توقف حل الرجال للمراة على اتيانها بطواف النساء ومن تلك الاخبار ما رواه في الفقيه عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن
صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت
وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت وسعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك و
طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش
زوجها فاذا طافت اسبوعا آخر حل لها زوجها ونحوها غيرها مما تقدم وبذلك يظهر صحة ما ذكره المتقدمون من الحكم المذكور ... ايضا
دلالة عبارة كتاب الفقه على ذلك والاخبار المتقدمة الدالة على ان طواف النساء يحل ... جميع ما حرم بالاحرام وهي شاملة باطلاقها للرجال والنساء
محكم باستصحاب التحريم حتى يثبت المحلل والله العالم السادس قالوا لو قدم طواف النساء حيث يسوغ ... حل النساء للرجل والرجل للنساء فعلى
او توقف ذلك على الحلق او التقصير لما تقدم في البحث ... في الموضع الثالث اقول ... ما قدمناه ذيل كلامهم في الموضع المشار اليه ...
ما ... طواف الزيارة وطواف النساء ... فليس الاحلال ... وهو ... الحلق او التقصير ... ولو كان المقدم طواف الزيارة ...
خاصة كان له الاحلال ... عقيب الحلق ما عدا النساء والطيب ... طواف النساء ... انه يحل ... طواف الزيارة وسعيه وان تقدما كما
هو ... الثاني وكذا لو قدم طواف الزيارة فانه يحل ... من النساء ... السابع يكره لبس المخيط بعد الحلق وتغطية الراس
بطواف وسعي ويكره الطيب للمتمتع حتى يطوف طواف النساء ويدل على الاول جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق قال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا
وان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر و
رمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا ... قلت لابي ...
ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت ... يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة
فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا وما رواه ... عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق ايلبس
قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت قال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم ... ان يضع ... انما يكره المسك
[illegible] ... المسك ...
... عن ... اسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... القلنسوة اذا نحر وحلقت قال ان المتمتع لا

واما من ... الحج ... على ... ما رواه الشيخ ... عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ... هل ... الطيب ... زيادة ...
لما تقدم من ان الجمع بين الاخبار ... الاستحباب او الكراهة من غير ... الاستحباب والحكم ... من الاخبار المذكورة واما في هذا ...
... النهي الذي هو حقيقة في التحريم ... اخراجه عن حقيقته يحتاج الى ... الاجماع ... غير ما ذكر ...

المقصد الرابع

في بقية المناسك حيث ان الواجب على الحاج بعد قضاء المناسك يوم النحر المضي الى مكة للطواف والزيارة والسعي وطواف النساء ثم الرجوع الى منى
للمبيت بها والاتيان ببقية المناسك الى يوم النفر ووداع البيت والرجوع الى اهله والواجب بسط الكلام في هذه الاحكام في فصول

الفصل الاول

في المضي الى مكة وقد صرح الاصحاب بان الافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتأكد ذلك
في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهة واما ما يدل على ان الافضل المضي ...
يوم النحر والا فمن الغد فجملة من الاخبار منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور
البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره الحديث وصحيحة عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما ... جملة ...
ان المتمتع ليس كالمفرد والقارن وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وصحيحة منصور بن حازم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت وقال في كتاب الفقه ... وزر البيت يوم النحر او من الغد ... الى اليوم الثالث
وقد اختلف الاصحاب في التأخير الى الغد للمتمتع فقال الشيخ في المبسوط والسيد ... وسلار لا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر
... وقال الشيخ لا يؤخر المتمتع الا لعذر فان كان مفردا او قارنا جاز ان يؤخر الى ... وقال ابن ادريس ويستحب ان لا يؤخر الا
لعذر ... كان ... جاز له ان يؤخر ... فان اخره ... زار البيت من الغد ويستحب له الا يؤخر ... اكثر من ذلك
فان اخر فلا باس عليه ... الطواف والسعي طول ذي الحجة ... وانما قدم ذلك على جهة التأكيد للمتمتع وكلام الشيخ ...
بالتأكيد ايضا والى هذا القول مال كثير من المتأخرين منهم ... والسيد ... اقول والذي ... عليه من الاخبار ...
على ما تقدم ما رواه ... عن ... ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر ... عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح قال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب وعن اسحاق بن عمار ... قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخرته وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من نوادر
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخر الزيارة الى يوم النفر قال لا باس ولا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف
طواف النساء قال في ... بعد نقل جملة من هذه الاخبار ... هذه الروايات بالحمل على المفرد والقارن ... بعيد جدا بل الاجود حمل ما تضمن
من النهي عن التأخير على الكراهة كما يدل عليه قوله في صحيحة معاوية فانه يكره للمتمتع ان يؤخره اقول ... نقله عنهم من حمل الاخبار المذكورة واستبعده ...
... انما استدل على جواز التأخير للقارن والمفرد الى آخر ذي الحجة بهذه الروايات بناء على ما نقله عنهم من الحمل على هذين الفردين ...
واما ما ذكره من حمل النهي عن التأخير عن اليوم الثاني على الكراهة مستندا الى قوله في صحيحة معاوية فانه يكره للمتمتع ان يؤخره انما يتم لو كانت الكراهة في عرفهم عليهم السلام
المعنى الاصولي والمفهوم من اخبارهم ... استعمالها في التحريم في غير موضع وقد اعترف هو بذلك في غير موضع من شرحه ... لقائل ان هذه الروايات كلها انما
اتفقت على التأخير الى اليوم الثالث من النحر ... التأخير بعد ذلك كقوله في صحيحة عبد الله بن سنان لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم
النفر ... الباس بعد ذلك ... صحيحة هشام بن الحكم ... وبالجملة ... من هذه الروايات ان غاية التأخير الى يوم
الثالث عشر ... جواز التأخير طول ذي الحجة فالدليل عليه ... على ... ما نسب الى علمائنا ... جواز التأخير الى اليوم الحادي عشر
... ابي حنيفة ان ... فعليه دم ... الاجماع ... التقصير ... ابي حنيفة ...

بعيد عن المقيد اما لا قائل بها منهم واما ما استدل به في شرح على امتداده من القول المذكور بقوله تعالى الحج اشهر معلومات وان شهر ذي الحجة من اشهر الحج فيجوز ايقاع
افعاله فيه مطلقا الا ما اخرجه الدليل فلا يخفى ما فيه لما في الدليل المذكور من الاجمال المانع من الصلاحية للاستدلال وامثال هذه الادلة مجازفة محضة
انما يتم لو لم يستفاد من الاخبار ان ذي الحجة الى آخره من اشهر الحج باعتبار تاخير الشارع فيه من الافعال بعضه مضي وقتها الى الاثرى وتعدد الاخبار
بتوظيف بعض الافعال في ايام مخصوصة جاز لنا ان نوقعها الى آخر ذي الحجة بناء على هذه الآية على ان التحقيق هو ان هذا امر اجمل الدليل كما افرز
به دون الروايات فدلالته على ... التاخير الى اليوم الثاني عشر والروايات الاخيرة غايتها دلالتها على التاخير الى اليوم الثالث عشر فكيف يجوز الامتداد الى
آخر الشهر ... وبالجملة فالامتداد الى آخر الشهر كما هو قول ابن ادريس ومن تبعه من الجماعة المذكورين لا اعرف له وجها وجيها انما يبقى الكلام في الجمع
بين الاخبار الاولة الدالة على انه لا يجوز التاخير عن اليوم الثاني مع الاخبار الاخيرة الدالة على جواز التاخير الى اليوم الثالث عشر وقد عرفت
احتمال التقية في الاخبار الاخيرة قائم واحتمال الاختصاص بها ممكن ثم من يتك على تحريم التاخير عن اليوم الثاني فلو اخر صح طوافه وان اثم ولا كفارة فقال في
لو اخر المتمتع زيارة البيت عن اليوم الثاني من يوم النحر اثم ولا كفارة عليه وكان طوافه صحيحا انتهى وهو جيد فان غاية ثمرة النهي الاثم والنهي انما توجه
الى امر خارج عن العبادة هو التاخير فلا يوجب بطلانها والاصل عدم الكفارة واما الدليل على جواز تاخير الزيارة للمفرد والقارن كما تقدم فقوله
في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما والمعنى كما عرفت آنفا ان المتمتع لا يجوز له ... والمفرد والقارن يوسع
عليهما التاخير ما داما ليسا كالمتمتع في عدم التاخير عن العيد واما ما يدل على استحباب هذه الاشياء مجملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله قال ثم احلق واسرع واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت الحديث وعن عمران الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
أيغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله يقول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل
عنه العرق والاذى وتطهر ومنها ما رواه في الكافي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره
وياخذ من شاربه ومن اطراف لحيته ومنها ما رواه الشيخ في الكافي عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال سالته عن الغسل اذا زار البيت من منى فقال
انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت ورواه الكليني عن الحسين بن ابي العلاء مثله وفي صحيحة معاوية بن عمار ... وزر ... الفضل ... كما قدمناه فيها
فاذا انتهيت الى البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه
ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وادوم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك
اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود
فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة الحديث ثم ...
بالطواف والسعي وقد تقدم في الباب الثاني في العمرة الكلام في الطواف والسعي مستوفى فلا ... الى اعادته هنا فبقي الكلام هنا في مسائل لم يسبق التعرض لها
المسألة الاولى في طواف النساء واجب في الحج بانواعه والعمرة المفردة وقد تقدم في باب العمرة المفردة وقد تقدم في باب العمرة المفردة ما يخصها من الاحكام
وبيان هذا الطواف ... لنا الآن بيان ما في الحج فلا بد من التعرض لبيان ما يدل على وجوبه وما يتعلق بذلك ويدل على ذلك جملة من الاخبار
منها ما رواه في الفقيه عن احمد بن محمد بن ابي عمير قال قال ابو الحسن في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء وعن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله في قول الله وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال على
المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة
ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم اقول قوله وعليه للحج طوافان المراد طواف الزيارة وطواف النساء وعن منصور بن حازم في الصحيح
عن ابي عبد الله قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بافضل الا
بسياق الهدي وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم
وسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء اما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة قال ابو عبد الله التمتع افضل الحج

وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة
وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ... الى غير ذلك من الاخبار ولا خلاف
بين اصحابنا في وجوبه على جميع انواع الحج من الرجال والنساء والصبيان والخصيان وادعى عليه الاجماع في المنتهى ويدل على ذلك ايضا ما رواه الصدوق في الصحيح
عن الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم الثانية المعروف من مذهب
الاصحاب ان طواف النساء بعد السعي في الحج والعمرة المفردة فلا يجوز تقديمه عليه اختيارا ويجوز مع الضرورة او خوف الحيض اما الاخبار الدالة على
ان مرتبته التاخير عن السعي فكثيرة منها قوله في صحيحة معاوية بن عمار ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة
فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى
البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ... والمراد بهذا الاسبوع الآخر هو طواف النساء ويقتضيه العطف بثم المقتضي
تاخره واظهر منها ما رواه في ... عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن متمتع زار البيت فطاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون السعي الا قبل
طواف النساء فقلت فعليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء والظاهر من الخبر انه ليس عليه الاعادة ... والاتيان بالترتيب الشرعي
واما جواز تقديمه مع الضرورة وخوف الحيض فهو مقطوع به في كلامهم ولم اقف فيه على نص بالخصوص الا ان المستفاد من العمومات ان الضرورات تبيح المحظورات
وقد ورد تقديم ما حقه التاخير وتاخير ما حقه التقديم لذلك في جملة من الاحكام وفيها تأييد لهذا المقام مضافا الى جميع ذلك ... رفع الحرج
من المكلف بذلك والظاهر انه يحمل على ذلك اطلاق ما رواه الشيخ في ... عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي قال سالته عن رجل طاف طواف
الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه والاظهر عندي حمل الرواية المذكورة على النسيان
او الجهل وقد صرح الاصحاب بالصحة في الناسي واختلفوا في الحاق الجاهل بالعامد والناسي فلو عكسوا بان حكموا بالصحة في الجاهل وجعلوا الخلاف
في الناسي لكان الاقرب الى الصواب وكيف كان فالظاهر انه لا اشكال في جواز التقديم في صورة الضرورة كما ذكرنا وايده بعضهم بما رواه في الصحيح عن
ابراهيم بن عثمان ... قال كنت عند ابي عبد الله فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ... امرأة ... حاضت ولم تطف طواف النساء ... الجمال ان يقيم عليها ...
ثم رفع راسه فقال تمضي فقد تم حجها ... واذا جاز ترك الطواف من اصله للضرورة ... فجاز تقديمه بطريق اولى ... الثالثة لو ترك طواف النساء ...
لم تحل له النساء ويجب عليه العود للاتيان بالطواف بمكة فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من يطوف عنه طواف النساء ولو مات قبل
ذلك طاف عنه وليه ولا اعرف فيه خلافا ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في ... عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال
سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه وما
رواه في ... عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت
وقال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وما رواه الشيخ في ... عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عن الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من
نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه وان كان
قبل ان يطاف عنه ... والكلام هنا يقع في مواضع الاول المفهوم من كلام جملة من الاصحاب جواز الاستنابة مطلقا مع امكان العود ...
استنادا الى ما دل على ذلك من صحيحة معاوية بن عمار الثانية وغيرها من الروايات المنقولة من مستطرفات السرائر والتحقيق التفصيل كما قدمنا جمعا بين هذه
الاخبار وقوله في صحيحة معاوية الاولى ... ان يقضي عنه ويدل على ذلك صحيحة معاوية الرابعة وبها يحمل اطلاق وجوب الاستنابة
كما في الخبر المذكور ... وجوب الرجوع كما في الخبر المذكور وبما ذكرناه من التفصيل صرح ... والقول بالجواز مطلقا ...
ما ذكره ... طواف النساء ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء ... في كتاب الفقه الرضوي
فقد تقدم الكلام في ذلك في ذيل المسألة الثانية من المقام الثالث ... في صحيحة ... الواردة في ... التي لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها

ولا يقيم عليها اجمالها انها تحتمل جهاد وهو مشكل لدلالة هذه الاخبار على وجوب الاستنابة على من تعذر عليه الرجوع وعدم سقوط الطواف
الا بالاتيان به بنفسه او نائبه والخبر وان دل على تعذر المباشرة الا ان الاستنابة ممكنة مع انه لم يأمر بها وانما دل على وجوب المضي وترك الطواف معظم وظ
الاصحاب القول بالخبر المذكور من غير اشكال نادر فيه ولعله مبني على الفرق بين ما دل عليه هذه الاخبار من حكم الناسي فانه لما كان مقصرا في
ترك ذلك حتى ادى الى نسيانه وجب عليه العود او الاستنابة والمرأة المذكورة لما كان تركها ليس باختيارها وانما هو لما ذكر من الحيض لم يكلف
الرجوع ولا الاستنابة وظ المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في تذكرة حمل الخبر المذكور على انها تستنيب فهو في غاية البعد عن سياق الخبر المذكور
ومثلها صحيحة الحلبي المذكور في الاخير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائض ولم تطف طواف النساء
فقال لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول
لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها الرابع الاشهر الاظهر انه لا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة وان كان مورد
هذه الاخبار انما هو الرجل لعموم قوله طواف النساء تحل للرجال والنساء يحل به للرجال بما يحرم عليهم من النساء وعلى النساء بما يحرم
عليهن من الرجال وقد سبق تحقيق الكلام في ذلك في المسألة الخامسة المذكورة في سابق هذا المقصد ومتى ثبت تحريم الرجال عليهن بالاحرام
وانه لا يحل عليهن الا بطواف النساء فمقتضاه التحريم في صورة النسيان الى ان يأتي به مباشرة او استنابة الخامس روى الشيخ عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف
يجب تقييده بعدم امكان الرجوع او الاتمام لما عرفت من الاخبار المتقدمة من ان الاستنابة انما تجوز مع تعذر الرجوع والمشهور بين الاصحاب
لا يكاد ينظر خلافه منه حصلت الزيادة على النصف بل بلوغ النصف في مقام النسيان او طرو الحيض او عرض شيء من العوارض المتقدمة فانه يبني على
ما فعله ويجب عليه الاتيان بالباقي مباشرة او استنابة لا فرق في ذلك بين طواف الحج وطواف النساء وقد تقدم في باب العمرة في بحث
الطواف تحقيق الكلام في المقام والاحاطة باطراف النقض والابرام ومن ذلك الاخبار الواردة في الحائض من البناء كلما رواه وعن ابان بن عثمان
عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت ثم ان ظاهر الخبر المذكور
ولا سيما الاول الاكتفاء في حل النساء على الرجل والرجل على النساء بمجاوزة النصف ولا اعلم به قائلا من الاصحاب وقال في المدارك لا يكفي في حل النساء تجاوز
النصف الا في رواية ابي بصير السادس لو قضيته ذهبنا من وجوب الكفارة على من نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله ولم يذكر ولا عينه
مجيبا والعلة جملة [illegible] الاخبار المتقدمة باتفاق كلمة الاصحاب على ان الحكم في ذلك الرجوع الى الاهل
او الاستنابة مع ما تقدم في جملة من الاخبار انه لا كفارة على الناسي والجاهل الا في الصيد خاصة والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثالث

في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود وفيه مسائل **المسألة الاولى** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه يجب على الحاج متى قضى مناسكه بمكة من
طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فانه يجب العود الى منى والمبيت بها ليالي التشريق ليلة الحادي عشر والثاني عشر ونسبه في المنتهى الى علمائنا اجمع
بل ادعوا الاجماع عليه والاخبار به متظافرة كما ستقف عليه ونقل عن الشيخ في التبيان انه قال باستحباب المبيت وقد تقدم النقل عنه ايضا بالقول
في الكتاب المذكور باستحباب ما سلف في [illegible] وهو الذي قد تقدم نقله عن الشيخ علي الطبرسي ايضا من القول باستحباب جميع ما سلف في السابقة ولا
وكيف كان فضعفه [illegible] عندنا الاخبار بخلافه ظاهر وها انا اسوق لك ما وقفت عليه من اخبار المسألة كلا مقابلها بما [illegible] فيها
ومما ذكره اصحابنا من الاحكام فمنها ما رواه ثقة الاسلام وفي الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان
بت في غيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون لك شغل بنسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف
الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها وزاد في قال وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر
قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت

لا ادري فقلت له ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال
ليس هذا مثل هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وما رواه في الفقيه ويب عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة
قال عليه ثلاث من الغنم يذبحهن وما رواه في ويب في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار
او عشيا فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس ان ينفجر الفجر وهو بمكة وما رواه في يب عن معاوية بن عمار في الصحيح قال اذا فرغت
من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت بغير منى وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى وعن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه عن رجل بات بمكة
في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه
مثله الا انه زاد على ما هنا وان كان خرج من منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه شيء وعن عبد الغفار الجازي قال سألته عن رجل خرج من منى
يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء وعن جميل
ورواه في الفقيه عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى وفي
في الصحيح عن [illegible] من بعض اصحابنا [illegible] في الطريق [illegible] قال يعيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل زار [illegible]
قال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام [illegible] وفي الفقيه في الصحيح عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من
مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه وما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان
ازور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى وما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة
من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وعن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس وعن علي بن ابي حمزة
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة وعن ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء وعن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل زار فقضى طواف حجه كله أيطوف بالبيت احب اليك
ايام منى على وجه التطوع فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام
التشريق فقال حسن وما رواه في يب عن عيص بن القاسم في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق قال لا
وما رواه في قرب الاسناد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وما رواه في كتاب العلل بسنده عن مالك بن
اعين عن ابي جعفر ان العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبيت بمكة ليالي منى فاذن رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل سقاية الحاج وما رواه الحميري في كتاب
قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال في الرجل افاض الى البيت فغلبته عيناه حتى اصبح قال لا بأس به ويستغفر الله ولا شيء عليه
اقول والكلام في هذه الاخبار يقع في جملة من المواضع الاول ان ما تضمنته صحيحة معاوية بن عمار الاولى وكذا صحيحة صفوان وصحيحة علي بن جعفر وصحيحة جميل بن دراج
من وجوب الدم على من بات بمكة اذا خرج من منى فهو مقطوع به في كلام الاصحاب منسوب الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه الا ان ما دلت عليه صحيحة عيص بن
القسم ومثلها صحيحة سعيد بن يسار من انه ليس عليه شيء لا يخلو من منافرة وحملها الشيخ على من بات بمكة مشتغلا بالدعاء والمناسك بها او على من
خرج من منى بعد انتصاف الليل ولا يخلو من بعد ويمكن ايضا حملها على الجاهل وان كان اطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين العامد والجاهل وفي بعض
الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد ان الجاهل لا شيء عليه وهو جيد لما عرفت من تضاعيف الابحاث المتقدمة والاحاديث المتكررة في معذورية
الجاهل ولا يبعد ايضا الحمل على التقية لانه مذهب ابي حنيفة انه لو ترك المبيت لا شيء عليه وللشافعي قول بانه لو ترك المبيت
لليلة واحدة فعليه مد وفي قول آخر درهم ويشير الى ذلك ايضا قوله في صحيحة صفوان سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت
لا ادري فانه من المعلوم ان السائل من هؤلاء ولم يعدل عن جوابه الا لذلك الثاني ان المستفاد من صحيحة هشام بن الحكم وصحيحة جميل بن دراج و

صحيحة محمد بن اسمعيل انه لو نام بعد جوازه من مكة على وجه يخرج من حدودها التي آخرها عقبة المدنيين فليس عليه شيء وعلى هذا فوجوب الدم انما هو فيمن
نام في مكة وما يتصل بها من حدودها ومع ذلك يجب حمل تعليله على الندب وقد ذكرنا ان الظاهر ان رواية ابي حمزة الدالة على وجوب الشاة على من بات غيرها
في الطريق فنام حتى اصبح حمل على ما اذا لم يخرج من حدود مكة وروى ما ذكره في ... وروى الحسن بن زياد في نسكه ... الى منى فنام
في الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وان لم يجز العقبة فعليه دم ونحوه روى هشام بن الحكم عن ع
الا انه لم يذكر حكم الذي لم يجاوز مكة انتهى اقول ما لو روايتي الاولين لم اقف عليهما الان كلامه هنا الثالث انه قد استثنى الاصحاب من وجوب الدم من
بات بمكة مشتغلا بالعبادة في الليالي التي يجب المبيت فيها بمنى سواء كان خروجه من منى لذلك قبل غروب الشمس وبعده ونقل عن ابن ادريس انه اوجب
الكفارة على المشتغل بالعبادة كغيره وهو ضعيف مردود بما تقدم من صحيحة معوية بن عمار الاولى ولا سيما الزيادة المنقولة في التهذيب عن الكافي وصحيحة
صفوان وصحيحة معوية بن عمار الثانية وقيد بعض المتأخرين ان ... استيعاب الليل في العبادة الا ما يضطر اليه من غذاء او شرب او نوم يغلب عليه
مرجحا بانه لو اكمل الطواف والسعي قبل الفجر وجب عليه اكمال الليل بما شاء من العبادة واعترضه في ... بان الاخبار لا تعطي ذلك وهو كذلك فان ظاهرها
انما هو الاشتغال بمناسكه الموظفة لا بما شاء من العبادة وعلى هذا فالاولى المبادرة الى الرجوع الى منى بعد الفراغ من مناسكه دون الاشتغال بغيرها
من العبادات الخارجة لقوله في صحيحة صفوان وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وفي صحيحة عيص بن القاسم فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى قال ولو فرغ
من العبادة قبل الانتصاف ... بالعبادة بعده وجب عليه الرجوع الى منى ولو علم انه لا يدركها قبل انتصاف الليل على الاشهر ... وجب الاشتغال
من كون التحريم بمكة لعل العبادة ومن انتفاء الفائدة في الخروج اذ لا يدرك شيئا من المبيت الواجب ثم قال والاولى عدم الوجوب اذا علم انه لا يدركها
حتى يطلع الفجر الرابع انه يستثنى من وجوب الدم ايضا ما كان الخروج من منى بعد انتصاف الليل بمعنى انه يكفي في وجوب المبيت بها ان يجاوز الكون
بها نصف الليل فله الخروج بعد الانتصاف ونقل عن الشيخ انه لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر وهو ضعيف مردود باطلاق الاخبار الدالة على الاذن
في الخروج بعد الانتصاف كقوله ع في صحيحة معوية بن عمار الثانية فان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وقوله ع في رواية الحميري وان كان
خرج من منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه شيء ومثلها رواية عبد الغفار الجازي بل صحيحة عيص بن القاسم الاولى ظاهرة في جواز دخول مكة
قبل الفجر لقوله وان زار بعد نصف الليل ان يسحر فلا باس ان ينفجر الفجر وهو بمكة الخامس ان ما دلت عليه رواية جعفر بن ناجية من وجوب ثلثة من الغنم
على من بات ليالي منى بمكة قول الشيخ في ... وابن بابويه في المقنع وجمع من الاصحاب وقال الشيخ في ... من بات عن منى ليلة كان عليه دم فان بات عنها
ليلتين كان عليه دمان فان بات الليلة الثالثة فعليه ثلث دماء ... محمول على الاستحباب او على من لم ينفر في النفر الاول حتى غابت الشمس واعترضه ابن ادريس
التحريم الذي ... الشيخ لا يستقيم وذلك ان من عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول بغير خلاف ... في النفر الاول لمن ... كان عليه كفارة
اخلاله بالمبيت ليلتين اقول لا يخفى ان الكلام في هذه المسألة متفرع على الكلام في مسألة النفر الاول وعد ذلك فانه لا خلاف في جواز النفر لمن اتقى كان
عليه الا انه لكن بقي الكلام في ان المراد بالتقي هل هو من اتقى الصيد والنساء في احرامه ومن لم يكن عليه كفارة وسيأتي تحقيق المسألة في محلها انشاء الله وكلام الشيخ
في ... مبني على ان الاول يجوز له النفر الاول ومتى جاز له لم يلزمه دم والرواية عنده محمولة على من غابت عليه الشمس في الليلة الثانية او لم يتق الصيد
والنساء لوجوب المبيت فيها بين الصورتين ... وكذا كلام ابن ادريس محمول على ما اشار اليه من ... عبارته المذكورة او لا يبعد
ذلك ان من عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول وقوله ثانيا لانه عليه كفارة لاجل اخلاله بالمبيت ليلتين ... عليه ... عند ظاهرها
السادس ما دل عليه صحيحة ... من جواز زيارة البيت ايام التشريق مما صرح به الاصحاب ايضا قال في ... ولا باس ان ياتي الى مكة ايام منى لزيارة البيت
تطوعا وان كان الافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق الا انه لا يبيت الا بمنى ... على ما ذكره من افضلية المقام بمنى ... رواية ليث المرادي
... صحيحة عيص بن القاسم النهي عن الزيادة بعد زيارة الحج ايام التشريق فهو في معنى ... السابع قد صرح جملة من الاصحاب بانه رخص
في ترك المبيت للرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس واهل سقاية العباس وان غربت على الرعاة الشمس ... كذا من له ضرورة بمكة كمريض ... او مال يخاف ضياعه بمكة
... الفرق بين الرعاة واهل السقاية بعد ... المبيت في الاولين مع الغروب ... ان الرعاة انما يكون رعيهم بالنهار وقد فات فافترق ... عليهم المبيت واما

اهل السقاية فشغلهم بالليل ونهارا فافترقا وقال في ... بعد تعداد هذه المواضع وتسقط المبيت عن اهل السقاية والرعاة وفي سقوطه عن الباقين تردد اقول
لم اقف في الاخبار على ما يتعلق بهذا المقام الا صحيحة مالك بن اعين المتقدمة ونقلها عن كتاب ... الدالة على استيذان العباس من النبي ص ان يبيت بمكة ليالي
منى لاجل سقاية الحاج فاذن له وهي صريحة في جواز المبيت لاهل السقاية بمكة تلك الليالي من غير دم ولا اثم الثامن انه يجب ان يرمي في كل يوم من ايام
التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصاة قال في المنتهى ولا نعلم خلافا في وجوب الرمي وقد يوجد في بعض العبارات انه سنة وذلك يعطي بعض عدم
الاثم وفي لفظ الشيخ فلذلك وهو محمول على انه ثابت بالسنة لا انه مستحب اقول ما ذكره من تأويل السنة بالحمل على ما ثبت وجوبه بالسنة جيد الا ان السنة
الحادثة ... هذا اللفظ مع معلومية الوجوب بدليل آخر واما في عبائر الفقهاء فانهم انما يطلقون على المعنى الاصولي المتعارف وصرح الشيخ
... ومكون الرمي سنة ... على ما قدمنا نقله من التبيان من حكمه باستحباب المناسك ومثله ما تقدم في كلام امين الاسلام الطبرسي في تفسير
مجمع ... وكيف كان فهذا القول ضعيف لمكان الاخبار والاوامر الدالة على الوجوب كما سيأتي انشاء الله في المقام وينبغي ان يعلم انه يجب هنا زيادة على
تضمنه شروط الرمي المتقدمة الترتيب يبدأ اولا بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة فلو رماها منكوسا اعاد على الوسطى وجمرة العقبة اما وجوب الترتيب
فهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ
بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص ثم تقدم
قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو عندها واما ما يدل على وجوب الاعادة على
الوجه المذكور لو رمى منكوسا فمنه ما رواه في الكافي والتهذيب عن معوية بن عمار في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وعن مسمع
عن ابي عبد الله ع في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة
قوله يوم الثاني ... يوم الثاني ... يؤخر ما رمى ... وهو جمرة العقبة ... وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع
في حديث قال قلت له الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة الثالثة المشهور بين الاصحاب ان وقت الرمي ايام التشريق ما بين طلوع الشمس
الى الغروب وكذا قرب من الزوال افضل ذهب اليه الشيخ في ... والمفيد ... وابو الصلاح وابن حمزة وابن الجنيد وابن ابي عقيل وغيرهم وقال الشيخ
في ... لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال في الايام كلها وقال الشيخ علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ووقت
ذلك رمي الجمار من اول النهار الى الزوال وقد روي من اول النهار الى آخره وقال ابنه في المقنع وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما
قرب من الزوال فهو افضل ونحوه قال في كتاب من لا يحضره الفقيه وزاد وقد رويت رخصة من اول النهار الى آخره والظاهر القول الاول ويدل عليه ما رواه
ثقة الاسلام في الصحيح عن منصور بن حازم وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله ع قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها وما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
في حديث قال قلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس وفي الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي
الجمار فقال عند الزوال فقال ابو جعفر ع ارايت لو كانا رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع كان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس
الى غروبها وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ونقل عن الشيخ في ... انه احتج بالاجماع
... وطريقة الاحتياط فان من رمى بعد الزوال كان فعله مجزيا اجماعا وقبله ليس كذلك لوجود الخلاف فيه وما رواه معوية في الصحيح عن صفوان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وما رواه معوية في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس
واجيب عنه بالمنع من الاجماع في موضع النزاع بل قال في ... ان الاجماع منعقد على خلافه وعن قوله في الاحتياط انه ليس بدليل شرعي مع انه معارض بالبراءة
البراءة وعن الرواية بالحمل على الاستحباب اقول وهذه الرواية هي مستند الاصحاب في الافضلية ... وقال في كتاب الفقه الرضوي ومطلق لك ان ترمي الجمار من اول النهار
الى الزوال الشمس وقد يعني من اول النهار الى آخره وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن هذه العبارة اخذ الشيخ علي بن بابويه عبارته المتقدمة
وكذا ابنه في المقنع ... ولا يجوز الرمي ليلا الا لذوي الاعذار كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ... عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يرمي الخائف بالليل ... وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع ... الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطب

والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار فإن قدر أن يرمي وإلا فارم عنه وهو حاضر
وعن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الإبل إذا جاءوا بالليل أن يرموا ومن يعقد عليه الرمي وجبلت يرمي عنه ويدل على أن الصبي
ما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما والصبيان يرمى عنهم وعن إسحاق بن
عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه قال لا يطيق قال يترك في منزله ويرمى عنه وعن حريز في
الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعن حريز في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى
عنه قال نعم إذا كان لا يستطيع ولا يشترط في استنابة المريض اليأس من البرء عملا بالإطلاق ولو زال العذر بعد فعل النائب فلا إعادة عليه ولو أغمي
على المريض بعد الاستنابة لم ينعزل النائب للأصل وإطلاق الأخبار ونقل عن بعض المتأخرين أنه استشكل ذلك بأن الإغماء يوجب زوال الوكالة
فزوال النيابة قال وفيه نظر لأن إلحاق هذه الاستنابة بالوكالة في هذا الحكم لا يخرج عن القياس مع أنا نمنع ثبوت ذلك الحكم
في الأصل إن لم يكن إجماعيا على وجه لا يجوز مخالفته لانتفاء الدليل عليه ويظهر من بعضهم أنه يستحب حمل المريض إلى الجمرة والرمي بحضوره وسلما
رواية أبي بصير المتقدمة ويستفاد من صحيحة رفاعة أن المغمى عليه لو أغمي عليه قبل الاستنابة فإنه يرمى عنه بعض أصحابه سيما إذا أضيف فوات الوقت وربما ظهر
من الرواية وجوب ذلك لكفاية الرابعة وقد تقدم أن من المقطوع به وجوب الترتيب بين الجمار الثلث ومن المقطوع به في كلامهم أيضا أنه يحصل
الترتيب بابتداء بأربع حصيات لا أقل فيبني عليها ويدل عليه ما رواه ثقة الإسلام في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال
وقال في رجل رمى الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع قال يعيد فليرمهن جميعا بسبع سبع وإن كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الأخرى بسبع فإن كان
رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلث الحديث وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الأولى بثلث والثانية بسبع
والثالثة بسبع قال يعيد رمي الجمرة الأولى بأربع والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فإن رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة
بسبع قال يعيد فيرمي الأولى بثلث ولا يعيد على الثالثة وعن علي بن أسباط قال قال أبو الحسن عليه السلام إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه أعاد عليها وعلى
ما بعدها وإن كان قد أتم وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة فإن كان قد
رمى الجمرة الأولى أقل من أربع حصيات وأتم الأخيرتين فليعد على الثلث جمرات وإن كان قد رمى من الأولى أربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الأخيرتين
وكذلك إن كان رمى من الثانية فليعد عليها وعلى الثالثة وإن كان قد رماها بأربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد الثالثة وهذه الرواية
الأخيرة نقلها السيد السند في ك ولم أقف عليها في كتب الأخبار ولا سيما الوافي و[illegible] الجامعين لكتب الأربعة وغيرها والظاهر أن الرواية بهذه
الكيفية وقع سهو من صاحب ك وذلك فإن الظاهر أن صاحب ك إنما نقلها من يب وصاحب يب إنما نقلها من كا حيث إنه نقل قبل هذه الرواية بسنده هكذا
صورته محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ثم ساق الرواية ثم قال بعد تمام هذه الرواية وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ثم ساق حسنة الحلبي المذكورة
وهي في كا إلى قوله يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وبعدها وإن كان قد رمى من الجمرة الأولى أقل من أربع حصيات إلى ما نقله فذلك إنما هو من كلام
الشيخ في يب كما يدل عليه إسناد الأمر بعد هذا الكلام بالروايات ولكن صاحب ك توهم أن من متن الرواية وقد نقل [illegible] من الكافي
عارية عن هذه الزيادة وللوجود بغير ما نقلناه [illegible] وإطلاق هذه الأخبار وإن كان [illegible] عامدا كان
أو ناسيا أو جاهلا إلا أن الأصحاب [illegible] بالجاهل والناسي [illegible] بوجوب الإعادة على [illegible] التي لم يكمل عددها سبعا
وعلى التي بعدها [illegible] بتحريم الانتقال إلى المتأخرة قبل إكمال المتقدمة وهو جيد لما ثبت من وجوب الرمي بسبع وبالجملة فالضابط [illegible] الجهل
والنسيان [illegible] واحدة [illegible] وانتقل منها إلى الأخرى كفاه إكمال الناقصة وإن كان أقل من أربع [illegible] استأنف ما بعدها
لما تقدم من تحريم الانتقال إلى المتأخرة قبل إكمال المتقدمة وأما الحكم في استئناف الناقصة واستكمالها [illegible] الأول وهو المستفاد من الأخبار المتقدمة
ونقل عن ابن إدريس الاكتفاء بإكمالها [illegible] في الرمي عن كتاب الفقه الرضوي [illegible] رميت إلى الأولى بسبع وإلى الثانية بست وإلى الثالثة
بثلث فارم الثانية بواحدة وأعد الثالثة ومتى [illegible] النصف [illegible] الجمرة الأولى [illegible] فعليك أن تعيد الرمي

عليها وإلى ما بعدها من أوله وهذه العبارة بلفظها فنقلها [illegible] من الشيخ علي [illegible] وهو من جملة ما قد ذكره في غير موضع من أخذ عبارات الكتاب
المذكور والإفتاء بها الخامسة لا خلاف في أن من ترك رمي الجمار [illegible] وجب عليه قضاؤه ولا يحرم عليه بذلك شيء من محظورات الإحرام لأنه قد أحل بعد
طواف النساء بجميع المحرمات وهذا الرمي [illegible] عنه وأما ما ورد في رواية عبد الله بن جبلة عن الصادق عليه السلام قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء
وعليه الحج من قابل فمحمول مع كونه معارضا بالأخبار المستفيضة الدالة على التحليل بالمحللات الثلث المتقدمة لا قائل به من الأصحاب وقال الشيخ [illegible] إنها
محمولة على الاستحباب لعدم الموضع على القائل بالوجوب [illegible] قال الشيخ [illegible] وقد روي أن من ترك الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل
رواه أحمد بن محمد بن يحيى ثم ساق الرواية المشار إليها إلى أن قال قال الشيخ وهذا محمول على الاستحباب لأنا قد بينا في كتابنا الكبير أن الرمي سنة وليس
بفرض وإذا لم يكن فرضا ولا هو من أركان الحج لم يجب عليه إعادة الحج بتركه ثم قال [illegible] وهذا يدل على اضطراب الشيخ في وجوب الرمي لأنه قد صرح في
غير موضع بما تقدم نقله بالاستحباب في الرمي ونحوه من مناسك منى وذكر [illegible] ورد ذلك [illegible] الوافي حمل الرواية المذكورة على
ترك الرمي استخفافا وبالجملة فالخبر [illegible] عليه [illegible] فإن ترك رمي يوم قضاه [illegible] ويرمي ما فاته من الجمار
يستحب أن يكون ما يرمي لأمسه غدوة وما يرمي ليومه عند الزوال أما وجوب القضاء فإنه من العذر ويدل عليهما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد ويدل على
الحكمين معا ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس
قال يرمي إذا أصبح مرتين إحداهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه ورواه الشيخ عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فإن لم يذكر إلا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه قال [illegible] وينبغي
أن يقع الفائت بعد طلوع الشمس وإن كان الظاهر جواز الإتيان به قبل طلوعها أيضا للإطلاق والجزم [illegible] ويمكن المناقشة فيه بأن ما دل من الأخبار المتقدمة
على التحديد بما بين طلوع الشمس إلى غروبها أعم من الأداء والقضاء فيكون إطلاق هذا الخبر مقيدا بتلك الأخبار ويؤيده أيضا رواية إسماعيل بن همام
قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس والروايات المتقدمة الدالة على تحصيل الرمي في غير هذا الوقت الأداء [illegible]
القضاء فإنه بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني عشر [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة
في الحصى قال يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي رمي الجمار حتى أتى مكة
قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فإنه نسي أو جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه أن يعيد [illegible] ما رواه في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وينبغي أن يعلم
ما دل عليه إطلاق هذه الأخبار من القضاء [illegible] وإن كان بعد انقضاء أيام التشريق فإنه بعد الخروج فليس عليه شيء كما في الخبر الأول وليس عليه أن يعيد
مقيد بما صرح به الأصحاب من أن القضاء لا يكون إلا في أيام التشريق ومع فواتها يجب القضاء في القابل بنفسه أو بنائبه ويدل عليه ما رواه الشيخ في [illegible]
عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحج رمى عنه وليه فإن
لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق والشيخ قد حمل قوله في الصحيحين المذكورين ليس عليه شيء
أو أن يعيد على الإعادة في ذلك المقام وأنه يجب عليه الإعادة في العام القابل واستدل على ذلك برواية عمر بن يزيد المذكورة ومرجع المحقق
في [illegible] بأن الإعادة في القابل إنما هي على سبيل الاستحباب [illegible] لضعف رواية عمر بن يزيد المذكورة فينبغي العمل بإطلاق الصحيحين
المذكورين [illegible] وهو جيد على أصله الغير الأصيل [illegible] جمرة وجهل تعيينها أعاد على الثلث مرتبا لاحتمال
كونها الأولى فيبطل رمي الأخيرتين وفي هذا الحكم متفرع على وجوب الترتيب وكذا لو فاته أربع حصيات من جمرة وجهلها فإنه يكون في حكم عدم الرمي
بالكلية لما تقدم [illegible] دون الأربع [illegible] الثلث ولا يجب الترتيب هنا لأن الفائت من واحدة لا غير ووجوب الباقي إنما هو من باب المقدمة [illegible] ولو فاته
[illegible] من الخمس مشتبهة فيها فإنه لا يجب عليه الترتيب [illegible] رمى كل جمرة واحدة واثنتان أو ثلث [illegible] الترتيب [illegible] ولو فاته ثلث

شك في كونها من واحدة واكثر ما هنا من كل واحدة من بنا لجواز التعدد فلا يحصل يقين البراءة الا بها واما لو كان الفائت اربعا فقد عرفت انه يستأنف السابقة

قد صرح الاصحاب بان من المستحبات هنا الاقامة بمنى ايام التشريق لما تقدم في صحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن الزيارة بعد
زيارة الحج ايام التشريق فقال لا وعن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف
بالبيت اسبوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي وقد ورد ما يدل على جواز الطواف المذكور في تلك الايام منها صحيحة رفاعة المتقدمة قريبا ومنها
صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وصحيحة يعقوب بن شعيب قال
سألته عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن ولا منافاة فان جواز الطواف لا ينافي افضلية المقام نعم روى الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت
رجل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت فانه يشعر بالمساواة ويمكن
حمل التخيير على الفضيلة مع الافضلية مع احتمال التقية ومنها ان يرمي الجمرة الاولى عن يساره وهي بعد الجمرة الاولى ويلي مسجد الخيف ويقف ويدعو وكذا الثانية
هي جمرة العقبة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها ويدل على ذلك ما رواه الكليني عن ابن عمار قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت
جمرة العقبة وابدأ بالاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله
ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم
تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها وعن ابن شعيب في الصحيح قال سألته عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا
من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت فقال كبر مع كل حصاة وقال وليس في هذه الروايات ولا غيرها مما وقفت عليه من روايات الاصحاب
دلالة على استحباب استدبار القبلة في رمي جمرة العقبة قال في المنتهى وهو قول اكثر اهل العلم واحتج بما روي عن النبي انه رماها كذلك ولعل مثل ذلك
كاف في اثبات هذا الحكم انتهى وفي صحيحة اسمعيل بن همام يرمي الجمار من بطن الوادي ويجعل كل جمرة عن يمينك وقد تقدم في صحيحة معوية وابدأ بالجمرة الاولى
فارمها عن يسارها في بطن المسيل والمراد بيسارها جانبها اليسار بالاضافة الى المتوجه الى القبلة حتى يجعلها عن يمينه كما دلت عليه صحيحة اسمعيل المتقدمة
وبذلك صرح المحقق وقال ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعيا عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة و
يرميها عن يمينها ومنها التكبير بمنى وهو عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر النحر وفي الامصار عقيب عشر صلوات اولها
ظهر يوم النحر ايضا وتحقيق البحث فيه يقع في مواضع احدها المشهور استحبابه وقيل بالوجوب وهو مذهب المرتضى وابن حمزة واحتج عليه السيد باجماع الفرقة وبقوله
عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق عقيب صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا
نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى بعد الظهر فليكبر وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله في قول الله واذكروا الله في ايام معدودات قال هي
ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد
ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر الحديث وسيأتي تمامه وقد تقدم البحث في تحقيق القول في الموضع المذكور في باب صلوة العيد من كتاب الصلوة مستوفى
ثانيها الكيفية وقد تقدم البحث فيها مستوفى في الموضع المشار اليه السابعة اذا رمى الحاج الجمار الثلث في اليوم الاول من ايام التشريق وهو اليوم الثاني جاز
له ان ينفر من منى وهو النفر الاول فيسقط عنه رمي اليوم الثالث وجواز هذا النفر مخصوص بمن كان قد اتقى في احرامه الصيد والنساء قال العلامة
في التذكرة وقد اجمع اهل العلم كافة على ان من اراد التعجيل وخرج من منى شاخصا غير مقيم بمكة فله ان ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من ايام التشريق لا نعلم فيه
خلافا انتهى والاصل في هذه المسئلة قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى وقيل في المقام اشكال وهو ان قوله تعالى
ومن تأخر فلا اثم عليه يعطي ان التأخير مما كان مظنة للاثم فنفى ذلك عنه بقوله لا اثم مع ان التأخير افضل للاتيان بمناسك اليوم الثالث فكيف يتوهم
كونه مظنة للاثم واجيب عنه بوجوه منها ان الرخصة قد تكون عزيمة كما في القصر فلما كان هذا الاحتمال دفع الحرج في الاستعجال
والتأخر وللدلالة على التخيير بين الامرين ومنها ان اهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من جعل المتعجل آثما ومنهم من جعل المتأخر آثما فبين الله تعالى ان لا اثم
على كل منهما ومنها ان المعنى في ازالة الاثم عن المتأخر انما هو لمن زاد على مقام ثلثة ايام كما نزل ان ايام منى التي ينبغي المقام بها فيها ثلثة فنفى الاثم عمن

زاد على الثلث

زاد على الثلثة ولم ينفر مع عامة الناس فلا شيء عليه ومنها ان هذا من باب مقابلة اللفظ بالمثل والمشاكلة مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها بل هذا اولى لان
المندوب يصدق عليه انه لا اثم على صاحبه فيه وجزاء السيئة ليس سيئة وهذا الوجه نقله في مجمع البيان عن الحسن بتقرير حسن قال
الشيئان معناه لا اثم عليه في التعجيل والتأخير وانما نفى الاثم لئلا يتوهم متوهم ان في التعجيل اثما وانما قال فلا اثم عليه في التأخير على جهة المزاوجة
كما يقال ان اعلنت الصدقة فحسن وان اسررت فحسن وان كان الاسرار احسن وانقل عن الحسن ومنها ان معناه لا اثم عليه لان سيئاته صارت مكفرة
بما كان من حج المبرور وهو معنى قول ابن مسعود على هذا الوجه والذي يظهر انه انقح من كتاب مجمع البيان ما قدمناه من الوجوه قبله السيد الشريف
ومنها وهو الاظهر في المقام انه لما كان الظاهر من الاجداد كما هو مقتضى معتقدات الكتاب وعليه محققو الاصوليين هو حجية مفهوم الشرط وهو مقتضى
من تعجل في يومين فلا اثم عليه ان من تأخر ولم يتعجل فعليه الاثم والحال انه لا اثم عليه شرعا فرفع سبحانه هذا الحكم ببيان ان المفهوم هنا غير مراد
فلا يتوهم احد ان تخصيص التعجيل بنفي الاثم يستلزم حصول الاثم بالتأخير وعلى ذلك يدل صحيح ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله انا نريد ان نتعجل
السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال اما اليوم الثاني فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله يقول فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه فهي تدل بناء هذا الحديث على الرد على اهل الجاهلية
بناء على ما تقدم من النقل عنهم بان منهم من اثم المستعجل بالتقدم ومنهم من اثم المتأخر بالقول وهو جيد لو ثبت النقل المذكور عنهم على ان الشارع
من قوله فلو سكت انما هو ما ذكرناه من ان مقتضى مفهوم المخالفة في الآية هو اثم المتأخر ولكنه لما لم يكن مرادا بين سبحانه ذلك برفع الاثم عمن تأخر
لمن اتقى قال في مجمع البيان فيه قولان احدهما ان يقع حجه مبرورا ومكفرا للسيئات اذا اتقى ما نهى الله عنه والآخر ما رواه اصحابنا ان قوله لمن اتقى
متعلق بالتعجيل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الى القضاء النفر الاخير وما بقي من احرامه ومن لم يتقها فلا يجوز له النفر الاول وهو المروي عن ابن عباس
واختاره الفراء اي لمن اتقى الصيد ويؤيد المعنى الاول قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ووقع في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ومن
بحول فيقول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير والظاهر ان هذه هي الرواية
التي اشار اليها في كتاب مجمع البيان في الرواية الثانية واول من الاجابة في المسئلة ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال اذا اصاب المحرم
الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى
قال اتقى الصيد وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث وعن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله في حديث قال ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول وروى عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله قال من اتى النساء في احرامه
لم يكن له ان ينفر في النفر الاول قال في الدروس اي اتقى الصيد ايضا قال في المنتهى بعد نقل صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ورواية
عن محمد بن المستنير ان قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر
قال لمن اتقى الله عز وجل قال ويحتمل ان يرجع من الذنوب كهيئة يوم ولدته امه ووقع في بعض الروايات تفسيره بمعنى آخر
في قول الله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تأخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر قال وسئل الصادق عن قول الله فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له وروى في
عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله قال سئل ابي عن اعظم الناس جرما من اهل الموقف فقال الذي ينصرف من الموقف وهو يظن ان الله لم يغفر له ما وقف هذا الموقف احد
الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم على ثلث مراتب منهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعتقه من النار وذلك قوله ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي
من عمرك وذلك قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه يعني النفر الاول ومن تأخر فلا اثم
عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله بعدما احله في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد وكافر
هذا الموقف يريد زينة الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله

من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون
اذا عرفت ذلك فتحقيق الكلام في المقام يقع في مواضع الاول من المقطوع به في كلام الاصحاب انه لا يجوز النفر في النفر الاول الا لمن اتقى النساء
والصيد في احرامه فلو جامع في احرامه او قتل صيدا وان كونه لم يجز له ان ينفر في النفر الاول ووجب عليه في المقام بمنى الى النفر الثاني
ويدل على ذلك جملة من الاخبار المتقدمة منها صحيحة معوية بن عمار ورواية حماد بن عثمان الاولى ورواية الثانية ورواية جميل بن دراج ورواية محمد بن
المستنير ورواية حماد بن عثمان الاولى قد طعن فيها بضعف الاسناد ثم قال والآية الشريفة محتملة لمعان مختلفة بل ربما تشتمل رواية معوية بن
عمار الصحيحة ان المراد بالاتقاء خلاف هذا المعنى والمسألة محل اشكال وكلما تتبعها اي عرف بين مدلول رواية حماد بن عثمان التي ذكرها و
صحيحة معوية التي اشار اليها فان كلا منهما قد تضمن الاتقاء في الآية ما اتقى الصيد في احرامه فكيف يتم ما ذكره من ان الصحيحة المذكورة تدل على ان الاتقاء
خلاف هذا المعنى بعض اتقاء الصيد نعم ذلك من الروايات كما عرفت واعجب منه انه قد تقدم الصحيحة المشار اليها بنحو ما نقلناه فكيف اتفقت لهم هذه
الغفلة عن مراجعتها وبالجملة فالحكم المذكور بعد ما عرفت من هذه الاشكال لا يخفى على من اعطى التأمل حقه في هذا المجال وثانيها قد تقدم ان المشهور في
المتقي الذي يجوز له النفر في النفر الاول هو من اتقى الصيد والنساء في احرامه وقال ابن ادريس انه من لم يكن عليه كفارة بالكلية يعني من اتقى جميع محرمات
الاحرام الموجبة للكفارة وربما يعطي القول المشهور من الاخبار المتقدمة صحيحة معوية بن عمار ورواية حماد بن عثمان الاولى والثانية وغيرهما ويدل
على ما ذهب اليه ابن ادريس رواية سلام بن المستنير المتقدمة الا انها غير صريحة بل ولا ظاهرة في المنافاة لما عرفت من اختلاف الاخبار في تفسير التعجيل
والتاخير وتفسير الاتقاء وهذه الرواية انما اشتملت على تفسير الاتقاء خاصة ولعل ذلك مبني على معنى آخر للتعجيل والتاخير غير ما هو المشهور في الاخبار
وكلام الاصحاب ولا يحضرني الآن مذهب العامة في المسألة فلعل الرواية المذكورة خرجت مخرج التقية وكيف كان فالعمل على ما دلت عليه الاخبار
الكثيرة المعتضدة بكلام الاصحاب سلفا وخلفا وثالثها الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا في ان النفر الاول لا يكون الا بعد الزوال وانه لا يجوز قبله
الا لعذر من ضرورة او حاجة واما النفر الثاني فيجوز له ان ينفر قبل الزوال وبعده اي ساعة شاء وان النفر الاول والعجلان والمشروط بان ينفر قبل غروب
الشمس هو مبني له لا وجب عليه المبيت بها والتاخير الى النفر الثاني ويدل على هذه الاحكام جملة من الاخبار ومنها صحيحة ابي ايوب المتقدمة
وما رواه ثقة الاسلام وق في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس
وان تاخرت الى ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت بعد ومتى قبل الزوال او بعده وزاد في ق فاذا نفرت وانتهيت
الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله قال ان ابي كان ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وما رواه في يب
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها
فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء واما ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول
قبل الزوال فمحمول على الضرورة وحمله الشيخ في يب على الضرورة وما ذكرناه من ان المتاخر في النفر الثاني يجوز له النفر اي ساعة شاء قبل الزوال وبعده
هو مدلول جملة من الاخبار الا ان الافضل كونه قبل الزوال لما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد
اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك
الا وقد نفر قبل الزوال كما في صحيحة الحلبي وحسنته عن ابي عبد الله قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة ورابعها لا يخفى ان ما دلت عليه جملة من
الروايات المتقدمة كصحيحة معوية بن عمار ورواية ايضا ورواية حماد بن عثمان من تحريم الصيد على من نفر في النفر الاول الى ان ينفر الناس النفر
الثاني لا يخلو من الاشكال لانه بعد حل … قال الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا مع … فكيف يتوقف حل الصيد له على النفر الثاني ولا يمكن حمل الصيد هنا
على الصيد الحرمي لانه محرم ما دام في الحرم ولا تعلق له بالنفر الثاني ولا عدمه ونقل عن ابن الجنيد انه صرح بتحريم الصيد ايام منى وان احل وهذه
الاخبار ظاهرة فيما ذكره ونحوها ما تقدم في المسألة الرابعة من الفصل الثالث في الحلق والتقصير من صحيحة معوية بن عمار ورواية كتاب الفقه
الدالتين على تحريم الصيد بعد طواف النساء والتحقيق ان كلام الاصحاب في هذا الباب وكذا الاخبار لا يخلو من تشويش واضطراب فالكلام الاصحاب

ذكروا انه بالحلق او التقصير يحل له كل شيء الا الطيب والنساء والصيد وانه بطواف الزيارة يحل له الطيب وبطواف النساء يحل له النساء ولم يذكروا الصيد
قال في المنتهى ما ملخصه مسألة اذا عدد محرمات الاحرام اذا عرفت هذا فانه اذا حلق او قصر حل له كل شيء ان كان الاحرام للعمرة وان كان للحج فقد حل له كل
شيء الا الطيب والنساء والصيد ثم ساق الكلام الى ان قال فاذا طاف طواف النساء حل له النساء الى ان قال الخ مواطن التحليل ثلاثة الاول اذا حلق او قصر
حل كل شيء احرم منه الا النساء والطيب والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء وهذا كلامه
هو مع تكراره قال من التعرض لحل الصيد فقد تقدم في المسألة المشار اليها ما نقل من مذهب الشيخ علي بن بابويه سابقا تحريم الصيد بعد الطواف وهو لفظ
كلامهم هنا بالتقريب الذي ذكرنا حيث ذكر اكثرهم بعد الحلق او التقصير ولم يذكروا الرجل واما الاخبار فقد تقدمت في المسألة المشار اليها ايضا
دال على انه بالحلق او التقصير حل له كل شيء الا الطيب والنساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء وظاهرها ان الصيد يحل له بالحلق والتقصير ولا قائل به ولا
ظاهر الآية يرده قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا ريب في صدق المحرم عليه فانما يحرم عليه الطيب والنساء او احدهما فكيف يحل له الصيد و
صحيحة معوية بن عمار ورواية كتاب الفقه تضمنتا تحريم الصيد كما عرفت الى بعد طواف النساء والاصحاب قد حملوا الصحيحة المذكورة على الصيد الحرمي وكذا حملوا
علي بن بابويه وهو وان احتمل بالنسبة اليها الا ان هذه الاخبار المذكورة هنا لا تقبل ذلك لما عرفت آنفا والحق ان الروايتين المذكورتين لما
خرجتا مخرج هذه الاخبار من الصيد الاحرامي وان كانت هذه الاخبار ارجح واوضح دلالة من ذلك وبالجملة فالاخبار المتعلقة بهذه المسألة منها
ما دلت على تحليل الصيد بعد الحلق او التقصير كالاخبار المتقدمة في تلك المسألة مردود بظاهر الآية ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم والتقريب الذي قدمناه
ومن اخبار هذه المسألة ما دل على بقاء تحريم الصيد الى ان ينفر الناس النفر الثاني وهو مردود ايضا بظاهر قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكذا الاخبار
المتعارضة في الصيد الاحرامي ولم اقف على مذهب العامة في هذا المقام وعلى كلام لاحد يقشع غشاوة الابهام وخامسها لا يخفى ان ما قدمنا
في صدر المسألة من الاخبار ذكرتم دال على ان المراد بالتعجيل والتاخير في الآية بعضها بالنسبة الى النفر الاول والثاني وان المراد بالاتقاء فيها هذا
التفسير اتقاء الصيد والرفث واما ما ورد من تفسير التعجيل بالموت بعد التعجيل بالحج والتاخير بمن تاخر اجله وان الاتقاء بمعنى التقوى والورع عن
الكبائر كما في روايتي صفوان بن عيينة وسفيان بن عيينة وما ورد في مسألة المروية في الفقيه عن الصادق من قول النبي وعلى ذلك واسحاق بن عمار
صنع داود ان شاء صنع فالكفر رجع مغفورا له لا اثم عليه بمعنى انه ليس المراد من الآية التخيير في فعل اي الامرين شاء بل المراد منها ان المتعجل والمتاخر
سيان في كونهما مغفورا لهما الذنوب كلها لا يختص الغفران بواحد منهما وما رواه في ق عن اسماعيل بن نجيح قال كنا عند ابي عبد الله بمكة ليلة من الليالي
فقال ما يقول هؤلاء فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه
ومن تاخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم
الحاج وفيه ان المراد بالمستعين بالآية انما هي الشيعة والآية انما هي فيهم والمغفرة لمن تعجل او تاخر انما هي مخصوصة بهم وروى نحوه في تفسير العياشي
عن الباقر انه سئل عن تفسير هذه الآية فقال انتم والله هم ان رسول الله قال لا يثبت على ولاية علي الا المتقون فلا منافاة فيه للاخبار المتقدمة
لان القرآن له ظهر وبطن ولكل منهما ظهر وبطن بمعنى انها حمل وبها فسر فلا منافاة كما ورد عن اصحاب البيت الذي نزل القرآن بينهم وهم اعرف الناس
بباطنه وظاهره وليس هذا من قبيل اختلاف تفسير المفسرين الآخذين بالعقول والآراء فانه مردود عندنا بلا اختلاف ولا امتراء فائدة
قال ابن دريد قال الثوري سئلت ابا عبيدة عن اليوم الثاني من النحر ما كانت العرب تسميه فقال ليس عندي من ذلك علم فلقيت ابن مناذر فاخبرني
بذلك فقال اسقط مثل هذا على ابي عبيدة وهي اربعة ايام متواليات كلها على الراء يوم النحر والثاني يوم القر والثالث يوم النفر والرابع يوم
الصدر فحدثت ابا عبيدة فكتبه عني عن ابن مناذر وقال ابن دريد وابن مناذر هذا شاعر لغوي بصري صاحب القصيدة المالية الطويلة كل حي الى الحمام
عوري انتهى وفي كلام فيما اشتمل عليه خبر سفيان بن عيينة من تفسير التعجيل والتاخير بمعنى ولمن تاخر موته ونفي التفسير المشهور
في الخبر وكلام الاصحاب ونسبته الى عامة الناس وجهالهم ونفي حمل الاتقاء على اتقاء الصيد معللا له بانه كيف يحرم الله تعالى بعد ما احله بقوله
واذا حللتم فاصطادوا والكل مخالف لما في الاخبار المتقدمة واتفاق كلمة الاصحاب والاظهر عندي ان الخبر المذكور خرج مخرج التقية فلا سيما المذكور

من فتوى المخالفين وشيء منهم ولرواية صحيح الصحة في الاعتراض عليه في لباسه وما كله وجه تحمل ولعل الاقرب ان التمسكات في اصل الحكم من الباب
مع ذلك المسائل كما يؤذن به سياق الخبر المذكور واما ما تكلفه صاحب الحدائق هنا في دفع المنافاة فلا معنى له كما لا يخفى على المتأمل في الخبر المذكور
وسادسها يستحب للحاج ان يصلي في مسجد الخيف بمنى صلواته كلها فرضها ونفلها وافضله مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من المنارة التي وسط المسجد الى نحو من
ثلثين ذراعا من جهة القبلة وعن يمينها وعن يسارها وخلفها كما يدل على ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الحسن بل الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا
وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وروى
في الفقيه مرسلا والتهذيب عن الثمالي عن ابي جعفر قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن
سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر
خراج عراقين ينفق في سبيل الله عز وجل وروى الكليني عن ابن حمزة والشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال صل ست ركعات في مسجد
منى في اصل الصومعة ولعل المراد باصل الصومعة يعني عند المنارة لا الى الجهة الممتدة الى نحو ثلثين ذراعا كما تقدم وسابعها انه يستحب ايضا
التحصيب وهو انما يكون في النفر الثاني دون الاول مما صرح به الاصحاب بلا خلاف والمراد به هو النزول بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى
الابطح ساعة من الليل والمحصب موضع رمي الجمرة بمنى ونقل عن الشيخ في المبسوط ان التحصيب النزول في مسجد الحصبة وقال في الفقيه
فاذا بلغت مسجد النبي وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر الاول دون الثاني
فليس عليه ان يحصب ... بما ... هذا الكلام بوجود المسجد المذكور في زمانه واما الآن فلا اثر له قال ابن ادريس ... وليس لهذا المسجد المذكور
في الكتب اثر اليوم وانما المستحب التحصيب وهو نزول الموضع والاستراحة فيه اقتداء بالرسول انتهى ونقل في س عن ابن ادريس انه قال ليس للمسجد
اثر الآن فتتادى هذه السنة بالنزول في المحصب من الابطح قال وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل
الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن لقاصد ... وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصى الذي يحمله السيل قوله ... انتهى هذا الكلام في ...
غيره او مكان آخر من الموضع المعهود الذي ... فيه ... وما ذهب نقله ثم قال في س ونقل عن السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة
قال ما شاهدت احدا يعلمني به في زماني وانما وقفني عليه ... اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة ... على سيل ... قال وذكر آخرون انه عند مخرج الابطح الى
مكة اقول لم تقف الاخبار على ذكر لهذا المسجد الا في ... الفقيه حيث قال فاذا صليت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فامض الى مكة فاذا بلغت
مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ... بعض اصحابنا ان النبي صلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل
مكة فالظاهر انه من روايات العامة وما يدل على استحباب التحصيب من الاخبار مضافا الى اتفاق الاصحاب فما تقدم قريبا من صحيحة معوية بن عمار
وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله
قال كان ابي ينزلها ثم يرحل وهو دون خبط وحرمان قال وفي ذيل الخبر المذكور ويستفاد من هذه الرواية ان التحصيب النزول بالحصبة
وانه دون خبط وحرمان ولم اقف في كلام اهل اللغة على شيء يعتمد في ضبط هذين اللفظين وتفسيرهما ... في ذيل الخبر المذكور ولعل المراد
خبط وحرمان انه لا ينام فيه ... والحرمان طرح النفس حيث كان للنوم وفي بعض النسخ
دون خبط وحرمان يعني يرتحل وهو طارح نفسه للنوم ومحروم من النوم انتهى ونقل شيخنا المولى محمد تقي المجلسي في بعض حواشي الفقيه ان البعض
ذكر احتمال ما قدمنا ذكره ... في بعض كتب العامة ... خبط وحرمان ... كان
هناك بستان ومسجد الحصباء كان قريبا منه فاكتب شيخنا
المشار اليه وهو
اظهر

الفصل الثالث

في وداع البيت الشريف والخروج ومستحبات ذلك وفيه مسائل **المسألة الاولى** لا خلاف بين الاصحاب في ان من قضى مناسكه بمنى جاز له ان يخرج الى
حيث شاء وان استحب له العود الى مكة لوداع البيت روى الشيخ عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله ما ترى في المقام بمنى بعد ان ينفر
الناس فقال ان كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء وحيث في ابدال الرجوع للوداع فقد ذكر بعض الاصحاب انه يستحب امام العود
الى مكة صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واستدل على ذلك بما تقدم في الموضع الخامس من رواية علي بن ابي حمزة وابي بصير من قوله صل ست
ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة وهذه الرواية لا اشعار فيها باستحباب الصلوة امام العود كما ذكره بل ظاهرها استحباب هذه الصلوة في
الموضع المذكور في اي وقت كان ثم انه بعد العود الى مكة يستحب له دخول الكعبة ويتأكد في حق الصرورة فروى عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر
قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله آمن عنه ويخرج ساقطا من الذنوب وعن ابي القداح عن جعفر عن ابيه قال سألته عن دخول
الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج عن الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه وروى في الفقيه
مرسلا قال وقال من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له واما ما يدل على تأكده في حق الصرورة فهو ما رواه ثقة الاسلام
في الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله قال لا بد للصرورة ان يدخل الكعبة قبل ان يرجع الحديث وعن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله
قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عن دخول البيت فقال اما
الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا وحمل على ان المنفي تأكد الاستحباب الثابت في حق الصرورة ويستحب له دخول الكعبة ... قال لا الصرورة
... يستحب لمن يريد ان يدخل البيت ... روى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
قال سألته عن دخول البيت اواجب على كل من حج قال هو واجب اول حجة ثم ان شاء فعل وان شاء ترك ثم انه يستحب لمن اراد الدخول ان يغتسل ثم يدخلها بسكينة
ووقار حافيا ولا يبزق فيها ولا يمتخط وان يدعو بالمأثور ويصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين وفي كل زاوية ركعتين ويكبر مستقبلا
لكل ركن ويدل على مجموع هذه الاحكام جملة من الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا اردت دخول
الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فامني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ
او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء
رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته
ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني
مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها
ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله الا يوم فتح مكة وعن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن دخل النبي الكعبة فصلى في زواياها الاربع صلى في كل زاوية ركعتين وعن الحسين بن ابي
العلاء قال سألت ابا عبد الله وذكرت الصلوة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى عليها ثم اقبل على
اركان البيت وكبر الى كل ركن منه اقول لا يبعد حمل التكبير هنا على ما دل عليه صحيح معوية بن عمار المتقدم من صلوة ركعتين في كل زاوية بقرينة قوله وكبر
مستقبلا كل ركن فالتكبير هنا كناية عن صلوة ركعتين في كل زاوية وهي الاركان لا ان المراد التكبير منفردا كما فهمه الاصحاب وعن معوية في الصحيح
قال رأيت العبد الصالح دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق
به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج وعن معوية بن عمار في الصحيح في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء
زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فامني من عذابك

وأجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب
يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك
وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
أيغتسلن النساء اذا اتين البيت قال نعم ان الله يقول طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد
غسل عنه العرق والاذى وتطهر ويستحب التكبير ثلثا عند الخروج من الكعبة والدعاء بالمأثور بعد صلوة ركعتين عن يسار الدرجة وعن يمين
الخارج لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم
لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل القبلة ليس بينها وبينه احد
ثم خرج الى منزله الثانية لا خلاف بين اصحابنا في استحباب طواف الوداع والمستند في كيفية الوداع ما رواه ثقة الاسلام والشيخ الطاهر في الصحيح عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتأتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا فان استطعت ان تستلم الحجر
الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت
مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل
على النبي وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد
في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة
والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عبدك وتزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني
فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى
اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني
وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك
ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي
فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا منقلبون راغبون الى
الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عليه السلام لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام واستقبل القبلة
ثم قال اللهم اني انقلب على لا اله الا الله وعن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع
الشمس فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه ثم اتى المقام فصلى خلفه
ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه
قال ورأيته سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت
في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه
ومضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية وعن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت قال تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت اصب
على راسي فقال لا تقرب الصب ومن قبل ان يكمل فقال ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على
الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة ودعوى الشيخ ان من على عن احدهما في رجل لم يودع البيت قال لا باس به ان كانت
علته وكان ناسيا ويعفى وفي عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف
على ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع البيت اقول كل الظاهر ان المراد انه عرض لها الحيض بعد ان طافت طواف البيت الوداع ودخل الا يتأتى لها الوداع

وقد صرح الاصحاب بسقوط الوداع عن الحائض فلو كان الحيض قبل طواف النساء والحائض لا وداع عليها ولا فدية على طواف الوداع الفائت بالحيض هو
قول عامة فقهاء الامصار بل يستحب لها ان تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله بالاجماع بعضها داخل المسجد قوله وقد تقدم ان اذا
طافت المرأة اربعة اشواط من طواف النساء ثم حاضت فانها تنصرف وهو واضح الا لزوم المراد المسئلة الثالثة من المستحبات قبل الخروج وبعد الوداع الشرب من
زمزم قال في المنتهى ويستحب لمن نعقاده ما يستحب يومئذ ورد انها الشرب من زمزم والاكثار منه والتضلع منه اي الامتلاء فقد فعله النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما
شرب له فيستحب ان يجمع عند جماعة من العلماء شربها بعد ان يطلب المطالب المهمة ما بين تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علة وغيرها لما الاهم طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار
وغير ذلك ويستحب عليه اهلها قال وفي رواية معاوية اسماء زمزم جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمضنونة والسقيا وطعام طعم وشفاء
سقم قوله ويستحب قال قال الصادق ماء زمزم لما شرب له وقال ويستحب ان من يسعى حمل ماء زمزم واهداه من شفاء ومرضى او ماكلا
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة وقد تقدم في الاخبار السابقة ما يدل على نحو ذلك ومنها الخروج من باب الحناطين كا
دلت عليه رواية ابن مهزيار المتقدمة قال في المنتهى وهو باب بني جمح وهو بازاء الركن الشامي وانما سمي بباب الحناطين لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع الحنوط
الى الشيخ ولم اجد من يعرف موضع هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه فينبغي ان يتحرى الحاج محاذاة الركن الشامي ثم يخرج ومنها ان يخر ساجدا
خروجه كما تضمنته صحيحة معوية بن عمار المتقدمة وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود وقد رأيت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة
مما الحرمين المذكور وممن كونه في المسجد ومنها ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به ليكون كفارة لما كان منه في الاحرام او الحرم فيما لا يعلم لما
رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا ويتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان منهما في حرم الله ثقة
ثقة الاسلام في الصحيح عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج اذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم
تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من مكة
فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في احرامك وما كان منك في مكة ومنها ان لا يخرج من

الحرمين
بعد ارتفاع النهار قبل
حتى يصلي الظهر بها لما رواه ثقة الاسلام
عن الله ... عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته
يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان
يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك
الله تم بحمد الله كتاب الطهارات
والصلوة على محمد
والله اعلم
... ...
سنة ١٢٥٥

خاتمة الكتاب

وفيه مطلبان **المطلب الاول** في الفوائد والزيادات مما يتعلق بذلك من البحوث والتحقيقات وفيه فصول **الفصل الاول** في
الاسلام في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم ينبغي
لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية
اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقام عليه الحد في
الحرم ... انه لم يرع للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم فقال لا عدوان الا على الظالمين وعن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام في
الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه وروى في الفقيه والشيخ
في التهذيب عن ... عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في الرجل يجني في غير الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا
فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة اقول ما اشتملت عليه هذه الاخبار من الاحكام
المذكورة مما لا خلاف فيه بين اصحابنا الا ان ... في هذا المقام ربما اشعرت بنوع منافاة للاخبار المذكورة ونحوها حيث قال واما من احدث
حدثا في غير الحرم فالتجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد ولفظ التضييق لم يقع في شيء من روايات المسألة وقد فسر التضييق
بان يطعم ويسقى ما لا يحتمله مثله عادة او ما يسد الرمق ... وكلا المعنيين مناسب للفظ التضييق الا انه كما عرفت لا اثر له في النصوص وظاهرها
عدم المعاملة معه بالكلية ولو مات جوعا وعطشا ثم ان بعض الاصحاب الحق بالحرم مسجد النبي ومشاهد الائمة محتجا باطلاق اسم الحرم عليها
في بعض الاخبار ولا يخفى ما فيه وروى في الكافي عن عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال
لقد سألتني عن شيء ما سألني احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة
ورواه في ... وقوله لقد سألتني عن شيء ما سألني احد الا من شاء الله ... قال ... لا منافاة بين هذا التفسير وما تقدم فان هذا من الباطن وذلك من الظاهر
وقوله آمنا في الدنيا والآخرة اي من سخط الله وعذابه وروى في الكافي في الحسن او الصحيح وفي الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال ... في
المسجد الحرام ... الطير ... الكعبة ليس ... من حمام الحرم ... عن معاوية بن عمار قال
سألته عن قول الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم فقال كل ظلم الحاد وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الالحاد ...
ومن يرد فيه بالحاد بظلم ... وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
فقال كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقى ان يسكن الحرم ورواه ...
ولذلك كان يتقي الفقهاء ان يسكن مكة وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة اقول دلت هذه الاخبار وامثالها
على كراهة سكنى مكة ويستنبط منها ... ذلك ايضا في الاماكن المشرفة والمشاهد المعظمة والوجه في ذلك هو ان شرف المكان كما يقتضي تضاعف اجر الطاعات
فيه من حيث شرفه يقتضي ايضا تضاعف جزاء المعاصي من حيث هتك حرمته الا ترى ان نساء النبي لما زيد في تعظيمهن وتفضيلهن على نساء المؤمنين قد ضاعف لهن
الاجر بقوله ومن يقنت منكن لله ورسوله الآية وقال ... يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة
مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ويكون الحكم في جميع الاماكن الشريفة والاوقات والايام المنيفة والمشهور بين الاصحاب كراهة المجاورة بمكة وعلل ذلك بوجوه منها
خوف الملالة وقلة الاحترام والخوف من ملابسة الذنب فان الذنب فيها عظيم ومنها ان المقام فيها يقسي القلب ومنها ... الخروج منها لتدوم الشوق اليها
وذلك مما اراده الله ... وقد وقع في الاخبار ما يدل على استحباب المجاورة كصحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن عن المقام بمكة افضل

وروى ابن بابويه

وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الباقر قال من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب
تسع سنين وقد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة ثم قال والرجوع والانصراف افضل من المجاورة والجمع بين الاخبار يمكن بحمل ما دل على كراهة
الجوار على ما اذا لم يأمن من نفسه وقوع الذنب فيها كما عرفت من الاخبار المتقدمة وروى الشيخ عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله قال ان امرأة كانت تطوف
وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى
الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده هو الذي جنى فقال ههنا احد من ولد محمد رسول الله فقالوا نعم الحسين بن علي قدم الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر
ما لقي ذان فاستقبل القبلة ورفع يديه ومكث طويلا يدعو ثم جاء اليهما حتى خلص يده من يدها فقال الامير الا تعاقبه بما صنع فقال لا ...
الجاني من الشيعة الامامية ... وروى الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سألته عن الرجل يؤدب مملوكه في الحرم فقال كان ابو جعفر يضرب فسطاطا في حد الحرم فاذا اراد ان
يؤدب بعض خدمه اخرجه من الحرم فادبه في الحل وروى الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال
يضرب ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل اقول المراد بالحدث هنا البول او الغائط لما ورد في خبر آخر في الفرق بين الاسلام
والايمان رواه في الكافي قال الصادق في حديث يذكر فيه الاسلام والايمان لو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه
وعن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ايهما افضل الايمان او الاسلام فان من قبلنا يقولون ان الاسلام افضل من الايمان فقال الايمان ارفع
من الاسلام قلت فاوجدني ذلك قال ما تقول في من احدث في المسجد الحرام متعمدا قال قلت يضرب ضربا شديدا قال اصبت قال فما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا
قلت يقتل قال اصبت الحديث **فصل** روى ثقة الاسلام في الكافي عن الحسين بن ابي العلاء في الحسن قال قلنا لابي عبد الله ان معاوية
اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى
يقضي حجه وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله تعالى في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة
وعن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال لم يكن لدور مكة ابواب كان اهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون وكان اول من بوبها معاوية قال
... القطران ... اقطار البلد ... ويوجد في بعض النسخ ... فلم يجد له معنى محصلا وروى الشيخ في الصحيح عن الحسين
ابن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله هذه الآية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معاوية بن ابي سفيان
وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها وعن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم
ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وروى في ... مسندا ... عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته
عن قول الله سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان
اول من جعل لدور مكة ابوابا معاوية وروى في الفقيه ... قال سئل الصادق عن قول الله ... الحديث وروى عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسين
بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي انه نهى اهل مكة ان يؤاجروا دورهم وان يعلقوا عليها ابوابا وقال سواء العاكف فيه والباد قال وفعل ذلك ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي حتى كان في زمن معاوية وعن الحسين بن محمد بن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي انه كره اجارة بيوت مكة وقرأ سواء العاكف فيه والباد ...
في كتابه ... قال وليس ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من الدور ينزلونها اقول المشهور بين المتأخرين ان المنع من سكنى الحاج بابواب ونحوها
انما هو على جهة الكراهة ونقل عن الشيخ القول بالتحريم وربما اشتملت عليه صحيحة البختري ورواية ابي العلاء ونحوها من لفظ ليس ينبغي فانه ظاهر في الكراهة ...
عن الشيخ ... مكة ... استدل الشيخ بان مكة كلها مسجد لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسراء من دار ام هانئ واذا
كانت كلها مسجدا لم يجز منعها لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ... الاجماع القطعي منعقد على خلافه واما ثانيا فلان كون الاسراء
من بيت ام هانئ ... المسجد الحرام ... الاستدلال ...
مساكن البادي ... سواء العاكف فيه والباد ...

منهم حقا فانه رضي الله عنه لم يكن كتابه واما التمسك بقوله وعليه ينبغي فقد عرفت في غير موضع ان هذا اللفظ قد ورد بمعنى التحريم في الاخبار التي لا تحمل على الاحزن
الابعدية وبالجملة فالاعتماد في الاستدلال على ظاهر الآية بالتقريب الذي عرفت مع ما ورد في رواية ... من نهي علماء اهل مكة ان يوجهوا وادوهم
وان يطلقوا ابوابا الذي هو حقيقة في التحريم مشاهدا على ما ذكرناه فتكاثر هذه الاخبار يقوى لك على صحته وقدمها وانها من بعض بالتحريم انسب
والى الاطمئنان اقرب فليلاحظ **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما
هذه فلا تعرفها واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله وعن الفضيل بن يسار في الحسن قال سألت ابا جعفر عن لقطة
الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها وعن ابي حمزة قال سألت عبدا صالحا
عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئسما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع
الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وعن ابراهيم بن عمر اليماني في الصحيح عن ابي عبد الله قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف
سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيره تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك وعن فضيل بن غزوان في الحسن قال كنت عند
ابي عبد الله فقال له الطيار اني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له وعن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب اني كنت في المسجد
الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر فنحيت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب فهمت ما
ذكرت من امرك فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل اقول الكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع الاول قد اختلف الاصحاب
في لقطة الحرم فقال الشيخ في النهاية اللقطة على ضربين ضرب يجوز اخذه ولا يكون على من اخذه ضمانه ولا تعريفه وهو ما كان دون الدرهم او يكون قد
وجده في موضع خرب قد باد اهله واستنكر رسمه وضرب لا يجوز اخذه فان اخذه لزمه حفظه وتعريفه وهو على ضربين ضرب يجده في الحرم فيجب تعريفه
سنة ثم يتصدق به وضرب يجده في غير الحرم فيلزمه ايضا تعريفه سنة فان جاء صاحبه رده عليه فان لم يجئ كان كسبيل ماله قال في الخلاف بعد نقل ذلك
هذا الكلام يشعر بان ما يجده في الحرم ما يقل قيمته عن درهم يجوز اخذه وكذا عبارة ابن البراج في الكامل وابن ادريس ثم نقل عن علي بن بابويه انه قال اللقطة
لقطتان لقطة الحرم ولقطة غيره فاما لقطة الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها ولقطة غير الحرم تعرف سنة فان جاء صاحبها والا
فهي كسبيل ماله وان كانت دون الدرهم فهي لك ثم قال وهذا يشعر بان المأخوذ في الحرم يجب تعريفه مطلقا وكذا عبارة ابنه في المقنع ثم نقل عن الشيخ
المفيد نحوا من عبارة الشيخ علي بن بابويه وحاصلها الدلالة على ان لقطة الحرم يجب تعريفها مطلقا فان عرف صاحبها والا تصدق به ولقطة غير الحرم
يعرفها كذلك فان عرف صاحبها والا تصرف فيها الذي وجدها اولا باس بان ينتفع بما يجده مما لم يبلغ قيمته درهما واحدا ثم نقل عن سلار ما يشعر بعموم
الشيخ في المبسوط بان ما ينقص عن الدرهم في الحرم ثم اختار مذهب الشيخ علي بن بابويه في المختلف وقد ظهر من ذلك محل الخلاف هنا في ان ما نقص عن
درهم من لقطة الحرم هل يجوز تملكه من غير تعريف ام لا فظاهر الشيخ في النهاية ومن تبعه الاول وظاهر الشيخ علي بن بابويه والشيخ المفيد الثاني والجماعة الشيخ
ابن قال في صدر البحث لا يجوز تملك لقطة الحرم اجماعا بل يجب تعريفها حولا ثم يتخير بعده بين الاحتفاظ والصدقة وهذا الكلام كما ترى يؤذن بدعوى
الاجماع على عدم جواز تملكها وان كانت اقل من درهم مع انه نقل الخلاف المذكور في اثناء البحث ثم ان ظاهر عبارة الشيخ المتقدمة انما كان درهما فما زاد لا يجوز
اخذه ولا التقاطه من الحرم كما تقدم وقيل انه لا يحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم المحرم في ذلك كما في الخلاف وغيره وغيرها في ذلك الشيخ
في النهاية وعبارته المتقدمة كما عرفت ان الساعة اذا انما هو ما كان درهما فصاعدا وقيل بالكراهة وهو اختياره في فهم وقيل بجواز التقاط القليل
مطلقا والكثير على كراهة مع نية التعريف وهو خيرة المحقق في كتاب اللقطة من الشرائع ما ذكره في ذلك والظاهر من الاخبار هو القول بالتحريم مطلقا اخذا بظاهر النهي عن
مسها كما في صحيحة الفضيل بن يسار وصدر رواية ابراهيم بن ابي البلاد ورواية علي بن ابي حمزة وغيرها الا ان ما فيها في صحيحة الفضيل ان لم يأخذها
الا مثلك فليعرفها فانه ما يؤذن بالاختصاص بجواز الاخذ لمثله ومثله قوله في رواية واما انت فلا بأس ومن هنا قيل بالكراهة سيما مع ورود النهي
ايضا في غير لقطة الحرم كما في حسنة الحسين بن ابي العلاء قال ذكرنا لابي عبد الله عليه السلام اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها
حتى يأخذها وقوله في رواية مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم الا انك قد عرفت من عبارة الشيخ

المنقولة القول بالتحريم مطلقا ان كان في غير لقطة الحرم ومعلوم ان القائل بالتحريم وخصوص الدرهم فما زاد كما هو ظاهر عبارة الشيخ لا يعمل بخصوص هذه الاخبار
بل يجد جواز اخذ ما نقص عن الدرهم ومن فصل بين القليل والكثير لعله نظر الى ظاهر صحيحة الفضيل بن يسار مع ما دل على جواز التقاط ما نقص عن الدرهم
وكيف كان فمع اخذها وتعريفها فقيل انه يتخير بين الحفظ فيكون امانة عنده وبين الصدقة وان تصدق بها بعد الحول ففي الضمان قولان للشيخ احدهما
عدمه قال في النهاية في باب آخر في فقه الحج وكذا في الخلاف وعليه قال ابن الجنيد وابن ادريس والقول الثاني في باب اللقطة من النهاية الضمان عليه وهو قول
المفيد وابن البراج وسلار وابن حمزة واختاره في كتاب الحج من الشرائع وفسره الفاضل في الارشاد والمحقق الاول والثاني وكذا جلها قد وقفنا على القول
بجواز التقاط ما نقص عن الدرهم وتملكه حيث البحث هنا انما هو فيما زاد على ذلك ونقل عن ابي الصلاح في كتاب اللقطة انه جوز تملك ما دون الدرهم دون ما زاد
فيبقى بين قسمين الامانة والتصدق به ولا ضمان اقول اما ما ذكروه من التخيير بين الحفظ والتصدق فان روايات المسألة قد اتفقت على ذلك كلها متفقة على التصدق
سوى رواية الفضيل بن يسار المتقدمة وسيجيء الكلام فيها انشاء الله تعالى واما ما قيل من عدم الضمان مع التصدق بها فلعل منشأه الملاحظة للامر بالتصدق في صحيحة
ابراهيم بن عمر اليماني ورواية محمد بن رجاء الخياط حيث كان مأمورا بالصدقة فلا يتعقبه ضمان الا ان رواية علي بن ابي حمزة قد دلت على الضمان
حتى طالبه فيجب تقييد الاطلاق بتخيير بينها وبين ذلك يقوى القول بالضمان كما اختاره في اكثر الشرائع قال في المسالك كلام الشيخ يشعر بمنع اخذ ما زاد على الدرهم
من اللقطتين وكذا قال ابن البراج وقال علي بن بابويه افضل ما يستعمله في اللقطة اذا وجدتها في الحرم او في غير الحرم ان تتركها ولا تمسها وهو يدل على
اولوية الترك والاشهر الكراهة استدل القائلون بالتحريم بصحيحة الفضيل وحسنة الحسين بن ابي العلاء المتقدمة واجيب عنهما بانه لا منافاة بين
حملهما على الكراهة والالتقاط فانهما تضمنا ياما يجوز به بل يأمره بالتعريف الا ان ذلك يحفظها كما قال وقيل يعرف سنة ثم يتصدق الباقي قال سألته
عن اللقطة فاذا في خاتما في يده من فضة قال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به وذلك يدل على التوسيع في الكل والذي يقرب عندي في الاخبار
الواردة في اللقطة مطلقا في الحرم او غيره هو تحريم مسها لان الاخبار قد تكاثرت بالنهي عن ذلك الذي هو حقيقة في التحريم كما ذكرناه ويؤيده قوله عليه
في رواية مسعدة المتقدمة وهي حريق من حريق جهنم وقوله في رواية علي بن ابي حمزة بئسما صنع فانه الامر بالصدقة الا من جواز ذلك كما ذكرته
صحيحة الفضيل بن يسار ورواية الاخرى بعد ذلك نظرته ما ذهب اليه الشيخ ومن تبعه الثالث قال في الشرائع قال علي بن بابويه فان وجدت في الحرم دينارا
مطلسا فهو لك لا تعرفه وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه والمشهور التحريم للعموم الدال على المنع من اخذ لقطة الحرم احتج بما رواه الفضيل
بن غزوان ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم قال والجواب الطعن في السند ثم بتقدم من الاحاديث ولو سلم لا يخفى ان ما نقله عن الشيخ علي بن بابويه في هذا المقام من
المنقول في المواضع المتكثرة انما هو مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام في الكتاب المذكور في باب اللقطة اعلم ان اللقطة لقطتان لقطة الحرم ولقطة
الحرم فاما لقطة الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها وان كنت وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه ولقطة غير الحرم تعرفها
فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وان كانت دون درهم فهي لك حلال ثم قال وافضل ما تستعمله في اللقطة اذا وجدتها في الحرم او غير الحرم ان تتركها ولا
تمسها ولو كان الناس تركوا ما وجدوا لجاء صاحبها فاخذها ومنه يعلم ان مستند الشيخ المذكور فيما ذكره من هذه الاحكام وغيرها مما نقلناه انما هو الكتاب
المذكور وان كان ثمة اخبار تدل على ذلك ايضا ثم سيجيء الكلام في ان الاخبار كما عرفت قد دلت على عدم جواز تملك لقطة الحرم وهو وجه الفرق بين لقطة
الحرم وغيرها فان الحكم في لقطة غير الحرم التخيير بين التملك والصدقة والحفظ امانة واما لقطة الحرم فقد عرفت من كلامهم ان الحكم فيها التخيير بين الحفظ والصدقة
والظاهر من الاخبار انما هو الصدقة فالتملك فيها غير جائز وهذا الخبر قد دل على جواز التملك في خصوص الدينار المطلس وقد حمل الخبر المذكور على جواز تملكه
فالواجب هو تخصيص الاخبار المذكورة بما في خصوص هذا الفرد الرابع ما اشتمل عليه خبر محمد بن رجاء الخياط من التصدق بالثلث ان كان محتاجا مما قال الشيخ
فقال انه اذا كان ثم قال الشيخ فقال انه اذا كان محتاجا يجوز له ذلك الثلثين والتصدق بالباقي وحمله على الضرورة وانكر هذا القول ابن حمزة
بانه فانه يجوز له لما كان من جهة احتياجه من مصارف الصدقة فجاز له ذلك الثلثين ويكون الامر بالتصدق بالثلث مع علمه من الفضل والاستحباب
الا ان ما الذي هو محل الاشكال في الخبر المذكور باشتمال الثلثين مع ان عليه التصدق بالكل على تقدير ان يكون الحكم مقصورا على هذه الصورة ولا منافاة بين التصدق على جواز تملك لقطة الحرم
وربما كان نوع من الاعتذار لما عليه جواز اخذ لقطة الحرم كما ذكره البعض وبين ان الانكار قد يفتح نوعا من الاخبار لكن هذا الخبر وامثاله انما اتى بلا تحمل الخروج بالذكر الخامس من الطلقات الاخبار

المذكورة هنا بالنسبة الى لقطة غير الحرم ان الحكم فيها بعد التعريف انما هو بكونه كسبيل ماله او نحو هذا وايراد ذلك هنا ... عن ابي عبد الله ع انه قال في اللقطة
يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله والاصحاب قطعوا بمضمونها واستدلوا بها على جواز تملكها بعد التعريف ... فهل تدخل في ملكه بعد التعريف
اختياره او لا ولا بد من اختياره وظاهر كلام الشيخ في النهاية الاول وانه قال يعرفها سنة فان جاء صاحبها والا كانت كسبيل ماله وكذا قال ابن بابويه وابن
وقال الشيخ في ... وظاهر ... سنة لا تدخل في ملكه الا باختياره بان يقول قد اخترت ملكها وكذا قال ابن حمزة وابو الصلاح وقال الشيخ المفيد
سلار وان كان الموجود في غير الحرم عرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به ... على شيء من القولين بل هو محتمل كل منهما
قال ابن ادريس ... يملكها من اختياره وهو مذهب الاصحاب اجمع ... تواتر اخبارهم ... بين حفظها على صاحبها وبين ان يتصدق بها
بشرط الضمان ولم يتعرضوا ... بالخيار بعد السنة في حفظها على صاحبها ... ما ذكروه من دلالة هذه الاخبار على التملك ... على القول به
ذلك الملك من غير اختيار ثم ان ... ما تدل عليه هذه العبارات انما هو بعد التعريف سنة تكون كسبيل ماله والتشبيه لا يقتضي المساواة من كل جهة ... ان يكون المراد
... في جملة امواله ويجري عليها ما يجري عليها ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها
فاذا ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء لها طالب ... اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت
فعرفها سنة فان لم يجيء طالب ... حتى يجيء لها طالب ... بقاء العين تلك المدة وروى ...
الثلاثة عن ابي ... عن ابي عبد الله ع قال في حديث ... ينبغي له ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كان ميراثا لولده
ولمن ورثه فان لم يجيء لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه ... وهذه الاخبار كلها ... بقاء العين في يده ...
او بعد سنة ... باعتبار ... بحفظها وبالجملة فاثبات التملك بهذا اللفظ مشكل نعم روى الشيخ في ...
في الصحيح عن حنان بن سدير قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن اللقطة وانا اسمع قال يعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال في ...
لقطة غير الحرم فقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها اذا كنت اكلتها والحديث ظاهر في جواز تملكها والتصرف فيها
وضمانها بعد ظهور صاحبها ان طلبها ولعله ما يدل على جواز الصدقة بها مع الضمان ... ما رواه ... عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين ع
عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجيء صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان
شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له ... الاخبار ... التي
ذكرناها وان ارتكب فيها التأويل بما يرجع به الى ... الملك لزم ان يكون القول بالحفظ خاليا من الدليل ... في الباب ... هذه الاخبار واشار
... روى الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة فقال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته
او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية ... عن علي بن جعفر ... انه قال
ثمن جارية ... وسألته عن رجل يقول هو يهدي كذا وكذا ما عليه فقال اذا لم يكن نذر فليس عليه شيء وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن ... ياسين قال
سمعت ابا جعفر ع يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سأل فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا
قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي قال ابو جعفر ع فاتاني فسألني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى
من ام هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم
بقول ابي جعفر ع فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيته فقلت ... لما لقيتهم فقال
لهم ان من علمني ان لو وليت شيئا من امر المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله
فاعرفوهم ... عن علي بن جعفر عن اخيه ... قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد
جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية ... ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به طريق او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان
ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ... وروى الشيخ باسناده عن علي بن جعفر ... انه قال جعل ... جاريته ... قوم الجارية وبعها ...

وعن ابي الحر عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع فقال له اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم
خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج ورواه في موضع آخر وقال عن ابي الحسن عوض قوله عن ابي الحر و
رواه في الكافي عن ابي الحر عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ عن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع مثله ... في الوافي لفظ الحر ... وعن
سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الي اخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل ادفعها الى
بني شيبة وقيل غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل من اهل المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت بلى قال فاشار الى شيخ
جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد ع فاسأله قال فاتيته فسألته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية
وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له ان بعض من سألته امرني
بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم فقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله ورواه الشيخ ايضا وفي ... مثله و
عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت الي امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما
صرت بالمدينة دخلت على ابي جعفر ع فقلت له ان امرأة اعطتني غزلا وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر به عسلا و
زعفرانا وخذ طين قبر ابي عبد الله ع واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم
ثم قال في الفقيه وروي عن الائمة ع ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها قال وروي انه ينادى على الحجر الا من انقطعت به النفقة
فليحضر ... وروي في العلل ... عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا ع في حديث قال قلت له ... القائم منكم ... قطع ايدي بني شيبة ...
لانهم سراق بيت الله ... في كتاب الغيبة بسنده ... عن ابي جعفر ع قال قلت له ...
ذكرت له الحجبة ... فقال ابو جعفر ع يا عبد الله ان البيت لا يأكل ولا يشرب ... واستقص وانظر الى ...
حج هذا البيت ... وروى محمد بن الحسين الرضي في كتاب نهج البلاغة قال وروي انه ذكر عند عمر بن الخطاب في ايامه حلي
الكعبة وكثرته فقال قوم لو اخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر وما تصنع الكعبة بالحلي فهم عمر بذلك وسأل عنه امير المؤمنين ع فقال ان القرآن انزل
على رسول الله ص والاموال اربعة اموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض والفيء فقسمه على مستحقيه والخمس فوضعه الله حيث وضعه والصدقات
فجعلها الله حيث جعلها وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسيانا ولم يخف عليه مكانا فاقره حيث اقره الله ورسوله فقال له عمر
لولاك لافتضحنا وترك الحلي بحاله ... عن ... عن ابيه عن علي ع قال لو كان لي واديان يسيلان ذهبا
وفضة ما اهديت الى الكعبة شيئا لانه يصير الى الحجبة دون المساكين وتحقيق القول في البحث ... ما اشتملت عليه هذه الاخبار الحسان يقع ايضا في مواضع
اولها لا يخفى ان المعروف في كلام الاصحاب هو انه لو نذر ان يهدي الى بيت الله غير النعم من عين او جارية او دابة بان نذر ان يهدي شيئا من ذلك
... لم يتعبد بالاهداء الا في النعم ... يتعبد به ... ويدل عليه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
وفيها فان قال الرجل اني اهدي هذا الطعام فليس بشيء انما تهدى البدن ... في مصالح البيت ...
... يصرف ثمنه في مصالح البيت ... يهدى الى المشهد ... الى مصالحه ...
وعليه عمل الاصحاب ... مصالح المشهد ... كلام ... المسالك
هو الفرق بين ما يهدى الى البيت الحرام والى المشاهد المشرفة ... ما يهدى الى المشاهد ... في مصالحها ومعونة زوارها واما ما يهدى الى الكعبة
... المسألة ... الانعام ... للحاج ... المذكورة فان الحكم فيها انما هو
صرف ثمنها في معونة البيت والمشهد ومعونة الحاج والزائر ...
المذكورة ايضا في ذلك وهو جيد ... ذلك ... وما عدا هذا القول ... بالموثقة
من الاخبار الدالة على اهداء الجارية والغزل ... من الاخبار ... ظاهرها ... الهدي بالكل

والاجماع نصا وفتوى على خلافه وثانيها المفهوم من كلام الشيخ في ط من ان ما يهدى الى بيت الله الحرام يصرف الى مساكين الحرم قال اذا نذر ان يهدي اطلق نذره
يهدي الى الحرم ويفرقه في مساكين الحرم لانه يحمل الاطلاق عليه والهدي المشروع ما كان الى الحرم قال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال تعالى
هديا بالغ الكعبة فاذا ثبت انعقاد نذره فاما ان يعين او يطلق فان عين فان كان مما ينقل ويحول كالنعم والدنانير والثياب وغيرها انعقد نذره
ولزم نقله الى الحرم وتفرقته على مساكين الحرم الا ان يعين الجهة التي يجعلها كالثياب لستارة الكعبة وطيبها ونحوهما فيكون على ما نذر وان كان مما لا ينقل
ولا يحول مثل ان يقول لله علي ان اهدي داري هذه وضيعتي هذه وهذه الشجرة لزمه قيمته لمساكين الحرم يباع ويبعث بالثمن الى مساكين الحرم
الحلق فان قال لله علي ان اهدي الهدي لزمه ما يجزي في الضحية من الثني من الابل والبقر والمعز والجذع من الضأن لانه المعهود وان قال لله علي ان اهدي
او قال اهدي هديا فلا تقوم يلزمه ما يجزي في الضحية وقال آخرون يلزمه ما يقع عليه الاسم من تمرة وبيضة فما فوقها لان اسم الهدي يقع لغة وشرعا في
اهدى بيضة وتمرة وقال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وقد يحكمان بقيمة عصفور او جرادة وسمي النبي البيضة هديا فقال في المكبر
الى الجمعة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما اهدى بيضة والاول احوط والثاني اقوى لان الاصل براءة الذمة انتهى قال في ذلك وذهب الشيخ في ط
الى صرف الهدي الى بيت الله الى مساكين الحرم كالهدي من النعم اذا لم يعين له في نذره مصرفا وهم وحمله في نفقة مرمة ولده والشيخ وهو الاصح ويدل عليه
صحيحة علي بن جعفر قال سالته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا لبيت الله ثم قال والاصح صرفه في مصالح البيت كالعمارة وان لم يكن غيرها كلما علم الفاقة الى الاجماع على
عدمها انتهى اقول مقتضى ما ذكر ان في المسألة اقوالا ثلاثة احدها البيت كما تقدم وثانيها الصحيح ويعم في صرفه في مصالح البيت كما هو القول المحكي
القائل منهم وثالثها الصحيح وصرف ذلك الى مساكين الحرم ثم قوله لا ينبغي ان ما اختاره هو الى الفضلاء الاجلاء من صرف ذلك الى مساكين الحرم
بعد الشيخ لا اعرف له دليلا واضحا بل الاخبار التي قدمناها واضحة في رده وبطلانه واستدلال شيخنا في الكرم بخبر علي بن جعفر المشار اليه مردود
بانها وان اجمعت ذلك في بادي النظر الا انها عند التامل فيها وملاحظة ما عداها من اخبار المسألة يظهر ان المراد باولئك الذين ينادي بهم انما هم الحجاج
المنقطعين من اهل الآفاق فالمساكين الحرم ومنها قوله في رواية ياسين انظر الى من امّ هذا البيت الحرام وقوله في رواية ابي الحر وابي الحسن اعطه كل
محتاج وقوله في رواية المصري وما اهدي بعضهم لزوارها وقوله فنادي هل من منقطع ومن محتاج من زوارها ونحو ذلك رواية النعماني ولو انه
ان اطلق فاعطه من العباد ونحو هذه الاخبار وتواتر عبارتها ظاهر في ذلك وبالجملة فان ما ذكروه انما نشأ من عدم الوقوف على هذه الاخبار
الثاني وثالثها الظاهر ما اشتملت عليه اكثر هذه الاخبار من ذكر الجارية لا يوجب تخصيص الحكم بل ذلك يجري في كل ما اهدي للكعبة من الحيوانات كالانعام
وغيرها وغير الحيوانات وخصوص السؤال عن الجارية لا يوجب تخصيص الحكم بها كما تقرر في محله ولا سيما كان السند معتقدا صحيحا تعين الصرف
فيما ذكر لعدم الخصوصية كما يلحظ اتفاق كلمة القائلين بانعقاد النذر بذلك وقال السيد السند صاحب المدارك بعد نقل بعض اخبار الجارية
والحق بها الاصحاب الدابة ايضا لاشتراكهما في المعنى وهو حسن بل لا يبعد مساواة غيرهما لهما في هذا الحكم من الدراهم والدنانير والامتعة و
غير ذلك ويشهد له ايضا ما رواه الكليني ثم ورد رواية ياسين المتقدمة وقوله لا اصلح من الجارية والدابة واما ما ذكره الاصحاب من وجوب بيع الدابة
في مصالح البيت او المشهد فالرواية قوله في رواية ياسين ان الكعبة غنية عن هذا وقوله في الروايات الاخر ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب فانه كما ترى
عن عدم الاحتياج الى ذلك واما ما دلت عليه رواية علي بن جعفر الثانية من الفرق بين العبد والجارية والدابة فانه لا يدل ولا يلتبس على شيء كله قائل به من
الاصحاب بل ظاهرهم الاتفاق على خلافه وبذلك طعن بعضهم عليها في الصعف الراوي لها عن علي بن جعفر وهو محمد بن عبد الله بن مهران فانه
من ضعفائهم في الطعن عليها بتخصيص الحكم فيها بهذه الاشياء المذكورة فيها وهو كذلك ومما ذكره في الوافي في بيان وجه الفرق حيث قال انما جعل اهداء
الغلام والجارية وشبهها الى الكعبة دون الدابة لان الغلام مصلح لخدمتها وكذا الجارية وكلما يصلح ان يضاف اليها وهو لا يشبهه بخلاف الدابة
فانها لا تصلح لها لان الجارية يحولون بينه وبين الانتفاع بها للكعبة او لو تم هذا التعليل لاقتضى عدم جواز اهداء الدراهم والدنانير لها مع
ان الروايات المتقدمة دالة على اهداء ثمن الجارية والوصية بالف درهم للكعبة ونحو ذلك وثانيا ما عللوه به من ان الكعبة غنية عن ذلك فلا تحتاج اليها
منها لها انما كان مصرفه فيها انما هو لزوارها لعلمه من قبل اهلها ما لا يكون صرفه فيها فيتوقف على بيعه وصرفه ثمنا كما انما كان ونحتاج اليه قوله في رواية

السكون

السكون بالاجرة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين فانه ظاهر في ان عدم اهدائها للكعبة انما هو من حيث انه مصرفها للمساكين والحجبة
يمنعون منه مضافا الى قطع الخلفة كما ذكره وامر بيعه لان الحجبة يحولون بينه وبين الخلفة وبالجملة فالظاهر من اطلاق الاصحاب من العموم وتعليلهما ان الظاهر انما
عليه هذه الاخبار من ذكر هذا الحكم بالنسبة الى الكعبة خاصة بالنسبة الى المشاهد المشرفة فلو اهدى شيئا لها او نذره كان الحكم فيه ما تقدم و
من كلام الاصحاب كما تقدم في كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بل ظاهر ابن ادريس تخصيصه بالرواية بذلك في المشاهد ايضا حيث قال ويعطى ان من جعل جاريته
او تبرعها بالبيت الحرام او المشهد او معونة الحاج والزائرين الذين خرجوا الى السفر وتناولهم اسم الحاج والزائرين ولا يجوز لاحد ان يعطي
ذلك قبل خروجهم الى السفر انتهى اقول ان كانت هذه الرواية بما ذكر كما هو ظاهر كلامه والا فمقتضى الاخبار المتقدمة ان مصرفها والوجه المذكور انما هو الحاج
والزائرين التي يتوقف رجوعهم الى اوطانهم على ذلك المطلق عليها ابناء السفر وابن السبيل وان كان ما ذكره لا يخرج من حيث حمله للاخبار المذكورة على اتفاق
وقوع ذلك في مكة ايام الموسم وليس بمنتفٍ الا الرجوع وبالجملة فالظاهر الاحوط انما هو ما ذكرنا قبل من صرفها بنحو ما بالعموم كما ذكرنا السيد السند
في صحيحة حيث قال ولو نذر شيئا لاحد المشاهد المشرفة صرف فيه على حسب ما قصده الناذر ومع الاطلاق يصرف في مصالح المشهد ولو استغنى المشهد عنه
في الحال والمال فالظاهر انه يصرف في معونة الزوار لان ذلك اولى من ابقائه على حاله معرضا للتلف فيكون صرفه على هذا الوجه احسانا محضا وما على
المحسنين من سبيل انتهى ويعرف بالبال العليل والفكر الكليل التفصيل بما يهدى او ينذر لهم ان كان متعلق النذر واما علقه هو المشهد المشرف
فالحكم فيه ما ذكر وان كان متعلقه انما هو الامام المدفون في ذلك المشهد مثل ان يقول للحسين او نحو ذلك فينبغي صرف ذلك الى اولاد الحاجين
من شيعتهم المنقطعين بنيات الله ذلك يصير من قبيل الموال التي قد علم ان حكمها في حال الغيبة الحل لشيعتهم الا ان الاحوط صرفها في الاولاد من الواجب
عليهم لو كانوا احياء وتعهد في الرفق عليهم حال حياتهم والا فهذا كما الوصية لهم والنذر لهم ونحو ذلك في ذلك روايات عديدة والفرق
في ذلك بين حال الحياة والموت في جميع كل من الامرين وخلاصتها اكثر الاخبار المتقدمة قد اشتملت على ان مصرف ما يهدى للكعبة او ينذر
هو المنقطعين من الحاج وفي رواية علي بن جعفر الثانية ان مصرفه تنشر وتباع فيطيب به الكعبة وفي رواية البرقي في قيمة الغزال ان يشترى
به طعاما ويصرف الى اليتيم من الحسين وما في الشفاء وفي نقل الى الشيعة ثم بعد ذلك بوجه المنافاة ظاهرا سيما مع قوله ما اهدي للكعبة يعطى لزوارها
الدال بظاهره على اختصاص المصرف بالزوار في المسائل حمل رواية علي بن جعفر المذكورة في تلك الاخبار سيما رواية الغزال فانها صريحة في ان السؤال انما هو
انما هو بالمدينة بعد منصرفه من الحج ويحتمل فيه ايضا انه لعله يعني الغزال لا يبلغ ذلك المصرف المذكور وبالجملة فالعمل على الاخبار الكثيرة المذكورة و
ما قلناه انما هذه الاخبار دلت لا تدل على تصديق مدعى الفقر والحاجة وعدم التوقف على بينة كما هو المشهور في كلام الاصحاب حيث قالوا ان
في ذلك كصاحب الوسائل في كتاب الخمس في مسألة مدعي الفقر بان الاخبار كلها ظاهرة الدلالة في الامر بان ينادي على الحجر لكل محتاج منقطع
من رواية يعطى او لا فلا سيما المال واما قوله في رواية احمد بن المصري فاذا نوديت سئل عنهم واعطهم فالظاهر انما هو السؤال عن كونهم من الحاج المنقطعين او
اهل البلد **فصل** روى ثقة الاسلام في الكافي عن اسماعيل بن جابر قال كنت فيما بين مكة والمدينة انا وصاحب لي فتكاكنا الاعراب فاصابنا جراح
من قليل فقال رجل من اهل اليمن قال فاتينا الى ابي عبد الله ودخلنا السوق فقال تجر نحو نسائه فقال ان شيعا حاضر بين العراق جاء من العلماء والابنا
الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي طرده بنا ناس من بعض القبائل فقالوا انك تقول على اهل بلدنا فاجابوا الناس زمانا طويلا حتى انحلوا ابدانهم
حرموا سهم وادعيه فقال ان كان كاهو لو تلبث مقاتلتهم وسبيت ذريتهم وهدمت بيوتهم فقال فسالت عنها حتى تعجب لحذيرة قال لعن الله العلماء والابناء
الانبياء فقال انظروا احرزوا هذا ابو هذا فانوا ان يجرموا حتى عزموا عليهم فقالوا لهم انا اي شيء حدثت نفسك فقال حدثت نفسي ان اقتل مقاتلتهم و
اسبي ذريتهم واهدم بيوتهم فقالوا انا لا نرى هذا الذي اصابك الا لذلك قال وهل هذا قالوا الا ان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية
ابراهيم خليل الرحمن قال صدقتم فاخرجوا وما تقضيه فالوا احدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال فحدث نفسه فرجعت جوارحه
حتى بنا في مكانه فقال دلني على القوم الذين اشاروا عليه بهدم ما قتلهم ثم اتى البيت وكساه واطعم الطعام ستين يوما كل يوم مائة جزور وحمل الجفان الى
التباع في بعض الجبال وترك الاعلاف في الاودية للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار قال في الوافي وفي نسخة

اخرى كسا الانطاع والحبر قال في العقيبة اراد الكعبة احد اسعد الاعضب ... يوما تبع الملكان يقتل مقاتلتها اهل الكعبة وسبى ذريتهم ثم
ساق الحديث على اختلاف ... وقال غيرهما ... ثم الآن ... بشعب عامر ... تبع ... عامر فاضيف
اليه فقيل شعب عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان من يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى ... قال في كتاب ...
تبع كسكر اسم لملوك اليمن ... ملكين ... الارض ... وكان تبع الاوسط مؤمنا وهو تبع الكامل ...
ابن تبع الاكبر بن تبع الاقرن وهو ذو القرنين الذي قال الله ... وكان من اعظم واشجع شعراء العرب ...
من اهل الارض والدليل على ذلك ان الله تعالى ذكر ... الانبياء فقال وقوم تبع ... ولم يعلم انه ارسل الى قوم تبع وهو الذي
نهى النبي عن سبه ... تبع لم يكن مؤمنا ولا كافرا ولكن يطلب الدين الحنيف ...
... كانوا من قوم تبع ايضا ...

[illegible]

ان تنحلا الحرم فلما اغتسلا واداهما كيف يهلان بالاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون ثم سار بهما الى باب الصفا فنزل
وقام جبرئيل بينهما واستقبلا البيت فكبر الله فكبرا وهلل الله فهللا وحمد الله فحمدا ومجد الله فمجدا واثنى عليه فقالا مثل ذلك فتقدم جبرئيل و
تقدما يثنيان على الله ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابرهيم فصلى
ركعتين فصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابرهيم بالانصراف واقام اسمعيل وحده ما معه غيره فلما كان من قابل اذن
الله لابرهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها
في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابرهيم فقال يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله اليه ضع بناءها عليه و
انزل الله اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابرهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثني عشر ذراعا وهيا له بابين بابا
يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فلما
ورد عليه الناس نظر الى امرأة من حمير اعجبه جمالها فسأل الله ان يزوجها اياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها بالموت فاقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وتزوجها اسمعيل وقدم ابرهيم للحج وكانت امرأة موفقة
وخرج اسمعيل الى الطائف يمتار لاهله طعاما فنظرت الى شيخ اشعث فسألها عن حالهم فاخبرته بحسن الدين فسألها من اين انت فقالت امرأة من
حمير فسار ابرهيم ولم يلق اسمعيل وكتب ابرهيم كتابا فقال ادفعي هذا الى بعلك اذا اتى ان شاء الله فقدم اليها اسمعيل فدفعت اليه الكتاب فقال اتدرين من ذلك الشيخ
فقالت لقد رأيته جميلا فيه مشابهة منك قال ذلك ابرهيم فقالت يا سوأتاه منه فقال لم نظر الى شيء من محاسنك قالت لا ولكن خفت ان يكون قد قصرت
فقالت له المرأة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملا لهما سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقاهما على
البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا وتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف
كثير تستغزلهم قال ابو عبد الله وانما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فاسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم
وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت
تأتيه فنظرت العرب اليه فاعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدي فاتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك
حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي
ترون من خشب فسقفها اسمعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من
قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله اليه ان انحره واطعمه الحاج قال وشكى اسمعيل الى ابرهيم قلة الماء فاوحى الله الى ابرهيم ان احتفر بئرا
يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل انزل يا ابرهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا ابرهيم اضرب في اربع زوايا
البئر وقل بسم الله قال فضرب ابرهيم في الزاوية التي تلي البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثانية وقال بسم الله فانفجرت
عين فقال جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة ثم خرج ابرهيم وجبرئيل جميعا من البئر فقال له افض عليك يا ابرهيم وطف حول البيت فهذه سقيا
سقى الله ولد اسمعيل فسار ابرهيم وشيعه اسمعيل حتى خرج من الحرم وذهب ابرهيم ورجع اسمعيل الى الحرم [illegible] قد تقدم في صدر الكتاب في المقدمة
الاولى في الفصل الاول صحيحة معوية بن عمار المنقولة من العلل وغيرها [illegible] ولادة اسمعيل مع امه
[illegible] فما تشتمل عليه حفر ابرهيم زمزم ويمكن الجمع بان ما دل عليه ذلك الخبر الاول [illegible] فان هذا الخبر انما اشتمل على شكاية اسمعيل الى ابيه
قلة الماء [illegible] فان ذلك الخبر الاول [illegible] اسمعيل وهذا الخبر [illegible] ويمكن
حمل القلة في الماء حتى احتاج الى حفره [illegible] قال سألت الصادق عليه السلام اين اراد ابرهيم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى وسأله
اراد ابرهيم ان يذبح ابنه قلب جبرئيل المدية واجتر الكبش من قبل ثبير [illegible] ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد
الخيف ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش املح يمشي في سواد ويأكل
في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد وكان يرتع قبل ذلك في رياض الجنة اربعين عاما قد تقدم الكلام في تفسير [illegible] في باب [illegible] الذي

ومن حفص بن

ومن حفص بن البختري عن احدهما قال ان الله امر ابرهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم فبنى ابرهيم واسمعيل كل يوم ساقا حتى انتهوا الى موضع
الحجر الاسود قال ابو جعفر فنادى ابو قبيس ابرهيم ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابرهيم اذن في الناس بالحج فقال ايها الناس اني
ابرهيم خليل الله وان الله يأمركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة وكان اول من اجابه من اهل اليمن قال وحج ابرهيم هو واهله وولده
فمن زعم ان الذبيح هو اسحق فمن ههنا كان ذبحه وذكر عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله يزعمان انه اسحق واما زرارة فزعم انه اسمعيل [illegible]
كل عرق من الحائط [illegible] ستر جبينه ولعل [illegible] لم يكن هناك سوى ابرهيم واهله وولده اسمعيل الذي كان [illegible]
بناء البيت [illegible] اسحق فمن كان ههنا ذبحه ابرهيم [illegible] لم يكن اسحق [illegible] ولعله من كلام بعض الرواة قال في الفقيه اختلفت الروايات
في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان
يكون هو الذي امر ابوه بذبحه فكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله ذلك من قلبه فسماه الله بين ملائكته
ذبيحا لتمنيه لذلك قال وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق [illegible] في الوافي [illegible] لا يخفى ان خبر ابي بصير الذي
[illegible] الفقيه الذبيح في الكافي لا يحتمل هذا التأويل وحمله على التقية ايضا بعيد لانهم كانوا يرون المصلحة في ابهام الذبيح كما يظهر من بعض [illegible]
ولذا جاء [illegible] الاختلاف عنهم وكانا جميعا احدهما [illegible] والآخر [illegible] بل الاجود في اختلاف الاخبار هو التقية فان الذبيح عند العامة
هو اسحق [illegible] التقية [illegible] وقد [illegible] في الفقيه عن الصادق عن الذبيح من كان فقال اسمعيل لان الله تعالى ذكر قصته
في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وعن الحسين بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابرهيم
واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا قال في الوافي [illegible] يطوفون او [illegible]
يعني كان داخلا في [illegible] وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا
يوطأ قبر ام اسمعيل في الحجر وعن الفضيل بن عمر عن ابي عبد الله قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل وعن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عن الحجر ان البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن فيه امه فكره ان توطأ فحجر عليها حجرا وفيه قبور الانبياء وعن حميد
الاعرج في العلل عن ابي عبد الله قال ان العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم
فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا [illegible] اذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحى شجر الحرم فيعلقونه في
اعناق الابل فلا يجترئ احد ان يأخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترئ احد ان يعلق من غير لحى شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب فاما اليوم فاما
لهم ولقد جاء اهل الشام ونصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابا كجناح الطير فامطرت عليهم الصاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق

فصل
[illegible] بن ابي حمزة قال قال ابو الحسن ان سفينة نوح كانت مأمورة وطافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم اتت
منى في ايامها ثم رجعت السفينة وكانت مأمورة وطافت بالبيت طواف النساء وعن الحسين بن صالح عن ابي عبد الله قال سمعت ابا جعفر
يحدث عطا قال كان طول سفينة نوح الف ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا فركب فيها وطافت
بالبيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي وعن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر يقول [illegible]
[illegible] سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقولون لبيك عبدك وابن عبدك قال في الفقيه روي ان موسى احرم من [illegible]
وانه مر في سبعين نبيا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقولون لبيك عبدك وابن عبدك لبيك [illegible] والروحاء بالمهملتين موضع
بين الحرمين على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة والفجاج بالجيم جمع فج وهو الطريق الواسع بين الجبلين والصفائح حجارة عراض [illegible]
ايضا [illegible] قال ومر يونس بن متى بصفائح الروحاء وهو يقول [illegible] بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج
لبيك [illegible] قال ان داود لما وقف الموقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل واقبل يدعو
فلما قضى نسكه اتاه جبرئيل فقال يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظننت انه يخفى علي صوت من صوت ثم مضى الى البحر [illegible]

وانه قال يا داود يقول لك ربك انا اسمع من سفهائك في بطن هذه الصحراء في قعر هذا البحر فلمسبله لا يخفى علي صوت موصوف ومن علي بن عصمة عن ابيه عمر
رواه عن ابي جعفر قال ان سليمان بن داود حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي ... عن عمرو بن عثمان عن
جعفر قال لم يحج النبي بعد قدومه المدينة الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات ... قال حج رسول الله عشرين
حجة قال قلت لابي عبد الله اخج رسول الله غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة مستترة كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت لم كان ينزل هناك فيبول ... المأزمين
بين جمع وعرفة ... لكل مصيبة من الجبال قال في الوافي واما السبب في استتاره او استتاره على اختلاف الروايتين فلعله لما
كان اجل النسيء ... لان قريشا اخروا وقت الحج لما ... فاسد في الكفر ولم يكن النبي ... يستر حجه ولستره
وان جميع حجه الذي حجه مع قريش كان كذلك والجمع ان يكون جميع ذلك في النسيء ويمكن حمل الاستتار على انه كان يستتر ببعض الافعال التي
غيرها اهل الجاهلية من احكام الحج الشرعية ... لان الاستتار في اصل الحج فانهم قد احدثوا ... الاحكام والحلال والحرام كما
هو مفصل في القرآن المجيد واما البول في المأزمين فقد تقدم وانه لمكان الاصنام او ... حديث حج رسول الله ... بطولها
فصل
روي في الفقيه عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب
صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام
عليه وقدم مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مجالسته ومسائلته لخبث لسانه وفساد
ضميره فاتى ابا عبد الله وجلس اليه في جماعة من نظرائه فقال يا ابا عبد الله ان المجالس امانات ولا بد لكل من به سعال ان يسعل افتاذن لي في الكلام
تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر
ان من فكر في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه وتمامه فقال ابو عبد الله ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق
فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه وقرينه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه و
زيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال
خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من اطيع فيما امر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور فقال ابن ابي العوجاء
ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله ويلك كيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم
ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل الى مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشان الملك الديان
فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة
وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجاء فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا
سألتكم ان تلتمسوا لي جمرة فالقيتموني على جمرة ... في كتاب الاحتجاج للطبرسي بعد قوله ويعلم اسرارهم فقال ابن ابي العوجاء فهو في كل
مكان اليس اذا كان في السماء كيف يكون في الارض واذا كان في الارض كيف يكون في السماء فقال ابو عبد الله انما وصفت المخلوق الذي اذا انتقل من مكان الى مكان
... في كتاب اعلام الورى ... الى مكان بعينه ... والذي بعثه بالحق محمد
جاءنا بهذه العبادة ... الجمرة بالحاء المهملة ... تلتمس الجمرة بالتحريك كما
... الاحراق ... والكتب ... واشار به الى النبي
او الى علمه ... فقال ... العلماء ... العقبات ومعاقل الجبال
للسماء ... الابتلاء ... المؤمنين
ثواب المحسنين ... القلوب والعيون

ولا ترون ان الله سبحانه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم وضعه باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا
واضيق بطون الاودية قطرا بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة لا يزكو بها خف ولا حافر ولا ظلف ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار سحيقة ومهاوي فجاج عميقة
وجزائر بحار منقطعة حتى يهزوا مناكبهم ذللا يهللون لله حوله ويرملون على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا السرابيل وراء ظهورهم
ابتلاء عظيما وامتحانا شديدا واختبارا مبينا وتمحيصا بليغا جعله الله سببا لرحمته ووصلة الى جنته ولو
كان الله سبحانه اراد ان يضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار داني الثمار ملتف البنى متصل القرى بين برة سمراء و
روضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة ورياض ناضرة وطرق عامرة لكان قد صغر قدر الجزاء على حسب ضعف البلاء
ولو كان الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور و
ضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله يختبر عباده بانواع
الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهد ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في نفوسهم وليجعل
ذلك ابوابا فتحا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه وفتنته كما قال الم احسب الناس ان يتركوا ... الكاذبين الى آخر الخطبة التي تسمى بالقاصعة
بيان
ولا ترون يحتاج الى ... الاحجار المعلقة ... ووعورة ... والعصا قالوا ... ذهب

قيل ... الذهب والقائلين ... وما يكن هناك ... ثواب المحسنين
يكونوا مطيع ولا عاص ولا محسن ولا مسيء ... ولم يكن ... الاحجار
الوعد والوعيد ... والظلم ... الملك ...
... الاحجار ... لو كان الانبياء ملوكا ... سبحانه
لو كان ... الناس ... والنسر
... الارض ...
القليل الماء ... اللارض ... كاية عن الابل
عن البقر والغنم ... عطفه ... العطف
كناية ... الكلاء ...
لاياما ... عن حليلي ... واجعل افك
من الناس ... والفقر ... المعاقد ... وفي قوله مهاوي
فجاج عميقة ... الشوق ... والسحق ... الاثر ... واعتزاز الراس
تلبيد الشعر ... الكشف ...
والقشر ... جمع الريف بالكسر
... الماء ... مصارعة الشك اشعار
لطيفة وكذا في قوله معتلج الريب ... والاضطراب ...

واضطرب ومعجل الى الحر كما كان الابتلاء والامتحان اشد كان الثواب اجزل واعظم ولو اراد سبحانه ان يجعل العبادة سهلة على المكلفين لما استحقوا عليها الاجر الجزيل
فهذا هو وجه الحكمة وابتداء خلقه بابليس والنفس الامارة بالسوء والامر بالجهاد ونحو ذلك والله هو قادر على دفع ابليس وجنوده
خلق نفسهم وعليه جبل الناس على طاعته ولكن لا بطريقة وجه استحقاقهم للثواب والجزاء كما لا يخفى والله العالم **فصل** روى في الفقيه والعلل
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة قال لا بأس انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء
اوكل اي يزدحم مني بكة اذا زحمه وعن معوية بن وهب قال سألنا ابا عبد الله ع عن الحطيم قال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم
قال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك وعن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس
لم يملكه احد اقول وفي خبر آخر انه اعتق من الغرق وروى في الفقيه عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد ع كم حج رسول الله ص فقال عشرين
حجة مستترا في كل حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول فقلت يا ابن رسول الله ص ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي
نحت منه هبل الذي رمى به علي ع من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله ص فامر بدفنه عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة
لاجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة
المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة
قلت وكيف صار الصرورة يستحب له دخول البيت دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم
فقلت فكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين الا تسمع قول الله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم
ومقصرين لا تخافون فقلت وكيف صار وطء المشعر عليه واجبا قال ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة وروى في ق عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
سأل ... عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال نعم كانا شابين صبيحين وكان باحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد
احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما قال في الوافي اساف بالفتح والكسر صنم لقريش وكذا
نائلة وضعهما عمرو بن لحي على الصفا والمروة وكان يذبح عليهما تجاه الكعبة قيل كانا من جرهم اساف بن عمرو ونائلة بنت سهل فجرا في الكعبة فمسخا
حجرين وعبدتهما قريش وروى في ب عن سليمان بن الحسن عن كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا
اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة آلاف اقول انما لم يحج بنفسه لما كان علي بن يقطين وزير الخليفة الرشيد المقربين وكان يلي
الخراج فيوصل الى جعفر الشيعة ويدفع عنهم بما يمكن الحيلة وعن عبد الله بن حماد الانصاري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص يأتي على الناس زمان
ان يكون سفر حج الملوك نزهة ... بتجارة وحج المساكين مسئلة وروى في ق في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله
ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به وعن محمد بن احمد ... في قول الله تعالى تناله ايديكم
ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل اليه الايدي وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله
منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من سته وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم
ارسله بعد ذلك فبينا الرجل نائم اذ جاءت حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه وعن الحلبي
قال حججت مع ابي عبد الله ع ... المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض على الله من اصوات
الحمير ... ابي عبد الله ع قال كانت قريش تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبالة الباب
وكان يعوق يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق ثم يستديرون
بحيالهم الى نسر ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك قال فبعث الله ذبابا اخضر له اربعة اجنحة فلم
يبق من ذلك المسك والعنبر شيئا الا اكله وانزل الله تعالى يا ايها الناس ضرب مثل الى قوله الطالب والمطلوب وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال لا يلي الموسم مكي
وعن علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل وعن ...

وهشام بن الحكم انهما سألا ابا عبد الله ع ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم الحديث وعن عبد الله بن عقبة قال سألت ابا عبد الله ع عما وصل الينا من ثياب
هل يصلح لنا ان نلبس منها شيئا قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله وعن مروان بن عبد الملك قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فاقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح له بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به
ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا ورواه في الفقيه مرسلا عن ابي الحسن موسى ع وروى في الفقيه عن سماعة عن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يجعل
من ديباج الكعبة في حمائل السيف او مصحف او مصلى يصلى عليه وروى شيخنا ... عن ثعلبة عن ميسر قال كنا عند ابي جعفر ع في الفسطاط
نحو من خمسين رجلا فقال تدرون اي البقاع افضل عند الله منزلة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال تلك مكة الحرام التي رضيها الله لنفسه
حرما وجعل بيته فيها قال اتدرون اي بقعة في مكة افضل حرمة فلم يتكلم احد فكان الراد على نفسه فقال ذلك ما بين الحجر الاسود الى باب الكعبة ذلك حطيم
اسمعيل الذي كان يذود فيه غنيمته ويصلي فيه والله لو ان عبدا صف قدميه في ذلك المقام قام الليل مصليا حتى يجيئه النهار وقام النهار حتى
يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا الا ان ابانا ابراهيم على نبينا وآله وعليه الصلوة والسلام كان مما اشترط على ربه ان قال
رب اجعل افئدة من الناس تهوي اليهم اما انه لم يعن الناس كلهم فانتم اولئك ونظراؤكم وانما مثلكم في الناس مثل الشعرة السوداء في الثور
الاسود **فصل** لا ريب في استحباب زيارة قبر النبي ص استحبابا مؤكدا وتتأكد زيادة في حق الحاج ويجبر الناس على ذلك لو تركوها
كما يجبرون على الاذان ... قال في ... لو ترك الناس زيارة النبي ص قال الشيخ لاجبرهم الامام عليها ومنع ابن ادريس من وجوب
ذلك لانها مستحبة فلا يجب اجبارهم عليها ونحن نقول ان ذلك يدل على الجفاء وهو محرم فيجبرهم الامام لذلك ... المشايخ الثلاثة باسانيدهم
الصحيحة ... عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك
وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت
مال المسلمين وروى في ق عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني
زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله
حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر وعن زرارة في ... عن ابي جعفر ع قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا
بولايتهم ويعرضوا علينا نصرتهم وعن جابر عن ابي جعفر ع قال تمام الحج لقاء الامام وروى في ق عن عبد الله بن سنان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع
ان الله امرني في كتابه بامر فاحب ان اعلمه قال وما ذاك قلت قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا
نذورهم تلك المناسك قال عبد الله بن سنان فاتيت ابا عبد الله ع فقلت قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال اخذ الشارب وقص
الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت ان ذريح المحاربي حدثني عنك بانك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك
فقال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح وروى في الفقيه عن عبد الله بن سنان قال اتينا ابا عبد الله ع فقلت جعلني الله
فداك ... وعن يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بابي عبد الله ع فقال حاج بيت الله وزوار قبر النبي ص وشيعة آل محمد ع هنيئا لكم ...
وان كان ... الا انه لا فرق بين الحيوة والموت بالنسبة اليهم فانهم احياء عند ربهم يرزقون يشاهدون كل من ... الى
قبورهم ويشهد لذلك ما رواه الشيخ عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على فاطمة ع فبدأتني بالسلام ثم قالت ما غدا بك
قلت طلب البركة قالت اخبرني ابي وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها في حيوته وحيوتك قالت نعم وبعد موتنا ... فاعلم
انه قد اختلفت الاخبار في استحباب البدأة بالحج ثم زيارة النبي ص او العكس فروى في ق عن علي بن محمد ... عن ابراهيم قال سألت
ابا جعفر ع ابدأ بالمدينة او بمكة قال بالمدينة ورواه في الفقيه عن صفوان عن العيص بن القسم مثله وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن ع عن الممر بالمدينة في البدأة افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك ايه كان وروى في ق في ... عن ابي جعفر ع قال ابدؤا بمكة واختموا بنا

ابن كالطائي وجل الجمع بينهما ان الافضل مع الاختيار والتمكن من الامرين البدأة بالحج بحمل رواية البرقي وتفسير سليم واما الحاج على طريق المدينة فالبدأة بالمدينة
افضل لئلا يخترم دون ذلك او لا يتفق له رجوع على تلك الطريق الاولى وبهذا جمع الشيخ وصاحب الفقيه واما الاخبار الواردة في ثواب
زيارته صلى الله عليه وآله في الحيوة وبعد الموت فهي اكثر من ان تحصى ولا باس بنقل جملة منها تيمنا وتبركا فمنها ما رواه في الكافي عن ابان عن السدوسي
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة وعن ابي شهاب قال قال الحسين لرسول الله ص يا ابتاه ما لمن زارك فقال
رسول الله ص يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وروى الشيخ في التهذيب
عن ابراهيم بن عبد الله بن حسين بن عثمان بن معلى بن جعفر قال قال الحسن بن علي ع يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارني حيا او ميتا او زار
اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة وروى في الفقيه عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله ص
الفقيه مرسلا قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي من زارني في حيوتي او بعد موتي او زارك في حيوتك او بعد موتك او زار ابنيك في حيوتهما
او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي وعن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار
رسول الله ص قال كمن زار الله فوق عرشه قال قلت فما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله ص وروى الشيخ في التهذيب عن ابي عيسى عن اسماعيل بن
ابي جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص من زارني في حيوتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه
يبلغني وعن ابي عامر واعظ الحجاز عن الصادق عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله ص يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع
الجنة وعرصات من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل الاذى والمذلة فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها
تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي الواردون حوضي وهم زواري وجيراني غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم
وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى
يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة
من الناس يعيرون زوار قبوركم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق
عن نقلها المقام **فصل** يستحب لقاصد المدينة المشرفة الرجوع بمسجد الغدير ودخوله والصلوة فيه والاكثار من الدعاء وهو الموضع الذي
نص فيه رسول الله ص على امامة علي ع وخلافته بعده ووقع التكليف بها وان كانت النصوص قد تكاثرت بها قبل ذلك اليوم الا ان التكليف
الشرعي والايجاب الحتمي انما وقع في ذلك اليوم وكانت تلك النصوص المتقدمة كانت من قبيل التوطئة لتوطين النفوس عليها وقبولها بعد التكليف بها وروى
ثقة الاسلام في ق وفي الفقيه عن ابان عن ابي عبد الله ع قال تستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي ص اقام فيه امير المؤمنين ع وهو موضع
اظهر الله فيه الحق وروى المشايخ الثلثة في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال
صل فيه فان فيه فضلا كبيرا وقد كان ابي ع يأمر بذلك ويستحب النزول ايضا بالمعرس وصلوة ركعتين فيه والتعريس وهو نزول القوم في السفر آخر الليل
قال في القاموس نزول القوم في السفر من آخر الليل للاستراحة كالتعريس وليلة التعريس الليلة التي بات فيها النبي ص والمعرس موضع التعريس
المنقول ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء مسجد بقرب الشجرة بازائها الى القبلة والمراد بالتعريس في المسجد المذكور
فيه نزوله ليلا كان او نهارا كما تدل عليه الاخبار الآتية وقد اجمع الاصحاب على استحباب النزول فيه والصلوة تأسيا بالنبي ص ويستحب ايضا الرجوع اليه
لمن جاوزه ولم يعرس وتدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انصرفت من مكة
الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي ص فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في
غير وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله ص كان يعرس فيه ويصلي فيه وروى ايضا في الق عن معوية بن عمار مثله وعن العيص بن
فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن ع ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سألك فامرته بالعود الى

المعرس

المعرس فيعرس فيه فقال له نعم فقال له انا انصرفنا فعرسنا فاي شيء نصنع قال تصلي فيه وتضطجع وكان ابو الحسن ع يصلي بعد العتمة فيه فقال محمد فان مر به في غير
وقت صلوة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل ابو الحسن ع عن ذا فقال ما رخص في هذا الا في ركعتي الطواف فان الحسن بن علي ع فعله وكان يصلي فيه حتى
وقت الصلوة قال قلت لعذر فان مر به بليل او نهار يعرس فيه وانما التعريس بالليل فقال ان مر به بليل او نهار فليعرس فيه قال الكليني وانما المستفيض
بعد العصر يحتمل معنيين كانه امر بعد العصر ما رخص في هذا يعني ما رخص في النافلة بعد العصر الا في ركعتي الطواف فلنا فيه غاية وقد مر الكلام فيه في
كتاب الصلوة يعني الوقت الذي يكره فيه الصلوة في غير كراهة في وقت الصلوة المكتوبة وعن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره
ان ينصرف فيعرس وعن ابي اسباط قال قلت لعلي بن موسى ع ان الفضل بن يسار اسمعه عنك بالرجوع الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فاي
شيء نصنع قال تصلي وتضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن ع يصلي فيه ويقعد فقال محمد بن علي بن فضال فان مررت به في غير وقت صلوة بعد العصر فقال محمد بن
علي بن فضال ان مررت به ليلا او نهارا يعرس فيه وانما التعريس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه فان رسول الله ص كان يفعل ذلك
وروى في الفقيه قال سأل العيص بن القسم ابا عبد الله ع عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه في صحيحة معوية بن عمار التي
هي الاخبار المذكورة ومن رواية المذكورة الى التعريس مستحبا انما هو في الرجوع من مكة الى المدينة دون العكس **فصل** للمدينة المنورة
حرم وهو من ظل عائر الى ظل وعير لا يعضد شجره ولا يصاد ما بين الحرتين منه وهي حرة ليلى وحرة واقم بكسر القاف اسم لمن اضيفت الحرة اليه
وهل النهي هنا على جهة الكراهة او التحريم قولان وتفصيل هذه الجملة ان الحرم المذكور هو ما بين الجبلين المذكورين عائر ووعير اسمان
لجبلين مكتنفين للمدينة احدهما من المشرق والآخر من المغرب والوعير بضم الواو ونقل عن الشيخ انه عير ووعير في
مقدمة بضم الواو وفتح العين المهملة والحرة بالفتح والتشديد ارض ذات حجارة سود ومنه سميت الحرتان المذكورتان بذلك وهما داخلتان في المشيخ
الحرم بريد في بريد ويوضح ذلك ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كنا عنده جلوسا في حضرة ابي
امير اذ جاء ابي مجلس فقال كنت عنده هذا جالس يسأله عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يومان وليلة وقال قائل منهم روحة
فقلت له ان رسول الله ص لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي ص في كم ذاك قال في بريد قال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير
قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعلمون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر ع فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزؤوه على اثني عشر ميلا
الحديث بعلته يشعر بانه دل على ان ما بين الجبلين بريد اثنا عشر ميلا واختلف الاصحاب في صيد هذا الحرم وقطع شجره ولا اشكال في صيد ما بين الحرتين
ونسبه في ... الى الاكثر واسنده الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقيل بالكراهة وهو صريح المحقق في النافع وذكر في المنتهى ان هذا القول هو
المشهور بين الاصحاب قال بعضهم ذكر ان في المسئلة قولين احدهما التحريم وهو اختيار الشيخ في النهاية والثاني وهو المشهور بين الاصحاب بل اكثر
منهم لم يذكروا فيه خلافا الكراهة الى ان قال وبعض الاصحاب قطع بتحريم قطع الشجر وجعل الخلاف في الصيد قال والظاهر الاصحاب بل علمائنا
لم يذكروا جواز قطع الشجر وانما تعارضت الاخبار في الصيد الا ان الاصحاب حملوا الكراهة في الجمع اختاره هنا انتهى وها انا اسوق ما وقفت
عليه من اخبار المسئلة واتبع بما وضح لي منها بتوفيق الله وهدايته فمنها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال حرم
رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها ويعضد شجرها الا عودي الناضح قال في الفقيه
وروي ان لابتيها ما احاطت به الحرار وروي عن جبرئيل ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي حرم من الشجر ما بين ظل عائر الى
في ظل وعير وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وقد تقدم ان الحلي مقصود الرطب من النبات واحده خلاة وما روى
ثقة الاسلام في الحسن وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال كنا جلوسا
عنده زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد ما الذي حرم رسول الله ص من المدينة فسكت ولم يجبه فاقبل على زياد فقال يا ابا الحسن
ما تقول فقلت حرم رسول الله ص من المدينة الصيد ما بين لابتيها قال وما لابتيها قلت ما احاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر فقلت من
عائر الى وعير وزاد في ق قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله انسان وانا جالس فقال له وما بين لابتيها قال ما بين الصورين الى الثنية

قال في ق والصور النخل الصغار او المجتمع والجمع صيران وقال في مجمع البحرين الصور جماعة من النخل ولا واحد له من لفظه والجمع صيران ومنه خرج الى
صور بالمدينة وفي حديث بدر ان ابا سفيان بعث رجلين من اصحابه فاحرقا صورا من صيران العريض وروى في الفقيه عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة اقول عد ذباب بضم الذال المعجمة جبل
المدينة على نحو من بريد منها وفي صحيحة زرارة كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ
وواقم اسم حصن هناك من حصون المدينة وهو الذي اضيف اليه الحرة كما تقدم وقيل واقم مكان واقم اسم والظاهر غلط وعريض كزبير واد بالمدينة
به اموال لاهلها قاله في ق وفي مجمع هذا التحديد بالنقب بالنون والطريق في الجبل ومنه نقاب المدينة اي طرقها الداخلة اليها من بين الجبال وفي
في ق عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم وان المدينة حرمي وما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها
وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد وروى في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو
عبد الله يحرم من الصيد صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وروى المشايخ الثلثة عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك البقباق قال قلت لابي عبد الله
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس اقول العضا بالمعجمة جمع عضاه وهو شجر معروف
ق وفي كتاب معاني الاخبار في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما بين لابتي المدينة ظل عائر الى ظل وعير حرم قلت طائره كطائر مكة
قال لا ولا يعضد شجرها قال ومعنى ما حرم من صيد المدينة ما بين الحرتين ومعنى الصفاق … عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا
ان قال ان الله ادب نبيه فاحسن تاديبه فلما اكمل له الادب … حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فاجاز الله له ذلك وحرم الله مكة وحرم رسول الله
المدينة فاجاز الله كله له الحديث وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله ادب نبيه … الى ان قال وان الله حرم مكة وان
رسول الله صلى الله عليه وآله حرم المدينة فاجاز الله له ذلك وان الله حرم الخمر وان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر فاجاز الله له اقول هذا ما وقفت عليه من اخبار المسئلة وكلها
متفقة الدلالة في تحريم قطع الشجر وانما اختلفت في الصيد كما تقدمت الاشارة اليه في كلام شيخنا الشهيد الثاني وظاهر الاخبار الدالة على التحريم خصوصا
في بعض وعموما في آخر والذي يدل على عدم التحريم منها رواية معاوية بن عمار المنقولة من ق ونحوها رواية ابي العباس وكذا صحيحة معاوية بن عمار
المنقولة في كتاب معاني الاخبار والشيخ بعد نقل الروايتين الاولتين في التهذيب اجاب عنهما فقال ما تضمن هذان الخبران من ان صيد المدينة لا يحرم المراد به
ما بين البريد وهو ظل عائر الى ظل وعير … ما بين الحرتين فان صيد هذا الحرم … مكروه … في جميع الحرم وليس كذلك
في حرم المدينة لان الذي يحرم منها هو الصيد المخصوص انتهى ثم استدل على ذلك برواية عبد الله بن سنان المذكورة نقلا من … ورواية الحسن
الصيقل المتقدمة ايضا اقول وبذلك صرح من تأخر عنه كالعلامة في المنتهى وغيره ومنهم السيد السند في المدارك ولا … التحريم المذكور بضعف
السند … كما … نقلا عن … المذكورة … اقول ظاهر خبر زرارة ان التحديد بما … ولا دلالة فيه على عدم
الصيد الا على تحريمه وانما يدل على تحريم … في خبر البقباق … يحتمل وجهين احدهما ان يكون … الاكل … ويكذب الناس كلام آخر
من الكذب … ان يكون … واحدا من التكذيب على سبيل التقية من العامة … التحريم … الخبرين … انما يدلان على ما ذكره لو كانا
كالروايات … في الفقيه … استفهام … نعم يدل على ما ذكره … الآية انتهى اقول لا يخفى ان ظاهر
صحيحة زرارة وكذا رواية الحسن الصيقل هو تغاير التحديدين وان الحد الذي يحرم فيه الصيد هو ما بين لابتيها والذي يحرم فيه الشجر هو ما بين الجبلين
وهو … البريد … رواية معاوية المذكورة وكذا صحيحة المنقولة في كتاب معاني الاخبار من الدلالة على … البريد …
الصيد المتفق عليه في الاخبار … على تحريم ما بين الجبلين … واما … على عدم تحريم الصيد ولا
تحريمه … والظاهر … وبالجملة … عدم تحريم الصيد وحمل الشيخ … جميل كما عرفت
ولا … البقباق والظاهر … اجمال … من الاعتماد عليه … الخبران الاخيران … اشار الى
صحيحة عبد الله بن سنان ورواية الحسن الصيقل … بالنسبة الى رواية الصيقل … الاحتمال في الروايتين لكن الظاهر …

لم يعتمد على هذه الرواية … فالاعتراض به لا يحصل بها واما بالنسبة الى صحيحة عبد الله بن سنان فانه لا يخفى … في الفقيه …
… بل … الروايتين الى معنى واحد كما لا يخفى **فصل** قد اتفقت الاخبار وكلمة الاصحاب على انه يستحب لزائر المدينة …
اكثار الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ولا سيما في … وهو ما بين القبر والمنبر الى طرف الظلال … المنبر ويمسح رمانتيه … ياتي المساجد الشريفة …
كمسجد قبا ومسجد الفضيخ وهو مسجد … الاحزاب ومسجد الفتح … الذي ردت فيه الشمس لامير المؤمنين عليه السلام ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء باحد
سيما قبر حمزة … الاسلام … في ق في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي فأت المنبر وامسح بيدك
وخذ برمانتيه … السفلاوين وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء العين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله
قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي فصل فيه ما بدا لك فاذا دخلت
المسجد فصل على النبي واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول ورواه في الفقيه … وقال ما بين
منبري وبيتي روضة … ترع الجنة وقوائم منبري ربتت في الجنة قال في الوافي الترعة … ثم المهملتين في الاصل هي الروضة على
المكان المرتفع خاصة فاذا كانت في المطمئن فهي روضة قال القتيبي معنى الحديث ان الصلوة والذكر في هذا الموضع يؤديان الى الجنة فكانه قطعة
منها وقيل الترعة الدرجة وقيل الباب كما في هذا الحديث … بالعبادة هناك تيسر دخول الجنة كان بالباب …
… والفقيه لانه دفن في بيته … انتهى اقول قال بعض شراح الحديث … ما بين قبري ومنبري روضة …
رياض الجنة لان قبر فاطمة بين قبره ومنبره وقبرها روضة من رياض الجنة ويحتمل ان يكون ذلك على الحقيقة في البرزخ بان تكون حقيقتها
كذلك وان لم يظهر في الصورة بذلك في الدنيا لان الحقائق تظهر بالصور المختلفة انتهى وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ما بين
بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري ربت في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم انه لو
كشف الغطاء لرأيتم اقول في هذا الخبر ما يدل على ما ذكره ذلك البعض المتقدم وعن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقول الناس في الروضة فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك فما حد الروضة فقال بعد اربع اساطين من المنبر
الى الظلال فقلت … من الصحن منها شيء قال لا وعن عبد الله بن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الروضة في مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد
المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وعن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله
قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرا قال المحدث … الذراع المكسر … وهو ذراع العامل …
وهو شبر … سبع قبضات انتهى وعن معاوية بن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة فقال نعم وبيت علي وفاطمة ما بين البيت الذي فيه النبي الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب
والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى … البيت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل
… بالنسبة الى فضل الصلوة في مسجد النبي اخبار عديدة منها الصحيح وغيره وعن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة في مسجد النبي تعدل بعشرة
آلاف صلوة وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة مثل الصلوة في الروضة قال افضل وعن معاوية بن عمار في
الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ
وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما
تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه
في هذا المكان ورواه في الفقيه … على اختلاف في الفاظه قال في الوافي المشربة بفتح الراء وضمها الغرفة والعلية والصفة وقال هو في …
… في كتاب المغانم المطابة في معالم طابة للمجد … من المساجد قال منها ومسجد ابراهيم الذي يقال له مشربة ام ابراهيم
وهو مسجد بني قريظة … الحرة الشرقية بموضع يعرف بالدست قال … وانما هو عريش صغيرة بين نخل طولها نحو عشرة اذرع

وعرضها اقل من نحو ذراع وفيه حوض عليها بر صنم الجيف من الحجارة السود وقال وهنا مسجد الفتح بفناء الفناء وكسر الصلاة اليمنة بعدها امتاه نحبر
خلف جبهة قال وهذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم وهو شرقي مسجد قبا على الوادي من صوب الحجارة سود وهو مسجد صغير قطعة من جبل يلمح من جهة
غربه وادي بطحان انتهى وعن عقبة بن خالد قال سألنا ابا عبد الله ع انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا و
صل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله ص في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها وهو مسكن رسول الله ص ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ
فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصل فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب
عليه فسلم عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان
الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي ص الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه
ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله ص
دعا فيه يوم الاحزاب فقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وغمي
وكربي فقد ترى حالي وحال اصحابي وعن معوية بن عمار قال قال رسول الله ص من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان ع يأتيه يصلي فيه
باذان واقامة [illegible] وعن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابراهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق
شيء من آثار رسول الله ص الا وقد غير غير هذا وعن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ قال لنخل يسمى الفضيخ
فلذلك سمي مسجد الفضيخ وعن عمار بن موسى قال دخلت انا وابو عبد الله ع مسجد الفضيخ فقال لي يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كانت امرأة جعفر
التي خلف عليها امير المؤمنين ع قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين ع فقالا
لها تبكين لامير المؤمنين ع ولا تبكين لابينا قالت ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين ع في هذا الموضع فابكاني قالا وما هو قالت كنت
انا وامير المؤمنين ع في هذا المسجد فقال لي اترين هذه الوهدة فقلت نعم قال كنت انا ورسول الله ص قاعدين فيها اذ وضع رأسه في حجري ثم خفق حتى
غط وحضرت صلاة العصر فكرهت ان احرك رأسه عن فخذي فأكون قد اذيت رسول الله ص حتى فات الوقت فانتبه رسول الله ص فقال يا علي صليت
فقلت لا قال ولم ذاك فقلت كرهت ان اوذيك قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما فقال اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلي علي فرجعت الشمس الى وقت الصلاة حتى
صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكوكب

المطلب الثالث

اقول وقد قدمنا في المطلب الاول جملة من الاخبار الدالة
على فضل زيارة النبي ص وزيارة الائمة ع ولا سيما بعد الحج احياء وامواتا وينبغي ان نعلم ان للزيارة آدابا وقد ذكر شيخنا الشهيد جملة من ذلك لا بأس
بنقلها في المقام قال للزيارة آداب احدها الغسل قبل دخول المشهد والكون على طهارة ولو احدث اعاد الغسل قاله المفيد واتيانه بخضوع وخشوع
في ثياب طاهرة جدد [illegible] وثانيها الوقوف على بابه والدعاء والاستئذان بالمأثور فان وجد خشوعا ورقة دخل والا فالافضل له تحري زمان الرقة
لان الغرض الاهم حضور القلب لتلقي الرحمة النازلة من الرب فاذا دخل قدم رجله اليمنى واذا خرج فاليسرى وثالثها الوقوف على الضريح ملاصقا له او قريبا
منه وتوهم ان البعد ادب وهم فقد نص على الاتكاء على الضريح وتقبيله ورابعها استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة ثم يضع
خده الايمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو متضرعا ثم يضع خده الايسر ويدعو سائلا من الله تعالى بحقه وبحق صاحب القبر ان يجعله من اهل شفاعته
ويبالغ في الدعاء والالحاح ثم ينصرف الى ما يلي الرأس ثم يستقبل القبلة ويدعو وخامسها الزيارة بالمأثور ويكفي السلام والحضور وسادسها صلاة ركعتي
الزيارة عند الفراغ فان كان زائرا للنبي ص ففي الروضة وان كان لاحد الائمة ع فعند رأسه ولو صلاهما بمسجد المكان جاز ورويت رخصة في صلوتهما الى القبر
ولو استدبره وصلى جاز وان كان غير مستحسن الا مع البعد [illegible] من الصلاة عند الرأس هو الوارد في اكثر الاخبار المعتمدة وهو المشهور بين الاصحاب
بل الظاهر [illegible] الصلاة خلف القبر [illegible] بالتحريم هو الاصح كما تقدم تحقيقه في كتاب الصلوة ثم قال وسابعها الدعاء بعد الركعتين بما
نقل والا فبما سنح له في امور دينه ودنياه وليعمم الدعاء فانه اقرب الى الاجابة وثامنها تلاوة شيء من القرآن عند الضريح واهداؤه الى المزور والمنتفع
بذلك الزائر وفيه تعظيم للمزور وتاسعها احضار القلب في جميع احواله ما استطاع والتوبة من الذنب والاستغفار والاقلاع وعاشرها الصدقة على السدنة

دار الكتب [illegible]

والحفظة للمشهد وهم القوام واكرامهم واعظامهم فان فيه اكرام صاحب المشهد وينبغي لهؤلاء ان يكونوا من اهل الخير والصلاح والدين والمروة والصبر والاحتمال كاظمي
الغيظ خالين من الغلظة على الزائرين قائمين بحوائج المحتاجين مرشدي ضالي الغرباء والواردين ويتعهد احوالهم الناظر فيهم فان وجد من احد منهم تقصيرا
نبهه عليه فان اصر زجره فان كان من المحرم جاز ردعه بالضرب ان لم يجد التعسف من باب النهي عن المنكر وحادي عشرها انه اذا انصرف من الزيارة الى منزله
[illegible] اذا اراد الخروج ودع وحاديا بالمأثور وسأل الله تعالى العود اليه وثاني عشرها ان يكون الزائر بعد الزيارة خيرا منه قبلها فانها
تحط الاوزار اذا صادفت القبول وثالث عشرها تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من الزيارة لتعظيم الحرمة ويشتد الشوق وروي ان الخارج يمشي القهقرى
حتى يتوارى ورابع عشرها الصدقة على المحاويج بتلك البقعة فان الصدقة مضاعفة هناك وخصوصا على الذرية الطاهرة كما تقدم بالمدينة

فصل

في ذكر سير النبي
ص وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر وهو قريش بن كنانة بن خزيمة بن
مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وروي انه ص قال اذا بلغ نسبي الى عدنان فامسكوا وكان مولده بمكة في شعب ابي طالب يوم الجمعة
عند طلوع الفجر سابع عشر ربيع الاول عام الفيل هذا هو المشهور بين الاصحاب وقيل لاثنتي عشرة مضت من الشهر وقيل في اليوم العاشر وقيل يوم الثاني وقال
شيخنا الطبرسي في كتاب اعلام الورى ووافقنا العامة انه ولد يوم الاثنين ثم اختلفوا فمن قائل يقول لعشر ليال خلون منه الى آخر كلامه وبعث في اليوم
السابع والعشرين من رجب وله اربعون سنة وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة وقيل
قبض بالمدينة لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الاول من السنة المذكورة واختاره الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في الكافي وقيل الثامن عشر من الشهر
وقيل الثاني منه سنة ثلث وستين سنة وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب وتزوج خديجة بنت خويلد
وهو ابن خمس وعشرين سنة وتوفي عمه ابو طالب وله ست واربعون سنة وثمانية اشهر واربعة وعشرون يوما وتوفيت خديجة بعده بثلثة ايام فسمى ذلك
العام عام الحزن واقام بعد البعث بمكة ثلث عشرة سنة ثم هاجر الى المدينة بعد ان استتر في الغار ثلثة ايام ودخل المدينة يوم الاثنين الحادي عشر
من شهر ربيع الاول وبقي بها عشر سنين وذكر جماعة من اصحابنا منهم الشيخ في التهذيب انه قبض مسموما [illegible] رواه الكليني والشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي ص فتسلم على رسول الله ص
ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك
الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس رسول الله ص وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد
انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين بالحكمة
والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي
استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين
ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم
اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك
حاجة فاجعل قبر النبي ص خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله [illegible]
في [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع كيف السلام على رسول الله ص عند قبره فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى اتاك اليقين
فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وعن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن ع قال رأيت ابي الحسين [illegible] يقف على قبر النبي ص فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء
الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة ويقول اللهم اليك الجأت ظهري والى قبر محمد عبدك ورسولك اسندت

طهرت والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها اصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني
لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك ان تبدل اسمي او تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم كرمني
بالتقوى وجملني بالنعم واعمرني بالعافية وارزقني شكر العافية واما وداعه بعد ارادة الخروج من المدينة فهو ما رواه في الكافي عن ابي علي الاشعري
عن صفوان بن عمار قال قال ابو عبد الله اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي بعد ما تفرغ من حوائجك وقل اللهم لا تجعله آخر
العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وعن
يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن وداع قبر النبي قال تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك وفي الفقيه ورد ما يتضمن الجزء الاخير مقطوعا
بدون ذكر الغسل **فصل** في ذكر سيدتنا فاطمة الزهراء قال شيخنا الطبرسي في كتاب اعلام الورى لاعلام الهدى روى اصحابنا انها
ولدت سنة خمس من المبعث بمكة في العشرين من جمادى الآخرة وان النبي قبض ولها ثمان عشرة سنة وسبعة اشهر قال وروي عن جابر بن يزيد قال
سئل الباقر كم عاشت فاطمة بعد رسول الله قال اربعة اشهر وتوفيت ولها ثلث وعشرون سنة وهذا قريب مما رواه العامة انها ولدت سنة احدى واربعين
من مولد رسول الله فيكون بعد المبعث بسنة انتهى قال الشيخ في التهذيب اما القول في زيارتها فقد روى احمد بن محمد بن داود ثم ساق سنده الى
ابرهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال حدثنا ابو جعفر ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الله الذي خلقك قبل ان يخلقك
فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك واتى به وصيه فانا نسالك ان كنا صدقناك الا الحقتنا
بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك ثم قال هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة واما ما وجدت اصحابنا يذكرونه من القول عند
زيارتها فهو ان يقف على احد الموضعين اللذين ذكرناهما ويقول السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام
عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير
خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين
والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة
السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام
عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله
ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك قد مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله ومن جفاك
فقد جفا رسول الله ومن آذاك فقد آذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله لانك بضعة منه وروحه التي
بين جنبيه كما قال اشهد الله ورسوله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرات منه موال لمن واليت
معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم تصلي على النبي والائمة انتهى قال
شيخنا في الفقيه واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي الى المدينة بتوفيق الله تعالى فلما فرغت من زيارة رسول الله قصدت الى
بيت فاطمة وهو من الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة
فاستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك
يا بنت خليل الله ثم ساق الزيارة المتقدمة الى آخرها الى ان قال ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين
وصل على وصيه علي امير المؤمنين وصل على فاطمة بنت محمد وصل على الحسن والحسين وصل على محمد بن علي باقر العلم وصل على الصادق جعفر بن محمد وصل على
الكاظم موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة
ابن الحسن اللهم احي به العدل وامت به الجور وازهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه و
اتباعه والمقوين لدينه ومن اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد اهل البيت الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب

لم اجد في الاخبار

لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا لزيارة الصديقة فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب
في ذكر زيارة ائمة البقيع قال المشايخ الثلثة اذا اتيت قبور الائمة بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم تقول وانت على غسل السلام عليكم ائمة الهدى السلام
عليكم يا اهل التقوى السلام عليكم ايها الحجج على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم يا اهل الصفوة السلام عليكم يا اهل
النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق
وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم
الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا
عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم الله لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم معترفين بتصديقنا اياكم
وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنى ورجى بمقامه الخلاص وان يستنقذ بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فلك
الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت وفي الفقيه ثم صل ثمان ركعات
في المسجد الذي هناك وتقرا فيها بما احببت وتسلم في كل ركعتين وتمم اخبرنا به ان مكان صلاة فاطمة وقال في موضع اذا اردت الانصراف فقف
على قبورهم وقل السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم الله واقرا عليكم السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه
اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واساله ان لا يجعله آخر العهد من زيارتكم اقول الظاهر ان الثمان الركعات المذكورة لان الائمة ع
هناك اربعة فيجعل لكل واحد ركعتين **فصل** في ذكر الائمة الاثني عشر اجمالا وذكر زيارتهم وقد وكلناه الى كتب اصحابنا المتعرضة
في هذا الباب الاول مولينا امير المؤمنين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولد بمكة في البيت الحرام ولم يولد فيه احد
قبله ولا بعده وهي فضيلة خصه الله بها وكان ذلك يوم الجمعة ثالث عشر ليلة خلت من رجب وروي سابع شعبان بعد عام الفيل الذي تقدم
انه ولد فيه رسول الله بثلثين سنة وقبض بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون
سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو واخوته اول هاشمي ولد بين هاشميين وقبره بالغري من نجف الكوفة والاخبار في
فضل زيارته اكثر من ان يحصى فلم لا احصاء وهذا المقام الثاني الامام الزكي الحسن المجتبى سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلثاء
منتصف شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقال شيخنا المفيد سنة ثلث وقبض بها مسموما يوم الخميس سابع صفر سنة تسع و
اربعين وقيل سنة خمسين من الهجرة وله سبع واربعون سنة وفي الحديث انه قال له يا رسول الله ما لمن زارنا فقال يا بني من زارني
حيا وميتا او زار اباك او اخاك او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه من النار يوم القيامة وقيل للصادق ما لمن زار واحدا منكم قال كمن
زار رسول الله وعن الرضا ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة
الثالث الامام الحسين ولد بالمدينة ثالث شعبان سنة اربع من الهجرة وقيل آخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقيل يوم الخميس
ثالث عشر رمضان وقال الشيخ المفيد لخمس خلون من شعبان سنة اربع وامه ام اخيه الحسن فاطمة وقتل بطف كربلاء يوم السبت وقيل
يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة عاشر شهر المحرم سنة احدى وستين من الهجرة والاخبار في فضل زيارته مستفيضة والظاهر من كثير منها الوجوب
واليه يميل كلام بعض اصحابنا وليس ذلك بالبعيد ففيها ما يدل على انها فرض على كل مؤمن وان من تركها ترك حقا لله ولرسوله وان تركها
عقوق لرسول الله ونقص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير في السنة مرة وان من اتى عليه حول
ولم يات قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زائريه لا تعد من الاجل ويقول له الله محص الذنوب وله بكل خطوة حجة
مبرورة وله بزيارته ثواب عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم نفقه عشرة آلاف درهم وان من اتى قبره عارفا
بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وان زيارته تعدل عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورة وعشرين غزوة مع النبي والامام بل ورد اكثر
وزيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة تعدل الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف الف غزوة مع النبي والامام وزيارته

رجب مغفرة للذنب السنة ونصف شعبان تمحى مائة الف خطيئة وعشرون الف نعمة وليلة القدر مغفرة للذنب وان اجتمع في سنة واحدة بين زيارة
ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والآخرة وزيارة يوم عاشورا
مع معرفة بحقه كمن زار الله في عرشه وهو كناية عن علو المرتبة وكثرة الثواب ومنزلة من يدخل الله الى سمائه وادناه من عرشه الذي هو موضع عظمته
وزيارته في العشرين من صفر من علامات المؤمن وزيارته في كل شهر لها ثواب مائة الف شهيد من شهداء بدر ومن بعد عنه وصعد على سطحه
ثم رفع رأسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله ورحمة الله وبركاته كتب الله له زورة والزورة حجة وعمرة واذا زاره ليلا ابتداء من
طرف رجليه وقد اختلف اصحابنا في انه الاكبر او الاصغر فنقل عن الشيخ المفيد في كتابه ان المقتول مع ابيه هو الاصغر قال ابن ادريس وقد
ذهب شيخنا المفيد في الارشاد ان المقتول بالطف هو علي الاصغر وهو ابن الثقفية وان علي الاكبر هو زين العابدين امه ام ولد وهي
شاه زنان بنت كسرى يزدجرد قال ابن ادريس والاولى الرجوع الى اهل هذه الصناعة وهم النسابون واصحاب السير والاخبار مثل الزبير بن بكار في
كتاب انساب قريش وابي الفرج الاصفهاني في مقاتل الطالبيين والبلاذري والمزني صاحب كتاب اللباب اخبار الخلفاء والعمري النسابة حقق ذلك
في كتاب المجدي فانه قال وزعم من لا بصيرة له ان عليا الاصغر المقتول بالطف وهذا خطأ ووهم والى هذا ذهب صاحب الزواجر والمواعظ وابن قتيبة في
المعارف وابن جرير الطبري المحقق لهذا الشأن وابن ابي الازهر في تاريخه وابو حنيفة الدينوري في الاخبار الطوال وصاحب كتاب الفاخر مصنف من
اصحابنا المصنفين المحققين وهؤلاء جميعا اطبقوا على هذا القول وهم ابصر بهذا النوع انتهى كلامه فرحمه الله والى هذا القول مال شيخنا الشهيد في
الرابع ابو محمد علي بن الحسين زين العابدين ولد بالمدينة يوم الاحد خامس شهر شعبان سنة ثمان وثلثين وقبض بها يوم السبت ثاني عشر
المحرم سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقيل بنت يزدجرد الخامس الامام ابو جعفر
محمد بن علي الباقر ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث شهر صفر سنة سبع وخمسين وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة اربع عشرة ومائة وقيل
ستة عشر وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي السادس الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ولد بالمدينة سابع عشر شهر ربيع الاول سنة ثلث وثمانين
وقبض بها في شوال وقيل في منتصف شهر رجب سنة ثمان واربعين ومائة عن خمس وستين سنة وامه ام فروة بنت القسم بن محمد بن ابي بكر وقال الجعفي
اسمها فاطمة وكنيتها ام فروة وقبره وقبر ابيه وجده وعمه الحسن بالبقيع في مكان واحد وفي بعض الروايات ان جدته فاطمة بنت اسد معهم في قبتهم
وعن ابي محمد الحسن بن علي العسكري من زار جعفرا واباه لم يشك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وعن الصادق من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت
فقيرا السابع الامام ابو ابراهيم ويكنى ايضا بابي الحسن الاول ويكنى ايضا بابي علي موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الكاظم
ولد بالابواء بين مكة والمدينة سنة ثمان وعشرين من الهجرة وقيل سنة تسع وعشرين ومائة يوم الاحد سابع شهر صفر وقبض قتيلا بالسم ببغداد
في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة عن خمس وخمسين سنة وامه ام ولد تدعى حميدة البربرية وقبره بالكرخ
من بغداد وعن الرضا من زار ابي ببغداد كمن زار رسول الله وقبر علي وسأل الحسن بن علي الوشا الرضا عن زيارة ابي الحسن اهي مثل زيارة
الحسين قال نعم وعنه قال ان لله بقعة ببغداد لكان عنده مثل اطاعته لمن زاره الجنة الثامن الامام ابو الحسن علي بن موسى الرضا امه ام ولد وتدعى
ام البنين ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة وقيل يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة وقبض بطوس في آخر صفر سنة ثلث ومائتين وله خمس وخمسين
سنة وقيل سابع شهر رمضان وقيل ثالث عشر ذي القعدة وبعض الاخبار يدل على انه قبض مسموما سمه المامون العباسي وروي ان قبره [illegible]
لم يذكر [illegible] عن الكاظم قال من زار قبر ولدي علي كان له عند الله سبعين حجة مبرورة فقال الراوي لعله سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة وقيل
لابي جعفر محمد بن علي الجواد ان زيارة الرضا ام الحسين افضل قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه [illegible] اهل من حج
ذي حجة [illegible] قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر
الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وقال الرضا من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيامة في ثلث مواطن حتى اخلصه من
اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان التاسع الامام الجواد ابو جعفر محمد بن علي ولد بالمدينة في شهر رمضان في سابع عشر

خامس

خامس عشر او تاسع عشر منه على خلاف فيه وقيل كان مولده في عاشر شهر رجب سنة خمس وتسعين ومائة وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين
وهو ابن خمس وعشرين سنة ودفن في ظهر جده الكاظم وامه الخيزران ام ولد وكانت من اهل بيت مارية القبطية ام ابراهيم بن النبي وقيل اسمها سبيكة نوبية وقيل
درة ولكن سماها الرضا خيزران وقد تقدم على فضل زيارته عموما العاشر الامام الهادي ابو الحسن علي بن محمد العسكري ولد بالمدينة منتصف
ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين وقيل في السابع من الشهر وقيل مولده في خامس رجب سنة اربع عشرة ومائتين وقبض بسر من راى في يوم الاثنين
ثالث رجب سنة اربع وخمسين ومائتين ودفن في داره بها وسنه يومئذ احدى واربعون سنة وسبعة اشهر وامه ام ولد يقال لها
سمانة الحادي عشر الامام ابو محمد الحسن بن علي العسكري ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر وقيل يوم الاثنين رابعه سنة اثنتين وثلثين ومائتين
وقبض بسر من راى يوم الاحد وقال شيخنا المفيد يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين ودفن الى جانب ابيه وامه ام ولد تسمى
حديثة او كل وقد تقدمت الاخبار الدالة على فضل زيارتهما وزيارة ابيه عموما قال شيخنا في الدروس وقال المفيد انه يزار من ظاهر الشباك ومنع من دخول الدار قال الشيخ
جعفر وهو الاحوط لانها ملك الغير ولا يجوز التصرف بغير اذن وقال الراوي ان احدا دخلها لم يكن ماثوما وخاصة اذا تاول في ذلك ما روي عنهم انهم جعلوا
شيعتهم في حل من اموالهم انتهى واقتصار شيخنا المذكور على نقل كلام الشيخين من غير ان يرجح شيئا منهما لا يبين ربما اشعر بتوقفه والظاهر عندي ان ذكر
الشيخ خارج من الباطل الاخبار المشار اليها ويؤيد انه من المعلوم المجزوم به انهم في ايام حياتهم لم يحجبوا احدا من شيعتهم ومواليهم من الدخول الى منازلهم
وزيارتهم الا اذا كان ثمة تقية ولانهم يسرون بتعظيمهم ويفرحون برؤيتهم ويشق عليهم بعدك عن آثارهم والشاهد حالهم في الممات كما في الحياة ويزيد ذلك
تاييدا ما رواه الشيخ في كتاب الامالي عن الفحام قال حدثني ابو الطيب احمد بن محمد بن بطة وكان يدخل المشهد ويزور من بعد الشباك قال ذهبت يوم عاشورا
نصف النهار والشمس زائغة والطريق خال من احد وانا فزع من الاعداء ومن اهل البلد [illegible] الى ان بلغت الحائط الذي يمشي منه الى الشباك فنظرت فاذا رجل جالس على الباب
ظهره الي كانه ينظر في دفتر فقال الي يا ابا الطيب بصوت يشبه صوت حسين بن علي بن جعفر الرضا فقلت هذا حسين قد جاء يزور اخاه قلت
يا سيدي امضي وازور من الشباك واجيئك فنقضي حقك قال فلم لا تدخل يا ابا الطيب فقلت له الدار لها مالك لا ادخلها من
غير اذنه قال يا ابا الطيب يكون مولى رقا وتوالينا حقا ونمنعك تدخل الدار ادخل يا ابا الطيب
فقلت امضي اسلم عليه ولا اقبل منه فجئت الى الباب وليس عليه احد فتفرعت وبادرت الى عند البصري
خادم الموضع ففتح لي الباب فجئت الى الباب فدخلت فكنا نقول اليس كنت لا
تدخل الدار فقال اما انا فقد اذن لي بقيتم انتم اوكل لا يخفى لهو نكون
موالينا رقا وتوالينا حقا ونمنعك تدخل الدار فدل ذلك على مكان
لكنهم جميع شيعتهم ومواليهم القائلين بامامتهم فانهم مقرون
بالعبودية والرقية فالكون على ثبوت الاذن ومن
لا اختصاص له بتلك الرجل كما توهم الثاني عشر الامام
المهدي ابن الحسن عجل الله فرجه وسهل مخرجه
من انصاره واعوانه ولد بسر من رأى ليلة
الجمعة منتصف شهر رمضان سنة اربع وخمسين ومائتين
من الهجرة وقيل ليلة خامس عشر من
شعبان سنة خمس وخمسين
ومائتين وقيل ثلثين
خلون منه

[illegible] ١٣٧١ ش

مقاله [illegible] شهیدی
[illegible]

[illegible]
وهو الذي اخبار والشيخ ...
الغيبة وام ... لها صقيل وبقال
سوسن وقيل مريم بنت ... العلويين ولا ... كان القائم
شيخنا المجلسي ان اسمها مليكه ولقبها نرجس بنت يشوعا بن
ملك الروم من اولاد شمعون الصفا وصي عيسى ونقل حديثا طويلا في
في بيتضمن ارسال الهادي لبعض اصحابه فاشتريها له واعطاها ابنه الحسن فولدها
الامام القائم ثم ذكران القول بكونها من بنات العلويين في غاية الضعف ...
في كتاب عيون الاخبار ... قال ... امه ... وكان سنه عند وفاة ابيه
اتاه الله العلم والحكمة كما اتى يحيى وعيسى وكان غيبتان صغرى وهي التي كان فيها السفراء
وتقرب من خمس وسبعين سنة وكان اولهم عثمان بن سعيد فلما مات اوصى
الى ابي جعفر محمد بن عثمان واوصى ابو جعفر الى ابي القاسم بن
الحسين بن روح واوصى ابو القاسم الى الحسن علي بن محمد السمري فلما حضرته
الوفاة اجتمعت الشيعة وسألوه ان يوصي
الى احد فقال لله امر هو بالغه فوقعت
الغيبة الكبرى وتم
الكتاب

منال ١٢٤٨ خورشیدی
بازدید شد

[illegible]
هؤلاء الاعلام ...
الاسلام وابواب ... السلوك ...
والاعتصام في هذه الدار وفي يوم القيام ويكون
ختام بالمسك الاذفر صلوات الله وسلامه ما ...
... واستغفر واسأل الله بحقهم واتوسل اليهم بفضلهم ان
يكون هذا الكتاب ... الكتاب وسيلة لنيل كل مسئول ومأمول
وكان الفراغ من تمام التسويد ... في المشهد الحسين ... كربلا المعلى ...
وابائه وابنائه افضل صلوة ... في الليلة الثالث والعشرين من شهر جمادي الاخر من السنة الثامنة ...
بعد المائة والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها واله افضل صلوة وتحية وكتب مؤلفه بيمناه الداثرة
اعطاه الله كتابه بيمينه في الآخرة الفقير ... يوسف بن احمد بن ابراهيم حامدا
مصليا مستغفرا ... وقد وقع الفراغ ...
... في شهر
في سنة خمس ... بعد الالف ...
المصطفوية على مهاجرها الف الف سلام وتحية
اللهم اغفر لنا ولجميع ... محمد
بحرمة محمد وآله

منال ١٢٤٨ خورشیدی
بازدید شد

۱۳۱۸ خورشیدی

۳۴۵

سال ۱۳۱۸ خورشیدی